# ( الجزء الاول )

من ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى
تأليف العلامة شهاب الدين أحمد
ابن محمد الخطيب القسطلانى
نفعنا الله بهما آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

## ﴿ترجمة الشيخ القسطلانى﴾

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن على القسطلانى القاهرى الشافعى ولد فى اثنين وعشرين من ذى القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان العجلونى والجلال الكبير والشيخ خالد الازهرى والحافظ السخاوى وشيخ الاسلام زكريا الانصارى وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره فى آخر سماه الاسعاد فى مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا فى الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات فى القراآت الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولى وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفى يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشئ أصابه من الجنة ودفن على الامام العينى شارح البخارى بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وإيانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما فى بحبوحة جنانه آمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿طبع على نفقة أحد أفاضل العلماء بمصر حفظه الله﴾

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٣ هجرية

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

(يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين)

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروّح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده وأصفيائه فسرّح سرّ سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه أحمده على ما وفق من ارشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته وأحبائه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه فأشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه آمين

* وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرقاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلاميه وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنيه وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبي لنا به عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية إبريز البلاغة وأبرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرّج أحد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه ولطالما خطر في الخاطر الخاطر أن أعلق عليه شرحا أمزجه فيه مزجا وأدرجه ضمنه درجا أميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا بالصفحه مدركا باللمحه كاشفا بعض أسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المانّ بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه أحد من الامم على تكرر العصور والآباد الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد مبالغين

لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتغليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفياته فأحجم عن سلوك هذا المسرى وأبصرني أقدم رجلا وأؤخر أخرى اذ أنا بمعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل انّ أحدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوّأ خلاله ولا تفيأ ظلاله فهو درّة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله درّ القائل

| | |
|---|---|
| أعيا فحول العلم حل رموز ما | أبداه في الابواب من أسرار |
| فازوا من الاوراق منه بما جنوا | منها ولم يصلوا الى الأثمار |
| مازال بكرا لم يفض ختامه | وعراه ماحلت عن الأزرار |
| حجبت معانيه التي أوراقها | ضربت على الابواب كالأستار |
| من كل باب حين يفتح بعضه | ينهار منه العلم كالأنهار |
| لاغرو ان أمسى البخاري للورى | مثل البحار لمنشأ الأمطار |
| خضعت له الأقران فيه اذ بدا | خرّوا على الاذقان والأكوار |

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيب البنات أبكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها وقمت في جامع جوامع التأليف بين أئمته بمحرابها وأطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم واشارات الألباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم وبذلت الجهد في تفهم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم أتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع أضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على أنني أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

| | |
|---|---|
| ومالي فيه سوى أنني | أراه هوى وافق المقصدا |
| وأرجو الثواب بكتب الصلاة | على السيد المصطفى أحمدا |

وبالجملة فانما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبويه والحضرة المصطفويه راجيا أن يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل وسميته ﴿ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري﴾ والله أسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وأن يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه (مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح أصول

*(الفصل الاول في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث)*

* أقول مستمدا من الله الاعانه على التوفيق للايضاح والابانه * روينا عن ابن مسعود

---

في بيانه وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الأعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قلوا وخلت بلدان منهم وقربوا من النفاد (أحمده) أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وأن جعلنا من أمة خير الاولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين التي تحدى بها أفصح القرون وأفحم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين المحفوظة من أن يتطرق اليها تغيير المحدثين أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الالف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون أصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتدّ به من علماء المسلمين وبجعل اجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين وأخذها عن الحذاق

المتقنين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين والمبالغة في الذب عن مناهجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائمين في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته * (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخير وآكد العبادات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه أصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلي به مستبقو المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات وأقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات أعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض أسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وأيضا فان من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بأن الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب أن أداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهري أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني أن العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع

ولله الحمد وهو من أعلام النبوّة ولا يضركون بعض الفساق يعرف شيأ من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لا أنّ غيرهم لا يعرف شيأ منه اه على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما أشار اليه المولى سعد الدين التفتازانى فى تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرّح به الامام الشافعى فى قوله ولا العلم الامع التقى ولا العقل الامع الادب * ولعمرى ان هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب فى نشره الاصادق تقىّ ولا يزهده الا كل منافق شقىّ قال ابن القطان ليس فى الدنيا مبتدع الا وهو يبغض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدّثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن أهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال فى شرح المشكاة والتعريف فى العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هى التى أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أمّ الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وتردّ اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتأويل الحاوى لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتى فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التى اختص بها الاسما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاوّلين والآخرين وقوله أو فريضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لامدخل له فى أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع ولله درّ أبى بكر حميد القرطبى فلقد أحسن وأجاد حيث قال

| | |
|---|---|
| نور الحديث مبين فادن واقتبس | واحد الركاب له نحو الرضا الندس |
| واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت | أعلامه برباها يا ابن أندلس |
| فلا تضع فى سوى تقييد شارده | عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس |
| وخلّ سمعك عن بلوى أخى جدل | شغل اللبيب بها ضرب من الهوس |
| ما ان سمت بأبى بكر ولا عمر | ولا أتت عن أبى هرّ ولا أنس |
| الا هوى وخصومات ملفقة | ليست برطب اذا عدّت ولا يبس |
| فلا يغرّك من أربابها هذر | أجدى وجدّك منها نغمة الجرس |
| أعرهم آذنا صما اذا نطقوا | وكن اذا سألوا تعزى الى خرس |
| ما العلم الا كتاب الله أو أثر | يجلو بنور هداه كل ملتبس |
| نور لمقتبس خير لملتمس | حمى لمحترس نعمى لمبتئس |

وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات ومعرفة علم الاسانيد أعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة فى الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ماذكرته من علومها المشهورات ودليل ماذكرته أن شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار أكثر الاحكام الفقهيات فان أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها فى السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضى والمفتى أن يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ماذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث فى الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع فى مجلس الحديث

| | |
|---|---|
| فاعكف ببابهما على طلابهما | تمحو العمى بهما عن كل ملتمس |
| ورد بقلبك عذبا من حياضهما | تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس |
| واقف النبيّ وأتباع النبيّ وكن | من هديهم أبدا تدنو الى قبس |
| والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم | واندب مدارسهم بالاربع الدرس |
| واسلك طريقهم واتبع فريقهم | تكن رفيقهم فى حضرة القدس |
| تلك السعادة ان تلم بساحتها | فحط رحالك قد عوفيت من تعس |

ومن شرف أهل الحديث مارويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم علىّ صلاة قال الترمذى حسن غريب وفى سنده موسى بن يعقوب الزمعى قال الدارقطنى انه تفرّد به وقال ابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة أصحاب الحديث اذليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب فى كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو اليمن بن عساكر ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره فى طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه فى معظم الاوقات فى مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم آمين

*(الفصل الثانى فى ذكر أوّل من دوّن الحديث والسنن ومن تلاه فى ذلك سالكا أحسن السنن)*

اعلم انه لم يزل الحديث النبوىّ والاسلام غض طرىّ والدين محكم الاساس قوىّ أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ماسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأفنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافى فى طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أوّلا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معوّلين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرّقت الصحابة فى الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا فى نظم قلائده أفكارهم وأنفقوا فى تحصيله أعمارهم واستغرقوا التقييد ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودوّنوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العالمون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ماجزى به علماء أمة وأحبار ملة وكان أوّل من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطا رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من

من الطالبين ألوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاء فى فضل احياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللأئمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات وأصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين أبى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى وأبى الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات فينبغى أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وأنواع الادلة المتظاهرات فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات وأنا مشمر فى شرحه راج من الله

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مرفوعا أو غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وكان أول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في أنواعه وفنونه التآليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

*(الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بد للخائض في هذا الشرح منه لما علم أن لكل أهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه)*

وأول من صنف في ذلك القاضي (١) أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ثم أبو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وأبو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا أو تقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وأياما كاستشهاد حمزة وقتل أبي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر

في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الاطالات وأوثر الاختصار في كثير من الحالات فأذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات من أحكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الابناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا أو يظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من

(١) هو الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد المتوفى سنة ٣٦٠ وكتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي كذا في كشف الظنون كتبه مصححه

المسائل العمليات وأشير الى الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات وأحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث أنقل شيأ من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا أضيفه الى قائليه لكثرتهم الانادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا أضفته الى قائليه الا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات وأقدم في أول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالب التحقيقات وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات وأنا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالديّ ومشايخي وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسن الينا بحسن النيات وأن ييسر لنا الطاعات وأن يهدينا لهادائما في ازدياد حتى الممات وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته

ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف * فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * والمشهور وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا أنه يفيد العلم النظري * والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها أي اسناده ضعيف لا أنه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والمختار لا يجزم في سند بأنه أصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلا أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم اذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد أو لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الازمان * والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة وما قيل فيه حسن صحيح أي صح باسناد وحسن بآخر * والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم أذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد * والضعيف مالم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه * والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا * والمرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف * والموقوف ما قصر على الصحابي قولا أو فعلا ولو منقطعا وهل يسمى أثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل مالم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم

فان أضافه اليه كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوى بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابى من السنة كذا أو أمرنا بضم الهمزة أو كنا نؤمر أو نهينا أو أبيح فحكمه الرفع أيضا كقول الصحابى أنا أشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير صوّب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعى فمن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه بفتح أوّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو يسنده أو يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك فى الصيغة التى سمع بها أهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبى أو نحو ذلك كسمعت أو حدثنى وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتخفيف وايثار الاختصار أو للشك فى ثبوته أو ورعا حيث علم أن المروى بالمعنى فيه خلاف وفى بعض الاحاديث قول الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو فى حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعى كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان أضافه لزمنهم احتمل الوقف لأن الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابى قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا أتى شئ عن صحابى موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرّافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم * والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعى نعم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهرى مثلا * والمرسل ما رفعه تابعى مطلقا أو تابعى كبير الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعى والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاوّل احتج به ومن ثم احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووى انما اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثانى وأما الاول فليس بشئ لان فى مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح وأما مرسل الصحابى كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات فى حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لا نكاح إلا بولى رواه اسرائيل وجماعة عن أبى اسحق السبيعى عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الثورى وشعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخارى فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الأحفظ فلا يقدح فى عدالة الواصل وأهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان رفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردّت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا



والجمع بيننا فى دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ فى هذا الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومنّ به علينا من الخيرات وأن لا يجعل شيأ من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شئ من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوّة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبى الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمه وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمه

﴿فصل فى بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصرا﴾

أما اسنادى فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضى أبو اسحق ابراهيم بن أبى حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوى قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسى قال أنا أبو أحمد محمد ابن عيسى الجلودى قال أنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه فى نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب

الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي  هي أصول الاسلام أعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين أبوي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعني ابن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام أبي عبد الله مالك بن أنس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا المسلم لطيفة وهو أنه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة والله أعلم (أما بيان) حال رواته فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم (أما شيخنا) أبو اسحق فكان من أهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة (وأما شيخ شيخنا) فهو الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي



* والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفا عليه وليس بحجة * والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد * والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقيد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث * والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الاخبار أتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلاف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في أصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادّعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه * والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان أن فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ما حذف من أوّل اسناده لا وسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه * والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة أحدها أن يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول أخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو ان فلانا موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين شيخيهما الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة * والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم أنه منه أو يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما كرواية سعيد بن أبي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا أدرج ابن أبي مريم ولا تنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في أوّله كحديث أبي هريرة أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبي هريرة والباقي مرفوع ويكون أيضا في أثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الخ أدرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد * والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب

السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده * والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة أو الرواية وأصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راو بروايته أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن أو السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير * والعزيز ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا أو تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه أو وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون البسملة وحينئذ فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن أنس أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في التعليل وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم * والفرد يكون مطلقا بأن ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابيه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا أن يراد تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان

بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة ﴿وأما أبو عبد الله الفراوي﴾ فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي ألف راوي وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنه فأطنب في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسن عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات أنفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة

ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد هل شارك راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له وأشار البيهقي الى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما أطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيأ لم يروه غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد

الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة  ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما للموردي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم وكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقي وربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي أو الثاني والعشرين من شوال سنة

ابن

ابن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي «بالتصغير» ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة * والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فإن مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا * والمضطرب ما روي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود وأخواتها فإنه اختلف فيه على أبي إسحق فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم إن الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط الراوي * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به إلا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما ويعرف بإقرار واضعه أو قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل أنه قال إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر * والمقلوب لحديث متنه مشهور براو كسالم أبدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته أو قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ترجمته * والمركب كإبدال نحو سالم بنافع كما مر أو الذي ركب إسناده لمتن آخر ومتنه لإسناد متن آخر * والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب إن رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار إلى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا وصوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال إليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا * والمدبج



ثلاثين وخمسمائة قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد البحيري رحمه الله ورضي عنه (وأما شيخ الفراوي) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الأئمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الإسلام أبو القاسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه * (وأما شيخ الفارسي) فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن

بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من أبي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما * والمصحف الذي تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها كحديث جابر رمي أبي يوم الاحزاب على أكحله صحفه غندر فقال أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وأبو جابر استشهد قبل ذلك في أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو بجزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ فان لم يعرف فان أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متناً أو اسناداً ككثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل بأحدهما * والمختلف أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف * ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه الى أربعة عشر أبا والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج بأشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وأربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو أبي اسمعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الأمن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي موهما أنه الخدري وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الأسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح أو بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغر ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل

ابن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي أنه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام وأرادا أن من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله أعلم قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم * (وأما شيخ الجلودي) فهو السيد الجليل أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين

عمرو ومشكدانة بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد وأبو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كأبي بلال الاشعري ابن شريك أو تكون الكنية لقباوله اسم وكنية غيرها كأبي تراب لعلي بن أبي طالب أبي الحسن وأبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك فمن أمثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى أو تكون كنيته لاخلاف فيها وفي اسمه اختلاف كأبي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الأصح أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كأبي بن كعب قيل في كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري أو اتفق عليهما معا كأبي عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كأبي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان الأزرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الأغر أبو عبد الله سلمان الباقر محمد ابن علي بن حسين أبو جعفر الحبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهي عبد الله بن يسار الحذاء خالد بن مهران ختن المقري بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين أسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلويه سليمان بن صالح المروزي سنيد مصغرا اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبد بن اسمعيل هو عبد الله عويمر أبو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون أبو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل أبو عاصم الضحاك بن مخلد أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري أبو مسعود عقبة بن عمرو البراء أبو العالية نسب الى بري السهام التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله أبو اسحق السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو أبو عامر العمري

لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه * (وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان) فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صلبية وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى ابن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وأبقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل

عبدالله بن عمر بن حفص الفروى اسحق بن محمد الفريابى محمد بن يوسف الفزارى أبو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقى القمى هو يعقوب بن عبدالله له موضع واحد فى الطب المحمر نعيم بن عبدالله المحاربى عبدالله بن محمد المسعودى اسمه عبدالرحمن بن عبدالله المعرى أبو سفيان محمد بن حميد المقبرى أبو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمى محمد بن أبى بكر المقرى أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد الملائى أبو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم أبيه أمية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هى أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعة وعبدالله ابن بحينة هى أمه وأبوه مالك وعبدالله بن أبى ابن سلول هى أم أبى ومنهم من نسب الى زوج أمه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوى الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كأبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى اذ أنه لم ينسب لشهوده بدرا فى قول الجمهور وان عده البخارى فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمى ليس من تيم بل نزل بها وأما المبهمات فى الحديث وتكون فى الاسناد والمتن من الرجال والنساء و يتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله فى السند ابراهيم بن أبى عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة وفى المتن حديث أبى سعيد الخدرى فى ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقى هو أبو سعيد الراوى المذكور وما فى البخارى من هذا النوع يأتى مفسرا فى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله بأهل الحديث ومنه فى البخارى الأحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر فى الحديث الطويل فى قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخارى والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعى الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لاسيما مع الاستغناء بذكره فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوى للحديث أن يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفرا أو يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخارى وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغى أن يعرف من اختلط من الثقات فى آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيرد ومن روى عنه منهم فى الصحيحين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط فى زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولألفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولألفاظ التجريح مراتب أيضا أدناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوى وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث أى رديئه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه عبرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة أى قولا واحدا الا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب



وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من  ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك * قال الحاكم أبو عبدالله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه فى أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا أقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل فى مثوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع احبائنا فى دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أنى أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والاكثار * توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين * قال الحاكم أبو عبدالله ابن البيع فى كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفى مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن

عنهم وفي رواية من أخذ على الحديث «يعني أجرة» تردد وفي المتساهل في سماعه وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه أو يحدث لا من أصل مصحح أو كثير السهو في روايته ان حدث من غير أصل أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس أو انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل بأصل السماع وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من أحدهما الى الآخر ويأتي مبحثها ان شاء الله تعالى في أوائل الشرح واذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه أسنده الى صاحبه في كل حديث * وأنواع التحمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وأنا أسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني وأجزت لك روايته ثم الاجازة وهي أنواع أعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا وأجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه أو أجزته بجميع مسموعاتي أو مروياتي أو أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأني ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه أو مقروءه جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو باذنه مقرونا ذلك بالاجازة أولا ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب روايته أو سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بأن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أو لا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن * (تنبيه) * وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من أنه روى شيأ وأن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال

خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه (فصل) صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية أبي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحق قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسي فوقعت روايته عند اهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا أبو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم رضي الله عنه

* (فصل) * قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالاحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القارئ بهما على البدل قال وجائز لنا

أحدا يحطعن ادراك هذا اذا عرف به فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي أشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال أبو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهل أجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه اه وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس أو يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل * (لطيفة) * أنبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدني بها قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضي القضاة أبي عمر عبد العزيز عن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرأت على الاستاذ أبي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير قال أبو عمر ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أحمد الازدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وأنبأنا الاصولي أبو الحسين ابن القاضي أبي عامر بن ربيع عن أبي الحسن أحمد بن علي الغافقي قال أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الحجاج يوسف بن أبي ريحانة عن القاضي أبي القاسم أحمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني الدمشقي حدثنا أبو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قت الخزرجي وأبا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارا سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وأنت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري ببخارا صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث وأعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يابني لا تدخل في أمر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدت له ومقادير ما سألتك عنه فقال لي اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلي بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم

الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وأيضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى أخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

* (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم أن لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري الا أنه قال حدثنا أبو اسحق وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته من ههنا قرأت على أبي أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة (قال الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هى من كسب العبد أعنى معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هى من اعطاء الله تعالى أعنى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلى بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقى من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمتك يا بنى مجملا لجميع ما سمعت من مشايخى متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن الى ما قصدت اليه أودع فهالنى قوله فسكت متفكرا وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك منى قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمى في طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبى يا أبا ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبى من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادى الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعى رحمه الله تعالى أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* (الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة أحاديثه الاصول والمكرره حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره) *

وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح البارى * مستمدا من سيح فضله الجارى أنبأتنى المسندة أم حبيبة زينب بنت الشوبكى المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن ابراهيم عن أبى الحسن بن المقير عن أبى المعمر المبارك بن أحمد الانصارى قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال في جزء شروط الائمة له اعلم أن البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهما لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابى مما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخارى

صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها في الاصل المأخوذ عن الجلودى ما صورته الى هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفى أصل الحافظ أبى القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك (الفائت الثانى) لابراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثنى اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففى الاصل المأخوذ عن الجلودى والاصل الذى بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول (الفائت الثالث) أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث أبى ثعلبة الخشنى اذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى حازم العبدرى النيسابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل

المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفائت الذي سبق في الاصل

ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي أخرجاه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اهـ وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون أولا فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجل والذي أدع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا النحو وأما مسلم فانه أخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم أن القاعدة التي أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم وممن روى عنهم الى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل الا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اهـ وقال الحافظ أبو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في أيهما أرجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الأصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم أتم منها في كتاب البخاري وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري بانه يحتاج أن لا يقبل المعنعن أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال

فلأن

المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

* (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله أعلم

* (فصل) * اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن

فلأن ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم أنه لا يقدح في الشيخين كونهما أخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه أو في ضبطه مطلقا أو في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح * وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه وأما الاحاديث التي انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال أنه لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته * وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار الى أن له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له أو له علة الا أنها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة * وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة أقسام * أولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه انما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من حديث الاعمش وأخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع ان الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده * ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد

---

يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري (قلت) ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في أول صحيحه أن الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب

النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق الى الفهم أنه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم (ومما جاء في فضل صحيح مسلم) ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن اهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

* (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوّله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب في

---

فان أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب اه قال الحافظ بن حجر أطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر * ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك * رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا أحدهما حديث أبيّ بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني هذا ضعيف اه وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ بن حجر أظن أن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر * سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام

فى موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذى فى البخارى من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركه فى كثير منها مسلم لا نطيل بسردها وأما الجواب عن طعن فيه من رجال البخارى فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطباق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيحين فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن فى أحد من رواتهما الا بقادح واضح لان أسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى فى راويه أنه كان يدلس ويرسل * فأما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس فى الصحيح منه سوى نزر يسير * وأما الغلط فتارة يكثر من الراوى وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شئ * وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا * وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخارى لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهيه والنكت الحكميه فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانى كثيرة فرقها فى أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا ويقع فى كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة * وقد وقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروى بما رواه عن الحافظ أبى اسحق المستملى مما ذكره أبو الوليد الباجى بالموحدة والجيم فى كتابه أسماء رجال البخارى قال استنسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند الفربرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجى ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وأبى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر أى كل واحد منهم فيما كان

---

اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الاغلب فى ذلك كما اذا كان الحديث فى رواته من اختلف فى كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكى مثلا أو سهيل بن أبى صالح أو العلاء ابن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم وكذا حال البخارى فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروى وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم فى المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى فى الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله فى صحيحه فى باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ صحيح عندى وضعته ههنا يعنى فى كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا فى صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا فى صحة حديثه * قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شرط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها فى بعض الاحاديث عند بعضهم والثانى أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه فى نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو فى توثيق

في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع مّا فأضافه اليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اهـ وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى للناظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه أشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن اخفاءه أولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شئ على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموز ما * أبداه في الابواب من أسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم

بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

*(فصل)* قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك * قال وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار

ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرّا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس بذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاوّل ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدّث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * وأما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرّف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرّج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرّج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اهـ قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها الىّ صاحبنا الشيخ العلامة المحدّث البدر المشهدي نصها ـ نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا ـ حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح * حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين * حديث أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق ـ حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر * حديث أنس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن ـ حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية

قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم وهذا

قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد (٢٦) بن يحيى عن ابن أبي مريم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره وقوله أيضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر أرأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شئ من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الامر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل الوكالة

لسنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة * حديث عمر كانت أموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة بينا أيوب يغتسل عريانا في أحاديث الانبياء وفي التوحيد * حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وباب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا * حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شئ يستره في الصلاة وفي صفة ابليس * حديث أبي هريرة وكاني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن * حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة * حديث أنس انهزم الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد * حديث جابر أمر عليا أن يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الي المركن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد * وأما اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شئ قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت في شئ فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن (١) لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك * واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ أنه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى تكريره تصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن أبرزه من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فأما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب

ماقال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن  حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك

انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ الثاني أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث أنه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولا روي عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوسا لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا أن في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك * ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به * ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا

وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض * وأما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف أو انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والاحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اهـ من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان * وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيها بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * وأما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشيء وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول * وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون * وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون * وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة * ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان قد فاق أمثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أنبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن

رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى  الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى أنه احتج به وأورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ * قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره أن تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين

عبد

عبدالله بن عمر بن على أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسماعيل الهروى شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبدالله المروزى يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزى يقول سمعت أبا زيد المروزى يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل * وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وأما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى فى وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اهـ وهذا قاله الذهبى رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى بالاسناد الثابت عن البخارى أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكأننى واقف بين يديه وبيدى مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لى أنت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح * وقال ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته فى ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنفه فى البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه فى المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها * وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشايخ أن البخارى حوّل تراجم جامعه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولا ينافى هذا أيضا ما تقدم لانه يحمل على أنه فى الأول كتبه فى المسودة وهنا حوّله من المسودة الى المبيضة * وقال الفربرى قال لى محمد بن اسماعيل ما وضعت فى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى فى هذه المصنفات * وقال الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبى جمرة قال لى من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخارى ما قرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام وما أحسن قول البرهان القيراطى رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعى * فحديث من أهوى حلىّ مسامعى
لله ما أحلى مكرره الذى * يحلو ويعذب فى مذاق السامع
بسماعه نلت الذى أملته * وبلغت كل مطالبى ومطامعى
وطلعت فى أفق السعادة صاعدا * فى خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التى * صحت أدلته بغير منازع
وسمعت نصا للحديث معرفا * مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذى يتلى اذا خطب عرا * فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه * تومى الى طرق العلا بأصابع
واذا بدا بالليل أسود نقشه * يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع * ثمار وامالك عن نافع
فى سادة ما ان سمعت بمثلهم * من مسمع عالى السماع وسامع

لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما فى كتابى البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبى صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك فى الحنث فانه لو حلف بذلك فى حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا فى مواضع قليلة سننبه على ما وقع فى هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال فى جزء له ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظرى وهو فى افادة العلم كالمتواتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى وتلقى الامة بالقبول يفيد العلم النظرى وقد اتفقت الامة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ فى علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لى الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذى ذكره الشيخ فى هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك

وقراءة القارى له ألفاظه * تغريدها يزرى بسجع الساجع

(وقول الآخر) وفتى بخارا عند كل محدث * هو فى الحديث جهينة الاخبار

لكتابه الفضل المبين لانه * أسفاره فى الصبح كالاسفار

كم أزهرت بحديثه أوراقه * مثل الرياض لصاحب الاذكار

ألفاته مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهمزات كالاطيار

بجوامع الكلم التى اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبى الحسن على بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسى المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربى وانتهى * وأرى به الجانى تقهقر وانتهى

فسقى البخارى جود جود سحائب * ما غابت الشعرى وما طلع السها

الحافظ الثقة الامام المرتضى * من سار فى طلب الحديث وما وهى

طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الجم الغفير أولى النهى

ورواه خلق عنه وانتفعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها

بحر بجامعه الصحيح جواهر * قد غاص فيها فاجهد وغص ان رمتها

وروى أحاديثا معنعنة زهت * تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام أبى الفتوح العجلى

صحيح البخارى يا ذا الادب * قوى المتون على الرتب

قويم النظام بهيج الرواء * خطير بروج كنقد الذهب

فتبيانه موضح المعضلات * وألفاظه نخبة للنخب

مفند المعانى شريف المعالى * رشيق أنيق كثير الشعب

سماء عزه فوق نجم السماء * فكل جمال به يجتلب

سناء منير كضوء الضحا * ومتن مزيح لشوب الريب

كأن البخارى فى جمعه * تلقى من المصطفى ما اكتتب

فلله خاطره اذ وعى * وساق فرائده وانتخب

جزاه الاله بما ارتضى * وبلغه عاليات القرب

ولابى عامر الفضل بن اسمعيل الجرجانى الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخارى لو أنصفوه * لما خط الا بماء الذهب

هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب

أسانيد مثل نجوم السماء * أمام متون كمثل الشهب

به قام ميزان دين النبى * ودان له العجم بعد العرب

حجاب من النار لاشك فيه * يميز بين الرضا والغضب

وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب

فيا عالما أجمع العالمون * على فضل رتبته فى الرتب

سبقت الائمة فيما جمعت * وفزت على رغمهم بالقصب

نفيت السقيم من الغافلين * ومن كان متهما بالكذب

وأثبت من عدلته الرواة * وصحت روايته فى الكتب

وأبرزت فى حسن ترتيبه * وتبويبه عجبا للعجب

وتلقى الامة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليطه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله فى تأويل كلام امام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن نستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما فى غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو روينا عن أبى قريش الحافظ قال كنت عند أبى زرعة الرازى فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث فى الصحيح قال أبو زرعة فلمن ترك الباقى قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخارى ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب فى الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير

فاعطاك

فأعطاك ربك ما تشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ماشك في صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعه ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعه

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالده أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارا فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من أخباره وأما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال أحمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارا وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفي أبوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارا واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره وأما بدء أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد

ذلك * قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما القصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وأنا ان شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم

(فصل) سلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحققه بحفظه وتقعده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه (٣) لا يهتدى اليها الا أفراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبيها بها على ماسواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروي هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا

العشر فجعلت أختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي الى مكة فلما حججت رجع أخي الى بخارا فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا أني كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب الأعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة * وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله ابن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى ابن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد ابن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقري والحميدي وأحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبيد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيئا يسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من آدم بن أبي اياس وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي

وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد انسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الأول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسمعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك

نعم

نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين * الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم الفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اهـ وعن البخاري أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اهـ وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والأصح انه لم يرو عنه شيأ وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن أبي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن أحمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هرون الروياني وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة * وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتا أبو طهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة * وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال * وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وروي أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكنا نقول له فقال انكما قد أكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فأخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أني أختلف هدرا وأضيع

وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور  أولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي

أسامي فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قال فكان أهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا * وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر ولا أجيئك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين إلا ولي في ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكرت يوما أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين * وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لأبي عبد الله ما أعددت لقدومي حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت أن تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فأخذ في أسامي أيوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء أنه قد صنع شيأ فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت قال نروي من أربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج أنه قال له دعني أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فأدخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا أعرفه الى أن فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت الى الاول

عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الاول شيأ وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه انما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الابواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت

فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزى كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه بأن يعقد مجلس الاملاء فأجاب بأن يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل أن يأخذ في الاملاء يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي روّاد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا فأما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم * وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح تعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا أنه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد أخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد ابن حمدون القصار هو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجالس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا

وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وأمثالهم والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله أعلم

(فصل) ألزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج أحاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيأ فلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام ابن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الاسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو ايثارا

وهب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ أحمد بن حمدون رأيت البخارى فى جنازة ومحمد بن يحيى الذهلى يسأله عن الاسماء والعلل والبخارى يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد * وأما تآليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت فى الدنيا فما جحد فضلها الا الذى يتخبطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار * ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذى صنفه كما مر عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوى وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق أفعال العباد الذى صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلى كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربرى أيضا * وكتاب الضعفاء ويرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى وأبو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحوارى * قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربرى وكتاب الاشربة ذكره الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه وأسامى الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوى الكثير فى معجم الصحابة له وكذا ابن منده فى المعرفة ونقل عنه فى كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلى فى الارشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده أيضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبى محمد عبد الله بن الشرقى عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذى فى أثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما أخرجه الحاكم فى تاريخه

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغته

كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى الحافظ أنشد

ان عشت تفجع بالأحبة كلهم * وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقتها المعادى والمحالف * قال الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقاته كان البخارى امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه فى أحاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم فى طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفرانى وأبى ثور والكرابيسى قال ولم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اه ثم ذكر البخارى الشافعى فى صحيحه فى موضعين فى الزكاة وفى تفسير العرايا كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث فى زمانه والمقتدى به فى أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو فى زمانه كعمر فى الصحابة * وقال أيضا لو كان فى الصحابة لكان آية * وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفى كل مرة منها يجتمع بالامام أحمد بن حنبل فيحثه على الاقامة

ببغداد

لترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكره يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم

(فصل) عاب عائبون مسلما بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه فى ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى وغيره ما احتج البخارى ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب * الثانى أن يكون ذلك واقعا فى المتابعات والشواهد لا فى الاصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد فى اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمرى والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى اشباه لهم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته كما فى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخى عبد الله ابن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك

بغـداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقى ونعـيم الخزاعى محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله فى زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هـذه الامة وقال اسحق بن راهويه يامعشر أصحاب الحديث انظروا الى هـذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم فى الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجاء بن مرجى فضل محمد بن اسمعيل «يعنى فى زمانه» على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله تمشى على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخارى فليس بحـديث وقال يحيى بن جعفر البيكندى لو قدرت أن أزيد من عمرى فى عمر محمـد بن اسمعيل لفعلت فان موتى يكون موت رجـل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا فى الدنيا النظر الى محمد ابن اسمعيل وقال أيضا كنت أستملى له ببغـداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخارى * وقال عبد الله بن حماد الآملى لوددت أنى كنت شعرة فى جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولى كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهـم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية فى الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فى دار الدنيا دار الفناء والرغبة فى دار البقاء وكان يختم فى رمضان فى كل يوم ختمة ويقوم بعد صـلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال ورّاقه كان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضا دعى محمـد بن اسمعـيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصى شيأ فاذا زنبور قد لسعه فى ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصـلاة أول ما لسـعك قال كنت فى سورة فأحببت أن أتمها وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبنى أنى اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه فى التجريح والتضعيف فانه أبلغ ما يقول فى الرجل المتروك أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال ورّاقه سمعته يقول لا يكون لى خصم فى الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسـنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليـل الاكل جـدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا فى الكرم وحمل اليه بضاعـة أنفذها اليـه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردّهم وقال انى نويت البارحـة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب أن أغيرنيتى وجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشى فقال اذهبى فأنت حرة لوجه الله فقيل له يا أبا عبـد الله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسى بما فعلت وقال ورّاقه انه كان يبنى رباطا مما يلى بخارا فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذى ينفعنى وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه اجتمع ما اجتمع وكنا أخرجنا خبزا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت

كسعيد بن أبى عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن فى ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى أنه حضر أبا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وانكار أبى زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ابن عيسى المصرى وانه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هـذا فى الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبى زرعة فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج الى أبى عبد الله محمد بن مسلم ابن وارة فجفاه وعاتبه على هـذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لى أبو زرعة أن هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هـذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه قال عرضت كتابى هذا

على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

﴿فصل﴾ في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في الالفاظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي ومنها المسند

أرغفة ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني أستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شئ من الكلام فانه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اه وقد صح أن البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك وقال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع أنه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذامه طبعا ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ وتحقق ذلك من حالته أنه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد أبيه وقد سئل عن وجه اجماله واتقاء ذكره بنسبه المشهور فأجاب بأن قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فأخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله أعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعداد مناقبه الجليلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخارا نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضر الى مسجدي أو داري فان لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا أكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أتان وحبس الى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارا كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية

وسكون

وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فأقام أياما فرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه وروى أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علىّ الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علىّ السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهر التوبة والندامة وقال أبو علي الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له انى قد رأيت رأيا أعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام وبالجملة فمناقب أبي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ * (تنبيه وارشاد) * روينا عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا * ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة وأظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي علي بن السكن الاخسيكن وأبي زيد المروزي وأبي علي بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح فأما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما الكشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار وأما أبو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ

الصحيح لابى بكر محمد بن عبد الله الجوزقى النيسابورى الشافعى ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهانى ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام أبى الوليد حسان بن محمد القرشى الفقيه الشافعى وغير ذلك والله أعلم

(فصل) قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى فى بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك فى مائتى حديث مما فى الكتابين ولأبى مسعود الدمشقى أيضا عليهما استدراك ولأبى على الغسانى الجيانى فى كتابه تقييد المهمل فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه فى مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) فى معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع (فاما الصحيح) فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم ابن الخطاب الخطابى الفقيه الشافعى المتقن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى كتابه المدخل الى

وأبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وأبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما ابن شبويه فسعيد ابن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم والقابسي أيضا وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فشايخ أبي ذر الثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن أبي زيد المروزي وأما العيار فابن شبويه وأما الداودي فالسرخسي وأما الحفصي وكريمة فالكشميهني وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وبأتي ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرهابر واق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة إن اقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين فقد الاول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع على الاصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم بن عساكر وبأصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلي سماعي الحافظ أبي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة أبي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وأبي الوقت ظ ولمشايخ أبي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني ه فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من أبي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجد ما يدل عليها وهي عط ق ج صع ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما هكذا حه والمستملي والحموي فرقمهما حسـ هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في أصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عند هم ٢ وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفده فلقد أبدع فيما رقم وأتقن فيما حرر وأحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان أجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب

امكانه

كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها * فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث * القسم الثاني مثل الاول الا أن راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد * القسم الثالث مثل الاول الا أن راويه من التابعين ليس له الا راو واحد * القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول * القسم الخامس أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال * والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال أبو على الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها * فالاولى أئمة الحديث

امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذى لعله فاق أصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزى الغزولى وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعى وقف مدرسة الحاج مالك وأصل اليونينى المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيأ كما قيل فلهذا اعتمدت فى كتابة متن البخارى فى شرحى هذا عليه ورجعت فى شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما فى حواشيه من الفوائد المهمات * ثم وقفت فى يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمى لهذا الشرح على المجلد الاخير من أصل اليونينى المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبى الحسين على بن محمد بن أحمد اليونينى رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين فى نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمى بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا الله تعالى (قلت) وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتى وانتهت مقابلتى له فى العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن يوافقنى فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما راه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمة الادب الامام العلامة أبى عبد الله بن مالك الطائى الجيانى أمد الله تعالى عمره فى المجلس الحادى والسبعين وهو يراعى قراءتى ويلاحظ نطقى فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه اعرابان أو ثلاثة فاعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا أقابل بأصل الحافظ أبى ذر والحافظ أبى محمد الاصيلى والحافظ أبى القاسم الدمشقى ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وبأصل مسموع على الشيخ أبى الوقت بقراءة الحافظ أبى منصور السمعانى وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطى وعلامات ما وافقت أباذر ه والاصيلى ص والدمشقى ش وأبا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك فى أول الكتاب فى فرخة لتعلم الرموز كتبه على بن محمد الهاشمى اليونينى عفا الله عنه اهـ ثم وجد الجزء الاول من أصل اليونينى المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الى بعد فقده أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا فكملت مقابلتى عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد * وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة * واعتنى الامام محمد التيمى بشرح ما لم يذكره الخطابى مع التنبيه على أوهامه * وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى * ومنهم المهلب بن أبى صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد * وشرحه أيضا الامام أبو الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال وغالبه فى فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته * وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزنى الاشبيلى وكذا أبو القاسم

وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم * الثانية دونهم فى الحفظ والضبط لحقهم فى بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم * الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث * وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة * الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث * الثانية من غلب عليه الغلط والوهم * والثالثة طائفة غلت فى البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها (والسابعة) قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغسانى فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك فى الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله فى المجهولين خلاف فهو كما قال وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على أنه لا يحتج به وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين وأما قول الحاكم ان من لم يروعنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخارى ومسلم فمردود غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب فى وفاة أبى طالب لم يروعنه غير ابنه سعيد وباخراج البخارى حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى أدع

أحمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا * والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته * والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات * وأبو الاصبع عيسى ابن سهل بن عبد الله الاسدي * والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي * والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف أشبه وبصحف تصحيح التعليقات أمثل وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واختصره الجلال التباني وقد رأيته * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف اه وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة * وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه * وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في أوله ومن أصوله أيضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة * وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه أيضا شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفرائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الاوجه في الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين * وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شئ الا وقد قوبل وحرر الى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير * ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هنالك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري * وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما * وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه * وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء وأزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في أحد وعشرين جزأ مجلدا بمدرسته التي أنشأها بحارة كتامة

أحب الي لم يروعنه غير الحسن وحديث قيس  بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يروعنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يروعنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يروعنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم * وأما الاقسام المختلف فيها فسأعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم تحقق أهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج اليه بالقرب

بالقرب من الجامع الازهر * وشرع في تأليفه في أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوّله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكي أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشئ من ذلك اهـ وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرّا * وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل * وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي * وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح * وكذا شرح منه شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى النووي قطعة من أوّله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها * وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوّله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة * والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة أيضا * والبدر الزركشي في غير التنقيح مطوّلا رأيت منه قطعة بخطه * والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في أربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه * وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد أكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها اهـ * وكذا بلغني أن الامام أبا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله ابن أبي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني الى أثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا * وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر أبي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدتين * وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاحمدي أعانه الله تعالى على الاكمال * وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري وأظنه لم يكمل * وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب منه قطعة لطيفة * ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن أبي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة أجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتواري * وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم * وللفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر

طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ  أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم

*(فصل)* في ألفاظ يتداولها أهل الحديث * المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا وأما الموقوف فما أضيف الى الصحابي قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا * وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعا * وأما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة * وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدّثين ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية * وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله أيضا أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام * وله أيضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها بأسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه أحد فيما أعلم وقرظ له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جاعلا إثر كل كتاب جامع منه بابا للشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا للشرح ليكون أسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرظ له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي * ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

أتى في البخاري حكمة في التراجم * مناسبة في الكتب مثل البراجم
فبدأ وحي الله جاء نبيه * وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحي ايمان وعلم العوالم
ومابعد اعلام سوى العمل الذي * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر أتى لصلاتنا * وأبوابه فيها بيان المسالم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها * وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة * كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذاك بعمرة * لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه * يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها في كل باب تميزت * وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت * وللشهدا في الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم * فويل لأفاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي * يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه * فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بها عمل الاعمال تم لقائم
معاملتا رب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة * وفيه اكتساب المال الالظالم
فملك مال الحرب قهرا غنيمة * كذا الفيء يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها أتت في التراجم

العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا أن يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول

* (فصل) * اذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي الشافعي والله أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يرويه فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على بعض

كتاب لبدء الخلق بعد تمامه * مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو ثم غزو نبينا * وماقد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية * تخص كتاب الله ياطيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به * وان أولى التفسير أهل العزائم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا * واحياؤه أرواح أهل الكرائم
كتاب النكاح انظره منه تناسل * حياة أتت منه لطفل محالم
وأحكامه حتى الوليمة تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفي النفقات افرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى فحرمت * ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
وأضحية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
وغالب أمراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا لرفع المآثم
فبالطب يستشفى من الدا برقية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده * كذا أدب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئذان حلت مصالح * به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير أحوال لأهل المعازم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر * وللقدر اذكره لاهل الدعائم
ولا قدر الامن الله وحده * تبررنا بالنذر شوقا لخاتم
وأيمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر في لج بدا من ملاحم
وأحوال أحياء تتم وبعدها * مواريث أموات أتت للقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصهم * وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورات بين حده * محاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس * وفيه قصاص حالاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة * بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفي باطن الرؤيا التعبير أمرها * وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكامها خلفا زيل تنازعا * كتاب التمني جاء رمزا لراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر * وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها * بمدئها عطر ومسك لخاتم
فذاء كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قد مضى في التقادم
أتى في البخاري مدحه لصحيحه * وحسبك بالاجماع في مدح حازم
أصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فاجأر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا * تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفي سنة المختار يبدي صحيحها * باسناد أهل الصدق من كل حازم
وانا توخينا كتابا يخصه * على أوجه تأتي عجابا لغانم

الامة فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي  ثبوته بخبر الواحد خلاف (فصل) اذا قال الصحابي قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران أصحهما الجديد أنه ليس بحجة والثاني وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على أحدهما أكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر أما اذا انتشر فان خولف فحكمه ماذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي أوائل كتب الفروع أحدها أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني أنه حجة وليس باجماع والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما أو اماما كان اجماعا والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة

عسى الله يهدينا جميعا بفضله * الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار أللهُ ربنا * يقارنها التسليم في حال دائم
وآله والصحب مع تبع لهم * يقفون آثارا أتت بدعائم
بتكرير مابيدو وتضعيف عده * وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد آن أن أشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع أموري اليه ولا حول ولا قوة الا بالله * قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أي باسم الله ابتدائي أي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا أي باسم الله أقرأ أو أتلو لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال باسم الله كان المعنى باسم الله أحل وباسم الله أرتحل وهذا أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلأن الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الأهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بأن تقدير النحاة أبتدئ هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره أولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها أن تقع مبتدأة موافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وأيضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء * وأجيب بأن تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضي مصاحبتها الاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض أن تقع التسمية مبتدأ أنقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها الا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ وانما أريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها * واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى أن اسم الله تعالى هو هو لا غيره وأجيب بأنه أشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك أن الذات هي المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطي من أئمة المالكية ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال

وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى أما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعا وهذا هو الافقه ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله أعلم

(فصل في الاسناد المعنعن) وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيأ من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط أن يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقري وأما اذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال

باسماء

باسماء الله تعالى والاستعاذة بها من ذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى أن اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأ بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على أنه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا أن لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما وأول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده أن كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة أخرجه النسائي ولئن سلمنا أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى اه والاولى الحمل على أن البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة أحد أشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية أسماء الزمان وحيث وآية تعني علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وأنه ممن لا يساوى في هذا بل لا يداني رضي الله عنه

(فصل) زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غيره من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

(فصل) التدليس قسمان أحدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء

قول ياللـــرجال ينهض منـا * مسرعين الكهول والشبانا

وقوله وأجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى مللت ومللني عـوادى

وليس البـاب شيأ منها لان هـذا الذى ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني فى مصابيح الجامع انما هو فى الجملة التى لا يراد بها لفظها وأما ما أريد به لفظـه من الجمل فهو فى حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشى لا يقال كيف لا يضاف اليها الا انا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال فى الشرح لا ينبغى أن يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التى أضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقى الدين الشمنى فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أعم منه اه فليتأمل وقد استبان لك أن عـد ابن هشام فى مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التى تضاف الى الجملة غير ظاهر * وكيف فى قول البخارى باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحى وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور فى هـذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحى لا السؤال بكيف عن بدء الوحى ثم ان الجملة من كان ومعمولها فى محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون فى صدر الجملة التى هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به قال القاضى عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخـيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روى فى بعض الروايات كيف كان ابتـداء الوحى فهذا يرجح الاولى وهو الذى سمعناه من أفواه المشايخ والوحى الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشئ اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو الهام وقد يجىء بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحى يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقول الله عز وجـل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التى أضيف اليها الباب أى باب كيف كان ابتـداء الوحى ومعنى قول الله قيـل وانما لم يقـدروا باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وأجيب بأنه يصح على تقـدير مضاف محذوف أى كيف نزول قول الله أو كيف فهـم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصـفة القائمة بذات البارى تعالى ويجوز رفعه مبتـدأ محذوف الخبر أى وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا البـاب ونحو هـذا من التقدير أو خبره ﴿انا أوحينا اليك﴾ وحى ارسال فقط ﴿كما أوحينا﴾ أى كوحينا ﴿الى نوح والنبيين من بعده﴾ زاد أبو ذر الآية قاله العينى فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهـم بان أمره فى الوحى كسائر الانبياء وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه قيـل خص نوحا بالذكر لانه أول مشرع وعورض بان أول مشرع آدم لانه نبى أرسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيـل انما

من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية فى شئ أبدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيـه السماع فهو مرسل وما بينه فيـه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيـح مقبـول يحتج به وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هـذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسـفيانين وهشيم وغيرهم ودليـل هـذا أن التـدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم فى المـدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه * واعلم أن ما كان فى الصحيحين عن المدلسـين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصـد به هذا المعنى الذى ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه فى مواضعه ان شاء الله وربما مررنا بشئ منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعـلم وأما القسم الثانى من التدليس فانه يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروى عنه لمعـنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحـدة أو لغير ذلك من الاسـباب وكراهـة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته والله أعلم

(فصل) فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه

خص بالذكر لأنه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الأرض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لأنه أول أولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم إبراهيم إلى داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أعم من الأول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لأنه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية صدره بحديث الأعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لأنه أوحى إلى الكل الأمر بالنية كما قال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص النية فقال كما أخبرنا به وعما سبق من أوله إلى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما أعيد لفوت بين أظنه نحو العشر آخرها يوم الأحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وأنا في الخامسة والعلامة المقري أبو إسحق إبراهيم بن أحمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما إلى آخر الصحيح وإجازة لسائره قال الأولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن الشحنة الدير مقرني المتوفى خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الأول للثلاثيات منه ومن باب الإكراه إلى آخر الصحيح وإجازة لسائره وزاد فقال وأخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي إجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصي عن أبي الهيثم بفتح الهاء وإسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشماهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الألف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الألف قرية بمرو وقال الرابع أخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن أبي النعم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما ألف المقدسي أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والإمام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجي بسماع الأول لجميع الصحيح على أم محمد وزيرة وبسماع الثاني من الإمام الحافظ شرف الدين أبي الحسين محمد بن علي اليونيني بسماعهما من أبي عبد الله الحسين الزبيدي قال أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفي ليلة الأحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة إلى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعا قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير  أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأي ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلاها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله وإذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال حال يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الأهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضا ضربان فرد مخالف للأحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده والله أعلم


(فصل في حكم المختلط) إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قبل حديث

من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث ( ٥٠ ) من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا في وقت أخذه فمن المخلطين عطاء بن السائب وأبو

المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث أخبرنا أبو علي أو أبو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائه قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد الأرتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال أخبرنا أبو الحسن علي الموصلي قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزية قالت أخبرنا الكشميهني ح وقال أبو الحسن الدمشقي أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال أخبرنا أبو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح وأخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد ابن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة سماعا علي عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسائره قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي سماعا عليه قال أخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال أخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال أخبرنا به أبو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح وأخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو فخر الدين بن أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ أحمد بن أبي الحسن العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الدساجي بالجيم اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر الاصيلي نسبة الى أصيل من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام أبي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ أبي موسى المديني قال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي أخبرنا أبو أحمد محمد

اسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي وربيعة أستاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

(فصل في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا) أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلابد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليين المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر

ابن

ابن محمد الجرجاني بجميع ح وقال أبو الحسن الدمشقي وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد ابن الفضل الفراوي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الحذاء سماعا وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا أخبرنا أبو محمد الجهني قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وأبو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارا المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارا سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني أيضا أخبرنا الحكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري أخبرنا الامام العلامة أستاذ الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال ﴿حدثنا الحميدي﴾ بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة أو لحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من أصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو أفقه قرشي مكي أخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كأصله ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي المشارك لامام دار الهجرة مالك في أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفيان ﴿قال حدثنا يحيى بن سعيد﴾ هو ابن قيس ﴿الانصاري﴾ المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده ﴿محمد بن ابراهيم﴾ بن الحرث ﴿التيمي﴾ نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة ﴿انه سمع علقمة﴾ أبا واقد بالقاف ﴿ابن وقاص﴾ بتشديد القاف ﴿الليثي﴾ بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان ﴿يقول سمعت عمر بن الخطاب﴾ بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه أي

في بعض الاحيان ثم المختلف قسمان أحدهما أمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل  بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

(فصل في معرفة الصحابي والتابعي)

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضي أبو الطيب الباقلاني لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه

وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في أنهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجرى في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم * وأما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقى الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا الى مقتضى اللفظين

(فصل) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ أن يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

(فصل) اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا

سمعت كلامه حال كونه ﴿على المنبر﴾ النبوي المدني فأل فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع أي سمعته حال كونه ﴿قال﴾ ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي سمعت كلامه حال كونه ﴿يقول﴾ فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من البابين وقد ألحقت بهما وأيضا من أثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وأتى بيقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل أن يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت ﴿انما الاعمال﴾ البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة ﴿بالنيات﴾ قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول أولى لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي أن يجعل المقدر أولا في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ في الاول لئلا يصير في الكلام حذف فان حذف المبتدأ أولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدأ بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول أي انما قبول الاعمال لكن تردد في أن القبول ينفك عن الصحة أم لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكأن الناوي للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما أو يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان

المصدر

المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته أو كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوي في شرح ألفيته الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله عليّ الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اهـ وممن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية وأصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم أنها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج ينوبه للمستأجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر في رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فمحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما أحرم به انصرف الى القابل نعم لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد وأما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد أنه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اهـ وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا

---

وجوّزه بعضهم في غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بأنه أدّى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

(فصل) اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله

ونحوه ومن نص على منعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الشافعي وأجازه أبو بكر الاسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع

تردد عندي أن الحديث يتناول الاقوال أيضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما نوى منها او يكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخويي بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لا أن كل عمل تصحبه نية وأما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اهـ فليتأمل والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية أي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط أو ركن والاشبه عند الغزالي أنها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية أخرى والاظهر عند الاكثرين أنها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق أن ايجادها ذاكرا في أوله ركن واستصحابها حكما بأن تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق بها لكنا نجزم بأنه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أن الوضوء المنوي مع النطق به أفضل والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها ووقتها أول الفرض كأول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في أثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وأقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) أي الذي نواه أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بأن انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعورض بانه

عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته لمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

*(فصل)* اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

*(فصل)* اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى وأما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم

*(فصل)* اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك

يقتضي

يقتضي أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الآخرة الا أن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوى فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر أو العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لأن الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل في المواضع وذهب القرطبي الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات ﴿فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها﴾ جملة في موضع جر صفة لدنيا أي يحصلها نية وقصدا ﴿أو الى امرأة﴾ ولابي ذر أو امرأة ﴿ينكحها﴾ أي يتزوجها كما في الرواية الاخرى ﴿فهجرته الى ما هاجر اليه﴾ من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي أبتدئ متبركا قال لأن حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك اه وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا أي مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله ✻ أنا أبو النجم وشعري شعري ✻ وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وتعقب بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الاربعين للنووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر له أصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص

والله أعلم ﴿فصل﴾ جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر (٥٥) الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أرشدناه الى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة

﴿فصل﴾ ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب

بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وأنكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك اهـ والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى اهـ واستدلوا له بقوله

اني مقسم ما ملكت فجاعل * جزأ لآخرتي ودنيا تنفع

فان ابن الاعرابي أنشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض من الجو والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة أو لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبي عوانة ومستخرج أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكفي الانسان لدينه أربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه وعن الشافعي أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد ابن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث ابن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن أبي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر

البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال (٥٦) أبو معاوية حدثنا داود وهو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

* (فصل) * يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جلت عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما

* (فصل) * في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة (فمن ذلك أبي) كله

ورواه

وروا‌ه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي أو ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه طرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة ابن مسلم وعبد الله بن عمر اهـ وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنيمه صحح العزيمه ومن أراد المواهب السنيه أخلص النيه ومن أخلص الهجره ضاعف الاخلاص أجره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد * على قدر أهل العزم تأتي العزائم *

وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد (عن أبيه) أبي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (أم المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام والتوقير والاكرام والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثا (أن الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشأم سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه

بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام (ومنه) البراء كله مخفف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود (ومنه) يزيد كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة أحدهم بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي ابن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت (ومنه) يسار كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين (ومنه) بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة (ومنه) بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير ابن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد ابن جارية فبالجيم والمثناة (ومنه) جرير كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله ابن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد (ومنه) حازم كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة (ومنه) حبيب كله بالحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبا غير

وسلم﴾ يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ﴿فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحي﴾ أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أحيانا﴾ أي أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله ﴿يأتيني﴾ مؤخر عنه أي يأتيني الوحي اتيانا ﴿مثل صلصلة الجرس﴾ أو حالا أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره ﴿وهو أشده علي﴾ وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات ﴿فيفصم عني﴾ الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أي يقلع ويتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا أقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال ان الملك يفارقني ليعود الي ﴿وقد وعيت﴾ بفتح العين أي فهمت وجمعت وحفظت ﴿عنه﴾ عن الملك ﴿ما قال﴾ أي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو بعدها راء فوحدة مكسورتان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا آية اذا فزع عن قلوبهم

منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية  ابن الزبير فبضم المعجمة (ومنه) حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء (ومنه) خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة (ومنه) حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه (ومنه) حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة (ومنه) زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره وأما زييد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس له ذكر فيهما (ومنه) الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح (ومنه) زياد كله بالياء الا أبا الزناد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها (ومنه) سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة

بابتداء

بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على أن العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث أبي هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿وأحيانا يتمثل﴾ أي يتصور ﴿لي﴾ لاجلي فاللام تعليلية ﴿الملك﴾ جبريل ﴿رجلا﴾ أي مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أي يتمثل تمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أي عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا أي عيون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب بان هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا أجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع أن يكون رجلا خبرا له فتأمله اه وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية لطيفة تتشكل في أي شئ أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل ﴿فيكلمني فأعي ما يقول﴾ أي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفأعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو أنه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيؤه عليهما وأقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشئ ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره أنه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اه وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه

القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان (ومنه) سلمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها (ومنه) سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد ابن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف (ومنه) سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان ففتحها (ومنه) شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون (ومنه) عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف (ومنه) عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح (ومنه) عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح أشهر (ومنه) عبيد كله بضم العين (ومنه) عبيدة كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح (ومنه) عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم (ومنه) عمارة كله بضم العين (ومنه) واقد كله بالقاف (وأما الانساب) فمنها الأيلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا (ومنها) البصري كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون (ومنها) الثوري كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين  والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين

السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا أن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه أن ظاهر كلام الاصوليين أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي قسمان ومجيء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه وفي تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه ((قالت عائشة رضي الله عنها)) أي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف أن يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة ((ولقد رأيته)) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيد أي والله لقد أبصرته ((ينزل)) بفتح أوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح ((عليه)) صلى الله عليه وسلم ((الوحي في اليوم الشديد البرد)) الشديد صفة جرت على غير من هي له لأنه صفة البرد لا اليوم ((فيفصم)) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية أيضا أي يقلع ((عنه وان جبينه ليتفصد)) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي ليسيل ((عرقا)) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم أفرده أجيب بان الافراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه ماداموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقي اليه كله كأنه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوعي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي أن الكلام جاء مجيء التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت حالته الاولى بالدوي الذي هو غير كلام (٢) واخبار أن الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عند تصور انفصال العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله

وبالزاي (ومنها) الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة (ومنها) الحارثي بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة (ومنها) الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لي على فلان الحزامي بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة (ومنها) السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها (ومنها) الهمداني كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه ألفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف (وأما المفردات) فلا تنحصر وستأتي في أبوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا (فصل) تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان (أحدهما) أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير (والوجه الثاني) أن يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعني كليهما وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قال الامام أبو الحسن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى (الحمد لله رب العالمين) انما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ولذلك

ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى بدء الخلق ومسلم فى الفضائل * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابى ذر وحدثنا بواو العطف ﴿يحيى﴾ أبو زكريا ﴿بن بكير﴾ بضم الموحدة تصغير بكر القرشى المخزومى المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله ﴿قال حدثنا الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمى عالم أهل مصر من تابعى التابعين قال أبو نعيم أدرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندى المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين المتوفى فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعى أنه قال الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به وفى رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك ﴿عن عقيل﴾ بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشى الاموى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ﴿عن ابن شهاب﴾ أبى بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى تابعى صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به ﴿عن عروة بن الزبير﴾ بالتصغير ﴿عن عائشة أم المؤمنين﴾ رضى الله عنها ﴿انها قالت أول ما بدئ به﴾ بضم الموحدة وكسر الدال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى﴾ اليه ﴿الرؤيا الصالحة فى النوم﴾ وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذنى فغطنى فيكون قولها أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحى أى من أقسام الوحى فمن للتبعيض وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحى ومن لبيان الجنس وقال الابى نعم هى كالوحى فى الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفى رواية مسلم كالمصنف فى رواية معمر ويونس الصادقة وهى التى ليست فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لان غيرها يسمى حلما أو تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الاحلام وأهل المعانى يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقى وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحى عما رآه من دلائل نبوته من غير وحى كتسليم الحجر عليه كما فى مسلم وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما فى الترمذى بسند صحيح ﴿فكان﴾ بالفاء للاصيلى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وفى نسخة للاصيلى وكان أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿لا يرى رؤيا﴾ بلا تنوين ﴿الا جاءت مثل فلق الصبح﴾ كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف أى الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى أنها شبيهة له فى الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون لنصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادى أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وغيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن أمالى الرافعى حكاية خلاف أنه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن فى النوم أولا وقال الاشبه أن القرآن نزل كله يقظة ووقع فى مرسل عبد الله ابن أبى بكر بن حزم عند الدولابى ما يدل على أن الذى كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذى كنت أحدثك أنى رأيته فى المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة ﴿ثم حبب اليه الخلاء﴾ بالمد

كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد فهو أقطع  وفى رواية أجذم وفى رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى سماعا من صاحبه الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية أبى هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى أقطع قليل البركة وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله أعلم والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والاصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم قال رحمه الله (وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) هذا الذى فعله من ذكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد رحمه الله فى قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغى أن يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر

التشهد في الصلوات فالجواب أن السلام تقدم  قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل

* فصادف قلبا خاليا فتمكنا *

وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرالها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة ﴿وكان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يخلو بغار حراء﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان أريد المكان وممنوع ان أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال

حرا وقباذكر وأنثهما معا * ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه ﴿فيتحنث فيه﴾ بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها المصدر هامثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب أو هي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء ﴿وهو التعبد الليالي ذوات العدد﴾ مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما الثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بانه أول مابدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر ﴿قبل أن ينزع﴾ بفتح أوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع

ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شئ آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين (أحدهما) أن هذا سائغ وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويها بشأنه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء أيضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف أنه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه (الجواب الثاني) ان قوله والمرسلين أعم من جهة أخرى وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال

(الى

((الى أهله)) عياله ((ويتزوّد لذلك)) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد ((ثم يرجع الى خديجة)) رضي الله عنها ((فيتزود لمثلها)) أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الابهام أو اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه ((حتى جاءه)) الامر ((الحق)) وهو الوحي ((وهو في غار حراء فجاءه الملك)) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ((فقال)) له ((اقرأ)) يحتمل أن يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ((قال)) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت ((ما أنا بقارئ)) وفي رواية ما أحسن أن أقرأ فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدليل رواية أبي الاسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبان الاخفش جوّز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((فأخذني)) جبريل ((فغطني)) بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس ((حتى بلغ مني الجهد)) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غايته وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فرواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى وروي الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ((ثم أرسلني)) أي أطلقني ((فقال اقرأ قلت)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ((ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد)) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ((ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة)) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعدّ بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله ((ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق)) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ مفتتحا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة

---

(أما بعد) فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرّف (٦٣) جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها

---

لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله أعلم قال رحمه الله (ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرّف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ يقال فحصت عن الشئ وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة أي المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله أعلم وقوله في سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من أحكام الدين والله أعلم قال رحمه الله (فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة أي مجموعة وقوله محصاة أي مجتمعة كلها وقوله ألخصها أي أبينها وقوله فان ذلك زعمت أي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشياء

مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق أولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله ﴿خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم﴾ الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور أنه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى مالم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع مالم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه ﴿فرجع بها﴾ أي بالآيات ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى أهله حال كونه ﴿يرجف﴾ بضم الجيم يخفق ويضطرب ﴿فؤاده﴾ قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها ﴿فدخل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿على خديجة بنت خويلد﴾ أم المؤمنين رضي الله عنها التي ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿زملوني زملوني﴾ بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف ﴿فزملوه﴾ بفتح الميم ﴿حتى ذهب عنه الروع﴾ بفتح الراء أي الفزع ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لخديجة﴾ رضي الله عنها ﴿وأخبرها الخبر﴾ جملة حالية ﴿لقد﴾ أي والله لقد ﴿خشيت على نفسي﴾ الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به في بهجة النفوس أو أني لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكده باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة ﴿فقالت له﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿خديجة﴾ رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء ﴿كلا﴾ نفي وابعاد أي لا تقل ذلك أو لا خوف عليك ﴿والله ما يخزيك الله أبدا﴾ بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزي أي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه ﴿انك﴾ بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك ﴿لتصل الرحم﴾ أي القرابة ﴿وتحمل الكل﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف ﴿وتكسب المعدوم﴾ بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم أوله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو أي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له

---

والذي سألت أكرمك الله حين رجعت الى (٦٤) تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محموده ومنفعة موجوده وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف

---

يرتضها سيبويه فعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي أشغله يشغله بضم الياء قال رحمه الله (والذي سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطته وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اياي) قوله تجشم ذلك أي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم أو خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره أن العرب تقول نوالك الله بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي لم نلزم الترك وفي الحديث الآخر يرغبنا في قيام رمضان من غير

منزلة

منزلة العدم ﴿وتقرى الضيف﴾ بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا أى تهيئ له طعامه ونزله ﴿وتعين على نوائب الحق﴾ أى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير ﴿فانطلقت﴾ أى مضت ﴿به خديجة﴾ رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته ﴿حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة﴾ بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة أو صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى أسد لانها ابنت خويلد بن أسد ﴿وكان﴾ ورقة ﴿امرأ قد﴾ ترك عبادة الاوثان و﴿تنصر﴾ وللاربعة وكان امرأ تنصر ﴿فى الجاهلية﴾ باسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد ابن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿وكان﴾ ورقة أيضا ﴿يكتب الكتاب العبرانى﴾ أى الكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما ﴿فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب﴾ أى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء فى بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم ﴿وكان﴾ ورقة ﴿شيخا كبيرا﴾ حال كونه ﴿قد عمى فقالت له خديجة﴾ رضى الله تعالى عنها ﴿يا ابن عم اسمع﴾ بهمزة وصل ﴿من ابن أخيك﴾ تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام ﴿فقال له﴾ عليه السلام ﴿ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما﴾ وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى بخبر ما ﴿رأى فقال له ورقة هذا الناموس﴾ بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف فى أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر ﴿الذى نزل الله على موسى﴾ زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهنى أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفى التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أى ورقة نصرانيا أجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفى رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى ﴿يا ليتنى فيها﴾ أى فى مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أى يا محمد وتعقب بان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت وأجيب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى أكون فى أيام الدعوة ﴿جذعا﴾ بفتح الجيم

إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بأن يوقفه على التمييز غيره وإذا كان الامر فى هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة فى الاستكثار من جمعه

عزيمة أى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة فى زمن الحيض عزيمة أى واجب على المرأة لازم لها والله أعلم وقوله كان أول هو برفع أول على أنه اسم كان قال رحمه الله (الا بأن يوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز والله أعلم قال رحمه الله (جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة) (قوله يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو فى نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى كذا وروى ينهجم بنون بعد الياء ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم

والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك أو على أن ليت تنصب الجزأين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك (ليتني) وللاصيلي يا ليتني (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده وأوّلوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤولين ليسوا النحويين بل البيانيون وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام وأجيب بأنه لعله أراد يمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير أو بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو (مخرجيّ هم) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجيّ تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجيّ مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجيّ غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغي أن يقول هنا وأمخرجيّ لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على أصالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعاديّ هم ومخرجيّ هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أومخرجيّ هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي (قال)

---

ثم انا ان شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه

---

الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة أو الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله أعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ويلتى أعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب أن لا تقدر على ما تريد وأنا عاجز

ورقة ﴿ثم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به﴾ من الوحي ﴿الا عودي﴾ لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك ﴿وان يدركني﴾ بالجزم بان الشرطية ﴿يومك﴾ بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك ﴿أنصرك﴾ بالجزم جواب الشرط ﴿نصرا﴾ بالنصب على المصدرية ﴿مؤزرا﴾ بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ﴿ثم لم ينشب﴾ بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث ﴿ورقة﴾ بالرفع فاعل ينشب ﴿أن توفي﴾ بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشأم فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي ﴿وفتر الوحي﴾ أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام أجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير ﴿قال ابن شهاب﴾ الزهري أخبرني عروة بكذا ﴿وأخبرني﴾ بالافراد ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين واسمه عبد الله ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبي سلمة والا فقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح ﴿أن جابر بن عبد الله﴾ ابن عمرو ﴿الانصاري﴾ الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية ﴿قال وهو يحدث عن فترة الوحي﴾ أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول ﴿فقال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿في حديثه بينا﴾ أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب

---

على شريطة سوف أذكرها وهو أنا نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة

وعجز (قوله على شريطة) يعني شرطا قال أهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم (قوله نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما أسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا (وقوله على غير تكرار الا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن) (قوله أو اسناد يقع) هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام

أوأن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث (٦٨) على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم

الاصل بين أوقات ﴿أنا أمشي﴾ وجواب بينا قوله ﴿اذ سمعت صوتا من السماء﴾ أي في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع ﴿فرفعت بصري فاذا الملك﴾ جبريل ﴿الذي جاءني بحراء جالس﴾ خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء صفته والفاء في فاذا الفجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا أي فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا ﴿على كرسي﴾ بضم الكاف وقد تكسر ﴿بين السماء والارض﴾ ظرف في محل جر صفة لكرسي ﴿فرعبت منه﴾ بضم الراء وكسر العين المهملة مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت ﴿فرجعت﴾ الى أهلي بسبب الرعب ﴿فقلت﴾ لهم ﴿زملوني زملوني﴾ كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله ﴿فأنزل الله تعالى﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ﴿يا أيها المدثر﴾ اينا ساله وتلطفا والتدثر والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أي المدثر بالنبوة وأعبائها ﴿قم فأنذر﴾ حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه ﴿الى قوله والرجز﴾ أي الاوثان ﴿فاهجر﴾ زاد الاربعة الآية ﴿فحمي﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر ﴿الوحي﴾ أي نزوله ﴿وتتابع﴾ ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه في الادب والتفسير ومسلم أيضا فيه ﴿تابعه﴾ أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد ﴿عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب ﴿و﴾ كذا تابعه ﴿أبو صالح﴾ كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم في فتح الباري القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح ﴿وتابعه﴾ أي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضا ﴿هلال بن رداد﴾ بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي ﴿وقال يونس﴾ بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ﴿ومعمر﴾ بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري ﴿بوادره﴾ كذا في رواية الاصيلي وأبي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وأبي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي أن يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى آخره وان شورك

الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصار الاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان (وأما قوله أوأن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه أداؤه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أوأن يفصل ذلك المعنى الى آخره (وقوله اذا أمكن) يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين

شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع أيضا لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونهما من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا أكثر * وبه قال ((حدثنا)) ولابي الوقت أخبرنا ((موسى)) أبو سلمة ((بن اسمعيل)) المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين ((قال حدثنا أبو عوانة)) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة ((قال حدثنا موسى ابن أبي عائشة)) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه ((قال حدثنا سعيد بن جبير)) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحدا بل لم يعش بعده الا أياما ((عن ابن عباس)) رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبي الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد أن عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا ((في قوله تعالى)) وللاصيلي عز وجل ((لا تحرك به)) أي القرآن ((لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل)) القرآني لثقله عليه ((شدة)) بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان ((وكان)) عليه الصلاة والسلام ((مما)) أي ربما كما قاله في المصابيح ((يحرك)) زاد في بعض الاصول به ((شفتيه)) بالتثنية أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا أي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا أنها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير ((فقال ابن عباس)) رضي الله تعالى عنهما ((فأنا أحركهما)) أي شفتي ((لك)) كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم ((كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما)) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك ((وقال سعيد)) هو ابن جبير ((أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه)) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول * وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله * ثم عطف على قوله كان يعالج قوله ((فأنزل الله تعالى)) ولابوي ذر والوقت عز وجل ((لا تحرك)) يا محمد ((به)) أي بالقرآن ((لسانك)) قبل أن يتم وحيه ((لتعجل به)) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من

أن نقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش

ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطا والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فاما القسم الاول فانا نتوخى أن نقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) أما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد (وأما قوله وأنقى) فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر أن لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم أن الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال أبو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من أنفسهم يجوز أن يكون من للتعليل والله أعلم (وأما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الائمة من أهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن

كما قد عثر فيه على كثير من المحدّثين وبان ذلك ( ٧٠ ) في حديثهم فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية

الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت روايته (وقوله كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أي اطلع من قول الله تعالى فان عثر على أنهما استحقا اثما والله أعلم قال رحمه الله (فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي الاخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار) * (قوله تقصينا) هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكماله (وأما قوله فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها الخ) فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه والراجح أنه وفى به والله أعلم

---

حمدا اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ﴿ان علينا جمعه وقرآنه﴾ أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما ﴿قال﴾ ابن عباس في تفسير جمعه أي ﴿جمعه﴾ بفتح الميم والعين ﴿لك صدرك﴾ بالرفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين صدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما في الفرع كأصله جمعه له باسكان الميم أي جمعه تعالى القرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في ﴿و﴾ قال ابن عباس أيضا في تفسير قرآنه أي ﴿تقرأه﴾ بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي ﴿فاذا قرأناه﴾ بلسان جبريل عليك ﴿فاتبع قرآنه قال﴾ ابن عباس في تفسيره فاتبع أي ﴿فاستمع له﴾ ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها ﴿وأنصت﴾ بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كام السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ فسره ابن عباس بقوله ﴿ثم ان علينا أن تقرأه﴾ وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اهـ وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه ﴿فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل﴾ ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة ﴿استمع فاذا انطلق جبريل﴾ عليه السلام ﴿قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ﴾

ولغير

ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه * ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح * ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام في رمضان في كل سنة فقال * (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين * وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أي البخاري وفي الفرع كأصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالباس فربما يظن أن السندين واحد ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى أنها رمز عنه وعن خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم أنها معجمة أي اسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر ابن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) أي الزهري (أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان أي أجودهم على الاطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كأبي ذر في اليونينية أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون



(وقوله فان اسم الستر) هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره سترا ويوجد في أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره (وقوله يشملهم) أي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابي أيضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم أما عطاء بن السائب فكني أبا السائب ويقال أبو زيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه

ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين (٧٢) سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبي خالد في اتقان

مجالس يكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اهـ فليتأمل * وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالأجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اهـ والرفع أكثر وأشهر رواية ولأبي ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو وفي هذا الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته ﴿حين يلقاه جبريل﴾ عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن ﴿وكان﴾ جبريل ﴿يلقاه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل ﴿في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن﴾ بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال ﴿فلرسول الله﴾ بالرفع مبتدأ خبره قوله ﴿أجود بالخير من الريح المرسلة﴾ أي المطلقة اشارة الى أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا أو هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة * وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة * ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى اليه فقال مماروينه بالسند السابق ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه ﴿الحكم بن نافع﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي

الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران

وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس والله أعلم وأما قوله وأضرابهم فمعناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب أضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله وأضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه (وقوله ونقال الاخبار) هو باللام والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (ألا ترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبي خالد الى آخر كلامه) فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض ويروى وازيت بالياء أيضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فاذا

تقرر هذا فاسمعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى

الاموي

الاموي مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة ((عن الزهري)) محمد بن مسلم أنه ((قال أخبرني)) بالافراد ((عبيد الله)) بالتصغير ((بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن)) بفتح الهمزة ((عبد الله بن عباس)) رضي الله عنهما ((أخبره أن)) بفتح الهمزة ((أبا سفيان)) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ((ابن حرب)) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما ((أخبره أن)) أي بأن ((هرقل)) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ((أرسل اليه)) أي الى أبي سفيان حال كونه ((في)) أي مع ((ركب)) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الابل العشرة فما فوقها ((من قريش)) صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال أنهم ((كانوا تجارا)) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كأصله جمع تاجر أي متلبسين بصفة التجارة ((بالشأم)) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا أو بكانوا أو يكون صفة بعد صفة ((في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد)) بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد ((فيها أبا سفيان)) زاد الاصيلي ابن حرب ((وكفار قريش)) أي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم أربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه أو عطف على المفعول به وهو أبا سفيان ((فأتوه)) أي أرسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأتوه ((وهم)) بالميم أي هرقل وجماعته ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو ((بايلياء)) بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف أولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء وإيليا بالقصر حكاه البكري وإلياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وإيليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أبي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في ((فدعاهم)) هرقل حال كونه ((في مجلسه وحوله)) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو ((عظماء الروم)) وهم من ولد عيص بن اسحق ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ((ثم دعاهم)) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما أشعر بها الاداة الدالة عليها ((ودعا بترجمانه)) بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وأبي الوقت كما في الفرع كأصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر

---

وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ أبا كاهل وأبا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم أبي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من أتباع التابعين فكان ينبغي أن يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان أرجحهم في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لا أحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسمعيل بن أبي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال أبو حاتم منصور أتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي

لغة بلغة يعني أرسل اليه رسولا أحضره بصحبته أو كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فعدّاه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهري يدّعي (انه نبي فقال) بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال (أبو سفيان قلت) وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) وللاصيلي كما في الفرع كاصله أنا أقربهم به نسبا أي من حيث النسب وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولأن الابعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوّاله لدخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) أي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي قال (أدنوه مني) بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما أمر بادناء أبي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله (وقرّبوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أي لاصحاب أبي سفيان (اني سائل هذا) أي أبا سفيان (عن هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أو لانه معهود في أذهانهم (فان كذبني) بالتخفيف أي ان نقل اليّ الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفي نسخة كريمة لولا أن الحياء (من أن يأثروا عليّ) بضم المثلثة وكسرها وعليّ بمعنى عني أي رفقتي يروون عني (كذبا) بالتنكير وفي غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لانه قبيح ولو على عدوّ (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه (ثم كان أوّل ما سألني عنه) بنصب أوّل في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتي أن قال بدل من قوله ما سألني عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله أوّل ما سألني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أوّل ما سألني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (أن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان أن قال مؤوّل بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين أن يكون هو اسم كان وأوّل ما سألني هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال أبو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) أي

---

كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما الا أن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية

---

يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوزهذا للحاجة كما جوّز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة * قال مسلم رحمه الله (كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني) أما ابن عون فهو عبد الله ابن عون بن أرطبان وأما السختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني وأما عوف بن أبي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن أعرابيا واسم أبي جميلة بندويه ويقال رزينة قال أحمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى ابن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانئ البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا أحدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث ابن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم (قوله الا أن البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق أي هما متباعدان كما يقال وجدتهم متباينين

ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله  فيه فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي عظيمة ((قال)) هرقل ((فهل قال هذا القول منكم)) من قريش ((أحد قط)) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير أداة النفي وهو نادر وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط ((قبله)) بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان ((قلت لا)) أي لم يقله أحد قبله ((قال)) هرقل ((فهل كان من آبائه من)) بكسر الميم حرف جر ((ملك)) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وأبو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان ((قلت لا قال)) هرقل ((فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم)) وعند المؤلف في التفسير أيتبعه أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشراف الناس اتبعوه قال أبو سفيان ((قلت)) ولغير الاربعة فقلت ((بل ضعفاؤهم)) أي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا بأهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة فقول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب ((قال)) هرقل ((أيزيدون أم ينقصون)) بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان ((قلت بل يزيدون قال)) هرقل ((فهل يرتد أحد منهم سخطة)) بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله أو حال أي ساخطا أي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم أوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء أي فهل يرتد أحد منهم كراهة ((لدينه بعد أن يدخل فيه)) أخرج به من ارتد مكرها أو لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان ((قلت لا)) فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ أجيب بانه لا ملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل ((قال)) هرقل ((فهل كنتم تتهمونه بالكذب)) على الناس ((قبل أن يقول ما قال)) قال أبو سفيان ((قلت لا)) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ((قال)) هرقل ((فهل يغدر)) بدال مهملة مكسورة أي ينقض العهد قال أبو سفيان ((قلت لا ونحن منه)) أي النبي صلى الله عليه وسلم ((في مدة)) أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا ((لا ندري ما هو فاعل فيها)) أي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره ((قال)) أبو سفيان ((ولم تمكني)) بالمثناة الفوقية أو التحتية ((كلمة أدخل فيها شيئا)) أنتقصه به ((غير هذه الكلمة)) قال في الفتح التنقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع

(وقوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم) أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي خفي * قال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة وأوضحنا من فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها كما هو معروف والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى  ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمر وأبى داود النخعى
وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث

ذلك منه فى الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس فى الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين أو صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة ﴿قال﴾ هرقل ﴿فهل قاتلتموه﴾ نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان ﴿قلت نعم﴾ قاتلناه ﴿قال﴾ هرقل ﴿فكيف كان قتالكم اياه﴾ بفصل ثانى الضميرين والاختيار أن لا يجىء المنفصل اذا تأتى أن يجىء المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى تبعا للنص الزمخشرى قال أبو سفيان ﴿قلت﴾ وللاصيلى قال ﴿الحرب بيننا وبينه سجال﴾ بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ﴿ينال منا وننال منه﴾ أى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لأنهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول أبى سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلام أبى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بأنها فى حكم مفسرها ان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى ههنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت نقدره أى ينال منا فيها وننال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما وأجيب كما فى الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العينى بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا وفى قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال وأراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستق أحدهما دلوا والآخر دلوا ﴿قال﴾ هرقل ﴿ما﴾ باسقاط الباء الموحدة فى اليونينية وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول عما وفى نسخة فما ﴿ذا يأمركم﴾ أى ما الذى يأمركم به قال أبو سفيان ﴿قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ﴾ بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهى من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به ﴿واتركوا ما يقول آباؤكم﴾ من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه فى الجاهلية ﴿ويأمرنا بالصلاة﴾ المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفى نسخة مما فى اليونينية زيادة والزكاة ﴿والصدق﴾ وهو القول المطابق للواقع وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقينى قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى اللفظان الصدقة

وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمر وأبى داود النخعى وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار (الشرح) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامى بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضى عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الشامى أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبى حاتم قال عمرو بن على الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذى عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولانى الشامى الحمصى سمع صفوان بن عمرو والاوزاعى وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله العجلى والدارقطنى وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقى كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفى نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم أحدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى عن بعض أصحاب الحديث انه يغلب اسمه على نحو مائة قال

والصدق

وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن (٧٧) حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث

والصدق (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أي لابي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولابي ذر كما في الفرع كأصله وسألتك قال أحد (منكم هذا القول) زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله) يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهني من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا فقلت) وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فقلت (فلو) ولابي الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) فان قلت لم قال أبيه بالافراد أجيب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا لانهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) باثبات الالف مع

اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم

---

أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم أر بأسا أن أجعل له اسنادا وأما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه وأما قوله وسليمان بن عمرو أبي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا قريبا شرحا في موضعه ان شاء الله تعالى وأما قوله (وتوليد الاخبار) فمعناه انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله (وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها)

ما الاستفهامية وهو قليل كذلك قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين جعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا والفهم المعنى أي تأمريننا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اهـ (فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) أنه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان وسقط هنا ايراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت أعلم أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوّته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أمالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم (أكن أظن أنه منكم) أي من قريش (فلو أني أعلم أني) وسقطت أني الاولى في نسخة ولابي الوقت أني (أخلص) بضم اللام أي أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أي لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله اني لاعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتي أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو أسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة أو لازلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشري أي الذين يصدّون عن أمره وقال غيره عدى بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كأن المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والاتيان بعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوّة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من وكل ذلك اليه ولهذا اعدى الى الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن أن يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم

أولم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيأ ليس عند أصحابه قبلت زيادته فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته

هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (وقوله أولم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا في قليل قال أهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح ابن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراء بن مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو علي الغساني الجياني

وجوز

وجوز زيادة الباء أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية أى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أى أميرها الحرث بن أبى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه أرسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب أنه انما ابتدأ بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى أنهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائنى أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأى أتريد أن أرمى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكى ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف فى الاستئذان السلام (على من اتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمر به أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال فى الفتح واختلف فى أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفى غرائب مالك للدارقطنى أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها (فانى أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف فى الجهاد بداعية الاسلام أى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أى أدعوك الى الاسلام (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله أجرك مرتين) بالجزم فى الاول على الامر وفى الثانى جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من الجناس الاشتقاقى وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف فى الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتك بتكرار أسلم مع زيادة الواو فى الثانية فيكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا قاله فى الفتح وعورض بان الآية فى حق المنافقين أى يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس فى مؤمنى أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله أقيموا

---

وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم فى أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

---

وآخرون من الحفاظ وذكر القاضى عياض أن جماعة شيوخهم رووه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاى قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامرى جزرى رقى ولاه أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعى التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين رضى الله عنهم وروى عنه الثورى وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أنيسة والدحيى فاسمه زيد وأما أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزرى روى عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهرى روى عنه يزيد بن هرون قال البخارى وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدنى ويقال فيه عمر بن محمد ابن صهبان متفق على تركه * قال مسلم رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها فى الفصول السابقة والله أعلم (قوله فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا فى معظم الاصول الاتفاق بالفاء أولا والقاف آخرا وفى بعضها الاتقان بالقاف أولا والنون آخرا والاول أجود بل هو الصواب (قوله فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس رحمه الله وشعبة بن الحجاج

---

من الحديث) العدد منصوب بروى (قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة * قال مسلم رحمه الله (وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله أعلم (قوله مما يقذفون به الى الاغبياء) أي يلقونه اليهم فتأخذون

---

ودوموا واثبتوا على ايمانكم (فان توليت) أي أعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الأريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفي أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كأصله عن الاربعة والرابعة وهي للأصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا أنه بالهمزة في أوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أجيب بأن وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني لصدهم اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا الآية والاول أظهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بأنهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشئ (ويا أهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو عليك أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب بان ذلك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته أما اذا بقي من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان أي وأخلصوا الايمان وكقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أي وكحلن * وعلفتها تبنا وماء باردا * أي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك أجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كما قاله عياض يا أهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون

فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك ﴿فان تولوا﴾ عن التوحيد ﴿فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوّز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيماً له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابراً عن كابر في أعز مكان وحكي أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي أخرج لسيف الدين قلج صندوقاً مصفحاً بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتاباً زالت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه ﴿قال أبو سفيان فلما قال﴾ هرقل ﴿ما قال﴾ أي الذي قاله في السؤال والجواب ﴿وفرغ من قراءة الكتاب﴾ النبوي ﴿كثر عنده الصخب﴾ بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين أي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة ﴿وارتفعت الاصوات﴾ بذلك ﴿وأخرجنا﴾ بضم الهمزة وكسر الراء ﴿فقلت لاصحابي حين أخرجنا﴾ وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله ﴿لقد أمر﴾ بفتح أوله مقصوراً وكسر ثانيه أي كبر وعظم ﴿أمر ابن أبي كبشة﴾ بسكون الميم أي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية أبيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جده وهب لان أمه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قيلة بنت أبي كبشة أو لجد جده عبد المطلب لامه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشاً في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة ﴿انه يخافه﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف وجوّز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على أنه مفعول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل أنه يخافه ﴿ملك بني الاصفر﴾ وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوّج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر أو لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان ﴿فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الاسلام﴾ فابرزت ذلك اليقين ﴿وكان ابن الناطور﴾ بالمهملة أي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف في آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافاً لمن توهم أنها معلقة أو مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله ﴿صاحب ايلياء﴾ بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس أي أميرها وصاحب منصوب في رواية أبي ذر على الاختصاص أو الحال لا خبر كان لان خبرها اما أسقفاً أو يحدث وجوّزه البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية غير أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوّزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو أي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصباً كما في صاحبك وان

---

وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اعلم) وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع

والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (قوله وسفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم السجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان * قال مسلم رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة وقوله وأن يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب

كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب بل نقدره كأنه جامد وأعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف أي هو صاحب ايلياء «(وهرقل)» بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء أي صاحب ايلياء وصاحب هرقل وأطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامريه ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل «(أسقف)» بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كأصله للكشميهني فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كأصله للقابسي فقط أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي أسقفا كذلك الا أنه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كأصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقدما «(على نصارى الشام)» لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته والجمع أساقفة وأساقف «(يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء)» عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية «(أصبح خبيث النفس)» رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أصبح يوما خبيث النفس «(فقال)» له «(بعض بطارقته)» بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أي قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم «(قد استنكرنا هيئتك)» أي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام «(قال ابن الناطور)» ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة «(وكان)» عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان «(هرقل)» عالما وكان «(حزاء)» فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنا «(ينظر في النجوم)» خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله «(فقال)» هرقل «(لهم)» أي لبعض بطارقته «(حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان)» بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان «(قد ظهر)» أي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور «(فمن يختتن من هذه الامة)» أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم «(قالوا)» مجيبين لاستفهامه اياهم «(ليس يختتن الا اليهود)» أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب «(فلا يهمنك)» بضم المثناة التحتية من أهم أي لا يقلقنك «(شأنهم واكتب الى مدائن ملكك)» بالهمز وقد يترك «(فيقتلوا من فيهم من

(اليهود)

---

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم  دون ما خالفه قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال عز وجل ممن ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة

وفي بعض الاصول وان ينفي بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا يحكى عن امامنا الشافعي رحمه الله لقوله أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الاكثر من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعي اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب

اليهود﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام ﴿فبينماهم﴾ بالميم وأصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره ﴿على أمرهم﴾ مشورتهم التى كانوا فيها ﴿أتى هرقل برجل﴾ أى بيناهم أوقات أمرهم اذ أتى برجل ﴿أرسل به ملك غسان﴾ بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن أبى شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أو ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من أرسل به ﴿يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم أنه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك ﴿فلما استخبره هرقل﴾ وأخبره بذلك ﴿قال﴾ هرقل لجماعته ﴿اذهبوا فانظروا﴾ الى الرجل ﴿أمختتن هو﴾ بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ﴿أم لا فنظروا اليه﴾ وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن ﴿فحدثوه﴾ أى هرقل ﴿انه مختتن﴾ بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية ﴿وسأله عن العرب﴾ هل يختتنون ﴿فقال﴾ أى الرجل ﴿هم يختتنون﴾ وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر والاول أفيد وأشمل ﴿فقال هرقل هذا﴾ الذى نظرته فى النجوم ﴿ملك هذه الامة﴾ أى العرب ﴿قد ظهر﴾ بضم الميم وسكون اللام وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض أظنها أى الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العينى كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم أن الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد أن تكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون يملك صفة أى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى ﴿ثم كتب هرقل الى صاحب له﴾ يسمى ضغاطر الأسقف ﴿برومية﴾ بالتخفيف أى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا ﴿وكان نظيره﴾ وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره ﴿فى العلم وسار هرقل الى حمص﴾ مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه ﴿فلم يرم﴾ هرقل ﴿حمص﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر الراء أى لم يبرح منها أو لم يصل اليها ﴿حتى أتاه كتاب من صاحبه﴾ ضغاطر ﴿يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى ظهوره ﴿وانه نبى﴾ بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه ﴿فاذن﴾ بالقصر من الاذن وللمستملى وغيره فآذن بالمد أى أعلم ﴿هرقل لعظماء الروم فى دسكرة﴾ بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة ﴿له بحمص﴾ أى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ﴿ثم أمر بأبوابها﴾ أى الدسكرة ﴿فغلقت﴾ بتشديد اللام لابى ذر وكانه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها ﴿ثم اطلع﴾ عليهم من علو خوف أن ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم ﴿فقال يامعشر الروم هل لكم﴾ رغبة ﴿فى الفلاح والرشد﴾ بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى

---

والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفى خبر الفاسق

---

الاول فضعيف جدا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان فى أوصاف ويفترقان فى أوصاف فيشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروأة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذى هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا فى المرأة فى بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به اليها نفعا ولولده ووالده واختلفوا فى شهادة الاعمى فمنعها الشافعى وطائفة وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفى التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فى افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب

(وأن يثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أي وهل لكم في ثبوت (ملككم فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي أخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع أيضا ثم مثناة فوقية فألف فوحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع (هذا النبي) وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة أن التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل أن في التوراة ونبيا مثلك أرسله أي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني أهلكه (فحاصوا) بمهملتين أي نفروا (حيصة حمر الوحش) أي كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون (قال ردوهم علي وقال) لهم (اني قلت مقالتي آنفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (أختبر) أي أمتحن (بها شدتكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكته وخوفا من أن يقتله قومه الا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) أي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخففة الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الأيلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني أيضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وأخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية

والادب

الاصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ ايضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروأة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها * قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) الشرح أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن

أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (٨٥) (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا

والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبنيّ عليه ومشروط به وهو أوّل واجب على المكلف فقال مبتدئا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كما كتب كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاوّل ظاهر

* هذا ﴿كتاب الايمان﴾ *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا إفعال من الامن كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرّح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الاوّل كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى ﴿بني الاسلام على خمس﴾ وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاوّل أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في الصدق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان أجيب بان المراد أنهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر اهـ ﴿وهو﴾ أي الايمان المبوّب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين ﴿قول﴾ باللسان وهو النطق بالشهادتين ﴿وفعل﴾ ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب

الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله أعلم (وأما) المغيرة فهو بضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها أيضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل ألف امرأة (وأما) سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رحمهم الله (وأما) سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الا ذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية أن كل واحد

حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب  عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندى من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة أنه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظنى فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة أجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما أن تصديق القلب أمر باطني لا بد له من علامة اه وقال النووى اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذى يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد في النار الا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقال الكرامية النطق بكلمتى الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعة بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف أنهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فن أقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمارة وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى

من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد روى ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروى أربعة تابعون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري باسانيدها وجمل من طرقها (وأما) عبد الرحمن ابن أبي ليلى فانه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت أن النساء ولدت مثله وقال عبد الملك ابن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي بصفين وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذى له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة

اللالكائي أيضا باسناد صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال ﴿قال﴾ وفي رواية الاصيلي وقال ﴿الله تعالى﴾ بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عز وجل ﴿ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم﴾ وقال تعالى في الكهف ﴿وزدناهم هدى﴾ أي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في مريم ﴿ويزيد الله﴾ بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للاصيلي وقال ويزيد الله ﴿الذين اهتدوا هدى﴾ أي بتوفيقه ﴿وقال﴾ في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى﴾ بالتوفيق ﴿وآتاهم تقواهم﴾ أي بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ﴿ويزداد﴾ ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد ﴿الذين آمنوا ايمانا﴾ بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية ﴿وقوله﴾ تعالى في براءة ﴿أيكم زادته هذه﴾ أي السورة ﴿ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا﴾ بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم ﴿وقوله جل ذكره﴾ في آل عمران ﴿فاخشوهم فزادهم ايمانا﴾ لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص ﴿وقوله تعالى﴾ في الاحزاب ﴿وما زادهم﴾ أي لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم ﴿الا ايمانا﴾ بالله ومواعيده ﴿وتسليما﴾ لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد اهـ ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله ﴿والحب في الله﴾ وهو بالرفع مبتدأ ﴿والبغض في الله﴾ عطف عليه وقوله ﴿من الايمان﴾ خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة لان الحب والبغض يتفاوتان ﴿وكتب عمر بن عبد العزيز﴾ بن مروان الاموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم

من تحت ولابي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد ابني أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة (وأما) أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين * ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف ابن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم (وأما) ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرنا اليه رمزا (وأما) متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ

(باب) في التحذير من الكذب على رسول الله (٨٨) صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا غندر عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش أنه سمع عليا عليه السلام يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار

---

بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فمعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبا أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه (وأما) فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (أما) أسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله الخطاب

---

الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدي بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان في اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا أي أعمالا مفروضة (وشرائع) أي عقائد دينية (وحدودا) أي منهيات ممنوعة (وسننا) أي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني فرائع وليس بشئ (فمن استكملها) أي الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان أعش فسأبينها) أي فسأوضحها (لكم) ايضاحا يفهمه كل أحد منكم والمراد تفاريعها لا أصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعملوا بها وان أمت فما أنا على صحبتكم بحريص) وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملا وأنه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالأهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره (وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (ولكن ليطمئن قلبي) أي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير أي يزداد يقيني وعن مجاهد لأزداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها اشعارا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة أحاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) أي نزدد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا أي مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه أولا أثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا أن الاسود أبهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا (اليقين الايمان كله) أكده بكل لدلالتها كأجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة (وقال ابن عمر) عبد الله وجده

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك انه قال انه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار

الخطاب أحد العبادلة السابق للاسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين ﴿لا يبلغ العبد﴾ بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير ﴿حقيقة التقوى﴾ التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة ﴿حتى يدع ما حاك﴾ بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب ﴿في الصدر﴾ ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ماحك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ماحاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان ﴿وقال مجاهد﴾ أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى ﴿شرع لكم﴾ زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي ﴿أوصيناك يا محمد وإياه﴾ أي نوحا ﴿دينا واحدا﴾ خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال أن إياه تصحيف وقع في أصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة لانه أجيب بان نوحا عليه السلام أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح ﴿وقال ابن عباس﴾ عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿شرعة ومنهاجا سبيلا﴾ أي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا ﴿وسنة﴾ يقال شرع يشرع شرعا أي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأيته أنا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وأيده قول الكرماني انه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له عما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا ولا ذكر بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله ﴿دعاؤكم ايمانكم﴾ من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبيد الله﴾ بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله ﴿بن موسى﴾ بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين ﴿قال أخبرنا﴾ وفي رواية الهروي حدثنا ﴿حنظلة بن أبي سفيان﴾ بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة ﴿عن عكرمة بن خالد﴾ يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة

وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا * ومن طرف أحوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مريم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار قال غاسله فما زال متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين * وأما قوله (حدثنا اسمعيل يعني ابن علية) فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت

وحدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

هاله مقصوده وعلية هي أم اسمعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي أسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصري وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل ابن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية أم اسماعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء احدى وثمانون سنة مات الوشاء يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين (وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري (وأما) أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي (وأما) أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس

أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام) الذي هو الانقياد (على خمس) أي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا اله الا الله و) شهادة (أن محمدا رسول الله واقام الصلاة) أي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي وهي والنصب بتقدير أعني قال البدر الدماميني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اهـ ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبر بقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي أجيب بأنه اذا نفي أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه ثم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة

ويجوز

ويجوز أن تكون (٢) استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التي تدور عليه هو شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبني على الامرين أمر آخر فان قلت المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج متنه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد اه ۞ هذا

(باب أمور الايمان) بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو بمعنى اللام أي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على أمور وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضي (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي أي ليس البر مقصورا على أمر القبلة أو ليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذي ينبغي أن يهتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب) القرآن أو أعم (والنبيين وآتى المال على حبه) تعالى أو حب المال (ذوي القربى واليتامى) المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين) أي الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال (وفي الرقاب) أي تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فك الاسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) المفروضتين والمراد بآتى المال بيان مصارفها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض (وحين البأس) وقت مجاهدة العدو (أولئك الذين صدقوا) في الدين واتباع الحق وطلب البر (وأولئك هم المتقون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحا أو ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب به وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك أيضا بآية أخرى فقال (قد أفلح) أي فاز

---

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة الوالبي قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

---

في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي (وأما) أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح (وأما) أبو هريرة فهو أول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شئ يعتمد عليه الا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شئ عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر (وأما) سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

(المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل أن يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفي رواية الاصيلي وقد أفلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفهم ما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد أو لانه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد أو بطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين (قال حدثنا سليمن بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فأكثر ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك اه ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشئ وقال الكرماني انها في أكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (والحياء) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على

---

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا محمد بن قيس الاسدي الوالبي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا على ليس ككذب على أحد

---

أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال أبو نعيم في حلية الاولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم (وأما) متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما ايراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم (وأما) لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال

الموف

الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فلله در من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى له أجزاء أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف * ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشئ لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني * ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج متنه أبو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان أيضا وابن ماجه ۞ ((باب)) بالتنوين ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند السابق للمؤلف قال ((حدثنا آدم ابن أبي إياس)) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين ((قال حدثنا شعبة)) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة ((عن عبد الله بن أبي السفر)) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة

العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابي أصله من مباءة الابل وهي أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما) الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا اثم على الناسي والغالط فلو أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد (احداها) تقرير هذه القاعدة لاهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشئ بخلاف ما هو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا

مروان بن محمد ﴿و﴾ عن ﴿اسمعيل﴾ وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة ابن أبى خالد أى الاحمسى المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما ﴿عن الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبى عمرو عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الجليل قاضى الكوفة المتوفى بعد المائة ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ أى ابن العاص القرشى السهمى المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضى الله عنهما وكان بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزى وله فى البخارى ستة وعشرون حديثا ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال المسلم﴾ الكامل ﴿من سلم المسلمون﴾ وكذا المسلمات وأهل الذمة الا فى حد أو تعزير أو تأديب ﴿من لسانه ويده﴾ وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذى لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا أجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقى الصفات التى هى أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابى وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله ﴿والمهاجر﴾ أى المهاجر حقيقة ﴿من هجر﴾ أى ترك ﴿ما نهى الله عنه﴾ كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفى اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه فى صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ﴿قال أبو عبد الله﴾ البخارى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما فى فرع اليونينية كهى ﴿وقال أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفى وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة فى صفر ﴿حدثنا داود﴾ زاد فى رواية الكشميهنى وابن عساكر هو ابن أبى هند المتوفى سنة أربعين ومائة ﴿عن عامر﴾ الشعبى السابق قريبا ﴿قال سمعت عبد الله﴾ بن عمرو وللاصيلى يعنى ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى﴾ بن عبد الاعلى السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى القرشى البصرى المتوفى فى شعبان سنة سبع وثمانين ومائة ﴿عن داود﴾ بن أبى هند السابق ﴿عن عامر عن عبد الله﴾ بن عمرو بن العاص ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فى مسنده ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿أى الاسلام أفضل﴾ وبالسند الماضى الى المؤلف أولا قال ﴿حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى﴾ بجر الياء كما فى اليونينية صفة لسعيد الثانى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلى ابن سعيد القرشى ﴿قال حدثنا أبى﴾ يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة ﴿قال حدثنا أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ﴿ابن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة﴾ بضم الموحدة جد الذى قبله وافقه فى الكنية لا فى الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدى بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبى فى جمعة واحدة ﴿عن أبى موسى﴾ عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعرى نسبة الى الاشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين وله فى البخارى سبعة وخمسون حديثا ﴿رضى الله عنه قال قالوا﴾ وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت

الكذب الأن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول فى دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الاصول والفروع لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما وأطلق الصيرفى وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذى ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد

(يارسول

(يارسول الله أى) شرط أى أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوى أى أى أصحاب (الاسلام أفضل) وعند مسلم أى المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أى أفضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج متنه مسلم والنسائى فى الايمان والترمذى فى الزهد ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلى ساقط كما فى فرع اليونينية كهى (اطعام الطعام) من شعب (من الاسلام) وللاصيلى فى نسخة من الايمان أى من خصاله وبالسند المذكور أول هذا الكتاب الى البخارى قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحرانى المصرى نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد الفهمى وفهم من قيس عيلان المصرى الامام الجليل المشهور القلقشندى المولد الحنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبى رجاء بن أبى حبيب المصرى التابعى الجليل مفتى مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزنى نسبة الى ذى يزن المصرى المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (رضى الله عنهما أن رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبى) وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أى) خصال (الاسلام خير قال) وفى رواية أبوى ذر والوقت فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم فى محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير أن أى هو أن تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحدا تكبرا وتجبرا بل عمم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد فى الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الايمان بعد هذا الباب بأبواب وفى الاستئذان ومسلم فى الايمان والنسائى فيه أيضا وأبو داود فى الادب وابن ماجه فى الاطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (من الايمان أن يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل (ما) أى الذى (يحب لنفسه) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك ابن مستورد وعند مسلم فى كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مسربل الاسدى البصرى المتوفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمى البصرى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى نسبة لجده الاعلى الاكمه البصرى التابعى المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن أنس) هو ابن مالك ابن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصارى النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن

الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم (الثالثة) انه لا فرق فى تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة فى اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما) الحديث

حسين) بالتنوين أي ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن أنس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية أبوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر (أحدكم) وفي رواية أخرى لابي ذر أحد وفي أخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أي الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملا للذمي أيضا بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

(باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة الحمصي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) أبي داود عبد الرحمن ابن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه أن رسول الله) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذي) بالفاء وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي (نفسي بيده) أي بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثاله الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتأكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون أحب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبر لأكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أبيه أي وأمه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية

الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة  أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال (الثاني) جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس (الثالث) أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم أركّ من أن يعتني بايراده وأبعد من أن يهتم بابعاده وأفسد من أن يحتاج الى افساده والله أعلم (الرابعة) يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير

محبة اجلال والاولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهى الحب فى المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

أشبهت أعدائى فصرت أحبهم * اذ صار حظى منك حظى منهم

* وبه قال (حدثنا) وفى رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى أمه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى الاسدى أسد خزاعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البنانى بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعى كأبيه (عن أنس) وفى رواية الاصيلى ابن مالك (عن النبى) وفى رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) بن أبى اياس بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الآتى وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبى هريرة فى الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) أنه (قال قال النبى) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر وأبى الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) الايمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام الآتى ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبى طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك ما يشفى ويكفى ولما ذكر المؤلف فى هذا الباب أن حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال ﷺ هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد أن الحلاوة من ثمراته فهى أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى * وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد ابن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزى بفتح النون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن أسد حى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبى تميمة واسمه كيسان السختيانى بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصرى المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبى قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصرى المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن أنس) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر زيادة ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) أى ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) أى أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان

عبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب لكن يكتب فى الحاشية أنه وقع فى الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع فى هذا الحديث أو فى روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغى للراوى وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا فى الفصول السابقة الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النهى عن الحديث بكل ما سمع)
فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن (٩٨) حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن

وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا ((أن يكون الله)) عز وجل ((ورسوله)) عليه الصلاة والسلام ((أحب اليه مما سواهما)) بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولي الامر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه ((و)) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ((أن يحب)) المتلبس بها ((المرء)) حال كونه ((لا يحبه الا الله)) تعالى ((وأن يكره أن يعود)) أي العود ((في الكفر كما يكره أن يقذف)) بضم أوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف ((في النار)) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة

((باب)) بالتنوين ((علامة الايمان)) التام ((حب الانصار)) وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يخفى أنها غير داخلة في حقيقته فكيف تنعقد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم * وبسندي المذكور أولا الى الامام البخاري قال ((حدثنا أبو الوليد)) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج السابق ((قال أخبرني)) بالافراد ((عبد الله بن عبد الله)) بفتح العين فيهما ((ابن جبر)) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني ((قال سمعت أنسا)) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك ((رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال آية

النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه * الشرح أما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل مصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وأن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال مل ء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام أحمد بن حنبل

*وحدثني يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال (٩٩) عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أي يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال قال لي مالك اعلم أنه ليس يسلم رجل حدّث بكل ما سمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدّث بكل ما سمع

---

الايمان﴾ بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل ﴿حب الانصار﴾ الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما ﴿وآية النفاق﴾ الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر ﴿بغض الانصار﴾ اذا كان من حيث انهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوّؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به * وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع الحمصي ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة القرشي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبو ادريس عائذ الله﴾ بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله أبو ادريس ﴿ابن عبد الله﴾ الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين ﴿أن عبادة﴾ بضم العين ﴿ابن الصامت﴾ بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث ﴿رضي الله عنه وكان شهد بدرا﴾ أي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه ﴿وهو أحد النقباء﴾ جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ﴿ليلة العقبة﴾ بمنى أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها التأكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أنه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب اه وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معوّل عليه فوجب أن لا يلتفت اليه وأيضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل

---

رحمه الله تعالى أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ومن طرف أخباره ما رويناه عنه أنه قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شئ الا وقد أنكرته الا أملي فاني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله (أما) عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور أبو سعيد البصري (وأما) سفيان فهو الثوري الامام المشهور أبو عبد الله الكوفي (وأما) أبو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحمد ابن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو اسحق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية (وأما) أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبة (وأما) عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد

وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن (١٠٠) بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع

على الجمع بين ماقبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد وأيضا لو صلحت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيته سديد لسعيد فرأيته سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري أعرف باللغة مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني أن تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها في أصلها للجمع المناسب للالتصاق لا أنها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بان قوله أعرف باللغة مجرد دعوى مع أنها لو سلمت لا تصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف ويبين من قاله منهم اه وقد تبع الزمخشري في ذلك أبو البقاء وقال في الدر ان في محفوظه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقراءة آية الا لها منذرون وقراءة ابن أبي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا أن عبادة بن الصامت أخبر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله» بالنصب على الظرفية «عصابة من أصحابه» بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة وأشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوي شهد بدرا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام «بايعوني» أي عاقدوني «على» التوحيد «أن لا تشركوا بالله شيأ» أي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل «و» على أن «لا تسرقوا» فيه حذف المفعول ليدل على العموم «ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم» خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق أو لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل أو أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر «ولا تأتوا» بحذف النون ولغير الاربعة ولا تأتون «ببهتان» أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله «تفترونه» من الافتراء أي تختلقونه «بين أيديكم وأرجلكم» أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة «ولا تعصوا في معروف» وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيده به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ماذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به «فمن وفى» بالتخفيف وفي رواية أبي ذر وفى بالتشديد أي ثبت على العهد «منكم فأجره على الله» فضلا ووعدا أي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت

القرشي الفهري مولاهم البصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة (أما) يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناة من تحت وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهن وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثروا من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر (وأما) عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل (وأما) فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة

الاجر

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني اياس بن معاوية فقال انى أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ علىّ سورة وفسر حتى أنظر فيما علمت قال ففعلت فقال لى احفظ علىّ ما أقول لك اياك والشناعة فى الحديث فانه قلما حملها أحد الا ذل فى نفسه وكذب فى حديثه

الاجر فى موضع أحدهما ﴿ومن أصاب﴾ منكم أيها المؤمنون ﴿من ذلك شيأ﴾ غير الشرك بنصب شيأ مفعول أصاب الذى هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض ﴿فعوقب﴾ أى به كما رواه أحمد أى بسببه ﴿فى الدنيا﴾ أى بان أقيم عليه الحد ﴿فهو﴾ أى العقاب ﴿كفارة له﴾ فلا يعاقب عليه فى الآخرة وفى رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وإرداع لغيره وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على بن أبى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة وشيأ نكرة تفيد العموم لانها فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به أو المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبى هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بان حديث الباب أصح اسنادا وبان حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلم عليه السلام ثم أعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام أبى هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بان حديث أبى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وأن المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام أبى هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله فى التصحيح على أن الدارقطنى قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام ابن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوى بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثنى عشر بل صرح بذلك فى رواية النسائى ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى رهط والرهط مادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع أحد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير اه ﴿ومن أصاب من ذلك﴾ المذكور ﴿شيأ ثم ستره الله﴾ وفى رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه ﴿فهو﴾ مفوض ﴿الى الله﴾ تعالى ﴿ان شاء عفا عنه﴾ بفضله ﴿وان شاء عاقبه﴾ بعدله ﴿فبايعناه على ذلك﴾ مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وأنه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد ومالا يجب فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم أن العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله فى المصابيح • ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان أبا ادريس له رؤية

كما رواه معاذ وابن مهدى وغندر قلت وقد رواه أبو داود فى سننه أيضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمرى عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص واذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة فى الفصول السابقة والله أعلم (وأما قوله فى الطريق الثانى بمثل ذلك) فهى رواية صحيحة وقد تقدم فى الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التى فى الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط فى كونه آثما والله أعلم (وأما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه أنه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ فى روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (وأما قوله أراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس

وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ﴿﴾ (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى أبو هانئ عن أبى عثمان مسلم بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون فى آخر أمتى أناس يحدثونكم مالم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم

وغيره من أهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال أبو القاسم الزمخشرى الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة (وأما قوله اياك والشناعة فى الحديث) فهى بفتح الشين وهى القبح قال أهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشئ أى بضم النون أى قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشئ بكسر النون وشنعته أى أنكرته وشنعت على الرجل أى ذكرته بقبيح ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالاحاديث المنكرة التى يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستراب فى رواياته فتسقط منزلته ويذل فى نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها) * فيه من الاسماء أبو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبى هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم أن التاء أصلية

الوقت

وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والاحكام وفى وفود الانصار وفى الحدود ومسلم فى الحدود أيضا والترمذى والنسائى وألفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم فى محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال ﴿﴾ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿من الدين الفرار من الفتن﴾ ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه أداة التبعيض * وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخارى قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثى البصرى ذو الدعوة المجابة أحد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين ﴿عن مالك﴾ هو ابن أنس امام دار الهجرة ﴿عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة﴾ الانصارى المازنى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿عن أبيه﴾ عبد الله ﴿عن أبى سعيد﴾ سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى ﴿الخدرى﴾ بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله فى البخارى ستة وستون حديثا زاد فى رواية أبى ذر رضى الله عنه ﴿أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك﴾ بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهى من أفعال المقاربة أى يقرب ﴿أن يكون خير مال المسلم غنما﴾ بالنصب خبر يكون وفى رواية غير الاصيلى بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشأن قال فى الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العينى من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ﴿يتبع بها﴾ بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أى يتبع بالغنم ﴿شعف﴾ بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أى رؤس ﴿الجبال ومواقع﴾ بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أى مواضع نزول ﴿القطر﴾ أى المطر أى بطون الاودية والصحارى حال كونه ﴿يفر بدينه﴾ أى يهرب بسببه أو مع دينه ﴿من الفتن﴾ طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا القادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعى تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابى ابن صحابى وهو من أفراد البخارى عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا فى الفتن والرقاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو داود والنسائى * ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهى تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك **فقال** ﴿﴾ ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام ﴿أنا أعلمكم بالله﴾ لانه كلما كان الرجل أقوى فى دينه كان أقوى فى معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلى فى غير الفرع وأصله أعرفكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هى ادراك الجزئى والعلم ادراك الكلى ﴿و﴾ باب بيان ﴿أن المعرفة﴾ بفتح الهمزة ﴿فعل القلب﴾ فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب ﴿لقول الله تعالى﴾ ولابوى

الوقت وذر لقوله عز وجل ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ أي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل أجيب بأنه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن سلام﴾ هو بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على أكثر المشايخ فقال وانما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن اه واسم أبيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا * وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿عبدة﴾ بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة ﴿عن هشام﴾ هو ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ أم المؤمنين رضي الله عنها أنها ﴿قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم﴾ أي أمر الناس بعمل ﴿أمرهم من الاعمال بما﴾ وفي رواية أبي الوقت ما ﴿يطيقون﴾ أي يطيقون الدوام عليه لخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله ﴿قالوا انا لسنا كهيئتك﴾ بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك أي كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا أي ليس حالنا كحالك فحذف الحال وأقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك ﴿يا رسول الله ان الله﴾ تعالى ﴿قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ أي منه والمعنى والله أعلم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿فيغضب حتى يعرف﴾ بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف ﴿الغضب﴾ بالرفع ﴿في وجهه﴾ الشريف ﴿ثم يقول﴾ بالرفع عطفا على يغضب ﴿ان أتقاكم وأعلمكم بالله﴾ عز وجل ﴿أنا﴾ أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لاني أتقاكم وأعلمكم وأشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن

---

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي حدثنا ابن وهب حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل ابن يزيد يقول حدثني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

---

وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم وحرملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم (وأما أبو شريح) الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن ابن شريح بن عبد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف (وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله) فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما أن اسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في اسنادها تان اللطيفتان (فأما عبد الله) الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو

﴿وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع (١٠٤) حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل فى صورة الرجل فيأتى القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدرى ما اسمه يحدث ﴿ وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى

ابن مسعود الصحابى أبو عبد الرحمن الكوفى (وأما أبو سعيد الاشج) شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى قال أبو حاتم أبو سعيد الاشج امام أهل زمانه (وأما المسيب بن رافع) فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضى عياض فى المشارق وصاحب المطالع انه لاخلاف فى فتح يائه بخلاف سعيد ابن المسيب فانهم اختلفوا فى فتح يائه وكسرها كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبدة) فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضى عياض روينا فتحها عن على بن المدينى ويحيى بن معين وأبى مسلم المستملى قال وهو الذى ذكره عبد الغنى فى كتابه وكذا رأيته فى تاريخ البخارى قال وروينا الاسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطنى وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضى وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين والدارقطنى وعبد الغنى ابن سعيد وغيرهم والله أعلم وفى الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى (فأما ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح (وأما العاصى) فأكثر ما يأتى فى كتب الحديث والفقه والناس

اخوته وأن تضيفه الى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد أى أعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه اهـ * وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجلاء ما بين بخارى وكوفى ومدنى ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم فى الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال

﴿(باب) ذكر كراهة (من كره أن يعود) أى العود (فى الكفر كما يكره أن يلقى) أى كراهة الالقاء (فى النار من الايمان) أى من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلى ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن فى الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلتها وسقط لابى الوقت من الايمان * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك كما فى فرع اليونينية كهى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث) أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهى (من كن فيه وجد) أى أصاب (حلاوة الايمان) باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى أمر الدين المشقات و يؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا (من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شئ ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل (و) كذلك يجد هذه الحلاوة (من أحب عبدا) وفى الرواية السابقة فى باب حلاوة الايمان أن يحب المرء (لا يحبه الا لله) زاد فى رواية أبى ذر عز وجل كما فى فرع اليونينية (و) كذا (من يكره أن يعود فى الكفر بعد اذ أنقذه الله) أى خلصه الله ونجاه زاد فى رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقى فى النار) وفى الرواية السابقة وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى أخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك مما نبهت عليه هنا مع النظر فى الاسناد والمتن أنه لا تكرير فى سياقه له هنا الاسما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى فى النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث

قال ان فى البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان بن داود يوشك أن تخرج فتقرأ على (١٠٥) الناس قرآنا ۞ وحدثنى محمد بن عباد وسعيد

والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل فى العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال ۞ (باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال) أى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلى * وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدارقطنى هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن غيره فانجبر اللين الذى فيه وتوفى اسمعيل هذا فى رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بفتح عين عمرو (المازنى) المدنى المتوفى سنة أربعين ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يدخل أهل الجنة الجنة) أى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفى رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد فى رواية الاصيلى من النار (من) أى الذى (كان فى قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أى مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفى لا لأن الايمان بعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفى رواية الاصيلى والحموى والمستملى من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لأن الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به فى قوله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة أو تمثل الاعمال بجواهر فتجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالى من قوله أخرجوا من النار من كان فى قلبه الخ نجاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثانى فيحتاج الى تأويل قوله فى قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف فى أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبى منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازانى (فيخرجون منها) أى من النار حال كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالحمم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فى نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أى المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حيى (شك مالك) وفى رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوله أى فى أيهما الرواية ورواية الاصيلى من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون فى نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبتون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أى كنبات بزر العشب فأل للجنس أو للعهد والمراد

ابن عمرو الاشعثى جميعا عن ابن عيينة قال سعيد أخبرنا سفيان عن هشام ابن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعنى بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدرى أعرفت حديثى كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثى كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه ۞ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات

ونحوها بحذف الياء وهى لغة

---

والفصيح الصحيح العاصى باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادى وابن ابى الموالى فالفصيح الصحيح فى كل ذلك وما أشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده فى كتب الحديث أو أكثرها بحذفها والله أعلم ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه ليس بينه وبين أبيه فى الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة (وأما سعيد بن عمرو الاشعثى) فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى أبو عمرو الكوفى (وأما هشام بن حجير) فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكى (وأما بشير بن كعب) فبضم الموحدة وفتح المعجمة



(وأما أبو عامر العقدى) فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل

﴿وحدثنى أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلانى (١٠٦) حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى لا أراك تسمع لحديثى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف ﴿وحدثنا داود بن عمرو الضبى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح أنا أختار له الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشئ فيقول والله ماقضى بهذا على الا أن يكون ضل

من قيس وهم من الازد وذكر أبو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمان قال سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لئاما فسموا عقدا واسم أبى عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى قيل انه مولى للعقديين (وأما رباح الذى روى عنه العقدى) فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن أبى معروف وقد قدمنا فى الفصول أن كل ما فى الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح أبا قيس الراوى عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخارى بالوجهين (وأما نافع بن عمر الراوى عن ابن أبى مليكة) فهو القرشى الجمحى المكى (وأما ابن أبى مليكة) فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد سلمنا

البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا ﴿فى جانب السيل ألم تر﴾ خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية ﴿أنها تخرج﴾ حال كونها ﴿صفراء﴾ تسر الناظر وحال كونها ﴿ملتوية﴾ أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون أل فى الحبة للجنس فافهم وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائى أيضا وليس هو فى الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه ＊ وبه قال ﴿قال وهيب﴾ بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى البصرى ﴿حدثنا عمرو﴾ بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق قريبا ﴿الحياة﴾ بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ﴿وقال﴾ وهيب أيضا فى روايته مثقال حبة من ﴿خردل من خير﴾ بدل من ايمان فخالف مالكا أيضا فى هذه اللفظة وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا فى الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصى موجبة للخلود فى النار ＊ وبه قال ﴿حدثنا محمد بن عبيد الله﴾ بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى المدنى مولى عثمان ابن عفان ﴿قال حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعى الجليل المدنى المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة ﴿عن صالح﴾ أبى محمد بن كيسان الغفارى المدنى التابعى المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن أبى أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد المختلف فى صحبته ولم يصح له سماع المذكور فى الصحابة لشرف الرؤية ﴿ابن سهل﴾ وللاصيلى وأبى الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة ﴿أنه سمع أبا سعيد﴾ سعد بن مالك ﴿الخدرى﴾ رضى الله عنه حال كونه ﴿يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا﴾ بغير ميم ﴿أنا نائم رأيت الناس﴾ من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله ﴿يعرضون على﴾ جملة حالية أو علمية من الرأى وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على أى يظهرون لى ﴿وعليهم قمص﴾ بضم الاولين جمع قميص والواو للحال ﴿منها﴾ أى من القمص ﴿ما﴾ أى الذى ﴿يبلغ الثدى﴾ بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذى هو الموصول وفى رواية أبى ذر الثدى بفتح المثلثة واسكان الدال ﴿ومنها﴾ أى من القمص ﴿ما دون ذلك﴾ أى لم يصل للثدى لقصره ﴿وعرض على﴾ بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ﴿عمر بن الخطاب﴾ بالرفع نائب عن الفاعل رضى الله عنه ﴿وعليه قميص يجره﴾ لطوله ﴿قالوا﴾ أى الصحابة ولابن عساكر فى نسخة قال أى عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير ﴿فما أولت﴾ فما عبرت ﴿ذلك يا رسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم أولت ﴿الدين﴾ بالنصب معمول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن

عنه فمحاه الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه ۞ حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الأعمش عن أبي اسحق قال لما أحدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا ۞ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحابيين وأخرجه المصنف أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي * ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحياء) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا أنه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي السابق (قال أخبرنا) وفي رواية الأصيلي حدثنا (مالك) ولكريمة وأبي الوقت مالك بن أنس أي امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه (يعظ أخاه) من الدين أو النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا (في) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه قد أضر بك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز أن يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان أن الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا) أي المشركون عن شركهم بالايمان (وأقاموا) أي

ابن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم (وأما قول مسلم حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الأعمش عن أبي اسحق) فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني (فاما الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي) فتقدم ذكرهما (وأما ابن ادريس الراوي عن الاعمش) فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضله وورعه وعبادته روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده (وأما علي بن خشرم) فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنيته علي أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنهما (وأما أبو بكر بن عياش) فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل

أدّوا ((الصلاة)) في أوقاتها ((وآتوا الزكاة)) أعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم ((فخلوا)) أي أطلقوا ((سبيلهم)) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على أن الاعمال من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا عبد الله بن محمد)) أي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق ((قال حدثنا أبو روح)) بفتح الراء وسكون الواو واسمه ((الحرمي)) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم ((ابن عمارة)) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن واقد بن محمد)) بالقاف زاد الأصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله ابن عمر كما في فرع اليونينية ((قال سمعت أبي)) محمد بن زيد بن عبد الله ((يحدث عن ابن عمر)) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت)) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ((أن)) أي أمرني الله بأن ((أقاتل الناس)) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب ((حتى)) أي الى أن ((يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله و)) حتى ((يقيموا الصلاة)) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها ((و)) حتى ((يؤتوا الزكاة)) المفروضة أي يعطوها لمستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا إله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك ((فاذا فعلوا ذلك)) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد ((عصموا)) أي حفظوا ومنعوا ((مني دماءهم وأموالهم)) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب ((الا بحق الاسلام)) من قتل نفس أو حد أو غرامة بتلف أو ترك صلاة ((وحسابهم)) بعد ذلك ((على الله)) في أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوضة الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد وحسابهم الى الله أو لله أو أنه يجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه

لم ير أت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه يا بني اياك أن تعصي الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته (وأما لغات الباب) فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا (قوله يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (وقوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (وقوله هيهات) أي بعدت

المسندي

استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشئ (١٠٩) واليأس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى

المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو فى مسند أحمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر أن الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال

﴿باب﴾ بغير تنوين لاضافته الى قوله ﴿من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى﴾ ولابوى ذر والوقت عز وجل ﴿وتلك﴾ مبتدأ خبره ﴿الجنة التى أورثتموها﴾ أى صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوى شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدا الذى هو تلك والتى أورثتموها صفة أخرى والخبر ﴿بما كنتم تعملون﴾ أى تؤمنون وما مصدرية أى بعملكم أو موصولة أى بالذى كنتم تعملونه والباء للملابسة أى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض كاشتريت بألف ولا تنافى بين ما فى الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان المثبت فى الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه فى المواهب فليراجع ﴿وقال عدة﴾ بكسر العين وتشديد الدال أى عدد ﴿من أهل العلم﴾ كأنس بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق فى تفسيره ﴿فى قوله تعالى﴾ وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت عز وجل ﴿فوربك﴾ يا محمد ﴿لنسألنهم﴾ أى المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام ﴿أجمعين﴾ تأكيد للضمير فى لنسألنهم مع الشمول فى أفراد المخصوصين ﴿عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله﴾ وفى رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوى ذر والوقت والاصيلى لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووى المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القارى أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل لان الكلام عام فى السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجى فان استدل بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم فى قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقى الاعمال على الخلاف فالمانع من الثانى يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا فى قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافى بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان لان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف أو زمان يسئلون وفى آخر لا يسئلون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه ﴿وقال﴾ الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال ﴿لمثل هذا﴾ أى لنيل مثل هذا الفوز العظيم ﴿فليعمل العاملون﴾ أى فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل

هيهات اسم سمى به الفعل وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا أو ما أبعده لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ فى البعد ففى هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات أنت قال الواحدى وفى معنى هيهات ثلاثة أقوال أحدها أنه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولا وهو قول أبى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانبارى فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفى هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وأيهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى أيئات بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الأزهرى واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية واختلفوا فى الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائى يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام فى هيهات وتحقيق ما قيل فيها فى تهذيب الاسماء واللغات وأشرت هنا الى مقاصده والله أعلم (وأما قوله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) فبفتح الذال أى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الاذن

من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له فى ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث فى ذلك * وبالسند السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى «حدثنا أحمد بن يونس» نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله اليربوعى التميمى الكوفى المتوفى فى ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين «و» كذا حدثنا «موسى بن اسمعيل» المنقرى بكسر الميم السابق «قالا» بالتثنية «حدثنا ابراهيم بن سعد» بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق «قال حدثنا ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهرى «عن سعيد بن المسيب» بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى امام التابعين فى الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبى هريرة وأبوه وجده صحابيان «عن أبى هريرة» عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل» بالبناء للمفعول فى محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبوذر وحديثه فى العتق «أىّ العمل أفضل» أى أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر «قال» ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو «ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا» أى أى شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله «قال» عليه الصلاة والسلام هو «الجهاد فى سبيل الله» لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه «قيل ثم ماذا» أفضل «قال» عليه الصلاة والسلام هو «حج مبرور» أى مقبول أى لا يخالطه اثم أو لا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها فى الصحيح وقد أجيب بأن اختلاف الاجوبة فى ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج (٣) اما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى على أنه وقع فى مسند الحرث بن أبى أسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلأن الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفى اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى والترمذى باختلاف بينهم فى ألفاظه

*هذا «باب» بالتنوين «اذا لم يكن» أى ان لم يكن «الاسلام على الحقيقة» الشرعية «وكان على الاستسلام» أى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم «أو» كان على «الخوف من القتل» لا ينتفع به فى الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته «لقوله تعالى» ولأبى ذر والأصيلى عز وجل «قالت الاعراب» أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم «آمنا» نزلت فى نفر من بنى أسد قدموا المدينة فى سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله «قل لم تؤمنوا» اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب «ولكن قولوا أسلمنا» فان الاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الآن كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم

---

(وقوله انا كامرة) أى وقتا ويعنى به قبل (١١٠) ظهور الكذب * وأما قول ابن أبى مليكة (كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح أنا أختار له الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه فقال القاضى عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويحفى عنى وأحفى عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبى محمد الخشنى فانى قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضى أبى الوليد الكنانى أن صوابه بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله ويظهر لى أن رواية الجماعة هى الصواب وأن معنى أحفى أنقص من احفاء الشوارب وهو جزها أى أمسك عنى من حديثك ولا تكثر علىّ أو يكون الاحفاء الالحاح أو الاستقصاء ويكون عنى بمعنى على أى استقص ما تحدثنى هذا كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضى ثم قال وفى هذا نظر قال وعندى أنه بمعنى المبالغة فى البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بى حفيا أى بالغا واستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما ألقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أى يكتم عنى أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته (وقوله أنا أختار له وأخفى عنه) اخبار منه باجابته الى ذلك

وفى

وفى هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية فى الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين ﴿فاذا كان﴾ أى الاسلام ﴿على الحقيقة﴾ الشرعية وهو الذى يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى ﴿فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام﴾ أى لا دين مرضى عنده تعالى سواه وفتح الكسائى همزة ان على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقى هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل فى الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيأ واحدا لزم اثبات شئ ونفيه فى حالة واحدة وهو محال وأجيب بأن الاسلام المعتبر فى الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف أيضا الى مذهبه بقوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الاسلام﴾ أى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى ﴿دينا فلن يقبل منه﴾ جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج أن الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهنى والحموى من قوله ومن يبتغ الخ * وبسندى الذى قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع الحمصى ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلى حدثنا ﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة الاموى ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عامر بن سعد بن أبى وقاص﴾ بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة ﴿عن﴾ أبيه ﴿سعد﴾ المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا ﴿رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا﴾ من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط ﴿وسعد جالس﴾ جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سعد ﴿فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا﴾ سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى ﴿هو أعجبهم الى﴾ أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى أن يقول أعجبهم اليه لأنه قال وسعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم ﴿فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان﴾ أى أى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر ﴿فوالله إنى لأراه مؤمنا﴾ بفتح الهمزة أى أعلمه وفى رواية أبى ذر وغيره هنا كالزركشى لأراه بضمها أى أظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر

ثم حكى الشيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ أبى عمرو وهذا الذى اختاره من انحاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم * وأما قوله (والله ما قضى على بهذا الا أن يكون ضل) فمعناه ما يقضى بهذا الاضال ولا يقضى به على الا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم (وقوله فى الرواية الاخرى فمحاه الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم * وأما قوله (قاتلهم الله أى علم أفسدوا) فأشار بذلك الى ما أدخلته الروافض والشيعة فى علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه * وأما قوله (قاتلهم الله) فقال القاضى معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة * وأما قول المغيرة (لم يكن يصدق على على الا من أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو فى الاصول الا من أصحاب فيجوز فى من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس والثانى أنها زائدة (وقوله يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم * وأما أحكام الباب فاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط فى أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وانه

(وحدثنا) حسن بن الربيع حدثنا حماد (١١٢) بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى

لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة) * قال مسلم رحمه الله * (حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) أما هشام أولا فمجرور معطوف على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع (وأما فضيل) فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه * وأما قوله (وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قد قدمناها في أول الخطبة وبينا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه (وأما الاوزاعي) فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم

المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال (أو مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت) أي فرجعت (لمقالتي) مصدر ميمي بمعنى القول أي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وأبي الوقت لفظ لمقالتي (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله اني لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموي قوله فسكت قليلا (ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (يا سعد اني لأعطي الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره أحب الي منه) جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي أعجب الي منه (خشية أن يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أي لاجل خشية كب الله اياه أي القائه منكوسا (في النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وأما من قوي ايمانه فهو أحب الي فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وأن المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وأن الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وانه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف وللاربعة باسقاطها أي هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (وصالح) يعني ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهري) محمد ابن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث

صالح

قال لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال الحنظلي ان كان مليا فخذ عنه (١١٣) * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي

صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((السلام من الاسلام)) أي هذا باب بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي اذاعة السلام ونشره ((وقال عمار)) أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله ((ثلاث)) أي ثلاث خصال ((من جمعهن فقد جمع الايمان)) أي حاز كماله أحدها ((الانصاف)) وهو العدل ((من نفسك)) بأن لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أديته ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة ((و)) الثاني ((بذل السلام)) بالمعجمة ((للعالم)) بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس ((و)) الثالث ((الانفاق من الاقتار)) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا أنفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى ((حدثنا قتيبة)) تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين ((قال حدثنا الليث)) بن سعد ((عن يزيد بن أبي حبيب)) المصري ((عن أبي الخير)) مرثد بفتح الميم والمثلثة ((عن عبد الله بن عمرو)) يعني ابن العاص رضي الله عنهما ((أن رجلا)) هو أبو ذر فيما قيل ((سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي)) خصال ((الاسلام خير قال)) عليه الصلاة والسلام ((تطعم)) الخلق ((الطعام وتقرأ)) بفتح التاء ((السلام على من عرفت ومن لم تعرف)) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وأعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقدمر أن المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي ۞ هذا ((باب)) بغير تنوين لاضافته لقوله ((كفران العشير)) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة أو الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما أن الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله ((وكفر دون كفر)) كذا للاربعة أي أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه وأثبت على الهامش الاول راقما عليه علامة أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة

الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيته وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر * واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان الاوزاعي من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المليء بالمال ثقة بذمته (وأما) قول مسلم وحدثنا عبد الله

ابن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب

حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله أجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواه (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري أي مروي عن أبي سعيد ونبه بذلك على أن للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي المدني (عن مالك) يعني ابن أنس امام الائمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكنى بأبي أسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم أريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أراني الله النار ولابي ذر ورأيت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفاء (فاذا أكثر أهلها النساء) برفع أكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب أكثر والنساء مفعولي رأيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة أوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه جواب سؤال سائل سأل يارسول الله لم ولابن عساكر بكفرهن أي بسبب كفرهن (قيل) يارسول الله (أيكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج فأل للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على أنهما من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني ان (أحسنت الى احداهن الدهر) أي مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها أجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير أو هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيأ حقيرا لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى * وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا

حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي

الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم ابن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله * قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين (وأما الاصمعي) فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك الحديث

عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث (١١٥) يقال ليس من أهله ﴿حدثنا محمد بن عمر

المكي حدثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات

ابن أصمع البصري أبو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي رحمه الله ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة (وأما أبو الزناد) بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة (وأما ابن أبي الزناد) فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (وأما مسعر) فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه (وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الا من الثقات * وأما قول مسلم رحمه الله (وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو أنه اسناد خراساني

الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين ﷺ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (المعاصي) كبائرها وصغائرها (من أمر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها (الا بالشرك) أي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية) أي انك في تعييره بامه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا (وقول الله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله (ان الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولابي ذر عن الكشميهني وقال (لقيت أبا ذر بالربذة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثا (وعليه) أي لقيته حال كونه عليه (حلة) بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) أي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر (فسألته عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه (اني ساببت) بموحدتين أي شاتمت (رجلا فعيرته بامه) بالعين المهملة أي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي (انك امرؤ) بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فأبو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اهـ

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون اياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون الى آخر ما مر ويجوز أن تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم ﷺ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فأصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وأبي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى في سنة تسع وسبعين ومائة قال (حدثنا أيوب) السختياني (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى في سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أي ابن أبي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون أبي بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه (قال ذهبت لانصر) أي لاجل أن أنصر (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (فقال أين تريد قلت) وللاصيلي فقلت أريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فمؤول بذلك (أنصر) أي لكي أنصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر

(فالقاتل)

كله من شيخنا أبي اسحق ابراهيم بن عمر بن  مضر الى آخره فاني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الازمان (أما قهزاذ) فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا أن مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله (وأما عبدان) فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين (وأما ابن المبارك) فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد ابن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل

(فالقاتل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهما باغيا بغير تأويل سائغ أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر وانما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة فقلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع أيضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى في سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) ابن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لما نزلت) زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك اذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أي لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا او باطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه (قال أصحاب رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم نفسه) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فأنزل الله) ولابي ذر والاصيلي فأنزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها

---

* وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء * وحدثنا محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت أبا اسحق ابراهيم ابن عيسى الطالقاني

---

والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة (وأما مرو) فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمهات مدائن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله أعلم (قوله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء (وأما عبد الله) فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في الحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا اسحق الطالقاني) هو بفتح اللام

هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص. والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن أي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث أن المعاصي لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه أجيب بانه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضي على المجمل وأن النكرة في سياق النفي تعم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في باب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي

* ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق

* وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن أبيه) مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية المنافق) أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأجيب بانه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آياته ثلاث (اذا حدث) في كل شيء (كذب) أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا

قال قلت لعبدالله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا أبا اسحق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج ابن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف

(قال قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر أن تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب ابن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح (وقوله مفاوز) جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير (وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل

وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف

عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا أجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ﴿و﴾ الثالثة من الخصال ﴿اذا ائتمن﴾ على صيغة المجهول من الائتمان أمانة ﴿خان﴾ بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ماعداها اذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ أربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا أبا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي * وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول أحمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم اهـ وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثوري أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس ﴿عن الاعمش﴾ سليمان ﴿عن عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة ﴿عن مسروق﴾ يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ يعني ابن العاص رضي الله عنهما ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع﴾ أي أربع خصال أو خصال أربع مبتدأ خبره ﴿من كن فيه كان منافقا خالصا﴾ أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ﴿ومن كانت فيه خصلة منهن كانت﴾ وللاصيلي في نسخة كان ﴿فيه خصلة من النفاق حتى يدعها﴾ حتى يتركها

الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ماحكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء ابن أبي رباح واسحق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء

«(اذا ائتمن)» شيأ «(خان)» فيه «(واذا حدّث كذب)» فى كل ما حدّث به «(واذا عاهد)» عهدا «(غدر)» أى ترك الوفاء بما عاهد عليه «(واذا خاصم فجر)» فى خصومته أى مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة فى الاوّل والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة فهى متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما فى الباطن اما فى الماليات وهو ما اذا ائتمن واما فى غيرها وهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدّث لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الامانة والفجور فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجزية ومسلم فى الايمان وأصحاب السنن ثم قال المؤلف «(تابعه)» أى تابع سفيان الثورى «(شعبة)» بن الحجاج فى رواية هذا الحديث «(عن الاعمش)» وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت فى وسط الاسناد لا فى أوّله * ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وأردفه بخمسة أبواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال ۞ هذا «(باب)» بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى «(قيام ليلة القدر من الايمان)» أى من شعبه * وبالسند المذكور أوّلا الى المصنف قال «(حدثنا أبو اليمان)» الحكم ابن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى الثقة الثبت من العاشرة يقال ان أكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين «(قال أخبرنا شعيب)» هو ابن أبى حمزة «(قال حدثنا أبو الزناد)» بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى «(عن الاعرج)» عبد الرحمن بن هرمز المدنى «(عن أبى هريرة)» رضى الله عنه أنه «(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر)» للطاعة «(ايمانا)» أى تصديقا بأنه حق وطاعة «(واحتسابا)» لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوّز أبو البقاء فيما حكاه البرماوى أن يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف أى مؤمنا محتسبا «(غفر له ما تقدم من ذنبه)» أى غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على أنها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع فى الشرط فى قيام ليلة القدر وبالماضى فى قيام رمضان وصيامه فى البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجاآ بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء مع أن المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أتى أمر الله وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء وعند أبى نعيم فى مستخرجه لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا

متعديا

* حدثنى أبو بكر بن النضر بن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح على مثلك عظيم أن تسئل عن شئ من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج قال فقال له القاسم وعم ذاك قال

والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعى وموافقيه قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعى فى ركعتى الطواف فى حج الاجير هل تقعان عن الاجير أم عن المستأجر والله أعلم (وأما خراش المذكور) فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم فى الفصول انه ليس فى الصحيحين حراش بالمهملة الا والد ربعى (وأما قول مسلم حدثنى أبو بكر بن النضر ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع فى الاصول أبو بكر بن النضر ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبى بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبى النضر واسم أبى النضر هاشم بن القاسم ولقب أبى النضر قيصر وأبو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن أحمد الدورقى اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر قيل اسمه محمد (وأما أبو عقيل) فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهى امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره أبو على الغسانى فى تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل

متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه * ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا فى الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ومالك فى موطئه * ولما كان التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال ﴿هذا﴾ (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) أى شعبة من شعبه أوانه كالابواب السابقة فى أن الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له فى سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا حرمى بن حفص) أى ابن عمر العتكى بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو أو الى القسامله قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد العبدى نسبة الى عبد القيس البصرى الثقفى نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال (حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى ضبة ابن أد بن طابخة قال (حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفى رواية غير أبى ذر والاصيلى بزيادة ابن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك فى آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر فى رواية الاصيلى هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته انتهى وعزاها القاضى عياض لرواية القابسى وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وفى القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه أو معناه تكفل كما رواه المؤلف فى أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى وكريمة انتدب الله عزوجل (لمن خرج فى سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفى رواية الا الايمان (بى وتصديق برسلى) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عنه به الذى هو الاصل الى بى للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك فى التوضيح كان اللائق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أى قائلا لا يخرجه الا ايمان بى ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال أساء فى قوله كان اللائق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشى وغيره وقال فى المصابيح ماذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هذا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا أى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أى قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ أى قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشى اللائق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام الله تعالى وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان وذكر الكرمانى قوله أو تصديق برسلى بلفظ أو واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وأجاب عنها معناه ان أو بمعنى الواو أو ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته فى أصل

---

لانك ابن امامى هدى ابن أبى بكر وعمر قال يقول له القاسم أقبح والله من ذلك عند من  عقل عن الله عزوجل أن أقول بغير علم أو اخذ عن غير ثقة قال فسكت فما أجابه * وحدثنى بشر بن الحكم العبدى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرونى عن أبى عقيل صاحب بهية أن ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله انى لأعظم أن يكون مثلك وأنت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك

---

الضرير المدنى وقيل الكوفى وقد ضعفه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وعمرو بن على وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عمار والنسائى ذكر هذا كله الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثانى أنه لم يذكره أصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله (وأما قوله فى الرواية الاولى) للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامى هدى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الرواية الثانية وأنت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر رضى الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب فهو ابنهما وأم القاسم هى أم عبد الله بنت القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فأبو بكر جده الاعلى لأمه وعمر جده الأعلى لابيه وابن عمر جده الحقيق لابيه رضى الله عنهم أجمعين (وأما قول سفيان) فى الرواية الثانية أخبرونى عن أبى عقيل

فرع اليونينية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لا س علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته أيضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له أي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق «أن أرجعه» بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بأن أرجعه أي يرجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الآثار أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها أنها كانت نصبة فأصلحتها ضمة «بما نال من أجر» أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغنموا «أو» أجر مع «غنيمة» ان غنموا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو بغير ألف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى «أو» أن «أدخله الجنة» عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله أحياء عند ربهم يرزقون «ولولا أن أشق» أي لولا المشقة «على أمتي ما قعدت خلف» بالنصب على الظرفية أي ما قعدت بعد «سرية» بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا امتناعية وأن مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاه الله عنا أفضل الجزاء «ولوددت» عطفا على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف أي والله لوددت أي أحببت «أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» بضم الهمزة في كل من أحيا وأقتل وهي خمسة ألفاظ وفي رواية الاصيلي أن أقتل بدل أني ولأبي ذر فأقتل ثم أحيا فأقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم أقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها أو الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداديته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الأعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا «باب» بالتنوين «تطوع قيام رمضان» بالطاعة في لياليه «من الايمان» أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال «حدثنا اسمعيل» بن أبي أويس المدني الاصبحي «قال حدثني» بالافراد «مالك» يعني ابن أنس امام الائمة وهو خاله «عن ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري «عن حميد بن عبد الرحمن» بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح «عن أبي هريرة» رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام» بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي «رمضان» حال كون قيامه «ايمانا» أي مؤمنا بالله مصدقا به «و» حال كونه «احتسابا» أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته «غفر له ما تقدم من ذنبه» من

* حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت * وحدثنا عبيد الله ابن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه

فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (وقوله أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي

الصغائر

الصغائر وفى فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لا تسقط الا بالتوبة أو الحد وأجيب عن استشكال مجىء الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت واحد فالذى يكفره الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل لتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الصيام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطا وغيرهم ﷺ هذا ((باب)) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى ((صوم رمضان)) حال كونه ((احتسابا)) أى محتسبا ((من الايمان)) ولم يقل ايمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله ((حدثنا ابن سلام)) بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيكندى وفى رواية للاصيلى وابن عساكر محمد بن سلام ((قال أخبرنا)) وللاصيلى وكريمة حدثنا ((محمد بن فضيل)) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الكوفى المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة ((قال حدثنا يحيى بن سعيد)) الانصارى قاضى المدينة ((عن أبى سلمة)) عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف ((عن أبى هريرة)) رضى الله عنه ((قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان)) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ((ايمانا و)) حال كونه ((احتسابا)) أى مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتى ما فى البابين من المباحث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب فى القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الاولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال ﷺ هذا ((باب)) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلى ((الدين)) أى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان ((يسر)) أى ذو يسر ((وقول النبى صلى الله عليه وسلم)) بجر قول وفى فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع ((أحب)) خصال ((الدين)) المعهود وهو دين الاسلام ((الى الله)) الملة ((الحنيفية)) أى المائلة عن الباطل الى الحق ((السمحة)) أى السهلة الابراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة لاديان بنى اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشدائد وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما أخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين أو لان أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق أسنده ابن أبى شيبة فيما قاله الزركشى والبخارى فى الادب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الاعمال لان الذى يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق * وبالسند قال ((حدثنا عبد السلام بن مطهر)) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ((قال حدثنا عمر بن على)) يعنى ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمى البصرى وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفى سنة تسعين ومائة ((عن معن بن محمد)) بفتح الميم وسكون

---

قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم فممن وثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلى هو تابعى ثقة وقال ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبى خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذى قال محمد يعنى البخارى شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبى زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح ابن محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك أى يتعبد الا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الائمة فى الثناء عليه وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبى حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه فى الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الاشعرى الشامى الحمصى وقيل الدمشقى (وقوله أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين قاله ابن قتيبة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف ابن حجاج الثقفى أبو محمد البغدادى كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى أبا محمد الوالى الجائر المشهور بالظلم وسفك

العين المهملة واسم جده معن أيضا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن أجيب بأنها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد بن أبي سعيد) واسمه كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني أبي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما أخرجه المؤلف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) أي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما أن يكون المخاطب منكرا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكر بن غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها (ولن يشاد هذا) كذا في اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلي ولن يشاد الدين أحد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل أي لن يشاد الدين أحد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كانهم واعليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) في العبادة وهو بالموحدة أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أي أبشروا بالثواب على العمل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير أبي ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير أول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح أولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشئ) أي واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة * ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق وأخرجه النسائي * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاآن في جزء الدلجة عقد من

---

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا ابن شبابة قال قال شعبة ولقد لقيت شهرا فلم أعتد به * وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرني علي بن الحسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه * حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه * وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرني أنه كذاب

---

الدماء فهو يوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته (وأما شبابة) فبفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدتين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقب (وأما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطابا بمعنى أنت عارف بضعفه (وأما الحسين بن واقد) فبالقاف (وأما محمد بن أبي عتاب) فبالعين المهملة (وأما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث) وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب وقد قدمنا ان مذهب أهل

يقول

* وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان  عن أبيه قال لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب * حدثني الفضل ابن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملي على حدثني مكحول حدثني كذا فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقمت

يقول انها سير الليل كاه عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا ((باب)) بالتنوين ((الصلاة من الايمان)) أى شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى ((وقول الله تعالى)) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه ((وما كان الله ليضيع ايمانكم)) بالخطاب وكان المقام يقتضى الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخارى الايمان بقوله ((يعنى صلاتكم)) بمكة ((عند البيت)) الحرام الى بيت المقدس قال فى الفتح قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائى والطيالسى فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخارى رحمه الله تعالى أراد الاشارة الى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع اذا بعدوا عنه والله أعلم * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا عمرو ابن خالد)) بفتح العين ابن فروخ الحنظلى الحرانى نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع فى رواية القابسى عن عبدوس عن أبى زيد المروزى وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى فقد قالوا انه تصحيف ((قال)) أى عمرو ((حدثنا زهير)) بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعدى الكوفى المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة ((قال حدثنا أبو اسحق)) عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى التابعى الجليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمد ان سماع زهير منه بعد أن بدا تغيره أجيب عنه بأن اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف ((عن البراء)) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبى عمرو أو أبى عامر أو أبى الطفيل وللاصيلى فى رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصارى الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس أبى اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن أبى اسحق سمعت البراء رضى الله عنه ((أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم)) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشى فان خبر كان قوله نزل أى فى أول قدومه ((المدينة)) طيبة فى هجرته من مكة ((نزل على أجداده أو قال)) أى أبو اسحق ((أخواله من الانصار)) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم ((وأنه)) عليه الصلاة والسلام ((صلى قبل)) بكسر القاف وفتح الموحدة ((بيت المقدس)) مصدر ميمى كالمرجع أى حال كونه متوجها اليه ((ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا)) على الشك فى رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذى أيضا وكذا لمسلم من رواية أبى الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر

الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان أو سهوا أو غلطا (وقوله فلقيت أنا محمد ابن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على أنه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى أبان عن أنس) أما قوله أخذه البول فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج الى اخراجه (وأما الكراسة) بالهاء فى آخرها فمعروفة قال أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول فى الموضع شيأ بعد شئ فيتلبد وقال أقضى القضاة الماوردى أصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم (وأما أبان) ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون

قال وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول (١٢٦) رأيت فى كتاب عفان حديث هشام أبى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام

حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد

---

القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول ﴿وكان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يعجبه أن تكون قبلته قبل﴾ أى كون قبلته جهة ﴿البيت﴾ الحرام ﴿وأنه﴾ بفتح الهمزة عطفا على أن الاولى كالثانية ﴿صلى أول صلاة صلاها﴾ متوجها الى الكعبة ﴿صلاة العصر﴾ بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر ﴿وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه﴾ وهو عباد بن بشر بن قيظى أو عباد بن نهيك ﴿فمر على أهل مسجد﴾ من بنى حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين ﴿وهم راكعون﴾ حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ﴿فقال أشهد﴾ أى أحلف ﴿بالله لقد صليت مع رسول الله﴾ ولابن عساكر مع النبى ﴿صلى الله عليه وسلم قبل مكة﴾ أى حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله ﴿فداروا﴾ أى سمعوا كلامه فداروا ﴿كما هم﴾ عليه ﴿قبل البيت﴾ الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال فى المصابيح والظاهر أن الكاف فى كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أى عليه أو كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين ﴿وكانت اليهود قد أعجبهم﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية ﴿اذ كان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يصلى قبل بيت المقدس﴾ أى حال كونه متوجها اليه ﴿وأهل الكتاب﴾ بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم ﴿فلما ولى﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وجهه﴾ الشريف ﴿قبل البيت﴾ الحرام ﴿أنكروا ذلك﴾ فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف فى رواية من طريق اسرائيل ﴿قال زهير﴾ يعنى ابن معاوية ﴿حدثنا أبو اسحق﴾ يعنى السبيعى ﴿عن البراء﴾ بن عازب ﴿فى حديثه هذا﴾ وللاصيلى أبو اسحق فى حديثه عن البراء ﴿انه مات على القبلة﴾ المنسوخة ﴿قبل أن تحول﴾ أى قبل التحويل الى الكعبة ﴿رجال﴾ عشرة منهم عبد الله ابن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبراء بن معرور الانصارى بالمدينة ﴿وقتلوا﴾ بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود فى باقى الروايات ذكر الموت فقط ﴿فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى﴾ وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها وقول الكرمانى فى قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بأن المؤلف ساقه فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العينى بأن صورته صورة تعليق وأنه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس

---

فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام أبو محمد ابن السيد البطليوسى * قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رأيت فى كتاب عفان حديث هشام أبى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى ابن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد (أما قوله حديث عمر) فيجوز فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير أعنى (وقوله قال هشام حدثنى رجل الى آخره) هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان (وأما هشام) هذا فهو ابن زياد الأموى مولاهم البصرى ضعفه الأئمة * ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهى أن عفان رحمه الله قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن

وهو

وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الأول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اهـ وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق أئمة أجلاء أربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه ❊ هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن أنس امام دار الهجرة (أخبرني زيد بن أسلم) أبو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (أخبره أن أبا سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) أو اسلامها بأن دخلا فيه بريئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر مما ليس في اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره أي أسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي أسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيأ من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل

بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما أغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في أصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) أي تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة

---

* حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج

---

انضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الائمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلناه والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه) * أما قهزاذ فتقدم ضبطه (وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة) فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة (وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز) فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه في كتاب

أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وأجيب بأن في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها ﴿والسيئة بمثلها﴾ من غير زيادة ﴿الا أن يتجاوز الله﴾ عز وجل ﴿عنها﴾ أي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسمعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا أن يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما والنسائي نحوه لكن قال أزلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بأن الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع أن الكافر اذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث أئمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني ﴿اسحق بن منصور﴾ أي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين ﴿قال حدثنا﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين ﴿قال أخبرنا معمر﴾ بميمين مفتوحتين ابن راشد أبو عروة البصري وسبق ﴿عن همام﴾ بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل أبي

انظر ما وضعت في يدك منه * قال ابن قهزاذ وسمعت وهبا يعني ابن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه وحدثني ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي

---

المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد ابن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهي العطاء (وأما قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج (وأما زمعة) فباسكان الميم وفتحها (وأما غطيف) فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم (وقوله أستحيي) هو بياءين ويجوز حذف احداهما وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) وهو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي

عقبة

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذابا وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد

عقبة اليماني الذماري الانباري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه﴾ باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز ﴿فكل حسنة يعملها﴾ مبتدأ خبره ﴿تكتب له بعشر أمثالها﴾ حال كونها منتهية ﴿الى سبعمائة ضعف﴾ بكسر الضاد أي مثل وأتى بكل وهي أصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق ﴿وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها﴾ زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿أحب الدين الى الله﴾ زاد في رواية الاصيلي عز وجل ﴿أدومه﴾ أفعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى ﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان ﴿قال حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان الاحول ﴿عن هشام﴾ يعني ابن عروة ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و﴾ الحال ﴿عندها امرأة فقال﴾ باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال ﴿من هذه قالت﴾ عائشة هي ﴿فلانة﴾ بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذات وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا ﴿تذكر﴾ بفتح المثناة الفوقية أي عائشة ﴿من صلاتها﴾ في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا للم يسم فاعله وتاليه نائب عنه أي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿مه﴾ بفتح الميم وسكون الهاء اسم الزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده ﴿عليكم﴾ من العمل ﴿بما﴾ بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما ﴿تطيقون﴾ أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر ﴿فوالله لا يمل الله حتى﴾ أن ﴿تملوا﴾ بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ﴿وكان أحب الدين﴾ أي الطاعة ﴿اليه﴾ أي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني) أما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة (وأما الشعبي) فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان (وأما الحرث الاعور) فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه * قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا اسناد كله كوفيون (فأما براد) فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (وأما أبو أسامة) فاسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مفضل) فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي



الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مغيرة) فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة

* حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد يعني  ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم أن الحرث قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين أو قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وحدثني حجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم أن الحرث اتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحرث شيأ فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحرث بالشر فذهب

الى الله كان أحب الى رسوله وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وكان أحب بالرفع اسم كان (ماداوم) أي واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله وسقط عند الاصيلي قوله ماداوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضي أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله في المصابيح • وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطئه ﷺ (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان أو المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أي شرائعه فان قلت اذا كان تفسير آية ماذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه أجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه النقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلي فاذا ترك (شيأ من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالا كملية أمر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على أسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم النقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا أبو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب أو الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبي عبد الله سندر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو (من قال) في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى (وفي قلبه وزن شعيرة من خير) أي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

تضم وتكسر (وأما قوله أحد الكذابين) فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم (وأما قول الحرث تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الاخرى القرآن هين الوحي أشد) فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحرث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحرث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور معطوف على منصور (قوله وأحس الحرث بالشر) والجملة

*حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد  يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج

السلمي ونحن غلمة أيفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج

والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ أنه اذا حصل الخروج بأقل مما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني أجيب بأن الايمان شبه بالجسم فأضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه ولذا أعاده في كل مرة ‹ويخرج من النار من قال لا اله الا الله› محمد رسول الله ‹وفي قلبه وزن برة› بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة ‹من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله› محمد رسول الله ‹وفي قلبه وزن ذرة من خير› بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لأنه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار وأما قوله لا اله الا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما أجيب بأن المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخاري أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرما منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل * وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم أئمة أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح ‹قال أبو عبد الله› البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كما في الفرع وأصله ‹قال أبان› بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهي فاء الكلمة والمنع على أنها زائدة ووزنه أفعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال أبان بواو العطف ‹حدثنا قتادة› بن دعامة قال ‹حدثنا أنس› هو ابن مالك ‹عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير› وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق أبي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه الذي عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير * وبه قال ‹حدثنا الحسن بن الصباح› بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين أنه ‹سمع جعفر بن عون› أي ابن أبي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين

هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس ووقع في كثير من الاصول أو أكثرها حس بغير ألف وهما لغتان حس وأحس ولكن أحس أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهري وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل (قوله اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة (وأما أبو عبد الرحيم) فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله وحدثني أبو كامل الجحدري) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري قال أبو سعيد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل (قوله كنا نأتي أبا عبد الرحمن

قال ﴿حدثنا أبو العميس﴾ بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى في سنة عشرين ومائة ﴿قال أخبرنا قيس بن مسلم﴾ الكوفي العابد المتوفى في سنة عشرين ومائة أيضا ﴿عن طارق بن شهاب﴾ يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ رضي الله عنه ﴿أن رجلا من اليهود﴾ هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب أنه ﴿قال له﴾ أي لعمر ﴿يا أمير المؤمنين آية﴾ مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهي ﴿في كتابكم تقرؤنها﴾ والخبر ﴿لو علينا معشر اليهود نزلت﴾ أي لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم لأن لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود ﴿لاتخذنا ذلك اليوم عيدا﴾ نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين ﴿قال﴾ عمر رضي الله عنه ﴿أي آية﴾ هي فالخبر محذوف ﴿قال﴾ كعب ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد ﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾ بالهداية والتوفيق أو باكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية ﴿ورضيت لكم الاسلام﴾ أي اخترته لكم ﴿دينا﴾ من بين الاديان وهو الدين عند الله ﴿قال﴾ وفي رواية الاربعة فقال ﴿عمر﴾ رضي الله عنه ﴿قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت﴾ وفي رواية الاصيلي أنزلت ﴿فيه على النبي﴾ وفي رواية أبي ذر على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم وهو قائم﴾ أي والحال انه قائم ﴿بعرفة﴾ بعدم الصرف للعلمية والتأنيث ﴿يوم جمعة﴾ وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه * وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿الزكاة من الاسلام﴾ أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه ﴿وقوله﴾ بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه ﴿وما أمروا﴾ أي أهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمروا ﴿الا ليعبدوا الله﴾ حال كونهم ﴿مخلصين له الدين﴾ لا يشركون به فما أريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة

وليس بأبي وائل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجعة

وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله ابن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى أن يبلغ وقوله أيفاع أي شببة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا (وأما القصاص) بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة (وأما شقيق) الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان أبا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور مسكنه

* حدثنا حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن ادم حدثنا مسعر حدثنا جابر هو ابن  يزيد قبل أن يحدث ما أحدث * حدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس فى حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما أظهر قال الايمان بالرجعة

---

مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات ﴿حنفاء﴾ مائلين عن العقائد الزائغة ﴿ويقيموا الصلاة﴾ التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام ﴿ويؤتوا الزكاة﴾ ولكنهم حرّفوا وبدّلوا ﴿وذلك﴾ المذكور من هذه الاشياء هو ﴿دين القيمة﴾ أى دين الملة القيمة أى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية أبى الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبى أويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد وللاصيلى حدثنا ﴿مالك بن أنس﴾ الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن أنس ﴿عن عمه أبى سهيل بن مالك﴾ واسم أبى سهيل نافع المدنى ﴿عن أبيه﴾ مالك بن أبى عامر ﴿أنه سمع طلحة بن عبيد الله﴾ بن عثمان القرشى التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى أربعة أحاديث ﴿يقول جاء رجل﴾ هو ضمام بن ثعلبة أو غيره ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد﴾ بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية أبى ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ثائر﴾ بالمثلثة أى متفرق شعر ﴿الرأس﴾ من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافته الا انها لفظية ﴿نسمع﴾ بنون الجمع ﴿دوىّ صوته﴾ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به ﴿ولا نفقه﴾ بنون الجمع كذلك ﴿ما يقول﴾ أى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ ﴿حتى دنا﴾ أى الى أن قرب فهمناه ﴿فاذا هو يسأل عن الاسلام﴾ أى عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو ﴿خمس صلوات فى اليوم والليلة﴾ أو خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام أنه قال أخبرنى ما ذا فرض الله علىّ من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها ﴿فقال﴾ الرجل المذكور ولابن عساكر قال ﴿هل علىّ غيرها﴾ بالرفع مبتدأ مؤخر خبره علىّ ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لا﴾ شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخرىّ من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية ﴿الا أن تطوّع﴾ استثناء من قوله لا منقطع أى لكن التطوّع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوّع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع فى التطوّع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ آخر أى الا ما تطوّع به والاستثناء من النفى اثبات

---

المعدود فى كبار التابعين هذا آخر كلام القاضى (قوله وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فى كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس فى المجمل وغيره من أهل اللغة فى باب غسن وفى باب غسس وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب زنيج بضم الزاى وبالجيم (قوله فى جابر الجعفى كان يؤمن بالرجعة) هى بفتح الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسر والفتح قال القاضى عياض وحكى فى هذه الرجعة التى كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا كرم الله وجهه فى السحاب فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهلاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية * قول مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور (وأما الحميدى) فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشى الاسدى المكى (وقوله حدثنا أبو يحيى الحمانى) هو بكسر

* حدثنا حسن الحلوانى حدثنا أبو يحيى الحمانى (١٣٤) حدثنا قبيصة وأخوه أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها * حدثنى حجاج بن الشاعر قال حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا يقول ان عندى لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشئ ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا * حدثنى ابراهيم بن خالد اليشكرى قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع يقول سمعت جابرا الجعفى يقول عندى خمسون ألف حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى أو يحكم الله لى وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يجئ تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما أراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا فى السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى

---

الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب الى حمان بطن من همدان (وأما الجراح بن مليح) فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا فى المتابعات (وقوله عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه (وقوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع) اسم أبى الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسى وسلام بتشديد اللام واسم أبى مطيع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج الخ)

---

ولا قائل بوجوب التطوّع فتعين أن يكون المراد الا أن تشرع فى تطوّع فيلزمك اتمامه وفى مسند أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم ﴿قال﴾ وفى رواية أبى الوقت والاصيلى فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام﴾ بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية أبى ذر وصوم ﴿رمضان قال﴾ الرجل ﴿هل علىّ غيره قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لا الا أن تطوّع﴾ فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوّعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح ﴿قال﴾ الراوى طلحة ابن عبيد الله ﴿وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال﴾ وفى رواية الاصيلى وأبى ذر فقال الرجل المذكور ﴿هل علىّ غيرها قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لا الا أن تطوّع قال﴾ الراوى ﴿فأدبر الرجل﴾ من الادبار أى تولى ﴿وهو يقول﴾ أى والحال أنه يقول ﴿والله لا أزيد﴾ فى التصديق والقبول ﴿على هذا ولا أنقص﴾ منه شيأ أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوّع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيأ أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح﴾ الرجل أى فاز ﴿ان صدق﴾ فى كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى * وفى هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضا فى الصوم وفى ترك الحيل وأخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اتباع الجنائز من الايمان﴾ أى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش أو عكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أحمد بن عبد الله بن علىّ المنجوفى﴾ نسبة الى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قال حدثنا روح﴾ بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة بن العلاء البصرىّ المتوفى سنة خمس ومائتين ﴿قال حدثنا عوف﴾ بالفاء ابن أبى جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ونسب الى التشيع ﴿عن الحسن﴾ البصرى ﴿ومحمد﴾ بالجر عطفا على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع﴾ بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية الاصيلى وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر الموحدة ﴿جنازة

مسلم﴾ حال كون ذلك ﴿ايمانا واحتسابا﴾ أى مؤمنا محتسبا الامكافأة ومخافة ﴿وكان معه﴾ أى مع المسلم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى معها أى الجنازة ﴿حتى يصلى﴾ بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها ﴿عليها ويفرغ من دفنها﴾ بالبناء للفاعل فى الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام ﴿فانه يرجع من الاجر بقيراطين﴾ مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله ﴿كل قيراط مثل﴾ جبل ﴿أحد﴾ بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاوّل أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ﴿ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن﴾ بنصب قبل على الظرفية وأن مصدرية أى قبل الدفن ﴿فانه يرجع بقيراط﴾ من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا طريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن أشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوّته * وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير أبى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الايمان والجنائز ﴿تابعه﴾ أى تابع روحا فى الرواية عن عوف ﴿عثمان﴾ بن الهيثم بن جهم البصرى ﴿المؤذن﴾ بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى تابعه عثمان المؤذن ﴿قال حدثنا عوف﴾ الاعرابى ﴿عن محمد﴾ بن سيرين ولم يروه عن الحسن ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ بالنصب أى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم فى مستخرجه هذا ﴿باب خوف المؤمن من أن يحبط﴾ على صيغة المعلوم من باب علم يعلم ﴿عمله﴾ أى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به ﴿وهو لا يشعر﴾ به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيآت واذهابها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية ﴿وقال ابراهيم﴾ ابن يزيد بن شريك ﴿التيمى﴾ تيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين ﴿ما عرضت قولى على عملى الا خشيت أن أكون مكذبا﴾ بفتح المعجمة أى يكذبنى من رأى عملى مخالفا قولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوى فى آية أتأمرون

---

منادمن السماء يريد عليا انه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية وكذب كانت فى اخوة يوسف * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيأ وان كان لى كذا وكذا (قال مسلم) وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازى قال سألت جرير بن عبد الحميد فقال الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على أمر عظيم * حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن حماد بن زيد قال

---

نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعى وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد ابن على فتركوه * قال مسلم رحمه الله (وحدثنى سلمة حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو على الغسانى الجيانى سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودى باثباته فان مسلما لم يلق الحميدى قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغنى بن سعد هل روى مسلم عن الحميدى فقال لم أره الا فى هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدى رجل قال القاضى عياض وعبد الغنى انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى فى حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله الحرث ابن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو أزدى كوفى سمع زيد بن وهب قاله البخارى * قال (حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى) هو بفتح الدال

ذكر أيوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم  اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قال أيوب ان لي جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة * حدثنا محمد بن رافع وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم يعني أبا أمية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة

---

الناس بالبراءة بها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وأن فعله فعل الجاهل بالشرع أو الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور ﴿وقال ابن أبي مليكة﴾ بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ﴿أدركت ثلاثين من أصحاب النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة ﴿كلهم يخاف﴾ أي يخشى ﴿النفاق﴾ في الاعمال ﴿على نفسه﴾ لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنا بهم أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت ﴿ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل﴾ عليهما الصلاة والسلام أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ﴿ويذكر﴾ بضم أوله وفتح ثالثه ﴿عن الحسن﴾ البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق ﴿ما خافه﴾ أي النفاق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ما خافه وفي رواية وما خافه ﴿الا مؤمن ولا أمنه﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم ﴿الا منافق﴾ جعل النووي الضمير في خافه وأمنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا أمنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى بذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى لا لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله ﴿وما يحذر﴾ بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده أي وباب ما يحذر ﴿من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أبي ذر ونسخة الدمياطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط وأما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال ﴿لقول الله تعالى﴾ ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي

---

واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكا أي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا وهو من أشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس أو غيرها (قوله ذكر أيوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم) أيوب هذا هو السختياني تقدم ذكره أول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله (كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة) هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا في أول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم

• حدثني الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف

من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصرّ من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة ﴿وهم يعلمون﴾ حال من يصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق الى المصنف قال ﴿حدثنا محمد بن عرعرة﴾ بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو بفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن زبيد﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة ﴿قال سألت أبا وائل﴾ بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي أسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين ﴿عن﴾ المقالة المنسوبة للطائفة ﴿المرجئة﴾ بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء أي التأخير لانهم أخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخطئون ﴿فقال﴾ أبو وائل في جوابه لزبيد ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿عبد الله﴾ بن مسعود رضي الله عنه ﴿أن﴾ أي بان ﴿النبيّ صلى الله عليه وسلم قال سباب﴾ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول أي شتم ﴿المسلم﴾ والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه ﴿فسوق﴾ أي فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسوق ﴿وقتاله﴾ أي مقاتلته ﴿كفر﴾ أي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم أئمة أجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة • وبه قال ﴿أخبرنا قتيبة بن سعيد﴾ السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال ﴿حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ الانصاري المدني ﴿عن حميد﴾ بضم الحاء ابن أبي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء أي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿عن أنس﴾ وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا أنس ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبادة بن الصامت﴾ رضي الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج﴾ من الحجرة ﴿يخبر﴾ استئناف أو حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود ﴿بليلة القدر﴾ أي بتعيينها ﴿فتلاحى﴾ بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها أي تنازع ﴿رجلان من المسلمين﴾ وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين أولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿اني خرجت لأخبركم﴾ بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الاوّل وقوله ﴿بليلة القدر﴾ سد مسد الثاني والثالث أي أخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا ﴿وانه تلاحى فلان وفلان﴾ ابن أبي حدرد وكعب

(قوله قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه نفيع بن الحرث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشئ وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه فانه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف ولعله مأخوذ من قولهم ما تنطفت به أي ما تلطخت (وأما طاعون الجارف) فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها (واما الطاعون) فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسودّ ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء (وأما زمن طاعون الجارف) فقد اختلفت فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا

ابن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه (فرفعت) أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها أو يدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية أبي ذر والاصيلي فالتمسوها (في) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها الا أنه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي * هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سؤال جبريل (النبي صلى الله عليه وسلم له) أكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشئ حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) أي مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم وأمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال أخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) نسبة الى تيم الرباب الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في أصل متن فرع اليونينية كهي جبريل (فقال) بعد أن سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله أو لانه دالة المعلم (ما الايمان) أي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان أن تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله

* حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدريا

شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد أيوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان أول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدا في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط

عن

عن متعلقات الايمان لاعن حقيقته والا فكان الجواب التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان السؤال عما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وأن تؤمن بملائكته (و) أن تؤمن (بلقائه) أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان أحدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له وأجيب بان المراد أنها حق في نفس الامر أو المراد الانتقال من دار الدنيا (و) أن تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة أي التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة أي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) أن (تؤمن) أي تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار أو المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله و بلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أنها ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) أي جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام أن تعبد الله) أي تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيأ (و) أن (تقيم) أي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) أن (تؤدي الزكاة المفروضة) قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المعجلة أولان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر أنها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج إما ذهولا أو نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق

في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال وفيه مات أيوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة ابن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة و بيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على

والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد والمتضح أن محل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما أو ان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد أي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (أن تعبد الله) أي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه) أي مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا أن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الابي ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أي ليس (المسؤل) زاد في رواية أبي ذر عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوي في العلم الا أن المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) أي وقت ولادة الامة (ربها) أي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انه مالك أبيه أو ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب

---

فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك

---

المشهور وقيل سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما قوله لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الاعمى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى أنه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب (وأما المسيب) والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكي أن سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

قائله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان  يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم بن حماد

أن نذكره وهو مدني كنيته أبو محمد والله أعلم * (قوله عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) أما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله (وأما قوله كلام حق) فمنصوب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (وأما أبو جعفر هذا) فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم ذكره في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة وهذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم أر في شئ منها هنا المدائني ووقع في أول الكتاب المدائني فأما المديني والمدني فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدني بحذف الياء ومن أثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده عن الامام أبي عبد الله البخاري قال المديني يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم

قائله محظور الا أنه يشعر بالشك فيه (و) من أشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم في البنيان) أي وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالي * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهي يقصر المتطاول * والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له أو جمع بهيم وهي رواية أبي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح أيضا ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أي السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل أي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما أن يكون على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم أشراط الساعة وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) أي علم وقتها وللاصيلي وينزل (الآية) بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي الآية مقروأة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات أي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث أي في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام أذكر أم أنثى تام أم ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدري نفس بأي أرض تموت أي كما لا تدري في أي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيأ) لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه علي ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى أنه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه أسنده اليه أو انه كان من غرضه وللاسماعيلي أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من الايمان) أي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه أن العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسئل العالم ليعلم السامعون ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وان علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل بأي صورة شاؤا من صور بني آدم وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده

قال أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا  محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن

يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث * وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث

---

قال أبو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي) هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول أبي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وأبو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل (وأما) أبو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه (قوله قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث) أما عوف فتقدم بيانه في أول الكتاب (وأما عمرو بن عبيد) فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وأشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب

---

والبزار باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول بان الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني) بالافراد (أبو سفيان) بتثليث أوله وللاصيلي ابن حرب (أن هرقل قال له) أي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون أم ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بان أم هنا منقطعة أي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على أن جار الله أطلق أنها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة (فزعمت) وفي السابقة فذكرت (أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) أي أمر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفي السابقة أيرتد بالهمزة (أحد سخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة (لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فذكرت (أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة أنفس وفي السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهنالك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي أو من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازمه ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفضل ابن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من

تدليس

* وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب (١٤٣) وسمع منه ففقده أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا أنا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغني أنك لزمت ذاك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب * وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لأيوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن فقال لا يجلد السكران من

تدليس زكريا بأنه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث وقول أبي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه (يقول الحلال بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام بل ينفرد بها العلماء اما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسيما على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روي أيضا عن امامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) أي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة (استبرأ) ولأبي ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع في الشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (كراع) أي مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلأ الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن يواقعه) أي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضي الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد *(فائدة)* بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه

وانما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن البصري وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يروا الحسن هذا أو لم يسمعه هذا من الحسن (قوله أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقول أيوب السختياني انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء أو المذاهب فحذرا من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء وقوله نفر أو نفرق شك من الراوي في احداهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث) هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن يصير

النبيذ فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول (١٤٤) يجلد السكران من النبيذ * وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن

أبي مطيع يقول بلغ أيوب أني آتي عمرا فأقبل علي يوما فقال أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث * وحدثنا سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي أن لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي * وحدثنا الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد ابن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب

مبتدعا قدريا (قوله كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي أن لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة (قوله في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان

صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري * الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت أخت بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات أقامت السيدة بديعة الايجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع أبو هانور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون * من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله ألا وان في رواية الاصيلي (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفي رواية أبي ذر وان (حمى الله) تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في أرضه (محارمه) أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتنبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (ألا) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا أي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم أي المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أي المضغة أيضا (فسد الجسد كله ألا وهي القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له * وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بأن الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد ألا من قوله ألا وان لكل ملك حمى ألا وان في الجسد مضغة وسقط من ألا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير أبي ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تأتي بمعنى ان كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه
اتق الشبه وازهدن ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن * هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون

العين

العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين ((قال أخبرنا شعبة)) بن الحجاج ((عن أبي جمرة)) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة ((قال كنت أقعد)) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين ((مع ابن عباس)) رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب ((يجلسني)) بضم أوله من غير فاء في أصل فرع اليونينية كهي من أجلس وفي هامشها عن أبوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني أي يرفعني بعد ان أقعد ((على سريره)) فهو عطف على أقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ((فقال أقم)) أي توطن ((عندي)) لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الاعجمي لان أبا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها ((حتى)) أن ((أجعل لك سهما)) أي نصيبا ((من مالي)) بسبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال أبو جمرة ((فأقمت معه)) أي عنده مدة ((شهرين)) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل ((ثم قال ان وفد عبد القيس)) هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج وروي أنهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الاشراف أربعة عشر والباقي تبع ((لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم)) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه أياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا ((قال)) صلى الله عليه وسلم ((من القوم أو)) قال ((من الوفد)) شك شعبة أو أبو جمرة ((قالوا)) نحن ((ربيعة)) أي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة ((قال)) صلى الله عليه وسلم ((مرحبا بالقوم أو)) قال ((بالوفد)) وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة حال كونهم ((غير خزايا)) جمع خزيان على القياس أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * فالاولى أن تكون بالخفض على البدل ((ولا ندامى)) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز أن ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس ((فقالوا)) وللاصيلي قالوا ((يا رسول الله انا لا نستطيع أن نأتيك)) أي الاتيان اليك ((الا في الشهر الحرام)) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة

* وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة ائت جرير بن حازم  فقل له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلا قال قلت له بأي شيء قال قلت للحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا فقال يصلى عليهم فقلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي

---

صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشر البصري القاص وقيل له المري لان امرأة من بني مرة أعتقته وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى والله أعلم (قوله عن مقسم) بكسر الميم وفتح السين (قوله قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا قال نصلي عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي) معنى هذا الكلام أن الحسن ابن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا أن مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي ولكن الحفاظ يعرفون

وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب

كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خزار أو حراز بالخاء نهما * قال مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لا أروي عنه شيأ ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب) أما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه أيضا النسائي وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضي الله عنه (وأما زياد بن ميمون) فبصري كنيته أبو عمار ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه (وأما بكر المزني) فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله (وأما مورق) فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل الاقوال

الاولى والبصريون عنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العيني بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز ((و)) الحال ((بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر)) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ((فرنا بأمر فصل)) بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة أي يفصل بين الحق والباطل أو يعني المفصل المبين وأصل مرنا أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل ((نخبر به من)) أي الذي استقر ((وراءنا)) أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر ((وندخل به الجنة)) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب ((وسألوه)) صلى الله عليه وسلم ((عن الاشربة)) أي عن ظروفها أو سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة ((فأمرهم)) صلى الله عليه وسلم ((بأربع)) أي بأربع جمل أو خصال ((ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده)) تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف ((قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال)) صلى الله عليه وسلم هو ((شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله)) برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية ((واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس)) واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامسة وهي أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلابد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك أو أنه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى أو أن أداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي أن الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا أو اختصارا أو ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة عند المؤلف في المغازي آمركم بأربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدها في الاربع لانه أعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الابي وأتم جواب في المسئلة ماذكره ابن الصلاح من انه معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وباعطاء الخمس وانما كان أتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال اهـ ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان أي على أحد

* حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لأبي داود الطيالسي قد أكثرت عن عباد بن منصور فمالك لم تسمع منه حديث العطارة الذي روى لنا النضر بن شميل فقال لي اسكت فأنا لقيت زياد ابن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التي ترويها عن أنس فقال أرأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من أنس بن مالك من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أني لم ألق أنسا قال أبو داود فبلغنا بعد أنه يروي فأتيناه أنا وعبد الرحمن ابن مهدي فقال أتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه

العابد (وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب) فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون (وأما قوله حلفت أن لا أروي عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به (وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون) فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت (قوله فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت

الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح أنه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخي أو لشهرته عندهم أو انه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله «(ونهاهم عن أربع عن الحنتم)» أي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة «(و)» عن الانتباذ في «(الدباء)» بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين «(و)» عن الانتباذ في «(النقير)» بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه «(و)» عن الانتباذ في «(المزفت)» بالزاي والفاء ما طلي بالزفت «(وربما قال المقير)» بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت «(وقال احفظوهن وأخبروا بهن)» بفتح الهمزة «(من وراءكم)» أي الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة ۞ «(باب ما جاء)» في الحديث «(ان الاعمال)» بفتح همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل «(بالنية والحسبة)» بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أي الاحتساب وهو الاخلاص «(ولكل امرئ ما نوى)» ولفظ الحسبة من حديث أبي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية «(فدخل فيه)» أي في الكلام المتقدم «(الايمان)» أي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب «(و)» كذا «(الوضوء)» خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وشرطوا فيه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم «(و)» كذا «(الصلاة)» من غير خلاف أنها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يروأنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها واختار النووي في شرحي

* حدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت شبابة (١٤٨) قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شئ هذا قال يعنى تتخذ كوة فى حائط ليدخل عليه الروح قال وسمعت عبيد الله بن عمر القواريرى

(قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان أنى لم ألق أنسا) هكذا وقع فى الاصول فانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان فيجوز أن تكون لا زائدة ويجوز أن يكون معناه أفأنتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شئ هذا فقال يعنى تتخذ كوة فى حائط ليدخل عليه الروح) المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فى اسناده ومتنه فأما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين (وأما المتن) فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء غرضا بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين ومعناه نهى أن تتخذ الحيوان الذى فيه روح غرضا أى هدفا للرمى فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسيأتى ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى (وأما شبابة) فتقدم بيان اسمه وضبطه (وأما الكوة) فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم وعقدا

المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين فى تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة فى الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شئ بطلت فى الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر فى الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة أى لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها «(و)» كذا يدخل فى قوله الاعمال بالنية «(الزكاة)» الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه «(و)» كذا «(الحج)» وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة «(و)» كذا «(الصوم)» خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم فى رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل فى رمضان وعند الاربعة تلزم النية ثم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية «(و)» كذا «(الاحكام)» من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط فى كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق «(وقال قل كل)» ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلى وكريمة عز وجل قل كل أى كل أحد «(يعمل على شاكلته)» أى «(على نيته)» وهو مروى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير «(ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة)» حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفى فرع اليونينية كهى نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر «(وقال النبى صلى الله عليه وسلم)» فى حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح «(ولكن)» طلب الخير «(جهاد ونية)» وسقط لغير الاربعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال «(حدثنا عبد الله بن مسلمة)» بفتح الميمين واللام «(قال أخبرنا)» وفى رواية ابن عساكر حدثنا «(مالك)» هو امام الائمة «(عن يحيى بن سعيد)» الانصارى «(عن محمد بن ابراهيم)» بن الحرث التيمى «(عن علقمة بن وقاص)» الليثى «(عن عمر)» بن الخطاب رضى الله عنه «(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال)» تجزئ «(بالنية)» بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره معتبر لانهم أبدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقر وهى قاعدة مطردة عندهم وأجيب بانه مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدر هذا خبرا التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا «(ولكل امرئ ما نوى)» أى الذى نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره «(فمن كانت هجرته الى الله ورسوله)» نية

يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بأيام  ماهذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم

وعقدا ((فهجرته الى الله ورسوله)) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي أبتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز و يجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني أن هناك لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفس و يكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ((ومن كانت هجرته لدنيا)) وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا ((يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه)) أي الى ماذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من الدنو وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى مالم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراده هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما أبرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه * وبه قال ((حدثنا حجاج بن منهال)) بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((قال أخبرني)) بالافراد ((عدي بن ثابت)) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة ((قال سمعت عبد الله بن يزيد)) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير ((عن أبي مسعود)) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثا ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفق الرجل)) نفقة من دراهم أو غيرها ((على أهله)) زوجة وولد حال كون الرجل ((يحتسبها)) أي يريد بها وجه الله ((فهو)) أي الانفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة ((له صدقة)) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار

يا أبا اسمعيل * وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت عفان قال سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي * وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان ابن أبي عياش نحوا من ألف حديث قال علي فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها الا شيأ يسيرا خمسة أو ستة

---

(وقوله لم يدخل عليه الروح) أي الدم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسمعيل) أما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد (وقوله العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم يا أبا اسمعيل) كأنه وافقه على جرحه وأبو اسمعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي) أما أبو عوانة فاسمه الوضاح ابن عبد الله وأبان يصرف ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأله عنه وهو كاذب في ذلك (قوله ان حمزة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه الا شيأ يسيرا) قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لأنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره

*حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني (١٥٠) زكريا بن عدي قال قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل ابن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم

بالاسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة *وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (ابن نافع قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أبي بكر محمد ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فأقم وجهك للدين الآية ويدل على أن وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على أهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شئ هالك الا وجهه أي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (أجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا أجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في فم امرأتك) فانت مأجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فما يراد به وجه الله فقط أحرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا الا النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فأنت مأجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يحرك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد تارة به في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وأمرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار أخرى فانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله * وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيهما أيضا وقال حسن صحيح والنسائي

من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة أما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشئ والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم (وأما أبو اسحق الفزاري) فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذي قاله

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكنى الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا طويلا يحدثنا

والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا بهذا ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مبتدأ مضاف خبره قوله ﴿الدين النصيحة﴾ أي قوام الدين وعماده النصيحة ﴿لله﴾ تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه ﴿و﴾ النصيحة ﴿لرسوله﴾ عليه الصلاة والسلام بأن يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه ﴿و﴾ النصيحة ﴿لائمة المسلمين﴾ باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم ﴿و﴾ نصيحة ﴿عامتهم﴾ بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد أخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى أنه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضد بها الحديث فقال ﴿وقوله تعالى﴾ ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله ﴿اذا نصحوا لله ورسوله﴾ بالايمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿عن اسمعيل﴾ بن أبي خالد البجلي التابعي ﴿قال حدثني﴾ بالتوحيد ﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين ﴿عن جرير بن عبد الله﴾ بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين ﴿قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه ﴿على اقام الصلاة وايتاء﴾ أي اعطاء ﴿الزكاة والنصح﴾ بالعطف على المجرور السابق ﴿لكل مسلم﴾ ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع

أبو اسحق الفزاري في اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل ابن عياش ثقة وكان أحب الى أهل الشام من بقية وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى ابن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشئ وقال يعقوب بن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال أبو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف عنه الا أبا اسحق الفزاري وقال الترمذي قال أحمد هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير وقال أحمد بن أبي الحواري قال لي وكيع يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال وأي شئ الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم * (قال مسلم رحمه الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا طويلا يحدثنا

عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو (١٥٢) عبد القدوس * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فاني سمعته يقول له كذاب * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم وذكر

---

عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا (وأما قوله يكنى الاسامي ويسمي الكنى) فمعناه أنه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضي توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم (وأما الوحاظي) فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو علي الغساني وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتحريفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي (وقول الدارمي سمعت أبا نعيم وذكر

---

والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة * وبه قال: «حدثنا أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم عمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين «قال حدثنا أبو عوانة» بفتح العين والنون الوضاح اليشكري «عن زياد بن علاقة» بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة «قال سمعت جرير بن عبد الله» البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة أحاديث أي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله «يقول» قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع «يوم» بالنصب على الظرفية أضيف الى قوله «مات المغيرة بن شعبة» سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد «قام فحمد الله» أي أثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية «وأثنى عليه» ذكره بالخير أو الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية أي التنزيهات «وقال عليكم باتقاء الله» أي الزموه «وحده» أي حال كونه منفردا «لا شريك له والوقار» أي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء أي وعليكم بالوقار «والسكينة» أي السكون «حتى يأتيكم أمير» بدل أميركم المغيرة المتوفى «فانما يأتيكم الآن» بالنصب على الظرفية أي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة أو المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة «ثم قال» جرير «استعفوا» بالعين المهملة أي اطلبوا العفو «لاميركم» المتوفى من الله تعالى «فانه» أي الامير والفاء للتعليل «كان يحب العفو» عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء «ثم قال أما بعد» بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير أما بعد كلامي هذا «فاني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت» لم يأت باداة العطف لانه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفي رواية أبي الوقت فقلت له «يا رسول الله أبايعك على الاسلام فشرط» صلى الله عليه وسلم «عليّ» بتشديد الياء أي الاسلام «والنصح» بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر أي شرط عليّ الاسلام وشرط النصح «لكل مسلم» وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب «فبايعته على هذا» المذكور من الاسلام والنصح «ورب هذا المسجد» أي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم أو أشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون أقرب الى القبول «اني لناصح لكم» فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية «ثم استغفر»

الله

الله ﴿ونزل﴾ عن المنبر أو قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي و بصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

*( كتاب العلم )*

أي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب ﴿باب فضل العلم﴾ وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر ﴿وقول الله تعالى﴾ وفي رواية أبي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا أيضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو إما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو إما أن يكون جوازا أو وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به أو بعد اذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا أيضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع ﴿يرفع﴾ برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين وأصلحها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر ﴿الله الذين آمنوا منكم﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائكم غرف الجنان في الآخرة ﴿والذين أوتوا العلم درجات﴾ نصب بالكسر مفعول يرفع أي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام ﴿والله بما تعملون خبير﴾ تهديد لمن لم يمتثل الامر أو استكرهه ﴿وقوله عز وجل رب﴾ وللاصيلي وقل رب ﴿زدني علما﴾ أي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم أعظم الادلة أولأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الأول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة

المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال (١٥٣) أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت * حدثني عمرو بن علي والحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل ابن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته فقال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت

المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين الا أن يكون بعث بعد الموت وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا مالا شك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه (وقوله أتراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه (وأما صفين) فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما (وأما عرفان والد المعلى) فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين

*وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر  بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس

وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف قال البخاري رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد ابن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله (قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولا قيده أصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث وها

مالك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذة منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بألطف اشارة وأعبر عن مهماته الشريفة بأرشق عبارة جعا للفرائد الفوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الأسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله والله تعالى أعلم ❁ ((باب من سئل)) بضم السين وكسر الهمزة ((علما)) بالنصب مفعول ثان ((وهو مشتغل في حديثه)) جملة وقعت حالا من الضمير ((فأتم الحديث ثم أجاب السائل)) عطفه بثم لتراخيه * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا محمد بن سنان)) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري ((قال حدثنا فليح)) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى ((ح)) قال البخاري ((وحدثني)) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ((ابراهيم بن المنذر)) المدني ((قال حدثنا محمد بن فليح)) المذكور ((قال حدثني)) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت حدثنا ((أبي)) فليح ((قال حدثني)) بالافراد ((هلال بن علي)) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة الى جده وقد يظن أنهم أربعة والكل واحد ((عن عطاء بن يسار)) مولى ميمونة بنت الحرث ((عن أبي هريرة)) عبد الرحمن بن صخر أنه ((قال بينما)) بالميم ((النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم)) أي الرجال فقط أو والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء ((جاءه)) أي النبي صلى الله عليه وسلم ((أعرابي)) الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح ((فقال متى الساعة)) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه ((فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث)) أي القوم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالهاء أي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي ((فقال بعض القوم سمع)) عليه الصلاة والسلام ((ما قال فكره ما قال)) أي الذي قاله فحذف العائد ((وقال بعضهم بل لم يسمع)) قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله ((حتى اذا قضى)) صلى الله عليه وسلم ((حديثه)) فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل أن يكون لانتظار الوحي أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق ((قال)) صلى الله عليه وسلم ((أين أراه)) بضم الهمزة أي أظن انه قال أين ((السائل عن الساعة)) أي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة أراه في اليونينية وفي رواية أين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام ((قال)) الاعرابي ((ها أنا)) السائل ((يا رسول الله)) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذي هو أنا

وهاحرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابي (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيباله (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اي جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير أهله) أي بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه أن الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المصنف أيضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة ۞ (باب من) أي الذي (رفع صوته بالعلم) أي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم أمه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي رضي الله عنهما (قال تخلف) أي تأخر خلفنا (النبي) ولابي ذر تخلف عنا النبي (صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما في مسلم (فأدركنا) النبي صلى الله عليه وسلم أي لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد أرهقتنا) بتأنيث الفعل أي غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية أرهقنا بالتذكير (٢) وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية أي أخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) أي كدنا (نمسح) أي نغسل غسلا خفيفا أي مبقعا حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والافلس لكل الا رجلان ولا يقال يلزم أن يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو ثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (بأعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المستأخر الذي يمسك شراك النعل أي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين أو ثلاثا) شك من ابن عمرو وأل في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي رآها لم ينلها المطهر ويحتمل أن لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية ۞ (باب قول

---

عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم

منكرات ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد ابن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم (وأما أبو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة) فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم (وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة) فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدي ولم أجد له حديثا منكرا (وأما ابن أبي ذئب) فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده (وأما حرام) ابن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو أنصاري سلمي منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع

وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي * وحدثنا الفضل بن سهل حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل ابن سعد وكان متهما

المحدث ﴾ أي الذي يحدث غيره ﴿ حدثنا أو أخبرنا ﴾ وللاصيلي وغيره وأخبرنا ﴿ وأنبأنا ﴾ هل بينها فرق أو الكل واحد ولكريمة باسقاط وأنبأنا وللاصيلي باسقاط وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر ﴿ وقال ﴾ لنا ﴿ الحميدي ﴾ بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة أبو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور أول الكتاب ﴿ كان عند ابن عيينة ﴾ سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن حمدان النيسابوري أن كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض أو مناولة ﴿ حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا ﴾ لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي أيضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي أويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره أنه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه على الشيخ أخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان أو أخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأنا أسمع أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع وأنبأنا ونبأنا بالتشديد للاجازة التي يشافهه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وأما قال لنا أو قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بأنه للاجازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن أحمدانه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال قال اذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وأورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم أورده في الأيمان والنذور منه أيضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كان يقول ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول أخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربع فقال ﴿ وقال ابن مسعود ﴾ عبد الله رضي الله عنه ﴿ حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق ﴾ في نفس الامر ﴿ المصدوق ﴾ بالنسبة الى الله تعالى أو الى الناس أو بالنسبة الى ما قاله غيره أي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر ﴿ وقال شقيق ﴾ بفتح المعجمة أبو وائل السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان ﴿ عن عبد الله ﴾ أي ابن مسعود واذا

روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (قوله وسألته) يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي هذا تصريح من مالك رحمه الله بان من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى أنه تعديل وذهب الجماهير الى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما اذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح (قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا أن شرحبيل اسم أعجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيأ فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قد عمر وروى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي

أطلق

* وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا اسحق الطالقاني يقول سمعت (١٥٧) عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل

الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب الي منه * وحدثني الفضل بن سهل حدثنا وليد ابن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي * حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد السلام الوابصي حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا * حدثني أحمد بن ابراهيم حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

أطلق كان هو المراد من بين العبادلة ((سمعت النبي)) ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي ((صلى الله عليه وسلم كلمة)) وهذا وصله المؤلف في الجنائز ((وقال حذيفة)) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله ((حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين)) وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على أن الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال ((وقال أبو العالية)) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بأن كل واحد منهما روى عن ابن عباس وترجيح أحدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبأن قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هنالك لما احتاج الى طلب الدليل ((عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس)) بن مالك رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل)) وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل ((وقال أبو هريرة)) رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل)) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وأئمة جمهور المحدثين أنه موصول اذا أتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال ((حدثنا قتيبة)) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال ((حدثنا اسمعيل بن جعفر)) المذكور في باب علامة المنافق ((عن عبد الله بن دينار)) السابق في باب أمور الايمان ((عن ابن عمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما ((قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر)) أي من جنسه ((شجرة)) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله ((لا يسقط ورقها)) في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون غيرها ((وانها مثل المسلم)) بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة أو الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله ((حدثوني)) فعل أمر أي ان عرفتموها فحدثوني ((ما هي)) جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي التحديث ((فوقع الناس في شجر البوادي)) أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة ((قال عبد الله)) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ((ووقع في نفسي أنها النخلة)) بالرفع خبر أن وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع ((فاستحييت)) أن أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله

الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به (قوله ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة زيد (وأما الأخ المذكور) فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري روى عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث (وأما) أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (قوله حدثني أحمد ابن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي) * أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب * (وأما الوابصي) فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد

قال ذكر فرقد عند أيوب فقال ان فرقدا (١٥٨) لم يكن صاحب حديث * وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان أحدا يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير

عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم ﴿ثم قالوا حدثنا﴾ بكسر الدال وسكون المثلثة ﴿ماهي يارسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿هي النخلة﴾ وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ❁ هذا ﴿باب طرح﴾ بالجر للاضافة أي القاء ﴿الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم﴾ أي ليمتحن الذي عندهم ﴿من العلم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ﴿حدثنا سليمان﴾ ابن بلال أبو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال ﴿حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال ان من الشجر شجرة﴾ زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة ﴿لا يسقط ورقها وانها مثل﴾ بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على مامر أي شبه ﴿المسلم حدثوني﴾ كذا في الرواية بغير فاء على الاصل ﴿ماهي قال فوقع الناس في شجر البوادي﴾ أي ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى ﴿قال عبد الله﴾ بن عمر رضي الله عنهما ﴿فوقع في نفسي﴾ وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي ﴿أنها النخلة﴾ وفي صحيح أبي عوانة قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به زاد في رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ﴿ثم قالوا حدثنا﴾ المراد منه الطلب والسؤال ﴿ماهي يارسول الله قال هي النخلة﴾ ولابن عساكر حدثنا يارسول الله قال هي النخلة وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يارسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبي أسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أبلمة أتدرون ماهي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها أبلمة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه والله الموفق والمعين ❁ ﴿باب ماجاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما﴾ أي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبوي ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ❁ ﴿باب القراءة والعرض على المحدث﴾ وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب أي بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظ والمحدث

الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى بغداد (قوله ذكر فرقد عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة (فأما حكيم) فأسدي كوفي متشيع

حافظ للمقروء أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه ﴿ورأى الحسن﴾ البصري ﴿وسفيان﴾ الثوري ﴿ومالك﴾ أي ابن أنس امام الائمة ﴿القراءة﴾ على المحدث ﴿جائزة﴾ في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى أشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ﴿قال أبو عبد الله﴾ أي المؤلف ﴿سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك﴾ الامام ﴿أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا﴾ وفي رواية أبي ذر جائزة أي القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير أبي ذر ﴿حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني﴾ بالافراد ﴿وسمعت واحتج بعضهم﴾ هو الحميدي شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة ﴿في القراءة على العالم﴾ أي في صحة النقل عنه ﴿بحديث ضمام بن ثعلبة﴾ بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وأبي ذر أنه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية كهي ﴿قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله﴾ بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله ﴿أمرك أن﴾ أي بأن ﴿تصلي﴾ بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية أن نصلي بنون الجمع ﴿الصلوات﴾ وفي رواية أبوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿نعم﴾ أمرنا أن نصلي ﴿قال﴾ الحميدي ﴿فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم ﴿أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه﴾ أي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الآتية من حديث أنس في قصته أنه أخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه أن ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما ﴿واحتج مالك﴾ الامام ﴿بالصك﴾ بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر ﴿يقرأ على القوم﴾ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول ﴿فيقولون﴾ أي الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالديون أو غيرها فلا يصح لهم أن يقولوا ﴿أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار ﴿ويقرأ﴾ بضم أوله أيضا ﴿على المقرئ﴾ المعلم القرآن ﴿فيقول القارئ﴾ عليه ﴿أقرأني فلان﴾ روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروى عنه انتهى

* وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام البيكندي قال ﴿حدثنا محمد بن الحسن﴾ بفتح الحاء ابن عمران ﴿الواسطي﴾ قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا ﴿عن عوف﴾ بفتح العين آخره فاء هو ابن أبي جميلة الاعرابي ﴿عن الحسن﴾ البصري ﴿قال لا بأس﴾ في صحة النقل عن المحدث ﴿بالقراءة على العالم﴾ أي الشيخ

* حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير (١٥٩) وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة ابن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم (قال مسلم) وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا

---

قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة لم تركتما حديث حكيم قالا نخاف النار (وأما عبد الاعلى) فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي (وأما موسى بن دينار) فمكي يروي عن سالم قاله النسائي (وأما موسى بن الدهقان) فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال (وأما عيسى ابن أبي عيسى) فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه

* وبه قال المؤلف ﴿حدثنا عبد الله﴾ زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونينية لا في أصلها الا في الهامش وفوقه ه س ط ﴿وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله﴾ بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ﴿ابن موسى﴾ ابن باذام العبسي بالمهملتين ﴿عن سفيان﴾ الثوري أنه ﴿قال اذا قرئ﴾ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية أبي الوقت اذا قرأ ﴿على المحدث فلا بأس﴾ على القارئ ﴿أن يقول حدثني﴾ كما جاز أن يقول أخبرني ﴿قال﴾ أي المؤلف ﴿وسمعت﴾ وفي رواية س قال أبو عبد الله سمعت بغير واو ﴿أبا عاصم﴾ هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين ﴿يقول عن مالك﴾ امام دار الهجرة ﴿و﴾ عن ﴿سفيان﴾ الثوري ﴿القراءة على العالم وقراءته سواء﴾ في صحة النقل وجواز الرواية ثم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني أنها أثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى أنهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد عالم مصر ﴿عن سعيد﴾ بن أبي سعيد بكسر العين فيهما ﴿هو المقبري﴾ بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية أبي ذر ﴿عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر﴾ بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة أربع ومائة ﴿انه سمع أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه أي كلامه حال كونه ﴿يقول بينما﴾ بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم ﴿نحن﴾ مبتدأ خبره ﴿جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد﴾ النبوي ﴿دخل رجل﴾ جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما ﴿على جمل فأناخه في﴾ رحبة ﴿المسجد﴾ أو ساحته ﴿ثم عقله﴾ بتخفيف القاف أي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعيرله حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل ﴿ثم قال لهم أيكم﴾ استفهام مرفوع على الابتداء خبره ﴿محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ﴾ بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا ﴿بين ظهرانيهم﴾ بفتح الظاء المعجمة والنون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم ﴿فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ﴾ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن أبي عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع ﴿فقال له﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الرجل﴾ الداخل ﴿ابن عبد المطلب﴾ بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رأيته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفي رواية أبي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بأنه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت

---

لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار في أمر الدين انما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف

---

ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم (وأما السري فهمداني) باسكان الميم كوفي (وأما محمد بن سالم) فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قال مسلم رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها) كذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي وأقلها أو أكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها (قوله وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون *(فرع)* في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء ﴿فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك﴾ أي سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك ﴿فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم﴾ وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت ﴿اني سائلك﴾ وفي رواية ابن عساكر أيضا والاصيلي فقال الرجل اني سائلك ﴿فمشدد عليك في المسئلة﴾ بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك ﴿فلا تجد﴾ بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجدة أي لا تغضب ﴿علي في نفسك فقال﴾ صلى الله عليه وسلم له ﴿سل عما بدا لك﴾ أي ظهر ﴿لك فقال﴾ الرجل ﴿أسألك بربك﴾ أي بحق ربك ﴿ورب من قبلك آلله﴾ بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ﴿أرسلك الى الناس كلهم فقال﴾ صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال ﴿اللهم﴾ أي يا ألله ﴿نعم﴾ فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد في ذلك بالله تأكيدا لصدقه ﴿قال﴾ وفي رواية فقال الرجل ﴿أنشدك﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أي أسألك ﴿بالله﴾ والباء للقسم ﴿آلله أمرك﴾ بالمد ﴿أن نصلي الصلوات الخمس﴾ بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد أي جنس الصلاة ﴿في اليوم والليلة قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم نعم قال﴾ الرجل ﴿أنشدك بالله آلله﴾ بالمد ﴿أمرك أن تصوم﴾ بتاء الخطاب وللاصيلي أن نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة ﴿هذا الشهر من السنة﴾ أي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اللهم نعم قال﴾ الرجل ﴿أنشدك بالله آلله﴾ بالمد ﴿أمرك أن تأخذ﴾ بتاء الخاطب أي بأن تأخذ ﴿هذه الصدقة﴾ المعهودة وهي الزكاة ﴿من أغنيائنا فتقسمها﴾ بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على أن تأخذ ﴿على فقرائنا﴾ من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء أو خرج مخرج الأغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم﴾ ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما ﴿فقال الرجل﴾ المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿آمنت﴾ قبلت ﴿بما﴾ أي بالذي ﴿جئت به﴾ من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك ﴿وأنا رسول من﴾ مبتدأ وخبر مضاف الى من بفتح الميم ﴿ورائي من﴾ بكسرها ﴿قومي وأنا ضمام بن ثعلبة﴾

(احداها) اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة  الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الائمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من أحكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما اذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير

بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة ﴿اخوبنى سعد بن بكر﴾ بفتح الموحدة أى ابن هوازن وماوقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس فى رواية الاصيلى وأنا ضمام الى قوله بكر ﴿رواه﴾ أى الحديث السابق وفى رواية ابن عساكر ورواه ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل كما فى رواية ابن عساكر وهو أبو سلمة المنقرى ﴿و﴾ رواه أيضا ﴿على بن عبد الحميد﴾ بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما ﴿عن سليمان﴾ زاد فى رواية أبى ذر ابن المغيرة كما فى الفرع كأصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلى أخبرنا سليمان ﴿عن ثابت﴾ البنانى بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش أو اسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة ﴿عن أنس﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا﴾ أى بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبى الوقت وابن عساكر وفى رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول فى صحيح أبى عوانة وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال ﴿باب مايذكر﴾ بضم الياء وفتح الكاف ﴿فى المناولة﴾ المقرونة بالاجازة وهو أن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعى من فلان أو تصنيفى وقد أجزت لك أن ترويه عنى وهى حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهرى فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها أحط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذى هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن الجمهور سوّغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فى المناولة قوله ﴿وكتاب أهل العلم بالعلم الى﴾ أهل ﴿البلدان﴾ بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها أن يكتب المحدث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل فى ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه والاذن له فى روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه فى القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة أيضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدى جوّز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها ﴿وقال أنس﴾ وللاصيلى أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن ﴿نسخ﴾ أى كتب ﴿عثمان المصاحف﴾ أى أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها وللاصيلى عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه ﴿فبعث بها﴾ أى أرسل عثمان بالمصاحف ﴿الى الآفاق﴾ مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الدانى أكثر الروايات على



يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد فى الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذى قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على أمر خفى جهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله فى هذا الباب أن الشعبى روى عن الحرث الاعور وشهد أنه كاذب وعن غيره حدثنى فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة (أحدها) أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس فى وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا فى صحتها (الثانى) أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه فى فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده (الثالث) ان روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثورى رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبى فقيل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه

انها أربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراآت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ((ورأى عبد الله بن عمر)) بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقدمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر من العمري وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى أبي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه ومالم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بأن التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحبلي انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي أن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى ((و)) كذا رأى ((يحيى بن سعيد)) الانصاري المدني ((ومالك)) امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن أنس ((ذلك جائزا)) أي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أي ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثنى ((واحتج بعض أهل الحجاز)) هو شيخ المصنف الحميدي ((في)) صحة ((المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب)) أي أمر بالكتابة ((لامير)) وفي رواية الاصيلي الى أمير ((السرية)) عبد الله بن جحش المجدع أخي زينب أم المؤمنين ((كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا)) وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا نقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون نبلغ بالنون أيضا ((فلما بلغ ذلك المكان)) وهو نخلة بين مكة والطائف ((قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم)) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا اسمعيل بن عبد الله)) بن أبي أويس ((قال حدثني)) بالافراد ((ابراهيم بن سعد)) بسكون العين سبط الرحمن بن عوف ((عن صالح)) يعني ابن كيسان الغفاري المدني ((عن ابن شهاب)) محمد بن مسلم الزهري ((عن عبيد الله)) بالتصغير ((ابن عبد الله)) بالتكبير ((ابن عتبة)) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ((ابن مسعود ان عبد الله بن عباس)) رضي الله عنهما ((أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا)) أي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحباله ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب ((وأمره)) صلى الله عليه وسلم ((أن يدفعه الى عظيم البحرين)) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار ((فدفعه)) أي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه ((عظيم البحرين الى كسرى)) بكسر الكاف وفتحها

والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيأ يحتجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شئ لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فانهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله أعلم (المسئلة الرابعة) في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان (أحدهما) ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه مالم يقله أصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب وأما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم

والكسر أفصح وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو أنوشروان ((فلما قرأه)) وللحموي والمستملي قرأ بحذف الهاء أي قرأ كسرى الكتاب ((مزقه)) أي خرقه قال ابن شهاب الزهري ((فحسبت أن ابن المسيب)) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه ((قال)) ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب ((فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن)) أي بأن ((يمزقوا)) أي بالتمزيق فان مصدرية ((كل ممزق)) بفتح الزاي في الكلمتين أي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجازله أن يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث * وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائي في السير * وبه قال ((حدثنا محمد بن مقاتل)) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ((أبو الحسن)) المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي قال ((أخبرنا)) وللاصيلي حدثنا ((عبد الله)) بن المبارك لانه اذا أطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو ((قال أخبرنا شعبة)) بن الحجاج ((عن قتادة)) بن دعامة السدوسي ((عن أنس بن مالك)) وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنه ((قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم)) أي كتب الكاتب بأمره ((كتابا)) الى العجم أو الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف ((أو أراد أن يكتب)) أي أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي أنس ((فقيل له)) صلى الله عليه وسلم ((انهم)) أي الروم أو العجم ((لا يقرؤن كتابا الا مختوما)) خوفا من كشف أسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب ((فاتخذ)) عليه الصلاة والسلام ((خاتما من فضة نقشه)) بسكون القاف مبتدأ ((محمد رسول الله)) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كأنه قيل نقشه هذا المذكور ((كأني أنظر الى بياضه)) حال كونه ((في يده)) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة ((فقلت لقتادة)) بن دعامة ((من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس)) قال ﷺ ((باب)) حكم ((من قعد حيث)) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية ((ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة)) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض ((في الحلقة)) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام ((فجلس فيها)) أي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون أن يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لأن الحكم فيهما واحد * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا اسمعيل)) بن أبي أويس ((قال حدثني)) بالافراد ((مالك)) امام الائمة ((عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة)) الانصاري النجاري ابن أخي أنس لأمه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ((أن أبا مرة)) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد ((مولى عقيل بن أبي طالب)) بفتح العين ((أخبره عن أبي واقد)) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك أو ابن عوف الصحابي ((الليثي)) بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح أبو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما)) بزيادة الميم ((هو)) مبتدأ خبره

وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكوا الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على أحد قال القاضي (والضرب الثاني) من لا يستجيز شيأ من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كانت في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي * هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم * (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس) *

(جالس)

«جالس» حال كونه «في المسجد» المدني «والناس معه» جملة حالية «اذ أقبل» جواب بينما «ثلاثة نفر» بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث أنس فاذا ثلاثة نفر مارين «فأقبل اثنان» منهم «الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على» مجلس «رسول الله صلى الله عليه وسلم» أو على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بأنها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي وأكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما «فأما» بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية «أحدهما» بالرفع مبتدأ خبره «فرأى فرجة» بضم الفاء «في الحلقة فجلس فيها» وأتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري «وأما الآخر» بفتح الخاء أي الثاني «فجلس خلفهم» بالنصب على الظرفية «وأما الثالث فأدبر» حال كونه «ذاهبا» أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا «فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم» مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك «قال ألا» بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام ولا للنفي «أخبركم عن النفر الثلاثة» فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال «أما أحدهم فأوى» بقصر الهمزة أي لجأ «الى الله» تعالى أو انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم «فآواه الله» اليه بالمد أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة «وأما الآخر» بفتح الخاء «فاستحيا» أي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث «فاستحيا الله منه» بأن رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم «وأما الآخر» وهو الثالث «فأعرض» عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا «فأعرض الله» تعالى «عنه» أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لأن الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل أن هذا كان منافقا فأطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على أمره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله * وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ» بفتح اللام لا بكسرها اليه عني يكون «أوعى» أي أفهم لما أقوله «من سامع» مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر وأوعى صفة للمجرور وأما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع أو نصب * وبه قال «حدثنا مسدد» هو ابن مسرهد «قال حدثنا بشر» بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة «قال حدثنا ابن عون» بالنون عبد الله بن أرطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين

حاصل هذا الباب أن مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة به ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه ادراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على

والاسانيد المجهولة ويعتد برواياتها بعد معرفته  بما فيها من التوهن والضعف الا أن الذي يحمله على رواياتها والاعتداد بها ارادة التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم ﷺ وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته

الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس (وأما المدلس) فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والاصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم الى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن أما اذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أن لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي لا تحمل انّ على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاوّل وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر وأضربت عنه في

على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بن الحرث الثقفي البصري أوّل من ولد في الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) أي أبو بكرة أي انه كان يحدثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والاصيلي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم أوّله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل أي قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو أبو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى أبي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها أو زمامها أو كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فقال (أيّ يوم هذا) برفع أي والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية أبي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت وابن عساكر قال (أليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) أي فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض

وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح  أحرى لاماتته واخمال ذكر قائله وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطا المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الانام وأحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذى افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته أن كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا فى عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذى روى الراوى عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير أنه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد فى شئ من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجئ حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم

فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم «ليبلغ الشاهد» أى الحاضر فى المجلس «الغائب» عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام «فان الشاهد عسى أن يبلغ من» أى الذى «هو أوعى له» أى للحديث «منه» صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير أجنبى واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب فى زمرة أهل العلم * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وأخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم ﴿ هذا «باب» بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى «العلم قبل القول والعمل» لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ أنه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من أن يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل فى طلبه «لقول الله تعالى» وللاصيلى عز وجل «فاعلم» أى يا محمد «انه لا اله الا الله فبدأ» تعالى «بالعلم» أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته أو الامر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبى اتق الله أى دم على التقوى «وان العلماء هم ورثة الانبياء» بفتح همزة أن عطفا على سابقه أو بكسرها على الحكاية «ورثوا» بتشديد الراء المفتوحة أى الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أى العلماء ورثوا «العلم من أخذه أخذ» من ميراث النبوة «بحظ وافر» أى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه «ومن سلك طريقا» حال كونه «يطلب به» أى السالك «علما سهل الله له طريقا» أى فى الآخرة أو فى الدنيا بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة «الى الجنة» وهو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الاعمش عن أبى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا أنه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه «وقال» الله «جل ذكره» وفى رواية جل وعز «انما يخشى الله» أى يخافه «من عباده العلماء» الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا أخشاكم لله وأتقاكم له «وقال» تعالى «وما يعقلها» أى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها «الا العالمون» الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار «وقالوا لو كنا نسمع» أى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات «أو نعقل» فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين «ما كنا فى أصحاب السعير» أى فى عدادهم وفى جملتهم «وقال» تعالى قل «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» قال القاضى ناصر الدين

يعنى كففت وأعرضت والمشهور الذى قاله الاكثرون أضربت بالالف (وقوله لكان رأيا متينا) أى قويا (قوله واخمال ذكر قائله) أى اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة (وقوله أجدى على الأنام) هو بالجيم والأنام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع فى كثير من الاصول أجدى على الآثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال فى الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدى والواحدى وغيرهما (وقوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أى فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو

يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن  هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيأ لم يكن فى نقله الخبر عمن روى

رحمه الله تعالى نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى أصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال أبو ذر) جندب ابن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث أبى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه ألم تنه عن الفتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام فى تأويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى انتقال أبى ذر عن المدينة الى الربذة أرقيب أنت علىّ (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة أى السيف الصارم الذى لا ينثنى أو الذى له حد واحد (على هذه وأشار الى قفاه) كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم ظننت أنى أنفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أى أمضى (كلمة سمعتها من النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة (علىّ) أى على قفاى والمعنى قبل أن تقطعوا رأسى (لأنفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثانى لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير أن يلاحظ الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا ربانيين) أى (حلماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم (ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره) أى بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم * (باب ما كان) أى باب كون (النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث الآتى وذكر العلم استنباطا (كى لا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أى يتباعدوا * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى الضبى المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا أطلق فى هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول (قال أخبرنا) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا (سفيان) الثورى

عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل أو كثر فى رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله تعالى فى الطعن فى الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا فى عصر واحد وان لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيأ فاما والامر مبهم على الامكان

---

فى الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع هذا القول قد أعطيت فى جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله فى الاحتجاج لها وايضاحها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعى رحمه الله وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية فى كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد

﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن أبي وائل﴾ شقيق بن سلمة الكوفي ﴿عن ابن مسعود﴾ عبد الله رضي الله عنه أنه ﴿قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا﴾ بالخاء المعجمة واللام أي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيره ولا يدخل ذلك في كل يوم أو هي بالمهملة أي يطلب أحوالنا التي ننشط منها للموعظة وصوبها أبو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون أي يتعهدنا ﴿بالموعظة في الايام﴾ فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم ﴿كراهة﴾ بالنصب مفعول له أي لاجل كراهة ﴿السآمة﴾ أي الملالة من الموعظة ﴿علينا﴾ وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أي كراهة السآمة الطارئة علينا أو الحال أي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا أو بمحذوف أي كراهة السآمة شفقة علينا * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين ﴿قال حدثنا يحيى﴾ وفي رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت ابن سعيد أي الاحول القطان ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿أبو التياح﴾ بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة ﴿عن أنس﴾ أي ابن مالك كما في رواية الاصيلي ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال يسروا﴾ أمر من اليسر نقيض العسر ﴿ولا تعسروا﴾ نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده وأجيب بانه انما صرح باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه ﴿وبشروا﴾ أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ﴿ولا تنفروا﴾ نهي من نفر بالتشديد أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب أن يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي ﷺ هذا ﴿باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة﴾ بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيهما أو بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة﴾ هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي المتوفى سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائة ﴿عن أبي وائل﴾ شقيق بن سلمة أنه ﴿قال كان عبد الله﴾ بن مسعود رضي الله عنه ﴿يذكر الناس في كل خميس فقال له﴾ أي لابن مسعود ﴿رجل﴾ قال في فتح الباري يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي ﴿يا أبا عبد الرحمن﴾ وهو كنية ابن مسعود ﴿لوددت﴾ أي والله لأحببت ﴿أنك﴾ بفتح الهمزة مفعول سابقه ﴿ذكرتنا﴾ بتشديد الكاف ﴿كل﴾ أي في كل ﴿يوم﴾ قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره ﴿قال﴾ عبد الله ﴿أما﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف

---

فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون أن ذلك لا ينضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر الى أن لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه أربعة عن أربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث الى أنه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن

تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة ألا أو بمعنى حقا عند غيره ﴿انه﴾ بكسر الهمزة أو بفتحها على قول ان أما بمعنى حقا والضمير للشأن ﴿يمنعني من ذلك أني﴾ بفتح الهمزة فاعل يمنعني ﴿أكره أن أملكم﴾ بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أي أكره املالكم وضجركم ﴿واني﴾ بكسر الهمزة ﴿أتخولكم﴾ بالخاء المعجمة أي أتعهدكم ﴿بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها﴾ أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر ﴿مخافة السآمة علينا﴾ اما أن يتعلق بالمخافة أو بالسآمة وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة

۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿من﴾ أي الذي ﴿يرد الله به خيرا﴾ بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط ﴿يفقهه﴾ فالهاء ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى أن سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير ۞ وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري واسم أبيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا ابن وهب﴾ بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان ﴿عن يونس﴾ بن يزيد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿قال قال حميد بن عبد الرحمن﴾ بن عوف وحاء حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال ﴿سمعت معاوية﴾ بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث أي سمعت قوله حال كونه ﴿خطيبا﴾ حال كونه ﴿يقول سمعت النبي﴾ وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي كلامه حال كونه ﴿يقول من يرد الله﴾ عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع ﴿به خيرا﴾ أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما ﴿يفقهه﴾ أن يجعله فقيها ﴿في الدين﴾ والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر وتنكير خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي أو التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم ﴿وانما أنا قاسم﴾ أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص ﴿والله يعطي﴾ كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن أراد أن يفقهه استعداد الدرك المعاني على قدره له ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انى ألقي على ما يسنح لي وأسوي فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء اهـ وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على

الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا أو سمع منه شيأ فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذاك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيأ قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة

بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شئ منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة

احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع الراوى كل خبر عن راويه فاذا  أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شئ ثبت عندى بذلك جميع ما روى عنه بعد فان عزب عنى معرفة ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندى موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة فى تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك أن لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله الى آخره وذلك أن الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فبيقين نعلم أن هشاما قد سمع من أبيه وان أباه قد سمع من عائشة كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام فى رواية يرويها عن أبيه سمعت أو أخبرنى أن يكون بينه وبين أبيه فى تلك الرواية انسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك فى هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن فى أبيه عن عائشة وكذلك كل

وأحمد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا فى الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله أعلم (قوله فان عزب عنى معرفة ذلك أوقفت الخبر) يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاى يعزب ويعزب بكسر الزاى وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب وقوله أوقفت الخبر كذا هو فى الاصول أوقفت وهى لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير ألف

(قوله فى ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين

الاول اذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أى من أراد الله به الخير يزيده فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بان هذا ورد ردا على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ((ولن تزال هذه الامة قائمة)) بالنصب خبر تزال ((على أمر الله)) على الدين الحق ((لا يضرهم من)) أى الذى ((خالفهم حتى يأتى أمر الله)) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهى معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض أو هى غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ((باب الفهم)) باسكان الهاء وفتحها لغتان ((فى العلم)) أى المعلوم أى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهرى كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوى تبعا للكرمانى وعورض بأن العلم عبارة عن الادراك الجلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم • وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا على)) وفى رواية أبى ذر ابن عبد الله أى المدينى أعلم أهل زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين ((قال حدثنا سفيان)) بن عيينة ((قال قال لى ابن أبى نجيح)) بفتح النون هو عبد الله واسم أبيه يسار القدرى الموثق من أبى زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن أبى نجيح ((عن مجاهد)) أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومى الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له فى هذا الكتاب الا هذا ((قال صحبت ابن عمر)) بن الخطاب رضى الله عنهما ((الى المدينة)) النبوية ((فلم أسمعه)) حال كونه ((يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا)) ولغير أبى الوقت واحدا كنا ((عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى)) بضم الهمزة ((بجمار)) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل ((فقال)) صلى الله عليه وسلم ((ان من الشجر شجرة مثلها كمثل)) بفتح الميم والمثلثة فيهما أى صفتها العجيبة كصفة ((المسلم)) قال ابن عمر ((فاردت أن أقول)) فى جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثونى ما هى كما صرح به فى غير هذه الرواية ((هى النخلة واذا أنا أصغر القوم فسكت)) تعظيما للاكابر ((قال)) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر فقال ((النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة)) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم أن المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها ((هذا باب الاغتباط فى العلم والحكمة)) من باب العطف التفسيرى أو من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمنى الزوال عنه ((وقال عمر)) بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن

الاحنف عنه ((تفقهوا قبل أن تسوّدوا)) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو أي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال أبو عبيدة أي تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوّج لان السيادة أعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل أن تسودّ لحيته والكهل قبل أن تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد أن تسوّدوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين أن لا مفهوم له خوف أن يفهم منه أن السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ((وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم)) أورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا أن يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر اهـ وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود أن المصدرية وبه قال ((حدثنا الحميدي)) أبو بكر عبد الله بن الزبير ابن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين ((قال حدثنا سفيان)) بن عيينة ((قال حدثني)) بالافراد وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثنا ((اسمعيل بن أبي خالد على غير ما)) أي على غير اللفظ الذي ((حدثناه الزهري)) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى ((قال)) أي اسمعيل بن أبي خالد ((سمعت قيس بن أبي حازم)) بالحاء المهملة والزاي ((قال سمعت عبد الله بن مسعود)) رضي الله عنه أي كلامه حال كونه ((قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد)) جائز في شيء ((الا في)) شأن ((اثنتين)) بتاء التأنيث أي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء أي في شيئين ((رجل)) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين وأما على رواية تاء التأنيث فبدل أيضا على تقدير حذف المضاف أي خصلة رجل لان الاثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه ((آتاه الله)) بمد الهمزة كاللاحقة أي أعطاه ((مالا فسلط)) بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير أبي ذر فسلطه ((على هلكته)) بفتح اللام والكاف أي اهلاكه بان أفناه كله ((في الحق)) لا في التبذير ووجوه المكاره ((ورجل)) بالحركات الثلاث كما مر ((آتاه الله الحكمة)) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح ((فهو يقضي بها)) بين الناس ((ويعلمها)) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على الاول قطعا وأما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله

أسناد الحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من (١٧٢) بعض وان كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز على كل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمي من سمع منه وينشط أحيانا فيسمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على أكثر منها ان شاء الله عز وجل فمن ذلك أن أيوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وأبو اسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن أبيه

مرسلا (قوله وينشط أحيانا) هو بفتح الياء والشين أي يخف في أوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسئلة تعالى

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله  وأنا حائض فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى ۞ ﴿باب ما ذكر في ذهاب موسى﴾ بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التيه في سابع أذار لمضي ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان ﴿في البحر الى الخضر عليهما السلام﴾ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كأبيه وهل هو نبي أو رسول أو ملك وهل هو حي أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح أنه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها أنه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح أنه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات ﴿و﴾ باب ﴿قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمن﴾ أي على شرط أن تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف ﴿الاية﴾ بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت رشدا أي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء والشين والباقون بضم الراء وسكون الشين وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علة لأتبعك أو مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وكأنه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله البيضاوي * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿محمد بن غرير﴾ بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي ﴿الزهري﴾ المدني نزيل سمرقند ﴿قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم﴾ بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين ﴿قال حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿أبي﴾ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن صالح﴾ أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري انه ﴿حدث﴾ وفي رواية الحموي والمستملي حدثه ﴿أن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن عبد الله﴾ بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة ﴿أخبره عن ابن عباس﴾ عبد الله رضي الله عنهما ﴿أنه تمارى﴾ أي تجادل وتنازع ﴿هو﴾ أي ابن عباس ﴿والحر﴾ بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ﴿ابن قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة ﴿ابن حصن﴾ بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وأنا حائض) فيه جمل من العلم منها ان أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيأ منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب وأي دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم (قوله وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر أبو علي

فقال يحيى بن أبى كثير فى هذا الخبر فى القبلة (١٧٤) أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا النحو فى الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوى الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم أن الراوى قد سمع ممن روى عنه شيأ لامكان الارسال فيه

---

الغسانى أنه وجد فى نسخة الرازى أحد رواتهم صالح بن كيسان قال أبو على وهو وهم والصواب صالح ابن أبى حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن صالح ابن أبى حسان عن أبى سلمة قلت قال الترمذى عن البخارى صالح بن أبى حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح ابن حسان أبى الحرث البصرى المدنى ويقال الانصارى وهو فى طبقة صالح بن أبى حسان هذا فانهما رويا جميعا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وروى عنهما جميعا ابن أبى ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم فى ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح ابن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم (قوله فقال يحيى بن أبى كثير فى هذا الخبر فى القبلة أخبرنى أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضى الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض أولهم

توضأ

---

الصحابى ((الفزارى)) بفتح الفاء والزاى ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان ((فى صاحب موسى)) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره ((فقال ابن عباس)) رضى الله عنهما ((هو خضر)) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك فى شئ من طرق هذا الحديث ((فمر بهما)) أى بابن عباس والحر بن قيس ((أبى ابن كعب)) هو ابن المنذر الانصارى المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين ((فدعاه)) أى ناداه ((ابن عباس)) رضى الله عنهما وفسره السفاقسى فيما نقله عنه الزركشى وغيره بقيامه اليه أى ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان آدب من أن يدعوأ بيا مع جلالته انتهى وليس فى دعائه أن تجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما أبى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هلم الينا فهو صريح فى المراد ((فقال انى تماريت)) أى اختلفت ((أنا وصاحبى هذا)) الحر بن قيس ((فى صاحب موسى الذى سأل موسى)) وللاصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم ((السبيل الى لقيه)) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة ((هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم)) حال كونه ((يذكر شأنه قال)) أبى ((نعم سمعت رسول الله)) وفى رواية ابن عساكر النبى ((صلى الله عليه وسلم)) زاد فى رواية يذكر شأنه حال كونه ((يقول بينما)) بالميم ((موسى)) عليه الصلاة والسلام ((فى ملا)) بالقصر أى فى جماعة أو أشراف ((من بنى اسرائيل)) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل منهم ((جاءه رجل)) جواب بينما والفصيح فى جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ فى رواية أبى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية الرجل ((فقال هل تعلم أحدا أعلم منك)) بنصب أعلم صفة لاحدا ((قال)) وفى رواية الاصيلى فقال ((موسى لا)) أعلم أحدا أعلم منى وفى التفسير فسئل أى الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه أى تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكيه نفسه فيهلك ولا ريب أن فى هذه القصة أبلغ رد على من فى هذا العصر حيث تاه بقوله أنا أعلم خلق الله وانما ألجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم ((فأوحى الله)) زاد الاصيلى عز وجل ((الى موسى بلى)) بفتح اللام وألف كعلى ((عبدنا خضر)) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا أعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة وفى رواية الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ أن المقام يقتضى أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم ((فسأل موسى)) عليه الصلاة والسلام ((السبيل اليه)) أى الى الخضر فقال اللهم ادللنى عليه ((فجعل الله له)) أى لاجله ((الحوت آية)) أى علامة لمكان الخضر ولقيه ((وقيل له)) ياموسى ((اذا فقدت الحوت)) بفتح القاف ((فارجع فانك ستلقاه)) وذلك أنه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هنالك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فأخبرنى ((وكان)) وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فكان ((يتبع)) بتشديد المثناة الفوقية ((أثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه)) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ((أرأيت)) ما دهانى ((اذ)) أى حين ((أوينا الى الصخرة)) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام أو الصخرة التى دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر معجزة لموسى أو الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل

توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء ﴿فاني نسيت الحوت﴾ فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت ﴿وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره﴾ قال البيضاوي وما أنساني ذكره الا الشيطان فان أن أذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة أمثالها عند موسى وألفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه ﴿قال﴾ موسى ﴿ذلك﴾ أي فقدان الحوت ﴿ما كنا نبغي﴾ أي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود ﴿فارتدا على آثارهما﴾ فرجعا في الطريق الذي جاآ فيه يقصان ﴿قصصا﴾ أي يتبعان آثارهما اتباعا أو مقتصين حتى أتيا الصخرة ﴿فوجدا خضرا﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فكان من شأنهما﴾ أي الخضر وموسى ﴿الذي قص الله عز وجل في كتابه﴾ من قوله تعالى قال له موسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله أعلم ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه﴾ أي حفظه أو فهمه ﴿الكتاب﴾ أي القرآن والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى أن ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم أو استعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى أن ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو معمر﴾ بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة ﴿قال حدثنا خالد﴾ هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى وأحمد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ﴿عن عكرمة﴾ أي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج نعم اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس أو ست أو سبع ومائة ﴿عن ابن عباس﴾ عبد الله رضي الله عنهما ﴿قال ضمني رسول الله﴾ وفي رواية لأبي ذر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الى نفسه أو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث ﴿وقال اللهم علمه﴾ أي عرفه ﴿الكتاب﴾ بالنصب مفعول ثان والأول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن ﴿هذا﴾ ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿متى يصح سماع الصغير﴾ وللكشميهني الصبي ومراده أن البلوغ ليس شرطا في التحمل * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس كما في رواية كريمة ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبيد الله﴾ بتصغير العبد ﴿ابن عبد الله بن عتبة﴾ بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ﴿عن عبد الله بن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال أقبلت﴾ حال كوني ﴿راكبا على حمار أتان﴾ بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله أتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بأن حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة لربما كان يفهم أنه

لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الاخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا وبالصعود فيه ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عوف ومالك ابن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى ابن سعيد القطان

يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سنمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الأكابر عن الاصاغر فان أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقههم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الاقوال فيهم (وأما يحيى ابن أبي كثير) فتابعي صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبي كثير صالح وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من

وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل

وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد

---

تحت أي مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الاصول فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا يسنده) أما حديثه

---

أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على أن الجوهري حكى أن الحمارة في الانثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى أتان أي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف الالفاظ وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الاولى على أن الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وعورض بأن العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة ﴿وأنا يومئذ قد ناهزت﴾ أي قاربت ﴿الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا﴾ بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء ﴿الى غير جدار﴾ قال في فتح الباري أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره ﴿فمررت بين يدي﴾ أي قدام ﴿بعض الصف﴾ فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له ﴿وأرسلت الاتان ترتع﴾ أي تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الأتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه أن يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت ﴿ودخلت الصف﴾ وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف ﴿فلم ينكر﴾ بفتح الكاف ﴿ذلك علي﴾ أي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال ﴿حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر حدثنا ﴿محمد بن يوسف﴾ هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي ﴿قال حدثنا أبو مسهر﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيأ يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ولابن عساكر وأبي الوقت حدثنا ﴿محمد بن حرب﴾ بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شارك أبا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن حوصي عن سلمة ابن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿الزبيدي﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة أنه ﴿قال عقلت﴾ بفتح القاف من باب ضرب يضرب أي عرفت أو حفظت ﴿من النبي صلى الله عليه وسلم مجة﴾ بالنصب على المفعولية ﴿مجها﴾ من فيه أي رمى بها حال كونها ﴿في وجهي وأنا ابن خمس سنين﴾ جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت

أومن البئر في وجهي ﴿من﴾ ماء ﴿دلو﴾ كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه الايراد بأنه قد أخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به أيضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضي عياض أن محمودا حين عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا اوال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا ﴿باب الخروج في طلب العلم﴾ أي السفر لاجل طلب العلم ﴿ورحل جابر بن عبد الله﴾ الانصاري الصحابي رضي الله عنه ﴿مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس﴾ بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه ﴿في﴾ أي لاجل ﴿حديث واحد﴾ ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا في الادب المفرد موصولا وفيه أن جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن وقد اعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت اهـ ‌* وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ اهـ الكلاعي وفي رواية أبي ذر قاضي حمص ﴿قال حدثنا محمد بن حرب﴾ الخولاني الحمصي ﴿قال قال الاوزاعي﴾ وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس أو لبطن من حمير أو همدان بسكون الميم أو الاوزاع القبائل أي فرقها أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أحد الاعلام من أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة ﴿أخبرنا الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾ بتصغير العبد الاول ﴿ابن عتبة﴾ بضم العين ﴿ابن مسعود عن ابن عباس﴾ عبد الله

وقويهاير ون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار وهي في زعم من حكيناقوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عمن روى ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند أهل العلم مما يهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها واحصائها كلها ولكنا أحببنا أن ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمرو وذويهما

---

عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (وأما حديثه عن حذيفة) فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم (وأما أبو مسعود) فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعون والبخاري شهدها (وأما قوله وعن كل واحد) فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمرو وذويهما

قد أسند كل واحد منهما عن أبيّ بن كعب (١٧٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أبيا أو سمعا منه شيأ

رضي الله عنهما ﴿أنه تمارى﴾ من التمارى وهو التجادل والتنازع ﴿هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى﴾ بن عمران عليه السلام هل هو خضر أم لا وأتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا أكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر ﴿فمر بهما أبيّ بن كعب﴾ الانصاري أقرأ هذه الامة المقول فيه عن عمر سيد المسلمين ﴿فدعاه ابن عباس﴾ هلم الينا ﴿فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل﴾ موسى ﴿السبيل الى لقيه﴾ بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد ﴿هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه﴾ قصته ﴿فقال أبيّ نعم سمعت النبي﴾ وفي رواية أبي ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى﴾ عليه السلام ﴿في ملا من بني اسرائيل﴾ من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله ﴿اذ جاءه رجل﴾ لم يسم ﴿فقال﴾ وفي رواية قال ﴿أتعلم﴾ بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم ﴿أحدا أعلم﴾ بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي أن أحدا أعلم ﴿منك قال موسى لا﴾ انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده ﴿فأوحى الله تعالى الى موسى بلى﴾ وللكشميهني والحموي بل ﴿عبدنا خضر﴾ أعلم منك أي في شئ خاص ﴿فسأل﴾ موسى ﴿السبيل الى لقيه﴾ وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى ﴿فجعل الله﴾ تعالى ﴿له الحوت آية﴾ علامة دالة له على مكانه ﴿وقيل له اذا فقدت الحوت﴾ بفتح القاف ﴿فارجع فانك ستلقاه وكان موسى يتبع﴾ بتشديد المثناة الفوقية ﴿أثر الحوت في البحر﴾ وللكشميهني والحموي في الماء ﴿فقال فتى موسى﴾ يوشع ﴿لموسى أرأيت اذ أوينا﴾ أي حين نزلنا ﴿الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره﴾ وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن أذكره الا الشيطان وكانا تزوّدا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزوّد حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا ﴿قال موسى ذلك ما كنا نبغي﴾ من الآية الدالة على لقي الخضر عليه السلام ﴿فارتدا على آثارهما﴾ يقصان ﴿قصصا فوجدا خضرا﴾ على طنفسة على وجه الماء أو نائما مسجى بثوب أو غير ذلك ﴿فكان من شأنهما﴾ أي من شأن موسى والخضر ﴿ما قص الله في كتابه﴾ بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله * هذا ﴿باب فضل من علم﴾ بتخفيف اللام المكسورة أي من صار عالما ﴿وعلم﴾ غيره بفتحها مشددة * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن العلاء﴾ بالمهملة والمد المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين ﴿قال حدثنا حماد بن أسامة﴾ بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل ﴿عن بريد بن عبد الله﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ﴿عن أبي بردة﴾ بضم الموحدة واسكان الراء ابن أبي موسى الاشعري ﴿عن أبي موسى﴾ عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبي موسى تفننا في العبارة ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل﴾ بفتح الميم والمثلثة ﴿ما بعثني الله به من الهدى والعلم﴾ بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية ﴿كمثل﴾ بفتح الميم والمثلثة ﴿الغيث﴾ المطر ﴿الكثير أصاب﴾

قد أسند كل واحد منهما عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) الشرح (أما أبو عثمان النهدي) فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه (وأما أبو رافع) فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما (وأما قوله أدرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم جرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرا منوّن قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب جرا على المصدر أي جرّوا جرّا أو على الحال أو على التمييز (وقوله وذو بهما) فيه اضافة ذي الى غير الاجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة أحرف منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس وأشباهها قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم (وأما حديث أبي عثمان عن أبيّ) فقوله كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم

وأسند أبو عمرو الشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩) رجلا وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

* (وأما حديث أبي رافع عنه) فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد (قوله وأسند أبو عمرو الشيباني وأبو معمر عبد الله ابن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره (وأما سخبرة) فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة (وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني) فأحدهما حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده (وأما حديثا أبي معمر) فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم (قال مسلم رحمه الله وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض

الغيث «أرضا» الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد «فكان منها» أي من الارض أرض «نقية» بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة أي طيبة «قبلت الماء» بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول «فأنبتت الكلأ» بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات يابسا ورطبا «والعشب» الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول «الكثير» صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية أصل أبي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بأنه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء «وكانت» وفي بعض النسخ وكان «منها أجادب» بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلي أجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تنبت «أمسكت الماء فنفع الله بها» أي بالاجادب وللاصيلي به «الناس» والضمير المذكر للماء «فشربوا» من الماء «وسقوا» دوابهم وهو بفتح السين «وزرعوا» ما يصلح الزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري أجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر إخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي أحارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة «وأصاب منها طائفة أخرى» وللاصيلي وكريمة وأصابت أي أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي «انما هي قيعان» بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء «لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ» بضم المثناة الفوقية فيهما «فذلك» أي ما ذكر من الاقسام الثلاثة «مثل» بفتح الميم والمثلثة «من فقه» بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيها «في دين الله ونفعه ما» وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بما أي بالذي «بعثني الله» عز وجل «به فعلم» ما جئت به «وعلم» غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به «ومثل» بفتح الميم والمثلثة «من لم يرفع بذلك رأسا» أي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله «ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» الى من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلت فأنبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة أمور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب والاول أفحل وأجزل لان في الهيئات المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكأن أجرام النجوم لوامعا * درر نشرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة في أديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في أثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به أحدا بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيأ أو شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها أو شبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بأرض لم تمسك ماء أصلا أو شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك أنه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثاني أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول أي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

أي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم (قال أبو عبد الله) أي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن أبي أسامة (وكان منها طائفة قيلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا (قاع) أي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع أرض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوي من الارض) هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوي من الارض

(باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم الثاني وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأي بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله (لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم) أي الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال أو بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف أن. وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقري

البصري

---

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند ربعي ابن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه

---

غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهيل ابن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشيء (قوله وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي (قوله وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثاه عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان

البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة) بفتح الهمزة أي علاماتها (أن يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) أن (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) أن (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) أي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى أنه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا أولى لان حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم أن المراد باشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيأ كان موجودا عند المقالة فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة أقرب (و) أن (يظهر) أي يفشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الآخر زناوي فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة. وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن أنس) وللاصيلي ابن مالك (قال لأحدثنكم) بفتح اللام أي والله لاحدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة (حديثا لا يحدثكم أحد بعدي) ولمسلم لا يحدث أحد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على أنه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من) وللاصيلي وأبي ذر ان من (أشراط الساعة أن يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما إما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا أليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشراط وانتهائها (و) أن (يظهر الجهل و) أن (يظهر الزنا و) أن (تكثر النساء و) أن (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) أي الى أن (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بأل اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة. هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب)

---

وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٨١) حديثا وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد المطلب خير القوم منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه * وأما حديثه عن أبي بكرة فهو اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري واسم أبي بكرة نفيع ابن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بأبي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين * وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضا من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري (وأما أبو شريح) فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي (قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم

وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري  عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج

محمد بن مسلم الزهري ((عن حمزة)) بالمهملة والزاي ((ابن عبد الله بن عمر)) بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي ((أن ابن عمر)) رضي الله عنهما ((قال سمعت رسول الله)) أي كلامه ((صلى الله عليه وسلم)) حال كونه ((قال)) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول ((بينا)) بغير ميم ((أنا)) مبتدأ وخبره ((نائم أتيت)) بضم الهمزة وهو جواب بينا ((بقدح لبن فشربت)) أي من اللبن ((حتى اني)) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة ((لارى)) بفتح الهمزة من الرؤية ((الري)) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل و بالفتح المصدر ((يخرج في أظفاري)) في محل نصب مفعول ثان لأرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من أظفاري وللمؤلف في التعبير من أطرافي و يجوز أن تكون في هنا بمعنى على أي على أظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج أو ظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك إن زيدا لقائم أو هي لام جواب قسم محذوف ورد بأنه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بصيغة المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والافالري لا يرى فهو استعارة أصلية ((ثم أعطيت فضلي)) أي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه ((عمر بن الخطاب)) رضي الله عنه مفعول أعطيت الثاني ((قالوا)) أي الصحابة ((فما أولته)) أي عبرته ((يارسول الله قال)) أولته ((العلم)) بالنصب و يجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح والفاء في فما أولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك

﴿هذا ((باب الفتيا)) بضم الفاء ((وهو)) أي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله ((واقف)) أي راكب ((على الدابة)) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة ((وغيرها)) سواء كان واقفا على الارض أو ماشيا وعلى كل أحواله وفي رواية أبوي ذر والوقت أوغيرها * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا اسمعيل)) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك ((قال حدثني)) بالافراد ((مالك)) بن أنس الامام ((عن ابن شهاب)) الزهري ((عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله)) بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة ((عن عبد الله بن عمرو بن العاصي)) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع)) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية و يجوز كسرها أي حال وقوفه ((بمنى)) بالصرف وعدمه ((للناس)) حال كونهم ((يسألونه)) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف و يحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه و يجوز أن يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف ((فجاءه رجل)) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل ((فقال)) يارسول الله ((لم أشعر)) بضم العين أي لم أفطن ((فحلقت)) رأسي ((قبل أن أذبح)) الهدي ((فقال)) رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اذبح ولا حرج)) أي ولا اثم عليك ((فجاء آخر)) غيره ((فقال)) يارسول الله ((لم أشعر فنحرت)) هديي ((قبل أن أرمي)) الجمرة ((قال)) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر فقال ((ارم)) الجمرة ((ولا حرج)) عليك في ذلك ((فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ)) من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف ((قدم ولا أخر)) بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف أي لا قدم ولا أخر لانها لا تكون في الماضي الامكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر ((الا قال)) عليه الصلاة والسلام للسائل ((افعل)) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ((ولا حرج)) عليك

والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم (وأما أبو سعيد الخدري) فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين (وأما أبو عياش والد النعمان) فبالشين المعجمة واسمه زيد ابن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله وأسند عطاء ابن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة (وأما تميم الداري) فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم الداري بالالف واختلف العلماء في أنه إلام نسب فقال الجمهور الى جد من أجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن أوس ابن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ ابن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك ابن عدي وأما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف نسبة الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع

مطلقا

مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس أنه قال من قدم شيأ في حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وتأوّلوا الحديث أي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو بالمكان ❊ هذا (باب من أجاب الفتيا) أي في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه (باشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب للاصيلي ✱ و بالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس أو تسع وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (في حجته) أي الوداع (فقال) أي السائل (ذبحت) هديي (قبل أن أرمي) الجمرة فهل يصح وهل علي حرج (فأومأ) أي أشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت قال فأومأ (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفي رواية أبي ذر فقال (لا حرج) عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فأومأ أو يكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل أو غيره (حلقت) رأسي (قبل أن أذبح) هديي أي قبل ذبحه (فأومأ) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) أي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه أيضا ❊ وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الاصيلي ابن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر أي كلامه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أي بموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن (قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) ففهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا ✱ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) أي ابن خالد (قال حدثنا هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها

قال وصوّب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري الا تميم وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم وتدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم (قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) من هذه الاحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شئ وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضا وقد روياله في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من

لها سن ولم يتغير لها عقل انها «(قالت أتيت عائشة)» أم المؤمنين رضي الله عنها «(وهي تصلي)» أي حال كون عائشة تصلي «(فقلت ما شأن الناس)» قائمين مضطربين فزعين «(فأشارت)» عائشة «(الى السماء)» تعني انكسفت الشمس «(فاذا الناس)» أي بعضهم «(قيام)» لصلاة الكسوف «(فقالت)» أي ذكرت عائشة رضي الله عنها «(سبحان الله قلت آية)» هي أي علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة «(فأشارت)» عائشة «(برأسها أي نعم)» قالت أسماء «(فقمت)» في الصلاة «(حتى علاني)» بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه في الفرع أي علاني «(الغشي)» بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت «(فجعلت أصب على رأسي الماء)» أي في تلك الحالة ليذهب «(فحمد الله)» عز وجل «(النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه)» عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا «(ثم قال)» عليه الصلاة والسلام «(ما من شيء لم أكن أريته)» بضم الهمزة أي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره «(الا رأيته)» رؤية عين حقيقة حال كوني «(في مقامي)» بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا أو يؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد «(حتى الجنة والنار)» بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة كذا قرر وبالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر وبناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه «(فأوحي)» بضم الهمزة وكسر الحاء «(الي أنكم)» بفتح الهمزة مفعول أوحي ناب عن الفاعل «(تفتنون)» تمتحنون وتختبرون «(في قبوركم مثل أو قريبا)» بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه «(لا أدري أي ذلك)» لفظ مثل أو قريبا «(قالت أسماء)» رضي الله عنها «(من فتنة المسيح)» بالحاء المهملة لمسحه الارض أو لانه ممسوح العين «(الدجال)» الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع وأصله مثل أو قريب بالنصب من غير ألف بغير تنوين فيهما قال الزركشي (٣) المشهور في البخاري أي تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا أدري الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما أضيفا اليه لان الجملة المؤكدة للشيء لا تكون أجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا تمتنع عند جماعة من النحاة ولا تخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا أو قريبا باثبات التنوين فيهما أي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح أو فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه وأي مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وضمير المفعول محذوف أي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من أفعال القلوب وبالنصب مفعول أدري ان جعلت موصولة أو قالت

شيأ قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من ( ١٨٤ ) بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان

لا خبرة له على شيء منها فانكر قول الحميدي توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميدي عن أبي هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الاسلام الخمسة أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف أي الاتكال والله أعلم بالصواب ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

*( كتاب الايمان )*

(باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه) أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الايمان يزيد وينقص أم لا وان الاعمال من الايمان أم لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وأنا أقتصر على نقل أطراف

ان

ان جعلت استفهامية أو موصولة ﴿يقال﴾ للمفتون ﴿ماعلمك﴾ مبتدأ وخبره ﴿بهذا الرجل﴾ صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ماعلمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة ﴿فاما المؤمن أو الموقن﴾ أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم ﴿لاأدرى بأيهما﴾ وفى رواية الاربعة أيهما المؤمن أو الموقن ﴿قالت أسماء﴾ والشك من فاطمة بنت المنذر ﴿فيقول﴾ الفاء جواب أما لما فى أما من معنى الشرط ﴿هو محمد هو رسول الله﴾ هو ﴿جاءنا بالبينات﴾ بالمعجزات الدالة على نبوته ﴿والهدى﴾ أى الدلالة الموصلة الى البغية ﴿فاجبنا واتبعنا﴾ وفى رواية أبى ذر فأجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا أو الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن ﴿هو محمد﴾ وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاث مرات ﴿فيقال﴾ له ﴿نم﴾ حال كونك ﴿صالحا﴾ منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع ﴿قد علمنا ان كنت﴾ بكسر الهمزة أى الشأن كنت ﴿لموقنا به﴾ أى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة أى أنتم أو تبقى على بابها قال القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وان النافية وأما الكوفيون فهى عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدمامينى فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع ﴿وأما المنافق﴾ أى غير المصدق بقلبه لنبوته ﴿أو المرتاب﴾ الشاك قالت فاطمة ﴿لاأدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لاأدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته﴾ أى قلت ما كان الناس يقولونه وفى رواية وذكر الحديث أى الخ الآتى ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى ۞ هذا ﴿باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى حثه ﴿وفد عبد القيس﴾ القبيلة المشهورة ﴿على أن يحفظوا الايمان والعلم﴾ من باب عطف الخاص على العام ﴿ويخبروا﴾ به ﴿من وراءهم﴾ وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة أيضا وهما بمعنى كما قاله الكرمانى وعورض بأنه تصحيف ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن النافى لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا فى الرواية والكلام انما هو فى تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى ﴿وقال مالك بن الحويرث﴾ بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثى له فى البخارى أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتى ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك ﴿قال لنا النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أى لما قدم عليه فى ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أياما وأذن له فى الرجوع ﴿ارجعوا الى أهليكم فعلموهم﴾ أمر دينهم وفى رواية الاصيلى والمستملى فعظوهم من الوعظ والتذكير * وبالسند الى البخارى قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصرى ﴿قال حدثنا غندر﴾ بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلى

من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى الفقيه الاديب الشافعى المحقق رحمه الله فى كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسئلة فاما الزهرى فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شئ واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابى وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين قال الخطابى والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا فى بعضها والمؤمن مسلم فى جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر وقال الخطابى أيضا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فى هذا الحديث بيان أن الايمان الشرعى اسم لمعنى ذى شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة

تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها ويدل عليه (١٨٦) قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان

المصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران النصري انه (قال كنت أترجم) أي أعبر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا (أتوا النبي) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد أو) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) لان عبد القيس من أولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم أو بالوفد) على الشك أيضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما (غير خزايا) أي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة (ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى أي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول الله (انا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي) من كفار مضر (أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيا ببعض (ولا نستطيع أن نأتيك الا في شهر حرام) بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر (فمرنا بأمر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل (نخبر به) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة أي نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (بأربع) وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد في رواية الكشميهني لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان و) أن (تعطوا الخمس من المغنم) صرح بان في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكأن الحذف من شيخ البخاري (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف (و) عن (المزفت) أي المطلي بالزفت (قال شعبة ربما) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وربما (قال) أبو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقير) أي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير (قال احفظوه) أي المذكور (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني وأخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم

وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيأ يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في أن المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله

هذا

(هذا) (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أي الارتحال (في المسألة النازلة) بالجر قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا أيضا الرحلة بفتح الراء أي الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه اه * وفي هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وأبي الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم أهله) بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب آخر * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل أبو الحسن (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية (ابن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (بن أبي مليكة) بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده أبي مليكة لشهرته به والا فأبوه عبد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشي المكي أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول أبي عمر ان ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد ابن أبي مريم فاسناده منقطع (انه) أي عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلي بنتا (لابي إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت اني قد أرضعت عقبة) بن الحارث (والتي تزوج بها) أي غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم أنك) بكسر الكاف (أرضعتني) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت أرضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا أخبرتني) ولابن عساكر ولا أخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أي فيها (فسأله) أي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به (فقال) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر قال (رسول الله) وفي رواية أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضي اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة أي ذلك بعيد من ذوي المروأة والورع (ففارقها عقبة) بن الحرث رضي الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله أسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة * هذا (باب التناوب) بالخفض على الاضافة (في العلم) أي بأن يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال أبو عبد الله) أي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها

صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير وقال الامام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان ايمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول في الايمان * وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري

ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والاوزاعى (١٨٨) ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعى والحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لا خلاف بين الجميع انه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان فى كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا فأخبر سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال فى باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم أن الايمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى أراد البخارى رحمه الله اثباته فى كتاب الايمان وعليه بوب أبوابه كلها فقال باب أمور الايمان وباب الصلاة من الايمان

على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (بن عبد الله) بفتحها (بن أبى ثور) بالمثلثة القرشى النوفلى التابعى (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه انه (قال كنت أنا وجارلى) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلانى فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوى انه أوس بن خولى وعلل بأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار (من الانصار) الكائنين والمستقرين أو النازلين (فى) موضع أو قبيلة (بنى) وفى رواية من بنى (أمية بن زيد وهى) أى القبيلة وفى رواية ابن عساكر وهو أى الموضع (من عوالى المدينة) قرى شرقى المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جارى الانصارى (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وأنزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) أنا (جئته) جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل) جارى (فعل) معى (مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى) بالرفع صفة لصاحبى (يوم نوبته) أى يوما من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالى فجاء (فضرب بابى ضربا شديدا فقال أثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاى أى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف فى التفسير كما سيأتى ان شاء الله تعالى قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين والداخل عليها أبوها عمر لا الانصارى وقصة حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الانصارى فالفاء فى فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت وفى رواية الحموى والمستملى دخلت وللاصيلى قال فدخلت على حفصة (فاذا هى تبكى فقلت طلقكن) وفى رواية لابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا أدرى) أى لا أعلم انه طلق (ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم) يا رسول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما فى فرع اليونينية كهى وقال العينى بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) وللاصيلى قلت (الله أكبر) تعجبا من كون الانصارى ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب فى العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجارلى من الانصار نتناوب النزول ليس فى رواية ابن وهب انما هو فى رواية شعيب كما نص عليه الذهلى والدارقطنى والحاكم فى آخرين * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمظالم ومسلم فى الطلاق والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصوم وعشرة النساء ﷺ هذا (باب الغضب) بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشئ دخل فى القلب (فى) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا رأى) الواعظ أو المعلم (ما يكره) أى الذى يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوى

والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى * وبالسند السابق قال ﴿حدثنا محمد بن كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قال أخبرنا﴾ ولابي ذر أخبرني ﴿سفيان﴾ الثوري ﴿عن ابن أبي خالد﴾ هو اسمعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان ﴿عن قيس بن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي ﴿عن أبي مسعود﴾ عقبة بن عمرو ﴿الانصاري﴾ الخزرجي البدري انه ﴿قال قال رجل﴾ هو حزم بن أبي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبي كعب ﴿يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان﴾ هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لأتأخر عن الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لأتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربتي لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشئ ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني ﴿فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا﴾ بالنصب على التمييز ﴿من يومئذ﴾ وفي رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما المخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم يا ﴿أيها الناس انكم منفرون﴾ عن الجماعات وفي رواية أبي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطوّل على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه ﴿فمن صلى بالناس﴾ أي من صلى متلبسا بهم اماما لهم ﴿فليخفف﴾ جواب من الشرطية ﴿فان فيهم المريض﴾ الذي ليس بصحيح ﴿والضعيف﴾ الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن ﴿وذا﴾ بالنصب أي صاحب ﴿الحاجة﴾ وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه أولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أولا في نفسه وهو ذو الحاجة * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ أبو جعفر المسندي بفتح النون ﴿قال حدثنا أبو عامر﴾ وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي ﴿قال حدثنا سليمان بن بلال المديني﴾ بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها ﴿عن ربيعة﴾ الرأي ﴿ابن أبي عبد الرحمن﴾ شيخ امام الائمة مالك بن أنس ﴿عن يزيد﴾ من الزيادة ﴿مولى المنبعث﴾ بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني ﴿عن زيد بن خالد

وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على إكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة

والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من  المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم

الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو وممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد ابن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لأن العفص هو الثني والعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرّف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورا في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فإن جاء ربها) أي مالكها (فأدها) جواب الشرط أي أعطها (إليه قال) يا رسول الله (فضالة الإبل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) وإنما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة (فقال) صلى الله عليه وسلم (وما لك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فإنها تشرب فتكتفي به أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجر فذرها) أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل بل هي (لك) إن أخذتها (أو لأخيك) من اللاقطين إن لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للأطماع ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته • وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لأنه ربما كان

الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فإذا تقرر ما ذكرناه من مذهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال

فهاشئ سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿فلما أكثر﴾ بضم الهمزة على صيغة المجهول أى فلما أكثر الناس السؤال ﴿عليه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿غضب﴾ لتعنتهم فى السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ﴿ثم قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿للناس سلونى﴾ وللاصيلى ثم قال سلونى ﴿عماشئتم﴾ بالالف وللاصيلى عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت فى نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت فى لمسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدى فكما لا تحذف الالف فى الخبر لا تثبت فى الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحى أولى والا فهو لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر ﴿قال رجل﴾ هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى ﴿من أبى﴾ يارسول الله ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أبوك حذافة﴾ بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشى السهمى المتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه ﴿فقام﴾ رجل ﴿آخر﴾ وهو سعد بن سالم كما فى التمهيد لابن عبد البر ﴿فقال من أبى يارسول الله فقال﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر قال ﴿أبوك سالم مولى شيبة﴾ بن ربيعة وهو صحابى جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس فى نسب بعضهم على عادة الجاهلية ﴿فلما رأى﴾ أبصر ﴿عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ما فى وجهه﴾ الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب ﴿قال يارسول الله انا نتوب الى الله عز وجل﴾ مما يوجب غضبك ﷺ هذا ﴿باب من برك﴾ بفتحتين وتخفيف الراء ﴿على ركبتيه عند الامام أو المحدث﴾ * وبالسند الى المصنف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلى حدثنا ﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال أخبرنى﴾ بالتوحيد ﴿أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج﴾ فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلونى ﴿فقام عبد الله بن حذافة﴾ السهمى المهاجرى أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان ﴿فقال﴾ يارسول الله ﴿من أبى فقال﴾ عليه الصلاة والسلام وفى رواية قال من أبى فقال ﴿أبوك حذافة﴾ وفى مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به ﴿ثم أكثر﴾ بالمثلثة ﴿ان يقول﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿سلونى فبرك﴾ بفتح الموحدة والراء المخففة ﴿عمر﴾ رضى الله عنه ﴿على ركبتيه﴾ يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل فى الآدمى على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون فى حقيقته مقيدا فيستعمل فى الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر ﴿فقال﴾ عمر رضى الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ﴿رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا﴾ فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ﴿فسكت﴾ وفى بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت ﷺ هذا ﴿باب من أعاد الحديث﴾ فى أمور الدين ﴿ثلاثا ليفهم﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الهاء ﴿عنه﴾ كذا للاصيلى وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفى رواية حذف عنه وكسر الهاء وفى أخرى كذلك مع فتحها ﴿فقال ألا﴾ بالتخفيف وفى غير رواية أبى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا ﴿وقول الزور فما زال يكررها﴾ فى مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه فى كتاب الشهادات ﴿وقال ابن عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى خطبة الوداع ﴿قال النبى صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا﴾ أى قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضى الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبدة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله

قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن (١٩١) قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى فى صحيحه قال ابن أبى مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم ▪ وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله فى الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك فى هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا برئ من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعى رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشئ أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان أبى جعل مرتدا

ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم  أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم أما اذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله أعلم * واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن أطلق نظر الى الحال وأحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت على الايمان أم يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف وأما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله

الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين ﴿قال حدثنا عبد الصمد﴾ ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين ﴿قال حدثنا عبد الله بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي ﴿قال حدثنا ثمامة﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية أبي ذر وأبي الوقت ابن عبد الله أي ابن أنس بن مالك الانصاري البصري ﴿عن﴾ جده ﴿أنس﴾ أي ابن مالك رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سلم﴾ على أناس ﴿سلم﴾ عليهم ﴿ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالأولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة ﴿واذا تكلم﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بكلمة﴾ أي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل ﴿أعادها ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن أو يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أي أعادها فقالها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى * وبه قال ﴿حدثنا عبدة بن عبد الله﴾ زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله قال ﴿حدثنا عبد الصمد﴾ بن عبد الوارث ﴿قال حدثنا عبد الله بن المثنى﴾ الانصاري ﴿قال حدثنا ثمامة بن عبد الله﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن أنس فنسباه الى جده وأسقط اسم أبيه والا فاسم أبيه عبد الله ﴿عن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها﴾ أي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ﴿ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله ﴿حتى تفهم عنه﴾ بضم أوله وفتح ثالثه أي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار ﴿و﴾ كان صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ بفتح السين المهملة ﴿قال حدثنا أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة اليشكري ﴿عن أبي بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس ﴿عن يوسف بن ماهك﴾ بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ أي ابن العاص رضي الله عنه ﴿قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه﴾ وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة ﴿فأدركنا﴾ بفتح الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وقد أرهقنا﴾ بسكون القاف ﴿الصلاة﴾ بالنصب على المفعولية وللاصيلي أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية ﴿صلاة العصر﴾ بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة ﴿ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا﴾ أي نغسلها غسلا خفيفا ﴿فنادى﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا﴾ شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هنالك عن النعمان عن أبي عوانة وهنا عن مسدد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتي بقية مباحثه

في

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله نبتدي وإياه نستكفي وما توفيقنا (١٩٣) الا بالله جل ذكره حدثني أبو خيثمة زهير

في الطهارة ان شاء الله تعالى ﴿باب تعليم الرجل أمته وأهله﴾ من عطف العام على الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته * وبالسند قال ﴿أخبرنا﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثنا ﴿محمد﴾ ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أي بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت حدثني محمد بن سلام قال ﴿حدثنا﴾ وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر أخبرنا ﴿المحاربي﴾ بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة ﴿قال حدثنا صالح بن حيان﴾ بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الأعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف ﴿قال﴾ أي صالح ﴿قال عامر﴾ هو ابن شراحيل ﴿الشعبي﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة ﴿حدثني﴾ بالتوحيد ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة ﴿عن أبيه﴾ هو أبو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره ﴿قال﴾ أي أبو موسى ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة﴾ مبتدأ خبره جملة ﴿لهم أجران﴾ أولهم ﴿رجل﴾ وكذا امرأة ﴿من أهل الكتاب﴾ التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد ﴿آمن بنبيه﴾ موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم ﴿وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم﴾ أي بأنه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد ﴿و﴾ الثاني ﴿العبد المملوك﴾ أي جنس العبد المملوك ﴿اذا أدّى حق الله﴾ تعالى أي كالصلاة والصوم ﴿وحق مواليه﴾ بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس ﴿و﴾ الثالث ﴿رجل كانت عنده أمة﴾ زاد في رواية الاربعة ه س ط ص يطؤها بالهمزة ﴿فأدّبها﴾ لتتخلق بالاخلاق الحميدة ﴿فأحسن تأديبها﴾ بلطف ورفق من غير عنف ﴿وعلمها﴾ ما يجب تعليمه من الدين ﴿فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوّجها﴾ بعد أن أصدقها ﴿فله أجران﴾ الضمير يرجع الى الرجل الأخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران اشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوّج وانما ذكر الاخيرين لان التأديب والتعليم أكمل للاجر اذ تزوّج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الاعلى التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن أدّبها هل له أجران أجيب بأن المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الآخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاوّل لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله أو يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي أن الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الأجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في

ابن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر

---

نظرا الى الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم * واعلم أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لأحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة (قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري



وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر

الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله أيما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ﴿ثم قال عامر﴾ الشعبي لراويه صالح المذكور ﴿أعطيناكها﴾ أي أعطيناك المسئلة أو المقالة اياك ﴿بغير شئ﴾ من أجرة بل بثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح ﴿قد﴾ وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد ﴿كان يركب﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي يرحل ﴿فيما دونها الى المدينة﴾ النبوية والضمير للمسئلة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه ﷺ هذا ﴿باب عظة الامام﴾ أي الاعظم أو نائبه ﴿النساء﴾ أي تذكيرهن العواقب ﴿وتعليمهن﴾ أمور الدين * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ بالمهملة والموحدة الازدي الأنصاري ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿قال سمعت عطاء﴾ أي ابن أبي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي بآخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة ﴿قال سمعت ابن عباس﴾ عبد الله رضي الله عنهما ﴿قال أشهد على النبي﴾ وفي رواية أبي الوقت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس﴾ يعني أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ أشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج﴾ من بين صفوف الرجال الى صف النساء ﴿ومعه بلال﴾ أي ابن أبي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم أمه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴿فظن﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أنه لم يسمع النساء﴾ حين أسمع الرجال فأن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء ﴿فوعظهن﴾ عليه الصلاة والسلام بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة ﴿وأمرهن بالصدقة﴾ النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لانها ماحية لكثير من الذنوب المدخلة النار أو لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر ﴿فجعلت المرأة تلقي القرط﴾ بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها ﴿والخاتم﴾ بالنصب عطفا على المفعول ﴿وبلال يأخذ في طرف ثوبه﴾ ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية ﴿وقال اسمعيل﴾ وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال اسمعيل أي ابن علية ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن عطاء﴾ أي ابن أبي رباح ﴿وقال عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت قال ابن عباس ﴿أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فجزم بأن لفظ أشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام

بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث)  «الشرح» اعلم أن مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بآحاد أفرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلما في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال أولا حدثني أبو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله أعلم * ومن ذلك أنه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره

ولادة

ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الأويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (أنه) بفتح الهمزة (قال قيل يارسول الله) ولغير أبي ذر وكريمة قال يارسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية أبي ذر وكريمة وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا أباهريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حد قراءتي وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته أو للتأكيد (عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألني (أول منك) برفع أول صفة لاحد أو بدل منه و بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أي لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أي الذي رأيته (من حرصك على الحديث) أو لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الأول وتبعيضية على الثاني (أسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم القيامة) أي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو أسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتي الشهادة لانه صار شعار المجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب بأن الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا أن يتلفظ فهو لحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بأفعل التفضيل في قوله أسعد اذ مفهومه أن كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأجيب بان أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس بها فينبغي أن يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله أعلم هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي (وكتب) وفي رواية ابن عساكر قال أي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه في الامرة والقضاء على المدينة (أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو

فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل و يفوت به مقصود وذلك لأن وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فأتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن الا اني أنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن في رواية وكيع قال عن عبد الله ابن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولا فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم * ومن ذلك قوله

وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه (١٩٦) فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته
من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله أعلم * وأما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وأرجو أن يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما أقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيأ من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق أن يلتفت الى كراهة أو سآمة ذوي البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور والله اعلم * وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة * وأما كهمس فبفتح الكاف

ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد أبيه لشهرته به ولجده عمر وصحبة ولأبيه محمد رؤية (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الأولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء) فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم (الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الأول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) أي خفية كاتخاذه في الدار المحجورة التي لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) رضي الله عنهما انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول) أي في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفي رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء أو يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته وانما عبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أي حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابي ذر أيضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين أي فسألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أي أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بأن

التقدير

التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض أهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة ﴿قال الفربرى﴾ أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر ﴿حدثنا عباس﴾ بالموحدة والمهملة آخره وفى رواية باسقاط قال الفربرى ﴿قال حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد أحد مشايخ المؤلف ﴿قال حدثنا جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى ﴿عن هشام﴾ هو ابن عروة بن الزبير بن العوام ﴿نحوه﴾ أى نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربرى الخ لابن عساكر وأبى الوقت والاصيلى ﷺ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿هل يجعل﴾ الامام ﴿للنساء يوما على حدة فى العلم﴾ بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين أى على انفراد وللاصيلى وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا آدم﴾ غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبى اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثنى﴾ بالتوحيد ﴿ابن الأصبهانى﴾ بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى ﴿قال سمعت أبا صالح ذكوان﴾ بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه ﴿يحدث عن أبى سعيد الخدرى﴾ سعد بن مالك رضى الله عنه ﴿قال﴾ أى قال أبو سعيد ﴿قال النساء﴾ وفى رواية باسقاط قال الاولى ولغير أبى ذر وأبى الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع ﴿للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا﴾ بفتح الموحدة ﴿عليك الرجال﴾ بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم ﴿فاجعل﴾ أى انظر لنا فعين ﴿لنا يوما﴾ من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه ﴿من نفسك﴾ أى من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه ﴿فوعدهن﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يوما﴾ ليعلمهن فيه ﴿لقيهن فيه﴾ أى فى اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العينى فان قلت عطف الجملة الخبرية وهى فوعدهن على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى ﴿فوعظهن﴾ عليه الصلاة والسلام أى فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ ﴿وأمرهن﴾ بأمور دينية ﴿فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان﴾ التقديم ﴿لها حجابا﴾ بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدا كما قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على أن كان تامة أى حصل لها حجاب ﴿من النار فقالت امرأة و﴾ من قدم ﴿اثنين﴾ ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبرانى أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط أو أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿و﴾ من قدم ﴿اثنين﴾ ولكريمة واثنتين أيضا *(تنبيه)* حكم الرجل فى ذلك كالمرأة * وبه قال ﴿حدثنا﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى ﴿محمد بن بشار﴾ الملقب ببندار ﴿قال حدثنا غندر﴾ هو محمد بن جعفر البصرى ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان﴾ أبى صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية السابقة ﴿عن أبى سعيد﴾ أى الخدرى كما للاصيلى ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا﴾ أى بالحديث المذكور ﴿وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى﴾ الواو فى وعن للعطف على قوله فى السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو

واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن وأبو الحسن التميمى البصرى * وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد وأبو عدى البصرى ثم المروزى قاضيها من بنى عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور يحيى ابن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز أخذ النحو عن أبى الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان * وأما معبد الجهنى فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى التميمى المروزى فى كتابه الانساب الجهنى بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث ابن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد ابن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصرى وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو ابن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعانى * وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهرى والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت بأهلها فى أول الدهر والنسب اليها بصرى بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة ابن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لى أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن

موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم (قال سمعت أبا حازم) بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن أبي هريرة قال) وفي رواية أبي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة أي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم ﷺ هذا (باب من سمع شيأ) زاد في رواية أبي ذر فلم يفهمه (فراجع) أي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه (حتى يعرفه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن أبي مريم) الجمحي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لان أباه الحكم بن محمد بن أبي مريم (قال أخبرنا نافع بن عمر) وفي رواية أبي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (أن عائشة) بفتح الهمزة أي بأن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (كانت لا تسمع) وفي رواية أبي ذر لا تستمع (شيأ) مجهولا موصوفا بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى) أي الى أن (تعرفه) وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وأن النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله أن عائشة (قال من) موصول مبتدأ و (حوسب) صلته و (عذب) خبر المبتدا (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللاصيلي وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو ان ليس بمعنى لا أي أولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيأ الا راجعت فيه الارسال لان ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أوليس يدل على انه موصول والله أعلم ﷺ هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب أي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وان تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته (قاله) أي رواه (ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم أشار لمعناه في الفتح * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سعيد بن أبي سعيد ولغيرهم هو ابن أبي سعيد (عن أبي شريح) بضم



معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة داخلة في أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم * وأما قوله أول من قال في القدر فمعناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان حكاهما قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وأنها مستأنفة العلم أي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتوقح فان أهل الحق يفوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى أنفسهم ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه اليها أولى بأن ينسب اليه ممن يعتقده لغيره

المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة أحاديث ((أنه قال لعمرو بن سعيد)) بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن أمية القرشي الاموي المعروف بالأشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ((وهو يبعث البعوث)) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش ((الى مكة)) زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ((ائذن لي)) يا ((أيها الامير أحدثك)) بالجزم لانه جواب الامر ((قولا)) بالنصب مفعول ثان لأحدثك ((قام به النبي)) وفي رواية أبي الوقت رسول الله ((صلى الله عليه وسلم الغد)) بالنصب على الظرفية ((من يوم الفتح)) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة ((سمعته أذناي)) أصله أذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي أن يكون سمعه من غيره ((ووعاه قلبي)) أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه ((وأبصرته عيناي)) بتاء التأنيث كسمعته أذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا ((حين تكلم)) صلى الله عليه وسلم ((به)) أي بالقول الذي أحدثك ((حمد الله)) تعالى بيان لقوله تكلم به ((وأثنى عليه)) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص ((ثم قال)) عليه الصلاة والسلام ((ان مكة حرمها الله)) عز وجل يوم خلق السموات والارض ((ولم يحرمها الناس)) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك ((فلا يحل لامرئ)) بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع أحوالها أي لا يحل لرجل ((يؤمن بالله واليوم الآخر)) يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ((أن يسفك بها دما)) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وأن مصدرية أي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل ((و)) أن ((لا يعضد بها)) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس ((شجرة)) أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له أن يعضد ((فان)) ترخص ((أحد ترخص)) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لأن ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة ((لقتال)) أي لاجل قتال ((رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها)) مستدلا بذلك ((فقولوا)) له ليس الامر كذلك ((ان الله)) تعالى ((قد أذن لرسوله)) صلى الله عليه وسلم خصيصة له ((ولم يأذن لكم وانما أذن لي)) الله في القتال فقط ((فيها)) أي مكة وهمزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما في الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ((ساعة)) أي في ساعة ((من نهار)) وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

و ينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شئ منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله أعلم قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخالق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشئ وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين أي خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد

حده عند أحمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ﴿ثم عادت حرمتها اليوم﴾ أي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره ﴿كحرمتها بالامس﴾ الذي قبل يوم الفتح ﴿وليبلغ الشاهد﴾ الحاضر ﴿الغائب﴾ بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية ﴿فقيل لابي شريح﴾ المذكور ﴿ما قال عمرو﴾ أي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال ﴿قال﴾ عمرو ﴿أنا أعلم منك يا أبا شريح﴾ ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة ﴿لا تعيذ﴾ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة أي لا تعصم ﴿عاصيا﴾ من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ﴿ولا فارا﴾ بالفاء والراء المشددة ﴿بدم﴾ أي مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ﴿ولا فارا بخربة﴾ أي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخاء أي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور أي في الراء قال وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان أبا شريح الصحابي أنكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فأجاب بأنه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شئ بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب﴾ أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ﴿حدثنا حماد﴾ أي ابن زيد البصري ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن ابن أبي بكرة﴾ عبد الرحمن ﴿عن﴾ أبيه ﴿أبي بكرة﴾ نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة أبي ذر مما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني والصواب الاول قال أبو بكرة حال كونه ﴿ذكر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل ﴿قال﴾ وللاصيلي فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال ﴿فان﴾ بفاء العطف على المحذوف كما تقرر ﴿دماءكم وأموالكم قال محمد﴾ أي ابن سيرين ﴿وأحسبه﴾ أي وأظن ابن أبي بكرة ﴿قال وأعراضكم﴾ بالنصب عطفا على السابق ﴿عليكم حرام﴾ أي فان انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم ﴿كحرمة يومكم هذا﴾ وهو يوم النحر ﴿في شهركم هذا﴾ ذي الحجة ﴿الا﴾ بالتخفيف ﴿ليبلغ الشاهد منكم الغائب﴾ بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيرها الساكنين ﴿وكان محمد﴾ يعني ابن سيرين ﴿يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك﴾ أي اخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان

---

فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا  المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الي فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم

---

من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله أعلم (قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي الالتحام يقال أتانا لتفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الالف والموافقة المصادفة (قوله فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به (قوله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الي) معناه يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت أبسط لسانا (قوله ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروي في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء

التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (ألا) بالتخفيف أيضا أي يا قوم (هل بلغت مرتين) أي قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعتراض وألا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا

(باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك

* وبالسند قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت عليا) أي ابن أبي طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا أي سمعت عليا حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي) بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) أي الشأن (من كذب علي فليلج النار) أي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولج النار بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه) عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان أطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة أحاديث (اني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أي الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله (اني لم أفارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام أي ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلي

به عبد الله بن عمر لو أن لاحدهم مثل أحد ذهبا

---

وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف) هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين (قوله فقال) يعني ابن عمر رضي الله عنهما (فاذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لاحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض رحمه الله هذا في القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير

وابن عساكر وأبي ذر والحموي ولكني وفي رواية مماليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه ﴿سمعته﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿يقول من كذب على فليتبوأ﴾ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه أمر من التبوء أي فليتخذ ﴿مقعده من النار﴾ أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبوؤه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه الله وانما خشي الزبير من الاكثار أن يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر • وبه قال ﴿حدثنا أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد ﴿قال حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد التميمي البصري ﴿عن عبد العزيز﴾ بن صهيب الاعمى البصري انه ﴿قال قال أنس﴾ أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى ﴿انه ليمنعني أن أحدثكم﴾ بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أي ليمنعني تحديثكم ﴿حديثا كثيرا﴾ بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا﴾ عام في جميع أنواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره ﴿فليتبوأ مقعده من النار﴾ فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان عطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا للاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى • وبه قال ﴿حدثنا المكي﴾ وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي أخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير ﴿ابن ابراهيم﴾ البلخي ﴿قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد﴾ بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ﴿عن سلمة﴾ بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا ﴿قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي كلامه حال كونه ﴿يقول من يقل على﴾ أصله يقول حذفت الواو للجزم

فأنفقه ماقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال  حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت

فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم (وقوله فأنفقه) يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوى هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والايمان أن تؤمن بالله الى آخره)

قال فأخبرني عن الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن  تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة

لاجل الشرط (مالم أقل) أي الذي لم أقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوّأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق أعم من نسبة القول والفعل اليه * وبه قال (حدثنا) وفي رواية حدثني (موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني (عن أبي هريرة) الدوسي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتي) أي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت (ومن رآني في المنام فقد رآني) حقا (فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) أي لا يتمثل بصورتي وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب علي ههنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها وأجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم ﷺ هذا (باب كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف قال البيكندي ولغير أبي ذر محمد بن سلام (قال أخبرنا وكيع) أي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثوري أو ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضي أن يحمل من أهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان أبا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرّف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين (قال قلت لعلي) وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب (هل عندكم) أهل البيت النبوي أو الميم للتعظيم (كتاب) أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحي كما زعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (أو فهم) بالرفع (أعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة

هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيأ مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها الا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشئ من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا

ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بأنه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (أو ما) أي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا أو استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه (قال) أبو جحيفة (قلت وما) وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف أي أي شئ (في هذه الصحيفة قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) أي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك وأحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون تتكافؤن دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولأحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح ابن المتوكل الطائي مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حي من الأزد (قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) في السيرة أن خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا أي واحد منهم فأطلق عليه اسم الحي مجازا (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التي تصلح أن يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أي منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية (أو الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك أبو عبد الله) أي البخاري وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب أي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء أو القتل

الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شئ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله أعلم (قوله فأخبرني عن أمارتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الامة ربتها وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح أبيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترداده في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الاولاد فانه متصور في غيرهن

بالقاف وغيره أي غير أبي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا للشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وفي رواية قال محمد أي البخاري وجعلوه أي الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفاء والكاف أي سفك الدم على غفلة أي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روي كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية أبي ذر ولغيره وسلط بفتح السين أي الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) ولابي ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح اوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي ولا تحل) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (لاحد بعدي) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (الا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (حلت لي ساعة من نهار الا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتي) أي في ساعة (هذه) التي أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها أي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور وأجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يختلى) بضم أوله وبالمعجمة أي لا يقطع ولا يجز (شوكها) الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أي لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أي ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) أي معرف فليس لواحد منها غير التعريف ولا علكها هذا مذهبنا (فمن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه أي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أي أفضلهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق أن يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن أهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين أو عامل أو مأمور (اما أن يعقل واما أن يقاد) أي يمكن (أهل القتيل) من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أي يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل أي واما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري (فقال اكتب لي) أي الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابي

فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جدا أو فاسدة فتركتها . واما بعلها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدري وهذا أيضا معنى صحيح الا أن الاول أظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم * واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهما فانه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أي

فلبث مليا ثم قال لي يا عمر أتدري من  السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم

فلان﴾ أي لابي شاه ﴿فقال رجل من قريش﴾ هو العباس بن عبد المطلب قل يارسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ﴿الا الاذخر يارسول الله﴾ بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي ﴿فانا نجعله في بيوتنا﴾ للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بنى به ﴿وقبورنا﴾ نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يوحى في الحال أو قبل ذلك أنه ان طلب منه أحد استثناء شئ منه فاستثنه ﴿الا الاذخر﴾ وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله أي شئ كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني الامام ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا عمرو﴾ هو ابن دينار المكي الجمحي أحد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿وهب بن منبه﴾ بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الانباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة ﴿عن أخيه﴾ همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة ﴿قال سمعت أبا هريرة﴾ عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ﴿يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد﴾ بالرفع اسم ما النافية ﴿أكثر﴾ بالنصب خبرها ﴿حديثا﴾ بالنصب على التمييز ﴿عنه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿مني﴾ وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة وأحد الشروط متخلف وهو تأخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا وأما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال الذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اهـ ﴿الا ما كان من عبد الله بن عمرو﴾ أي ابن العاص رضي الله عنهما ﴿فانه كان يكتب و﴾ أنا ﴿لا أكتب﴾ أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي الا أحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبي هريرة رضي الله عنه بانه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لأنه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث ﴿تابعه﴾ أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام ﴿معمر﴾ هو ابن راشد ﴿عن همام عن أبي هريرة﴾ كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن سليمان﴾ بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿ابن وهب﴾ عبد الله المصري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ بن يزيد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ بن عتبة أحد الفقهاء السبعة ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال لما اشتد﴾ أي حين قوي ﴿بالنبي صلى الله عليه وسلم

افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يبسط لهم في الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح وأما مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه

وجعه)

وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال ائتوني بكتاب) أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (أكتب لكم) بالجزم جواباً للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (كتاباً) فيه النص على الأئمة بعدي أو أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلاً من جواب الامر (قال عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلاً على استصوابه فكان توقف عمر صواباً لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين المعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بفاء العطف وفي أخرى وقال بواوه (قوموا عني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول ان الرزيئة) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزيئة) بالنصب على التوكيد (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي اليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجباً لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعاً لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن وأجيب بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس أو النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة

(باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين أي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) ابن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امرأة بدلها (عن أم سلمة) هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً لها في البخاري أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها (وعمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكأنه حدث

* حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة الضبي قالوا حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد الجهني بما تكلم به في شأن القدر أنكرنا ذلك قال فحججت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عثمان بن غياث ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيأ * وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

---

منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله والله أعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة) أما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه وايضاحه في أول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم أيضاً بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (قوله فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة * وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب  جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يارسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر

وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فأبو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) أي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين السبب

بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقائل عمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ﴿ويحيى بن سعيد﴾ هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري عن هند﴾ وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في أصل سماعه عن أبي الوقت في خانقاه السميساطي اهـ والحاصل أن الزهري ربما أبهمها وربما سماها ﴿عن أم سلمة﴾ رضي الله عنها أنها ﴿قالت استيقظ﴾ أي تيقظ فالسين ليست هنا للطلب أي انتبه ﴿النبي﴾ وفي رواية أبي ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ذات ليلة﴾ أي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أم سلمة لانها كانت ليلتها ﴿فقال سبحان الله ماذا﴾ استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له ﴿أنزل﴾ بضم الهمزة وللكشميهني أنزل الله ﴿الليلة﴾ بالنصب ظرفا للانزال ﴿من الفتن وماذا فتح من الخزائن﴾ عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن أو أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام ﴿أيقظوا﴾ بفتح الهمزة أي نبهوا ﴿صواحب﴾ وفي رواية صواحبات ﴿الحجر﴾ بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ ﴿فرب كاسية في الدنيا﴾ أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة ﴿عارية﴾ بتخفيف الياء أي معاقبة ﴿في الآخرة﴾ بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي أن يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى ﴿باب السمر﴾ بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل ﴿في العلم﴾ وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير أبي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة أي هذا باب في بيان السمر بالعلم * وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء ﴿قال حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي حدثنا ﴿الليث﴾ بن سعد عالم مصر ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿عبد الرحمن بن خالد﴾ زاد في رواية أبي ذر ابن مسافر أي الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن أي انه حدثه عبد الرحمن ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن سالم﴾ أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ﴿ان عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿قال صلى بنا النبي﴾ وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي ﴿صلى الله عليه وسلم العشاء﴾ بكسر العين والمد أي صلاة العشاء ﴿في آخر حياته﴾ قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر ﴿فلما سلم﴾ من الصلاة ﴿قام فقال أرأيتكم﴾ أي أخبروني وهو من اطلاق

قال يارسول الله ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم  الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة

السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى ﴿ليلتكم﴾ أى شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم ﴿هذه﴾ هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبرونى ﴿فان رأس﴾ وللاصيلى فان على رأس ﴿مائة سنة منها﴾ أى من تلك الليلة ﴿لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد﴾ ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أى بعض الارض التى صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر فى غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعموم مات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى وقال النووى المراد أن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة • وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ أى ابن أبى اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثنا الحكم﴾ بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة ﴿قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أنه ﴿قال بت﴾ بكسر الموحدة من البيتوتة ﴿فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث﴾ الهلالية ﴿زوج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وهى أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذى بنى بها فيه النبى صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها فى البخارى سبعة أحاديث ﴿وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها﴾ المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه ﴿فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء﴾ فى المسجد ﴿ثم جاء﴾ منه ﴿الى منزله﴾ الذى هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء فى فصلى هى التى تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها ﴿فصلى﴾ عليه الصلاة والسلام عقب دخوله ﴿أربع ركعات ثم نام﴾ بعد الصلاة على التراخى ﴿ثم قام﴾ من نومه ﴿ثم قال نام الغليم﴾ بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه ﴿أو﴾ قال ﴿كلمة تشبهها﴾ أى تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوى وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ﴿ثم قام﴾ عليه الصلاة والسلام فى الصلاة ﴿فقمت عن يساره﴾ بفتح الياء وكسرها شبهوها فى الكسر بالشمال وليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد ﴿فجعلنى عن يمينه فصلى﴾ وفى رواية ابن عساكر وصلى ﴿خمس ركعات﴾ وفى الفرع كأصله من غير رقم عشرة ركعة ﴿ثم صلى ركعتين ثم نام﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿حتى﴾ أى الى ان ﴿سمعت غطيطه﴾ بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفى العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما ﴿أو خطيطه﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوى وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ﴿ثم خرج الى الصلاة﴾ ولم يتوضأ لان من خصائصه أن نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام فى الوادى الى أن طلعت الشمس لان

ولا يدرى الانسان بماذا يختم له وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة فى البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه أن خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة الى آخره) أما العبادة فهى الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها فى الاسلام فانها لم تكن دخلت فى العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقى ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشرك به) فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى فى الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء فى أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة

الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم أو هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا الان السمر لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب ۞ هذا ﴿باب حفظ العلم﴾ وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ أي الاويسي المدني ﴿قال حدثني﴾ بالتوحيد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس امام الائمة ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة﴾ أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال أكثرت زاد المصنف في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه ﴿ولولا آيتان﴾ موجودتان ﴿في كتاب الله﴾ تعالى ﴿ما﴾ أي لما ﴿حدثت حديثا﴾ قال الاعرج ﴿ثم يتلو﴾ أبو هريرة ﴿ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله﴾ تعالى ﴿الرحيم﴾ وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدث تتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ﴿ان اخواننا﴾ جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا لسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام ﴿من المهاجرين﴾ الذين هاجروا من مكة الى المدينة ﴿كان يشغلهم﴾ بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذ ﴿الصفق بالاسواق﴾ بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم ﴿وان اخواننا من الانصار﴾ الاوس والخزرج ﴿كان يشغلهم العمل في أموالهم﴾ أي القيام على مصالح زرعهم ﴿وان أبا هريرة﴾ عدل عن قوله وانى لقصد الالتفات ﴿كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه﴾ كذا للاصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن در يد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشئ وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى أنه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ﴿ويحضر ما لا يحضرون﴾ من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ﴿ويحفظ ما لا يحفظون﴾ من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون * وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن أبي بكر﴾ زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والاصيلي

---

وتصوم رمضان قال يارسول الله ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فانه يراك قال يارسول الله متى الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من أشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من أشراطها واذا تطاول رعاء البهم

---

صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احترازا من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وأما معنى اقامة الصلاة فقيل فيه قولان أحدهما أنه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال أبو علي الفارسي والاول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة معناه والله أعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا (أبو

(أبو مصعب) وهو كنية أحمد وهو أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والاصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع امامها مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك الا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اني أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (أنساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بأن السهو ما ينتبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال (ابسط رداءك فبسطته) أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية أبي ذر لان الفتح أخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعده) أي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المعجمة وسبق في أول كتاب العلم (قال أخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن أبي فديك يرويه عن ابن أبي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) أي بهذا الحديث (أو قال) وفي رواية الكشميهني وقال (غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه

في البنيان فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ۞ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير أن في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري

وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضا وقيل ان البهم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء أي انهم سود وقيل لا شيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل أي السود لرداءتها والله أعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول السر السرور

والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على أن يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن أبي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه أن لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى آخر قوله فغرف أو يحذف بيده فيه ساقط في رواية أبي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس ﴿قال حدثني﴾ بالتوحيد وللاصيلي حدثنا ﴿أخي﴾ عبد الحميد ابن أبي أويس ﴿عن ابن أبي ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا ﴿عن سعيد المقبري﴾ بضم الموحدة ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه أنه ﴿قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ﴿وعاءين﴾ بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أي نوعين من العلم ﴿فأما أحدهما﴾ أي أحد ما في الوعاءين من نوعي العلم ﴿فبثثته﴾ بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته زاد الاصيلي فبثثته في الناس ﴿وأما﴾ الوعاء ﴿الآخر فلو بثثته﴾ أي نشرته في الناس ﴿قطع﴾ وفي رواية لقطع ﴿هذا البلعوم﴾ بضم الموحدة مرفوعا لكونه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر والمستملي قال أبو عبد الله أي البخاري البلعوم مجرى الطعام أي في الحلق وهو المريء قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أغيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الاحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى أو المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والاتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذي هو لب ثمرة العلم وأيضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فمن أين علم أن الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على أنهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل ﴿هذا﴾ ﴿باب الانصات﴾ بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع ﴿للعلماء﴾ أي لاجل ما يقولونه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا حجاج﴾ هو ابن منهال ﴿قال حدثنا شعبة﴾ أي ابن الحجاج ﴿قال أخبرني﴾ بالتوحيد ﴿علي بن مدرك﴾ بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يارسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال يارسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يارسول الله ما الاحسان قال أن تخشى الله كأنك تراه فانك إلا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يارسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وسأحدثك عن أشراطها اذا رأيت المرأة تلد ربها فذاك من أشراطها واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من أشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله عز وجل ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة

---

فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال الازهري وهذا القول أحسن والاول أكثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله وهو ابن القعقاع قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبه فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسئلوا أهل الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من أشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا

المتوفى سنة عشرين ومائة ﴿عن أبي زرعة﴾ هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية أبي ذر والاصيلي ابن عمرو ﴿عن جرير﴾ هو ابن عبد الله البجلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له﴾ وعند المؤلف في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير ﴿في حجة الوداع﴾ بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره ﴿استنصت الناس﴾ استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في رمضان سنة عشر فأمكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا ﴿لا ترجعوا﴾ أي لا تصيروا ﴿بعدي﴾ أي بعد موقفي هذا أو بعد موتي ﴿كفارا﴾ نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا ﴿يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة أي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن أعاذنا الله تعالى منها ❁ هذا ﴿باب ما يستحب﴾ أي الذي يستحب ﴿للعالم اذا سئل أي الناس﴾ أي أي شخص من أشخاص الناس ﴿أعلم﴾ من غيره ﴿فيكل﴾ أي فهو يكل ﴿العلم الى الله﴾ وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على أن يكل في تقدير المصدر بتقدير أن أي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ هو الجعفي المسندي بفتح النون ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا﴾ وفي رواية ابن عساكر أخبرنا ﴿عمرو﴾ بفتح العين وهو ابن دينار ﴿قال أخبرني﴾ بالتوحيد ﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة ﴿قال قلت لابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿ان نوفا﴾ بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصوب بالاسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف أيضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أبي نوف فضالة بفتحتين القاص ﴿البكالي﴾ بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعتا لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور ﴿يزعم أن﴾ بفتح الهمزة مفعول يزعم أي يقول ان ﴿موسى﴾ صاحب الخضر ﴿ليس بموسى بني اسرائيل﴾ المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة وأضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بأن أول بواحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه ﴿انما هو موسى آخر﴾ بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة ﴿فقال﴾ ابن عباس ﴿كذب عدو الله﴾ نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده ﴿حدثنا﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثني ﴿أبي بن كعب﴾ الصحابي رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ انه ﴿قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حال

---

و ينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وماتدري نفس ماذا تكسب غدا وماتدري نفس بأي  أرض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا

* حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة

---

هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي تتعلموا والثاني تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله أعلم

* (باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام) *

فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله أبو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي وأما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعي سمع أنس بن مالك (قوله رجل من أهل نجد ثائر الرأس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه وقوله نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول

فقال هل علىّ غيرهن قال لا الا أن تطوّع (٢١٤) وصيام شهر رمضان فقال هل علىّ غيره قال لا الا أن تطوع وذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

---

هو الاشهر الاكثر الاعرف وأما دوىّ صوته فهو بعده فى الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا (قوله هل علىّ غيرها قال لا الا أن تطوّع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين فى الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوّع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوّع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان من شرع فى صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا أنه يستحب الاتمام ولا يجب والله أعلم (قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاظهر أنه عائد الى المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا أنه اذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء

---

كونه ﴿خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أىّ الناس أعلم﴾ أى منهم على حد الله أكبر أى من كل شئ ﴿فقال أنا أعلم﴾ الناس أى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا أعلم منك فقال لا فانه انما نفى هنالك علمه وهنا على البت ﴿فعتب الله عليه اذ﴾ بسكون الذال للتعليل ﴿لم يردّ العلم اليه﴾ فكان يقول نحو الله أعلم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى الى الله ويردّ بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوّز الفك أيضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى ﴿فاوحى الله﴾ تعالى ﴿اليه ان عبدا﴾ بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر ﴿من عبادى﴾ كائنا ﴿بمجمع البحرين﴾ أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بافريقية أو طنجة ﴿هو أعلم منك﴾ أى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى أنه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم أوتك ﴿قال رب﴾ بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يا رب ﴿وكيف لى به﴾ أى كيف السبيل الى لقائه ﴿فقيل له احمل﴾ بالجزم على الامر ﴿حوتا﴾ أى سمكة كائنة ﴿فى مكتل﴾ بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب ﴿فاذا فقدته﴾ بفتح القاف أى الحوت ﴿فهو ثم﴾ بفتح المثلثة ظرف بمعنى هنالك أى العبد الاعلم منك هنالك ﴿فانطلق﴾ موسى ﴿وانطلق بفتاه يوشع﴾ مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ﴿ابن نون﴾ مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية أبى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه ﴿وحملا حوتا فى مكتل﴾ كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة ﴿حتى كانا عند الصخرة﴾ التى عند ساحل البحر الموعود بلقىّ الخضر عنده ﴿وضعا رؤسهما وناما﴾ وفى رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا ﴿فانسلّ الحوت﴾ الميت المملوح ﴿من المكتل﴾ لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية ﴿فاتخذ سبيله﴾ أى طريقه ﴿فى البحر سربا﴾ أى مسلكا زاد فى سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق ﴿وكان﴾ احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا ﴿لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية﴾ بالنصب على الظرف ﴿ليلتهما﴾ بالجر على الاضافة ﴿ويومهما﴾ بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله ﴿فلما أصبح﴾ اذ لا يقال أصبح الا عن ليل ﴿قال موسى لفتاه آتنا غداءنا﴾ بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ أى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله ﴿ولم يجد موسى﴾ عليه السلام ﴿مسا﴾ وفى نسخة شيأ ﴿من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به﴾ فألقى عليه الجوع

والنصب

والنصب ((فقال)) وفي رواية الاصيلي قال ((له فتاه أرأيت)) أي أخبرني ما دهاني ((إذ أوينا الى الصخرة فإني نسيت الحوت)) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره الا الشيطان وإنما نسبه للشيطان هضما لنفسه ((قال موسى ذلك)) أي أمر الحوت ((ما كنا نبغي)) هو الذي كنا نطلب لأنه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد ((فارتدا على آثارهما)) أي فرجعا في الطريق الذي جاآ فيه يقصان ((قصصا)) أي يتبعان آثارهما اتباعا ((فلما أتيا الى الصخرة)) وفي نسخة انتهيا ((إذا رجل)) مبتدأ وسوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله ((مسجى)) أي مغطى كله ((بثوب)) والخبر محذوف أي نائم ((أو قال تسجى بثوبه)) شك من الراوي ((فسلم موسى)) عليه السلام ((فقال الخضر وأنى)) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أي كيف ((بأرضك السلام)) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بأرضي من سلام ((فقال)) وفي رواية الاصيلي قال ((أنا موسى فقال)) له الخضر أنت ((موسى بني اسرائيل)) فهو خبر مبتدأ محذوف ((قال نعم)) أنا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لأن الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله ((قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت)) أي من الذي علمك الله علما ((رشدا)) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد وهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل ((قال إنك لن تستطيع معي صبرا)) فإني أفعل أمورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به ((يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه)) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة العلم ((لا تعلمه أنت وأنت على علم)) مبتدأ وخبره معطوف على السابق ((علمك الله)) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم ((لا أعلمه)) صفة أخرى وهذا لابد من تأويله لأن الخضر كان يعرف من العلم الشرعي ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لابد منه كما لا يخفى ((قال ستجدني ان شاء الله صابرا)) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ((ولا أعصي لك أمرا)) عطف على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة الأمر فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد ((فانطلقا)) على الساحل حال كونهما ((يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم)) أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة ((أن)) أي لأن ((يحملوهما)) أي لأجل حملهم اياهما ((فعرف الخضر فحملوهما)) أي الخضر وموسى ((بغير نول)) بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا اكتفاء لأنه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية كهي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة ((فجاء عصفور)) بضم أوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لأنه عصى وفر قاله الدميري وقيل إنه الصرد ((فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة)) بالنصب على المصدر ((أو نقرتين)) عطف عليه ((في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله)) أي من معلومه ((الا كنقرة هذا العصفور في البحر)) وعند المؤلف

---

في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلي الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم * واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وإن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد وهو جابر

أيضاً ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقاً من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فاذن العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح الميم كضرب (الى لوح من ألواح السفينة فنزعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا بغير نول) بفتح أوله أي بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي لان تغرق (أهلها) نصب على المفعولية ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق أهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قال له قبل (قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوي ذر والوقت ولا ترهقني من أمري عسرا أي ولا تغشني عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حيسون أو حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأ الى أبويه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه) أي جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء أي طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم أنه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبا يقتضي قتلها أو قتلت نفسا فتقاد به نبه به على أن القتل انما يباح حدا أو قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في أقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في أبلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفي رواية غير أبي ذر حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل (أهل قرية) هي أنطاكية أو أبلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما أهلها) واستضافوهم

(قالوا)

---

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نحو رواية مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق

---

ابن عبد الله رضي الله عنهما في قصة واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من أنا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الاسلام التي أطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة بأحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله

(حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان (٢١٧) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق

(فأبوا أن يضيفوهما) ولم يجدا فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) أى فى القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد أن ينقض) أى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أى أشار بها وفى رواية قال فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية أبى ذر والمستملى يريد أن ينقض فأقامه (قال موسى) وفى رواية غير أبى ذر فقال له موسى أى للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر لتخذت أى لاخذت (عليه أجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضى كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى أو تكون الاشارة الى السؤال الثالث أى هذا الاعتراض سبب للفراق أو الى الوقت أى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أى والله لوددنا (لو صبر) أى صبره لانه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من أمرهما) مفعول لم يسم فاعله وفى هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر على أنه ليس فى شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبى الايسر وقشر عنه اللحم واذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان * وهذا الحديث أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال (هذا (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان) بن أبى شيبة (قال أخبرنى) بالافراد وفى رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) هو شقيق بن سلمة (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله) مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فان أحدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم فى القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى الانفة من الشئ أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) أى الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (وما رفع اليه رأسه الا أنه) أى السائل (كان قائما) أى ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها فى تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتى لعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أى لأن تكون (كلمة الله) أى دعوته الى الاسلام

وطائفة الى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى الى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان أم كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعى أظهرهما لم يكن واجبا والثانى كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه انه ليس فى المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الاسلام)

فيه حديث أنس رضى الله عنه (قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق) الى آخر الحديث (قوله نهينا أن نسأل) يعنى سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا فى الحديث الآخر سلونى أى عما تحتاجون اليه (وقوله الرجل من أهل البادية) يعنى من لم يكن بلغه النهى عن السؤال وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ولان أهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء فى الحديث من

أو كلمة الاخلاص (هي العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا لفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي أن يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل أجيب بان فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا ويكون عبر بما عن العاقل ۞ هذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند رمي الجمار) الكائنة بمنى ✱ وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) نسبه لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله واسم أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) أي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فأل للعهد (وهو يسئل) بضم أوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) الابل (قبل أن أرمي قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفي رواية الاصيلي فقال وفي أخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت) رأسي (قبل أن أنحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شئ) من المناسك (قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه أو يقال ان كونه عند الجمرة قرينة أنه كان يرمي أو في الذكر المقول عندها ۞ هذا (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلي ✱ وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش سليمان) زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وعزا العيني الاول لضبط بعضهم أخذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء والمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أي يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أي عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشئ تكرهونه) برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشئ تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجئ بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشئ ولا زائدة وهو ماش

بدا جفوا البادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليه بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البداوة بالفتح الا عن أبي زيد (قوله فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد بل قولوا يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل (وقوله زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق) فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره (قوله قال فمن خلق السماء قال الله

السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا (٢١٩) خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق

على مذهب الكوفيين ﴿فقال بعضهم﴾ لبعض والله ﴿لنسأله﴾ عنها ﴿فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح﴾ وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه أي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها ﴿فسكت﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود ﴿فقلت انه يوحى اليه فقمت﴾ حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم ﴿فلما انجلى عنه﴾ أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي ﴿فقال﴾ وفي رواية الاربعة قال ﴿ويسألونك﴾ باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك ﴿عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ أي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سارية سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج ﴿وما أوتوا﴾ بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين ﴿من العلم الا﴾ علما أو ايتاء ﴿قليلا﴾ أو الا قليلا منكم أي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها ﴿قال الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿هكذا في﴾ وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في ﴿قراءتنا﴾ أي أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اه وليست في طرق مجموعي المفرد في فنون القراآت عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده ۞ ﴿باب من﴾ أي الذي ﴿ترك بعض الاختيار﴾ أي فعل الشيء المختار أو الاعلام به ﴿مخافة﴾ بغير تنوين أي لاجل خوف ﴿أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا﴾ نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن ﴿في أشد منه﴾ أي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في أشر بالراء وفي أخرى لابي ذر عن الكشميهني في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة * وبه قال ﴿حدثنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن موسى﴾ العبسي مولاهم الكوفي ﴿عن اسرائيل﴾ بن يونس بن أبي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة ﴿عن﴾ جده ﴿أبي اسحق عن الاسود﴾ بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه ﴿قال قال لي ابن الزبير﴾ عبد الله الصحابي المشهور ﴿كانت عائشة﴾ رضي الله تعالى عنها ﴿تسر اليك﴾ اسرارا ﴿كثيرا﴾ من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار ﴿فما حدثتك في﴾ شأن ﴿الكعبة﴾ قال الاسود ﴿قلت﴾ وفي رواية أبي ذر فقلت ﴿قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم﴾ بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة ﴿قال﴾ وفي رواية الاصيلي فقال ﴿ابن الزبير بكفر﴾ كأن الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالي الخ فيحتمل أن يكون مما نسي أيضا أو مما ذكر ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق بلفظ قلت حدثني حديثا حفظت أوله ونسيت آخره وللترمذي كالمؤلف في الحج حالة

قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة * وحدثني عبد الله بن هاشم العبدي أخبرنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله

---

السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر أن هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة

بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب لولا (فجعلت لها بابين باب يدخل) منه (الناس وباب يخرجون) منه ولأبي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل أو بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين (ففعله) أي النقض المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ۞ هذا (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) أي سوى قوم لا بمعنى الأدون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال (وقال علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر أي كلموا (الناس بما يعرفون) ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (أتحبون) بالخطاب (أن يكذب الله ورسوله) لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا أسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة مصروف باليونينية المكي مولى قريش ضعفه ابن معين وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ (عن أبي الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا (عن علي بذلك) وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب أي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي وأخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر أو لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي ابن أبي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ) أي ابن جبل (رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد أنه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط (قال) أي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه الصلاة والسلام (يا معاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا (قال ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول

وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

* باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة) *

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم أما حديثا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضا البخاري وأما حديث جابر فانفرد به مسلم أما ألفاظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب (قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان

جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى أو من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود ﴿قال﴾ معاذ ﴿يا رسول الله أفلا﴾ بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا ﴿أخبر به الناس فيستبشروا﴾ نصب بحذف النون والتقدير فأن يستبشروا ولابى ذر فيستبشرون بالنون أى فهم يستبشرون ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿اذا﴾ أى ان أخبرتهم ﴿يتكلوا﴾ بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهنى ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين ﴿وأخبر﴾ وفى رواية أخبر بغير واو ﴿بها معاذ عند موته﴾ أى موت معاذ ﴿تأثما﴾ بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له أى تجنبا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام فى التبشير أجيب بان النهى كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو أن النهى انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا معتمر﴾ هو ابن سليمان بن طرخان البصرى نزيل بنى تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة ﴿قال سمعت أبى﴾ سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة ﴿قال سمعت أنسا﴾ وفى رواية الاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك ﴿قال ذكر لى﴾ على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح فى صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروى الا عن عدل صحابى أو غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ﴾ زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت ابن جبل ومقول القول ﴿من لقى الله﴾ أى مات حال كونه ﴿لا يشرك به شيأ﴾ حين الموت ﴿دخل الجنة﴾ وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفى الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفى الاشراك يستدعى اثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر أو هو نحو من توضأ صحت صلاته أى عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقى الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به ﴿قال﴾ معاذ وفى رواية أبى ذر فقال ﴿ألا أبشر الناس﴾ بذلك ﴿قال﴾ النبى صلى الله عليه وسلم ﴿لا﴾ تبشرهم ثم استأنف فقال ﴿أخاف أن يتكلوا﴾ بتشديد المثناة الفوقية أى أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفى رواية كريمة وأبى الوقت قال لا انى أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهى داخلة على أخاف فافهم هذا ﴿باب الحياء﴾ بالمد ﴿فى﴾ تعلم ﴿العلم﴾ وتعليمه ﴿وقال مجاهد﴾ أى ابن جبر التابعى الكبير مما وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف ﴿لا يتعلم العلم مستحيى﴾ باسكان الحاء وبياءين أخيرتهما ساكنة من

أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخبرنى بما يقربنى من الجنة وما يباعدنى من النار قال فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدى قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة

---

كما فى الطريق الأول قال الكلاباذى وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة وانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة فى كتاب الزكاة من البخارى والله أعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (قوله ان أعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوى أى الذى يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (قوله فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاى قال الهروى فى الغريبين قال الازهرى الخطام هو الذى يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل فى أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذى يجعل فى الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروى عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص وبيان

وتصل الرحم دع الناقة * وحدثني محمد (٢٢٢) بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان

ابن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة وفي رواية ابن أبي شيبة ان تمسك به

---

اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) أي تحسن الى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات في آخر المقدمة وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (قوله حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق) قد تقدم بيان اسمهما في مقدمة الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم وبه باء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري البادية

---

استحيا يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه يستحي أي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن يستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف ﴿ولا مستكبر﴾ يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعي وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة ﴿وقالت عائشة﴾ رضي الله عنها مما وصله مسلم ﴿نعم النساء نساء الانصار﴾ برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على أنها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن ﴿أن يتفقهن﴾ أي عن التفقه ﴿في﴾ أمور ﴿الدين﴾ * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي ﴿قال أخبرنا أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي ﴿قال حدثنا هشام﴾ وفي رواية ابن عساكر ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن زينب ابنة﴾ وفي رواية الاربعة بنت ﴿أم سلمة﴾ وأبوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم ﴿عن أم سلمة﴾ هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أنها ﴿قالت جاءت أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة أنس بن مالك ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق﴾ ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال ﴿فهل﴾ يجب ﴿على المرأة من غسل﴾ بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد ﴿اذا﴾ هي ﴿احتلمت﴾ أي رأت في منامها أنها تجامع ﴿قال﴾ وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فقال ﴿النبي﴾ وفي رواية أبي ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عليها غسل ﴿اذا﴾ أي حين ﴿رأت الماء﴾ أي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على أنها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب ﴿فغطت أم سلمة﴾ رضي الله عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فأسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة أو غيره ﴿تعني وجهها﴾ بالمثناة الفوقية ولابن عساكر بالتحتية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة ﴿وقالت﴾ أم سلمة ﴿يا رسول الله وتحتلم المرأة﴾ بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني أوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿نعم﴾ تحتلم وترى الماء ﴿تربت يمينك﴾ بكسر الراء والكاف أي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ﴿فبم﴾ بحذف الالف ﴿يشبهها ولدها﴾ وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس ابن أخت امام دار الهجرة مالك ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ الامام ﴿عن عبد الله بن دينار﴾ المشهور ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ثبت ابن عمر والترضي لابن عساكر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي﴾ وللاصيلي هي باسقاط الواو ﴿مثل المسلم﴾ بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة ﴿حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر

*وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن  أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيأ أبدا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر

البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا). ولابن عساكر والاصيلي قالوا (يارسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت أبي) عمر (بما) أي بالذي (وقع في نفسي) من أنها النخلة (فقال لان) بفتح اللام (تكون قلتها أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا) أي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لأن كنت قلت أجيب بأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله

(باب من استحيا) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فأمر غيره بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط للاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (الثوري) بالمثلثة الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين أو احدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة (عن) أبيه (علي) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بأبيه وانما رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (أن يسأل) أي بأن يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا

(باب) جواز (ذكر العلم والفتيا في المسجد) وان أدت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملي حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (أهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة

أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم *(وأما قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) فالظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوفي بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة *وأما قول مسلم في حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر) فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وأبا سفيان فان جابرا مدني وأبا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو شيبة *وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان

الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الامر والتقدير ليهل ﴿وقال ابن عمر﴾ رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وسقط الواو للاصيلي وابن عساكر وقال ﴿ويزعمون﴾ عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم﴾ بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ﴿وكان ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿يقول لم أفقه﴾ أي لم أفهم ﴿هذه﴾ أي الاخيرة ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان

﴿باب من أجاب السائل بأكثر﴾ وفي رواية ابن عساكر أكثر ﴿مما سأله﴾ فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الاصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس ﴿قال حدثنا ابن أبي ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر رضي الله عنهما ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن سالم﴾ هو ابن عبد الله ﴿عن ابن عمر﴾ بضم العين وهو والد سالم ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ﴿أن رجلا﴾ لم أعرف اسمه ﴿سأله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ما يلبس المحرم﴾ بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا يلبس﴾ بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية والاول لابي ذر ﴿القميص ولا العمامة﴾ بكسر العين ﴿ولا السراويل ولا البرنس﴾ بضم الموحدة والنون ﴿ولا ثوبا مسه الورس﴾ بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر من اليمن يصبغ به ﴿أو الزعفران﴾ بفتح الزاي والفاء وللاصيلي مسه الزعفران أو الورس ﴿فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما﴾ بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس ﴿حتى﴾ أن ﴿يكونا﴾ أي غاية قطعهما ﴿تحت الكعبين﴾ فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام عما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث. ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة

قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان (٢٢٤) بن قوقل فقال يارسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم * وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يارسول الله بمثله وزاد فيه ولم أزد على ذلك شيأ * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيأ أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا أزيد على ذلك شيأ

---

في سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن أبي سفيان مع أن الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم (قوله أتى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام * وأما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه أراد به أمرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (قوله عن الاعمش عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان (قول الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله

لأنها

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر (٢٢٥) عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على أن يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيأ ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وأبي ذر باب بالتنوين في الوضوء * هذا (باب ما جاء) من اختلاف العلماء (في) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا أو للمعية كما في من أنصاري الى الله أو بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد تدخل كما في قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على أنها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم) بالجر وللاصيلي بالنصب (الى الكعبين) هل فيه تقدير أو الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق أريد به التقييد والمعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في أول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أو لأصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعي وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي له أن يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المنوي اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه أو يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله عز وجل وما قبله وفي فرع اليونينية كاصلها ما جاء في الوضوء

عن أبي الزبير أما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم أبو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة * وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف * وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو أنه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبد الله فأراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية

*(باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام)*

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على أن يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء

* حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا  يحيى بن زكريا حدثنا سعد بن طارق حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن

وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال أبو عبد الله) يعني البخاري مما سيأتي موصولا (وبين) وفي رواية الاصيلي قال وبين (النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء) المجمل في الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه و(مرة) لليد الى آخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق أو على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية اهـ وهو أقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (أيضا) وضوأ (مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام أيضا (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد) عليه الصلاة والسلام (على ثلاث) أي ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشئ في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل أساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اهـ وأجيب أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله أو نقص مما أنكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الأمر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه أوله بأشياء وفي أخرى على الثلاث (وكره أهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وأن يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شئ هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة

النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) * الشرح اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني * وأما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتياط وا كمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وأيضا فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة * وأما حيان فبالمثناة وتقدم أيضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة * وأما أبو مالك الاشجعي فهو سعد ابن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي * وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم * وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والظاهر والله أعلم

الفوقية

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله (٢٢٧) بن عمر عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

الفوقية على مالم يسم فاعله «صلاة» بالرفع نائب عنه * وفى رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف فى ترك الحيل لا يقبل الله صلاة «بغير طهور» بضم الطاء الفعل الذى هو المصدر والمراد به ماهو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذى يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضى عياض فى شرحه انه نص فى وجوب الطهارة وتعقبه أبو عبد الله الأبى بان الحديث انما فيه انها شرط فى القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا فى الاعم وانما كان القبول أخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذى ينتفى بانتفاء الشرط الذى هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا فى حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع أنها سبب فى حصول الثواب لان الاعم ليس سببا فى حصول أخصه المعين انتهى ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما رادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفى فى نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين

* وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى» بالظاء المعجمة «قال أخبرنا عبد الرزاق» بن همام «قال أخبرنا معمر» هو ابن راشد «عن همام بن منبه» بتشديد ميم الاول وضم ميم الثانى وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة «انه سمع أبا هريرة» رضى الله عنه «يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل» بضم المثناة الفوقية «صلاة من» أى الذى «أحدث» وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث أى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض الاصغر الناقض للوضوء «حتى» أى الى أن «يتوضأ» بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبى هريرة أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اه والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة «قال رجل من حضرموت» بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا «ما الحدث» وفى رواية فما الحدث «يا أبا هريرة قال»

انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين فى وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده فأنكره فهذان الاحتمالان هما المختاران فى هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر رضى الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضى الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل فى السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول أن يقدم فى الذكر على الثانى فمحافظة ابن عمر رضى الله عنهما لهذا * وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى و يرى أن تأخير الاول أو الاهم فى الذكر شائع فى اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة  قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم أرهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشئ من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المثناة ويجوز

هو ﴿فساء﴾ بضم الفاء والمد ﴿أو ضراط﴾ بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو انه أجاب السائل عما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يعني الا المنع أو الصفة ﴿هذا ﴿باب فضل الوضوء﴾ بالجر على الاضافة ﴿والغر المحجلون﴾ بالرفع عطفا على باب أي وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين ﴿من آثار الوضوء﴾ جمع أثر الشئ وهو بقيته * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد المصري أيضا ﴿عن خالد﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿عن سعيد بن أبي هلال﴾ التيمي مولاهم البصري الولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿عن نعيم﴾ بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي ﴿المجمر﴾ بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة انه ﴿قال رقيت﴾ بكسر القاف أي صعدت ﴿مع أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿على ظهر المسجد﴾ النبوي ﴿فتوضأ﴾ بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو ولابي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ ﴿فقال﴾ وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال قال ﴿اني سمعت النبي﴾ وفي رواية أبي ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿يقول﴾ بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها ﴿ان أمتي﴾ المؤمنين ﴿يدعون﴾ بضم أوله وفتح ثالثه ﴿يوم القيامة﴾ على رؤس الاشهاد حال كونهم ﴿غرا﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم ﴿محجلين﴾ من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا أي يدعون فيه غرا محجلين اهـ وقال ابن دقيق العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بان الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا لا يتأمؤ كذا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى ﴿من﴾ أي لاجل ﴿آثار الوضوء﴾ أو من سببية أي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم أغرقوا أي بسبب خطاياهم أغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو

حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا (٢٢٩) يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا عباد بن عباد

ويجوز فتحهما فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب الى كل منهما ﴿فمن استطاع﴾ أي قدر ﴿منكم أن يطيل غرته﴾ بأن يغسل شيأ من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن أبي هريرة وابن عمر ﴿فليفعل﴾ ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبي الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن انارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري ❊ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يتوضأ﴾ بفتح أوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ ﴿من الشك﴾ أي لاجله كقوله ❊ وذلك من نبإ جاءني ❊ والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء ﴿حتى يستيقن﴾ ❊ وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا علي﴾ هو ابن عبد الله المديني ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ بفتح الياء ﴿وعن عباد بن تميم﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد ابن المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما ﴿عن عمه﴾ عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث ﴿أنه شكا﴾ بالالف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل﴾ بالنصب على المفعولية وفي رواية أنه شكي بضم أوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين أي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك أن ضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشأن وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل أن يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود اليه أيضا والرجل مفعول به ﴿الذي يخيل اليه﴾ بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أي يشبه له ﴿أنه يجد الشيء﴾ أي الحدث خارجا من دبره وهو ﴿في الصلاة فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينفتل أو لا ينصرف﴾ بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكأنه من شيخ المؤلف علي ﴿حتى﴾ أي الى أن ﴿يسمع صوتا﴾ من دبره ﴿أو يجد ريحا﴾ منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن

من تحت وفتح الخاء مبني لما لم يسم فاعله أما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة ❊ وأما قوله ألا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز أن يكتب تغزو بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب وأما جواب ابن عمر له بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

❊(باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه)❊

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم فاما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضا وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة (قوله في الرواية الاولى حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الرواية الثانية أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم

الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه أصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب أنه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ التعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسئلة وأن المقيد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك أرجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه أعلم بالصواب هذا (باب) جواز (التخفيف في الوضوء) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني (علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أي ابن دينار أنه (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بأبي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) أي الى أن (نفخ ثم صلى) وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي الى أن (نفخ ثم قام فصلى) أي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني (ثم حدثنا به سفيان) بن عيينة تحديثا (مرة بعد مرة) أي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحرث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدئا (من الليل) وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله (فلما كان في) وفي رواية الحموي والمستملي من (بعض الليل قام النبي) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قربة خلقة (معلق) بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث (وضوأ خفيفا) بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى (يخففه عمرو) أي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ (ويقلله) بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (يصلي) وفي رواية فصلى (فتوضأت) وضوأ خفيفا (نحوا مما توضأ) صلى الله عليه وسلم وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت

ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس (٢٣٠) وفي رواية عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه أيضا في الفصول وسأنبه على مواضع منه أيضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به وليستدل أيضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم وأما أبو جمرة هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا أبو جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس أيضا أبو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة ابن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاي الا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بأن شعبة اذا أطلق وقال عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه

فقمت

عن أبي جمـرة عن ابن عباس قال قـدم وفد عبـد القيس على رسول  الله صلى الله عليه وسـلم فقالوا يارسول الله

فقمت عن يساره وربما قال سفيان ﴾ بن عيينة ﴿ عن شماله ﴾ وهو ادراج من ابن المدينى ﴿ فحوّلنى ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ فجعلنى عن يمينه ثم صلى ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادى فآذنه ﴾ بالمد أى أعلمه وفى رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملى فناداه ﴿ بالصلاة فقام ﴾ المنادى ﴿ معه ﴾ عليه السلام ﴿ الى الصلاة فصلى ﴾ عليه السلام ﴿ ولم يتوضأ ﴾ من النوم قال سفيان بن عيينة ﴿ قلنا لعمرو ﴾ أى ابن دينار ﴿ ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ﴾ ليعى الوحى اذا أوحى اليه فى المنام ﴿ قال عمرو ﴾ المذكور ﴿ سمعت عبيد بن عمير ﴾ بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثى المكى التابعى ﴿ يقول رؤيا الانبياء وحى ﴾ رواه مسلم مرفوعا ﴿ ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى أذبحك ﴾ واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده * هذا ﴿ باب اسباغ الوضوء ﴾ أى اتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أى أتمها ﴿ وقال ابن عمر ﴾ بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه باسناد صحيح ﴿ اسباغ الوضوء الانقاء ﴾ وهو من تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعدّ وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال فى المصابيح والمعروف فى اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه وا كماله والمبالغة فيه * وبالسند الى البخارى رحمه الله تعالى قال ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة ﴾ القعنبى ﴿ عن مالك ﴾ امام دار الهجرة ﴿ عن موسى بن عقبة ﴾ بن أبى عياش المدنى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذى المغازى التى هى أصح المغازى ﴿ عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد ﴾ أى ابن حارثة الكلبى المدنى الحب بن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادى القرى سنة أربع وخمسين له فى البخارى سبعة عشر حديثا ﴿ انه سمعه يقول دفع ﴾ أى رجع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ﴾ وقوف ﴿ عرفة ﴾ بعرفات الاوّل غير منوّن وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة والثانى الموضع الذى يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا ﴿ حتى اذا كان ﴾ عليه السلام ﴿ بالشعب ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج ﴿ نزل ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ فبال ثم توضأ ﴾ بماء زمزم كما فى زوائد المسند باسناد حسن ﴿ ولم يسبغ الوضوء ﴾ أى خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفى مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوى وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده قوله فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته ﴿ فقلت الصلاة ﴾ بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلى الصلاة ﴿ يارسول الله فقال ﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى قال ﴿ الصلاة ﴾ بالرفع على الابتداء وخبره ﴿ أمامك ﴾ بفتح الهمزة أى وقت الصلاة أو مكانها قدامك ﴿ فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ﴾ بماء زمزم أيضا ﴿ فاسبغ الوضوء ﴾ فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلى به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث فى وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا أو نفلا ﴿ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ﴾ قبل حط الرحال ﴿ ثم أناخ كل انسان ﴾ منا ﴿ بعيره فى منزله ثم

أونسبه والله أعلم (قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربى وعبيدة ابن همام المحاربى وصحار بن العباس المرى وعمرو بن مرجوم العصرى والحرث بن شعيب العصرى والحرث ابن جندب من بنى عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بنى غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب فى الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبى صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبى صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحرث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان فى وجهه وكان منقذ رضى الله عنه يصلى ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت أنكرت بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيحنى ظهره مرة

اناهذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر (٢٣٢) ولانخلص اليك الا في شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو اليه من وراءنا

أقيمت العشاء﴾ بكسر العين وبالمد أي صلاتها ﴿فصلى ولم يصل بينهما﴾ وتأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ۞ هذا ﴿باب غسل الوجه﴾ بفتح الغين ﴿باليدين من غرفة واحدة﴾ أي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا﴾ وللاصيلي بالافراد ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿أبو سلمة﴾ بفتح السين واللام ﴿الخزاعي منصور بن سلمة﴾ البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين أو سنة عشر أو سبع أو تسع ومائتين ﴿قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان﴾ السابق في باب أمور الايمان ﴿عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿انه توضأ فغسل وجهه﴾ من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال ﴿أخذ غرفة من ماء فمضمض بها﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها ﴿واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى﴾ أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه أمكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل وسقط للاصيلي وابن عساكر من ماء ﴿فغسل بها وجهه﴾ أي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ماهو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ﴿ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء﴾ أيضا ﴿فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه﴾ بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية أبي داود ومع زيادة مسح أذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه مارواه أبو داود ﴿ثم أخذ غرفة من ماء فرش﴾ أي صب الماء قليلا قليلا ﴿على رجله اليمنى حتى﴾ أي الى أن ﴿غسلها﴾ والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل ﴿ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى﴾ وفي رواية أبوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة ﴿ثم قال﴾ أي ابن عباس ﴿هكذا رأيت رسول الله﴾ ولابي الوقت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم يتوضأ﴾ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتأتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء ۞ هذا ﴿باب التسمية على كل حال وعند الوقاع﴾ بكسر الواو أي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني ﴿قال حدثنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن سالم بن أبي الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشعى مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة ﴿عن كريب﴾ مولى ابن عباس

ووضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتحاورا بذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذلم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس ابن أفصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمى ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع مابين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد أطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ماذكره صاحب التحرير (قولهم ان هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة وأما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سيت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (قوله ولانخلص اليك الا في شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لانقدر على الوصول اليك خوفا من أعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام

(عن

﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما حال كونه ﴿يبلغ به﴾ بفتح أوله وضم ثالثه وسقط لفظ به لغير الاربعة أى يصل ابن عباس بالحديث ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا كلام كريب أى انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بان يكون سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿لوأن أحدكم اذا أتى أهله﴾ أى زوجته وهو كناية عن الجماع ﴿قال بسم الله اللهم جنبنا﴾ أى أبعدنا ﴿الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا﴾ أى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ أعم ﴿فقضى﴾ بضم القاف وكسر الضاد ﴿بينهما﴾ أى بين الاحد والاهل وللمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل ﴿ولد﴾ ذكرا كان أو أنثى ﴿لم يضره﴾ الشيطان بضم الراء على الافصح أى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر وروى ابن جرير فى تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجانّ على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جانّ * هذا ﴿باب ما يقول عند﴾ ارادة دخول ﴿الخلاء﴾ بالمد أى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمى به لان الانسان يخلو فيه • وبالسند الى البخارى رحمه الله تعالى قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبى اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عبد العزيز بن صهيب﴾ بضم الصاد المهملة ﴿قال سمعت أنسا﴾ حال كونه ﴿يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء﴾ أى اذا اراد دخول الخلاء ﴿قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث﴾ بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهى رواية الأصيلى كما فى فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابى بأن تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين وأنكره عليه النووى وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشى فى تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف ألبس بجمع أحمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل فى كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف فى عنق مع أنه يلبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون اهـ ﴿والخبائث﴾ أى ألوذ بك وألتجئ من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع فى يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها فى غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال فى المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الأخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى ﴿تابعه﴾ ولابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى تابعه أى تابع آدم بن أبى اياس ﴿ابن عرعرة﴾ محمد فى رواية هذا الحديث ﴿عن شعبة﴾ كما رواه المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية ﴿وقال غندر﴾ بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصرى ﴿عن شعبة﴾ مما وصله البزار فى مسنده ﴿اذا أتى الخلاء وقال موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكى مما وصله البيهقى ﴿عن حماد﴾ بن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له

فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من (٢٣٣) القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو فى الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفى الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول فى نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام وأشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى ونحو ذلك والله أعلم * ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهى أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا فى أشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هى الاشهر الحرم باجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى كيفية عدها على قولين حكاهما الامام أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها فى كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لان الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة ﴿اذا دخل﴾ الخلاء ﴿وقال سعيد بن زيد﴾ أى
ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد ﴿حدثنا عبد العزيز﴾ بن صهيب
﴿اذا أراد أن يدخل﴾ وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق
مع أنه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقى من
طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى
معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا أراد الدخول فى الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد
الخروج منه لانه ليس على شرطه وفى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة
فى صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث أنس
عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وحديث ابن
عباس عند الدارقطنى مرفوعا الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى ولابن
عساكر بعد قوله اذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعنى البخارى ويقال الخبث يعنى بسكون
الموحدة ۞ هذا ﴿باب وضع الماء عند الخلاء﴾ ليستعمله المتوضئ بعد خروجه * وبالسند الى
المؤلف قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ المسندى الجعفى ﴿قال حدثنا هاشم بن القاسم﴾ أبو النضر
بالضاد المعجمة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى الملقب بقيصر الكوفى المتوفى سنة سبع ومائتين
﴿قال حدثنا ورقاء﴾ باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكرى الكوفى المتوفى سنة تسع وستين
ومائة ﴿عن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن أبى يزيد﴾ من الزيادة المكى المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له
وضوأ﴾ بفتح الواو أى ماء يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر ﴿قال﴾ أى
النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفى رواية ابن عساكر فقال ﴿من﴾ استفهامية
مبتدأ خبره ﴿وضع هذا﴾ الوضوء ﴿فأخبر﴾ على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوّزوا
عطف الفعلية على الاسمية والعكس أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه ابن عباس والمخبر خالته
ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان فى بيتها ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اللهم فقهه فى الدين﴾
اغادعا له لما تفرّس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة
والسلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان
تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب أن
يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه فى الدين ليحصل النفع به وكذا كان ۞ هذا ﴿باب﴾
بالتنوين ﴿لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا
للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على أنها ناهية
ويجوز فى يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل
قال فى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفى رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة
بغائط ولا بول ﴿الا عند البناء جدار﴾ بالجر بدل من البناء ﴿أو نحوه﴾ كالسوارى والاساطين
والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى مما ليس فى اليونينية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان
والباء فى قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كان يقصد لقضاء
الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال
الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على
الحقيقة اللغوية وليس فى حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذى ذكره فقيل انه أراد بالغائط
معناه اللغوى وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضى

قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع (٢٣٤) الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم
وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير
والمقير زاد خلف فى روايته شهادة
أن لا اله الا الله وعقد واحدة

قالوا من رواية ابن عمر وأبى هريرة
وأبى بكرة رضى الله عنهم قال وهذا
أيضا قول أكثر أهل التأويل قال
النحاس وأدخلت الالف واللام فى
المحرم دون غيره من الشهور قال
وجاء من الشهور ثلاثة مضافات
شهر رمضان وشهرا ربيع يعنى
والباقى غير مضافات وسمى الشهر
شهرا لشهرته وظهوره والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم آمركم
بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان
بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا
خمس ما غنمتم) وفى رواية (شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة) وفى
الطريق الاخرى (قال وأمرهم
بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم
بالايمان بالله وحده قال وهل
تدرون ما الايمان بالله قالوا الله
ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وأن تؤدوا خمسا من المغنم) وفى
الرواية الاخرى (قال آمركم بأربع
وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا
تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وصوموا رمضان
وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه
ألفاظه هنا وقد ذكر البخارى هذا
الحديث فى مواضع كثيرة من صحيحه
وقال فيه فى بعضها شهادة أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له ذكره فى باب
اجازة خبر الواحد وذكره فى باب بعد باب نسبة اليمن الى اسمعيل صلى الله عليه وسلم فى آخر ذكر الانبياء صلوات الله

الله

الله عنهما الآتى ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه أو أن حديث الباب عنده عام مخصوص قال العينى وعليه يتجه الاستثناء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبه الى جد جده لشهرته به (قال حدثنى) بالافراد وفى نسخة بالجمع (الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثى) ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبى أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصارى) رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أى جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى (ولا يولها ظهره) بجزم بحذف الياء على النهى أى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا يستدبرها ببول أو غائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف العورة وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أى خذوا فى ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب أبى حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأحمد فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء كالجبال والأودية وخص الشافعية والمالكية واسحق وأحمد فى رواية هذا العموم بحديثى ابن عمر الآتى الدال على جواز الاستدبار فى الابنية وجابر عند أحمد وأبى داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبى أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لأنه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكى عن أبى حنيفة وأحمد وهو قول أبى يوسف وهل جوازهما فى البنيان مع الكراهة أم لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم فى التهذيب تبعا للمتولى بالكراهة واختار فى المجموع بقاء الكراهة فى استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند أبى داود والترمذى وابنى ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بأنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على أنه رآه فى بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته فى التستر ويستثنى من القول بالحرمة فى الصحراء مالو كان الريح يهب على يمين القبلة أو شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال فى فتاويه والاعتبار فى الجواز فى البنيان والتحريم فى الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان فى الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر أو كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفى البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بنى لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه فى المجموع * هذا (باب من تبرز) أى تغوط جالسا (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النئ * وبالسند الى

وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله (٢٣٥) وشهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه فى أول كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر فى باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة فى الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال فى كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم بأربع والمذكور فى أكثر الروايات خمس واختلف العلماء فى الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى فى شرح صحيح البخارى قال أمرهم بالاربع التى وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعنى أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالايمان بالله أعاده لذكر الاربع ووصفه لها بأنها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بنى الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس فى حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وأن الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج فى هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة أن لا اله الا الله فانه يلزم منه أن يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال وأما عدم ذكر الصوم فى الرواية الاولى فهو اغفال من

المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصارى النجارى بالجيم والنون المازنى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضى الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أنه) أى عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كأبى هريرة وأبى أيوب الانصارى ومعقل الاسدى وغيرهم ممن يرى عموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والافلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوى عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقيت) أى صعدت وفى بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على ظهر بيت لنا) وفى رواية تأتى ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أى لاجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذى الحكيم بسند صحيح فرأيته فى كنيف قال فى الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء الابساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبى داود وغيره مخصص لعموم حديث أبى أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضى الله عنهما الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما فى رواية البيهقى نعم لما اتفق له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى اه (وقال) أى ابن عمر لواسع (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أى من الجاهلين بالسنة فى السجود من تجافى البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا أدرى والله) أنا منهم أم لا أو لا أدرى السنة فى استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام فى تفسير الصلاة على الورك (يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض) ❁ هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) ابن سعد امام أهل مصر (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أى فى الليل (اذا تبرزن) أى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أى المناصع (صعيد أفيح) بالفاء والحاء المهملة أى

الراوى وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فى الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو وقيل فى معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم * وأما قول الشيخ ان ترك الصوم فى بعض الروايات اغفال من الراوى فكذا قاله القاضى عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضى عياض رحمه الله وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام فى السرية الغازية وفى هذا تفصيل وفروع سننبه عليها فى بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) وفى رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أى الوعاء منه وأما الحنتم فحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة * وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف * وأما المقير فبفتح القاف والياء فأما الدباء فقد ذكرناه وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الاقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت فى كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبى هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى رضى الله عنه وبه قال الاكثرون أو كثيرون من أهل اللغة

واسع ﴿فكان عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنه ﴿يقول للنبى صلى الله عليه وسلم احجب نساءك﴾ أى امنعهن من الخروج من البيوت ﴿فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل﴾ ما قاله عمر رضى الله عنه ﴿فخرجت سودة بنت زمعة﴾ بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات أو بسكون الميم قال فى النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هى ﴿زوج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ المتوفاة آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين ﴿ليلة﴾ أى خرجت فى ليلة ﴿من الليالى عشاء﴾ بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة ﴿وكانت﴾ أى سودة ﴿امرأة طويلة فناداها عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ألا﴾ بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده ﴿قد عرفناك يا سودة﴾ بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة ﴿حرصا﴾ بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها ﴿على أن ينزل﴾ بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للأصيلى وفى نسخة فى الفرع أن ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أى على نزول ﴿الحجاب فأنزل الله﴾ عز وجل ﴿الحجاب﴾ ولغير الأصيلى فأنزل الله تعالى آية الحجاب أى حكم الحجاب وللمستملى فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق الترمذى عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية ففسر المراد من آية الحجاب صريحا وهذا أحد المواضع الاحد عشر التى وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث فى الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة الأحزاب بعون الله تعالى وقوته * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفى رواية أيضا حدثنى ﴿زكريا﴾ بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة الكوفى ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ابن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال﴾ بعد نزول الحجاب ﴿قد أذن﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أذن الله ﴿أن﴾ أى بأن ﴿تخرجن﴾ أى بخروجكن ﴿فى حاجتكن قال هشام﴾ أى ابن عروة ﴿تعنى﴾ أى عائشة رضى الله عنها بالحاجة وفى بعض الاصول يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿البراز﴾ بفتح الموحدة كما مر قال الداودى قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد أن يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير بطوله والحاصل منه أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضى الله عنه فقال يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أى لضرورة عدم الاخلية فى البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا أعقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله ﷺ هذا ﴿باب التبرز فى البيوت﴾ وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى حدثنى ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشى الحرانى ﴿قال حدثنا أنس بن عياض﴾ أبو ضمرة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين ﴿عن عبيد الله﴾ بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة ﴿عن محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ﴿عن﴾ عمه ﴿واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿قال ارتقيت﴾ أى صعدت ﴿فوق ظهر بيت حفصة﴾ يعنى أخته كما صرح به مسلم ﴿لبعض حاجتى﴾ وفى رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفى الرواية السابقة فى باب من تبرز على

وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثانى أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبى ليلى وزاد أنها حمر والرابع عن عائشة رضى الله عنها جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبى ليلى أيضا أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم * وأما النقير فقد جاء فى تفسيره فى الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه * وأما المقير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير وأما معنى النهى عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أنه يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ فى أسقية الادم بل أذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم فى الصحيح هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابى القول بالنسخ هو أصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحق وهو مروى عن ابن

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى (٢٣٨) ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس

عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور وأن الجوهري حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قدم والله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده مقارب

لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورثه عنها وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب ((فرأيت)) أي فأبصرت ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) حال كونه ((يقضي حاجته)) وحال كونه ((مستدبر القبلة مستقبل الشأم)) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف * وبه قال ((حدثنا يعقوب بن ابراهيم)) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم ((قال حدثنا يزيد)) أي ابن هرون كما عند الأصيلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين ((قال أخبرنا يحيى)) بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كامر ((عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان)) بفتح المهملة فيهما ((أخبره أن عبد الله بن عمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما ((أخبره قال لقد ظهرت)) أي علوت وارتفعت وأكد باللام وقد ((ذات يوم)) أي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ((على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين)) يقضي حاجته حال كونه ((مستقبل بيت المقدس)) ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشأم فغاير في اللفظين والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ۞ هذا ((باب الاستنجاء بالماء)) استفعال أي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الأذى الباقي في فم أحد المخرجين بالحجر أو بالماء وأصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعد والتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم * وبالسند أول الكتاب الى المؤلف قال ((حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك)) الطيالسي البصري ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن أبي معاذ)) بضم الميم وبالذال المعجمة ((واسمه عطاء بن أبي ميمونة)) البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه ((قال سمعت أنس بن مالك)) حال كونه ((يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج)) من بيته أو من بين الناس ((لحاجته)) أي البول أو الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار ((أجيء أنا وغلام)) زاد في الرواية الآتية منا أي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهي أجيء والجملة في محل نصب على أنها خبر كان والعائد محذوف أي أجيئه وأنا ضمير مرفوع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى أن يشب وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا أي من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال أمن الانصار ومن اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه أنصاريا بالمجاز لكن يبعده أن اسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحوي أي

فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله  عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى

مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا) بفتح العين وقد تسكن (إداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوأة (من ماء) قال هشام (يعني) أنس (يستنجي به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجي به مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا وحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح أنها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا رد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقليل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي ❊ هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم مخففة (معه الماء لطهوره) بضم الطاء أي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشأم مما وصله المؤلف في المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أي لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى أهل الشأم أو الى مثلي ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج

---

هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم (قوله فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الخ دليل على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال وأشار صاحب التحرير الى أنه روي أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله أعلم أما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحيي وقيل الذليل المهان وأما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها الفراء وصاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينا للكلام

﴿عن عطاء بن أبي ميمونة﴾ البصري التابعي وفي رواية غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة ﴿قال سمعت أنسا﴾ رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي أنس بن مالك حال كونه ﴿يقول كان رسول الله﴾ وفي رواية كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم اذا خرج﴾ من بيته أو من بين الناس ﴿لحاجته﴾ البول أو الغائط ﴿تبعته أنا وغلام منا﴾ أي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر ﴿معنا اداوة﴾ مملوأة ﴿من ماء﴾ فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع أجيب بأن اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية ﷺ هذا ﴿باب حمل العنزة﴾ بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح ﴿مع الماء في الاستنجاء﴾ * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار ﴿قال حدثنا محمد بن جعفر﴾ الملقب غندر ﴿قال حدثنا شعبة﴾ ابن الحجاج ﴿عن عطاء بن أبي ميمونة﴾ البصري التابعي أنه ﴿سمع أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿يقول كان رسول الله﴾ ولابن عساكر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء﴾ بالمد أي المتبرز ﴿فأحمل أنا وغلام إداوة﴾ مملوأة ﴿من ماء وعنزة﴾ بالنصب عطفا على اداوة وكان أهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة أهله ﴿يستنجي﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بالماء﴾ وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلي اليها في الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك ﴿تابعه﴾ أي تابع محمد بن جعفر ﴿النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من أتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين ﴿وشاذان﴾ بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي أو البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين ﴿عن شعبة﴾ فأما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة ﴿العنزة عصا عليه زج﴾ بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح ﷺ هذا ﴿باب النهي عن الاستنجاء باليمين﴾ * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني ﴿معاذ بن فضالة﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني ﴿قال حدثنا هشام﴾ أي ابن عبد الله ﴿هو الدستوائي﴾ بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون ﴿عن يحيى بن أبي كثير﴾ بالمثلثة الطائي ﴿عن عبد الله بن أبي قتادة﴾ السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين ﴿عن أبيه﴾ وفي رواية عن أبي قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم﴾ ماء أو غيره ﴿فلا يتنفس﴾ بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي ﴿في الاناء﴾ أي داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قدر بماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردىء بمعدته فيفسد الماء للطافته فيسن أن يبين الاناء عن فمه

---

قال فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نستطيع أن نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت

---

وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات أتبع مأزورات لمأجورات ولو أفرد ولم يضم اليه مأجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا ولو أفردت لم يجز الا غدوات وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم (قوله فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام أبو اسحق الثعلبي وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها والله أعلم (قولهم فمرنا بأمر فصل) هو بتنوين أمر قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل

ثلاثا مع التنفس في كل مرة وبأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الأشربة ((وإذا أتى الخلاء)) فبال كما فسرته الرواية الآتية ((فلا يمس ذكره)) وكذا دبره ((بيمينه)) حالة البول والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها للخفة وكسرها على الأصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيهما للادغام فاذا زال ظهر ((ولا يتمسح بيمينه)) تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه وأجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله أنه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال (هذا ((باب)) بالتنوين ((لا يمسك)) بالرفع في اليونينية على أن لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كأصله لا يمس ((ذكره بيمينه اذا بال)) فان قلت حكم هذه الترجمة قدم في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا محمد ابن يوسف)) الفريابي ((قال حدثنا الاوزاعي)) عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام ((عن يحيى بن أبي كثير)) بالمثلثة ((عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)) أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الأمن من التدليس ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه)) بنون التوكيد ولغير أبي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ((ولا يستنج بيمينه)) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ((ولا يتنفس في الاناء)) جملة استئنافية على أن لا نافية أو معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل (هذا ((باب الاستنجاء بالحجارة)) * وبه قال ((حدثنا أحمد بن محمد)) أي ابن أبي الوليد ((المكي)) الازرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين ((قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو)) بكسر عين سعيد ((المكي)) القرشي الاموي ((عن جده)) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة ((عن أبي هريرة)) رضي الله عنه أنه ((قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم)) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه ((و)) قد ((خرج لحاجته)) جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة أو مقدرة

---

في روايته المقير * وحدثني عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أنا أبي قالا جميعا حدثنا قرة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر في روايته من وراءكم) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد (قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما ذكره إما مجتمعين في وقت واحد وإما في وقتين ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة) أما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون أو الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الاناة فهي التثبت

* حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال (٢٤٢) حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي ذلك الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا ان أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في أشهر الحرم فرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل

وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شئ أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب (قلت) ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في أم حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام الحديث

(فكان) عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير أبي ذر بالسين في اليونينية وكان (لا يلتفت) وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه (فدنوت) أي قربت (منه) لأستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشئ أي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشئ أي أعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللأصيلي فقال أبغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ائتني (أحجارا) نصب مفعول ثان لابغني (أستنفض بها) بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للأمر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى (أو) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول قال أي قال نحو هذا اللفظ كأستنجي أو أستنظف والتردد من بعض رواته (ولا تأتني) بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني باثباته على النفي وفي رواية في الفرع ولا تأت (بعظم ولا روث) لأنهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الأملس أولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص أو استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ماسواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال أبو هريرة (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (بأحجار بطرف) أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها (الى جنبه وأعرضت) وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه (بهن) أي أتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره بعد التيمم لم يجزه ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يستنجى بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من أبي اسحق بآخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا

الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة «(قال)» أي أبو اسحق «(ليس أبو عبيدة)» عامر بن عبد الله بن مسعود «(ذكره)» لي «(ولكن)» ذكره لي وحدثني به «(عبد الرحمن بن الأسود)» المتوفى سنة تسع وتسعين أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن بن الاسود «(عن أبيه)» الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال أحسنها سياقا الطريق التي أخرجها البخاري لكن في النفس منه شئ لكثرة الاختلاف فيه على أبي اسحق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق الى رواية زهير * وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير «(أنه)» بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الاسود «(سمع عبد الله)» أي ابن مسعود رضي الله عنه «(يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط)» أي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي «(فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار)» أي فأمرني باتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «(فوجدت)» أي أصبت «(حجرين والتمست)» أي طلبت الحجر «(الثالث فلم أجده)» بالضمير المنصوب أي الحجر ولابي ذر فلم أجد بحذفه «(فأخذت روثة)» زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار «(فأتيته)» عليه الصلاة والسلام «(بها)» أي بالثلاثة «(فأخذ)» عليه الصلاة والسلام «(الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس)» بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعام الجن وعزى للنسائي أو الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر «(وقال ابراهيم بن يوسف)» بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة «(عن أبيه)» يوسف بن أبي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور أو سنة سبع وخمسين ومائة «(عن)» جده «(أبي اسحق حدثني)» بالافراد «(عبد الرحمن)» هو ابن الاسود بن يزيد أي بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلله بأنه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بأن في رواية أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات أثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فألقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى ۞ هذا «(باب الوضوء مرة مرة)» لكل عضو * وبه قال

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه

---

أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي * وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب في باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالالف واللام يعني أن قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد ابن أبي عروبة يكنى أبا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان (قلت) وقد مات سعيد ابن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا أيضا أن من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف

﴿حدثنا محمد بن يوسف﴾ البيكندى أو الفريابى ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة أو الثورى وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوى بأن المراد محمد بن يوسف الفريابى لا البيكندى وسفيان الثورى لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرمانى وأقره العينى عليه ﴿عن زيد بن أسلم﴾ التابعى المدنى ﴿عن عطاء بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما انه ﴿قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ﴿مرة مرة﴾ بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد وقيل على المصدر أى توضأ مرة من التوضئ أى غسل الاعضاء غسلة واحدة ۞ هذا ﴿باب الوضوء مرتين مرتين﴾ لكل عضو أيضا * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى ﴿حسين بن عيسى﴾ بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائى القومسى بالقاف والسين المهملة الدامغانى البسطامى المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر الحسين بن عيسى ﴿قال حدثنا يونس بن محمد﴾ بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادى الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك ﴿قال حدثنا﴾ وفى رواية الاربعة أخبرنا ﴿فليح بن سليمان﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك ﴿عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم﴾ بفتح العين فى الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاى فى الثانى المدنى الانصارى التابعى المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفى رواية أبى ذر أبى بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين أبى بكر وابن عمرو ﴿عن عباد بن تميم﴾ بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصارى المختلف فى صحبته ﴿عن عبد الله بن زيد﴾ أى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله عنه ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ﴾ فغسل أعضاء الوضوء ﴿مرتين مرتين﴾ بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق ۞ هذا ﴿باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾ لكل عضو * وبه قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ﴿قال حدثنى﴾ بالتوحيد ﴿ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿أن عطاء بن يزيد﴾ التابعى ﴿أخبره﴾ أى أخبر ابن شهاب ﴿أن﴾ بفتح الهمزة بتقدير الباء ﴿حمران﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد ﴿مولى عثمان﴾ بن عفان رضى الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين ﴿أخبره﴾ أى أن حمران أخبر عطاء ﴿أنه رأى﴾ أى أبصر ﴿عثمان بن عفان﴾ بن أبى العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذى النورين ولا نعلم أن أحدا أرخى سترا على ابنتى نبى غيره قاله الحافظ الزين العراقى المستشهد فى يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين رضى الله عنه حال كونه قد ﴿دعا باناء﴾ فيه ماء للوضوء ﴿فأفرغ﴾ بفاء التفسير أى فصب ﴿على كفيه﴾ افراغا ﴿ثلاث مرار﴾ والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين فى رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والذى جزم به فى الروضة من زوائده أن الكفين كالاذنين والصحيح فى الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث مرات ﴿فغسلهما﴾ أى غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ﴿ثم أدخل يمينه فى الاناء﴾ فأخذ منه الماء وأدخله فى فيه ﴿فمضمض﴾ بان أدار الماء فى فيه وفى رواية الاصيلى فتمضمض بالتاء بعد الفاء ﴿واستنشق﴾ بان أدخل الماء فى أنفه وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أى أخرج الماء من أنفه بعد

فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان أحدكم أو ان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف

واسكان الطاء العوقى بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصرى والله أعلم * وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك ابن سنان منسوب الى بنى خدرة وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع فى الاصول كلها فى هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون وأما قوله فى الرواية الاخرى وهى رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبى عدى وتذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال أشهر فى اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من ذاف وذاف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله أعلم * وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان أحدكم أو ان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشرب سكر افلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من أحب أحبابه وهذه مفسدة عظيمة

الاستنشاق

قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في أسقية الادم التي يلاث على أفواهها فقالوا يا نبي الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان

الاستنشاق وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ((ثم غسل وجهه)) غسلا ((ثلاثا)) وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار أوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والأنف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض ((و)) غسل ((يديه)) كل واحدة ((الى)) أي مع ((المرفقين)) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا ((ثلاث مرار ثم مسح برأسه)) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ((ثم غسل رجليه)) غسلا ((ثلاث مرار الى)) أي مع ((الكعبين)) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ((ثم قال)) عثمان رضي الله عنه ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ)) وضوأ ((نحو وضوئي هذا)) أي مثله لان بين نحو ومثل فرقا من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على حل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ((ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه)) بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تأويله أي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو وما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه أنه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله ((غفر له)) بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ((ما تقدم من ذنبه)) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبي شيبة وما تأخر ويأتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى ((وعن ابراهيم)) بن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد ((قال قال صالح بن كيسان)) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية ((قال ابن شهاب)) الزهري ((ولكن عروة)) بن الزبير بن العوام ((يحدث عن

ونبه بها على ما سواها من المفاسد وقوله أحدكم أو أحدهم شك من الراوي والله أعلم (قوله وفي القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في أسقية الادم التي يلاث على أفواهها) أما الأدم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه وأما يلاث على أفواهها فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الاصول وفي أصل الحافظ أبي عامر العبدري تلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على أفواهها وتربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه (قوله ان أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح في أصولنا كثير من غير تاء التأنيث والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين وأما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفأر وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها

قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج (٢٤٦) عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير أن فيه وتذيفون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد أو قال من التمر * حدثني محمد بن بكار البصري ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم

---

حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعني أن شيخيه اختلفا في روايتيهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار اليها بقوله ((فلما توضأ عثمان)) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فأفرغ على كفيه الى أن قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ ((قال ألا أحدثكم)) وفي رواية الاربعة لأحدثنكم أي والله لأحدثنكم ((حديثا لولا آية)) ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى ((ما حدثتكموه)) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به ((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)) حال كونه ((يقول لا يتوضأ)) وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة ((رجل يحسن)) وفي رواية الاربعة فيحسن ((وضوأه)) بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب ((ويصلي الصلاة)) المفروضة ((الا)) رجل ((غفر له)) بضم الغين وكسر الفاء ((ما بينه وبين الصلاة)) التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغائر ((حتى يصليها)) أي يفرغ منها فحتى غاية يحصل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية ((قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا)) ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بأن كون الشئ جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بأن يحمل حديث أبي هريرة عليها لكن يبعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم ((باب الاستنثار في الوضوء)) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا ((ذكره)) أي الاستنثار ((عثمان)) بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم ((وعبد الله بن زيد)) فيما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى ((وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم)) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكأن المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا

---

الجرذان) هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالا حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو عدي (قوله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) أما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد لخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد أحد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبرهما * وبه

* وبه قال «حدثنا عبدان» اسمه عبدالله بن عثمان المروزى «قال أخبرنا عبدالله» أى ابن المبارك «قال أخبرنا يونس» بن يزيد الايلى «عن الزهرى» محمد بن مسلم بن شهاب «قال أخبرنى» بالتوحيد «أبوادريس» عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبدالله الخولانى بالمعجمة التابعى الجليل قاضى دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين «أنه سمع أباهريرة» رضى الله عنه «عن النبى صلى الله عليه وسلم قال» وفى رواية أبوى الوقت وذر عن المستملى أنه قال «من توضأ فليستنثر» بأن يخرج مافى أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبازالة مافيه من الثفل تصح مجارى الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى فى بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه حقيقة أوهو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب فى نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان أوذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أومخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به فى منامه كقراءة آية الكرسى وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحق وغيرهما أن يقول به فى الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لاتحصل الا بالاستنثار وقول العينى ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الأمر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق «ومن استجمر» أى مسح محل النجو بالجمار وهى الأحجار الصغار «فليوتر» وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر أى فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثا أو أكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولايصح وكذا حكاه ابن عبدالبر عن مالك وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه والأظهر الاول ۞ «باب الاستجمار» بالاحجار حال كونه «وترا» * وبه قال «حدثنا عبدالله بن يوسف» التنيسى «قال أخبرنا مالك» امام دار الهجرة ابن أنس الأصبحى «عن أبى الزناد» بكسر الزاى وبالنون واسمه عبدالله بن ذكوان «عن الاعرج» عبدالرحمن بن هرمز «عن أبى هريرة» رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ» أى اذا أراد أن يتوضأ «أحدكم فليجعل فى أنفه» كذا فى فرع اليونينية كهى بحذف المفعول للدلالة الكلام عليه وهو رواية الأكثرين أى فليجعل فى أنفه ماء ولأبى ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد «ثم لينثر» بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثى المجرد ولابى ذر والاصيلى ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة «ومن استجمر» بالاحجار «فليوتر» بثلاث أوخمس أوسبع أوغير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بهما والاوجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابى داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر عليه «واذا استيقظ أحدكم من نومه» عطف على قوله اذا توضأ «فليغسل» ندبا «يده» بالافراد وفى مسلم ثلاثا «قبل أن يدخلها» أى قبل ادخالها «فى» دون القلتين من «وضوئه» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وللكشميهنى كمسلم قبل أن يدخلها فى الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لايبلغ قلتين «فان أحدكم لايدرى أين باتت

أن أباسعيد الخدرى أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبوقزعة هو الذى أخبر أبانضرة وحسنا عن أبى سعيد ويكون أبوقزعة هو الذى سمع من أبى سعيد وذلك منتف بلاشك ومن ذلك أن أباعلى الغسانى صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده فى ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد وصوبهما فى ذلك القاضى عياض فقال أبوعلى الصواب فى الاسناد عن ابن جريج قال أخبرنى أبوقزعة أن أبانضرة وحسنا أخبراه أن أباسعيد أخبره وذكر أنه انما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لانه رد الضمير الى أبى نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من أبى سعيد ولم يلقه وذكر أنه بهذا اللفظ الذى ذكره مسلم خرجه أبوعلى بن السكن فى مصنفه باسناده قال وأظن أن هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغسانى أيضا أنه رواه كذلك أبوبكر البزار فى مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبدالغنى بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسنا هذا هو الحسن البصرى وليس الامر فى ذلك على ماذكروه بل ما أورده مسلم فى هذا الاسناد هو الصواب وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ أبوموسى الاصبهانى رحمه الله وألف فى ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذى روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وأن معنى هذا الكلام أن أبانضرة أخبر بهذا الحديث أباقزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بأن أعاده فقال أخبرهما أن أباسعيد أخبره يعنى أخبر أبوسعيد أبانضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءنى وعمرا جاءنى فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على أن حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة

قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح  لنا من الأشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك أوتدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكى

---

ابن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد أطنب في بسطه وايضاحه بأسانيده واستشهاداته فلا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله أعلم * وأما أبو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر أبو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه أن الاسكان هو الصواب والله أعلم (قولهم جعلنا الله فداءك) هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه نقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكى) هو بضم الميم واسكان الواو ومقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بألفاظ هذا

---

يده» من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أنه لا كراهة ثم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا أمر به في المشكوك ففي المحقق أولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وأن الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان أحدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقلع فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة والله الموفق ﴿باب غسل الرجلين﴾ زاد أبو ذر فيما أفاده في الفتح ولا يمسح على القدمين أي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين * وبه قال «حدثنا» بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني «موسى» بن اسمعيل التبوذكي «قال حدثنا» وفي رواية الاصيلي أخبرنا «أبو عوانة» بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري «عن أبي بشر» بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية الواسطي «عن يوسف بن ماهك» بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر «عن عبد الله بن عمرو» أي ابن العاص رضي الله عنه أنه «قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة» من مكة الى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية «فأدركنا» بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرناها فأدركنا «وقد أرهقنا العصر» بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبي ذر ولكريمة والاصيلي أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث «فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا» بالجمع مقابلة للجمع فالأرجل موزعة على الرجال «فنادى» صلى الله عليه وسلم «بأعلى صوته ويل» دعاء بواد في جهنم «للاعقاب» أي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها «من النار» أو العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد أي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم «مرتين أو ثلاثا» أي نادى مرتين أو ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين

بأن

بأن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم أن الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لأن هذه الرواية من أفراد مسلم والاولى ما اتفقا عليه فهي أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ماروي عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا أن الراوي الاول هناك أبو النعمان وهنا موسى والله أعلم بالصواب ۞ هذا (باب المضمضة في الوضوء) باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قاله) أي ماذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا في الطهارة (وعبد الله بن زيد) أي ابن عاصم فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالتوحيد (عطاء ابن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء (فأفرغ) أي فصب (على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات) أي قبل أن يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم أدخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو فأخذ منه (ثم تمضمض) وفي رواية أبي ذر ثم مضمض (واستنشق) بان جذب الماء بريح أنفه (واستنثر) بان أخرجه وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع أو بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان في الفم درهم أداره ليصل الماء الى محله وفي رواية أبي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد والافضل في كيفيتهما أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني أن الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أي مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) زاد في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى أي



الحديث واما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وأنا أشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام وأركانه ماسوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك ان أمنّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال له وأرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق (٢٥٠) بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق قال

حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنت مني وانا منك وفي الحديث الآخر أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل أو عجب من فعالكما وقال للانصار أنتم من أحب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم أوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداءك فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله أعلم وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

(باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام)

فيه بعث معاذا الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس إن معاذا قال)

رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام «(ثم قال)» رضي الله عنه «(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال)» وفي رواية ثم قال «(من توضأ)» وضوأ «(نحو وضوئي هذا)» وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا «(وصلى)» وفي رواية ثم صلى «(ركعتين لا يحدث فيهما نفسه)» بشئ أصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما وارده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة «(غفر الله له)» وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول «(ما تقدم من ذنبه)» من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده معا بلفظ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن أبان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس في شئ منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق وسقط لفظ نفسه لابن عساكر عن الكشميهني ﴿(باب غسل الاعقاب)﴾ جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لأنه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال «(وكان ابن سيرين)» محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح والمؤلف في تاريخه «(يغسل موضع الخاتم اذا توضأ)» وذهب الشافعي والحنفية الى أنه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته أجزأ من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحركه * وبه قال «(حدثنا آدم بن أبي اياس)» بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبي اياس «(قال حدثنا شعبة)» بن الحجاج «(قال حدثنا محمد بن زياد)» بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل «(قال سمعت أبا هريرة)» رضي الله عنه «(وكان يمر بنا)» جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان «(والناس)» مبتدأ خبره «(يتوضؤن)» والجملة حال من فاعل كان «(من المطهرة)» بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها أجود وصح في الحديث السواك مطهرة للفم «(قال)» أي سمعت أبا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لان التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول أبي هريرة «(أسبغوا الوضوء)» بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه «(فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار)» والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في الأعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله ابن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فقيه حذف المضاف أو المعنى أن العقب يختص بالعقاب اذا

قصر

قصر فى غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما فى مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه * وهـذا الحديث من رباعياته رضى الله عنه ورواته ما بين بصرى وخراسانى ومدنى وفيه التحديث والسماع ﴿ هذا ﴿باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين﴾ لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروى فى سنن أبى داود ضعفه ابن مهدى وغيره وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأجيب بانه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم أو على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين أو هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا﴾ امام الائمة ﴿مالك عن سعيد المقبرى﴾ بضم الموحدة ﴿عن عبيد بن جريج﴾ بالجيم والتصغير فيهما المدنى الثقة ﴿انه قال لعبد الله بن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا﴾ أى أربع خصال ﴿لم أر أحدا من أصحابك﴾ وفى رواية أبى الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿يصنعها﴾ مجتمعة وان كان يصنع بعضها أو المراد الاكثر منهم ﴿قال وما هى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان﴾ أى أركان الكعبة الاربعة ﴿الا﴾ الركنين ﴿اليمانيين﴾ تغليبا والا فالذى فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما أيضا عن معاوية وروى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وظاهر ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر رضى الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضى الله عنهما ﴿ورأيتك تلبس﴾ بفتح المثناة الفوقية والموحدة ﴿النعال السبتية﴾ بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التى لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتى أو هى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التى أسبتت بالدباغ أى لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضى الله عنهما بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ﴿ورأيتك تصبغ﴾ ثوبك أو شعرك ﴿بالصفرة ورأيتك اذا كنت﴾ مستقرا ﴿بمكة أهل الناس﴾ أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة ﴿اذا رأوا الهلال﴾ أى هلال ذى الحجة ﴿ولم﴾ وفى رواية الاصيلى فلم ﴿تهل أنت حتى كان يوم التروية﴾ الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثانى ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية ﴿قال عبد الله﴾ بن عمر رضى الله عنهما مجيبا لابن جريج ﴿أما الاركان﴾ الاربعة ﴿فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس﴾ منها ﴿الا﴾ الركنين ﴿اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال﴾ ولغير الاربعة النعل بالافراد ﴿التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها﴾ أى فى النعل ﴿فأنا﴾ وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى فانى ﴿أحب أن ألبسها﴾ فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة ﴿وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن

فقال انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

هذا الذى فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية أن معاذا وبين أن وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابى له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى الذى قدمناه فى الفصول أنه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم بالواو وفى قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم أموالهم بحذفها

أصبغ بها)) يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل به الثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما ((وأما الاهلال)) بالحج والعمرة ((فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته)) أي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة * وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى ((باب التيمن)) أي الاخذ باليمين ((في الوضوء والغسل)) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذي في الفرع كأصله * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا اسمعيل)) بن علية ((قال حدثنا خالد)) الحذاء ((عن حفصة بنت سيرين)) الانصارية أخت محمد بن سيرين ((عن أم عطية)) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها ((قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن)) أي لأم عطية ومن معها ((في غسل ابنته)) زينب رضي الله عنها كما في مسلم ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ أنه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشئ باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه * وبه قال ((حدثنا حفص بن عمر)) الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((قال أخبرني)) بالافراد ((أشعث)) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة ((ابن سليم)) بالتصغير ((قال سمعت أبي)) سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ((عن مسروق)) هو ابن الاجدع الكوفي أبو عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة ((عن عائشة)) رضي الله عنها انها ((قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن)) بالرفع على الفاعلية أي لحسنه ((في تنعله)) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة أي حال كونه لابسا النعل أي الابتداء بلبس اليمين ((و)) في ((ترجله)) أي الابتداء بالشق الايمن في تسريح رأسه ولحيته ((و)) في ((طهوره)) بضم الطاء لان المراد تطهره وتفتح أي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح وأما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة ((و)) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن ((في شأنه كله)) كذا في رواية أبي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه باسقاطها وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من

المسجد

ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه أن السنة أن الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الايمان وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي أن يعظ ولاته و يأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى غني من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم فدل على أنهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا زكريا بن اسحق ح  وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم عن زكريا ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستأتي قوما بمثل حديث وكيع

المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملا على الثاني أو متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط أو هو بدل كل من كل كما نقله بالفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكأنه ظن أن كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو يقدر لفظ يحبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة أو هو متعلق بيحبه لا بالتيمن والتقدير يحبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه أن يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات ألا ترى أنه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته * وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب وقرينين من أتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة هذا «باب التماس الوضوء» بفتح الواو أي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم «اذا حانت الصلاة» أي قرب وقتها «وقالت» أم المؤمنين «عائشة» رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال «حضرت الصبح» أنثه باعتبار صلاة الصبح «فالتمس» بضم المثناة مبنيا للمفعول أي طلب «الماء» بالرفع مفعول نائب عن الفاعل «فلم يوجد» وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع «فنزل التيمم» أي آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي * وبه قال «حدثنا عبد الله بن يوسف» التنيسي «قال أخبرنا مالك» امام دار الهجرة «عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة» زيد بن سهل الانصاري «عن أنس بن مالك» الانصاري رضي الله عنه «أنه قال رأيت» أي أبصرت «رسول الله» وفي رواية أبي ذر النبي «صلى الله عليه وسلم و» الحال أنه قد «حانت» بالمهملة أي قربت «صلاة العصر» وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة «فالتمس» أي طلب «الناس الوضوء» بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به «فلم يجدوه» ولغير الكشميهني فلم يجدوا بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء «فأتي» بضم الهمزة مبنيا للمفعول

الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله أعلم ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم (قوله في الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد (قوله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده وأما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور

* حدثنا أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل

---

واما المعنى آخر والله اعلم (قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها واختلف في صرفه فنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرّب مصروفا وهو بعد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم الى آخره) قال القاضي عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل المتوفى

---

«(رسول الله)» بالرفع مفعول نائب عن الفاعل «(صلى الله عليه وسلم بوضوء)» بفتح الواو أي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد «(فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر)» عليه الصلاة والسلام «(الناس أن)» أي بان «(يتوضؤا)» أي بالتوضئ «(منه)» أي من ذلك الاناء «(قال)» أنس رضي الله عنه «(فرأيت)» أي أبصرت «(الماء)» حال كونه «(ينبع)» بتثليث الموحدة أي يخرج «(من تحت)» وفي رواية يفور من بين «(أصابعه)» فتوضؤا «(حتى توضؤا من عند آخرهم)» أي توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون عمنى في كانه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا * وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوّة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى أعلم * هذا «(باب)» حكم «(الماء الذي يغسل به شعر الانسان)» هل هو طاهر أم لا «(وكان عطاء)» هو ابن أبي رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح «(لا يرى به)» أي بالشعر «(بأسا)» وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا «(أن يتخذ منها)» أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر «(الخيوط والحبال)» جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ «(و)» باب «(سؤر الكلاب)» بالهمزة أي بقية ما في الاناء بعد شربها «(وممرها في المسجد)» وفي رواية هنا زيادة وأكلها أي حكم أكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة «(وقال)» محمد بن مسلم بن شهاب «(الزهري)» فيما رواه الوليد ابن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح «(اذا ولغ)» الكلب «(في اناء)» فيه ماء بان أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا أو كثيرا وفي رواية أبي ذر في الاناء أي والحال أنه «(ليس له)» أي لمريد الوضوء «(وضوء)» بفتح الواو ما يتوضأ به «(غيره)» أي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع «(يتوضأ به)» أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى منه «(وقال سفيان)» الثوري «(هذا)» أي الحكم بالتوضئ به «(الفقه بعينه)» أي المستفاد من القرآن «(يقول الله تعالى)» وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى «(فلم تجدوا ماء فتيمموا)» وفي رواية القابسي عن أبي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراآت فلم أر أحدا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال «(وهذا)» أي المذكور «(ماء)» وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم «(وفي النفس منه شئ)» لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له من القرآن أو غيره وحينئذ «(يتوضأ به)» أي بالماء المذكور وفي رواية منه «(ويتيمم)» لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة * وبه قال «(حدثنا مالك بن اسمعيل)» ابن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد

المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة (عن عاصم) أي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد انه (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شئ (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه) أي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (أنس أو من قبل أهل أنس) هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان أنس بن مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لأن تكون عندي شعرة) واحدة (منه أحب الي من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي أحب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لأن تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية أي كون شعرة وأحب خبر لأن تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجيب بان ذلك من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله أعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال أخبرنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزاز أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة (١) خمس وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) وللاصيلي زيادة بن مالك (أن رسول الله) وفي رواية أبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه) في حجة الوداع أي أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كأبي هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم أئمة أجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا * حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللاربعة أخبرنا مالك الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) أي اذا ولغ الكلب ولو مأذونا في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناء أحدكم فليغسله سبعا) أي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في اناء أحدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا

(١) صوابه خمس وعشرين ومائتين عن الخ وانظر الخلاصة اهـ مصححه

فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري

لايمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء أو أضاف اليه الولد منهم أو أضاف اليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه بذلك اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه اذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله أعلم

*(باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام) * أما أسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم

ولغ فيه ولو كان قليلا شاذا فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا الا ان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولا ثبت فى شئ من الروايات عن أبى هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التى فى اناء أحدكم ملغى اعتبارها الان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لان فمه أشرفها فيكون غيره من باب أولى * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية ابن عساكر كما فى الفرع كأصله قبل هذا الحديث باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذى شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفى رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف باب اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب فى بعض النسخ لابى ذر والاصيلى * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزى الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحمصى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدنى العدوى وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا قال (سمعت أبى) عبد الله بن دينار التابعى مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا) من بنى اسرائيل (رأى) أى أبصر (كلبا يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصور التراب الندى أى يلعقه (من العطش) أى بسببه (فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه) أى جعله ريان وفى رواية بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ بى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب (فشكر الله له) أى أثنى عليه أو جازاه (فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر أن القتل كان نفس توبتهم وفى الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجرا فقال ان فى كل كبد رطبة أجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث فى هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث وأجيب باحتمال أن يكون صب فى شئ فسقاه أو لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ فى شرعنا * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزى وبصرى ومدنى وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الشرب والمظالم والادب وذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الحيوان وأبو داود فى الجهاد (وقال أحمد ابن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التيمى الحنظلى البصرى المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا أبى) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال حدثنى) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاى (بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى الثقة الجليل (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (فى المسجد) النبوى المدنى وفى غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر فى المسجد (فى زمان رسول الله

العين وتقدم فى الفصول بيانه وفيه يونس (٢٥٦) وقد تقدم بيانه وان فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه

وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا أن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه أحمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه فى الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة فقوله وعن أبى صالح يعنى رواه الاعمش أيضا عن أبى صالح وقد تقدم أن اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وأن اسم أبى صالح ذكوان السمان وأن اسم ابى سفيان طلحة بن نافع وأن اسم الاعمش سليمان بن مهران وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه أبو الزبير وقد تقدم فى كتاب الايمان أن اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا فى الفصول أنه ليس فى الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف وفيه أبو خالد الاحمر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابى وقد تقدم ذكرهما فى باب أركان الاسلام وتقدم فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردى وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب واختلف فى وجه نسبته فالاصح الذى قاله المحققون انه نسبة الى دارابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الاصمعى وأبو حاتم السجستانى

صلى

صلى الله عليه وسلم فلم يرشون ﴾ وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية أبي ذروابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشـون ﴿ شـيأ من ذلك ﴾ بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعـذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشـترط فيه الجريان فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيأ أيضا عام لانه نكرة في سـياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب بان طهارة المسجد متيقنة وماذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشـك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحـديث الوارد بالغسـل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شـبيب المذكور موصـولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعـدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سـقوط ذلك في رواية أبوي ذروالوقت والاصـيلي وابن عساكر وذكره الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سـعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حـتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصـل الاباحـة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعـل الابواب عليها وبهـذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحـديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والاسماعيلي وأبو نعيم * وبه قال ﴿ حدثنا حفص بن عمر ﴾ بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري أبو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب بأخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿ قال حدثنا شعبة ﴾ بن الحجاج ﴿ عن ابن أبي السـفر ﴾ بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن محمد أو أحمد الهمذاني الكوفي ﴿ عن الشعبي ﴾ بفتح الشين المعجمة واسمه عامر ﴿ عن عدي بن حاتم ﴾ أي ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابي الشهير الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة أحاديث ﴿ قال سألت النبي صلى الله عليه وسـلم ﴾ عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد ﴿ فقال ﴾ وفي رواية الاربعة قال ﴿ اذا أرسلت كلبك المعلم ﴾ بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه أي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه ﴿ فقتل ﴾ الصـيد ﴿ فكل واذا أكل ﴾ الكلب الصيد ﴿ فلا تأكل ﴾ منه وعلل بقوله ﴿ فانما أمسكه على نفسـه ﴾ قال عدي بن حاتم ﴿ قلت ﴾ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرسل كلبي ﴾ المعلم ﴿ فأجد معه كلبا آخر قال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ فلا تأكل ﴾ منه ﴿ فانما سميت ﴾ أي ذكرت اسم الله ﴿ على كلبك ﴾ عند ارساله ﴿ ولم تسم على كلب آخر ﴾ ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا أو سهوا يحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يارسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا

أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسـعود عن أبي هريرة قال لما توفي (٢٥٧) النبي صـلى الله عليه وسـلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب

وقاله من المحـدثين أبو عبـد الله البخاري الامام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله درابي أوجردي ودرابي أجود قالوا ودرابجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحـديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي درابجرد وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من أندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهـذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم * وأما فقهه ومعانيه فقوله (لما توفي النبي صلى الله عليه وسـلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعـده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمـه الله في شرح هـذا الكلام كلاما حسـنا لابد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهـم الذين عناهـم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهـذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفـة وغيرهـم الذين صـدقوه عـلى دعـواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر

رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدوا عن

أنا كل منه أم لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الأكل مع الشك وأما الآية ففسر الفسق فيها بما أهل به لغير الله تعالى وتوجيهه أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا لأن الجملة الأولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما أهل به لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لأن في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجيب بأن الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما تماسه فمه * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم أئمة أجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضا ﷺ هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر فيهما عطف بيان أو بدل أي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل القبل والدبر (لقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وقول الله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) أي فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر وأصل الغائط المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء وأجيب بأن اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة) وغير ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وسفيان الثوري والأوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (اذا ضحك) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم (في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء) والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان أخذ من شعره) أي شعر رأسه أو شاربه (أو) من (أظفاره) ولابن عساكر أو أظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (أو خلع) وفي رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) أو أحدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا انما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والأظهر أنه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع أو

الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الأرض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا
والمنبران وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر للناس نعرفه
الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثى الى أن فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه

ألا أبلغ أبا بكر رسولا
وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام
قعود في جواثى محصرينا
كأن دماءهم في كل فج
دماء البدن تغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن انا
وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا أن رؤساءهم صدوهم

الانتهاء

الانتهاء ﴿وقال أبو هريرة﴾ رضى الله عنه مما وصله القاضى اسمعيل فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه ﴿لا وضوء الا من حدث﴾ هو فى اللغة الشئ الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ﴿ويذكر﴾ بضم الياء ﴿عن جابر﴾ رضى الله عنه مما وصله ابن اسحق فى المغازى وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل﴾ وهو عباد بن بشر ﴿بسهم فنزفه الدم﴾ بفتح الزاى والفاء أى خرج منه دم كثير ﴿فركع وسجد ومضى فى صلاته﴾ فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة وأجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما أو اصابة الثوب فقط ونزعه عنه فى الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوى والعينى وغيرهم وهو مبنى على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبى فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذى صححه النووى فى المجموع والتحقيق وصحح فى المنهاج والروضة أنه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينزف دما ﴿وقال الحسن﴾ البصرى ﴿مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم﴾ بكسر الجيم قال العينى منتصر المذهبه أى يصلون فى جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره هو فان الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثانى مذهب للحسن فافهم ﴿وقال طاوس﴾ اسمه ذكوان بن كيسان اليمانى الحميرى من أحد الاعلام فيما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه ﴿و﴾ قال ﴿محمد بن على﴾ أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى التابعى أبو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه بحيث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه فى فوائده من طريق الاعمش رضى الله عنهم أجمعين ﴿و﴾ قال ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ﴿و﴾ قال ﴿أهل الحجاز﴾ كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعى وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوسا ومحمد بن على وعطاء حجازيون ﴿ليس فى الدم وضوء﴾ سواء سال أو لم يسل خلافا لابى حنيفة حيث أوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطنى الا أن يكون دما سائلا وأجيب (٢) ﴿وعصر ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿بثرة﴾ بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا فى وجهه ﴿فخرج منها الدم﴾ فحكه بين اصبعيه وصلى ﴿ولم يتوضأ﴾ وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فخرج منها دم وفى أخرى لهم الدم فلم وفى أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ﴿وبزق﴾ بالزاى ويجوز بالسين كالصاد ﴿ابن أبى أوفى﴾ عبد الله الصحابى ابن الصحابى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضى الله عنه وعمره سبع سنين ﴿دما﴾ وهو يصلى ﴿فمضى فى صلاته﴾ وهذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ﴿وقال ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿والحسن﴾ البصرى ﴿فيمن يحتجم﴾ وفى رواية الاربعة فيمن احتجم ﴿ليس عليه الا غسل محاجمه﴾ لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة أيضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه

عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم فى ذلك كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبى بكر رضى الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضى الله عنه ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها وكان فى ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر رضى الله عنه بالعموم ومن أبى بكر رضى الله عنه بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر رضى الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضى الله عنه أول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين فى منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك

قال يغسل أثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة * وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) أي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل أعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا (ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره لا وضوء الا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة * وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع أنه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينصرف) أي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف أورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن المديني حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه أنه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته أئمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة أيضا وفي البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر أبي يعلى الثوري) بالمثلثة (عن محمد بن الحنفية) أنه (قال قال علي) أي ابن أبي طالب أبوه رضي الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد أي كثيره (فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فأمرت المقداد بن الاسود) مجازا اذ أبوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه أو حالفه أو لغير ذلك أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ والحديث سبق في آخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل وأورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين أبو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية (عن يحيى) بن أبي كثير البصري التابعي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن

سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي (٢٦٠) صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفا قال الخطابي رحمه الله وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى

عبد

عبد الرحمن بن عوف التابعي ﴿أن عطاء بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني ﴿أخبره أن زيد بن خالد﴾ المدني الصحابي ﴿أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت﴾ بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان أسلوب الكلام أن يقول قال ﴿أرأيت اذا جامع﴾ الرجل امرأته أو أمته ﴿فلم﴾ وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم ﴿يمن﴾ بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاوّل وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ ﴿قال عثمان﴾ رضي الله عنه ﴿يتوضأ كما يتوضأ للصلاة﴾ أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما أمره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ﴿ويغسل ذكره﴾ لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه ﴿قال عثمان﴾ رضي الله عنه ﴿سمعته﴾ أي ما ذكر جميعه ﴿من النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال زيد ﴿فسألت عن ذلك عليا﴾ أي ابن أبي طالب رضي الله عنه ﴿والزبير﴾ بن العوام ﴿وطلحة﴾ بن عبيد الله ﴿وأبي ابن كعب﴾ رضي الله عنهم ﴿فأمروه﴾ أي المجامع ﴿بذلك﴾ أي بأن يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع * وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل أن يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة الموطوأة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم * وبه قال ﴿حدثنا﴾ وفي رواية بالافراد ﴿اسحق هو ابن منصور﴾ وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اسحق بن منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم ﴿قال أخبرنا النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري ﴿قال أخبرنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم﴾ بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب ﴿عن ذكوان أبي صالح﴾ الزيات المدني ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار﴾ هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصاري كما في مسلم أو صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد أو رافع ابن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على أنه مر به فأرسل اليه ﴿فجاء ورأسه يقطر﴾ جملة وقعت حالا من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ له ﴿لعلنا﴾ قد ﴿أعجلناك﴾ عن فراغ حاجتك من الجماع ﴿فقال﴾ الرجل وفي رواية ابن عساكر قال

---

يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الامة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل الله اليه فأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة

مقرراله (نعم) أعجلتني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد (أو قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء أو المفعولية لانه اسم فعل وأو في قوله أو قحطت للشك من الراوي أو لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قال) أي وهب (حدثنا شعبة) وفي رواية ابن عساكر عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال أبو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) ابن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوي كالكرماني أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فأما يحيى فهو كما قاله قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى اهـ

(باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) * وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الاربعة حدثني (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض) أي رجع أو دفع (من) موقف (عرفة عدل) أي توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (فقضى حاجته قال أسامة) أي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت (فجعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبر أو نصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يارسول الله أتصلي فقال) بفاء العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام أي مكان المصلى (أمامك) بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك * وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فأما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بأنه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه

---

في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسئلته فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم أهل بغي وهل اذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا لا فان من أنكر فرض الزكاة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا لاسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في انكارها وكذلك الامر في كل من أنكر شيأ مما أجمعت الامة عليه من أمور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا أن يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا أنكر شيأ منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما أشبه ذلك من الاحكام فان من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن

واما

وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة وأما في احضار الماء فلا كراهة فيها أصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث المرفوع أنا لا أستعين في وضوئي بأحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا أصل له * وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري التابعي (قال أخبرني) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (أن نافع بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي المدني التابعي (أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أبيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وولي إمرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري أحد عشر حديثا (أنه) أي المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجة له) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي أن يقول قال أبي كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أي طفق (يصب الماء عليه) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) أي يغسل ماضيا على الاصل (ومسح برأسه) بباء الالصاق (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق * وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة ۞ (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الاصغر (وغيره) أي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا على مذكور لفظا أو تقديرا بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث أو الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اهـ (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة (لا بأس بالقراءة) للقرآن (في الحمام) خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي أن يقرأ وسوّى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) لا بأس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدر الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشئ واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم

---

سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية أنس رضي الله عنه أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم

وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي و يكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني أوجه (وقال حماد) أي ابن سلمان شيخ أبي حنيفة وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه (ان كان عليهم) أي على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس في النصف الاسفل (فسلم) زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بأنه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لاخلاف فيه وأجيب بأن المسلخ وان أطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة (مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضي الله عنها (فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (في طولها) أي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف (الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتم من سورة آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فأحسن وضوءه) أي أتمه بان أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي قال

ابن

قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل  الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) قال الخطابي رحمه الله معلوم أن المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به و يخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس عن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا كلام القاضي (قلت) ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو

فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله  لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله

ابن عباس) رضي الله عنه ((فقمت فصنعت مثل ما صنع)) صلى الله عليه وسلم ((ثم ذهبت فقمت الى جنبه)) الايسر ((فوضع)) صلى الله عليه وسلم ((يده اليمنى على رأسي)) أي فأدارني على يمينه ((وأخذ بأذني اليمنى)) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه ((يفتلها)) أي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا ((فصلى)) عليه الصلاة والسلام ((ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين)) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ((ثم أوتر)) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى ((ثم اضطجع)) عليه الصلاة والسلام ((حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج)) من الحجرة الى المسجد ((فصلى الصبح)) بأصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه وأما وضوءه فللتجديد أو لحدث آخر وأجيب بأن الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي وأجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه ينقض لان في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل أن يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم * واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ﷺ هذا ((باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل)) لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا أنه أخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي * وبالسند قال ((حدثنا اسمعيل)) بن أبي أويس ((قال حدثني)) بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا ((مالك)) هو ابن أنس الامام ((عن هشام بن عروة)) بن الزبير ابن العوام القرشي ((عن امرأته فاطمة)) بنت المنذر بن الزبير بن العوام ((عن جدتها أسماء بنت أبي بكر)) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها أم أبيه عروة كما أنها أم المنذر أبي فاطمة ((أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس)) بفتح الخاء والسين أي ذهب ضوءها كله أو بعضه ((فاذا الناس قيام يصلون واذا هي)) أي عائشة رضي الله عنها ((قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت)) عائشة ((بيدها نحو السماء وقالت)) وفي رواية أبي ذر فقالت ((سبحان الله فقلت آية)) هي أي علامة لعذاب الناس ((فأشارت)) عائشة برأسها ((أن)) ولكريمة أي ((نعم)) وهي الرواية المتقدمة في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت أسماء ((فقمت حتى تجلاني)) بالجيم أي غطاني ((الغشي)) من طول تعب الوقوف ((وجعلت أصب فوق رأسي ماء)) مدافعة للغشي وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع ((فلما انصرف رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لاصحابنا أصحها والاصوب منها قبوله مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله أعلم (قوله رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه (قوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا هو في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فأما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أماتها في بعض الحول فاذا حال حول الامات زكي السخال الصغار بحول الامات سواء بقي من الامات شئ أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم

 الانماطي من أصحابنا لا يزكى الاولاد بحول الامات الا أن يبقى من الامات نصاب وقال بعض أصحابنا الا أن يبقى

عليه وسلم) من الصلاة أو من المسجد (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الاقد رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فلراجع (ولقد أوحى الىّ أنكم تفتنون فى القبور) وفى رواية الاصيلى فى قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (أوقريبا) وفى رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء) رضى الله عنها (يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فاما المؤمن أو الموقن) بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا أدرى أىّ ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوّته (والهدى) الموصل للمراد (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة (فيقال نم) وفى رواية الحموى والاصيلى فيقال له نم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا) به وفى همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب العلم (وأما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوّته عليه الصلاة والسلام (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدرى أى ذلك قالت أسماء) رضى الله عنها (فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل أسماء من جهة أنها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث فى باب العلم ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب صلاة الخسوف * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم فى الصلاة ۞ (باب مسح الرأس كله) فى الوضوء وفى رواية المستملى الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله (لقول الله تعالى) وفى رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل (وامسحوا برؤسكم) أى امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك (وقال ابن المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها) وهذا وصله ابن أبى شيبة ولفظه المرأة والرجل فى المسح سواء وعن أحمد يكفى المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى بن الطباع (أيجزئ) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزى أى كفى والهمزة فيه للاستفهام (أن يمسح بعض) وفى رواية ابن عساكر ببعض (الرأس) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى رأسه (فاحتج) أى مالك على أنه لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتى ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وفى رواية الاصيلى حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازنى عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبى حسن (أن رجلا) هو عمرو بن أبى حسن كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى من طريق وهيب (قال لعبد الله ابن زيد) الانصارى (وهو) أى الرجل المفسر بعمرو بن أبى حسن (جد عمرو بن يحيى) المازنى المذكور مجاز الاحقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه الجدودة لكونه فى منزلته (أتستطيع أن تريني) أى هل تستطيع الاراءة اياى (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كانه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم (فقال عبد الله بن زيد) أى الانصارى (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فأفرغ) أى صب من الماء (على

من الامات شئ ويتصور ذلك فيما اذا مات (٢٦٦) معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا
فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة ابن أبى سفيان ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا الا بتعسف من قال فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الرأس فى الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة

يديه) بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد نعم لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الأولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقدمر في المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أي مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكأن الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا اه ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا أعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وأدبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل في النفل طهور الا أن يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد في رواية وأصحاب مالك غير أشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان أيضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال

ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى (٢٦٧) بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد بالعقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا أذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا في بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى أنه متصور ليس بصعب فاني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني عقالا أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب

فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا أن (٢٦٨) رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لأن الباء للالصاق باعتبار أصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزي وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الرأس فأجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية و بان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لأنه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الاشيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه (باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء (شهدت) أي حضرت (عمرو بن أبي حسن) أخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله جد المجاز اوليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لأن أم عمرو ابن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة (من ماء فتوضأ لهم) أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوئه وأطلق وضوأه عليه مبالغة (فأكفأ) بهمزتين أي أفرغ الماء (على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل أن يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في التور) أيضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي أو بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمس المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه يدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني

الشافعي رحمه الله على أحد أقواله فان للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثاني أنه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا أخذ الصدقة أن يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما لئلا تشرد الابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما وكان عمر رضي الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم (قوله فما هو الا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب اليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه انما وافق أبا بكر تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله

وتعقب

* حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا أمية بن بسطام واللفظ له قال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثني أبو بكر بن أبي

---

ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل

---

وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ﴿ثم أدخل يده﴾ بالافراد في التور ﴿فغسل وجهه ثلاثا﴾ وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل ﴿ثم غسل يديه﴾ كل واحدة ﴿مرتين الى المرفقين﴾ بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع أي مع المرفقين ﴿ثم أدخل يده﴾ بالافراد في الاناء ﴿فمسح رأسه﴾ كله بيديه ﴿فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين﴾ أي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك المتصقان بالساق المحاذيان للعقب ﴿باب استعمال فضل وضوء الناس﴾ أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ أو المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه أثم بتركه أولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف أو من الصبي لأنه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى أنه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك أنه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف أنه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح أن المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد ﴿وأمر جرير بن عبد الله﴾ فيما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه ﴿أهله أن يتوضؤا بفضل سواكه﴾ وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا نرى به بأسا وتعقب العيني المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لأن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك وأجيب بانه ثبت أن السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة أو يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثنا الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي ﴿قال سمعت أبا جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث حال كونه ﴿يقول خرج علينا رسول الله﴾ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم بالهاجرة﴾ أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة ﴿فأتي﴾ بضم الهمزة وكسر التاء ﴿بوضوء﴾ بفتح الواو أي بماء يتوضأ به ﴿فتوضأ﴾ منه ﴿فجعل الناس يأخذون﴾ في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة ﴿من فضل وضوئه﴾ عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم ﴿فيتمسحون به﴾ تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من

شيبة ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا جميعا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر * حدثنا أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد حدثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

---

ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الايمان والله أعلم (قوله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم مأمورا اذ ذاك الا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وأنا أشير الى أطراف منها مختصرة ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه

---

التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أي شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر ((فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين)) قصر السفر ((وبين يديه عنزة)) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وسلم كان في الصحراء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضا ((وقال أبو موسى)) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله ((دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه)) أي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ((ثم قال لهما)) أي لبلال وأبي موسى ((اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما)) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب لا لنجاسته * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما أمرهما به * وبالسند قال ((حدثنا علي بن عبد الله)) المديني أحد الائمة ((قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد)) بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر ((قال حدثنا أبي)) ابراهيم ((عن صالح)) هو ابن كيسان ((عن ابن شهاب)) محمد بن مسلم الزهري أنه ((قال أخبرني)) وفي رواية حدثني بالافراد فيهما ((محمود بن الربيع)) بفتح الراء ((قال)) أي ابن شهاب ((وهو)) أي محمود ((الذي مج)) أي رمى ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) من فيه ماء ((في وجهه)) يمازحه ((وهو غلام)) جملة اسمية وقعت حالا ((من بئرهم)) أي بئر محمود وقومه والذي أخبره محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو ((وقال عروة)) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط ((عن المسور)) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الاصابة المذكورة ((و)) عن ((غيره)) هو مروان بن الحكم ((يصدق كل واحد منهما)) أي من المسور ومروان ((صاحبه)) أي حديث صاحبه الحديث الى أن قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا للمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم ((واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا)) ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون ((يقتتلون على وضوئه)) بفتح الواو ومبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ۞ ((باب)) بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق * وبه قال ((حدثنا عبد الرحمن بن يونس)) البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين ((قال حدثنا حاتم بن اسمعيل)) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون ((عن الجعد)) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن

ابن

ابن أوس المدني الكندي ((قال سمعت السائب بن يزيد)) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضي الله عنه ((يقول ذهبت)) أي مضت ((بي خالتي)) لم تسم ((الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي)) علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح ((وقع)) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب ((فمسح)) عليه الصلاة والسلام ((رأسي)) بيده الشريفة ((ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه)) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ((ثم قمت خلف ظهره)) عليه الصلاة والسلام ((فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه)) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشئ المستوثق بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه ((مثل)) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور ((زر الحجلة)) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وأزرار وفي رواية أحمد من حديث أبي رمثة التيمي قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي اني طبيب ألا أطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو به أجيب بان في الدلائل لابي نعيم أنه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله أعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب * ((باب من مضمض)) وفي رواية تمضمض ((واستنشق من غرفة واحدة)) * وبالسند قال ((حدثنا مسدد)) بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين ((قال حدثنا خالد بن عبد الله)) بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة ((قال حدثنا عمرو بن يحيى)) بفتح العين المازني الانصاري ((عن أبيه)) يحيى بن عمارة ((عن عبد الله بن زيد)) الانصاري ((أنه)) أي عبد الله بن زيد ((أفرغ)) أي صب الماء ((من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل)) أي فمه ((أو مضمض)) شك من الراوي قال في الفتح والظاهر أنه من شيخ البخاري وأخرجه مسلم بغير شك ((واستنشق من كفة)) بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة وغرفة أي من حفنة ((واحدة)) فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق

---

* حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن أبي (٢٧١) مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد ابن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله

---

في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للامام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه أن الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه أن الاحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا أو عناقا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه

حدثني حرملة بن يحيى التجيبي ثنا عبد الله (٢٧٢) بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه

هاء التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمى الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية أبي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروى أبي ذر غرفة واحدة ((ففعل ذلك)) أي المضمضة والاستنشاق ((ثلاثا)) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفات الخمس السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل أيها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق ((فغسل)) وجهه ثلاثا ثم غسل ((يديه الى)) أي مع ((المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل)) أي منها ((وما أدبر)) منها مرة واحدة ((وغسل رجليه الى)) أي مع ((الكعبين)) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه ((ثم قال)) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه ((هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم ۞ ((باب مسح الرأس مرة)) وللاصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة • وبالسند قال ((حدثنا سليمان بن حرب)) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ((قال حدثنا وهيب)) هو ابن خالد ((قال حدثنا عمرو بن يحيى)) بفتح العين ((عن أبيه)) يحيى ((قال شهدت)) بكسر الهاء ((عمرو بن أبي حسن)) بفتح العين ((سأل عبد الله بن زيد)) الانصاري ((عن وضوء النبي)) وفي رواية أبي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله ((صلى الله عليه وسلم فدعا بتور)) بالمثناة الفوقية أي اناء ((من ماء)) لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء ((فتوضأ لهم فكفأ)) أي الاناء أي أماله وفي نسخة فكفأه بالهاء وللاصيلي فأكفأ بهمزة أوله ((على يديه فغسلهما ثلاثا)) أي ثلاث مرات ((ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء)) هذه احدى الكيفات الخمس ((ثم أدخل يده فغسل)) وفي رواية الاصيلي ثم أدخل يده في الاناء فغسل ((وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى)) أي مع ((المرفقين مرتين مرتين)) بالتكرار ((ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيده)) بالتوحيد على ارادة الجنس ((وأدبر بها)) وفي رواية الكشميهني فأقبل بيديه وأدبر بهما أي كلاهما مسحة واحدة ((ثم أدخل يده فغسل)) وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل ((رجليه)) • وبه قال ((حدثنا)) وفي رواية وحدثنا ((موسى)) بن اسمعيل التبوذكي ((قال حدثنا وهيب)) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى أن قال ((قال)) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال ((مسح رأسه)) وفي رواية أبي ذر برأسه ((مرة)) واحدة وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء نعم روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث أيضا ويحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة أن المسح

ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه أن الاجماع لا ينعقد اذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

*(باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل)*

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يروعنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم أما أسماء رواة الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح ابن كيسان وكان أكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة واجتمع في الاسناد

لا

لا ينكر رفع حمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ‌هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو أي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد ثم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد بن نصر عنه قال وحدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما أثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة أما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (أنه قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد ‌هذا (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى في سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني وأنا)

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى

---

طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم أن أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار (وأما قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (وأما قوله

قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة  عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله

لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم

قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم والله لاستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفى كثير من الاصول أو أكثرها أما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن على ابن محمد العلوى الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقا فى قولهم أما والله لافعلن والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيدا منطلق وأكثر ما تحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف ألف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس أبى طالب وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام وأما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا

أى فى حال أنى ((مريض لا أعقل)) أى لا أفهم شيأ فحذف مفعوله ليعم ((فتوضأ)) عليه الصلاة والسلام ((وصب علىّ من وضوئه)) بفتح الواو أى من الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه ((فعقلت)) بفتح القاف ((فقلت يارسول الله لمن الميراث)) أى لمن ميراثى فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف أصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك ((انما يرثنى كلالة)) غير ولد ولا والد ((فنزلت آية الفرائض)) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أى يأمركم الله ويعهد اليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيهما والنسائى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب ((باب الغسل والوضوء فى المخضب)) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة إجانة لغسل الثياب أو المركن أو اناء يغسل فيه ((و)) فى ((القدح)) الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه ((و)) فى الاناء من ((الخشب)) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين ((و)) فى الاناء من ((الحجارة)) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيرى لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب أو الحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب بمخضب من حجارة

* وبالسند السابق الى المؤلف قال ((حدثنا عبد الله بن منير)) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ابن المنير بزيادة أل السهمى المروزى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين أنه ((سمع عبد الله بن بكر)) بفتح الموحدة وسكون الكاف أبا وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين ((قال حدثنا حميد)) بالتصغير ابن أبى حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة ((عن أنس)) هو ابن مالك رضى الله عنه ((قال حضرت الصلاة)) أى صلاة العصر ((فقام من كان قريب الدار الى أهله)) لاجل تحصيل الماء والتوضؤ به ((وبقى قوم)) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء ((فأتى)) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله ((رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب)) متخذ ((من حجارة فيه ماء)) قليل ((فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه)) لصغره أى لأن يبسط وأن مصدرية أى لبسط كفه فيه ((فتوضأ القوم)) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم ((كلهم)) من ذلك المخضب الصغير ((قلنا)) وفى رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفى أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس رضى الله عنه ((كم)) نفسا ((كنتم قال)) كنا ((ثمانين)) نفسا ((وزيادة)) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف * وبه قال ((حدثنا محمد بن العلاء)) بالمهملة مع المد ((قال حدثنا أبو أسامة)) بضم الهمزة حماد بن أسامة ((عن بريد)) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ((عن أبى بردة)) الحرث بن أبى موسى ((عن أبى موسى)) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ((ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح)) أى طلب قدحا ((فيه ماء)) جملة اسمية فى موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله ((فغسل يديه ووجهه فيه ومج)) أى صب ((فيه)) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف معلقا فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال ((حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة)) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله ((قال حدثنا عمرو بن يحيى)) بفتح العين ابن عمارة ((عن أبيه)) يحيى ((عن

عبد

فأنزل الله عز وجل فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أنا أبى عن صالح كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال فى حديثه ويعودان بتلك المقالة وفى حديث معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به * حدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله أشهد لك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزل الله انك لا تهدى من أحببت الآية * وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنى أبو حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله أشهد لك بها يوم القيامة قال لولا أن تعيرنى قريش

عبد الله بن زيد) الانصارى (قال أتى) وفى رواية الكشميهنى وأبى الوقت أتانا (رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد فى رواية الاصيلى ابن مسعود (أن عائشة) رضى الله عنها (قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم قاف ثقل أى أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه الصلاة والسلام (أزواجه) رضى الله عنهن (فى أن يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أى يخدم فى مرضه (فى بيتى فأذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون أى أن يمرض فى بيت عائشة (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه فى الارض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل آخر قال عبيد الله) الراوى عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه (فأخبرت عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما بقول عائشة رضى الله عنها (فقال أتدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة (قلت لا) أدرى (قال) عبد الله (هو على) وفى رواية ابن أبى طالب وفى رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفى أخرى بين رجلين أحدهما أسامة وحينئذ فكان أى العباس أدومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به على بن أبى طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة رضى الله عنها) بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها أى عائشة وأضيف اليها مجازا للملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللاصيلى واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من أهراق الماء يهريقه إهراقا أى صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به (لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلى أعهد) بفتح الهمزة أى أوصى (الى الناس وأجلس) صلى الله عليه وسلم وفى رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى مخضب) بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا أن قد فعلتن) ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد فى بعض الامراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه أبلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدى (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به * ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة

أن يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعانى معناه ما ينبغى لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا أولى قربى واو الحال والله أعلم (وأما قوله عز وجل انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه من أحببته لقرابته والثانى من أحببت أن يهتدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أى بمن قدر له الهدى والله أعلم

بذلك يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت (٢٧٦) بها عينك فأنزل الله تعالى انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء

والترمذي في الجنائز ﴿(باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر أو حجارة * وبالسند قال ((حدثنا خالد بن مخلد)) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي ((قال حدثنا سليمان)) أي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر ((قال حدثني)) بالافراد ((عمرو بن يحيى)) بفتح العين ((عن أبيه)) يحيى ((قال كان عمي)) عمرو بن أبي حسن ((يكثر من الوضوء قال)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال ((لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور)) بالمثناة اناء فيه شئ ((من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار)) وفي رواية أبي ذر والاصيلي مرات ((ثم أدخل يده في التور)) ثم أخرجها ((فمضمض واستنثر)) بعد الاستنشاق ((ثلاث مرات)) حال كونه ((من غرفة واحدة)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة ((ثم أدخل يده)) بالافراد ((فاغترف بها)) ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترف بهما ((فغسل وجهه ثلاث مرات)) وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ((ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده)) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ((ماء فمسح)) به ((رأسه فأدبر)) وللاصيلي وأدبر ((به)) أي بالماء وللاصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه ((وأقبل)) وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ((ثم غسل رجليه)) مع كعبيه ((فقال)) أي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال ((هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ)) وهذا الحديث من الخماسيات * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا حماد)) أي ابن زيد لا حماد ابن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد ((عن ثابت)) البناني بضم الموحدة وبالنونين ((عن أنس)) هو ابن مالك رضي الله عنه ((ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتي)) بضم الهمزة ((بقدح رحراح)) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها حاء ساكنة أي متسع الفم أو الواسع الصحن القريب القعر ((فيه شئ)) قليل ((من ماء)) وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح ((فوضع)) النبي صلى الله عليه وسلم ((أصابعه فيه)) أي في الماء ((قال أنس)) رضي الله عنه ((فجعلت أنظر الى الماء ينبع)) بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم ((من بين أصابعه)) عليه الصلاة والسلام ((قال أنس)) رضي الله عنه ((فحزرت)) بتقديم الزاي على الراء من الحزر أي قدرت ((من توضأ)) منه ((ما بين السبعين الى الثمانين)) وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء الثلثمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه ﴿(باب الوضوء بالمد)) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسند قال ((حدثنا أبو نعيم)) بضم النون الفضل بن دكين ((قال حدثنا مسعر)) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة ((قال حدثني)) بالافراد ((ابن جبر)) بفتح الجيم وسكون الموحدة أي عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيدا بالتصغير لأنه لا رواية له عن أنس في هذا الصحيح ((قال سمعت أنسا)) بالتنوين حال كونه ((يقول كان النبي)) وللاصيلي رسول الله ((صلى الله عليه وسلم يغسل)) جسده المقدس ((أو كان يغتسل)) كيفتعل

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل ابن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد ابن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة

وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الاخبار أي التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة الى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختاراله وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض رحمه الله ونبهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصوب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله أعلم * وأما قوله لأقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشئ وقال الاصمعي معناه أبرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي الى حديث العباس بن (بالصاع)

* وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد  أبي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء

(بالصاع) اناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة أمداد و) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدراً يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة آصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمهما الله ورضي عنهما أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة أمداد كما أشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع ﷺ (باب) حكم (المسح على الخفين) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشي الفقيه (المصري) المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشي المصري وكان أصبغ وراقاً له انه (قال حدثني) وفي رواية أخبرني بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة قال (حدثني) بالتوحيد (أبو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعاً يرى منه لم يضر (وأن عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فأبو سلمة لم يدرك القصة (سأل) أباه (عمر) أي ابن الخطاب كما للاصيلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بنقله وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

---

عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا * واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم * وأما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة

يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل أباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لأنه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا ((وقال موسى بن عقبة)) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد ((أخبرني)) بالافراد ((أبو النضر)) التابعي ((أن أبا سلمة)) التابعي أيضا ((أخبره أن سعدا)) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه ((حدثه)) أي حدث أبا سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ((فقال عمر)) بن الخطاب رضي الله عنه ((لعبد الله)) ولده ((نحوه)) بالنصب لانه مقول القول أي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء في فقال عطف على (١) قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قدرناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه * وبالسند قال ((حدثنا عمرو بن خالد)) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة ((الحراني)) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات ((قال حدثنا الليث)) بن سعد الامام المصري ((عن يحيى بن سعيد)) بالمثناة التحتية الانصاري ((عن سعد بن ابراهيم)) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف ((عن نافع بن جبير)) أي ابن مطعم ((عن عروة بن المغيرة)) بن شعبة ((عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته)) في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند الامام أحمد وسنن أبي داود من طريق عباد ابن زياد عن عروة بن المغيرة ((فاتبعه المغيرة)) بتشديد المثناة الفوقية ((باداوة)) بكسر الهمزة أي مطهرة ((فيها ماء فصب)) المغيرة ((عليه)) زاده الله شرفا لديه ((حين فرغ من حاجته

(١) الصواب عطف على المحدث به المحذوف كما هو صنيع ابن حجر اهـ مصححه

لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فقوله في الاسناد الأول عن اسمعيل بن ابراهيم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة * أما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على أحدهما وعلية أم اسمعيل وكان يكره أن يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد في التابعين * وأما الوليد بن مسلم فهو ابن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد ابن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي أبي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل ابن عياش وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم * وأما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنية حمران أبو يزيد كان من سبي عين التمر * وأما معنى الحديث

فتوضأ)

فتوضأ ﴾ فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كمه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللامام أحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه ﴿ ومسح على الخفين ﴾ والسنة أن يمسح على أعلاهما الساتر لمشط الرجل وأسفلهما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كأسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان أو مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه أربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة * وبه قال ﴿ حدثنا أبو نعيم ﴾ الفضل بن دكين ﴿ قال حدثنا شيبان ﴾ بن عبد الرحمن النحوي ﴿ عن يحيى ﴾ ابن أبي كثير التابعي ﴿ عن أبي سلمة ﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري ﴾ بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ﴿ أن أباه ﴾ عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين ﴿ أخبره أنه رأى النبي ﴾ وفي رواية رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ﴾ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة ﴿ وتابعه ﴾ وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو أي تابع شيبان المذكور ﴿ حرب ﴾ أي ابن شداد كما في رواية غير أبي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني ﴿ و ﴾ تابعه أيضا ﴿ أبان ﴾ بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه أصلية ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة زائدة والالف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام أحمد والطبراني في الكبير كلاهما ﴿ عن يحيى ﴾ ابن أبي كثير عن أبي سلمة * وبه قال ﴿ حدثنا عبدان ﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ ﴿ قال أخبرنا عبد الله ﴾ بن المبارك المروزي ﴿ قال أخبرنا الاوزاعي عن يحيى ﴾ بن أبي كثير ﴿ عن أبي سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿ عن جعفر بن عمرو ﴾ بفتح العين زاد الاصيلي وأبو الوقت وذر وابن عساكر ابن أمية ﴿ عن أبيه ﴾ عمرو المذكور رضي الله عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال أبو حاتم الرازي وهو خطأ ﴿ قال ﴾ عمرو بن أمية ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته ﴾ بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرا عليها ﴿ و ﴾ كذا رأيته يمسح على ﴿ خفيه ﴾ أي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد

وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاما حسنا جمع فيه نفائس فأنا أنقل كلامه مختصرا ثم أضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وقد جاء هذا الحديث

لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعي والثوري وأبو ثور وابن خزيمة * وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اهـ وأجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدمر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن أنس رضي الله عنه أنه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اهـ وأجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها أي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة

هذا (باب) بالتنوين (اذا أدخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت (لأنزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أي الخفين (فاني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم أحدث عليه الصلاة والسلام (فمسح عليهما) ولابني خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول أبي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة

وأمثاله كثيرة في ألفاظها الخلاف  ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة ابن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله في كتابه فحكي عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التأويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر أولا أن مذهب أهل السنة باجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري

الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي أعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على أن الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على الماسح غسل ثم روى أشهب أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه أنه حد للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة وأنكرت الرسالة المنسوبة لمالك * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث ۞ هذا ((باب من لم يتوضأ من)) أكل ((لحم الشاة)) ونحوها مما هو مثلها وما دونها ((و)) من أكل ((السويق)) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلو يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى أكله خلط بماء أولبن أو رب ونحوه ((وأكل أبو بكر)) الصديق ((وعمر)) الفاروق ((وعثمان)) ذو النورين ((رضي الله عنهم فلم يتوضؤا)) كذا في رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا * وبالسند قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسي ((قال أخبرنا مالك)) امام دار الهجرة ((عن زيد بن أسلم)) العدوي مولى عمر المدني ((عن عطاء بن يسار)) بمثناة تحتية فمهملة مخففة ((عن عبد الله بن عباس)) رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة)) أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أو في بيت ميمونة رضي الله عنها ((ثم صلى)) صلى الله عليه وسلم ((ولم يتوضأ)) وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وأبي ثور رضي الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدل الامام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وزهومة لحم الابل وقد نهي أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله

وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوي أحد هذه الاحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت مفروضة مستقرة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج

* حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر (٢٨٢) قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم ومادل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين وأنا ممن أعتقد رجحانه اهـ وقد فرق الامام أحمد بين لحم الجزور وغيره * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) المصري نسبه الى جده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي المصري (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (أن أباه) عمرا (أخبره أنه رأى رسول الله) وفي رواية أبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (الى الصلاة) وفي حديث النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة (باب من مضمض من السويق) بعد أكله (ولم يتوضأ) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني

حارثة

على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى أنه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي أحكام الآخرة والله أعلم (قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فأما الاول فعلله من جهة

حارثة أن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروعنه سوى بشير بن يسار (أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (بالصهباء) بالمد (وهي أدنى) أي أسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فأمر) عليه الصلاة والسلام (به) أي بالسويق (فثري) بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لأنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (أصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين أي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا) أي لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (هل يمضمض) بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين (من اللبن) اذا شربه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد أبو رجاء الثقفي (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم أول السابق وفتحه في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون تاليه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) أي اللبن (دسما) بفتحتين منصوب باسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الاحاديث التي

أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلا وأما الثاني فلعله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الاستدراك كان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الاشجعي ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبي عبيد واياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال أو مساويا لانها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة

اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع عقيلا (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه المؤلف في الأطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن ❀ هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) باب (من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر (أو الخفقة وضوأ) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ❀ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) أي ابن عروة كما للاصيلي (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فليرقد) أي فلينم احتياطا لأنه علل بأمر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب بأن الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لا شك أن النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم أنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس رضي الله عنه المروي عند مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم

ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم ❀ وأما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المهذب أنه روي بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه

يصلون

يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق الياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار أنه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت أليناه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما أسبق فلا لأن الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده أم لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال ((حدثنا أبو معمر)) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد ((قال حدثنا عبد الوارث)) بن سعيد بن ذكوان قال ((حدثنا أيوب)) السختياني ((عن أبي قلابة)) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي ((عن أنس)) أي ابن مالك رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال اذا نعس في الصلاة)) بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس أحدكم في الصلاة ((فلينم)) أي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم ((حتى يعلم ما يقرأ)) أي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة ❁ ((باب)) حكم ((الوضوء من غير حدث)) * وبه قال ((حدثنا محمد بن يوسف)) الفريابي ((قال حدثنا)) ولابن عساكر أخبرنا ((سفيان)) الثوري ((عن عمرو بن عامر)) بالواو الانصاري رضي الله عنه ((قال سمعت أنسا)) وللاصيلي أنس بن مالك ((ح)) اشارة الى التحويل أو الحائل أو الى صح أو الى الحديث كما مر البحث فيه ((قال)) أي المؤلف رحمه الله تعالى ((وحدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا يحيى)) بن سعيد القطان ((عن سفيان)) الثوري ((قال حدثني)) بالافراد ((عمرو بن عامر)) الانصاري ((عن أنس)) وللاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه ((قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة)) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل أنه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وأن عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان اهـ ((قلت كيف كنتم تصنعون)) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم ((قال)) أنس رضي الله عنه ((يجزئ)) بضم أوله من أجزأ أي يكفي ((أحدنا الوضوء)) بالرفع فاعل وأحدنا منصوب مفعول يجزئ ((ما لم يحدث)) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن

---

يارسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونها ويشربون عليها الماء قال فدعا عليها

(يارسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طيء وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم (قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو في أصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو وجدته في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم (قوله كانوا يمصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت

غير شاك فيهما إلا دخل الجنة * وحدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة

أجاب جار الله في كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الامر للندب ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا أنه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع أن الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا أن يثبت سماعه بطريق آخر ففي السند الثاني أن سفيان قال حدثني عمرو وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال «حدثنا خالد بن مخلد» بفتح الميم وسكون الخاء «قال حدثنا» ولابن عساكر أخبرنا «سليمان» يعني ابن بلال كما في رواية عطاء «قال حدثني» ولابن عساكر حدثنا «يحيى بن سعيد» الانصاري «قال أخبرني» بالافراد «بشير بن يسار» بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق «قال أخبرني» بالافراد «سويد بن النعمان» بضم السين وفتح الواو والاوسي المدني «قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء» وهي أدنى خيبر «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا» من الماء أو من مائع السويق «ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى» صلاة «المغرب فمضمض» من السويق «ثم صلى لنا» ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا «المغرب ولم يتوضأ» والجمع بين حديثي الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب أحواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق * هذا «باب» بالتنوين كما في الفرع «من الكبائر» التي وعد من اجتنبها بالمغفرة «أن لا يستتر من بوله» والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال «حدثنا عثمان» بن أبي شيبة الكوفي «قال حدثنا جرير» هو ابن عبد الحميد «عن منصور» هو ابن المعتمر «عن مجاهد» أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة «عن ابن عباس» رضي الله عنهما أنه «قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط» أي بستان من النخل عليه جدار «من حيطان المدينة أو مكة» شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في أفراده من حديث جابر أن الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين «فسمع صوت انسانين» حال كونهما «يعذبان» حال كونهما «في قبورهما» عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما أضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالا كثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو

* ظهراهما مثل ظهور الترسين * قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وسلم أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوي عمدا المامر «فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان» أي صاحبا القبرين

بكسر الصاد أمص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم مصافهما فأنا ماص وهي مصوصة واذا أمرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث لمؤنث أنه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الازودة جمع زاد وهي لا تملأ انما تملأ بها أوعيتها قال ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال القاضي عياض ويحتمل انه سمى الاوعية أزوادا باسم ما فيها كما في نظائره والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم (قوله لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (وما

«(وما يعذبان في كبير)» تركه عليهما «(ثم قال)» صلى الله عليه وسلم «(بلى)» انه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحي اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين «(كان أحدهما لا يستتر من بوله)» بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الأعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب «(وكان الآخر يمشي بالنميمة)» فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث أبي بكرة عند الامام أحمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول بأداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه (٣) مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما «(ثم دعا)» صلى الله عليه وسلم «(بجريدة)» من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأتي بها «(فكسرها كسرتين)» بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الأعمش الآتية ان شاء الله تعالى أنها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين «(فوضع)» النبي صلى الله عليه وسلم «(على كل قبر منهما كسرة)» وفي الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون

---

يارسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

---

وليس في كثير من الاصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة وأما تبوك فهي من أدنى أرض الشام والمجاعة بفتح الميم الجوع الشديد (قوله فقالوا يارسول الله لوأذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا) النواضح من الابل التي يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا أو رأيا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه أنه لا ينبغي لاهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم (قوله فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحته عنده وأن يشير عليهم بابطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك) هكذا وقع

العكس (فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال) صلى الله عليه وسلم (لعله أن يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أي العذاب وهاء لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) أي المعذبين (ما لم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا أن تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى أن ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكرة عند الامام أحمد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فأسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيها أيضا وفي التفسير والجنائز ۞ (باب ما جاء) في الحديث (في) حكم (غسل البول) من الانسان فأل فيه للعهد الخارجي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) أخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل أو بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن أبي ميمونة) أبو معاذ البصري مولى أنس (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء أي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة

---

ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا في أوعيتكم قال فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت

---

في الاصول التي رأيناو فيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير ابن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وأنه لم يقع نسبه في الرواية فأراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل وأما هانئ فهو بهمز آخره وأما جنادة فبضم الجيم الخالية

الخالية من الناس (لحاجته) أي لاجلها (أتيته بماء فيغسل به) ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي و بصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة والله أعلم هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير الكوفي أحفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان) أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن أبي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (وأما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الاضرار فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير عرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه و يرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم أخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد أبو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتأنيث كما مر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه و بين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم و باقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة اهـ وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع أن الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فالحاصل أن اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا محمد بن خازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل أبو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن

عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء

فهو جنادة بن أبي أمية واسم أبي أمية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي أزدي نزل فهم شامي وجنادة وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانية أنفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي قال ابن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله أعلم وهذا الاسناد كله شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاقتصر صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم وسمى عيسى عليه

 السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه

* وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا ( ٢٩٠ ) مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أي أبواب الجنة الثمانية شاء * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك

كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه أي رحمة قال وقال ابن عرفة أي ليس من أب انما نفخ في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم أن اسم الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا) أما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكان له حلقة في مسجد رسول الله

وكيع وأبي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال أحط رتبة * (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه أي وترك الناس (الاعرابي) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له أحد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أي أبصر (أعرابيا يبول) أي بائلا (في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي أو ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن أبي الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) أي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام أنس وحتى للغاية أي فتركوه الى أن فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) أي طلبه (فصبه عليه) أي أمر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على أن الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها أي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة أمثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله أخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم * (باب) حكم (صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قام أعرابي فبال) أي شرع في البول (في المسجد) النبوي ولابي ذر في المسجد فبال (فتناوله الناس) بألسنتهم لا بأيديهم وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهريقوا) وعنده

في

فى الادب وأهريقوا ﴿على بوله سجلا من ماء﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة ﴿أو ذنوبا من ماء﴾ بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوى والا فهى للتخيير ﴿فانما بعثتم﴾ حال كونكم ﴿ميسرين ولم تبعثوا﴾ حال كونكم ﴿معسرين﴾ أكد السابق بنفى ضده تنبيها على المبالغة فى اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضى الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفى قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وبصرى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة وأما قوله أخبرنى عبيد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهرى ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال فى الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكى ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا يحيى بن سعيد﴾ الانصارى ﴿قال سمعت أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفى بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفى فرع اليونينية بدلها ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿يهريق الماء على البول﴾ بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة فى رواية الاصيلى والهروى وابن عساكر ﴿وحدثنا﴾ بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال فى الفتح وسقطت من رواية كريمة وفى الفرع ثبوتها للاصيلى وابن عساكر ﴿خالد﴾ هو ابن مخلد كما للاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ﴿قال وحدثنا﴾ وللاصيلى وأبى الوقت قال حدثنا ﴿سليمان﴾ بن بلال ﴿عن يحيى بن سعيد﴾ الانصارى أنه ﴿قال سمعت أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿قال جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد﴾ أى فى قطعة من أرضه ﴿فزجره الناس﴾ على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم ﴿فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم﴾ عن زجره للمصلحة الراجحة وهى دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ﴿فلما قضى﴾ الاعرابى ﴿بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء﴾ بفتح الذال المعجمة الدلو المملوأة ماء أو العظيمة ﴿فاهريق﴾ بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وفتحها كذا فى اليونينية ولابى ذر فهريق بضم الهاء ﴿عليه﴾ أى على البول وهذا يدل على أن الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كان يكفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا أصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفى غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث اه وفى الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله أعلم ﴿باب﴾ حكم ﴿بول الصبيان﴾

صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعى أدرك أنسا وأبا الطفيل قاله أبو نعيم روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد فى كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد فى التابعين ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له فى الاصول شيأ والله أعلم وأما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعى سمع أنس بن مالك رضى الله عنه وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحى من أنفسهم المكى أبو عبد الله التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدرى وغيرهم رضى الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعى من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لأعد بقاء ابن محيريز أمانا لاهل الارض وأما الصنابحى بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعى جليل رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو ست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحى هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابى رضى الله عنه والله أعلم * واعلم أن هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهى أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحى والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحى عن عبادة أنه قال

ثم قال والله مامن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم

بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال وأصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها اه قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة اه وهو رد على العيني كما ترى ❊ وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ هو ابن أنس امام دار الهجرة ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ﴿عن عائشة أم المؤمنين﴾ رضي الله عنها ﴿أنها قالت أتي﴾ بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي﴾ وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن علي رضي الله عنهما أو أخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني ﴿فبال على ثوبه﴾ أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فدعا بماء فأتبعه اياه﴾ بفتح همزة أتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كالمتن لم يأكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بأن استحالة مافي الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح ❊ وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ امام الأئمة ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾ بتصغير الاول ﴿ابن عتبة﴾ بن مسعود رضي الله عنه ﴿عن أم قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة ﴿بنت﴾ ولابي الوقت والاصيلي ابنة ﴿محصن﴾ بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان ﴿أنها أتت بابن لها﴾ ذكر ﴿صغير﴾ بالجر صفة ابن كقوله ﴿لم يأكل الطعام﴾ لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره﴾ بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم ﴿فبال على ثوبه﴾ أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فدعا بماء فنضحه﴾ أي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ﴿ولم يغسله﴾ لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فأجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الأعلى الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد

دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم (وقوله مهلا) هو باسكان الهاء ومعناه أنظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيأ والله أعلم (قوله مامن حديث لكم فيه خير الا حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا من الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لاسيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله أعلم

روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وأفهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكلا الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي ولحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها النجاسة وأجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي وأما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

(باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما و) حال كونه (قاعدا) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها أو السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية أحمد أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه (قائما) بيان للجواز أو لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول قائما أحصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه أجيب بأنه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام أجيب بان وجه أخذه من الحديث أنه اذا جاز قائما

---

وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار * حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك

---

(قوله وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله أعلم (قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الاول وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم والبخاري أعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة

---

الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك

فقاعدا أجوز لانه أمكن ﴿ثم دعا﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿بماء فجئته بماء فتوضأ﴾ به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح أن ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة * ورواته الخمسة ما بين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿باب البول﴾ أى حكم بول الرجل ﴿عند صاحبه والتستر﴾ أى و بيان حكم تستره ﴿بالحائط﴾ فأل فى البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا عثمان بن أبى شيبة﴾ نسبه لجده الأعلى لشهرته به والا فاسم أبيه محمد بن ابراهيم الكوفى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن أبى وائل﴾ شقيق الكوفى ﴿عن حذيفة﴾ بن اليمان رضى الله عنه ﴿قال رأيتنى﴾ بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك ﴿أنا والنبى﴾ بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية أى رأيت نفسى ورأيت النبى وأنا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبى على الضمير المذكور ويجوز رفع النبى عطفا على أنا وكلاهما بفرع اليونينية ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حال كوننا ﴿نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط﴾ أى جدار ﴿فقام﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت﴾ بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة أى ذهبت ناحية ﴿منه فاشار الىّ﴾ عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه ﴿فجئته﴾ فقال يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك ﴿فقمت عند عقبه﴾ بالافراد وللاصيلى عقبيه ﴿حتى فرغ﴾ وفى اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب الابعاد فى الحاجة أن يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مارّ وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع فى الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى ﴿باب﴾ حكم ﴿البول عند سباطة قوم﴾ * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن عرعرة﴾ بعينين وراءين مهملات ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن أبى وائل﴾ شقيق ﴿قال كان أبو موسى﴾ عبد الله بن قيس ﴿الأشعرى﴾ رضى الله عنه ﴿يشدد فى﴾ الاحترازمن ﴿البول﴾ حتى كان يبول فى قارورة خوفا من أن يصيبه شئ من رشاشه ﴿ويقول ان بنى اسرائيل﴾ بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة أبيه اسحق دون أخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل أو بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل ﴿كان﴾ شأنهم ﴿اذا أصاب﴾ البول ﴿ثوب أحدهم قرضه﴾ أى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم اذا أصاب جلد أحدهم أى الذى يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية أبى داود اذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى ﴿فقال حذيفة﴾ بن اليمان ﴿ليته﴾ أى أبا موسى الاشعرى ﴿أمسك﴾ نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد ﴿أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما﴾ فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول ثم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فأمن من أن يرتد عليه شئ من بوله أو كانت

ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك  رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك

ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك) الى آخر الحديث أما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التى ضبطها معظم الرواة وحكى القاضى عياض رحمه الله أن أبا على الطبرى الفقيه الشافعى أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا وجه لرواية الطبرى الا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبرى والله تعالى أعلم وقوله ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل أراد المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه لكونه أضبط وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضى عياض رحمه الله أنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهرى فى صحاحه فيها ست لغات فقال فى قادمتى الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها فى آخرة الرحل وهى العود الذى يكون خلف الراكب ويجوز فى يامعاذ بن جبل وجهان لاهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثانى ضمه ولا خلاف فى نصب ابن وقوله لبيك وسعديك فى معنى لبيك أقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتى بعضها السباطة

قال هــل تدرى ماحق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله (٢٩٥) على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ

السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله * ورواة هـذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الغين أى دم الحيض * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) أى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (أسماء) بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت أرأيت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أى أخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء أى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عنه ثم تقرصه بأن تقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه أبى يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فقصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بأنها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا هشام ابن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية أسدية (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فلا أطهر) لدوامه والسين

فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاظهر أن معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتى لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضى الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرى ماحق الله على العباد وهل تدرى ماحق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلى الباقى الابدى والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه أن الشئ المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد قيامى به ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم

أن يغتسل فى كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ) فقد تقدم فى أواخر الباب الاول من كتاب

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام ابن سليم عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبى حصين

---

الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف فى الرواية وفى الاصول المعتمدة وفى كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضى عياض رحمه الله انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذى كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات فى حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا فى مرة أخرى غير المرة المتقدمة فى الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم (قوله عن أبى حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان ابن عاصم وقد تقدم بيانه فى أول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن المثنى وابن بشار

رواية

---

فى أستحاض للتحول لان دم الحيض تحوّل الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما فى الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتأكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها الا ان النبى صلى الله عليه وسلم مترددا أو منكر ((أفأدع)) أى أترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أى أيكون لى حكم الحائض فأترك ((الصلاة)) أو أن الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)) تدعى الصلاة ((انما ذلك)) بكسر الكاف ((عرق)) أى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة ((وليس بحيض)) لانه يخرج من قعر الرحم ((فاذا أقبلت حيضتك)) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابى ورده القاضى عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذى فى فرع اليونينية ((فدعى الصلاة)) أى اتركيها ((واذا أدبرت)) أى انقطعت ((فاغسلى عنك الدم)) أى واغتسلى لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك ((ثم صلى)) أوّل صلاة تدركينها وقال مالك فى رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها ((قال)) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام ((وقال أبى)) عروة بن الزبير ((ثم توضئ)) بصيغة الامر ((لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت)) أى وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصحح عليه وبقية مباحث الحديث تأتى فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة فى كتب الفقه أشير لشئ منها فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وأبو داود ((باب غسل المنى وفركه)) من الثوب حتى يذهب أثره ((وغسل ما يصيب)) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة ((من)) فرج ((المرأة)) عند مخالطته اياها * وبالسند قال ((حدثنا عبدان)) بفتح العين وسكون الموحدة المروزى ((قال أخبرنا عبد الله)) أى ابن المبارك كما لابوى الوقت وذر ((قال أخبرنا عمرو بن ميمون)) بفتح العين وفى نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون ((الجزرى)) بالزاى المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة ((عن سليمان بن يسار)) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة ((عن عائشة)) رضى الله عنها ((قالت كنت أغسل الجنابة)) أى أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المنى من باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو أطلقت على المنى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز ((من ثوب النبى)) ولابن عساكر رسول الله ((صلى الله عليه وسلم فيخرج)) من الحجرة ((الى)) المسجد لاجل ((الصلاة وان بقع)) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أى موضع يخالف لونه ما يليه أى أثر ((الماء فى ثوبه)) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابنى خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعى وأحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة المرأة لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس * لنا ما فى

رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وأيضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاز فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسئلة أن مذهب الشافعى وأحمد طهارة المنى وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا أن أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن المنى يختلط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجىء ان شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى المعجمة يعنى ابن زريع كما فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى كما نقله الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وكذا أشار اليه الكلاباذى وصححه المزى أو هو ابن هرون كما رواه الاسماعيلى من طريق الدورقى وأحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبى والعينى وليس هذا الاختلاف مؤثرا فى الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى رواية أبى ذر عن المستملى ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوى ذر والوقت والاصيلى (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاى ومثناة تحتية البصرى (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أى ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضى الله عنها وفى السابق سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا رد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم فى (المنى يصيب الثوب) هل يشرع غسله أو فركه (فقالت) عائشة رضى الله عنها (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه) هو (بقع الماء) بالرفع خبر مبتدا محذوف كأنه قيل ما الاثر الذى فى ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروى فى مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا غسل الجنابة أو غيرها) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أى أثر ذلك الشئ المغسول يضر اذا كان سهل الزوال أما اذا عسر ازالة لون أو ريح فيطهر كما صححه فى الروضة والاظهر أنه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما فى المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء فى فلم يذهب للعطف * وبه قال (حدثنا موسى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ابن اسمعيل ولابى ذر المنقرى أى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا

والاشعث بن سليم أنهما سمعا الأسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شئ قال أتدرى ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم * حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن أبى حصين عن الاسود بن هلال

أن يعبد الله ولا يشرك به شئ) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشئ بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع فى الاصول شيأ بالنصب وهو صحيح على التردد فى قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب أى يعبد العبد الله ولا يشرك به شيأ قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والثانى تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيأ كناية عن المصدر لا عن المفعول به أى لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيأ من هذه الوجوه فحق على من روى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها فى نفس الامر جزما والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولا صحيح فى الرواية والمعنى والله أعلم (قوله فى آخر روايات حديث أبى ذر نحو حديثهم) يعنى أن القاسم ابن زكريا شيخ مسلم فى الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين فى الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداب وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم (وقوله فى رواية القاسم هذه حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو فى الاصول

قال سمعت معاذا يقول دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبته فقال هل تدرى ما حق الله على الناس نحو حديثهم

* حدثنى زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة ابن عمار قال حدثنى أبو كثير قال حدثنى أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر فى نفر

عمرو بن ميمون﴾ بفتح العين ﴿قال سألت سليمان بن يسار﴾ بالمثناة والمهملة الخفيفة أى قلت له ما تقول ﴿فى الثوب﴾ الذى ﴿تصيبه الجنابة﴾ أوفى بمعنى عن أى سألته عن الثوب وللكشميهنى وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار أى يقول فى حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة ﴿قال قالت عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿كنت أغسله﴾ أى أثر الجنابة أو المنى ﴿من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فتذكير الضمير على التفسير بالمنى أو أثر الجنابة ﴿ثم يخرج﴾ عليه الصلاة والسلام من الحجرة ﴿الى الصلاة﴾ فى المسجد ﴿وأثر الغسل فيه﴾ أى فى ثوبه ﴿بقع الماء﴾ بدل من قوله أثر الغسل ولم يذكر فى الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه * وبه قال ﴿حدثنا عمرو بن خالد﴾ بفتح العين ﴿قال حدثنا زهير﴾ هو ابن معاوية الجعفى ﴿قال حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران﴾ بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه ﴿عن سليمان بن يسار﴾ السابق ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿انها كانت تغسل المنى من ثوب النبى﴾ ولابن عساكر من ثوب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قالت عائشة ﴿ثم أراه﴾ بفتح الهمزة أى أبصر الثوب ﴿فيه﴾ أى الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى أى أرى أثر الغسل فى الثوب ﴿بقعة أو بقعا﴾ وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور فى قوله فيه للثوب أى أرى فى الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواته

﴿باب﴾ حكم ﴿أبوال الابل والدواب﴾ جمع دابة وهى لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذى الاربع فقط ﴿و﴾ حكم أبوال ﴿الغنم و﴾ حكم ﴿مرابضها﴾ بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا أقام به وهى للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام ﴿وصلى أبو موسى﴾ عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة له ﴿فى دار البريد﴾ بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا ﴿والسرقين﴾ معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح ﴿والبرية﴾ بفتح الموحدة وتشديد الراء أى الصحراء ﴿الى جنبه﴾ الضمير لابى موسى والجملة حالية ﴿فقال﴾ أبو موسى ﴿ههنا وثم﴾ بفتح المثلثة أى ذلك والبرية ﴿سواء﴾ فى جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية أبى نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى فى دار البريد وهنالك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال أنه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبى موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة * وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة ﴿قال حدثنا حماد بن زيد﴾ هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى ﴿عن أيوب﴾ السختيانى البصرى ﴿عن أبى قلابة﴾ بكسر القاف عبد الله ﴿عن أنس﴾ وللاصيلى ابن مالك ﴿قال قدم أناس﴾ بهمزة مضمومة وللكشميهنى والسرخسى والاصيلى ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من عكل﴾ بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب ﴿أو﴾ من ﴿عرينة﴾ بالعين والراء المهملتين مصغرا حى من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان

كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضى عياض وقع فى بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن على الجعفى وقد تكررت روايته عن زائدة فى الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم (قوله حدثنى أبو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاى ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الاسفراينى فى مسنده غفيلة أصح من أذينة (قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه وحوليه وحواله بفتح الحاء واللام فى جميعها أى على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما وهى للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير أن المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحيانى قال الكسائى ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو ألف الوصل لان

لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من أنس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا المخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهطا من عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب أنهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (أن يشربوا) أي بالشرب (من أبوالها وألبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعي النبي) وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أي ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (في أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جيء بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وأبي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فأمر بقطع وفي فرع اليونينية فأمر فقطع أي أمر

من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فاذا ربيع

اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله أعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع في الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون أي بينكم (قوله وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو اما بأسر واما بغيره (قوله وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع (قوله حتى أتيت حائطا للانصار) أي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع

بالقطع فقطع أيديهم ﴿وأرجلهم﴾ أى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما ﴿وسمرت أعينهـم﴾ بضم السين قال المنـذرى وتخفيف الميم أى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمرت أى فقئت أى كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول أى فقئت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهـما عن أبى قـلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عينى الراعى وليس من المثـلة المنهى عنها ﴿وألقوا﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿فى الحرّة﴾ بفتح الحاء المهملة وتشـديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المـدينة النبوية كانها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية ﴿يستسقون﴾ بفتح أوّله أى يطلبون السقى ﴿فلا يسقون﴾ بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية أنس فرأيت رجـلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم واما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى أنهم ارتدّوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشر بهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر مأكول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سـيرين والثورى واحتج له ابن المنـذر بأن ترك أهل العـلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمـال أبوال الابل فى أدويتهم قديمـا وحـديثا من غير نكير دليـل على طهارتهما وأجيب بان المختلف فيـه لا يجب انـكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضـلا عن طهارته وذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أن الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيـه دليـل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث أم سليم المروى عند أبى داود ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صـلى الله عليه وسـلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأل عن التـداوى بها كما رواه مسـلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غـيره من المسكر والفرق بين الخمر وغـيره من النجاسات أن الحد ثبت باستعمـاله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمـة أبوال الابل والدواب جعل الحـديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا أنهم استثنوا بول الآدمى وروثه وتعقب بأن القصـة فى أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غـير المأكول على المأكول لظهور الفرق وبقيـة مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى

* ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحـديث والعنعنة وأخرجـه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسـير والمغـازى والديات ومسلم فى الحـدود وأبو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة ﴿قال أبو قـلابة﴾ عبـد الله ﴿فهؤلاء﴾ العرنيون والعـكليون ﴿سرقوا﴾ لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا ﴿وقتلوا﴾ الراعى ﴿وكفروا بعـد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله﴾ أطلق عليهم محاربين لما ثبت عنـد أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحـديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايتـه عن قتادة عن أنس فى المغـازى وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث فليس

يدخل فى جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبى وأنبياء وقوله بئر خارجـة هكذا ضـبطناه بالتنوين فى بئر وفى خارجة على أن خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصـلاح عن الاصل الذى هو بخـط الحـافظ ابى عامر العبـدرى والاصـل المأخوذ عن الجلودى وذكر الحـافظ أبو موسى الاصبهانى وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها هـذا والثانى من بئر خارجـه بتنوين بئر وبهاء فى آخر خارجـه مضمومة وهى هاء ضمـير الحائط أى البـئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافـة بئر الى خارجـة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجـل والوجـه الاوّل هو المشهور الظاهـر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجـه الثالث قال والاوّل تصحيف قال والبـئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها يقولون بئر أريس وبئر بضاعة وبئر حا وكلها بساتين هـذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعـلم والبئر مؤنثة مهـموزة يجوز تخفيف همزتها وهى مشتقة من بأرت أى حفـرت وجمعها فى القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة فى أبآر وينقل فيقول آبار وجمعها فى الكثرة بئار بكسر الباء بعـدها همزة والله أعلم (قوله فاحتفرت كما يحتفر الثعلب) هذا قد روى على وجهين روى بالزاى وروى بالراء قال القاضى عياض رواه عامة شـيوخنا بالراء عن العبدرى وغيره قال وسمعنا عن الاسدى

قوله

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله  فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين

---

قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على أبي قلابة ثم إن قول قتادة هذا إن كان من مقول أيوب فهو مسند وإن كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الأصيلي وأبي ذر (عن أنس) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد) المدني (في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لأن المرابض لا تخلو عنهما فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الأرض وعورض بأنها شهادة نفي لكن قد يقال إنها مستندة إلى الأصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين وبحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمرة * ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم * (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا بأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) أي من شيء نجس (أو ريح أو لون) منه فإن قلت كيف ساغ جعل أحد الأوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير إنما هو الشيء النجس المخالط للماء أجيب بأن المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم إلا من جهة أحد أوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير وإليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور له بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي وأحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وإن لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وإنما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في إسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر أن الشارع إنما ترك تحديدهما توسعا والأفليس يخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه إلا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الإجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلاف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية إذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس إلا أن يكون كثيرا وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر وإلا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لا بأس) أي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره إذا لاقى الماء لأنه لا يغيره أو أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (أدركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) أي بعظام الموتى بأن يصنعوا منها أمشاطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أي في عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فإذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه

---

عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو أنه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي وأنها رواية الأكثرين وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم) معناه أنت أبو هريرة (قوله فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فإنه أعاد لفظة قال وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الإمام أبو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للأول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم وأما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة

فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله (٣٠٢) مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أباهريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي

---

معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب والله سبحانه أعلم (قوله فقال ما هاتان النعلان يا أباهريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدا للعلم به وأما قول بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول أو أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله أعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي

---

بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي أنه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه يطهر ﴿وقال﴾ محمد ﴿بن سيرين وابراهيم﴾ النخعي ﴿لا بأس بتجارة العاج﴾ ناب الفيل أو عظمه مطلقا وأسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كأكثر الرواة عن الفربري ثم ان أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس امام دار الهجرة ﴿عن ابن شهاب﴾ زاد الاصيلي الزهري ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن عبد الله﴾ زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿عن ميمونة﴾ أم المؤمنين رضي الله عنها ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل﴾ بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة ﴿عن فأرة﴾ بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) أي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ألقوها﴾ أي ارموا الفأرة ﴿وما حولها﴾ من السمن ﴿فاطرحوه﴾ الجميع ﴿وكلوا سمنكم﴾ الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الذبائح وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني ﴿قال حدثنا معن﴾ بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين أولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ﴿قال حدثنا مالك﴾ الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن عبد الله بن عتبة﴾ بضم العين وسكون المثناة الفوقية ﴿ابن مسعود عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿عن ميمونة﴾ رضي الله عنها ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل﴾ يحتمل أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني ﴿عن فأرة﴾ بالهمزة الساكنة ﴿سقطت في سمن فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿خذوها﴾ أي الفأرة ﴿وما حولها﴾ من السمن ﴿فاطرحوه﴾ أي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها أي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يؤكل أما الاستصباح فلا بأس به كما مر * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ﴿قال معن﴾ القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق ﴿حدثنا مالك ما لا أحصيه﴾ بضم الهمزة أي ما لا أضبطه ﴿يقول عن ابن عباس عن ميمونة﴾ أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في

اسناده

اسناده ذكر المؤلف معناهذا بعداسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له فى السياق * وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن محمد﴾ أى ابن موسى المروزى المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية ﴿قال أخبرنا﴾ ولابن عساكر حدثنا ﴿عبدالله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا معمر﴾ بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد ﴿عن همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة المشددة ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل كلم﴾ بفتح الكاف وسكون اللام ﴿يكلمه المسلم﴾ بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف الى الفعل توسعا وللقابسى وابن عساكر فى نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جراحة يجرحها المسلم ﴿فى سبيل الله﴾ قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم فى غير سبيل الله وزاد المؤلف فى الجهاد والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ﴿يكون﴾ أى الكلم ﴿يوم القيامة﴾ وفى رواية الاصيلى وأبى ذر تكون بالمثناة الفوقية ﴿كهيئتها﴾ قال الحافظ ابن حجر أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة اهـ وتعقبه العينى فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر ﴿اذ﴾ بسكون الذال أى حين ﴿طعنت﴾ قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان التاء علامة لاضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض أصول البخارى كسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهى ههنا لمجرد الظرفية أو هى بمعنى اذ وقد يتقارضان أو لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه ﴿تفجر دما﴾ بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجىء الرواية بهما وأصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا ﴿اللون﴾ ولابى ذر واللون ﴿لون الدم﴾ يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله ﴿والعرف عرف﴾ بفتح العين وسكون الراء أى الريح ريح ﴿المسك﴾ لينتشر فى أهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أجيب بان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اهـ أو أن مراد المؤلف تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد * ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وكذا مسلم ۞ ﴿باب الماء الدائم﴾ بالجر صفة للمضاف اليه أى الراكد ولفظ الباب ساقط عند

فقال ارجع يا أباهريرة) أما قوله ثديى فتثنية ثدى بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث فى لغة قليلة واختلفوا فى اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه فى الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه فى الاحاديث للرجل وسأزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأما قوله لاستى فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب فى مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التى تحصل الغرض ولا يكون فى صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء فى المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهى ازالة اللبس أو الاشتراك أو نفى المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزانى وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبى هريرة رضى الله عنه الحدث فساء أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبى هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله أعلم وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده فى صدره ليكون أبلغ فى زجره قال القاضى عياض وغيره من العلماء رحمهم الله وليس فعل عمر رضى الله عنه ومراجعته النبى صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به أباهريرة غير

فأجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على أثرى (٣٠٤) فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا هريرة قلت لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثديى ضربة خررت لاستى فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله بأبى أنت وأمى أبعثت أبا هريرة بنعليك

---

تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضى الله عنه أن كتم هذا عنهم أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا وانه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبى صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم وفى هذا الحديث أن الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيأ ورأى بعض أتباعه خلافه انه ينبغى للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والابين للتابع جواب الشبهة التى عرضت له والله أعلم (قوله فأجهشت بكاء وركبنى عمر رضى الله عنه واذا هو على أثرى) أما قوله أجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع فى الاصول التى رأيناها ورأيت فى كتاب القاضى عياض رحمه الله جهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وأجهشت اجهاشا قال القاضى عياض رحمه الله وهو أن يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكا ولما يبك بعد قال الطبرى هو الفزع والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم وأما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء فى رواية للبكا والبكا يمد ويقصر لغتان وأما قوله وركبنى عمر فمعناه تبعنى ومشى خلفى فى الحال بلا مهلة وأما قوله على أثرى ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم (قوله بأبى أنت وأمى)

---

الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لاتبولوا فى الماء الدائم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (أنه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء أى المتأخرون فى الدنيا (السابقون) أى المتقدمون فى الآخرة (وباسناده) أى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جاريا كان الماء أو راكدا الحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها وعن أحمد رواية صححوها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فأكثر على المشهور ما لم يكثر أى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها أنهار دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنيى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتأكيده بالنون والنصب على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بأنه يقتضى أن النهى للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهى عنه أراد الغسل منه أولا وأجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر انتهى يعنى كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول فى الماء الراكد وقال القرطبى أبو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين فى النهى عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذى تواردا عليه شئ واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقى بانه لا يلزم من عطف النهى على النهى ورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف فى العربية قال وفى رواية أبى داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهى ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوى لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وقد وقع فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم

بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ماوجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن أبي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا ألقي) بضم الهمزة مبنيا للمالم يسم فاعله (على ظهر المصلي قذر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أي شئ نجس (أو جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب اذا (وكان) ولابوي ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه) أي ألقاه عنه (ومضى في صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي وأحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب) بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد (والشعبي) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة (اذا صلى) المرء (وفي ثوبه دم) لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى أي كل واحد منهما وفي ثوبه دم (أو جنابة) أي أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (أو لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم أخطأ (أو تيمم) عند عدم الماء (وصلى) وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى (ثم أدرك الماء في وقته) أي بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من أجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد تجب الاعادة وأما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة وأكثر السلف * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفي رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال أي البخاري (وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (أحمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود) وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود أنه (حدثه

معناه أنت مفدى أو أفديك بأبي وأمي واعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل  على فوائد كثيرة تقدم في أثناء الكلام منها جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه مما قدمناه أنه اذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فان أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه الى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على أنه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على

من لقى يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل بأبى أنت وأمى فانى أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم

* حدثنى اسحق بن منصور أخبرنى معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك فقال يامعاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال مامن عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى قوله تعالى أو صديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم فى هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ماقدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الايمان المنجى من الخلود فى النار لابد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التى لاحاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبى أنت وأمى قال القاضى عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت﴾ العتيق ﴿وأبو جهل﴾ عمرو بن هشام المخزومى عدو الله ﴿وأصحاب﴾ كائنون ﴿له﴾ أى لابى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار ﴿جلوس﴾ خبر المبتدا الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال ﴿اذ قال﴾ ولابن عساكر جلوس قال ﴿بعضهم﴾ أى أبو جهل كما فى مسلم ﴿لبعض﴾ زاد مسلم فى روايته وقد نحرت جزور بالامس ﴿أيكم يجىء بسلى جزور بنى فلان﴾ بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل أى المنحور وزاد فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ﴿فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم﴾ عقبة بن أبى معيط بمهملتين مصغرا أى نعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا فى الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهنى والسرخسى فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العينى بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعنى ابن حجر ما أدرك هذه النكتة ﴿فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره﴾ المقدس ﴿بين كتفيه﴾ قال عبد الله بن مسعود ﴿وأنا أنظر﴾ أى أشاهد تلك الحالة ﴿لا أغنى﴾ فى كف شرهم وللكشميهنى والمستملى لا أغير أى لا أغير من فعلهم ﴿شيأ لو كان﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لو كانت ﴿لى منعة﴾ بفتح النون وسكونها أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا ﴿قال فجعلوا يضحكون﴾ استهزاء قاتلهم الله ﴿ويحيل﴾ بالحاء المهملة ﴿بعضهم على بعض﴾ أى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته﴾ عليه الصلاة والسلام ولابى ذر جاءت ﴿فاطمة﴾ ابنته عليه الصلاة والسلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك لها فى البخارى حديث واحد زاد اسرائيل وهى جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ﴿فطرحت﴾ ما وضعه أشقى القوم ﴿عن ظهره﴾ المقدس ولغير الكشميهنى فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيأ ﴿فرفع﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿رأسه﴾ من السجود واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابى بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم اهـ ولانه على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووى بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندرى هل كانت واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام أحس

(قول مسلم رحمه الله حدثنى اسحق بن منصور أخبرنى معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه)

الاحرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا  يتكلوا فأخبر بها معاذ عنـــد موته تأثما

عما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسـه عليه الصـلاة والسلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صـلى الله عليه وسلم رأسه ﴿ثم قال﴾ ولابن عساكر وقال و ووقع عنـد البزار من حديث الاجلح فرفع رأسـه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صـلاته قال ﴿اللهم عليك بقريش﴾ أي باهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ﴿ثلاث مرات﴾ كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ﴿فشق عليهم اذ دعا عليهم﴾ في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسـلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ﴿قال﴾ ابن مسعود ﴿وكانوا يرون﴾ بضم أوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي أي يعتقدون وفي غـيرها بالضم أي يظنون ﴿أن الدعوة﴾ ولابن عساكر يرون الدعوة ﴿في ذلك البلد﴾ الحرام ﴿مستجابة﴾ أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحـد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿ثم سمى﴾ النبي صلى الله عليه وسلم أي عين في دعائه وفصل ما أجمل قبل فقال ﴿اللهم عليك بأبي جهل﴾ اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول مأبونا ﴿وعليك بعتبة بن ربيعة﴾ بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول ﴿وشيبة بن ربيعة﴾ اخي عتبة ﴿والوليد بن عتبة﴾ بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم ﴿وأمية بن خلف﴾ في رواية شعبة أو أبي بن خلف شك شعبة ﴿وعقبة﴾ بالقاف ﴿ابن أبي معيط﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ﴿وعد﴾ النبي صـلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون ﴿السابع فلم نحفظه﴾ بنون أي نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف في موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغـيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسـعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن آذاه لا يخفى ﴿قال﴾ ابن مسعود ﴿فوالذي نفسي بيده﴾ ولابن عساكر في يده أي قدرته ﴿لقد رأيت الذين﴾ ولابي ذر وابن عساكر الذي ﴿عد﴾ بحـذف المفعول أي عدهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى﴾ جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت ﴿في القليب﴾ بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة ﴿قليب بدر﴾ بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعني لكن الرواية بالجر وانما ألقوا في القليب تحقيرا لشأنهم ولئـلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو علي أو حمزة أو اشتركا وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي السير من حـديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبـه وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فأمر ساحرا فنفخ في

هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسـابوريين وباقيه بصريون (قوله فاخـبر بها معاذ عنـد موته تأثما) هو بفتح الهمـزة وضم المثلثة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج أزال عنه الحرج وتحنث أزال عنـه الحنث ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثـل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهـذه السنة مخافة من الاثم وعلم أن النبي صلى الله عليه وسـلم لم ينهـه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعـل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسـلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حـديث أبي هريرة رضي الله عنـــه من لقيته يشهد أن لا اله الا الله مسـتيقنا بها قلبه فبشره بالجنـة قال أو يكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبي صـلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف أن يكتم علما علمه فيأثم أو يكون حمـل النهي على اذاعته وهـذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصـلاح رحمه الله فقـال منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علـم فيغتر ويتكل وأخبر به صـلى الله عليه وسـلم على الخصوص من أمن عليـه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معـاذا فسلك معـاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهـلا لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسـلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صـلى الله عليه وسـلم عند المحققين وله مزية

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان (٣٠٨) يعني ابن المغيرة حدثني ثابت عن أنس بن مالك حدثني محمود بن الربيع عن عتبان

احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة * ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية أحمد التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية أيضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير ۞ ((باب البزاق)) بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم ((والمخاط)) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ((ونحوه)) بالجر أيضا عطفا على سابقه أي ونحو كل منهما كالعرق الكائن ((في الثوب)) أي والبدن ونحوه هل يضر أم لا ((وقال عروة)) بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط ((عن المسور)) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو آخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ((ومروان)) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيد ((خرج النبي)) ولابوي ذر والوقت رسول الله ((صلى الله عليه وسلم زمن)) وللاصيلي في زمن ((حديبية)) وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند أكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان ((فذكر)) حذيفة ((الحديث)) الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه ((وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة)) أي ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقا ((الا وقعت في كف رجل منهم)) أي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ ((فدلك بها)) أي بالنخامة ((وجهه وجلده)) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به * وبه قال ((حدثنا محمد بن يوسف)) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ((قال حدثنا سفيان)) أي الثوري كما قاله الدارقطني ((عن حميد)) بضم الحاء أي الطويل ((عن أنس)) رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك ((قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم)) بالزاي ((في ثوبه)) عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم وهو في الصلاة ((طوّله)) أي هذا الحديث أي ذكره مطوّلا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال أبو عبد الله طوّله ((ابن أبي مريم)) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ((قال أخبرنا يحيى بن أيوب)) الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال ((حدثني)) بالافراد ((حميد)) الطويل ((قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم)) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((لا يجوز الوضوء بالنبيذ)) بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول أي مطروح ((ولا المسكر)) عطف على السابق

على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطا في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الائمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم

السابق وانما أفرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنبيذ مالم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وأبي الوقت ولا بالمسكر ﴿وكرهه﴾ أي التوضؤ بالنبيذ ﴿الحسن﴾ البصري فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه ﴿و﴾ كذا كرهه ﴿أبو العالية﴾ رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه أبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ انه كره أن نغتسل بالنبيذ ﴿وقال عطاء﴾ أي ابن أبي رباح ﴿التيمم أحب الى من الوضوء بالنبيذ﴾ بالمعجمة ﴿واللبن﴾ روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم أعجب الى منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد واليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال أصبت شراب وطهور أو قال ثمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني رويا أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى أنزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة اهـ أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية ✽ وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني بكسر الدال ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا الزهري﴾ محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري ﴿عن أبي سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر﴾ كثيره ﴿فهو حرام﴾ قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان أو كثيرا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها نيأ كان أو مطبوخا وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان أسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وانما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به ✽ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

صلى الله عليه وسلم اني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه

(قوله حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد قدمنا بيانه وايضاح وتقديره هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احداهما أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أنسا أكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا يخالف الاول فان أنسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله أصابني في بصري بعض الشئ وقال في الرواية الاخرى عمي) يحتمل أنه أراد ببعض الشئ العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه

﴿باب غسل المرأة أباها الدم﴾ المنصوب الاول وهو أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعني ﴿عن وجهه﴾ وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها ﴿وقال أبو العالية﴾ رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما توضأ وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق ﴿امسحوا على رجلي فانها مريضة﴾ من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة * وبه قال ﴿حدثنا محمد﴾ يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول ﴿قال أخبرنا﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ﴿سفيان بن عيينة عن أبي حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة أنه ﴿سمع سهل بن سعد الساعدي﴾ الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري أحد وأربعون حديثا ﴿وسأله الناس﴾ جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال ﴿وما بيني وبينه أحد﴾ يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية أيضا إما من مفعول سأل فهما متداخلتان وإما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو الجملة معترضة لا محل لها ﴿بأي شئ﴾ الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام ﴿دووي﴾ بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كذا في الخط ﴿جرح النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه ﴿فقال﴾ سهل ﴿ما بقي احد﴾ من الناس ﴿أعلم به مني﴾ برفع أعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح ﴿كان علي﴾ أي ابن أبي طالب ﴿يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة﴾ رضي الله عنها ﴿تغسل عن وجهه﴾ الشريف ﴿الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به﴾ بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرق ﴿جرحه﴾ بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم * وفيه اباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح ﴿باب السواك﴾ بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تساوك أي تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا ﴿بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن﴾ من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي * وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل ويشتهر بعارم ﴿قال حدثنا حماد بن زيد﴾ بن درهم ﴿عن غيلان﴾ بفتح المعجمة ﴿ابن جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر

منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله أعلم (قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام أبو اسحق الثعلبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو ابن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبرا أيضا ثم انه في الاولى بغير ألف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رحمه الله رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها

الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المثناة وفي سنة تسع وعشرين ومائة «(عن أبي بردة)» بضم الموحدة عامر بن أبي موسى «(عن أبيه)» أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه «(قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك)» كان «(بيده)» جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه «(يقول)» أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا «(أع أع)» بضم الهمزة والعين مهملة فيهما وموضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله أغ أغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اهـ ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وإنما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق ولذا قال هنا «(والسواك في فيه كأنه يتهوع)» أي يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف يعني أن له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب أن يكون عرضا الحديث إذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الأسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لأنه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر إيجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في أول استياكه فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فإنه يورث النسيان * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة وبه قال «(حدثنا عثمان)» زاد الأصيلي وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي شيبة وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة «(قال حدثنا جرير)» أي ابن عبد الحميد «(عن منصور)» أي ابن المعتمر «(عن أبي وائل)» بالهمز شقيق الحضرمي «(عن حذيفة)» بن اليمان رضي الله عنه «(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص)» بالشين المعجمة والصاد المهملة أي يدلك أو يغسل أو يحك «(فاه بالسواك)» لأن النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله إذا قام ظاهره يقتضي تعلق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة ﴿(باب دفع السواك إلى الأكبر)» سنا «(وقال عفان)» بن مسلم الصفار البصري الأنصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي «(حدثنا صخر بن جويرية)» بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي «(عن نافع)» مولى ابن عمر القرشي العدوي «(عن ابن عمر)» رضي الله عنهما «(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني أتسوك بسواك)» بفتح همزة أراني للأصيلي أي أرى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها لغيره أي أظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه

---

مر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالوا إنه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه * حدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا

---

من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري رحمه الله ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها إلى الله تعالى وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم (قوله ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر) هكذا هو في بعض الأصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم (قوله فخط لي مسجدا) أي علم لي على موضع لأتخذه مسجدا أي موضعا أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله أعلم وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه  ونعت اليه رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة

ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما أخبر عما رآه في النوم ﴿فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت﴾ أي أعطيت ﴿السواك الأصغر منهما فقيل لي﴾ القائل له جبريل ﴿كبر﴾ أي قدم الأكبر في السن ﴿فدفعته الى الأكبر منهما قال أبو عبد الله﴾ أي المؤلف ﴿اختصره﴾ أي المتن ﴿نعيم﴾ هو ابن حماد ﴿عن ابن المبارك﴾ عبد الله ﴿عن اسامة﴾ بن زيد الليثي المدني ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ۞ ﴿باب فضل من بات على الوضوء﴾ بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن مقاتل﴾ بضم الميم المروزي ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور فترجح ارادته ﴿عن سعد بن عبيدة﴾ بضم العين في الثاني وسكونها في الاول أبي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة ﴿عن البراء بن عازب﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت﴾ أي اذا أردت أن تأتي ﴿مضجعك﴾ بفتح الجيم من باب منع يمنع (٢) وفي الفرع بكسرها ﴿فتوضأ وضوءك للصلاة﴾ أي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ﴿ثم اضطجع على شقك الأيمن﴾ لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ﴿ثم قل اللهم أسلمت وجهي﴾ ذاتي ﴿اليك﴾ طائعة لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى أسلمت استسلمت أي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ﴿وفوضت﴾ من التفويض أي رددت ﴿أمري اليك﴾ وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه ﴿وألجأت﴾ أي أسندت ﴿ظهري اليك﴾ أي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه ﴿رغبة﴾ أي طمعا في ثوابك ﴿ورهبة اليك﴾ الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه أجري مجرى رغب تغليبا كقوله

ورأيت بعلك في الوغى * متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا * أي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أمري اليك رغبة وألجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه ﴿لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك﴾ بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فمتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك ﴿اللهم آمنت﴾ أي صدقت ﴿بكتابك﴾ القرآن ﴿الذي أنزلت﴾ أي أنزلته

العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كنوافل الليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله أعلم وفيه البداءة بالأهم فالأهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله أعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

على

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا حدثنا عبد العزيز  وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد

على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لاضافته الى الضمير لانّ المعرّف بالاضافة كالمعرّف باللام في احتماله الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود أو الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند اليه ﴿و﴾ آمنت ﴿بنبيك الذي أرسلت﴾ بحذف ضمير المفعول أي أرسلته ﴿فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة﴾ الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم ﴿واجعلهنّ﴾ أي هذه الكلمات ﴿آخر ما تتكلم به﴾ ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهني من آخر ما تتكلم به ولا يمتنع أن يقول بعدهنّ شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدّون الذكر كلاما في باب الأيمان وان كان هو كلاما في اللغة ﴿قال﴾ البراء ﴿فردّدتها﴾ بتشديد الاولى وتسكين الثانية أي الكلمات ﴿على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لأحفظهنّ ﴿فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك﴾ زاد الاصيلي الذي أرسلت ﴿قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا﴾ أي لا تقل ورسولك بل قل ﴿ونبيك الذي أرسلت﴾ وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله أرسلت فلما كان نبيا قبل أن يرسل صرح بالنبوّة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوّة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين أو احترز به ممن أرسل من غير نبوّة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوّة اهـ وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوّة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها صلى الله عليه وسلم اهـ وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب * ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ۞ (حدثنا) عبيد الله ابن سعيد وعبد بن حميد

* (باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي أمرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاص وابن أبي الموال والله أعلم وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه

عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة

* (باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان) *

(قوله أبو عامر العقدى) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في أول المقدمة في باب النهى عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدى بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان ابن بلال فانه رواه عن (٣) عمرو ابن دينار على القطع من غير شك

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل و بمعنى الاغتسال و بكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمى ونحوهما و بالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتى النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى فاغتسلوا والجنب الذى أصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا تخافون معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد أو مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلا كان أو قصيرا لا تجدونه فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض (أو لامستم النساء) أى ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أو جامعتموهن وهو قول على والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث أو جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وان كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) أى اقصدوا ترابا أو ما يصعد من الارض طاهرا أو حلالا (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أى من بعضه ولذا قال أصحابنا لا بد أن يعلق باليد شئ من التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها (وليتم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) نعمتى فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم على للامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون رواه الترمذي وأبو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وأنتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال (الا عابرى سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ الصلاة أو المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فهما لجواز المرور لا اللبث وعليه كلام أكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدل به الحنفية على أنه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا

(٣) قوله في الهامش وأما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار الذى في مسلم والترمذي عبد الله بن دينار اه مصححه

وهي الرواية الصحيحة أخرجاها في الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الأكثر واياها اختار أبو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من أغزرها فوائد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارى وكان من رفعاء أئمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر وأما الشعبة فهي القطعة من الشئ فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا أفضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا أن كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه

---

غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ۞ (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أي اذا أراد أن يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في أثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابي ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أنه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه وأجيب بأن احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله أبو عبد الله الأبي (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الأيسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي أصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل أنه لما جاء من التكرار وأنها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في تمييز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أي يسيل (الماء على جلده كله) أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ۞ ورواة هذا

الحديث الخمسة ما بين تنيسى و كوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى وأبوداود * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى لا البيكندى (قال حدثنا سفيان) الثورى لا ابن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأه للصلاة) هو كالذى قبله احترازا عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما قال القرطبى ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والأرجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل فى الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذى فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير اطلاقها أيضا على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك فى الصفات لا فى غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان فى مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان فى مستنقع أخروا الا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التى فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه الصلاة والسلام (فرجه) أى ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووى فى زيادة الروضة ينبغى أن يستنجى قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم اه أو لان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف فى باب الستر فى الغسل من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر أوّلا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك (و) غسل عليه الصلاة والسلام (ما) أى الذى (أصابه من الاذى) الطاهر كالمنى على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووى والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم أفاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه الصلاة والسلام أو صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهنى هذا غسله (من الجنابة) وفى هذا الحديث تابعى عن تابعى وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى مواضع ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ❁ (باب غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد) * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبى ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت أغتسل أنا) أبرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبى صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الأقداح التى للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء قال النووى وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال فى الفتح وهو غريب وقال الجوهرى مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن فى قوله من اناء ابتدائية وفى قوله من قدح بيانية * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى ❁ (باب الغسل بالصاع) أى بالماء الذى هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاوانى التى تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل

والحياء شعبة من الايمان * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذى لا يصح شئ من الشعب الا بعد صحته وأدناها دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقى بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفى الحكم بأن ذلك مراد النبى صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك فى الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بأنها هذا العدد واجب فى الجملة هذا كلام القاضى رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيأ كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هى تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شئ عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت أنّ مراد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد فى الكتاب والسنن وقد ذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك فى كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشئ عددا ولا تريد نفى ما سواه وله نظائر أوردها فى كتابه منها فى أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى أعلم (قوله والحياء شعبة من الايمان)

البغدادي وهو مارجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتي بعس أي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي بضم الميم (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر بن حفص) أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص (قال سمعت أبا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت أنا وأخو عائشة) رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيعها أيضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضي الله عنها (فسألها أخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل النبي) بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو) بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمار أعني (من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لاأعاليه الذي يحل له النظر اليه ليريا عملها في رأسها وأعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع في النفس من القول وأدل عليه * وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد ابن هرون) باسقاط قال أبو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي أبي نعيم وأبي عوانة (وبهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن أسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي (والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (زهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي (قال حدثنا أبو جعفر) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه) علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو جعفر كما في مسند اسحق بن راهويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى) أي أكثر (منك شعرا وخير

وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا يأتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله أو قال كله خير * الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدي رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصي وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها

اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من (٣١٨) الايمان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا

منك)) أى النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على أو فى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفى ((ثم أمّنا)) جابر رضى الله عنه ((فى ثوب)) واحد ليس عليه غيره * واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف فى استعمال الماء وأكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائى * وبه قال ((حدثنا أبو نعيم)) الفضل بن دكين ((قال حدثنا ابن عيينة)) سفيان ((عن عمرو)) بفتح العين أى ابن دينار ((عن جابر بن زيد)) أبى الشعثاء الازدى البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائة ((عن ابن عباس)) رضى الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم و)) أم المؤمنين ((ميمونة كانا يغتسلان من)) ولابى الوقت فى ((اناء واحد)) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجيب بأن المراد بالاناء الفرق المذكور أو لكونه كان معهودا عندهم أنه الذى يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج الى التعريف أو أن فى الحديث اختصارا وكان فى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة ولا يخفى ما فى الثلاثة من التعسف * ورواته الخمسة ما بين كوفى وبصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه ((قال أبو عبد الله)) أى البخارى (( كان ابن عيينة)) سفيان ((يقول أخيرا)) من عمره ((عن ابن عباس عن ميمونة)) رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلى بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله معها وهو يدل على أن ابن عباس أخذه عنها ((والصحيح)) من الروايتين ((ما رواه أبو نعيم)) الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذى صححه الدارقطنى * ((باب من أفاض)) الماء فى الغسل ((على رأسه ثلاثا)) * وبه قال ((حدثنا أبو نعيم)) الفضل بن دكين ((قال حدثنا زهير)) أى ابن معاوية الجعفى ((عن أبى اسحق)) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين ((قال حدثنى)) بالافراد ((سليمان بن صرد)) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين ((قال حدثنى)) بالافراد ((جبير بن مطعم)) بضم الجيم وكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له فى البخارى تسعة أحاديث ((قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا)) بفتح الهمزة وتشديد الميم ((فأفيض)) بضم الهمزة ((على رأسى ثلاثا)) أى ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفى فأصب على رأسى ((وأشار)) عليه الصلاة والسلام ((بيديه)) الثنتين ((كلتيهما)) وللكشميهنى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهما على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الظاهر كما قال

ان أباها وأبا أباها * قد بلغا فى المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ففى مسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق أن الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأفيض أى وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرمانى وتعقبه العينى بأنه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى القسيم ولا أن يقال انه محذوف اهـ وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره * ورواته الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال ((حدثنى)) بالافراد وللاصيلى حدثنا ((محمد بن بشار)) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يسارا بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس فى الصحيحين محمد بن بشار غيره ((قال حدثنا غندر)) محمد بن جعفر ((قال

سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه فى الحياء فقال الحياء من الايمان * حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ أخاه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتى الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب فى الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن صحفك * حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين فى رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ

اماطة الاذى عن الطريق) أى تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه فى الحياء) أى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان أى دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه فى البخارى ولم تقع فى مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين وقال مسلم فى الطريق الثانى حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث حدثنا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أو قال الحياء كله خير فقال (٣١٩) بشير بن كعب انا لنجد فى بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا أرانى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به

حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخوّل بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه فى هامش فرع اليونينية لعياض النهدى بالنون الكوفى (عن محمد بن على) أبى جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على رأسه ثلاثا) أى ثلاث غرفات وللاسماعيلى أظنه من غسل الجنابة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول فى البخارى غير هذا الحديث وأخرجه النسائى فى الطهارة أيضا • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين فى أكثر الروايات وجزم به المزى والقابسى معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغسانى الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (أبو جعفر) محمد بن على الباقر (قال قال لى جابر) الصحابى زاد الاصيلى ابن عبد الله (أتانى ابن عمك) أى ابن عم أبيك ففيه تجوّز لانه ابن أخى والده على بن الحسين بن على بن أبى طالب حال كونه أى جابر (يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية) زوج على تزوّجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفى الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفى الكشاف أن تذكر شيأ تدل به على شئ لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) أى الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان فى غيبة أبى جعفر فهو غير سؤال أبى جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف) كذا فى رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث أكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو أى ثلاثة الاكف وللكشميهنى والاصيلى فيفيضها (على رأسه) وسقط لابى ذر على رأسه وفى قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف فى غسل الرأس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق فى المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفى الجسد غالبا قال جابر (فقال لى الحسن) بن محمد بن الحنفية (انى رجل كثير الشعر) أى لا يكفينى الثلاث قال جابر (فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو فى الحديث السابق أجاب فى الفتح بانه عن الكمية كما أشعر به قوله فى الجواب يكفيك صاع وتعقبه العينى بان لفظة كيف فى السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال فى الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب فى الموضعين بالكمية لان هنالك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

## (باب) حكم (الغسل مرة واحدة)

* وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكى وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبى الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال قالت ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضى الله عنها (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء الغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهنى وللحموى والمستملى يده (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش أو من

قال كنا عند عمران بن الحصين فى رهط فحدثنا الى آخره * هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع الاسنادين فى الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصرى أيضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها وأما أبو السوّار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوى وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوى ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاى ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط (قوله فقال بشير بن كعب انا لنجد فى بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به) أما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله فى آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا فى أوّل المقدمة وأما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كنى بابنه نجيد وأما الضعف ففتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله

ميمونة ﴿ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره﴾ جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوالهيما معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل قال النووى ينبغى للمغتسل من نحو ابريق أن يتفطن لدقيقة وهى أنه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده اهـ ﴿ثم مسح﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يده﴾ بالافراد ﴿بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه﴾ بالتثنية ﴿ثم أفاض﴾ الماء ﴿على جسده﴾ يتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر فى الافاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ﴿ثم تحوّل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿من مكانه فغسل قدميه﴾ * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة ۞ ﴿باب من بدأ بالحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولأبى عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو رد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد ﴿أو الطيب عند الغسل﴾ اذ العطف يقتضى التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر فى بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن فى رواية والطيب باسقاط الالف * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابى ذر حدثنى ﴿محمد بن المثنى﴾ البصرى ﴿قال حدثنا أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل ﴿عن حنظلة﴾ بن أبى سفيان القرشى ﴿عن القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم المدنى أفضل أهل زمانه التابعى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل﴾ أى أراد أن يغتسل ﴿من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء أى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه بأقل من شبر فى شبر وللبيهقى قدر كوز يسع ثمانية أرطال ﴿فأخذ بكفه﴾ بالافراد وللكشميهنى بكفيه ﴿فبدأ بشق رأسه الايمن﴾ بكسر الشين المعجمة ﴿ثم﴾ بشق رأسه ﴿الأيسر فقال بهما﴾ أى بكفيه وهو يقوّى رواية الكشميهنى بكفيه ﴿على رأسه﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ۞ ﴿باب﴾ حكم ﴿المضمضة والاستنشاق﴾ هل هما واجبان أو سنتان ﴿فى﴾ الغسل من ﴿الجنابة﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عمر بن حفص بن غياث﴾ بضم العين المهملة فى الاول وكسر المعجمة فى الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا أبى﴾ هو حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قاضى بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال ﴿حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿سالم﴾ هو ابن أبى الجعد التابعى ﴿عن كريب﴾ بضم الكاف مصغرا ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿قال حدثتنا﴾ بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ﴿ميمونة﴾ أم المؤمنين رضى الله عنها ﴿قالت صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا﴾ بضم الغين أى ماء للاغتسال ﴿فأفرغ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال

* أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد ۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى

حتى احمرتا عيناه كذا هو فى الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلونى البراغيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة ورويناه فى سنن أبى داود واحمرت عيناه من غير ألف وهذا ظاهر وأما انكار عمران رضى الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبى صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تأتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا لا بأس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير ابن الربيع العدوى يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اسحق فانه مروزى فأما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل وأما أبو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا فى الفصول وبعدها أن ما كان فى الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأما حجير فبضم الحاء بعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة

بيده

بيده الارض)ولابى ذر وابن عساكر على الارض أى ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازا كامر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن الا أن ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وأيضا مواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما تدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أى من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (وجهه وأفاض) أى صب الماء (على رأسه ثم تنحى) أى تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم أتى) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفى نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا فى رواية كريمة قال أبو عبد الله أى المؤلف يعنى لم يتمسح به أى بالمنديل من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالمنديل الا أنه كان يتنشف به ورده لنحوسخ كان فيه اه وفى التنشف فى الوضوء والغسل أوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء قال فى المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد أو التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا اه قال فى الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابية

(باب مسح اليد) أى مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلى ولغيرهما بالتحتية (أنقى) بالنون والقاف أى أطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان أفعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى بانه ان عنى أن اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم ولابى ذر عبد الله بن الزبير الحميدى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم ابن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفى الرواية السابقة دلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوأه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العينى الفاء عاطفة ولكنها للترتيب أى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق أجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث فى معرض المضمضة والاستنشاق فى الجنابة والحميدى فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار فى سياقه له * وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة

هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده فى الاناء) الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة أى شئ مستكره من نجاسة أو غيرها

قال قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك وفى حديث أبى أسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم

* (باب جامع أوصاف الاسلام) *

(قوله قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا أسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضى عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود وأخواتها قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطى الخصلة التى بها جلت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله أعلم ولم يرو مسلم رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرهذا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح (٣٢٢) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح المصرى اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

الحديث ولم يروه البخارى ولا روى له فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه قلت يارسول الله ما أخوف ما أخاف علىّ فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم

* باب بيان تفاضل الاسلام وأىّ أموره أفضل) *

فيه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أىّ الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفى رواية أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفى رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله أىّ الاسلام خير معناه أىّ خصاله وأموره وأحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب فى خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضرين فكان فى أحد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل فى أمرهما ونحو ذلك وفى الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص حديث

(غير الجنابة وأدخل ابن عمر) بن الخطاب (والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (يده) بالافراد أى أدخل كل واحد منهما يده (فى الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذى يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابى الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قال البرماوى كالكرمانى وفى بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية فى الكل وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ انه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده فى اناء الماء الذى يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسا بما ينتضح) أى يترشرش (من) ماء (غسل الجنابة) فى الاناء الذى يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى فيما رواه ابن أبى شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى (قال أخبرنا) ولكريمة وعزاه فى الفرع للاصيلى وابن عساكر حدثنا (أفلح) غير منسوب وللاصيلى وأبى الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصارى المدنى وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيأ (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كنت أغتسل أنا والنبى) بالرفع عطفا على المرفوع فى كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة أى أغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (تختلف أيدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم فى آخره من الجنابة أى لاجلها ولمسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى أقول دع لى وللنسائى وأبادره حتى يقول دعى لى وجملة تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف أيدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على أنه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يروعنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشى أن يكون علق بها شئ والسابق كاللاحق فى حال تيقن نظافتها فاستعمل فى اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما أو يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو أن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود مطوّلا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهى نسخة فى اليونينية . وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى بكر بن حفص) السابق فى باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (أغتسل أنا والنبى) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهنى من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبى بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها لينبه على أن لشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع أى مثل

حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص وللاصيلي عثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ الطيالسي المذكور ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عبد الله بن عبد الله﴾ بالتكبير فيهما ﴿ابن جبر﴾ بفتح الجيم وسكون الموحدة ﴿قال سمعت أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه حال كونه ﴿يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة﴾ بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة ﴿من نسائه﴾ رضي الله عنهن ﴿يغتسلان من اناء واحد﴾ * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ﴿زاد مسلم﴾ هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف ﴿ووهب﴾ وللاصيلي وأبي الوقت ابن جرير أي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث ﴿عن شعبة﴾ بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظة ﴿من الجنابة﴾ فان قلت هل هذا من التعاليق أجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة أو أنه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجدها ﴿باب تفريق الغسل والوضوء﴾ هل هو جائز أم لا ﴿ويذكر﴾ بضم أوله على صيغة المجهول ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه﴾ بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قولي الشافعي أنها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امتثل مواصلا أو مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث أبي داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا أو كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب أنها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما أورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن محبوب﴾ بمهملة وموحدة مكررة أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا عبد الواحد﴾ بن زياد البصري ﴿قال حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن سالم بن أبي الجعد﴾ بسكون العين ﴿عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال قالت ميمونة﴾ أم المؤمنين رضي الله عنها ﴿وضعت لرسول الله﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به﴾ وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل ﴿فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين﴾ من غير تكرار كذا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين ﴿أو ثلاثا﴾ شك من الراوي ﴿ثم أفرغ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بيمينه على شماله﴾ وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله ﴿فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض﴾ وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ﴿ثم تمضمض﴾ ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض ﴿واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل ﴿رأسه ثلاثا﴾ الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ﴿ثم أفرغ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿على جسده﴾ وفي السابقة ثم أفاض على جسده ﴿ثم تنحى﴾ أي بعد ﴿من مقامه﴾ بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه ﴿فغسل

البد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي عياض رحمه الله والالفة احدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم * وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم رحمه الله وحدثني

قدميه﴾ وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث ﴿باب من أفرغ﴾ الماء ﴿بيمينه على شماله في الغسل﴾ وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكي ﴿قال حدثنا أبو عوانة﴾ بفتح العين الوضاح اليشكري ﴿قال حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن سالم بن أبي الجعد﴾ بسكون العين ﴿عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿عن ميمونة بنت﴾ وللاصيلي وأبي الوقت ابنة ﴿الحرث﴾ رضي الله عنها ﴿قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا﴾ هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه ﴿وسترته﴾ بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء ﴿فصب على يده﴾ منه ﴿فغسلها مرة أو مرتين﴾ شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة ﴿قال سليمان﴾ بن مهران الاعمش ﴿لا أدري أذكر﴾ سالم بن أبي الجعد ﴿الثالثة أم لا﴾ نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما أجيب باحتمال أن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر ﴿ثم أفرغ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض أو بالحائط﴾ شك من الراوي وهو محمول على أنه كان في يده أذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء أولى م وان تعذر تأخره لانهما طهارتان مختلفتان ﴿ثم تمضمض﴾ بالتاء أوله وللاصيلي مضمض ﴿واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى﴾ من مكانه ﴿فغسل﴾ بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل ﴿قدميه﴾ قالت ميمونة ﴿فناولته خرقة﴾ لينشف بها جسده الشريف ﴿فقال﴾ أي أشار عليه الصلاة والسلام ﴿بيده هكذا﴾ أي لا أتناولها ﴿ولم يردها﴾ بضم أوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم م بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما ناقله من فتح أوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أي لا أريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا جامع﴾ الرجل امرأته أو أمته ﴿ثم عاد﴾ الى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها ﴿ومن دار على نسائه في غسل واحد﴾ ما حكمه وأشار به الى ما روى في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوأه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوأه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه أنشط للعود فدل على أن الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار ﴿قال حدثنا ابن أبي عدي﴾ محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة ﴿ويحيى بن سعيد﴾ بالياء بعد

أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري أنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة * فأما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير معروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضي الله عنه * وأما أبو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة * وأما يزيد بن أبي حبيب فكنيته أبو رجاء وهو تابعي قال ابن يونس وكان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي حبيب سويد * وأما الليث بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين فهذان صاحبا مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما بأحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه

العين

* حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج انه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثني سعيد بن يحيى هو ابن سعيد الاموي قال حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى

العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن أبيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني أعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يرش (طيبا) أي ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة * ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة) الاكمه السدوسي (قال حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الاخرى بالبداءة بهن وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث أنه) عليه الصلاة والسلام (أعطي) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب ما في الاربعين أربعة آلاف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان انسا حدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك

قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه * وأما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لاثبته في الطبقة الاولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما والله أعلم * وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه واخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله * وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصر في زمنه وقارئهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في الاسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول (٣٢٦) الله أي الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

ابن مخلد وأما ابن جريج فهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم ابن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فأبو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحرث وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي أنه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد

* (باب غسل المذي) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته (والوضوء منه) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم أوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى في سنة ستين ومائة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني م وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا أمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال أبو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير اه وزاد أحمد فاذا أمذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت أغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاحببت أن أسأل (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة أي بسبب كونها تحته (فسأل) وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج أن عليا أمر عمارا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره أي ذكره وعنده أيضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بأن عليا سأل عمارا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة أن كلا منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحيا أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (توضأ واغسل ذكرك) أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوي له حكمة وهي أنه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على

الاحجار

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار أحب اليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا

كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله تعالى معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك أنه لا تصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة أصل المحبة

الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان أو لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضره لاوردوه في مسند المقداد * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ماعدا أبا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضا (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقي أثر الطيب) في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما أحب أن أصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما أنضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة) رضي الله عنها (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس كما في رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كأني أنظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سنة الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته) من الارواء أي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (أفاض عليه) أي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها أي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أي أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) أي علم أو غلب بابه ويكتفى فيه بالغلبة (أنه قد) أي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين

الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي رحمه الله * وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة * وأما أبو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد * وأما قول مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه) فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصري والله تعالى أعلم بالصواب

*(باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة) *

والمستملي أن قد بفتح الهمزة أي أنه قد أي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا ((أروى بشرته أفاض عليه)) أي على شعره ((الماء ثلاث مرات)) بالنصب على المصدرية لأنه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ((ثم غسل سائر)) أي بقية ((جسده)) لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع ((وقالت)) عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم)) أنا تأكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من اناء واحد)) حال كوننا ((نغرف)) بالنون والغين المعجمة الساكنة ((منه جميعا)) وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل أن يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل ويقال جاؤا جميعا أي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار أنها حال أي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا رادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنا لها فداك حي خولان * جميعهم وهمدان * وهكذا آل قحطان * والاكرمون عدنان * ((باب من توضأ في)) غسل ((الجنابة ثم غسل سائر)) أي باقي ((جسده ولم يعد)) بضم الياء من الاعادة ((غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى)) كذا في رواية أبي ذر منه ولغيره باسقاطها * وبه قال ((حدثنا يوسف بن عيسى)) بن يعقوب المروزي ((قال أخبرنا)) وللهروي وأبي الوقت حدثنا ((الفضل بن موسى)) السيناني ((قال أخبرنا الاعمش)) سليمان بن مهران ((عن سالم)) هو ابن أبي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي ((عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس)) رضي الله عنهما ((عن ميمونة)) أم المؤمنين رضي الله عنها ((قالت وضع)) بفتح الواو مبنيا للفاعل ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) بالرفع فاعل ((وضوأ للجنابة)) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلام ين ولكريمة وأبوي ذر والوقت وضوأ بالتنوين أيضا الجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور أو طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع وأضيف الى الجنابة بمعنى أنه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أي لاجله وضوء بالرفع والتنوين ((فأكفأ)) ولابي ذر فكفأ أي قلب ((بيمينه على يساره)) وللمستملي وكريمة على شماله ((مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا)) جعل الارض أو الحائط آلة الضرب

والشك

والشك من الراوى وللكشميهنى ضرب بيده الارض فيحتمل أن تكون الاولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة فى رأسى أى أدخلت رأسى فى القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالارض ﴿ثم مضمض﴾ وللهروى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر تمضمض ﴿واستنشق وغسل وجهه وذراعيه﴾ أى ساعديه مع مرفقيه ﴿ثم أفاض﴾ أى أفرغ ﴿على رأسه الماء ثم غسل جسده﴾ أى ما بقى منه بعدما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار ﴿ثم تنحى فغسل رجليه قالت﴾ أى ميمونة وللاصيلى عائشة ولا يخفى غلطه ﴿فأتيته بخرقة﴾ أى ليتنشف بها ﴿فلم يردها﴾ بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها ﴿فجعل ينفض﴾ زاد الهروى الماء ﴿بيده﴾ بباء الجر وللاصيلى يده * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ﴿هذا﴾ ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا ذكر﴾ أى تذكر الرجل وهو ﴿فى المسجد﴾ قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بأن ذكر هنا من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الذى بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل ﴿أنه جنب يخرج﴾ كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلى وابن عساكر خرج ﴿كما هو﴾ أى على هيئته وحاله جنبا ﴿ولا يتيمم﴾ عملا بما نقل عن الثورى واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولابى حنيفة أن الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ الجعفى المسندى ﴿قال حدثنا عثمان بن عمر﴾ بضم العين ابن فارس البصرى ﴿قال أخبرنا يونس﴾ بن يزيد ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال أقيمت الصلاة وعدلت﴾ أى سويت ﴿الصفوف قياما﴾ جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أى وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام أى سويت الصفوف من حيث القيام ﴿فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه﴾ بضم الميم أى موضع صلاته ﴿ذكر﴾ بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة ﴿أنه جنب﴾ وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لنا﴾ وفى رواية الاسماعيلى فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما ﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموه ﴿ثم رجع﴾ الى الحجرة ﴿فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه﴾ أى والحال أن رأسه ﴿يقطر﴾ من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال ﴿فكبر﴾ مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية ﴿فصلينا معه﴾ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وأيلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والصلاة والنسائى فى الطهارة ﴿تابعه﴾ الضمير لعثمان أى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى ﴿عن معمر﴾ بن راشد بفتح الميم ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الأعلى ﴿ورواه﴾ أى الحديث عبد الرحمن

---

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفى الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الامام أبو سليمان الخطابى لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة فى محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى الحديث أن من استكمل الايمان علم أن حق النبى صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضى عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضى رحمه الله والله أعلم * وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله وحدثنا شيبان

﴿الأوزاعي عن الزهري﴾ محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في أواخر أبواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية أعم أو هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول

۞ ﴿باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة﴾ كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة أي من ماء غسلها * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو ابن عبد الله العتكي ﴿قال أخبرنا﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ﴿أبو حمزة﴾ بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه أو لانه كان يحمل السكر في كمه ﴿قال سمعت الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن سالم﴾ أي ابن أبي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر ﴿عن كريب﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال قالت ميمونة﴾ رضي الله عنها ﴿وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا﴾ أي ماء نغتسل به ﴿فسترته بثوب﴾ أي غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء ﴿وصب﴾ الماء بالواو وفي السابقة بالفاء ﴿على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها﴾ بها ﴿ثم غسلها فمضمض﴾ وللكشميهني فتمضمض ﴿واستنشق وغسل وجهه وذراعيه﴾ مع مرفقيه ﴿ثم صب﴾ الماء ﴿على رأسه وأفاض﴾ الماء ﴿على جسده ثم تنحى﴾ من مكانه ﴿فغسل قدميه﴾ قالت ميمونة ﴿فناولته ثوبا﴾ لينشف به جسده من أثر الماء ﴿فلم يأخذه فانطلق﴾ أي ذهب ﴿وهو ينفض يديه﴾ من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شئ والأشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى ۞ ﴿باب من بدأ بشق﴾ بكسر الشين المعجمة أي بجانب ﴿رأسه الأيمن في الغسل﴾ * وبه قال ﴿حدثنا خلاد بن يحيى﴾ بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين ﴿قال حدثنا ابراهيم بن نافع﴾ المخزومي الكوفي ﴿عن الحسن بن مسلم﴾ بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي ﴿عن صفية بنت شيبة﴾ بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وأبوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي أنه سمع صفية ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كنا اذا أصاب﴾ ولكريمة أصابت ﴿احدانا﴾ أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿جنابة أخذت بيديها﴾ الماء فصبته ﴿ثلاثا فوق رأسها﴾ ولكريمة والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بيدها بالافراد ﴿ثم تأخذ بيدها﴾ وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينتصب بنزع الخافض أو يجر بتقدير مضاف أي أخذت مل ء يديها فتصبه ﴿على شقها الايمن و﴾ تأخذ ﴿بيدها الاخرى﴾ فتصبه ﴿على شقها الايسر﴾ أي من الرأس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي أم لا * ورواة هذا الحديث الخمسة

مكيون

---

۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا (٣٣٠) محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحبه لنفسه

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

* باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لاخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة

مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع * (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده في الخلوة) وللكشميهني في خلوة أي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر (فالتستر) ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر (أفضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن أبي ليلى لحديث أبي داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحراء الا أن تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالأصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم (عن أبيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة (عن جده) معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه من الناس) يتعلق بأحق وللسرخسي الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيا منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والأربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبي شيبة قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يارسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من أصحابنا وبهز وأبوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى أبيه ابراهيم وقدم ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بني جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما التأويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو لحرمة التعري (فقالوا) أي بنو اسرائيل

أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه * (حدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم

لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيأ من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا أجمعين والله أعلم * وأما اسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم

* (باب بيان تحريم ايذاء الجار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا أحدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخرون ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا وان شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

* (باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الأخرى فلا يؤذي جاره) قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أي سكت قال الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة

﴿والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر﴾ بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما ﴿فذهب مرة﴾ حال كونه ﴿يغتسل فوضع ثوبه على حجر﴾ قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فيتفجر منه الماء ﴿ففر الحجر بثوبه فخرج﴾ وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فجمع ﴿موسى﴾ أي ذهب يجري جريا عاليا ﴿في إثره﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الأصول بفتحهما قال في القاموس خرج في إثره وأثره بعده حال كونه ﴿يقول﴾ ردا أو أعطني ﴿ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر﴾ مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قررناه ويحتمل أن يكون مرفوعا عند المحذوف تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للأربعة وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله إذ المتحرك يمكن أن يسمع و يجيب ولغير الأربعة ثوبي حجر ﴿حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى﴾ عليه الصلاة والسلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الأول أظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الأصول أن الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث أن موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف * وأما إباحة النظر إلى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فإنما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل ويدل على الإباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا إباحته لما فعله لكنه ألزم بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم ﴿فقالوا﴾ وللأصيلي وابن عساكر وقالوا ﴿والله ما﴾ أي ليس ﴿بموسى من بأس﴾ اسم ما وحرف الجر زائد ﴿وأخذ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ثوبه فطفق﴾ بكسر الفاء الثانية وفتحها وللأصيلي وابن عساكر وطفق أي شرع يضرب ﴿الحجر ضربا﴾ كذا للكشميهني والحموي وللأكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه ﴿فقال﴾ وللأصيلي وابن عساكر قال ﴿أبو هريرة﴾ رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا أو مقول أبي هريرة فيكون تعليقا وبالأول جزم في فتح الباري ﴿والله إنه لندب﴾ بالنون والدال المهملة المفتوحتين آخره موحدة أي أثر ﴿بالحجر ستة﴾ بالرفع على البدلية أي ستة آثار أو بتقدير هي أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فإنه ظرف مستقر لندب أي أنه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار ﴿أو سبعة﴾ بالشك من الراوي ﴿ضربا بالحجر﴾ بنصب ضربا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ولعله أوحي إليه أن يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواة هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء وفي موضع آخر * وبالسند السابق أول الكتاب إلى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا﴾ بالألف من غير ميم ﴿أيوب﴾ النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن إسحق بن إبراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة

والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا إذ ليس يستعمل مثله

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبي صالح عن  أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

بلاء نه سبع سنين واسمه أعجمي مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والجملة أضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يؤت في جواب بينا باذ أو باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون أو العامل في بين قوله (فخرّ عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لانسلم عدم عمله لاسيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا أن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر وحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل أيوب) عليه الصلاة والسلام (يحتثي) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أي يأخذ بيده ويرمي (في ثوبه) وفي رواية القابسي عن أبي زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيتني ولم يقل نعم كآية ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لأن بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا أنه في جواب الواجب اهـ وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى بي عن بركتك) أي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بي أو عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) أي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين سنة وقال أحمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أيوب يغتسل عريانا) الحديث الى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليفيد أن له طريقا آخر غير هذا أو تركه وذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لأن البخاري لم يدرك ابراهيم * وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي ❁ (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عطاء عن (الناس) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعي (أن أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى أم هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت أبي طالب

عليه وسلم بمثل حديث أبي حصين غير أنه قال فليحسن الى جاره * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث أنها كانت في أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على أهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى من المأكل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه أنه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه

هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروت أحاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان (أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيفاً وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قالت (أنا أم هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره * ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضاً في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط أو الارض) ولأبي ذر بيده الحائط (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أي تابع سفيان (أبو عوانة) الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من أفرغ بيمينه (و) تابع سفيان أيضاً (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما (في الستر) المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث * هذا (باب) بالتنوين (اذا احتلمت المرأة) قيد به رداً على من منع منه في حقها وتنبيهاً على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود أي نظائر الرجال وأمثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى أمها أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية (عن أم سلمة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله) عز وجل (لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيا منه (هل على المرأة من غسل) أي هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب (اذا هي احتلمت) ولأحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر أي اذا رأت

واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى هذا الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله أعلم وروينا عن الاستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس قال فأما ايثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات

الماء موجودا أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مفعولي رأى وأخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أي البخل خيرا لهم وأما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا بصرية وينبني على ذلك أن المرأة إذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنه لا غسل عليها ولمسلم من حديث أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وإنما أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك * ورواة حديث الباب الستة مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات وأخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة ۞ ((باب عرق الجنب وأن المسلم)) طاهر ((لا ينجس)) ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال ((حدثنا علي بن عبد الله)) المديني ((قال حدثنا يحيى)) بن سعيد القطان ((قال حدثنا حميد)) بضم الحاء الطويل التابعي ((قال حدثنا بكر)) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري ((عن أبي رافع)) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري نزحل إليها من المدينة ((عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة)) بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة ((وهو جنب)) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال أبو هريرة ((فانخنست منه)) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة أي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت نفسي نجسا ((فذهب فاغتسل)) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر إلى الاغتسال ((ثم جاء فقال)) عليه الصلاة والسلام ((أين كنت (٣) يا أباهريرة قال كنت جنبا)) أي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب ((فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة)) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في أجالسك ((فقال)) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعدها وأما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال ((سبحان الله)) نصب بفعل لازم الحذف

وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق  وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه والله اعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره فكذا وقع في الاصول يؤذي بالياء في آخره ورويناه في غير مسلم يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم * وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) وهذا الاسناد كله كوفيون مكيون الا أباهريرة فانه مدني وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الاسناد الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله أعلم

* (باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) *

(٣) قوله يا أباهريرة قال الكرماني بحذف الهمزة من الاب تخفيفا أي بحذف صورة الهمزة وهي الالف خطا وهذا مبني على أن الالف المحذوفة ألف أب وهو ما في الهمع عن أبي حيان عن نص أحمد ابن يحيى أن الالف المحذوفة هي صورة الهمزة لا ألف يا وهو خلاف ما ذهب اليه ابن مالك اه ولكن جرينا في رسمها على المألوف اه مصححه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (٣٣٦) عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة. كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ماهنالك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

وأتى به هنا التعجب والاستعظام أى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك «(ان المؤمن)» وفى رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم «(لا ينجس)» أى فى ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر فى ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها النجاسة اعتقادهم أو لانه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الامثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على أن الآدمى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج * ويأتى البحث ان شاء الله تعالى فى الاختلاف فى الميت فى باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ هذا «(باب)» بالتنوين «(الجنب يخرج)» من بيته «(ويمشى فى السوق وغيره)» يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبى شيبة عن على وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعى وحكاه البيهقى وزاد سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن أنهم كانوا اذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو فى قوله ويمشى عطفا على يخرج وفى غيره عطفا على سابقه أى وفى غير السوق وجوّز ابن حجر كالكرمانى الرفع على أنه مبتدأ أى وغيره نحوه أى فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوى والعينى بأنه تكلف بلا ضرورة «(وقال عطاء)» مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه «(يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ)» زاد عبد الرزاق ويطلى بالنورة * وبه قال «(حدثنا عبد الأعلى بن حماد)» وللاصيلى باسقاط ابن حماد «(قال حدثنا يزيد بن زريع)» بزاى فراء مصغر زرع «(قال حدثنا سعيد)» هو ابن أبى عروبة وللاصيلى شعبة بدل سعيد قال الغسانى وليس صوابا «(عن قتادة)» بن دعامة «(أن أنس بن مالك)» رضى الله عنه «(حدثهم)» وفى رواية حدثه «(أن نبى الله)» كذا للكريمة وفى رواية أبى ذر أن النبى «(صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة)» أى وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث فى باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل * وبه قال «(حدثنا عياش)» عثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام «(قال حدثنا عبد الأعلى)» بن عبد الاعلى السامى بالمهملة «(قال حدثنا حميد)» الطويل «(عن بكر)» المزنى «(عن أبى رافع)» نفيع «(عن أبى هريرة)» رضى الله عنه «(قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى)» وفى بعض الاصول بيمينى «(فمشيت معه حتى قعد فانسللت)» أى خرجت أو ذهبت فى خفية ولابن عساكر فانسلات منه «(فأتيت)» وفى رواية وأتيت «(الرحل)» بالحاء المهملة الساكنة أى الذى آوى اليه «(فاغتسلت ثم جئت وهو)» صلى الله عليه وسلم «(قاعد فقال أين كنت)» كان واسمها والخبر الظرف أو هى تامة فلا تحتاج لخبر «(يا أبا هريرة)» وللكشميهنى حدثنى يا أباهر بالترخيم قال أبو هريرة «(فقلت له)» الذى فعلته من المجىء للرحل والاغتسال «(فقال)» عليه الصلاة والسلام متعجبا منه «(سبحان الله يا أبا هريرة)» وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت يا أباهر «(ان المؤمن)» ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن «(لا ينجس)» بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث

(قوله أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضى عياض رحمه الله اختلف فى هذا فوقع ههنا ماتراه وقيل أوّل من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان رضى الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أوّل من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضى الله عنه والذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعنى والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت الى خلاف بنى أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاوّل وفى قوله بعد هذا أما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا الا اعتقده هو ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفى هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم (قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ماهنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه * واستنبط منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى ﷺ (باب) جواز (كينونة الجنب) أي استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة (قبل أن يغتسل) وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل أن يغتسل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوأه للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال أيرقد (أحدنا) أي أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أي اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه ﷺ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبة الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله بن أبي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد ابن عبد الرحمن) أبي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به اليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الاذى (وتوضأ) وضوأ شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد أنه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) بن الخطاب (النبي) أي طلب الفتوى من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (أينام أحدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاآ معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم * وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار أيضا من أبي سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قوله عز وجل

عمر بن الخطاب﴾ رضى الله عنه ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه﴾ وللعموى والمستملى بأنه أى ابن عمر ﴿تصيبه الجنابة من الليل﴾ وفى رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فقال له رسول الله﴾ وللاصيلى فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مخاطبا لابن عمر ﴿توضأ واغسل ذكرك﴾ أى اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفى رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ﴿ثم نم﴾ فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الاول فى ايجاب وضوء الجنب عند النوم ۞ واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين فى بيان حكم ﴿اذا التقى الختانان﴾ من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى ۞ وبه قال ﴿حدثنا معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء البصرى ﴿قال حدثنا هشام﴾ الدستوائى ﴿ح﴾ للتحويل ﴿وحدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿عن هشام﴾ هو الدستوائى السابق ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة المفسر ﴿عن الحسن﴾ البصرى ﴿عن أبى رافع﴾ نفيع ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس﴾ الرجل ﴿بين شعبها﴾ أى شعب المرأة ﴿الاربع﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهى القطعة من الشئ والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحى فرجها الاربع ورجحه عياض ﴿ثم جهدها﴾ بفتح الجيم والهاء أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابى داود اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان أى موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقى مختصرا اذا التقى الختانان ﴿فقد وجب الغسل﴾ على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذى انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعى وجماعة أى كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها فى أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز ۞ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابى بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به فى رواية البيهقى السابقة ولعل المؤلف أشار فى التبويب الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى روايات الباب ۞ ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة ﴿تابعه﴾ أى تابع هشاما ﴿عمرو﴾ بالواو أى ابن مرزوق كما صرح به فى رواية كريمة البصرى الباهلى مما وصله عثمان بن أحمد السماك ﴿عن شعبة مثله﴾ أى مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر ﴿وقال موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف ﴿حدثنا﴾ وللاصيلى أخبرنا ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار ﴿قال حدثنا قتادة﴾ بن دعامة ﴿قال أخبرنا الحسن﴾ البصرى ﴿مثله﴾ صرح بحديث الحسن لقتادة لنفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهنالك تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ۞ ﴿باب غسل ما يصيب﴾ الرجل ﴿من﴾ رطوبة ﴿فرج المرأة﴾ وبه قال ﴿حدثنا

عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم  فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الاية أنكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدّى ما عليه فانما عليه الامر والنهى لا القبول والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو أو لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف قال العلماء رضى الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذى عليه الامر والنهى لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا فى الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهى وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيآن أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة فى الصدر الاوّل والعصر الذى يليه

أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبي كثير ولفظة قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (وأخبرني أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وأتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك أيضا وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر (أن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (أخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه مستفتيا له (فقال أرأيت) ولابي ذر والاصيلي قال له أرأيت أي أخبرني (اذا جامع الرجل امرأته) أي أو أمته (فلم يمن) بضم أوله وسكون الميم أي لم ينزل المني (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولابوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي وقال (عثمان) رضي الله عنه (سمعته) أي الذي أفتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذي أفتاني به عثمان (علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك) أي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي أورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في أول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فأمروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله أولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله في فتح الباري فأمروه ان فيه التفاتا لان الاصل أن يقول فأمروني انتهى (قال يحيى) بن أبي كثير (وأخبرني أبو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر (أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب) الانصاري (أخبره أنه سمع ذلك) أي غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطني هذا بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبي بن كعب كما في رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي أيوب عن أبي بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وأجيب بان الحديث روي من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي وبأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى * ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (قال أخبرني) بالافراد في الثلاثة (أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله) في الرواية السابقة أن أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة فذكره أي أبيا للتقوية أو لغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه الصلاة والسلام (يغسل ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل المذكور

كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم (٣٣٩) وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشئ فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا والله أعلم واعلم أن هذا الباب أعني باب الامر بالمعروف

العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل «ثم يتوضأ» وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة «ويصلى» هو أصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق * والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة «قال أبو عبد الله» أى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه «الغسل» بضم الغين أى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا «أحوط» أى أكثر احتياطا فى أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح «وذاك الاخير» بالمثناة من غير مد ولغير أبى ذر الآخر بالمد من غير مثناة أى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدمامينى كابن التين الآخر بفتح الخاء أى ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل «انما» ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر «بينا» وللاصيلى بيناه «لاختلافهم» أى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى وقال البدر الدمامينى كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بأنه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخرا ما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف ٣

«بسم الله الرحمن الرحيم» كذا فى الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلى هذا «كتاب» بيان أحكام «الحيض» وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة * الحيض * والطمث * والضحك * والاكبار * والاعصار * والدراس * والعراك * والفراك بالفاء * والطمس * والنفاس * ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أنفست * والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء «وقول الله تعالى» وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع «ويسألونك عن المحيض» مصدر كالمجىء والمبيت أى الحيض أى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح «قل هو أذى» أى الحيض مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته «فاعتزلوا النساء فى المحيض» فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم أى حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بأنه العلة «ولا تقربوهن حتى يطهرن» تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل

والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم أن الاجر على قدر النصب ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى فى عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص فى دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى

ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله ﴿فاذا تطهرن فأتوهن﴾ فانه يقتضى تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لأكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل ﴿من حيث أمركم الله﴾ أى المأتى الذى أمركم به وحلله لكم ﴿ان الله يحب التوابين﴾ من الذنوب ﴿ويحب المتطهرين﴾ المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها فى رواية ابن عساكر ولأبوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسألونك عن المحيض الآية ۞ هذا ﴿باب كيف كان بدء الحيض﴾ أى ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه ﴿وقول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بجر قول ورفعه على مالا يخفى ﴿هذا﴾ أى الحيض ﴿شئ كتبه الله على بنات آدم﴾ لانه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بأصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حوّاء عليها السلام بعد أن أهبطت من الجنة قال فى الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق أخرى بعد خمسة أبواب اه يعنى فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس فى الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذى أورده البخارى فى هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هناك أمر بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه مروى أيضا اه والصواب ما قاله ابن حجر فانه فى الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ ﴿وقال بعضهم﴾ هو عبد الله بن مسعود وعائشة ﴿كان أوّل﴾ بالرفع اسم كان ﴿ما أرسل الحيض﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل ﴿على﴾ نساء ﴿بنى اسرائيل﴾ خبر كان وكأنه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه ﴿قال أبو عبد الله﴾ البخارى وسقط لغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله ﴿وحديث النبى صلى الله عليه وسلم﴾ ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ﴿أكثر﴾ بالمثلثة أى أشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم اه والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر فى أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العينى فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أوّل ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضا من أين ورد أن الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدّة ثم ان الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذى جعله سببا لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أوّل الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاوّلية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه ﴿فائدة﴾ الذى يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة ۞ ﴿باب الامر للنساء اذا نفسن﴾ بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين

رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشترى به والله أعلم * وأما صفة النهى ومراتبه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح (فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه) فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذى فى وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم (وذلك أضعف الايمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث أصل فى صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى أصحابها بنفسه أو يأمره اذا أمكنه ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك أدعى الى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى فى غيه والمسرف فى بطالته اذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان مالم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر

آخره نون أي حضن كذا في رواية أبوي الوقت وذر كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفي أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت) أبي (القاسم) بن محمد كما في رواية الاصيلي ابن أبي بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضي الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لانرى) بضم النون أي لانظن وفي الفرع لانرى بفتحها (الا الحج) الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا) وللكشميهني والاصيلي فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي) جملة اسمية حالية (فقال) ولابي الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لاغير (قلت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) الحيض (أمر) أي شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضي ما يقضي) باثبات الياء في اقضي لانه خطاب لعائشة أي أدى الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) أي غير أن تطوفي فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي مادمت حائضا وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري وأن مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن باذنهن (بالبقر) ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة ﴿باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله﴾ بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة أي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم أمشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) جملة اسمية حالية * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاشيخ المؤلف فهو تنيسي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من أبناء الفرس أكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (أن ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي أصله رومي أحد العلماء المشهورين قيل هو أول من صنف في الاسلام

بكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة أعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدركه وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ماقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام المتوفى

*وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن (٣٤٣) اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان * حدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون

المتوفى سنة خمسين ومائة «أخبرهم قال أخبرني» بالافراد «هشام» ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عروة «عن» أبيه «عروة» بن الزبير بن العوام «انه» أي عروة «سئل» بضم أوله وكسر ثانيه «أتخدمني الحائض أو تدنو» أي تقرب «مني المرأة وهي جنب» يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية «فقال عروة كل ذلك» أي الخدمة والدنو «على هين» بتشديد المثناة وقد تخفف أي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين «وكل ذلك» أي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك «تخدمني وليس على أحد» أنا وغيري «في ذلك بأس» أي حرج «أخبرتني عائشة» رضي الله عنها «أنها كانت ترجل رسول الله» أي شعر رأسه وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني رأس رسول الله «صلى الله عليه وسلم وهي حائض» بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء «ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ» أي حين الترجيل «مجاور» أي معتكف «في المسجد» المدني «يدني» بضم أوله أي يقرب «لها» أي لعائشة «رأسه» الشريف «وهي في حجرتها» بضم الحاء المهملة جملة حالية «فترجله وهي حائض» أي فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستنبط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تباشروهن فعن الوطء أو ما دونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا «في» أي على «حجر امرأته» بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم «وهي» أي والحال أنها «حائض» وفي رواية عط باب قراءة القرآن في حجر المرأة «وكان أبو وائل» بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح «يرسل خادمه» اسم لمن يخدم غيره أي جاريته بدليل تأنيثه في قوله «وهي حائض الى أبي رزين» بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي «فتأتيه» وفي رواية أبوي الوقت وذر لتأتيه «بالمصحف فتمسكه بعلاقته» بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه أنهم يمسونه وهم أنجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل أبلغ من المس ولو حمله مع أمتعة وتفسير حل تبعا لها لا انها المقصودة فلو قصده ولو معها أو كان أكثر من التفسير حرم * وبه قال «حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين» بالدال المهملة انه «سمع زهيرا» أي ابن معاوية بن خديج الجعفي «عن منصور بن صفية» هي أمه اشتهر بها وأبوه عبد الرحمن الحجبي العبدري «ان أمه» صفية بنت شيبة «حدثته أن عائشة» رضي الله عنها «حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ» بالهمز «في» أي على «حجري وأنا حائض» جملة حالية من ياء المتكلم في حجري «ثم يقرأ القرآن» في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وقيل مناسبة أثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة

السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا الى مقاصده او بسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام والله أعلم (قوله وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله أعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور عن أبي رافع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون

والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف *ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة ❁ (باب من سمى النفاس حيضا) واعترض عليه بان الذي في الحديث الآتي أنفست أي أحضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا وأجيب بانه أراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم أو مراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا *وبه قال (حدثنا المكي) وللاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشر البلخي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني أبو سلمة (أن زينب ابنة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت (أم سلمة) رضي الله عنهما (حدثته أن أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة) أصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (في خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح في جواب بينا أن لا يكون فيه اذا ولا اذ (فانسللت) ذهبت في خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعا (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور اهـ وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه فمعنى الاولى أخذت ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال (أنفست) بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت أم سلمة رضي الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه في الخميلة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد *ورواته الستة ما بين بلخي وبصري ومدني ويماني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه أيضا ❁ (باب مباشرة الرجل لزوجته الحائض) أي التقاء بشرتيهما لا الجماع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت أغتسل أنا والنبي) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أي مصاحبة للنبي (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي

مالايؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله ابن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر فقال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع

---

مالايؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثته عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فأنكره علي فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) الشرح أما الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي أبو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح أن اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريفة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزأ مشتملا على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو

فكان

فكان (يأمرني فأتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فأئتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن أفتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين (فيباشرني) عليه الصلاة والسلام أي تلامس بشرته بشرتي (وأنا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخرج رأسه) من المسجد (الي) أي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فأغسله وأنا حائض) جملة حالية أيضا * ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام لمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات وأولى الزايين مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال أخبرنا أبو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على أنه من قوله لا من قول الراوي عن أبي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) أي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام (اذا كانت حائضا فأراد رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء أي في ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستمتع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وفي الترمذي وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة وعند أبي داود باسناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب

بضم التاء والحاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا أن صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد ابن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روى من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا وهذا أعجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء وأصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم

وحدثنيه أبو بكر بن اسحق بن محمد أنا ابن أبى (٣٤٦) مريم أنا عبد العزيز بن محمد حدثنى الحرث بن الفضيل الخطمى عن جعفر بن

والجديد لا غرم و يندب ما أوجبه القديم وهو دينار ان وطئ فى قوة الدم والا فنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال فى المجموع لم أر فيه نقلا والمختار الجزم بالحل و يحتمل أن يخرج على الخلاف فى كونهما عورة قال فى المهمات وقد نص فى الام على الحل فى السرة * ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الطهارة (تابعه) أى تابع على بن مسهر فى روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطى مما وصله أبو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن بقية عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله أبو داود والاسماعيلى (عن الشيبانى) أبى اسحق المذكور أى عن عبد الرحمن الى آخر الحديث * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الشيبانى) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثى (قال سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (تقول كان رسول الله) وفى رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها تقول كان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت كان النبى (صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه) رضى الله عنهن (أمرها) بالاتزار (فاتزرت) كما فى فرع اليونينية وقال ابن حجر فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهى حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل اتزرت وقال الكرمانى يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والسماع ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود فى النكاح وابن ماجه (رواه) أى الحديث وللاصيلى وكريمة ورواه (سفيان) الثورى مما وصله أحمد فى مسنده (عن الشيبانى) أبى اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم (باب ترك الحائض الصوم) فى أيام حيضها * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى (قال أخبرنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى أخو اسمعيل (قال أخبرنى) بالافراد (زيد هو ابن أسلم) المدنى وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلى (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبى سرح العامرى (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (فى) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى أربع لغات فى اسمها واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) فى يوم (فطر) شك من الراوى أو من أبى سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو رد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة الاطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث (تصدقن فانى أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى فى ليلة الاسراء (أكثر أهل النار) ثم وقع فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى فى صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف والفاء فى قوله فانى للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال اذا قلنا ان أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسى وغيره (فقلن) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى قلن (وبم يا رسول الله)

عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة عن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبى الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه

ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير فى انها هو الذى يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح فى الشر ولم يجوز الاسكان فى الخير والله أعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو فى بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ووقع فى أكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدى المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفراينى قال القاضى عياض رحمه الله فى رواية السمرقندى بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال أى بطريقته وسنته (قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره

قال

قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو إلام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم لأنكن ﴿تكثرن اللعن﴾ المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كأبي جهل ثم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز ﴿وتكفرن العشير﴾ أي تجحدن نعمة الزوج وتستقلان ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال عليه السلام ﴿ما رأيت﴾ أحدا ﴿من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن﴾ أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي أي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى ﴿قلن﴾ مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن ﴿وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم ﴿أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها﴾ بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن أجيب بأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فاجزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام ﴿أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم﴾ أي لما قام بها من مانع الحيض ﴿قلن بلى قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فذلك من نقصان دينها﴾ بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث أجيب بان تركها الصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى

---

الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا أي اجتمع معه

*(باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه)*

في هذا الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في أهل الحجاز (الشرح) قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا أحكي ما ذكره قال أما ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى أبو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالا أحدها أنه أراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثاني ان المراد مكة والمدينة فانه روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث أنها لا تثاب لانه ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لانها حرام عليها • ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن أبى مريم فصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف فى الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفى العيدين مطوله ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة وابن ماجه ❁ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿تقضى﴾ أى تؤدى ﴿الحائض﴾ المتلبسة بالاحرام ﴿المناسك كلها﴾ المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية ﴿الا الطواف بالبيت﴾ لكونه صلاة مخصوصة ﴿وقال ابراهيم﴾ النخعى مما وصله الدارمى ﴿لا بأس﴾ لا حرج ﴿أن تقرأ﴾ الحائض ﴿الآية﴾ من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة فى الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه نادر وصحح الرافعى حرمتها للعجز عنها شرعا وكذا تحل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم ﴿ولم ير ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿بالقراءة للجنب بأسا﴾ روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى أكثر منه ﴿وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله﴾ بالقرآن وغيره ﴿على كل أحيانه﴾ أى أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة ﴿وقالت أم عطية﴾ مما وصله المؤلف فى العيدين بلفظ ﴿كنا نؤمر أن يخرج﴾ بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج ﴿الحيض﴾ بالرفع على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس ﴿فيكبرن بتكبيرهم ويدعون﴾ بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العينى لمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن ﴿وقال ابن عباس﴾ رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى بدء الوحى ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿أبو سفيان﴾ بن حرب ﴿أن هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب﴾ بزيادة الواو وللقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى ﴿تعالوا الى كلمة الآية﴾ استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبى رباح ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال ﴿حاضت عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿فنسكت﴾ بفتح النون أى أقامت ﴿المناسك﴾ المتعلقة بالحج ﴿كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى﴾ ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلى دون غيره كما فى الفرع ﴿وقال

قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة (٣٤٨) حينئذ بينه وبين اليمن فأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليمانى وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبى عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة الى من أتاه من أهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتأكد اضطلاعه منه ينسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ فى الايمان وحال الوافدين منه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أعقاب موته كأويس القرنى وأبى مسلم الخولانى رضى الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان فى أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه

(الحكم)

هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم قال وأما ما ذكر  من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر ابن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وأنشد لامية بن خلف

يمانيا نظل يشد كيرا
وينفخ دائما لهب الشواظ

والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم ألين قلوبا وأرق أفئدة المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها باللين والرقة

الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (اني لأذبح) الذبيحة (وأنا) أي والحال أني (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا واليه ذهب داود وعن أحمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف بما يطول ذكره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي حضت (فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبي (وأنا أبكي) جملة حالية بالواو (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله (والله) تأكيد له (أني لم أحج العام) أي لم أقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شيء من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها أي حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك (شيء كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها (فافعلي ما يفعل الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض

❊ (باب) حكم (الاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي أربعة أقسام مبتدأة أول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وأما غير المميزة فان رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض ٣ في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه * وبه قال

﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ( ٣٥٠ ) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي الاودي واللفظ له ثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر ✽ حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ثنا محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لا أطهر) أي بسبب أني أستحاض وظنت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت (أفأدع الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض اهـ والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا أقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ✽ (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على ما لا يخفى ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (أنها قالت سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني (احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها أي تغسله (بماء) بأن تصبه شيأ فشيأ حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف ✽ وبه قال (حدثنا أصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال أخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو بن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه (حدثه عن أبيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره أي الثوب أي عند ارادة تطهيره (فتغسله) أي باطراف أصابعها (وتنضح) الماء أي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) ✽ ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية

والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم أبو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة في الفدادين عند أصول أذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) قوله ربيعه ومضر بدل

تابعي

تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ﴿باب﴾ حكم ﴿الاعتكاف﴾ في المسجد ﴿للمستحاضة﴾ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال ﴿حدثنا اسحق﴾ بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي ﴿قال حدثنا﴾ وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا ﴿خالد بن عبد الله﴾ الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة ﴿عن خالد﴾ هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة ﴿عن عكرمة﴾ بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخاري وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه﴾ في مسجده ﴿بعض نسائه﴾ هي سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان وأسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر رآها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة أختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجاته ثم رجح أنها أم سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد ﴿وهي مستحاضة﴾ حال كونها ﴿ترى الدم﴾ وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة ﴿فربما وضعت الطست﴾ بفتح الطاء ﴿تحتها من الدم﴾ أي لاجله قال خالد بن مهران ﴿وزعم عكرمة﴾ عطف على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة كذا وزعم ﴿أن عائشة رأت ماء العصفر﴾ هو زهر القرطم ﴿فقالت كأن﴾ بتشديد النون بعد الهمزة ﴿هذا﴾ أي الاصفر ﴿شئ كانت فلانة تجده﴾ في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث * ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بضم القاف ابن سعيد ﴿قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد﴾ الحذاء ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة﴾ مستحاضة ﴿من أزواجه﴾ هذا رد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا ﴿فكانت ترى الدم﴾ الاحمر ﴿والصفرة﴾ كناية عن الاستحاضة ﴿والطست تحتها﴾ جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها ﴿وهي تصلي﴾ جملة حالية أيضا وفيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ أي ابن مسرهد ﴿قال حدثنا معتمر﴾ بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري ﴿عن خالد﴾ الحذاء ﴿عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين﴾ احدى المذكورات رضي الله عنهن ﴿اعتكفت وهي مستحاضة﴾ * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا ابراهيم بن نافع﴾ بالنون والفاء المخزومي أوثق شيخ بمكة ﴿عن ابن أبي نجيح﴾ عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين ﴿عن مجاهد قالت﴾ ولابن عساكر قال قالت ﴿عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿ما كان لاحدانا﴾ أي من أمهات المؤمنين ﴿الا ثوب واحد تحيض فيه﴾ النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدى ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

---

من الفدادين وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس (وأما قوله في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر) فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من

*حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر *حدثني حرملة هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم *حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية *حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس

---

صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله أعلم *وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى ابن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة وأن أبا أسامة حماد بن أسامة وابن نمير محمد

---

لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله في فتح الباري (فاذا أصابه) أي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت) أي بلته (بريقها فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود ومفهومه أنها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية أي حكته (بظفرها) باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد أولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق باب عنها ذكر الغسل بعد القرص *ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول

(باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من المحيض) وكذا من النفاس تطيبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم *وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن أو الحسن عن حفصة فكأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب السختياني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الاطراف (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها (قالت كنا ننهى) بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (أن نحد) أي المرأة وفي الفرع أن نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد أي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى أي كل واحدة منهن تنهى أن تحد فوق ثلاث الا على زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير أربعة أشهر وعشرا وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرره ولكن رده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى أن لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة أكدتها لان في النهي معنى النفي ورواية

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش  عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر ابن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في أصحاب الابل والسكينة والوقار في أصحاب الشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في أهل الحجاز

الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى (ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالدال المعجمة أي في قطعة يسيرة (من كست أظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه) أي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولأبوي ذر والوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع ❁ (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاآت الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) أي بالفرصة (أثر الدم) * وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن منصور بن صفية) نسبه اليها لشهرته بها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي (عن عائشة) رضي الله عنها (أن امرأة) من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا أو هي أسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المديني وأبا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) أي الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) أي بأن قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسك أي أصوله ثم صبي الماء عليك (قال خذي فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى

ابن عبد الله بن نمير وأبو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وأبو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وأبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد القبيلة اسمه دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن فربما



وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء يتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير

﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية  ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبي معاوية ووكيع

ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

﴿باب بيان أنه لايدخل الجنة الا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذ فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لايكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام

بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خذي قطعة منه وتحملي بها المسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر ﴿فتطهري﴾ أي تنظفي ﴿بها﴾ أي بالفرصة ﴿قالت﴾ أسماء ﴿كيف أتطهر بها قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿سبحان الله﴾ متعجبا من خفاء ذلك عليها ﴿تطهري﴾ ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها ﴿فاجتبذتها الي﴾ بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها ﴿فقلت﴾ لها ﴿تتبعي بها﴾ أي بالفرصة ﴿أثر الدم﴾ أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكني بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم ابن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي ۞ ﴿باب غسل﴾ المرأة من ﴿المحيض﴾ بفتح الغين وضمها كما في الفرع * وبه قال ﴿حدثنا مسلم﴾ زاد الاصيلي بن ابراهيم ﴿قال حدثنا وهيب﴾ تصغير وهب ابن خالد قال ﴿حدثنا منصور﴾ هو ابن عبد الرحمن ﴿عن أمه﴾ صفية بنت شيبة ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿ان امرأة من الانصار﴾ هي أسماء بنت شكل ﴿قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿خذي﴾ أي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرتك ﴿فرصة ممسكة﴾ بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك ﴿فتوضئي﴾ الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك ﴿ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات قالت عائشة ﴿ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأعرض ﴿بوجهه﴾ الكريم ﴿أو قال﴾ شك من عائشة ﴿توضئي بها﴾ ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها أي بالفرصة قالت عائشة ﴿فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم﴾ من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل ۞ ﴿باب امتشاط المرأة﴾ أي تسريح شعر رأسها ﴿عند غسلها﴾ بفتح الغين وضمها ﴿من المحيض﴾ أي الحيض * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكي قال ﴿حدثنا ابراهيم﴾ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال ﴿حدثنا ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿أن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت أهللت﴾ أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية ﴿مع رسول الله﴾ وللاصيلي مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي﴾ بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام م وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من ﴿فزعمت أنها حاضت ولم تطهر﴾ من حيضها ﴿حتى دخلت ليلة عرفة﴾ فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على أن

حيضها

حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر ﴿فقالت﴾ وللاصيلي وابن عساكر قالت ﴿يارسول الله هذه ليلة عرفة﴾ وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة قال البدر أي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة ﴿وانما كنت تمتعت بعمرة﴾ أي وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته ﴿فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك﴾ بضم القاف أي حلي شعرها ﴿وامتشطي وأمسكي﴾ بهمزة قطع ﴿عن عمرتك﴾ أي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حمل فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى وقيل المراد أبطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة ﴿ففعلت﴾ النقض والامتشاط والامساك ﴿فلما قضيت﴾ أي أديت ﴿الحج﴾ بعد احرامي به ﴿أمر﴾ صلى الله عليه وسلم أخي ﴿عبد الرحمن﴾ بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها ﴿فأعمرني﴾ أي اعتمر بي ﴿من التنعيم﴾ موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة ﴿مكان عمرتي التي نسكت﴾ من النسك أي التي أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية أبي زيد المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته

* ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ❁ ﴿باب﴾ حكم ﴿نقض المرأة شعرها﴾ أي شعر رأسها ﴿عند غسل المحيض﴾ هل هو واجب أم لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ * وبه قال ﴿حدثنا عبيد بن اسمعيل﴾ الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين ﴿قال حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي ﴿عن هشام﴾ أي ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت خرجنا﴾ من المدينة مكملين ذا القعدة ﴿موافين﴾ وفي رواية موافقين ﴿لهلال ذي الحجة﴾ كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت ﴿فقال﴾ ولابوي ذر والوقت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهلل﴾ بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة أي يحرم بعمرة ﴿فاني لولا أني أهديت﴾ أي سقت الهدي ﴿لاهللت﴾ كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لأحللت ﴿بعمرة﴾ ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله لطيب قلوب

❁(حدثنا) محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع (٣٥٥) عن أبيك قال ورجوت أن يسقط عني رجلا قال فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أمية ابن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع

وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (باب بيان ان الدين النصيحة) *

فيه تميم الداري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)

قال حدثنا روح وهو ابن القاسم حدثنا (٣٥٦) سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أبا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير

---

هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه وأما ما قاله جماعات من العلماء انه أحد أرباع الاسلام أي أحد الاحاديث الاربعة التي تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من أفراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري أو ديري وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة لانواع معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فمعناها مصروف

---

أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها الا رادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام أي ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (فاهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) أي أفعالها وارفضها (وانقضي رأسك) أي شعرها (وامتشطي وأهلي بحج) أي مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان تامة أي وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها الوقت (أرسل) عليه الصلاة والسلام (معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان أمرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شئ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة فافهم * (باب مخلقة وغير مخلقة) أي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة أو تامة أو ساقطة أو مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض لينبه بها على أن دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى أنها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل وأما ما ورد في ذلك من خبر أو أثر نحو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر) بن أنس بن مالك الانصاري (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه ((بالرحم ملكا يقول)) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة أو الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها ((يارب)) بحذف ياء المتكلم هذه ((نطفة)) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل أي خلقت يارب نطفة أو صارت نطفة ((يارب)) هذه ((علقة)) قطعة من الدم جامدة ((يارب)) هذه ((مضغة)) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لا في وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه ((فاذا أراد)) الله ((أن يقضي)) وللاصيلي فاذا أراد الله أن يقضي أي يتم ((خلقه)) أي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة أنه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا أوجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما ((قال)) الملك ((أذكر)) هو ((أم أنثى)) أو التقدير أهو ذكر أم أنثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة تخصصه بثبوت أحد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي أذكر أم أنثى بالنصب بتقدير أتخلق ذكرا أم أنثى ((شقي)) أي أعاص لك هو ((أم سعيد)) مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا أم سعيدا ((فما الرزق)) أي الذي ينتفع به ((و)) ما ((الاجل)) أي وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية أبي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح ((فيكتب)) على صيغة المجهول أي المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب ((في بطن أمه)) ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي أنها تكتب على جبهته • ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه

﴿باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة﴾ ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض * وبه قال ((حدثنا يحيى بن بكير)) بضم الموحدة وفتح الكاف ((قال حدثنا الليث)) ابن سعد ((عن عقيل)) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي ((عن ابن شهاب)) الزهري ((عن عروة)) بن الزبير بن العوام ((عن عائشة)) رضي الله عنها ((قالت خرجنا مع النبي)) وللاصيلي رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) من المدينة ((في حجة الوداع)) لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ((فمنا من أهل)) أي أحرم ((بعمرة ومنا من أهل بحج)) وفي رواية أبي ذر عن المستملي بحجة ((فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد)) بضم المثناة التحتية من الاهداء ((فليحلل)) بكسر اللام من الثلاثي أي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ((ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل)) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى ((بنحر هديه)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه أي يوم العيد لكونه أدخل الحج فصار قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي أما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر ((ومن أهل بحج)) مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن أهل بحجة ((فليتم حجه)) سواء كان معه هدي أم لا ((قالت)) عائشة رضي الله عنها ((فحضت)) أي بسرف ((فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة)) برفع يوم لان كان تامة ((ولم أهلل)) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى

---

الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جمع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق بأخلاقه

«الا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض» شعر «رأسي و» أن «امتشط و» أن «أهل» بضم الهمزة «بحج و» أن «أترك العمرة» أي أعمالها أو أبطلها «ففعلت ذلك» كله «حتى قضيت حجي» ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي «فبعث» صلى الله عليه وسلم «معي» أخي «عبد الرحمن بن أبي بكر» وللاصيلي زيادة الصديق «وأمرني» عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فأمرني بالفاء «أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم» ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني وأخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ❁ «باب اقبال الحيض وادباره وكن نساء» بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين بدل عليه أي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن «يبعثن الى عائشة» رضي الله عنها «بالدرجة» بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم أوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعاء أو خرقة «فيها الكرسف» بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أي القطن «فيه» أي في القطن «الصفرة» الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره «فتقول» عائشة لهن «لا تعجلن حتى ترين» بسكون اللام والمثناة التحتية «القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره أي جصصها وقال الهروي معناه أن تخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه أن الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطأ من حديث علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة أو بالجفاف «وبلغ ابنة» ولابن عساكر بنت «زيد ابن ثابت» هي أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر أو أختها أم سعد والاول اختاره الحافظ بن حجر «أن نساء» من الصحابيات «يدعون بالمصابيح» أي يطلبنها «من جوف الليل ينظرن الى» ما يدل على «الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن» ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر * وبه قال «حدثنا عبد الله بن محمد» المسندي «قال حدثنا سفيان» بن عيينة «عن هشام» أي ابن عروة «عن أبيه» عروة بن الزبير «عن عائشة» رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش» بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة «كانت تستحاض» بضم التاء مبنيا للمفعول «فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك» بكسر الكاف «عرق» بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل «وليست بالحيضة» بفتح الحاء وقد تكسر «فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي» لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لانه أجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة أو كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي ❁ هذا «باب» بالتنوين «لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر» ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى «وأبو سعيد» الخدري رضي الله عنه مما رواه أيضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم «عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع» الحائض «الصلاة» وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها الا ان

والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة (٣٥٨) من ابتدع في سنته أو تعرض لاحد من أصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله أعلم هذا

الشارع

الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكي ﴿قال حدثنا همام﴾ بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة ﴿قال حدثنا قتادة﴾ الاكمه المفسر ﴿قال حدثتني﴾ بالتأنيث والافراد ﴿معاذة﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ﴿أن امرأة﴾ أبهمها همام وهي معاذة نفسها ﴿قالت لعائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أتجزى﴾ بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية من غير همز أي أتقضي ﴿احدانا صلاتها﴾ التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية ﴿اذا طهرت﴾ بفتح الطاء وضم الهاء ﴿فقالت﴾ عائشة ﴿أحرورية أنت﴾ بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أي أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة ﴿كنا﴾ وللاصيلي قد كنا ﴿نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي مع وجوده أو عهده أي فكان يطلع على حالنا في الترك ﴿فلا﴾ وللاصيلي ولا ﴿يأمرنا به﴾ أي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز ﴿أو قالت﴾ أي معاذة ﴿فلا نفعله﴾ وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا بكونها خوطبت به أولا نعم استثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة ۞ ﴿باب النوم مع الحائض وهي﴾ أي والحال أنها ﴿في ثيابها﴾ المعدة لحيضها * وبالسند قال ﴿حدثنا سعد بن حفص﴾ بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم ﴿قال حدثنا شيبان﴾ النحوي ﴿عن يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿عن أبي سلمة﴾ عبد الله أو اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ﴿عن زينب ابنة﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ﴿أبي سلمة﴾ بفتح اللام أنها ﴿حدثته أن أم سلمة﴾ هند رضي الله عنها ﴿قالت حضت وأنا مع النبي﴾ وللاصيلي مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم في الخميلة﴾ أي القطيفة ﴿فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي﴾ بكسر الحاء ﴿فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست﴾ بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع ﴿قلت نعم﴾ نفست ﴿فدعاني فأدخلني معه في الخميلة﴾ هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا أعيدت معرفة تكون عين الاولى ﴿قالت﴾ أي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول ﴿وحدثتني﴾ عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما في اسكن أنت وزوجك الجنة أي وليسكن زوجك ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت﴾ أي وحدثتني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبقولها كنت ﴿أغتسل أنا والنبي﴾ وللاصيلي ورسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع على ما في الفرع عطفا على الضمير أو بالنصب مفعولا معه أي أغتسل معه ﴿من اناء واحد من الجنابة﴾ ومن في قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة ۞ ﴿باب من أخذ﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري من أعد بالعين من الاعداد أي من أخذ أو اتخذ أو أعد من النساء ﴿ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهراني البصري ﴿قال حدثنا هشام﴾ الدستوائي ﴿عن يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿عن أبي سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن

آخر ما لخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث أن النصيحة تسمى دينا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشي على نفسه أذى فهو في سعة والله أعلم (وأما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولهما في السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الاحوال والله أعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني باسناده اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم قال ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب  وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم * حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار

فرس خير إلى أن بلغ به ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أمية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف وفي أن الباء مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم (وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير) فهذا إسناد كله كوفيون (وأما قوله حدثنا سريج ابن يونس ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فأما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار لكثرة

زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت بينا أنا مع النبي) وللأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة) ولأبي الوقت في الخميلة (حضت فانسللت) منها (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد لأنه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة أو المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأدبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الأصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها وإذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الأنباري (فقلت) ولابن عساكر قالت (نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه في الخميلة)

* باب شهود الحائض أي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين) كالاستسقاء (ويعتزلن) أي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لإرادة الجنس كما في سامرا تهجرون * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولأبي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين أنها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (أن يخرجن) إلى المصلى (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبد الله ابن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن أختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج أختها) لم يسم أيضا (غزا مع النبي) وللأصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الأصيلي غزوة قالت المرأة (وكانت أختي معه) أي مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) أي ست غزوات وفي الطبراني أنها غزت معه سبعا (قالت) أي الأخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس) أي حرج وإثم (إذا) وللأصيلي إن (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف أي خمار واسع كالملحفة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها أو القميص (أن لا تخرج) أي لئلا تخرج وأن مصدرية أي لعدم خروجها إلى المصلى للعيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) أي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة إليه أو تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على أن الثوب يكون واسعا وفيه نظر أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد (ولتشهد الخير) أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت أم عطية) نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب (سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بأبي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولأبي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللأصيلي بأبا بفتح الموحدة وإبدال ياء المتكلم ألفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة أي فديته بأبي أو هو مفدى بأبي وحذف المتعلق تخفيفا

لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى بأبى هو وأمى ﴿نعم﴾ سمعته ﴿وكانت لاتذكره﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الاقالت بأبى﴾ أى أفديه أو مفدى بأبى ﴿سمعته﴾ حال كونه ﴿يقول تخرج﴾ أى لتخرج ﴿العواتق﴾ فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر ﴿وذوات الخدور﴾ بواوى العطف والجمع ولابى ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر فى جانب البيت أو البيت نفسه ﴿أو العواتق ذوات الخدور﴾ على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدر بغير واو فيهما ﴿والحيض﴾ بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق ﴿وليشهدن﴾ ولابن عساكر ويشهدن ﴿الخير﴾ عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق أى لتخرج العواتق ويشهدن الخير ﴿ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى﴾ أى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص أصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات أما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف ﴿قالت حفصة فقلت﴾ لأم عطية ﴿آلحيض﴾ بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض ﴿فقالت﴾ أم عطية ﴿أليس﴾ الحائض ﴿تشهد﴾ واسم ليس ضمير الشأن وللكشميهنى أليست بتاء التأنيث وللاصيلى أليس يشهدن بنون الجمع أى الحيض ﴿عرفة﴾ أى يومها ﴿وكذا وكذا﴾ أى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء * ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين فى بيان حكم الحائض ﴿اذا حاضت فى شهر﴾ واحد ﴿ثلاث حيض﴾ بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة ﴿و﴾ بيان ﴿ما يصدق النساء﴾ بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة ﴿فى﴾ مدة ﴿الحيض و﴾ مدة ﴿الحمل﴾ ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة ﴿وفيما﴾ بالفاء ولابن عساكر وما ﴿يمكن من الحيض﴾ أى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق ﴿لقول الله تعالى﴾ وللاصيلى عز وجل ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ قال القاضى من الولد والحيض استعجالا فى العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول فى ذلك زاد الاصيلى ان كن يؤمن ﴿ويذكر﴾ بضم أوله ﴿عن على﴾ هو ابن أبى طالب ﴿و﴾ عن ﴿شريح﴾ بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة أى الكوفى أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال جاءت امرأة الى على بن أبى طالب رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال ﴿ان جاءت﴾ ولكريمة ان امرأة جاءت ﴿ببينة من بطانة أهلها﴾ بكسر الموحدة أى من خواصها ﴿ممن يرضى دينه وأمانته﴾ بأن يكون عدلا ﴿تزعم أنها حاضت فى شهر﴾ ولابن عساكر فى كل شهر ﴿ثلاثا صدقت﴾ وفى رواية الدارمى أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم أحسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطنى القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو

---

۞ (حدثنى) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

---

فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين فى نقلهما عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضى الله عنه وسارة تقديم السين على الباء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله) *

فى الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفى رواية ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن وفى رواية والتوبة معروضة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبى ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيأ من ذلك فعوقب فى الدنيا

ظاهر بالنسبة لهن ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ﴿أقراؤها﴾ جمع قرء بضم القاف وفتحها فى زمن العدة ﴿ما كانت﴾ قبل العدة فلو ادّعت فى زمن الطلاق أقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا معتادة لما ادّعته فذاك وان ادّعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل ﴿وبه﴾ أى بما قال عطاء ﴿قال ابراهيم﴾ النخعى فيما وصله عبد الرزاق أيضا ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبى رباح مما وصله الدارمى أيضا ﴿الحيض يوم الى خمس عشرة﴾ فاليوم مع ليلته أقله والخمسة عشر أكثره ولابن عساكر وأبى ذر الى خمسة عشر ﴿وقال معتمر﴾ هو ابن سلمان العابد كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء ﴿عن أبيه﴾ سلمان بن طرخان مما وصله الدارمى أيضا ﴿سألت﴾ ولابى ذر والاصيلى قال سألت ﴿ابن سيرين﴾ محمدا ﴿عن المرأة ترى الدم بعد قرئها﴾ أى طهرها الاحيضها بقرينة رؤية الدم ﴿بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد بن أبى رجاء﴾ بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن أيوب الهروى حنفى النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ﴿قال حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة الكوفى ﴿قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿أبى﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت﴾ وفى بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية ﴿انى أستحاض﴾ بضم الهمزة ﴿فلا أطهر أفأدع﴾ أى أترك ﴿الصلاة فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لا﴾ تدعيها ﴿ان ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ أى دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ﴿ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى﴾ ومعنى الاستدراك لا تتركى الصلاة فى كل الاوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله قدر الايام التى كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى أمانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف فى أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعى القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضى عدتها فى أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بأن تطلق و بقى من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن فى الحيضة الثالثة للتحقق وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضى به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لأقل الحيض ولا لأقل الطهر الا بما بينته النساء * ورواة هذا الحديث ما بين هروى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ﴿باب الصفرة والكدرة﴾ تراهما المرأة ﴿فى غير أيام الحيض﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل﴾ بن علية ﴿عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن أم عطية قالت كنا﴾ أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابى ذر عن أم عطية كنا ﴿لا نعدّ الكدرة والصفرة شيأ﴾ أى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد وأما الامام مالك فيرى أنهما حيض مطلقا وورد عليه حديث أم عطية هذا * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿باب عرق الاستحاضة﴾ بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال ﴿حدثنا ابراهيم بن المنذر﴾ الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى المخففة ﴿قال حدثنا معن﴾ هو ابن عيسى القزاز ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد وللاصيلى حدثنا ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن عروة﴾ بن الزبير ﴿وعن عمرة﴾ عطف على عروة أى ابن شهاب يرويه عنهما أيضا وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابى الوقت وابن

عساكر

فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ فى اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهرى الى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال أمرّوها كما أمرّها من قبلكم وقيل فى معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التى ذكرتها فى تأويله كلها محتملة والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم (وأما قول ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان

قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم (٣٦٣) هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني

---

عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو ﴿عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة﴾ بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين ﴿استحيضت سبع سنين﴾ جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا (٧) ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك ﴿فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن﴾ أي بأن ﴿تغتسل﴾ أي بالاغتسال ﴿فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ثم ثبتت في سنن أبي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة * ﴿باب﴾ حكم ﴿المرأة﴾ التي ﴿تحيض بعد﴾ طواف ﴿الافاضة﴾ أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي قال ﴿أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿مالك﴾ الامام ﴿عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري ﴿عن أبيه﴾ أبي بكر ﴿عن عمرة بنت عبد الرحمن﴾ المذكورة في الباب السابق ﴿عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي﴾ بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية أو ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما ﴿قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا﴾ عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ﴿ألم تكن طافت معكن﴾ طواف الركن ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ألم تكن أفاضت أي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن ﴿فقالوا﴾ بالفاء ولابن عساكر قالوا أي الناس أو الحاضرون هنالك وفيهم الرجال ﴿بلى﴾ طافت معنا الافاضة ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فاخرجي﴾ لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له أي اخرجي فانها توافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا * وبه قال ﴿حدثنا معلى بن أسد﴾ بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين ﴿قال حدثنا وهيب﴾ بضم الواو وتصغير وهب بن خالد ﴿عن عبد الله بن طاوس﴾ المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ﴿عن أبيه﴾ طاوس بن كيسان اليماني الحميري من أبناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال رخص للحائض﴾ بضم الراء مبنيا للمفعول ﴿أن تنفر﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه وقد يضم أي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها ﴿اذا حاضت﴾ من غير أن تطوف للوداع قال طاوس ﴿وكان ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿يقول في أول أمره انها لا تنفر﴾ أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ﴿ثم سمعته يقول تنفر﴾ أي

---

قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث باسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة

واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم  يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا النهبة * وحدثني محمد ابن مهران الرازي أخبرني عيسى ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

ولا نطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن﴾ الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا رأت المستحاضة الطهر﴾ بأن انقطع دمها ﴿قال ابن عباس﴾ مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي ﴿تغتسل﴾ أي المستحاضة ﴿وتصلي﴾ اذا رأت الطهر ﴿ولو﴾ كان الطهر ﴿ساعة و﴾ عن ابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة ﴿يأتيها زوجها﴾ ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء ﴿اذا صلت﴾ جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها أي المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري ﴿الصلاة أعظم﴾ من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به ﴿عن زهير﴾ بن معاوية الجعفي الكوفي ﴿قال حدثنا هشام﴾ ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة ﴿عن﴾ أبيه ﴿عروة عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت قال النبي﴾ وللاصيلي قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة﴾ بفتح الحاء ﴿فدعي﴾ أي اتركي ﴿الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي﴾ هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ﴿﴿باب الصلاة على النفساء﴾ بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة ﴿وسنتها﴾ أي سنة الصلاة عليها * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد بن أبي سريج﴾ بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم أبيه عمر ﴿قال أخبرنا﴾ ولابن عساكر حدثنا ﴿شبابة﴾ بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوّار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن حسين المعلم﴾ بكسر اللام المشددة المكتب ﴿عن ابن بريدة﴾ وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي ﴿عن سمرة بن جندب﴾ بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ﴿أن امرأة﴾ هي أم كعب كما في مسلم ﴿ماتت في﴾ أي بسبب ﴿بطن﴾ أي ولادة بطن فالمراد النفاس ﴿فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها﴾ أي محاذيا لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي * وبالسند قال ﴿حدثنا الحسن﴾ بفتح الحاء المهملة ﴿ابن مدرك﴾ بضم الميم من الادراك السدوسي البصري ﴿قال حدثنا يحيى بن حماد﴾ الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين ﴿قال أخبرنا أبو عوانة﴾ بفتح العين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح ﴿من كتابه﴾ أشار بذلك الى ما قاله أحمد اذا حدث من كتابه فهو أثبت واذا حدث من غيره فربما وهم ﴿قال أخبرنا﴾ ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا ﴿سليمان﴾ بن أبي سليمان ﴿الشيباني عن عبد الله بن شدّاد﴾ هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لامها ﴿قال

ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكأن أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه (وأما قول مسلم) رحمه الله واقتص الحديث (١) يذكر مع ذكر النهبة فهذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما أن يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ يذكر بضم أوّله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم

(١) الذي في مسلم المطبوع واقتص الحديث بمثله مع ذكر الخ

سمعت

سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها﴾ أي ميمونة ﴿كانت تكون﴾ احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر أنها تكون ﴿حائضا لا تصلي وهي مفترشة﴾ أي منبسطة على الارض ﴿بحذاء﴾ بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي ازاء ﴿مسجد﴾ بكسر الجيم أي موضع سجود ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه أنه اذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط ﴿وهو﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي على خمرته﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار ﴿اذا سجد﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أصابني بعض ثوبه﴾ هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا الكريمة بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل أمر ذي بال ولابي ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي ﴿كتاب﴾ بيان أحكام ﴿التيمم﴾ ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست ﴿قول الله تعالى﴾ بلا واو ومع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم أو باب التيمم أي وفي بيان قول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ أي فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه وقال أصحابنا الشافعية لا بد من أن يعلق باليد شئ من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية أبي ذر الى وأيديكم لم يقل منه وزيادتها الكريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن عبد الرحمن بن القاسم﴾ بن محمد بن أبي بكر الصديق ﴿عن أبيه﴾ القاسم ﴿عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ رضي الله عنها ﴿قالت خرجنا مع رسول الله﴾ ولابن عساكر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره﴾ وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك ﴿حتى اذا كنا بالبيداء﴾ بفتح الموحدة والمد أدنى الى مكة من ذي الحليفة ﴿أو بذات الجيش﴾ بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف * وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم

---

(وأما قوله ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين أبصارهم قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينهب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة (وأما قوله فاياكم اياكم) فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك

قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة يرفعه قال لا يزني الزاني ثم ذكر بمثل حديث شعبة

---

وفلانا أي احذره ويقال اياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض العلماء الى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

---

موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي باسناد جيد قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء ﴿انقطع عقد لي﴾ بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها العقد واستيلائها المنفعته لا أنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة ﴿فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه﴾ أي لاجل طلب العقد ﴿وأقام الناس معه وليسوا على ماء﴾ ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا فقط ﴿فأتى الناس الى أبي بكر الصدّيق﴾ رضي الله عنه ﴿فقالوا﴾ له ﴿ألا ترى الى ما صنعت عائشة﴾ باثبات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها ﴿أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس﴾ بالجر ﴿وليسوا على ماء وليس معهم ماء﴾ أسند الفعل اليها لانه كان بسببها ﴿فجاء أبو بكر﴾ رضي الله عنه ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي﴾ بالذال المعجمة ﴿قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴾ حبست ﴿الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول﴾ فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء ﴿وجعل يطعنني بيده في خاصرتي﴾ بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني أبي بل أنزلته منزلة الاجنبي لأن منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ﴿فلا﴾ وللاصيلي فما ﴿يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح﴾ دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح ﴿على غير ماء﴾ متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه ﴿فأنزل الله آية التيمم﴾ التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوأ به في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء ﴿فتيمموا﴾ بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا ﴿فقال﴾ وفي رواية قال ﴿أسيد بن الحضير﴾ بضم الهمزة في الاول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسي الانصاري الاشهلي أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ﴿ما هي﴾ أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ﴿بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر﴾ بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك ﴿قالت﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿فبعثنا﴾ أي أثرنا ﴿البعير الذي كنت﴾ راكبة ﴿عليه﴾ حالة السير مع أسيد بن حضير ﴿فأصبنا﴾ ولابن عساكر فوجدنا ﴿العقد تحته﴾ وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من أصحابه في طلبها أي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينها بأن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد ابن الحضير وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى * ورواته

الجسـة مدنيون الا الاوّل وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائى فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلى وهو العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلى البصرى (قال حدثنا) وفى رواية أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كامر (قال) أى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادى (قال أخبرنا هشيم) المذكور (قال أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبى سيار وردان الواسطى (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد فى غير رواية أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر كما فى الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفى أحد مشايخ أبى حنيفة (قال أخبرنا) وفى رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أى خمس خصال وعند مسلم من حديث أبى هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفى ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية فى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد * وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب اعدائى (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من اعدائه أكثر منه (وجعلت لى الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلاة فى الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فأطلق عليها اسمه فان قلت أى داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهى موضع السجود أجاب فى المصابيح بأنه ان بنى على قول سيبويه انه اذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هى كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع اهـ ثم نقل ذلك فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض فى حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه أبو داود وقال الترمذى حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفى حديث ابن عمر عند الترمذى وابن ماجه نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذى اسناده ليس بالقوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لى الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية

---

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا الاعمش ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر غير أن فى حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق

* (باب بيان خصال المنافق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر وفى رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان) * هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد فى المسلم المصدق الذى ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد فى النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء فى معناه فالذى قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود فى صاحب هذه الخصال و يكون نفاقه فى حق من حدثه

بالتراب وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان مافيه من تراب أوغيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث على عند أحمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا ((فأيما رجل)) كائن ((من أمتى أدركته الصلاة)) جملة في موضع جر صفة لرجل وأيّ مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده ((فليصل)) خبر المبتدا أى بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة ((وأحلت لى الغنائم)) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني تسلم المغانم قبل الغين ((ولم تحل لأحد قبلى)) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجىء نار تحرقها ((وأعطيت الشفاعة)) العظمى أو الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التى لاهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب ((وكان النبى)) غيرى ((يبعث الى قومه)) المبعوث اليهم ((خاصة وبعثت الى الناس عامة)) قومى وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائى في الطهارة والصلاة ﴿(باب اذا لم يجد ماء)) للطهارة ((ولا ترابا)) للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل الى الماء أو محبوسا بكنيف نجسة أرضه وجداره هل يصلى أم لا * وبالسند قال ((حدثنا زكريا بن يحيى)) هو ابن صالح اللؤلؤى البلخى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغسانى والكلاباذى أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين ((قال حدثنا عبد الله بن نمير)) بضم النون الكوفى ((قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه)) عروة بن الزبير ((عن عائشة)) رضى الله عنها ((أنها استعارت من)) أختها ((أسماء)) ذات النطاقين ((قلادة)) بكسر القاف ((فهلكت)) أى ضاعت ((فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا)) هو أسيد بن حضير ((فوجدها)) أى القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لان لفظ أصبنا عام شامل لعائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا أو أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى وجده بعد ما بعث ((فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا)) أى بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخارى في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين يصلى على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكأن المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذى هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين فانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدّثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتجين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه أدّى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى أبو سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدّث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان * حدثنا أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث اذا حدّث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان

ووعده وأئتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذى رضى الله عنه معناه عن بعض العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبى صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وأئتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ورجع اليه الحسن البصرى رحمه الله بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وروياه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى

يثبت فيه شئ وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذى شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء فى الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه ﴿فشكوا ذلك﴾ بفتح الكاف المخففة ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله﴾ عز وجل ﴿آية التيمم﴾ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها ﴿فقال أسيد بن حضير لعائشة﴾ رضى الله عنها ﴿جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا﴾ بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك فى الفرع ونسبه لرواية أبى ذر وابن عساكر * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ﴿باب﴾ حكم ﴿التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء﴾ أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده فى بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع ﴿وخاف﴾ وللاصيلى خاف ﴿فوت﴾ وقت ﴿الصلاة﴾ تيمم ﴿وبه﴾ أى بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء ﴿قال عطاء﴾ هو ابن أبى رباح فيما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه وبه قال الشافعى لكن مع القضاء لندرة فقد الماء فى الحضر بخلاف السفر وفى شرح الطحاوى من الحنفية التيمم فى الحضر لا يجوز الا فى ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ أو فوت صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال ﴿وقال الحسن﴾ البصرى مما وصله القاضى اسمعيل فى الاحكام من وجه صحيح ﴿فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله﴾ الماء ويعينه على استعماله ﴿يتيمم﴾ بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفى رواية تيمم بصيغة الماضى ﴿وأقبل ابن عمر﴾ بن الخطاب ومعه نافع مما وصله فى الموطأ ﴿من أرضه بالجرف﴾ بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو ﴿فحضرت العصر﴾ أى صلاتها ﴿بمربد الغنم﴾ بفتح الميم كما فى الفرع ورواه السفاقسى والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة ﴿فصلى﴾ أى بعد أن تيمم كما فى رواية مالك وغيره والشافعى ثم صلى العصر ﴿ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة﴾ عن الافق ﴿فلم يعد﴾ أى الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير فى حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لا عن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم فى الحضر وأوجبها الشافعى لندور ذلك وعن أبى يوسف وزفر لا يصلى الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم فى الحضر لان السفر القصير فى حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العينى الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ هو يحيى ابن عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومى المصرى ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن جعفر بن ربيعة﴾ بن شرحبيل الكندى المصرى وفى رواية الاسماعيلى حدثنى جعفر ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز المدنى ولابن عساكر كما فى الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكى أبو صفوان القارى من السادسة توفى سنة ثلاثين أو بعدها ﴿قال سمعت عميرا﴾ بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمى ﴿مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن

* حدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم أنه مسلم ، وحدثنى أبو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد النرسى قالا حدثنا حماد بن مسلمة عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم أنه مسلم

---

الخطابى رحمه الله قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تفضى به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابى رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد فى رجل بعينه منافق وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى أربع من كن فيه كان منافقا وفى الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشئ الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيأ واحدا وقد تكون أشياء والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل فى قوله واذا اؤتمن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم وان خاصم فجر) أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق) أى علامته ودلالته (وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة) هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى * وأما أسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (٣٧٠) بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما * وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه

وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من بني تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكي الحافظ أبو زكير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار وهو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

* (باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الاخرى أيما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء

يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال أبو جهيم) وللاصيلي وأبي الوقت أبو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلي وأبي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا أني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة هذا (باب) بالتنوين (المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن أبيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من أهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني أجنبت) بفتح الهمزة أي صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة أي لم أجده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له في البخاري أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه يا أمير المؤمنين (أما تذكر أنا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع أنا كنا نصب مفعول تذكر (فأما أنت فلم تصل) أي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت) أي تمرغت في التراب كأنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم

عن

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الاسود حدثه عن أبي ذرّ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوّأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك الا حار عليه

عن الغسل يقع على هيئة الغسل «(فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم)» ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرته للنبي باسقاط لفظ ذلك «(فقال النبي صلى الله عليه وسلم)» وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم «(انما كان يكفيك هكذا)» بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا «(فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه)» ولابي ذر فضرب بكفيه «(الارض)» وللاصيلي في الارض «(ونفخ فيهما)» نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا «(ثم مسح بهما وجهه وكفيه)» الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفيه أي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبا والثاني أصح دليلا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم * ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ هذا «(باب)» بالتنوين «(التيمم للوجه والكفين)» التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز أو نقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك اه وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة * وبالسند قال «(حدثنا حجاج)» هو ابن منهال بكسر الميم «(قال أخبرنا)» ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا «(شعبة)» بن الحجاج «(عن الحكم)» بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم «(عن ذر)» بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني «(عن سعيد بن عبد الرحمن)» وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن «(بن أبزى)» بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة «(عن أبيه)» عبد الرحمن «(قال عمار بهذا)» اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج «(وضرب شعبة)» بن الحجاج «(بيديه الارض ثم أدناهما)» أي قربهما «(من فيه)» كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا «(ثم مسح وجهه)» ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه «(وكفيه)» أي الى الرسغين أو الى المرفقين «( وقال النضر)» بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم «(اخبرنا شعبة)» هو ابن الحجاج المذكور «(عن الحكم)» بن عتيبة «(قال سمعت ذرا يقول)» في السابقة عن ذر فصرح في هذه

مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك ابن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا

بالسماع ((عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم)) بن عتيبة المذكور ((وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه)) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وأفادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته اهـ ((قال)) عبد الرحمن بن أبزى ((قال عمار)) أي ابن ياسر زاد في غير الفرع ((الصعيد الطيب)) أي التراب الطاهر ((وضوء المسلم يكفيه)) أي يجزيه ((من الماء)) عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أوله غبار لكنه يلصق بالعضو * وبه قال ((حدثنا سليمان بن حرب)) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن الحكم)) بن عتيبة ((عن ذر)) ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا ((عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد)) أي حضر ((عمر)) بن الخطاب رضي الله عنه ((وقال له عمار)) هو ابن ياسر ((كنا في سرية فأجنبنا)) أي صرنا جنبا الحديث السابق ((وقال)) مكان نفخ فيهما ((تفل فيهما)) أي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ * وبه قال ((حدثنا محمد بن كثير)) بالمثلثة ((قال أخبرنا شعبة)) بن الحجاج ((عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن)) ولابن عساكر زيادة ابن أبزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن ((قال قال عمار لعمر)) رضي الله عنهما ((تمعكت)) أي تمرغت ((فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم)) فذكرت ذلك له ((فقال يكفيك)) أي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونفلها ((الوجه)) بالرفع على الفاعلية ((والكفان)) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أي تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اهـ أي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عوّل الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مرّ من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان أجاب أنه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بأن حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي أخرى والكوعين وفي أخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي أخرى له الى المرفقين وفي أخرى له أيضا والنسائي وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح

فكأنه كفر نفسه إما لانه كفر من هو مثله (٣٧٢) وإما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أي انتسب اليه واتخذه أبا (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم) تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني (وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار) قد قدمنا في أول المقدمة بيانه وأن معناه فلينزل منزله أو فليتخذ منزلا بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك الا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الأوّل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدوّ الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أي يا عدوّ الله والرفع على أنه خبر مبتدا

عدم

حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أباهريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

أي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لا خبه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدا محذوف والله أعلم (وأما أسانيد الباب) ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود عن أبي ذر فأما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول اسناد في كتاب الايمان وأما أبو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر ابن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الاسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم أمه رملة بنت الوقيعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله أعلم

* (باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الاخرى من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام أما الرواية الاولى

---

عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد اهـ وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن أبزى (عن عبد الرحمن قال شهدت) أي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا فأل للعهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد ابن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة

هذا (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموز أي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والأصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد أبيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة (وأم ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا بأس بالصلاة على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم

سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا (قال كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا أسرينا) قال الجوهري تقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي نمنا نومة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر (فما) ولابن عساكر وما (أيقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبرها مقدما أو فلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون أول أيضا نكرة لاضافته الى النكرة أي أول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أي وكان أول الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل أي أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال أي أول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أيضا أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (يسميهم) أي المستيقظين (أبو رجاء) العطاردي (فنسي عوف) أي الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان أو بالنصب خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (في نومه) أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) أي عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة أي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام أي لاجل صوته (النبي صلى الله

* حدثني عمرو الناقد حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول سمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له والثاني أن جزاءه انها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على أبي بكرة وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية ابن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلهذا قال أبو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان أبو بكرة رضي الله عنه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم (٣٧٥) عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكرة كلاهما يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام

عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل فى الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وأجيب بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا اليه الذى أصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهامن الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لاضير أولا يضير) أى لاضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر وابن عساكر فارتحلوا أى عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن بها كما عند مسلم والمؤلف فى آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) أى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أوهو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال مامنعك يافلان أن تصلى مع القوم قال) يارسول الله (أصابتنى جنابة ولا ماء) أى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر أى معى تعقبه العينى بأن كلمة لا لنفى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفى جنس الماء ويحتمل أن تكون لاهنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله ولا ماء أى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان أبلغ فى النفى وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية سلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقا مالم تحدث (ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه الصلاة والسلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردى (نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابى (ودعا عليا) هو ابن أبى طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى وهمزته همزة وصل أى فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقالا لها أين الماء قالت عهدى بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدى مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تميم وجوز فى المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدى وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أى عهدى متلبس بالماء فى أمس ولم

ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبى بكرة حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ما هذا الذى صنعتم أى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة (وقوله ادعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله أى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا أنه ابن أبى سفيان والله أعلم وأما قول سعد سمع أذناى فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناى بالتثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه أذناى بالالف على التثنية عن رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبى القاسم العساكرى وغيره اذنى بغير ألف وحكى القاضى عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنى بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجيانى بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع أذنى زيدا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ أبى على ابن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا وأنكره القاضى وليس انكاره بشئ بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذناى ووعاه قلبى والله أعلم * وأما

سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لأبي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل

قوله في الرواية الأخرى سمعته أذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير في سمعته أذناي ومعنى وعاه قلبي حفظه والله أعلم * وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه هرون الأيلي بالمثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن ابن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل ء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة وأما أبو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث ابن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية أمة الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكرة لأنه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) *

السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق وفي

---

يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل اه (ونفرنا) أي رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر أي متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر المبتدا أي غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمزة من صبأ أي خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيلها ياء من صبا يصبو أي المائل (قالا هو الذي تعنين) أي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلقي) معنا اليه (فجاآ) أي علي وعمران (بها الى النبي) ولابوي ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) أي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه الصلاة والسلام من التفريغ وللكشميهني فأفرغ من الافراغ (من أفواه المزادتين) جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (أو السطيحتين) أي أفرغ من أفواههما والشك من الراوي (وأوكأ) أي ربط (أفواههما وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاي والمد أي فم المزادتين الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودي في الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أي اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله (أن) مصدرية (أعطى الذي أصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على أن أن أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل أعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا أن قالوا بالوجهين (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للذي أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع في فأفرغه (وهي) أي والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أي قسمي (لقد أقلع) بضم الهمزة أي كف (عنها وانه ليخيل الينا أنها أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير أنهم ملؤوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة أن ماءهما أكثر مما كان أولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا أنه عوض عما أخذ من الماء (فجمعوا لها من بين)

حدثناأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن  منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وفى رواية مابين ﴿عجوة﴾ تمر أجود تمر المدينة ﴿ودقيقة وسويقة﴾ بفتح أولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين ﴿حتى جمعوا لها طعاما﴾ زاد أحمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر ﴿فجعلوه﴾ أى الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها أى الانواع المجموعة ﴿فى ثوب وحملوها﴾ أى المرأة ﴿على بعيرها ووضعوا الثوب﴾ بما فيه ﴿بين يديها﴾ أى قدامها على البعير ﴿قال لها﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها أى الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم ﴿تعلمين﴾ بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أى اعلمى ﴿ما رزئنا﴾ بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أى ما نقصنا ﴿من مائك شيأ﴾ أى جميع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله ﴿ولكن الله هو الذى أسقانا﴾ بالهمز ولابن عساكر سقانا ﴿فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا﴾ أى أهلها ولابوى ذر والوقت فقالوا ﴿ما﴾ وللاصيلى فقالوا لها ما ﴿حبسك يا فلانة قالت العجب﴾ أى حبسنى العجب ﴿لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى﴾ ولابى ذر الى هذا الرجل الذى ﴿يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه وهذه﴾ عبر عن البينية وكان المناسب التعبير بفى بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض ﴿وقالت﴾ أى أشارت ﴿باصبعيها الوسطى والسبابة﴾ لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه ﴿فرفعتهما الى السماء تعنى﴾ المرأة ﴿السماء والارض أو انه لرسول الله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿حقا﴾ هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت فى النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك ﴿فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون﴾ وللاصيلى بعد يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل ﴿على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه﴾ بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهلهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها ﴿فقالت﴾ أى المرأة ﴿يوما لقومها ما أرى﴾ بفتح الهمزة بمعنى أعلم أى الذى أعتقد ﴿أن هؤلاء القوم﴾ بفتح همزة أن مع تشديد النون ﴿يدعونكم﴾ بفتح الدال من الاغارة ﴿عمدا﴾ لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وفى رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبى ذر ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أى أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا فى الفرع وللاصيلى وابن عساكر ما أدرى أن بالدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء اياكم عمدا ماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال أدرى فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى محذوفا والمعنى ما أدرى لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة ﴿فهل لكم﴾ رغبة ﴿فى الاسلام فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام﴾ ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المستملى هنا مما ليس فى الفرع قال أبو عبد الله أى المؤلف فى تفسير صبأ أى خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوى والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ المروى فى الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة

هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا خاف الجنب على نفسه المرض﴾ المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشين فاحش فى عضو ظاهر ﴿أو الموت﴾ من استعماله الماء ﴿أو خاف العطش﴾ لحيوان محترم من نفسه

كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه فى مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال أحدها أنه فى المستحل والثانى أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤل الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله أعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاى وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحرث اليامى ويقال الايامى وليس فى الصحيحين غيره وفى الموطأ زييد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاى وكسرها وقد تقدم بيانه فى آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة * وأما قول مسلم فى أول الاسناد (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع فى أصلنا وبعض الأصول ووقع فى الاصول التى اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن سفيان وأنكر الشيخ قوله كلهم مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى (٣٧٨) وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثني أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صحيح على ما في أصوله وأما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله أعلم

* (باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى

أو رفيقه ولو في المستقبل ((تيمم)) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم أي مع وجود الماء ((ويذكر)) مما وصله الدارقطني ((أن عمرو بن العاص)) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه ((أجنب في ليلة باردة)) في غزوة ذات السلاسل ((فتيمم)) وصلى بأصحابه الصبح ((وتلا)) بالواو وللاصيلي فتلا ((ولا تقتلوا أنفسكم)) أي بالقائها الى التهلكة ((ان الله كان بكم رحيما فذكر)) بضم الذال ((للنبي)) وللاصيلي فذكر ذلك أي عمرو للنبي ((صلى الله عليه وسلم فلم يعنف)) أي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الآية وهو جنب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية * وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال ((حدثنا بشر بن خالد)) العسكري الفرائضي ((قال حدثنا محمد)) أي ابن جعفر البصري ((هو غندر)) وسقط ذلك عند الاصيلي ((عن شعبة)) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا شعبة ((عن سليمان)) الاعمش ((عن أبي وائل)) شقيق بن سلمة ((قال قال أبو موسى)) عبد الله بن قيس الاشعري ((لعبد الله بن مسعود)) رضي الله عنهما ((اذا لم يجد)) الجنب ((الماء لا يصلي)) كذا لكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله ((قال عبد الله)) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي ((لو رخصت لهم في هذا)) أي في جواز التيمم للجنب ((كان)) ولابن عساكر وكان ((اذا وجد أحدهم البرد قال هكذا)) قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود ((يعني تيمم وصلى قال)) أبو موسى ((قلت فأين قول عمار)) بن ياسر ((لعمر)) بن الخطاب رضي الله عنه أي قوله السابق كنا في سفر فأجنبت فتمعكت الخ ((قال)) أي ابن مسعود رضي الله عنه ((اني)) وفي رواية فاني ((لم أر عمر قنع)) بكسر النون ((بقول عمار)) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * وبه قال ((حدثنا عمر بن حفص)) بضم العين ((قال حدثنا أبي)) حفص بن غياث ((عن الاعمش)) سليمان بن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدثنا الاعمش ((قال سمعت شقيق بن سلمة)) هو أبو وائل ((قال كنت عند عبد الله)) بن مسعود ((وأبي موسى)) الاشعري رضي الله عنهما ((فقال له)) أي لابن مسعود ((أبو موسى أرأيت)) أي أخبرني ((يا أبا عبد الرحمن)) هي كنية ابن مسعود ((اذا أجنب)) الرجل ((فلم يجد ماء كيف يصنع)) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا أجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة ((فقال عبد الله لا يصلي حتى)) أي لا يصلي الرجل الى أن ((يجد الماء)) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد ((فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك)) أي مسح الوجه والكفين ((قال)) ابن مسعود ((ألم تر عمر لم يقنع بذلك)) زاد في رواية أبي ذر عن المستملي

والاصيلي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٣٧٩) شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد

والاصيلي وابن عساكر منه أي من عمار (فقال أبو موسى) له (فدعنا) أي اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه واخامه (فما درى) أي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وهو مأمور بها وأجيب بأنهما انما أولا الملامسة في الآية وهي قوله تعالى أو لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا ولآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فقال) أي ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم في هذا) أي في التيمم للجنب (لأوشك) بفتح الهمزة أي قرب وأسرع (اذا برد على أحدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهري الفتح أشهر (أن يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) أبي وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) أي لاجل احتمال أن يتيمم للبرد (قال) شقيق ولابوي ذر والوقت فقال (نعم) كرهه لذلك (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي أن يكون المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه أو عاملا في الحال أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره * وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أي أبي وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى الاشعري) رضي الله عنهما (فقال له أبو موسى) تقول (لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي) كذا للكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على أصلها والهمزة اما للتقرير الخارج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء الشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل أما كان أي لو أن رجلا أجنب يقال في حقه أما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) أي مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية) التي (في سورة المائدة) وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال أي أبو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وللاصيلي زاد في الفرع وأبي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة أبي ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر

والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي ان ترجعوا يضرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا) فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكموها (وقوله في حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٣٨٠) ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

بالسماع والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في أول كتاب الإيمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب

* (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والإحسان والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم

السور نزولا ((فقال عبد الله)) بن مسعود ((لو رخص لهم في هذا لأوشكوا)) بفتح الهمزة أي لأسرعوا ((إذا برد)) بفتح الراء وضمها ((عليهم الماء أن يتيمموا)) أي يقصدوا ((الصعيد)) وللأصيلي بالصعيد قال الأعمش ((قلت)) لشقيق ((وإنما)) بالواو ولأبي ذر والأصيلي فإنما ((كرهتم هذا)) أي تيمم الجنب ((لذا)) أي لأجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا ((قال)) أي شقيق ((نعم)) وهو رد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق ((فقال)) بالفاء ولابن عساكر قال ((أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة)) أي في سرية فذهبت ((فأجنبت فلم)) بالفاء ولأبي الوقت ولم ((أجد الماء فتمرغت في الصعيد)) وفي رواية في التراب ((كما تمرغ الدابة)) برفع الغين وحذف إحدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لأنه يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار ((فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع)) بالتراب ((هكذا فضرب)) بالفاء وللأربعة وضرب ((بكفه)) بالإفراد وللأصيلي بكفيه ((ضربة)) واحدة ((على الأرض)) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال إنه الأصح المنصوص كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى ((ثم نفضها)) تخفيفا للتراب ((ثم مسح بها)) أي بالضربة ((ظهر كفه)) اليمنى ((بشماله أو)) مسح ((ظهر شماله بكفه)) اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك ((ثم مسح بهما)) أي بكفيه ولأبي الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة ((وجهه)) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لأحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه للإجماع على عدم الاكتفاء بمسح إحدى اليدين فيكون المسح الأول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب اهـ وتعقب بأن حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والأصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء وإليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد وقال النووي الأصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الأصح بل يستحب لأنه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لأن الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد إلى المرفق وعن القديم إلى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الأقوى دليلا وفي الكفاية تعين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فإذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع يساره غير الإبهام على ظهور أصابع يمينه غير الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع أمرها على إبهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح إحدى

الراحتين

حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم فقال منصور قد والله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة

الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب «(فقال)» بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلي قال «(عبد الله)» بن مسعود «(ألم تر عمر)» بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر «(لم يقنع بقول عمار)» وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فاني كنت معك ولا أتذكر شيأ من هذا «(وزاد)» بالواو ولابوى ذر والوقت زاد «(يعلى)» بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله أحمد وغيره «(عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله)» بن مسعود «(وأبي موسى)» الاشعري «(فقال أبو موسى)» لعبد الله «(ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله)» وللاصيلي ان النبي «(صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت)» لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان أنا ضمير رفع فكيف وقع تأكيد الضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة «(فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله)» وللاصيلي النبي «(صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا)» وللكشميهني هذا «(ومسح وجهه وكفيه)» مسحة «(واحدة)» أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة ۞ هذا «(باب)» بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة * وبه قال «(حدثنا عبدان)» بفتح العين المهملة وسكون الموحدة «(قال أخبرنا عبد الله)» بن المبارك «(قال أخبرنا عوف)» الاعرابي «(عن أبي رجاء)» عمران بن ملحان العطاردي «(قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي)» رضي الله عنه «(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا)» أي منفردا عن الناس «(لم يصل في القوم فقال)» عليه الصلاة والسلام «(يا فلان ما منعك)» هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه أو لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك «(أن تصلي في القوم)» مفعول ثان لمنع أو على اسقاط الخافض أي من أن تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو نصب أو جر «(فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء)» بالفتح كامر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكأنه نفي وجود الماء بالكلية «(قال)» عليه الصلاة والسلام «(عليك بالصعيد)» المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب وللماصع وترابها طهور وتعلق الحكم به «(فانه يكفيك)» فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد بضربة ولا غيرها وأقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

«(بسم الله الرحمن الرحيم)» وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا «(كتاب الصلاة)» أو خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان

* (باب تسمية العبد الآبق كافرا) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة * أما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك أن الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة فقد أوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص (٣٨٢) بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة

جماهير أصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت بعض أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم ويقال أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن اذ أبق الى الفلك المشحون وأما قوله (عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة) فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فاني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوأة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار عن

ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين أو الكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ﴿باب كيف فرضت الصلاة﴾ وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات ﴿في﴾ ليلة ﴿الاسراء﴾ بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف أوائل الكتاب ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿أبو سفيان﴾ صخر بن حرب ﴿في حديث هرقل﴾ الطويل ﴿فقال﴾ أبو سفيان ﴿يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف﴾ وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن يونس﴾ بن يزيد ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن أنس بن مالك﴾ وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر ﴿قال كان أبو ذر﴾ رضي الله عنه ﴿يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج﴾ بضم الفاء وكسر الراء أي فتح ﴿عن سقف بيتي﴾ أضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ كما ثبت ﴿وأنا بمكة﴾ جملة حالية اسمية ﴿فنزل جبريل﴾ عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة ﴿ففرج﴾ بفتحات أي شق ﴿صدري﴾ ولابي ذر عن صدري ﴿ثم غسله بماء زمزم﴾ وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أو لانه يقوي القلب ﴿ثم جاء بطست﴾ بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء ﴿من ذهب﴾ لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ﴿ممتلئ﴾ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء ﴿حكمة وايمانا﴾ بالنصب فيهما على التمييز أي شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فأطلقا عليه تسمية للشئ باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى ﴿فأفرغه﴾ أي ما في الطست ﴿في صدري ثم أطبقه﴾ أي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على أكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ﴿ثم أخذ بيدي﴾ جبريل ﴿فعرج﴾ أي صعد ﴿بي الى السماء الدنيا﴾ ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه ﴿فلما جئت الى السماء الدنيا﴾ وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة ﴿قال جبريل لخازن السماء﴾ الدنيا ﴿افتح﴾ أي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من أبوابها ﴿قال﴾ الخازن ﴿من هذا﴾ الذي يقرع الباب ﴿قال جبريل﴾ ولغير أبي ذر قال هذا جبريل لم يقل أنا للنهي عنه ﴿قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل اليه﴾ للعروج به وليس السؤال

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن  عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

* (باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء) *

قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين

عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولأبي ذر أأرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح أو أرسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال أوقد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كان كلما عدا بسماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب (فإذا) بالفاء وللاصيلي وابن عساكر اذا (رجل قاعد على يمينه أسودة) أشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان (وعلى يساره أسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أي جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنيه (فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار) يحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لأنها في السماء لان أرواحهم في سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي) جبريل ولابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال) وفي رواية فقال (أنس فذكر) أبو ذر (أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء (غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قال أنس) ظاهره أن أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي مصاحبا بالنبي (بادريس) عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا أن الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيلي فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على أن المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم الانصاري قاضي المدينة وأميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة ﴿أن ابن عباس وأبا حبة﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري ﴿الانصاري﴾ وعند القابسي وأبا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا في هذه الرواية وهم لانه اما أن يراد بابن حزم أبو بكر أو أبوه محمد فالاول لم يدرك أبا حبة والثاني لم يدركه الزهري الا أن يقال ان أبا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا أخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم أبي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وأنكر الواحدي أن يكون في البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبي عمار وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد بأحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم ﴿كانا﴾ أي ابن عباس وأبو حبة ﴿يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي﴾ بفتحات أو بضم الاول وكسر الثاني ﴿حتى ظهرت﴾ أي علوت ﴿لمستوى﴾ بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام ﴿أسمع فيه صريف الاقلام﴾ أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ماشاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ ﴿قال ابن حزم﴾ عن شيخه ﴿و﴾ قال ﴿أنس بن مالك﴾ عن أبي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله﴾ زاد الاصيلي عز وجل ﴿على أمتي خمسين صلاة﴾ أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه ﴿فرجعت بذلك حتى مررت على موسى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال﴾ موسى ﴿فارجع الى ربك﴾ أي الى الموضع الذي ناجيته فيه ﴿فان أمتك لا تطيق ذلك﴾ سقطت لفظة ذلك في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ﴿فراجعني﴾ وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد ﴿فوضع﴾ أي ربي ﴿شطرها﴾ وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها أن التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها ﴿فرجعت الى موسى قلت﴾ وللاصيلي فقلت ﴿وضع شطرها فقال﴾ ولابوي ذر والوقت قال ﴿راجع ربك﴾ وفي رواية ارجع الى ربك ﴿فان أمتك لا تطيق﴾ ذلك ﴿فراجعت﴾ ربي ولابن عساكر فرجعت ﴿فوضع﴾ عني ﴿شطرها﴾ فيه شئ على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه أن يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كامر ﴿فرجعت اليه﴾ أي الى موسى ﴿فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته﴾ تعالى ﴿فقال﴾ جل وعلا ﴿هي خمس﴾ بحسب الفعل ﴿وهي خمسون﴾ بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير أبي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق

* حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب

---

واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضا التخفيف وقوله على اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما أنعمت

العيد

وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سوّاد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا * وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس

العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدىّ) أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك فللعلم بأن الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولابي ذر قلت (استحييت) وللاصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدىّ (ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم أنها في السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو تنتهي اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل معناه أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بأن الحبائل انما تكون جمع حبالة أو حبلة وذكر غير واحد من الائمة أنه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا ترابها المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في أبواب القصر وبأن عائشة أتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه أو تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كمالك وأحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا أنه رخص بأداء ركعتين وقال الحنفية

على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم * وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوأ أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم حتى بلغ قوله وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون

المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا أن الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

(باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله أنه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض أو سنة اهـ (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصيلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) أي ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أي بأن يجمع بين طرفيه كي لا يرى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بأن يزره (بشوكة) ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن ابي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد أو كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (اسناده نظر) أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ اهـ من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره أو يشد وسطه (ومن) أي وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته أو أمته (ما لم ير فيه أذى) أي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير أذى باسقاط فيه (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة في بعث علي في

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وأبو علي الفارسي وقال الحسن أي تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم

* وأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سوّاد بتشديد الواو وآخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما

حجة

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الانصار آية الايمان و بغضهم آية النفاق

حب الانصار آية الايمان و بغضهم آية النفاق وفى الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم

جة أبى بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر (أن لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا منع التعرى فى الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيهما ما يشترط فيه وزيادة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التسترى المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب رضى الله عنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (أن نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء فى الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية فى الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهنى والمستملى يوم العيد بالافراد (و) أن نخرج (ذوات الخدور) بالدال المهملة أى صواحبات الستور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) أى عن مصلى النساء اللاتى لسن بحيض وللمستملى مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهنى عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة يا رسول الله احدانا) أى بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحفة أى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالجزم (صاحبتها من جلبابها) أى بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا فى الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية * و رواة هذا الحديث كلهم بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة و بعد الالف نون أى مما وصله الطبرانى فى الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلى فى عرضه على أبى زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء اه ولابن عساكر قال محمد أى المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطان قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثتنا أم عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو رد على من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية قالت (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق * (باب) حكم (عقد) المصلى (الازار على القفا) بالقصر أى ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال أنه داخل (فى الصلاة وقال أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدنى مما وصله المؤلف فى باب الثوب اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصارى المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلى عن سهل بن سعد (صلوا) أى الصحابة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدى أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وهو الملحفة (على عواتقهم) فكان أحدهم يعقد ازاره فى قفاه وللكشميهنى عاقدو أزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف أى صلوا وهم عاقدو أزرهم * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه عبد الله وتوفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عاصم ابن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال حدثنى) بالافراد (واقد بن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشى العدوى المدنى أخو عاصم بن محمد الراوى عنه (عن محمد بن المنكدر) التابعى المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فى ازار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها و يفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما فى مسلم (تصلى فى ازار واحد) بهمزة الانكار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموى والكشميهنى ذاك باسقاطها وللمستملى بدلها هذا أى الذى فعله من

وفيه عباس بن عبد العظيم العنبرى هو بالسين المهملة والعنبرى بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضى وضبطه العذرى الغبرى بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاى وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثنى محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث قال مسلم رحمه الله وحدثنى عمرو ابن سوّاد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا أبا هريرة فمدنى وانما أتى مسلم بعبد الله ابن وهب وعمرو بن الحرث أوّلا ثم أعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سوّاد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله فى مواضع والله أعلم بالصواب

* (باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفى الرواية الاخرى

*وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ (٣٨٨) بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

أبغضه الله وفي الرواية الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق) (الشرح) قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (وأما قوله فلق الحبة) فمعناه

صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ((ليراني أحمق)) بالرفع غير منصرف أي جاهل ((مثلك)) فينكر علي بجهله فأظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي أحمق ((وأينا كان له ثوبان)) استفهام يفيد النفي وغرضه أن الفعل كان مقررا ((على عهد النبي)) وللاصيلي على عهد رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا نصلي في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الأخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال ((حدثنا مطرف)) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء ((أبو مصعب)) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام ((قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الموالي)) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء ((عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب)) أي واحد وهذا أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله ﴿(باب)) حكم ((الصلاة في الثوب الواحد)) حال كون المصلي ((ملتحفا)) أي متغطيا ((به قال)) وللاصيلي وقال ((الزهري)) محمد بن مسلم بن شهاب ((في حديثه)) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة ((الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه)) أي الثوب ((على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه)) أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفهما على صدره ((قال)) أي المؤلف وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ((قالت)) وللاربعة وقالت ((أم هانئ)) بالنون والهمزة فاختة بنت أبي طالب ((التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف)) وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف ((بين طرفيه على عاتقيه)) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود * وبه قال ((حدثنا عبيد الله)) بضم العين ((ابن موسى)) العبسي مولاهم الكوفي ((قال حدثنا)) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا ((هشام بن عروة)) بن الزبير ((عن أبيه)) عروة بن الزبير بن العوام ((عن عمر بن أبي سلمة)) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه)) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي * وبه قال ((حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى)) القطان ((قال حدثنا هشام))

* وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٣٨٩) حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق

عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة) أم المؤمنين ظرف ليصلي (قد ألقى طرفيه) أي طرفي ثوبه (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم * انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أخبره قال رأيت رسول الله) وللاصيلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتف اه ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت أم سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي أو للاشتمال أولهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (أن أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى أم هانئ) بالهمزة فاختة (بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية أيضا (قالت) أم هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) قالت أم هانئ (فقلت أنا) وللاصيلي قلت (أم هانئ بنت أبي طالب فقال) عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانئ) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا أم هانئ بياء النداء أي لقيت رحبا وسعة يا أم هانئ (فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال أو ادعى (ابن أمي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أن لا اصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن أبي (أنه قاتل رجلا) أي عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته) بالراء أي أمنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر أو بالنصب بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت

شقها بالنبات وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري أن النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والاخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو أسدي كوفي * وأما قول مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر

﴿ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري ( ٣٩٠ ) أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة

قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه أنصاري مدني وقد قدمنا أن شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

*(باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق)

(قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) (الشرح) قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار) هو بنصب أكثر إما على أن هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين وإما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان أفعل

به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله ابن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أي أمنا من أمنت (ياأم هانئ) فلا لعلي قتله (قالت أم هانئ وذاك) وللاصيلي وذلك باللام أي صلاته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يارسول الله ماهذه الصلاة قال الضحى * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم) أي أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وأسحق بن راهويه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شئ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شئ ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على أن لا نافية اهـ وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي

نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا * وفي الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة (أو كنت سألته) بالشك أي كنت سمعت منه اما ابتداء أو جواب سؤال لا أدري كيف وقع (قال) ولابن عساكر فقال أي عكرمة (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب) وللكشميهني في ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلي * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) في غزوة بواط كما في مسلم (فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمري) أي لاجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو منضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا الاشتمال الذي رأيت) هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فأما اذا كان ضيقا فانه يجزئه أن يتزر به لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذي أنكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفا من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة وأبي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على أن كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي أن يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) أي ارتد (به) أي بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو رد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري لا ابن عيينة (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد (قال كان رجال) أي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم)

ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت (٣٩١) من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله

---

لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن وأما قولها ومالنا أكثر أهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال (وقوله جزلة) بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل (وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل) أي علامة نقصانه (وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي) أي تمكث ليالي وأياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم * وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه أن الحسنات يذهبن السيآت كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا أكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع

* وحدثنى الحسن بن على الحلوانى (٣٩٢) وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

حال كونهم (عاقدى أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة (على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به فى حديث أسماء بنت أبى بكر المروى عند أحمد وأبى داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور ولأن متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها للماذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى * وفى الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة ۞ (باب الصلاة فى الجبة الشامية) التى ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصرى مما وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة (فى الثياب ينسجها المجوسى) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذى فى الفرع فقط والمجوسى بالياء بلفظ المفرد فى رواية الحموى والكشميهنى والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * (لم ير بها) الحسن (بأسا) أى قبل أن تغسل وقد أجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة * ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (رأيت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) أى بعد أن يغسله أو المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهرى (وصلى على) وللاصيلى وصلى على بن أبى طالب مما رواه ابن سعد (فى ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أبو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندى (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين أو هو أبو معاوية شيبان النحوى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الاول (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردى أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم فى فتح البارى بأنه الاول أيضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى وسمى به لانه سرقه سارق فى صغره (عن مغيرة ابن شعبة) رضى الله عنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (فقال) ولابى ذر قال (يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها أداوى أى المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب وخفى (عنى فقضى) بالفاء وللاصيلى وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشأم لانها اذ ذاك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) أى الجبة لأن الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) * ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه ۞ (باب كراهية التعرى فى) نفس (الصلاة) وللكشميهنى والحموى زيادة وغيرها أى غير الصلاة * وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزى (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسى (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكى (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحى (قال سمعت جابر بن عبدالله) الانصارى حال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه

الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابة الا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير أبيه ومن أحدث فى الاسلام حدثا أو آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله أعلم

وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر فى الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها

وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضى الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله أعلم

وسلم

وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قريش (للكعبة) أى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى لو حللت ازارك) لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التمنى فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهنى فجعلته بالضمير أى الازار (على منكبيك دون الحجارة) أى تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فحله) أى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أى مغمى (عليه) أى لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى مما هو فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فمثناة ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل النفى فيه على التعرى لغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والنفى فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ※ ورواة هذا الحديث ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما تفرد به أبو اسحق الاسفراينى لكن فى السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

※ (باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام • وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا حماد بن زيد) أبو اسمعيل (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد) أى هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) بهمزة الاستفهام الانكارى الابطالى وواو العطف وأصل الكلام وأكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول أولى والتقديم والتأخير أسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجد ثوبين) فلذا تصح الصلاة فى الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنهى عن الصلاة فى الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أبيا لانهما اختلفا فى ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبى الصلاة فى الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أى ليجمع (رجل عليه) أى على نفسه (ثيابه صلى) أى ليصل (رجل فى ازار) وهو ما يؤتزر به فى النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى أو (فى ازار وقميص) أو (فى ازار وقباء) أو (فى سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل أو (فى سراويل وقميص) أو (فى

قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى أى انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس فى العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف فى حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا فى محله فقال أصحابنا المتكلمون هو فى القلب وقال بعض العلماء هو فى الرأس والله أعلم وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة فى معنى واحد كما قدمناه فى مواضع وقد قدمنا أيضا فى مواضع أن الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض

سراويل وقباء﴾ أو ﴿في تبان وقباء﴾ أو ﴿في تبان وقميص قال﴾ أي أبو هريرة ﴿وأحسبه﴾ أي عمر ﴿قال﴾ أو ﴿في تبان ورداء﴾ وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان أن عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر أي ليجمع وليصل كامرؤ ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوّز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي أي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا والحمل على هذا أولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه أو انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال ﴿حدثنا عاصم بن علي﴾ هو ابن عاصم الواسطي ﴿قال حدثنا ابن أبي ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنه ﴿قال سأل رجل﴾ لم يسم كما في الفتح ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال﴾ بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال ﴿ما يلبس المحرم فقال﴾ عليه السلام ﴿لا يلبس القميص﴾ بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين أو نافية فتضم ﴿ولا السراويل ولا البرنس﴾ بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ﴿ولا ثوبا﴾ ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول أي ولا يلبس ثوب ﴿مسه الزعفران﴾ بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ﴿ولا ورس﴾ بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به ﴿فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا﴾ وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما ﴿أسفل من الكعبين﴾ هو اذن في ذلك لا أمر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله ﴿وعن نافع﴾ على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله أخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع أن الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهري وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا اتضح المراد فأي وجه للنزول وبأن قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم ونافع روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره اه ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنه ﴿عن

والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع (٣٩٤) أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم وفيه أبو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي الغساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال أبو علي وهذا انما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو ابن أبي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبي سعيد ومن طريق سليمان

النبي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن  الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية أبي كريب يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا وكيع عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير أنه قال فعصيت فلي النار * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه * (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيا منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله ابن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده اهـ ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (أن يحتبي الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) أما اذا كان مستور العورة فلا يحرم * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (أن يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (ان يحتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبى بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصبا ساقاه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور تردد فيه لانهما رويا عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن في نسخته من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (يعقوب بن

ابن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على إجمار المسجد فقيل له نعيم المجمر واسم أبي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله أعلم

•(باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)*

في الباب حديثان أحدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (الشرح) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين

ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (حميد ابن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان أباهريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر) الصدّيق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون أي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون أن في لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع أو لا ناهية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل اهـ وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (ثم أردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبي بكر (فأمره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص عليّ بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (عليّ في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا ابن أبي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفا به) أي بالثوب ويجوز ملتحف بالجرّ على الجوار أو صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي ورداؤك موضوع قال نعم) أي أصلي وردائي موضوع (أحببت أن يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي كذا) وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الانكار وانه يجب أن يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم ۞ (باب ما يذكر في) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله أحمد والترمذي بسند فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

هنا أن من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهم الله الى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة * من مات وهو يعلم أن لا إله الا الله دخل

* وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني (٣٩٧) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم أبيه عبد الله الاسدى وهو ابن أخي زينب أم المؤمنين له ولأبيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال أنس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث أنس (أسند) أي أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (أحوط) من حديث أنس أي أكثر احتياطا في أمر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره (وقال أبو موسى) الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفي رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أدبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على أنها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سواته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن أبي أسامة وقيس بالرجل الامة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها ثم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين أي اليدين ظاهرا أو باطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وأما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (أنزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية (وفخذه) بواو الحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم

الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة * وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة) فمعناه آية السجدة وقوله ياويله هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه (وقوله في الرواية الاخرى ياويلي) يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الاصبهاني أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق

حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم (٣٩٨) بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله

بينهما فخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله واياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة * أحدها ان تسمية هذا أمرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة * الوجه الثاني ان المراد أمر ندب لا ايجاب * الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم

* (باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال) *

أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله

القاف أي لفخذه عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت أن ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر (فخذي) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا وأجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بأنه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجها (صلاة الغداة) أي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وأنا رديف أبي طلحة) جملة أسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة (فأجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني أنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره أي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر أي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه وقدمر قول المؤلف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) أي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر خربت خيبر) أي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أوجاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض أصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعني الجيش) وأشار بهذا الى أنه لم يسمع والخميس من أنس بل من

بعض

بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو جلاء وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن تميز أو قبل على أن يحسب منه اذا تميز أو أذن له في أخذها لتقوّم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك) لانها من بيت النبوّة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الجيدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت) البناني (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها أعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوّزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوّبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت أنا المرأة الى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه

• حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف  بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الليثي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال

---

قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرّك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لاخرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية أيّ الاعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألفاظ المتون * وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور * أما ألفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي برّ حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه

قلت أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند  أهلها وأكثرها ثمنا قال قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق

أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجىء بالتمر وجعل الرجل يجىء بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أى أنسا (قد ذكر السويق) ثم فى رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوّض بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفى رواية وكانت أى الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوّز النووى كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمغازى وأبو داود فى الخراج والنسائى فى النكاح والوليمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى كم) ثوبا (تصلى المرأة من الثياب) ولغير الاربعة فى الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن فى الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) أى سترت المرأة (جسدها فى ثوب) واحد (لأجزته) كذا للكشميهنى بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جاز * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضى الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى رواية فشهد أى فحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أى مغطيات الرؤس والاجساد (فى مروطهن) جمع مرط بكسر أوّله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هى الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وللاصيلى متلفعات بالرفع صفة للنساء وله فى غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أى بالعين لا يكوّن الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أى من الغلس كما عند المؤلف فى المواقيت وقد اعترض على المؤلف فى استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على أنه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يوردها فى الترجمة قاله فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الشخص (فى ثوب) أى وهو لابس ثوبا (له أعلام ونظر الى علمها) أنث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى أعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى أسلم يوم الفتح وتوفى فى آخر خلافة معاوية (وائتونى بأنبجانية أبى جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد

قال قلت يا رسول الله أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرّك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك

---

بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضى وقال الجوهرى فى صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجودها قال الاصمعى مال نفيس أى مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق) الأخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله روايتنا فى هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة النون

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فتعين الصانع أو تصنع لأخرق

النون باء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وقيل نسبة الى موضع يقال له أنبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء أنبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث اه (فانها) أي الخميصة (ألهتني) من لهي بالكسر لا من لها اللهو اذا لعب أي شغلتني (آنفا) أي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتنني فيحمل قوله ألهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف أن تفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال انه عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال ألهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره * واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وعماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها) أي الخميصة (وأنا في الصلاة) جملة حالية (فأخاف أن تفتنني) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنون من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في أوله بدل الفوقية ۞ هذا (باب) بالتنوين (ان صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (أو) في ثوب ذي (تصاوير هل تفسد صلاته) أم لا (وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر في نسخة وأبي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان ورقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها (أميطي) أمر من أماط يميط أي أزيلي (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميره انه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيأ فيه تصليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد في رواية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه

---

وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة وانما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله أعلم وأما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وضد البر العقوق وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال أهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء أبره بضمها

التحديث والعنعنة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي ۞ (باب من صلى في فرّوج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكى ضم أوّله وخفة الراء على وزن خرّوج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن أبي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمّره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث (قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرّوج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها وقال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل أجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة ۞ (باب) حكم (الصلاة في الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس يبتدرون) أي يتسارعون ويتسابقون الى (ذاك) بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كأني أنظر الى بياض ساقيه (صلى) وللمستملي فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود والترمذي

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الاعمال أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه

---

مع فتح الباء برا وأنا بريه بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة (قوله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه) كذا هو في الاصول تركت أستزيده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة (وقوله ارعاء) هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله أعلم (وأما أسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن ابن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما منصور بن أبي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوّام بن مراجم واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الامام مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري

وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة. (باب) حكم (الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين أو بضمتين (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسا أن يصلي) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها) أي القناطر وهمزة أمامها مفتوحة أي قدامها (اذا كان بينهما) أي بين المصلي وأمام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (على سقف المسجد) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكنه في رواية ابن أبي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا وا الحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة والجيم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من أي شئ المنبر) النبوي المدني ولابي داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال) سهل (ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس (أعلم مني) أي بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه أشنان يغسل به القصارون (عمله) أي المنبر (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافقي وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية أنصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق * وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام

---

* وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعفور  عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الاعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال والجهاد في سبيل الله

---

ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال البكالي ويقال البكاري الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع ولهم أبو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري روى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها (وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون روى بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح فاما الزهري وعروة وأبو مراوح فتابعيون معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قال قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني

لغرض التعليم غير مكروه * ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلي وقال (أبو عبد الله) أي البخاري (قال علي بن عبد الله) ولابي ذر قال علي بن المديني (سألني أحمد بن حنبل) الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه المتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فانما) ولابن عساكر والاصيلي وانما (أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث (قال) أي علي بن المديني (فقلت) أي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلي وأبي الوقت فان سفيان (ابن عيينة كان يسئل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) أي أفلم (تسمعه منه قال لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أي خدشت أو أشد منه قليلا (أو) جحشت (كتفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن أنس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو أشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لا انه حلف لا يقربهن أربعة أشهر فصاعدا (فجلس) عليه الصلاة والسلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل أي ساقها (فأتاه أصحابه يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أي ليقتدى (به) وتتبع أفعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال (وان صلى) وللاصيلي واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز أي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح أنه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (ونزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) أي المحلوف عليه (تسع وعشرون) يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري وأخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد) فهل تفسد صلاته أم لا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية (وأنا حائض) جملة

اسمية

ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني أمية فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها انه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم (وأما معاني الاحاديث وفقهها) فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث أنه جعل في حديث أبي هريرة ان الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله ابن عمرو أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المتكرر في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص

* وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد وأشار الى  دار عبد الله وما سماه لنا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين

اسمية حالية (ورعا أصابني ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي على الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة * ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وأخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ﷺ (باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام أو رده لمعارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله (وأبو سعيد) الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وأدخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدا فأجابه (تصلي) حال كونك (قائما ما لم تشق على أصحابك) بالقيام (تدور معها) أي مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع ثم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فأسقط لفظ يصلي * وبالسند قال (حدثنا عبد الله) أي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال أخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن أبي طلحة فأسقط أباه ونسبه لجده (عن أنس بن مالك أن جدته) أي جدة اسحق لا بيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لان أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق أو ابنتها أم سليم والدة أنس (له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف أي قوموا فقيامكم لان أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلأصلي بكسر اللام على أنها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام ابتداء للتأكيد أو هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان قمتم فوالله

بل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد انه من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى

قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد  خلقناكم ثم صوّرناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه

لأصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال لأصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلأصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف أي فأنا أصلي (لكم) أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أو هو أمر لهم بالائتمام لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اهـ فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما بالاصل بما دعي لاجله أو دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (قال أنس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء الموحدة أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه (فنضحته) أي رششته (بماء) تليينا له أو تنظيفا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه أي وصففت أنا مع اليتيم (والعجوز) أي أم سليم المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته * وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه * (باب) حكم (الصلاة على الفراش) من أي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى أنس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال أنس) مما وصله في الباب اللاحق (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الاصيلي وهو يوهم أنه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن عبد الله بن أبي أويس المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (بن عبيد الله)

قل لمن ساد ثم ساد أبوه
ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة أعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر أن ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الاعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها

بضم

﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير وقال عثمان (٤٠٧) حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم أن تزانى حليلة جارك

بضم العين وفتح الموحدة التيمى (عن أبى سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته) جملة حالية أى فى موضع سجوده (فاذا سجد) عليه الصلاة والسلام (غمزنى) بيده أى مع حائل (فقبضت رجلى) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملى والحموى رجلى بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه الصلاة والسلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملى والحموى بسطتها بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضى الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أى وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أى اذ لو كانت لقبضت رجلها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز • واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان الاصل عدم الحائل فى الرجل واليد مرة أو بان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام فى مقام التشريع لا الخصوصية * ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوّام (ان عائشة) رضى الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) فى حجرتها (وهى بينه وبين القبلة) أى والحال أن عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهى معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهى التى فى الفرع فقط أى اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها • ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن عراك) بكسر العين بن مالك (عن عروة) بن الزبير ابن العوّام (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة) رضى الله عنها (معترضة بينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش أهله وهى أعم من ان يكون هو الذى ناما عليه أو غيره وفيه اشارة الى أن حديث أبى داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه أن الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة ﴿ (باب السجود على) طرف (الثوب) كالكم والذيل (فى شدة الحر) أى والبرد (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أى الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه فى كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر أى ويد كل واحد فى كمه وللكشميهنى ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه فى كمه واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود

عند اهلها وأكثرها ثمنا) فالمراد به والله أعلم اذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما اذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشترى بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها فى السمن قال البغوى من أصحابنا رحمه الله فى التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعى رضى الله عنه فى الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب الى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفى العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب الىّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم * وفى هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة فى وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها فى أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها فى وقتها وفيه حسن المراجعة فى السؤال وفيه صبر المفتى والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه وفيه

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن  ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو
ابن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يارسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك

جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادنى وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنى والله أعلم

* (باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) *

فيه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم ان تزانى حليلة جارك وفى الرواية الاخرى عثمان بن أبى شيبة أيضا عن جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (أما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة) وهى انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما أعجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته أى مثله (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء أى يأكل وهو معنى

على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشى بفتح الراء (قال حدثنى) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزنى البصرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أى المنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند ابن أبى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله فى شرح المهذب نعم استثنى فى المهمات مالو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى * (باب) حكم (الصلاة فى النعال) أى على النعال أو بها لان الظرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى إياس) وليس عند الاصيلى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدى) بفتح الهمزة (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما (قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى * (باب الصلاة فى الخفاف) أى بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعى (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلى الصحابى (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أى فى خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول أى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما فى الطبرانى (فقال) أى جرير (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أى من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعى (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أى القوم وفى طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أى ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر (من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو

قال قلت ثم أى قال ان تزانى حليلة جارك فأنزل الله عزوجل تصديقها والذين لا يدعون مع (٤٠٩) الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما

داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه ابراهيم (قال حدثنا أبو أسامة) حماد (عن الاعمش) سليمن بن مهران (عن مسلم) أى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابى الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما (عن مسروق) أى ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال وضأت النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) أى فيهما * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه فى الصلاة والجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فيها والله سبحانه (هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت فى رواية الاصيلى وسقط فى رواية المستملى لان محله كالباب التالى فى أبواب صفة الصلاة * وبه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركى بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدى) هو ابن ميمون الازدى (عن واصل الاحدب (عن أبى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أى أدى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضى الله عنه (ماصليت) نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) أبو وائل (وأحسبه) أى حذيفة (قال) للرجل (لومت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفى رواية ولومت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفى حديث أنس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خيثم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد البخارى (هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدى) بضم الياء يظهر المصلى (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الابط أى لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافى) أى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (فى السجود) وليست المفاعلة فى يجافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملى كما سبق * وبه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) وفى رواية أخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوى والدماميني والعينى غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصرى وللاصيلى عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهى صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينوّن مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أى سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وجنبيه قال الكرمانى ويحتمل أن يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدامه وأراد بعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة أى يظهر (بياض ابطيه) وفى رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن أقرم فكنت أنظر الى عفرتى ابطيه

قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق أى فقر (وقوله تعالى يلق أثاما) قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبى عمرو الشيبانى والفراء والزجاج وأبى على الفارسى وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدى وقال أكثر المفسرين أو كثير منهم هو واد فى جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها (وقوله صلى الله عليه وسلم أن تزانى حليلة جارك) هى بالحاء المهملة وهى زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزانى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزنا وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويؤمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح (وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) معناه لا تقتلوا النفس التى هى معصومة فى الاصل الا محقين فى قتلها (أما أحكام هذا الحديث) ففيه ان أكبر المعاصى الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وأن القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الشهادات من مختصر المزنى وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار

حدثنا عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد  حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن

ابيه انه قال كنا عنـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقـوق الوالدين وشـهادة الزور أوقول الزور وكان رسـول الله صلى الله عليـــه وســـلم متكئا فجلس فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت

يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختـلاف الاحـوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال فى كل واحدة منها هى مـن أكبر الكبائر وان جاء فى مـوضـع أنها أكـبر الكبائر كان المـراد من أكـبر الكبائر كما تقدم فى أفضل الاعمـال والله أعلم

* (باب الكبائر وأكبرها) *

فيه أبو بكرة رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكـــبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشـهادة الزور أوقـول الزور وكان رسول الله صلى الله عليـه وســـلم متكئا فجلس فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت (قال مسلم رحمه الله) وحـدثنى يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبيـــد الله بن أبى بكر عن أنس رضى الله عنـــه عن النبى صلى الله عليــه وســـلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقـوق الوالدين وقتـل النفس وقـول الزور (قال مسلم رحمه الله) وحدثنى محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمـد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنى عبيد الله ابن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أوسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم

وفى حديث ميمونة اذا سجد لوشاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه أسترلها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم فى صحيحه وهو عطف على بكر (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أى نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائى فى الصلاة * ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع فى بيان استقبال القبلة لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج أولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال ﴿ (باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلى (باطراف رجليه القبلة) ولابى ذر عن الكشميهنى يستقبل القبلة باطـراف رجليه أى برؤس أصابعهما نحو القبلة (قاله) فى الفرع قال أبو حميد من غيرهاء (أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعـدى المدنى الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتى ان شاء الله تعالى وسقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة فى الثانى الاهوازى البصرى (قال حدثنا ابن المهدى) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصرى اللؤلؤى وللاصـيلى وابن عساكر حدثنا ابن مهدى (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصرى (عن ميمون ابن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعـد الالف هاء منوّنة أوغـير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم فى العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنـة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استـقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها أوعطفـه على الصـلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وهم الذين يمتنعـون من أكل ذبيحتنا أى صلى صلاتنا وترك المنازعة فى أمر القبـلة والامتناع من أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذى له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولابى ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسـلم أى أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أى لا تخـونوا (الله) أى ولا رسوله (فى ذمته) أى ذمة الله أو ذمة المسلم أى لا تخونوا فى تضييع من هـذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته وأخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أى أزلت خفارته كأشكيته اذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره أولا للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشـتراط استـقبال عـين الكعبة لصلاة القادر عليـــه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهـه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويعتبر الاستـقبال بالصـدر لا بالوجـه أيضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال فى شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفى اصابة الجهـة لحـديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجـوز اسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغـائب عن مكة اسـتقبال جهة الكعبة لا عينها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا  عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني انه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

* الشرح أما أبو بكرة فاسمه نفيع ابن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما الى آخرهما الا أن شعبة واسطي بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو أنه انما سمع في الرواية خالد ولخالد مشاركون فأراد تمييزه ولا يجوز له أن يقول حدثنا خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده (وقوله

---

النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعي (قال حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (أن) أي بأن (أقاتل الناس) أي بقتال المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق أو انها اشعار للمجموع كما في قرأت الحمد أي كل السورة (فاذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) أي بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أره في شيء من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها) أي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا أو مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين أجيب بانها أظهر وأعظم وأسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصري (أخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن أيوب الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن أبي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن أبي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سيء الحفظ (وقال علي بن عبد الله) أي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة آخره هاء (أنس بن مالك قال) ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي (يا أبا حمزة) بالحاء والزاي كنية أنس (وما يحرم) بواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر أو الواو استئنافية تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة * ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له

• وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

وأكبر ظني) هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم (وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري) هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغرا وهو جرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري * وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وبكسر الباء يوبق اذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو اسحق وغيره أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وأما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وماقذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد ولابوي

وزيادة ﷺ (باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام و) قبلة أهل (المشرق) أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه وأهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان أكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) أي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فأطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتأويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أي هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الاول وصوّبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ماوجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة اه ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها لمخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشأم وما كان من جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أولئك اذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة أو غربوا استقبلوها فيحرفون حينئذ للجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي والمؤلف في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشأم مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن عطاء بن يزيد)

* حدثناقتيبة بن سعيد حدثناليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن (٤١٣) عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

---

بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم . وأما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة أقرب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع) فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الفقيه

---

ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي ((عن أبي أيوب)) خالد بن زيد ((الانصاري)) رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط)) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة ((فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)) احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع ((ولكن شرقوا أو غربوا)) مخصوص بأهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ((قال أبو أيوب)) الانصاري ((فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض)) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم ((بنيت)) لقضاء حاجة الانسان ((قبل)) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل ((القبلة فننحرف)) عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف ((ونستغفر الله تعالى)) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله ((وعن الزهري)) بالاسناد المذكور ((عن عطاء)) أي ابن يزيد ((قال سمعت أبا أيوب)) الانصاري ((عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله)) أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به علي مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع ﴿باب قوله تعالى واتخذوا)) بكسر الخاء على الامر أي وقلنا لهم اتخذوا ((من مقام ابراهيم مصلى)) مدعى يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بأنه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا . وبالسند قال ((حدثنا الحميدي)) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي ((قال حدثنا سفيان)) بن عيينة ((قال حدثنا عمرو بن دينار)) بفتح العين المكي ((قال سألنا ابن عمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما ((عن رجل طاف بالبيت العمرة)) بالنصب للمستملي والحموي أي طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر أي لاجل العمرة ((ولم يطف)) أي لم يسع ((بين الصفا والمروة أيأتي)) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع ((امرأته)) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا ((فقال)) عبد الله بن عمر مجيبا له ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار ((وسألنا جابر بن عبد الله)) الانصاري عن ذلك ((فقال لا يقربنها)) جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة ((حتى يطوف بين الصفا والمروة)) فأجاب بصريح النهي * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا يحيى)) القطان ((عن سيف)) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن أبي سليمن كما في الفرع المخزومي المكي ((قال سمعت مجاهدا)) الامام المفسر ((قال أتي ابن عمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول ((فقيل له))

لم يعرف الحافظ بن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) أي مصراعي الباب اذلم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضار التلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت أصلى) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين) تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي أنسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فخفي على أسامة لبعده واشتغاله ماشاهده بلال لقربه وجازله النفي عملا بالظن أو أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما أن ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو أن من حكم شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو ان الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي ۞ (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) ابن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولاشك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولاشك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة

حدا اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبى ذر عن المستملى (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر) شهرا (أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة كان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع بينه و بين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفى حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أى يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفى حديث ابن عباس عن الطبرى وكان يدعو و ينظر الى السماء (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء) تردد وجهك فى جهة السماء تطلعا للوحى وكان عليه الصلاة والسلام يقع فى روعه و يتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أى ما صرفهم (عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنى بيت المقدس والقبلة فى الاصل الحال التى عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) الظهر (مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أى الرجل (بعد ما صلى) أى بعد صلاته أو بعد الذى صلى وللمستملى والحموى فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أى بعض أولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر نحو) أى جهة (بيت المقدس) وفى رواية الكشميهنى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وعند ابن سعد فى الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون و يقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا ولا تنافى بين قوله هنا صلاة العصر و بين ثبوت الرواية عن ابن عمر فى الصبح بقباء المروى عند الشيخين والنسائى لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء فى اليوم الثانى لانهم خارجون عن المدينة من سوادها * واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى التفسير أيضا ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلى مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائى وللاصيلى هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد

أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه القواعد اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منها أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف فى القاذورات فهى من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته و يسبون حرمهم وأطفالهم و يغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك

الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيأ قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أي الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعي (لا أدري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة (أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع (في الصلاة شئ) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود أو ناقصا عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو أن قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شئ لنبأتكم) أي لاخبرتكم (به) أي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) أي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب أي فليأخذ باليقين وهو البناء على الأقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أي ندبا (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين * ودلالة الحديث على الترجمة من

الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفي والله أعلم قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام

قوله

قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وأنهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال ﴿باب ما جاء في القبلة﴾ غير ما ذكر ﴿ومن لا يرى الاعادة﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة ﴿على من سها فصلى الى غير القبلة﴾ الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فأخطأ لم يعد اهـ فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها ﴿وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر﴾ وللاصيلي ركعتين من الظهر ﴿وأقبل على الناس بوجهه﴾ الشريف ﴿ثم أتم ما بقي﴾ من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال ﴿حدثنا عمرو بن عون﴾ بالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا هشيم﴾ بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ﴿عن حميد﴾ الطويل ﴿عن أنس﴾ وللاصيلي أنس بن مالك ﴿قال قال عمر﴾ بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه ﴿وافقت ربي في ثلاث﴾ أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعا فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح أو أشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث أي قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك ﴿قلت﴾ ولغير الاربعة فقلت ﴿يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى﴾ بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني ﴿فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب﴾ برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدر أي هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث

في حد الاصرار وهو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة (وأما قوله قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فانه لا تجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين

قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور) فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفى تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثانى أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد أنه لا فرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام فى أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة فى ذلك انما وردت فى أهل بدر خاصة والصواب ماقاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم (وأما قوله فكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) فجلوسه

(قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهى الحمية والأنفة (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه مايدل على أن فى النساء خيرا منهن لان المعلق عالم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا فى رواية كريمة ولابى ذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى المؤلف وحدثنا ابن أبى مريم ولابن عساكر قال محمد أى المؤلف أيضا وقال ابن أبى مريم وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى وقال ابن أبى مريم (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنسا) أى ابن مالك (بهذا) أى بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد مافيه من التصريح بسماع حميد من أنس لحصل الأمن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخارى وان خرج له فى المتابعات وأجيب بأن هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلى من رواية يوسف القاضى عن أبى الربيع الزهرانى عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك بن أنس) وسقط قوله ابن أنس عند الاصيلى وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والتذكير والصرف على الاشهر أى بينما الناس بمسجد قباء وهم (فى صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله فى حديث البراء العصر اذ المجىء الى بنى حارثة داخل المدينة والى بنى عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا أضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله (اذ جاءهم) أى أهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان القصد البعض وفى رواية الاصيلى القرآن بأل التى للعهد أى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أن) أى بأن (يستقبل) أى باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشأم) تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير فى فاستقبلوها وجوههم لاهل قباء أو للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ماعند المؤلف فى التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من الحديث أن الذى يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة

(عن

﴿حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن (٤١٩) المثنى حدثنى يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

﴿عن ابراهيم﴾ النخعى ﴿عن علقمة﴾ بن قيس النخعى ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود رضى الله عنه ﴿قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا﴾ أى خمس ركعات ﴿فقالوا أزيد فى الصلاة قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وماذاك﴾ أى ما سبب هذا السؤال ﴿قالوا صليت خمسا﴾ قال ﴿فثنى﴾ عليه الصلاة والسلام أى عطف ﴿رجليه﴾ بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد ﴿وسجد سجدتين﴾ للسهو * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع فى بيان أحكام المساجد فقال ﴿باب حك البزاق﴾ بالزاى لغة كالصاد والسين ﴿باليد من المسجد﴾ سواء كان بآلة أم لا * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد الثقفى ﴿قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد﴾ الطويل ﴿عن أنس﴾ وللاصيلى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة﴾ بالميم مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر أو من الرأس ﴿فى﴾ الحائط الذى فى جهة ﴿القبلة فشق ذلك عليه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿حتى رؤى﴾ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى حتى رئى بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أى شوهد ﴿فى وجهه﴾ أثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه ﴿فقام﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فحكه﴾ أى أثر النخامة ﴿بيده فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال ﴿ان أحدكم اذا قام فى صلاته﴾ بعد شروعه فيها ﴿فانه يناجى ربه﴾ من جهة مساررته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد ﴿أو أن﴾ بفتح الهمزة وكسرها كما فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى وان ﴿ربه﴾ بواو العطف أى اطلاع ربه على ما ﴿بينه وبين القبلة﴾ اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته عما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم فى توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال ﴿فلا يبزقن﴾ بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق ﴿أحدكم قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة ﴿قبلته﴾ التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والأصح أن النهى للتحريم ﴿ولكن﴾ يبزق ﴿عن يساره﴾ أى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح ﴿أو تحت قدمه﴾ بالتثنية ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قدمه أى اليسرى كما فى حديث أبى هريرة فى الباب الآتى قال النووى هذا فى غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه ﴿ثم أخذ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا﴾ عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أى ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه أوقع فى النفس وليست لفظة أو هنا للشك بل للتنويع أى هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتى أن المصنف حمل هذا الأخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فأو للتنويع * وأخرج هذا الحديث المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى غيرهما وكذا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا﴾ وهو ما يسيل من الفم ﴿فى جدار القبلة﴾ ولابى ذر عن المستملى فى جدار المسجد ﴿فحكه﴾ أى البصاق ﴿ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى قدام ﴿وجهه﴾ ويبصق بالجزم على النهى ﴿فان الله﴾ أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته ﴿قبل وجهه﴾ أى المصلى ﴿اذا صلى﴾ وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا

صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وأما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على أن من تسبب فى شئ جاز أن ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم فى حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

## *(باب تحريم الكبر وبيانه)*

فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (أو بصاقا) من الفم (أو نخامة) من الصدر وهى النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) أى الذى رآه فى الجدار ﴿باب حك المخاط بالحصى﴾ أو نحوه وللاصيلى بالحصباء (من المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فى الغالب يحتاج فى زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر أو نجس (رطب فاغسله وان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى قال (أخبرنا) وفى رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الزهرى (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد) النبوى (فتناول حصاة فحكها) بالكاف أى النخامة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم) أى رمى بالنخامة (فلا يتنخمنّ قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبى شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة * ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا مسلم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يبصق) أى المصلى (عن يمينه فى الصلاة) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة وأبا سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (أخبراه) فى الحديث السابق حدثاه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد) وفى السابق فى جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم) وفى الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله فى حديث أنس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنسا) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلنّ) بكسر الفاء فى الفرع ويجوز الضم أى لا يبزقنّ (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله) أى اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس فى هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا فى رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق فى باب حك البصاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى

أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء

---

الكبر بطر الحق وغمط الناس * قال مسلم رحمه الله حدثنا منجاب وسويد ابن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء) (الشرح) قد تقدم أن أبانا يجوز صرفه وترك صرفه وأن الصرف أفصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام وأما الفقيمى فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفى هذا الاسناد الثانى لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما أن فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية أنه اسناد كوفى كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغنى عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضى عياض رحمه الله لم نروِ هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال فى الفعل منه غمطه بفتح الميم الجهة

يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها وأما بطر الحق فهو دفعه  وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه

الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل أنه قال ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعنى خارج الصلاة وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا ❊ هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاى ولابى ذر عن الكشميهنى ليبصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) ❊ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه) عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاى والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) أى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم فى الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفى اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس ❊ وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (على) وللاصيلى على بن عبد الله أى ابن المدينى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى لا الطويل (عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كما فى الفرع عن أبى هريرة بدل أبى سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملى بحصى (ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثرين ولابى الوقت وتحت بواو العطف والاولى هى المطابقة للترجمة (وعن الزهرى سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن أبى سعيد) الخدرى (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهرى من حميد ❊ (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاى (فى المسجد) بدفنه ❊ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاى (فى المسجد خطيئة) بالهمزة أى اثم (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى قال القاضى عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبى امامة عند أحمد والطبرانى باسناد حسن مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر ❊ وفى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود ❊ (باب دفن النخامة فى المسجد) جائز ❊ وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد وللاصيلى أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل

وسلم من كبر ياء هى غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا فى معناه فقيل ان معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أبو القاسم القشيرى رحمه الله معناه جليل وحكى الامام أبو سليمان الخطابى أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها فى تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم

الصنعاني أخو وهب أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) أي شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهي (أمامه) بفتح الهمزة اي قدامه (فانما) وللكشميهني فانه (يناجي الله) عز وجل (ما دام في مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة ثم هو في الصلاة أشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة أشد اثما من غيرها من جدار المسجد (ولا يبصق (عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هي أمها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها او ان لكل أحد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد أما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه أو في ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذي في الفرع خبرا لمبتدا محذوف أي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر أي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد اذا كانت غير متحجرة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني و بصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) أي غلب على المصلي (البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر الشمس السروجي أن يقال بدره بل بدرت اليه و بادرته وأجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بأنه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) أي في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه أي أثر النخامة أو البصاق (ورؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي و زي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية أو رؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) أي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع برؤي المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهيته أو جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه) بكلامه وذكره و يناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (أو ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) أحدكم (في قبلته ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال (أو يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي و وكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقد قال بعض أصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى و وصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثاني أنه لا يكون

بدر

بدر البزاق أجيب بأنه أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث أن على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات وأن البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف ﴿باب عظة الامام﴾ أي وعظه ﴿الناس﴾ بالنصب على المفعولية ﴿في﴾ أي بسبب ترك ﴿اتمام الصلاة وذكر القبلة﴾ بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن أبي الزناد﴾ بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز المدني ﴿عن ابي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿أن رسول الله﴾ ولابي الوقت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قال هل ترون﴾ بفتح التاء والاستفهام انكاري أي أتحسبون ﴿قبلتي ههنا﴾ وأنني لا أرى الا ما في هذه الجهة ﴿فوالله ما يخفى على خشوعكم﴾ أي في جميع الاركان أو المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ﴿ولا﴾ يخفى على ﴿ركوعكم﴾ اذا كنت في الصلاة مستدبر الكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم ﴿انى لأراكم﴾ بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له ﴿من وراء ظهري﴾ رؤية حقيقية أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن صالح﴾ الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين ﴿قال حدثنا فليح بن سليمان﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة ﴿عن هلال بن علي﴾ الفهري المدني ﴿عن أنس بن مالك﴾ الانصاري رضي الله عنه ﴿قال صلى بنا﴾ بالموحدة ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا أي لاجلنا ﴿النبي﴾ ولابي ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم صلاة﴾ بالتنكير للابهام ﴿ثم رقى﴾ بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء أي صعد ﴿المنبر﴾ بكسر الميم ﴿فقال في﴾ شأن ﴿الصلاة وفي الركوع اني لأراكم من ورائي كما أراكم﴾ أي من أمامي وأفرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع أو لكون التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق يقتضي أن ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق أيضا ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿هل يقال﴾ أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال ﴿مسجد بني فلان﴾ والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله

---

في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه (وأما قوله قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو  كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار

عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه أن الرهاوي نسبة الى رها بضم الراء حي من مذحج وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وأن من مات مشركا دخل النار)

(قال مسلم) حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار (قال مسلم رحمه الله) وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيأ دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي ضمرت بان أدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي ورعاقرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كامر (وأن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة أعمال البرالى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ❁ (باب القسمة) للشئ (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة أيضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم أبيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أتي مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أي صبوه (في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أي الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه) منه (اذ جاءه) (العباس) عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال يارسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) اي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) بضم الياء أي يرفعه (فلم يستطع) حمله

(فقال

(فقال يارسول الله أؤمر بعضهم يرفعه الى) بياء المضارعة والجزم جوابا للامر أى فان تأمره برفعه أو بالرفع استئنافا أى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه فى ثوبه واؤمر بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين فى أول كلمة وهو مؤذ الى الاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابى ذر فى نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يارسول الله أؤمر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه على) بالجزم أو الرفع (قال لا) آمر (قال فارفعه أنت على قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضى الله عنه (فمازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أى مازال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه) بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة أى وهنالك (منها) أى من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفى أن يكون هنالك درهم فالحال قيد للنفى لا للنفى فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوى والعينى نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا فى تعليق القنو لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعى عند النسائي باسناد قوى انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه * (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين (لطعام فى المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا أريد الانتهاء عدى بالى نحو والله يدعو الى دار السلام أو معنى الطلب عدى بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعانى المرادة (ومن أجاب فيه) أى فى المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه أى الى الطعام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن اسحق بن عبد الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن أبى طلحة كما فى الفرع وهو ابن أخى أنس لامه (سمع) وللاصيلي أنه سمع (أنسا) وفى رواية أنس بن مالك رضى الله عنه (وجدت) أى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أى أصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فى المسجد) المدنى حال كونه (معه ناس) ولابى الوقت ومعه بالواو (فقمت فقال لى) صلى الله عليه وسلم (أأرسلك أبو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن آرسلك بالمد وهو علم من أعلام نبوته لان أبا طلحة أرسله بغتة تعقبه فى المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفى بعض الاصول أرسلك بغير همزة الاستفهام (قلت) وللاصيلي وابن عساكر فقلت (نعم) أرسلنى (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (لطعام) بالتنكير وفى رواية للطعام (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولابى ذر والاصيلي قال (لمن

حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبى ذر (الشرح) أما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الاسناد وغير ذلك رضى الله عنه والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى الشافعى رحمه الله الى أنه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روى مرسلا

معه) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية أي لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) * وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

* (باب) حكم (القضاء و) حكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال أخبرنا ابن جريج) بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي أخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلاني وتعقب أيضا بأن عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) أي يزني بها (أيقتله) أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعنا) أي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا للتنبيه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك أنه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا أعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه

* هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (أو) يصلي (حيث أمر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم أي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه الصلاة والسلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني

---

ومتصلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم وأما أبو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه وأما قوله قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فمراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر وقال حجاج حدثنا جابر فأما حدثنا فصريحة في الاتصال وأما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويجيء فيها ما قدمناه الا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي وأما قرة فهو ابن خالد وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أحواله أن الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية وأما أبو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله هذا وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى ابن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض

* وحدثنى أبو أيوب الغيلانى سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن أبى الزبير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيأ دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثنى أبى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله

الاعمى وصرح فى رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (أن النبى) ولابى ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم أتاه فى منزله) يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبرانى وفى لفظ ان عتبان لقى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أحب أن تأتينى وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رجلا من الانصار وفيه وذلك بعدما عمى (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين تحب أن أصلى لك من بيتك) وللكشميهنى فى بيتك والاضافة فى لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتى (فكبر النبى صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) أى جعلنا صفا (خلفه) ولابى ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابى ذر أيضا وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام (فصلى ركعتين) * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه فى الرقاق والمغازى واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم فى الصلاة والايمان والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب) اتخاذ (المساجد فى البيوت وصلى البراء بن عازب) رضى الله عنه (فى مسجده) وللاربعة فى مسجد (فى داره جماعة) كما رواه ابن أبى شيبة بمعناه وللكشميهنى فى جماعة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى أن عتبان بن مالك) الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبى عوانة من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضى الله عنهم (انه أتى رسول الله) ولمسلم أنه بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بأنه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصرى) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حال الصحة (وأنا أصلى لقومى) أى لاجلهم يعنى أنه كان يؤمهم (فاذا كانت الامطار) أى وجدت (سال) الماء فى (الوادى الذى بينى وبينهم) فيحول بينى وبين الصلاة معهم لانى (لم أستطع أن آتى مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فأصلى بهم) بالموحدة ونصب أصلى عطفا على آتى وللاصيلى فأصلى لهم أى لاجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى أى تمنيت (يا رسول الله أنك تأتينى فتصلى) بالسكون أو بالنصب كما فى الفرع جوابا للتمنى (فى بيتى فأتخذه مصلى) برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما فى الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشى وغيره وتعقبه الدمامينى فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدره معطوف على المصدر المسبوك من انك تأتينى أى وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذى مكان صلاتك مصلى وهذا ليس فى شئ من جواب التمنى الذى يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهنالك يمتنع ولو رفع تصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتينى لصح والمعنى بحاله اه (قال) الراوى (فقال له) أى لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشئ مجزوما به قاله البرماوى كالكرمانى وجوز العينى كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله) ولابى الوقت وأبى ذر عن

أن أكثر أهل النسب يقولون فيه وفى كل من ينسب الى هذا البطن الذى فى كنانة ديلى بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وأن أهل العربية يقولون فيه الدؤلى بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النحاة هذا كلام القاضى وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو على الغسانى قال الشيخ هو الديلى ومنهم من يقول الدؤلى على مثال الجهنى وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حى من كنانة وفتحوا الهمزة فى النسب كما قالوا فى النسب الى نمر نمرى بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافى عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبى على القالى وهو بالقاف فى كتاب البارع أنه حكى ذلك عن الاصمعى وسيبويه وابن السكيت والاخفش وأبى حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الاصمعى عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الاسود الدئلى بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه فى النسب على الاصل وهو شاذ فى القياس وذكر السيرافى عن أهل الكوفة انهم يقولون أبو الاسود الديلى بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكى عن الكسائى وأبى عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى (٤٢٨) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال سمعت أباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من حنيفة بفتح التاء غير مصروف لانها أمه والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله (وأما قوله ما الموجبتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم أنف أبي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وأذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر أي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول

الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام ونا مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة * واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أي المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر وننبه عليه في المصابيح (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (أو ابن الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغرا أو مكبرا لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه (الا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي (ثم سألت الحصين) وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه (الانصاري) المدني من ثقات التابعين (وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة أي

خيارهم

خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن عساكر زيادة الانصارى (فصدقه بذلك) أى بالحديث المذكور ﴿(باب التيمن) أى البداءة باليمين (فى دخول المسجد وغيره) أى غير الدخول أوغير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج) منه (بدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أى هذا الاثر موصولا عنه أى عن ابن عمر * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة (ابن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن أبيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أى البداءة باليمين (ما استطاع) أى مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطى المستقذرات كالاستنجاء والتمخط أو ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (فى شأنه كله فى طهوره) بضم الطاء أى طهره (و) فى (ترجله) بالجيم (و) فى (تنعله) بتشديد العين أى تمشطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله فى شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفى شأنه متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى اللباس والاطعمة وكذا أخرجه غيره كما مر فى باب التيمن فى الوضوء والغسل ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركى الجاهلية) الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أى يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم (ويتخذ مكانها مساجد) بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفى رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل فى يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد (لقول النبى) أى لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف فى أواخر المغازى كما سيأتى ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة فى التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم أتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج فى استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق * وفى هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه أنه ابن أو اله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وأما من قال منهم انه قتل فله فى ذلك كلام مشهور فى موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى لباب الصلاة فى البيعة وفى أواخر المغازى بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتى الجواب عن ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة فى القبور) سواء كانت عليها أو اليها أو بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية أجيب بأن جملة الاستفهام التقريرى فى حكم الخبرية (ورأى عمر) أى ابن الخطاب رضى الله عنه كما فى رواية الاصيلى (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يصلى عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا أى اتق أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أى لم يأمر عمر أنسا باعادة صلاته تلك فدل على

* حدثنى زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبى حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الاسود الديلى حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبى ذر

---

المعتمد من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه أنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقض من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف

الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله أعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل أولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم

* (باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله) *

فيه حديث المقداد بن الاسود

الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية أولا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين (أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنهما (ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أي معبد النصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية (فيها تصاوير) أي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وأزناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور * ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى) وللاصيلي في أعلى (المدينة في حي) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم

أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى بنى النجار) أخواله عليه الصلاة السلام (فجاؤا) حال كونهم (متقلدى السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا فى رواية كريمة وفى رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين أى جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته) أى ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أى راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أبى بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضى الله عنه ناقة (وملأ بنى النجار) أى أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى) أى طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أى بناحية متسعة أمام دار (أبى أيوب) خالد بن زيد الانصارى (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم) جمع مربض أى مأواها (وانه) بكسر الهمزة وفى فرع اليونينية بفتحها أى النبى صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملا من بنى النجار) وللاربعة الى ملا بنى النجار باسقاط من (فقال يابنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم) أى ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عزوجل أى من الله كما وقع عند الاسماعيلى (فقال) ولابن عساكر قال (أنس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى فى الحائط (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابى ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) و بالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بازالة ما كان فى تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين أعضاد كل شئ ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبى صلى الله عليه وسلم يرتجز (معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على أن الخليل ما عدّ المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة تخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

(باب) حكم (الصلاة فى مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أى مأواها وقال العينى وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعى (عن أنس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أى قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أى بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى فى مرابض الغنم

---

فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله قال فقلت يارسول الله انه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد

فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله الى أن قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال وفيه أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فمازال يكررها علىّ حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لاتكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وفى الطريق الآخر فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا أسامة أقتلته بعدما قال لا اله الا الله قلت يارسول الله انما كان متعوذا فقال أقتلته بعدما قال لا اله الا الله فمازال يكررها على حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفى الطريق الاخرى أن النبى صلى الله عليه

قالا حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمرح وحدثنا (٤٣٢) اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد أما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال أسلمت لله كما قال الليث في حديثه وأما معمر ففي حديثه فلما أهويت لأقتله قال لا اله الا الله

وسلم دعا أسامة فسأله لم قتلته الى أن قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يارسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على أن يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة) الشرح أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدي ابن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يارسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو وابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن افسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن أبي

قبل أن يبنى المسجد) النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب) حكم (الصلاة في مواضع الابل) أي معاطنها وهي مباركها للشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يارسول الله أصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك أعم وعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل ■ وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يصلي الى بعيره وقال) ولابي ذر فقال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه أجيب بأن مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اهـ ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح ۞ (باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أو نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس (أو) صلى وقدامه (شيء مما يعبد) كالاصنام والاوثان (فأراد) المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء (به) أي بفعله (الله تعالى) ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (أخبرني) بالافراد (أنس) ولا صيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار) الجهنمية (وأنا أصلي) ■ وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (فلم أر منظرا كاليوم) أي كرؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أفظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة أفعل التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شيء أو بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما

عرض

* وحدثني حرملة بن يحيي أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني  عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد

عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيها للعباده اهـ وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ۞ (باب) ذكر (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيي) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة * وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه ۞ (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبة (أن عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة اهـ وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مر وامعه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الا أن تكونوا

الله بن عدي بن الخيار أخبره ان المقداد ابن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث

ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق ابن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا بأحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الأسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم (وأما قوله وكان حليفا لبني زهرة) فذلك لمحالفته الاسود ابن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الاسود حالفه أيضا مع تبنيه اياه * وأما قولهم في نسبه

باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك ((فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم)) وعند المؤلف في أحاديث الانبياء أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم ((ما أصابهم)) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي * وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف أولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير

((باب)) حكم ((الصلاة في البيعة)) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله ((وقال عمر)) بن الخطاب ((رضي الله عنه)) مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيبني وتكرمني فقال له عمر ((انا لا ندخل كنائسكم)) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب ((من أجل التماثيل التي فيها الصور)) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بأن يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا التماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيأ وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا أو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار أعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية مثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم من التمثال ((وكان ابن عباس)) رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات ((يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل)) فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين * وبه قال ((حدثنا محمد)) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي ((قال أخبرنا)) بالجمع وللاصيلي أخبرني ((عبدة)) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان ((عن هشام ابن عروة عن أبيه)) عروة ((عن عائشة أن أم سلمة)) رضي الله عنهما ((ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية)) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع ((فذكرت له)) عليه الصلاة والسلام ((ما رأت فيها)) أي في الكنيسة ((من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك)) بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها ((قوم اذا مات فيهم العبد الصالح)) نبي أو غيره ((أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه)) أي في المسجد ((تلك الصور)) ليتأنسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة

الكندي ففيه اشكال من حيث ان أهل النسب قالوا انه بهراني صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله وجوابه ان أحمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه أو لحلف أبيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله أعلم * وأما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله أنه قال يا رسول الله فأعاد أنه لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث الشريفة * مما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله أعلم * وأما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن

لما

لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية يوم القيامة وفى كاف أولئك الكسر والفتح هذا ۞ (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب فى رواية الاصيلى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة أن) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضى الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أى جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح أى كساء له أعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أى تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أى فى حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أى اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما * ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى اللباس والمغازى وذكر بنى اسرائيل ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) أى قتلهم الله لان فاعل يأتى بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على أى جزء كان من أجزائها وطاء طهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقى بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلى البصرى (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفى (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو أبو الحكم) بفتحتين العنزى الواسطى (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا) بضم الهمزة أى أعطانى الله خمس خصال (لم يعطهن أحد) قال الداودى أى لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلى نصرت بالرعب) يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود قال ابن بطال فدخل فى العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اهـ نعم تكره الصلاة فيها التنزيه كامر (و) جعل لى ترابها (طهورا وأيما) بالواو وللاصيلى فأيما

من ليث فلهذا قال الليثى ثم الجندعى فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو  جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعى الليثى لكان خطأ من حيث انه لا فائدة فى قوله الليثى بعد الجندعى ولانه أيضا يقتضى أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفى هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله ابن عدى بن الخيار * وأما قوله عن أبى ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أبى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفى توفى سنة تسعين * وأما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدورقى فتقدم مرات وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة وأما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر * وأما صفوان ابن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب هو بصرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنية عسعس أبو صفرة وهو تميمى بصرى وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم * وأما لغات الباب وما يشبهها فقوله فى أول الباب يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الاصول المعتبرة وفى بعضها أرأيت

(رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (وأحلت لي الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أي جميعا ونصبه على الحالية لازم له (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصه بها * ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله أعلم ﴿باب نوم المرأة في المسجد﴾ واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو أي أمة (كانت سوداء) أي كانت امرأة كبيرة سوداء (لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أي الوليدة (فخرجت صبية لهم) أي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) أي عائشة (فوضعته) أي الوشاح (أو وقع منها) شك الراوي (فمرت به) أي بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) أي مرمي والجملة حالية (فحسبته لحما) سمنا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) أي طلبوه وساؤا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني (حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة أي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق أن تقول قبلي كما عند المؤلف في أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله اني لقائمة معهم) زاد ثابت في دلائله فدعوت الله أن يبرئني (اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) اني أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) حاضر الضمير الاول ضمير الشأن وذا مبتدأ والاشارة الى ما ألقته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف أي حاضر كما مر أو الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر أو الثاني تأكيد للاول أو تأكيد لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجاءت) أي المرأة (الى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة) رضي الله عنها (فكانت) أي المرأة وللكشميهني فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف أو وبر (في المسجد) النبوي (أو حفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أي المرأة (تأتيني فتحدث عندي) أصله تتحدث بتاءين حذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع أعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من

لفظه

---

أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

---

لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة أي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو (قوله أما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما) هكذا هو في أكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بفاءين وهذا هو الاصل والجيد والاول أيضا جائز فان الفاء في جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذاك فتقدير الكلام أما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لاقتله أي ملت يقال هويت وأهويت (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني

لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمع التعجب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (ألا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر أنجاني •) همزة انه مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت لها) أي للمرأة (ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا) البيت (قالت فحدثتني بهذا الحديث) أي المتضمن للقصة المذكورة ۞ (باب) جواز (نوم الرجال في المسجد) وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال أبو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قدم رهط) هو ما دون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي تأوي اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) وللاصيلي بن أبي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان أصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها وأصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (أعزب) بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل أنكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه (لا أهل له) أي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من أعزب لكنه ذكره تأكيدا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله ينام • ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن عمك) ولم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ (قالت) ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت أي فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شئ فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يقل عندي) بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم أوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو) وعند الطبراني فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة • وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يارسول الله انما كان متعوذا قال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم • حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث أن خالدا الاثبج ابن أخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان ابن محرز

ولا أطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة) أما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذو البطين

الانسان (فقال يا رسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع) جملة وقعت حالا وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أى جانبه (وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (أبا تراب) بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالأصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد * ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الاستئذان وفى فضل على ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزى السابق فى باب من توضأ من الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى (عن أبيه) فضيل (عن أبى حازم) بالمهملة والزاى سلمان بسكون اللام الاشجعى الكوفى التابعى هو غير الراوى فى الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن أبى هريرة سلمان الاشجعى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقد رأيت (سبعين من أصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام أبى هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر أعالى البدن فقط (اما ازار) فقط (واما كساء) على الهيئة المذكورة فى قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أى ربطوا الاكسية (فى أعناقهم فمنها) أى الاكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الاصيلى ان ذلك حال كونهم فى الصلاة (كراهية أن ترى عورته * باب الصلاة) فى المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك) فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة فى الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسى قاضى الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) جملة حالية (قال مسعر أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب لمحارب أى أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أى للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لى عليه دين) أوقية (فقضانى) أى عند قدومه من السفر (وزادنى) وللحموى وكان له عليه دين أى كان لجابر على النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففى قوله بعد ذلك فقضانى التفات * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائى * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل المسجد) وللاصيلى اذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد فى رواية ابن عساكر قبل أن يجلس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى المدنى (عن عمرو ابن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى (عن أبى قتادة) الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمى) بفتحتين

---

أحدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تحدثوا ما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث اليه فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته

لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فقوله حسر أى كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرهما وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فهكذا وقع فى جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال فى أول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لى نفرا من اخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لا زائدة كما فى قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد والثانى أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسى لكنى الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكنا نحدث انه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفى

وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد)) أي وهو متوضئ ((فليركع)) أي فليصل ندبا ((ركعتين)) تحية المسجد ((قبل أن يجلس)) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأيده بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت عاذكر ولا تضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ ((باب)) حكم ((الحدث)) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل ((في المسجد)) * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسي ((قال أخبرنا مالك)) هو ابن أنس الامام ((عن أبي الزناد)) بكسر الزاي و بالنون عبد الله بن ذكوان ((عن الاعرج)) عبد الرحمن بن هرمز ((عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة)) وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق ((تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه)) بضم الميم أي ما دام في المكان ((الذي صلى فيه ما لم يحدث)) بضم أوله وسكون ثانيه أي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة ((تقول اللهم اغفر له)) ذنوبه ((اللهم ارحمه)) ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي ۞ ((باب بنيان المسجد)) النبوي ((وقال أبو سعيد)) الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف ((كان سقف المسجد)) النبوي ((من جريد النخل)) أي الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف ((وأمر عمر)) بن الخطاب رضي الله عنه ((ببناء المسجد)) النبوي ((وقال)) للصانع ((أكنّ الناس من المطر)) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان أي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كنّ بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون

قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير (٤٣٩) الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يا رسول الله أوجع في المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

---

في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال أبو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحق

أي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (أن تحمر أو تصفر) أي اياك وتحمير المسجد وتصفيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة الفوقية على أنه من أفتن وأنكره الاصمعي (وقال أنس) مما وصله أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة أي يتفاخرون (بها) أي بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك أو لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) زاد الاصيلي ابن عمر (أخبره أن المسجد) النبوي (كان على عهد) أي زمان (رسول الله) وأيامه وللاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض (و) لم يغير في بنيانه بل (بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين أو بفتحتين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة * (باب التعاون في بناء المسجد) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية أبي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أي ما صح لهم

(أن

الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء ابن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله ابن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد ابن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال أبو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد وأما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا أيضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله أعلم (وأما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك

(أن يعمروا مساجد الله) أي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وأمها وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد (شاهدين على أنفسهم بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى أنه لما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت (أولئك حبطت أعمالهم) التي يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها (وفي النار هم خالدون) لاجله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة) أي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد أهل الله وروى أن الله تعالى يقول ان بيوتي في أرضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره (ولم يخش الا الله) في أبواب الدين (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك عن هو أضل من البهائم واشارة أيضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية أبي ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) الدباغ الانصاري البصري (قال حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لي ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (ولابنه) أي لابن عبد الله بن عباس (علي) أبي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكان فيما قيل أجل قرشي في الدنيا (انطلقا الى أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (فاسمعا) ولابي ذر واسمعا (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) أي أبو سعيد (في حائط) أي بستان (يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى) بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة أو بيديه (ثم أنشأ) أي شرع (يحدثنا حتى أتى ذكر) وللاربعة وكريمة حتى اذا أتى على ذكر وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى أتى على ذكر (بناء المسجد) النبوي (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرآه النبي صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه (فينفض) بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض (التراب عنه ويقول) في تلك الحالة (ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك (ويدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم

قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) اختلف في معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن أن اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فأخرت الى يساره وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت على قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول أن الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر (وأما قول أسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي

﴿ وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى  قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام قال حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

---

صلى الله عليه وسلم فقال لى يا أسامة أقتلته وفى الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه يعنى أسامة فسأله) فيحتمل أن يجمع بينهما بان أسامة وقع فى نفسه من ذلك شئ بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبره قبل مقدم أسامة وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس فى قوله فذكرته مايدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبى صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

* (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفى رواية سلمة من سل علينا السيف وفى اسناد أبى موسى لطيفة وهى ان اسناده كلهم كوفيون وهم أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا

---

لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت فى نسخة الصغانى المقابلة على نسخة الفربرى التى بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهى أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك فى رواية البزار من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد رضى الله عنه ولفظه قال أبو سعيد فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذى سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره ((قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن)) واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الجهاد والفتن * ((باب الاستعانة بالنجار والصناع)) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص ((فى أعواد المنبر والمسجد)) جوزا الحافظ ابن حجر فى الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله فى أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أى فى بنائه وتعقبه العينى بأن النجار داخل فى الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد * وبه قال ((حدثنا قتيبة)) وللاصيلى قتيبة بن سعيد ((قال حدثنا عبد العزيز)) بن أبى حازم ((عن أبى حازم)) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد أبو حازم ((عن سهل)) هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه ((قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة)) من الانصار واسمها عائشة ((أن مرى غلامك النجار)) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أى كهى فى قوله تعالى أن اصنع الفلك وضبب فى اليونينية على لفظ أن ((يعمل لى أعوادا)) أى منبرا مركبا منها ((أجلس عليهن)) أى الاعواد وأجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال ((حدثنا خلاد)) هو ابن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى نزيل مكة ((قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن)) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشى مولى بنى مخزوم ((عن أبيه)) أيمن ((عن جابر)) وللاصيلى زيادة ابن عبد الله ((ان امرأة)) هى المذكورة فى حديث سهل ((قالت يا رسول الله ألا)) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام ((أجعل لك شيأ تقعد عليه)) اذا خطبت الناس ((فان لى غلاما نجارا)) وللكشميهنى فانى لى غلام نجار ((قال)) صلى الله عليه وسلم لها ((ان شئت)) عملت ((فعملت)) المرأة ((المنبر)) وهذا اسناد مجازى كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام وأجيب عما فى هذين الحديثين من التعارض لان فى حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفى حديث جابر أنها السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما أبطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها أو أرسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة أو انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ولا أنه جهل الصفة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى البيوع وعلامات النبوة ﴿ ((باب)) بيان فضل ((من بنى مسجدا)) وبه قال ((حدثنا يحيى بن سليمان)) بضم السين وفتح اللام الجعفى قال ((حدثنى)) بالافراد ولابن عساكر حدثنا ((ابن وهب)) عبد الله

قال

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا  أبو الاحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم

قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص (أن بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللاصيلي أخبره (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله) بتصغير العبد بن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من الحجارة وسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشئ بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكونه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام أحمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له عشرة أبنية مثله اذ الحسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد أي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح

كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني

حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا) فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو الاحوص محمد

نمير حدثنا أبي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا وشق ودعا بغير ألف وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا * حدثنا الحكم بن موسى القنطري

ابن حبان بالباء المثناة وقوله حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث أصابته السماء أي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في أول الباب قبله والله أعلم

(باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الى آخره) كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع أبو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان بكذا

الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بأخرة وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ❁ (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا أمسك بنصالها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (أبا بردة) عامرا (عن أبيه) أبي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه وأو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ أي فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي أسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ❁ (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط أبو اليمان للاصيلي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم أبي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد ابن المسيب بدل أبي سلمة وهو غير قادح لان الراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد أبا هريرة) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما أو أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما في قوله الخليفة رسم

بكذا ابدل أنا رسمت ﴿اللهم أيده﴾ أى قوه ﴿بروح القدس﴾ جبريل صلوات الله وسلامه عليه ﴿قال أبو هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿نعم﴾ سمعته يقول ذلك فان قلت ليس فى حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا فى المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجيب بأن غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته فى بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عنى كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق وأبو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة ۞ ﴿باب﴾ جواز دخول ﴿أصحاب الحراب فى المسجد﴾ ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها * وبه قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ بن يحيى القرشى العامرى المدنى ﴿قال حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن صالح﴾ وللاصيلى زيادة ابن كيسان ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿قال اخبرنى﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير﴾ بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى ﴿ان﴾ أم المؤمنين ﴿عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت﴾ أى والله لقد أبصرت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد﴾ للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر الى لعبهم﴾ وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال ﴿زاد﴾ ولابى الوقت وزاد ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بن عبد الله الاسدى الحازمى فقال ﴿حدثنا﴾ ولابن عساكر وأبى الوقت حدثنى بالافراد وفى رواية حدثه ﴿ابن وهب﴾ عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى قال ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد الايلى ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن عروة﴾ بن الزبير ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم﴾ هذه اللفظة الاخيرة هى التى زادها ابن المنذر فى رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وأيلى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيدين ۞ ﴿باب ذكر البيع والشراء﴾ أى فى الاخبار عن وقوعهما ﴿على المنبر فى المسجد﴾ لا عن وقوعهما على المنبر ولابى ذر على المنبر والمسجد أى وعلى المسجد فضمن على معنى فى عكس لأصلبنكم فى جذوع النخل * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ بن جعفر السعدى مولاهم المدنى البصرى ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن يحيى﴾ بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى ﴿عن عمرة﴾ بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها (قالت) أى عائشة ﴿أتتها بريرة﴾ بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل أن تقول أتتنى أو القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات ﴿تسألها﴾ أى

حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى  أبو بردة بن أبى موسى قال وجع أبو موسى وجعا غشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا برىء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة حدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن ابن يزيد وأبى بردة بن أبى موسى

(قوله فلما أفاق قال أنا برىء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول مما وهو صحيح أى من الشئ الذى برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الحالقة والصالقة والشاقة وفى الرواية الاخرى أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت فى الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهى صالقة وسالقة وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضى عياض عن ابن الأعرابى أنه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضى هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الاسلام وقوله فى الاسناد الآخر أبو عميس عن أبى صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود وذكره الحاكم فى أفراد الكنى يعنى أنه لا يشاركه فى كنيته أحد وأما أبو صخرة فبالهاء فى آخره كذا وقع هنا وهو المشهور فى كنيته ويقال فيها أيضا أبو صخر بحذف الهاء

حال كونها تستعين بها (في كتابتها) عبر بفي دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) أي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لي) دونهم (وقال أهلها) مواليها لعائشة رضي الله عنها (ان شئت أعطيتها) أي بريرة (ما بقي) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لأعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت أعتقتها) هي بدل أعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها كما في الفرع وأصله أو بضمها مع سكون الراء بلفظ المتكلم فعلى الاول يكون من كلام الراوي يعني ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت ذلك له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يبين أحدهنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا لكلام الزركشي وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة أن ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى أنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضي الله عنها (ابتاعيها) ولغير أبي ذر فقال ابتاعيها (فاعتقيها) بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول (فان الولاء) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء (لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوي (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) أي ما شأن (أقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم أن لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أي الاشتراط أو التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست أي الشروط (في كتاب الله) عز وجل أي في حكمه سواء ذكر في القرآن أم في السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) أي لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن أعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وأبو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن

ماجه

---

قالا أغمي على أبي موسى فاقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة قالا ثم أفاق فقال ألم تعلمي وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق * وحدثني عبد الله ابن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الاشعري عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثنا داود يعني ابن أبي هند قال حدثنا عاصم الاحول عن صفوان بن محرز عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل بريء

---

واسمه جامع بن شداد (وقوله تصيح برنة) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله أنا بريء ممن حلق أي من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قالا حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة انه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام ابن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير وكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

ماجه في العتق (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب أي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) ابن سعيد الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما أفرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه أي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال * (باب) حكم (التقاضي) أي مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين بن فارس البصري العبدي (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل أي ان كعبا طالب (ابن أبي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض أي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) أي كان لكعب على ابن أبي حدرد وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي وأبي ذر سمعها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام ولا عرج فربهما أي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم أي ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة أي لبا بعد لب ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا وأومأ) بهمزة في أوله وفي آخره (اليه أي الشطر) أي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي أومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) حثه على الفور والامر

هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا أو بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم

*(باب بيان غلظ تحريم النميمة)*

في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي أخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء اعلم أن النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو  معاوية ووكيع عن الأعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث والتميمي واللفظ
له حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان أشياء فقال حذيفة ارادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

---

وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور الاول أن لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له قوله الثالث أن يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا أخبره بان انسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الامام أو من له ولاية بان انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا

---

على جهة الوجوب وفيه اشارة الى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بان التقاضي ظاهر وأما الملازمة فستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرد خصمه في وقت التقاضي أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محاله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ﴿باب كنس المسجد والتقاط الخرق﴾ بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة ﴿و﴾ التقاط ﴿العيدان﴾ بكسر العين جمع عود ﴿والقذى﴾ بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان وللاصيلي والقذى منه أي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط * وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة ﴿قال حدثنا حماد بن زيد﴾ هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري ﴿عن ثابت﴾ البناني ﴿عن أبي رافع﴾ نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿ان رجلا أسود أو امرأة سوداء﴾ وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي أم محجن ﴿كان يقم﴾ أو كانت تقم ﴿المسجد﴾ بضم القاف أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث ﴿فمات﴾ أو ماتت ﴿فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه﴾ أو عنها الناس ﴿فقالوا مات﴾ أو ماتت وأفاد البيهقي في روايته ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت فقال ﴿أفلا﴾ أئذا دفنتم فلا ﴿كنتم آذنتموني﴾ بالمد أي أعلمتموني ﴿به﴾ أو بها حتى أصلي عليه أو عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف مؤنث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام ﴿دلوني على قبره أو قال على قبرها﴾ على الشك ﴿فأتى﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قبره﴾ ولابن عساكر قبرها ﴿فصلى عليها﴾ وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر * وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿باب﴾ ذكر ﴿تحريم تجارة الخمر في المسجد﴾ وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره أو المراد أن الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل ﴿عن أبي حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن مسلم﴾ هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي ﴿عن مسروق﴾ هو ابن الاجدع الكوفي ﴿عن﴾ أم المؤمنين ﴿عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت لما أنزل﴾ بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر أنزلت ولابن عساكر أيضا نزلت ﴿الآيات﴾ التي ﴿من سورة البقرة في الربوا﴾ بالقصر وانما

على حسب المواطن والله أعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة

كتب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر  عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة

كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر وبالأكل الاخذ وانما ذكر الأكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده مانقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها * وتأتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿باب الخدم للمسجد﴾ ولكريمة وأبي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها رب اني ﴿نذرت لك ما في بطني محررا﴾ وللاصيلي تعني محررا أي معتقا ﴿للمسجد﴾ الأقصى ﴿يخدمه﴾ لا أشغله بشئ غيره ولابي ذر يخدمها أي المساجد أو الصخرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير أو طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو أن تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر * وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن واقد﴾ بالقاف نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا حماد﴾ وللاصيلي حماد بن زيد ﴿عن ثابت﴾ البناني ﴿عن أبي رافع﴾ نفيع ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد﴾ فحذف أو كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال أبو رافع ﴿ولا أراه﴾ بضم الهمزة أي لا أظنه ﴿الا امرأة فذكر﴾ أبو هريرة ﴿حديث النبي صلى الله عليه وسلم﴾ السابق ﴿أنه صلى على قبره﴾ ولأبي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير ﴿باب﴾ حكم ﴿الاسير أو الغريم﴾ حال كونه ﴿يربط في المسجد﴾ الاباحة وأو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال ﴿حدثنا اسحق بن ابراهيم﴾ بن راهويه ﴿قال أخبرنا﴾ وللاصيلي حدثنا ﴿روح﴾ بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ﴿ومحمد بن جعفر﴾ المشهور بغندر كلاهما ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن محمد بن زياد﴾ بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا﴾ أي جنيا ماردا ﴿من الجن﴾ بيان له ﴿تفلت علي البارحة﴾ أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية ﴿أو﴾ قال عليه الصلاة والسلام ﴿كلمة نحوها﴾ أي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في أواخر الصلاة عرض لي فشد علي والضمير لجملة تفلت علي البارحة ﴿ليقطع﴾ بفعله ﴿علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت﴾ بالفاء ولابوي ذر والوقت

عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

(وقوله في الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الخ) كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فانه استوطن المداين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه

* حدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى (٤٥٠) وهو القطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره

منها لم يف * وأما ألفاظ أسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وأن الأشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي هريرة هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الأشعثي هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد ابن الاشعث بن قيس الكندي وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة * وأما ألفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وباظهار الرضا بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب

والاصيلي وابن عساكر وأردت (أن أربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) أي اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان ابن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذرّ كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع وأصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فردّه) عليه الصلاة والسلام أي العفريت حال كونه (خاسئا) أي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا * واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال * (باب) بيان (الاغتسال) للكافر (اذا أسلم و) بيان (ربط الاسير أيضا في المسجد) ولابي ذر في نسخة وربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمعجمة أوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندي النخعي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين أو بعدها (يأمر الغريم) أي بالغريم كما في أمرتك الخير أن تأتيه (أن يحبس) بضم أوله وفتح الموحدة أو يأمر الغريم أن يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية أبوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط وصوّب نظرا الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة ما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن أثال) بضم أول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك همّ بربطه وانما امتنع لامر أجنبي وهنا أمر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة) منا عليه أو تألفا أو لما علم من ايمان قلبه وأنه سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم

• وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر

كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت الى نجل بالجيم وصوّبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجبه الامام أحمد * ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة ۞ (باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) • وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها أي من الجراحة • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة ۞ (باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الأسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر برة (بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوّقة أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة • وبه قال (حدثنا محمد ابن المثنى) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى البصري (قال حدثنا أنس) وللاصيلي أنس بن

كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا أي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم (وأما

مالك ((أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب ((خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم)) بعدما كانا معه في المسجد ((في ليلة مظلمة)) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم ((ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما)) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور وإظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادخر في الأخرى ((فلما افترقا صار مع كل واحد منهما)) نور ((واحد)) يضيء له ((حتى أتى أهله)) * ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الأنصار ۞ ((باب الخوخة)) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير ((والممر)) الكائنين ((في المسجد)) * وبالسند قال ((حدثنا محمد بن سنان)) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف ((قال حدثنا فليح)) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان ((قال حدثنا أبو النضر)) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية ((عن عبيد بن حنين)) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغر ابن المدني ((عن بسر بن سعيد)) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي ((عن أبي سعيد الخدري)) ولأبي ذر والأصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري فأسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ أبي ذر وأن الفربري قال ان الرواية هكذا أي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله أعلم ((قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله)) سبحانه ((خير عبدا)) من التخيير ((بين الدنيا وبين ما عنده)) أي عند الله في الآخرة ((فاختار)) العبد ((ما عند الله)) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت ((فبكى أبو بكر رضي الله عنه)) وللاصيلي أبو بكر الصديق قال أبو سعيد ((فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ)) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ((ان يكن الله خير عبدا)) كذا في رواية الأكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين أي أي شئ يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد ٣ مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي أي لأجل أن لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لغة للوقف فأشبه المجزوم فحذفت الألف كما تحذف في المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف اهـ والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة أن يكون عبدا خير ((بين الدنيا وبين ما عنده)) تعالى ((فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد)) المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للأصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت ((وكان أبو بكر)) الصديق رضي الله عنه ((أعلمنا)) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف

قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر) فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في أول اصلاح المنطق وأما الفلاة بفتح الفاء فهي المفازة القفر التي لا أنيس بها وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواع معتادة أشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن

على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمن من أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولأنه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لأنه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لأحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أي أختار وأصطفي (من أمتي) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من أمتي خليلا (لاتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت أبا بكر يعني خليلا (ولكن أخوة الاسلام) أفضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته) أي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازمه كأنه قال لا يبقه أحد حتى لا يبقى وفي نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل أي لا يبقي أحد في المسجد بابا (الا) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب أبي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي وأجيب بأن الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من أبوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث

مثله غير أن في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش

ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم وأما الثلاثة في الرواية الاخيرة فهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما الحالف كاذبا بعد العصر فيستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الامام على الوجه المذكور فيستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثالثة

في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الأول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع أي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع وأصله (فقعد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أي الشأن (ليس من الناس أحد أمنّ عليّ في نفسه وماله) أي أبذل لنفسه وماله (من أبي بكر بن أبي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أي فاضلة اذ المقصود أن الخلة بمعنى الأوّل أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدّوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر) وللكشميهني كما في الفتح الا بدل غير * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب ۞ (باب) اتخاذ (الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من (المساجد) لاجل صونها (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها) لرأيت عجبا وحسنا لاتقانها فحذف الجواب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) ولابي ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) أي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (أسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أي أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت في أيٍّ) بالتنوين أي في أيّ نواحيه (قال بين الأسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب عليّ أن أسأله كم صلى) أي فاتني سؤال الكمية * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ونجد ما ارتفع

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في بكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الأحاديث الباقية وسنمر على ألفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى (الشرح) اما الأسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو من

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا  عبثر ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة أخبره أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه

من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا أسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي ۞ (باب) حكم (رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولأبي ذر في المسجد بالافراد • وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (ابن عبد الرحمن) بن أوس (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد ابن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فحصبني) أي رماني بالحصباء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه حاضرا أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (اذهب فأتني بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) أي عمر رضي الله عنه ولأبوي ذر والوقت فقال (من) ولابي الوقت وابن عساكر ممن (أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال) عمر رضي الله عنه (لو كنتما من أهل البلد) أي المدينة (لأوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان (أصواتكما في مسجد رسول الله) وللاصيلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه فالأصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من أين أنتما ليعلم أنهما ان كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أحمد) غير منسوب نعم في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك أن) أباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (أخبره أنه تقاضى) أي طالب (ابن أبي حدرد) بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) أي بدين (له عليه) ولابوي ذر والوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أي أصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما أي كعبا وابن أبي حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد لان ذلك الطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن أبي صالح والأعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ اسناده كله كوفيون الا أبا هريرة فانه مدني واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى الا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الرواية الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله

* حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ (٤٥٦) هو ابن هشام حدثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك

حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته (ونادى (١) يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب ٢ منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللاصيلي فقال كعب (لبيك يارسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا الابن أبي حدرد وآمراله (قم فاقضه) دينه

(باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ماترى) أي مارأيك أو من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لابد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لأرباب البيوت بيوتهم * وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولي أجنحة أو تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده إما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلابد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ماشاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اه وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ماذكره على الحكمة التي أبداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولاشك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالأول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه اه (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ماصلى) حتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها

(١) في نسخة عبد الله بن سالم يا كعب بن مالك يا كعب اه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة

تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه أن في الرواية الاولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت ابن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري) هو بتشديد الياء تقدم قريبا * أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم * وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ومعناه يطعن

* ومباحث

* ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى قال نافع (وأنه) اى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلى وأبى الوقت فى نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها فى الفتح لرواية الكشميهنى والاصيلى فقط (فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر به) أى بالوتر أو بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ماوجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأل عن صلاة الليل * ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولأبى ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر وزاد فى رواية أبى الوقت فى نسخة لك وعزاها فى الفتح للكشميهنى والاصيلى (ماقد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفى رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشى المخزومى المدنى ثم الكوفى مما وصله مسلم (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمرى (أن) أباه (عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حدثهم أن رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) قيل ليس فيه مايدل على الحلق وأجيب بأنه شبه جلوس الرجال فى المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون فى المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الامحدقين به كالمتحلقين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أن أبا مرة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن أبى طالب) بفتح العين (أخبره عن أبى واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثى قال بينما رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (فى المسجد) زاد فى كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلى فأقبل نفر ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على فأقبل اثنان (فأما أحدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء فى فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفى فجلس للعطف وللاصيلى فرجة فى الحلقة باسكان اللام فجلس (وأما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (وأما الآخر فأدبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا أخبركم عن الثلاثة) وللاصيلى عن النفر الثلاثة (أما أحدهم فأوى) بالقصر أى لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (وأما الآخر فاستحيا) ترك المزاحمة (فاستحيا الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (وأما الآخر فأعرض) عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض فى حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب * وفى الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس من كتاب العلم ﷺ (باب) جواز (الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر وثبت فى نسخة عند أبى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وكذا

* حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبه عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت ابن الضحاك الانصارى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ثابت ابن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به فى نار جهنم هذا حديث سفيان وأما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيامة

---

وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس وأكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هى عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر وقيل هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة فى المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هى اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو فى معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين فى نسخته بالباء

ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (أنه رأى) أي أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه لحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره إما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهنالك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما أي الاستلقاء المذكور * وزاد الحميدي عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا رد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم ۞ (باب) حكم بناء (المسجد يكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولابي ذر للناس (وبه) أي بجوازه (قال الحسن) البصري (وأيوب) السختياني (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) ابن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فأخبرني بالفاء ولأبي الوقت والأصيلي وأخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر أي أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرني عقب هذا (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) أي لم أعرف (أبوي) أبا بكر وأم رومان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر عليهما أي الصديق وزوجته (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (ثم بدا) أي ظهر (لأبي بكر) رضي الله عنه رأي بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها (فكان يصلي فيه) أي في المسجد (ويقرأ القرآن) أي ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضي الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في باك (لا يملك عينيه) أي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فأفزع) بالزاي أي فأخاف (ذلك) الوقوف (أشراف قريش من المشركين) أن تميل أبناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبي بكر رضي الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة

والادب

---

* وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يارسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

---

الموحدة قوله وجده وهو بمعنى الاول أي يصير ماله كثيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا أن يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك (وقوله في حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا) كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخاء المعجمة وقوله يارسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من أهل النار أي قلت في شأنه

والادب والهجرة وبعضه فى غزوة الرجيع ﷺ (باب) جواز (الصلاة فى مسجد السوق) فلا دلالة فى حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروى عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلى وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون عبد الله (فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب) أى على ابن عون ومن معه وليس فى هذا ذكر السوق فالله أعلم بوجه المطابقة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى صالح) ذكوان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفى رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أى الشخص المنفرد (فى بيته و) على (صلاته) بانفراده (فى سوقه خمسا وعشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتى ان شاء الله تعالى وجه المناسبة فى التخصيص بعدد الخمس والعشرين فى باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى (فان أحدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه وأسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم ألحق فى الفرع لا فى أصله وضوأه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهنى فى غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية أو للمصاحبة أى تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هى رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (وأتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أو ما فى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلى (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللاصيلى وحط عنه بها وله وللكشميهنى أو حط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشى الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيآت ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان فى) ثواب (صلاة ما كانت) بتاء التأنيث ولابى ذر ما كان (تحبسه) الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلى يعنى عليه الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه) أى تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لفظ يعنى ولفظ عليه عند ابن عساكر فى نسخة وثبت عنه فى أخرى (ما لم يؤذ) المصلى الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة وأبى الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهنى ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفى نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ أى ما لم يأت بناقض للوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ﷺ (باب) جواز (تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوى المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشى كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم أربعمائة ركعة وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال (حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى قال (حدثنا) أخى (واقد) بالقاف ابن محمد (عن أبيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (أو ابن عمرو) هو ابن العاص رضى الله عنه والشك من واقد قال (شبك النبى صلى الله عليه وسلم أصابعه) ولابن عساكر شبك أصابعه

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى حى من العرب عن أبى حازم عن سهل ابن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار

---

وفى سبيه قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتى بمعنى فى ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه وقوله آنفا أى قريبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين أن يرتاب كذا هو فى الاصول أن يرتاب فأثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفى فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها (وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها) الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضى عياض رحمه الله أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله وهذا

قال البخاري رحمه الله ((وقال عاصم بن علي)) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له ((حدثنا عاصم ابن محمد)) هو ابن زيد قال ((سمعت هذا الحديث من أبي)) محمد بن زيد ((فلم أحفظه فقوّمه لي)) أخي ((واقد عن أبيه)) محمد بن زيد ((قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله)) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو)) بفتح العين ((كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس)) بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة ((بهذا)) أي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس * وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر أبو مسعود في الاطراف له أنه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال ((حدثنا خلاد بن يحيى)) السلمي الكوفي نزيل مكة ((قال حدثنا سفيان)) الثوري ((عن أبي بردة بن عبد الله)) وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم أبي بردة ((ابن أبي بردة عن جده)) أبي بردة بن أبي موسى ((عن أبي موسى)) عبد الله بن قيس الاشعري ((عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن)) ولابن عساكر قال المؤمن ((للمؤمن كالبنيان)) بضم الموحدة أي كالحائط ((يشد بعضه بعضا)) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي ((وشبك صلى الله عليه وسلم أصابعه)) وللاصيلي بين أصابعه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي * وبه قال ((حدثنا اسحق)) بن منصور كما جزم به أبو نعيم ((قال حدثنا ابن شميل)) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل ((قال أخبرنا)) وللاصيلي حدثنا ((ابن عون)) بفتح العين وسكون الواو عبد الله ((عن ابن سيرين)) محمد ((عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي)) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح أنها الظهر أو العصر ((قال ابن سيرين)) محمد ((قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا)) أهي الظهر أم العصر ((قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة)) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة ((في)) ناحية ((المسجد فاتكأ)) عليه الصلاة والسلام ((عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى)) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى ((وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى)) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى أولى لئلا يلزم التكرار ((وخرجت السرعان من أبواب المسجد)) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب أبدا تعقبه الدماميني بأنه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أي سرع ولذا قال والنون نصب أبدا أي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فأما جمع سريع فعرب تعتوره الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ ((فقالوا قصرت الصلاة)) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أو قصرت من قصر يقصر بضم



فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة

---

الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان مهموز معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا هو في الاصول ومعناه أنا أصحبه في خفية وألازمه أبدا لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قوله ووضع ذباب السيف بين ثدييه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل وأما طرفه الأعلى فقبضه وقوله بين ثدييه هو تثنية ثدي بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح

القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لأصل الحافظ المنذرى ((وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا)) باسقاط الضمير المنصوب وفى رواية فهاباه أى خافاه ((أن يكلماه)) عليه السلام اجلالا له ((وفى القوم رجل)) هو الخرباق وكان ((فى يديه طول يقال له ذواليدين قال)) وفى رواية فقال ((يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة)) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((لم أنس)) فى ظنى ((ولم تقصر)) أى الصلاة ((فقال)) عليه الصلاة والسلام للحاضرين ((أكما)) أى الامر كما ((يقول ذواليدين فقالوا نعم)) الامر كما يقول ((فتقدم)) عليه الصلاة والسلام ((فصلى ماترك)) أى الذى تركه وهو الركعتان ((ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر)) وسقط لابن عساكر ثم كبر ((وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه)) أى سألوا ابن سيرين هل فى الحديث ((ثم سلم فيقول)) وللاصيلى يقول ((نبئت)) بضم النون أى أخبرت ((أن عمران بن حصين قال ثم سلم)) ولأبى داود والترمذى والنسائى من طريق أشعث عن ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن سيرين و بين عمران * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السهو * ورواته الخمسة مابين مروزى و بصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى السهو وكذا مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه * ((باب)) بيان ((المساجد التى على طرق المدينة)) النبوية بينها و بين مكة ((والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم)) ولم تجعل مساجد * وبه قال ((حدثنا محمد بن أبى بكر)) البصرى المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين ((المقدمى)) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول ((قال حدثنا فضيل بن سليمان)) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميرى بضم النون ((قال حدثنا موسى بن عقبة)) بضم العين واسكان القاف ((قال رأيت سالم بن عبد الله)) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ((يتحرى)) أى يقصد ويختار ((أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن أباه)) عبد الله بن عمر ((كان يصلى فيها وأنه)) أى أباه عبد الله ((رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الأمكنة)) سقط لفظ يصلى لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة ((وحدثنى)) بالافراد ((نافع)) مولى ابن عمر ((عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة)) قال ابن عقبة أيضا ((وسألت سالما)) أى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك ((فلا أعلمه الا وافق نافعا فى الأمكنة كلها الا أنهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء)) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء فى الاول و بفتح الراء وسكون الواو و بالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه و بين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فى الأذان ولابن أبى شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا وادمن أودية الجنة وقد صلى فيه قبلى سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا * ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والرؤية * وبه قال ((حدثنا ابراهيم بن المنذر)) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدينى الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى ((قال حدثنا أنس بن عياض)) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدنى المتوفى سنة ثمانين ومائة ((قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله)) ولابوى ذر والوقت أنّ عبد الله بن عمر وللاصيلى يعنى ابن عمر ((أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة)) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة ((حين يعتمر وفى حجته حين حج)) حجة الوداع ((تحت سمرة)) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك ((فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة)) وفى نسخة الذى كان بذى الحليفة ((وكان)) عليه

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات فقال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اى والله لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد * وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب ابن عبد الله البجلى فى هذا المسجد فانسينا ومانخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

بلاهمز و بالضم مع الهمز وقال الجوهرى والثدى للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل وجمع الثدى أثدو ثدى وثدى بضم الثاء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفى الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهى جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكنّ السهام أى تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم أى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوأ مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة (قوله فانسينا ومانخشى أن يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته فى النفس او الاعلام بتحقيقه ونفى تطرق

الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو كان فى تلك الطريق) أى طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وأبى ذر فى نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابى الوقت والاصيلى غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (أو) كان فى (حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادى العقيق وسقط حرف الجر عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) أى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى (التى على شفير الوادى) بفتح الشين المعجمة أى طرفه (الشرقية) صفة البطحاء (فعرّس) بمهملات مع تشديد الراء أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أى هنالك (حتى يصبح) بضم أوّله أى يدخل فى الصباح وهى تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الأكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التى عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هنالك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده فى بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هنالك (يصلى) قال البرماوى كالكرمانى هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع (السيل فيه) ولابى ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذى كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفى بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يعلم) بفتح أوّله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوى ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا نعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذى كان صلى) ولابن عساكر الذى صلى (فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هنالك (عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أى على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادى المعروف (الذى عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أى عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولابى ذر عن الكشميهنى انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أى هنالك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى) وللاصيلى فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى (فى ذلك المسجد كان) وللاصيلى وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير فى أو الجر عطفا على سابقه (ويصلى أمامه) أى قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلى بها الصبح وأن عبد الله حدثه) بالسند

السابق

الخلل اليه والله أعلم * أما أحكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودى أو نصرانى ان كان كذا أو واللات والعزى وشبه ذلك وفيها أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شئ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال الامام أبو حامد الغزالى وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنص أنه مات كافرا كأبى لهب وأبى جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر أن المراد أنهما سواء فى أصل التحريم وان كان القتل أغلظ وهذا هو الذى اختاره الامام أبو عبد الله المازرى وقيل غير هذا مما ليس بظاهر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا فقيل فيه أقوال أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثانى أن المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر انه لا يخلد فى النار من مات مسلما قال القاضى عياض رحمه الله فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفى الرواية الاخرى كاذبا متعمدا

السابق اليه (أن النبي) ولابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة) أي عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها أي مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين أو نصب على الظرفية (في مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين (يفضي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة (بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) بفتح المثلثة مبنيا للفاعل أي انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفي ساقها كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل (كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى أسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير أبي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أي بطرف (هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جرى الفرس (وكان عبد الله) بن عمر (يصلي الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي أقرب السرحات) بفتح الراء أي الى شجرة هي أقرب الشجرات (الى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الآن بطن مرو وللاصيلي مر ظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (المدينة حين يهبط) وفي رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية أو الجبال التي بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره أو تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى) بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها

---



ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد أن يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء عالم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره أو نسب ينتمي اليه أو علم

حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم (٤٦٤) حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب

يتحلى به وليس هو من حلته أو دين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وأنه لا ينبغي للعبد أن يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وانه من أهل النار وكذا عكسه أن هذا قد يقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستحلا أو يحرم حين يدخلها السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

*(باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون)*

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا

وعزاه العيني كابن حجر للأصيلي وله في الفرع كأصله طوى بفتحها ولأبي ذر بذي الطواء بزيادة أل مع كسر الطاء والمد وعزا العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله) زاد الأصيلي ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل (الذي بينه) ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذي بني ثم) بفتح الثاء أي هنالك (يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدا محذوف (على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر عشر أذرع (أو نحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شئ منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ﴿(أبواب سترة المصلي)﴾ وهذا ساقط في اليونينية ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (سترة الامام) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفي رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (أنه قال) وللمستملي أن عبد الله بن عباس قال (أقبلت راكبا على حمار أتان) بالمثناة الفوقية (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الأصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت) ولابي ذر فأرسلت (الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا

فإن قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا إسحق) ولابن عساكر إسحق يعني ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحربة) أي بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة إليها (في السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أي من هنا (اتخذها الأمراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت أبي) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الأبطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فإنه في أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لأن في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة إلى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الإمام أحمد لا شك في الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبي ذر المذكور والله أعلم * ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والأذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب) بيان (قدر كم) ذراع (ينبغي أن يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم وإن كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لأنه مع المضاف إليه في حكم كلمة واحدة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما ألف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار ولأبي ذر أخبرني أبي (عن سهل) الساعدي وللأصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللأصيلي النبي أي مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على أنه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج إلى ثبوت

---

قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت في الناس ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون * حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي

---

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه * (الشرح) في الإسناد أبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم (وقوله لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله أن أكثر رواة الموطا رووه هكذا وأنه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم كلا) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله (وقوله ثور بن زيد الديلي) هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري

عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن  أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال حدثنا عبد العزيز يعني

ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم

الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أجيب بانه بالفتح لازم له * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا المكي) ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم أي البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار المسجد) النبوي (عند المنبر) تمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كحذفها من خبر عسى لحصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة أن حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا الاثبات جواز الشاة وقد قدر وأما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي حثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم ﴿(باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية أي تغرز (له الحربة) وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) أي الى جهتها ﴿(باب الصلاة الى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن أبي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (قال) وللاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتي) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أي بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعا في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) أي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه أراد الجنس تعقبه العيني بأنه اذا أريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية أيضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان أي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد * وبه قال (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي (عن شعبة) بن الحجاج (عن

في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثورا هذا من رهط أبي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في أبي الاسود (وقوله عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة) أما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء وأما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة أي من أجلها وبسببها وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين (وقوله رجل من بني الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة (قوله يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير

فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أوشراكين فقال يارسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أوشراكان من نار

---

(وقوله فكان فيه حتفه) هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق أى موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أى من غير قتل ولاضرب (قوله فجاء رجل بشراك أوشراكين فقال يارسول الله أصبت يوم خيبر) كذا هوفى الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك أوشراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار والله أعلم * وأما قوله ومع النبى صلى الله عليه وسلم عبدله فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فى الموطا فى هذا الحديث بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل انه غير مدعم قال وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخارى هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها وأما الثانية فكسورة فيهما والله أعلم * وأما أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لافرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتى بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها أنه

---

(عن عطاء بن أبى ميمونة) البصرى التابعى (قال) وفى رواية يقول (سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلى (تبعته أنا وغلام) بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا أوعنزة) وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح ولابى الهيثم أوغيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العينى فى ذلك (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجى بالماء أو بالحجر و يتوضأ بالماء و ينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش و يصلى اليها ﴿(باب) استحباب (السترة) لدفع المار (بمكة وغيرها) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى (عن أبى جحيفة) وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء) أى بطحاء مكة (الظهر والعصر) كل واحدة منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه و يستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة ﴿(باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة (المصلون أحق بالسوارى) فى التستر بها (من المتحدثين) المستندين (اليها) لانهما وان اشتركا فى الحاجة اليها فالمصلى أحق اذ هو فى عبادة محققة (ورأى عمر) مما هو موصول عند ابن أبى شيبة أيضا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة ورأى ابن عمر (رجلا يصلى بين أسطوانتين) بضم الهمزة (فأدناه) أى قربه (الى سارية فقال صل اليها) * وبه قال (حدثنا المكى ابن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بضم العين الاسلمى (قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع) الاسلمى (فيصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة المعروفة بالمهاجرين (التى عند المصحف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا أبا مسلم أراك) بفتح الهمزة أى أبصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى) وللاصيلى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها أولى أن تكون سترة من العنزة * ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو ابن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفى الانصارى (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال لقد رأيت) وللحموى والمستملى لقد أدركت (كبار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السوارى) يتسارعون اليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول فى كتاب الاذان (عن عمرو) أى ابن عامر الانصارى (عن أنس حتى) وفى رواية حين (يخرج النبى صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ﴿(باب) حكم (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) أما فيها فكره قوم الصلاة بينها

لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه (كنت) ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت بلالا أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولأبوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل أو بالنصب عطفا على اسم ان (وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فأغلقها) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بأن التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لأن فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر به ما قال البخاري (وقال لنا اسمعيل) وللأصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا اسمعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولأبي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) وللأصيلي عبد الله ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها

---

۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه

---

لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيأ من الغنيمة يجب عليه رده وأنه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل وأما الحديث من غل فأحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال والله أعلم

* (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر) *

فيه حديث جابر (ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة

---

فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه (من

فقال له ماصنع بك ربك فقال غفرلي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي  أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك

(من ثلاثة أذرع) ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أي يتحرى ويقصد (المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على أحد) ولابن عساكر على أحدنا (بأس ان صلى في أي نواحي البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية أن يصلي بلفظ المضارع ۞ (باب) حكم (الصلاة الى) جهة (الراحلة) أي الناقة تصلح لان ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع وأصله وفي نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصري قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلي ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلي اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الآتي ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وللاصيلي أرأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه (فيصلي الى أخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (أو قال موخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يفعله) أي ماذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر أجيب بانه ألحق البعير بالراحلة لمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر ومافينا انسان الانائم الارسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى أصبح * واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائي ۞ (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر في نسخة على السرير * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أي لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفي رواية ولقد (رأيتني) بضم المثناة الفوقية أي لقد أبصرت نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي) اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن

ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

---

فقال له ماصنع بك ربك فقال غفرلي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر) * الشرح (قوله فاجتووا المدينة) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف (وقوله فاخذ مشاقص) هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة (وقوله فشخبت يداه) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أي سال دمهما وقيل سال بقوة (وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة) هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك

حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره أن أسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع وأصله وفي فرع آخر أسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين أي أكره أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته (فأنسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على أكره أي أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلي) ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار آدميا أو غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار (في) حال (التشهد) في غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (في الكعبة) فالعطف على مقدر أو هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بانه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال أي يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان أبى) المار (الا أن تقاتله) أيها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ أي فأنت قاتله ولغير الكشميهني في غير اليونينية الا أن يقاتله أي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة اذ المراد أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) ابن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن أبي صالح) ذكوان السمان (أن أبا سعيد) سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) ولغير أبي ذر والاصيلي آدم بن أبي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح) ذكوان (السمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه مالقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن أخيك) أي في

❁ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو علقمة الفروي قالا حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه قال أبو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته

ممن يقصد ذلك مكروه وأما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر والله أعلم

* (باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شئ من الايمان) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته) أما اسناده ففيه أحمد بن عبدة باسكان الباء وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة

الاسلام (يا أبا سعيد) وهو رد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن أخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) أبو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب ثم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) أي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي * ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا أبا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود في الصلاة ﴿باب اثم المار بين يدي المصلي﴾ * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني (أن زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه (أرسله) أي بسرا (الى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا) أي الذي (عليه) زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها في شئ من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان أن يقف) أي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه (أربعين خيرا له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من أن يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية (لا أدري أقال) بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال أي بسر ابن سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار أربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة ﴿باب استقبال الرجل الرجل وهو﴾ أي والحال أنه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره أم لا أو يفرق بين ما اذا ألهاه أولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في أصل الفرع واليونينية (وكره عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أن يستقبل الرجل) بضم المثناة

---

﴿ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا

---

فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من ايمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الايمان يزيد وينقص (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله أعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من أحد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

* (باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا * معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر وقد وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن (٤٧٢) بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمتم انى من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة * وحدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

شدائد تلك الفتن وهو أنه يمسى مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

* (باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله) *

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد خوفه وحذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم (وقول مسلم رحمه الله حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف

التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية حالية قال البخاري رحمة الله عليه (وانما هذا) الذي كره عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا (اذا اشتغل به) أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فاما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره عنه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولابي ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أي أبصرت (النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي واني) أي والحال أني (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أي والحال أني (مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره) الفاء ولابي ذر عن الكشميهني وأكره (أن أستقبله فأنسل انسلالا) أي أخرج خفية (وعن الاعمش) أي وروي عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله ۞ (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جائزة من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يوتر) أي يصلي الوتر (أيقظني فأوترت) معه بتاء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف ۞ (باب التطوع خلف المرأة) جائز * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني) بيده (فقبضت رجلي) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله

قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما أنزلت هذه الآية بنحو حديث  حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ

عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) إذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم يحوجه إلى غمزه * ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وإنما كره مالك الصلاة إليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الأصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولأبي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا إبراهيم) النخعي ولابن عساكر عن إبراهيم (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قال الأعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالإفراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنه قال (ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت) عائشة رضي الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعديه شبه إلى مشبه ومشبه به بدون باء كقول امرئ القيس

فشبهتهم في الآل لما تكمشوا * حدائق دوم أو سفينا مقيرا

وقد كان بعض المحبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة رضي الله عنهما يقول إن المرأة تقطع الصلاة فإن قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الإمام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وإنما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي وإني) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر لقولها وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر (فتبدو) أي تظهر (لي الحاجة فأكره أن أجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطفا على فأكره أي فأمضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وأباه مالك والشافعي والأكثرون وقال الإمام أحمد يقطعها الكلب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام إلى أزواجه ومن رأى القطع بها قال بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث

وحدثنيه أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث * وحدثنا هريم بن عبد الأعلى الأسدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله

والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الإسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الإسناد أيضا بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فإنه نيسابوري (وقول مسلم حدثنا هريم ابن عبد الأعلى الأسدي حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الإسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء (وقوله فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة) هكذا هو في بعض الأصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الأكثر وكلاهما صحيح الأول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف والله سبحانه أعلم

 *(باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية) قال مسلم رحمه الله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور

قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٧٤) يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام * حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر * حدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شئ وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شئ لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى أن صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شئ فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته * وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن منصور (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر أخبرنا (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبدالله ابن مسلم (أنه سأل عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شئ فقال) أي ابن شهاب وللاصيلي قال (لا يقطعها شئ) عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شئ من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام (على فراش أهله) متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية * هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة (في الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن عبدالله بن الزبير) ابن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) السلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة) بتنوين حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل أمامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هي أي أمامة بنت (لابي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر وردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب

عن أبي وائل عن عبدالله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام) قال مسلم (حدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير قال حدثنا أبي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبـدالله رضي الله عنه قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية) فذكره قال مسلم حدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (الشرح) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبدالله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم * وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز ومعنى

﴿حدثنا محمد بن المثنى العنزى وأبو معن الرقاشى واسحق بن منصور كلهم عن أبى عاصم (٤٧٥) واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعنى أبا عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا وحوّل وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال ان أفضل ما نعدّ شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله انى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب الىّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال مالك يا عمرو

---

والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول فى الاسلام بقلبه بل يكون منقادا فى الظاهر مظهر الشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف فى استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

* (باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة) *

فيه حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادى

---

ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه الصلاة والسلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته ﴿فاذا سجد وضعها واذا قام حملها﴾ وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل فى الصلاة وهو مردود بان قصة أمامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان فى الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبى داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام فى الصلاة وقمنا خلفه وفى كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان فى صلاة الصبح وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض وأجيب باحتمال أنه كان فى النافلة التى قبل الفرض ورد بان امامته فى النافلة ليست معهودة وبانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابى ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير فى الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها فى مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال فى الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووى وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع اهـ * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا صلى﴾ الرجل ﴿الى فراش فيه حائض﴾ صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا • وبالسند قال ﴿حدثنا عمرو بن زرارة﴾ بفتح العين وضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابورى المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ﴿قال أخبرنا هشيم﴾ بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطى ﴿عن الشيبانى﴾ بفتح الشين المعجمة أبى اسحق سليمان بن أبى سليمان الكوفى ﴿عن عبد الله بن شداد﴾ بن أسامة ﴿بن الهاد﴾ بتشديد دال شداد الليثى المدنى من كبار التابعين الثقات ﴿قال أخبرتنى خالتى ميمونة بنت الحرث﴾ زوجته صلى الله عليه وسلم ﴿قالت كان فراشى﴾ الذى أنام عليه ﴿حيال﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أى بجنب ﴿مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علىّ﴾ اذا صلى ﴿وأنا على فراشى﴾ أى وأنا حائض كما فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول • وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل ﴿قال حدثنا عبد الواحد بن زياد﴾ العبدى مولاهم البصرى ﴿قال حدثنا الشيبانى﴾ بفتح الشين المعجمة أبو اسحق ﴿سليمان﴾ ابن فيروز التابعى

وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة ابن الهاد (قال سمعت) خالتي أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه) وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الآخر وأصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر أصابتني ثيابه بتاء التأنيث (وأنا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وأنا حائض) يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا * هذا (باب) بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) في جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي) بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة * (باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن اسحق السورماري) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملا دون الخلوة (أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم) أي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فجاء به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) ولابي ذر على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك

قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط عماذا  قلت أن يغفر لي قال أما علمت يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه اجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لاني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها فاذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار

الذين أسرفوا على أنفسهم فأما حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما * أما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وأبو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء * وأما ألفاظ متنه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين أي حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعد هو بضم النون وقوله كنت على أطباق ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أنث ثلاثا ارادة لمعنى أطباق (قوله صلى الله عليه وسلم تشترط عماذا) هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويمحو أثره (قوله وما كنت أطيق أن أملأ عيني) هو بتشديد الياء من عيني على التثنية

بقريش

بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أى أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثانى على حذف الصفة (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبى جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) أخيه (شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أى الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفى بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أى جروا ماعدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التى لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أى كما انهم مقتولون فى الدنيا فهم مطرودون فى الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابى ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وفى مماتهم أتبعهم اللعنة

* (كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل *

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى رواية أبى ذر والمستملى لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهنى والحموى فى رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلى مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العينى كابن حجر وفى فرع اليونينية كأصلها عزو الاولى لابى ذر عن المستملى كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلى وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكله السفاقسى بأن المعروف فى اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاآ فى اللغة كما فى المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى موقوتا مؤقتا وقته عليهم أى فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها فى شئ من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهرى (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروى فى الطبرانى محمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير مالم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فاخبره أن المغيرة بن شعبة) الصحابى (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع فى الموطا رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (الانصارى فقال ماهذا) التأخير (يامغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة وتعقب ذلك فى مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع

---

فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ونزل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية

---

(قوله فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضى انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هى بفتح الجيم وهى من الابل * أما أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفى قوله فلا تصحبنى نائحة ولا نار امتثال لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك

ارادة أن يكون مادخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التى أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد فى رواية أبى الوقت برسول الله عليه الصلاة والسلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى بأداء الصلوات فى هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى أن أصلى بك أو أبلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) بن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أى الذى (تحدث به) وسقط لفظه لغير أبى ذر (أو علمت (أن جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللاصيلى هو الذى أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلى عليهما وسلم (وقت) وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهر الانكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابى ذر وكذلك (كان بشير بن أبى مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل المشهور الانصارى المدنى رضى الله عنه له رؤية قال العجلى تابعى ثقة (يحدث عن أبيه) أبى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتنى عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها) فى بيتها (قبل أن تظهر) أى تعلو والمراد والفىء فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفىء لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل فى الحديث ذكر اه قال أبو عبد الله الابى وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى فى وقت العصر اه وليس فى الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتى

---

فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى كره تفاؤلا بالنار وفى قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب فى القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل فى بعض البلاد وقوله ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفى هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله فى حال الكمال فيؤدى الى الربا والثانى يجوز لتساويهما فى الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذى له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله أعلم * وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو أى لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير فى القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون وأشباهه وأما قوله تعالى يلق أثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد فى جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه

ان

ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض * ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لأبي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (وأقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولأبي ذر هو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي (من ربيعة) لان عبد القيس من أولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشئ نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أي الذين خلفناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع) من الخصال (وأنهاكم عن أربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصيلي عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هي (ثم فسرها لهم) أنث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وأنهى) وللحموي والاصيلي وأنهاكم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر أو غير ذلك (و) في (المقير) ما طلي بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها * ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿ (باب البيعة على اقام الصلاة)

---

﴿ حدثنا حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير والتحنث التعبد * حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه سلم أسلمت على ما أسلفت من خير * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح

والله أعلم

* (باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده) *

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * أما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير) فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول

وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت أتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير فقلت يا رسول الله فوالله لا أدع شيأ صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

كذا لابي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عليها) على المقالة (لجريء) بوزن فعيل من الجراءة أي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهي) عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقيه تقييد لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شئ من الفتن في حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء أي ان انكسر (لا يغلق أبدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصدرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف

لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في أول عمره فهو دليل

والكشميهني

والكشميهني لايغلق بالرفع بتقدير نحو الباب أوهو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر) رضى الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (أن دون الغد الليلة) أي أن الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضى الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضى الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (انى حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالأغاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خفنا (أن نسأل حذيفة) من الباب (وأمرنا مسروقا) هو ابن الأجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضى الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لأن المراد بقوله بينك أي بين زمانك و زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره ولكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من ذكره * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (أن رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري أو نبهان التمار أو ابن معتب الانصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) أنصارية (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافي حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألي هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتي كلهم) مبالغة في التأكيد ولكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله أعلم * ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة * (باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام ابن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (أخبرني) بالافراد هو على التقديم والتأخير أي حدثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت أبا عمرو) سعد ابن اياس بسكون العين و بكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم

على سعادة أخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين  الى أن الحديث على ظاهره وأنه اذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث ولله أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أقدم قائل على التصريح بأنه اذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك واذا أسلم لم تجب عليه اعادتها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه اعادة الغسل أم لا وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا أسلم صلى بها والله أعلم (وأما ما يتعلق بلفظ الباب) فقوله أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس حدثنيه أولا أبي عن أبان ابن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه

الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة ﴿يقول حدثنا صاحب هذه الدار﴾ هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد ﴿وأشار﴾ أبو عمرو الشيباني بيده ﴿الى دار عبد الله﴾ بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح ﴿قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الصلاة على وقتها﴾ اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب لكن ايقاعها في الوقت أحب * ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان أي عليها وتله للجبين أي عليه أو هي لام التأقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان اللام في الأزمان وما أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والافتغايران لأن على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى في لأن الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه ﴿قال﴾ أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أي﴾ بالتشديد والتنوين كما سمعه أبو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه أنه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بر الوالدين﴾ بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين ﴿قال﴾ أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت ﴿ثم أي﴾ بالتشديد والتنوين كما سبق ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الجهاد في سبيل الله﴾ لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال ﴿قال﴾ ابن مسعود رضي الله عنه ﴿حدثني بهن﴾ أي بالثلاثة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته﴾ أي طلبت منه الزيادة في السؤال ﴿لزادني﴾ في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف

الاوقات

معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم ابن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم

* (باب صدق الايمان واخلاصه) *

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يابني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني محمد بن المنهال الضرير وأمية بن بسطام العيشي واللفظ لأمية قالا حدثنا (٤٨٣) يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير

الأوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الأعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وإرادتها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأدب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لأبي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر في نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردي) بفتح الدال والراء المهملتين فألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد أي الليثي الأعرج التابعي الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية (عن أبي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أي خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيه ما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا عن أي شئ تسأل فقال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه في كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه أنه ينقى بالنون والأول أوجه (من درنه) بفتح أوله أي من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد في تقول فما وجهه أجاب في المصابيح بأنه أقبل على الكل أولا فخاطبهم جميعا ثم أفرد اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدمر نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم أي لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال (من درنه) وسخه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) أي الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة بها أي بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من أقذار السيآت

أنا لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الأفهام منه وهو وضع الشئ في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشئ في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها أن المعاصي لا تكون

بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لأنها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالأدران للتأذي بملابستها وشبه محو السيآت عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والأول أحلى وأجزل * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال * (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والأصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الأزد (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال) لما أخر الحجاج الصلاة (ما أعرف شيأ مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الاشهادة أن لا اله الا الله (قيل) أي قال له أبو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) أنس رضي الله عنه في الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى أوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغرا (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري (عن عثمان بن أبي روّاد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (أخو) أي هو أخو (عبد العزيز) وللاصيلي زيادة ابن أبي روّاد وللحموي والمستملي أخي بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على أنس بن مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أي والحال أن أنسا (يبكي فقلت له ما يبكيك فقال) يبكيني أني (لا أعرف شيأ مما أدركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه أي بالنسبة الى ما شاهده من أمراء الشأم والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو رد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري

وخراساني

قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك  المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في أثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

كفروا والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه على ابن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة (وفيه قال ابن ادريس حدثنيه أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب وأن المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام

عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فألقى الله الايمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة

غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم ويقال مشكم والله أعلم

*(باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة)*

وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو سياق عمرو ابن زرارة عن عبد الواحد * هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عزوجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عزوجل واعلم أنه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عزوجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط لذوق لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع وبجوز ضمها قال البرماوي وان أنكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (أو) قال الراوي (بين يديه) أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره أو تحت قدميه) ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه و) بالاسناد السابق أيضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبزق) أحدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني أنه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به * وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا مسعر وهشام ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله

---

لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك) انما أعاد لفظة قال لطول الكلام فان أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد أنكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم وأحد في هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين (وفيه قوله فأنزل الله تعالى في اثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة

---

((قال صالح بن كيسان)) بفتح الكاف ((حدثنا الاعرج عبد الرحمن)) بن هرمز ((وغيره)) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن ((عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((ونافع)) بالرفع عطفا على الاعرج ((مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما ((أنهما)) أي أبا هريرة وابن عمر ((حدثاه)) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان أو الضمير في أنهما للأعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور ((عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا)) بقطع الهمزة وكسر الراء ((بالصلاة)) أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمتهاجه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والأصح أنه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى أدخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فأبردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كاسأل به خبيرا ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدي بعن أي اذا اشتد الحر فأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي لتكبروه حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله في المصابيح ((فان شدة الحر من فيح)) أي من سعة تنفس ((جهنم)) حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فأذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول أولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع أو لأنها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال ((حدثنا ابن بشار)) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي ((قال حدثنا غندر)) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن المهاجر أبي الحسن)) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس ((سمع زيد بن وهب))

الهمداني

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال (٤٨٧) إسحق أخبرنا سفيان وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا

الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه أنه (قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال إن الصواب بالظهر أو الظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فإن قلت الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان أجيب بأنه مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لأن الأذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الآتية إن شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهي تقتضي أن الإبراد راجع إلى الأذان وأنه منعه من الأذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أي أخرنا إلى أن (رأينا فيء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله إلا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب الإبراد في السفر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولأبي ذر بن عبد الله بن المديني (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حفظناه من الزهري) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها (فإن شدة الحر من فيح جهنم) فإن قلت ظاهره يقتضي وجوب الإبراد أجيب بأن القرينة صرفته إلى الندبية لأن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فإن قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا أجيب بأن الإبراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد والإبراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدا على قدر الإبراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه (واشتكت النار إلى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الأبي بأنه لا بد من خلق إدراك مع الحياة انتهى لكن قال الأستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح وإذا قلنا بأنها حقيقية فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم أما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكا إلى جملي طول السرى * وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي وضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يا رب) وللأربعة فقالت رب (أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية

مع إسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر قال القاضي عياض أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله إن أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن الأعرج أما أبو الزناد فاسمه عبد الله ابن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه وأما الأعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وإن كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما إلا أنه قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى إنما تركها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلي (وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن إسلامه أسلم إسلاما حقيقيا وليس كإسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا  حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة

---

بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردى اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى (فقوله لما نزلت لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم وقالوا لا نطيقها) قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله يحتمل أن يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التى لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به فى الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فقال المازرى رحمه الله فى تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون

يختلف

---

نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بجر نفس فى الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعنى فهو (أشد ما تجدون) أى الذى تجدونه (من الحر) أى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذى رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدا محذوف أى فذلك ويؤيده رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلى من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدمامينى وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعى للتواتر المعنوى خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابى ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلى عن الاعمش قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعى الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد فى غير الظهر الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفى رواية وتابعه أى تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثورى مما وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد فى مسنده عنه (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله فى روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران فى لفظ أبردوا بالظهر ۞ (باب الابراد بالظهر فى) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر * وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبنى تيم الله) وللحموى والكشميهنى مولى بنى تيم الله بالاضافة الكوفى (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى الكوفى المخضرم (عن أبى ذر الغفارى) رضى الله عنه (قال كنا مع النبى) ولابى ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه فى السابقة مشيرا بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) بلال (أن يؤذن للظهر فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) فى رواية عن أبى الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أى الى أن (رأينا فىء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو

يختلف باختلاف الأوقات لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ولابن عساكر قال محمد أي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية لكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفي رواية الفرع وأصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف إحدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما * هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالإضافة أي ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالهاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار

* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالإفراد وللأصيلي بالجمع (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه إلا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم إن الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائما معتدلا في أرض معتدلة وتنظر إلى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الإجماع وهذا لا يعارض حديث الإبراد لأنه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل) أي فليسألني عنه (فلا) وللأصيلي لا (تسألوني عن شيء) بحذف نون الوقاية (إلا أخبرتكم) به (ما دمت في مقامي هذا) بفتح ميم مقامي واسم الإشارة ساقط عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل إشارة إلى أنه كالواقع لتحققه (فأكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمور العظام والبكاء بالمد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني) ولأبي ذر والأصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله سلوني (فقام عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال يا رسول الله) عليه الصلاة والسلام (من أبي قال) (أبوك حذافة)

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها

ما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تعالى تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لأنه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فإن ورد وقفنا عنده لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا أكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه

وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم (أن يقول سلوني فبرك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (عليّ الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أي في أول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضهما اما بأن تكونا رفعتا اليه أو زوي له ما بينهما أو مثلا له وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم أر) أي فلم أبصر (كالخير) الذي في الجنة (والشر) الذي في النار أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي المنهال) وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الأسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه (كان) ولابوي ذر والوقت والأصيلي قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من آي القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء (١) كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أي راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهي قد أوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب و) كان عليه السلام (لا يبالي بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العنبري التابعي التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد أي البخاري وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) أي أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد يعني ابن مقاتل) بضم الميم المروزي وعند أبوي ذر والوقت والأصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال أخبرنا)

---

فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله تعالى

الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لأنه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروي عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فأزيل عنهم بالآية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فأزيل عنهم الاشفاق وبين أنهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى أن الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين

* وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤٩١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت

ولالاصيلي وأبي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع (قال حدثني) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن أبي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزني عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة أي الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر أي فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا أي الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولأبي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوّبه في هامش الفرع كأصله (اتقاء الحر) أي لاجل اتقاء الحر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ (باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لأنه يجمع بينهما في وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير الأربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولأبوي ذر والوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أي سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (أيوب) السختياني لجابر (لعله) أي التأخير كان (في ليلة) أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أي كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) أن يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحمل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقوّاه النووي رحمه الله تعالى لأن المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اهـ وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ﷺ (باب وقت) صلاة (العصر وقال أبو أسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أي عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولأبي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أي بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت عما أخبرت به والا فالقياس

هـذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدي رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) وفي الحديث الآخر (اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا) وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبعمائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جراي فقال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار

التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زادهنا في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما أول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهر الفيء) في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي تصعد لأن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر قال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن أبي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل أن تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا عوف) بالفاء الأعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت أنا وأبي) سلامة زمن أخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على أبي برزة) نضلة بن عبيد (الأسلمي فقال له أبي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة (فقال) أبو برزة (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التي تدعونها الاولى) أنث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لأنها أول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لأنها أول صلاة النهار مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهارية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة أي منزله ومحل أثاثه (في أقصى المدينة) صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح أوله وكسر رابعه (أن يؤخر العشاء) أي صلاتها ولأبوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء أي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها والحديث) أي التحديث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفتل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه

صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة

والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جراي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع الامة على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك) فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة

ويقرأ) في الصبح (بالستين الى المائة) من الآي وقدّرها الطبراني بالحاقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري الأوسي (قال سمعت أبا أمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الأصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة نائبا (فوجدناه يصلي العصر فقلت) له (ياعم) بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والافليس هو عمه (ماهذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت أهي الظهر أو العصر (قال) أنس هي (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل أن تبلغه السنة في التعجيل أو أخر لعذر عرض له * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان

(باب وقت العصر) وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لأن في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة * و بالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أي أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) ولابي ذر نحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى * وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك)

---

• وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد أو محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك

رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها افراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم قال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة) ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم * وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسيأتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب

رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله في رواية أبي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة (الى) أهل (قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من أصحاب الزهري عليه وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليست العوالي كل قباء (فيأتيهم) أي أهل قباء (والشمس مرتفعة) * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول * (باب اثم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لا أنه من الحديث لأنه روي باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس أصفر وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبي التفسير قول نافع اهـ وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من غير عذر (كأنما) وللكشميهني وابن عساكر فكأنما (وتر) هو أي الذي فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أي انتزع منه أهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي (قال أبو عبد الله) يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين يتر وهو قوله تعالى (يتركم أعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب أو حميم فأفردته عنه (أو أخذت له مالا) وللاصيلي والهروي وأبي الوقت أو أخذت ماله الى أن وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال أن التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لأنه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا لسائل عنها فأجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لأنها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بأنه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى

تفوته

---

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبي رواد وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

---

الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

* (باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها) *

فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته * أما معاني الأحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه

تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اهـ وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب

﴿باب﴾ اثم ﴿من ترك العصر﴾ عمدا * وبالسند قال ﴿حدثنا مسلم بن ابراهيم﴾ الفراهيدي الأزدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم ﴿قال حدثنا﴾ ولابي ذر وابن عساكر أخبرنا ﴿هشام﴾ هو ابن عبد الله الدستوائي ﴿قال حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ بالمثلثة الطائي اليمامي ﴿عن أبي قلابة﴾ بكسر القاف عبد الله بن زيد ﴿عن أبي المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر ابن أسامة الهذلي ﴿قال كنا مع بريدة﴾ بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا ﴿في غزوة﴾ وحال كوننا ﴿في يوم ذي غيم فقال﴾ بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه ﴿بكروا﴾ أي عجلوا وأسرعوا ﴿بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر﴾ أي متعمدا كما زاده معمر في روايته ﴿فقد حبط عمله﴾ أي ثواب عمله أو رده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوّم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح * ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه

﴿باب فضل صلاة العصر﴾ على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الأكثرين * وبالسند قال ﴿حدثنا الحميدي﴾ بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي ﴿قال حدثنا مروان بن معاوية﴾ بن الحرث الفزاري ﴿قال حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي خالد ﴿عن قيس﴾ هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس بن أبي حازم يقال له رؤية ويقال انه روى عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير ﴿عن جرير﴾ البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله ﴿قال كنا﴾ وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند ﴿النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة﴾ أي في ليلة من الليالي ﴿يعني البدر﴾ وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر ﴿فقال انكم ستترون ربكم﴾ عز وجل ﴿كما ترون هذا القمر﴾ رؤية محققة لا تشكون فيها و﴿لا تضامون﴾ بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا ﴿في رؤيته﴾ تعالى ﴿فان استطعتم أن لا تغلبوا﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بأن تستعدوا لقطع أسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع ﴿على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ يعني الفجر والعصر كما عند مسلم ﴿فافعلوا﴾ عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين ﴿ثم قرأ﴾ عليه الصلاة والسلام

---

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان * حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله * وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله * حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة

---

ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم أن الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن أيس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه

(وسبح) كما هو ظاهر السياق أو هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروى وأبى الوقت والأصيلى وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) أى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما لما سيأتى ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسمعيل) بن أبى خالد فى تفسيره (افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد أى هذه الصلاة وفى رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول أخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم فى الصلاة وأبو داود * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) أى الملائكة يتعاقبون بأن تأتى طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ فى سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلى وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوى واحتج بحديث أبى هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه فى المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اه فليتأمل مع ما مر نعم شوحح فى العزو الى مسند البزار مع كونه فى الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما أولى وبالجملة فوقع فى طرق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبى الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوّى ما مر أوّلا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بنى الحرث فى أكلونى البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهى لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتى جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد أن الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد ما يغاير ما أريد بالاوّل والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون فى) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم فى الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون وذكر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته * وحدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا بمثل حديث ابن أخى ابن شهاب * حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألنى اثنان وهذا الثالث أو قال سألنى واحد وهذا الثانى * وحدثنيه زهير بن حرب ويعقوب الدورقى قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال أبو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير أنه لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسناد ولكن قد قال فى آخر الحديث صدق الله ورسوله

---

الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى فى اذهابه قال الامام المازرى رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى ابطالها قال والذى يقال فى هذا المعنى أن الخواطر على قسمين فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر فى دليل اذ لا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة الذين

الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أى والبرد واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واما لانه استعمل بات فى أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائى عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن أبى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم (كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم والحديث صرح بأنهم شهدوها معهم وأجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلى لها أوّل وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع فى أسبابها بعد ذلك والمنتظر لها فى حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى البعوث * (باب) حكم (من) أى الذى (أدرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلى قبل المغرب ويحتمل أن تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التميمى (عن يحيى) ولابى الوقت فى نسخة عن يحيى بن أبى كثير بالمثلثة (عن أبى سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أى ركعة وهى انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) وللاصيلى قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابى حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى وهل هى أداء أم قضاء الصحيح عندنا الاول أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلى بالتأخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا النسائى ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللاصيلى ابن عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبة الى أويس أحد أجداده (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابراهيم) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى القرشى المدنى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أى انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت

* وحدثنى عبد الله بن محمد الرومى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يسئلونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا أنا فى المسجد اذ جاءنى ناس من الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال

---

التى أوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر فى ابطالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى فى دفع شره عنه وليعرض عن الفكر فى ذلك وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه محمد ابن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجوّاب عن عمار بن رزيق أما أبو الجوّاب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جوّاب وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاى * وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن

((صلاة العصر)) المنتهية ((الى غروب الشمس أوتى)) بضم أوّله وكسر ثالثه أى أعطى ((أهل التوراة التوراة فعملوا)) زاد أبوذر بها أى بالتوراة ((حتى اذا انتصف النهار عجزوا)) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع فى ذلك بل ما تواقبل النسخ وللاصيلى ثم عجزوا ((فاعطوا)) أى أعطى كل منهم أجره ((قيراطا قيراطا)) فالاوّل مفعول أعطى الثانى وقيراطا الثانى تأكيد أو المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجر متساوين وانتصاب الثانى على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وقال أبو حيان الاولى انتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع هو الحال وعند أبى الفتح انتصاب الثانى بالوصف وتعقب بأن معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ((ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا)) من نصف النهار ((الى صلاة العصر ثم عجزوا)) عن العمل أى انقطعوا ((فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين)) أى اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس ((أى)) من حروف النداء أى يا ((ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا)) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر أو انه لا يلزم من كونهما أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الاقل ((قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم)) أى نقصتكم ((من أجركم)) أى الذى شرطته لكم ((من شئ قالوا لا)) لم تنقصنا من أجرنا شيأ ((قال فهو)) أى كل ما أعطيته من الثواب ((فضلى أوتيه من أشاء)) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى * وبه قال ((حدثنا أبو كريب)) بضم الكاف محمد بن العلاء ((قال حدثنا أبو أسامة)) حماد بن أسامة بضم الهمزة فيهما ((عن بريد)) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة الكوفى ((عن)) جده ((أبى بردة)) عامر ((عن)) أبيه ((أبى موسى)) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ((عن النبى صلى الله عليه وسلم)) انه قال ((مثل المسلمين)) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه أوقع فى القلب وأقمع للخصم الألد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ((و)) مثل ((اليهود والنصارى)) مع أنبيائهم ((كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل)) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم ((فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك)) أى لا حاجة لنا فى أجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل ((فاستأجر)) قوما ((آخرين)) بفتح الخاء وكسر الراء ((فقال)) لهم ((أكملوا)) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم ((بقية يومكم ولكم الذى شرطت)) لهؤلاء من الاجر ((فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر)) بنصب حين خبر كان أى كان الزمان زمان (٣) حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة ((قالوا لك

(٣) قوله زمان حين كذا فى الاصل ولعل أحد اللفظين مكرر كما يظهر كتبه مصححه

فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلى صلى الله عليه وسلم * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل شئ فمن خلقه * حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارة الحضرمى حدثنا

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير هو بضم السين المهملة وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن أبى سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبى سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبى الوضاح واسم أبى الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومى هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة

ما

ماعملنا) باطل وذلك الاجر الذي شرطت لنا لاحاجة لنا فيه فقال أكملوا بقية يومكم فانه مابقي من النهار الاشئ يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم (فاستأجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وماجاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث أعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من أهل الاعذار لقوله فعجزوا * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا في الاجارة ﷺ (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب أنه لايجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولامطر اه قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رأيته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الاستاذ الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وضم اللام الحفيفة الاموي عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد (أبو النجاشي) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع أبو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز * ورواة حديث الباب الخمسة مابين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير أبي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن أبي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك

---

محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمتك لايزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله تعالى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله عز وجل ان أمتك ﷺ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن

---

وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم وفي ألفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت مكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه

ابن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الا أن يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء أحيانا) يعجلها (وأحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تأخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطؤا أخر) ها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية أبطوا بسكون الواو وليس الا ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس (أو كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير للكل أوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدا وخاصة أي أو لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) أي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها وأضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثاء البصري (عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم سبعا) أي سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية أي ركعات (جميعا) أي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله المستعان

## (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء)

* وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو (قال حدثني)

بالافراد

---

*

أيوب أنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يارسول الله قال وان قضيب من أراك * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن أبي

---

الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يارسول الله قال وان قضيب من أراك) وفي الرواية الاخرى (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس (كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا

بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزني أن النبي) وللاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية (الأعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح أن النهي ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وثبتت الواو في ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلي على أنه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الأعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراد المؤلف * (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلي أو العتمة (ومن رآه واسعا) أي جائزا (قال) وللهروي وقال (أبو هريرة) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) أي لأتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط للاصيلي (والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن أبي موسى) الاشعري (قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم) أي نأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فأعتم بها) أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضي الله عنها مما وصله أيضا في باب فضل العشاء (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) أي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو برزة) الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الحج (و) قال (أبو أيوب) الانصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضي الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر الى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن

---

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وقال ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له أنا وكيع أنا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

---

غلبني على أرض لي كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) الشرح أما أسماء الباب ولغاته ففيه • ولي الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل

عثمان المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم أخبرنى) بالتوحيد أى (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللهروى النبى (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فاقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة أرأيتكم (ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أى من ليلتكم (لا يبقى) أى لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض أحد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفى عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التى نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون فى أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثير من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر بالعلم مزيد لذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وأيلى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الفضائل

۞ (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلى وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن على) بن أبى طالب رضى الله عنهم وسقط ابن على عند ابن عساكر (قال سألنا) وفى رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) وللاصيلى كان يصلى (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلى (العصر والشمس حية) نقية بيضاء (و) يصلى (المغرب اذا وجبت) أى غابت الشمس (و) يصلى (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف والابيض عند أبى حنيفة والاول رواية عن أبى حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان (واذا قلوا أخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم تعجيلها أفضل وصححه النووى وجماعة وفى قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل نعم اذا خشى التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى (و) يصلى (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر الليل * وهذا الحديث سبق فى باب وقت المغرب

۞ (باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وأبوه عبد الله المخزومى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة) رضى الله عنها (أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (بالعشاء) أى أخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أى يظهر فى غير المدينة وانما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضى الله

---

مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن فى نزلت كان بينى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه فقلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم

---

العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب أيضا وفيه عبد الله ابن كعب بن أبى أمامة الحارثى وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثى حدثه * اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحرث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن أخت أبى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال أبو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لابد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى أسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثى رضى الله عنه توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم

عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أو لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد أو بالنصب على الاستثناء * ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال أخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده أبو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجهاوا حدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري) بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا أدري (أي الكلمتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال أبو موسى) الاشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية أبوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه

(باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر عن مثنه (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري

---

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية * حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه * وحدثنا ابن أبي

---

من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله ابن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله ابن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أراك هكذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيبا

(الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن أبي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا للفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا * وبالسند قال (حدثنا أيوب بن سليمان) القرشي ولابي ذر هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الاصبحي الاعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية أبوي ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أي أخر صلاتها الليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابي ذر وابن عساكر وقال (ما ينتظرها) أي الصلاة (أحد من أهل الارض غيركم قال) أي الراوي وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة أي لا تصلى العشاء في جماعة ولغير أبي ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم (قال أخبرني) بالافراد وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالي (فأخرها حتى رقدنا في المسجد) أي قعودا ممكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين في النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بأنهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس أحد من أهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يبالي أقدمها) أي أقدم صلاة العشاء (أم أخرها اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان (يرقد قبلها) أي صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أي ابن أبي

رباح

---

عمر المكي حدثنا سفيان عن جامع ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم

---

على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر أي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز نصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام

رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر أى عما أخبرنى به نافع (فقال) ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال أى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهم (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهنى واضعا يده على رأسى ووهم لما يأتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا أى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) أى ابن أبى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه) أى أخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة أولاهما أى فرق (لى عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية أى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوا) وللهروى وأبى الوقت أن يصلوها أى العشاء (هكذا) أى فى هذا الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى وعمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة ❁ (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال أبو برزة) مما سبق موصولا فى باب وقت العصر مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها) أى العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربى) الكوفى (قال حدثنا زائدة) بالزاى ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) بن أبى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى أنس بن مالك (قال أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أى المعهودون (وناموا أما) بالتخفيف للتنبيه (انكم فى صلاة ما انتظرتموها) أى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووى فى شرح مسلم تأخيرها اليه * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن أبى مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء المصرى فقال (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى بمعجمة ثم فاء فقاف (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسا) وللاصيلى سمع أنس بن مالك (قال كأنى أنظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أى بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أى ليلة اذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله

---

ثنا قليلا الى آخر الآية ❁ حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وهناد ابن السرى وأبو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا قد

---

ابن عبد الملك * هشام هذا أبو الوليد وفيه قوله انتزى على أرضى فى الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة ابن عيدان أما عابس فبالموحدة والسين المهملة وأما عيدان فقد ذكر مسلم أن زهيرا واسحق اختلفا فى ضبطه وذكر القاضى عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحق وأما رواية زهير فعبدان بكسر العين وباء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال و وقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح والمثناة وفى رواية اسحق بالكسر والموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه أولا هو قول

المخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من أنس رضي الله عنه

﴿باب فضل صلاة الفجر﴾ وفي رواية أبي ذر والحديث وتؤولت على وباب الحديث الوارد في فضله أي فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال الى أنها وهم وتصحيف فالله أعلم * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيي﴾ القطان ﴿عن اسمعيل﴾ بن أبي خالد ﴿قال حدثنا قيس﴾ هو ابن أبي حازم ﴿عن جرير بن عبد الله﴾ ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله ﴿كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم﴾ بتخفيف ميم أما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط ﴿سترون ربكم كما ترون هذا﴾ القمر ﴿لا تضامون﴾ بضم أوله وتخفيف الميم وتشديدها أي لا ينالكم ضيم ﴿أولا﴾ وفي رواية أو قال لا ﴿لا تضاهون﴾ بالهاء من المضاهاة أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون ﴿في رؤيته﴾ تعالى ﴿فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا﴾ ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كأنه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ﴿ثم قال فسبح﴾ بالفاء والتلاوة وسبح ﴿بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر * وبه قال ﴿حدثنا هدبة بن خالد﴾ بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري ﴿قال حدثنا همام﴾ هو ابن يحيي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي حدثنا ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري ﴿عن أبي بكر بن أبي موسى﴾ وسقط للاربعة ابن أبي موسى ﴿عن أبيه﴾ أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ﴿دخل الجنة﴾ عبر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم ﴿وقال ابن رجاء﴾ بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي ﴿حدثنا﴾ وللاصيلي أخبرنا ﴿همام﴾ هو ابن يحيي ﴿عن أبي جمرة﴾ بالجيم ﴿ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس﴾ الاشعري ﴿أخبره بهذا﴾ الحديث ومراده بهذا التعليق ان أبا بكر السابق في السند هو ابن أبي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي فاعلم * وبه قال ﴿حدثنا اسحق﴾ هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق ابن راهويه ﴿عن حبان﴾ ولأبي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي ﴿قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة﴾ بالجيم ﴿عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه﴾ عبد الله ابن أبي موسى الاشعري ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله﴾ وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة

﴿باب وقت الفجر﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا عمرو بن عاصم﴾ بفتح العين وسكون الميم البصري ﴿قال حدثنا همام﴾ هو ابن يحيي ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿عن أنس﴾ رضي الله عنه وللاصيلي أنس بن مالك ﴿أن زيد بن ثابت﴾ الانصاري رضي الله عنه ﴿حدثه﴾ وللاصيلي حدثهم أي حدث أنسا وأصحابه ﴿أنهم﴾ أي زيدا وأصحابه ﴿تسحروا﴾ أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل ﴿مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة﴾ أي صلاة الصبح قال أنس ﴿قلت﴾ لزيد ﴿كم بينهما﴾ ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما أي بين السحور والقيام الى الصلاة ﴿قال﴾ زيد ﴿قدر﴾ قراءة ﴿خمسين أو ستين يعني آية﴾ ورواة هذا

الحديث

---

غلبني على أرض لي كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس

---

الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم (وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره) فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة) ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره أحدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه

الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله ح للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولأبي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهني فصليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثر بن فصلينا بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) عبد الله الاصبحي المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان تامة أي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلي كنا (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف الى الصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد اه ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه بدل من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مفعول لمحذوف وذلك أنها لما قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته أي أعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلحفات بالحاء (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) أي يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من

---

لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر عن أبيه قال كنت عند

---

وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه أو تحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث

الغاس) لانه لا يظهر للرائي الا أشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب ﷺ (باب من أدرك من الفجر) أي من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أي الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد أدرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كامر أو المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر و بلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه و بقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوبا وأجزأته (ومن أدرك ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أداء عند الجمهور كما مر في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ﷺ (باب من أدرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذاك لمن أدرك بعض الوقت وهذه لمن أدرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أي حكمها أو تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة مالم يسلم والله أعلم ﷺ (باب) حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) الرياحي واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهد عندي) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرني وأعلمني (رجال) عدول (مرضيون) لاشك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر أي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب أي حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما ان هذا انتزى على أرضي يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال

دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان مالم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لافرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من أراك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع) فالتقييد بكونه فاجرا لابد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض) فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعي

صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سمعت أبا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أي ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني) وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرّوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أي لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كأصلها ولو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا لقوله لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بأن المراد أنه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرّون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام أن يتشبه بهم * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس (فأخروا الصلاة) أي التي لا سبب لها (حتى) أي الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظتي حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة في التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن أبي أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي (عن حفص

---

ليس لي بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عيدان

---

عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيأ لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبني على أرض لي كانت لابي فقد أقر بأنها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة أخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله أعلم

ابن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العينى (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أى الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى بفرجه) وللهروى والاصيلى وابن عساكر يفضى فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه (وعن الملامسة) بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلى (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلى والهروى لا تحرى بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تحروا بمثناتين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفى لكنه بمعنى النهى وقال فى شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف فى الصحيحين والموطا والوجه حذفها لان السكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحرى القصد أى لا يقصد (أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلى جوابا للنهى المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء فى قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهى عن التحرى والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف أى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصلى والنصب على جواب النهى كما مر وفى الحديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه فى الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفى غيره أن النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهى يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى الاويسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما وللاصيلى حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثى (الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) أى صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الا لسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كلفة لا فائدة فيها * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حدويه البلخى أو هو الواسطى قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر

(قال

۞ حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعنى ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت

*(باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه وان قتل كان فى النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد)*

فيه أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار (أما ألفاظ الباب) فالشهيد قال النضر بن شميل سمى بذلك لانه حى لان أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيامة وقال ابن الانبارى لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمى شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله

(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعي البصري (قال سمعت حمران بن أبان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبي سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما) أي الصلاة ولغير الحموي يصليهما أي الركعتين (ولقد نهى عنهما) أي عن الصلاة ولغير أبي ذر عنهما (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض باثبات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فألحق بهما ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وأن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم ❁ (باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر والفجر عند

---

ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار * حدثني الحسن ابن علي الحلواني واسحق بن منصور ومحمد بن رافع وألفاظهم متقاربة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

---

وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب * واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته

الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدري (وأبو هريرة) مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون) أي وأقرّهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لا أنهى أحدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلي بليل ولا نهار) وللكشميهني أو نهار وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت بليل ونهار (ما شاء) أن يصلي (غير أن لا تحرّوا) باسقاط احدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي ۞ (باب ما يصلي) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطوّلا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده وللاصيلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين) المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ماله سبب وأجاب المانعون بانها من الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أيمن (انه سمع عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت و) الله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل) بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة التثقيل (على أمته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه



أخبرني سليمان الاحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثنيه محمد

شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم * وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم أن الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم وقوله بعد هذا أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله أعلم * وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك

مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (يا ابن أختي) لان أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الاصيلي ابن أختي (ما ترك النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجداتها (بعد) صلاة (العصر عندي قط) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بانها من الخصائص وأجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بالواو السبيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصيلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الا صلى ركعتين) أي ما كان يأتيني بوجه أو بحالة الا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر * (باب التبكير) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزاهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان أبا المليح) عامر بن أسامة الهذلي ولابي ذر أن أبا مليح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في أول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أي بادروا اليها أول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها مستحلا للترك أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر * (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الأدمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث

ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن

لا يجوز قتله اذا طلب شيأ يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء * وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

ابن ربعي ((قال سرنا مع النبي)) وللاصيلي مع رسول الله ((صلى الله عليه وسلم ليلة)) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه ((فقال بعض القوم)) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل ((لو عرست بنا يا رسول الله)) أي لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((أخاف أن تناموا عن الصلاة)) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا ((قال)) وللهروي والاصيلي وابن عساكر فقال ((بلال)) المؤذن ظنا منه أنه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان ((أنا أوقظكم فاضطجعوا)) بفتح الجيم بصيغة الماضي ((وأسند بلال ظهره الى راحلته)) التي يركبها ((فغلبته عيناه)) أي بلال وللسرخسي فغلبت بغير ضمير ((فنام)) بلال ((فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس)) أي حرفها ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((يا بلال أين ما قلت)) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال له عليه الصلاة والسلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار ((قال)) بلال ((ما ألقيت)) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ((على نومة)) بالرفع نائبا عن الفاعل ((مثلها)) أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت ((قط قال)) عليه الصلاة والسلام ((ان الله قبض أرواحكم)) أي عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا ((حين شاء وردها عليكم)) عند اليقظة ((حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة)) بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أي أعلمهم وللاصيلي فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه ((فتوضأ)) عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس ((فلما ارتفعت الشمس وابياضت)) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت أي صفت ((قام)) عليه الصلاة والسلام ((فصلى)) بالناس الصبح * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد وأبو داود والنسائي ﷺ ((باب من صلى بالناس)) الفائتة حال كونهم ((جماعة)) أي مجتمعين ((بعد ذهاب الوقت)) * وبالسند قال ((حدثنا معاذ بن فضالة)) بفتح الفاء البصري ((قال حدثنا هشام)) الدستوائي ((عن يحيى)) بن أبي كثير ((عن أبي سلمة)) بن عبد الرحمن ((عن جابر بن عبد الله)) الانصاري ((أن عمر بن الخطاب)) رضي الله عنه ((جاء يوم)) حفر ((الخندق)) في السنة الرابعة من الهجرة ((بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت)) بكسر الكاف وقد تضم ((أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب)) أي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى ((قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان)) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدينة ((فتوضأ)) صلى الله عليه وسلم ((للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر)) بنا جماعة ((بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وفي الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده

حديث

جريج بهذا الاسناد مثله ﷺ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن

*(باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار)*

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما انه محمول على المستحل

حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي أي لا يقضي (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك وأقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن أبي نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللاربعة أقم (الصلاة لذكري) وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (قتادة) قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة

(باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا أنه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف

---

لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد

---

والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيأ من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما

(عن جابر) وللاصيلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد أبوذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) أي كفار قريش (وقال) يارسول الله وللاربعة فقال (ما كدت أصلي العصر حتى غربت) ولابي ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه الصلاة والسلام (بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا ۞ (باب ما يكره من السمر) أي حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع أبي) سلامة (الى أبي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي الظهر (وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت (و) كان (يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى أهله في أقصى المدينة والشمس حية) أي لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب) ولابن عساكر ما قال لي في المغرب (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يستحب أن يؤخر العشاء) أي صلاتها (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها (و) يكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار وأجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق أحرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه) أي مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة ۞ باب السمر في) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح أي العطار البصري (قال حدثنا أبو علي) عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفي) البصري (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي (قال انتظرنا الحسن) البصري (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال أي أبطأ (علينا حتى قربنا) وللهروي والاصيلي علينا حتى قريبا أي كان الزمان أو ريثه قريبا (من وقت قيامه) أي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) أي الحسن (قال أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (نظرنا) وللكشميهني انتظرنا (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله (يبلغه) أي وصل اليه أو شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة (فجاء) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أي بنا (ثم خطبنا فقال) في خطبته (ألا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم) بالميم وللاربعة لن (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفي الفرع كأصله قال الحسن وان القوم

على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال اني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال ألا كنت حدثتني بهذا قبل اليوم قال

يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم * وأما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت

﴿لا يزالون بخير﴾ وللا ربعة في خير ﴿ما انتظروا الخير﴾ عم الحسن الحكم في كل الخيرات تأنيس لاصحابه ومعرفالهم أن منتظر الخير في خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة ﴿قال قرة﴾ ابن خالد ﴿هو﴾ أي مقول الحسن وهو أن القوم لا يزالون الى آخره ﴿من﴾ جملة ﴿حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة الحمصي ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري قال حدثني﴾ بالافراد ﴿سالم بن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿وأبو بكر بن أبي حثمة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه سليمان ﴿ان عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم﴾ من الصلاة ﴿قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم﴾ استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول أرأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم ﴿ليلتكم هذه﴾ فاحفظوها واحفظوا تاريخها ﴿فان رأس مائة لا يبقى﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ﴿ممن هو اليوم على ظهر الارض﴾ كلها ﴿أحد﴾ ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد والمراد أرضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر ﴿فوهل الناس﴾ بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب ﴿في﴾ تأويل ﴿مقالة رسول الله﴾ وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم أي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه﴾ وللحموي والمستملي من هذه ﴿الاحاديث عن مائة سنة﴾ فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدري عن الطبراني ورد عليه ذلك علي بن أبي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ﴿وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك﴾ أي بقوله مائة سنة ﴿أنها تخرم ذلك القرن﴾ الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان ۞ ﴿باب السمر مع الاهل﴾ الزوجة والاولاد والعيال ﴿و﴾ مع ﴿الضيف﴾ ولغير أبي ذر مع الضيف والاهل * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ محمد بن الفضل السدوسي ﴿قال حدثنا معتمر بن سليمان﴾ التيمي ﴿قال حدثنا أبي﴾ سليمان بن طرخان ﴿قال حدثنا أبو عثمان﴾ عبد الرحمن ابن مل النهدي ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ الصديق رضي الله عنهما ﴿ان أصحاب الصفة﴾ التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها ﴿كانوا أناسا﴾ بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا ﴿فقراء﴾ يأوون اليها ﴿وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث﴾ من أهل الصفة ﴿وان﴾ كان عنده طعام ﴿أربع فخامس﴾ أي فليذهب معه بخامس منهم ﴿أو سادس﴾ مع الخامس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ ألفظ خامس أي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وأبي ذر وان أربعة وكلمة أو للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك

ما حدثتك أولم أكن لأحدثك وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل ابن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى

أن لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا أني في الموت لم أحدثك فقال القاضي عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لانه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول

الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه أن السلطان يفرق فى المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان أبا بكر) الصديق رضى الله عنه بفتح همزة ان ولابى ذر وان أبا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وانطلق (النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (فهو) أى الشأن (أنا) فى الدار (وأبى وأمى) ولابوى ذر والوقت عن الحموى أنا وأبى بالباء من غير ذكر الام وللمستملى أنا وأمى بالميم من غير ذكر الاب قال أبو عثمان النهدى (فلا أدرى قال) وللاربعة ولا أدرى هل قال أى عبد الرحمن (وامرأتى) أميمة بنت عدى بن قيس السهمى (وخادم بيننا وبين بيت أبى بكر) بين ظرف لخادم والمراد أنه شركة بينهما فى الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت أبى بكر ولابى ذر بين بيتنا وبين بيت أبى بكر (وان أبا بكر) رضى الله عنه (تعشى) أى أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث) فى داره (حيث) بالمثلثة وللكشميهنى وأبى الوقت حتى ولابن عساكر فى نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبى صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان أبا بكر تعشى تكرار يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة فى الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفى نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) أى امتنعوا من الاكل (حتى تجىء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفى رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أى الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفا من أبى وشتمه (فقال) أبو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أى يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنىء أو يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفى آخره عين مهملة أى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه أنه فرط فى حق الاضياف (وقال) أبو بكر رضى الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئا) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم فى ذلك أو هو خبر أى انكم لم تتهنوا بالطعام فى وقته قال البرماوى وهذا ينبغى الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله) قسمى بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام أى زاد (من أسفلها) أى اللقمة (أكثر منها) برفع الراء فقط كما فى اليونينية (قال) عبد الرحمن (يعنى حتى شبعوا) ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وشبعوا وفى رواية فشبعوا (وصارت) أى الاطعمة (أكثر) بالمثلثة وفى بعض النسخ أكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضى الله عنه (فاذا هى) أى الاطعمة أو الجفنة (كما هى) على حالها الاول لم تنقص شيأ (أو) هى (أكثر منها) ولابى ذر وابن عساكر أو أكثر بالرفع فى اليونينية لا غير (فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أى

الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد ابن المثنى واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن أبى المليح أن عبيد الله بن زياد

---

ضعف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم * وأما ألفاظ الباب ففيه شيبان عن أبى الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وأبو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله

عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم و ينصح الالم يدخل معهم الجنة

ابن زياد هو زياد ابن أبيه الذى يقال له زياد ابن أبى سفيان وفيه أبو غسان المسمعى وقد تقدم بيانه فى المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع من ربيعة واسم أبى غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلى البصرى والله أعلم

يا من هى من بنى فراس وقد اختلف فى نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ماهذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ماهذه (قالت) أم رومان (لا) شئ غير ما أقوله (و) حق (قرة عينى) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عينى أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوّف لشئ وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعى أقرّ الله عينه أى أبرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عينى انما يريدون هو رضا نفسى (لهى) أى الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلى مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبى صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبى بكر (فأكل منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعنى يمينه) هى قوله والله لا أطعمه أبدا فأخزاه بالحنث الذى هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعينى كالكرمانى (ثم أكل) أبو بكر (منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (لقمة) أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولابى ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أى جعلناهم عرفاء وفى اليونينية بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف الحموى والمستملى والتثقيل لابى الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض أى أناس الله يعلم عددهم وزاد فى رواية منهم (فأكلوا منها) أى من الاطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما والشك من أبى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال أبى بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

قد تم الجزء الاول من شرح صحيح البخارى *
للعلامة القسطلانى بعون الملك الوهاب * يليه
الجزء الثانى وأوله بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الاذان * والله
المستعان على اكماله *
وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله

# فهرسة

## الجزء الاول

(من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(طبعة سابعة)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٢٣ هجرية

# (فهرســـة الجـــزء الاول)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة



صحيفة

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح القسطلانى على البخارى ويليها فهرسة هامشه من شرح النووى على صحيح مسلم رحمهم الله آمين

# (فهـــــرســـــة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الاول من القسطلانى

# الجزء الثانى

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه

سنة ١٣٢٣

هجرية

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله

## *(كتاب الاذان)*

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وللاصيلي وأبي ذر بدء الاذان فأسقط التبويب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) أذنتم داعين (الى الصلاة) التي هي أفضل الاعمال عند ذوي الالباب (اتخذوها هزؤا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كامر (اذا نودي للصلاة) أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الاذان نزل مع الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على أنه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة فالراجح أن الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الأدمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء

يعرفونه

---

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر

*(باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب)*

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه) هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي وقوله عن الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد

يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة أى أمره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان) بفتحات وسكون الشين أى يأتى بألفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد فى آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وأن يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا لا لأصل الاذان ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوى المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون أى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها أحد (فتكلموا) أى الصحابة رضى الله عنهم (يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أى اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية أخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أى أتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهنى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضر القاص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث أبى بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ أتانى آت فأرانى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه اذا سكت فى رواية أبى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابى الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن

حدثنا أن الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة

الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال والثانى قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ (قوله ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضى عياض رحمه الله مذهب الاصمعى فى هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها وأما الامانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس رضى الله عنهما هى الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة ما أمروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدى وهو قول أكثر المفسرين قال فالامانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق باداتها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهى عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى اقامتها والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم

المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي أجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخم لشأنه على أنه روى أبوداود في المراسيل أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحي * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ❁ (باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال أمر) وفي الفرع المكي قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل الا على أمر الرسول (أن يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر) وفي رواية ويوتر (الاقامة) أي يفردها جميعا (الا الاقامة) أي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أبي قلابة) رضي الله عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثه أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة أن يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا أو يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة أي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الاذان) أي معظمه (وأن يوتر الاقامة) أي يأتي بألفاظها مفردة أي الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير تثنية في الصورة ومفردة في الحكم ولذا يستحب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في أول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم ولحديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم ألفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى أن توفيا والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث أبي

فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله

(فيظل أثرها مثل الوكت) فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قال الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف اللون الذي كان قبله وأما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وأمجلها غيرها قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أونحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وأما قوله (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ) فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة اما أن يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما أن يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو وأما قوله (ثم أخذ حصى فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ

محذورة

محذورة عند الدارقطني تكريره (الا قوله قد قامت الصلاة) فانه يكرّره * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن علية قال (حدثنا خالد) وفي رواية خالد الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة) وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بأن يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر أن بلالا كان يثني الاقامة الى أن توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة (قال اسمعيل) ابن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته (لايوب) السختياني (فقال الا الاقامة) أي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادّعاه ابن منده من أن قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول أيوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح * (باب فضل التأذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) أي لاجلها (أدبر الشيطان) أي جنس الشيطان أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابي ذر والاصيلي له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أي كي (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فرّ منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (النداء) أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) أي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوّب بالصلاة أدبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوّب أي أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة

فصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم الا فلانا وفلانا

حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة ودحرجته اياها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع الا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده اني كنت أعلم أن الامانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء

خيرمن النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب ((حتى اذاقضى)) المثوب ((التثويب)) وللاصيلى وابن عساكر حتى اذاقضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق ((أقبل)) أى الشيطان ساعيا فى ابطال الصلاة على المصلين ((حتى يخطر)) بفتح أوّله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه أى يوسوس ((بين المرء)) أى الانسان ((ونفسه)) أى قلبه ولابى ذر يخطر بضم الطاء عن أكثر الرواة أى يدنو منه فيمر بين المرء و بين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها ((يقول)) أى الشيطان للمصلى ((اذكر كذا اذكر كذا)) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا المسلم كالمؤلف فى صلاة السهو ((لما)) أى لشئ ((لم يكن يذكر)) قبل الصلاة ((حتى)) أى كى ((يظل الرجل)) بفتح الظاء المعجمة المشالة أى يصير وللاصيلى من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة أى ينسى الرجل ((لا يدرى كم صلى)) من الركعات ولم يذكر فى ادبار الشيطان ماذكره فى الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة فى الاوّل تأتيه غفلة فتكون أهول وفى الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن فى الصلاة التى هى أفضل * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبوداود والنسائى فى الصلاة ۞ ((باب)) ثواب ((رفع الصوت بالنداء)) أى الاذان ((وقال عمر بن عبد العزيز)) فيما وصله ابن أبى شيبة بلفظ ان مؤذنا أذن فطرّب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز ((أذن)) بلفظ الامر ((أذانا سمحا)) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب ((والا فاعتزلنا)) أى اترك منصب الاذان فان قلت النهى وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب أوغير عال فظيع * و بالسند قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسى قال ((أخبرنا مالك)) هو ابن أنس ((عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة)) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد ((الانصارى ثم المازنى)) بالزاى والنون ((عن أبيه)) عبد الله ((انه أخبره أن أبا سعيد الخدرى)) بالدال المهملة ((قال له)) أى لعبد الله بن عبد الرحمن ((انى أراك تحب الغنم و)) تحب ((البادية)) الصحراء التى لا عمارة فيها الا جل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها ((فاذا كنت فى)) أى بين ((غنمك)) فى غير بادية أو فيها ((أو)) فى ((باديتك)) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوى ولابى ذر و باديتك بالواو من غير ألف ((فأذنت بالصلاة)) أى أعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أى لاجلها ((فارفع صوتك بالنداء)) أى الاذان ((فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن)) أى غايته ((جن ولا انس ولا شئ)) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابى داود والنسائى المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ((الا شهد له)) بلفظ الماضى وللكشميهنى الا يشهد له ((يوم القيامة)) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى نبه عليه القاضى البيضاوى والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلوّ الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته و يصدقه كل رطب و يابس قال الخطابى مدى الشئ غايته أى أنه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذرى للقول الاوّل برواية مدّ صوته بتشديد الدال أى بقدر مدّ صوته ((قال أبو سعيد)) الخدرى ((سمعته))

---

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى و وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل فى أهله وماله

---

بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالامانة فى ولايته فيستخرج حقى منه وأما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف فى أمور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقد على شئ من أمور الدين والله أعلم وأما الحديث الثانى فى عرض الفتن ففى اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعى بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنة

أي قوله انه لايسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي أي سمعت ماقلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب مايحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (أن النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم كان) ولابي ذر انه كان (اذا غزابنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو بعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزنا كالسابقة الا أنه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وأبي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر والمستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولابي الوقت أيضا وابن عساكر يغزينا بضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غدا ومن الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) أي الى أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمي لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أي أهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها أي بقففهم (ومساحيهم) جمع مسحاة أي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا) وللحموي والمستملي قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر) بالجزم وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحي أو تفاؤلا بما في أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي فبئس ما يصبحون أي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لايجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا أن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان * (باب ما يقول) الرجل (اذا سمع المنادي) أي المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا

---

وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التي تموج موج البحر قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا

---

الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت (وقوله التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها (وقوله فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت وأسكت أطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول (وقوله

مثل قول المقيم أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تقييده في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدهما وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول أم لا قال النووي لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) ابن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبيد الله (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وأبي الوقت بمثله بموحدة أوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا اسحق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (نحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن أبي كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني أنه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي (انه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسر برتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية وللاصيلي قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانهما من كنوز الجنة فعوّضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع * (باب الدعاء عند تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي (قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكمل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث

---

فقال أنت لله أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا

---

لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك (وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة أيضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول وأما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الاول أيضا قال واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد وتكرر شيأ بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح

مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي ألفاظ الأذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد أي أعط (محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تبتغى الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الأولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما وأي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو صفة لها على رأي الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) أي المناسبة له كشفاعته في المذنبين أو في ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب الاستهام) أي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاء حظه (في) منصب (الاذان ويذكر) بضم أوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (أن أقواما) وللاصيلي وأبي ذر أن قوما (اختلفوا في) منصب (الأذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن أبي وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان أميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن سمي) بضم أوله وتشديد المثناة التحتية آخره (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الأذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي ولابي ذر والأصيلي ثم لا يجدون (الا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) على ما ذكر من الأذان والصف الاول (لاستهموا) أي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أي الى التهجير (ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) أي العشاء في الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي * (باب) جواز (الكلام في) أثناء (الأذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن أبي الجون الخزاعي الصحابي (في أذانه) كما وصله المؤلف في تاريخه عن أبي نعيم مما

---

فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه قال حذيفة .

---

رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى أنكرها ردها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه) قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه

وصله فى كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن فى العسكر فيأمر بالحاجة فى أذانه ﴿وقال الحسن﴾ البصرى ﴿لا بأس أن يضحك﴾ المؤذن ﴿وهو يؤذن أو يقيم﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد ﴿عن أيوب﴾ السختيانى ﴿وعبد الحميد﴾ بن دينار ﴿صاحب الزيادى وعاصم﴾ أى ابن سليمان ﴿الأحول﴾ ثلاثتهم ﴿عن عبد الله بن الحرث﴾ البصرى ابن عم محمد بن سيرين ﴿قال خطبنا ابن عباس﴾ رضى الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية ﴿فى يوم ردغ﴾ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهنى وأبى الوقت وابن السكن أى يوم ذى طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفى الفرع بتنوين يوم وللقابسى والأكثرين رزغ بزاى موضع الدال أى غيم باردا وماء قليل فى الثماد ﴿فلما بلغ المؤذن﴾ الى أن يقول ﴿حىّ على الصلاة﴾ أو أراد أن يقولها ﴿فأمره﴾ ابن عباس ﴿أن ينادى الصلاة فى الرحال﴾ بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا أو أدّوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أثاثه أى صلوا فى منازلكم ولابن علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حىّ على الصلاة وفى حديث ابن عمر أنه قالها آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعى فى الأم لكن بعده أحسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الجملتين وقوله الصلاة فى الرحال ﴿فنظر القوم بعضهم الى بعض﴾ كأنهم أنكروا تغير الأذان وتبديل الجملتين بذلك ﴿فقال﴾ ابن عباس ﴿فعل هذا﴾ الذى أمرته به ﴿من هو خير منه﴾ أى الذى هو خير من ابن عباس وهو النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر منى وللكشميهنى منهم أى من المؤذن والقوم ﴿وانها﴾ أى الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على أنها الجمعة أجيب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح فى رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة ﴿عزمة﴾ بسكون الزاى أى واجبة وانى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة فى الاذان للحاجة البهادل على جواز الكلام فى الأذان لمن يحتاج اليه لكن نازع فى ذلك الداودى بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام فى أثنائه وهو قول عندنا فى الطويل لكن قيده فى المجموع عالم يفحش بحيث لا يعدّ أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهمّ ألجأه الى الكلام ففى الواضحة يتكلم وفى المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العينى انه خلاف الاولى * ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا فى الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الصلاة ﴿باب﴾ جواز ﴿أذان الأعمى اذا كان له من يخبره﴾ بدخول الوقت * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح اللام القعنبى ﴿عن مالك﴾ الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿عن سالم بن عبد الله عن أبيه﴾ عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن﴾ للصبح ﴿بليل﴾ أى فى ليل ﴿فكلوا واشربوا حتى﴾ أى الى أن ﴿ينادى﴾ أى يؤذن ﴿ابن أم مكتوم﴾ عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية ﴿قال﴾ ولغير الاربعة ثم قال أى ابن عمر أو ابن شهاب ﴿وكان﴾ أى ابن أم مكتوم ﴿رجلا أعمى﴾ عمى بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور ﴿لا ينادى﴾ أى لا يؤذن ﴿حتى يقال له أصبحت أصبحت﴾ بالتكرار للتأكيد وهى تامة

وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر أكسرا لا أبا لك فلو أنه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر

لكن صفة أخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شئ وأما قوله مربادّا فكذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى عياض رحمه الله خلافا فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضى وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مربدّ مثل مسودّ ومحمرّ وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج لأنه من اربدّ الا على لغة من قال احمأرّ بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأدّ ومربئد والدال مشدّدة على القولين وسيأتى تفسيره * وأما قوله (مجخيا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضى عياض قال لى ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخى وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضى رحمه الله شبه القلب الذى لا يعى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال منه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شئ بعد ذلك * وأما قوله فى الكتاب

تستغني عن رفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي آخر عدتهن والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الأجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والازم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أذانه غاية للأكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم ابن محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانهما أي بلال وابن أم مكتوم الا أن يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ﴿باب الاذان بعد﴾ طلوع ﴿الفجر﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ امام دار الهجرة ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿قال أخبرتني حفصة﴾ أم المؤمنين ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح﴾ أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الأصيلي والقابسي وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواه عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولأبي الوقت والاصيلي اذا اعتكف وأذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لأنه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف أذن باسقاط الواو ولأبي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا أذن المؤذن بدل قول اعتكف ﴿وبدا﴾ بالموحدة من غير همز ظهر ﴿الصبح﴾ والواو للحال ﴿صلى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ركعتين خفيفتين﴾ سنة الصبح ﴿قبل أن تقام الصلاة﴾ بضم المثناة الفوقية من تقام أي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن

---

وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط قال أبو خالد فقلت لسعد يا أبا مالك ما أسود مرباد قال شدة البياض في سواد

(قلت لسعد ما أسود مرباد فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني قال أرى أن صوابه شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض في سواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحور اذا كان في العين والربدة انما هو شئ من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون أكدر وقال غيره هي أن يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه أي تلون والله أعلم (قوله وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضي الله عنه أكسرا لا أبا لك فلو أنه فتح لعله كان يعاد) أما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شئ منها في حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله أكسرا أي أيكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها أن الانسان اذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون

دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللاصيلي وأبي الوقت قالت كان ولابن عساكر أنها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) أي الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لأن صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي) وللاصيلي يؤذن (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (ينادي) يؤذن (ابن أم مكتوم) الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل الى أذانه أجيب بأن أذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كابنه عليه في الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله * (باب) حكم (الاذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر أم لا * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم) نصب على المفعولية لأذان الآتي (أو) قال (أحدا منكم أذان بلال من) أكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع وأصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها (فانه) أي بلالا (يؤذن أو) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله أي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر إن أراد الصيام (ولينبه) يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بأن أذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا أذانا وأجيب بأن الخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا الان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن

---

قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن

---

فاذا قيل لا أبا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (قوله وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط) أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس اخبارا لعمر بأنه يقتل * وأما قوله حديثا ليس بالأغاليط فهي جمع أغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاخرى (عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره) فالمراد بقوله أمس

يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم لأنا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ((وليس)) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس ((أن يقول)) أي يظهر ((الفجر أو الصبح)) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول ((وقال)) أي أشار عليه الصلاة والسلام ((بأصابعه ورفعها)) ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما ((الى فوق)) بالضم على البناء ((وطأطأ)) بوزن دحرج أي خفض اصبعيه ((الى أسفل)) بضم اللام في اليونينية لاغير كفوق وقال أبوذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بأنه أعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لافرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله ((حتى يقول)) أي يظهر الفجر ((هكذا وقال زهير)) الجعفي في تفسير معنى هكذا أي أشار ((بسبابتيه)) التثنية اللتين تليان الابهام سميتا بذلك لانهما يشار بهما عند السب ((احداهما فوق الأخرى ثم مدهما)) كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها ((عن يمينه وشماله)) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا * ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال ((حدثنا)) ولابوي ذر والوقت حدثني ((اسحق)) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك ((قال أخبرنا أبو أسامة)) حماد بن أسامة ((قال عبيد الله)) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ((حدثنا)) وللاصيلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله ((عن القاسم ابن محمد)) هو ابن أبي بكر الصديق ((عن)) أم المؤمنين ((عائشة)) رضي الله عنها ((وعن نافع)) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم ((عن ابن عمر)) بن الخطاب ((أن رسول الله)) ولابي ذر أن النبي ((صلى الله عليه وسلم ح)) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية ((قال)) المؤلف ((وحدثني)) بالافراد ((يوسف بن عيسى المروزي)) وسقط المروزي عند الاربعة ((قال حدثنا الفضل)) ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى ((قال حدثنا عبيد الله بن عمر)) العمري ((عن القاسم بن محمد)) هو ابن أبي بكر الصديق ((عن عائشة)) رضي الله عنها ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه)) سقط أنه للاصيلي ((قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى)) أي الى أن ((يؤذن)) وللكشميهني حتى ينادي ((ابن أم مكتوم)) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا ۞ ((باب)) بالتنوين كذا

ابن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن ربعي ابن حراش عن حذيفة أن عمر قال من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث كنحو حديث أبي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالأغاليط قال يعني أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء

الزمان الماضي لأمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا أدخل عليه الالف واللام أو صيره نكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسا وقال سيبويه جاء في الشعر مذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الأمس وان أدخل عليه الالف واللام والله أعلم

* (باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا

* وحدثني محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا حدثنا شبابة بن سوّار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها

---

في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوّب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وراء مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزني) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أي الأذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أي بين كل أذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن) للمغرب وللاسماعيلي اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (قام ناس من) كبار (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي (كذلك) أي في الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت أو الاثر مخصص لعموم الحديث السابق أي بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضي أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في أثناء الاذان ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال (عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبي روّاد ابن أخي عبد العزيز بن أبي روّاد (وأبو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما ظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أي بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل) فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء أو الشيء المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع * (باب

---

فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها) وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء و (طوبى) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم مالهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضا معناه أصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شبابة بن سوّار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوّار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا

من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (ب) المناداة (الاولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرة أو الساعة أو لمواخاة الأذان للاقامة وحكى السفاقسي أنه روي سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الاذان وأفرغه في الآذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادّعى أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في بالاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة وأي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فركع) ولأبي الوقت ركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الأيمن) جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله أو للتشريع لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (بين كل أذانين) الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرى البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة

عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها

---

ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين) أي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب ابن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم * وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة) معناه أن الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأنه في أول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من

*حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله

*حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله أعلم بالصواب

*(باب ذهاب الايمان آخر الزمان)*

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) أما معنى الحديث فهو أن القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وأما ألفاظ الباب ففيه (عبد بن حميد) قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر

هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الأوليين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة * (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مصغرا ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (أتيت النبي) وللاصيلي وابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى أهالينا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهلون وأهال وأهلات انتهى فأهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالألف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى أهلينا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الآتية اذا أنتما خرجتما فأذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان كان الأفقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الأذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأدب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم (الأذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الأذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطفا على الاقامة (الصلاة) أي أدوها وبالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة أو) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) التيمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم (عن أبي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام

والسلام (أبرد حتى ساوى الظل التلول) أي صار الظل مساوي التل أي مثله وثبت لفظة المؤذن الاخيرة لأبي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمة الله عليه في الأم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبيرا فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث قال (أتينا الى النبي) ولابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) في السن (فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وأبي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) بالفاء من الرفق كذا في الفرع كأصله وفي غيره رقيقا بالقاف أي رقيق القلب (فلما ظن) عليه الصلاة والسلام (أنا قد اشتهينا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشك من الراوي ولأبي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي اليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال (ارجعوا الى أهليكم) وفي رواية أهاليكم (فأقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها) شك من الراوي (وصلوا كما رأيتموني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهليهم بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعزاهما في الفرع كأصله لرواية الحموي وسقوطهما لأبي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلوا في رحالكم فأخبرنا) أي ابن عمر ولأبوي ذر والوقت وأخبرنا (أن رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة

---

شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا

---

يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف) *

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا) (الشرح) هذا الاسناد كله كوفيون وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أي يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات



للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره أحصوا لي من كان يلفظ

فهما وليست أو للشك بل للتنويع وفيه أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفي فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الأذان فما الجمع بينهما أجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الأم لأمره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ألا صلوا في الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغر (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالأبطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه) بالمد أي أعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولأبي الوقت ثم أخرج (بالعنزة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) سترة (وأقام) بلال (الصلاة) هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أي جهتي اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يمينا وشمالا أي في حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيجاز واه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أي ألقى (اصبعيه) مسبحتيه (في) صماخي (أذنيه) لعينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه

بالاسلام وفي رواية أبي يعلى الموصلي احصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله (ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة) فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للبخاري أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم * وأما قوله (ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا) فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب والله أعلم

(لا يجعل اصبعيه فى أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الأنملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر فى الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفى الثانى بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل اصبعيه فى أذنيه فلله دره من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعى مما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا بأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للمحدث حدثا أصغر لحديث الترمذى مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفى اسناده ضعف وقال الشافعى فى الأم ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب أشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة أغلظ من الاذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت فى الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعى (كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) سواء كان على وضوء أولم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار وحينئذ فلا يلحق الأذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عون بن أبى جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله (أنه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) أى فيه ولمسلم فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح ففيه تقييد الالتفات فى الاذان وأن محله عند الحيعلتين أى من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون الالتفات يمينا فى الاولى وشمالا فى الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال فى المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الاسماع * (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أى هل يكره أولا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة (أن يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبى ذر (ولكن ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) ففيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخارى رادا على ابن سيرين (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (أصح) أى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبى) وفى رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم واللام أى أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكرة ولكريمة والأصيلى جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمزة أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابى ذر لا (تفعلوا) أى لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة فى النهى عنه (اذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى هى بمعناها الا أن الباء تزاد فى مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها فى العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدمامينى وفى

---

ثم قال انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا

---

فيه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم أومسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله فى النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير فى يكبه يعود على المعطى أى أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط (وقوله أعطى رهطا) أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أعجبهم الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى (وقوله انى لأراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لأراه أى لأعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبنى ما أعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الأكابر عن الاصاغر فان صالحا أكبر من الزهرى * وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق

الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفى رواية ابن عساكر والاصيلى فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوّز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأنى والهينة فاذا فعلتم ذلك ((فما أدركتم)) مع الامام من الصلاة ((فصلوا)) معه ((وما فاتكم)) منها ((فأتموا)) أى أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتى فى التالى ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى و بصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الباب اللاحق ومسلم فى الصلاة ۞ هذا ((باب)) بالتنوين فيه ذكر ((لا يسعى)) الرجل ((الى الصلاة وليأت)) ولابى ذر وليأتها ((بالسكينة والوقار)) هل بين الكلمتين فرق أوهما بمعنى واحد وذكر الثانى تأكيد للاوّل ويأتى ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى وكذا من رواية أبى ذر عن غير السرخسى وصوّب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر فى الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبى قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فأسقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفى بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار ((وقال)) عليه الصلاة والسلام ((ما أدركتم)) من الصلاة أى مع الامام ((فصلوا وما فاتكم)) منها ((فأتموا قاله)) أى المذكور ((أبو قتادة)) راوى حديث الباب السابق ((عن النبى صلى الله عليه وسلم)) • وبالسند قال ((حدثنا آدم)) بن أبى اياس ((قال حدثنا ابن أبى ذئب)) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب ((قال حدثنا الزهرى)) محمد بن مسلم بن شهاب ((عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم و)) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبى ذئب ((عن الزهرى عن أبى سلمة)) بفتحات يعنى أن ابن أبى ذئب حدث به عن الزهرىّ عن شيخين حدثاه به ((عن أبى هريرة)) رضى الله عنه ((عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة)) للصلاة ((فامشوا الى الصلاة)) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا فى حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وفى رواية همام اذا نودى بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون ((وعليكم بالسكينة)) أى بالتأنى فى الحركات واجتناب العبث ((والوقار)) فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثانى تأكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير أبى ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجرّ على السكينة المتعدى بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العينى بأن نفى الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة فى أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبلها أولى ((ولا تسرعوا)) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم فى حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفى مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة ففيه اشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى فى الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أجيب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت فى أمرى ((فما أدركتم)) أى اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع

---

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما علمت منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسلما انى لاعطى الرجل وغيره أحب الىّ منه خشية أن يكب فى النار على وجهه

---

بين الاسلام والايمان وفى هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها فى أوّل كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق فى قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة فى قولهم يكفى الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص فى اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرّم وفيه مراجعة المسؤل فى الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه أنّ الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن الامام يصرف المال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة * وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم (أومسلما) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان وأن لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام معلق بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير أن فى هذا الحديث اشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبى صلى الله

فما

فأدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) أى أكملوه وحدكم كذا فى أكثر الروايات بلفظ فأتموا وفى بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح فى رواية الزهرى ورواه ابن عيينة بالثانى وبه استدل الحنفية بأن ما أدرك المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول أخذ الشافعية على أنها أولها لكنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع الفاتحة فى الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر فى الاخيرتين أو ما يأتى به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستدعى سبق أول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتى بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتموا على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكى والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لابى بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلانى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى باب المشى الى الجمعة ومسلم والترمذى ● هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رأوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (قال كتب الى يحيى) ولابى ذر يحيى بن أبى كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهى معدودة فى السند الموصول (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى ترونى) أى تبصرونى خرجت فاذا رأيتمونى فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف فى وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعى والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبى يوسف وعن مالك أولها وفى الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبى حنيفة أنه يقوم فى الصف عند حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حى على الصلاة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ● هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستعجلا ولا يقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا فى رواية المستملى ولابى ذر وعزاها فى الفتح للحموى لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهى فى السعى والقيام * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى ترونى) خرجت فاذا رأيتمونى فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) أى تابع شيبان عن يحيى بن أبى كثير على هذه الزيادة (على بن المبارك) البصرى مما وصله المؤلف فى الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهى ساقطة فى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ● هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة)

* حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم  بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخى ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان * وحدثنا الحسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا أى سعد انى لأعطى الرجل

عليه وسلم قال فى جواب سعد انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه معناه أعطى من أخاف عليه لضعف ايمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب الى منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه * وأما قول مسلم رحمه الله فى أول الباب حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر فقال أبو على الغسانى قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائى كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطنى فى كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذى قاله هؤلاء فى هذا الاسناد قد يقال لا ينبغى أن يوافقوا عليه لانه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهرى مرة وسمعه من معمر عن الزهرى مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما فى الآخر ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها

كحدث ثم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروى في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروى في الأوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج منه الالحاجة ثم لا يرجع اليه الامنافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهرى المدنى نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت الصفوف) أي سويت (حتى اذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاه انتظرنا أن يكبر) تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظرنا تكبيره (قال) وللاصيلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسوّاة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاول أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (الينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال انى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي أرجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزى فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لا ابن راهويه (قال حدثنا) وللهروى وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها (فسوّى) أي فعدّل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أي في نفس الامر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية (فصلى بهم) من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله أي البخاري ان بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شئ يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال أي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا ۞ (باب قول الرجل ماصلينا) ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ماصلينا * وبالسند قال

---

۞ حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب  أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي

ان أكثر أصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروى عن مدلس قال عن الا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

* (باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة) *

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) * (الشرح) اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من ابراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو ابراهيم المزنى صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت أنا أحق به من ابراهيم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد يسبق الى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلم - - (حدثنا

صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل (٢٣) قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول أخبرنا جابر بن عبد الله) الانصاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يوم) أي زمان وقعة (الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن أبي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم (أن أصلي) العصر وللاصيلي ما كدت أصلي (حتى كادت الشمس تغرب) أتى في الاول بأن في خبر كاد كما في عسى وأسقطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أفطر الصائم) أي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت أصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو ما يدل عليه قال جابر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو علي القالي في البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسيانا لا عمدا أو عمدا للاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول

(باب الامام تعرض) بكسر الراء أي تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال أقيمت الصلاة) أي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) أي يحدث (رجلا في) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود

(باب الكلام اذا أقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتا البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن

ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان أو فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكا أنا أولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم * وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجها أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الازهري وغيره والثاني أراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن الواحدي رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله فالاكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف

مالك) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم (بعدما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي وقال الحسن ان منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتي قريبا ان شاء الله تعالى. ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة ﴿ (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعته) أي الرجل (أمه عن) الحضور الى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أي لاجل شفقتها (عليه) وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال و) الله (الذي نفسي بيده) أي بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وأبي ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها (١) كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط

كأن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى أولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير * ألستم خير من ركب المطايا * والله أعلم * وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه أشد الاركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو آوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة

في

* وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه همّ ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بانه لا يتم الا ان ادّعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤدّاة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال (و) الله (الذي نفسي بيده) بتقديره (لو يعلم أحدهم) أي المتخلفين (أنه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) أي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الاحكام والنسائي في الصلاة ﴿ (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفذ (وكان الأسود) بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين (اذا فاتته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من

ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله ابن أسماء) هذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات

وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة

والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن ابن أزهر و يقال مولى عبد الرحمن ابن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

*(باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته)*

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله تعالى الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (الشرح) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب

حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لأجل الجماعة (وجاء أنس) وللاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من فتيانه * و بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الأرت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ولأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزأ هي سبع وعشرون درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد امع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد

العبدى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى الجماعة) وللحموى والكشميهنى فى جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أى تزاد (على صلاته فى بيته وفى سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفى لفظ للبخارى بخمس وعشرين جزأ ووجه حذف التاء من خمسا بتأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فأوّل عاد كره (١) وقرره البرماوى كالكرمانى بأن التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوى حذفها واثباتها أى وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوى ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعى كما فى المجموع أنه من صلى فى عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبىّ بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد قال فى الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد العامّ مع تقرير الفضل فى غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصى أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال حسن جميل قال فان صلى فى مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) أى الا قصد الصلاة المكتوبة فى جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء فى الاوّل وفتح الخاء فى الثانى قال الجوهرى بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه) الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاوّل خرج مخرج الغالب وقدمر مبحث ذلك فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أى لم تزل الملائكة تصلى عليه حال كونهم قائلين يا ألله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال أحدكم فى) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والسماع والقول ۞ (باب فضل صلاة الفجر فى جماعة) وللاصيلى وابن عساكر فضل الفجر وفى رواية فى الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله أو اسمعيل (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أو لأن المميز غير مذكور وفى أكثر الاصول وصحح عليه فى اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهنى وفى رواية

(١) هذا التقرير لا يتمشى الا على ثبوت رواية باسقاط المميز ولم تثبت كما ترى وكذا يقال فى الآتى

* حدثنى يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب وقال أخبرنى عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار

وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أوّلها فقال ابن وهب فى روايته الحديث الاوّل أخبرنى عمرو بكذا ثم قال وأخبرنى عمرو بكذا وأخبرنى عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغى أن يقول قال ابن وهب وأخبرنى عمرو فيأتى بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم * وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبى فقال يا أبا عمرو أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا اذا كان فى الصحيح محمول على أن هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حى قاله أبو على الغسانى وغيره وأما الهمدانى فباسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبى بفتح الشين فاسمه عامر وفى هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهى أنه قال عن صالح عن الشعبى قال رأيت رجلا سأل الشعبى وهذا الكلام ليس منتظما فى الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبى قال رأيت رجلا سأل الشعبى بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبى والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبى موسى اسم أبى بردة عامر وقيل الحرث واسم أبى موسى

أبوي ذر والوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول أبو هريرة) مستشهد الذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر إن قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) أي ابن أبي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما نحوه الا أنه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) بن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت ما أغضبك فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ) أبقوه من الشريعة (الا أنهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أي مجتمعين وهو أمر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي أتم مما صار اليه والحموي وعزاها في الفتح لأبي الوقت من أمر أمة محمد وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت من محمد أي ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه * ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من أفراد المؤلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة أبعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة الى المسجد لأجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة المفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة أحيانا وفاء فأبعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (أعظم أجرا من الذي يصلي) في وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما ۞ (باب فضل التهجير) أي التبكير وهو المبادرة في أول الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والا فهو يدل عليه وفي رواية لابن عساكر الى الصلاة وهي أعم وأشمل * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي (عن مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) وللاصيلي أبي بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا

---

الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاءها أما الاول فبتخفيف الذال وأما الثاني فبالمد * أما معاني الحديث فالحديث الاول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه أن معجزات الانبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه

حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

---

وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أومتفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا علم من أعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وأن له أجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة

---

مبتدأ وخبره وهذا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (يمشي بطريق) أي فيها وخبر المبتدا قوله (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولأبي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتأويل الأنفس أو النسمات أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء أو الذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللاصيلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (في سبيل الله) أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أبو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصف الاول ثم لم يجدوا) شيأ (الا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) أي الا أن يقترعوا عليه لاقترعوا ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان اتيانا (حبوا) وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار * ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ❁ (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الأنصار (ألا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللاصيلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير أبي ذر وقال (ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (قال

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح (٣٠) وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

---

من أعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شئ بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسئلة واحدة والله أعلم

---

* (باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة) *

---

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد * أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أى فى هذه الأمة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل يقدر

---

حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه ولأبى ذر عن أنس (أن بنى سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبى) أى من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فكره رسول الله) ولأبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أى يتركوها خالية وللكشميهنى أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون آثاركم) أى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد فى رواية الفزارى فى الحج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشى) بضم أوله وفتح ثالثه وفى رواية أن يمشوا وفى رواية لابى ذر والمشى (فى الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره فى طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوى وكذا عند ابن أبى حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية اه قلت قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل فى بنى سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا اه لكن يترجح الاول بقوة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفى وبصرى وفيه التحديث والقول ﴿ (باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (فى الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى الكوفى (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية أبى ذر وكريمة عنه وللأكثرين ليس أثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولأبى الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لأن وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفى تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة فى التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك فى باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) أى الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما فى مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة فى الجزء الثانى (لقد) بغير واو ولابوى ذر والوقت ولقد (هممت أن آمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة فى موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهنى فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبنى على الضم أى بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهنى وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر

* وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان (٣١) بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية

---

يقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادّعى في المصابيح أنها للحموي الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لاسيما ولم أرها في شئ من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شئ من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث أبي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم

هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الأسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي (قال حدثنا خالد) وللاصيلي خالد الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي أحدكما (ثم ليؤمكما أكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام انما أمرهما بامامة أحدهما الذي هو أكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه

(باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم) أي تستغفر له (ما دام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني أظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاوّل ما في رواية مسلم وأبي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه (ما لم يحدث) باخراج شئ من أحد السبيلين أو فاحش من لسانه أو يده حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو وفي رواية ولا (يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه أن ينقلب) أي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى أهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار أمر آخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين أولاهما مفتوحة

---

وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة و يبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له إما بالاسلام وإما بالقاء يد فيضع عليه الجزية و يضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول

* وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن (٣٢) سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم

والصواب ماقدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا ومافيها فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر

في

بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه كما أن خبيبا خاله (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) أحدهم (الامام) الأعظم (العادل) التابع لأوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولأبي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) أي استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحاببا فلما اجتمع المثلان أسكن الاول منهما وأدغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه (اني أخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ووراثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولأحمد تصدق فأخفى وللمؤلف في الزكاة كمالك فأخفاها فحمل على أن راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف أو حالا من الفاعل أي مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان

* وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم

---

في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها وتقييد العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب * والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته * وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال * الموصلة الى الظلال * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق * ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق * ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال سئل أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذه (أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (بعدما صلى فقال صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا في) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) أي الصلاة (قال) أنس (فكأني) بالفاء وفي رواية وكأني (أنظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى

(باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح وأصل غدا خرج بغدوة أي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي (قال أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن عطاء ابن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله) أي هيأ (له نزله) بضم النون والزاي مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة (كلما غدا أو راح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية

---

الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم * وأما قوله ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الاكثرون الى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب أظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن

الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم فقلت لابن أبي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وامامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما أمكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا الوليد بن شجاع وهرون ابن عبدالله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الامة

تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا أقيمت الصلاة) أي اذا شرع في الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة أولا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهي أم عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابني حبان وخزيمة أنه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا بهز ابن أسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي أي أسد شنوأة (يقال له مالك ابن بحينة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين * أحدهما أن بحينة أم عبد الله لا مالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة نعم ذكره بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل أو قال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة أي داروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) أي لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر (آلصبح) نصب بتقدير أتصلي الصبح حال كونه (أربعا آلصبح) أي أتصلي الصبح حال كونه (أربعا) أو رفع بتقدير ألصبح تصلي أربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف وأعرب البرماوي كالكرماني أربعا على البدلية من سابقه ان نصب أو مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما تطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام أولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا أقيمت الصلاة

عيسى وقيل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم * قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التي هي أنفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها

فلا

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب

فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وان أقيمت وهو في صلاته قطع ان خشي فوات ركعة والا أتم * ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (في) الرواية عن (مالك) أي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين بن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة (وقال حماد) هو ابن سلمة لا ابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر * (باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة أي ما يحد للمريض (أن يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في أبي بكر كنت أداري منه بعض الحد أي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير (كنا) ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (فحضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وفي الفرع وأصله عن الاصيلي فأوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة * تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر أعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو أو محذوف أي أقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا لما بل كلها بالفاء اهـ * قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك أنه ليس أمرا بالفعل (فقيل له) أي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام (ان أبا بكر رجل أسيف)

لا يعتني بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة * وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله * وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم

(باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا)

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض * حدثنا يحيى بن أيوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث

وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية

بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) ولغير الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان أبا بكر رجل أسيف (فأعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فأتى بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي يمشي (بين رجلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف (كأني أنظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (تخطان الارض) أي يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فاراد أبو بكر) رضي الله عنه (أن يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتي به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس الى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال أجلساني الى جنبه فأجلساه (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا أنهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة أبي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ أنه منقطع لان الاعمش لم يسنده أجيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي

جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش (٣٧) فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها

مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصرا (وزاد أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبي بكر) رضي الله عنه (فكان) وفي رواية وكان (أبو بكر يصلي) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموما لان أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح أنه كان اماما لقول أبي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل اهـ وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الوقتها ورواه أبو داود بنحوه أيضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه * ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي (قال أخبرنا) وللاصيلي أخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام ابن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال قالت) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (لما ثقل النبي) بفتح المثلثة وضم القاف أي ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه) أي طلب منهن الاذن (أن يمرض في بيتي فأذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولابوي الوقت وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم يسمه (قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير * ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب

ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا * وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقر لها * حدثنا أبو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاشج حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله جل وعلا والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث

﴿ وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة ابن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى

الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازى والهبة والخمس وذكر استئذان أزواجه ومسلم والنسائى وابن ماجه ﴿(باب الرخصة) للرجل (فى المطر) أى عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (أن يصلى فى رحله) أى فى منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أذن) وللاصيلى عن ابن عمر أنه أذن (بالصلاة فى ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول ألا صلوا فى الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة فى الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلى فى الجماعة ايقاعها فى المسجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى أن عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلانى الانصارى الخزرجى السالمى (كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) أى القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر (وأنا رجل ضرير البصر) أى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى وفى بصرى بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمى أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا فى العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وأنه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا التوغله فى الابهام فاشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض (أتخذه) بالجزم لوقوعه فى جواب الامر أى ان تصل فيه أتخذه وبالرفع والجملة فى محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم أى موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (أين تحب أن أصلى) من بيتك (فأشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة فى ترك الجماعة فى المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح للنفى مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفى الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يصلى الامام بمن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة فى المطر) اذا حضروهم أيضا ويصلى بهم الجمعة نعم يصلى ويخطب من غير كراهة فى ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة فى الرحال للاباحة لا للندب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصرى وللاصيلى بن عبد الوهاب الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالمثلثة ابن



قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها وأجل لا تتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبى تسير فى منازلها حتى تنتهى الى آخر مستقرها الذى لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم * وأما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفى الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفى هذا الحديث بقايا تأتى فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها (فقوله فى الاسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضى الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم أو من الصحابى وقد قدمنا

الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء (٣٩) فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق

نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدنى له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أى ذى وحل وفى رواية رزغ بالزاى بدل الدال (فامر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع فى الفرع وأصله أى الصلاة رخصة (فى الرحال) وبالنصب أى الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكأنهم (أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللحموى والكشميهنى بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) أى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاى متحتمة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أى كرهت أن أؤثمكم وأضيق عليكم وللاصيلى كرهت أن أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد أخرجه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله ابن الحرث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (نحوه) أى نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت أن أؤثمكم) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل أو أوثمكم مضارع آثمه بالمد أوقعه فى الاثم من الايثام من باب الافعال بدل أن أحرجكم وزاد قوله (فتجيؤن) بالنون أى فأنتم تجيؤن فيقطع عن سابقه أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح بأن اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثانى ولابى ذر عن الكشميهنى فتجيؤا بحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) أى وأنتم تطؤن (الطين الى ركبكم) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر مسلم (بن ابراهيم) أى الازدى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر كما بينه فى الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فطرت حتى سال السقف) أى سال الماء الذى أصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه (فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وأهوازى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وأبو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه وللاصيلى أنس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا أستطيع الصلاة معك) أى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس وانى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى) بالفاء ولغير الاربعة صلى (عليه) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابنى ماجه وحبان

فى الفصول أن مرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى والله أعلم (وقولها رضى الله عنها الرؤيا الصادقة) وفى رواية البخارى رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفى من هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس والثانى للتبعيض ذكرهما القاضى (وقولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا فى الشئ الواضح البين قال القاضى رحمه الله وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود ثم يرجع الى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهى شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم وأما الغار فهو الكهف والنقب فى الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لا نس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال) أنس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعله فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها أربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره أو باخبار غيره فروته و بقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضر بن عند غيبة الرجل الضخم * ورواته الاربعة ما بين عسقلاني و واسطي و بصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في الضحى والادب وأبو داود في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) أي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج (وأقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت و يستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين و زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروى بعجلوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وأيلي ومدني وفيه

وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشئ قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة و يكسرون الراء وهي مفتوحة و يقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله أعلم * وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والاثم * وأما قولها الليالي أولات العدد فتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم * وقولها فجئه الحق أي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) معناه ما أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها

وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضع آخر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن أبي أسامة) حماد ابن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا) أنتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) أحدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ أحد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوي بأن النكرة في الشرط تعم فيحتمل أن الجمع لاجل عموم أحد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان أو يأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا أو غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) أي الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وانه يسمع قراءة الامام) وللكشميهني وانه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه (ووهب بن عثمان) مما ذكر المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري رواه أي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أي شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير * هذا (باب) بالتنوين (اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) أي الذي يأكله أو بيده الاكل أي المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن أمية أن أباه) عمرو بن أمية رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من لحمها بالسكين (فدعي الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة

ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة

---

نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى

فقال زملونی زملونی فزملوه حتی ذهب (٤٣) عنه الروع ثم قال لخديجة أی خديجة مالی وأخبرها الخبر قال لقد خشيت علی نفسی قالت له

والسلام الی الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضی حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ﴿(باب من كان فی حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج)﴾ اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت فی الغالب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبی اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعی (عن الاسود) ابن يزيد النخعی (قال سألت عائشة رضی الله عنها) فقلت لها مستفهما (ما كان النبی صلی الله عليه وسلم يصنع فی بيته قالت كان يكون فی مهنة أهله) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وأنكر الاصمعی الكسر قال آدم بن أبی اياس فی تفسيرها (تعنی) عائشة (فی خدمة أهله) نفسه اوأعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملی وحده فی مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنی ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهری لكن فسرها فی المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان (خرج) عليه الصلاة والسلام (الی الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفی هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه أيضا فی الادب والنفقات والترمذی فی الزهد وقال صحيح ﴿(باب من صلی بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (صلاة النبی صلی الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا علی صلاة * وبالسند قال (حدثنا موسی بن اسمعيل) التبوذكی (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسی (قال حدثنا أيوب) بن أبی تميمة السختيانی (عن أبی قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمی (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثی (فی مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصيلی قال (انی لاصلی بكم) بالموحدة وللاصيلی لاصلی لكم باللام أی لاجلكم ولام لاصلی للتأكيد وهی مفتوحة (وما أريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكنی أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الی الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخری وهی تعليمها فنية التعليم تبع فاجتمع نيتان صالحتان فی عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (أصلی) هذه الصلاة (كيف) أی علی الكيفية التی (رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی) وكيف نصب بفعل مقدر أی لاريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرمانی وأتباعه قال أيوب السختيانی (فقلت لابی قلابة كيف كان يصلی قال) كان يصلی (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتی ان شاء الله تعالی فی باب اللبث بين السجدتين (قال) أيوب (وكان) أی عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع رأسه من السجود) الثانی (قبل أن ينهض فی الركعة الاولی) وهو سنة عندنا خلافا لابی حنيفة ومالك وأحمد وحملوا جلوسه عليه الصلاة والسلام علی سبب ضعف كان به أو بعد ما كبر وأسن وتعقب بأن حمله علی حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبأن سنته عليه الصلاة والسلام لا يقتضی عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبت المشروعية والسنة فی هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذی وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أی السجود الذی فی الركعة الاولی لا بينهض لان النهوض يكون منها الا فيها * ورواة هذا الحديث الخمسة

بصريون

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن فی أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة فی وقت آخر كما نزل باقی السورة فی وقت آخر (قولها ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنی ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهی اللحمة التی بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (قوله صلی الله عليه وسلم زملونی زملونی) هكذا هو فی الروايات مكرر مرتين ومعنی زملونی غطونی بالثياب ولفونی بها (وقولها فزملوه حتی ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلی الله عليه وسلم لقد خشيت علی نفسی) قال القاضی عياض رحمه الله ليس هو بمعنی الشك فيما أتاه من الله تعالی لكنه ربما خشی أن لا يقوی علی مقاومة هذا الامر ولا يقدر علی حمل أعباء الوحی فتزهق نفسه أو يكون هذا الأول ما رأی التباشير فی النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالی فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشی من تسلط الشيطان عليه وعلی هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا فی حديث البعث هذا كلام القاضی رحمه الله فی شرح صحيح مسلم وذكر أيضا فی كتابه الشفاء هذين الاحتمالين فی كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثانی ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذی خلق والله أعلم (قولها قالت له

بصريون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى * هذا (باب) بالتنوين (أهل العلم والفضل أحق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (اسحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن على بن الوليد الجعفى الكوفى (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبى موسى (عن أبى موسى) عبد الله الاشعرى (قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم) مرضه الذى مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا أبا بكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مرى (أبا بكر) أمرا لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتق ويصبر برفع يتق وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (فأتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر فحضر (فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى والاصح أن الافقه أولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره * ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو فى أكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابى ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه) الذى توفى فيه (مروا أبا بكر يصلى بالناس قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهنى للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت) ولابوى ذر والوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء ولابى ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس

---

خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخى أبيها

---

خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهى هنا كلمة نفى وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتى كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت فى القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانبارى أقسامها ومواضعها فى باب من كتابه الوقف والابتداء * وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو فى رواية يونس وعقيل وقال معمر فى روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء فى أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان * وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء * وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابى وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم

من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلي (الناس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن) ولابي ذر في نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعنفنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنهما (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي ولغير أبي ذر يصلي لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهني فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (أن نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى الينا (ليصل الصف) أي ليأتي الى الصف (وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أي ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابي ذر فتقدم (فقال) أي أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) أي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظرا كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح) أي ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم الى الصلاة ليؤمهم (وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف أبي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال

مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض وأما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة

(حدثنا

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي أخي سالم (ابن عبد الله أنه أخبره عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بالباء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع أي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال (مروه فيصلي) وللاصيلي وأبي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابي ذر والاصيلي فانكن (صواحب يوسف)

* ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد ابن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن أخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحق بن يحيى الكلبي) الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم)

﴿باب من قام﴾ من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصيلي قال أخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (أن يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر) أي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا أظهر والاصل

---

كبيرا قد عمي فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك

وهي الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما
فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضي الله عنهم معنى كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم

(قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك) وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في

موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا يا ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ونقف بمكة خلف الامام ويستديرون ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته (فكان أبو بكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة أبي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة * (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نيابة عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتأخر الاول) الذي أراد أن ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك أول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتأخر الآخر (أو لم يتأخر جازت صلاته * فيه) أي في التأخر وعدمه ما روته (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلي للناس) باللام وللاصيلي بالناس في أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك الفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أي أشار اليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله

الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله يا ليتني فيها جذعا) الضمير في فيها يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة * وأما قوله جذعا

فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان

أومخرجيّ هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يحزنك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك

فحمد الله من تلفظه بالحمد (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه) بالراء والموحدة نابه أي أصابه (شيء في صلاته فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي أن يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا استووا) أي الحاضرون للصلاة (في القراءة فليؤمهم أكبرهم) سنا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي (ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون أي في السن (فلبثنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن أنا اشتقنا الى أهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم

جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني أكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياآن بعد كسرتين (قوله وان يدركني يومك) أي وقت خروجك (قوله أنصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها أي قويا بالغا (قوله في الرواية الاخرى أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة) هكذا هو في الاصول وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح والقائل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمرا سمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها

(مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) سنا في الاسلام أي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين في غيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فأمهم) في الصلاة باذنهم له * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعمى (قال استأذن النبي) وللكشميهني استأذن علي النبي (صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار * الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية * هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام و يتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم رأسه من الركوع أو السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) أي يطرح

القيام

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث  حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله أبدا وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث

أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنه لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم (قوله أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما من مشهوري الصحابة أشد شهرة بل هو

القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد بن يونس﴾ نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى ﴿قال حدثنا زائدة﴾ بن قدامة البكرى الكوفى ﴿عن موسى بن أبى عائشة﴾ الهمدانى الكوفى ﴿عن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن عبد الله بن عتبة﴾ بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة ﴿قال دخلت على عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿فقلت﴾ لها ﴿ألا﴾ بالتخفيف للعرض والاستفتاح ﴿تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى﴾ أحدثك ﴿ثقل النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أصلى الناس قلنا لا هم﴾ ولابى ذر فقلنا لا يارسول الله وهم ولابى الوقت فقلنا لا هم ﴿ينتظرونك قال ضعوا لى ماء﴾ ولابى ذر عن المستملى والحموى ضعونى أى أعطونى ماء أو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء ﴿فى المخضب﴾ بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة ﴿قالت﴾ عائشة ﴿ففعلنا﴾ ما أمر به ﴿فاغتسل﴾ وللمستملى ففعلنا فقعد فاغتسل ﴿فذهب﴾ وللكشميهنى ثم ذهب ﴿لينوء﴾ بنون مضمومة ثم همزة أى لينهض بجهد ومشقة ﴿فاغمى عليه﴾ واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ﴿ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا﴾ أى لم يصلوا ﴿هم ينتظرونك يارسول الله قال﴾ ولغير الاربعة فقال ﴿ضعوا لى﴾ وللحموى والكشميهنى ضعونى ﴿ماء فى المخضب﴾ وفى رواية فى ماء فى المخضب ﴿قالت﴾ عائشة رضى الله عنها ﴿فقعد﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا﴾ ولغير الاربعة فقلنا ﴿لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال﴾ وللاربعة قال ﴿ضعوا لى﴾ وللحموى والكشميهنى ضعونى ﴿ماء فى المخضب فقعد﴾ وللكشميهنى قعد ﴿فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا﴾ وللاربعة قلنا ﴿لا هم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف﴾ مجتمعون ﴿فى المسجد ينتظرون النبى﴾ ولابى ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة﴾ ولابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوى فسر الصلاة المسؤل عنها فى قوله أصلى الناس أى الصلاة المسؤل عنها هى العشاء الآخرة أو المراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة ﴿فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر﴾ رضى الله عنه ﴿بأن يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا﴾ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعا منه ﴿يا عمر صل بالناس﴾ أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول فى ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور ﴿فقال له عمر أنت أحق بذلك﴾ منى أى لفضيلتك أو لامر الرسول اياك ﴿فصلى أبو بكر تلك الايام﴾ التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ﴿ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج﴾ بالفاء للكشميهنى وللباقين وخرج ﴿بين رجلين أحدهما العباس﴾ والآخر على بن أبى طالب رضى الله عنهما ﴿لصلاة الظهر﴾ صرح امامنا الشافعى بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس فى مرض موته الا هذه الصلاة التى صلى فيها قاعدا فقط وفى ذلك رد على من زعم أنها الصبح مستدلا بقوله فى رواية ابن عباس المروى فى ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة فى ذلك بل يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبى بكر سمع منه الآية التى كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة فى السرية أحيانا كالنبى صلى الله عليه وسلم ﴿وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر﴾ ثم ﴿قال﴾ للعباس وللآخر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى قال فى حديثه فبينا أنا أمشى سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا على كرسى بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملونى زملونى فدثرونى فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهى الاوثان قال ثم تتابع الوحى

أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة فى هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر فى حقهم فالجواب أن بيان هذا البعض كان فى حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذى ذكرته فى جابر يتكرر مثله فى كثيرين من الصحابة وجوابه كله ماذكرته والله أعلم (قوله يحدث عن فترة الوحى) يعنى احتباسه وعدم تتابعه وتواليه فى النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا) هكذا هو فى الاصول جالسا منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال فى رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال فى رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاآن مثلثتان هكذا هو الصواب فى ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضى عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة فى المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء فى المواضع الثلاثة قال القاضى

((أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم)) كذا للكشميهني وللباقين يأتم ((بصلاة النبي)) وللاصيلي بصلاة رسول الله ((صلى الله عليه وسلم والناس)) يصلون ((بصلاة أبي بكر)) أي بتبليغه ((والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد)) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به ((قال)) ولابوي ذر والوقت وقال ((عبيد الله)) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ((فدخلت على عبد الله بن عباس)) رضي الله عنهما ((فقلت له)) مستفهما للعرض عليه ((ألا أعرض عليك ما حدثتني)) به ((عائشة عن مرض النبي)) ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله ((صلى الله عليه وسلم قال)) ابن عباس ((هات)) بكسر آخره ((فعرضت عليه حديثها)) هذا ((فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي)) ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسي ((قال أخبرنا مالك)) الامام ((عن هشام بن عروة عن أبيه)) عروة بن الزبير ((عن عائشة أم المؤمنين)) رضي الله عنها ((أنها قالت صلى رسول الله)) وللاصيلي صلى النبي ((صلى الله عليه وسلم في بيته)) أي مشربته التي في حجرة عائشة عن حضر عنده ((وهو شاك)) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه ((فصلى)) حال كونه ((جالسا وصلى وراءه قوم)) حال كونهم ((قياما فاشار اليهم)) عليه الصلاة والسلام وللحموي عليهم ((أن اجلسوا فلما انصرف)) من الصلاة ((قال انما جعل الامام ليؤتم به)) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه ((فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسي ((قال أخبرنا مالك)) هو ابن أنس الاصبحي الامام ((عن ابن شهاب)) الزهري ((عن أنس بن مالك)) رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع)) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط ((عنه)) أي عن الفرس ((فجحش)) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش ((شقه الايمن)) بان قشر جلده ((فصلى صلاة من الصلوات)) المكتوبات وقيل من النوافل ((وهو)) عليه الصلاة والسلام ((قاعد فصلينا وراءه قعودا)) أي بعد أن كانوا قياما وأومأ اليهم عليه الصلاة والسلام بالقعود ((فلما انصرف)) عليه الصلاة والسلام من الصلاة ((قال انما جعل الامام ليؤتم)) ليقتدى ((به)) في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا

مذهب

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجثثت منه فرقا حتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة والرجز الاوثان

وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعني رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال أهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤث قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجؤث ومجثوث أي مذعور فزع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض) هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض وأهوى اليها لغتان أي سقط وقد غلط وجهل من أنكر هوى

مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا ﴿فاذا صلى قائما فصلوا قياما﴾ وسقط هذا في رواية عطاء ﴿فاذا﴾ بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ﴿ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما﴾ وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ﴿واذا صلى جالسا﴾ أي في جميع الصلاة لا أن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا المناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا ﴿فصلوا جلوسا أجمعون﴾ بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت أجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب أي أعنيكم أجمعين ﴿قال أبو عبد الله﴾ أي البخاري ﴿قال الحميدي﴾ بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي ﴿قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في مرض موته حال كونه ﴿جالسا والناس خلفه قياما﴾ بالنصب على الحال ولابي ذر قيام ﴿لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي﴾ وللاصيلي من فعل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ۞ هذا ﴿باب متى يسجد من﴾ أي الذي ﴿خلف الامام﴾ اذا اعتدل أو جلس بين السجدتين ﴿قال أنس﴾ رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال أنس وزاد أبوا الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا﴾ بالفاء وللمستملي واذا ﴿سجد فاسجدوا﴾ وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ أي ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى بن سعيد﴾ القطان ﴿عن سفيان﴾ الثوري ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿أبو اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن يزيد﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء ﴿قال حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي حدثنا ﴿البراء﴾ وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما ﴿وهو﴾ أي عبد الله بن يزيد الخطمي ﴿غير كذوب﴾ في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي أو الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال له كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه أن نفي الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بأنه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه ﴿قال﴾ أي البراء ﴿كان

---

قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع * وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة وهي الاوثان وقال فجثثت منه كما قال عقيل * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي

---

وزعم انه لا يقال الا أهوى والله أعلم (قوله ثم حمي الوحي وتتابع) هما بمعنى فأكد أحدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أي قويت حرارتها * قوله ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل اقرأ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي)

فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني (٥٢) وعن شمالي فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا على ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

---

أي صرت في باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وأفئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة) هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا على ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم * وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزهه عما

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته أي لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن أبي اسحق حتى يقع جبهته على الارض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ أنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي * ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين ۞ (باب اثم من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الامام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي المدني البصري السكن (سمعت) ولابي ذر قال سمعت (أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم) فالشك من الراوي وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني أولا بتحريك الواو وفي أخرى وألا يخشى أحدكم (اذا رفع رأسه) أي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في أبي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري في المعازف الآتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يحول الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة * ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة ۞ (باب) حكم (امامة العبد والمولى) أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما

وصله

وصله الشافعي وعبد الرزاق (يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لأنه عمل كثير نعم الحر أولى من العبد (وولد البغي) بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة أي الزانية لأنه ليس عليه من وزرها شيء (والأعرابي) الذي يسكن البادية وإلى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذي لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض عن مثله فقط (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع العبد من الجماعة) ولابن عساكر عن الجماعة أي من حضورها (بغير علة) وللأصيلي لغير علة أي ضرر وراءه سيده لأن حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمري بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الأولون) من مكة (العصبة) بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة أو بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل أو بيان (بقباء قبل مقدم رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى أبي حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازمه بعد أن أعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (أكثرهم) أي المهاجرين الأولين (قرآنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولأبوي ذر والوقت حدثنا (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول أي وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كأن رأسه زبيبة) في شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأحكام وابن ماجه في الجهاد هذا

(باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالأعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الأشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد وأصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللأصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن أسلم)

---

لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أي طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الأكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره في الكتاب بالأوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الأوثان رجزا لأنه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

(باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات)

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الألفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين

مولى عمر بن الخطاب ﴿عن عطاء بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون﴾ أى الائمة ﴿لكم﴾ أى لاجلكم ﴿فان أصابوا﴾ فى الاركان والشروط والسنن ﴿فلكم﴾ ثواب صلاتكم ﴿ولهم﴾ ثواب صلاتهم كما عند أحمد أو المراد ان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروى فى النسائى وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة أو المراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت فلأحمد فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهو لكم ولهم ﴿وان أخطؤا﴾ ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين ﴿فلكم﴾ ثوابها ﴿وعليهم﴾ عقابها لخطأ الامام فى بعض غيره مؤثر فى صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام جنب أو محدث أو فى بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله أخطؤا يدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطا فى الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعنى صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخارى ﴿باب﴾ حكم ﴿امامة المفتون﴾ الذى فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق ﴿و﴾ حكم امامة ﴿المبتدع﴾ ببدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة ﴿وقال الحسن﴾ البصرى مما وصله سعيد بن منصور ﴿صل﴾ خلف المبتدع ﴿وعليه بدعته قال أبو عبد الله﴾ أى المؤلف وللاصيلى وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وأبى الوقت ﴿وقال لنا محمد بن يوسف﴾ الفريابى مذاكرة أو هو مما تحمله اجازة أو مناولة أو عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع ﴿حدثنا﴾ عبد الرحمن بن عمرو ﴿الاوزاعى قال حدثنا﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن﴾ بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف ﴿عن عبيد الله﴾ بضم العين وفتح الموحدة ﴿ابن عدى﴾ بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ﴿ابن خيار﴾ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابى الوقت والهروى وابن عساكر الخيار المدنى التابعى أدرك الزمن النبوى لكنه لم تثبت له رؤية وتوفى زمن الوليد بن عبد الملك ﴿انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور﴾ أى محبوس فى الدار والجملة حالية ﴿فقال﴾ له ﴿انك امام عامة﴾ بالاضافة أى امام جماعة ﴿ونزل بك ما ترى﴾ بالمثناة الفوقية ولابى ذر ما نرى بالنون أى من الحصار وخروج الخوارج عليك ﴿ويصلى لنا﴾ أى يؤمنا ﴿امام فتنة﴾ أى رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان أو هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال فى فتح البارى وهو المراد هنا ﴿ونتحرج﴾ أى نتأثم بمتابعته أى نخاف الوقوع فى الاثم ﴿فقال﴾ عثمان ﴿الصلاة﴾ مبتدأ خبره ﴿أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم﴾ فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة أو اعتقاد بل اذا أحسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى الشافعية ما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التى

وقال ابن اسحق أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل وأشبه هذه الاقوال قول الزهرى وابن اسحق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله فى رواية شريك وهو نائم وفى الرواية الاخرى بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها هذا كلام القاضى رحمه الله وهذا الذى قاله فى رواية شريك وان أهل العلم أنكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخارى رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس فى كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله فى كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابى نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البنانى وقتادة يعنى عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التى تقدمت قبل هذا هى المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمى لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبنانى بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة

قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى (٥٥) طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس

لا يكفر بها صاحبها (وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى أن يصلى) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء أي من يتشبه بهن عمدا لأن الإمامة لأهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كإمام الفتنة والمبتدع فإن كلا مفتون في طائفته فكرهت إمامته (إلا من ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن أبان) البلخي مستملي وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر بن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد بن حميد (أنه سمع أنس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر) رضي الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة أو الأمر (لحبشي كأن رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا أو مفتونا * فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن هذه الصفة لا تكون غالبا إلا لمن هو في غاية الجهل كالأعجمي الحديث العهد بالإسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حين تقدم للإمامة وليس من أهلها لأن لها أهلا من الحسب والنسب والعلم * هذا

(باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة أي بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللأصيلي يقوم بحذاء الإمام عن يمينه (إذا كانا اثنين) إمام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الإمام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) إلى بيت ميمونة (فصلى أربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (أو قال) الراوي (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج إلى الصلاة) أي الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر يقف عن يمين الإمام بالغا كان المأموم أو صبيا فإن حضر آخر في القيام أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه * هذا

(باب) بالتنوين (إذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار الإمام) وثبت لفظة عن للأصيلي (فحوله الإمام إلى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) أي المأموم والإمام والجملة جواب إذا وللأصيلي لم تفسد صلاته أي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد من وقف عن يسار الإمام بطلت صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك * وبالسند قال (حدثنا أحمد) أي ابن صالح كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخي يحيى بن سعيد الأنصاري (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن عباس

قال فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت

(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق إن شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل أنه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا فإن كان مصدرا كان كقوله تعالى إليه مرجعكم ونحوه من المصادر وإن كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

رضي الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهني والاصيلي قال بت من البيتوتة (عند) خالتي (ميمونة) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب أي في ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة أي نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) أي بهذا الحديث (بكيرا) هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من أخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام أن يؤم) أي الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) وللاصيلي فجاء (قوم فأمهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق أحمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام أبو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت) أي نهضت (أصلي معه) حال مقدرة (فقمت) في الصلاة (عن يساره فأخذ برأسي فأقامني) ولابن عساكر وأقامني (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن معاذ ابن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع العشاء النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح

---

فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل

---

من الذنوب ويقال فيه أيضا بالباء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهري حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربطه فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر أي الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة فألهم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل

(قال)

(قال) أي المؤلف ولغير أبوي ذر والوقت اسقاط قال (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد ابن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بني سلمة بتلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابي عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة أي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالحاء المهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن أبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال أنس قاله ابن الاثير أو هو سليم بفتح أوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب أو الألف واللام للجنس أي واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكأن معاذا تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كأن وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) وللنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) عليه الصلاة والسلام أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف أي أنت منفر عن الجماعة وصاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد (أو قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة أي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر (وأمره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا أحفظهما) أي السورتين المأمور بهما نعم في رواية سليم بن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما وللسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ولأحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله أراد المعتدل أي المناسب للحال منها وكأن قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى

---

قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا

---

قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه) أما قوله عرج فبفتح العين والراء أي صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغي أن يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا أو أشار الى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضي وفي هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير) ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا أنا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا أمن عليه الاعجاب وغيره من أسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابني الخالة) قال الازهري قال ابن

الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين * ورواة الحديث الاول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك أنها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم (تخفيف الامام في القيام واتمام) أي مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى افساد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أحمد ابن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال أخبرني) بالافراد (أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري (أن رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة) لا أحضرها مع الجماعة (من أجل فلان مما يطيل بنا) أي من تطويله من أجل من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة) حال كونه (أشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن منكم منفرين) بصيغة الجمع (فأيكم) أي أي واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أي الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال اني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهة أن أشق على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المرء (لنفسه فليطول ما شاء) نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) إماما (للناس) فرضا أو نفلا تشرع الجماعة فيه

فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بيوسف اذا هو قد أعطي شطر الحسن قال فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بادريس فرحب بي ودعا لي بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بهرون عليه السلام فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى

السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة • غير

غير الخسوف (فليخفف) استحبابا بمراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) بالفاء وللكشميهني فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبي عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء) في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا أوقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوي أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان أدى اليه كره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين * (باب من شكا امامه اذا طوّل) عليهم في الصلاة (وقال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي أبو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله ابن أبي شيبة وكان يصلي خلفه (طوّلت بنا يا بنيّ) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بالواو البدري (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله اني لأتأخر عن الصلاة) جماعة (في الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ أو أبيّ بن كعب (فيها) ويدل للثاني حديث أبي يعلى الموصلي أن أبيا صلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب في موضع) وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة (كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم منفرين) وللاصيلي لمنفرين بلام التأكيد (فمن أمّ الناس فليتجوّز) أي فليخفف في صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) أي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (قال أقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات أقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلي) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (وأقبل الى معاذ فقرأ) معاذ في صلاته (بسورة البقرة أو النساء) شك محارب كما في رواية أبي داود الطيالسي (فانطلق الرجل وبلغه) أي الرجل (أن معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) أي أخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان أنت) صفة واقعة بعد

---

وإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها فأوحى الى ما أوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على أمتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر

---

بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي) معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت سادّ مسدّ الخبر ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفاتن) بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فاتن زاد فى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة أنت (ثلاث مرار) ولابى ذر والاصيلى مرات بالتاء بعد الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أى أو نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات (فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (أحسب فى الحديث) وللكشميهنى أحسب هذا أى قوله فانه يصلى فى الحديث ولابن عساكر وأحسب فى هذا وفى الحديث (تابعه) ولغير الاربعة قال أبو عبد الله أى البخارى وتابعه أى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج (و) تابعه أيضا (الشيبانى) أبو اسحق سليمان بن أبى سليمان فيروز الكوفى فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة فى أصل الحديث لا فى جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ فى) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكر والنساء (وتابعه) أى وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) أى ابن دثار مما وصله النسائى ولم يعين السورة * (باب الايجاز فى الصلاة واكمالها) أى مع اكمال أركانها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملى وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضدّ الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتى بأقل ما يمكن من الاركان والأبعاض * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه * (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلى هو الفراء أى الرازى الملقب بالصغير (قال أخبرنا) وللاصيلى والهروى حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة) الانصارى السلمى (عن أبيه أبى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه وسقط للاصيلى وابن عساكر أبى قتادة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول) أى التطويل (فيها) والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبى) بالمد أى صوته الذى يكون (٣) معه (فأتجوّز) أى فأخفف (فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه) أى المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية روى ابن أبى شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازى ودمشقى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى فى الصلاة (تابعه) أى تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الاول وبفتح الموحدة فى الثانى مما ذكره المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائى (و) تابعه أيضا (بقية) بن الوليد الكلاعى بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمى سكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعى) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمى



---

فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربى حتى استحييت منه (قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث * حدثنى عبد الله بن هاشم العبدى حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلقوا بى الى زمزم

---

الجلودى راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسى عن شيبان واسم الماسرجسى أحمد بن محمد بن الحسين النيسابورى وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهى قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع فى بعض الاصول فى الحاشية وفى أكثرها فى نفس الكتاب ولكلاهما وجه فمن جعلها فى الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل فى نفسه انما هى فائدة فشأنها أن تكتب فى الحاشية ومن أدخلها فى الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسى عن شيخه الجلودى وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودى فنقلها عبد الغافر فى نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودى مع أنه ليس فيه لبس ولا ايهام أنها من أصل مسلم والله أعلم

(قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني (شريك بن عبد الله) بن أبي نمر القرشي (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز أخف صفة لامام (ولا أتم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها أي انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السابق قريبا (مخافة أن تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أي تلتهي (أمه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولابي ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (أن النبي) ولهما ولابوي ذر والوقت أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي فأتجوز) أي أخفف (في صلاتي مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد أمه) أي حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عادته ومحاسن أخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما * ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم وأبو عدي كنيته البصري (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما) وللكشميهني لما (أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب والافمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث أن من قصد في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له أن يتمه جالسا قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكي فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) يجزي ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم) تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية * (باب من أسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا

---

فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

---

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم أنزلت أي ثم صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجها البرقاني باسناد مسلم وأشار الحميدي الى أن رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه) بضم الياء وسكون الواو أي يعلمه وللاصيلي أتاه بلال يؤذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل) أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت إن أبا بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (إن يقم مقامك يبكي) من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا أبا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كيبكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلي قلت (مثله) تعني ان أبا بكر رجل أسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) شك من الراوي (انكن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورته أي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن وقد مر ما في ذلك (مروا أبا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فأمروه (فصلى) بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في أثناء صلاة أبي بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أي يمشي (بين رجلين) العباس وعلي أو علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي أنهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي (كأني أنظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أي جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للحال (تابعه) أي تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك ❊ (باب الرجل) باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطبا لأهل الصف الأول (ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أي يستدلوا بأفعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره ❊ وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (قتيبة) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي توفي فيه (جاء بلال) المؤذن (يؤذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متى و يقم مجزوم بحذف الواو ومتى الشرطية لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا

---

عليه وسلم قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره

(في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرناه ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لاءمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولأنه كان أول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة (وقوله يعني ظئره) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضا لزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمع وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى أثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرة وفي هذا دليل

وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء وإسكان السين من الاسماع ولأبي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر يصلي بالناس) بحذف أن ولأبوي ذر والوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو وكامر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولأبي ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) ولابن عساكر بحذف أن من أن يصلي (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولأبوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (فجاء) وللاصيلي فجاء (رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الامام اذا شك) في صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (أصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (أخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال

* حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيأ وأخر وزاد ونقص * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه

على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا أن يكون المنظور اليه أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم (قوله حدثنا هارون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) قد تقدم ضبطهما مرات فالأيلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري) قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في أول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب

حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولأبيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نشيج) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (وأنا في آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) زاد الاصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (مالك بن أنس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر (٣) وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا أو أجرى المعتل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل للناس) ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (قالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا) ولابي ذر إن أبا بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولابي ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفي بالفاء بدل من بالميم أي لاجل البكاء أو هو حال أي كائنا في البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لأنتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا أبا بكر فليصل للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت ۞ (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (لتسوّنّ) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوّون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسدّ الخلل فيها (أو ليخالفنّ الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليوقعنّ الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولأحمد من حديث أبي امامة لتسوّنّ الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي

ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

---

التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالأظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الأسودة في الحديث بأنها نسم بنيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنمة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوّا وعشيا

قال فاذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح  والابن الصالح قال قلت ياجبريل من هذا

رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الأخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولابي ذر زيادة ابن صهيب (عن أنس) ولا صيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) أي عدلوها (فاني أراكم) بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا ذلك أو يريد اني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خلف ظهري) كما أبصركم وأنتم بين يدي والفاء للسببية ۞ (باب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبدالله بن أيوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية ابن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الأزدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء قال (حدثنا أنس) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس ابن مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا) سووا (صفوفكم) أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فمبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الأصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول ۞ (باب الصف الأول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء يعني الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن أي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروي والاصيلي لو (يعلمون ما في التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب (لأتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن

قال هذا آدم وهذه الأسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فاذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال أنس بن مالك رضي الله عنه فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح

وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى أنه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماء واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح)

هـذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي

قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن ادريس أب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث ابن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا آباء صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه إلياس وانه ليس بجد لنوح فان إلياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أبا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان) الموحدة

(تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لأبي الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) وللاصيلي زيادة ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (أجمعون) بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة أجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (وأقيموا الصف) أي عدلوه (في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالأمر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث أجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية * (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الأصل قال ولاسيما قبلها كسر فيمكن أن يراعى في الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) بضم الميم والذال معجمة المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي (قال أخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (أنه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما أنكرت) أي أي شئ أنكرت (منا منذ) ولغير المستملي والكشميهني ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره أن الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) أنس (ما أنكرت شيأ الا أنكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده أن أنسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على أنها سنة وليس الانكار للزوم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام (وقال عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم

الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا) أي بالمذكور والفرق بين الطريقين أنه أراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ابن مالك ﷺ (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمر وهو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس (وكان أحدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) أي المأموم أو الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا فقدم رتبة فقساويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لأن نومه لا ينقض وضوءه لأن عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء ﷺ هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال صليت أنا ويتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميثة أو الرميصاء زوجة أبي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال

أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا اضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالأصح الذي عليه الأكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم و بينها بيانا شافيا رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده الله من أمره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعه الله على شئ من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى

ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض

عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ماهي

---

لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة ﴿باب ميمنة المسجد والامام﴾ سقط الباب للاصيلي ﴿حدثنا موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكي قال ﴿حدثنا ثابت بن يزيد﴾ بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال ﴿حدثنا عاصم﴾ هو ابن سليمان الأحول البصري ﴿عن الشعبي﴾ بن عامر شراحيل الكوفي ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو﴾ قال ﴿بعضدي﴾ شك من الراوي أو من ابن عباس ﴿حتى أقامني عن يمينه وقال بيده﴾ أي أشار بها تحوّل ﴿من ورائي﴾ أو المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر لأن ماورد لمعنى عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال * ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا كان بين الامام وبين القوم﴾ المقتدين به ﴿حائط أو سترة﴾ لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا ﴿وقال الحسن﴾ البصري ﴿لا بأس أن تصلي وبينك وبينه﴾ أي الامام ﴿نهر﴾ سواء كان محوجا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك ﴿وقال أبو مجلز﴾ بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة ﴿يأتم﴾ المصلي ﴿بالامام وان كان بينهما طريق﴾ مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب أولى ﴿أو﴾ كان بينهما ﴿جدار﴾ وجمعهما مسجد ﴿اذا سمع تكبير الامام﴾ أو مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الأصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع

---

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي رحمه الله وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت واني أقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد

ذراع إن لم يكن حائل فإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لأن الحائط معدّ للفصل بين الأماكن وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فالأصح في أصل الروضة البطلان * وبالسند قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام أبيه والراجح التخفيف (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرة من حجر أزواجه وهو يوضح أن المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لأنه كان ليلا فلم يبصروا إلا شخصه (فقام أناس) بهمزة مضمومة وللأربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة (فأصبحوا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللأصيلي فقام الليلة الثانية من باب إضافة الموصوف إلى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (أناس) بالهمزة وللأصيلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين أو ثلاثة) وللأربعة أو ثلاثا (حتى إذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) إلى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (إني خشيت أن تكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الأمر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لأنه كان يجب عليه التهجد لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الإسراء لا يبدل القول لدي فإن ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق

(باب صلاة الليل) كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لأن الأبواب هنا في الصفوف وإقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفردها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولأبي ذر ابن أبي الفديك بالألف واللام واسمه محمد بن إسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الديلي المدني (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن أبي سعيد (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللأصيلي يبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولأبي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أي رجع ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة أي ارتفع أو قام (إليه ناس فصلوا) وللأربعة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب

---

بحط الشطر هنا أنه حط في مرات مراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الجنس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة إليه فإن هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى) هكذا هو في الأصول حتى نأتي بالنون في أوله وفي بعض الأصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ) أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما وبإثبات الأولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء والله أعلم

(قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال

فهما من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا (٧٠) قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم

بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من أفراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بتشديد الميم بن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الازدي (عن سالم أبي النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني (عن زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي أي شيأ حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أي ظننت (أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل) أي طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وحصبتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس في بيوتكم) أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت * ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (سمعت أبا النضر) بن أبي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أي ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا أبو نعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

(باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) أي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لأن الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره * وفي البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر في الأصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله الأكبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الأنصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وأبي الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش (شقه الأيمن قال

ثم أعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في الحديث

أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن الدارقطني لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك ابن صعصعة غير قتادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي) معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة أنه

أنس

أنس) ولابى الأصيلى أنس بن مالك (رضى الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما) زاد فى باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد فى مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفى الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذ الركوع يستدعى سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفى حديث أبى حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ حصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثانى بطريق اللزوم لان التكبير أول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) أى أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) أى بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير أبى ذر عن المستملى واذا سجد فاسجدوا * ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالى له حديث واحد عن الزهرى عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهرى فيها باخبار أنس وأتمه الليث * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير أبوى الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا الليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أنه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أى سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة أى خدش وهو قشر جلد العضو وفى رواية فجحش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفى رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فلما انصرف (فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل والثانى محذوف أى انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أى انما صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أى جعل الله الامام أو ضمير النبى صلى الله عليه وسلم واللام فى ليؤتم به لام كى والفعل منصوب باضمار أن والشك فى زيادة لفظ جعل من الراوى (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف إنه يجوز الدخول فى الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن أبى حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال فى السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أو فى غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولى العراقى بأن الفاء المقتضية للتعقيب هى العاطفة أما الواقعة فى جواب الشرط فانما هى للربط قال والظاهر أنها لا دلالة لها على التعقيب على أن فى دلالتها على التعقيب

---

وحدث نبى الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ماهذه الانهار قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لى البيت المعمور فقلت يا جبريل ماهذا قال هذا البيت

---

ود أن يكون من أمته المؤمنين مثل هذه الامة لا أنه ود أن يكونوا أتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود أنه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم (قوله وحدث نبى الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ماهذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو فى أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على ان أصل سدرة المنتهى فى الارض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذى قاله ليس بلازم بل معناه أن الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم (قوله هذا البيت

مذهبين حكاهما أبو حيان فى شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم انتهى ((واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا)) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا ((واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد)) بغير واو وفى السابقة باثباتها وهما سواء كما قال أصحابنا نعم فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا ((واذا سجد فاسجدوا))

* وبه قال ((حدثنا أبو اليمان)) الحكم بن نافع ((قال أخبرنا شعيب)) هو ابن أبى حمزة ((قال حدثنى)) بالافراد ((أبو الزناد)) عبد الله بن ذكوان ((عن الاعرج)) هو عبد الرحمن بن هرمز ((عن أبى هريرة)) رضى الله عنه ((قال قال النبى)) ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله ((صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر)) تكبيرة الاحرام أو غيرها ((فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)) بالواو أى بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر ((واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) بالرفع توكيد للضمير فى فصلوا أو للضمير المستكن فى الحال وهو جلوسا وقيل روى أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بأن المعنى ليس عليه وأنه لم يجئ فى أجمعين الا التأكيد فى المشهور لكن أجاز ابن درستويه حاليه أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على بابها التوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اه قلت ثبت فيما سبق فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية أبوى الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت فى مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لأن الامام لا يدخل فى الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به فى أثنائه اقتداء بمن ليس فى صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا فى السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا أن ينوى المفارقة أو معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء ۞ ((باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح)) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح ((سواء)) * وبالسند قال ((حدثنا عبد الله بن مسلمة)) القعنبى ((عن مالك)) امام دار الهجرة ((عن ابن شهاب)) الزهرى ((عن سالم بن عبد الله عن أبيه)) عبد الله ابن عمر بن الخطاب ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه)) استحبابا ((حذو منكبيه)) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزى فيما نقله القفال فى فتاويه وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعى والحميدى شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووى فى شرح مسلم وغيره أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ((اذا افتتح الصلاة)) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة ((واذا كبر للركوع)) رفعهما أيضا ((واذا رفع رأسه)) أى أراد رفعها ((من الركوع رفعهما كذلك))

---

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم أتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل لى أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث * حدثنى محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا انس ابن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا

---

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفى هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت باناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا على فاخترت اللبن فقيل اصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة) قد تقدم فى أول الباب الكلام فى هذا الفصل والذى يراد هنا معنى أصبت أى أصبت الفطرة كما جاء فى الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أى أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب أى حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله أمتك على الفطرة فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو أى

أي حذو منكبيه (أيضا) جواب لقوله واذا رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا رفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة في الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير أو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الصلاة

** (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) أي اذا أراد التكبير للافتتاح واذا أراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) رأسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) أي رفع يديه (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (اذا رفع رأسه من الركوع) أي اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها لما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم * وبه قال (حدثنا اسحق الواسطي) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (أنه) أي أن أبا قلابة (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي (اذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن في اسناده لان أبا بكر بن عياش ساء حفظه بآخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال أراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع

---

ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسري به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال

---

بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قوله مسلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع) فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير

لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأي لان المحدث مالك والرائي أبو قلابة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ❁ هذا (باب) بالتنوين (الى أين يرفع) المصلي (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر (أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد (في أصحابه) أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو منكبيه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف أي ازاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه ❁ (باب رفع) المصلي (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد * وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان اذا دخل) أي أراد الدخول (في الصلاة) ولابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع يديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر و (رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) حذو منكبيه أيضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بأن وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما

اذا

---

صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة

---

الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد) ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها أنه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الاصول

ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام * حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم

اذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي ٣ خلافا للاكثرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود ﴿رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ﴿ورواه ابن طهمان﴾ ابراهيم ﴿عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا﴾ وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ﴿باب وضع﴾ المصلي يده ﴿اليمنى على﴾ اليد ﴿اليسرى﴾ أي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ القعنبي ﴿عن مالك﴾ امام دار الهجرة ﴿عن أبي حازم﴾ بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج ﴿عن سهل بن سعد﴾ بسكون العين الساعدي الانصاري ﴿قال كان الناس يؤمرون﴾ الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أن﴾ أي بأن ﴿يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة﴾ أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة اهـ وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر ﴿قال أبو حازم﴾ الاعرج ﴿لا أعلمه﴾ ولابن عساكر ولا أعلمه أي الامر ﴿الا﴾ أن سهلا ﴿ينمي ذلك﴾ بفتح أوله أي يسنده ويرفعه ﴿الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل﴾ هو ابن أبي أويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني بمحمد المؤلف ﴿ينمى ذلك﴾ بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول ﴿ولم يقل﴾ أبو حازم ﴿ينمي﴾ بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعنبي * ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه أقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته

وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤنه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

فقال ﷺ (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضده فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف * كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام أيها المصلي من أنت ولمن أنت وبين يدي من أنت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكاري أي أتظنون (قبلتي) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولابي ذر عن الحموي لا (يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيها لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة (واني لأراكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (وراء ظهري) ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري أي ببصر المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن دعامة يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا) أي أكملوا (الركوع والسجود فوالله اني لاراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدي) أي من خلفي (وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم) ولابي ذر واذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني أن أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري

ﷺ (باب ما يقول) وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال

على

---

حدثنا داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال أي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كأني أنظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية

بالسين المهملة والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبي) قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء أو في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع أنه صلى الله عليه وسلم أري أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا

ثم أتى على ثنية هرشى فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأني أنظر الى يونس  بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا * حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أي واد هذا فقالوا وادي الازرق فقال كأني أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيأ لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في أذنيه

على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلي (قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أي سكوتا يقتضي كلاما بعده (قال) أبو زرعة (أحسبه) أي أظن أبا هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر أي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بأبي وأمي) أي أنت مفدى أو أفديك بهما (يا رسول الله إسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين وأعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله المظهري أي أسألك اسكاتك أو في اسكاتك وللمستملي والسرخسي أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولأبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كتباعد (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان أي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد

وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى وكأني أنظر الى عيسى وكأني أنظر الى يونس عليهم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحي اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشى) هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا) أما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في أول كتاب الايمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب والحلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى واضعا اصبعيه في أذنيه)

أولانهـماما آن لم تمسهما الايدى ولم تمتهنهـما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافا للمشهور عن مالك وفى مسلم حديث على وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به فى السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتى للسابق فى قوله حتى قلت أى رب وأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى * وبالسند قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى (قال أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الرحمن واسم أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (عن أسماء بنت أبى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلى قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلى ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قال العينى وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت منى النار حتى قلت أى رب أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوى الوقت وذر وللاصيلى ونسبه فى الفتح للاكثرين قال ولكريمة وأنا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة وثبت قوله رب لابى ذر عن الحموى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل لتخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهرة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لاهى أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) وللاصيلى وابن عساكر ولاهى أرسلتها (تأكل قال نافع) الجمحى (حسبت انه) أى ابن أبى مليكة وللاصيلى حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أى حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلث الاول وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى زيادة الارض وفى الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه

له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أى ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت فقال كانى أنظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارّا بهذا الوادى ملبيا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم

أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفى هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أى ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثانى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتنوين ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أى قال قائل من الحاضرين ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث

تابعى

تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﷺ (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة) رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رأيت (جهنم يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت)* وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولابي ذر فقلنا بفاء العطف (بم) بحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذاك) أي قراءته ولابن عساكر والاصيلي ذلك (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع * ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الامع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان أميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابي ذر وهو غير كذوب (أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه (قد سجد) * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصلى) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولابي ذر فقالوا (يارسول الله رأيناك تناول) أصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت (شيأ في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكعت) أي تأخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (اني أريت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) أي أردت أن آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لأكلتم)

وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوأة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية

من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه اذا انحدر) هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل أن الرواية الاولى أصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت

وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة * وحدثني (٨٠) محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوأة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما

---

هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لاشك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم هكذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله أعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الرأس) هو بكسر الجيم أي رجل الشعر وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما) أما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه وأما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكن قال الهروي في هذا الحديث والمثناة

---

عيم الجمع وللكشميهني لأكلت (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى اهـ واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات أنه لدنوّ نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيناك تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وقد نسب الى جده (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء أي صعد (المنبر فأشار بيديه) بالتثنية وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وبفتح الموحدة أي جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار ممثلتين) أي مصوّرتين (في قبلة هذا الجدار) حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كأنهما في عرض الحائط (فلم أر) منظرا (كاليوم) أي مثل نظر اليوم (في) أحوال (الخير والشر قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأنه اما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فنحو صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما أنه أريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر الى الامام * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والرقاق والله أعلم ۞ (باب) كراهية (رفع البصر الى) جهة (السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بميم الجمع ولابي ذر حدثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعدما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه (ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام أي ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي أصله السكون (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوّله وضم الهاء أتدل على واو الضمير المحذوفة لان أصله لينتهون وللمستملي والحموي لينتهين بضم أوّله وفتح المثناة الفوقية والهاء

والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (لتخطفن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي لتعمين (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر أي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوّزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب) كراهية (الالتفات في الصلاة) لانه ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الأحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا أشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة (عن أبيه) سليم بن الاسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (في الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يابني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوّع لا في الفريضة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني أقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره أو كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس اللعين وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني (أعلام

فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك * حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت

قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أي كأنه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لأنه قال في وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس وأما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأنه أحمر ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الأسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وأنه اشتبه على الراوي فيجوز أن يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم


أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت

ابن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

راءمن اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعني بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وأما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أوغيره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضي عياض رحمه الله ان ٣ كذا بياض بأصله

هذه) الخميصة (اذهبوا بها) ولأبي ذر به (الى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير (وأتوني بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بأنبجانيته بضمير أبي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن أعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بأن أعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له أعلام ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلي في صلاته (لأمر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية (أو يرى شيأ) قدامه أو من جهة يمينه أو يساره سواء كان في القبلة أم لا (أو) يرى (بصاقا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف أي ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (قتيبة بن سعيد) ولأبي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أنه رأى) ولابي ذر أرى ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أنه قال رأى (النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة المسجد) المدني (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية أي فحكها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (إن أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) أي لا يرمين (أحد) النخامة ولاصيلي أحدكم (قبل) أي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) أي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه أيضا (ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أي ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله أحمد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة المخزومي المصري (قال حدثنا الليث بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) كذا في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينا) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وأبو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل في بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قد (كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض أي الى الصف وسقط لفظة في رواية ابن عساكر (فظن) أي نكص بسبب ظنه (أنه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) أي قصدوا (أن يفتتنوا) أي يقعوا في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فأشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أتموا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن أتموا (صلاتكم فأرخى) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وأرخى (الستر

كانت هذه رؤيا عين فعيسى حتى لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت (٨٣) مناما كأنه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في

وتوفي) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه أنهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول أنس فأشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته ﷺ (باب وجوب القراءة) أي الفاتحة (للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطي المتوفى سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (قال شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الأشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضي الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه في كل شئ (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل اليه) عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له (يا أبا اسحق) وهي كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل الكوفة (يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو اسحق) وسقط أبو اسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا وأما (أنا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فاني) وللاصيلي اني (كنت أصلي بهم صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أي ما أنقص (عنها) أي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (أصلي صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها أو لأنها في وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول أظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم الكاف أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة (في) الركعتين (الاوليين وأخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني وأحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أي أحذف التطويل (في) الركعتين (الأخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف في وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف في أنها فرض فان أراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المطابقة باق (قال) عمر رضي الله عنه (ذاك) بغير لام أي ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك (يا أبا اسحق فأرسل) عمر رضي الله عنه (معه) أي مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة ابن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري (أو رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكون محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن أرقم والشك من الراوي وهذا يقتضي أنه أعاده

روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله أعلم وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برئ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض أي قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه أي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه أعور والأعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم يقول انه مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم

فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفة الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل واذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر أن يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم قال القاضي قال الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فروى طافئة بالهمز وبغير الهمز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز فمعناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست بحجراء ولا ناتئة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وأما ما جاء في الاحاديث الأخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة

الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل) بالفاء (عنه) أي عن سعد وللاربعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم (يدع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) أي عن سعد (و) الحال أن أهل الكوفة (يثنون) عليه (معروفا) أي خيرا (حتى دخل مسجدا لبني عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (أبا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلي فقال (أما) بتشديد الميم أي أما غيري فأثنى عليه وأما نحن (اذ) أي حين (نشدتنا) بفتح الشين أي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلي فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين (قال سعد أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لأدعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) في اليونينية بسكون الميم أي عمره بحيث يرد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفي نسخة وأقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة للفتن أي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم في المعاصي أجيب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان (بعد) أي فكان أبو سعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا (مفتون أصابتني دعوة سعد) أفرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر أجيب بأنها داخلة في قوله أصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالفاء ولابي الوقت وأنا (رأيته بعد قد سقط حاجباه) أي شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) أي أبا سعدة (ليتعرض

* حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن (٨٥) نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت

للجواري في الطريق) بالافراد لأبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق (يغمزهن) أي يعصر أعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى به من الولاة يسئل عنه في موضع عمله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء أسر الامام أو جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لأن نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الأبي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي أو كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا أي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا

كأنها نخاعة في حائط فتصح رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الاحاديث وتصح الروايات جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الأعور من كل شئ المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احداهما بذهابها والأخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزه عن سمات

بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الأخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما * لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فأما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود

يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم لا يدري أي ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال * حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن

الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء

ابن

ابن قيس عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام السلام (وقال) ولأبي ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لأن لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيأ مذكورا لأن المعنى أنه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا أجيب بأنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللكشميهني بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وماشاء الله أن تقرأ ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لأنه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه

※ (باب القراءة في صلاة (الظهر)) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر قد كنت (أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا أخرم) أي لا أنقص (عنها) أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاولين وأحذف في) الركعتين (الأخريين) وليس المراد الترك بالكلية لأن الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لأن الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٨٧) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما يسألوني عن شيء الا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام

---

(قوله صلى الله عليه وسلم فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روي جلي بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء أو يهراق) أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله حدثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم

قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من (٨٨) رجال شنوأة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول

قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأممتهم) قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول

وهذا هو الأظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لأن دليل النافي لقراءة السورة في الأخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابي ذر والاصيلي قال (عمر) رضي الله عنه (ذلك) باللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولأبي ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الأولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاوليين بأن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف وأما المغرب فانها تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والا خفف وجزم به أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن أبي معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله

ابن

ابن سخبرة الاسدى الكوفى (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الأرت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع وللحموى والمستملى قلت (بأى شئ كنتم تعرفون قال) ولابى ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلى لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فما وجه تعيين القراءة دونهما أجيب بأنها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبى قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال ‌‌(باب القراءة فى) صلاة (العصر) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) وللكشميهنى والاصيلى قلنا (لخباب ابن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان النبى صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأى شئ كنتم تعلمون) أى تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أى خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفى اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكى) بالتعريف ولابى ذر والأصيلى مكى (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى (عن هشام) الدستوائى (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) أى من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية أحيانا) ‌‌(باب القراءة فى) صلاة (المغرب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أى ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتنى وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقالت يا بنى) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابى ذر والاصيلى يا بنى لقد (ذكرتنى) بتشديد الكاف شيأ أنسيته (بقراءتك) وفى نسخة بقرآنك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين أو بذكرتنى عند الكوفيين (انها) أى السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها فى) صلاة (المغرب) أى فى بيته كما رواه النسائى وأما ما فى حديث عائشة أنها الظهر فكانت فى المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذى خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على أنه خرج اليهم من المكان الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكى الأحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدنى الأموى (قال

عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات

---

عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة) أما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير وطلحة ومرة تابعون كوفيون (قوله انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة) كذا هو فى جميع الاصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الأخر من حديث أنس أنها فى السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الاصح وقول الأكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم أنها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هى سدرة فى السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضى عياض رحمه الله فى قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها فى الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع فى

تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح

قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار ﴾ بتنوين العوض عن المضاف اليه أي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور ﴿ وقد سمعت ﴾ بضم التاء وفي بعضها بفتحها ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين ﴾ أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لأبي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء والأعراف وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الأعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة و زاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا أنه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والاقوال طولى الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بأن النساء هي الأطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى أن تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما الا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية و يحمل التخفيف على العادة تنبيها على الأولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع اذا أوقع ركعة في الوقت وتعقب بأن اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في أنه أتم السورة كذا قاله البرماوي والأبي وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق و جعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فلم يعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد واسحق و يؤيده حديث رافع السابق في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين و يحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الامة أي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

* (باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء ) *

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل

وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها بإذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما * ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ﴿باب﴾ حكم ﴿الجهر﴾ بالقراءة ﴿في﴾ صلاة ﴿المغرب﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي المصري ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الإمام إمام الأئمة الأصبحي ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن محمد بن جبير بن مطعم﴾ بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري ﴿عن أبيه﴾ جبير بن مطعم بن عدي ﴿قال سمعت رسول الله﴾ ولأبي ذر سمعت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قرأ﴾ ولابن عساكر يقرأ ﴿في﴾ صلاة ﴿المغرب بالطور﴾ أي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول إن عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات إلى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير * وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما وقر الإسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه ﴿باب الجهر﴾ بالقراءة ﴿في﴾ صلاة ﴿العشاء﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ محمد بن الفضل ﴿قال حدثنا معتمر عن أبيه﴾ سليمان بن طرخان ﴿عن بكر﴾ بسكون الكاف ابن عبد الله المزني ﴿عن أبي رافع﴾ بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ ﴿قال صليت مع أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿العتمة﴾ أي صلاة العشاء ﴿فقرأ﴾ فيها بعد الفاتحة ﴿إذا السماء انشقت فسجد﴾ أي عند محل السجود منها سجدة ﴿فقلت له﴾ أي سألته عن حكم السجدة ﴿قال سجدت﴾ زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها ﴿خلف أبي القاسم﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الصلاة ﴿فلا أزال أسجد بها﴾ أي بالسجدة أو الباء ظرفية أي فيها يعني السورة إذا السماء انشقت ﴿حتى ألقاه﴾ أي حتى أموت فإن قلت قوله فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا حجة فيه على الإمام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لأنه ليس مرفوعا أجيب بأن المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس إذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد صليت خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عدي﴾ هو ابن ثابت الأنصاري ﴿قال سمعت البراء﴾ بن عازب رضي الله عنه ﴿أن النبي﴾ وللأصيلي أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في﴾ صلاة ﴿العشاء في إحدى الركعتين﴾ في رواية النسائي في الركعة الأولى ﴿بالتين والزيتون﴾ وفي الرواية الآتية

---

وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها دليل على جوازها إذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضي أنه رآه وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا فحكي عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزا بعضهم هذا إلى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالأكثرون على أن هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه وإشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله سبحانه له إظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله إجابة الرغبة وإبانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة ﷺ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة حدثني بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ماهذه) السجدة (قال سجدت بها) ولابوي ذر والوقت فيها (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ﷺ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي ابن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت أنه سمع (البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت أحدا الخ وشيخ البخاري فيه من أفراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﷺ هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في) الركعتين (الأوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عون) وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شئ حتى الصلاة) بالجر في الفرع وأصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما أنا فأمد) بضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين وأحذف) القراءة (في) الركعتين (الأخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك أو) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد ﷺ (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح

قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أتعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وانما ذكرت ماذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيأ نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي

نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشتكى الحديث وفيه فقال اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ فى العشاء فشاذ • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلى هو ابن المنهال (قال دخلت أنا وأبى على أبى برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الأسلمى فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابى ذر والاصيلى عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس و) يصلى (العصر ويرجع الرجل الى أقصى) آخر (المدينة والشمس حية) أى باق حرها لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب ولا يبالى) عليه الصلاة والسلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلى كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) أى العشاء (ويصلى الصبح فينصرف) وللاصيلى وأبى ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) أى مجالسه (وكان يقرأ فى الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) فى (احداهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبى المنهال والشك فيها منه وقدرها فى رواية الطبرانى بالحاقة ونحوها وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج باسناد صحيح بأقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوى كالكرمانى الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهرا او يقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلى وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية أبى أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا أن الدارقطنى أنكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبى أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبى عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناعنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى روايته عن أبى خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على أم القرآن أجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد وللقابسى جزت بغير همز مفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك • ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله المعين ❊ (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابى ذر صلاة الصبح (وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف فى الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى) أى الصبح (ويقرأ بالطور) وللاصيلى وابن عساكر يقرأ بغير واو • وبه قال

ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغى أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفى الاحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه فى نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثانى أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحى الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحى هنا الالهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحدثنى أبو الربيع الزهرانى) هو بفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود (قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقسي هو من اضافة الشئ الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا) بالفاء ولغير أبي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا) أي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) أي فيهما فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ماهذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور (يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) أي بالقرآن (ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي) زاد الاصيلي أنه استمع نفر من الجن (وانما أوحي اليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثمة وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح * حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش

بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي وأما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى أنه رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيأ فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيأ فقبله وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر أي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي

عنهما

علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج جميعا عن وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس

عنهما (قال قرأ) أي جهر (النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت) أي أسر (فيما أمر) بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال إماما فلا بد من القراءة سرا أو جهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وإنما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير أبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر لقد (كان لكم في رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسرها أي قدوة (حسنة) فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما أسر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراده (باب) حكم (الجمع بين السورتين في الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وأبي ذر في ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولأبي ذر والأصيلي بالخواتم أي أواخر السور (و) القراءة (بسورة) بموحدة أوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا ترتيب المصحف العثماني (و) القراءة (بأول سورة ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولأبي ذر المؤمنين وللأصيلي قد أفلح المؤمنون (في) صلاة (الصبح) بمكة (حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) أي وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو قال شهقة وفي رواية شرقة (فركع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الأولى) من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل سمي مثاني لأنها ثنت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن بلفظ يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني (وقرأ الأحنف) بالمهملة ابن قيس بن معد يكرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح (بالكهف في) الركعة (الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس) شك الراوي (وذكر) الأحنف (أنه صلى مع عمر رضي الله عنه) أي وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) أي بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الأنفال) في الركعة الأولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الأربعين آية (وفي) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق إلى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرأ سورة واحدة) ولأبي ذر بسورة واحدة يفرقها (في ركعتين) وللأصيلي في الركعتين (أو يردد) أي يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى فالتكرير أخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى مآرب أخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدي قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب

قال ماكذب الفؤاد مارأى ولقد رآه نزلة  أخرى قال رآه بفؤاده مرتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا حفص بن غياث
عن الاعمش قال حدثنا أبو جهمة
بهذا الاسناد * حدثنا زهير
ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن داود عن الشعبى عن مسروق
قال كنت متكئا عند عائشة
فقالت يا أبا عائشة ثلاث من تكلم
بواحدة منهن فقد أعظم على الله
الفرية قال قلت ماهن قالت من زعم
أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى
ربه فقد أعظم على الله الفرية قال
وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم
المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم
يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين
ولقد رآه نزلة أخرى فقالت عائشة
أنا أوّل هذه الامة سأل عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انما هو جبريل عليه السلام لم أره
على صورته التى خلق عليها غير
هاتين المرتين رأيته منهبطا من
السماء سادّا اعظم خلقه ما بين
السماء والارض

---

الفؤاد مارأى ولقد رآه نزلة أخرى
قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذى
قاله ابن عباس معناه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه
وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين
وقد قدمنا اختلاف العلماء فى
المراد بالآيتين وأن الرؤية عند من
أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفى هذا
الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش
وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض
واسم الأعمش سليمان بن مهران
تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح
الجيم واسكان الهاء واسم أبى العالية
رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله
أعلم (قوله أعظم الفرية) هى بكسر
الفاء واسكان الراء وهى الكذب يقال
فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه
افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (قوله أنظريني) أى أمهليني (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالأفق المبين وابن

---

الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان انقطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى اه واستنبط جواز جميع ماذكره فى الترجمة من قول قتادة (كل) أى كل ذلك (كتاب الله عزوجل فعلى أىّ وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة والسلام فى المغرب بآل عمران فرّقها فى ركعتين رواه النسائى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف فى الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما وصله الترمذى والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن أبى أويس عنه (عن ثابت البنانى (عن أنس) ولابى ذر والاصيلى كما فى الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمهم فى مسجد قباء وكان) بالواو ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولابى ذر والاصيلى بسورة عوحدة فى الاوّل (يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به) بالضم مبنيا للمفعول أى فى الصلوات التى يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها) أى اذا أراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولابى ذر بسورة (أخرى معها) أى مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذى ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (فى كل ركعة فكلمه أصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فقالوا) بالفاء ولابوى ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك) بضم أوّله مع الهمز كما فى الفرع وأصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى أى لا ترى أنها تكفيك (حتى تقرأ بأخرى) ولابى ذر والاصيلى بالاخرى (فاما أن تقرأ بها) ولغير أبى ذر فاما تقرأ بها (وإما أن تدعها) تتركها (وتقرأ بأخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها ان أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه) وللاصيلى يرونه (من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذى قرره (فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (الخبر) المذكور فالى للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به) أى الذى يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعارى عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكأنهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أى وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله أحد (فى كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثانى منهما (انى أحبها) أى أقرؤها لمحبتى اياها اذ لا يصح أن يكون جوابا عن الاوّل لان محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك إياها) أى سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (أدخلك الجنة) لأنها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده فى الدين وعبر بالماضى وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وروى عن عثمان

وابن عمر وحذيفة وغيرهم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أتهذ هذا (كهذ الشعر) أي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي أو هي المرادة كما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقرأ) المصلي (في) الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي (الأخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر في) الركعتين (الأوليين بأم الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر ۞ (باب من خافت) أي أسر (القراءة) ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة (في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن





فقالت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير أولم تسمع أن الله يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ مما أنزل عليه لكتم هذه الاية واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه

وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود باسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين

فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم

عمير) بضم العين فيهما الا أن الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة (قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الأرت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه اهـ قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا (باب) بالتنوين (اذا أسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية لا يضر هذا ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية) من السورة (أحيانا) (وكان يطيل) ولابي ذر يطول أي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشميهني هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر أحدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لأحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني أحرص على أن أجعل الاوليين سواء وعن أبي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا هذا (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان اهـ وما حكي من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضي أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (أمن ابن الزبير) عبد الله على أثر أم القرآن (و) أمن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان المسجد) أي لأهل المسجد (للجة) بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هي الصوت المرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها

كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم وأما قولها أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقوله تعالى أقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) أما قولها سبحان الله

فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال

جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه أن التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعونا ك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكأنه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بما هو مجملا (وكان أبو هريرة) رضي الله عنه (ينادي الامام) هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني (بآمين) من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أي التأمين (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أي من ابن عمر (في ذلك) أي التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية أي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) أي ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) أي اذا أراد الامام التأمين أي أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمن الامام فأمنوا أن المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأولوا قوله اذا أمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحد الداعين وأولهم وأولاهم اهـ وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت أن الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة

فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله أعلم وأما قولها رضي الله عنها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فأين قوله تعالى ثم دنا

فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى فقالت انما ذاك جبريل عليه السلام) قال الامام أبو الحسن الواحدي معنى

وانه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت

التدلي الامتداد الى جهة السفل هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ أي يذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم (قوله عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت

بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجد وفعل التأمين على أكمل وجه اهـ وهو معارض بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الأولى حمله على الأعم لأن اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملأ الأعلى والظاهر الاخير * (و) بالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله في الحديث اذا أمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لأنه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الأم فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة ۞ (باب فضل التأمين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوي أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة ۞ (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين)

موافقين

موافقين له فى قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفرله ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن فى الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء أيضا أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقى * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (تابعه) أى تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثى مما وصله الدارمى وأحمد والبيهقى (عن أبى سلمة عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم و) تابع سميا أيضا فيما وصله النسائى (نعيم المجمر عن أبى هريرة رضى الله عنه) أيضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا ركع) المصلى (دون الصف) أى قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله فى حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهى عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف فى جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة فى أبواب الامامة وأجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الأعلم) بوزن الأفضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا (وهو زياد) بكسر الزاى وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلى من صغار التابعين (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفى رواية سعيد بن أبى عروبة عند أبى داود والنسائى عن الأعلم قال حدثنى الحسن أن أبا بكرة حدثه (أنه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل أن يصل الى الصف) وعند الاصيلى ضرب على الى (فذكر ذلك) الذى فعله من الركوع دون الصف (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهى محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة فى رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقى من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبرانى أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوى وقد حفزه النفس أو المراد لا تعد تمشى وأنت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبرانى فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولابى داود أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه فى مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته أجاب ابن المنير مما نقله عنه فى المصابيح وأقره بأنه صوّب من فعله الجهة العامة وهى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه وورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه * حدثنا محمد بن بشار  حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى ح وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابى ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن أى شئ كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سألته فقال رأيت نورا

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه وفى الرواية الاخرى رأيت نورا) أما قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله الضمير فى أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائى وبينه (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نورانى أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضى عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها فى شئ من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فى الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادى أهل السموات والارض وقيل منوّر قلوب عباده المؤمنين

المبادرة الى المسجد أول الوقت اهـ قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخير وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ﴿باب اتمام التكبير في الركوع﴾ عدّه من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه أي راء الله أكبر فيه أو المراد تبيين حروفه من غير مدّ فيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أبزي عند أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه أنه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهر به أو لم يمده (قال) أي ذلك ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبه ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى أن التكبير الذي ذكره قد كان ترك ويدل له حديث أبي موسى الاشعري عند أحمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به والله أعلم وحمله بعض العلماء فعل الاخير بن عليه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم) اماما وللكشميهني لهم باللام بدل

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى

الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها ﷺ (باب اتمام التكبير فى السجود) بأن يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأوه فيه كما مر فى الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان) على (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم فى رواية أبى العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هى التى كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على (فلما قضى الصلاة) أى فرغ منها (أخذ بيدى) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهنى والاصيلى لقد (ذكرنى هذا) أى على (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر فى جميع انتقالاته (أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثانى نون ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى كالذى قبله (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبى وحشية الواسطى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو أبو هريرة كما فى الاوسط للطبرانى (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) فى صلاة الظهر كما فى مستخرج أبى نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضى (فى كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضى الله عنه قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفى النفى اثبات (أوليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لا أم لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالى ﷺ (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان فى كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل فى كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفى الثلاثية سبع عشرة وفى الثنائية احدى عشرة وفى الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبى ذر والاصيلى قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضى الله عنهما (انه) أى الشيخ (أحمق) أى قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أى فقدتك (أمك) هذا الذى فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة الى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برىء من ذلك (وقال) وفى رواية قال (موسى) بن اسمعيل التبوذكى الراوى أولا عن همام (حدثنا أبان) بن يزيد القطان قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما أفردهما لكونه على شرطه فى الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه فى المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله المخزومى المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين وفتح

---

وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى ثم قال وفى رواية أبى بكر عن الأعمش

حجابه النور وفى رواية أبى بكر النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفى رواية أبى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبى معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور

---

الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار فى أول الليل الذى بعده ويرفع اليه عمل الليل فى أول النهار الذى بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه فى أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره وهى جمع سبحة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الادراك فى العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة

* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا (١٠٤) محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الاشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد ابن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن

القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبتدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب وضع الأكف على الركب في) حال (الركوع وقال أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في نفر من أصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) أي في الركوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر أي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب أبي) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفي) أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك

وكان

وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود و بعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون اهـ قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شئ كنا نفعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزء أي اكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (الركوع) يعيد صلاته و يتم بميم مشددة مفتوحة * و به قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابي ذر فقال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها أي على الدين و بخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة و يرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة و يجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو أنا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة ۞ (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق أو أسفل (وقال أبو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (أصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى * و زاد الكشميهني للاربعة هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء و بعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير

۞ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم جميعا عن (١٠٥) عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان

كان مفوتا القوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

* (باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى) *

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج و بعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا وحكى الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبي الحسن الاشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في

 خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا

قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي

الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فوحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولابي ذر واذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد أن تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم * وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينة * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن

بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤيته الله تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم (قوله في الاسناد الجهضمي وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا أني أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الاشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر (قوله حدثنا عبيد الله بن عمر بن

عمر

عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي الجندعي و يحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وللكشميهني أن أبا هريرة قال (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما لتحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطا أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلي بما (تيسر معك من القرآن) أي الفاتحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر في حديث المسئ صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور أجيب بأنه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة الى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة اهـ * وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم

(باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع

---

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

---

ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان ابن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند

الهمدانى الكوفى (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى) وللاصيلى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات فى فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما أى أسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول و يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك (اللهم) أى يا ألله (اغفر لى) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك رحمه الله * وأما التسبيح فتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿(باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع رأسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبى ذئب هشام (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) فى حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) فى حال اعتداله (اللهم ربنا) أى يا ألله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفى بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونص أحمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها فى عدة أحاديث وفى بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووى لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال فى الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا أما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذى قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى الى حديث الباب وفى حديث أبى هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطنى المحفوظ فى ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أى من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار أى كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما (واذا قام من السجدتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفى الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن فى الكلام أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوى كالكرمانى وأما قوله فى الفتح الذى يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العينى ان الذى قاله الكرمانى أولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة ﴿(باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلى ولك الحمد بالواو وعزاها فى فتح البارى للكشميهنى ولفظ باب ساقط فى رواية

---

هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت

---

الجماهير من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر) وفى الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضى عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضى بهذا الى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفى رواية للبخارى لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائى وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى

رواية أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي فمن وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا ۞ (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما أن الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لاقربن لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة أي لاقربنكم الى صلاته أو لاقربن صلاته اليكم وللطحاوي لاريننكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان (أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر أن جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو جد أبيه نسب اليه لشهرته به واسم أبيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث

وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه

---

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغا وتقديره طغووت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه

وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان القنوت) في أول الامر أي في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الوتر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الآخر (الزرقي) أيضا أنه (قال كنا يوما) من الايام (نصلي) ولابي ذر كنا نصلي يوما (وراء النبي) وللاصيلي وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) أي فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه في الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اهـ قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن ابن منده أنه جعله غير راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل (ربنا) وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) أي كثير الخير (فيه) زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم أخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بتاء التأنيث وللحموي والمستملي بضعا (وثلاثين ملكا) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية

الاضافة

لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه

الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح وأي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول أو ينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر أيضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه اه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي ﴿باب الاطمأنينة﴾ بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز ﴿حين يرفع﴾ المصلي ﴿رأسه من الركوع وقال أبو حميد﴾ الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد ﴿رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه﴾ من الركوع ﴿واستوى﴾ بالواو ولابي ذر فاستوى أي قائما ﴿حتى يعود كل فقار مكانه﴾ بفتح الفاء والقاف المخففة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى أي قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للاصيلي وأبي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل أنه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن ثابت﴾ البناني ﴿قال كان أنس﴾ ولابي ذر والاصيلي كان أنس بن مالك رضي الله عنه ﴿ينعت﴾ بفتح العين أي يصف ﴿لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا﴾ بالفاء ولغير أبي ذر والاصيلي واذا ﴿رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول﴾ بالنصب أي الى أن نقول ﴿قد نسي﴾ وجوب الهوي الى السجود أو أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ الطيالسي ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء﴾ بن عازب ﴿رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله ﴿وسجوده واذا رفع﴾ أي اعتدل ﴿من الركوع﴾ ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع ﴿و﴾ جلوسه ﴿بين السجدتين قريبا من السواء﴾ بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن

لا يشبه شيأ من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيأ من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة * وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أي منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في روايته الاخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره ومعناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعي أجزته قطعته وجزته مشيت فيه

ودعو ى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى

عن أنس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه من الفتح ولم يقع فى هذا الطريق الاستثناء الذى فى باب استواء الظهر وهو قوله ماخلا القيام والقعود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهنى قال قام (مالك بن الحويرث) الليثى (يرينا) بضم أوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وذاك) أى الفعل (فى غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابى ذر والاصيلى فى غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فامكن القيام) أى مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذى فى اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى فأنصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات أى سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوى فى الحال وللاسماعيلى فانتصب قائما وهو أوضح فى المراد كما لا يخفى (قال أبو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) أى كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى (أبى بريد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كما فى الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم فى كتاب الكنى وللحموى والمستملى أبى يزيد بالمثناة التحتية والزاى المعجمة غير منصرف وجزم به الجيانى وقال الحافظ عبد الغنى ابن سعيد لم أسمعه من أحد الا بالزاى لكن مسلم أعلم فى أسماء المحدثين قال أبو قلابة (وكان أبو بريد) أو أبو يزيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) أى قام * وهذا الحديث قد سبق فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف فى المتن والاسناد ومطابقته للترجمة فى قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية ۞ هذا (باب) بالتنوين (يهوى) بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أى ينحط أو يهبط المصلى (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أى كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه أحسن فى خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبى هريرة المروى فى السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبى هريرة أيضا أخرجه الطحاوى لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقاله الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين أقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروى فى السنن وقال الترمذى حديث حسن ولفظه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابى وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلى وأحسن فى الشكل ورأى العين * وقال الدارقطنى قال ابن أبى داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به * وقال البيهقى هذا الحديث يعد فى أفراد شريك هكذا ذكره البخارى وغيره من حفاظ المتقدمين وفى المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعنى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائى باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد بن أبى وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فى صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال فى المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقى وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى فى كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فى التنور وقال صاحب المطالع هى خشبة فى رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) اما الاول فذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه

ابن

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا اه * ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل أن للهوي الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة الهمام معا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضي الله عنه (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ومده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ومده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها أي يبتدئ به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ابن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) في الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه أن يكون حالا من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم بأسمائهم) استدل به وبما يأتي على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة (٣) مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنج (المستضعفين

---

حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيأ ممن اراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود

---

أحدها المؤمن يقي بعمله بالميم والنون ويقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي يقي على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية (قلت) والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي بالكلاليب يقال خردلت اللحم أي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء

فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من

من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة أو للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر أوله ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله (وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة

* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة) تأكيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن وللاصيلي وربما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة أي خدش (شقه الايمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قاعدا وقعدنا) بالواو وللاصيلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا قعودا) مصدر أو جمع قاعد (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والاصيلي قال سفيان أي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كأن مستنده علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه اشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال بجحش (من شقه الايمن فلما خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند الزهري فقال (فجحش ساقه الايمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن

القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد

وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي عياض ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله

جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو بحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم

(باب فضل السجود) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى) أي نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين أي هل تشكون (في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (في الشمس) ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس (ليس دونها سحاب قالوا لا قال) وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال (فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيأ فليتبع) بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (وتبقى هذه الامة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة (حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عز وجل أي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملك ورجحه عياض أي يأتيهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لانسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب (الصراط بين ظهراني جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة أي على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام

غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة

قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) أما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت

(بأمته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أي الكلاليب (مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتختطف بالفاء في أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أي يهلك (بعمله) وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كالخردل والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي أنا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لاباءه عن السجود لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزر الصحراء مما ليس بقوت (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع في الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو مقبل (فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار) وللحموي والمستملي من النار (قد) ولابي ذر فقد (قشبني) بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين أي سمني وأهلكني (ريحها) وكل مسموم قشيب أي صار

رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيأ حتى اذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله

---

هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشئ الفلاني ومن الشئ الآخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله في رواية أبي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما

ريحها

قال أبوهريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة * حدثنا عبدالله بن (١١٧) عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا

ريحها كالسم في أنفي (وأحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولأبي ذر ذكاها في هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الأشهر في اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان اهـ وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الإناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستحبها لأنها شاذة يأبى كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أي قليلة بالنسبة إلى الفتح وإن ثبتت فعند أقلهم جمعا بين القولين (إن فعل ذلك) الصرف الذي يدل عليه قوله (٣) الآتي إن شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من إن مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (بك أن تسأل) بفتح همزة أن الخفيفة وتاليها ناصب بها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطي الله) أي الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ما شاء (من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد أعطيت العهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشأن ولأبي ذر والأصيلي والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب) أعطيت العهود ولكن كرمك يطمعني (لا أكون أشقى خلقك) قال الكرماني أي لا أكون كافرا وللكشميهني لأكونن وقال السفاقسي المعنى إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والألف زائدة في لا أكون (فيقول) الله (فما عسيت) بكسر السين وفتحها (إن أعطيت ذلك) التقديم إلى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة إن الأولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي إثبات أي عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أن تسأل بإسقاط لا فما استفهامية وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون إظهارا لما عهد من بني آدم من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك لا أسأل) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطي) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بفاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أي البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وجواب إذا محذوف وتقديره نحو تحير كما مر (فيقول يا رب أدخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح

شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث إبراهيم بن سعد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فإن لك ما تمنيت ومثله معه * حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤيتهما أصلا (قوله صلى الله عليه

الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى أعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لا تجعلنى أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه) أى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهني انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا) أى من أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد (أقبل يذكره ربه عز وجل) الامانى بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتهت به الامانى) بتشديد الياء جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذى سألته من الامانى (ومثله معه) جملة حالية من المبتدا والخبر (قال أبو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) أى أمثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وللحموى والمستملى لم أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد الخدرى انى سمعته يقول ذلك لك) وللكشميهني لك ذلك (وعشرة أمثاله) ولا تنافى بين الروايتين فان الظاهر أن هذا كان أولا ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى صفة الجنة ومسلم فى الايمان * هذا (باب) بالتنوين (يبدى) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أى يظهر الرجل المصلى (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أى وسط عضديه أو اللحمتين اللتين تحت ابطيه (ويجافى) أى يباعد بطنه عن فخذيه (فى السجود) وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أستر لها وأحوط له * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) ولابى ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف فى الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف فى الثانى (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) صفة لعبد الله لانها أمه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حتى يبدو بياض ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفى حديث ميمونة المروى فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت وفى حديث عائشة مما روى فى مسلم أيضا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث أبى هريرة عند أبى داود شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحد رواته وترجم له أبو داود بالرخصة فى ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن فى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل أأضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعى فى الام يسن للرجل أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه (وقال الليث) بن سعد (حدثنى جعفر بن

وفاجر وغبر أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها

وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذى يتراءى للناس فى الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها)

ربيعة

ربيعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه ۞ هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلى حال سجوده (بأطراف رجليه القبلة) وللاصيلى وأبى ذر باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قاله) أى الاستقبال المذكور (أبو حميد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذى قبله ثابتا فى الفرع كأصله وفى كثير من الاصول وسقطا فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هنالك الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود وأما الباب الثانى فلم يذكر هنالك بترجمة فلهذا كان الصواب اثباتهما ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) ولابى ذر سجوده * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصرى الخاركى نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدى) الازدى وللاصيلى مهدى بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أى أداها (قال له حذيفة ما صليت) نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل (وأحسبه) بالواو أى حذيفة ولابى ذر فأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى لو (مت مت) وللحموى والمستملى لمت (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته ۞ (باب السجود على سبعة أعظم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أمر النبى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمر الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره ولابن عساكر أنه قال أمر النبى (صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء) عبر فى الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) أى ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه أو أنه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أى أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهى معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) أى وباطن الكفين (والركبتين و) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو

قال فماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق

معنى رأوه فيها علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى أنه لا يشبهه شئ وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم (قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى فى كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا فى الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون فى معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين فى جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم فى معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر فى هذا الحديث لاشك فى حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع فى صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو فى الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس

طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه

وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله ان الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل

من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بن بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين أجيب بأن الشارع وقت المسح على الخف عدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا) بضم الهمزة أي أنا وأمتي (أن نسجد على سبعة أعظم) أي أعضاء كما في الرواية الاخرى (ولا نكف ثوبا ولا شعرا) بنصب نكف ورفعها كامر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي أخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية أبي ذر والاصيلي * (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يقوس (أحد منا) ولابن عساكر أحدنا (ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها أدخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره أو ان العادة أن وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا (باب السجود على الانف) * وسقط للاصيلي الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة أل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة) أي أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كامر والاولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والازم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد كامر وقوله وأشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين)

ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون  أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر

أي باطن الكفين (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين ولا نكفت الثياب و) لا (الشعر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه ألم نجعل الارض كفاتا أي كافتة اسم لما يكفت أي يضم ويجمع ﷺ (باب السجود على الانف) حال كونه (في الطين) كذا للاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول أحسن لئلا يلزم التكرار • وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت الى أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا الى النخل) وللاصيلي ألا تخرج الى النخل حال كوننا (نتحدث) بالجزم في الفرع ولابي ذر نتحدث بالرفع (فخرج فقال) ولابي ذر والاصيلي قال (قلت) وللاصيلي وأبي الوقت فقلت (حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم عشر الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذي تطلب) هو (أمامك) بفتح الميم الثانية أي قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا (معه فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال) له (ان الذي تطلب) هو (أمامك قام) كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا صبيحة عشرين) نصب على الظرفية أي في صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) الى الاعتكاف (فاني أريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا أي أعلمت أو من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رأيت أي أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى علامتها وهي السجود في الماء والطين (واني نسيتها) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين أنه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين أي نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسي علم تعينها في تلك السنة (وانها في العشر الأواخر في وتر) جمع آخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودي وهو مراد فيه بحث اهـ (واني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيأ) من السحاب (فجاءت قزعة) بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء) ولابن عساكر أثر الماء والطين (على جبهة رسول الله) وللاصيلي على جبهة النبي (صلى الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل

فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر أي صار فقارة واحدة كالصفحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله أعلم ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاها ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في أكثر الاصول أو كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول أظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى

تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أي تقع ويؤذن فيها (قوله قيل يارسول الله وما الجسر

وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون

قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب (٣) من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شئ أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس و يلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق و بالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه

لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالاكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل اهـ وكان ماذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه الصلاة والسلام وتأويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم * (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذا خاف) وللاصيلي مخافة (أن تنكشف عورته) أي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومئ الى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالرفع خبر المبتدا مضاف الى (أزرهم) بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال أي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم فسد مسد الخبر أو خبر كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أزرهم (من الصغر) أي من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا) أي جالسين نهاهن أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم * هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي (شعرا) من رأسه في صلاته * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد وهو ابن زيد) وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين (ولا يكف ثوبه ولا شعره) الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود باسناد جيد مرفوعا * هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم أو النصب المصلي (ثوبه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة) ولابن عساكر زيادة أعظم (لا أكف شعرا) من رأسي (ولا ثوبا) * (باب التسبيح والدعاء في السجود) * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الضاد المعجمة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى

فسبح

فسبح بحمد ربك واستغفره أي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء ﷺ (باب المكث بين السجدتين) ولابي ذر عن الحموي بين السجود * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسي (قال حدثنا حماد) ولابي ذر والاصيلي حماد ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (أن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة (قال لاصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله) وللاصيلي صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم (قال) أبو قلابة (وذاك) أي الانباء الذي دل عليه أنبئكم (في غير حين صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أي مالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أي قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال أبو قلابة (فصلى صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة أي كصلاته (قال أيوب) السختياني بالسند المسوق اليه (كان) أي الشيخ المذكور (يفعل شيأ لم أرهم يفعلونه كان يقعد) أي يجلس للاستراحة (في) آخر (الثالثة و) أول (الرابعة) كذا في الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح اهـ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوي أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال الشافعي وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث (فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده) زاد في رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أي اذا أو ان (رجعتم الى أهليكم) بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا) وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدتين) أي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين (قريبا من السواء) بالمد أي المساواة قال الخطابي هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة * وبه

قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به

أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير بأشد (٣) مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا تكونون

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن مالك (قال اني لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس) ولأبي ذر والأصيلي كان أنس بن مالك (يصنع شيأ) في صلاته (لم أركم تصنعونه) في صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسي) بفتح النون (و) يمكث جالسا (بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي) أي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها * هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش) بالرفع في الفرع كأصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يبسط المصلي (ذراعيه) أي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما (في السجود وقال أبو حميد) الساعدي في حديثه الآتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب (سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مفترش) بأن وضع كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وسماه الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الافتراش والقبض (في السجود ولا يبسط) بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا للنهي التنزيه والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الاولى أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) قائما * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال أخبرنا) وفي رواية لأبي ذر أخبرني (مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوي قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها وبأنها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها

بالتكبير

---

ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا

مناشدة أحدكم مناشدة أشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لأخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم

ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا  الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة

بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (كيف يعتمد) المصلي (على الارض اذا قام من الركعة) أي أي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين أي الاولى والثالثة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال) ولابن عساكر قال (اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية وللاصيلي وأبي ذر والحموي والمستملي ولكني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء (أريد أن أريكم كيف رأيت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب) السختياني (فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال) كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير) أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيأ أو كان عده من أول الانتقال الى آخره (واذا) بالواو وروي فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية) وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا عجن الخبز (ثم قام) * هذا (باب) بالتنوين (يكبر) المصلي (وهو ينهض من السجدتين) أي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يكبر في أول (نهضته) من السجدتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظي الحمصي (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني (قال صلى لنا أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون بالتكبير (فجهر) أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصيلي رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلي قال في الفتح والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم اهـ ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامري (قال صليت أنا وعمران ابن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه) بالبصرة (فكان

---

وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة

---

دليل لاعليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فانها أقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا (٣) دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء أي صاحب خير (قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته (قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه

اذا سجد كبر واذا رفع) رأسه من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين) الاوليين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلما سلم) أى على بن أبى طالب رضى الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدى) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعنى على بن أبى طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أى مثل صلاته (أوقال لقد ذكرنى) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف ۞ (باب سنة الجلوس) أى هيئته (فى التشهد) كالافتراش مثلا أو مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف فى تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس فى صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة أى كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أى أم الدرداء (فقيهة) وكذا وصله ابن أبى شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاى وابن الملقن بأنه من قول البخارى كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابى فانه أخرجه فيه كذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هى الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبى حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما أدرك الصغرى وأما استدلال العينى على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشئ كما لا يخفى * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيحمل مارواه الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهم ما يتربع فى الصلاة اذا جلس) للتشهد (ففعلته) أى التربع (وأنا يومئذ حديث السن فنهانى) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولابى ذر فى نسخة له وهى رواية أبى الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أى لا تلصقها بالارض (وتثنى) بفتح أوله أى تعطف رجلك (اليسرى) وفى رواية يحيى بن سعيد عند مالك فى موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين فى رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد أن يثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أى التربع (فقال ان رجلىّ) بتشديد الياء تثنية رجل ولابى الوقت وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله * ان أباها وأبا أباها * أو ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاى (لا تحملانى) بتخفيف النون ولابى ذر لا تحملاننى بتشديدها * وهذا الحديث أخرجه ابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحى المصرى (عن سعيد) الليثى المدنى زاد أبو ذر هو ابن أبى هلال (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشى العامرى المدنى (وحدثنا) بالواو وفى بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند آخر ولابن عساكر قال حدثنى بحذف الواو والافراد أى قال يحيى بن بكير حدثنى أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبى حبيب) سويد المصرى (ويزيد بن محمد) القرشى كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن

فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل الأثر ونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقال لكم عندى أفضل من هذا فيقولون ياربنا أى شئ أفضل من هذا فيقول رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا

جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الازقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض) أما يكون فى الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراآت فى السبع بهمزتين فى أوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة فى أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا ختام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق فى أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أى يقولون هؤلاء عتقاء الله

عنك أنك سمعته من الليث ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه * قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون

محمد بن عمرو بن عطاء أنه) أي ابن عطاء (كان جالسا مع نفر) كذا الكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولابي الوقت من أصحاب رسول الله أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه الصلاة والسلام (اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فاذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شئ من فخذيه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني أجيب لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به * ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * قال المؤلف مفيدا أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد ابن أبي حبيب) وسقط للاصيلي واو وسمع (ويزيد من محمد) بن عمرو (بن حلحلة) وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي أيضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة (وابن حلحلة) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف ولغير أبي ذر وابن عساكر قال (أبو صالح) كاتب الليث وليس هو أبا صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني (عن الليث) باسناده الثاني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد

(قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو علي الغساني الجياني (قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسئل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الاخرى والله أعلم (قوله وليس في حديث الليث فيقولون

ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص ابن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيأ ۞ وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيي ابن عمارة قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا بعده وأما قوله فأقر به عيسى فمعناه أقر بقولي له أولا أخبركم الليث بن سعد الى آخره والله أعلم (قوله وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

* (باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار) *

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لاتنفع الشفاعة صلاته

---

(كل فقار) بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي اه وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه (عن يحيى بن أيوب قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه) ولابي ذر أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا وللكشميهني وحده كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقارة بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ۞ (باب من لم ير التشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سجوا به كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (مولى بني عبد المطلب) نسبه لجد مواليه الاعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيق فلا منافاة بينهما (ان عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (وهو) أي ابن بحينة (من أزدشنوأة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أي ابن بحينة أيضا (حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسجوا به فقضى (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لاله لان الواجب لايجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو * ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والنذر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين ۞ (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الاولى) من الثلاثية والرباعية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وكتابة ابن بعده بألف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم أمه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر

صلاته سجدتين) للسهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد أن تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر (باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة)

* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق ابن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا اذا صلينا خلف النبي) ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والأظهر كما قاله أبو عبد الله الابي أن هذا كان استحسانا منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الاحين أنكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام كلمهم في أثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فاذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني أي اذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملك أو السلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التي يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة أو التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فأل للعهد التقديري أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن يصدر وعلى من ينزل فتكون أل للجنس أوهي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك

وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام * أولها المختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله * الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى * الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون * الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاول

 قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا

حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا

صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا (وقوله الحياة أو الحيا) هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض

سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين اه وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أي قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله الصالحين وقالها الآتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وأن الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان

رسول

السيل * وحدثنى نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن أبى مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل

وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك فى الارض والله أعلم (قوله كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء فى غير مسلم كما تنبت الحبة فى غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والله أعلم (قوله وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة أو حميلة السيل) أما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهى الطين الاسود الذى يكون فى أطراف النهر وأما الثانى فهو حميلة وهى واحدة الحميل المذكور فى الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذى يحتمله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى كما قاله النووى فى الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدرى عند الطحاوى ومنهم أبو موسى الاشعرى عند مسلم وأبى داود والنسائى ومنهم سلمان الفارسى عند البزار ومذهب الشافعى أن التشهد الاول سنة والثانى واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنتان وقال أحمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثانى ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواة حديث الباب ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿باب الدعاء﴾ بعد التشهد ﴿قبل السلام﴾ وللاصيلى قبل التسليم * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ أى ابن أبى حمزة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ سقط قوله زوج النبى الخ لابى ذر وابن عساكر ﴿أنها﴾ ﴿أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى﴾ آخر ﴿الصلاة﴾ بعد التشهد قبل السلام وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل ﴿اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال﴾ بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمى به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال ﴿وأعوذ بك من فتنة المحيا﴾ ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات ﴿وفتنة الممات﴾ ما يفتتن به عند الموت فى أمر الخاتمة أعاذنا الله من ذلك أضيفت اليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم﴾ أى ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ﴿و﴾ أعوذ بك من ﴿المغرم﴾ أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثانى حق العباد ﴿فقال له﴾ أى للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿قائل﴾ فى رواية النسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ﴿ما أكثر﴾ بفتح الراء على التعجب ﴿ما تستعيذ من المغرم﴾ فى محل نصب به أى ما أكثر استعاذتك من المغرم ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ان الرجل اذا غرم﴾ بكسر الراء وجواب اذا قوله ﴿حدث فكذب﴾ بان يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث ﴿ووعد فأخلف﴾ كأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك فى يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموى والمستملى واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك أو أنه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات و يرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربرى يحكى عن المؤلف أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمدانى يقول فى المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد فى اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيده به كما مر وقال أبو داود فى السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف * وفى الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعى عن

تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * (و) بالسند السابق الى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عروة أن عائشة) ولابي ذر والاصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة (رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في) آخر (صلاته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أجيب بأن فائدته تعليم أمته لأن ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى أن يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم إني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره (وارحمني انك أنت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الاكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل * (باب ما يتخير) بضم أوله مبنيا للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجات فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة

وبركة

(الشرح) هكذا وقع في معظم النسخ أهل النار وفي بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والاول صحيح وتكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز وقوله فأماتهم أي أماتهم الله اماتة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأماتتهم بتاءين أي أماتتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيا وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار الى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم

* وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم الحنظلي كليهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي اه قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم أصاب) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك أصاب (كل عبد) صالح (في السماء أو) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولابوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم ليتخير (من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب اه ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال في الفتح فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جملة هنها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها اه وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز اه

(باب من لم يمسح جبهته وأنفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى قال أبو عبد الله) البخاري (رأيت الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (يحتج بهذا الحديث) الآتي (أن لا يمسح) المصلي (الجبهة) والأنف وهو (في الصلاة) وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر) فهكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا إضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم (قوله عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كليهما) هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف مصلحا وقدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني

ثابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدرى) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الأمر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدى المستدل أو يخالفه أشار اليه ابن المنير * (باب التسليم) فى آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) التابعية (أن أم سلمة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) ولابن عساكر حتى يقضى أى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب) الزهرى (فأرى) بضم الهمزة أى أظن (والله أعلم أن مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكى ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أى يخرجن (قبل أن يدركهن) بنون النسوة ولابى ذر فى نسخة قبل أن يدركهم (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفى حديث على بن أبى طالب عند أبى داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره اه ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروى فى السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلى وابن عبد البر وبأنه فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا فى الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح * فرع من المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام * هذا (باب) بالتنوين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز كبقية الأركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير فى صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة وكأن المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبة عنه لكن بمعناه (يستحب اذا سلم الامام) من

انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك

(قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفى الرواية الاخرى زحفا) قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه فى حال يزحف وفى حال يحبو والله أعلم (قوله أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك) هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بى أو قال أتضحك بى فان كان الواقع فى نفس الامر أتضحك بى فمعناه أتسخر بى لان الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بى هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازرى أنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بى أى تعاقبنى

صلاته

صلاته (أن يسلم من خلفه) من المقتدين ونبه العيني على أن إذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر (عن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوّز الزين بن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا * (باب من لم يرد السلام) من المأمومين (على الامام) بتسليمة ثالثة بين التسليمتين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق (أنه عقل) بفتح القاف أي فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة) نصب بعقل (مجها من دلو) جملة في محل نصب على أنها صفة لمجة ومن بيانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولابوي ذر والوقت كانت أي من بئر كانت في دارهم (قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بني سالم) بنصب أحد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوّز الكرماني أن يكون أحد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت أحد بني سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له اهـ وتعقبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان اهـ فليتأمل (قال) أي عتبان (كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اني أنكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي) بحاء مهملة مضمومة أي تكون حائلة تصدّني عن الوصول إلى مسجد قومي (فلوددت) أي فوالله لوددت (أنك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذه) بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى أتخذه (مسجدا فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصدّيق رضي الله عنه (معه بعد ما اشتدّ النهار) أي ارتفعت الشمس (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان أن يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه اهـ ويحتمل أن تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معا أو متقدما

---

قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمنّ فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر بي وأنت الملك قال

---

بالاطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم * واعلم أنه وقع في الروايات أتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الأفصح الاشهر وبه جاء القرآن العزيز والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال أتهزأ بي والله أعلم

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أترضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الاخيرة وأما الاخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا

---

أومتأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصففنا) بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلي وصففنا (خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام اهـ وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه أما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحد أولاهما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد ❁ (باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أن أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم *(و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي (كنت أعلم) أي أظن (اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد اهـ وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا للاربعة وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا (قال أخبرني) بالافراد (أبو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص أو هذا مفسر للسابق (قال علي) هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس) رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار أفراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها أن يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه

وفي

وفى ذلك تفصيل لأنه إما أن يجزم بتكذيبه له أم لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا أذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على ردّه لأن جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل فى دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فسوّى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذى مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرح النخبة لكن قال فى فتح البارى ان الراجح عند المحدّثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبى معبد لعمرو لم أحدّثك به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخارى أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث بعينه كأنه نسى بعد أن حدّثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما أشار اليه الامام فخر الدين فى المحصول إن الرد انما هو عند التساوى فلو رجح أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء فى هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدّثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكى تبعا لابى المظفر بن السمعانى وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الآمدى والهندى حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر فى الصورة الثانية وينازع فى الثالثة ويجاب بأن الاتفاق فى الثانية والخلاف فى الثالثة انما هو بالنظر للمحدّثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى آخرها ثابتة فى أوّل الحديث اللاحق عند الاصيلى وفى آخره عند الثلاثة الأبوين وابن عساكر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) بن على ابن عطاء بن مقدم المقدّمى البصرى (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى ولابن عساكر المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى (عن سمىّ) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبى بكر بن عبد الرحمن (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبى داود وأبو الدرداء كما عند النسائى (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدثور وتأكيد له لان الدثور يجىء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلا) فى الجنة أو المراد علوّ القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبى الدرداء عند النسائى فى اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدّقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل أموال) بالاضافة ولأبى ذر عن الكشميهنى ولهم فضل من أموال وللاصيلى فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) فى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى وأبى ذر فقال (ألا أحدثكم بما) أى بشئ (ان أخذتم أدركتم) بذلك الشئ وضبب فى اليونينية على قوله أحدثكم ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ألا أحدّثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال فى الدرجات العلا والجملة فى موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله بما فى أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط فى الرواية الاخرى وسقط

قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة  فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد أعطانى الله شيأ ما أعطاه أحدا من الاوّلين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلى ان أعطيتكها سألتنى غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى أحسن من الاولى فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدنى أن لا تسألنى غيرها فيقول لعلى ان أدنيتك منها تسألنى غيرها فيعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى أحسن من الاوليين فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها

لا ينتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما ويكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه

 فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوّده وتؤثر فيه أثرا

فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها (١٣٨) قال بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أى رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أى رب أتستهزئ منى وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك فقالوا مم تضحك قال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزئ منى وأنت رب العالمين فيقول انى لا أستهزئ منك ولكنى على ما أشاء قادر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن ابى بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن

(قوله صلى الله عليه وسلم لأنه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو فى الاصول فى المرتين الاوليين وأما الثالثة فوقع فى أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أى نعمة لا صبر له عليها أى عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك) هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك منى قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم ما يصريك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وأنكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل منه والمعنى أى شئ يرضيك و يقطع السؤال بينى وبينك والله أعلم (قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم

أيضا قوله من سبقكم فى رواية الاصيلى والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اه ((ولم يدرككم أحد بعدكم)) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم ((وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه)) بفتح النون مع الافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بين ظهرانيهم أى من أنتم بينهم ((الا من عمل)) من الاغنياء ((مثله)) فلستم خيرا منه لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم فى الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية فى خير مع التساوى فى العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه البدر الدمامينى لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أحمزها لأن فى الاخلاص فى الذكر من المشقة ولاسيما الحمد فى حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعى رحمه الله فى أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه ((تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة)) أى مكتوبة وعند المصنف فى الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابى من حديث أبى ذر إثر كل صلاة أى تقولون كل واحد من الثلاثة ((ثلاثا وثلاثين)) فالمجموع لكل فرد فرد والأفعال الثلاثة تنازعت فى الظرف وهو خلف وفى ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفى النقائص واثبات الكمال نفى أن يكون هناك كبير آخر وقد وقع فى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لأبى داود من حديث أم حكيم وله فى حديث أبى هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه و يستأنس له بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لأكثر الاحاديث أولى لما مر قال سمى ((فاختلفنا بيننا)) أى أنا وبعض أهلى هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع ((فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين)) قال سمى ((فرجعت اليه)) أى الى أبى صالح والقائل أربعا وثلاثين بعض أهل سمى أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير فى فرجعت له وفى اليه للنبى صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده فى مسلم ولفظه قال سمى فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبى صالح الا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة ((فقال)) النبى صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح ((تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون)) العدد ((منهن كلهن ثلاثا وثلاثين)) وهل العدد للجميع أو المجموع * ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار أن الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الأفضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا فى الوقت الذى عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد

والمعتمد

والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرا وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نصا لا تأويلا اذا استوت أعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا اهـ * و يأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الأطعمة * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولأبي ذر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصيلي (في كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية للا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو ان الا بمعنى غير أي لا اله غير الله في الوجود لأنا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بأنه على تأويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا أنهم كانوا يثبتون الشركاء والأنداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا أن لا اله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا أنها بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة اهـ * وقد يجوز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله أي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا أو معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا لها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام

أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني الى هذه الشجرة لأكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الأماني قال الله هو لك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطي أحد مثل ما أعطيت

---

(قوله عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات والأصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك

غـيرموجب وقدأشبعنا القول في مباحث ذلك في أوّل كتاب الايمان عندقوله بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله ثم اعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منـه وأن المخرج مابعد الا والمخرج منه ماقبلها ولكن قبـل الاشيا ّن القيام والحكم به والقاعدة أن ماخرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أومن الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء أنه مخرج من القيام فيـدخل في عدم القيام فهو غيرقائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غيرمحكوم عليه وهوقول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليـه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستـثنى محكوم عليه لا على قولهـم انه مسكوت عنـه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الحال أي لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا * أما أوّلا فلأن وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحـدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدّين أو لا يقع واحـد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الأول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح أحد المتسـاويين من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصـل مراده اله قادر والذي لا يحصـل مراده عاجز فـلا يكون الها * وأما ثانيا فلقوله تعالى وإلهكم اله واحـد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحـد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحـد هو الاوّل والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأكـيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولا معطي لما منعت) أي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسـناد ولا رادّ لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطوّل فأجازوا لا طالع جبلا أجروه في ذلك مجرى المضاف كما أجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن يجعـل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسـة عشر وإما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسـئلة والخـبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوّز الحـذف ذكر مثـل المحذوف وحسـنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع ولعل السرّ في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاسـتغراق ومع التنوين يكون الاسـتغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نوّن الاسم كان مطوّلا ولا عاملة وقد تقرر أنها عنـد العمل ناصـة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاسـتغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هـذا الاحتمال اهـ (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم

*وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا (١٤٠) سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حـدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سـعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له حدثنا سفيان بن عيينة حـدثنا مطرف وابن أبجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سـفيان رفعه أحـدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أي رب كيف

فعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هـذه الدار الدائمـة السرور والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الأشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن أبجـر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سـعيد بن حيان بن أبجر وهـو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغـيرة بن شـعبة رواية ان شاء الله تعالى وفي الرواية الأخرى سمعتـه على المنبر يرفعه الى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وفي الرواية الاخرى عن سـفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغـيرة قال سـفيان رفعه أحـدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) (الشرح) اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أوّل الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه فهما

وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب

فهما أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن فى منك (٣) بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج فى مسنده والطبرانى فى الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) فى رواية أبى ذر والاصيلى زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أى رواه عنه كما رواه سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبرانى وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن ورّاد بهذا) الحديث أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الأ أنهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن أنه قال فى قوله تعالى وأنه تعالى جد ربنا (جدّ غنى) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أى الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الأثر فى رواية الاصيلى وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن فى رواية أبى ذرّ ومقدّم عليه فى رواية كريمة وهو الأصوب لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جدّ غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة هذا ۞ (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تيم العطاردى (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أى فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين اهـ وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى وللاصيلى قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد فى الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية فى الثالث (عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا) أى لأجلنا (رسول الله) وللاصيلى وأبى ذر صلى لنا النبى (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذى فى الفرع مشددة عند أكثر المحدّثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمى ببئر هنالك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر سماء كانت) بضمير التأنيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة فى الفرع ويجوز فتحهما أى على أثر مطرة كانت (من الليلة) ولأبى ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله أعلم) بما قال (قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) الكفر الحقيقى لأنه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف كهى فى قوله انّ عبادى ليس لك عليهم سلطان لأن الكافر ليس من أهله وتعقبه فى المصابيح فقال التغليب على

أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فى الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فى الروايات الباقية وأما قوله فى الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فى أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخى سفيان فقال أحدهما عن الشعبى عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبى عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول المتقدمة فى أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدّثين أن الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا فى رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة) كذا هو فى الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم)

خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لمجرد الملك (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب) بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بى لأبى ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبى ذر (وأما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وفى آخره همزة أى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر أنواء وسمى نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعى للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهنى مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لأبوى ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا فى نوء كذا * وبه قال (حدثنا عبد الله) أى ابن منير كما فى رواية أبى ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللاصيلى وأبى الوقت ابن المنير بالالف واللام لأن الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان أنه (سمع يزيد) زاد الاصيلى وأبو ذر ابن هرون (قال أخبرنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال أخر رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة) من باب اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (الى شطر الليل) الاول (ثم خرج علينا فلما صلى) أى فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضرين فى المسجد (قد صلوا ورقدوا وانكم لن) بالنون (تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) أى مدة انتظارها

۞ (باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبى اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ فى المذاكرة وهى أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى قال فى الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العينى بأنه لا يلزم من كونه وجده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الأثر فى تصنيف آخر بصيغة التحديث اه (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (شعبة) ابن الحجاج (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلى) النفل (فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة) ولأبى ذر عن الحموى فريضة ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه (وفعله) أى صلاة النفل فى موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم وهذا وصله ابن أبى شيبة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن أبى هريرة رفعه) بفتحات فى الفرع أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل فى يذكر ومفعوله جملة (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين (فى مكانه) الذى صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بمعناه رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبى شيبة باسناد حسن عن على قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكأن المعنى فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) أى هشام بن عبد الملك

كما

---

فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الآية * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله الأشجعى عن عبد الملك ابن أبجر قال سمعت الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر إن موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا الأعمش

---

هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضى هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وقد ذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما غرست كرامتهم بيدى الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفى آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم فى الرواية الأخرى

كما فى رواية أبوى الوقت وذر قال (حدّثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه فى هند لكونه علم أنثى على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث فى مكانه) الذى صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهرى بالاسناد المذكور (فنرى) بضم النون أى فنظن (والله أعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام فى مكانه كان (لكى ينفذ) بفتح أوّله وضم ثالثه والذال معجمة أى يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبى مريم) مما وصله فى الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرنى) بالافراد ولأبوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهرى (كتب اليه قال حدثتنى هند بنت) ولأبوى ذر والوقت ابنة (الحرث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع فى هذه اللفظة (قالت كان) النبى صلى الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائى عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (أخبرتنى هند الفراسية) وفى رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سيأتى موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى حدثتنى هند الفراسية) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرنى) بالافراد ابن شهاب (الزهرى أن هند بنت الحرث) ولأبوى ذرّ والوقت والأصيلى أن هندا (القرشية) بالقاف والشين المعجمة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على أنه اختلف فى نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لأن كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة فى الاول وكسر الميم فى الثانى ابن الأسود الكندى المدنى الصحابى (وهو) أى معبد (حليف بنى زهرة) بحاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة مما وصله فى الزهريات (عن الزهرى) أنه قال (حدثتنى هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن أبى عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق مما وصله فى الزهريات أيضا (عن الزهرى عن هند الفراسية) بالفاء والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولأبوى ذرّ والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشميهنى أن امرأة (من قريش) هى هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لأن هندا تابعية وفى قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال فى الفتح واستنبط من مجموع الأدلة أن للامام أحوالا لأن الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية

عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم  آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال أعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد * حدثنى عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عبادة القيسى حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نحن نجىء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول أنا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

---

(قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ

يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلى السنة لأن القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اهـ من المحيط وأما الصلاة التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الاول على مالو أطال الذكر والدعاء اهـ والله الموفق ❁ (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) بعد أن سلم وترك المكث ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى كان يغزو سنة ويحج أخرى توفى سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى ابن أبى حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى ابن أبى مليكة) بضم الميم (عن عقبة) بن الحرث النوفلى أبى سروعة بكسر السين وفتحها (قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا للكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى فسلم فقام حال كونه (مسرعا فتخطى) بغير همز أى تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر نسائه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطى لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته اليه (ففزع الناس) بكسر الزاى أى خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شئ فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر اليهم (فرأى أنهم عجبوا) وللكشميهنى أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا فى الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المثناة شيأ من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفى رواية أبى عاصم تبرا من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولأبى ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفى رواية أبى عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكر فى الصلاة فى أجنبى عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فى أثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح فى كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة فى الموقف ❊ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من أفراده وأخرجه أيضا فى الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائى فى الصلاة ❁ (باب الانفتال) لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن اليمين والشمال) أى عن يمين المصلى وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه (وكان أنس) ولأبى ذر أنس بن مالك مما وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس (ينفتل) أى ينصرف (عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى) بالخاء المعجمة المشددة أى يقصد ويتحرى (أو من يعمد الانفتال عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوى وفى رواية أبى ذر أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلى أو يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما فى مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق أو مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم

قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجىء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضى فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أو امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضى ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله فى مسنده لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبى خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بعض ما فى هذا الحديث والله أعلم (قوله فيتجلى لهم السدى

السـدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أجيب بأن أنسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتى فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ويحب التيامن فى شأنه كله * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما (عن الاسود) بن يزيد النخعى (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لا يجعل) وللكشميهنى لا يجعلن بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيأ) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أى يعتقد ويجوز الضم أى يظن (أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بيانى كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى أن حقا عليه الى آخره وقوله أن لا ينصرف فى موضع رفع خبر ان واستشكل بأنه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعا للكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والا فما يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته قاله فى المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة والله أعلم ❁ (باب ما جاء فى) أكل (الثوم النىء) بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة أى غير النضيج (و) ما جاء فى أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أى النىء (من الجوع أو غيره) كالاكل للتشهى والتأدم بالخبز (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر المروى فى مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما فى حديث أبى سعيد ثم بعد أن فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث * وبالسند الى البخارى رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر) سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعنى هو عبيد الله العمرى كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أى المكان الذى أعده ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين

كالليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو أوّل زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوء نجم فى السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة

يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) أما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما فى أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلى فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أى يظهر وهو راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور المنافقين) روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (قوله ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو فى كثير من الاصول وفى أكثرها المؤمنين بالياء (قوله أول زمرة) أى جماعة (قوله حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها) هكذا هو فى جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل وأما نبات

* وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد  قال قلت لعمرو بن دينار أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير

ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو بجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار اهـ وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وهي الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصاري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتمل أن يكون الذي فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

أو الالف من اشباع فتحة يغشنا أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتنا (في مساجدنا) وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعني به) أي بالثوم أنضجا أم نيئا (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعني) أي يقصد (الا نيئه) بكسر النون مع الهمزة والمد كما في الفرع وأصله وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اهـ ومقتضى قوله الا نيئه أنه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا (وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي (عن ابن جريج) عبد الملك (الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك أنه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء ونص في الطبراني الصغير في حديث أبي الزبير عن جابر على الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى أولهما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتأخير ورمز أبي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من أفراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري أيضا (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح أي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل)

الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل أي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في أطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي أنها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حراقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه أثر النار والله أعلم (قوله حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه

ولابن

قال كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج فخرجنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذى تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها

ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهرى (وليقعد) بواو العطف ولابى ذر أو ليقعد (فى بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير باسناده (أن النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت أبى أيوب الانصارى (أتى) من عند أبى أيوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض وابن قرقول للاصيلى خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أى مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة (فسأل فأخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أى القدر (من البقول فقال) وفى رواية قال (قربوها) أى القدر أو الخضرات أو البقول مشيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصارى استدل فى فتح البارى لكونه أبا أيوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه اهـ أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابنى خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانى لست كاحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رآه) أى فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو وغيره (كره أكلها قال) ولابى ذر والاصيلى فقال (كل فانى أناجى من لا تناجى) أى من الملائكة وعند ابنى خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال أستحى من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا انى أخاف أن أوذى صاحبى * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى بالميم ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة (وقال أحمد بن صالح) المصرى شيخ المؤلف من افراده يروى (عن ابن وهب) عبد الله (أتى) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور فى لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور * وقد رواه المؤلف فى الاعتصام (قال ابن وهب) فى تفسير بدر (يعنى طبقا) شبه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أى من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذى يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات (وأبو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الاول * قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير أو ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا أدرى هو من قول الزهرى) مدرجا (أو) هو مروى (فى الحديث) المذكور وفى متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظع عن ابن شهاب تثبت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو فى الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا

من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق فى الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هنالك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفنى رأى من رأى الخوارج) هكذا هو فى الاصول والروايات شغفنى بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها (قوله فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (قوله غير انه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد

المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا في الفرع كهو قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجي عند ہ ص س ط صح وسأتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ماذكر انه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن عبد العزيز) ابن صهيب البناني البصري (قال سأل رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (أنسا) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم) بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وأبي الوقت يقول في الثوم (فقال) أنس (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أي الثوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون التأكيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضا وعين معنا تسكن وتفتح أي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والافيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة ۞ (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعيدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المثنى) ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى أي ابن عبد الله الانصاري البصري (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (غندر) محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبي سليمان فيروز (الشيباني قال سمعت) عامرا (الشعبي قال أخبرني) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه أي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أي قبر لقيط أي قبر ولد مطروح (فأمهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وصفوا عليه) أي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني (فقلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللاربعة قال أي حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي

وكوفي

قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه

تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب أسود كالآبنوس هذا كلام أبي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الآبنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللاول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور أي كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم

وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالواجب في التوكيد (على كل محتلم) أي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط بن عبد الله في رواية أبي ذر (قال أخبرنا) وللاربعة * ه ط ص س حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلق) بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء (وضوأ خفيفا يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقلله جدا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي) ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فأتاه المؤذن (يأذنه) بكسر الذال ولابي ذر يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء أي يعلمه وللكشميهني فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة أي أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) قال سفيان (قلنا) ولابن عساكر فقلنا (لعمرو) هو ابن دينار (ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء وحي) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك) يستدل بها المذكور لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله أومأ اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان

فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم * حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول أي يارب اذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها

(قوله فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم (قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد أي لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله حدثنا هداب ابن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيها أيضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد

* حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري (١٥٠) ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لأبي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا

قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جدّ له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر حد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس أمرا يحمل على فعل الشئ أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا و باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم و يذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء

جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد الى اسحق لأنها أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا فلأصلي بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة أما على زيادة الفاء على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا أو أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم و يجوز تسكين الياء على أن اللام لام كي وأسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي و يصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية و بالراء ابن سعد الحميري (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على أنها جارة وجوّز الفتح على أنها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي أي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام * و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال أقبلت) حال كوني (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية أي أنثى الحمير ولا يقال أتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار (وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاي أي قاربت (الاحتلام) أي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) بالصرف والياء في الفرع قال النووي رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترة بالكلية (فمررت بين يدي بعض الصف) الواحد أو المراد الجنس أي بعض الصفوف (فنزلت وأرسلت الاتان ترتع) بضم العين أي تسرع المشي أو تأكل (ودخلت في الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولابي ذر علي ذلك أحد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم لان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) ولغير أبي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضي الله عنها (قالت أعتم النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخر حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته (في العشاء حتى) أي الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أي الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلي هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءني أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة) بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة

من

من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصرى الصيرفى (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد وفى بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عابس) بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللاصيلى قال سمعت (ابن عباس رضى الله عنهما قال) وللاربعة وقال (له رجل) لم يسم أوهو الراوى (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب فى شهدت والاستفهام مقدر أى أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولولا مكانى منه) أى ولولا قربى منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال الراوى (يعنى من صغره أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراية أو العلامة أو المنار (الذى عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندى (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو أن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوّل من الرباعى وبفتحها من الثلاثى أى تومئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لافص له أو القرط وللاصيلى الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أى المحل الذى يعلق فيه (تلقى) من الالقاء أى ترمى (فى ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولابى الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاوّل من الترجمة فى قوله ما شهدته يعنى من صغره * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخارى أيضا فى العيدين والاعتصام وأبوداود والنسائى فى الصلاة والحديث الاوّل يأتى فى كتاب الجنائز والثانى فى الجمعة والثالث فى الوتر والرابع ٢ ﴿ (باب) حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) بفتحات أى أبطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضرون فى المسجد (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أى صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الارض ولا يصلى) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابى ذر والاصيلى ولا تصلى بمثناة فوقية أى العشاء (يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاوّل) بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى وأجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث فى قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف ٣ المطلق فى نحو قوله فى حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبرى اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لاندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس أن

٢ هكذا بياض بالاصل

هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضى أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الابلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ فى الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو فى الصلاة وغيرها بما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبى المظفر الاسفراينى من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما فى الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى فى أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها

تخرج العجائز في الكل وأكره للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الاسود الجمحي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) أي اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج أمر ندب أو وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة ه ط ص س * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث) بالمثلثة (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من) الصلاة (المكتوبة قمن وثبت) عطف على قمن أي كن اذا سلمن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك ح) للتحويل من سند الى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به أي ملتحفات (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ما يعرفن من الغلس) أنساء هن أم رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي الحلبي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر (قال أخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة (ان أشق على أمه) فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله

---

قال فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا

---

وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا

عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد (كما منعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (أو) نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر النون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أو عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة ثم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أي يحدثون أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اهـ

(باب صلاة النساء خلف صفوف (الرجال)

* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفراسية (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل أن يقوم قال) الزهري (نرى) بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها أي نظن (والله أعلم أن ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) ولابي ذر قبل أن يدركهن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولابي ذر سفيان ابن عيينة (عن اسحق) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن أنس رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم) ولابي ذر في نسخة في بيت أم سلمة (فقمت ويتيم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع

أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها

أول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي

المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه ((وأم سليم خلفنا)) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بابين اهـ ((باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد)) خوفا من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا امكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من أقام أي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا يحيى بن موسى)) الختي ((قال حدثنا سعيد بن منصور)) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة ((قال حدثنا فليح)) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني ((عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه)) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ((عن عائشة)) رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين)) باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات أي نساء الانفس المؤمنات أو النساء بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى أنه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف ((لا يعرفن من الغلس)) بضم أوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك ((أو)) قالت ((لا يعرف بعضهن بعضا)) بفتح أول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحرث ((باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد)) لاجل العبادة * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا يزيد بن زريع)) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري ((عن معمر)) هو ابن راشد ((عن)) ابن شهاب ((الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه)) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال اذا استأذنت امرأة أحدكم)) في أن تخرج الى المسجد أو ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض ((فلا يمنعها)) بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال أن منع الرجال نساءهم أمر مقرر اهـ وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند أبي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حين يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه أيضا قالت بتاء التأنيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

## * (كتاب الجمعة) *

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل

توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله كونه

ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله وأعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاستأذن على ربى تعالى

كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية الاكثرين وقدمت فى رواية وسقطت لكريمة ولابى ذر عن الحموى ❁﴿باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة﴾ أذن لها عند قعود الامام على المنبر ﴿من يوم الجمعة﴾ بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى فى ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ موعظة الامام أو الخطبة أو الصلاة أو هما معا والامر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعى الا على واجب أو هو مأخوذ من مشر وعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعى رضى الله عنه فى الام ﴿وذروا البيع﴾ المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ﴿ذلكم﴾ أى السعى الى ذكر الله ﴿خير لكم﴾ من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى ﴿ان كنتم تعلمون﴾ ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون و زاد أبو ذر عن الحموى تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضى الله عنه كما سيأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعى على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعى رحمه الله السعى فى هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد فى رواية عنه وفى القديم للشافعى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد فى رواية الفرض أحدهما

* وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿قال حدثنا أبو الزناد﴾ بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان ﴿أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون﴾ زمانا فى الدنيا ﴿السابقون﴾ أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة ﴿يوم القيامة﴾ فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق ﴿بيد أنهم﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى ﴿أوتوا الكتاب﴾ التوراة والانجيل ﴿من قبلنا﴾ زاد فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه وأوتيناه أى القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبى هريرة تاما بعد أبواب ﴿ثم هذا﴾ أى يوم الجمعة ﴿يومهم الذى فرض عليهم﴾ وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبى حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبى ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر أنه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى أنه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص فى التعيين وليس ذلك بعجب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى هذا يومهم الذى فرض الله عليهم ﴿فاختلفوا فيه﴾ هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا ﴿فهدانا الله له﴾ بأن نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى

عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم الذى كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله فى عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاستأذن على ربى

والذلك جمع بهم أول ماقدم المدينة كماذكره ابن اسحق وغيره أوهدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه
مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبى صلى
الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام
وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم
العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبى داود
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) ولابى ذر فالناس لنا
تبع (اليهود) أى تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الاحد
كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة * ووجه اختيار اليهود يوم
السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل
بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد
هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو
اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم فلم يهتدوا له وادخره لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى على
فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا
ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبى الزناد كتب علينا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
حمصى ومدنى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى ۞ (باب فضل الغسل
يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
ولابن عساكر عن ابن عمر (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء) أى اذا
أراد (أحدكم الجمعة فليغتسل) باضافة أحد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان
واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبى والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية
لاتدل على وقوع المجىء وأجيب بانه استفيد من اذا فانها لاتدخل الا فى مجزوم بوقوعه وتعقب
بانه خرج بقوله فى ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبى وبعموم النهى فى منع النساء من
المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفى بعض طرق حديث نافع عند أبى داود باسناد صحيح لكنه
ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امرأة ولا صبى نعم لا بأس بحضور
العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل
يعقب المجىء وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم
فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفى حديث
أبى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد
الغسل بالمجىء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله فلو
اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا
للمالكية والاوزاعى وفى حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة وغيره كان الناس
يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث واستدل به المالكية فى
أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى
بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن
بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه



فيؤذن لى فاذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع
رأسى فأحمد ربى تعالى بتحميد يعلمنيه
ربى عز وجل ثم أشفع فيحد لى حدا
فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة
ثم أعود فأقع ساجدا فيدعنى ماشاء
الله أن يدعنى ثم يقال لى ارفع
رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه
اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى
بتحميد يعلمنيه ربى ثم أشفع فيحد لى
حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم
الجنة قال فلا أدرى فى الثالثة أو فى
الرابعة

فيؤذن لى) قال القاضى عياض
رحمه الله تعالى معناه والله أعلم
فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها
والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى
له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضى
وجاء فى حديث أنس وحديث أبى
هريرة ابتداء النبى صلى الله عليه
وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له
فى الشفاعة بقوله أمتى أمتى وقد
جاء فى حديث حذيفة بعد هذا
فى هذا الحديث نفسه قال فيأتون
محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم
ويؤذن له وترسل الامانة والرحم
فيقومان جنبتى الصراط يمينا
وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق
الحديث وبهذا يتصل الحديث
لان هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس
اليه فيها وهى الاراحة من الموقف
والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت
الشفاعة فى أمته صلى الله عليه
وسلم وفى المذنبين وحلت الشفاعة
للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات
الله وسلامه عليهم كما جاء فى الاحاديث
الاخر وجاء فى الاحاديث المتقدمة
فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل
أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين
من المنافقين ثم حلول الشفاعة
و وضع الصراط فيحتمل أن الامر باتباع الامم ما كانت تعبده هو أول الفصل والاراحة من هول الموقف

قال فأقول يارب مابقي في النار الامن حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود قال ابن (١٥٧) عبيد في روايته قال قتادة أي وجب عليه

الخلود * وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك أو يلهمون ذلك بمثل حديث أبي عوانة وقال في الحديث ثم آتيه الرابعة أو أعود الرابعة فأقول يارب مابقي الامن حبسه القرآن

محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

---

وهو أول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مابقي في النار الامن حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود) وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله أي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فأقول يارب) معنى آتيه أي أعود الى المقام الذي قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا

---

النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى النظر أنه اذا عرف أن الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابني خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن أسماء في رواية الاصيلي (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر أخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن أسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمري (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب بينما) بالميم (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يكون فيه اذ أو اذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدرا أو أدرك بيعة الرضوان أو صلى للقبلتين (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضي الله عنهما أي قال له يافلان (أية ساعة هذه) استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (اني شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول (فلم أنقلب) أي فلم أرجع (الى أهلي حتى سمعت التأذين) بين يدي الخطيب (فلم أزد أن توضأت) أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وأن صلة زيدت لتأكيد النفي وللاصيلي فلم أزد على أن توضأت (فقال) عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أي أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي أوتخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أي أتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدؤه أي كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد أنه روي بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وتعقبه البدر بن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وأما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام اه قلت والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية

يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فأقول يارب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود

* حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله

الجوى والمستملي قال الوضوء بحذف الواو وكاذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال أن (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية جويرية كنا نؤمر (بالغسل) لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كامر دليلا وتعليلا (واجب) أي كالواجب في تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم (على كل محتلم) أي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن أحمد في احدى الروايتين عنه * لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أي الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وأما تأويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت (باب الطيب للجمعة) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني (الانصاري) التابعي (قال أشهد على أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد أنه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أولا

سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي) يعني عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له * فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي * وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف واللام واسم أبي عروبة مهران

(وأن يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك (وأن يمس طيبا ان وجد) الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاسناد السابق اليه (أما الغسل فاشهد أنه واجب) أي كالواجب في التأكيد (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به الى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو عبد الله) البخاري (هو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (أخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه (ولم يسم) بالبناء للمفعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى (عنه) أي عن أبي بكر بن المنكدر (بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو ابن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث أن سعيد ابن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد ابن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن اه (وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر ﷺ (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) ذكوان (السمان) نسبة الى بيعه (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شئ يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (أقرن) وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما

وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وأن المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط أو شككنا هل رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما هشام صاحب الدستواي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستواي وهشام صاحب الدستواي أي صاحب البز الدستواي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني أبو غسان واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستواي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستواي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم * وأما أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة * وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أكرر ذكره أقصد به المبالغة في

وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث إلا أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام * حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره

قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لأن الهدي لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا أو شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزأ يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فأرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه وأجيب بأن الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكأن ابتداؤه خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون

غيرها

الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم * وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا أن يكون للجمع سبب من جوار أو حلف والله أعلم * وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء

غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل كما قال الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعدّ الى غيره بخلاف التبكير * (تنبيه) * السنة في التبكير انما هي لغير الامام أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقرّه والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذرّ هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أي على المنبر وجواب بينما قوله (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لم تحتبسون عن) الحضور الى (الصلاة) في أوّل وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أي الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الأذان ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولمن حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما قال (اذا راح أحدكم) أي أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم ۞ (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي (قال أخبرني) بالافراد (أبي) أبو سعيد كيسان المقبري التابعي (عن ابن وديعة) عبد الله الأنصاري المدني التابعي أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر (ويدّهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أو يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا وأو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أي ان لم يتخذ

فقال له يا أبا حمزة ان اخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها أنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم أخرّ له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال انطلق

الداخلين عليه وغيرهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره (قوله اخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجوه منها فأنطلق فأفعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) أما الثاني والثالث

لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزادفيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولأحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم يصلي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت أي يسكت (اذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته (الا غفر له ما بينه) أي ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الأخرى) الماضية أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر أي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم في ذكروا أبا هريرة لرواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحو (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا

---

فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أرجع الى ربي تعالى فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود الى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه

---

فاتفقت الاصول على انه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وجده وأما الاول ففي بعض الاصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها فاخرجوا بغيرهاء وكله صحيح فمن رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى أدنى) هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم (قوله هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن

ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (فقلت لابن عباس أيمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام (أو) يمس (دهنا ان كان) أي الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم ﴿هذا (باب) بالتنوين (يلبس) من أراد المجيء الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) ولابي ذر في نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رأى حلة سيراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا أو لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء (حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحلل (حلة) ولأبي ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من أنه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (اني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولأحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم لكنه يشكل عليه هنا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاله) من أمه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها • ومطابقة الحديث للترجمة من

قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيأ ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك

فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيأ ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس ابن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع * (الشرح) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده أما قوله نظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله نظهر الجبان أي بظاهرها وأعلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا

جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا * (تنبيه) * أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ماصبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد (١) لأنه أولى الا أن تخشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث فى الهبة ومسلم فى اللباس وأبو داود والنسائى فى الصلاة * (باب) استعمال (السواك يوم الجمعة) السواك مذكر على الصحيح وفى المحكم تأنيثه وأنكره الازهرى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستنان أى يدلك أسنانه بالسواك * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (أن أشق على أمتى أو على الناس) شك من الراوى ولأبى ذر أو لولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتى وأن فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر ايجاب (ب) استعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولأحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتى فى ظاهره إشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لأكرمتك أى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبى أمامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لأحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك أجيب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمرتكم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق اه وقال الشيخ أبو اسحق فى اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه والمرجح فى الاصول أن المندوب مأمور به * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج واسمه ميسرة التميمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحبحاب فى رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم فى) استعمال

ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى ايه اسم سمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السرى اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فأما اذا أسكته وكففته فانك تقول ايها عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروأة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شىء جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ماذكرت لكم هذا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قالا حدثنا محمد ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه

(السواك) أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق ابن سلمة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أي يدلك أسنانه أو يغسلها واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا * ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء

﴿ (باب من تسوك بسواك غيره) ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنه (معه سواك) حال كونه (يستن) أي يستاك (به فنظر اليه) أي الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أي لعبد الرحمن (أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه) فأخذته (فقصمته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكثرين أي كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان وقال في المطالع أي مضغته بأسناني ولينته وفي رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أي كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالضاد والغين المعجمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدري) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة * ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا

﴿ (باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أي الذي يقرؤه الرجل (في صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج) التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والأعرج من غير رواية أبي ذر (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا لأبي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل) في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما في المعجم

---

الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله معناه لأتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني وقهري وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في أول الكلام والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الايمان وأن اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت

الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف وزاد الأصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال إنه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أر فيه كلاما لأصحابنا وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده اهـ ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ ما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار اهـ وعند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب) حكم صلاة (الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والأمصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللأصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي الفسوي بالهمز إن كان من مدن وبتركه إن كان من دين أي ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت ونسخة لأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك ابن عمرو (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس (قال حدثنا إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة إلى ضبيعة أبي حي من بكر ابن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه قال إن أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الإسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كما في رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والأحساء (بجواثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة

---

فنهس منها نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون إلى من يشفع لكم يعني إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده

---

ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضي عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروي قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس (قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة) إنما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع إليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر) وهي

وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الأعظم الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى أنها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كأنا من جواثى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى وكثرة الأمتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اهـ وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكري وغيره على أنه يحتمل أنها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند أبي يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناءله ومقدار التباعد أربعمائة ذراع وعند أبي يوسف ميلان اهـ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزي) السختياني وسقط المروزي عند ابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري) أنه (قال أخبرنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر أخبرني (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهري (وأنا معه يومئذ بوادي القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن أجمع) أي أن أصلي بمن معي

---

ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

---

أما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروي قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير أبي عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر

الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (و رزيق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أي يزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر أنه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأته (وأنا أسمع) حال كونه (يأمره) أي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه (أن يجمع) أي بأن يصلي بالناس الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمره رزيق ابن حكيم بالجمعة حال كونه (يخبره) أي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان أعني وأنا أسمع و يأمره مترادفان (أن سالما حدثه أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) في الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده) بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت أن قد قال) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني أنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (والرجل راع في مال أبيه) بحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولأبي ذر في نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء * وفي هذا الحديث من النكت أنه عم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا و ردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام أو يقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * و رواة الحديث ما بين مدني ومروزي وأيلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي

كذبا ته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى عليه السلام فيأتون موسى عليه السلام فيقولون ياموسى أنت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته و بتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه ألقاها الى مريم و روح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى صلى الله عليه سلم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه

الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات الجزري بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أي يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشئ وأنفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء * هذا

هذا (باب) بالتنوين (هل) ولابن عساكر وهل (على من لم) ولأبوي ذر والوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والأعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله أنه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أي أراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لأن الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أي كالواجب (على كل محتلم) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي البصري (قال حدثنا) ولأبي ذر حدثني (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمته أو نفسه الكريمة فقط أو والأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة أوتوا) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا وأوتيناه) بضمير المفعول أي القرآن العزيز ولأبي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أي يوم الجمعة (الذي اختلفوا فيه) بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحي الوارد في تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللأصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء (فغدا) مجتمع (لليهود وبعد غد) مجتمع (للنصارى) والتقدير بنحو مجتمع لا بد منه لأن الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث كما مر وروى فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغدا الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أي اذا كان الأمر كذلك فحق (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أي في اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف كما

لم يفتحه لأحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول يارب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى

وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم (قوله ألا ترى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة

 لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن (١٧٠) عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال وضعت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فنهس نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبى حيان عن أبى زرعة وزاد فى قصة ابراهيم عليه السلام قال وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم وقال والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتى الباب لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة قال لا أدرى أىّ ذلك قال

أفاده فى الفتح هذا الحديث فى ذكر بنى اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثانى ولهذه النكتة أورده بعده فقال ﴿رواه﴾ أى الحديث المذكور ﴿أبان بن صالح﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقى من طريق سعيد بن أبى هلال عن أبان ﴿عن مجاهد عن طاوس عن أبى هريرة قال قال النبى﴾ وللاصيلى قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم﴾ محتلم ﴿حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما﴾ هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ٣ فدنا وحديث الترمذى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر * ورواة الحديث الاول ما بين بصرى وعمانى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الجمعة وكذا النسائى * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ المسندى قال ﴿حدثنا شبابة﴾ بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف الفزارى المدائنى قال ﴿حدثنا ورقاء﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمرو المدائنى ﴿عن عمرو بن دينار عن مجاهد﴾ هو ابن جبر ﴿عن ابن عمر﴾ ابن الخطاب رضى الله عنهما ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد﴾ قيد الاذن بالليل لكون الفساق فى شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة فى حق النساء فلا يخرجن لها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلى أورد حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اهـ وقرره البرماوى كالكرمانى بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أى قلهن شهودها * وبه قال ﴿حدثنا يوسف بن موسى﴾ بن راشد بن بلال القطان الكوفى المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال ﴿حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة الليثى قال ﴿حدثنا﴾ ولابن عساكر أخبرنا ﴿عبيد الله بن عمر﴾ بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى ﴿عن نافع﴾ ولابن عساكر أخبرنا نافع ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿قال كانت امرأة لعمر﴾ هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت ﴿تشهد﴾ أى تحضر ﴿صلاة الصبح و﴾ صلاة ﴿العشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها﴾ أى لامرأة عمر ﴿لم تخرجين و﴾ الحال أن ﴿قد تعلمين أن عمر يكره ذلك﴾ الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة ﴿ويغار﴾ يخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزى فى الاطراف فى مسند ابن عمر ﴿قالت وما﴾ بالواو وللاربعة فما ﴿يمنعه أن ينهانى﴾ ان مصدرية فى محل (٣) رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بأن ينهانى أى بنهيه اياى ﴿قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله﴾ أى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوى كالكرمانى بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق فى الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح فى الاصول كحديث دباغها طهورها فى شاة ميمونة مع حديث أيما اهاب دبغ فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر أن شاهد الجمعة يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت فى الترجمة

والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى وقال أبو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث (قلت) وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد أوضحتها فى أول شرح المهذب وأما بصرى فبضم الباء وهى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله) هذه الهاء هى هاء السكت تلحق فى الوقف وأما قول الصحابة كيفه يارسول الله فاثبتوا الهاء فى حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما ان من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى اهـ

اهـ * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ﴿ (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلي صلاة (الجمعة) بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة) بل (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيعلة مع اتمام الاذان (فكأن الناس استنكروا) قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (قال) ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال (فعله) أي الذي قلته لمؤذن (من هو خير مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه (واني كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة أؤثمكم أي أن أكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون في الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان * هذا ﴿ (باب) بالتنوين (من أين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وأين استفهام عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودي) أذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) أوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت في قرية جامعة فنودي) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي أي أذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه) أي اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده الكبير (في قصره أحيانا) نصب على الظرفية أي في بعض الاوقات (يجمع) أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (وأحيانا لا يجمع وهو) أي القصر (بالزاوية) بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف (على فرسخين) من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى أن التجميع ليس بحتم لبعد المسافة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن أحمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به أبو نعيم في مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال أخبرني) بالافراد ولابن عساكر أخبرنا (عمرو بن الحرث عن

---

* حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأبو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك

---

صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية

عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي جعفر) القرشي الاموي المصري (أن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام القرشي (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات ولغير الهذروابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسمعيلي أناس منهم (وهو عندي) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا أو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا الغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن أحمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي أنه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل * ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) أوله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم أوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلي) هو ابن أبي طالب مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب (وعمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بأن عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين و يجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والامام الاديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا (قلت) ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الاخفش

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن
لقاؤك الا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه وأما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكبير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد

الجمعة

فيمرّ أوّلكم كالبرق قال فقلت بأبي أنت وأمي أيّ شئ كمرّ البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمرّ ويرجع في طرفة عين ثم كمرّ الريح ثم كمرّ الطير وشدّ الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أوّل الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعا

الجمعة باتفاقهم اهـ * و بالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة (أنفسهم) وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوي مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا في هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة * وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين (عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه) صرّح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أي تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا حميد عن أنس قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن أنس بن مالك قال (كنا نبكر بالجمعة) أي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها بكر النهار وأجيب بأن التبكير يطلق على فعل الشئ في أوّل وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه أيّ وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها في أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوّزها قبل الزوال فالمنع في أول النهار اتفاق فاذا تعذر أن يكون بكرة دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قال قيلولة أي ننام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه أن الجمعة لا تصلي ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدّمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أوّل الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلي بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثني حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (قال حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لابي ذر وأبي الوقت وهو (خالد بن

الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمرّ أوّلكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح الخ معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو في بعض الاصول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار ابن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من أمته الا رجل واحد

لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة) هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين

دينار (التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابي ذر وقال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (أخبرنا أبو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة) أي بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي والبيهقي (حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها ﷺ (باب المشي الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) أي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) في تفسيره (السعي العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) أي للآخرة (سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ) أي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج اهـ وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي أن لا يكره في بلد

يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا الارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه ثم يستثنى من تحريم البيع مالو احتاج الى ماء طهارته أو الى مايوارى به عورته أو يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو فى الجامع جاز لان المقصود أن لايتأخر عن السعى الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه فى المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم ‹‹وقال عطاء›› هو ابن أبى رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره ‹‹تحرم الصناعات كلها›› لانها بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة ‹‹وقال ابراهيم بن سعد›› بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى ‹‹عن›› ابن شهاب ‹‹الزهرى اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه›› أى على طريق الاستحباب ‹‹أن يشهد›› أى الجمعة لكن اختلف على الزهرى فيه فروى عنه هذا وروى عنه لاجمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهدها اذا اتفق حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها الا أنه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ * وبالسند قال ‹‹حدثنا على بن عبد الله›› المدينى ‹‹قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبى مريم›› الدمشقى امام جامعها قال الزركشى ووقع فى أصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى ابن أبى مريم الانصارى ‹‹قال حدثنا عباية بن رفاعة›› بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصارى ‹‹قال أدركنى أبو عبس›› بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصارى ‹‹وأنا أذهب الى الجمعة›› جملة اسمية حالية ‹‹فقال سمعت النبى›› ولابى ذر رسول الله ‹‹صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه›› أى أصابهما غبار ‹‹فى سبيل الله›› اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة ‹‹حرمه الله›› كله ‹‹على النار›› وجه المطابقة من قوله أدركنى أبو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو * ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى * وبه قال ‹‹حدثنا آدم›› بن أبى اياس ‹‹قال حدثنا ابن أبى ذئب›› محمد بن عبد الرحمن ‹‹قال حدثنا›› ابن شهاب ‹‹الزهرى عن سعيد›› بكسر العين ابن المسيب ‹‹و›› عن ‹‹أبى سلمة›› بن عبد الرحمن ‹‹عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم›› ثم ساق لهذا اسنادا آخر فقال ‹‹وحدثنا أبو اليمان›› الحكم بن نافع ‹‹قال أخبرنا شعيب›› هو ابن أبى حمزة ‹‹عن›› ابن شهاب ‹‹الزهرى قال أخبرنى›› بالافراد ‹‹أبو سلمة بن عبد الرحمن›› رضى الله تعالى عنه ‹‹أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها›› حال كونكم ‹‹تسعون›› لما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس المنافى للخشوع المطلوب ‹‹و›› لكن ‹‹ائتوها تمشون عليكم›› ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وعليكم ‹‹السكينة›› بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير أبى ذر على الاغراء أى الزموا السكينة أى الهينة والتأنى والنهى متوجه الى السعى لا الى الاتيان واستشكل النهى عما فى قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به فى الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفى الحديث الاسراع لانه قابله بالمشى حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعى الذى فى الآية على الاقدام بل على القلوب ‹‹فما أدركتم›› مع الامام من الصلاة ‹‹فصلوا وما فاتكم فأتموا›› فيه أن مايدرك المرء من باقى صلاة

* وحدثنى عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك * حدثنى يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة * وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة وأردت ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة

---

يقين من اجابتها وأما باقى دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضى عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبى دعوة لامته كما فى الروايتين الاخيرتين والله أعلم وفى هذا الحديث بيان كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتى لايشرك بالله شيأ ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد فى النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه فى مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل

* وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم أخبرني ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو 

ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره أن أبا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

الامام هو أول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له * وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني (لا أعلمه الا عن أبيه) زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن أبيه أبي قتادة الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الأصل موصول لا ريب فيه أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك اهـ قلت وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه * هذا (باب) بالتنوين (لا يفرق) الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الآتي وأما الثاني وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله ٣ بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو عبد الله (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم ادهن) بتشديد الدال طلى جسده به (أو مس من طيب) بأو التي للتفصيل (ثم راح) ذهب

ذلك غدا الا أن يشاء الله والله أعلم (قوله أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره

٣ قوله هو ابن عبد الله كذا في بعض النسخ والصواب حذف لفظ ابن لان عبدان لقب عبد الله بن عثمان نفسه كما في التقريب اهـ

الى

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله

الى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يفرق) في المسجد (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق (فصلى ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له فرضا أو نفلا (ثم اذا خرج الامام أنصت) لسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة * والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه * هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة و يقعد في مكانه) لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم أو على أن الجملة حالية أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لمطابقها ولفظه لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام أي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي (قال أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه) أي نهى عن اقامة الرجل أخاه فأن مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف أي أمعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه * واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه * قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض أي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراده وأخرجه مسلم في الاستئذان * (باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (قال كان النداء) أي الذي ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و) خلافة (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضي مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن

صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة

---

وقال أبو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما وتوفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن في الكلام طولا فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن يصير اليها فان في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني أبو غسان

* وحدثنيه زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم ابن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وفي حديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر

---

أي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوفا على أبي غسان والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وحديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الرواية الاولى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

ان

---

خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامه تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته (قال أبو عبد الله) أي البخاري (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه ﴿(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)﴾ * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (أن الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهو الظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ يعني ﴿هذا (باب)﴾ بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (أبي امامة) بضم الهمزة أسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية (وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولابي ذر فقال (أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لابي ذر قال (معاوية وأنا) أي أشهد به أو أقول مثله (قال) أي المؤذن ولكريمة فقال (أشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (معاوية وأنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقطا كلمة أن الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن * ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ﴿(باب)﴾ سنة (الجلوس للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (أن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (أخبره

أن التأذين الثاني) هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة أمر به عثمان حين) ولابي ذر والاصيلي أمر به عثمان بن عفان حين (كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة ۞ (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل أمر عثمان بالاذان (كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كامر (فأذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزوراء فثبت الامر) في الاذان (على ذلك) أي على أذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد ۞ (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها لما سيأتي ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري) بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة (قال حدثنا أبو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم (أتوا سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الامراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (مم عوده) أي من أي شئ هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (فقال والله اني لاعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكدا للجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه وهو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته عما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي

ابن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة ۞ حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

• (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم) *

(قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله مصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوته في الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم

صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك)

عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار ﴿قد سماها سهل﴾ فقال لها ﴿مري﴾ أصله أؤمري على وزن أفعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل ﴿غلامك النجار﴾ بالنصب صفة الغلام ﴿أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس﴾ أجلس بالرفع في اليونينية أي أنا أجلس وفي غيرها أجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو ابراهيم كما في الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند أبي بشكوال أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو ميناء كما ذكره ابن بشكوال أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الاقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الانجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له ﴿فأمرته﴾ أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل ﴿فعملها﴾ أي الاعواد ﴿من طرفاء الغابة﴾ بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ﴿ثم جاء﴾ الغلام ﴿بها﴾ بعد أن عملها ﴿فأرسلت﴾ أي المرأة ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تعلمه بأنه فرغ منها ﴿فأمر بها﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها﴾ أي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ﴿وكبر وهو عليها﴾ جملة حالية زاد في رواية سفيان عن أبي حازم فقرأ ﴿ثم ركع وهو عليها﴾ جملة حالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه ﴿ثم نزل القهقرى﴾ أي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة ﴿فسجد في أصل المنبر﴾ أي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ثم عاد﴾ الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة ﴿فلما فرغ﴾ من الصلاة ﴿أقبل على الناس﴾ بوجهه الشريف ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك ﴿أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي﴾ بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال ﴿حدثنا سعيد بن أبي مريم﴾ وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا محمد بن جعفر﴾ هو ابن أبي كثير الانصاري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصاري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿ابن أنس﴾ هو حفص بن عبد الله بن أنس ﴿انه سمع جابر بن عبد الله﴾ الانصاري رضي الله عنه ﴿قال كان جذع﴾ بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل ﴿يقوم اليه﴾ ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه ﴿النبي﴾ وللاصيلي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا خطب الناس ﴿فلما وضع له

المنبر

وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك

هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وهذا من أرجى الاحاديث لهذه الامة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير

المنبر) أى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا الجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر أو التى معها أولادها (حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفى حديث أبى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهى بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف فى علامات النبوّة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرنى) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا) ولابى ذر والاصيلى جابر بن عبد الله

* وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) سقط ابن أبى اياس لغير أبى ذر والاصيلى (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم) هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) فى خطبته (من جاء الى) صلاة (الجمعة فليغتسل

❁ باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطوّلا فى الاستسقاء (بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها فى حديث الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريرى) نسبة لعملها أو بيعها البصرى (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم الهجيمى البصرى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط لغير أبوى ذر والوقت والاصيلى ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد أحمد والبزار فى روايتيهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام فى الخطبة وهو من شروطها عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام ثم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به فى رواية ابن أبى شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء عن خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفى وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضى عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا أساء ولا شئ عليه وقال القاضى عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازرى أنه شرط قال ويشترط القيام لها اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا ما صلوا معه مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذى هو شرط خوف الفتنة أو أن الذى قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتى ذكر حكمه ان شاء الله

❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال يارسول الله أين أبى قال فى النار قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبى وأباك فى النار * حدثنا قتيبة ابن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعمّ وخص فقال يابنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار يابنى مرة ابن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يابنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يابنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار

---

هو تأكيد للمعنى أى لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقى النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجى الجميع والله أعلم

(باب بيان ان من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين)

(قوله ان رجلا قال يارسول الله أين أبى قال فى النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبى وأباك فى النار) فيه أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبى وأباك فى النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك فى المصيبة ومعنى قفا ولى قفاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يابنى كعب بن لؤى) قال صاحب المطالع لؤى

يافاطمة أنقذى نفسك من النار فانى  لا أملك لكم من الله شيأ غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها * وحدثنى

عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشبع * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا وكيع ويونس بن بكير قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب يابنى عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيأ سلونى من مالى ماشئتم

تعالى ثم * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة ❁ (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسى فى المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وأنس) هو ابن مالك (رضى الله عنهم الامام) وصله البيهقى عن الاول وأبو نعيم فى نسخته باسناد صحيح عن الثانى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى أو الطفاوى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) ابن أبى كثير (عن هلال بن أبى ميمونة) هو ابن على بن أسامة العامرى المدنى وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمثناة والمهملة المخففة (أنه سمع أبا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أى مستدبر القبلة (وجلسنا حوله) أى ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كما فى الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بمباحثه فى الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وعمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا فى الزكاة والجهاد والرقاق كامر ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى والترمذى ❁ (باب من قال فى الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبى صلى الله عليه وسلم (رواه) أى قول أما بعد فى الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله فى آخر الباب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثى (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (قال أخبرتنى) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبى بكر) ولأبى ذر والاصيلى زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختى (عائشة) رضى الله عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قلت) ولابن عساكر فقلت أى مستفهمة (ما شأن الناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس فى (السماء) انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له (فأشارت) عائشة (برأسها أى نعم) هى آية (قالت) أسماء (فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى تجلانى) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة (والى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أى انكشفت والجملة حالية (فخطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وحمد الله) بالواو ولابى الوقت وابن عساكر وأبى ذر والاصيلى عن الكشميهنى فحمد الله (بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة وبعد مبنى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى أول من قالها فقيل داود

يهمز ولا يهمز والهمز أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة أنقذى نفسك) هكذا وقع فى بعض الاصول فاطمة وفى بعضها وأكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فانى لا أملك لكم من الله شيأ) معناه لا تتكلوا على قرابتى فانى لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب ياعباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا وانما

* وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال  أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيأ يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيأ يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيأ * وحدثني عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه

وانه افصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغط نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفأت) أي ملت بوجهي ورجعت (اليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شيء) يصح أن يرى لان شيأ أعم العام وقع في نفي و بعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شيء أو العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله (لم أكن أريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الا قد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أي لم أكن أريته كائنا في حالة من الحالات الا حال رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد (رأيته) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامي هذا حتى الجنة) مرفوعة أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد أوحي الي) بكسر همزة ان وضمها في أوحي مبنيا لما لم يسم فاعله (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون (في القبور مثل أو قريب) بغير ألف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل أحد وكذا الجواب (فاما المؤمن أو قال الموقن) أي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أي ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فآمنا) به (وأجبنا) ه (واتبعنا) ه (وصدقنا) ه (فيقال له نم) نوما (صالحا) أي منتفعا بأعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به (وأما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (أو قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لي فاطمة) بنت المنذر (فأوعيته) أي أدخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته (غير انها ذكرت ما يغلظ عليه) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن جرير ابن حازم) بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه

---

معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (قوله عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) الشرح أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا الا ان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل

* وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا (١٨٤) المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما المخارق والدقيصة فبضم الميم والخاء المعجمة * وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منثورة * وأما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر الى بعد * وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال) بضم الهمزة (أوسبي) بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت شيء بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أثنى) ولابي ذر في نسخة وأثنى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله اني لأعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني أعطي (الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذي أدع أحب الي من الذي أعطي) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولكني (أعطي أقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الفزع (وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسي (والخير) الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة أي ما أحب أن لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من أفراده وأخرجه أيضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فسقط لفظ ذات (من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فأصبح الناس) أي دخلوا في الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لخبر (فتحدثوا) بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري (تابعه) أي عقيلا (يونس) بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن أبي حميد) عبد الرحمن (الساعدي أنه أخبره أن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفي الأيمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمة الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي (وأبو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدني) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (في) قوله (أما بعد) فقط لا في تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء ولأبي ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور ابن مخرمة) بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وأبوي ذر والوقت منكبه بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بعصابة) أي بعمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقربوا (الي فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحي من الانصار) الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولي شيأ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أي في الذي وليه (أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على السابق أي يعف (عن مسيئهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الانصار

* (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشي البصري (قال حدثنا عبيد الله ابن عمر) بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدل به الشافعية على

الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابني فلان يابني فلان يابني فلان يابني عبد مناف يابني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال ياصباحاه بنحو حديث أبي أسامة ولم يذكر نزول الآية وأنذر عشيرتك الأقربين

---

الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري (قوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدقي فبتشديد الدال والياء (قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعني أتم القراءة الى آخر السورة كما يقرؤها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه

وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصلي لا يتناول الخطبة لأنها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى وأجيب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله بن عمر (١) المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة إنما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو رد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان * (باب الاستماع) أي الإصغاء (إلى الخطبة) يوم الجمعة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي عبد الله) سلمان الجهني مولاهم (الأغر) لقبا الأصبهاني أصلا المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذي يهدي) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب وللأصيلي كالذي يهدي (بدنة) من الإبل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه صفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدي بقرة ثم) الثالث كالذي يهدي (كبشا ثم) الرابع كالذي يهدي (دجاجة ثم) الخامس كالذي يهدي (بيضة) إنما قدرنا بالثاني لأنه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع إخبارا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر عامل وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لأن المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده (فإذا خرج الإمام طووا) أي الملائكة (صحفهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والإنصات إليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والإنصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ

(١) أي ابن حفص بن عاصم العمري وثقه يعقوب وضعفه النسائي اهـ كتبه مصححه

---

عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح من نار

قال هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء وإسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإلا فلا إذ في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه إذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه وقيل لأنه إنما كان يعرف بها وقيل إن أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم

* (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه) *

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة

الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الأدلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أو هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا العموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الأحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في أثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى الامام رجلا جاء) في محل نصب صفة لرجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب اذا (أمره أن يصلي) أي بأن يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لأبي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولابي ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروي في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد

باسكان الميم وهي المعظم من الشئ (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراآت السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس وأفلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله أعلم

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولأحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على أحدهما وفي الاخرى على النسيان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه ﴿(باب من جاء والامام يخطب) جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) * وبالسند قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت (قال لا قال فصل) ولابي ذر قم فصل (ركعتين) مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين ثم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السنن من طريق أبي قرة عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر * (تنبيه) * لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه أنه ان صلاها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه ﴿(باب رفع اليدين في الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في أوله أي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (أن يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية ولابي ذر فمد يده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة ﴿(باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي (قال حدثنا أبو الوليد) ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي أبو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن أو الاوزاع

---

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا وانه لأهونهم عذابا

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل عن الارض (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين

قرية بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) الحيوانات افقدما ترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقه الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعهما) أي يديه ولأبي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما أي يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أي هاج وانتشر (أمثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) يتحدر أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر اما بمعنى في أو للتبعيض (وبعد الغد) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام (ذلك الأعرابي أو قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولأبي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الأبنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة ﴿ (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال) الرجل (لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا) قال اللغو وهو الكلام الذي لا أصل له من الأباطيل أو غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الأفصح مضارع أنصت وللاصيلي وينصت بالواو أي يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الأحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)

وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

*(باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل)*

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

حدثنى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر (١٩٠) حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبى يعنى فلانا ليسوا لى بأولياء انما ولى الله وصالح المؤمنين

يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بنى تيم بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

* (باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم) *

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبى يعنى فلانا ليسوا لى بأولياء انما ولى الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما فى حق نفسه واما فى حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولى الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليى من كان صالحا وان بعد نسبه منى وليس وليى من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضى عياض رضى الله عنه قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبى العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

أى تركت الأدب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبى هريرة فى آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كلامه ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصى أو الاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع فى الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا فى باب الاستماع الى الخطبة

* (باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء (فى يوم الجمعة)) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة أو فى كل جمعة منها قال بالاول كعب الأحبار لأبى هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وأبى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرنى ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى الحديث واختلف أى الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث أبى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه فى أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو فى أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى ميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين أضربت

عنها

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد  بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي

* (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة) فقال القاضي عياض

عنها خوف الإطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا بإسناد حسن ما يدل للأول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه إن لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لأن منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لأبي هريرة جمعا بينه وبين قوله إنها من العصر إلى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيئا) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ما لم يسأل حراما ولأحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الإثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (إلا أعطاه إياه وأشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الإشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فإن قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

(باب) بالتنوين (إذا نفر الناس عن الإمام) أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة فصلاة الإمام و) صلاة (من بقي) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو فصلاة الإمام وللأصيلي تامة وظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها إلى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لأنه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الإمام وأن يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لا يدل على شرطيته وأجيب بما قاله في المجموع

وهو أن الأصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثني عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لأن الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه اه * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال بينما) بالميم وفي نسخة لأبي ذر بينا (نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشئ باسم ما قاربه وهذا أليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لأبي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين ابل (تحمل طعاما) من الشام الدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا أو كانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثناعشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثناعشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لأنهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثناعشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى

برفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر * حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر)

الرؤية

الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الأصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور اهـ * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة ﷺ (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﷺ (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا في الارض) للتكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه

---

قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يا نبي الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

---

روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضهم في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي

وردبعد الحظر لان ذلك لايستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للاباحة والذى يترجح أن فى قوله انتشر واوابتغوا اشارة الى استدراك مافاتكم من الذى انفضضتم اليه فيتخل الى أنها قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه مايحتاج اليه فى أمر دنياه ومعاشه فلايقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو فى حق من لاشئ عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفى حديث أنس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا كم وانماهو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى الساعدى وسقط فى رواية غير أبى ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد فى اليونينية وبالفاء أى تزرع (على أربعاء) بكسر الموحدة جدول أوساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر الصغير لسقى الزرع (فى مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تثليثها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض للاصيلى كما فى اليونينية سلق بالرفع وهو رد على العينى وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما فى الفرع بأن يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول أو أن الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أى المرأة (اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطحنها) بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابى ذر عن المستملى تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما فى الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهرى بالضم ماقبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كفامنه وربما جاء بالفتح (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذى على العظم أى كانت أصول السلق عوض اللحم وللكشميهنى كما فى الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعنى أن السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه ولابى الوقت والاصيلى غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء أى مرقه الذى يغرف قال الزركشى وليس بشئ (وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه) بفتح العين المهملة (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضى الله عنهم * ورواة الحديث مدنيون ماعدا شيخ المؤلف فمصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين القعنبى (قال حدثنا ابن أبى حازم) هو عبد العزيز بن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة سلمة بن دينار المدنى (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الانصارى (بهذا) أى بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبى حازم عن أبى حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبى غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أى نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة أى نأكل أول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به الامام أحمد لجواز صلاة

وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضى وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لافرق بين ماذكر من الكى والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكى من بين أنواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح فى التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لايقدح فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا فى التوكل اذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك كله الى الله تعالى والكلام فى الفرق بين الطب والكى يطول وقد أباحهما النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكنى أذكر منه نكتة تكفى وهى أنه صلى الله عليه وسلم تطبب فى نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى فى الصحيح أمته عن الكى وقال ماأحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم والظاهر من معنى الحديث مااختاره الخطابى ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا فى دفع ماأوقعه بهم ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطبب النبى صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم * (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف فى حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبرى وغيره عن طائفة من السلف انهم

الجمعة

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حاجب بن عمر (١٩٥) أبو خشينة الثقفي حدثنا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله

قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل أن يستوي الاكثار والتقلل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين

الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من أول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ

❁(باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيباني) ولابن عساكر الكوفي (قال حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزاري) بتخفيف الزاي المعجمة (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري (قال سمعت أنسا يقول) ولابي ذر عن أنس قال (كنا نبكر) من التبكير وهو الاسراع (الى الجمعة) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة (ثم نقيل) بعد الصلاة * ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني) بالافراد (أبو حازم عن سهل) ولابي ذر عن سهل بن سعد (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أي تقع القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا

*(بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ والافراد في باب للاصيلي وكريمة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) اثم (أن تقصروا من الصلاة) بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بان الاول مؤول بأنه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بأن تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها الامن كميتها والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم) أيها الرسول عليه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فأقمت لهم الصلاة) وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا الغير لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بان عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بفعله لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة

قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون (١٩٦) وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قال

---

المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وصاحب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أوّلهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع و وقع في بعض الاصول متماسكين وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكون يمسك بعضهم بيد بعض و يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة و بعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة منتصبا

---

والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادّعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس ((فلتقم طائفة منهم معك)) فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدوّ ((وليأخذوا أسلحتهم)) أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم ((فاذا سجدوا)) يعني المصلين ((فليكونوا)) أي غير المصلين ((من ورائكم)) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ((ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا)) لاشتغالهم بالحراسة ((فليصلوا معك)) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل ((وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم)) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه و بين الاسلحة في الاخذ ((ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة)) بالقتال فلا تغفلوا ((ولا جناح)) لا وزر ((عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم)) رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب ((وخذوا حذركم)) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدوّ ((ان الله أعدّ للكافرين عذابا مهينا)) وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوّهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر وأبي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله أعدّ للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا

* وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا أبو اليمان)) الحكم بن نافع ((قال أخبرنا شعيب)) هو ابن أبي حمزة ((عن)) ابن شهاب ((الزهري قال)) شعيب ((سألته)) أي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله و وقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا منه أنها حذفت خطا على العادة وهو محتمل و يكون حذف فاعل قال لا أن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه ((هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال)) أي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال ((أخبرني سالم)) هو ابن عبد الله بن عمر ((أن)) أباه ((عبد الله بن عمر)) بن الخطاب ((رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله)) ولابي ذر مع النبي ((صلى الله عليه وسلم قبل)) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ((نجد)) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط ((فوازينا العدوّ)) بالزاي أي قابلناهم ((فصاففنا لهم)) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم ((فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا)) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة ((فقامت طائفة معه)) زاد في غير رواية أبي ذر تصلي أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو ((وأقبلت طائفة على العدوّ وركع)) بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع ((رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين)) ثم ثبت قائما ((ثم انصرفوا)) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية

قلت أنا ثم قلت أما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت قال فماذا صنعت  قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبى قال وما حدثكم الشعبى قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمى انه قال لارقية الا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الامم فرأيت النبى ومعه

منتصبا أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاؤا) أى الطائفة الاخرى التى كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم فى الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتى فى المغازى ان شاء الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية فى كيفيتها أن الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما فى حديث صالح بن خوّات المروى فى مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدوّ فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتى فى وجه العدوّ أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدوّ فى غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتأتى فى تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة فى صلاة الخوف ذكره فى المجموع وغيره وأما ان كانوا فى جهة القبلة فيأتى قريبا فى باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم فى الحضر أو فى السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أوّل الثانية وينتظر الثانية فى الركعة الثالثة أى فى القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف أما اذا اشتد فيأتى حكمه فى الباب التالى ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ۞ (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالا وركبانا) عند الاختلاط وشدّة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى أى جهة شاؤا (راجل قائم) يريد أن قوله فى الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبى ذر وثبت ذلك فى رواية أبى الهيثم والحموى وأبى الوقت * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى) البغدادى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أبى) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن

رؤيا (قوله أما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت) أراد أن ينفى عن نفسه اتهام العبادة والسهر فى الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك بان تأبره بشوكتها (قوله لارقية الا من عين أو حمة) أما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد أو ذى حمة كالعقرب وشبهها أى لارقية الا من لدغ ذى حمة وأما العين فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لارقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبى ومعه

عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (اذا اختلطوا) أى اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أى قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبرى فى روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رأيه (وان) وللكشميهنى واذا (كانوا) أى العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أى من الخوف الذى لا يمكن معه القيام فى موضع ولا اقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على أقدامهم (وركبانا) على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم فى آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك فى الموطا فى آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر فى العمل الكثير لا فى الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما فى المجموع فكالخوف فى القتال ولا اعادة فى الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادى وكوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا فى صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو فى الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة فى الآخر الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولانى الحمصى الابرش (عن الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى وللاسمعيلى حدثنا الزبيدى (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدنى أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التى تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهنى معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أى الذين ركعوا (معه) والطائفة الاخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أى للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا فى جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفى القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم فى صلاة) ولابى الوقت فى الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة

الرهيط والنبى ومعه الرجل والرجلان والنبى وليس معه أحد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتى فقيل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس

---

الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهى الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أى تكلموا وتناظروا وفى هذا وظاهر

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه فى الركعة الاولى والثانية فى الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه فى الاولى والاولى فى الثانية مع تحوّل كل منهما الى مكان الاخرى كالمرفتكون صفتين والذى فى مسلم وأبى داود هو الصفة الأولى مع التحوّل أيضا ولفظ رواية أبى داود عن أبى عياش الزرقى قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفى حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجد وامعه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائى فى رواية له من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبى داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأوّلوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفى الثانية * ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة ‌(باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدوّ وقال) عبد الرحمن (الاوزاعى) فيما ذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير (ان كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات أى اتفق وتمكن وللقابسى فيما حكاه فى الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف (و) الحال أنهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) أركانا وأفعالا (صلوا ايماء) أى مومئين (كل امرئ) شخص يصلى (لنفسه) بالايماء منفردا (فان لم يقدروا على الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية فى الشدّة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوّة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أى على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزيهم) ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابى ذر فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة (ويؤخرونها) أى الصلاة ولغير أبى ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أى حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعى كما قال ابن

---

أول حديثه ‌حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار

اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

* (باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة) *

(قال مسلم حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبى الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله السبيعى وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أوّلا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى وهى تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر

ثم انه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منهم ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على أحد التأويلات فيه وسيأتي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض) هذا الشك من الراوي (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة)

بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أي وبقول الاوزاعي (قال مكحول) الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (وقال أنس) ولابي ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول أو عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي أو أنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي (فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الاشعري (ففتح لنا) الحصن (وقال) وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله * فليت لي بهم قوما اذا ركبوا * وللكشميهني من تلك الصلاة (الدنيا وما فيها) * وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من أفراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن مبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يوم حفر) (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول يا رسول الله ماصليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ماصليتها) أي العصر (بعد قال) جابر (فنزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا رويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ماغابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو لعدم التعذر الطهارة، وللشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت * (باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا وايماء) مصدر أومأ كذا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية أوقائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي وأحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي)

عبد الرحمن بن عمرو ((صلاة شرحبيل بن السمط)) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع ((و)) صلاة ((أصحابه على ظهر الدابة فقال)) أي الأوزاعي ولابن عساكر قال ((كذلك الامر)) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم ((عندنا اذا تخوّف)) الرجل ((الفوت)) بفتح أوّل تخوّف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت ((واحتج الوليد)) لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب ((بقول النبي صلى الله عليه وسلم)) الآتي ((لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة)) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوّت الوقت بالايماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء واسناده حسن

هذا ((باب)) بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولابي ذر اسقاطه * وبالسند قال ((حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء)) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال ((حدثنا جويرية)) تصغير جارية ابن أسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن ابن عمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما ((قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب)) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ((لا يصلين)) بنون التوكيد الثقيلة ((أحد)) منكم ((العصر الا في بني قريظة)) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود ((فأدرك بعضهم العصر في الطريق)) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لأحد ((فقال)) وللاربعة وقال ((بعضهم)) الضمير فيه كالآتي لنفس بعض الاول ((لا نصلي حتى نأتيها)) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أوّل وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك ((وقال بعضهم بل نصلي)) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ ((لم يرد منا ذلك)) ببناء يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحا في شئ من طرق هذه القصة ((فذكر)) ذلك ((للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا)) ولابوي ذر والوقت

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق (٣٠١) عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره الى قبة أدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الاسود * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة العبسي حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

---

هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه أن التبليغ واجب عليّ وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

عن الحموى والكشميهنى والمستملى أحدا ﴿منهم﴾ لا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر النهى ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووى رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لبنى قريظة اهـ واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا فى بنى قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم و يأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى ﴿باب التبكير﴾ بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى من بكر اذا أسرع وبادر ولابى ذر أيضا والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى التكبير بالموحدة بعد الكاف أى قول الله أكبر ﴿والغلس﴾ بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أى التغليس ﴿بالصبح والصلاة﴾ والتكبير ﴿عند الاغارة﴾ بكسر الهمزة أى الهجوم على العدو وغفلة ﴿و﴾ عند ﴿الحرب﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا حماد﴾ ولابى ذر حماد بن زيد ﴿عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى﴾ بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما ﴿عن أنس بن مالك﴾ سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح﴾ عند خيبر ﴿بغلس﴾ أى فى أول وقتها على عادته الشريفة أو لأجل مبادرته الى الركوب ﴿ثم ركب فقال﴾ لما أشرف على خيبر ﴿الله أكبر خربت خيبر﴾ ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر ووفاء بالعهد ويبين هذا قوله ﴿انا اذا نزلنا بساحة قوم﴾ أى بفنائهم ﴿فساء صباح المنذرين﴾ أى فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف ﴿فخرجوا﴾ أى أهل خيبر حال كونهم ﴿يسعون فى السكك﴾ بكسر السين جمع سكة أى فى أزقة خيبر ﴿ويقولون﴾ جاء أو هذا ﴿محمد والخميس﴾ برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه ﴿قال والخميس﴾ هو ﴿الجيش﴾ لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة ﴿فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل﴾ النفوس ﴿المقاتلة﴾ بكسر المثناة الفوقية أى وهى الرجال ﴿وسبى الذرارى﴾ بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوارى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة ﴿فصارت صفية﴾ بنت حيى سيد بنى قريظة والنضير ﴿لدحية الكلبى﴾ أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفى المغنم يعطيه لمن يشاء ﴿وصارت﴾ أى فصارت أو ثم صارت بعده ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاء أنه أعطاه عنها سبعة أرؤس أو أنه انما كان أذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآها أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن فى ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ﴿ثم تزوجها﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وجعل صداقها عتقها﴾ لان عتقها كان عندها أعز من الاموال الكثيرة ولابى ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف ﴿فقال عبد العزيز﴾ بن صهيب المذكور ﴿لثابت﴾ البنانى ﴿يا أبا محمد أنت﴾ بحذف همزة الاستفهام

في

حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى (٢٠٢) ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبشروا فان من ياجوج وماجوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار

حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى إن زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو فى الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما ياجوج وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار

في الفرع وأصله وفي بعض الأصول أأنت بإثباتها (سألت أنسا) ولأبي ذر أنس بن مالك (ما أمهرها) أي ما أصدقها ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ما مهرها بحذف الألف وصوّبه القطب الحلبي وهما لغتان (قال أمهرها نفسها) بالنصب أي أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه أن التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيها لله تعالى عن كل ما نسبه إليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر في الفرع وأصله

## (كتاب العيدين)

عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب * هذا (باب) بالتنوين (في العيدين) كذا لأبي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين (والتجمل فيه) أي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية أي في العيدين ولأبي ذر عن المستملي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الأصيلي والباقين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من إستبرق) بكسر الهمزة أي غليظ الديباج وهو المتخذ من الإبريسم فارسي معرب (تباع في السوق) جملة في موضع جر صفة لإستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللأصيلي فأتى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم ابتع وتجمل على الأمر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الأمر أي فإن تبتعها تتجمل فحذفت إحدى التاءين وللحموي والمستملي أبتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله وقد تقدم وتضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت إحدى التاءين أيضا (للعيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الأعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له) أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير وإلا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فإنهن خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها) أي بثمنها (حاجتك) وللكشميهني أو تصيب وهي إما بمعنى الواو أو للتقسيم أي كما أعطاه لبعض نسائه

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد غير أنهما قالا أما أنتم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض ولم يذكرا أو كالرقة في ذراع الحمار

---

وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث ابن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء وإسكان القاف قال أهل اللغة الرقتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

## * (كتاب الطهارة) *

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان

حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن  هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري

الجائز لهن لبس الحرير * و يأتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته ﴿باب﴾ اباحة ﴿الحراب والدرق﴾ يلعب بها السودان ﴿يوم العيد﴾ المسرور به * وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد﴾ غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية أبي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح ﴿قال حدثنا ابن وهب﴾ عبد الله المصري ﴿قال أخبرنا عمرو﴾ هو ابن الحرث ﴿أن محمد بن عبد الرحمن﴾ بن نوفل بن الأسود ﴿الأسدي﴾ بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ﴿حدثه عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله تعالى عنها ﴿قالت دخل على رسول الله﴾ وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة دخل على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيام منى ﴿وعندي جاريتان﴾ أي دون البلوغ من جواري الانصار ﴿تغنيان﴾ ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان ابن ثابت كما في الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما في أربعي السلمي وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل على أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها ﴿بغناء﴾ بكسر المعجمة والمد يوم ﴿بعاث﴾ بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اهـ وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده أن النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام يعني أول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة إنما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة ﴿فاضطجع﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿على الفراش وحول وجهه﴾ للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ﴿ودخل أبو بكر﴾ الصديق ﴿فانتهرني﴾ أي لتقريرها لهما على الغناء وللزهري فانتهرهما أي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن في الزجر ﴿وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير و يطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار ﴿فأقبل

و بعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

* (باب فضل الوضوء) *

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان ابن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممطور الاعرج

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهما) أى الجاريتين ولابن عساكر دعها أى عائشة وزاد فى رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرّفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الحموى والمستملى خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف (و) قالت عائشة (كان) ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون (يلعب السودان) ولابى ذر يلعب فيه السودان وللزهرى والحبشة يلعبون فى المسجد (بالدرق والحراب فاما سألت النبى) ولابى ذر عن المستملى فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين) أى النظر الى لعب السودان (فقلت نعم) أشتهى (فأقامنى وراءه) حال كونى (خدى على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنا لهم ومنشطا (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أى الزموا هذا اللعب (يا بنى أرفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهرى عن عروة فزجرهم عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنا بنى أرفدة (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أى يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوى وغيره كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأنه لا داعى اليه مع أن فى جوازه كلاما اهـ يشير الى ما نقله فى حاشيته رحمه الله تعالى على المغنى من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائى من رواية يزيد بن رومان أما شبعت أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لأنظر منزلتى عنده وله من رواية أبى سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت ومابى حب النظر اليهم ولكنى أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه (قلت نعم) حسبى (قال فاذهبى) فان قلت قولها نعم يقتضى فهمها الاستفهام أجاب فى المصابيح بأنه ممنوع لان نعم تأتى لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر فى غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على أن نظر المرأة الى وجه الاجنبى حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة أجيب بأنها انما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم ۞ (باب) سنة (الدعاء فى العيد) كذا زاده هنا أبو ذر فى روايته عن الحموى ومطابقته لحديث البراء الآتى ان شاء الله تعالى فى قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدى من حديث واثلة أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن فى اسناده محمد بن ابراهيم الشامى وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا لكن فى المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب فى اليونينية على قوله الدعاء فى العيد وهو ساقط فى رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب فى العيد أى فيناسب حديث عائشة الثانى من حديثى الباب وللاكثرين وعزاه فى الفرع لرواية أبى ذر عن الكشميهنى والمستملى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلى فى المستخرج وأبو نعيم وقيد

---

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها

---

الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين (قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) * (الشرح) هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه أن الاجر فيه ينتهى تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الاقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر

بأهل الاسلام اشارة الى أن سنة أهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الاسلام في أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي (قال سمعت الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال إن أول ما نبدأ) به (من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (أن نصلي) صلاة العيد أي أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الأعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الأعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم أن الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بأن ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق الا بعيد النحر * ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضا وفي الأضاحي والأيمان والنذور ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) علي (أبو بكر) رضي الله عنه (وعندي جاريتان من جواري الانصار) احداهما لحسان بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح (تغنيان) ولمسلم في رواية هشام أيضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (بما) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما يمين

والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما يملأ فمذكر على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كأن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال

((تقاولت الانصار)) أي مما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ((يوم بعاث)) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم ((قالت)) عائشة ((وليستا)) أي الجاريتان ((بمغنيتين)) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه * ومباحث هذه المادة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الأشربة عند الكلام على حديث المعازف ((فقال أبو بكر أمزامير الشيطان)) بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أمزاميرا أي أتشتغلون بمزامير الشيطان ((في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا)) اليوم ((عيدنا)) واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك ((باب الاكل يوم)) عيد ((الفطر قبل الخروج)) الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال ((حدثنا محمد بن عبد الرحيم)) المشهور بصاعقة قال ((حدثنا)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي أخبرنا ((سعيد بن سليمان)) الملقب سعدويه ((قال حدثنا هشيم)) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي ((قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن)) جده ((أنس)) رضي الله عنه ولابي ذر عن أنس بن مالك ((قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم)) عيد ((الفطر حتى يأكل تمرات)) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو في المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام ((وقال مرجأ بن رجاء)) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الاول كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال ((حدثني)) بالافراد ((عبيد الله)) بن أبي بكر المذكور ((قال حدثني)) بالافراد أيضا ((أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم)) وزاد ((ويأكلهن وترا)) اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما ((باب الاكل يوم)) عيد ((النحر)) بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند أحمد والترمذي وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا اسمعيل)) بن علية ((عن أيوب)) السختياني ((عن محمد)) ولابوي

فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع أنه قال أني مسني الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم

*(باب وجوب الطهارة للصلاة)*

في اسناده أبو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر

ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فليعد) أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة (فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدّقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندي جذعة) أي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي (أحب اليّ من شاتي لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة) في تضحية الجذعة (من سواه) أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها اختلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر أن أنسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والأضاحي وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي أيضا * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الأضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هناك التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني (خال البراء) ابن عازب (يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوّز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية أوّل ما يذبح ولابوي ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتي وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء (قبل أن آتي الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم) أي فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء (قال) أي أبو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (يا رسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو أنثى ولد المعز (هي أحب اليّ) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من



عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة

---

وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز

شاتين) وسقط هي للاربعة (أفتجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده أي تكفي أو تقضي (عنى) وقول البرماوي وغيره وجوّز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري أن بني تميم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أي تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أي غيرك لانه لابد في تضحية المعز من الثنيّ فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد) ولابي ذر زيد بن أسلم (عن عياض ابن عبد الله بن أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبيّ (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح (فأوّل شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشئ (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أي يخوّفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أي بما تنبغي الوصية به (ويامرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالفاء ولابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) في ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أي مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يريد أن (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت فقال (أبو سعيد) الخدري (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو في وهو للحال (في) عيد (أضحى أو) في عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن

صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بأمر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك ابن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ

بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصوّن والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبي بكر أولا

النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة أي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أي هنالك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها ((فاذا مروان يريد أن يرتقيه)) أي يريد صعود المنبر فأن مصدرية ((قبل أن يصلي)) قال أبو سعيد ((فجبذت بثوبه)) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه ((فجبذني فارتفع)) على المنبر ((فخطب قبل الصلاة فقلت له)) ولأصحابه ((غيرتم والله)) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين ((فقال)) مروان يا ((أبا سعيد قد ذهب ما تعلم)) قال أبو سعيد ((فقلت ما أعلم)) أي الذي أعلمه ((والله خير)) ولابي ذر في نسخة خير والله ((مما لا أعلم)) أي لان الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر ((فقال)) مروان معتذرا عن ترك الاولى ((ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها)) أي الخطبة ((قبل الصلاة)) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ۞ ((باب المشي والركوب الى)) صلاة ((العيد و)) باب تقديم ((الصلاة قبل الخطبة)) و باب صلاته ((بغير أذان)) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ((ولا اقامة)) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال ((حدثنا ابراهيم بن المنذر)) الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة ((قال حدثنا أنس)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس بن عياض ((عن عبيد الله)) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن عبد الله بن عمر)) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في)) عيد ((الاضحى و)) عيد ((الفطر)) ولابي ذر في الفطر والاضحى ((ثم يخطب بعد الصلاة)) صرّح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقدّم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدّم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها ولو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال ((حدثنا ابراهيم بن موسى)) بن يزيد التميمي الرازي الصغير ((قال أخبرنا)) ولابن عساكر

حدثنا

﴿حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى (٢١١) التجيبي قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

* باب صفة الوضوء وكماله ) *

فيه حرملة التجيبي وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم (قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء (وقوله ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس انه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما

حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عطاء أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير أبوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وأما بغير نون قيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من أفراده * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله) الانصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر ابن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا

قوله (وبلال باسط ثوبه يلق) بضم المثناة التحتية أي يرمي (فيه النساء صدقة قال) ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم ومالهم أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية

* (باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) ولابي ذر في رواية وأبي الوقت والاصيلي كان النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) بالمثلثة الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (الفطر ركعتين) لا أربعا وما روي عن علي أنها تصلى في الجامع أربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقي المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن (و) تلقي (سخابها) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب أو سك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما نبدأ) به (في يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلي) الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي (ثم نرجع فننحر) نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا أو ذبح غيرها المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) بسكون السين في اليونينية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم الموحدة

وسكون

يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير ذلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أي صفة أوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات

وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (يارسول الله ذبحت) شاتي قبل أن آتي الصلاة (وعندي جذعة) من المعزذات سنة هي (خير) لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أي ثنية من المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما للمؤنث اعتبارا بالمذبوح (ولن توفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال لن (تجزي) بفتح أوله من غير همز شك من الراوي أي لن تكفي جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و) أرض (الحرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصري (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (أن يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم العيد (الا أن يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي كنيته (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربي) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها) أنث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة أو السلاح لأنه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في أدخلت الخف في الرجل (وذلك) أي وقوع الاصابة (بمنى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لو نعلم من أصابك) عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل أبي الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (أنت أصبتني) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبيري في الانساب * وفي كتاب الصريفيني لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيري فانه غير صريح (قال) الحجاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر له

ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

---

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

(حملت السلاح) أي أمرت بحمله (في يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكي ولأبوي ذر والوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أي خالفت السنة في الزمان والمكان وفيه أن قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا في العيدين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أي الحجاج ولابي ذر قال (من أصابك قال) ابن عمر (أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعني) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابني من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبتني أجيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرّض به أولا فلما أعاد عليه صرح * (باب التبكير للعيد) أي لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فانكر ابطاء الامام وقال (ان كنا فرغنا في هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبع الأصل التعليق عند أحمد لكنهما حكيا أن الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس الي وغير ذلك اه وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (وذلك) أي وقت الفراغ (حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لأن مبنى المواقيت على أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الأفضل اقامتها من ارتفاعها قدر رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال * لنا ما سبق عن

عبد

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين (٣١٤) والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري

عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبأن الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على أن الافضل خلافه * و بالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) اليامى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أى بعد أن صلى العيد (فقال ان أوّل ما نبدأ به فى يومنا هذا) أى وفى يوم عيد الفطر (أن نصلى) صلاة العيد التى صليناها قبل (ثم نرجع فننحر) بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلى) العيد (فانما هو) أى الذى ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (فى شئ) ولابى ذر عن الكشميهنى فانها أى ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالى أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله أنا) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى انى (ذبحت شاتى (قبل أن أصلى وعندى جذعة) من المعز هى (خير من مسنة) لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولابى الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوى (ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك) وفى رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أوّل ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أوّل النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها الا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفى يحتج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه أنه قال فى طريق أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ان أوّل نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله فى المصابيح

(باب فضل العمل فى أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحى كانت تشرّق فيها بمنى أى تقدّد و يبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبى بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (واذكروا الله فى أيام معلومات) باللام هى (أيام العشر) الاوّل من ذى الحجة قال (والايام المعدودات) بالدال هى (أيام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة يوم القرّ بفتح القاف لان الحاج يقرّون فيه بمنى والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاوّل لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثانى ويقال انها أيام منى لان الحاج يقيمون فيها بمنى وهذا أى قوله واذكروا الله فى أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهى خلاف التلاوة لانها فى سورة البقرة معدودات بالدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويذكروا الله فى أيام معدودات بالدال وهى مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة فى معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج فى التعبير بالمضارع لكن تلك أى آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم فى قوله ويذكروا اسم الله ولابى ذر أيضا عن الكشميهنى مما فى الفتح

---

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت فى كل رجل كعبين والادلة فى المسئلة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها فى المجموع وفى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهى متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقى لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين

والعمدة ويذكروا الله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في أيام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج ((وكان ابن عمر)) بن الخطاب ((وأبو هريرة)) رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما ((يخرجان الى السوق في أيام العشر)) الاول من ذي الحجة ((يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)) قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله أدنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ((وكبر محمد بن علي)) الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في أيام التشريق بمنى ((خلف النافلة)) كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال ((حدثنا محمد بن عرعرة)) بفتح العينين المهملتين والراءين ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن سليمان)) بن مهران الاعمش ((عن مسلم البطين)) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي ((عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)) رضي الله عنهما ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل)) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها ((في أيام)) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله ((أفضل منها)) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع أي ما القربة في أيام أفضل منها ((في هذا العشر)) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بأيام التشريق وأجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور وعن وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا فضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر

تشتمل

لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة * وحدثني (٢١٧) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه

تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ماقاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولاريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل (قالوا) يارسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أي الاعمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساوله وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولأبي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولابد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ماذكره وعند أبي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفي هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره * ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب ۞ (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (اذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولأبي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر في قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) في أيامها (فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق) بتكبيره (حتى ترتج منى) بتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الأصوات (تكبيرا) بالنصب أي لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الأيام) أي أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه (وفي فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أي في تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة

وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ماقدمته والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم (قوله أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة

والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة إحدى وخمسين (تكبير يوم النحر) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلوني البراغيث ولأبي ذر وكان النساء (يكبرن خلف أبان) بفتح الهمز وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيد (ليالي) أيام (التشريق مع الرجال في المسجد) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل وبالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشريق أو الى ظهره أو الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما فاتصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره وزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر وبساكن المصر أو يعم أهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكرا وأنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الأذكار وقال في الروضة انه الأظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كأصله أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر والى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنه شرع تبعا لها وأما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي أن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا أخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا

من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ﷺ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الاوجه الحسنة التي قدمناها ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

*(باب فضل الوضوء والصلاة عقبه)*

(قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم (قوله والله لأحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (قوله لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم

كبيرا * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين (قال سألت أنسا) ولابي ذر سألت أنس بن مالك (ونحن غاديان) أي والحال أنا سائران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشأن (يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لا أنه يترك التلبية بالكلية لان السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال (حدثنا عمر بن حفص) كذا لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وفي اليونينية أن على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اه ولابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الحموي والمستملي (أن نخرج) بأن نخرج أي (١) بالاخراج (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وأبي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الأداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى بجامع أنها أيام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم

(باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن الكشميهني يوم العيد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا

(١) لعله بالخروج فان الرواية هنا من الثلاثي اه كتبه مصححه

---

لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها * وحدثناه أبو كريب

واست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم

حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب  وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان جميعا عن
هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال والله لأحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا اسحق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهي رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله)

عبيد الله) بالتصغير هو العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز) بضم أوله وفتح الكاف أي تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) في الارض (قدامه) لتكون سترة له في صلاته (يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (النحر ثم يصلي) اليها وأما لانه في منى الى غير جدار فليبان أنها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ۞ (باب حمل العنزة) بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولأبي ذر أبو عمرو الأوزاعي (قال أخبرني) وللاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط في رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر أيضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها ۞ (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فأسقط لفظ النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب أنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (أن نخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) أي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير أبي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه (وعن أيوب) السختياني بالسند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أي بنحو رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (أو قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزلن الحيض المصلى) فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة أكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن ثم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيآت باذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيآت والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن ۞ (باب خروج الصبيان الى المصلى) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال (حدثنا عمرو ابن عباس) بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطر أو)

عيد (أضحى) شك من الراوي أو هو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد ما بين الجزم بأنه يوم الفطر (فصلى) العيد (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن) أنذرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكيد له ولأبي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه في الصلاة أيضا والعيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة ﴿باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد﴾ بعد الصلاة (قال) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وقال (أبو سعيد) الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى) وللأصيلي يوم الأضحى (الى البقيع) مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان أول نسكنا في يومنا هذا) وفي اليونينية نسكنا بسكون السين (أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أي الصلاة (فانما هو شئ) وللأصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شئ (عجله لأهله ليس من النسك في شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله اني ذبحت) قبل الصلاة (وعندي جذعة) من المعزهي (خير من مسنة) لنفاستها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة ﴿باب العلم الذي جعل (بالمصلى) ليعرف به ولأبي ذر والأصيلي باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أي القطان وللأصيلي يحيى بن سعيد (عن سفيان) الثوري ولأبي ذر حدثنا سفيان (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملة بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قيل) وللأصيلي وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام أي أحضرت (العيد) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكاني من الصغر) أي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لأجل الصغر (ما شهدته) خرج عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها (فصلى) العيد (ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرأيتهن يهوين بأيديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من أهوى أي عددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفنه) أي يرمين المتصدق به (في ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع في رواية أبي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله أعلم ﴿باب موعظة الامام النساء يوم العيد﴾ اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثني) بالافراد وللأصيلي وابن عساكر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدي البخاري وسقط للأصيلي ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير

فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر

عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللأربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أي انتقل كما مر في باب المشي والركوب إلى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه) نصب على المفعولية وجوز إضافة باسط (يلقي فيه النساء الصدقة) وللأصيلي صدقة قال ابن جريج بالإسناد السابق (قلت لعطاء) أ (كانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولأبي ذر زكاة بالرفع أي أهي زكاة الفطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدإ محذوف أي ولكن هي صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقي) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الإلقاء (فتخها) بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتخهما بفتحات وزيادة تاء التأنيث والفتخة حلقة من فضة لا فص لها (ويلقين) كل نوع من حليهن وكرر الإلقاء لإفادة العموم قال ابن جريج بالإسناد المذكور (قلت) لعطاء (أترى) بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها (حقا على الإمام ذلك) إشارة إلى ما ذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولأبي ذر يذكرهن بغير واو وللأصيلي يأتيهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه) قال ابن جريج (وأخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكي أي بالإسناد المذكور وللأصيلي وابن عساكر وأخبرني حسن (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعه عن الإضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كأني أنظر إليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الإجلاس ولأبي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة حالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (آنتن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والإشارة إلى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولأبي ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (من هي) المجيبة قيل يحتمل أنها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقي أنها خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لأن القصة واحدة فلعل بعض

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى  عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال إن ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ * حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن أبي أنس رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبدالله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك ابن أنس الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء

الرواة ذكر مالم يذكره الآخر فالله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هلم لكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (أبي وأمي) عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب (فيلقين) بضم الياء من الالقاء أي يرمين (الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) قال ثعلب انهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الازار أو الخمار * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد) الى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأتيتها فحدثت أن زوج أختها) قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (فكانت أختها معه) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الاخت لا المرأة ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضى ونداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يا رسول الله على) ولأبي ذر أعلى (احدانا بأس) أي حرج واثم (اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج) الى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبتها) أي تعيرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي مالا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخير) أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت أم عطية) نسيبة (أتيتها فسألتها أسمعت) بهمزة الاستفهام أي النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا لأبي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي أسمعت في كذا فقالت نعم (بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا للكريمة وأبي الوقت بأبي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الا قالت بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر في رواية والاصيلي بأبا (قال) ولابن عساكر قالت (ليخرج العواتق ذوات الخدور) أي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولأبي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعد الذال وقبلها (شك أيوب) السختياني هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى)

ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجياني يذكر أن وكيع ابن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وانما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحافظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي (وقوله عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء

أى مكان الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وابن عساكر فيعتزل ولابى ذر فى رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أى المرأة (فقلت لها) أى لأم عطية مستفهمة (آلحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلى فقالت نعم (أليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشأن (تشهد عرفات) أى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة ورمى الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كنّ شواب أو ذوات هيآت أم لا والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع * وقدمر فى باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك ❁ (باب اعتزال الحيض المصلى) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (أن نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فنخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف أى الستور والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت (قال) ولابى ذر وقال (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (أو العواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية فى المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق فى الباب السابق للاهتمام به ❁ (باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم النحر) والذى فى اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة فى الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الأضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل لان فيه إحياء لسنتها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ثم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حلّ الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل * وانما عطف المؤلف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر فى ذلك اليوم أو اشارة الى أنه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو ويأتى ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه فى كتاب الاضاحى وقد أخرجه النسائى فى الإضاحى والصلاة ❁ (باب كلام الامام والناس) بالجر عطفا على سابقه (فى خطبة العيد و) باب (اذا سئل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الأحوص) بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفى الكوفى (قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أى قرب قربانا (فقد أصاب النسك) المجزئ عن الأضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) تؤكل ليست من النسك فى شئ (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل أن أخرج

قال سمعت حمران بن أبان قال كنت أضع لعثمان  طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر أراها العصر فقال ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهى الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذى ذكره فى حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته فى الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة فى التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فى الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فرفيه رأيك والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت (وأطعمت أهلى وجيرانى) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أى المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها وهو قوله (قال) أى أبو بردة (فان عندى عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح فى الاضافة حينئذ اشكال (هى) وللاصيلى وأبى ذر لهى (خير من شاتى لحم) لنفاستها (فهل تجزى عنى) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أى هل تكفى عنى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزى عنك (وان تجزى عن أحد بعدك) فهى خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوى من ولد أبى بكرة قاضى كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصيلى عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (أن أنس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولابى ذر عن أنس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أى الناس (فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة فى اليونينية مصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يارسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لى) صفته والجملة اللاحقة خبره وهى قوله (إما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (وإما قال فقر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى واما قال بهم فقر (وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى) هى (أحب الىّ من شاتى لحم) لانها أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أى فى خطبته ولابوى ذر والوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلى) العيد (فليذبح ذبيحة أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أى لله فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أى بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصرى و واسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الاضاحى والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى

(باب من خالف الطريق) التى توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما فى هامش فرع اليونينية * وفى رواية أبى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره ولأبى على بن شبويه أنه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (أبو تميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح) الانصارى المروزى قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له فى الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر فى امارة بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا هارون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة ابن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوأ حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة

الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتبه الله عليه فانه دال على أن من اقتصر فى وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله أعلم وفى هذا الحديث الحث على

أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن

ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن الحرث) بن المعلى الانصاري المدني قاضيها (عن جابر) ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتي فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا اهـ * ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (تابعه) أي تابع أبا تميلة المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة (عن فليح) ولابي ذر عن سعيد (عن أبي هريرة وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني أن الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا فاته العيد) أي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصلي ركعتين) كهيئتها مع الامام لا أربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اهـ واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت) ممن لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان في (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني يا أهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة

غفرله ما خلا من ذنبه * وحدثني الحكم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه ﴿ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر * وحدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب عن أبي صخر

الاخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى (قوله أن الحكيم ابن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (قوله مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبي صخر) هو أبو صخر من غير هاء في آخره في

أن عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى

الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر ۞ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر

---

واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر (قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من أنكره وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على مالم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

* (باب الذكر المستحب عقب الوضوء) *

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا

---

في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة ابن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع (وأمر أنس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبة (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه (ابن أبي عتبة) بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولابي ذر كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (فجمع) له (أهله وبنيه) بتخفيف ميم جمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء (اذا فاته العيد) أي صلاته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي أن تصلى كهيئتها الا أن الركعتين مطلق نفل

* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستتر ولابي ذر متغشي (بثوبه فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (فقال دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فانها) أي هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) أضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة أنا أمناهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للامن أو على الحال أي العبوا آمنين يا (بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير أمنا (يعني من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمي أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وأن لوقت أدائها آخرا وهو آخر أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف ۞ (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل تجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا أو هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي

ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي أخبرني بالافراد فيهما (عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولابي ذر في نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولابي ذر والاصيلي سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها (فاذا خشي أحدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الاخيرتين أو في

في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث رويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأطنب أبو علي في ايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد ابن سعيد عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني باسناده عن عبد الله

الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم الا ان تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما الا انه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب * وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه اهـ واستدل به المالكية على تعين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أنه بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهي خالته) أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريبا منه) أي من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أي يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنث على تأويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بان أتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثله) في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمت) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أي يدلكها لينتبه أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتي عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال



ابن محمد البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي فهذا الاسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الاسنادين معا ومن أين مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لانا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسمعيل البخاري فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده وأحسن طرقه ما أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو علي وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم

قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي (٢٣٠) فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس

فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرني) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي) ولابي ذر في نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم أوهو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وإن كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع أرجو) ولابي ذر وأرجو (أن لا يكون بشيء منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاث عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام * (باب ساعات الوتر) أي أوقاته (قال) ولابي ذر وقال (أبو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (أوصاني النبي) ولابي ذر في رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة) كذا للكشميهني أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي أنطيل بهمزة الاستفهام مع

جعل

فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ

واسم أبي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وأما زيد ابن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحتها بعشي أي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الاصول مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت آنفا) أي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (قوله صلى الله عليه وسلم

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله  الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل

جعل المضارع للمخاطب والباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير رقم (فقال) أي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال («كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل») ولابن عساكر يصلي بالليل («مثنى مثنى») فيه فضل الفصل لانه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط («ويوتر بركعة ويصلي الركعتين») السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين («قبل صلاة الغداة») أي الصبح («وكأن الاذان») أي الاقامة («بأذنيه») بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح (قال حماد) المذكور بالسند السابق في تفسير كأن الاذان (أي سرعة) ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعمش قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو الضحى الكوفي لا ابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله («أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر») قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره أن أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن يقال الى بعد ذلك لجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ۞ (باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن

من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ۞ حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

(باب آخر في صفة الوضوء)

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معترضة على فراشه) ولابي ذر معترضة بالرفع (فاذا أراد أن يوتر أيقظني) فقمت وتوضأت (فأوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أي صلى بعد الهجود أي النوم أو لم يتهجد ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من النوافل * هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولأن اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله في حديث أبي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا * (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أي دخول وقت الصبح (نزلت) أي عن مركوبي (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لي (عبد الله بن عمر أين كنت فقلت) له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أي قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتي ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا لأنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب الوتر في السفر) كالحضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض)

ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا

هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم (قوله فدعا باناء فأكفأ منها على يديه) هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أي من المطهرة أو الاداوة وقوله أكفأ هو بالهمز أي أمال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما في الاناء (قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم وقوله في الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله أعلم (قوله ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله ابن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت

أي

أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لامتصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أونهارية ولابن عساكر الاالفرض بالافراد ﴿ويوتر﴾ بعد فراغه من صلاة الليل ﴿على راحلته﴾ وفى الحديث ردّ على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروى فى مسلم وأبى داود ولو كنت مسبحا فى السفر لأتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿باب﴾ مشروعية ﴿القنوت﴾ وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ ﴿قبل الركوع وبعده﴾ فى جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن محمد﴾ ولابى ذر عن محمد بن سيرين ﴿قال سئل أنس﴾ ولابى ذر والاصيلى سئل أنس بن مالك ﴿أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى﴾ صلاة ﴿الصبح قال نعم﴾ قنت فيها ﴿فقيل أوقنت﴾ بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فقيل له أوقنت وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت أوقلت وللكشميهنى أقنت بغير واو ﴿قبل الركوع قال﴾ قنت ﴿بعد الركوع يسيرا﴾ أى شهرا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى تردّ على البرماوى حيث قال كالكرمانى أى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبى هريرة أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقى أن ممن قال به من الصحابة فى الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعرى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميدا الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعى وابن مهدى والاوزاعى فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفى قدّم الاثبات على النفى * وبه قال ﴿حدثنا مسدّد قال حدثنا عبد الواحد﴾ وللاصيلى عبد الواحد بن زياد ﴿قال حدثنا عاصم﴾ هو ابن سليمان الاحول ﴿قال سألت أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿عن القنوت﴾ الظاهر أن أنسا ظن أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت ﴿فقال﴾ له ﴿قد كان القنوت﴾ أى مشروعا قال عاصم ﴿قلت﴾ له هل كان محله ﴿قبل الركوع أو بعده قال قبله﴾ أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين ﴿قال﴾ أى عاصم وللاصيلى قلت ﴿فان فلانا﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته هذا لرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا ﴿أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عنك أنك﴾ ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كأنك ﴿قلت﴾ انه ﴿بعد الركوع فقال كذب﴾ أى أخطأ ان كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما أو أنه فى جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطا ﴿انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا﴾ وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه أن بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى أنه بعده لحديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال أنس ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أى أظن أنه عليه الصلاة والسلام ﴿كان بعث قوما﴾ من أهل الصفة ﴿يقال لهم﴾ ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية ﴿القراء﴾ حال كونهم ﴿زهاء﴾ بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا أى مقدار ﴿سبعين رجلا الى قوم من المشركين﴾ أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم اليها الأخرى فهى دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والله أعلم قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولانه أقرب الى الاستيعاب والله أعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم

فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل  رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين * وحدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه * حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين * حدثنا هرون بن معروف

(قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح (قوله حدثنا هرون بن معروف

الأسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منه الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة * وبه قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا في الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بأن قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك اهـ وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده

أكثر

ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه ان

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع اهـ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستملي بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية أبي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (عن عباد بن تميم) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقي) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني) بسكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه الذي قام بأمور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشدد عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغير مفرده من الفتح الى الكسر

أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا

---

ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الاول أن يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا

وكونه جمعالغيرعاقل وحكمه أيضامخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه كسلمين و بالحركات على النون وكونه منوّناوغيرمنوّن منصرفاوغيرمنصرف ((وان النبى صلى الله عليه وسلم)) قال فى الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه ((قال غفار)) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبوقبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة ((سالمها الله)) تعالى من المسالمة وهى ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أوخبر رأيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام ((قال ابن أبى الزناد)) عبد الرحمن ((عن أبيه)) أبى الزناد ((هذا)) الدعاء ((كله)) كان ((فى)) صلاة ((الصبح)) والحديث سبق فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد * وبه قال ((حدثنا عثمان بن أبى شيبة)) العبسى الكوفى أخو أبى بكر بن أبى شيبة ((قال حدثنا جرير)) هو ابن عبد الحميد ((عن منصور)) هو ابن المعتمر الكوفى ((عن أبى الضحى)) مسلم بن صبيح العطار الهمدانى الكوفى ((عن مسروق)) هو ابن الاجدع الهمدانى ((قال كنا عند عبد الله)) ابن مسعود رضى الله عنه ((فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس)) أى قريش ((ادبارا)) عن الاسلام ((قال اللهم)) ابعث أوسلط عليهم ((سبعا)) من السنين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف أى مطلوبى منك فيهم سبع ((كسبع يوسف)) التى أصابهم فيها القحط ((فأخذتهم)) أى قريشا ((سنة)) أى قحط وجدب ((حصت)) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أى استأصلت وأذهبت ((كل شئ)) من النبات ((حتى أكلوا)) ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى حتى أكلنا ((الجلود والميتة والجيف)) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك ((و ينظر أحدهم)) بالهاء ونصب الفعل بحتى أو برفعه على الاستئناف والاوّل أظهر والثانى فى نسخة أبى ذر وأبى الوقت كما نبه عليه فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى وينظر أحدكم ((الى السماء فيرى الدخان من الجوع)) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره ((فأتاه)) عليه الصلاة والسلام ((أبو سفيان)) صخر بن حرب ((فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك)) ذوى رحمك ((قد هلكوا)) أى من الجدب والجوع بدعائك ((فادع الله لهم)) لم يقع فى هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا ((قال الله تعالى فارتقب)) أى انتظر يا محمد عذابهم ((يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون)) أى الى الكفر ولابى ذر والاصيلى انكم عائدون ((يوم نبطش البطشة الكبرى)) زاد الاصيلى انا منتقمون ((فالبطشة)) بالفاء ولابى ذر والاصيلى والبطشة ((يوم بدر)) لانهم لما التجؤا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود ((وقد)) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقد ((مضت الدخان)) وهو الجوع ((و والبطشة اللزام)) بكسر اللام وبالزاى القتل ((وآية)) أوّل سورة ((الروم)) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة فى الاستسقاء أجيب بانه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبى صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الاستسقاء أيضا وفى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير ﴿باب سؤال الناس﴾ المسلمين وغيرهم ((الامام الاستسقاء اذا قحطوا)) بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس



ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر

رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته والله أعلم * وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفى بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

﴿باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذى ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به فى البخور

فيكون

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال  هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس أو يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وعن الشئ * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا أبو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يتمثل بشعر أبي طالب) أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وأبيض) أعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا أبالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدا محذوف أي هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي تستسقى الناس الغمام (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي يكفيهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لابيض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا) عمي (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل * وهو قول أبي طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤاله والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحب الايتار وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدّم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

* وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) ولابي ذر حدثنا الانصاري (قال حدثني) بالافراد (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (أنس) رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) في حال حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس

* وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ﴿ (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) والجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قبل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال حدثنا وهب) وللاصيلي وأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي (عن عباد بن تميم) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال

على

---

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس ابن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو ادريس الخولاني انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر

---

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها بالتعاهد (قوله بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على

على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حوّل رداءه ليتحوّل القحط وزاد أحمد وحوّل الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولأبي داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر أي لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة أوّل الاستسقاء وحوّل رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أوّلا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولأبي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازني (يحدث أباه) أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولابن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولأبي ذر وحوّل (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني أن مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم

خياشيمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم

*(باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)*

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا ظهور فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الا أوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما نذكره

وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق ((قال أبو عبد الله)) أى البخارى ((كان ابن عيينة)) سفيان ((يقول هو)) أى راوى حديث الاستسقاء عبد الله ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة ((صاحب)) رؤيا ((الاذان)) فى النوم ((ولكنه وهم)) بسكون الهاء ولأبى ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلى ولكنه هو وهم ((لان هذا)) أى راوى حديث الاستسقاء ((عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مازن الانصار)) لا مازن بنى تميم وغيرهم ❁ ((باب)) جواز ((الاستسقاء فى المسجد الجامع)) أى فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولأبى ذر عن الحموى باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال ((حدثنا محمد)) هو ابن سلام البيكندى ((قال أخبرنا)) وللاصيلى حدثنا ((أبو ضمرة)) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ((أنس بن عياض)) بكسر العين المهملة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين ((قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبى نمر)) بفتح النون وكسر الميم المدنى ((انه سمع أنس بن مالك)) رضى الله عنه ((يذكر أن رجلا)) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثانى بما سيأتى ((دخل يوم الجمعة من باب)) من المسجد النبوى بالمدينة ((كان وجاه المنبر)) بكسر الواو وللاصيلى وأبى الوقت وجاه بضمها أى مواجهه ومقابله ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم)) حال كونه ((يخطب)) والجملة السابقة حالية أيضا ((فاستقبل الرجل)) ((رسول الله صلى الله عليه وسلم)) حال كونه ((قائما فقال يا رسول الله)) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث ابن مسعود قريبا ((هلكت المواشى)) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا فى رواية أبى ذر وكريمة عن الكشميهنى المواشى ولغيرهما هلكت الاموال وهى فى الفرع لأبى ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشى أيضا لا الصامت والمال عند العرب هى الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعنى الاموال وأبو عبد الله هو البخارى ((وانقطعت السبل)) بضم السين والموحدة أى الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلا أو بامساك الاقوات فلم تجلب أو بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلى وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال ((فادع الله)) فهو ((يغيثنا)) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولأبى ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوى وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذى رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع فى رواية الكشميهنى الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى بالجزم وأما أول الفعل هنا فضموم فى جميع الفروع والاصول التى وقفت عليها من باب أغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثى المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أى المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثى المجرد فى المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعى أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابى على تقدير أنه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعنى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى حصل له سقيا على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوى بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما فى الفتح لكن يبقى النظر فى الرواية نعم ثبت الوجهان فى الرواية اللاحقة فى فرع اليونينية ((قال)) أنس ((فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه)) أى حذاء وجهه ودعا ((فقال)) فى دعائه ((اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا)) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما فى الفرع وجوز الزركشى قطعها معللا بأنه ورد فى القرآن ثلاثيا ورباعيا قال فى المصابيح ان ثبتت الرواية بهما أى بالوصل والقطع

عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم توفى سعد بن أبى وقاص فدخل عبد الرحمن ابن أبى بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنى محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشى قالا حدثنا عمر بن يونس

---

أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفى الرواية الاخرى ان أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى الثالثة سالم مولى المهرى) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهرى وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن حدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم أبو عبد الله الدوسى وسالم أبو عبد الله المدينى وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله فلا

فلا كلام والاقتصار نا من الجائز بن على ماوردت الرواية به اهـ (قال أنس ولا) بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا (والله) أي فلا نرى والله (ما نرى في السماء من سحاب) أي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتأكيد (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف (ولا) نرى (شيأ) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولابي ذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استمرارها مستديرة (ثم أمطرت قال) أي أنس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله (ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشئ باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين (١) لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدري وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولأبي عوانة من طريق حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب (فقال يارسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة الماء لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله (يمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الأبنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال اهـ وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والأودية ومنابت

أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون روى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد ابن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة)

(١) ذكر هذا الجواب في الفتح بعد أن قدم رواية سبعا تأمل كتبه مصححه

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج

---

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني أيضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور الا يسار لليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما تغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن إساف وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن سعيد بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله أعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين

من

---

الشجر) أي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه . واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك) الراوي (فسألت) وللاصيلي فسألنا (أنسا أهو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لا أدري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثاني هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الأفضل * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ﴿ (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا دخل المسجد) النبوي بالمدينة (يوم جمعة) بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوله من أغاث أي أجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وأن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة فحذفت أن فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كامر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اه وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قال أنس ولا) بالواو وللاصيلي فلا (والله ما نرى) كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله (في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب

حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل الجحدري جميعا عن أبي عوانة (٢٤٣) قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار * وحدثني سلمة بن شبيب

---

جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو عوانه عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو

---

من جهة المحل ولأبوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولا دار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء (ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين أي ستة أيام ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك اه وقدم أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر أو هو الاول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصيلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي أمطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث أدخل الواو آذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك اه قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وفائدته فالمراد أنه ان سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الأدب في الدعاء لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسئل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضر رفهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل وأعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر (وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى

حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل (٣٤٤) عن أبى الزبير عن جابر قال أخبرنى عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوأك فرجع ثم صلى

العصبة التى فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

• (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) •

(فيه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوأك فرجع ثم صلى) فى هذا الحديث أن من ترك جزأ يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا فى المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبى حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة اذا ترك الربع فادونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على أن من ترك شيأ من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوأك ولم يقل اغسل الموضع الذى تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوأك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفى الظفر لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء

ما نرى منه شيأ أى فى المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسألت بالفاء ولابى ذر فسألت أنسا (أهو الرجل الاول فقال ما أدرى ۞ باب الاستسقاء على المنبر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلى والجمعة بالتعريف ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابى (فقال يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء أى احتبس ولابى الوقت فى نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله أن يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهى لغة فيه بمعنى الرباعى وفرق بعضهم فقال أمطر فى العذاب ومطر فى الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا أن نصل الى منازلنا) أى كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وأن نصل خبر كاد مع أن لأن بينها وبين عسى مقارضة فى دخول أن وعدمها ولابى ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط أن وللمصنف فى الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض فى الماء حتى أتينا منازلنا (فما زلنا نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه) أى المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (يمينا وشمالا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل (يمطرون) أهل اليمن وأهل الشمال (ولا يمطر أهل المدينة ۞ باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) من غير أن ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهى احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا وتجوزها من غير تحويل فيه ولا استقبال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبى نمر (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبى) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشى) من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا) وللاصيلى فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أى قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائى وكأنه تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يا رسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما (وهلكت المواشى) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وأبى ذر والاصيلى وهلكت المواشى فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام (والظراب و) على بطون (الأودية ومنابت الشجر فانجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة) الشريفة (انجياب الثوب) أى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة ۞ (باب) جواز (الدعاء) بالاستصحاء (اذا تقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوى

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولابي ذر والاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي) بسبب قحوط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يارسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر ۞ (باب ماقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء في الباب السابق أوّل كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا معافى) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي ياقوتة العلماء (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن أبي طلحة (عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقي) لهم (ولم يذكر) أي أنس أوغيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ماقيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حوّل رداءه ولا استقبل القبلة) أي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حوّل لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل لان عدم ذكر الشئ لا يوجب عدم ذلك الشئ فكيف يقول البخاري لم يحوّل اهـ وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفعوا) أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقي لهم) أي لأجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها إما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل)

عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيا من الذنوب

وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضا أظفور والله أعلم

* (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) (الشرح) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست بأجسام فتخرج حقيقة

والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها

هو الاوّل ((الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت)) من كثرة المطر ((وتقطعت السبل)) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء أى تعذر سلوكها ((وهلكت المواشى)) فادع الله عسكها ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم)) أى يا ألله أنزل المطر ((على ظهور الجبال والا كام)) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ماغلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله وروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والأكم بضم الهمزة والكاف جمع إكام ككتاب وكتب ((وبطون الأودية ومنابت الشجر)) جمع منبت بكسر الموحدة أى ماحولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر ((فانجابت)) أى السحب الممطرة ((عن المدينة انجياب الثوب)) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بأن الاولى لبيان ماعلى الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ماعلى الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر فى كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادى ولهذا والله أعلم كان السائل فى الاستسقاء بدويا فلما سألوه أجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فى من بعده من أهل الأزمنة التى يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الافضل للأئمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوّض ولم يستسق ❊ هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط)) ❊ وبه قال ((حدثنا محمد بن كثير)) العبدى البصرى ((عن سفيان)) الثورى قال ((حدثنا منصور والأعمش)) سليمان بن مهران كلاهما ((عن أبى الضحى)) مسلم بن صبيح بالتصغير ((عن مسروق)) هو ابن الأجدع ((قال أتيت ابن مسعود)) عبد الله رضى الله عنه وفى سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدّث فى كندة فقال يجئ دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود ((فقال ان قريشا أبطؤا)) أى تأخروا ((عن الاسلام)) ولم يبادروا اليه ((فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم)) فقال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف ((فأخذتهم سنة)) بفتح السين أى جدب وقحط ((حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام)) ويرى الرجل مابين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع ((فجاءه أبو سفيان)) صخر بن حرب ((فقال يامحمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك)) ذوى رحمك ((هلكوا)) وللكشميهنى قد هلكوا أى بدعائك عليهم من الجدب والجوع ((فادع الله تعالى)) لهم فان كشف عنا نؤمن بك ((فقرأ)) عليه الصلاة والسلام ((فارتقب)) أى انتظر لهم ((يوم تأتى السماء بدخان مبين)) زاد أبو ذر الآية ((ثم عادوا)) لما كشف الله عنهم ((الى كفرهم)) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة ((فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر)) أو يوم القيامة زاد الاصيلى انا منتقمون والعامل فى يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان إنّ مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتى وهذا يدل على أن مجئ أبى سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ((قال)) أى البخارى ((وزاد)) ولابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابى ذر واقتصر على قوله وزاد ((أسباط)) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط بن محمد ((عن منصور)) عن أبى الضحى يعنى باسناده السابق ((فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث)) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول

❊ حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا أبو هشام المخزومى عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره ❊ حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنى عمارة بن غزية الانصارى

رجلا ومعناها كتبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا أبو هشام المخزومى) هكذا هو فى جميع الاصول التى ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لأكثر الرواة أبو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضى الله تعالى عنه

❊ (باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء) ❊

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل مافوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا فى قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثانى يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضى هذا كله وأما دعوى الامام أبى الحسن بن بطال المالكى والقاضى عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة وتصب

عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي يأتون يوم القيامة

ونصب الغيث مفعوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعا) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر إنك لجريء فاستسق فسقوا اهـ والقائل يا رسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء أبو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر إنك لجريء أي أتطلب أن أستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء ألمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لأن في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا في آخر وأن قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لا في قصة قريش وأجاب البرماوي بأن المعنى أن سفيان روى عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا أن الثانية مسببة عن الاولى ولا أن السؤال فيهما معا كان بالمدينة اهـ (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي أعني الناس الذين في المدينة وحولها

(باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) باضافة باب لتاليه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وأبي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي الثقفي البصري قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء أي احتبس (واحمرت الشجر) أي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار

فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء) قال أهل

جنس الشجر ﴿وهلكت البهائم﴾ بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الانعام والدواب ﴿فادع الله يسقينا﴾ ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اللهم اسقنا مرتين﴾ ظرف للقول لا للسقي أي قال ذلك مرتين ﴿وايم الله﴾ بهمزة الوصل ﴿ما نرى في السماء قزعة﴾ بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة ﴿من سحاب﴾ قال أبو عبيد وأكثر ما يكون القزع في الخريف ﴿فنشأت سحابة وأمطرت﴾ بالواو ولأبي ذر في نسخة فأمطرت ﴿ونزل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿عن المنبر فصلى﴾ الجمعة ﴿فلما انصرف لم تزل تمطر﴾ بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولأبي ذر لم يزل المطر ﴿الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل﴾ بالنون قبل القاف ﴿فادع الله يحبسها عنا﴾ بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف ﴿فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال﴾ ولأبي ذر وابن عساكر فقال ولأبوي ذر والوقت وقال ﴿اللهم﴾ أمطر في الاماكن التي ﴿حوالينا ولا﴾ تمطر ﴿علينا﴾ قال الشافعي في الأم واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك ﴿فكشطت المدينة﴾ بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت ﴿فجعلت تمطر﴾ بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر ﴿حولها ولا﴾ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما ﴿تمطر﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء ﴿بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل﴾ بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشئ وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا

﴿باب الدعاء في الاستسقاء﴾ حال كونه ﴿قائما﴾ في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند الى المؤلف قال ﴿وقال لنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿عن زهير﴾ بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي ﴿عن أبي اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي قال ﴿خرج عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الأنصاري﴾ الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير ﴿وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام﴾ أي عبد الله بن يزيد ﴿بهم﴾ ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر لهم ﴿على رجليه على غير منبر فاستغفر﴾ كذا لابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ﴿ثم صلى ركعتين﴾ حال كونه ﴿يجهر بالقراءة﴾ فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ﴿ولم يؤذن ولم يقم قال أبو اسحق﴾ السبيعي ﴿ورأى﴾ بالهمز من الرؤية ﴿عبد الله بن يزيد الانصاري النبي﴾ وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة الحمصي ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري قال حدثني﴾ بالافراد ﴿عباد بن تميم﴾ المازني ﴿أن عمه﴾ عبد الله بن زيد المازني ﴿وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

غرّا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع  منكم أن يطيل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء * وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى واللفظ لواصل قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي

اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه الامة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لأصد الناس عنه

يستسقي

يستسق لهم فقام) على رجليه لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائماً ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (وحوّل رداءه فأسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين فقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول ﴿(باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقي) لهم (فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحوّل رداءه) فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستسقي) لهم (قال فحوّل الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن في شأنه كله (١) استشكل قوله فحوّل الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوّله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حوّل رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوّله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حوّل رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى و يدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدّم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره ٢
الجواز في بعض المواضع ﴿(باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها وأشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد بن تميم) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين) كصلاة العيد فمالها كالتكبير في أوّل الاولى سبعا وفي أوّل الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له أثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي

عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يانبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدّن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لأبعد من أيلة من عدن

وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاوّل أظهر وللثاني وجه والله أعلم (قوله وهل تدري ما أحدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني أن المراد من كان في زمن

(١) قوله استشكل قوله الخ هذه الجملة الى قوله انتهى منه موجودة في نسخ الطبع جميعها وليست في نسخ الخط التي بأيدينا اه مصححه ٢ كذا بياض في الاصل

تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التكبير الذى فى خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية فى الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحوّل رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهى لاتدل على الترتيب بل لمطلق الجمع ﴿باب﴾ صلاة (الاستسقاء فى المصلى) التى فى الصحراء لا فى المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتى ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر فى العيد اهـ لكن الذى عليه أصحابنا استحبابها فى الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقى) الناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فاخبرنى المسعودى) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود (عن أبى بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا قلب رداءه (جعل اليمين) من ردائه (على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزى حيث علم على المسعودى فى التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر فى المقدمة ﴿باب استقبال القبلة﴾ فى الدعاء (فى الاستسقاء) فى أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووى فى دقائقه لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له فى الاولى لم يعده فى الثانية قال النووى ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى ذر فى نسخة محمد بن سلام (قال أخبرنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنا ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت حدثنى (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم أخبره أن) عمه (عبد الله بن زيد الانصارى) رضى الله عنه (أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلى) بالمثناة التحتية أوّله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملى يدعو (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) شك الراوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحوّل رداءه) فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (مازنى) أنصارى ولابى ذر عبد الله بن زيد الخ (والاوّل) السابق فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما (كوفى هو ابن يزيد) عبد الله بالمثناة التحتية فى أوّله من الزيادة قال فى فتح البارى كذا فى رواية الكشميهنى وحده هنا اهـ وفى الفرع وأصله ساقط لابى ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبى الهيثم لا بوى ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لاذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهنى كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا ﴿باب رفع الناس أيديهم مع﴾ رفع (الامام) يديه فى الدعاء (فى الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابى ذر وقال (أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ

والذى نفسى بيده انى لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علىّ غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم * حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله

النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فى حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم (قوله ان رسول الله

المؤلف

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السـلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا اخواننا قالوا أولسـنا اخوانك يارسول الله قال أنتم أصحابي واخـواننا الذين لم يأتوا بعد

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أويس) الاصبحي المدني أخو اسمعيل ابن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أتى رجل أعرابي) ولابن عساكر أتى أعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصيلي قال (يارسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعـة فقام الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى أو أنهـم صاحوا فقام الرجل فتـكلم عنهـم أو المراد بالناس الرجـل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن (هلك العيال) ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم (يدعون) استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسـقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حـديث أنس المروي في الصحيحين وغـيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صـلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مسـتغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسـلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسـلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهـم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهـل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهـذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صـلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صـفة الرهبة وان سأل شيأ جعل بطونهما الى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعـل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنيا للمفعول (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أي الاول لان الالف واللام للعهـد الذكري وقدم ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجـل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبي الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسـلم فقال يارسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي أي مل

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الخفض على البـدل من الكاف والميم في عليكم والمـراد بالدار على هذين الوجهين الاخـيرين الجماعة أو أهـل الدار وعلى الاول مثـله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه وللعلماء فيـه أقوال أظهـرها أنه ليس للشك ولكنه صـلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقـولن لشئ اني فاعل ذلك غـدا الا أن يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغـيره أنه عادة للمتكلم يحسـن به كلامـه والثالث أن الاسـتثناء عائد الى اللحوق في هـذا المكان وقيـل معناه اذ شاء الله وقيـل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجـة اليها منها قـول من قال الاسـتثناء منقطـع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معـه صـلى الله عليـه وسـلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاسـتثناء اليهـم وهـذان القولان وان كانا مشهورين فهـما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صـلى الله عليـه وسـلم

وددت أنا قـد رأينا اخواننا قالوا أولسـنا اخوانك يارسـول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعـد) قال العلماء في هـذا

أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس ((المسافر ومنع الطريق وقال الاويسى)) عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه ((حدثني)) بالافراد ((محمد بن جعفر)) هو ابن أبي كثير المدني ((عن يحيى بن سعيد)) الانصاري ((وشريك)) هو ابن عبد الله بن أبي نمر ((سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع)) ولابن عساكر أنه رفع ((يديه حتى رأيت بياض ابطيه)) استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسى هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ❁ ((باب رفع الامام يده في الاستسقاء)) كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال ((حدثنا)) ولابي ذر أخبرنا ((محمد بن بشار)) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار ((قال حدثني يحيى)) بن سعيد القطان ((وابن أبي عدي)) محمد بن ابراهيم ((عن سعيد)) هو ابن أبي عروبة ((عن قتادة)) بن دعامة ((عن أنس بن مالك)) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ((قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع)) يديه ((حتى يرى بياض ابطيه)) بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء ❁ ((باب ما يقال اذا أمطرت)) أي السماء وما بمعنى الذي أو موصوفة أي شئ يقال فيكون ما الذي بمعنى شئ قد اتصف بقوله يقال أو استفهامية أي أي شئ يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى أو الاول للشر والثاني للخير ((وقال ابن عباس)) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو ((كصيب)) هو ((المطر)) وهو قول الجمهور ((وقال غيره)) غير ابن عباس (صاب وأصاب يصوب) راجع الى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوي وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه اهـ * وبه قال ((حدثنا محمد)) هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي)) بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر ((قال أخبرنا عبد الله)) بن المبارك ((قال أخبرنا عبيد الله)) بضم العين ابن عمر العمري ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن القاسم بن محمد)) هو ابن أبي بكر الصديق ((عن عائشة)) رضي الله عنها ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم)) اسقنا أو اجعله ((صيبا)) بفتح الصاد

المهملة

الحديث جواز التمني لاسيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا اخواننا أي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني أي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم

المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب أي ينزل و يقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الأضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولا هي لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة اهـ وللمستملي اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب أي يا الله اصببه صبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) ابن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أي الحديث المذكور (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا أو للتفنن في العبارة * والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء ¤ (باب من تمطر في المطر) بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (أنس ابن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهد من الجدب فاعل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) ألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا أن يسقينا قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤي بياض ابطيه (وما في السماء قزعة) بفتحات قطعة من سحاب (قال) أنس (فثار السحاب) بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب أي هاج (أمثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الاليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكأن المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه

يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح

(قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السجستاني وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم ألا هلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي لمعان التكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل اليها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) أنس (فمطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو) قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكرى اذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات أو الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي خالية منه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة واد من أودية المدينة عليه حرث ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شهرا) وهو من أبعد أمد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول ۞ وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم (قال أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضي الله عنه زاد أبو ذر والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم) أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب

---

وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير أن حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خلف عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

---

البعد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (قوله فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة

العاصين

العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب أثر المطر وسري عنه أي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض لمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة * وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا﴾ بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال ﴿حدثنا مسلم﴾ هو ابن ابراهيم ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم﴾ بفتحتين هو ابن عتيبة ﴿عن مجاهد﴾ هو ابن جبر المفسر ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا﴾ الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير أنها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا ﴿وأهلكت﴾ بضم الهمزة وكسر اللام ﴿عاد﴾ قوم هود ﴿بالدبور﴾ بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا أنزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه اهـ وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم ﴿باب ما قيل في الزلازل والآيات﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿قال أخبرنا﴾ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن عبد الرحمن﴾ بن هرمز ﴿الأعرج عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة﴾ أي القيامة

---

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط * حدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

---

لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

* (باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل

وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (و يتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما توقد به النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي فى المسرات وطولها فى المكاره أجيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه فى القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء أو الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة ماهم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت و يستطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال فى الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص فى زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد فى زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده فى العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح فى أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه فى رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث فى كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفى آخره قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف أي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على و يكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات و يفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس و يعمهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر فى نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن أرطبان بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابي ذر قال قال اللهم أي يا الله (بارك لنا فى شامنا وفى يمننا) هكذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه فى رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فى الفتن والمراد بشامنا

الجهاد جهاد النفس و يحتمل انه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي فى انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (قوله وفى حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو فى الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم انه كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

*(باب السواك)*

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الازهري هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك و يقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سؤك بالهمزة ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أي تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الاحوال لا فى الصلاة

وعيننا الاقليمان المعروفان أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما ﴿قال قالوا﴾ أي بعض الصحابة ﴿وفي نجدنا﴾ وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق ﴿قال قال﴾ ولابي ذر فقال قال ﴿اللهم بارك لنا في شأمنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل﴾ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف ﴿و﴾ هنالك ﴿الفتن وبها﴾ أي بنجد ﴿يطلع قرن الشيطان﴾ أي أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم ۞ (تكميل) ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم

۞ ﴿باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم﴾ الرزق بمعنى الشكر في لغة أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار ﴿أنكم تكذبون﴾ بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به ﴿قال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿شكركم﴾ روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روي نحو أثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبي أويس ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس امام دار الهجرة ﴿عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله﴾ بضم العين في الاول ﴿ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا﴾ أي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية﴾ مخففة الياء كما في الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته ﴿على اثر سماء﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أي عقب مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء ﴿كانت﴾ أي السماء ﴿من الليلة﴾ بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل ﴿فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم﴾ من صلاته أو مكانه ﴿أقبل على الناس﴾ بوجهه الكريم ﴿فقال﴾ لهم ﴿هل تدرون ماذا قال ربكم﴾ لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ﴿قالوا الله ورسوله أعلم﴾ قال ﴿قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر﴾ كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف ﴿فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب﴾ وللحموي وابن عساكر وأبي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب ﴿وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا﴾ بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان

ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون وأما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا المشهور لا تجزئ والثاني تجزئ والثالث تجزئ ان لم يجد غيرها ولا تجزئ ان وجد والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم أسنانه

قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث (٢٥٨) زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء

حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام ابن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام ابن شريح عن أبيه

---

فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب أن يعوّد الصبي السواك ليعتاده (قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الامر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على أن المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب

---

عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أي سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجه (فذلك كافر بي) لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره من الكلام أحب الي يعني حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة اه وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضيته ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله

* (باب) بالتنوين (لا يدري) أحد (متى يجيء المطر الا الله) تعالى (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمهن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن دينار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله) ولابي الوقت في نسخة ولأبي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

محسوسا

محسوسا ما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه أو لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى شقي أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما تعزم على شئ وتفعل خلافه (وما تدري نفس بأي أرض تموت) كما لا تدري في أي وقت تموت روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلي الا الله أي الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس بأي أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ أحد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

## ﴿ كتاب الكسوف ﴾

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وأبطله ابن العربي بانهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله * وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * وللمستملي أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف

---

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد ابن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك

---

أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا أبا بردة فانه كوفي وأما أبو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي(١) بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم (قوله اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان

---

(١) قوله بفتح الميم لعله تحريف من النساخ والا فالصواب الكسر كما في الخلاصة كتبه مصححه

* حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش

عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لايجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها والسه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري انما روى عن الاحنف عن أبي بكرة وتأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع (قال كنا عند رسول الله) ولابي ذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو رد على القزاز حيث أنكره (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة * وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة

كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد * حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر وتأوله بعضهم أنه بأصبعه فهذه أقوال الائمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الاول وما في معناه والله أعلم (قوله حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه الى آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهنالك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي ابن داود ويقال ابن داود البصري وقوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر

فقام نبيّ الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوّك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوّك فتوضأ ثم قام فصلى

❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

---

في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب خصال الفطرة ﴾

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

---

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح أولى لما مر من أن الواقعة واحدة اهـ لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعلمه الواقعة متعدّدة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اهـ وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزى (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (فاذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولابي الوقت رأيتموها بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدي الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولابي ذر في نسخة أخبرنا (ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة (عن اسمعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت أبا مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت احد من الناس) لم يقل في هذه ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتموهما) كذا بالتثنية للكشميهني أي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رأيتموها بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لا مكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم أيضا (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هاهنا فقال أبو سليمان الخطابى ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هى الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم وأما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به

(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشى عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذى فى اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر أى لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أوذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أى خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فاذا رأيتموهما) بالتثنية وللكشميهنى والاصيلى فاذا رأيتموها بالافراد (فصلوا) ركعتين فى كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر * ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقى مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثى (قال حدثنا شيبان أبو معاوية) النحوى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الاول أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر أو فى رابعه أو رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها فى آخر القعدة فلعلها كانت فى أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع فى الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الصلاة ** (باب الصدقة فى) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فى عهد رسول الله) أى زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه وفى رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح وقدره بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الاول) الذى ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقدره بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (فى الركعة الثانية) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى الركعة الاخرى (مثل ما فعل فى الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه فى الثالث بسبعين آية بتقديم

السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها الثبوت التطويل من الشارع بلا
تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة
والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل
تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء
أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف وانما هو من قول الفقهاء نعم
قالوا يطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف
جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي
نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ (١) في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس
(ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل
أي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين
كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله
(ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية
وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من
الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما
(فادعوا الله) وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله (وكبروا وصلوا)
كما مر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله
ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر
محذوف منصوب أي موجودا على أن ما حجازية أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية
ويجوز نصب أغير على أنها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة
للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يزني متعلق بأغير وحذف
من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به
تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير وأجيب بتأويله
بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال
حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا
مجازي لان القديم لا يتفاوت الا أن يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن
دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين
لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ
جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا
الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء
الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب
حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكر
رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم
انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)
لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي أي عديمه وقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف
هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد
وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما مر

---

وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى

في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع ركوعات ولابي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري ‌(باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة أو حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الفرع وأصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي ‌(باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي

على الوجع ويستحب أن يبدأ بالابط الايمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام أنه من المشايخ الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا (٣٦٥) جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا في قص الشارب

ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ح) للتحويل (وحدثني) بالافراد (أحمد بن صالح) أبو جعفر البصري عرف بابن الطبراني (قال حدثني عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة (الى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولابن عساكر وصف (الناس وراءه) برفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) في قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة) في قيامه (هي أدنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو) بالواو ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها (أدنى من الركوع الاول) مسبحا فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا ثبتت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم سجد) مسبحا قدر مائة آية (ثم قال) أي فعل (في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في أولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اه والتسبيح في أولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات في) ركعتين و (أربع سجدات) وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا (وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم أي صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته (ثم قام) أي خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين أن الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة

والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير أنه روي انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم (قوله



أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لاخطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على مالا يخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرّفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض عما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لاتثبت الا بدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) أي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة (وكان يحدّث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدّث مقدما أي وكان كثير يحدث (أن) أخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوّام الفقيه التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان أخاك) أي عبد الله بن الزبير بن العوّام الصحابي رضي الله عنه (يوم خسفت) الشمس (بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني نعم صلى كذلك (لأنه أخطأ السنة) ولابي الوقت من غير اليونينية انه أخطأ السنة أي جاوزها سهوا أو عمدا بأن أدى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول أخيه عروة التابعي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله أعلم

❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت) بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس * قيل أورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح أن الكسوف والخسوف المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادّعى الجوهري أفصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل

وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان  لانترك أكثر من أربعين ليلة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال أمرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى * حدثني أبو بكر ابن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة

وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لانترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه أن لانترك تركا نتجاوز به الاربعين وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر ابن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى وأوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا

(١) قوله أنه قال أمرنا باحفاء الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها أنه أمر باحفاء الخ ولتحرر الرواية كتبه مصححه

القول

للقول الاول اطلاق اللفظين فى المحل الواحد فى الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضى أبو بكر بن العربى حديث الكسوف رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اﻫ ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر فى أول كتاب الكسوف فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) فى سورة القيامة (وخسف القمر) فى ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذى بالخاء واختصاصها بالذى بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء أو انه يجوز الخاء فى الشمس كالقمر لاشتراكهما فى التغير الحاصل لكل منهما * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصارى البصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين المصرى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعى (أن عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله) وللاصيلى ان النبى (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فقام فكبر) للاحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد أن كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام (كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الاولى ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا وهى) أى الركعة (أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل فى الركعة الآخرة) بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ فى الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح فى الركوع الاول والسجود فى كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل فى غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثانى والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال فى الروضة بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال فى شرح المهذب استحباب اطالته واختاره فى الاذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف فى كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف فى استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز فى حال الانفراد بالاطلاق فى التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب أحد الاسمين ان أراد فى هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان فى هذا الحديث ما يقتضى تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اﻫ (فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية ولابى ذر فى نسخة فاذا رأيتموها بالافراد (فافزعوا الى الصلاة) بفتح الزاى وبالعين

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء * وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة فى هذا الاسناد مثله غير أنه قال قال أبوه ونسيت العاشرة

---

وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضى عياض أنه وقع فى رواية الاكثرين كما ذكرناه وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وأصله أرجؤا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وجاء فى رواية البخارى وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيأ في ذلك الا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة و يأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

* (باب الاستطابة) *

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء خليج

المهملة أي توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها أو الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شئ من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما اه (لا ينكسفان لموت أحد) اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما (عباده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلأن الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه انموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يميزه الواجب أنه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه

عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني ((وقال أبو عبد الله)) أي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة ((لم)) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم ((يذكر عبد الوارث)) بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر ((وشعبة)) بن الحجاج مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر ((وخالد بن عبد الله)) الطحان الواسطي مما سبق في أول الكسوف ((وحماد ابن سلمة)) بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه ((عن يونس)) ابن عبيد المذكور ((يخوف الله بهما)) وللحموي بهما ((عباده)) وسقطت الجلالة لغير أبي ذر ((وتابعه)) أي تابع يونس في روايته عن الحسن ((أشعث)) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي ((عن الحسن)) البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده ((وتابعه موسى)) هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي أو هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود ((عن مبارك)) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك ((عن الحسن قال أخبرني)) بالافراد ((أبو بكرة)) رضي الله عنه ((عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما)) أي بالكسوفين ولابن عساكر بها أي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا أنه قال يخوف بهما ((عباده)) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن أبي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبي بكرة فانه قال فيها أخبرني أبو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية أشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبتت في هامش اليونينية لابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم * ((باب التعوذ)) بالله ((من عذاب القبر في)) صلاة ((الكسوف)) حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها * وبالسند قال ((حدثنا عبد الله بن مسلمة)) بفتح اللام القعنبي ((عن مالك)) امام الائمة الاصبحي ((عن يحيى بن سعيد)) القطان ((عن عمرة)) بفتح العين وسكون الميم ((بنت عبد الرحمن)) ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ((عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)) رضي الله عنها ((ان امرأة)) ((يهودية)) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ((جاءت تسألها)) عطية ((فقالت لها أعاذك الله)) أي أجارك ((من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم)) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ((أيعذب الناس في قبورهم)) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله)) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عياذا به كقولهم عوفي عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أي أعوذ حال كوني عائذا بالله ((من ذلك)) أي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا

بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم وفيه حديث أبي أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبي هريرة اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث) الشرح * أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول

الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها حوّلوا مقعدي أي الى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح آخره

والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوّذ أو كان يتعوّذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوّذ أجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اهـ (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (فخسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا منوّنا ارتفاع أوّل النهار ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ماسواه (فمرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان أي ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) أي القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الاول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) منه (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولابي ذر ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط «ثم قام» أي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام «قياما طويلا» نحوا من المائدة «وهو دون القيام الاوّل» اختلف هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف أطول «ثم ركع» رابعا «ركوعا طويلا» نحو خمسين آية «وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد» بفاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ماشاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك (ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى * وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شيء من كتبهم وأن عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال مازلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي

(باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة

آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة (عن يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين أي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (أنه قال لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (نودي) بضم النون مبنيا للمفعول (ان الصلاة جامعة) بالرفع خبران والصلاة اسمها ولابي الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقدم مزيد لذلك قريبا (فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة) أي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين في سجدة) أي في ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلي عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية أي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي أي الى أن جلي عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو (وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر وأعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل بل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي أن السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية * (باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة * وصلى ابن عباس) رضي الله عنهما (بهم) أي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس (في صفة زمزم) وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات (وجمع) بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف (علي بن عبد الله بن عباس) التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه أي جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وأبي الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة) وهو يدل على أن القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع) من

الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم

* (فرع) * في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه (احداها) المختار عند أصحابنا أنه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا

الركوع (فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك) كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أوله أي تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولابي ذر في نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة) أي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلث له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيأ (لاكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير أبي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني

بحيث يستر أسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم (المسئلة الثانية) حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه (المسئلة الثالثة) يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله أعلم (المسئلة الرابعة) لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره (المسئلة الخامسة) اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز

من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر منظراً كاليوم قط) منظر انصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوّز الخطابي في أفظع وجهين أن يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلاً وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الأخير وهو قوله وقال غيره الخ بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه أن منظرا مفعول أر وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أي كمنظر اليوم وقط ظرف لأر وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان أي كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم أنظر كاليوم قط أفظع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يا رسول الله) أصله بما بالالف وحذفت تخفيفا (قال بكفرهن قيل يكفرن بالله) وللاربعة أيكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم تعد كفر العشير بها لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق أعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها في أي شيء كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية (١) فهو خطاب خاص لفظا عام معنى * (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لأبويهما (رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون واذا) بالواو ولأبي ذر في نسخة فاذا (هي قائمة تصلي فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعني انكسف الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أي علامة لعذاب الناس (فأشارت أي نعم)

(١) قوله الرؤية صوابه الاحسان كتبه مصححه



والله أعلم (قوله أو أن نستنجي باليمين) هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه حرام وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الارض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهي عنه والله أعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في أواخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة

ولاكشميهني أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم وتشديد اللام أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء (فجعلت أصب فوق رأسي الماء) لبذهب الغشي وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الاقد) ولابي ذر الا وقد (رأيته) رؤيا عين (في مقامي هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على أنها جارة واستشكل في المصابيح الجر بأنه لاوجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد أوحى الى أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون (في القبور مثل) فتنة (أو قريبا من فتنة) المسيح (الدجال) بغير تنوين في مثل واثباته في قريبا قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمثناة التحتية والفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء يؤتى أحدكم) في قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (٣) قوله (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته (فأما المؤمن أو الموقن) ولابي ذر والاصيلي أو قال الموقن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فاجبنا وآمنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا فيقال له نم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (لموقنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا (وأما المنافق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي أيهما باسقاط الفوقية (قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم و بالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حلته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى ۞ (باب من أحب العتاقة في) حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة

* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني (ربيع بن يحيى) البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة

جزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى في القبل والدبر وجبت ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل أن يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبيها والله أعلم قال أصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم (قوله أو ان نستنجي برجيع أو بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات في

سلمان قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل انه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار * حـدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا ابن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صـلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحـدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهـرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب أن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط

فى الكسوف وهل يقتصر على العتـاقة أو هى من باب التنبيـه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعـالى وما نرسـل بالآيات الا تخويفـا واذا كانت من التخويف فهى داعيـة الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشدّ ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منـه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصـلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبى جمرة ﷺ (باب صـلاة الكسوف فى المسجد)

* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حـدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بفتح العـين وسكون الميم (بنت) ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشـة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم عائذا) أى أعوذ عياذا أو أعوذ حال كونى عائذا (بالله) ولابى ذر فى نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أى أنا عائذ بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسـلم ذات غداة مركبا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كركبا (فرجع) من الجنازة (ضحى) بالتنوين قال فى الصحاح تقول لقيتـه ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعـده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر) بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد فأتى النبى صـلى الله عليه وسـلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه الحديث فصرح بكونها فى المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها فى الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجـدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمـة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصـلاة والسلام (فصـلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصـلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولابى ذر فى نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل) من الركعة الاولى (ثم رفع فسجد) ولابى ذر فى نسخة ثم سجـد (سجودا طويلا ثم قام) الى الركعة الثانيـة (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل) من الركعـة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل) من هذه الثانية وسـقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجـد وهو دون السجود الاوّل) من الركعـة الاولى وندب قراءة البقرة بعـد الفاتحة ثم مواليها فى القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ما شاء الله أن يقول) من أمره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر) لعظم هوله وأيضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا تنكسف) (لحياته رواه) أى قوله لا تنكسف الشمس لموت أحـد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (أبو بكرة) نفيع بن الحرث (والمغـيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما فى أوّل باب الكسوف (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى كما سيأتى فى البـاب التالى (وابن عبـاس) عبد الله كما تقـدم

ونبـه صـلى الله عليـه وسـلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظـم فلكونه طعام الجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحـترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغـير ذلك ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعـد ذلك الاستنجاء بالمـاء ولا يجزئه الحجر لان الموضـع صار نجسا بنجاسـة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غـيره من المحـترمات الطاهرات فالاصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعـد ذلك ان لم يكن نقـل النجاسـة من موضعها وقيـل ان استنجاءه الاوّل يجزئه مع المعصية والله أعـلم (قوله عن سلمان رضى الله عنـه قال قال لنـا المشركون انى أرى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح تقديره قال لنـا قائل المشركين وجمعه لكون باقيهم

في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول (رضي الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن أبي مسعود) عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقدم أنه من باب التتميم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أي كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد أي كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فأطال القراءة وهي) أي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو أي القيام أو المقروء (دون قراءته الاولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الحمد والثناء (ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أي فالجؤا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي أليم العذاب ۞ (باب الذكر في الكسوف رواه) أي الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (بن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أي يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أي تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها

والدابة

---

ولكن شرّقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم * وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

---

يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أي للتغوط (قوله فننحرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله

والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيه الأمة أنه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف أي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي عما لم يساوه قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة أما المعطوف الاخير وهو سجود وأما المعطوف عليه أولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاد الله وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم تجعل الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره اه قلت في أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أي بالكسوف وللاربعة بها أي بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره * باب الدعاء في الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قاله) أي الدعاء فيه (أبو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن

حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة

زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الأكثر رضي الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات إبراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا عليهم (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما) بضمير التثنية أي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رأيتموها بالإفراد أي الآية (فادعوا الله) ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الأمر بالدعاء أيضا في حديث أبي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من أجزائها والأول أولى لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلي) بالمثناة التحتية لأبي ذر أي يصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام * (باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال أبو أسامة) حماد ابن أسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال أخبرتني) بتاء التأنيث والإفراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فصحفت من الناسخ فصارت عن وإلا فابن السكن من كبار الحفاظ اهـ (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والإعلام بما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه أن معنى أما بعد مهما يكن من شيء بعد * (باب) منونة (الصلاة في كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزي وللأصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث (رضي الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الألف وبالكاف (على عهد رسول الله) أي زمنه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الإسماعيلي على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لأنه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في رواية الأصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه

والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الإسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الإمام خلف بأن مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه

(على

(على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه) لكونه مستعجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة أي اجتمعوا اليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (كان ذاك) أي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو الى حدوث الله أمرا * وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأوّل بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أوّل صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفرادا اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولأشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو أبين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذاك) وللاربعة وذلك باللام (أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك) ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل ۞ (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطوّل * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمود) ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (أربع ركعات في سجدتين) أي ركعتين (الاول الاوّل) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاوّل فالاول بالفاء أي الركوع الاول (أطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاوّل من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل

---

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هنالك أنه لا يستعين باليمين في شئ من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره

ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء في الاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض ولغير

ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما أي الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بياضا لذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة أولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر ﴿باب الجهر بالقراءة في﴾ صلاة ﴿الكسوف﴾ بالكاف • وبه قال ﴿حدثنا محمد بن مهران﴾ بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي ﴿قال حدثنا الوليد﴾ القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم ﴿قال أخبرنا﴾ ولابي ذر والاصيلي حدثنا ﴿ابن نمر﴾ بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يروعنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره أنه ﴿سمع ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ أنها قالت ﴿جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف﴾ بالخاء ﴿بقراءته﴾ حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز • قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث ﴿فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع﴾ رأسه ﴿من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد﴾ بالواو ﴿ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات﴾ بنصب أربع عطفا على أربع السابق ﴿وقال الاوزاعي﴾ عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ﴿وغيره﴾ أي وقال غير الاوزاعي أيضا ﴿سمعت ابن شهاب﴾ ﴿الزهري﴾ فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت﴾ بفتح الخاء المعجمة والسين ﴿على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا﴾ يقول ﴿الصلاة جامعة﴾ كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب (٢٨١) حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم

ولغير الكشميهني مناد يا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) بنصب أربع عطفا على السابق وليس في رواية الأوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (وأخبرني عبد الرحمن بن نمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الاول (قال الزهري) بن شهاب (فقلت) لعروة (ماصنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ماصلى الاركعتين مثل الصبح اذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بركعتين (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهمزة للابتداء (أخطأ السنة) وللكشميهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن نمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن﴾ كذا للمستملي وسقطت البسملة لأبي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن (وسنتها) بتاء التأنيث أي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد والله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فسجد في الأعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج يفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي أنها أحد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اهـ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي

الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم نر في شئ من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله أما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من

۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء * وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به

---

((قال سمعت الأسود)) بن يزيد النخعي ((عن عبد الله)) بن مسعود ((رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم)) أي سورتها حال كونه ((بمكة فسجد فيها)) أي في آخرها ((وسجد من معه غير شيخ)) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة والأول أصح ((أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته)) وفي سورة النجم فسجد عليه ((وقال يكفيني)) بفتح المثناة التحتية أول يكفيني ((هذا)) قال عبد الله بن مسعود ((فرأيته)) أي الشيخ المذكور ((بعد ذلك قتل كافرا)) أي ببدر ولأبوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم أجيب لانها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لأن غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضا ۞ ((باب سجدة تنزيل السجدة)) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال ((حدثنا محمد بن يوسف)) الفريابي قال ((حدثنا سفيان)) الثوري ((عن سعد بن ابراهيم)) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف ((عن عبد الرحمن)) بن هرمز الأعرج ((عن أبي هريرة رضي الله عنه)) أنه ((قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر)) في الركعة الاولى بعد الفاتحة ((الم تنزيل السجدة)) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان ((و)) في الثانية ((هل أتى على الانسان)) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة ۞ ((باب)) حكم ((سجدة)) سورة ((ص)) * وبالسند قال ((حدثنا سليمان بن حرب)) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة ((وأبو النعمان)) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي ((قالا حدثنا حماد)) ولابي الوقت والاصيلي حماد ابن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد ((عن أيوب)) السختياني ((عن عكرمة)) مولى ابن عباس ((عن ابن عباس رضي الله عنهما قال)) السجود في سورة ((ص ليس من عزائم السجود)) أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر ((وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها)) موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها ساهيا أو جاهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود أنه يعتقد

---

العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع عبره الناس وانما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وأن سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فأنت أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير ﴿باب سجدة﴾ سورة ﴿النجم قاله﴾ أي روى السجود في سورة النجم ﴿ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال ﴿حدثنا حفص بن عمر﴾ بضم العين الحوضي الازدي البصري ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبي اسحق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي ﴿عن الأسود﴾ بن يزيد النخعي ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود ﴿رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها﴾ ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها ﴿فما بقي أحد من القوم﴾ الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود ﴿الا سجد﴾ معه عليه الصلاة والسلام ﴿فأخذ رجل من القوم﴾ الحاضرين أمية بن خلف أو غيره ﴿كفا من حصى أو تراب﴾ شك الراوي ﴿فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا﴾ بفتح أول يكفيني ﴿فلقد﴾ زاد أبو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد ﴿رأيته﴾ أي الرجل ﴿بعد قتل كافرا﴾ فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم ﴿باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس﴾ بفتح الجيم ﴿ليس له وضوء﴾ صحيح لانه ليس أهلا للعبادة ﴿وكان ابن عمر﴾ ابن الخطاب ﴿رضي الله عنهما يسجد﴾ في غير الصلاة ﴿على غير وضوء﴾ لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب * وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فأسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا مسدد﴾ أي ابن مسرهد ﴿قال حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد ﴿قال حدثنا أيوب﴾ هو السختياني ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم﴾ زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى ﴿وسجد معه المسلمون والمشركون﴾ أي الحاضر منهم أي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه أثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة

يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به * (الشرح) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة هي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الافضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

أفرأيتم المسند عنه لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اه ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة ((و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له أو بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن أيوب) السختياني * والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة ﴿باب من قرأ السجدة﴾ أي آيتها (و) الحال انه (لم يسجد) * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال أخبرنا) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا (زيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة (أنه أخبره) أي عطاء أخبر ابن قسيط (أنه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فزعم) أي فأخبر (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لأمره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذكور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كالا يجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله أنهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني ان أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود ﴿باب سجدة اذا

أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله أعلم

*(باب المسح على الخفين)*

أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة ... السماء

السماء انشقت» * وبه قال «حدثنا مسلم» ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري «ومعاذ ابن فضالة» بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري «قالا أخبرنا هشام» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي «عن يحيى» بن أبي كثير «عن أبي سلمة» بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف «قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ» سورة «اذا السماء انشقت فسجد بها» الباء ظرفية وللكشميهني وأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة «فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد» ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الانكاري المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها الا انها اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون * (باب من سجد) للتلاوة «لسجود القارئ» وقال ابن مسعود» عبد الله مما وصله سعيد بن منصور «لتميم بن حذلم» بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي «وهو غلام» جملة حالية «فقرأ عليه سجدة فقال» أي ابن مسعود «اسجد» أنت لنسجد نحن أيضا «فانك امامنا» أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الأسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال «حدثنا مسدد» أي ابن مسرهد «قال حدثنا يحيى» القطان «عن عبيد الله» بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله «قال حدثني» بالافراد «نافع» مولى ابن عمر «عن ابن عمر» بن الخطاب «رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد» معه «حتى ما يجد أحدنا» أي بعضنا «موضع جبهته» لكثرة الساجدين وضيق المكان * (باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) * وبه قال «حدثنا بشر بن آدم» بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط «قال حدثنا علي بن مسهر» بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء «قال أخبرنا عبيد الله» بن عمر العمري «عن نافع عن ابن عمر» بضم العين «قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده» جملة حالية «فيسجد» عليه الصلاة والسلام «ونسجد» نحن «معه فنزدحم» لضيق الموضع وكثرتنا «حتى ما يجد أحدنا» ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين «لجبهته موضعا يسجد عليه» جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله

---

كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثناه منجاب بن الحرث هو التميمي أخبرنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد يعني حديث أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة

---

الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين الى أن المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح

في المطلب ولابدّ من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لانه سنة وذلك فرض ﷺ (باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الأمر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لأن فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والأمر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع اه واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ماهو بصيغة الخبر ومنها ماهو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ماورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستمعا (قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (لو قعد لها) وهمزة أرأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجبه) أي السجود (عليه) أي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال (ما لهذا) أي للسماع (غدونا) أي لم نقصده فلا نسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها) أي قصد سماعها وأصغى اليها الاعلى سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد الا أن يكون) بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابي ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال (طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أي في سفر لانه قسيم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن حلي وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والأخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة القرآن أو لا يكون قاصدا للسماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولا اه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التيمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه

• حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض

---

على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه والله أعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة أحدها قالا وهو مروي عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب

يوسف)

يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير ابن عبد الله الأحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمي) القرشي (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمي) القرشي المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق بأخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولابي ذر جاءت السجدة (قال يا أيها الناس إنا) وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون (نمر بالسجود) أي بآيته (فمن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه) وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولابي ذر لم يفرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية (الا أن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزي كالحميدي أن هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح ﷺ (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ماهذه) السجدة التي سجدتها في الصلاة (قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) أي حتى أموت * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ﷺ (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام) ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام * وبالسند قال (حدثنا صدقة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا يحيى) القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن

بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء

دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها  منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الاذن وإما بما في

عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهني ونسجد معه حتى (ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت أبواب تقصير الصلاة * (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أنمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد أي وكم يوما تمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بليلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر اهـ وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر عد يومي

معناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه أن سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيا منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم * واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار

الدخول

الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج اهـ * قال ابن عباس (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة (الى مكة) أي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي الا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس أ(أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيأ قال أقمنا بها) أي وبضواحيها (عشرا) أي عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا في مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي فيها وفي الحج

(باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه أي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر أو يتم ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فليس ثم مسافة قصر فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن عبد الله رضي الله عنه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) أي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية

فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى

وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ) مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

* وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب  قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى ابن يونس قال اسحق أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة

وفي رواية حتى مكان حين) أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الاداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا أن



(ركعتين) السفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذي النورين رضي الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أي من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتحات أفعل تفضيل من الأمن ضد الخوف (ما كان) وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الاوقات أمنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي ذر والاصيلي قتيبة ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدي ولابي ذر ابن زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (ابراهيم) النخعي لا التيمي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه) المكتوبة الرباعية (بمنى) في حال اقامته بها أيام الرمي (أربع ركعات فقيل ذلك) وللاصيلي وأبي ذر فقيل في ذلك أي فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزي (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق (رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين) وسقط قوله بمنى عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره (فليت حظي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة أي فليت نصيبي (من أربع ركعات ركعتان) وللاصيلي من أربع ركعتان (متقبلتان) من في قوله من أربع للبدلية كهي في أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا النسائي هذا (باب) بالتنوين (كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبري

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت  عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب

النبل أو القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة يوم الاحد (لصبح رابعة) من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهي أربعة أيام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة في الواقع أو المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر في حديث أنس وكنى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة حالية أي قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أي حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة (الا من معه) وللكشميهني الا من كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدي أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدى بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج (تابعه) أي تابع أبا العالية (عطاء) أي ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج ۞ هذا (باب) بالتنوين (في كم يقصر) المصلي (الصلاة) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما أيضا (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث هذا الباب (يوما وليلة سفرا) وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة أي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم) مما وصله البيهقي بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويفطران) بضم أوله وكسر الطاء (في أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روى عنه مرفوعا بلفظ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن أبي شيبة لكن في اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري (وهي) أي الاربعة برد (ستة عشر فرسخا) يقينا أو ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل أن ينظر الى شخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا اهـ فمسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية

لغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها

---

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة

(قوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون

حتى أخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما * وحدثنى محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى أدخلتهما طاهرتين

(قوله صلى الله عليه وسلم فانى أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لايجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لوغسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلابد من نزعها واعادة لبسها ولايحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهار وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى ابن آدم والمزنى وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر ابن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة ابن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبى زائدة من جميع الطرق لم يبن بينه وبين الشعبى أحد وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى

وثمانون ألفا و بالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبحر كالبر فلو قطع المسافة فيه فى ساعة قصر انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهى وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلى) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدى أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلى لابى ذر والاصيلى (قال قلت لابى اسامة) حماد ابن اسامة الليثى (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمرى واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن فى مسند اسحق فى آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا أو حج فرض (ثلاثة أيام) بلياليها ولمسلم ثلاث ليال أى بأيامها وللكشميهنى فوق ثلاثة أيام وللاصيلى لاتسافر المرأة ثلاثا (الا مع ذى محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذى لايحل له نكاحها وتمسك به الحنفية فى أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة فى طويل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهى للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدى البصرى (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمرى (عن نافع) ولابى ذر والاصيلى أخبرنى بالافراد نافع (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين (ثلاثا الا مع ذى محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلى الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولافرق بينهما فى المعنى ولابى ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس فى اليونينية واو ولمسلم ولابى داود من حديث أبى سعيد الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها (تابعه) أى تابع عبيد الله ٢ (أحمد) بن محمد المروزى أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمرى (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسم أبى ذئب هشام العامرى المدنى (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (سعيد) هو ابن أبى سعيد (المقبرى) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن أبيه) أبى سعيد كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى) وللاصيلى عن النبى (صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة

﴿وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل (٢٩٣) حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته

شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند مانهيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك (أن تسافر) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة مما وصله أحمد (وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا ﴿ (باب) بالتنوين (يقصر) الرباعية (اذا خرج من موضعه) قاصدا سفرا طويلا (وخرج علي) من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي والحال أنه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قيل له هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظ له في رواية أبي ذر (قال لا) نتمها (حتى ندخلها) لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ٣ ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فوضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقرية لابناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولابي الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا) أي أربع ركعات (وبذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام

وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء الى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أبي علي (قلت) وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله ابن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم

قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه و وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة

وللكشميهني والعصر بذى الحليفة أى وصليت صلاة العصر بذى الحليفة ﴿ركعتين﴾ قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير لان بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ المسندى ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى عن عروة﴾ بن الزبير ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت الصلاة﴾ بالافراد ﴿أول ما فرضت ركعتان﴾ أى لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أى فرضت ركعتين فى أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين فى أول أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى ركعتين بالياء نصب على الحال السادّ مسدّ الخبر وللكشميهنى كما فى الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضى الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير فى مثله وقد وجدت فى رواية كريمة وهى من رواية الكشميهنى ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد ﴿فاقرّت صلاة السفر﴾ قال النووى أى على جواز الاتمام ﴿وأتمت صلاة الحضر﴾ على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام فى السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر فى غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما فى الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف اهـ وقال البيضاوى شرطية باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا فى حالة الامن أى فى السفر ولا حاجة فى القصر الى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوى ورأيته فى بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروى عند البيهقى باسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابى وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب فى الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده أن فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة ﴿قال﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى فقلت لعروة﴾ بن الزبير ﴿ما﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما ﴿بال عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿تتم﴾ بضم أوله الصلاة ﴿قال

وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه

---

هذا آخر كلام القاضى عياض والله أعلم (قوله فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذى يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أى يكشف والله أعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيأ من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هى مقدم الرأس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه تاولت

فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا * حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى

تاوّلت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شئ من مباحثه فيها ﴿هذا (باب) بالتنوين (يصلي) المسافر (المغرب) ولابي ذر تصلى المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلى فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها الليلية أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر) قيد يخرج به ما اذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعله) أي التأخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (اذا أعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كامر ولابي ذر فقلت له الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كامر والشك من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولابي ذر والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع

فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها أن الافضل تقديم الصلاة في أوّل الوقت فانهم فعلوها أوّل الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تأخر عن أوّل الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه مفسدة فاما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أوّل الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قدركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

* وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بروي بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون إلا ابن المغيرة فانه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أره وقد سمعت من ابن المغير يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما ❊ (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) ولغير أبي ذر حيثما توجهت (به) أي في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويخبر) ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على أنه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما أنكر عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه لكن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم قال حدثنى بلال وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا علي يعني ابن مسهر عن الأعمش بهذا الاسناد وقال فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

خصه مالك بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك *وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض ۞ (باب الايماء) فى صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما *وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكى ولأبى ذر موسى بن اسمعيل (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوى المدنى (قال كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يصلى) النفل (فى السفر) حال كونه (على راحلته أينما توجهت) حال كونه (يومئ) بالهمزة أى يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل لكن ليس فى هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم فى حديث جابر المروى فى أبى داود والترمذى بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذى حسن صحيح وانما جاز ذلك فى النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهنى وأبى الوقت توجهت به يومئ (وذكر عبد الله) بن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أى الايماء الذى يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم فى أبواب الوتر فى باب الوتر فى السفر ۞ هذا (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أى لأجل صلاتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن) أباه (عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله) ولأبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم وهو) أى حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلى النفل حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة) وللاصيلى فى صلاة (المكتوبة) أى المفروضة قال الشيخ تقى الدين قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوى فى الاستدلال لأنه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما فى الجواز وعدمه اهـ وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلى (حدثنى يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال سالم كان عبد الله يصلى) ولأبى ذر والاصيلى كان عبد الله بن عمر يصلى (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالى حيث كان) كذا فى رواية أبى ذر والأصيلى والكشميهنى ولغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلى النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) أى وهى سائرة فلو صليت على هودج عليها وهى واقفة صحت وكذا لو كان فى سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لأن سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اهـ *وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس أى تغطيه (قوله وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم حدثنى بلال) وهذا الذى قاله فى الاخير من دقيق علم الاسناد أعنى قوله وفى حديث الخ ومعنى هذا أن الاعمش روى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبى ليلى فى روايته عن الاعمش قال حدثنى الحكم فأتى بحدثنى بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسيما من الاعمش الذى هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى فى روايته عن الأعمش حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم اعلم أن هذا الاسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وأن بلالا سقط منه

أبي كثير ﴿عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾ بالمثلثة المفتوحة العامري ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿جابر بن عبد الله﴾ الانصاري رضي الله عنه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي﴾ التطوّع ﴿على راحلته﴾ وهي سائرة ﴿نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل﴾ عن راحلته ﴿فاستقبل القبلة﴾ قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة ۞ ﴿باب﴾ حكم ﴿صلاة التطوّع على الحمار﴾ ✱ وبه قال ﴿حدثنا أحمد بن سعيد﴾ بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي ﴿قال حدثنا حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري ﴿قال حدثنا همام﴾ بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة ﴿قال حدثنا أنس بن سيرين﴾ أخو محمد بن سيرين ﴿قال استقبلنا﴾ بسكون اللام ﴿أنسا﴾ ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه ﴿حين قدم من الشأم﴾ أي لما سافر اليها يشكوا الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال ﴿فلقيناه بعين التمر﴾ بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشأم ﴿فرأيته يصلي﴾ التطوّع ﴿على حمار﴾ وللاصيلي على الحمار ﴿ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة﴾ وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اياء من غير أن يضع جبهته على شئ ﴿فقلت﴾ له ﴿رأيتك تصلي لغير القبلة﴾ أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار ﴿فقال﴾ أنس مجيباله ﴿لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله﴾ أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولأبي ذر يفعله مضارعا ﴿لم أفعله﴾ وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ✱ ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم ﴿رواه ابن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان ﴿عن حجاج﴾ هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل ﴿عن أنس بن سيرين عن أنس﴾ ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك ﴿رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اهـ ۞ ﴿باب من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة﴾ بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا ✱ وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن سليمان﴾ الجعفي الكوفي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ولأبي ذر حدثنا ﴿ابن وهب﴾ عبد الله ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿عمر بن محمد﴾ بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ﴿أن حفص بن عاصم﴾ هو ابن عمر بن الخطاب ﴿حدثه قال سافر ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما﴾ وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر ﴿فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره﴾ حال كونه ﴿يسبح﴾ يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها ﴿في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة﴾ أي قدوة ﴿حسنة﴾ وسنة صالحة فاقتدوا به ✱ ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري

---

۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا أثنى عليه ✱ وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله ✱ وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

---

عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

✱ (باب التوقيت في المسح على الخفين) ✱

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة)

ومصري بالميم ومدني وأخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (أبي) حفص بن عاصم (أنه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت يعني أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بأن الاقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأولا جوازهما فأخذ بأحد الجائزين

(باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الأعمى (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما أنبأنا) ولابي ذر ما أخبرنا (أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز ورفع غير بدلا من أحد وذلك أنها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت (فما رأيته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أي من هذه الثمان (غير أنه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا لتوهم من يفهم أنه نقص منهما حيث عبر بأخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة (أن أباه) عامر بن ربيعة (أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السبحة) النافلة

وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون * وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي (٣٠٠) حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر

العلماء أنه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

( باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد )

(فيه بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر) الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الأصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) إلى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح إذ معناه لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف إشارة إلى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ * (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لأن الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والأفضل تأخير الأولى إلى الثانية للسائر وقت الأولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية إلى الأولى للنازل في وقتها وللواقف بعرفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإلى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا إلا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (إذا جد به السير) أي اشتد أو عزم وترك الهوينا ونسبة السير إلى الفعل مجاز وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فأجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل لجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال إبراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) بإضافة ظهر إلى سير وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزا في الفتح الأولى للأصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند إلى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء و) قال إبراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم أو هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو

مطلق

مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض أفراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو يروي ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي حسينا المعلم ولأبوي ذر والوقت والاصيلي تابعه (علي بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد اليشكري (عن يحيى) القطان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق

هذا (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (اذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله) استحثه (السير في السفر) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) أي الى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعله) أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولأبوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله (اذا أعجله) استحثه (السير ويقيم) ولأبي ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الاقامة وحدها أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضا (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أي بركعتين كما في قوله بركعة (حتى) الى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها بعض الأوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الجياني قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي أخبرنا (عبد الصمد) التنوري ولأبي ذر عبد الصمد ابن عبد الوارث قال (حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكري قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم

يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيأ أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض

شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم * وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

(باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار ... الزبير

العين (ابن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لأن في حديث أنس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي * هذا (باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي وغين معجمة أي قبل أن تميل وذلك اذا فاء الفيء (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبو وقدم مصر فولدله بها حسان المذكور واستمر بها الى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي تميل (الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (واذا زاغت) أي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما فان) ولابوي ذر والوقت فاذا (زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي

* حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب  حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله

الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا أنه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وأن ينوي الجمع في الاولى وأن يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى

(باب صلاة القاعد) متنفلا لعذر أو غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي أو مأموما أو منفردا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبي الوقت (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال أنه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين أي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ (فصلى جالسا) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولابن عساكر عن (فرس فخدش) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده (أو فجحش شقه الأيمن) بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى) الفرض (قاعدا) لمشقة القيام (فصلينا قعودا) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج (قال أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال (أخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) • وبه قال (ح وأخبرنا اسحق) وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في

وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على

نسخة وزاد إسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر أو إسحق بن ابراهيم كما نص الكلاباذي والمزي في الأطراف فيما نقله العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالألف واللام للمح الصفة لأنهما لا يدخلان في الأعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن أبي بريدة وقال في هامشها إن صوابه بالنون بدل الياء (قال حدثني) بالإفراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير ولأبي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سألت) ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت في نسخة أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النفل أو الفرض حال كونه (قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (إن صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل ومن صلى) نفلا حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فإن لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سنده وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى وهذا كله رد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي إذا وجده يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بإيماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أومأ وغلط فيه النسائي وقال إنه صحفه (فله نصف أجر القاعد) إلا النبي صلى الله عليه وسلم فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف أجر الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الأجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيدة وابن الماجشون وإسمعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الأجر وإن كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون إلا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب صلاة القاعد بالإيماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الإيماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والأصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وإن جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الإتيان بهما حقيقة

* وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة (قال حدثنا

أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثني خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر ح

دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا

وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج قال (٣٠٥) أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة (وقال أبو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال أنه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف أجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدر أومأ فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا(١) قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائما عندي أن معناه مضطجعا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا رد على الاسماعيلي كما ترى وكأن البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يطق) أي المصلي أن يصلي (قاعدا صلى على جنب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه (ان) وللمستملي والحموي اذا (لم يقدر) لمانع شرعي من مرض أو غيره (أن يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة

* وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في أوله وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده مفترشا أفضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري (فان لم تستطع) أي القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الأيمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أي وأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضا أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره الى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

(١) في نسخة عبد الله بن سالم البصري قال أبو عبد الله نائما عندي مضطجعا ههنا اهـ كتبه مصححه

عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد أما اذا تيقن

لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول ان الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضا أو نفلا (قاعدا ثم صح) في أثناء صلاته بأن عوفي (أو وجد خفة) في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (تمم ما بقي) من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما وركعتين) حال كونه (قاعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى أسن) أي دخل في السن وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور المدني (وأبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما ابن معمر التيمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته (١) ومن زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال أي فاذا بقي باق من قراءته نحوا (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصيلي آية (أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع) ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي (ثم سجد) و(يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظر

(١) قوله ومن زائدة على قول الاخفش كذا في الاصل وهو مكرر مع ما سبق كتبه مصححه

في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحرث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى فان الرواية

فان

فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا اثباتها في غير رواية أبي ذر (باب التهجد) أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيأ وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفر له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أي أستغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك اياي وزاد أبو ذر في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله

* وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الاعمش عن أبي رزين (٣٠٧) وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار

بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا أن الاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

## *(باب حكم ولوغ الكلب)*

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء أحدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول

*وحدثني محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل (٣٠٨) بن زكرياء عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه *وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كان نكنيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني (وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف ابن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحرثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله) هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ

من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ((ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض)) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني أن كل شئ استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمى بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ((ولك الحمد أنت ملك السموات والارض)) كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول أشبه بالسياق ((ولك الحمد أنت الحق)) المتحقق وجوده وكل شئ ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ((ووعدك الحق)) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ((ولقاؤك حق)) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي ((وقولك حق)) أي مدلوله ثابت ((والجنة حق والنار حق)) أي كل منهما موجود ((والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق)) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد

* ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وترك في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار ((اللهم لك أسلمت)) أي انقدت لامرك ونهيك ((وبك آمنت)) أي صدقت بك وبما أنزلت ((وعليك توكلت)) أي فوضت أمري اليك ((واليك أنبت)) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك ((وبك)) أي بما آتيتني من البراهين والحجج ((خاصمت)) من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت ((واليك حاكمت)) كل من أبى قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين (٣٠٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

للحصر (فاغفر لي ما قدّمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى أنه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهي (لا اله الا أنت أو لا اله غيرك * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله * قال سفيان) ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا (قال سليمان بن أبي مسلم) الاحول خال أبي نجيح (سمعه) وللاصيلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف ثم هو من شيوخ الفربري فالظاهر أنه من روايته عنه ﷺ (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقوّاه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم ويشتاقون اليّ وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم فان حذوت طريقهم أحببتك قال يارب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا اليّ أقدامهم وافترشوا اليّ وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونينية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى) وللكشميهني اني أرى (رؤيا) زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فأقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أي أخبر بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام

على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة

في المسجد على عهد رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) أي مبنية الجوانب (كطي البئر واذا لها قرنان) بفتح القاف أي جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بأنه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع اهـ (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء أي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان (بعد لا ينام من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بأنه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه * وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر ﴿(باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة (قدر) أي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا أنت

* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى

فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بان المراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم * واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره

رواه

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا (٣١١) ليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد

رواه أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطوّلون السجود أسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادي للصلاة) أي صلاة الصبح . وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود

﴿ (باب ترك القيام) أي قيام الليل (للمريض) . وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الاسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله البجلي (يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى * ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولابي ذر والاصيلي عن (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش) هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأة أبي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم (أبطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ (فنزلت) سورة (والضحى) صدر النهار أو النهار كله (والليل اذا سجى) أقبل بظلامه (ما ودعك) جواب القسم أي ما قطعك (ربك وما قلى) أي ما قلاك أي ما أبغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوّة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال

هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين أو ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

﴿ (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أمته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على قيام الليل (والنوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من الطروق أي أتى بالليل (فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة) أي للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابي ذر محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولغير الاصيلي أخبرنا (عبد الله)

أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل تحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا تحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي

ابن المبارك ﴿قال أخبرنا معمر﴾ هو ابن راشد ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى عن هند بنت الحرث﴾ لم ينوّن فى اليونينية هند ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال﴾ متعجبا ﴿سبحان الله﴾ نصب على المصدر ﴿ماذا أنزل الليلة﴾ كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال أى ماذا أنزل فى الليلة ﴿من الفتنة﴾ بالافراد وللحموى والكشميهنى من الفتن قال فى المصابيح أى الجزئية القريبة المأخذ أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أنا أمنة لاصحابى فاذا ذهبت جاء أصحابى ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حمى من الفتن وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى واتمام النعمة أمان من الفتن وأيضا فقول حذيفة لعمر إن بينك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتن التى تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضى الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهى كقوله فتنة الرجل فى أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ﴿ماذا أنزل﴾ بالهمزة المضمومة وللاصيلى نزل ﴿من الخزائن﴾ أى خزائن الاعطية أو الاقضية مطلقا وقال فى شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما ﴿من يوقظ﴾ ينبه ﴿صواحب الحجرات﴾ زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته فى الحوالة على ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده ﴿يا﴾ قوم ﴿رب﴾ نفس ﴿كاسية﴾ من ألوان الثياب عرفتها ﴿فى الدنيا عارية﴾ من أنواع الثياب ﴿فى الآخرة﴾ وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة أى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع خبر مبتدا مضمر أى هى عارية ورب للتكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر أى عرفتها ونحوه كامر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كامر أو نسمة * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿على بن حسين﴾ بضم الحاء المشهور بزين العابدين ﴿أن﴾ أباه ﴿حسين بن على أخبره أن على بن أبى طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وفى اليونينية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه ﴿ليلة﴾ من الليالى ذكرها تأكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا ﴿ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله﴾ هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفى رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عند النسائى قال على فجلست وأنا أحرك عينى وأنا أقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله ﴿فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا﴾ بفتح المثلثة فيهما أى اذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا ﴿فانصرف﴾ عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا ﴿حين قلنا﴾ وللاربعة حين قلت له ﴿ذلك ولم يرجع الى شيأ﴾ بفتح أول يرجع أى لم يجبنى بشئ ﴿ثم سمعته وهو﴾ أى والحال أنه ﴿مول﴾ معرض مدبر حال كونه ﴿يضرب فخذه﴾ متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووى ﴿وهو يقول

عليه ما ينظفه والافضل أن يكون فى الاولى  ولو ولغ الكلب فى ماء كثير بحيث لم ينقص ولو نقص عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ فى ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ فى اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة كما فى الفأرة تموت فى السمن الجامد والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وفى الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا اعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثة أشياء وهى الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفى اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت فى الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الاصح لانه فى معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الامر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالى امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم * وكان

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة  عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه

* (باب النهي عن البول في الماء الراكد) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى أن يبال في الماء الراكد) (الشرح) الرواية تغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره

وكان الانسان أكثر شيء جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وأنه لاعتب عليه . قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناده زين العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان فحذف ضمير الشأن وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التي للتأكيد أي ليترك العمل (وهو يحب أن يعمل به خشية) أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما في الحديث الآتي أنهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) وما تنفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها) أي لأصليها وللكشميهني والاصيلي واني لأستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة إخبار عما رأت وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أي في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أي الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل أي من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولأحمد من رواية سفيان ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذي صنعتم) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم (ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها أي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) أي ما ذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى

خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اهـ

❊ (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حتى) وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى (تفطر قدماه) بحذف إحدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الأصل وفتح الراء (والفطور الشقوق) كما فسره به أبو عبيدة في المجاز (انفطرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا ❊ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي (قال سمعت المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان و بفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة أو ليصلي مع فتح اللام على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها (أو ساقاه) شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الأخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار ❊ ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه

❊ (باب من نام عند السحر) بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا ❊ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بن دينار (أن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو (أخبره أن عبد الله

يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته و يغترّ غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء و يكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب

ابن

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لابن عمرو (أحب الصلاة) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولأنه أقرب الى عدم الرياء لأن من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم * ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة قال (سمعت أبي) أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي) ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الأزمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح

---

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب  قال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

* (باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد) *

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا (الشرح) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ح

سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو فى كامل ابن عدى فى ترجمة على بن على اللهبى قال وهو يروى أحاديث منكرة عن جابر * وفى حديث الباب الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها * ورواته ما بين مروزى و واسطى وكوفى وفيه رواية الابن عن الأب والتابعى عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى هذا الباب وفى الرقاق ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابى ذر عن السرخسى وهو فى اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسى لانه ليس فى شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها فى اليونينية ولابى الوقت والاصيلى حدثنا محمد (قال أخبرنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الكوفى (عن الأشعث) بن أبى الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك فى نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملى والحموى ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى (قال ذكر أبى) سعد بن ابراهيم ولابى داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه (عن) عمه (أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أى وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل ألفى (عندى الا نائما) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها فى الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثنى والا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالى الطوال وفى غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعنى) عائشة (النبى صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب فى ألفاه بالنبى صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبى صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتى الفجر وكانتا فى ذكره عليه الصلاة والسلام * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * (باب من تسحر فلم) بالفاء وللكشميهنى ولم (ينم حتى صلى الصبح) وللحموى والمستملى من تسحر ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولابى ذر سعيد بن أبى عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا) أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أى صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقلنا (لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتى هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الأخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا فى أمر الدين وسبق هذا الحديث فى باب وقت الفجر * (باب طول القيام فى صلاة الليل) وللحموى والمستملى طول الصلاة فى قيام الليل وهى توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله غالبا على ما لا يخفى وللكشميهنى باب القيام فى صلاة الليل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الأزدى

الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقى اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضرى من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصورثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

* (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها) *

(فيه حديث أنس رضى الله عنه أن

البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة الأزدي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين واضافة أمر اليه (قلنا وما) ولأبي الوقت ما (هممت قال هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذر النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعجمة أي أتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود في النفل جائزا لأن فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالأول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أي اذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أي يدلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عدّ ذكره هنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لأنه ليس على شرطه وان رؤية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ عما تؤخذ به في النهار وكأن ليله عليه الصلاة والسلام نهار وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا عما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وضوأ خفيفا وابن عباس انما أراد وضوأ رشيقا مع كمال واسباغ يدل على كماله اهـ وتعقبه في المصابيح فقال أطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اهـ وقال ابن رشيد انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في السواك كما سبق في الوضوء ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولأبي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند أبوي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الأصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولأبي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ان رجلا) في المعجم الصغير للطبراني أن ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال

---

ابن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله * حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر ابن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه

---

وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله) الشرح الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة

يارسول الله كيف صلاة الليل) أى عددها (قال مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين ومثنى فى محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الأول مكرر معنى لأن معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشرى وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه فى الكشاف بأن الوصفية لا يعرج عليها لأنها لو كانت مؤثرة فى المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها التقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل أسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة (فاذا خفت الصبح) أى دخول وقته (فأوتر بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووى وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت فى باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاوّل من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم فى آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبى حنيفة أربع فى الليل والنهار وعند الشافعى مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفى كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثانى لا بل قال فى المطلب الذى يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبى حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جاز لما فى مسند الدارمى أن أباذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس هل تدرى انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدرى فان الله يدرى فان نوى عددا فله أن ينوى الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشئ فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل فى حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة فى الركعتين ففى الركعة التى قيل يكره الاقتصار عليها فى الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أو لم يردها لزمه العود الى القعود لان المأتى به سهو لغو وسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام فى كل ركعتين كما فى الرباعية وفى كل ثلاث أو أكثر كما فى التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة لا فى ركعة لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد قاله فى أسنى المطالب * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنى يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان) ولابى ذر كانت (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أى يسلم من كل ركعتين كما صرح به فى رواية طلحة بن نافع (يعنى بالليل) وسبق الحديث فى أول أبواب الوتر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبى ولا رواية له فى الكتب الستة (قال حدثنا) ولابى الوقت والاصيلى أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولأبوى ذر والوقت والاصيلى عبيد الله بن موسى أى ابن باذام (قال أخبرنى اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعى (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدى (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الألف موحدة (عن

مسروق)

---

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

والثالث ان نفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما فى معنى ذلك وفى هذا الفصل مسائل ينبغى أن أذكر أطرافا منها مختصرة

مسروق) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسنّ صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأمّا ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ماذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصدّيق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفرّاء (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام ❁ (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولأبي ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله وما نسخ (يا أيها المزّمّل) أصله المتزمّل وهو الذي يتزمّل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت في الاخرى أي يا أيها الملتف في ثيابه * وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمّل أي يا محمد قد زمّلت القرآن (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدل من قليلا وكأن في الآية تخيير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا أي الأخير جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أوّل هذه السورة يعني يا أيها المزمّل فقام نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوّعا بعد فريضة وبه قال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلاجرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق التشمر وأقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم

احداها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال ابن المنذر في الاشراق رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه أنه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوّزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة ابن اثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذا

واصفرت ألوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) أي القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلا في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أي قياما (وأقوم قيلا) أشد مقالا وأثبت قراءة لهدوّ الاصوات وقيل أعجل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبحا طويلا) تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم أن لن تحصوه) أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أي علم أن لا يصح منكم ضبط للأوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للأول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (في الارض يبتغون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقرؤا ما تيسر منه) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لأنه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدني (وأقرضوا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء (وما تقدموا لأنفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أي ثوابه (عند الله) في الآخرة (هو خيرا) نصب ثاني مفعولي وجد (وأعظم أجرا) زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولأبي ذر والأصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهجد (بالحبشية) أي بلسان الحبشة وليس في القرآن شئ بغير العربية وان ورد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي تنهض وفي الغريبين لأبي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ * وفي المجاز لأبي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولأبوي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما (ليواطئوا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (أنه سمع أنسا) ولأبي ذر والأصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) أي من الشهر زاد الأصيلي وأبو ذر شيأ (و) كان عليه الصلاة والسلام

الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هي كلمة زجر ويقال به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فرده مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

* (باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) *

(فيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

(يصوم) منه (حتى نظن أن لا يفطر) بالنصب وللاصيلي أنه لا يفطر بالرفع منه شيأ (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الا رأيته) نائما أى ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوّع فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وأنه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه * ورواته ما بين مدنى و بصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف يضا فى الصوم (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان ابن حيان (الأحمر) أو الواو زائدة فى وأبو من الناسخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبى خالد وصلها المؤلف فى الصوم ﴿ (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) اى قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (اذا) نام و (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة كما مر ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وللحموى والمستملى اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذى فى الموطا وتعقبه العينى بأن رواية الموطا لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملى أصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ٣ ولابى ذر على مكان كل عقدة وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى عند مكان كل عقدة تأكيدا وإحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) وعليك ليل مبتدأ وخبره مقدم فليل رفع على الابتداء أى باق عليك أو اضمار فعل أى بقى عليك (فارقد) كأن الفاء رابطة شرط مقدر أى واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد وذلك بأن يأخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة و يتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بعرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد فى شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه فى غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفى رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد شدّ عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد أو أن الذى ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده)

جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه * وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد ان ابن شهاب أخبره قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة بن محصن أحد بنى أسد بن خزيمة

---

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وفى الرواية الاخرى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه وفى رواية أم قيس رضى الله عنها أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء وفى رواية فدعا بماء فرشه

---

٣ قوله ولابى ذر الخ كذا فى بعض النسخ وكتب بهامشه مانصه كذا فى أحد فروع اليونينية وفى بعضها وللمستملى وهو موافق لما فى الفتح اه

الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تنحل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الآخر منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد اه فقد تبين أن قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها محيث لاتدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ماقلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله ((فأصبح نشيطا)) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان ((طيب النفس)) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر ((والا)) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة ((أصبح خبيث النفس)) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد ((كسلان)) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود * وبه قال ((حدثنا مؤمل بن هشام)) بفتح الميم الثانية المشددة البصري ((قال حدثنا اسمعيل)) ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الأسدي البصري ((قال حدثنا عوف)) الأعرابي ((قال حدثنا أبو رجاء)) عمران ابن ملحان العطاردي ((قال حدثنا سمرة بن جندب)) بفتح الدال وضمها ((رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر)) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة

قال أخبرتني أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا

وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا (الشرح) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو بفتح الياء أي رضيع وهو الذي لم يفطم أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا وهما شاذان ضعيفان ومن قال بالفرق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاء بن أبي رباح

معجمة مبنيا للمفعول أى يشق أو يخدش (فانه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة أى يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها أو الصبح لانها التى تفوت بالنوم غالبا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه) قال فى الفتح كذا للمستملى وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفى اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه فليتأمل مع ما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه (فقيل) أى قال رجل من الحاضرين (ما زال) الرجل المذكور (نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (بال الشيطان فى أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره فى أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى فى أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتى يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فأحدث فى أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال فى شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه بالاصوات ونداء حى على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم فى الكهف أى أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا فى تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى صفة ابليس ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿ (باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولابى ذر فى الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولأبوى ذر والوقت وقال الله (عز وجل) وللاصيلى وقول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رفع بقليلا على الفاعلية (أى ما ينامون) وللحموى ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف أى زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق أى هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فيهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلى يهجعون الآية (وبالأسحار هم يستغفرون) أى انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا فى الاستغفار كأنهم أسلفوا فى ليلهم الجرائم وسقط فى رواية الاصيلى ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وبالأسحار هم يستغفرون * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن (وأبى عبد الله) سلمان (الأغر) بغين معجمة وراء مشددة الثقفى كلاهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوى نعم يجوز حمله على الحسى ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه

والحسن البصرى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن أبى حنيفة ومن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة (واعلم) أن هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى أن معناه أن الشئ الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره فى أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار

ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أى نضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجزى ما دام الصبى يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل

الذي ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عزوجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يأمر منادايا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسئل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى السماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا أي فأنا أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار وهذا اما دنيوي أو ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لأنه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لأبي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضبب في اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الأدب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتهجد (نم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) اى في جميع ما ذكره * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي ولأبي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وللاصيلي كيف كانت ولأبي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه) فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي نهض (فان كان) ولابي ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغتسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بأن لم يكن جامع

---

أن رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه * وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

*(باب حكم المني)*

(فيه أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيأ قال لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري) الشرح اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود (توضأ)

(توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا للتراخي الاخباري أخبرت أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا أبو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي ❁ (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل في) ليالي (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها (يصلي أربعا) أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالأمران جائزان (فلا تسل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبد الله الزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالسا حتى اذا كبر) بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو أربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ❁ (باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني

حدثنا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم

---

وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا أظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الاصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني مأكول

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد  بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل

أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الاول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيأ غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها

---

وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور * وبالسند قال (حدثنا إسحق بن نصر) نسبه الى جده والا فهو إسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) المهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام) أرجى على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف الى العمل لأنه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فاني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لأنه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا أن بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شئ كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود أمري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمده عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي صوت مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع (قال ما عملت عملا أرجى عندي) من (أني) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني أن بنون خفيفة بدل أني (لم أتطهر طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوأ (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورأيته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا لتخرج وقت الكراهة ورد بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولأحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الا صليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن أصلي) أي ما قدر علي أعم من النوافل والفرائض ولأبي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الاعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن أرجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض أفضل قطعا اه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة

عظيمة

عظيمة لبلال والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان أصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال (قال أبو عبد الله) البخاري مفسرا (دف نعليك يعني تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول أبي عبد الله هذا الى تحريك عند أبوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا الا لابن عساكر * ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ۞ (باب ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوّع به * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين الساريتين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أي كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أو لا عدّ أو لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة أوله أي متلبسا به (فاذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصيلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت (لا تنام من الليل) ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح أوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسيرا لقولها لا تنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء يعني اكفف (عليكم) أي الزموا (ما) ولابي الوقت بما (تطيقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أوّل بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم

نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبيّ فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت اليّ عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيأ قلت لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي

وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

*(باب نجاسة الدم وكيفية غسله)*

(فيه أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب (٣٢٨) ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه

فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتى اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴿باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه﴾ لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال ﴿حدثنا عباس بن الحسين﴾ بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادى القنطرى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجهاد قال ﴿حدثنا مبشر﴾ بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبى ولابى ذر والاصيلى مبشر بن اسمعيل ﴿عن الأوزاعى﴾ عبد الرحمن ابن عمرو قال المؤلف ﴿ح وحدثنى﴾ بالافراد ﴿محمد بن مقاتل أبو الحسن﴾ المروزى ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا الأوزاعى قال حدثنى﴾ بالافراد ولأبى ذر حدثنا وللاصيلى أخبرنا ﴿يحيى بن أبى كثير قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبو سلمة بن عبد الرحمن﴾ بن عوف ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان﴾ لم يسم ﴿كان يقوم الليل﴾ أى بعضه ولابى الوقت فى نسخة ولابى ذر من الليل أى فيه كاذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها ﴿فترك قيام الليل وقال هشام﴾ هو ابن عمار الدمشقى مما وصله الاسماعيلى وغيره ﴿حدثنا ابن أبى العشرين﴾ بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقى البيروتى كاتب الاوزاعى تكلم فيه ﴿قال حدثنا الأوزاعى قال حدثنى﴾ بالافراد وللاصيلى وأبى ذر حدثنا ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿عن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم ﴿ابن الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿ابن ثوبان﴾ بفتح المثلثة ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿ابو سلمة﴾ بن عبد الرحمن ﴿مثله﴾ ولابوى ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم ابن ثوبان بين يحيى وأبى سلمة من المزيد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ﴿وتابعه﴾ بواو العطف ولابى ذر تابعه باسقاطها أى تابع ابن أبى العشرين على زيادة عمر بن الحكم ﴿عمرو بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام أبو حفص الشامى ﴿عن الأوزاعى﴾ وقد وصل هذه المتابعة مسلم ﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبالسند قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن عمرو﴾ بفتح العين وسكون الميم ابن دينار ﴿عن أبى العباس﴾ بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الأعمش التابعى المشهور ﴿قال سمعت عبد الله بن عمرو﴾ هو ابن العاصى ﴿رضى الله عنهما قال قال لى النبى﴾ ولابى ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ألم أخبر﴾ بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته ﴿أنك﴾ بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار ﴿تقوم الليل وتصوم النهار﴾ نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله ﴿قلت انى أفعل ذلك﴾ القيام والصيام ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فانك اذا فعلت ذلك هجمت﴾ بفتح الهاء والجيم والميم أى غارت أى دخلت ﴿عينك﴾ فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابى ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودى ونحل جسمك ﴿ونفهت﴾ بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبى فتحها أى كلت وأعيت ﴿نفسك﴾ من مشقة التعب ﴿وان لنفسك﴾ عليك ﴿حق﴾ رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر إن واسمها ضمير الشان محذوفا أى ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى حقا نصب على انه اسم ان أى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة

البشرية

* حدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير ح وحدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

---

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه) الشرح الحيضة بفتح الحاء أى الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأموربه وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد • واعلم أن الواجب فى ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهى التى لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح أنه لا يشترط

البشرية مما أباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولأهلك) زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها أي تنظر لهما فيما لا بدلهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا أي لزائرك (فصم) في بعض الايام (وأفطر) بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ماسبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليل (ونم) في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ماطبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز * ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

(باب فضل من تعارّ) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة أي انتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بأن من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعارّ ليدل على المعنيين * وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي أخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا الدمشقي (قال حدثني) بالافراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف في صحبته قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعارّ من الليل فقال) لما كان التعارّ اليقظة مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجه عن علي بن المديني يحيي ويميت (وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) زاد الاصيلي له وأو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول (فان توضأ قبلت) ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والفاء في فان توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول أظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعوّد الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرّض بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها حيث قال من تعارّ من الليل الى آخره * ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث)

---

وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا * وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدي حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول

---

واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه أصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

(باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول أو من البول) الشرح أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء

ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (انه سمع أباهريرة رضي الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه أي مواعظه (وهو) أي والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخالكم) هو قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أباهريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أخالكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهري (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال عدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه * ) القرآن والجملة حالية (اذا) ولابي الوقت في نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع * ) مرتفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولابي الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ما قال) من المغيبات (واقع * يبيت) حال كونه (يجافي) يرفع (جنبه عن فراشه * ) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع * ) وهذه الابيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (أخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وأشار به الى أنه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب (فكأني لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه) في التعبير الا طارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (أتياني أرادا أن يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال) لي (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي) اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها) أي ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة و يبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين و يجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين و يستنزه بالزاي والهاء و يستبرئ بالباء الموحدة و بالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه و يتحرز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أي ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا في أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم

أرى رؤيا كم قد تواطت) بغير همز ولابى ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو فى أصل الدمياطى أى توافقت (فى العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان متحريها) بسكون التحتية فى اليونينية (فليتحرّها) أى طالبا ومجتهدا لها فليطلبها (من العشر الاواخر) وللكشميهنى فى العشر الاواخر ﴿ (باب المداومة على) صلاة (ركعتى الفجر) التى قبل فرض الصبح سفرا وحضرا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن أبى أيوب) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشى (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابى ذر وأبى الوقت عن الحموى والمستملى وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولابى ذر ثمانى بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفى اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضى وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضى للمبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أنها أفضل التطوّعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواته ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة ﴿ (باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة

* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلى وأبى ذر حدثنى (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب) مقلاص (قال حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن فى شأنه كله أو تشريعا لنا لان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه فى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحوّل عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوى فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبى شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه اذا سلم فقد فصل ﴿ (باب من تحدّث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابورى (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أبى أمية (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) سنة

---

الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حى ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن بريدة بن الحصيب الاسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال أخبرنا علي ابن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

(كتاب الحيض)

(باب مباشرة الحائض فوق الازار)

(فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض) الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ماجرى من الاسماء غيرك

الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا و بين ما في سنن أبي داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر و بعدهما (والا) أي وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس * و رواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذي (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ماذكر من التطوع مثنى مثنى (عن عمار) أي ابن ياسر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولأبي الوقت قال ويذكر عن عمار (وأبي ذر وأنس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة والزهري) التابعين (رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ماأدركت فقهاء أرضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك (الا يسلمون في كل اثنتين) بتاء التأنيث أي ركعتين ولابي ذر اثنين (من النهار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (في الامور) ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعا بتسليمة تجزئ وذلك لحديث أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لأمره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم اني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أي طلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو الاستعطاف كما في رب بما أنعمت علي أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها

غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى فى كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله) الشك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال فى اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلى قال القرافى فى آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرّم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لى بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعى انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال) شك من الراوى (فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق بالى بطلبه وفى دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدنى فى طلب مالم تقدره لى ولم يكتف بقوله فاصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوّقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضيا به لانه اذا قدّر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراله (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما سبق * وشيخ المؤلف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبى الموالى بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن أبى هند المدينى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقى) أنه (سمع أبا قتادة) الحرث (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) وللكشميهنى المجلس (فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جدّة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلى وأبى ذر يحيى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال أخبرنا) ولابى ذر والاصيلى حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت

التى هى من الافعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين ابن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التى للشان والقصة أى كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها فى فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء أى الحيض وقولها أن تأتزر معناه تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الرواية وأنكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فاصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمست وعركت وضحكت ونفست كله

والاصيلي حدثنا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) ندبا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) المخزومي وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (رضي الله عنهما في منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه (عند الباب) وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أي مواجهة بابها أو في جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخاري وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوي ذر والوقت والاصيلي (قال أبو هريرة) مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال أبو هريرة (رضي الله عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك (غدا علي رسول الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق (رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين) قال في المصابيح قال ابن المنير رأى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا اه (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو النضر) سالم (حدثني) بالافراد (أبي) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) قال علي بن عبد الله المديني (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (يرويه ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أي الامر ذاك (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) أي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد أي سنة الفجر (تطوعا) نصب مفعول ثان لسماهما * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال

بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد ابن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة

(حدثنا

(حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي أشد تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع مانصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت مكررة في أصل السماع ﴿(باب ما يقرأ) بضم أوّله مبنيا المفعول والذي في اليونينية مبنيا الفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلا اذا قلت ما الانسان أي ماذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كقوله تعالى وما تلك بيمينك ياموسى أي مالونها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنا) ولابي ذر قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى اني لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وللحموي بأم القرآن وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأم القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطوّل وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها * ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿(أبواب) أحكام (التطوّع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوّع عند الشافعية مارجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوّع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة ﴿(باب التطوّع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدّد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد ولغير أبوي ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه

والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيأ منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شئ من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاوّل وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٣٣٦) عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة

قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة ولحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان ووقع التبعية في الاشتراك في فعلها الا انه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتاهما (ففي بيته) المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته اه وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الام وذكره غيره وقسيم أما التفصيلية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا الاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثتني أختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) وللكشميهني ركعتين (خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضا (أيوب) السختياني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثير الى آخره ❁ (باب من لم يتطوّع بعد المكتوبة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا (جابرا) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانيا) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوّع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوّع بعدها (وسبعا) المغرب والعشاء (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوّع فلم يتطوّع بعد المغرب وأما التطوّع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوّع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة

ابن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

(باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

(فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة والسلام

والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر ۞ (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلي فيه أم لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب ۞ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورّع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورّق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم أبو المعتمر العجلي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي) صلاة (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فعمر قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغية أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني بهل تصلي فيه أم لا واختلف رأي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لأتممت في السفر قاله ابن حجر ۞ ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والا مورّقا فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراده كالحديث ۞ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرّة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة شقيقة علي بن أبي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من أحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) أي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق أبي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه (وصلى ثماني) بالياء التحتية وللاصيلي وأبي ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطوّل فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي أكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال ان صليت

انحجضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

---

انحجضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة) الشرح الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدّة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل

الضحى عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وضعفه فى شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبى هريرة فى الاوسط ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفى الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها ۞ (باب من لم يصل صلاة (الضحى ورآه) أى الترك (واسعا) مباحا نصب مفعول ثان لرأى * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبى اياس (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابن أبى ذئب) عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين فى الاولى وضمها فى الثانية أى ما صلى صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة (وانى لاسبحها) بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد السلمى وابن أبى أوفى وأبو سعيد وزيد ابن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن أبى طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفى وغيرهم والاثبات مقدم على النفى أو المنفى المداومة عليها وقولها وانى لأسبحها أى أداوم عليها وأما قولها فى حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها أو اخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها الا أن يجىء من مغيبه فالنفى مقيد بغير المجىء من مغيبه ۞ (باب صلاة الضحى فى الحضر قاله عتبان بن مالك) الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد بلفظ أنه عليه الصلاة والسلام صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى القصاب (قال أخبرنا) وللاصيلى وأبى ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى (عن أبى عثمان النهدى) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم) الذى تخللت محبته قلبى فصار فى خلاله أى فى باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين أى لا أتركهن (حتى) أى الى أن (أموت صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل فى واجبه بانشراح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف أى هى صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران أو يرفعان

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٣٨) عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

أبو حاتم عن الاصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فى شئ من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير فى كتابه فى مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

* (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه) *

(فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفى رواية فأغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره) الشرح قد تقدم (وصلاة

(وصلاة الضحى) فى كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتى فى الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما فى حديث مسلم عن أبى ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة فى الضحى كالوتر قبل النوم فى المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى أن أباهريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبابكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابى الدرداء كما عند مسلم ولابى ذر كما عند النسائى فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتى الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف فى المطابقة * وفى الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه فى حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبى داود وقال الترمذى حسن لا وتران فى ليلة * ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصوم ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه زاد فى غير رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى الانصارى (قال قال رجل من الانصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (وكان ضخما) سمينا (للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع الصلاة معك) فى المسجد (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء) تطهيرا له أو تليينا (فصلى عليه) أى على الحصير وصلينا معه (ركعتين وقال) بالواو ولابى ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) ولغير أبى ذر والاصيلى ابن جارود (لانس أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (الضحى فقال) بالفاء ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت قال أنس (ما رأيته صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنفى رؤية أنس لا يستلزم نفى فعلها قبل فهو كنفى عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفى قول ابن الجارود أكان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى اشارة الى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان فى باب هل يصلى الامام بمن حضر من أبواب الامامة

(باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الظهر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا حماد بن زيد) ولابى ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات) رواتب الفرائض (ركعتين قبل) صلاة (الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد) صلاة (المغرب فى بيته وركعتين بعد) صلاة (العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت) باسقاط الواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى وكانت أى تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها) لاشتغاله فيها بربه لا بغيره (حدثتنى) بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد (حفصة) زوجه صلى الله عليه وسلم (أنه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن (٣٣٩) شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين * وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وأنا فى حجرتى فأرجل رأسه وأنا حائض * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

مقصود فقه هذا الباب فى الباب الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أى معتكف وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى ومما تقدم أن فيه ان المعتكف اذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة  وأبو كريب قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك

لا يصنف والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروى وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروى والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد

(قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن أخي مسروق الهمداني (عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك (أربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى في بيته صلى أربعا واذا صلى في المسجد ركعتين أو أنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديث عائشة (تابعه) أي تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة) * باب الصلاة قبل صلاة (المغرب) وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة (المزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما عند أبي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في المرة) (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اه وقال الحنفي انها بدعة لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه مبالغة لان مستوبا في زمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابها رجاء اجابة الدعاء لان ما بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر * ورواة الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقرئ (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي وسعيد بكسر العين (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) أبو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (اليزني) بفتح المثناة

التحتية و بالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير (قال أتيت عقبة بن عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه (فقلت ألا أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي ألا أعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من أبي تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك (يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضي الله عنه (انا كنا نفعله على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلت) ولابي ذر فقلت (فما يمنعك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون الغين المعجمة وضمها * ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها * (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أي حكم صلاتها جماعة (أنس) أي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير (وعائشة رضي الله عنهما) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا أن في لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة (الانصاري أنه عقل) بفتحات أي عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها) أي رمى بها حال كونها (في وجهه) يداعبه بها استئلافا أو بركة كما الربيع (من بئر كانت) أي البئر وللحموي والمستملي كان أي الدلو (في دارهم فزعم) أي أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (أنه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أي وقعة بدر (مع رسول الله) ولابي ذر والاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشميهني يقول اني كنت (أصلي لقومي ببني سالم) بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (علي اجتيازه) بجيم ساكنة ومثناة وزاي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني) وللاصيلي فقلت اني (أنكرت بصري) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فأشبه خلف ونحوها أو هو على نزع الخافض (أتخذه مصلى) برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أو هي مجزومة جوابا للامر أي ان تصل فيه أتخذه موضعا للصلاة (فقال رسول الله) وللهروي والاصيلي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان (فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لي (أين تحب أن أصلي) بضم الهمزة وللحموي والمستملي أن نصلي بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب أن أصلي فيه) بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفي نسخة مكبرا للصلاة (وصففنا) بفاءين (وراءه فصلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا)

* حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال فناولينها فان الحيضة ليست في يدك * وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في

---

أي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يصان

فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله  النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في" ولم يذكر زهير فيشرب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم (وقولها وأتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما

---

بالواو ولابي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) بالرفع أي أهل المحلة (رسول الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (لا أراه) بفتح الهمزة أي لا أبصره (فقال رجل آخر (منهم ذاك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك ألا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد وللكشميهني فقالوا (الله ورسوله أعلم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما (نحن فوالله لا) وفي نسخة ما (نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفي فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فأنكرها) أي الحكاية أو القصة (علي أبو أيوب) الانصاري (قال) وللهروي والاصيلي وقال (والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (علي فجعلت لله علي ان سلمني) ولابوي ذر والوقت فجعلت ان سلمني (حتى أقفل) بضم الفاء أي أرجع وسقط لفظ حتى لابي ذر (من غزوتي) وللمستملي عن غزوتي (أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (فقفلت) أي فرجعت (فأهللت) أي أحرمت (بحجة أو بعمرة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا عتبان) بن مالك (شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة) وللاصيلي من صلاته (سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدث به وأنكره أبو أيوب علي (فحدثنيه) عتبان (كما حدثنيه أول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم ۞ (باب) صلاة (التطوع في البيت)

* وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السختياني (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) شيأ (من صلاتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم

قال

فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني وأسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت (تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (عن أيوب) السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه * (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (في مسجد مكة و) مسجد (المدينة) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه (قال أربعا) هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) أبو سعيد (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد * وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة (ح) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه) وليس هذان السندان للمتن التالي لان حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي أي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده

---

اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

---

المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما) أي غضب

* (باب المذي) *

(فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك) الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها

أو في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان أي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة أو لانه لم يكن وراءه مسجد وقد وقع عام من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروي في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ٢ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع اه فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على أن من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية أنه ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة * وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة الاصبحي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفا على سابقه (ابن أبي عبد الله الاغر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد

أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي يقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه (قوله كنت رجلا مذاء) أي كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذى فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء

٢ قوله وقد أجاب عنه الخ كذا في النسخ والظاهر من كلامه أن الضمير في قوله من أصحابه يعود على ابن تيمية وليس كذلك بل هو عائد على مالك في عبارة أصله فتح الباري ولفظها ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا الخ وبه يعلم ما هنا من السقط فتأمل اه ملخصا من هامش بعض النسخ

فيلزم

فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد بسبع وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الآثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف اه لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا لان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج

(باب) فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية أمه قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى) أي في الضحى أو من جهة الضحى (الا في يومين يوم يقدم بمكة) بجر يوم بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية وداله يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها (فانه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم

---

* وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس

---

وهذا أصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها أو أخيها أو ابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيأ وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيأ انما روى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي ابن المديني ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشئ اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شئ من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق

السابق فيعرب اعرابه (يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب * روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء اضربوا اليه أكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه (راكبا وماشيا قال وكان) أي ابن عمر ولأبي ذر وماشيا وكان (يقول له) أي لنافع (انما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى) بفتح الهمزة أي لا أمنع أحدا الصلاة وللهروي والاصيلي وأبي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود

(باب من أتى مسجد قباء كل سبت) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدّثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الاتيان يوم السبت كما مر

(باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء) وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدوّ الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف * ولما ذكر المؤلف

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

* (باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم) *

(فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن من استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

* (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) *

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية اذا كان جنبا فأراد أن يأكل

---

فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال (باب فضل ما بين القبر) الشريف (والمنبر) المنيف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعدها نون الانصاري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في أواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر أي العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر مما صح عند اليونيني أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي * ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من أفراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج (باب) فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (قال سمعت قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مولى زياد) بالزاي وتخفيف المثناة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأعجبنني) الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان أي أفرحنني وأسررنني احداها (قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها) ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا (و) الثانية (لا صوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والاضحى) لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لأهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث * وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ

أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) الشرح حاصل الاحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولاسيما اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء في

والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لاصلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) الرابعة (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرّغ والتقدير لاتشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لان المستثنى منه في المفرّغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الاقصى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء رفعه أيضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدي) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث أسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (أبواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة (باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شئ (في الصلاة اذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيده اذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها (ووضع أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو للنسفي وأبي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي أو رفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الايمن (على رصغه الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا أن يحك) أي علي (جلدا أو يصلح ثوبا) كذا أخرجه في السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء * وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

في شرحه عن أولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الوالبي (عن كريب) مصغرا (مولى ابن عباس أنه أخبره) أي أن كريبا أخبر مخرمة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات) ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على) وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه أي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أل ولأبوي ذر والوقت والاصيلي الآيات (خواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوأه) بأن أتى به ومندوباته (ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يفتلها) بكسر المثناة أي يدلكها (بيده) لينبهه من غفلة أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو لينفي عنه النوم لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا * (باب ما ينهى من الكلام) وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا) السلام وفي رواية أبي وائل ويأمر بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان في

وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر وأما حديث أبي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان عما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما

الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أى كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد فى رواية أبى وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة و زاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر الله وفى رواية أبى ذر كما فى الفرع وعزاه فى الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروى والاصيلى السلولى بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلى الكوفى (عن الأعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو طريق محمد بن فضيل عن الأعمش الخ * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروى والاصيلى وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبى خالد بن سعد الأحمسى البجلى (عن الحرث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسى (عن أبى عمرو) بفتح العين سعد بن أبى اياس (الشيبانى) بفتح المعجمة الكوفى (قال قال لى زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصارى الخزرجى وليس للشيبانى عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفى لفظ و يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة (حتى) أى الى أن (نزلت حافظوا) أى داوموا (على الصلوات الآية) ولأبوى ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أى العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أى ساكتين لان لفظ الراوى يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصيلى والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أى عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضى أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع فى المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشى فى الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذى تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أو لا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو واو أو ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف فى الناسى ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذى اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل و يعذر فى التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العارى عن المخاطبة فلو خاطب كقوله

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله

طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله أعلم واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازرى وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر فى حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبى صلى الله عليه وسلم لعاطس

* وحدثناأبوبكر بن ابى شيبة حـدثناحفص بن غياث ح وحـدثناأبو كريب حدثناابن أبى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا مروان ابن معاوية الفزارى كلهـم عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر فى حـديثه بينهما وضوأ وقال ثم ان أراد أن يعاود * وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى حدثنا مسكين يعنى ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسـلم كان يطوف على نسائه بغسل واحـد

لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيايحيى خذ الكتاب مفهمابه من يستأذن فى أخذ شئ أن يأخذه ان قصد معـه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيأ فى التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا لقوله فيه على عهد النبى صـلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا فى كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الاشيخ المؤلف فرازى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وأخرجـه مسلم فى الصلاة وكذا أبوداود وأخرجه الترمذى فيها وفى التفسير ﴿باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى﴾ أثناء ﴿الصلاة للرجال﴾ اذا نابهم فيها شئ كتنبيه امام على سهو واذن لمستأذن فى الدخول وانذار أعمى أن يقع فى بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ابن قعنب قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى واسمه سلمة ﴿عن أبيه﴾ سلمة بن دينار ﴿عن سهل﴾ بفتح المهملة واسكان الهاء ﴿رضى الله عنه﴾ زاد الاصيلى والهروى ابن سعد بسكون العين ﴿قال خرج النبى صلى الله عليه وسـلم﴾ حال كونه ﴿يصلح بين بنى عمرو بن عوف﴾ بسكون الميم زاد الاصـيلى والهروى أيضا ابن الحرث ﴿وحانت الصلاة﴾ أى حضرت ﴿فجاء بلال﴾ المؤذن ﴿أبا بكر﴾ الصدّيق ﴿رضى الله عنهما فقال حبس النبى صـلى الله عليه وسلم﴾ أى تأخر فى بنى عمرو ﴿فتؤم الناس﴾ بحذف همزة الاستفهام ﴿قال﴾ أبو بكر ﴿نعم﴾ أؤمهم ﴿ان شئتم﴾ فيه أنه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم ﴿فاقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضى الله عنه فصلى﴾ أى فشرع فى الصلاة بالناس ﴿فجاء النبى صلى الله عليه وسلم﴾ من بنى عمرو حال كونه ﴿يمشى فى الصفوف﴾ حال كونه ﴿يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح﴾ بالموحدة والحاء المهـملة ولابن عساكر فى التصفيح وهو مأخوذ من صفحتى الكف وضرب احداهما على الاخرى ﴿قال سهل﴾ أى ابن سعد المذكور ولابوى ذر والوقت مما صح عند اليونينى فقال سهل ﴿هل تدرون ما التصفيح﴾ أى تفسيره ﴿هو التصفيق﴾ بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابى وأبى على القالى والجوهرى وغيرهم أنهما بمعنى واحد وفى الاكمال للقاضى عياض حكاية قول أنه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفى الخلاف فى أنهما بمعنى واحد وقيـل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب ﴿وكان أبو بكر رضى الله عنـه لا يلتفت فى صلاته فلما أكثروا﴾ من التصفيح ﴿التفت فاذا النبى صـلى الله عليه وسلم فى الصف فأشار﴾ عليه السلام ﴿اليه﴾ رضى الله عنه ﴿مكانك﴾ أى الزمه ولا تتغير عما أنت فيه ﴿فرفع أبو بكر﴾ رضى الله عنه ﴿يديه﴾ بالتثنية للدعاء ﴿فحمد الله﴾ تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ﴿ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم﴾ بالواو ولابن عساكر فتقدم ﴿النبى صـلى الله عليه وسـلم فصلى﴾ بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه أجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليـه الصـلاة والسـلام من نابه شئ فى صـلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد أبى بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقـد صرح بذلك فى رواية باب من دخـل ليؤم الناس ولفظـه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صـلى الله عليه وسـلم من ذلك فان قلت

على نسائه بغسـل واحـد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحـدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف فى وجـوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله أعـلم وفى هـذه الاحاديث المذكورة فى الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عنـد القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقـد اختلف أصحابنا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المنى أم هو القيام الى الصـلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجـه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسـع وكذا اختلفوا فى موجب الوضوء هل هو الحـدث أم القيام الى الصـلاة أم المجموع وكـذا اختلفوا فى الموجب لغسـل الحيض هـل هو خروج الدم أم انقطاعـه والله أعـلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثـنى

﴿ وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس (٣٥٣) الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة ياأم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لاتقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

* (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) *

فيه أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها ياأم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة ... من

لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وماساقه من الحديث و يكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ماينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ماذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه ﴿ (باب) حكم (من سمى قوما) في الصلاة (أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لايعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن رواية أبي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية أخرى وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه * وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لابد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بأنه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا (ونسمي) أي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد (و يسلم بعضنا على بعض) في حديث باب ماينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قدهاجر الى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في أول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع أن امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ماذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أي أنواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الخمس المعروفة وغيرها أو الرحمة (والطيبات) ماطاب من الكلام وحسن ومعناه أن التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى لاتصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أمرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال (فانكم اذا فعلتم ذلك) أي قلتم ماذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد ومابينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف

من افراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ﴿باب التصفيق للنساء﴾ باضافة باب لتاليه ولغير أبي ذر بالتنوين أي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء * وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة قال ﴿حدثنا الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن أبي سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح﴾ بأن يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحان الله لا يكون الا ﴿للرجال والتصفيق﴾ بالصاد والقاف لا يكون الا ﴿للنساء﴾ اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور وللامر به في رواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكأن منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا يحيى﴾ قال ابن حجر هو ابن جعفر أي البلخي وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال ﴿أخبرنا﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿وكيع عن سفيان﴾ الثوري ﴿عن أبي حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار ﴿عن سهل بن سعد﴾ بسكون الهاء والعين ﴿رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح﴾ بالحاء المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى ﴿للنساء﴾ فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته ﴿باب من رجع القهقرى﴾ بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أي مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه ﴿في صلاته﴾ ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة ﴿أو تقدم بامر﴾ أي لاجل أمر ﴿ينزل به رواه﴾ أي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به ﴿سهل بن سعد﴾ المذكور آنفا ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث * وبه قال ﴿حدثنا بشر بن محمد﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك قال ﴿قال يونس﴾ بن يزيد ﴿قال الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿ان المسلمين بيناهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم﴾ بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي بغتهم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة﴾ رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظة حجرة ﴿فنظر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اليهم وهم

بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وسنمر عليها ان شاء الله تعالى (الشرح) اعلم أن المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو ايلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقت مضغة أو علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أم في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المني أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وانه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيأ فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا أنها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع

صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه) الى وراء (على عقبيه) بالتثنية (وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أي فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا) صلاتكم أي أشار بالاتمام فأن مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم * هذا (باب) بالتنوين

(اذا دعت الام ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجب والا فيجب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجبها (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولابي ذر مما صح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج المدني (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله) وللاصيلي قال النبي (صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا (وهو) أي والحال انه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولابي ذر والاصيلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) فوفقني لافضلهما ثم (قالت) ثانيا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمي و) حق اتمام (صلاتي) وعدم اجابته لها مع تردد ندائها له يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها أو اختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه) بالافراد ولابي ذر في وجوه (المياميس) بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة * وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوي الى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأحبلني هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التي تزعم أن ولدها لي) ثم (قال) ولابن عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه (من أبوك) أي خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و (قال راعي الغنم) وسماه أبا مجازا أو يكون في شرعهم انه يلحقه * واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن

الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضي الله عنها افضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (وأما قولها تربت عينك) ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل امه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك) فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه (وأما قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع في أكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض

ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر

حق

حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا الشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كامر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره وأوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ﴿باب مسح الحصى﴾ أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولأبي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة بن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوي التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أي مسويا التراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدا محذوف أي المشروع فعلة واحدة أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في المعالم للخطابي عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿باب﴾ جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة للسجود) عليه لانه عمل يسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا (فسجد عليه) وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع أنه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الأكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح وقد

---

* حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا

---

وعن بعضهم أنه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيأ وروى عنه البخاري وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكأن غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سليم قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم (قوله صلى الله

سبق الحديث فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر فى أوائل كتاب الصلاة ﴿باب ما يجوز من العمل فى الصلاة﴾ غير ما تقدم * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ بن قعنب القعنبي الحارثى قال ﴿حدثنا مالك﴾ امام الائمة بن أنس الاصبحى ﴿عن أبى النضر﴾ سالم بن أبى أمية المدنى ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أمد رجلى﴾ بكسر اللام ﴿فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزنى﴾ يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه ﴿فرفعتها فاذا قام مددتها﴾ ولابى الوقت والاصيلى عن الكشميهنى أمد رجلىّ ورفعتهما ومددتهما بالتثنية فى الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا محمود﴾ هو ابن غيلان قال ﴿حدثنا شبابة﴾ بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائنى الخراسانى الاصل قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية الجمحى أبى الحرث المدنى نزيل البصرة ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال﴾ ولابوى ذر والوقت فقال ﴿ان الشيطان عرض لى﴾ فى صفة هر وفى رواية شعبة السابقة من وجه آخر فى باب ربط الغريم فى المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علىّ فظاهره أن المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين ﴿فشد﴾ بالشين المعجمة أى حمل ﴿علىّ﴾ حال كونه ﴿يقطع الصلاة علىّ﴾ ولغير الحموى والمستملى ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فى غير فجه ففراره من النبى صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضى الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال ﴿فأمكننى الله منه﴾ لكونه متشخصا فى صورة يمكن أخذه معها وهى صورة الهر ﴿فذعته﴾ بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أى غمزته غمزا شديدا وعند ابن أبى شيبة بالدال المهملة أى دفعته دفعا شديدا ﴿ولقد هممت أن أوثقه﴾ أى قصدت ربطه ﴿الى سارية﴾ من سوارى المسجد ﴿حتى تصبحوا فتنظروا اليه﴾ وللحموى والمستملى أو تنظروا اليه بالشك ﴿فذكرت قول﴾ أخى ﴿سليمان عليه السلام رب﴾ اغفر لى و ﴿هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى فرده الله﴾ حال كونه ﴿خاسئا﴾ مطرودا مبعدا متحيرا زاد فى رواية كريمة عن الكشميهنى هنا ﴿ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال﴾ المعجمة وتخفيفها ﴿أى خنقته و﴾ أما ﴿فدعته﴾ بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة ف ﴿من قول الله تعالى يوم يدعون﴾ الى نار جهنم دعا ﴿أى يدفعون والصواب فدعته﴾ بالمهملة وتخفيف العين ﴿الا أنه﴾ يعنى شعبة ﴿كذا قال بتشديد العين والتاء﴾ وهذه الزيادة ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا انفلتت الدابة﴾ وصاحبها ﴿فى الصلاة﴾ ماذا يفعل ﴿وقال قتادة﴾ مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ﴿ان أخذ ثوبه﴾ بضم الهمزة أى المصلى ﴿يتبع السارق ويدع الصلاة﴾ أى يتركها والعين مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له أى وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو فى الصلاة يصلى صلاة شدة الخوف وكذا فى كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعسار وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن

فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر

عليه وسلم فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم ان خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث احداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التى شبه رائحة الطلع كما سبق الثالثة الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله . أمى

فن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه * حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا (٣٠٧) أبو مالك الاشجعي عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت

---

في مني الرجل وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فن أيهما علا هكذا هو في الاصول فن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني والله أعلم (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم (قولها ان الله لا يستحي من الحق) قال العلماء

---

أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذذاك هو المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فبينا أنا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان أكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (اذا رجل) وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل (يصلي) العصر (واذا لجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أي الرجل المصلي المتنازع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شتمت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أبو برزة من صلاته (قال اني سمعت قولكم) الذي قلتموه آنفا (واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على أن الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم أو أن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع أو يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا أنه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى ألف اه وتعقب الاخير في المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني أو ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لأن أراجع وخبر كان (أحب الي من أن أدعها) أي أتركها (ترجع الى مألفها) بفتح اللام الذي ألفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان أرجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه أي واني ان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الي من تركها (فيشق علي) بنصب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها

القاف عطفا على المنصوب فى قوله أحب الىّ من أن أدعها أو بالرفع على معنى فذلك يشق علىّ لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال) الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بباء الجر ولابوى ذر والوقت والاصيلى سورة (أخرى ثم ركع حتى) وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر حين (قضاها) أى فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل ذلك) المذكور من القيامين والركوعين (فى) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أى الشمس والقمر (آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك) أى الخسوف الذى دل عليه قولها خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج (لقد رأيت فى مقامى هذا) بفتح الميم (كل شئ وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة فى محل خفض صفة لشئ (حتى لقد رأيت) وللكشميهنى والحموى رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتنى قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشى قيل وهو الصواب وتعقبه فى المصابيح فقال لانسلم انحصار الصواب فيه بل الاوّل صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كونى (أريد أن آخذ قطفا) بكسر القاف ما يقطف أى يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أى أريد أخذه (من الجنة حين رأيتمونى جعلت) أى طفقت (أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت) لم يقل جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرمانى واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم وأجاب العينى بأنه لا يرد على الكرمانى ما قاله لان جعلت فى قوله هنا بمعنى طفقت الذى وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرمانى السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها) أى جهنم (عمرو ابن لحى) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذى سيب) أى سمى النوق التى تسمى (السوائب) جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث فى باب الكسوف ۞ (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد ويجوز ابدالها زايا (و) ما يجوز من (النفخ فى الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى فى حديث قال فيه (نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف) ولابن عساكر فى الكسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا أفهما أو لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت فى حديث ابن عمرو عند أبى داود فان فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وأبى داود والطحاوى وغيرهم وأجاب الخطابى بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ فى نفخه

ولدها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم سليم أم بنى أبى طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها

---

معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحى النساء فى العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغى لمن عرضت له مسئلة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيق لان الحياء خير كله والحياء لا يأتى الا بخير والامساك عن السؤال فى هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة فى أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيى بياءين ويقال أيضا يستحى بياء واحدة فى المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها

لا

أف لك أترى المرأة ذلك * وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب  واللفظ لأبي كريب قال سهل حدثنا

لايخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في) جدار (قبلة المسجد) النبوي المدني (فتغيظ على أهل المسجد وقال ان الله) أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهة (أحدكم فاذا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا (كان في صلاته فلا يبزقن) بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة (أو قال لا يتنخمن) بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (ثم نزل فحتها) بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف أي النخامة (بيده) سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا بزق أحدكم فليبزق) بالزاي فيهما (على) وللكشميهني عن (يساره) لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث أنس * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد أبو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن) (في الصلاة) ولابوي ذر والوقت اذا قام أحدكم في الصلاة (فانه) أي المصلي (يناجي ربه) من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (فلا يبزقن) المصلي (بين يديه) في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبزق (عن شماله تحت قدمه اليسرى) أي في غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ أو التنحنح أو البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التنخع وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا (باب) حكم (من صفق) حال كونه (جاهلا من الرجال) لتنبيه امام أو غيره (في صلاته لم تفسد صلاته) لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أي فيما ترجم له (سهل بن سعد رضي الله عنه) وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * هذا (باب) بالتنوين (اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين

---

وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه

---

أف لك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار وأصل الأف وسخ الاظفار وفي أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ماذكره الزجاج وابن الانباري واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قوله تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية

الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالواو ولابي الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع أزرهم بسكون الزاي (من الصغر) أي من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في أول الاسلام حين قلة ذات اليد (فقيل للنساء) اذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على أنه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني و يقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي ✱ و به قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) الكوفي الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي) السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال (ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد ✱ وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيئ الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (علي أني) وللكشميهني أن (أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرة الاولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية أخرى فأشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي أي باللفظ كما مر وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما منعني أن أرد عليك) السلام الا (أني كنت أصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب

❁ حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا أبو معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني أخاه انه سمع أبا سلام قال حدثنا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيء ان حدثتك قال أسمع باذني

فيه ومعناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله ألت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما انه أراد الجنس والثاني صاحبة اليدين أي وأصابتك الالة فيكون جمعا بين دعاءين والله أعلم

✱ (باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما) ✱

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زبد كان أبو أسماء الرحبي (على

(على راحلته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة ﴿باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به﴾ أي بالمصلي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المدني الأعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شئ) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس) بضم الحاء أي تعوّق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والواو للحال (فجاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) أي يا بلال وللحموي ان شئتم (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه هو الذي يقدّم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدّم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف) وللحموي والمستملي قام من الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيق) بالقاف (قال) سهل (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه يأمره أن يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده) بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه (فحمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه حتى قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أومأ اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها أعناق المطي (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولابي ذر وصلى (للناس فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شئ في الصلاة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شئ) أي من نزل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين) ولابي ذر أن تصلي حين (أشرت اليك) ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي أو ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿باب﴾ حكم (الخصر في الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور أو من المخصرة وهي العصا أي يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان)

فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على أثرها

من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم (قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها (قوله فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله أعلم (قوله على أثرها) بكسر

محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد (عن أيوب) هو السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخصر في الصلاة) لان ابليس أهبط متخصرا رواه ابن أبي شيبة أو أن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بني اسرائيل أو لانه راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسي قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلي الرجل متخصرا) وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد * هذا (باب) بالتنوين (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشئ) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية ولابن عساكر وأبي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيأ وللاصيلي في الشئ (في الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن حفص ابن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه (اني لأجهز جيشي) لاجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشأم ثم أعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن الحرث) بضم العين وسكون القاف (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه) رضي الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أي تفكرت (وأنا في الصلاة تبرا عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب (فكرهت أن يمسي أو) قال (يبيت عندنا) خوفا من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرا لانه تفكر في أمر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال (حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (قال قال) لي (أبو هريرة) في رواية الاسماعيلي عن أبي هريرة (رضي الله عنه

قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الارض الا نبي أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال أسمع باذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشئ منه حتى أتاني الله عز وجل به * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال أذكر وآنث ولم يقل أذكرا وآنثا ❁ حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوأه للصلاة

---

الهمزة مع اسكان الثاء و بفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم أذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان أنثى وقوله آنثا بالمد في أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم *(باب صفة غسل الجنابة)* قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (أدبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلي (يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري) وهو في الصلاة (كم صلى) أثلاثا أم أربعا (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة (اذا فعل أحدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدتين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا (وسمعه أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (من أبي هريرة) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال لا أدري) ما قرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها) شهودا تاما وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها قال أبو هريرة (قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من أفراده والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في) حكم (السهو) الواقع في الصلاة (اذا قام) المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) إمام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين (عن عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم أمه أو أم أبيه (رضي الله عنه أنه قال صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية أنها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الاليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين

لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله (ونظرنا) أي وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) السهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه. قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو رد على من ذهب الى أن جميعه بعد السلام كالحنفية. وفيه أن سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثنتين (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله (سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد أن سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المصلي الرباعية (خمسا) أي خمس ركعات فزاد ركعة ❊ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) عليه الصلاة والسلام لما سلم (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فقال) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي قال (وما ذاك) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لماذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث أبي سعيد عند مسلم الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وفي قول قديم ثان للشافعي

من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم ❊ واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعي رضي الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا ... أيضا

على سائر جسده ثم غسل رجليه * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين * وحدثناه عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة

كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله أعلم (قوله فيدخل أصابعه في أصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر

أيضا يتخير إن شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما رجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا أطلق النووي وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب أحمد الى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ومالم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا سلم) المصلي (في ركعتين أو) سلم (في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي أوجه وفي بعضها من * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بأنها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة لكني نسيت فبين أبو هريرة أن الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين أنهما قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ومرة أنها العصر فجزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهو وهم فيه وهو أن القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين قال وأبان أن القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال أبو عمر وقول من قال أن ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وأنه خزاعي وأما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على أنهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين ابن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال أبو عمر وأما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه أحد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة والسلام في الركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمي (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (أنقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم) حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر أخراوين بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي

وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الأربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر أو أن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أي نعم كما في سنن أبي داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا * وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقي) منها (وسجد) رضي الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أجيب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه في الترجمة * (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتشهد) بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غيرذ كرلا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق اهـ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الاصبحي (عن أيوب) وللاصيلي أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولأبي ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس نعم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذي للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي بشر) (سلمة بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد قال) ولأبي الوقت فقال (ليس في حديث أبي هريرة) تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا أشعث

حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده

معنى استبرأ أي أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا (قولها أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قولها ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (قولها ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره

* وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والأشج واسحق كلهم عن وكيع ح

روايه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ۞ (باب يكبر) الساهى فى صلاته (فى سجدتى السهو) ولغير الاربعة باب من يكبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضى قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التسترى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أى ابن سيرين بالاسناد المذكور (وأكثر) بالمثلثة أو الموحدة (ظنى العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية ولابى ذر العصر بالرفع وفى حديث عمران الجزم بأنها العصر وفى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخارى فى لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة وقد أجاب النووى عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين أنهما قضيتان لكن قال فى شرح تقريب الاسانيد والصواب أن قصة أبى هريرة واحدة وأن الشك من أبى هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائى من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكنى نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة فى روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظنى فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على أنه عينها له قول البخارى فى بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكنى نسيت أنا (ثم سلم) فى حديث عمران بن حصين المروى فى مسلم أنه سلم فى ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أى فى جهة القبلة وفى رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة أى موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أى على الخشبة (وفيهم) أى المصلين معه (أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا أن يكلماه) أى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفى رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أى الذين يسارعون الى الشئ ويقدمون عليه بسرعة وفى القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلى فى البخارى سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام ٢ وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفى رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هنالك (يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذو اليدين) وللاربعة ذا اليدين بالنصب أى يسميه ذا اليدين (فقال) للنبى صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (أنسيت أم) بالميم ولابى الوقت أو (قصرت) أى الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألا لا لكونهما هاباه كما مر مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع ولعله كان بعد النهى عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند أبى داود والنسائى باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) فى اعتقادى لا فى نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح فى نفى النسيان وفى نفى القصر وهو يفسر المراد بقوله فى رواية أبى سفيان عن أبى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكيد فى المسند والمسند اليه بخلاف الثانى اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر فى البيان وهذا القول

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفى حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس فى حديث أبى معاوية ذكر المنديل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل فلم يمسه

أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثورى والثانى أنه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبى ليلى والثالث يكره فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقد جاء فى ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة فى هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما فى ازالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو

٢ قوله وضم الصاد هكذا فى النسخ وصوابه وضم القاف اه مصححه

وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه (٣٦٨) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وأم وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذا بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية (قال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الزيادة اهـ * وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بألف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة وجندب (الأسدي) بسكون السين وأصله الأزدي نسبة الى أزد فأبدلت الزاي سينا (حليف بني عبد المطلب) الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدتين) للسهو (فكبر) بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه) لأن سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ❁ (باب) بالتنوين (اذا لم يدر) المصلي (كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) أي والحال أنه جالس * وبالسند قال

مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي والله أعلم (قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد ابن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي (قولها دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الأزهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

*(باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر) * (حدثنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة  * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح

(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) بفتح الدال والفوقية مع المدّ (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله) وللاصيلي وابن عساكر له (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أي أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فاذا قضي الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أي فرغ منه (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بضم المثلثة مبنيا للمفعول أي أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضي التثويب) أي فرغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أي يدنو فيمر (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذهله عما هو فيه (يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أي يصير (ان يدري) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة أمره فلا علك الحدث لما حصل له من الخوف اهـ وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاء له على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله فر منه وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب (فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقل لحديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر أن له معنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه ۞ (باب السهو في الفرض والتطوّع) أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) فرضا أو نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث

وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا (٣٧٠) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم ابن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة آصع) أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز الا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

---

قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أرسلوه) بالهاء وفي نسخة أرسلوا أي كريبا (الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير (أنك) وللاصيلي عنك أنك (تصلينهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وأبوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية أي عن الركعتين وللكشميهني عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها (فقال) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني به (فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة) رضي الله عنها (فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أي الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) على فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملتين (من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومي بجنبه قولي) ولابي الوقت والاصيلي فقولي (له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة أبي أمية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه أتاني ناس) ولابي الوقت في غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر فجاءني مال (فشغلوني

(عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه أبدا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكامته مثل ماقالت لها أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده * ورواته مابين كوفي ومصرى ومدنى وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ وأخرجه أيضا في المغازى ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود * (باب) حكم (الاشارة) الواقعة (في الصلاة) من المصلى (قاله كريب عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر في الحديث السابق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى أبي بكر رضى الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) أى تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت في صلاته) لعلمه بالنهى عنه (فلما أكثر الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله) بلفظه صريحا أو رفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف) وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهنى بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (مالكم حين نابكم شئ في الصلاة أخذتم) شرعتم (في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ في صلاته) وفي نسخة في الصلاة (فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولا مالابى بكر تحقيرا لنفسه (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا سفيان) (الثورى) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضى الله عنها وهى تصلى) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس) جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابى ذر قلت (آية) بحذف

---

يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلاثة آصع * حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر ابن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال

---

يغتسل في القدح) هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضى ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح وفي هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم

همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف أى هى علامة لعـذاب الناس ﴿فقالت﴾ ولابى ذر فاشارت ﴿برأسها أى نعم﴾ تفسير لقولها فأشارت وهو قطعـة من حديث سبق فى باب مـن أجاب الفتيـا باشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيـل﴾ وللاصيـلى اسمعيل بن أبى أويس ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ الامام ﴿عن هشام﴾ هو ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك﴾ بتخفيف الكاف وأصله شاكى نحو قاض أصله قاضى استثقلت الضمـة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهى المرض أى شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت شاكى باثبات الياء ﴿جالسا﴾ نصب على الحال ﴿وصلى وراءه قوم﴾ حال كونهم ﴿قياما فأشار اليهم﴾ بيده ﴿ان اجلسوا فلما انصرف﴾ صلى الله عليه وسـلم من الصلاة ﴿قال انما جعل الامام ليؤتم به﴾ أى يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم فى موقفه ﴿فاذا ركع فاركعوا واذا رفع﴾ رأسه ﴿فارفعوا﴾ رؤسكم والفاء فيهـما للتعقيب * وسبق الحديث فى باب انما جعل الامام ليؤتم به

﴿بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب﴾ بالتنوين وهو ساقط لابى ذر ﴿فى الجنائز﴾ بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليـه الميت وقيـل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهى من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشدّ الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابى الوقت والاصيلى كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ﴿ومن كان آخر كلامه﴾ عند خروجه من الدنيا ﴿لا اله الا الله﴾ أى دخل الجنة كما رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لأبى ذر خبر كان تقـدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع أنها جملة لان المراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد ولغير أبى ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف فى التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث أبى هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال فى المجموع أى من قرب موته وهـذا من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله انى أرانى أعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله لا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما ﴿وقيل لوهب بن منبه﴾ بكسر الموحدة مما وصله المؤلف فى التاريخ وأبو نعيم فى الحليـة ﴿أليس لا اله الا الله﴾ أى كلمتا الشهادة ﴿مفتاح الجنـة﴾ بنصب مفتاح فى رواية أبى ذر ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها ﴿قال﴾ وهب ﴿بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان﴾ جياد ﴿فتح لك﴾ فهو من باب حـذف النعت اذا دل السياق عليـه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجيـة المنضمـة الى كلمـة التوحيـد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها فى فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشى أراد بها القواعـد التى بنى الاسـلام عليها تعقبه فى المصابيح بأن من جملة القواعـد كلمة الشهادة التى عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعـل بعـد ذلك من الاسـنان ﴿والا﴾ بأن جئت بمفتاح لا أسـنان له ﴿لم يفتح لك﴾ فتحا تاما أو فى أول الامر وهـذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق أن أهـل الكبائر فى مشيئة الله تعـالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أتى بمفتاح له أسـنان لكن

وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هارون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيـه عن أبى سلمة بن عبـد الرحمـن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذا اغتسل بدأ بيمينـه فصب عليها من المـاء فغسـلها ثم صب المـاء على الاذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشـة كنت أغتسل أنا ورسـول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

(قوله وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكـثر من اللمـة واللمـة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعى وقال غـيره الوفرة أقـل من اللمة وهى ما لا يجاوز الاذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما علا الاذنين من الشعر قال القاضى عياض رحمـه الله تعالى المعروف أن نساء العرب انما كن يتخذن القـرون والذوائب ولعل أزواج النـبى صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صـلى الله عليه وسلم لـتركهن الـتزين واستغنائهن عن تطـويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا فى حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعـين ولا يظن بهن فعله فى حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليـل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم (قولها ونحن جنبان) هـذا جار على احدى اللغتـين فى الجنب أنه يثنى ويجمـع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغـة الاخرى رجـل جنب ورجـلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية

من

ابن الزبير أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان

من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله * وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي ابن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدي قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني) في المنام (آت) هو جبريل (من ربي فأخبرني أو قال بشرني) جزم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات من أمتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللترمذي قال أبو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما الله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وأنها لا تحبط الطاعات * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيأ دخل النار) وسقط لابي ذر وابن عساكر شيأ قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسمعيلي بين أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ

---

وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) فذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد

* وحدثناقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي (٣٧٤) شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء

عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله أعلم * ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير (باب الامر باتباع الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلما أو ذميا قريبا للعائد أو جاره وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثم ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار أفعال من البر خلاف الحنث وروي المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق

هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر ومعناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر

عينه

*حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني  ابن مهدي قالا حدثنا شعبة عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكى وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد وحدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل حدثنا بشر حدثنا أبو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد

---

وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكى) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال

---

يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت ﴿ورد السلام﴾ وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه ﴿وتشميت العاطس﴾ اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ﴿ونهانا عن آنية الفضة﴾ وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء ﴿و﴾ عن ﴿خاتم الذهب﴾ وهو حرام أيضا ﴿و﴾ عن ﴿الحرير﴾ وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لاناثها ﴿و﴾ عن ﴿الديباج﴾ الثياب المتخذة من الابريسم ﴿و﴾ عن ﴿القسي﴾ بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير ﴿و﴾ عن ﴿الاستبرق﴾ بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهو ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفع التوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم أنها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي أجيب بأن النهي قد يكون للكراهة كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس * وبه قال ﴿حدثنا محمد﴾ هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال ﴿حدثنا عمرو بن أبي سلمة﴾ بفتح اللام التنيسي ﴿عن الاوزاعي﴾ عبد الرحمن بن عمرو ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿ابن شهاب﴾ الزهري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد أيضا ﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح المثناة التحتية المشددة ﴿أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس﴾ يعم وجوب العين والكفاية والندب ﴿رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة﴾ بفتح الدال ﴿وتشميت العاطس﴾ اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له ﴿تابعه﴾ أي تابع عمرو بن أبي سلمة ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قال أخبرنا معمر﴾ هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ﴿ورواه سلامة﴾ بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد ﴿عن عقيل﴾ بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه

---

زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه) الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلي ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر الاصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أنتق بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى

---

﴿باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج﴾ أي لف ﴿في أكفانه﴾ بالجمع ولغير الاربعة كفنه

* وبالسند قال ﴿حدثنا بشر بن محمد﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿معمر﴾ هو ابن راشد ﴿ويونس﴾ بن يزيد كلاهما ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ ﴿أخبرته قالت أقبل أبو بكر﴾ الصديق ﴿رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح﴾ بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي ﴿حتى نزل﴾ عن فرسه ﴿فدخل المسجد﴾ النبوي ﴿فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم﴾ أي قصد ﴿النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى﴾ بضم الميم وفتح السين والجيم مشددة أي مغطى ﴿ببرد حبرة﴾ كعنبة باضافة برد أو بوصفه ثوب يماني مخطط أو اخضر ﴿فكشف عن وجهه﴾ الشريف ﴿ثم أكب عليه﴾ لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر ﴿فقبله﴾ بين عينيه ﴿ثم بكى﴾ اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي ﴿فقال بأبي أنت﴾ وأمي الباء في بأبي تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مفدى بأبي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا أي فديتك بأبي ﴿يا نبي الله لا يجمع الله﴾ برفع يجمع ﴿عليك موتتين﴾ في الدنيا أشار به الى الرد على من زعم انه يحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فاخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو لانه يحيا في قبره ثم لا يموت ﴿أما الموتة التي كتبت عليك﴾ بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك ﴿فقد متها قال أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن ﴿فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال﴾ له ﴿اجلس فأبى﴾ أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن ﴿فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر﴾ رضي الله عنه ﴿فقال﴾ أبو بكر ﴿أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين﴾ قرأها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴿والله﴾ ولابي ذر فوالله ﴿لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل﴾ الآية ولابي الوقت والاصيلي أنزلها يعني هذه الآية ﴿حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها﴾ * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وأيلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه

* وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿خارجة بن زيد بن ثابت﴾ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ﴿أن أم العلاء﴾ بنت الحرث بن ثابت ﴿امرأة من الانصار﴾ عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة ﴿بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته﴾ في موضع رفع خبر أن ﴿أنه اقتسم المهاجرون قرعة﴾ الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة ﴿فطار لنا عثمان بن مظعون﴾ بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي أي وقع في سهمنا ﴿فانزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي

وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك يا (أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله أكرمه) أي عثمان ولابي ذر أن الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك به (يا رسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال) عليه السلام وللاصيلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم هو موافق لما في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فأصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف أنها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا) وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بانه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه * ورواته ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه أيضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث ابن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقي الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله

---

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا

---

حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

* (باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) *

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور (وقوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب

عليه وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معزياً لها ومخبراً لها بما آل اليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أظلوه من الحر لئلا يتغير أو لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأو ليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لانه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيأ وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضاً في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم من أن يكون الذي سجوه به ومن الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابراً رضي الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد ابن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * (باب الرجل ينعي) الميت حذف مفعول ينعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يستنيب فيه أحداً ولو كان رفيعاً والتأكيد أي في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعي فهو عائد الى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت أي ينعي الى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي اهـ والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر أي ينعي نفس الميت الى أهله وللاصيلي حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا أهله أو عمالة أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب

* وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم  قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

فيه الثلاث في الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافاً الا ما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي أن هشيماً رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا ولو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصرا • وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل الهاسرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله ابن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز

(باب الاذن بالجنازة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام بها اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة أمره (وقال أبو رافع) نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (ألا) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كنتم آذنتموني) أعلمتموني به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن أبي اسحق سليمان) (الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من

ابن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

* (باب حكم ضفائر المغتسلة) *

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأنقضه للحيضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من أي شئ كان ويقال

طريق عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصارى بمهملتين بوزن جعفر ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده)) فى مرضه زاد الطبرانى فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله ((فمات بالليل)) قبل أن يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أخاف عليه يهود أن يصاب بسببى ((فدفنوه ليلا فلما أصبح)) دخل فى الصباح ((أخبروه)) بموته ودفنه ليلا ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((ما منعكم أن تعلمونى)) بشأنه ((قالوا كان الليل)) بالرفع ((فكرهنا وكانت ظلمة)) بالرفع أيضا على أن كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ((أن نشق)) أى كرهنا المشقة ((عليك فأتى قبره فصلى عليه)) وعند الطبرانى فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿(باب فضل من مات له ولد)﴾ ذكرا وأنثى فرد أو جمع ((فاحتسب)) أى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك فى أحاديث الباب نعم فى بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبى هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائى عن أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبرانى عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن فى معجم الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا وأنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلى فى نسخة فاحتسبه ((وقال الله)) وللاربعة وقول الله ((عز وجل)) بالجر عطفا على من مات أو بالرفع على الاستئناف ((وبشر الصابرين)) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر * وبالسند قال ((حدثنا أبو معمر)) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال ((حدثنا عبد الوارث)) بن سعيد قال ((حدثنا عبد العزيز)) بن صهيب ((عن أنس)) هو ابن مالك ((رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم)) سقطت من الثانية فى رواية ابن علية عن عبد العزيز فى أواخر الجنائز فهى زائدة هنا بخلافها فى قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم ((يتوفى)) بضم أوله مبنيا للمفعول ((له)) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ((ثلاث)) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابى ذر فى نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس أو الاشخاص وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة

موسى فى هذا الاسناد وفى حديث عبد الرزاق فأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا زكريا بن عدى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة

حثيت وحثوت بالواو والياء لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ (قولها فى الرواية الاخرى فأنقضه للحيضة) هى بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء فى كل شئ الا ما سيأتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها فى الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب من

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال (٣٨١) يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يامر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات ۞ حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قالت فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف أتطهر بها

من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أولا بد أن يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى فمنها حديث أبي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل أولاد الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان ابن أبي العاص في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن ابن اسحق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم اهـ ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين ابن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعلق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك قوله (الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا أدخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الاشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في

غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله أعلم وأما أمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل أنه أراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم) *

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق

سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول (٣) وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهانى) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبى صالح السمان (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه ان النساء) فى رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما) فجعل لهن يوما (فوعظهن) فيه (وقال) بالواو ومن جملة ما قال لهن وللاربعة فقال (أيما امرأة مات لها ثلاثة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث (من الولد كانوا) أى الثلاثة (لها) وسقط لها لغير أبى الوقت ولابى ذر عن الحموى والمستملى كن لها (حجابا من النار) أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فى أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن على مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة (قالت امرأة) هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى باسناد جيد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد (و) ان مات لها (اثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان) وكأنه أوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب * ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى (وقال شريك) هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهانى) عبد الرحمن مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه ولفظ ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فمن لم يبلغوا الحنث (حدثنى) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبى سعيد وأبى هريرة) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث) وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضا * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة (ثلاثة من الولد فيلج النار) أى فيدخلها وفى الايمان والنذور وعند المؤلف من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أى ما تنحل به اليمين أى يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أى لم أفعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبى فيما ذكره عنه جماعة وأقروه عليه ورأيته فى شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتا فى شرح المشارق عن الشيخ أكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع أنك تعمد

المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيأ من مسك فتجعله  فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لانها فى معنى الحائض وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردى من أصحابنا فى ذلك وجهين لاصحابنا أحدهما هذا والثانى أن المراد كونه أسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة وان قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر كلام الماوردى وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفى فى ابطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال ان المراد الاسراع فى العلوق فضعيف أو باطل فانه

(٣) قوله وأخرجه النسائى كذا فى الاصل بتكرار النسائى وحرر كتبه مصححه

 قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار اهـ وأجاب ابن الحاجب والدماميني والقفطه بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان أي ما يكون منك اتيان بعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا «قال أبو عبد الله» أي البخاري مستشهدا للتقليل مدة الدخول «وان منكم الا واردها» داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر * (باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عجوزا (عند القبر اصبري) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي) والحال أنها (تبكي فقال) لها (اتقي الله) بأن لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر (واصبري) فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أي الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخلطا و يغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير (وحنط ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابنا لسعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة (وحمله وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه * وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم (وقال سعد) أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وأبي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر الجيم والسين

على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه أحد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم وأما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه و يدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله

فقلت تتبعي بها أثر الدم وقال ابن أبي عمر  في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم * حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا

الاولى من مسته ((وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس)) هو طرف من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق * وبالسند قال ((حدثنا اسمعيل بن عبد الله)) ابن أبي أويس ((قال حدثني)) بالافراد ((مالك)) الامام ((عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية)) نسيبة بنت كعب ((الانصارية)) وكانت تغسل الميتات ((رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته)) زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم أو أم كلثوم كما في أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((اغسلنها)) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة ((ثلاثا)) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين اه ((أو خمسا)) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا ((أو أكثر من ذلك)) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال في الفتح ولم أر في شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لأبي داود وأما سواها فاما أو سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف اه وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث ((ان رأيتن ذلك)) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أي ان أداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن أو تجيء للترتيب والباء في قوله ((بماء وسدر)) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي ((واجعلن في)) الغسلة ((الآخرة كافورا أو شيأ من كافور)) أي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوي أي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه ((فاذا فرغتن)) من غسلها ((فآذنني)) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمنني ((فلما فرغنا)) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث ((آذناه)) أعلمناه ((فأعطانا حقوه)) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا ((فقال أشعرنها اياه)) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو ((تعني)) أم عطية ((ازاره)) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل

يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض لاسيما

لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ❁ ﴿باب ما يستحب أن يغسل﴾ أي استحباب غسل الميت ﴿وترا﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد﴾ وللأصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال ﴿حدثنا عبد الوهاب﴾ ابن عبد المجيد ﴿الثقفي﴾ البصري ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿عن أم عطية﴾ نسيبة الأنصارية ﴿رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله﴾ وللأصيلي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته﴾ زينب أم أمامة ﴿فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك﴾ بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك ﴿بماء وسدر﴾ مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لأن الماء المضاف لا يتطهر به اهـ نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الحديث لا يأبى ذلك ﴿واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا﴾ وفي السابقة كافورا أو شيئا من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الأول ﴿فإذا فرغتن﴾ من غسلها ﴿فآذنني﴾ بالمد وكسر الذال أعلمنني ﴿فلما فرغنا آذناه﴾ أعلمناه ﴿فألقى إلينا حقوه﴾ بفتح الحاء وكسرها أي إزاره ﴿فقال أشعرنها إياه﴾ بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه يلي جسدها ﴿فقال﴾ بالفاء وللأصيلي وقال ﴿أيوب﴾ السختياني بالإسناد السابق ﴿وحدثتني حفصة﴾ بنت سيرين ﴿بمثل حديث﴾ أخيها ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين ﴿وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا﴾ لأن الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ﴿وكان فيه﴾ أيضا ﴿ثلاثا أو خمسا أو سبعا﴾ فزاد هذه الأخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك إذ لم يجتمعا إلا عند أبي داود كما مر ﴿وكان﴾ فيه أيضا ﴿أنه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿قال ابدؤا﴾ بجمع المذكر تغليبا للذكور لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال في حمل الماء إليهن وغيره أو باعتبار الأشخاص أو الناس ولأبي ذر عن الكشميهني ابدأن ﴿بميامنها﴾ جمع ميمنة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله ﴿و﴾ ابدأن أيضا ﴿بمواضع الوضوء﴾ زاد أبو ذر منها ﴿وكان فيه﴾ أيضا ﴿أن أم عطية قالت ومشطناها﴾ بالتخفيف أي سرحنا شعرها ﴿ثلاثة قرون﴾ أي ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط * وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها ❁ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿يبدأ﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ﴿بميامن الميت﴾ عند غسله تفاؤلا أن يكون من أصحاب اليمين وبالسند قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني قال ﴿حدثنا إسمعيل بن إبراهيم﴾ بن علية قال ﴿حدثنا خالد﴾ الحذاء ﴿عن حفصة بنت سيرين﴾ أخت محمد ﴿عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال﴾ لنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته﴾ زينب ﴿ابدأن﴾ بجمع المؤنث ﴿بميامنها﴾ أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ﴿ومواضع الوضوء منها﴾ أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على أبي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية ❁ ﴿باب﴾ استحباب البداءة بغسل ﴿مواضع الوضوء من الميت﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن موسى﴾ بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال ﴿حدثنا وكيع﴾ هو ابن الجراح ﴿عن سفيان﴾ الثوري ﴿عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية﴾ نسيبة الأنصارية ﴿رضي الله عنها﴾ أنها ﴿قالت لما غسلنا﴾ زينب ﴿بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا﴾ ذكره باعتبار الأشخاص أو لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن وهو أوجه لأنه خطاب للنسوة ﴿بميامنها ومواضع الوضوء﴾ زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

---

حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

---

هكذا قال القاضي والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو إتمامه بهيئاته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قوله دخلت أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة واذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

*(باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)*

(فيه أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث) الشرح قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول

---

والسلام بالوضوء تجديدا أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف * هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبري البصري قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت) ولابي ذر قال (توفيت بنت النبي) ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الاولى في الثانية (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه في أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى أن استعماله في الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها) بقطع الهمزة (اياه) أي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه * هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور ونصب (في آخره) أي آخر الغسل * وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب على المشهور كما مر (فخرج فقال) ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي لأم عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لآرائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث * وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الأم وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقويته البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لأذهبه الماء وقوله (أو شيأ من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لا نعم أجازه أكثرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضي الله عنهما بنحوه) أي بنحو الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلي قالت (انه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها) أي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط * (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والا فالظاهر أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك

(وقال)

(وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه (لا بأس أن) ولابي الوقت في غير اليونينية بأن (ينقض شعر الميت) ذكرا كان أو أنثى ولابن عساكر وأبي ذر شعر المرأة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو أحمد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أيوب) بن أبي تميمة السختياني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدّر (قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنها أنهن) هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (بنت) ولابي الوقت ابنة (رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكأن سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضنه) أي شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلنه) أي الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجتمع ولا ينتشر ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكفان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفي اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وأبي الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (أن أيوب) السختياني (أخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي بايعن) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أي تسارع المجيء لأجله (فلم تدركه) اما لأنه مات أو خرج من البصرة (فحدثتنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر) الجار يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت) أم عطية (فلما فرغنا ألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارا لها قال أيوب (ولم يزد) أي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال أيوب (ولا أدري أيّ بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأيّ مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه أيوب (وزعم) أي أيوب (أن الاشعار) في قوله في الحديث أشعرنها معناه (الففنها فيه) قال أيوب (وكذلك كان ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم الموتى (يأمر بالمرأة أن تشعر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا أي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر ۞ هذا (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامريّ الكوفي قال (حدثنا

قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشدّ وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال أصحابنا

سفيان﴾ الثورى ﴿عن هشام﴾ هوابن حسان ﴿عن أم الهذيل﴾ بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين ﴿عن أم عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا﴾ بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء ﴿شعر﴾ رأس ﴿بنت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ زينب أى نسجناه عريضا ﴿تعنى﴾ أم عطية ﴿ثلاثة قرون﴾ أى ذوائب ﴿وقال﴾ بالواو وللاصيلى قال ﴿وكيع قال سفيان﴾ الثورى وللاربعة عن سفيان أى بهذا الاسناد السابق ﴿ناصيتها﴾ ذؤابة ﴿وقرنيها﴾ أى جانبى رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلى ثم ألقيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أى لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابى والشافعى لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم وأجيب بان الاصل أن لا يفعل بالميت شئ من القرب الا باذن من الشارع وقال النووى الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له اهـ وهو عجيب ففى صحيح ابن حبان أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بامر النبى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها ﴿ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿يلقى شعر المرأة خلفها﴾ وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت يجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا يحيى بن سعيد﴾ بكسر العين ﴿عن هشام بن حسان﴾ بالصرف وعدمه الأزدى البصرى ﴿قال حدثتنا حفصة﴾ بنت سيرين ﴿عن أم عطية﴾ نسيبة ﴿رضى الله عنها قالت توفيت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم﴾ زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور ﴿فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اغسلنها بالسدر﴾ والماء ﴿وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك﴾ بحسب الحاجة ﴿واجعلن فى﴾ الغسلة ﴿الآخرة كافورا أو شيأ من كافور﴾ بالشك من الراوى ﴿فاذا فرغتن﴾ من غسلها ﴿فآذننى﴾ بالمد وكسر الذال وتشديد النون أى أعلمننى ﴿فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه﴾ بفتح الحاء المهملة وكسرها ﴿فضفرنا شعرها ثلاثة قرون﴾ أى ذوائب ﴿وألقيناها﴾ بالواو أى الذوائب وللاربعة فألقيناها ﴿خلفها﴾ وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع * ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الغسل شرع فى بيان أحكام الكفن فقال ﴿ ﴿باب الثياب البيض للكفن﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن مقاتل﴾ المروزى المجاور بمكة ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ وللاصيلى عبد الله بن المبارك ﴿قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية﴾ بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ﴿بيض سحولية﴾ بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أى يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا ﴿من كرسف﴾ بضم أوله وثالثه أى قطن وصحح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه. قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوى وثوب القطن أولى وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه ﴿ليس فيهن﴾ أى فى الثلاثة الاثواب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ليس فيها ﴿قميص ولا عمامة﴾ أى ليس موجودا أصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما فسره به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا

وهذا الشد والتلجم واجب الا فى موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى أن تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستبيح النافلة أصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء او

أو بعد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب) جواز (الكفن في ثوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا اجرى الامام أحمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحي وحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت أو أنوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما) بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته أو قال فأوقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللاصيلي وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لأجل الاحرام فتعم كل محرم اهـ (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن

فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة



والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالأصح وأنها اذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه

عباس رضى الله عنهما قال بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فأقصعته) بصاد فعين مهملتين (أو قال فأقعصته) بتقديم العين على الصاد أى قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) قال القاضى عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووى فى شرح مسلم فيه جواز التكفين فى ثوبين والأفضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد إن العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اهـ ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسى قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره) أى كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز إن كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة (ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والواو فى ونحن وفى وهو للحال (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفنوه فى ثوبين) فليس الوتر فى الكفن شرطا فى الصحة كما مر وفى رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب احرامه وأنه لا يكفن فى المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تمسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثرين وفى رواية المستملى ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام لكن أنكر القاضى عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبى فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشى وكذا رواه البخارى فى كتاب الحج فانه يبعث يهل اهـ قال البرماوى وكل هذا لا ينافى رواية ملبدا إن صحت لانه حكاية حاله عند موته اهـ يعنى أن الله يبعثه على هيئته التى مات عليها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن عمرو) هو ابن دينار (وأيوب) السختيانى كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لأن كان تامة ولابى ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال أيوب) السختيانى فى روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فأقصعته) بتقديم الصاد على العين ولابى ذر عن الكشميهنى فأقعصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة قال أيوب) السختيانى فى روايته (يلبى) بصيغة المضارع المبنى للفاعل (وقال عمرو) ابن دينار (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت ❁ (باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف) زاد المستملى

لاصحابنا الاصح أنه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثانى يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضى وحده واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا فى وقت من الاوقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ابن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وانما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل

ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين أي خيطت حاشيته أولم تخط لأن الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أولا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أوقصيرا والاول أولى * وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله) وسقط قوله يارسول الله عند أبي ذر (أعطني قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد مايدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود قال يارسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ماأخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك عباسيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد أو مكافأة لأبيه عبد الله بن أبي لانه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أولأنه ماسئل شيأ قط فقال لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجا أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة شئ واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل اهـ (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذني) بالمد وكسر الذال المعجمة أي أعلمني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلي عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك أن تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لأنه

* وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

---

وتصلي وليس فيه أنه أمرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي أصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست أو سبع والحال الثاني أن تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)

لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال فى آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا وفى تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر فقال تصلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أى أنا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم أولا تستغفر لهم) قال البيضاوى يريد التساوى بين الامرين فى عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لأزيدنّ على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عبد الله بن أبىّ (فنزلت) آية (ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين فى قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولأنه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذرّ فى روايته ولا تقم على قبره أى ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبى طالب حين قال والله لأستغفرنّ لك مالم أنه عنك وهو متقدّم على الآية التى فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهى عنه فى هذه الآية استغفار مرجوّ الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى أبى طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم اهـ وفى الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمى وغيره نعم يجب دفن الذمى وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفى معناه المعاهد والمؤمّن بخلاف الحربى والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به • وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس والتفسير ومسلم فى اللباس وفى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبىّ) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلى فى حفرته وكان أهله خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أى فى جلده (من ريقه وألبسه قميصه) انجازا لوعده فى تكفينه فى قميصه كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه فى حديث ابن عمر يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فاعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقق وقوعها وقيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أوّلا ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك ❁ (باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملى لكنه زادها فى التى قبلها عقب قوله أولا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن) أبيه (عروة) ابن الزبير بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحول) كذا مضافا والذى فى اليونينية أثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام

هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبى حبيش قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى بن قصىّ وأما قوله فى الرواية الأخرى فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد فكذا وقع فى الأصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بحذف لفظ عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منا فعناه من بنى أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فقلت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا) فيه أن المستحاضة تصلى أبدا الا فى الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدّم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابى كسر الحاء أى الحالة والثانى وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم وأما ما يقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولأبى

ولابي ذر أثواب سحول وهو بضم السين ٣ فهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي أو بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول أي ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق اهوبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا باب الكفن ولا عمامة (وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا (باب) بالتنوين (الكفن من جميع المال) أي من رأسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فأمر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال أو قود وعفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا (وبه) أي بان الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمرو بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أي لا من الثلث (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (يبدأ بالكفن) أي ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم لله أو للآدمي لانه أحوط للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقي للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى (وقال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي (أجر) حفر (القبر و) أجر (الغسل هو من الكفن) أي من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثلث * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد المكي) الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب

فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا تمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء

(خيرامني) قاله تواضعا وهضما لنفسه (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود اه والذي في الفرع عن الكشميهني بالضمير والبردغرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما علكه الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب في غزوة أحد (أو رجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (خيرمني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) وللكشميهني كما في الفرع وأصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من أفراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الجنائز والمغازي ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد) للميت (الا ثوب واحد) اقتصر عليه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خيرمني كفن في بردة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطي) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطي رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خيرمني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شك من الراوي (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا) يعني خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في وقت الافطار ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الا ما يواري) يستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطي) ولابي ذر غطى بضم المعجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه) * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين عمر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفي رواية وجب أجرنا على الله أي وجوبا شرعيا أي بما وجب

---

ابن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي وقال ابن رمح في روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

---

أصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفي حديث حماد ابن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش

بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة فى الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى (ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أى أدركت ونضجت (له ثمرته) ولابى ذر ثمرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أى يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له فى مشاهدة السامع (قتل) أى مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قيئة والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر به (الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجليه من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازى طيب الرائحة وفى الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال فى المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفى الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد فى أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى النفقات من أنه لا يحل الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه فى الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستتر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكونه حقا لله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفى الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شئ * (باب من استعد الكفن) أى أعده وليست السين للطلب (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وأصله وفى نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبى صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبى (قال حدثنا ابن أبى حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه أن امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل (أتدرون) بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هى وفى تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أى المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أى البردة (بيدى) حقيقة أو مجازا (فجئت لأكسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفى رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام بن سعد عن أبى حازم فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أى نسبها الى الحسن وللمصنف فى اللباس من طريق

وفى الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هى  ثابتة فى الاصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الاخيرة انه وقع فى نسخة أبى العباس الرازى ان زينب بنت جحش قال القاضى اختلف أصحاب الموطا فى هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا على الصواب فى قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفى قوله كانت تغتسل فى بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضى يونس ابن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطا مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا فى تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفى رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفى أخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فحسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة ابن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسنت) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته) اياها (وعلمت أنه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لألبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل ابن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعدّ له قبرا يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي * ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس ❁ (باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولابي ذر الجنازة * وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولابي ذر عن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) ولابي ذر أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهيا غير متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما * (فائدة) * روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة ❁ (باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير

بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحماء أقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرّفها بشيئين احدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو وجوب

ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها (٣٩٧) زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكى لانها كانت لا تصلى * وحدثنى أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهملة وروى الاجداد بالجيم من جددت الشئ قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التميمى (عن محمد بن سيرين قال توفى ابن لام عطية) نسيبة (رضى الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبرانى عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (أن نحد على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها ونحد بضم أوّله وكسر ثانيه من الرباعى وأن مصدرية وحكى فتح أوّله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثى ولم يعرف الاصمعى الا الاوّل (الا بزوج) أى بسببه وللكشميهنى الا لزوج باللام بدل الموحدة وفى العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموى (قال أخبرنى) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نعى) بسكون العين وتخفيف المثناة ولابى ذر نعى بكسر العين وتشديد المثناة أى خبر موت (أبى سفيان) صخر بن حرب (من الشام) قال فى الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر فى شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا فى رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبى شيبة عن حميد بن نافع جاء نعى لاخى أم حبيبة أو حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبى سفيان (أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضى الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعيها وقالت انى كنت عن هذا لغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان (لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد (أن تحد) بضم أوّله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما جاء مصرحا به فى رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم (الا على زوج فانها تحد عليه) وجوبا بالاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة فى الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعدته هنا فى انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت * ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاى

---

الصواب وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الاوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة يعنى جعل عروة راويا عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وفى الرواية الأخرى امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى) فى هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل فى مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التى تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناها انها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك

* وحدثني محمد بن المثنى حدثنا سفيان  بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن زينب ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي * حدثني موسى بن قريش التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب

---

عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله رأيت مركنها ملآن) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض أنه روى أيضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

* (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) *

(قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة

---

وعمرو بفتح العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) أنها (أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما بلغها موت أبيها أبي سفيان كما مر (فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا على زوج) أي فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا أي لكن تحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب بنت أبي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحتمل على بعد أن يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد أن أسلم ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره أو هو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد أخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت) أي زينب بنت جحش (بطيب فمست) زاد أبو ذر به أي شيأ من جسدها (ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد) بحذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله أعلم

❁ (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها

يا امة

عن أبي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت أتقضي احدانا الصلاة أيام حيضها فقالت عائشة أحرورية أنت

يا أمة الله ﴿اتقي الله واصبري﴾ قال الطيبي أي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب ﴿قالت اليك عني﴾ أي تنح وابعد فهو من أسماء الافعال ﴿فانك لم تصب بمصيبتي﴾ بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك ﴿و﴾ الحال أنها ﴿لم تعرفه﴾ اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب ﴿فقيل لها﴾ وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها ﴿انه النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء ﴿فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين﴾ يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته ﴿فقالت﴾ معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني ﴿لم أعرفك﴾ فاعذرني من تلك الردة وخشونتها ﴿فقال﴾ لها عليه الصلاة والسلام ﴿انما الصبر﴾ الكامل ﴿عند الصدمة الاولى﴾ الواردة على القلب أي دعي الاعتذار فان من شيمتي أن لا أغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اهـ وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة اهـ ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك * وفي الحديث

كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن أبي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله أعلم (قولها أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني

قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله  صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر ﴿يعذب الميت ببعض بكاء أهله﴾ المتضمن للنوح المنهي عنه ﴿عليه﴾ وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيها على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب ﴿اذا كان﴾ الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون ﴿النوح من سنته﴾ بضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف حمل النهي عن ذلك أي أنه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عوّد أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد اهـ * وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها ﴿لقول الله تعالى﴾ يا أيها الذين آمنوا ﴿قوا أنفسكم﴾ بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره ﴿وأهليكم نارا﴾ بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لاهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار ﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة ﴿كلكم راع ومسؤل عن رعيته﴾ فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته ﴿فاذا لم يكن من سنته﴾ النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيأ من ذلك أو أدّى ما عليه بان نهاهم ﴿فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها﴾ مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى ﴿ولا تزر﴾ سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل ﴿وازرة﴾ نفس آثمة ﴿وزر﴾ نفس ﴿أخرى﴾ والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة ﴿وهو﴾ أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴿كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها﴾ وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد الى أن يحمل بعض ما عليها ﴿لا يحمل منه﴾ أي من وزره ﴿شئ﴾ وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم في الضالين المضلين فانهم يحملون أثقال اضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شئ من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله ﴿وما يرخص من البكاء﴾ في المصيبة ﴿في غير نوح﴾ وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه ﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود ﴿لا تقتل نفس ظلما﴾ أي من حيث الظلم ﴿الا كان على ابن آدم الاول﴾ قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا ﴿كفل﴾ أي نصيب ﴿من دمها وذلك﴾ أي كون الكفل على ابن آدم الاول ﴿لانه أول من سنّ القتل﴾ ظلما أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سنّ النياحة في أهله وفيه

شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

---

هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ ويقال هذا الشئ يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى

*(باب تستر المغتسل بثوب ونحوه)*

(قوله عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ وفي الرواية الاخرى أن أبا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا انسبه في الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاها

الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالافراد (أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة) ولأبي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (اليه إن ابنا لي قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن أبي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا أو هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو امامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (فأتنا فأرسل) عليه الصلاة والسلام (يقرئ) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الأخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية أي ان لله الأخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أي وكل من الأخذ والاعطاء عند الله أي في علمه (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه انما قام في ثالث مرة (ومعه) باثبات واو الحال وللحموي والمستملي معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين شعبة في روايته أنه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين في أوله أي تضطرب وتتحرك أي كلما صار الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته أنه قال كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها في شن (ففاضت) ولأبي ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يا رسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة



(٢) قوله وكذا الصلة الظاهر أنه من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لا يخفى اه

* وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا موسى القارئ حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (قوله فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه (قوله أخبرنا موسى القارئ) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

---

* (باب تحريم النظر الى العورات) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد) عليه

---

التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولأبي ذر فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولأبي ذر بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لأنها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الأوسط لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة قيل والسر في ايثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي أم أبان كما صرح به في مسلم (وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس (أو قال جلست الى أحدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان) أخيها (ألا تنهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي

قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل  الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد * وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

عليه الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله ببكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكي على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أي ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة) قافلا من حجه (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجؤه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله (فأخبرته) أي أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت) له (ارتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني أمر من اللحوق (بأمير المؤمنين) كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكي) حال كونه (يقول واأخاه واصاحباه) بألف الندبة فيهما للتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب أن يكون معروفا فاقتدر أن الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما الندبة (فقال عمر رضي الله عنه ياصهيب أتبكي علي) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على مافيه نياحة جمعا بين الاحاديث (قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (لكن) باسقاط الواو ولابي ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها (قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى) تقرير لنفي ماذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيأ) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم

وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة) الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريما وأما السيد مع أمته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت

كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بزاءين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن أبي بردة) الحرث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله ابن قيس الأشعري (قال لما أصيب عمر رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب) رضي الله عنه يبكي و(يقول واأخاه) بألف الندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واأخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي) أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز ۞ (باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد ابن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص أو بعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل اليهن فانههن فقال (دعهن يبكين على أبي سليمان) هي كنية خالد (ما لم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه الأوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أي بوضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الأكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين

الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام.

يعني

يعني في قوله مالم يكن نقع أولقلقة لكن حمله على وضع التراب أولى لأنه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الأول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائي (عن علي بن ربيعة) بفتح الراء الوالبي بالموحدة الأسدي (عن المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيري قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أتم والله أعلم فانه (من كذب علي متعمدا فليتبوأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي (يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية أي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى أن الوعيد على ذلك عنه أن يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره (تابعه) أي تابع عبدان (عبد الأعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحي عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ * هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي * وبالسند قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال جيء بأبي) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أي غطي بثوب (فذهبت) حال كوني (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أي أريد كشفه (فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهاني قومي فأمر رسول الله) وللكشميهني فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا (٤٠٥) ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

*(باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة)*

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس

صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون أخت المقتول عمة جابر وان كانت أخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تبكى) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أولا تبكى) شك من الراوى هل استفهم أو نهى (فمازالت الملائكة تظله بأجنحتها) وللحموى والمستملى تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغى أن يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة فى قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لأنه انكار فى نفس الامر وان لم يصرح به ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق الجيوب) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا زبيد) بزاى مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم (اليامى) بمثناة تحتية وميم مخففة من بنى يام وللحموى والمستملى وعزاها فى الفتح والعمدة للكشميهنى الايامى بزيادة همزة فى أوله (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصى لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويله وقال ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال فى العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وإما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفى رواية من لكم بالكاف كما فى اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر فى الترجمة دون أخويه تنبيها على أن النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال فى غير وجه ويستفاد من قوله فى حديث أبى موسى الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب أنا برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهى هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشئ فكأنه توعده بأنه لا يدخله فى شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى مناقب قريش والجنائز ومسلم فى الايمان والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (رثى النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضى ورفع النبى على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثانى فانه منهى عنه وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والأوجه حمل النهى على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

---

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس

---

فيحرم كشف العورة فى كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا فى الباب السابق أن ستر العورة فى الخلوة واجب على الاصح الا فى قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزا فى شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروأة ويحتمل أنه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوأة هى العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله أنه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام بأثره) بجيم ثم ميم مخففة الميم معناه جرى أشد الجرى ويقال بأثره بكسر الهمزة

له

فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر

له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي (فقلت اني قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد (الا ابنت) كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثي مالي) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه الخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو خبر مبتدا محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالمثلثة (انك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على أنها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك أغنياء فخير أي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية أي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك أن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الا أجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذي يصح أن تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امرأتك الا أجرت لاستقام ولم يرد شيء

﷽ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من

مع اسكان الثاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحي اليه أن يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

*(باب الاعتناء بحفظ العورة)*

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم (قوله اجعل ازارك على عاتقك من

الحجارة فجعل نظره الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشدّ عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك * وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا * حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى أبى قال حدثنى عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى قال أخبرنا أبو أمامة ابن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلىّ ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة

مما تقدم اه وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت) ولأبى ذر وابن عساكر قلت (يارسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابى قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن) وللكشميهنى أن (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدمامينى وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم (لأصحابى هجرتهم) أى التى هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لأنه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك أنا أرثى لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطرى بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما وصله مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولأبوى ذر والوقت كما فى الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لأن الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه أطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضى دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الأزدى ونسبه الى جده واسم أبيه يزيد (أن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفى سكن البصرة (حدثه قال حدثنى) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (بن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال وجع) بكسر الجيم أى مرض أبى (أبو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله) بتثليث حاء حجر كما فى القاموس أى حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفى النسائى هى أم عبد الله بنت أبى دومة وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والواو فى قوله ورأسه للحال (فلم يستطع) أبو

الحجارة) معناه لنقل الحجارة أو من أجل الحجارة وقد قدمنا فى كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفى هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا فى صغره عن قبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى كتاب الايمان وجاء فى رواية فى غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهى تحريم كما تقدم فى الباب السابق والله أعلم

موسى

موسى ﴿أن يردّ عليها شيأ فلما أفاق قال أنا﴾ وللحموي والمستملي اني ﴿بريء ممن برئ منه رسول الله﴾ ولأبي ذر محمد ﴿صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة﴾ بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة ﴿والحالقة﴾ التي تحلق شعرها ﴿والشاقة﴾ التي تشق ثوبها ❁ وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ❁ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿ليس منا من ضرب الخدود﴾ وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال ﴿حدثنا عبد الرحمن﴾ بن مهدي قال ﴿حدثنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء ﴿عن مسروق﴾ هو ابن الاجدع ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود ﴿رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال ليس منا من ضرب الخدود﴾ كبقية الوجوه ﴿وشق الجيوب ودعا بدعوى﴾ أهل ﴿الجاهلية﴾ من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا أن تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا ❁ ﴿باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة﴾ ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني ❁ وبالسند قال ﴿حدثنا عمر بن حفص﴾ قال ﴿حدثنا أبي﴾ حفص قال ﴿حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن عبد الله بن مرة عن مسروق﴾ هو ابن الاجدع ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ انه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية﴾ المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ❁ ﴿باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن﴾ بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة ❁ وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ العنزي البصري الزمن قال ﴿حدثنا عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفي ﴿قال سمعت يحيى﴾ بن سعيد الانصاري ﴿قال أخبرتني﴾ بالافراد ﴿عمرة﴾ بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ﴿قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي﴾ بالنصب على المفعولية ﴿صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة﴾ برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر ﴿و﴾ قتل ﴿جعفر﴾ هو ابن أبي طالب ﴿و﴾ قتل ﴿ابن رواحة﴾ عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله ﴿جلس﴾ عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود ﴿يعرف فيه الحزن﴾ قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها ﴿وأنا أنظر﴾ جملة حالية ﴿من صائر الباب﴾ بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس

❁ حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا مهدي  وهو ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل ❁ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون

﴿باب التستر عند البول﴾

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

﴿باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع﴾

وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تحو نز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاءهن) حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو بنحو ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعنني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انههن) فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لجهلهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة قال والله غلبننا يارسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فزعمت) عائشة (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضا من حثى يحثي (في أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) بالراء والغين المعجمة أي ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب قال النووي معناه أنك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد

---

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء

---

اعلم أن الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء) هو بضم القاف ممدود ومذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون منه

* حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن (٤١١) شهاب حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما الماء من الماء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك

منه ﴿ باب من لم يظهر حزنه عند ﴾ حلول (المصيبة) فترك ما أبيح له من اظهاره وقهر النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الاوس (الجزع القول السيئ) الذي يبعث الحزن غالبا (والظن السيئ) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر * ومناسبة هذا المترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيئ وما يضادّه معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدّيه الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سيئ (وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثي) هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس (وحزني الى الله) لا الى غيره * ومناسبته للترجمة من جهة أنه لما ابتلى صبر ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري ابن أخي أنس (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى) أي مرض (ابن لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) أم سليم وهي أم أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيأ) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشدّدة أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أي سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعني أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا (وأرجو أن يكون قد استراح) تعني أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوّضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا وردان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورّت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أي جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر في أوّل الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج أعلمته أنه قد مات) قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم

والاكثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور (قوله عتبان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا أبا العلاء فانه كوفي وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشدّدة وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملي عن الملي عن الملي (٣) أبو أيوب عن

---

الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملي عن الملي (٣) يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب) هكذا

---

فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني * وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقال رجل من الانصار) هو عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي ولابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر في رواية سفيان تجوز في قوله لهما أي على رواية ثبوتها لان ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أو لهما تسعة اه فانظر وتعجب من هذا التعقب * ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين * وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل احداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم * (باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الحاكم في مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتالياها فاعلها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مكروه (قالوا انا لله) عبيدا وملكا (وانا اليه راجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بأن يتصور ما خلق له وأنه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين ابن المنير يؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب

---

(٣) في نسخة عن الملي يعني بقوله الملي أبو أيوب من غير تكرار فالجملة ثلاث نسخ وحرر الرواية اه مصححه

الترشيح

الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الحل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان إنا لله و إنا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغيرذلك والاولى أولى كما لايخفى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا * ومن أجمعها هذه الآية * ومن أنفعها انا وجدناه صابرا قرن هاء الصابر بنون العظمة * ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) بالجر عطفا على باب الصبر أي و باب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب (وانها) أي الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر (لكبيرة) لثقيلة شاقة (الا على الخاشعين) المخبتين والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى ومن أسرار الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * و بالسند قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه يرجع اليه وعلم يقينا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا * واعلم أن المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا * فأبدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لابد له من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى أنه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لاصنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى أنه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده

* وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني زهير ابن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة ومطر عن الحسن

هو في الاصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله أعلم (قوله اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد والاولى أفصح وأشهر و بها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون (قوله أبو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه

الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الاربع * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري حدثنا هشام ابن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شئ واني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل

ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الاحط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمى مسلم وان قل ولو مذنبا وسمى أذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكرم حتى غفر بمجرد ألم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر قدم * ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لابنه ابراهيم ﴿انا بك لمحزونون وقال ابن عمر﴾ بضم العين ﴿رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب﴾ وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره * وبالسند قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابي ذر حدثني ﴿الحسن بن عبد العزيز﴾ الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال ﴿حدثنا يحيى ابن حسان﴾ التنيسي قال ﴿حدثنا قريش﴾ بضم القاف وبالشين المعجمة ﴿هو ابن حيان﴾ بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري ﴿عن ثابت﴾ البناني ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين﴾ بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أي الحداد واسمه البراء بن أوس الانصاري ﴿وكان ظئرا﴾ بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة ﴿لابراهيم﴾ ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية ﴿فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه﴾ فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقائه وأقاربه تقبيله ﴿ثم دخلنا عليه﴾ أي على أبي سيف ﴿بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه﴾ يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به ﴿فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان﴾ بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما ﴿فقال له﴾ أي للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت﴾ واو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت ﴿يا رسول الله﴾ تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام ﴿فقال يا ابن عوف انها﴾ أي الحالة التي شاهدتها مني ﴿رحمة﴾ ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ﴿ثم أتبعها﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بأخرى﴾ أي أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة ﴿فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب﴾ بالنصب والرفع ﴿يحزن﴾ لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة

مرات لكني أنسه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله أبي رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع نفيع وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان

والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي فلا

فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان الجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أي أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن سليمان ابن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿باب البكاء عند المريض﴾ اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحرث الانصاري) قاضي المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال اشتكى) أي مرض (سعد بن عبادة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجده في غاشية أهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا) ولابي ذر وابن عساكر فقالوا (لا يا رسول الله) جواب لما امر مما استفهمه (فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (ألا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا أي ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اهـ لكن الذي في روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سوءا (وأشار الى لسانه أو يرحم) بهذا ان قال خيرا (وان) وللكشميهني أو يرحم الله وان (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضرب فيه) في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت (بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب) تأسيا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ﴿باب ما ينهى عن النوح﴾ أي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر

واحدتها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صور العمل وهو نحو قول من قال حفزها أي كدها بحركته والا فأي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها

من النوح عن البيانية بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أى الردع عنه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفى نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرتنى) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبى طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) فى غزوة موتة الى النبى صلى الله عليه وسلم (جلس النبى صلى الله عليه وسلم) فى المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه (فأتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولابى ذر فقال أى رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاءهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبى صلى الله عليه وسلم (بان ينهاهن) عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلى أن ينهاهن بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) ليهن (ثم أتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكر أنهن) ولابى ذر وابن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية أن ينهاهن فذهب) الرجل ليهن (ثم أتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبننى أو غلبننا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبه لجده ولابى ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أى قالت عائشة رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثى (فى أفواههن التراب) وللمستملى من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما أنت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى ولابن عساكر عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت أخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أى لما بايعهن على الاسلام (أن لا ننوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه (فما وفت) بتشديد الفاء ولم يشددها فى اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف أى احداهن أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة ملحان والدة أنس رضى الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة أبى سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى (امرأة معاذ) أى ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها (وامرأة أخرى) * ورواة الحديث كلهم



وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير

وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الاحكام وان كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما أن الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقى والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لانه أولج فى خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان أى تحاذيا

بصريون وأخرجه مسلم والنسائي ﴿باب القيام للجنازة﴾ اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة قال ﴿حدثنا الزهري﴾ محمد ابن مسلم بن شهاب ﴿عن سالم عن أبيه﴾ عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿عن عامر بن ربيعة﴾ صاحب الهجرتين ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا﴾ سواء كانت لمسلم أو ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح ﴿حتى تخلفكم﴾ بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تتركُكم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها ﴿قال سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿سالم عن أبيه﴾ عبد الله ﴿قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية ﴿زاد الحميدي﴾ أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه ﴿حتى تخلفكم أو توضع﴾ والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الي اهـ وأشار بالترك الى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اهـ قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية اهـ وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي أن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اهـ وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿متى يقعد اذا قام للجنازة﴾ سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه * وبالسند قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة﴾ ولابن عساكر الجنازة بالتعريف ﴿فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه﴾ شك من الراوي اما من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به

---

عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد

---

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

---

*(باب الوضوء مما مست النار)*

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء

---

(٢) قوله وفيه ان سفيان الخ كذا في النسخ التي بأيدينا باثبات أن اهـ مصححه

أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الارض من أعناق الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاص الاموي (فجلسا قبل أن توضع) الجنازة في الارض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أي أبو سعيد لمروان (قم فوالله لقد علم هذا) أي أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أي الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد ﴿ (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الارض وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق ﴿ (باب من قام لجنازة يهودي) أو نصراني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر) بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) بالواو ولغير أبي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وأبو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أي قمنا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الجنازة) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع * وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية

بأكل ما مسته النار ممن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد

ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم (قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر

أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست



النار قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب

مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا ((فمروا عليهما)) أي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم أي عليهما ومن كان حينئذ معهما ((بجنازة فقاما)) أي سهل وقيس ((فقيل لهما انها)) أي الجنازة ((من أهل الارض أي من أهل الذمة)) تفسير لاهل الارض أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج ((فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا)) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت ((وقال أبو حمزة)) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه ((عن الاعمش)) سليمان بن مهران ((عن عمرو)) بفتح العين ابن مرة المذكور ((عن ابن أبي ليلى)) عبد الرحمن المذكور ((قال كنت مع قيس)) هو ابن سعد ((وسهل)) هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس ((رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم)) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل ((وقال زكريا)) بن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا ((عن الشعبي)) عامر بن شراحيل الانصاري ((عن ابن أبي ليلى)) عبد الرحمن ((كان أبو مسعود)) عقبة بن عمرو الانصاري ((وقيس)) هو ابن سعد المذكور ((يقومان للجنازة)) قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم ۞ ((باب حمل الرجال الجنازة دون)) حمل ((النساء)) اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد ۞ وبالسند قال ((حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)) بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال ((حدثنا الليث)) بن سعد ((عن سعيد المقبري عن أبيه)) كيسان ((انه سمع أبا سعيد)) سعد بن مالك الانصاري ((الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة)) أي الميت على النعش ((واحتملها الرجال على أعناقهم)) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع ۞ وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ((فان كانت)) أي الجنازة ((صالحة قالت)) قولا حقيقيا ((قدموني)) لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية ((وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها)) أي يا حزني احضر هذا أوانك وكان القياس أن يكون يا ويلي لكنه أضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة ((أين تذهبون بها)) قالته لانها تعلم أنها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه ((يسمع صوتها)) المنكر بذلك الويل ((كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق)) أي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات

---

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها) قال الهروي وغيره

حدثنا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم  عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه النسائي ﴿باب السرعة بالجنازة﴾ بعد الحمل (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن أبي شيبة بنحوه عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال (أنتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والأصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والأول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا (وقال غيره) أي غير أنس امش (قريبا منها) أي من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي ايراد المؤلف لأثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والأول أولى لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لأن ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع (فان تك) أي الجنازة (صالحة) نصب خبر كان (فخير) أي فهو خير خبر مبتدا محذوف (تقدمونها) زاد العيني كان حجر اليه أي الى الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك أنه روى اليها بالتأنيث وقال أنث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي أن يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا أول بمؤنث كتأويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الجنازة (سوى ذلك)

الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط وهو بالثاء المثلثة والأقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا (قوله أكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ)

أي

أي غير صالحة (فشر) أي فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنازة) أي النعش (قدموني) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد قال (حدثنا سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة) أي الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أي الجنازة (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب عملي الصالح الذي قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أي لاجل أهلها الطهار الوقوعها في الهلكة (يا ويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحتية في اليونينية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهة أن يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه أين تذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشي عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا * وهذا الحديث تقدم قريبا ۞ (باب من صف الناس (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال قمنا فصففنا صفين فأو في قوله أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ۞ (باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان (فصفوا خلفه فكبر أربعا) فان

قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد ابن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما

في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض

* وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا  ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن

قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أتى) ولابي الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ أي به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبر أربعا) قال الشيباني (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهلم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلوا عليه قال فصففنا) بفاءين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وزاد أبو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كاف والواو في قوله ونحن صفوف للحال (قال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه * قال الشافعي مما اقرأنه في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا بين يديه يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته فليس ذلك لغيره أو أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات

الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله * وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتي بهدية خبز ولحم

وقال انه له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أولا لانه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) ودعوا

فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس ولم يمس ماء * وحدثناه أبو كريب حدثنا  أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا محمد

ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف اهـ وفي أسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته * وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء مكيان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة ۞ (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال أفلا آذنتموني) بمد الهمزة أي أعلمتموني (قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا) بفاءين (خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) أي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان أولا ثم رخص فيه بعد ۞ (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولأبي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب

ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس ۞ وحدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا

---

هو بالحاءين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب الوضوء من لحوم الابل)*

في اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب

((وقال النبي صلى الله عليه وسلم)) في حديث وصله بعد باب ((من صلى على الجنازة)) وهـذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محـذوف أي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة ((وقال)) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في أوائل الحوالة ((صلوا على صاحبكم)) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله ((وقال)) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا ((صلوا على النجاشي)) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه ((سماها)) النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت ((صلاة)) والحال أنه ((ليس فيها ركوع ولا سجود)) فهي تفارق الصـلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك ((ولا يتكلم فيها)) أي في صـلاة الجنازة كالصـلاة المعهودة ((وفيها تكبير)) للاحرام مع النيـة كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا ((و)) فيها ((تسليم)) عن اليمين والشمال بعد التـكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصـلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفـة ويروى خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط ((وكان ابن عمر)) بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه يقول ((لا يصلي)) الرجل على الجنازة ((الا طاهرا)) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشـعبي حيث أجاز الصـلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خـلافه وقال أبو حنيفـة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره ((و)) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور ((لا يصلي)) على الجنازة ولغير أبي ذر ولا تصـلي بالمثناة فوق وفتح اللام أي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنازة ((عند طلوع الشمس ولا)) عنـد ((غروبها)) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي وأحمد واسحق ومذهب الشافعيـة عدم الكراهة ((و)) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين ((يرفع يديه)) حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها وفي سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك ((وقال الحسن)) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا ((أدركت الناس)) من الصحابة والتابعين ((وأحقهم)) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد بالصلاة ((على جنائزهم)) ولأبي ذر وأحقهم بالصلاة على جنائزهم ((من رضوهم لفرائضهم)) موصول وصلته وللكشميهني امن رضوه بالافراد فيه اشارة الى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان حق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسـن ان أحق الناس بالصـلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشـافعية أن أولى الناس بالصـلاة على الميت الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سـفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقـدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم أحدهما أخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للأب وهكذا ويقدم مراهق مميز أجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصـلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعـفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صـلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة

فاختلـف العلماء في أكل لحـوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليـه الخلفاء الاربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسـعود وأبي بن كعـب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفـة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبـل واسحـق بن راهويه ويحـيى بن يحـيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهـقي وحكى عن أصحاب الحـديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهـم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صـلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صـلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال أحمـد بن حنبـل رحمه الله تعالى واسحـق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المـذهب أقوى دلـيلا وان كان الجمهـور على خـلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسـت النـار ولكن هـــذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما اباحته صـلى الله عليه وسـلم الصـلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليـه

فقد

فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الأخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوى الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين أو أخوين وكل منهما أهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو أقرب وأفقه وأسن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع والحاصل أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأنهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى فمحمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو أعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما أراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الجنازة وهم) أي والحال أن الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر أنه لم ير موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة ابن عامر الصحابي فيما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أي أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبي ذر وابن عساكر (وفيه) أي في المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع

الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

---

والنهي عن مبارك الابل وهي أعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم

---

﴿باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك﴾

(فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) الشرح قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا

والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه أي دفن فيه لقيط (فأمنا فصففنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولابي ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما أفاده في فتح الباري ﷺ (باب فضل اتباع الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسميته من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده

وليس بشئ قال أصحابنا ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم أنه لا تجزئه لانه كان مترددا في نيته والله أعلم وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لاصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وانما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس او نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا

قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

---

الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سمّيا عمّ عباد بن تميم فإنه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لا يتوهم بهذا أن شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط والله أعلم

---

حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلف مقدار القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه يأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) وللمستملي وأبي الوقت بقول أبي هريرة (وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا (فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود * (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال) ولأبي ذر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (قال حدثني) بالإفراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثني فلان به (و) عطف على محذوف (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن الأعرج) أيضا (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها (حتى يصلي) بكسر اللام وفي رواية الأكثر بفتحها وهي محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيره فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان)

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة  وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس

*(باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)*
(فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الرواية الاخرى ألا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره) الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها

من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفاء ابن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشأم جزء من أربعة وعشرين جزءا وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يارسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأيلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

(باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (الشيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا) بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وأن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه

(باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها فيه (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري

(عن

* وحدثني ابن أبي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان  عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا) ولأبي الوقت نعانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب مفعول نعى (صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولأبي ذر اليوم الذي (مات فيه فقال استغفروا لأخيكم) في الإسلام أصحمة النجاشي (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالإفراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه) أي على النجاشي (أربعا) لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لأنه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولإشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولأن المسجد أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على أنها حفظت ما نسوه * وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر * قال في الفتح وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك اهـ * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه وإن صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أو على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) في السنة الرابعة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

## (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور)

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبة) أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود

المنير اعا ضربت الخيمة هنالك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أى المرأة ومن معها ولابى ذر فسمعت (صائحا) من مؤمنى الجن أو الملائكة (يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكشميهنى ما طلبوا (فاجابه) صائح (آخر بل يئسوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحى بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسى (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوى (عن هلال هو) ابن حميد (الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أى أبعدهم من رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهنى مساجد (قالت) عائشة رضى الله عنها (ولولا ذلك) أى خشية اتخاذ قبره مسجدا (لأبرزوا قبره) عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى لأبرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير أنى أخشى أن يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد أن يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصرى سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدنى وأخرجه فى الجنائز أيضا والمغازى ومسلم فى الصلاة ❁ (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أى المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت فى) مدة (نفاسها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمى المروزى التابعى (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولابى ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها (رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم) أى خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك أى امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هى أم كعب الانصارية كما فى مسلم (ماتت فى نفاسها) فى هنا للتعليل كما فى قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار فى هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أى محاذيا لوسطها وفى نسخة على وسطها ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف فى كونها امرأة فاعتبره الشافعى والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها فى القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفى حديث أبى داود والترمذى وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا  عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال ألا انتفعتم باهابها * حدثنى يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله يعنى حديث يحيى بن يحيى

وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم فى أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفى حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة فى الاهاب فقيل

يوسف

يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها ﴿باب أين يقوم﴾ الامام ﴿من المرأة والرجل﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة قال ﴿حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري البصري قال ﴿حدثنا حسين﴾ بضم الحاء مصغرا المعلم ﴿عن ابن بريدة﴾ عبد الله انه قال ﴿حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة﴾ هي أم كعب ﴿ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها﴾ بفتح السين في اليونينية ﴿باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد﴾ الطويل مما وصله عبد الرزاق ﴿صلى بنا أنس﴾ على جنازة ﴿فكبر ثلاثا﴾ منها تكبيرة الاحرام ﴿ثم سلم﴾ ثم انصرف ناسيا ﴿فقيل له﴾ يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا ﴿فاستقبل القبلة﴾ وصفوا خلفه ﴿ثم كبر﴾ التكبيرة ﴿الرابعة ثم سلم﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي قال ﴿أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي﴾ بتخفيف الجيم ﴿في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات﴾ منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعدّ الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانه الا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن سنان﴾ بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال ﴿حدثنا سليم بن حيان﴾ بفتح السين وكسر اللام في الاوّل وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال ﴿حدثنا سعيد بن ميناء﴾ بكسر العين في الاوّل وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينى بالقصر المكي ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصاري ﴿رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أصحمة بن بحر ﴿النجاشي﴾ بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة ﴿فكبر﴾ عليه الصلاة والسلام عليه ﴿أربعا وقال يزيد ابن هرون﴾ الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه ﴿وعبد الصمد ابن عبد الوارث﴾ مما رويناه ﴿عن سليم﴾ المذكور باسناده عن جابر ﴿أصحمة﴾ ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كل قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى أصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوّبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة ورواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب أصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات

*حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور أخبرنا عمر بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره

---

هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم ﴿فصل﴾ يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز

* وحدثني اسحق بن منصور وأبو بكر بن  اسحق عن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير

الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أضخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم في الجنائز * (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنازة) وهي من أركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا) بالتحريك أي متقدما الى الجنة لاجلنا (وفرطا) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل (وأجرا) الذي في اليونينية فرطا وسلفا وأجرا * و بالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كما سيأتي أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا) كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري ابن أخي عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضي الله عنهما (على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ليعلموا) بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (أنها) أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة) أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة نعم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز * (باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي الوقت أخبرني بالافراد ولابي ذر أخبرنا (سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة أي

---

حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

---

والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة دواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم قبر

قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضي الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا) بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (أو امرأة كان يقم المسجد) أي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابي ذر والاصيلي فقالوا (مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني) بالمد أعلمتموني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فحقروا شأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فأتى قبره فصلى عليه) أي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروى بمعناه أحاديث أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديث شامر فوعا مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة * هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولو روي بالنون في أوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (وقوله يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب التيمم) *

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الامة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله



أعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين أنه لابد من ضربتين ضربة للوجه

قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي أدبر (وذهب أصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى بضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو ومبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد أي تولى أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قال الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين (أتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه) أي أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ما تقول في هذا النبي أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) أي المقعدين الذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي أي فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تدر ولم تتل أي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى ابله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال وأي مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الانباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا يعني لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي آلو بمعنى أستطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت (ثم يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمحذوف أي من ضارب حديد أي قوي شديد الغضب والضارب

وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم

المنكر

المنكر أو النكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير (ضربة بين أذنيه) أي أذني الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أي يلي الميت (الا الثقلين) الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني أجيب بأن كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة * وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر فسره رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما يستنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود

* (باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفا ٣ على الدفن المنصوب على المفعولية لأحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه

ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما اعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فمذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء الى أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة

عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله (٤٣٦) صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى

فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء

ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الآن ((فرجع)) ملك الموت ((الى ربه فقال)) رب ((أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه)) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولابي ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين ((وقال)) له ((ارجع)) الى موسى ((فقل له يضع يده على متن ثور)) بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور ((فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال)) موسى ((أي رب ثم ماذا)) أي ماذا يكون بعد هذه السنين ((قال)) الله تعالى ((ثم)) يكون بعدها ((الموت قال)) موسى ((فالآن)) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى ((فسأل الله)) موسى ((أن يدنيه)) أي يقربه ((من الارض المقدسة)) أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه ((رمية بحجر)) أي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن اه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه ((قال)) أبو هريرة ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم)) بفتح المثلثة أي هنالك ((لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر)) بالمثلثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس أو بدمشق أو بواد بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحاء وهي من الارض المقدسة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء ❁ ((باب)) جواز ((الدفن بالليل)) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه ((ودفن)) بضم الدال مبنيا للمفعول

وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقد لى وفي الرواية الاخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها

للمفعول (أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف فى أواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيبانى) سليمان (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة قام) وفى نسخة فقام (هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضى أى صلى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر لكن ان خشى تغيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قال الاذرعى وغيره بل ينبغى وجوب المبادرة به وأما حديث مسلم زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهى فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه ﴿ (باب بناء المساجد على القبر) وفى نسخة المسجد بالافراد وهو الذى فى أحد فروع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض مرضه الذى مات فيه (ذكرت) ولابى ذر والاصيلى ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتى (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رأينها بأرض الحبشة) بنون الجمع فى رأينها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أى للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبى أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبى سفيان (رضى الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى (من حسنها وتصاوير فيها فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذا مات منهم) وفى نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا ثم صوّروا فيه) أى فى المسجد (تلك الصورة) التى مات صاحبها ولابى الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبى وانما صوّر أوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (أولئك) بكسر الكاف وفتحها ولابى ذر وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤوّل على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجى المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الداثرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها

قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح

وقولها فهلكت معناه ضاعت وفى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة فى موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعاتبنى أبو بكر رضى الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفى الطعن فى المعانى عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفى رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفى رواية رجلين وفى رواية ناسا وهى قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيأ ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير

واتخذوها أوثانا العنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين ابن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز اهـ قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا * وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ❁ (باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال (حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا هلال بن علي) هو ابن أسامة العامري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان ابن عفان (و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله ومثله في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكني عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو أبشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (انا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل في قبرها) ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب أن يلين حل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لان الزوج أحق من غيره عوارة زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (في قبرها فقبرها) أي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف أي مما وصله الاسماعيلي (قال فليح) يعني ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (يعني) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخاري مؤيدا القول ابن المبارك عن فليح (ليقترفوا) معناه (ليكتسبوا) وأراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة في

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن (٤٣٨) هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة

والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحها عند أصحابنا انه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كالونسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء

الحديث

الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني (باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولاسيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في اسناده وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين اه (قال) أي جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بأن يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد أي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أيهم) أي أي القتلى وللحموي والمستملي أيهما أي أي الرجلين (أكثر أخذا للقرآن) بالنصب على التمييز أخذا (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه في اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهري أي أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى اه وتعقبه الطيبي بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لأنه لو أريد ما قال لقيل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفي هذا الحديث

---

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه

---

انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها والقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالأكثرون على أنه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض أو غيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم (قوله لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل

التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) المصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) يزيد(٣) بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بأن شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما أحاديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم باعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لأنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى تاءي تنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة وفي المغازي

وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه * حدثني عبد الله بن هاشم ابن حيان العبدي حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت

عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله بردهو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة

(٣) قوله يزيد بن عبد الله كذا في النسخ والذي بخطه مزيد وصوابه مرثد كما في خلاصة التهذيب كتبه مصححه

وذكر

وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبوداود في الجنائز وكذا النسائي

﴿باب﴾ جواز ﴿دفن الرجلين والثلاثة﴾ فأكثر ﴿في قبر﴾ ولابي ذر زيادة واحد أي عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال ﴿حدثنا سعيد بن سليمان﴾ الملقب بسعدويه البزار قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام قال ﴿حدثنا ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبد الرحمن بن كعب﴾ بن مالك ﴿أن جابر بن عبد الله﴾ الانصاري ﴿رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد﴾ في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف أشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الأصح الكراهة أونفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه * وأما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية أوزوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أوغيره كالأنثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد

﴿باب من لم ير غسل الشهداء﴾ ولو كان الشهيد جنبا أوحائضا أونفساء * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ﴿حدثنا ليث﴾ بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبد الرحمن بن كعب﴾ ولابي ذر زيادة ابن مالك ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله رضي الله عنه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم﴾ بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية أي المستشهدين ﴿في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم﴾ ابقاء لأثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوّله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوّله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أوكلم أودم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم * وقال الحسن البصريّ وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد

﴿باب من يقدّم﴾ من الموتى ﴿في اللحد﴾ وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف ﴿وسمي اللحد لأنه﴾ شق يعمل ﴿في ناحية﴾ من القبر مائلا عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة ﴿وكل جائر ملحد﴾ لانه مال وعدل وماري وجادل * وسقط وكل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ﴿ملتحدا﴾ أي ﴿معدلا﴾ قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأ تعدل اليه ان هممت به ﴿ولو كان﴾ القبر أو الشق ﴿مستقيما﴾ غير مائل الى ناحية ﴿كان﴾ وللحموي والمستملي لكان ﴿ضريحا﴾ بالضاد المعجمة لأن

---

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدّث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله عليّ من حقك أن لا أحدّث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر

---

وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي (قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدّث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر وأما قول عمار إن شئت لم أحدّث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على المصلحة في تحديثي به أمسكت فان طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر  بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت

أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث ابن الصمة الانصاري

---

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصل صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله ابن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود

---

الضريح شق في الارض على الاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث) بلام واحدة ولابي ذر الليث (ابن سعد) الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أسام الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرإ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الأبوة وكذا الأم مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال) عبد الله (بن المبارك) ولابي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء) القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفن أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في نمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابرا رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد ردّ هذا بأن الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم ❊ (باب) استعمال (الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة (والحشيش) الحاقا له بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات (في القبر) أو استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا

عبد

عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد) ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد (بعدي أحلت لي) أي أبيح لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي أحلت له ساعة من النهار (لا يختلى) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي نبت بنفسه (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يكسر (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يزعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها (الا لمعرّف) يعرّفها ولا يأخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي لكن هذا استثناء من الكلا يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحي اليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عساكر ويجوز أن يكون أوحي اليه قبل ذلك أنه ان طلب منك أحد استثناء شئ فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال أبو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث * وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٣ (وقال أبان بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية أي فانه لحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية * (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر واللحد) بعد دفنه (لعلة) كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبيّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدما أدخل حفرته) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يارسول الله ان مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي (فأمر به) رسول الله صلى الله عليه

عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام

والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث ابن الصمة الانصاري النجاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذاك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي ابن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من أصحابنا

٣ قوله الا الاذخر في بعض النسخ الا الاذخر الا الاذخر بالتكرار وحرر الرواية اه مصححه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) والحموي والمستملي ونفث فيه (من ريقه) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق (وألبسه قميصه فالله أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالواو جملة معترضة أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قميصه لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الإسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كسا عباسا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (قميصا) وللكشميهني قميصه لما أسر في بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لأنه كان طويلا إلا قميص ابن أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف * وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هرون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يا رسول الله ألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان) ابن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن أبي (قميصه مكافأة) بغير همزة في اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا) ولأبي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الأول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين إلا أنا علي بن السكن وحده فإنه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد ابن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيأ إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض (قال) جابر (لما حضر أحد) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاني أبي) عبد الله (من الليل فقال ما أراني) بضم الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي) بالفاء ولأبوي ذر والوقت وإن علي (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه (واستوص) أي اطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فأصبحنا فكان)

أي

عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء فإن قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم (قوله إن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع

﴿ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي  شيبة واللفظ له حدثنا أسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس

---

واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم

* (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) * (فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس) هذا الحديث

---

أبي (أول قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولأبي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولابوي الوقت وذر في قبره (ثم لم تطب نفسي أن أتركه) أن مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجموح كامر ولابي الوقت مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة أي شئ يسير قال ويروى بابدال الياء هاء (غير أذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي أن بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شئ غير شئ يسير في اذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا من شحمة أذنه * ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه * وعند أبي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند أذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمزة أي صورة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي (عن شعبة عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثرين عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجياني أنه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد (فلم تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فجعلته في قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا ﴿ (باب اللحد والشق) الكائنين (في القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير أبوي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ثالثه ولأبي ذر

ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن أبي بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا أسلم الصبي فمات﴾ قبل البلوغ ﴿هل يصلى عليه﴾ أم لا ﴿وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن﴾ البصري ﴿وشريح﴾ بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما ﴿و﴾ قال ﴿ابراهيم﴾ النخعي ﴿وقتادة﴾ مما وصله عبد الرزاق عنهما ﴿اذا أسلم أحدهما﴾ أي أحد الوالدين ﴿فالولد مع المسلم﴾ منهما ﴿وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه﴾ لبابة بنت الحرث الهلالية ﴿من المستضعفين﴾ وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ﴿ولم يكن﴾ أي ابن عباس ﴿مع أبيه على دين قومه﴾ المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح ﴿وقال الاسلام يعلو ولا يعلى﴾ مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى * وبالسند قال ﴿حدثنا عبدان﴾ بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿عن يونس﴾ بن يزيد الايلي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿سالم بن عبد الله أن ابن عمر﴾ أباه ﴿رضي الله عنهما أخبره أن﴾ أباه ﴿عمر﴾ بن الخطاب ﴿انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط﴾ قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ﴿ابن صياد﴾ بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال ﴿حتى وجدوه﴾ أي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه ﴿يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة﴾ بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار ﴿وقد قارب ابن صياد الحلم﴾ بضم الحاء واللام أي البلوغ ﴿فلم يشعر﴾ أي ابن صياد ﴿حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله﴾

قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح

بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه أنه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأي الترجمة كليهما ولأبي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد) باثبات همزة الاستفهام (أني رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة * وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله ورسله) قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد أني رسول الله أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كما في الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك) أي أضمرت لك في صدري (خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولأبي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة * وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحمد فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اهـ أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو وقيل حذفت تخفيفا وان لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب أو بالتحتية فرفع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل لذلك قول

الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الأحرفا مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المني وفيه قوله فحاد عنه أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون

عمر رضى الله عنه وخبأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴿فقال عمر﴾ ابن الخطاب ﴿رضى الله عنه دعنى يارسول الله أضرب عنقه﴾ بجزم أضرب كما فى الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه﴾ كذا للكشميهنى يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لانّ المختار فى خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار فى ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أى ان يكن اياه * وفى مرسل عروة عند الحرث بن أبى أسامة ان يكن هو الدجال ﴿فلن تسلط عليه﴾ بالجزم فى الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفى غيره بالنصب على الاصل وفى حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم ﴿وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله﴾ فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام فى قتله مع ادعائه النبوّة بحضرته أجيب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوّة وانما أوهم انه يدّعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوّة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية * وقد اختلف فى أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره و يأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى محله والنافى لكونه هو يحتج بان ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وأيلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم فى الفتن ﴿وقال سالم﴾ أى ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول ﴿سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول﴾ ثم ﴿انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بعد انطلاقه هو وعمر فى رهط ﴿وأبى بن كعب﴾ معه ﴿الى النخل التى فيها ابن صياد وهو﴾ أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام ﴿يختل﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أى يستغفل ﴿أن يسمع من ابن صياد شيأ﴾ من كلامه الذى يقوله فى خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر ﴿قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع﴾ الواو للحال ﴿يعنى فى قطيفة﴾ كساء له خمل وسقط يعنى فى قطيفة لأبى ذر ﴿له﴾ أى لابن صياد ﴿فيها﴾ أى فى القطيفة ﴿رمزة﴾ براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة ﴿أو زمرة﴾ بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك فى تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة أو زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين أو بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتى بالمهملتين والميمين فأصله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى وكذا التى بالمعجمتين وفى القاموس أنه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض ﴿فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو﴾ اى والحال أنه ﴿يتقى﴾ أى يخفى نفسه ﴿بجذوع النخل﴾ بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد ﴿فقالت لابن صياد﴾ أمه ﴿ياصاف﴾ بصاد مهملة وفاء مكسورة ﴿وهو اسم ابن صياد هذا محمد﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فثار ابن صياد﴾ بالثاء المثلثة والراء آخره أى نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهنى فثاب بالموحدة بدل الراء أى رجع عن الحالة التى كان فيها ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته﴾ أمه ولم تعلمه بمجيئنا ﴿بين﴾ أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره ﴿وقال شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة الحمصى مما وصله المؤلف فى الأدب ﴿فى حديثه فرفصه﴾ بفاء بعد الراء

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وابراهيم  بن موسى قالا حدثنا ابن أبى زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره فى المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبى رافع فهكذا هو فى صحيح مسلم فى جميع النسخ قال القاضى عياض قال الامام أبو عبد الله المازرى هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع هكذا أخرجه البخارى وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده وهذا كلام القاضى عن المازرى وكما أخرجه البخارى عن حميد عن بكر عن أبى رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا فى أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبى هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

* (باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها) *

(قول عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل فى جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيأ لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا فى المصحف ويستحب لهما اذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر

فصاد

﴿حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد (٤٤٩) وقال أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أأريد أن أصلى فأتوضأ * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط

---

واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى آخر باب التيمم وبينا الحالة التى تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم (قوله فى اسناد حديث الباب حدثنا البهى عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وأبو على الغسانى وغيرهما قالا وهو معدود فى الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

---

* باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك وأن الوضوء ليس على الفور) *

---

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة فى شئ من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان أصحابنا رحمهم الله تعالى

---

فصاد مهملة كذا فى الفرع وفى نسخة فرضه وكذا فى رواية أبى ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى ضغطه وضم بعضه الى بعض * وقال شعيب فى حديثه أيضا (رمرمة) براءين مهملتين وميمين (أو زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابى ذر فى الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط فى رواية أبى ذر قوله فى حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله المؤلف فى الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابى ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاى معجمة وفى نسخة وقال اسحق الكلبى مما وصله الذهلى فى الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستملى والكشميهنى وأبى الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاى معجمة ولابى ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (أسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى أبيه وهو عنده) وفى رواية أبى داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابى ذر لفظة له (أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) الغلام وللنسائى عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه) بالذال المعجمة أى خلصه ونجاه (من النار) ولله در القائل

ومريض أنت عائده * قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا الليثى المكى ولابى ذر عبيد الله بن أبى يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كنت أنا وأمى) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الاذى (أنا من الولدان) الصبيان (وأمى من النساء) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (يصلى على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أى المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أى لاجل غية مفرد الغى ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعنى وان كان الولد لكافرة أو زانية (من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام) أى ملته (يدعى أبواه الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الاسلام (خاصة وان كانت أمه على غير) دين (الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهرى الى تسمية الزانى أبا لمن زنى بامه وانه يتبعه فى الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أى صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه والذى فى اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وفتحها أى حد بن سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله

وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون أربعة أشهر
ووري بخرقة ودفن فقط (فان أبا هريرة رضي الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الا يولد على الفطرة) الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ
و يولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الامور الا على الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والفاء اما
للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه (يهودانه
أو ينصرانه أو يمجسانه) اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه
حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه
من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه (كما تنتج)
بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول أي
تلد (البهيمة بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم
يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل
تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا أي مقطوعة الاذن أو
الانف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولا فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قال
هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب
في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد
أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال
الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث
كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب
على الاغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي
قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم اليه لان
حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل
العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب
لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من
الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا
عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس)
ابن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة)
ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي
العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر
طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور رفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد
مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد
مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا * قالوا وفي هذا
وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بان حديث سعيد بن منصور ففيه
ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس
مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم

يولد

عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله ألا توضأ قال لم أللصلاة * وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو أنه سمعه من سعيد بن الحويرث * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد

اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا أم لا يجب الا بالقيام الى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء) * (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث  حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

---

اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

---

يولد على الفطرة (فأبواه يهودانه وينصرانه) ولأبي ذر أو ينصرانه (أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالمد نعت أي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لأبي ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أي الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر اهـ قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوي الذي لا عوج فيه * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخا أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم) ولأبي ذر والوقت أي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر أزمنة تكلمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحا للفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولأبي ذر عن الكشميهني أم (والله لأستغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لابيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم

۞حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٤٥٣) بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب

هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

*(باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) *

فيه قول مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله على

أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فانزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر بمعنى النهي ولابي ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص ۞(باب) وضع (الجريد على القبر) ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسلمي) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورّق العجلي (أن يجعل في) وللمستملي على (قبره جريدان) بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينتفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين مثناتين فوقيتين وبابدال أولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاط افسطاطا افسطاطا * فستاتا فستاتا فستاتا * فستاطا فستاطا فستاطا * فساطا فساطا فساطا * والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفساط بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وبتشديد السين وضم الفاء وكسرها فهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مرّ عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب (فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة ابن زيد) الانصاري أحد الفقهاء السبعة (رأيتني) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (ونحن شبان) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان أشدنا وثبة) بالمثلثة أي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة (الذي يثب قبر عثمان بن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي (أخذ بيدي خارجة) بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي أحب الي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه زيد بن ثابت) بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه (قال انما كره ذلك) أي الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوّط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور) أي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند أحمد لا تقعدوا

سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه  حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال إي والله * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

---

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اى والله) الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف العجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال اى الله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا احلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله نجي لرجل فمعناه مسار له والمناجاة التحديث سرا و يقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا

---

على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمر ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر أنهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج أبي نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الاطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر) ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد من تكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة اهـ يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيأ من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلأن شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره اهـ (ثم غرز في كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة ولعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن بريدة بن

الحصيب أوصى بأن يجعل فى قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق فى باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا ﴿باب موعظة المحدّث عند القبر﴾ الموعظة مصدر ميمى والوعظ النصح والانذار بالعواقب ﴿و﴾ باب ﴿قعود أصحابه﴾ أى أصحاب المحدث ﴿حوله﴾ عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ماينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وماصاروا اليه من أنفع الاشياء لجلاء القلوب و ينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لوفطن أهل مصر لترجمة البخارى هذه لقرت أعينهم عما يتعاطونه من جلوس الوعاظ فى المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اهـ وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثير الفرائد الفوائد فقال فى قوله تعالى يوم ﴿يخرجون من الاجداث الاجداث﴾ معناه فيما وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى ﴿القبور﴾ وقوله تعالى واذا القبور ﴿بعثرت﴾ معناه ﴿أثيرت﴾ بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال ﴿بعثرت حوضى أى جعلت أسفله أعلاه﴾ قاله أبو عبيدة فى المجاز وقال السدّى مما رواه ابن أبى حاتم بعثرت حركت فخرج مافيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرانى بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون ﴿الايفاض﴾ بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاضا معناه ﴿الاسراع﴾ قال أبو عبيد يوفضون أى يسرعون ﴿وقرأ الاعمش﴾ سليمان بن مهران موافقة لباقى القراء الا ابن عامر وحفصا ﴿الى نصب﴾ بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش ﴿الى شئ منصوب﴾ قال أبو عبيدة العلم الذى نصبوه ليعبدوه ﴿يستبقون اليه﴾ أيهم يستلمه أول ﴿والنصب﴾ بضم النون وسكون الصاد ﴿واحد والنصب﴾ بالفتح ثم السكون ﴿مصدر﴾ قال فى فتح البارى كذا وقع والذى فى المغازى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اهـ وتعقبه العينى فقال لا تغيير فيه لأن البخارى فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد اهـ والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها و يذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك ﴿يوم الخروج﴾ أى خروج أهل القبور ﴿من قبورهم﴾ وقوله تعالى ﴿ينسلون﴾ أى ﴿يخرجون﴾ زاد الزجاج بسرعة * وبالسند قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد ﴿عثمان﴾ بن محمد بن أبى شيبة الكوفى أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطنى فى كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن فى تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع ﴿جرير﴾ هو ابن عبد الحميد الضبى ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن سعد بن عبيدة﴾ بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا فى الثانى ﴿عن أبى عبد الرحمن﴾ عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى ﴿عن على﴾ هو ابن أبى طالب ﴿رضى الله عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد﴾ بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة

والله أعلم * وأما فقه الحديث ففيه جواز  مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أىّ حال كان وهذا محكى عن أبى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيآت المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض الا نوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال و ينقض

«فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله» هذا موضع الترجمة مع ما بعده «ومعه مخصرة» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها «فنكس» بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شئ حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه أو نكس المخصرة «فجعل ينكت» بالمثناة الفوقية أي يضرب في الارض «بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد» أي «ما من نفس منفوسة» مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد «الا كتب» بضم الكاف مبنيا للمفعول «مكانها» بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة «من الجنة والنار» من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فأو للتنويع أو هي بمعنى الواو «والا قد كتبت» بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها «شقية أو سعيدة» بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني «فقال رجل» هو علي بن أبي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم أو هو عمر ابن الخطاب كما في الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبراني أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه «يا رسول الله أفلا نتكل» نعتمد «على كتابنا» أي ما كتب علينا وقدر والفاء في أفلا معقبة لشئ محذوف أي أفاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا «وندع العمل» أي نتركه «فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير» فسيجره القضاء «الى عمل أهل السعادة» قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره «وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير» فسيجره القضاء «الى عمل أهل الشقاوة» قهرا «قال» عليه الصلاة والسلام «أما أهل السعادة فييسرون لعمل» أهل «السعادة» وفي نسخة فسييسرون باعتبار معنى الاهل «وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل» أهل «الشقاوة» وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه «ثم قرأ» عليه الصلاة والسلام «فأما من أعطى واتقى الآية» وزاد أبو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فأما من أعطى أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر

خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجوه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم * (فرع) * قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض أم لا لم ينتقض وضوءه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت أليتاه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة

وراحة كدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازى وأصله كوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التفسير والقدر والادب ومسلم فى القدر وأبو داود فى السنة والترمذى فى القدر والتفسير وابن ماجه فى السنة ﴿ (باب ما جاء) من الحديث (فى قاتل النفس) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحاك) الانصارى الاشهلى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير) ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها أو كاذبا فى المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا رجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفى الايمان ومن قتل نفسه بشئ وهو أعم (عذب به) أى بالمذكور وللكشميهنى عذب بها أى بالحديدة (فى نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابى يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الادب والايمان ومسلم فى الايمان وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الكفارات * وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطى السلمى البصرى مما وصله المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربرى

---

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدثنى هرون بن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد

وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثانى ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

*(كتاب الصلاة)*

اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) وقيل

فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

وقيل هو الذهلي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيأ واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فما نسينا) أشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له (وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولابي ذر فقتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا و يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم النون فيهما (والذي يطعنها يطعنها في النار) لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ۞ (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا يدل على أنه ينتقي في حديث شيوخه ولذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الاثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعى مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلي عليه) بنصب يصلي (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثلثة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد

قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الاصول أن الامر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال القاضي عياض


رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل

عليه) صلى الله عليه وسلم (قوله) القميص في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال اني خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أي في قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة اني قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (لو أعلم أني ان زدت) ولابي ذر لو زدت (على السبعين فغفر له) ولابي ذر يغفر له (لزدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم) ولابي ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات أبدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي (قال) عمر (فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في مراجعتي له (والله ورسوله أعلم * باب) مشروعية (ثناء الناس) بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاعجاب * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا) ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا) قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما تمكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووي (فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل (أنتم شهداء الله في الارض) ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الارض أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لأمته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اهـ وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ان كان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه

بخير

أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن (٤٥٨) زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بوحي وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في حال الاذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الاصح لأن المراد

* حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل  بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان

بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء اهـ * وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبوذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة انما روى عن يحيى بن معمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا أو اكتفى للاصل بحديث أنس السابق (قال) أي أبو الاسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريعا (فجلست الى) أي عند (عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا (فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثني على صاحبها) فقال المثنون (خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فأثني على صاحبها) فقال المثنون (شرا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال أبو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أولا حالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامرأتين أولا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت

---

الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شئ والله أعلم * وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج والله أعلم وذكر العلماء في حكمة الاذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

* (باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى) *

(فيه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الاذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله

ويوتر الاقامة زاد يحيى فى حديثه عن ابن  علية فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا
عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك

بأفعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزى تحوّل الى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الشهادات والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى والله أعلم ﴿باب ما جاء فى عذاب القبر﴾ قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع فى العقل أن يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد أو فى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه و يعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد فى العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد فى آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى غيره قال فى مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما فى القضية أنه اذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم و يلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندى أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أى ألم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الاوّل لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك فى حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضدّ الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدّا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية اهـ وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر فى القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردّا عليهم فقال ﴿وقوله تعالى﴾ بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف ﴿اذ الظالمون﴾ ولابى ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف أى ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت أمرا فظيعا ﴿فى غمرات الموت﴾ شدائده ﴿والملائكة باسطو أيديهم﴾ لقبض أرواحهم أو بالعذاب ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ أى يقولون لهم أخرجوها الينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق فى أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ﴿اليوم﴾ يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذى فيه عذاب البرزخ والقيامة ﴿تجزون عذاب الهون﴾ وروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم ﴿الهون﴾ بالضم ولابى ذر قال أبو عبد الله أى البخارى الهون ﴿هو الهوان﴾ يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لتمكنه فيه ﴿والهون﴾ بالفتح ﴿الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين﴾ بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر رواه الطبرى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاوّل والعذاب الثانى عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر ﴿ثم يردّون الى عذاب عظيم﴾ فى جهنم ﴿وقوله تعالى وحاق بآل فرعون﴾

صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الاصول وجميع المحدّثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشفع الاذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلاف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول

فرعون

فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الغرق في الدنيا ثم النقلة منه إلى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا ما دامت الدنيا فإذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (آل فرعون أشد العذاب) عذاب جهنم فإنه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإنه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الأرواح في البرزخ وما نفاه أولا ثم أثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والأولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت أنها أشعرت أنكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال إنما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال أشعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فإن له معيشة ضنكا قال عذاب القبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية إن شاء الله تعالى في التفسير بالإخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن في قبره) بضم همزة أقعد مبنيا للمفعول كهمزة (أتي) أي حال كونه مأتيا إليه والآتي الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم (أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وإن ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصا من الأهوال والمسؤول عنه في قوله إذا سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له

---

قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء بهذا الإسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفي غير أنه قال أن يوروا نارا * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

---

شاذ أنه يقول في الأول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون عشر كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم * والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم فإن قيل قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين

حدثني أبوغسان المسمعي مالك بن عبد الواحد  واسحق بن ابراهيم قال أبوغسان حدثنا معاذ وقال اسحق أخبرنا معاذ بن

هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز

بنفس واحد فيقول في أول الاذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) وهو بضم الياء واسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا أن ينوروا نارا) وفي الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أي يظهروا نورها ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أي أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التي تورون والله أعلم

*(باب صفة الأذان)*

(قوله أبوغسان المسمعي) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستواني بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (قوله عن أبي محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشي جمحي أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس

بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر) قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة * وبه قال (حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفي نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (أتدعو) بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها (أمواتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذلك النسائي * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق) ولابوي الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أي فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا أو نقمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الأشعث) بالمثلثة في آخره (عن أبيه) أبي الشعثاء بالمد سليم بن أسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بحذف الخبر أي حق أو ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اهـ وتعقبه العيني بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها اهـ فليتأمل (قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبني على الضم أي بعد سؤالي اياه (صلى صلاة الا تعوّذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق وفي حديثي أحمد ومسلم السابقين أنه أنكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيرهما هما قضيتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل باثباته اهـ وفيه ارشاد لأمته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (أنه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري حالت بيني و بين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي الي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال أي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر أي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا انما هو في آخر حديث عائشة المتقدم فذكره في حديث أسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشدّدة آخره شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر (رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه) بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل

---

عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

---

صوتا توفي بمكة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله تعالى عنهم (قوله عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) الشرح هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الاصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم

وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة

حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال  حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الامر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم (قوله حيّ على الصلاة) معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حيّ على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الازهري قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله أعلم ﴿باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد﴾

صورتهما وانما صوّرا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح (فيقعدانه) فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت اليّ روحي حسبت أني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا الى أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي أي لأجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا (فيقال له انظر الى مقعدك من النار) ولأبي داود هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا) فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك (قال قتادة وذكر لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (أنه يفسح في قبره) في زائدة والاصل يفسح قبره ولأبي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينوّر له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدري) وفي رواية أبي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري (كنت أقول ما يقول الناس) المسلمون (فيقال) له (لا دريت ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولأبي

ذر

ذرولاأثليت بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية وصوّبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين وأجيب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان إن محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته أنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق * وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد ووجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا * قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة مثله

(فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى رضي الله عنهما) في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفي حديث ان أبا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس أخو العشيرة وأنبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (٤٦٦) قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم ۞ (باب التعوذ من عذاب القبر) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (يحيى) ابن سعيد القطان قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرّف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرّف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما الانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضا وزاد في اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) ابن شميل مما وصله الاسماعيلي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت أبي) أبا جحيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن أبي أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كما نبه عليه في الفرع وأصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا معلى) بالتنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثتني) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاص) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا (انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشاد الامته ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضا في الدعوات والنسائي في التعوذ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) وللكشميهني يدعو ويقول اللهم (اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان

رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الاقامة فان أذنوا على الترتيب فالاول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما أولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ان الراتب أولى لانه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا أذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

* (باب جواز أذان الاعمى اذا كان معه بصير) * (فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى)

مفعل

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد  بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد

مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية يماني وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة ﷺ (باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستبراء من (البول) وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما ثم هما أمكن * وقد روى أصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبي حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابي ذر عن ابن عباس (رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه (قال) ابن عباس (ثم أخذ عودا رطبا) في غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أي العود (باثنتين) بتاء التأنيث ولابي ذر باثنين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أي من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (ما لم ييبسا) أي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي أحد جزأي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولأبوي ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشي) أي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط أو كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهي أقل حذفا والمعنى فان كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فمن أهل النار أي فمقعده من مقاعد

مثله ﷺ حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى

وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان أذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الاعمى مؤذنا وحده والله أعلم

* (باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان) *

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الاذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد ابن أبي أيوب وغيرهما عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة * حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم ثم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري أي انك مذموم مدعوّ عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده * وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز ﴿ (باب كلام الميت) بعد حمله (على الجنازة) أي النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أي الجنازة (صالحة قالت قدّموني قدموني) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها أين يذهبون بها) بالمثناة التحتية في يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة ياويلي كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه ياحزني ياهلاكي ياعذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وأسند الفعل الى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي لمات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدّموني قدموني أو ياويلها أين يذهبون بها ﴿ (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) ولأبوي ذر والوقت وقال (أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب

فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الايمان

*(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر

عن

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبى ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم فى آبائهم على أن أولاد المسلمين فى الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم وأجمع عليه من يعتدبه وروى عبد الله ابن الامام أحمد فى زيادات المسند عن على مرفوعا ان المسلمين وأولادهم فى الجنة وان المشركين وأولادهم فى النار ثم قرأ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا أصح ماورد فى تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين * وأما حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم توفى صبى من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوغير ذلك ياعائشة ان الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله انى لأراه مؤمنا فقال أومسلما الحديث * الثانى أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم فى الجنة ثم أعلم بعد ذلك * ومحل الخلاف فى غير أولاد الانبياء أما أولاد الانبياء فقال المازرى الاجماع متحقق على أنهم فى الجنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى التابعى المشهور وثقه أحمد والنسائى والعجلى والدارقطنى الا أنه كان يغلو فى التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له فى الصحيح شيأ مما يقوى بدعته (انه سمع البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم) بن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة) بضم الميم أى من يتم رضاعه وعند الاسماعيلى مرضعا ترضعه فى الجنة قال الخطابى روى بفتح الميم مصدرا أى رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها * وفى مسند الفريابى أن خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهى تبكى فقالت يارسول الله درت لبينة القاسم افلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهوّن علىّ فقال ان له مرضعا فى الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهوّن على فقال ان شئت أسمعتك صوته فى الجنة فقالت بل أصدّق الله ورسوله * قال السهيلى وهذا من فقهها رضى الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب نقله فى المصابيح * (باب ماقيل فى أولاد المشركين) غير البالغين * وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابى ذر حدثنى بالافراد حبان بن موسى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبى داود عنها أنها قالت قلت يارسول الله ذرارى المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا انها قالت سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أى حين خلقهم قال فى المصابيح واذ تتعلق بمحذوف أى علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع

---

اذاقال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن  لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حىّ على الصلاة قال لا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال حىّ على الفلاح قال لا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح فى روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا

---

اذاقال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفى الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه) الشرح أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف خبيب بضم الخاء المعجمة وإساف بكسر الهمزة

التقدم لانه اطرف فيتسع فيه ﴿أعلم بما كانوا عاملين﴾ أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير كافين وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عطاء بن يزيد الليثي﴾ بالمثلثة ﴿أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين﴾ بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم ﴿فقال الله أعلم بما كانوا عاملين﴾ وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ مخصوص الا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس قال ﴿حدثنا ابن أبي ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود﴾ من بني آدم ﴿يولد على الفطرة﴾ الاسلامية ﴿فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة﴾ بفتح الميم والمثلثة ﴿تنتج﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد ﴿البهيمة﴾ سليمة ﴿هل ترى فيها جدعاء﴾ بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل

وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب أن كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق ابن حكيم * وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني أيضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم * وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة أي وجبت وقيل نالته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة الى آخره) معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا أي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله

فيها

فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم ﴿باب﴾ بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبالسند قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ المنقري التبوذكي قال ﴿حدثنا جرير بن حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال ﴿حدثنا أبو رجاء﴾ بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي ﴿عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة﴾ وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة ﴿أقبل علينا بوجهه﴾ الكريم ﴿فقال من رأى منكم الليلة رؤيا﴾ مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين ﴿قال فان رأى أحد﴾ رؤيا ﴿قصها﴾ عليه ﴿فيقول ماشاء الله فسألنا يوما﴾ بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية ﴿فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة﴾ بالنصب ﴿رجلين﴾ قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم شيأ لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين ﴿أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة﴾ وللمستملي الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء ﴿فاذا رجل جالس﴾ بالرفع ويجوز النصب ﴿ورجل قائم بيده﴾ شئ فسره المؤلف بقوله ﴿قال بعض أصحابنا﴾ أبهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسقاطي ﴿عن موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكي ﴿كلوب﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام ﴿من حديد﴾ له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان ﴿يدخله في شدقه﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره «ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه» أي ذلك الرجل «يدخل ذلك الكلوب» نصب على المفعولية «في شدقه» ﴿حتى يبلغ قفاه﴾ بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أنا بملك وأمامه آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ﴿ثم يفعل بشدقه الآخر﴾ بفتح الخاء المعجمة ﴿مثل ذلك﴾ أي مثل ما فعل بشدقه الاول ﴿ويلتئم شدقه هذا فيعود﴾ وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل ﴿فيصنع مثله﴾ قال عليه الصلاة والسلام ﴿قلت﴾ للملكين ﴿ما هذا﴾ أي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا أي من هذا الرجل ﴿قالا﴾ أي الملكان ﴿انطلق﴾ مرة واحدة ﴿فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر﴾ بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية ﴿أو صخرة﴾ على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك ﴿فيشدخ به﴾ بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها ﴿رأسه﴾ وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يشدخ رأسه ﴿فاذا ضربه تدهده الحجر﴾ بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي أي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة

يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في باسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان

يضرب بها هامة الآدمى فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا ﴿فانطلق اليه﴾ أى الى الحجر ﴿ليأخذه﴾ فيصنع به كما صنع ﴿فلا يرجع الى هذا﴾ الذى شدخ رأسه ﴿حتى يلتئم رأسه﴾ وفى التعبير حتى يصح رأسه ﴿وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت﴾ لهما ﴿من هذا قالا انطلق﴾ مرة واحدة ﴿فانطلقنا الى ثقب﴾ بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهنى نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه فى المطالع للاصيلى لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة ﴿مثل التنور﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين آخره راء ما يخبز فيه ﴿أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد﴾ بفتح الياء ﴿تحته﴾ بنصب التاء الثانية أى تحت التنور ﴿نارا﴾ بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبا أى يتضوع طيبها من أردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدمامينى وهو صريح فى أن تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه فى نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العامة التصرف اهـ وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوى ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد ﴿فاذا اقترب﴾ بالموحدة آخره من القرب أى اذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة أى التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى مما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا أوقدت ﴿ارتفعوا﴾ جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه ﴿حتى كاد أن يخرجوا﴾ أن مصدرية والخبر محذوف أى كاد خروجهم يتحقق ولابوى ذر والوقت كادوا يخرجون ﴿فاذا خمدت﴾ بفتح الخاء والميم أى سكن لهبها ولم يطفأ حرها ﴿رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت﴾ لهما ﴿من هذا﴾ ولابى الوقت من غير اليونينية ما هذا ﴿قالا انطلق فانطلقنا﴾ ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبى ذر ﴿حتى أتينا على نهر﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من دم﴾ وفى التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم ﴿فيه رجل قائم على﴾ ولابى الوقت وعلى ﴿وسط النهر رجل﴾ بفتح السين وسكونها ولأبى ذر قال يزيد أى ابن هرون مما وصله أحمد عنه ووهب بن جرير مما وصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء ﴿بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج﴾ من النهر ﴿رمى الرجل﴾ الذى بين يديه الحجارة ﴿بحجر فى فيه﴾ أى فى فمه ﴿فرده حيث كان﴾ من النهر ﴿فجعل كلما جاء ليخرج﴾ من النهر ﴿رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان﴾ فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدا وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا فى مواضع ﴿فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا﴾ ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبى

ذر

وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره فى خير أن يذكر له شيأ من دلائله لينشطه كقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى رضى الله عنه أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها أذكار فلو قال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو فى قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه فى الاقامة كالاذان الا أنه يقول فى لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن فى اذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما أم يحكيه فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فى غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى

ذر ﴿حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة﴾ زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع ﴿وفى أصلها شيخ وصبيان﴾ وفى التعبير فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط ﴿واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها﴾ فى التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآ واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها ﴿فصعدابى﴾ بالموحدة وكسر العين ﴿فى الشجرة﴾ التى هى فى الروضة الخضراء ﴿وأدخلانى﴾ بالنون ﴿دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب﴾ ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ﴿ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها﴾ أى من الدار ﴿فصعدابى الشجرة﴾ أيضا ﴿فادخلانى﴾ بالفاء ولابن عساكر وأدخلانى ﴿دارا هى أحسن وأفضل﴾ من الاولى ﴿فيها شيوخ وشباب﴾ ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان ﴿فقلت﴾ لهما ﴿طوفتمانى الليلة﴾ بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابى الوقت طوفتمابى بالموحدة بدل النون ﴿فأخبرانى﴾ بكسر الموحدة ﴿عما رأيت قالا نعم﴾ نخبرك ﴿أما الذى رأيته يشق شدقه﴾ بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله ﴿فكذاب يحدث بالكذبة﴾ بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة ﴿فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق﴾ بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره أن يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث نحو الذى يأتينى فكرم فلو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما تمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فكرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى يأتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض الا أنه روعى فيه الشبه اللفظى فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما فى البخارى أو تقديرها أى فالفاء جواب أما ﴿فيصنع به﴾ ما رأيت من شق شدقه ﴿الى يوم القيامة﴾ لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد ﴿و﴾ أما ﴿الذى رأيته يشدخ رأسه﴾ بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل ﴿فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل﴾ أى أعرض عن تلاوته ﴿ولم يعمل فيه بالنهار﴾ ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل ﴿يفعل به﴾ ما رأيت من الشدخ ﴿الى يوم القيامة﴾ لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الاشياء عوقب فى أشرف أعضائه وهو الرأس ﴿و﴾ أما ﴿الذى رأيته فى الثقب﴾ بفتح المثلثة ولابى الوقت فى النقب ﴿فهم الزناة﴾ وانما قدر بقوله وأما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لا اسما والعائد على الذى من قوله والذى رأيته لا يخفى كونه مفردا فروعى اللفظ تارة والمعنى أخرى قاله فى المصابيح ﴿و﴾ الفريق ﴿الذى رأيته فى النهر آكلوا الربا والشيخ﴾ الكائن ﴿فى أصل الشجرة ابراهيم﴾ الخليل ﴿عليه السلام﴾ وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف أعنى فى الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا لكن ذلك انما

الصحيح الذى عليه الجمهور وأنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم (فصل) قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم أن الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم

هو حيث لا مقتضى للعـدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكل الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها ﴿و﴾ أما ﴿الصبيان﴾ الكائنون ﴿حوله﴾ أى ابراهيم ﴿فأولاد الناس﴾ دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله أما الرجل الذى رأيته يشق شدقه وهـذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصـلاة والسـلام ألحقهم باولاد المسلمين فى حـكم الآخرة ولا يعارضه قوله هـم مع آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا ﴿والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت﴾ فيها ﴿دار عامة المؤمنين وأما هـذه الدار فدار الشهداء﴾ وهـذا يدل على ان منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هنالك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته؟ كتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا ﴿وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب﴾ وفى التعبير مثل الراية البيضاء ﴿قالا ذاك﴾ ولابى ذر ذلك ﴿منزلك﴾ ولابى ذر منزلتك ﴿قلت دعانى﴾ أى اتركانى ﴿أدخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت﴾ عمرك ﴿أتيت منزلك﴾ * وبقية مباحث الحـديث تأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم أسلم زمن النبى صـلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا فى التعبير وأخرجه فى الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى أحاديث الانبياء والتفسير والادب أطرافا منه ومسلم قطعة منه ﴿باب﴾ فضل ﴿موت يوم الاثنين﴾ * وبالسـند قال ﴿حدثنا معلى بن أسد﴾ العمى أخو بهز بن أسد البصرى قال ﴿حدثنا وهيب﴾ بالتصغير ابن خالد البصرى ﴿عن هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشـة رضى الله عنها قالت دخلت على أبى بكر﴾ الصديق ﴿رضى الله عنه﴾ فى مرض موته ﴿فقال فى كم﴾ أى كم ثوبا ﴿كفنتم النبى صلى الله عليه وسـلم﴾ فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فـلا يتصـدر عليـه ﴿قالت﴾ عائشـة قلت له كفناه ﴿فى ثـلاثة أثواب بيض﴾ بكسر الموحـدة جمع أبيض ﴿سحولية﴾ بفتح السـين وبالحاء المهملتين نسـبة الى سحول قرية باليمن كامر ﴿ليس فيها قميص ولا عمـامة وقال لها﴾ أيضا رضى الله عنهـما ﴿فى أى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت﴾ توفى ﴿يوم الاثنين﴾ بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصـبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صـلى الله عليـه وسـلم لما فى بداءته لها بذلك من ادخال الغـم العظـيم عليها اذ يبعـد أن يكون أبو بكر رضى الله عنـه نسى ما سألها عنه مع قرب العهد ﴿قال﴾ أبو بكر الصديق رضى الله عنه ﴿فأى يوم هـذا قالت﴾ هو ﴿يوم الاثنين﴾ برفع يوم خبر مبتدا محذوف ﴿قال أرجو﴾ أى أتوقع أن تكون وفاتى ﴿فيما بينى﴾ أى فيما بين ساعتى هـذه ﴿وبين الليـل﴾ وللحموى والمستملى وبين الليـلة ﴿فنظر﴾ وفى



---

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمـير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبى سـفيان فجاءه المؤذن يدعـوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

وهى قاعدة عظيمة بعـد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويسـتحيل ويجوز فى حقه سـبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصـلاة وعقبها بعـد اثبات النبوة لان معرفـة وجوبها من جهة النبى صـلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقـيم وفيـه اشـعار بأمور الآخرة من البعث والجـزاء وهى آخر تراجـم عقائد الاسـلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيـد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصـيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هـذا آخر كـلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

---

*(باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه)*

---

(فيـه قوله صـلى الله عليه وسـلم

نسخة ثم نظر ((الى ثوب عليه كان يمرّض فيه)) بتشديد الراء ((به ردع)) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ وأثر ((من زعفران)) لم يعمه ولأبي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة ((فقال اغسلوا ثوبي هذا)) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا ((وزيدوا عليه ثوبين)) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام جديدين ((فكفنوني فيها)) أي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فيهما أي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة ((قلت ان هذا)) أي الثوب الذي كان عليه ((خلق)) بفتح الخاء واللام أي غير جديد ((قال ان الحي أحق بالجديد من الميت انما هو)) أي الكفن ((للمهلة)) قال النووي بتثليث الميم القيح والصديد ((فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء)) بالهمزة ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع ((ودفن)) من ليلته ((قبل أن يصبح)) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضي الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه أحسن الله اليه برحمته عليه ۞ ((باب موت الفجأة)) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وروى الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض ((البغتة)) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير ۞ وبالسند قال ((حدثنا سعيد بن أبي مريم)) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال ((حدثنا محمد بن جعفر)) هو ابن أبي كثير المدني ((قال أخبرني)) بالافراد ((هشام)) وفي نسخة هشام بن عروة ((عن أبيه)) عروة بن الزبير ولأبي ذر عن عروة بدل قوله عن أبيه ((عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا)) هو سعد بن عبادة ((قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي)) عمرة ((افتلتت)) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أي ماتت فلتة أي فجأة ((نفسها)) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار أو بالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر ((وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها)) بكسر همزة ان على أنها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((نعم)) لها أجر ان تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ونبه بذلك على أن معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يؤيس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على

---

يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ۞ وحدثنيه اسحق ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت

---

المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى) الشرح أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الأخرى (وقوله الاعمش عن أبي سفيان) اسم أبي

الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووى وهو محبوب للمراقبين * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

﴿باب ما جاء فى﴾ صفة ﴿قبر النبى صلى الله عليه وسلم و﴾ صفة قبر ﴿أبى بكر﴾ الصديق ﴿و﴾ صفة قبر ﴿عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضى الله عنهما﴾ من التسنيم وغيره ﴿فأقبره﴾ ولابى ذر قول الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبره ومراده قوله تعالى ثم أماته فأقبره ﴿أقبرت الرجل﴾ من الثلاثى المزيد من باب الافعال زاد أبو ذر والوقت أقبره ﴿اذا جعلت له قبرا وقبرته﴾ من الثلاثى المجرد ﴿دفنته﴾ تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض ﴿كفاتا﴾ أى كافتة اسم لما تضمه ﴿يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبى أويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن أنس قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿سليمان﴾ بن بلال ﴿عن هشام﴾ هو ابن عروة ﴿ح وحدثنى﴾ بالافراد ﴿محمد بن حرب﴾ النشائى بالشين المعجمة قال ﴿حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكريا﴾ الغسانى ﴿عن هشام عن﴾ أبيه ﴿عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه﴾ بالعين المهملة والذال المعجمة أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسى يتقدر بالقاف والدال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون ﴿أين أنا اليوم﴾ أى لمن النوبة ﴿أين أنا غدا﴾ أى لمن النوبة غدا أى أى امرأة أكون غدا عندها ﴿استبطاء ليوم عائشة﴾ اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة ﴿فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى﴾ بفتح أولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبى وصدرى والسحر الرئة فأطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ﴿ودفن فى بيتى﴾ وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومى قبضه الله تعنى لو روعى الحساب كانت وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ المنقرى قال ﴿حدثنا أبو عوانة﴾ بفتح العين الوضاح ﴿عن هلال﴾ هو ابن حميد الجهنى زاد أبو ذر والوقت هو الوزان ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه﴾ ولابن عساكر لم يقم فيه ﴿لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد﴾ فى بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور أنبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة أو الالهية أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وأجيب بإما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الأخرى وإما بأن المراد من أمروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة ﴿لولا ذلك أبرز قبره﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابى ذر أبرز قبره بفتح الهمزة ﴿غير أنه خشى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أو خشى﴾ بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة أو عائشة ﴿أن يتخذ﴾ بضم أوله وفتح ثالثه قبره ﴿مسجدا و﴾ بالاسناد المذكور ﴿عن هلال﴾ الوزان ﴿قال كنانى عروة بن الزبير و﴾ الحال انه ﴿لم يولد لى﴾ ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم أول أولاده ونبه المؤلف بذلك على لقى هلال لعروة واختلف فى كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرة * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابى ذر حدثنى ﴿محمد بن مقاتل﴾ المروزى المجاور بمكة قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك قال ﴿أخبرنا أبو بكر بن عياش﴾ بالمثناة التحتية والشين المعجمة ﴿عن سفيان﴾ بن دينار على الصحيح ﴿التمار﴾ بالمثناة الفوقية من كبار التابعين

لكنه

---

النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس * حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى حدثنا خالد يعنى ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر

---

سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات (وقوله قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف

---

٣ (قوله والمشهور أبو عمرة كذا بخط الشارح والذى فى الفتح اختلف فى كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومثله فى الحلبى كذا بهامش اهـ مصححه

لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة أي مرتفعا زاد أبو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود باسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما أراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء يمد ويقصر قال (حدثنا علي) ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولابي ذر عن الحموى والكشميهني عنهم (الحائط) أي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه أحد اذ كان الناس يصلون اليه (أخذوا في بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة كما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه (ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الآجري هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بالسند المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفني معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (لا أزكى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول أي لا يثنى علي (به) أي بسبب الدفن معهم (أبدا) حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الامر يحتمل أن لا أكون كذلك * وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله أبدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم

---

الشيطان وله حصاص * حدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت أنك تلقى

---

وغير مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي الى بني حارثة) هو بالحاء (قوله الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي * وأما لغاته وألفاظه (فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا) هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق ومعناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (قوله مكان الروحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب هاربا (قوله وله حصاص) هو بحاء

واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه (قالت كنت أريده) أي الدفن معهما (لنفسي) فان قلت قولها كنت أريده لنفسي يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجرة موضع للدفن أجيب بأنها كانت أولا تظن أنها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر (فلأوثرنه) بالثاء المثلثة أي فلأختارنه (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسي) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها أجاب ابن المنير بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل اهـ (فلما أقبل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فأسنده رجل اليه (قال له ما لديك) أي ما عندك من الخبر (قال أذنت لك) بالدفن مع صاحبيك (يا أمير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شيء أهم الي من ذلك المضجع) بفتح الجيم وكسرها في اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنيا للمفعول (فاحملوني ثم سلموا ثم قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفنوني) بهمزة وصل وكسر الفاء (والا) أي وان لم تأذن (فردوني الى مقابر المسلمين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا وأجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولا ليضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه اهـ وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال (اني لا أعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فمن استخلفوا) أي من استخلفه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له وأطيعوا فسمى) ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولم يذكر أبا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائني أن عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه (وولج عليه) أي دخل على عمر (شاب من الانصار) روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي أن ابن عباس أثنى على عمر وأنه قال نحو ما سيأتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق اهـ وقال البرماوي والعيني



هذا المرسل ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل

---

مهملة مضمومة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما أبو عبيدة والائمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما أدبر الشيطان لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

كالكرماني ولوصح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا اهـ فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي بقتل فيروز أبي لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب (ليتني يا ابن أخي وذلك) اشارة الى الخلافة (كفافا) بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (علي ولا) ثواب (لي) فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها (أوصي) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصي (من بعدي بالمهاجرين الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (خيرا أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في الموضعين تفسير لقوله خيرا أو بيان له (وأوصيه) أنا أيضا (بالانصار خيرا الذين تبوّؤا الدار والايمان) صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس أجنبيا من الكلام أي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما أو عامله محذوف أي وأخلصوا الايمان (أن يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا (ويعفى) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) ما دون الحدود وحقوق العباد (وأوصيه) أيضا (بذمة الله) أي بعهد الله (وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا (وأن يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام (وان لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات) أي المسلمين (فانهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا (الى ما قدموا) من خير أو شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا (ورواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدي الرازي (عن الاعمش ومحمد بن أنس عن الاعمش) أيضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع (تابعه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن أبي عدي) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة) (باب ذكر شرار الموتى) ذكره عقب السابق اشارة الى أن السب المنهي عنه سب غير الاشرار * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولابي ذر لعنه الله

---

حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى * حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى

---

صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى) ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري أنه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم

(للنبي صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين الآية ورقى عليه الصلاة والسلام الصفا وقال ياصباحاه فاجتمعوا فقال يابني عبد المطلب ان أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الاصدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبولهب (تبالك) أي هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أي باقي اليوم ألهذا جمعتنا (فنزلت تبت يدا أبي لهب (١) أي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أو انما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأنذر عشيرتك الاقربين أخذ أبولهب حجرا يرميه به * ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر أبالهب باللعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الآية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا أو لم يولد وكذا رواية أبي هريرة له الآية لانه انما أسلم بالمدينة * وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على
صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
البخاري تغمدهما الله برحمته وأسكنهما
بحبوحة جنته انه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير
وهو حسبنا ونعم
الوكيل

*(ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة)*

وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر * أما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الافضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحها الاذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام وقول أكثر أصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

(١) ثبت في جميع فروع البخاري بقية الآية وهي قوله وتب وسقطت من الاصل هنا فليعلم كتبه مصححه

# (فهرست الجزء الثاني)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صحيفة



صحيفة

صحيفة



صحيفة

*(تمت فهرسة الجزء الثانى ويليها فهرسة هامشه)*

(فهـــــــرسة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثانى من القسطلانى

*(تمت)*

# الجزء الثالث

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القسطلانى
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٤
هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ بن حجر البسملة ثابتة فى الاصل ✿ (باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب * والزكاة فى اللغة هى التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة فى المال ومدح المخرج عنه * وهى أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أى دليل على ما قلناه من الوجوب (واقيموا الصلاة) الخمس بمواقيتها وحدودها (وآتوا الزكاة) أدوا زكاة أموالكم المفروضة (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما سبق موصولا فى قصة هرقل (حدثنى) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة) التى هى أم العبادات البدنية (والزكاة) التى هى أم العبادات المالية (والصلة) للارحام وكل ما أمر الله به أن يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروءة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصرى (عن زكريا بن اسحق) المكى رمى بالقدر لكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وأبو داود وابن البرقى وابن سعد وله فى البخارى عن عبد الله بن صيفى هذا الحديث فقط وأحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) نسبة الى الصيف (عن ابى معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما

ان

✿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين * حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود

*(باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود)*

(فيه ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفى رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفى رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفى رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفى رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه

(ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في أواخر المغازى وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى وابن سعد في الطبقات (فقال ادعهم) أولا (الى) شيئين (شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم اطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الاتيان بالشهادتين (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام (ان الله) بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول أول (افترض) ولابن عساكر قد افترض (عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فان هم اطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم ان الله افترض) ولابي ذر قد افترض (عليهم صدقة) أى زكاة (في اموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (اغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) بالواو في وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة في وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في أول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن وعورض بأن الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم في الايمان وأبو داود في الزكاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن عثمان) ولابوى الوقت وذر عن محمد بن عثمان (بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى (عن ابي ايوب) خالد بن زيد الانصارى (رضى الله عنه ان رجلا) قيل هو أبو أيوب الراوى ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له وأما تسميته في حديث أبي هريرة الآتى قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد أو هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى في الكبير وأبو مسلم الكجى وزعم الصريفينى ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق (قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهرى في شرح المصابيح وأجيب بان التنكير في عمل للتفخيم أو النوع أى بعمل عظيم أو معتبر في الشرع أو يقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل (قال) القوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرار للتأكيد (وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله) بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم أى حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أى له ارب وما زائدة للتقليل أى له حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له وأما قوله أى له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الامر على انه يمكن أن يكون له وجه * وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضى كعلم أى احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أى سقطت آرابه وهى اعضاؤه

* حدثنى محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل ح وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا

واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) الشرح اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعى قول انه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو

كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الالفاظ وروى ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر أى حاذق فطن يسأل عما يعنيه أى هو أرب فحذف المبتدا ثم قال ماله أى ماشأنه قال فى الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروى أرب بفتح الجميع رواه أبو ذر قال القاضى عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت فى الادب من طريق الكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر (تعبد الله ولا تشرك به شيأ) ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيأ باسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم) تحسن اقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى الوجوب (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى ابن أسد العمى البصرى (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله) فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد (انهما سمعا موسى بن طلحة عن أبى أيوب) ولابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث السابق (قال أبو عبد الله) البخارى (اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو) أى ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى ابن سعيد القطان واسحق الازرق وأبو اسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطنى وغيره * وهذا الحديث رواته ما بين كوفى وواسطى ومدنى وأخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة والعلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى البغدادى عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين (قال حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصفار الانصارى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسى (عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمى تيم الرباب (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل فى حديث أبى أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه ثم (اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوى (قال) الاعرابى (والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا) المفروض أو لا أزيد على ما سمعت منك فى تأديته لقومى فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ أبدا ولا أنقص منه (فلما ولى) أى أدبر (قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابى أى ان داوم على فعل ما أمرته به لقوله فى حديث أبى أيوب عند مسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة * وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص فى الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة أو ان العدد لا ينفى الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات أصلا لانا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد

* حدثنى أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك * وحدثناه محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذى بهما فروع أذنيه

حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على انه لا يجب شئ من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه فى شرح المهذب وفى تهذيب اللغات * واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع اذنيه أى أعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه * واما وقت الرفع ففى الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفى الثانية كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه

بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه فان تركها تهاونا بها او رغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى قاله القرطبى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابى حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته (قال اخبرنى) بالافراد (ابو زرعة) هرم (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن أبى حيان مرسلا كما ترى لان أبا زرعة تابعى ولم يذكر أبا هريرة فخالف وهيبا وفى اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بأن العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة فيمار واه حكاه أبو على الجيانى وفيه ابطال للتردد الواقع فى رواية الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى هنا حيث قال فيما حكاه أبو على الجيانى عن يحيى بن سعيد بن حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبى حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية أفادت تصريح أبى حيان بسماعه له من أبى زرعة فزال التردد * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى الانماطى قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) هو أبو قبيلة وكانوا أربعة عشر رجلا ويروى أربعون وجمع بأن لهم وفادتين أو الاربعة عشر أشرافهم (على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان هذا الحى) نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض ولابى ذر انا هذا الحى بألف بعد النون المشددة ونصب الحى على الاختصاص أى أعنى هذا الحى وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضا (واسنا نخلص) نصل (اليك الا فى الشهر الحرام) جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها (فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا) من قومنا أو من البلاد النائية أو الازمنة المستقبلة (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم) بمد الهمزة (بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر (وشهادة أن لا اله الا الله وعقد بيده هكذا) كما يعقد الذى يعد واحدة والواو فى قوله وشهادة للعطف التفسيرى لقوله الايمان وقال ابن بطال هى مقحمة كهى فى فلان حسن وجميل أى حسن جميل (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) بخفض اقام وايتاء فى اليونينية وهذا موضع الترجمة (وان تؤدوا الخمس ما غنمتم) وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم ولم يذكر فى هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره فى باب أداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوى أو اختصاره وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم أو لكونه على التراخى أو غير ذلك مما سبق فى باب أداء الخمس من الايمان (وانهاكم عن) الانتباذ فى الآنية المتخذة من (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر (و) فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه (و) فى (المزفت) المطلى بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما فى مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (وقال سليمان) بن حرب مما وصله المؤلف فى المغازى (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى مما وصله المؤلف أيضا فى الخمس

والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل عده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى تحت سرته والاصح انه اذا أرسلهما أرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته

(عن حماد) وهو ابن زيد (الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله) بدون واو وهو أصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم أبيه دينار (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) المدني (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه) خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفي حديث أنس أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله (ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وكأن عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيأ مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فمن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) أي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعوني عناقا) بفتح العين المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد) سقط لفظة قد في رواية أبي ذر (شرح الله صدر أبي

بكر

اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزئ بالاجماع قال الشافعي

بكررضى الله عنه) لقتالهم (فعرفت انه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق نصاوا قامة الحجة لا انه قلده فى ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوى والطبرى وابن شاهين والحاكم فى الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته فابى أن يعطيها فرده اليه الثانية فأبى ثم رده اليه الثالثة وقال ان أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبرانى ومداره عندهم على الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامى عن حكيم وذكره الواقدى فى أول كتاب الردة وقال فى آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث قال أجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفى الحديث ان حول النتاج حول الامهات والالم يجز أخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة فى المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا فى استتابة المرتدين وفى الاعتصام ومسلم فى الايمان وكذا الترمذى وأخرجه النسائى أيضا فيه وفى المحاربة ﴿باب البيعة على ايتاء الزكاة﴾ بفتح الموحدة (فان تابوا) من الكفر (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم) فهم اخوانكم (فى الدين) لهم مالكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدا لحكم الترجمة أى فكما لا يدخل الكافر فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن نمير (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى التابعى (عن قيس) هو ابن أبى حازم واسمه عوف البجلى التابعى المخضرم (قال قال جرير بن عبد الله) البجلى الاحمسى (رضى الله عنه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) من المبايعة وهى عقد العهد (على اقام الصلاة) بحذف التاء من اقامة لأن المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) أى اعطائها (والنصح لكل مسلم) وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق فى آخر كتاب الايمان ﴿باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون أو للأموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول أو للفضة لانها أقرب ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الاولى (فى سبيل الله) المراد به المعنى الاعم لا خصوص أحد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (فبشرهم بعذاب اليم) هو الكى بهما (يوم يحمى عليها فى نار جهنم) يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز وأصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار وأسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التأنيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال على رضى الله عنه فيما قاله الثورى عن أبى حصين عن أبى الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه أربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) لأنها مجوفة فتسرع الحرارة اليها والكى فى الوجه أبشع وأشهر وفى الظهر والجنب أوجع وآلم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره

---

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ويجزئ الله الاكبر لا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئ الا الله أكبر وهو الذى ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم

*(باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده)*

(فيه ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها

وأعرض عنه كشحه وقيل انه لايوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة * وروى ابن أبي حاتم مرفوعا مامن رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه (هذا ما كنزتم لانفسكم) أي يقال لهم ذلك (فذوقوا) وبال (ما كنتم تكنزون) أي كنزكم أو ما تكنزونه فما مصدرية أو موصولة وأكثر السلف ان الآية عامة في المسلمين وأهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مالم تؤد زكاته وفي حديث عمر أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الآية بتمامها في غير رواية أبي ذر ولفظه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهراني الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) سقط ابن هرمز في بعض النسخ (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها) يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن لتكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وأيضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي زكاتها (تطأه) بألف من غير واو وفي الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لأن الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم وقيل ان أصله توطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة (باخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق أبي صالح عنه مامن صاحب ابل لايؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتي الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق (تطأه باظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها انما هو في بعضها الان الحق في جميع المال غير متميز (قال ومن حقها) قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لأنه فرض (أن تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاده أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه أي الماء ومن لالبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لاعقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى أن في المال حقا سوى الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين * وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بأنه تصحيف وقد وقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول أبي هريرة لكن في مسلم من حديث



* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

(ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) الشرح فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لايرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية

أبي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين أنها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لاذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتي) خبر بمعنى النهي (أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية والعين المهملة أي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي أولنا به النفي يحتاج الى تأويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لاتمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم أيضا (فيقول يا محمد فأقول) له (لا أملك لك شيأ) أي للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتي) أحدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الابل وأنثاه (يحمله على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل (فيقول يا محمد فأقول) له (لا أملك لك شيأ) ولابي ذر لك من الله شيأ (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هاشم بن القاسم) بألف قبل الشين أبو النضر التميمي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن أبي صالح) ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه) بمد الهمزة أي اعطاه (الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور له (يوم القيامة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة أي ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب بجرى مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) لاشعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة أي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه (يطوقه) بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع أي يجعل طوقا في عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير أبي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله (يعني شدقيه) بكسر الشين المعجمة أي جانبي الفم

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبي هريرة اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ان أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعلمه واجباتها

أو لابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين (ثم يقول) الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يخاطبه
بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (لا يحسبن الذين يبخلون الآية) بالغيب
في يحسبن أسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم
وحذف واو ولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة
والمطوعي عن الاعمش أسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا أي لا تحسبن يا محمد
بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على أن المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه
سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت في
مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وهذا الحديث جعله أبو العباس الطرقي والذي قبله حديثا
واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح لكن بوقفه على أبي هريرة
وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه
عن أبي صالح عن أبي هريرة أصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي الصحيحة وهو مرفوع
صحيح * وقد أخرج حديث الباب المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة ﴿ هذا (باب)
بالتنوين (ما أدي زكاته فليس بكنز) هذا اللفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وأبو داود
مرفوعا لكن بمعناه (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في هذا الباب ان شاء
الله تعالى (ليس فيما دون خمسة) بزيادة التاء وللاصيلي وأبي ذر خمس (أواق) بغير ياء كقاض
وجوار ولابي ذر أواقي باثباتها كاثفية وأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها (صدقة) فليس بكنز
لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز (وقال أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين
المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة
المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف ووثقه
أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال أبو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن
لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله أبو داود
في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب ووقع في رواية أبي ذر
عن الكشميهني حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الأيلي
(عن ابن شهاب) الزهري (عن خالد بن أسلم) هو أخو زيد بن أسلم (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر)
ابن الخطاب (رضي الله عنهما فقال) له (أعرابي أخبرني قول الله) ولابي ذر عن الكشميهني عن قول
الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها)
بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تأويل الاموال أو يرجع الضمير الى الفضة لانها أكثر
انتفاعا في المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب (فويل له) أي حزن
وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) قال ابن بطال
يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل عن الكفاية
فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته (فلما أنزلت) أي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل
فرض رمضان كما أشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بأن ذلك
كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاخذ الصدقات كان في التاسعة
وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة (جعلها الله طهرا) أي مطهرة (للاموال) وطهرا لمخرجيها عن
رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني (١٠) ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا

---

فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فلا

هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم 

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن ابراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب * حدثني أبو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن * حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم أخبره ان عبادة بن الصامت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن

---

فيقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام في هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى ماقدمناه انه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم

* (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها)* (فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية

---

فلا نسخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال (اخبرنا شعيب بن اسحق) بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي (قال) عبد الرحمن (الاوزاعي) ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال (اخبرني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن أبي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب وأجاب الحافظ ابن حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما أخرجه أبو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على أنه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة وأما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى أخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا واقتصر على طريق يحيى ابن أبي كثير (ان عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن عمارة) بضمها المازني الانصاري (اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن) المازني المدني (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء كجوار من الفضة (صدقة) والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية أربعون درهما وعند أبي عمر من حديثه مرفوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى نصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (وليس) ولابي ذر ولا (فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) وذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس

*وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد (١٣) قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا

*وحدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين

في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة أبعرة الى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه اذواد (وليس فيما دون خمس) بغير تاء وللاربعة خمسة (اوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم * وبه قال (حدثنا علي) غير منسوب ولابي ذر علي بن أبي هاشم واسم أبي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة أنه (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل (عن زيد بن وهب) بفتح الواو أبو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير أحد المخضرمين (قال مررت بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر أبي ذر (فاذا انا بابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا) وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى أبا ذر وقد بين أبو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال) أبو ذر (كنت بالشام) أي بدمشق (فاختلفت انا ومعاوية) بن أبي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق (في) من نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال أبو ذر (فقلت نزلت فينا وفيهم) نظرا الى عموم الآية (فكان بيني وبينه في ذلك) وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى أبي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم (وكتب) معاوية رضي الله عنه لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة (الى عثمان رضي الله عنه يشكوني) اما بسبب هذه الواقعة الخاصة أو على العموم (فكتب الي عثمان) رضي الله عنه (ان اقدم المدينة) بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع أو فعل أمر فتحذف في الوصل (فقدمتها فكثر علي الناس) أي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية (حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا) خشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشأم (فذاك الذي أنزلني هذا المنزل) بالنصب (ولو امروا علي) عبدا (حبشيا لسمعت) قوله (واطعت) أمره وروى الامام أحمد وأبو يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الاسود عن عمه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا أخرجت منه أي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا أخرجت منها قال أعود اليه أي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال أضرب بسيفي قال ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة أن ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عياش) بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا الجريري) بضم الجيم

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته) الشرح أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لانها أصلها وفتح

قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الى عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال  هذا بيني و بين عبدي ولعبدي ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ماسأل قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام ابن زهرة أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن بمثل حديث سفيان وفي حديثهما

وفتح الراء الاولى سعيد بن أبي اياس (عن ابي العلاء) بفتح العين والهمز ممدود يزيد من الزيادة ابن الشخير المعافري (عن الاحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء (قال جلست) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا ابي) عبد الوارث قال (حدثنا) سعيد (الجريري) قال (حدثنا ابو العلاء بن الشخير) بكسر الشين والخاء المعجمتين (ان الاحنف بن قيس حدثهم) أردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث أبي العلاء للجريري والاحنف لأبي العلاء (قال) أي الاحنف (جلست الى ملا) أي جماعة (من قريش فجاء رجل خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح (والثياب والهيئة حتى قام) أي وقف (عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين) الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها (برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة (يحمى عليه) أي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم (في نار جهنم) بعدم الصرف للعجمة والعلمية أو عربي والمانع العلمية والتأنيث (ثم يوضع) الرضف (على حلمة ثدي احدهم) بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال (حتى يخرج من نغض كتفه) بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه وأصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد (ويوضع) الرضف (على نغض كتفه) بالافراد (حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أي يتحرك ويضطرب الرضف (ثم ولى) أدبر (فجلس الى سارية) اسطوانة (وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى) بضم الهمزة أي لا أظن (القوم الا قد كرهوا الذي قلت) لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر (قال) أبو ذر (انهم لا يعقلون شيأ) فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال لي خليلي قال) الاحنف (قلت من) ولابي ذر ومن (خليلك)(٢) زاد في نسخة يا أبا ذر (قال) أبو ذر هو أي خليلي (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (يا أبا ذر أتبصر احدا) الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا أسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك أو قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي يا أبا ذر أو الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا أبا ذر أتبصر قال وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى (قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار) قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني أي أي شئ بقي منه وكأنهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس أتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة (وانا أرى) بضم الهمزة أي أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم) جواب أتبصر احدا (قال ما احب ان لي مثل أحد) الجبل المشهور (ذهبا) مثل اما اسم أن أو حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز (انفقه) لخاصة نفسي (كله) اي مثل كل أحد ذهبا (الا ثلاثة دنانير) قال الكرماني يحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة (وان هؤلاء لا يعقلون) هو من قول أبي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيأ الاول وكرره للتأكيد وربط ما بعده به (انما يجمعون الدنيا) بيان لعدم عقلهم كامر (لا والله) ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله (لا اسألهم دنيا) أي شيأ من متاعها بل

(قوله عز وجل مجدني عبدي) أي عظمني (قوله ان أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة (قوله حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن * واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل

(٢) قول المتن من خليلك وقع بعد ذلك في نسخة معتمدة زيادة قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اه وكتب عليها بهذه النسخة كذا في حاشية الفرع من غير تخريج أو اعلام بمحل ذلك نعم في اليونينية تخرج لها بعد قوله من خليلك اه

أقنع بالقليل وارضى باليسير (ولا أستفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ألقى الله عز وجل) فيه كثرة زهد أبي ذر وقد كان مذهبه أنه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الزكاة أيضا ﷺ (باب انفاق المال في حقه) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن البصري قال (حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد واسمه سعد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد) لا غبطة (الا في اثنتين) بالتأنيث أي خصلتين (رجل) بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي أحدهما رجل (آتاه) بالمد أي أعطاه (الله مالا فسلطه على هلكته) بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل (في الحق) أخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي (ورجل) بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع (آتاه الله) أعطاه (حكمة) القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة (فهو يقضي بها ويعلمها) فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين أجاب ابن المنير بأن الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد أيضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط ﷺ (باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا) ثواب (صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين) ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير (صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد (وابل مطر شديد والطل الندى) شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا أنه يريد وجه الله ولا ريب أن الذي يرائي في صدقته أسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم أن المشبه به أقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان أي حجر أملس عليه تراب فأصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا أملس نقيا من التراب كذلك أعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس أو الجمع أي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بأن الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن أن يجتنبها ﷺ هذا (باب) بالتنوين (لا يقبل الله صدقة) ولابي الوقت الصدقة (من غلول) بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم أول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب أخرجه مسلم (ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب (لقوله) تعالى (٣) ويربي الصدقات زاد أبو ذر (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم ﷺ باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات) يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد

الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأم القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وربيعة ومحمد ابن أبي صفرة من أصحاب مالك انه لا تجب قراءة أصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم لا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة

(٣) قوله ويربي الصدقات هذه الجملة في بعض النسخ المعتمدة بالحمرة وقوله قول معروف الى قوله ويربي الصدقات بالسواد اهـ

الموحدة

الموحدة (والله لا يحب) لا يرضى (كل كفار) مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا) بالله ورسله وبما جاء منه (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت ولغير أبي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير أجر الصدقة ليس علته كون الصدقة من كسب طيب وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون انه (سمع ابا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا لتقرير المطلوب في النفقة (وان الله) بالواو ولابي الوقت فان الله (يتقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية (بيمينه) قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر أو المزيد في الكمية (كما يربي احدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الأم والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أي حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل في ميزانه أو المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه و بين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح (تابعه) أي تابع عبد الرحمن (سليمان) بن بلال (عن ابن دينار) عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها أبو عوانة وغيره (وقال) مما وقع له مذاكرة (ورقاء) بن عمر (عن ابن دينار) عبد الله (عن سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد خالف ورقاء عبد الرحمن (٣) بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من

*حدثني أحمد بن جعفر المعقري حدثنا النضر بن محمد حدثنا أبو أويس قال أخبرني العلاء قال سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم

لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من

(٣) قوله وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان كذا بخطه تبعا للفتح ولعله سبق قلم وصوابه وقد خالف ورقاء عبد الرحمن وسليمان أي بواو العطف يدل عليه بقية عبارة الفتح حيث قال نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن اهـ مصححه

فوائد أبي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة أني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي هنا وقد وصلها البيهقي (ورواه) أي الحديث المذكور (مسلم ابن أبي مريم) السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة (وزيد بن أسلم وسهيل) مما وصله عنهما مسلم (عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف أي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب أي مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لأنه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد كريمة الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه ﷺ (باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق أن يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معبد ابن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي أخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل) فيه (بصدقته) جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه (فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذي يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها) وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا ٢ وفي الفتن ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) ٣ ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) بضم الياء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن ورب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح أوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية وأسند الفعل اليه لأنه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه قال العيني فعلى هذا أيضا الاعراب مثل الأول أي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر وأهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى أنه يقلق صاحب المال

ويحزنه

---

الفاتحة بأجوبة أحدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (وقوله وربما قال فوض الي عبدي) وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى (وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدي) هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان

---

٢ قوله وأخرجه المؤلف أيضا ترك المؤلف بياضا بعد قوله أيضا وعطف على المبيض له قوله وفي الفتن الخ اه من هامش نسخة

٣ قوله أبو الزناد ذكوان كذا بخطه وتقدم ضبطه للشارح في باب اثم مانع الزكاة فقال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ومثله في التقريب والخلاصة اه كتبه مصححه

ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثانى بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أى يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثانى من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشى والبرماوى وغيرهما الثانى فقالوا هذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول وأجاب البدر الدمامينى بأنه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التى هو حريص عليها فلا شك أنه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى حتى يهم رب المال من يقبله أى المال صدقة (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذى يعرضه عليه) بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله (لا أرب لى) بفتحات أى لا حاجة لى لاستغنائى عنه قال الزركشى والكرمانى والبرماوى كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه أى بعد قوله لا أرب لى قال العينى مشيرا الى الكرمانى السقط كأنه كان فى نسخته وهو موجود فى النسخ انتهى والظاهر أن النسخ التى وقف عليها العينى ليست معتمدة فقد راجعت أصولا معتمدة فلم أجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ بن حجر أو منطوقه فى شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لى زاد فى الفتن به فلو كانت ثابتة فى الرواية هنا لما احتاج أن يقول زاد فى الفتن به بل قال البدر الدمامينى ان رواة البخارى متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها فى كلام المتكلم يقول لا أرب لى بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوى كالكرمانى وغيرهما وقد وجد ذلك فى زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضى الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفئ فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به فى هذا المقام * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عاصم النبيل) قال (اخبرنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى قال (حدثنا ابو مجاهد) سعد الطائى قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الطائى قال سمعت عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه) والده الجواد المشهور وأسلم سنة تسع أو عشر وتوفى بعد الستين وقد أسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان) قال الحافظ بن حجر لم أعرفهما (احدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة أى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن لاخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة (الى مكة بغير خفير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذى يكون القوم فى خفارته وذمته (وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالبارى سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فقال له رجل ان لم أزد على أم القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها أجزأت عنك

وفى المسئلة خلاف مبنى على ان البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية وان اهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا العبدى وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم (وقول أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد اجتمعت الامة على ان الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا فى العيد

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل

والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزئ غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاولين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها ويستحب أن تكون السورة في الصبح والاولين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر المؤلف

ثم ليقولن ألم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم) بسكون اللام وزاد أبو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها (فان لم يجد) شيأ يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) بضم الباء وسكون الراء عامر أو الحرث بن أبي موسى (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه اربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أي يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج (وكثرة النساء) * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخاري * هذا (باب) بالتنوين (اتقوا النار ولو بشق تمرة) هذا لفظ الحديث * (والقليل من الصدقة) بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص أي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة (ومثل الذين ينفقون اموالهم) شامل للقليل والكثير (ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم) أي وتثبيت بعض أنفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها أو تصديقا وتيقنا من أصل أنفسهم أن الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال (الآية) أي الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو ومثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون أحسن منظرا وأزكى ثمرا أصاب الجنة مطر عظيم القطر فأعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل أي فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب أحوالهم كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر (والى قوله) تعالى (ومن كل الثمرات) ولابي ذر ومثل الذين ينفقون أموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخاري أتبع الآية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن سعيد) بتصغير عبد وكسر عين سعيد ابن يحيى اليشكري قال (حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله) ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله (البصري) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف بأنه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفى قبل سنة أربعين أو فيها وصحح فى الاصابة أنه مات بعدها لانه أدرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة أربعين قطعا (رضى الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة) هى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة (كنا نحامل) بضم النون وبالحاء المهملة أى نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابى يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق به (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (فتصدق بشئ كثير) نصف ماله ثمانية آلاف أو أربعة آلاف ذكره الواقدى وقيل هو عاصم بن عدى وكان تصدق بمائة وسق (فقالوا) أى المنافقون (مرائى وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين الانصارى (فتصدق بصاع) من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر (فقالوا) أى المنافقون (ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون) يعيبون (المطوعين) أصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء فى الطاء (من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) أى طاقتهم مصدر جهد فى الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب أليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق فى ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازى الواقدى من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والزكاة ومسلم والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى) البغدادى قال (حدثنا ابى) يحيى بن سعيد بن أبان قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل بن سلمة (عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير أبى ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا أى تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المد) فى مقابلة أجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة الف) من الدراهم أو الدنانير أو الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذى هو الخبر أو بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوى بأن اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان أى نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهى مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزنى (قال سمعت عدى بن حاتم) الطائى (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو) كان الاتقاء (بشق تمرة) واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة أى نصفها أو جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستانى المروزى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها) فى موضع

والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى أخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه

والله أعلم (قوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل

رفع صفة لابنتان حال كونها (تسأل) عطاء (فلم تجد عندى شيأ غير تمرة) واحدة (فاعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهى تجد شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيأ لما جعل الله فى قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته) بسكون الراء بشأن السائلة (فقال من ابتلى) وفى رواية ابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى (من هذه البنات) الاشارة الى أمثال من ذكر فى الفاقة أو الى جنس البنات مطلقا (بشئ) من احوالهن او من أنفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل أستارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أى حجابا (من النار) ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة أم البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار لكن تعقبه فى المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقى من النار حتى يتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا لحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشئ القليل كما أن فى الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فأى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس فى حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بأن الابتلاء بشئ من البنات سبب (٣) من الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل أيضا أن يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته أم البنتين * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه أيضا الترمذى فى البر وقال حسن صحيح ❁ هذا (باب) بالتنوين (أى الصدقة) من الصدقات (افضل) وأعظم أجرا (وصدقة الشحيح) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (الصحيح) الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة (لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم) من بعض أموالكم ادخارا للآخرة (من قبل أن يأتى أحدكم الموت الآية) أى يرى دلائله وفى بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الآية (وقوله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم) ما وجب عليكم انفاقه أو الانفاق فى سبيل الخير مطلقا (من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه الآية) أى من قبل أن يأتى يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون أو تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه أخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن أذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم فى حط ما فى ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع فى رواية أبى ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فأسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه فى رواية أبى ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت الآية * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف

وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها

---

فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى واحمد بن حنبل وأصحابهما

(٣) قوله سبب من الستر كذا بخطه باثبات من ولعلها تبعيضية اذ سبب الستر من النار ليس محصورا فيما ذكر اه المبم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملتين قال (حدثنا أبو زرعة) هرم قال (حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد أنه سأل أي الصدقة أفضل وكذا عند الطبراني لكنه أجيب جهد من مقل أو سر إلى فقير (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال) أعظم الصدقة (أن تصدق) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين أو بإبدال إحدى التاءين صادا وإدغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف (وأنت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشح إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفا على أن تصدق أو بالرفع وهو الذي في اليونينية (حتى إذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة ﷺ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية أبي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد عن عائشة قالت فقلت (للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا) نصب على التمييز أي يدركك بالموت وأينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان أنهم أمثل كل في أن لحاق التاء لها غير فصيح وجملة أينا أسرع مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والسلام (أطولكن) بالرفع خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال أي أسرعكن لحوقا بي أطولكن (يدا) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول طولاكن بوزن فعلى لأن في مثله يجوز الإفراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن أيهن أطول جارحة والضمير في قوله فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء وإلا لقال فأخذن قصبة يذرعنها أو عدل إليه تعظيما لشأنهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله * وإن شئت حرمت النساء سواكم * (فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (أنما) بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم أي علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لأنه ملائم للمستعار منه (وكانت أسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي

وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاث المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمأنينة فيه كما تجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في إيجابها فيه بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا

ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله أطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما ❁ (باب صدقة العلانية وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون) أي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات * وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وأخرج ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة أنها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكأنه لم ير فيه شيأ على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي ❁ (باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل) الواو وحكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث (تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وللكشميهني ما تنفق (يمينه) وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما أراد أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسأل القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف وألطف منه ما قاله ابن المنير أن المراد لو أمكن أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا (وقوله) عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) فنعم شيأ ابداؤها (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) أي تعطوها مع الاخفاء (فهو خير لكم الآية) فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء

---

الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم * واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي 

﴿حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة (٢٣) عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال ايكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم أردبها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو ايكم القارئ قال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها

الفرض لغيره أفضل لنفى التهم ولغير أبي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط * وروى ابن أبي حاتم عن الشعبي فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى نزلت فى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماخلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالى وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماخلفت وراءك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبي أنت يا أبا بكر والله ماسبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) رجل (على) آخر (غنى وهو) أى والحال أنه (لا يعلم) أنه غنى فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب فى رواية أبي ذر وقال عقب قوله فى السابق فهو خير لكم الآية واذا تصدق بواو العطف * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) ذكوان ٣ السمان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) من بنى اسرائيل كما عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج (لاتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لأتصدقن وزاد فى رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها فى المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية أبي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفى عليه حال الغنى لانه فى الغالب لايخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد سارق) وهو لايعلم أنه سارق (فاصبحوا) أى القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) فى موضع نصب خبر أصبح (تصدق) أى الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بارادتك لابارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا فى قوله لك الحمد للاختصاص (لأتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد) امرأة (زانية فاصبحوا) أى بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق) مبنيا للمفعول (الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى (على) امرأة (زانية) حيث كان بارادتك (لأتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى) زاد الطبرانى فساءه ذلك (فأتى) فى منامه (فقيل له أما صدقتك) زاد أبو أمية فقد قبلت فأما (على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها) بالقصر كذا فى الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند أبي ذر بالقصر قال الجوهرى بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولاتقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

أباحاضر من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

(واما الغنى فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما ولابى ذر أن يعتبر فينفق (مما اعطاه الله) وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا فى صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على غنى وان ظنه فقيرا خلافا لابى حنيفة

هريرة قال الدارقطنى فى استدراكاته خالف يحيى بن سعيد فى هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطنى ويحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لاعلة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى أول الكتاب ومقصودى بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطنى أو غيره له فى الاستدراكات والله عز وجل أعلم

*(باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه)*

(فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفى الروايتين الاخيرتين انه كان فى صلاة الظهر بلا شك)

٣ قوله أبو الزناد ذكوان كذا بخطه هنا وقد ضبطه فيما تقدم بقوله قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان اه ومثله فى التقريب كذا بهامش

* حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل  بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ۞ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ

الشرح خالجنيها أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

* (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) *

(فيه قول أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ 

---

ومحمد حيث فالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) أنه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم أجيب بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال (حدثنا ابو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء (ان معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي (رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي) يزيد الصحابي (وجدي) الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب علي) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني (فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فأفلجني بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان ابي يزيد) بالرفع عطف بيان لابي (اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ بن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أي أتيت أبي بالصدقة (فقال والله ما اياك اردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما أخذت يا معن) لانك أخذت محتاجا اليها وانما أمضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع * وهذا الحديث من أفراد البخاري رحمه الله ۞ (باب) مشروعية (الصدقة باليمين) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا أبو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) أي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن أفضل نعم يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روى الاظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله تعالى في ظله) اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يرده قوله (يوم لا ظل الا ظله) فان المراد يوم القيامة وظل طوبى أو الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث

بسم الله الرحمن الرحيم * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة (٣٥) فى هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه * حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك

---

بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولافى آخرها) الشرح فى اسناده قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى مايخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله فى آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لايرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لايجهر ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة أنها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لايثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا وأجمعوا انها ليست فى أول براءة وانها لاتكتب فيها وهذا يؤكد ماقلناه (قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك

---

يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون فى غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولاظل ثم الاللعرش وهذه السبعة أولهم (امام عدل) بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذى يضع الشئ فى محله أو الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التى هى أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر فى شئ من أمور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) الثانى (شاب نشأ فى عبادة الله) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى له على طاعة الهوى * وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقى حتى توفى على ذلك وفى حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق فى المساجد) أى بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلى صلاة ويخرج منه الاوهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلى فيه (و) الرابع (رجلان تحابا فى الله) لالغرض دنيوى (اجتمعا عليه) أى على الحب فى الله (وتفرقا عليه) فلم يقطعهما عارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرقهما الموت (و) الخامس (رجل دعته طلبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد أى صاحبة نسب شريف (وجمال) الى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر كما يدل عليه السياق (فقال) بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه (انى أخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعا (فأخفاها حتى لاتعلم شماله) بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لايرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لاتعلم (ماتنفق يمينه) جملة فى محل نصب على المفعولية أى لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وأنبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه فى المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس أو من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان فى ملا (ففاضت) أى سالت (عيناه) أسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبى يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففى أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما فى رواية (٢) زيد بن حماد عند الجوزقى بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفى أوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى * وفى جزء بيبى الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة زيادة خصلة ثامنة وهى ورجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفى لفظ أدبارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد * وفى شعب البيهقى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة تاسعة وهى ورجل تعلم القرآن فى صغره فهو يتلوه فى كبره * ولعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لايقال رأيا * وفى كامل ابن عدى عن أنس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الاحقا * وفى مسلم عن أبى اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من أنظر معسرا أو وضع له وسبقا فى باب من جلس فى المسجد من كتاب الصلاة * ولعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة أو ترك لغارم * وفى الاوسط عن شداد بن أوس عن أبيه سادسة

(٢) قوله زيد بن حماد كذا بخطه وصوابه حماد بن زيد اه من هامش بعض النسخ

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها * حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك

حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس بن مالك قال بينا

---

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

* (باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة) * (فيه أنس رضي الله عنه قال بينا

---

عشرة من أنظر معسرا أو تصدق عليه * وفي الاوسط أيضا عن جابر سابعة عشرة أو أعان أخرق أي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة * وعند أحمد والحاكم في صحيحه وعبد وابن أبي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته * وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من أظل رأس غاز * وعند أبي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره أن يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من أطعم الجائع حتى يشبع * وعند أبي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمن للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف * وفي الاوسط عن أبي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون أوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت عرشي وأسقيه من حظيرة قدسي وأدنيه من جواري * وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما أو أرملة * وعند أحمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه أتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة * وعند ابن شاهين في الترغيب له عن أبي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن أبي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وعند أبي بكر بن لال وأبي الشيخ في الثواب عن أبي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من أراد أن يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما * وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن أبي بكر أيضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى * وعند ابن أبي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه الصلاة والسلام قال أي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى * وفي الفوائد الكنجروذيات تخريج أبي سعيد السكري عن علي بن أبي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن أبي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه * وفيه عنبسة وهو متروك * وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند أبي الشيخ والديلمي في مسنده عن أنس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا

فقالت لا أتزوج على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله * وفي المعجم الكبير عن أبي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الحسون والحادية والحسون رجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله * وعند الحرث بن أبي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وأبي هريرة الثانية والحسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من أذانه * وعند الديلمي بلا اسناد عن أنس الثالثة والرابعة والخامسة والحسون من فرج عن مكروب من امتي وأحيا سنتي وأكثر الصلاة علي * وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والحسون حملة القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه * وعند أبي يعلى عن أنس رفعه التاسعة والحسون المريض * وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون أهل الجوع في الدنيا * وعند ابن أبي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي أحد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا * وفي أمالي ابن ناصر عن أبي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهي * وعند الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وهو منكر * وللديلمي في مسنده عن أنس الرابعة والستون أطفال المؤمنين * وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه أما ترضى ان يكون ابنك مع ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش * وعند أبي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه أو قلبه * وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله * وفي الزهد للامام أحمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية أبدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس * وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرونني بالاسحار * ولابي نعيم في الحلية عن (٢) ادريس عائذ الله عن موسى قال يارب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين أذكرهم ويذكرونني * وللديلمي في مسنده عن أنس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا أهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني أحبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند أبي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان أبا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار أوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي * وفي جزء من أمالي أبي جعفر بن البختري بسند ضعيف أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة

(٢) قوله عن ادريس كذا في نسخة المؤلف وهو أبو ادريس اه من هامش بعض النسخ

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما أحدثوا بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما أحدث بعدك

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثوا بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين أظهرنا في المسجد) الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت ألفا وأصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا أي اتانا بين أوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين اظهرنا) أي بيننا (قوله أغفى اغفاءة) أي نام (وقوله آنفا) أي قريبا وهو بالمد

يوم لاظل الاظله ولاتخروسبق عن على مرفوعاحملة القرآن فى ظل الله يوم لاظل الاظله مع أنبيائه وأصفيائه وفى مناقب على عند احمد عنه مرفوعا أنه رضى الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى ظل العرش * وهذا الحديث سبق فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى الرقاق * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ماروى عن شعبة من البغداديين أثبت منه وقال أبو حاتم لم أرمن المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى على بن الجعد ووثقه آخرون ورمى بالتشيع وروى عنه البخارى من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبوداود أيضا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (معبد بن خالد) الجدلى القاص بتشديد الصاد المهملة (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعى) بالخاء والزاى المعجمتين نزل الكوفة وهو أخو عبيد الله بن عمر لامه (رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتى عليكم زمان) هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم (يمشى الرجل) فيه (بصدقته) زاد فى باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل) الذى يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لوجئت بها بالامس) بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوى كالزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال لاشك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل واغاير تكب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بمافيه بكسر السين وأما هنا فلا داعى الى دعوى الزيادة بوجه (لقبلتها منك) اذ كنت محتاجا اليها (فاما اليوم فلا حاجة لى فيها) قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا صدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى ذاك أى المناولة باليمين فليتأمل * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الصدقة قبل الرد ﴿(باب من امر خادمه) مملوكه أو غيره (بالصدقة) بان يتصدق عنه (ولم يناول) صدقته للفقير (بنفسه وقال ابوموسى) عبد الله بن قيس الاشعرى مما يأتى موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى فى باب اجر الخادم اذا تصدق (عن النبى صلى الله عليه وسلم هو) أى الخادم (أحد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كما فى جميع روايات الصحيحين أى هو ورب الصدقة فى أصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدارهما فلو أعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الفقير على باب داره مثلا فاجر المالك أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبى كسر القاف من المتصدقين على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو ابن محمد أخو أبى بكر بن أبى شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذى فى (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها فى ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير أنه قال نهر وعدنيه ربى فى الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم ﴿ حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه

ويجوز القصر فى لغة قليلة وقد قرئ به فى السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أى ينتزع ويقتطع فى هذا الحديث فوائد منها ان البسملة فى اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضى حدوث امر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وقوله لاتدرى ما احدثوا بعدك) تقدم شرحه فى أول كتاب الطهارة والله أعلم

*(باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه)*

(فيه وائل بن حجر رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر حيال اذنيه

بخلاف

بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت فى رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح أمره وليس فى حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم فى حديث أبى هريرة عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له لكن قال النووى معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح أو بالمفهوم كما مر قال النووى وقال الخطابى هو على العرف الجارى وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفى حديث أبى امامة الباهلى عند الترمذى مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكليه وتهديه قال أبو داود الرطب أى بفتح الراء الخبز والبقل والرطب أى بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره (كان لها) أى للمرأة (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أى بسبب كسبه (وللخازن) الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص بعضهم أجر بعض) اى من أجر بعض (شيأ) نصب مفعول ينقص أو ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول أجر والثانى شيأ كزادهم الله مرضا * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى أصله من الكوفة وأخرجه أيضا فى الزكاة والبيوع ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى التجارات ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) أى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه قاله البغوى والتنكير فيه للتفخيم * ولفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبى هريرة وذكره المصنف تعليقا فى الوصايا (ومن تصدق وهو محتاج) جملة اسمية حالية كالجملتين بعدهما قوله (أو أهله محتاج او عليه دين) مستغرق (فالدين) جواب الشرط وفى الكلام حذف أى فهو أحق وأهله أحق والدين (احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو) أى الشئ المتصدق به (رد عليه) غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغنى وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه (ليس له ان يتلف اموال الناس) فى الصدقة (قال) ولابى ذر وقال (النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله المؤلف فى الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله) فمن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل فى هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة أو ممن تصدق (الا ان يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة (فيؤثر) بالمثلثة يقدم غيره (على نفسه) بما معه (ولو كان به خصاصة) حاجة (كفعل أبى بكر) الصديق (حين تصدق بماله) كله فيما رواه ابو داود وغيره (وكذلك آثر الانصار المهاجرين) حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شئ حتى ان من كان

ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) الشرح فيه محمد ابن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء (قوله حيال اذنيه) بكسر الحاء أى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها ان العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وأبو اسحق المروزى من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعى وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الاشهر عندهم وهى مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع فى النفل والارسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل

عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في أواخر صفة الصلاة (عن اضاعة المال) استدل به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره أولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة (فليس له) للمديون (أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب) هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك (رضي الله عنه قلت يارسول الله ان من) تمام (توبتي أن أنخلع من مالي صدقة) منتهية (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني) بفاء قبل الهمزة ولابي الوقت اني (أمسك سهمي الذي بخيبر) وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سعيد ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الصدقة ما كان عن) ولابي ذر على (ظهر غنى) قال في النهاية أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال (وابدأ بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قاتهم أي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول) زاد النسائي من حديث طارق المحاربي أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك ادناك وروى النسائي أيضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رجل يارسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي أطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا في اليونينية باسقاط ما كان (ومن يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كما سبق شرط وجزاؤه أي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كامر (ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما أي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك (وعن وهيب) عطف

---

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

---

المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

*(باب التشهد في الصلاة)*

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الاشعري رضي الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك ان تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة

على

ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات ( ٣١ ) السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته

على ماسبق أى حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب (قال اخبرنا هشام عن ابيه) عروة (عن أبى هريرة رضى الله عنه بهذا) أى بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم ابن حزام وتارة عن أبى هريرة أو حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه ولابى ذر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ثم أخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل فى حديث حكيم فى قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر متن هذا السند قال ابوداود وقال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هى المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعنى بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ بن حجر الذى قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه أبونعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى (ح) للتحويل قال (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وذكر الصدقة) جملة فعلية حالية أى كان يحض الغنى عليها (والتعفف) أى ويحض الفقير عليه (والمسئلة) كذا بالواو أى ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه أبوداود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابى قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه أن يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو أيضا مبهم فينبغى أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هى المتعففة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هى السائلة) لدلالتهما على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما فى البخارى ومسلم أرجح من احدى روايتى أبى داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدى وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضى عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا أعطى الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويأمر الفقير أن يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا أدبا مع قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربى والتحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اه وعورض بأن البحث انما هو فى يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح

لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لانه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى الى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الاول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات

في أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ماقيل في ذلك ان أعلى الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فأولى مافسر الحديث بالحديث وقد ذكر أبو العباس الداني في أطراف الموطا أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا ثم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته مابين بصري ومدني وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة ۞ (باب) ذم (المنان بما اعطى) من الصدقة على من أعطاه (لقوله تعالى (الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا) من الصدقات (منا) على من أعطوه بذكر الاعطاء له وتعدد نعمه عليه (ولا اذى) بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ماأسلف من الاحسان فخطر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه (الآية) الى آخرها أي الى قوله لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على مافاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وسقط في رواية غير أبي ذر قوله منا ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ماهو على شرطه وفي مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح وأشار في اليونينية الى سقوطها في رواية أبي ذر والله الموفق والمعين ۞ (باب من احب تعجيل الصدقة) فرضها ونفلها (من يومها) خوفا من عروض الموانع * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي (عن ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله (ان عقبة بن الحرث) أبا سروعة النوفلي (رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي) ولابوي ذر والوقت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع) وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فلم يدل قوله هنا فأسرع (ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت) ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا (او قيل له) عن سبب سرعته (فقال) عليه الصلاة والسلام (كنت خلفت في البيت تبرا) ذهبا غير مضروب (من الصدقة فكرهت ان ابيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أي أتركه حتى يدخل الليل (فقسمته) وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى ۞ (باب) استحباب (التحريض على الصدقة) بأن يذكر مافيها من الاجر (و) ثواب (الشفاعة فيها) * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد) هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) بالبناء على الضم

الزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى (٣٢) واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلاة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام أفضل ومنهم من أوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فيهما

فيه القطعهما عن الاضافة (ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن) وذكرهن الآخرة (وأمرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب) بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار أو من عظم (والخرص) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة بين الحلقة * والحديث سبق في صلاة العيدين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (ابن عبد الله بن ابي بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث قال (حدثنا) جدي (ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة) بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله (قال اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضي الله) ولابي الوقت وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء) وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه و باعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب والتوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله) عنه و(عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي) بضم الفوقية وكسر الكاف يقال أوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة) بالاسناد السابق (وقال لا تحصي فيحصي الله عليك) بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكأن عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي وأخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي ۞ (باب الصدقة فيما استطاع) المتصدق * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة البزار بمعجمة بين البغدادي (عن حجاج بن محمد) الاعور (عن ابن جريج قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (اخبره عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أنها جاءت الى النبي) ولابي ذر جاءت النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لا توعي) بعين مهملة من أوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعي الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم (ارضخي) بهمزة مكسورة اذا لم

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء  والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء * حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء أو ما أحب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم ليتخير بعد من الدعاء

فأكرمت الرجل (قوله وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء) فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ماشاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا مالم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي

توصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي أنفقي من غير إجحاف (ما استطعت) أي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الصدقة تكفر الخطيئة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال) حذيفة (قلت انا احفظه كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر (انك عليه لجريء) بفتح الجيم والمد خبر ان واللام للتأكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال أي انك كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به (فكيف قال) حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) مما يعرض له معهن من سوء أو حزن أو غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة (وولده) بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات (وجاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك (٣) (تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان) بن مهران الاعمش (قد كان) أبو وائل (يقول) في بعض الاحيان (الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) بدل قوله والمعروف (قال) عمر لحذيفة رضي الله عنهما (ليس هذه) الفتنة (اريد ولكني اريد) الفتنة (التي تموج كموج البحر قال) حذيفة (قلت ليس عليك بها) ولابي ذر منها أي من الفتنة (يا أمير المؤمنين باس) بالرفع اسم ليس أي ليس عليك منها شدة (بينك وبينها باب مغلق قال) عمر رضي الله عنه (فيكسر) هذا (الباب او) وللحموي والمستملي أم (يفتح قال) حذيفة (قلت لا بل يكسر قال) عمر (فانه) أي الباب (اذا كسر لم يغلق أبدا) أشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب (قال قلت اجل) أي نعم (قال) شقيق (فهبنا) بكسر الهاء أي خفنا (ان نسأله) أي نسأل حذيفة وكان مهيبا (من الباب) أي من المراد بالباب (فقلنا لمسروق سله) لانه كان أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته (قال فسأله فقال) الباب (عمر رضي الله عنه قال) شقيق (قلنا فعلم) أي أفعلم (عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة) اسم ان ودون خبرها مقدم أي كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله (وذلك اني حدثته) أي عمر (حديثا ليس بالاغاليط) لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في أوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة ﷺ (باب من تصدق في) حال (الشرك ثم اسلم) هل يعتد بذلك أم لا ظاهر حديث الباب الاول * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قاضي صنعاء قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بالزاي المعجمة (رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني عن حكم (اشياء كنت أتحنث) بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أي أتعبد (بها في الجاهلية) قبل الاسلام (من صدقة او عتاقة) بالالف قبل الواو وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو (فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله

سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا * حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن ابن حميد قال حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة

صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي وأحمد واسحق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فان تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة

(٣) قوله تكفره الصلاة كذا بخطه بتذكير الضمير والذي في فرع اليونينية تكفرها بتأنيث الضمير اه من هامش نسخة معتمدة

بعدذلك الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا أو المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات أو انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في البيوع والادب والعتق وأخرجه مسلم في الايمان ۞ (باب اجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (اذا تصدق بامر صاحبه) حال كونه (غير مفسد) في صدقته * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها) باذنه ولو اذنا عاما حال كونها (غير مفسدة) بأن لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشئ يسير (كان لها اجرها) بما تصدقت (ولزوجها) أجره (بما كسب وللخازن) أجره (مثل ذلك) وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة عامر (عن) أبيه (ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع أنفذ و يجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة (وربما قال يعطى ما امر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه) برفع طيب ونفسه مبتدأ أو خبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيبا (فيدفعه الى) الشخص (الذي امر له) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي الذي أمر الآمر له (به) أي بالدفع (احد المتصدقين) بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة القلم أحد اللسانين وأحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له و بكونه امينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا أيضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطى من أمر بالدفع اليه لا لغيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب أجر المرأة اذا تصدقت) من مال زوجها (أو أطعمت) شيأ (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه أو شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق

ابن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الاشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم أنا قلتها ولم أرد بها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم

(قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به (قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا (قوله لقد رهبت ان تبكعني) هو بفتح المثناة في أوله واسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم) أمر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه أمر ندب أم ايجاب على أربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني) بالمثناة التحتية وبالفوقية أي عائشة حديث (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) الى آخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله (ح حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) كان (لها أجرها) أي الصدقة وللكشميهني كان لها أجرها (وله) أي الزوج (مثله وللخازن مثل ذلك له) أي الزوج (بما اكتسب ولها) أي الزوجة (بما أنفقت) ولابن عساكر ولها مثل ما أنفقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) حال كونها (غير مفسدة فلها أجرها) أي الصدقة (وللزوج) أجره (بما اكتسب وللخازن مثل ذلك) الاجر بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان أجر الكاسب أوفر لكن يعكر عليه حديث أبي هريرة بلفظ فلها نصف أجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث أورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الآخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا أطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما أكثر فرائده وفوائده ولله دره ما أحلى تكريره

۞ (باب قول الله تعالى فأما من أعطى) ماله لوجه الله (واتقى) محارمه (وصدق بالحسنى) أي بالمجازاة وأيقن ان الله سيخلفه أو بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد أو الجنة (فسنيسره) سنهيئه في الدنيا (لليسرى) للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة (وأما من بخل) بما أمر به من الانفاق في الخيرات (واستغنى) بالدنيا عن العقبى (وكذب بالحسنى فسنيسره) في الدنيا (للعسرى) للخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار (اللهم أعط منفق مال خلفا) بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل أن يكون مفعول أعط والاول أولى من جهة أخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق وأما الخلف فابهامه أولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة أعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكأنه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر اسمه عبد الحميد (عن سليمان) ابن بلال (عن معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن (عن) عمه (أبي الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد (الا ملكان) فما بمعنى ليس ويوم اسمها ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبرها أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين (ينزلان فيقول

كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خففة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم

فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله  صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

---

أي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد)

---

احدهما اللهم أعط ) بقطع همزة أعط (منفقا) ماله في طاعتك (خلفا) بفتح اللام أي عوضا كقوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبي الدرداء فأنزل الله تعالى في ذلك فأما من أعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم أعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما أمر به اذا أخرجه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية

(باب مثل البخيل والمتصدق)

* وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق) وفي الرواية اللاحقة والمنفق (كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم أخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت أيديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع وأخرجه مسلم أيضا في الزكاة وكذا النسائي * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن) الاعرج (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق) وفي السابقة والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر أنها بالموحدة أيضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي (الى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة العظم المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيأ (الا سبغت) بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أي امتدت وغطت (أو وفرت) بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي أي كملت (على جلده حتى تخفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أي تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة أي أصابعه وللحموي حتى تجن

واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول  أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا وليس في حديث أحد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة

بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاي اي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (تابعه) أي تابع ابن طاوس (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق في روايته (عن طاوس في الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة أخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص (وقال حنظلة) بن أبي سفيان في روايته (عن طاوس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف أيضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان) بالنون أيضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أي تحصنه * (باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من التجارة الحلال كما أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم عن مجاهد (ومما أخرجنا لكم من الارض) أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره (الى قوله غني حميد) أي غني عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير أبي ذر ومما أخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله أعلم * (باب) بالتنوين (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن أبيه) أبي بردة عامر (عن جده) جد سعيد أبي موسى الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) أي فان لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند المؤلف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف وزاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك (له) أي للممسك (صدقة) والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على أن الترك فعل واذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل * ورواة

هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك (قوله واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على انه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم (قوله وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا) هكذا (قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث

قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن اخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من  سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة
فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال له لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه

هذا الحديث كوفيون الاشيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن أبيه عن جده وأخرجه مسلم والنسائي في الزكاة ﴿ (باب) بالتنوين (قدر كم يعطى) المزكى (من الزكاة) المفروضة (و) كم يعطى المتصدق من (الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام على الخاص (و) حكم (من اعطى شاة) في الزكاة ولابي ذر أعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي اليربوعي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الانصارية (عن ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها) أنها (قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول (الى نسيبة) أم عطية (الانصارية) بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين (بشاة) من الصدقة (فارسلت) نسيبة (الى عائشة رضى الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث الىّ بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست أم عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال أبو عبد الله أى البخاري نسيبة هي أم عطية وفي نسخة وهي رواية أبي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل الى نسيبة بشاة فأرسلت أى نسيبة الى عائشة رضى الله عنها ولمسلم عن أم عطية قالت بعث الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير أبي ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التأنيث الى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فأرسلت بسكون اللام الى عائشة رضى الله عنها (منها) أى من الشاة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شئ) ولمسلم هل عندكم شئ قالت عائشة (فقلت) ولابي ذر فقالت (لا) شئ عندنا (الا ما ارسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة) وللمستملي والحموي من ذلك الشاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هات) بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء أى وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه أكل الصدقة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزأين أحدهما مقدار كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن أعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة ﴿ (باب زكاة الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو ابن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (المازني عن ابيه) يحيى بن عمارة (قال سمعت اباسعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة (صدقة من الابل) بيان للذود (وليس فيما دون خمس اواق) بالتنوين كجوار من الورق مضروبا أو غير مضروب (صدقة) والاوقية أربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك أربعمائة نصف معاملة مصر الآن ولا شئ في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وأما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث أبي داود باسناد صحيح أو حسن عن علىّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار فنصاب

فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) فقوله قال أبو اسحق هو أبو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال أبو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني قال أبو بكر حديث أبي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال أبو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه * واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علىّ

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك

النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها الا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم

*(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)*

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يارسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان

الذهب أربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أرباع خمس حبة أو ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ماذكر لانه ثلاثة أثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضرب بهما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب ألفا وأربعمائة حبة وأربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم أربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون ألف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وأربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل الذي هو النصاب تبلغ ماذكر أولا من القراريط فاذا أردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضرب بها في خمسة وعشرين أشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل عما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها الثمانية عشر يكونا سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين أشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة أنصاف وخمسة أسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس أحد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة أثمان أشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة أسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة أسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة أثمان أشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوّبه غير واحد من الائمة (وليس فيما دون خمسة اوسق) ألف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب (صدقة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (يحيى) ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) أنه (سمع اباه) يحيى (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وفائدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من أبيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة * (باب) جواز أخذ (العرض) بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم (في الزكاة وقال طاوس) هو ذكوان مما رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (قال معاذ) هو ابن جبل (رضي الله عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة (ثياب) بالتنوين بدل من عرض أو عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر أراك فالاضافة بيانية والعرض ماعدا النقدين (خميص) بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لباسه أي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال أبو عبيد هو ماطوله خمسة أذرع (او لبيس) بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس (في الصدقة مكان الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف

الراء هو (أهون) أسهل (عليكم) عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم (وخير) أى أرفق (لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف فى ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية فى جواز دفع القيم فى الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له فى معرض الاحتجاج يقتضى قوته عنده وقد حكى البيهقى عن بعضهم أنه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول أى رواية الصدقة وقد أجيب بأن معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة فى هذا على أخذ القيمة فى الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة فى ذلك واستدل به على نقل الزكاة وأجيب بأن الذى صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن ما كان يصنع (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى هريرة الآتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب (وأما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أى وقف ولابوى ذر والوقت فقد احتبس (أدراعه) جمع درع وهى الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابى ذر وأعتده بكسر التاء ولمسلم أعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطنى ان أحمد صوب الاولى وان على بن حفص أخطأ فى قوله أعتاده وصحف وقال بعضهم ان أحمد انما حكى عن على بن حفص وأعتده بالمثناة وان الصواب وأعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذى يظهر أن الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للعرب (فى سبيل الله) قال النووى انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدمامينى ولا أدرى كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه وأعتده دليلا للبخارى على أخذ العرض فى الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه وأعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما فى الزكاة أو لما صح منه صرفهما فى سبيل الله فدخلا فى أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شئ واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (تصدقن) أى أدين صدقاتكن (ولو من حليكن) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخارى (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة الفرض من غيرها) ولابى ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء (فجعلت المرأة تلقى خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التى فى أذنها (وسخابها) بكسر السين المهملة قلادتها قال البخارى (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض) وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لأن السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على أخذ القيمة فى الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا أطلقت حملت على التطوع عرفا * وبالسند

عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى وعبد الله بن زيد هو الذى  كان أرى النداء بالصلاة أخبراه عن ابى مسعود الانصارى

الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما قال الحاكم وهى زيادة صحيحة واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضا فى صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى لم يحمد الله تعالى ولم يمجده ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله أعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاة على الآل وليس بشئ والله أعلم واختلف العلماء فى آل النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال أظهرها وهو اختيار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم أولابيه فى

 أول كتاب الوضوء (قوله عن أبى مسعود الانصارى) هو البدرى واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه

قال (حدثنا محمد بن عبد الله) قال (حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد عمي (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (أن) جده (أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه حدثه ان أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان (التي أمر الله رسوله) صلى الله عليه وسلم بها ولثبت لفظ التي للكشميهني (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين و بنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان أمها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل و بنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت (وليست عنده) أي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال ان الموجود (عنده بنت لبون) أنثى وهي التي آن لامها أن تلد فتصير لبونا (فانها تقبل منه) أي من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (أو شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) أي المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شئ) وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس واجيب بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث وأخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة أي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن أنس وأخرجه أبو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى) بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ أشهد أي والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فرأى) عليه الصلاة والسلام (انه لم يسمع النساء) خطبته لبعدهن (فأتاهن) أي جاء اليهن (ومعه بلال) حال كونه (ناشر ثوبه) بالاضافة ولابي ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع (فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار ايوب) السختياني بيده (الى اذنه والى حلقه) يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة * ومطابقته للترجمة قيل من جهة أمره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز أخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا * هذا (باب) بالتنوين (لا يجمع بين متفرق) بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتأخيرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله أحمد وأبو يعلى والترمذي وغيرهم (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

---

قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل ان نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة

---

في آخر المقدمة وفي غيره (قوله أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا ان من أمر بشئ لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي عياض ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه

فقال الأهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا (٤٣) كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس فى حديث مسعر الأهدى لك هدية

---

وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله أظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضى والمختار فى ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا لنفسه

---

عليه وسلم مثله) أى مثل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة ان) جده (انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم اوله وفتح ثالثه أى لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله أو خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع و يفرق وقال فى المصابيح و يحتمل أن يقدر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعى وقال مالك فى الموطا معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين أربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه وقال أبو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى و بين اخوتى لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له أربعون ولاخوته أربعون فيقول كلها لى فشاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (وعطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال (اذا علم الخليطان) بكسر لام علم مخففة ولابى الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة (أموالهما فلا يجمع مالهما) فى الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة (وقال سفيان) الثورى (لا تجب) فى الخليطين زكاة (حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب أبى حنيفة وحاصله انه لا يجب على أحد الشريكين فيما يملك الا مثل الذى كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر واخلطة الجوار واعتبرها الشافعى كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعى والفحل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى الانصارى وثقه العجلى والترمذى واختلف فيه قول الدارقطنى وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلى لا يتابع على أكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه اعطاه كتابا وزعم أن أبا بكر كتبه الحديث رواه أبو داود ورواه أحمد فى مسنده فاتفق كونه لم يتابع عليه و بالجملة فلم يحتج به البخارى الا فى روايته عن عمه ثمامة وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثا توبع فيه عنده وأخرج له أيضا فى اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار فى النهى عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذى وابن ماجه (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) فريضة الصدقة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدق اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فانه يرجع المخالط الذى أخذ منه الواجب

أو بعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته

(باب زكاة الابل ذكره) أي حكم زكاة الابل (ابو بكر) الصديق (وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث أبي ذر في النذور أيضا * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) بسكون السين وكسر اللام القرشي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) أي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان شانها) أي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدي صدقتها) زكاتها (قال نعم) لي ابل أؤدي زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فان الله لن يترك) بكسر المثناة الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) وللحموي والمستملي لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير

(باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت (وليست عنده) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة (ان انسا رضي الله عنه حدثه ان أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (وليست عنده جذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله (فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق (ان استيسرتا له) أي وجدتا في ماشيته (او عشرين درهما) فضة من النقرة وكل منهما أصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد أي الساعي (عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون) انثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي) المصدق بالتشديد وهو المالك (شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية وهي

القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك (٤٤) كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤل المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله أعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال أحمد رحمه الله وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله التي

* حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن  مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله

التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعى (عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون) نصب (وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى) أى المالك (معها) المصدق (عشرين درهما او شاتين) فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له ثم أورده فى باب العرض فى الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه وليس معه شئ وحذفه هنا فقيل جرى فى ذلك على عادته فى تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر أصل الحديث فى موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية فى الاعتذار عنه والله الموفق والمعين ❁ (باب زكاة الغنم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة بن عبد الله بن أنس أن) جده (أنسا) رضى الله عنه (حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له) أى لانس (هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) أى نسخة فريضة (الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتى امر الله بها) بحرف العطف ولابى داود التى بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير أبى ذر به (رسوله) عليه الصلاة والسلام أى بتبليغها وأضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) بضم السين أى فمن سئل الزكاة (من المسلمين) حال كونها (على وجهها فليعطها) على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أى زائدا على الفريضة المعينة فى السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيأ من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع آخر ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب أموالهم فقال (فى اربع وعشرين من الابل) زكاة (فما دونها) أى فما دون أربع وعشرين (من الغنم) يتعلق بالمبتدا المقدر (من كل خمس) خبر المبتدا الذى هو (شاة) وكلمة من للتعليل أى لاجل كل خمس من الابل وسقط فى رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضى عياض كل صواب فمن أثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره فى أربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق فى التسبب (اذا) وفى نسخة فاذا (بلغت) ابله (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعينى وسمعت باذنى (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) آن لامها أن تلد (فاذا بلغت) ابله (ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت أن يغشاها الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم

غير أنه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال حدثنا روح وعبد الله ابن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال أخبرنا روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم قال أخبرنى أبو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وكان اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملائكته وعن الاحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما وأما الصلاة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك

*حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد  وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشرا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى عن ابى صالح عن أبي هريرة

والذال المعجمة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها اى أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة (فاذا بلغت) ابله (يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) بزيادة يعنى وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد أو شك أحد رواته فيه (فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا (ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أن يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و) فرض عليه الصلاة والسلام (فى صدقة الغنم فى سائمتها) أى راعيتها الا المعلوفة وفى سائمتها كما قاله فى شرح المشكاة بدل من الغنم (٢) باعادة الجار المبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم شئ وهذا أقوى فى الدلالة من أن لو قيل ابتداء فى سائمة الغنم او فى الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفى تكرار الجار اشارة الى أن للسوم فى هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسى الابل والبقر انتهى (اذا كانت) غنم الرجل وللكشميهنى اذا بلغت (اربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر أو مبتدأ وفى صدقة الغنم خبره (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (الى مائتين) فزكاتها (شاتان) مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كما مر (فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (الى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهنى ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لا دونها (ففى كل مائة شاة) ففى أربعمائة أربع شياه وفى خمسمائة خمس وفى ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة) نصب خبر كان (من أربعين شاة واحدة) صفة شاة الذى هو تمييز أربعين كذا أعربه فى التنقيح وتعقبه فى المصابيح بانه لا فائدة فى هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على أنه مفعول بناقصة أى اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفا لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى (فليس فيها) أى الناقصة عن الاربعين (صدقة الا ان يشاء ربها) أن يتطوع (وفى) مائتى درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شئ على ما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا فى كل اربعين (فان لم تكن) أى الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شئ) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (الا ان يشاء ربها) وهذا كقوله فى حديث الاعرابى فى الايمان الا أن تطوع ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يؤخذ فى الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء (ولا ذات عوار) بفتح العين (ولا تيس الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط فى اليونينية * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد فيهما

أدب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال أبو بكر وعمرو على عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضى معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم

*(باب التسميع والتحميد والتأمين)*

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين

(٢) قوله باعادة الجار المبدل كذا بخطه والذى فى شرح المشكاة للطيبى وفى سائمتها بدل من الغنم باعادة الجار وقد تقرر ان المبدل فى حكم المنحى الخ اه فلعل المؤلف نقل عبارته بالمعنى وسقط من قلمه قوله وقد تقرر أن الخ اه من هامش بعض النسخ المعتمدة

(ثمامة) بن عبد الله (أن أنسا) جدّه (رضى الله عنه حدثه أن ابابكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له التى) وللكشميهنى الصدقة التى (امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (ولا يخرج فى الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو أى معيبة بما ترد به فى البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور فى العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار و تكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ماشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات بأن يؤدى اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعوار والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا فى الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق أى المتصدق فأبدلت التاء صادا وأدغمت فى الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففى أخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية فى تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة لا الصغيرة

(باب اخذ العناق فى الصدقة) بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا أتى عليها حول ودخلت فى الثانى والجمع أعنق وعنوق * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى ح) للتحويل (وقال الليث) بن سعد مما وصله الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى أمير مصر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة بن مسعود أن أباهريرة رضى الله عنه قال قال ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى حديث قصته مع عمر بن الخطاب فى قتال مانعى الزكاة السابق فى أول الزكاة (والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) فيه دلالة على أن العناق مأخوذة فى الصدقة وهو مذهب البخارى كالشافعى وأبى يوسف وهو موضع الترجمة (قال عمر رضى الله عنه فما هو الا ان رأيت أن الله شرح صدر ابى بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق) أى بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور أى ليس الامر شيأ من الاشياء الا علمى أن ابابكر محق وصورة اخراج الصغير أن يمضى على أربعين ملكها من صغار المعز حول أو تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك فى المدونة واذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل أو الابل فصلانا كلها كلف ربها أن يشترى ما يجزئ منها ففى الغنم جذعة أو ثنية وفى الابل والبقر ما فى الكبار منها وبه قال زفر وقال أبو حنيفة ومحمد لا شئ فى الفصلان والعجاجيل ولا فى صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما اخرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعونى عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * وحدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى ابن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق فى حديث أبى موسى فى باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) الشرح فى هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغى أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى حديث

*وحدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه

---

أبي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد أجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء فيما

---

فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكأن الصديق قال من منع حقا ولو عقالا أو عناقا يعني قليلا أو كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوه فقتالهم متعين ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) أي نفائس أموالهم من أي صنف كان * وبالسند قال (حدثنا امية بن بسطام) بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء (عن اسمعيل بن امية) الاموي المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد) بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا) والبا (على) أهل الجند من (اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال أهل اليمن وللكشميهني الى اليمن (قال انك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على قوم أهل كتاب) التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم أهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان (فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله) بنصب أول على أنه خبر كان ورفع عبادة على أنه اسمها أي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى أن يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله (فاذا عرفوا الله) بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على أن أهل الكتاب لا يعرفون الله (فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم) يحتمل عود الضمير على أهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن يعود عليهم بوصف اسلامهم (فاذا أطاعوا بها فخذ) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ (منهم) زكاة أموالهم (وتوق) أي احذر (كرائم أموال الناس) جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها أكولة أي سمينة للاكل أو ربى بضم الراء وتشديد الموحدة أي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها الا ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك ❁ هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) مفروضة وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكأنه يرى أن الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به أهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس اليه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني) نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده (عن ابيه) عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن أبي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق) كجوار (من الورق) بكسر الراء الفضة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة

فمادون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أودالية نصف العشر وهذا عام فى القليل والكثير وأجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد ❁ (باب) ايجاب (زكاة البقر) اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى (وقال ابو حميد) عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه مما وصله فى ترك الحيل (قال النبى صلى الله عليه وسلم لأعرفن) أى لأرينكم غدا (ماجاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أى لاعرفن مجىء رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابى ذر عن الكشميهنى لأاعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفى أى لا ينبغى أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها قال البخارى (ويقال جؤار) بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى (تجأرون أى ترفعون أصواتكم) ولابى الوقت أصواتهم (كما تجأر البقرة) رواه ابن أبى حاتم عن السدى وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله فى القرآن أن يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا (عن أبى ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبى) ولابى ذر انتهيت اليه يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده أو) قال (والذى لا اله غيره او كما حلف) لم يضبط ابو ذر اللفظ الذى حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ بن حجر فى الفتح ان الضمير فى قوله انتهيت اليه يعود على أبى ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ماسبق رواية مسلم عن المعرور عن أبى ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذى عن المعرور عن أبى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرآنى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذى نفسى بيده (مامن رجل تكون له ابل او بقر أو غنم لا يؤدى حقها) أى زكاتها (الا أتى بها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (اعظم ماتكون واسمنه) عطف على المنصوب السابق (تطؤه) ذوات الاخفاف منها (باخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير فى كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفى حديث أبى هريرة السابق فى باب اثم مانع الزكاة وتأتى الغنم على صاحبها على خير ماكانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذى ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل فى الابل والبقر تطؤه بأخفافها وهو أحسن من قول بعضهم فى روايته باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الآخر وأجاب القاضى عياض بأنه لما اجتمعا غلب أحدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها الا انه لا اشكال ان الابل لاقرون لها ولاشئ يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان (كلما جازت) بالجيم والزاى أى مرت (اخراها ردت عليه اولاها) بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير فى عليه للرجل أى فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) الى أن يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم (عن ابى صالح) ذكوان (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا موافقة

❁ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير  بن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون

الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاولون عنه بأنه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه ان هذه صيغة تأمين النبى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها والله أعلم

*(باب ائتمام المأموم بالامام)*

(فيه أنس رضى الله عنه قال سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفى رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما

*حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه *حدثنا حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما *حدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما *حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك

---

واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث أخر بمعناه) الشرح قوله فجحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ

---

هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما ورد افيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع أمه وتجزئ عنه تبيعة بل أولى للانوثة والمسنة هي الثنية أي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل أسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين ❁ (باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة) وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة أجر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد الانصاري رضي الله عنه (أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل) بنصب أكثر خبر كان ومالا تمييز أي من حيث المال والجار للبيان (وكان احب امواله اليه) بنصب احب خبر كان (بيرحا) برفع الراء اسمها أو أحب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول أحسن لان المحدث عنه البير فينبغي أن يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل هو معرب أم لا وهل حاء ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة أبدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وجزم التيمي بأن المراد به في الحديث البستان معللا بأن بساتين المدينة تدعى بآبارها أي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بئر وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم أرض كانت لابي طلحة بالمدينة وأهل الحديث يصحفون ويقولون بئرحا ويحسبون انها بئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومد حاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند ومقصورا فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان أو اسمها ومد حاء مصروفا وغير مصروف ومقصورا فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على أبي ذر وغيره (وكانت) أي بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلة قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

---

الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة

---

يدخلها ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحا (طيب) بالجر صفة للمعرور السابق (قال انس رضي الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام ابو طلحة) رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحا) رفع خبر ان (وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله) فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسا (قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح انتهى فن نونه شبهه بأسماء الاصوات (٣) كصه ومه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما أي ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يارسول الله) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (فقسمها) أي بيرحا (ابو طلحة في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة وأجيب بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير (تابعه) أي تابع عبد الله بن يوسف (روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع (وقال يحيى بن يحيى) النيسابوري مما وصله في الوصايا (واسمعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير كلاهما (عن مالك رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه الى مشقة وسير أو يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (زيد) أبو أسامة العدوي ولابي ذر هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشي العامري (عن ابي سعيد سعد بن مالك) (الخدري رضي الله عنه) قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في) عيد (اضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء (او) عيد (فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن) وللحموي والمستملي أريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول

---

(٣) قوله بأسماء على الاصوات كذا بالاصول التي بأيدينا وصوابه بأسماء الافعال كما لا يخفى اهـ مصححه

الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله (أكثر أهل النار فقلن وبم) استفهام حذفت منه الالف (ذلك) باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بألف بدل اللام (يا رسول الله قال تكثرن اللعن) الشتم (وتكفرن العشير) الزوج أي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل) أي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام (الحازم) بالحاء المهملة والزاي الضابط لأمره (من احداكن يا معشر النساء) يعني انهن اذا أردن شيأ غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا أو خطأ (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (أي الزيانب) أي أي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها) بضم الهمزة وكسر الذال فلما دخلت (قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي) بضم المهملة وكسر اللام (لي فأردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (أحق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل ان يكون من مسند أبي سعيد بأن كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا أيضا بظاهر قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا وأجيب بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وأجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع أيضا ويلزم منه ابطاله فتأمل * والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم في) عين (فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) خلافا لابي حنيفة في اناثها أو ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا أو ربع عشر قيمتها على التخيير * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت سليمان بن يسار) بفتح المثناة والمهملة المخففة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه) أي عبده (صدقة) والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا

فلا

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

---

بظاهره وممن قال به أحمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتديه لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله

فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله ﷺ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم في عبده صدقة) الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن خثيم ابن عراك) بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا (قال حدثني) بالافراد (ابي) عراك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)* وبه قال المؤلف أيضا (ح وحدثنا سليمان ابن حرب) قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال (حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في) عين (عبده) زاد مسلم الا صدقة الفطر (ولا) في عين (فرسه) ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الزكاة وكذا أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ (باب الصدقة على اليتامى) عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن هلال بن ابي ميمونة) هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال (حدثنا عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (انه سمع اباسعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) أي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من أسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله فقال اني) وللمستملي والكشميهني ان (مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم أعرف اسمه (يارسول الله او يأتي الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) انتظارا للوحي (فقيل له) أي للسائل (ماشأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك) ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام أنكر مسئلته قال أبوسعيد (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة أي فظننا (انه ينزل عليه) الوحي بضم أوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول (قال) أبوسعيد (فمسح) عليه الصلاة والسلام (عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير (فقال أين السائل وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) أي السائل فهموا أولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يأتي الخير بالشر) أي ماقدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وماقدر أن يكون شرا يكون شرا وان الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو (ان مما ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستسقي به ما (يقتل) قتلا حبطا (او يلم) بضم أوله وكسر اللام أي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ماقبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف أي شيأ أو نباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش  عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أباهريرة يقول

---

عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبوحنيفة رضي الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله أعلم

من جمع الدنيا الاسيما من غير حلها او يمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من أنواع الأذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه (الا) بالتشديد (آكلة الخضراء) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير ألف وآكلة بعد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتأويل ويجوز أن يكون متصلا لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤدّيه الى الهلاك وفي بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا شأنها (أكلت) وفي بعض النسخ فانها أكلت أي فان آكلة الخضراء أكلت (حتى اذا امتدت خاصرتاها) أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي ألقت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها او قيل الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط أعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد أو من آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنث مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة أي أن هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث وقع على التشبيه أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه أحسن الألوان ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) أي المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذي يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه

ربنا لك الحمد فاذا وافق قول أهل الارض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله

(وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور وأي كالجنة وهي الترس الذي يستتر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة

* (باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام) * فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه

الموكاون بكتب الكسب والانفاق * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي ۞ (باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر) بفتح الحاء وكسرها (قاله) أي ماذكره في الترجمة (أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحرث أم المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى أيضا رايطة (امراة عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنهما قال) الاعمش (فذكرته) اى الحديث (لابراهيم) بن يزيد النخعي (فحدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن ابي عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله) بن مسعود (بمثله) أي بمثل هذا الحديث (سواء قالت كنت في المسجد) النبوي (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يامعشر النساء (تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع وأصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) ابن مسعود (وايتام في حجرها) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهم (فقالت) ولغير أبي ذر وابن عساكر قال فقالت (لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء وآخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية أيجزى بفتح الياء أي هل يكفي (عني ان انفق عليك وعلى ايتامي) بياء الاضافة ولابي ذر على أيتام (في حجري من الصدقة) الواجبة أو أعم (فقال) ابن مسعود (سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت زينب (فانطلقت الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار) هي زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في أسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب (على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء أو فتحها (عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري) بافراد الضمير فيها وكان الظاهر أن يقال عنا وتنفق وكذا باقيها وأجاب الكرماني بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي على أزواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي أنهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائي أيضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أي فقير (وقلنا) أي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال (لاتخبرنا) بجزم الراء أي لاتعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان (فدخل) بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما) المرأتان (قال) بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هي (زينب قال) عليه الصلاة والسلام (اي الزيانب) أي أي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (قال) بلال زينب (امراة عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة أبي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (نعم) يجزي عنها (ولها اجران اجر القرابة) أي صلة الرحم (واجر الصدقة) أي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في

قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله  صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله

---

وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ماذكرته في الترجمة (قولها المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه (قوله ذهب لينوء) أي يقوم وينهض (وقوله فاغمى عليه) دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولاشك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لايجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم (قوله فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله) دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى (قولها قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل

عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قال فقال عمر أنت أحق بذلك

الابعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس (قولها الصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات (قولها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور وقال

الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من أن الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان أراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتأولوا قوله أتجزئ عني اي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه أنها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر أنهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية أربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وأبو عبيدة وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سلمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب) برة بفتح الموحدة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) بفتح السين واللام أم المؤمنين وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن أزواجه (قالت) أي زينب ولابي ذر عن أم سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وأم سلمة هي أم المؤمنين هند قالت (قلت يا رسول الله ألي) بفتح الياء أي هل لي (اجر أن انفق على بني ابي سلمة) ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بني) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بي بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفقي عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك أجر ما أنفقت عليهم) باضافة أجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وأبوه وصحابية عن صحابية زينب وأمها ۞ (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين) أي وللصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشئ من الزكاة على أداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور والبه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر أهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك

وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه وللمكاتب الاخذ أى من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الاموال بسند صحيح عن الزهرى أنه كتب لعمر بن عبد العزيز أن سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى فى فى قوله وفى الرقاب للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بأنهم أحق بها (وفى سبيل الله) أى وللصرف فى الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله وخصه أبو حنيفة بالمحتاج وعن أحمد الحج من سبيل الله (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال عن مجاهد عنه (يعتق) الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية (من زكاة ماله) الرقبة (ويعطى) منها (فى الحج) المفروض للفقير وبه قال أحمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما فى رواية الميمونى لاضطرابه لكونه اختلف فى اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوى بصحته فى العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة (وقال الحسن) البصرى (ان اشترى اباه من الزكاة جاز) هذا عفير ده وصله ابن أبى شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه قال اشترى خير الرقاب (ويعطى فى المجاهدين) فى سبيل الله (والذى لم يحج) اذا كان فقيرا (ثم تلا) الحسن قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء الآية) ومفهوم تلاوته للآية أنه يرى أن اللام فى للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى (فى ايها) أى أى مصرف من المصارف الثمانية (أعطيت أجزأت) بسكون الهمزة وفتح التاء (٢) ولابى ذر أجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفى بعض النسخ أجزت بغير همزة مع تسكين التاء أى قضت عنه وفى بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما يأتى موصولا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى (ان خالدا احتبس ادراعه فى سبيل الله) بفتح الراء وألف بعدها ولابى ذر أدرعه بضمها من غير ألف (ويذكر) بصيغة التمريض (عن ابى لاس) بسين مهملة منونة بعد ألف مسبوقة بلام ولابى الوقت زيادة الخزاعى قال فى فتح البارى وتبعه العينى اختلف فى اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال فى الاصابة وقال فى المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال فى تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابى لاس هذا صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم (حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج) ولفظ أحمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته وأورده المؤلف بصيغة التمريض * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة أو صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومانقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابنى الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها فى غيره وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر أنها الصدقة

---

قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه  خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر

---

الجماعة استخلاف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا أفضلهم ومنها فضيلة عمر بعد أبى بكر رضى الله عنهما لان أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه (قولها فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلى بن أبى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أدام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته

---

(٢) قوله ولابى ذر أجزأت الخ فى نسختى الخط اللتين بأيدينا نسبة هذه الى بعض النسخ والتى بعدها الى أبى ذر فحرر اه مصححه

وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيأ غير انه قال أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن ازواجه ان يمرض في بيتها فأذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر

عائشة رضي الله عنها سمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة أو مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله فاستأذن أزواجه ان يمرض في بيتها) يعني بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولأصحابنا وجهان أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها

الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولأبي ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية أبي عبيد أن يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله أن يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية أي منع هؤلاء الاعطاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أي ما يكره وينكر (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل أن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد أنه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضي اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له أن ينقم شيأ فليس ثم شئ ينقمه فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (وأما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وتاء أعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولأبي ذر وأعتده بكسر هاء قيل ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالدا أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتي على القول بأن المراد بالصدقة

المفروضة

المفروضة أما على القول بأن المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه أو المعنى ان أمواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة أي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء وأما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب أن يحمل عنه أي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة (تابعه) أي تابع شعيبا (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله أحمد وغيره وذلك رد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي (وقال ابن اسحق) محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (هي عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة (وقال ابن جريج) عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (عن الاعرج) عبد الرحمن (بمثله) ولابي ذر وابن عساكر مثله أي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي أولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة

## (باب الاستعفاف عن المسئلة)

في غير المصالح الدينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة ويزيد من الزيادة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني (ما عنده فقال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن ادخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أي لن اجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أي ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يرزقه الله العفة أي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من

عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه * حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا أني كنت أرى انه لن يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضي الله عنها وهذا الاختلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما (قوله يخط برجليه في الارض) أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما

اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيأ لم يرده الا ان الله قلبه غني ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان أعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق (يصبره الله) يرزقه الله الصبر (وما اعطى احد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وأحد رفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب مفعول ثان لأعطى (خيرا) صفة عطاء (وأوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق أعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده) انما حلف لتقوية الامر وتأكيده (لأن يأخذ) بلام التأكيد (احدكم حبله) وفى رواية أحبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال وفى مسلم فيحطب بغير تاء أى فان يحتطب أى يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هى كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا (من ان يأتى رجلا) أعطاه الله من فضله (فيسأله أعطاه) فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان أعاذنا الله من كل سوء * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة (عن الزبير) أبيه (ابن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله) بالافراد أيضا واللام فى لأن ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيأتى بحزمة الحطب) بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بحزمة حطب (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) أى فيمنع الله (بها وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال قاله المظهرى ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس فهو (خير له من أن يسأل الناس) أى من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس (اعطوه) ما سأل (أو منعوه) وفى الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه أفضل المكاسب وقال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب والاشبه عندى ان الزراعة أطيب لانها أقرب الى التوكل قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد فى العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم وغاية ما فى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) (الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة فى الاول وكسرها فى الثانى وتخفيف الزاى المعجمة (رضى الله عنه قال سألت رسول الله

قال الزهرى وأخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبى بكر قالت والله ما بى الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر فانكن صواحب يوسف * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس

---

(قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف) أى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما تردنه وتملن اليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة (قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا بأس باستدعاء الائمة للصلاة (قولها رجل أسيف) أى حزين وقيل

صلى

قالت فأمروا أبابكر يصلي بالناس قالت فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله (٦١) عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضى الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رضى الله عنه * حدثنا منجاب بن الحرث التميمى قال أخبرنا على بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه وفى حديث ابن مسهر فأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر أن يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة

صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى) بتكرير الاعطاء ثلاثا (ثم قال يا حكيم ان هذا المال) فى الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى (خضرة) فى المنظر (حلوة) فى الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال فى التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال فى المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد به انفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر فى التأنيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو فى حكمها كالمنسوب أما فى الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى (فمن أخذه) أى المال والعموى فمن أخذ (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) أى مكتسباله بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) أى الآخذ (فيه) أى فى المعطى (وكان) أى الآخذ (كالذى يأكل ولا يشبع) أى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال فى شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء أمرين أحدهما تركه مع ماهى مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه أشار بقوله ومن أخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ماعند الله من الثواب واليه أشار بقوله بسخاوة نفس فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى فى الآية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا فى الدارين ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها الفظة وكان فاما ان يكون سهوا أو الرواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لاأرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وضم الهمزة أى لاأنقص (احدا بعدك) أى بعد سؤالك أو لاأرزأ غيرك (شيأ) من ماله أى لا آخذ من أحد شيأ بعدك وفى رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت أيدى العرب (حتى افارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى) أى يمتنع (ان يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى مالا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى مالا يريبه (ثم ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) أى امتنع (ان يقبل منه شيأ فقال) عمر لمن حضره مبالغة فى براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند (انى اشهدكم يامعشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى ان يأخذه) فيه انه لايستحق من بيت المال شيأ الا باعطاء الامام ولا يجبر أحد على الاخذ وانما أشهد عمر على حكيم لما مر (فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال النووى اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لايذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضى أبو بكر بن العربى للواجب بالمريدين فى ابتداء أمرهم ونازعه العراقى بأنه

سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الاسوف (قولها يهادى بين رجلين) أى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما (قوله كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها

فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر * حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك ان أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فأما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه أبو داود والنسائي انه قال يا رسول الله أسأل فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين أي من أرباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرا * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة ﴿باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس﴾ فليقبله (وفي أموالهم) أي المتقين المذكورين قبل هذه الآية (حق للسائل والمحروم) المتعفف الذي لا يسأل * رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للأكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع وأصله باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي هامشه لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي أموالهم حق للسائل والمحروم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم أن) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) أي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني) عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيأ مالا انه انما يتحقق فقير وأفقر اذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر أما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذه) اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من أموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من هذا المال شيء) أي من جنس المال (وانت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية أي غير طامع والاشراف أن يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا (ولا سائل) أي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله (فخذه) وأطلق الاخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا أن يسأل ذا سلطان (ومالا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجيء اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) في الطلب واتركه وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي ﴿باب من سأل الناس تكثرا﴾ نصب على المصدر أي سؤال تكثر أي مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح أو نصب على الحال اما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل أو بأن يقدر مضاف أي ذا تكثر ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي أي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال أيضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف أي من سأل لاجل التكثر فهو مذموم

(قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (قوله ونكص) أي رجع الى ورائه

* وبالسند

وأرخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك * وحدثنيه عمرو

الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح أتم وأشبع * وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس ابن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما * حدثنا محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى أبى بكر أن يتقدم وأرخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر

* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله بن أبى جعفر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبى جعفر يسار (قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر) بالحاء المهملة والزاى وعمر بضم العين وفتح الميم (قال سمعت) أبى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) أى تكثرا وهو غنى (حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة وزاد فى القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم أو النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتى ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتى قد عرفنا الله تعالى أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذى يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن أبى جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال المحتاج مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخارى الحديث قاله فى المصابيح وسبقه اليه ابن المنير فى الحاشية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس تدنو) أى تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بأن الشمس اذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له فى وجهه أكثر وأشد من غيره (فبينماهم كذلك) أصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله (استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار اذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى (وزاد عبد الله) بن صالح كاتب الليث أو عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبرانى فى الاوسط وابن منده فى الايمان له (حدثنى) بالافراد (الليث) ابن سعد (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابن أبى جعفر) عبيد الله بتصغير عبد (فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب) بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة (فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة العظمى (يحمده أهل الجمع) أى أهل المحشر (كلهم) * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائى (وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند أبى ذر بن أسد مما وصله البيهقى (حدثنا وهيب) تصغير وهب (عن النعمان ابن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن حمزة) بن عبد الله بن عمر أنه (سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسئلة) أى فى الجزء الاول من الحديث دون الزيادة وآخره مزعة لحم

(باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو أن يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده ومعناه أنهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفى للسؤال والالحاح كقوله * على لا حب لا يهتدى بمناره * فراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب أن نفى السؤال والالحاح

قوله (قوله حدثنا محمد بن المثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (قوله وضح لنا) أى بان وظهر (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى) هذا الاسناد كله

رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع أن (٦٤) يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم
أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري

كوفيون (قولها وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى

أدخل في التعفف (وكم الغنى) أي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ولا يجد أي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي أحد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وعند ابن خزيمة أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول أي في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجد) أي الرجل (غنى يغنيه) بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد أبو ذر لقول الله تعالى (للفقراء) متعلق بمحذوف أي اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (الذين أحصروا في سبيل الله) أحصرهم الجهاد (لا يستطيعون ضربا في الارض) أي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم أهل الصفة كانوا نحوا من أربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم في التعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى (الى قوله فان الله به عليم) ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة (الذي ترده الاكلة والاكلتان) عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم أجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة أي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول أكلت أكلة واحدة أي لقمة وأما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر (الذي ليس له غنى) بكسر الغين مقصورا أي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ويستحيي) بياءين أو بياء واحدة زاد همام أن يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له (أو لا يسأل الناس الحافا) نصب على الحال أي ملحفا أو صفة مصدر محذوف أي سؤالا الحافا أو عامله محذوف أي ولا يلحف الحافا * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)

الدورقي

الدورقي قال (حدثنا اسمعيل بن علية) هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال (حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري (عن ابن أشوع) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان أحدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (قال حدثني) بالافراد (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه ورّاد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره (قال كتب معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (الى المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (أن اكتب الىّ بشئ سمعته من رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر من النبي (صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال) يجوز أن يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبا بغير ألف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب أو المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كأن يقول قال الحكماء كذا وقال أهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير أن يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم أن واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل أو قال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا أخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر أن هذا اللفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كأسماء السور وأسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف اه (و) كره الله لكم (اضاعة المال) بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد أو تركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو يموّه أوانيه بالذهب أو يذهب سقف بيته أو غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال (وكثرة السؤال) للناس في أخذ أموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها أو عما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم أولى * وبه قال (حدثنا محمد بن غرير) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (الزهري) قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول أعطى الثاني ليعم (وانا جالس فيهم) في الرهط والجملة حالية (قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) أي من الرهط ولابي ذر فيهم (رجلا) هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري أو الغفاري أو الثعلبي فيما ذكره أبو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد

كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف * حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه أن أبا بكر رجع القهقرى * حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد ابن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره ان المغيرة بن شعبة أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الىّ أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد

ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها * حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه

*(باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم)*

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وفيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم

موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يارسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فأتألفهم واسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي ذر لكن لم يسم جعيلا وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فأبهم جعيلا وأبا ذر قاله في الاصابة (لم يعطه وهو أعجبهم) أي أفضل الرهط وأصلحهم (الي) أي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف أفعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين وأوقعه على الرجل الذي لم يعط وأفعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من أضيف اليه كما قاله ابن الحاجب اشترط أن يكون منهم وقد بينا أنه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف أحسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والخلاص من ذلك أعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز أن يكون المقصود بأفعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما أجازوا يوسف أحسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد (فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) أي أي شيء حصل لك أعرضت به عن فلان فلا تعطيه (والله اني لاراه مؤمنا) بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة أي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى أظنه لانه قال غلبني ما أعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بأن ما أعلم معناه ما أظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه (قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) باسكان الواو وعلى الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى أن يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به (قال) سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه) أظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لأراه مؤمنا أو قال مسلما (قال فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه) ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء (فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه) أظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما) كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لأراه مؤمنا أو قال مسلما (يعني فقال) وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبي ذر (اني لاعطي الرجل) مفعوله الثاني محذوف أي الشيء (وغيره احب الي منه) مبتدأ وخبره في موضع الحال (خشية) نصب مفعول له لقوله لاعطي أي لاجل خشية (أن يكب) بضم أوله وفتح الكاف (في النار على وجهه) وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان (وعن ابيه) عطفا على السابق أي قال يعقوب بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن اسمعيل بن محمد أنه قال سمعت أبي) محمد بن سعد بن أبي وقاص (يحدث هذا) الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل (فقال في) جملة (حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي) فجمع بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم أي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى

لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقبل) بكسر الموحدة فعل أمر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل أمر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع (أي سعد) منادى مفرد مبني على الضم وأي حرف نداء (اني لاعطي الرجل) الحديث (قال أبو عبد الله) البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن (فكبكبوا) في سورة الشعراء أي (قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك (مكبا) بكسر الكاف لابي ذر يقال (أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد) أي لازما (فاذا وقع الفعل) أي اذا كان متعديا (قلت كبه الله لوجهه وكببته انا) يريد أن أكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس المدني ابن اخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) الكامل (الذي يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) الكامل في المسكنة (الذي لا يجد غنى يغنيه) أي شيأ يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء أي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه أي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصل السؤال والتأكيد في السؤال هو الالحاف * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) يذهب قال أبو هريرة (أحسبه) أي أظنه (قال الى الجبل) موضع الحطب (فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق) بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب (خير له من ان يسأل الناس) اعطوه أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات (قال ابو عبد الله) البخاري (صالح بن كيسان أكبر) سنا (من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر) بن الخطاب يعني أدرك السماع منه وأما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند أبي ذر تقديم قال أبو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسمعيل

(باب) مشروعية (خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وأنكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا

---

الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شئ في صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله ويصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة في اول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله أتصلي فأقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلاته لشئ يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفضيل يعني ابن عياض ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلاة * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير

---

في أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من أسفل الثوب اذا لم يبن شئ من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله أعلم

*(باب تسبيح الرجل وتصفيق المراة اذا نابه شئ في الصلاة)*

(قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله

*(باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها)*

---

لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم المازني (عن عباس) بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل (الساعدي عن ابي حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدي) رضي الله عنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (في حديقة لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل أرض استدارت وقيل البستان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ بن حجر ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي) بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بتخفيف الميم (انها) بكسر الهمزة (٣) ان جعلت أما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية (ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (ريح شديدة فلا يقوم من احد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها) ولغير أبي ذر فعقلنا من الفعل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيئ) بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم أحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى (واهدى) يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروأنه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجئ بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والايلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وسلم (بردا) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي لملك أيلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة اسافقتهم

---

(٣) بكسر الهمزة ان جعلت أما الخ الذي في المغني وصرح به الزركشي والدماميني عكس ماهنا اه من هامش

وسائرهم

حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم من وراء ظهري * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم * حدثنا أبو غسان المسمعي

---

(قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم من وراء ظهري وفي رواية أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتأكيد أمر

---

وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من برّ أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وفي نسخة جاء باسقاط تاء التأنيث وجاء هنا بمعنى كان أي كم كان (حديقتك) أي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق أو على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا انتهى (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل) اليها (معي فليتعجل) وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند أبي علي بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف (فلما) بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف (قال ابن بكار كلمة) مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدأ محذوف (معناها) ولابي ذر معناه (أشرف على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى أحدا قال هذا جبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها فيكون على حذف مضاف وأهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من أصحابه (ألا أخبركم بخير دور الانصار) ألا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام خيرهم (دور بني النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بني ساعدة) بكسر العين المهملة (أو دور بني الحرث بن الخزرج) بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفي كل دور الانصار يعني خيرا) أي كأن لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع (وقال سليمان بن بلال) القرشي التيمي (حدثني) بالافراد (عمرو) يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار (ثم دار بني الحرث ثم) دار (بني ساعدة) فقدم بني الحرث على بني ساعدة (وقال سليمان) بن بلال المذكور أيضا مما وصله أبو علي بن خزيمة في فوائده (عن سعد بن سعيد) بسكون العين في الاول الانصاري أخي يحيى بن سعيد (عن عمارة بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الانصاري

حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثنا أبي  ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس أن

نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله

---

وتفخيمه والمبالغة في تحققه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي أي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي عياض وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (وقوله حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس) هذان الطريقان من أبي غسان الى أنس كلهم بصريون

*(باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما)*

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام

جملة

---

(عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة (عن أبيه) سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه) فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبي حميد كما سبق أولا وقال عمارة عن عباس عن أبيه فيحتمل كما قاله في الفتح أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي حميد معا وحمل الحديث عنهما معا أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما (وقال أبو عبد الله) أي البخاري وفي نسخة وقال أبو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة (كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل) فيه (حديقة) وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض أهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أو لابد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث أبي داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة الى خيبر خارصا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وأبو داود في الخراج ۞ (باب) أخذ (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وهو المطر (وبالماء الجاري) كماء العيون والآبار ولفظ سنن أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة (ولم ير عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (في العسل شيأ) من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي بالولاء قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن الزهري) ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي المطر (والعيون أو كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما (قال أبو عبد الله) أي البخاري (هذا) أي حديث الباب (تفسير) الحديث (الاول) وهو حديث أبي سعيد السابق في باب ما أدى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (لانه لم يوقت) بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها (في) الحديث (الاول) يريد لم يحدد بالعشر أو نصفه وكان الاصل أن يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر (يعني) أي البخاري بقوله هذا (حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر)

قال رأيت الجنة والنار * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير (٧١) واسحق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة ابن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال حدثنا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الامام أن يحول الله صورته في صورة حمار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير أن في حديث الربيع ابن مسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة

(قوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان (وقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار) هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم

*(باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة)

جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله (وبين في هذا) أي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر أو نصفه (ووقت) أي حدده بهذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث أبي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث أبي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث أبي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث أبي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة والمفسر) بفتح السين (يقضي على المبهم) بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص (اذا رواه اهل الثبت) بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث أبي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن أبي ذر وابن عساكر عقب حديث أبي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ انما تأتي على تقدير ارادة المؤلف أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك أما على ما ذكرته من أن حديث الباب مفسر لحديث أبي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته أولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظة الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه أولى أو المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب أولى من حديث أبي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل (كما روى الفضل بن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله أحمد (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة) يوم فتح مكة (وقال بلال) المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج (قد صلى) فيها يومئذ (فأخذ بقول بلال) بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة (وترك قول الفضل) بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده أنه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمسة اوسق) من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها (صدقة) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف والثمانمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة * وبالسند

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترجع اليهم * حدثنى ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس

(قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترجع اليهم وفى رواية أو لتخطفن أبصارهم) فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون

*(باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع)*

(قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس) هو باسكان الميم وضمها

قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه) عبد الله (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل) ما زائدة وأقل مجرور بفى بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا فى أقل وقيده بعضهم فيما حكاه فى التنقيح بالرفع قال فى اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذى أقل خبره أى فيما هو أقل وجاز الحذف هنا الطول صلته ذلك بمتعلق الخبر (من خمسة أوسق صدقة) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه (ولا فى اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس اواق) بغير ياء لجوار ولابى ذر خمسة أواقى بتاء التأنيث فى خمس وأواقى بالياء المشددة (من الورق) أى الفضة (صدقة) أى زكاة (قال ابو عبد الله) البخارى (هذا) الحديث (تفسير) حديث ابن عمر (الاول) المذكور فى الباب السابق (اذا) بألف بعد الذال كذا فى الفرع وأصله والنسخة المقروأة على الميدومى وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بألف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على أن اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل أن تكون ظرفية أى حين (قال) فى حديث أبى سعيد (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢) لكونه لم يبين) فى حديث ابن عمر قدر النصاب (و يؤخذ أبدا فى العلم بما زاد أهل الثبت او بينوا) وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله أو بينوا فى رواية أبى ذر وابن عساكر ❁ (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل) بكسر الصاد المهملة أى الجذاذ والقطاف عند أوان ادراكه (و) باب (هل يترك الصبى) بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول أى هل يترك ولى الصبى الصبى (فيمس تمر الصدقة) بنصب فيمس جواب الاستفهام والذى فى اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى) بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائى وأبو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوى اباه محمدا وقال العقيلى لا يتابع وقال ابن عدى لم أر بحديثه بأسا لكن الذى رواه البخارى عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد ابن زياد يعنى فى باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث الثانى فى المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له أبو داود والنسائى قال (حدثنا ابى) محمد بن الحسن قال (حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف الياء (عن أبى هريرة رضى الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) أى قطع التمر عنه (فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره) من بيانية وعبر فى الاولى بتمره بالموحدة قال الكرمانى لان فى الاول ذكر المجىء به وفى الثانى المجىء منه وهما متلازمان وان تغاير مفهوما (حتى يصير عنده كوما من تمر) بفتح الكاف ولابى ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اى حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابى ذر كوم بالرفع اسم يصير على أنها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الخبر عنده ومن فى قوله من تمر للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضى الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) أى المأخوذ وللكشميهنى فجعلها أى التمرة (فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت) بهمزة الاستفهام وفى

(٢) قوله لكونه لم يبين كذا بخط الشارح متنا وليس فى نسخ المتن المعتمدة كذا بهامش بعض النسخ اه

بعض

بعض النسخ ماءامت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أن حذفها من الضرائر وذلك أنه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل أم شاء ويجوز في الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن أم قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها أم المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى (ان آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد أبو ذر صلى الله عليه وسلم (لا يأكلون الصدقة) بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شئ نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة ❁ (باب من باع ثماره أو) باع (نخله) التي عليها الثمار (أو) باع (أرضه) التي عليها الزرع (أو) باع (زرعه و) الحال أنه (قد وجب فيه العشر أو الصدقة) أي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب (فأدى الزكاة من غيره) أي من غير ما ذكر (أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) أي جاز بيعه فيهما فالجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره (و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم) مما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا (لا تبيعوا الثمرة) بدون النخل (حتى يبدو) يظهر (صلاحها) قال البخاري (فلم يحظر البيع) بالظاء المعجمة أي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع (بعد) بدو (الصلاح على أحد ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب) عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عم وأطلق في سياق البيان وهذا أحد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شئ منه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو) بالواو ومن غير همز يظهر (صلاحها وكان) أي ابن عمر كما في مسلم (اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته) أي آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها أي الثمرة أي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو سواد أو نحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شئ في مقابلة الثمن فيكون من أكل أموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد

---

اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي أراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف * وحدثني أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه

---

وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية (قوله فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم عزين) أي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة في السلام

ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله  *وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعني

الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (خالد بن يزيد) من الزيادة (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو) يظهر (صلاحها) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم أوله وكسر الهاء (قال حتى تحمار) بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم ألف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر أو اصفر وقال الاصمعي لا يقال أزهى بل زهى وقال الجوهري وأزهى لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من أنكر يزهي ومنهم من أنكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من أنكر الازهاء وقوله تحمار أي أو تصفار أو تسود فهو للتمثيل ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يشتري) الرجل (صدقته) فيه خلاف (ولا بأس ان يشتري صدقته غيره) ولأبي ذر صدقة غيره (لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره) هذا أوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض أولى بالجواز * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو أثبت الناس في الليث وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ماروى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني أتقيه وهذا الحديث يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم ما أخرج له عن الليث قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه (في سبيل الله) وليس المراد أنه وقفه بدليل قوله (فوجده) أي أصابه حال كونه (يباع) بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه (فأراد أن يشتريه) باثبات ضمير المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني أن يشتري (ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره) أي استشاره (فقال) له عليه الصلاة والسلام (لا تعد) أي لا ترجع (في صدقتك) واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها (فبذلك) أي فبسبب ذلك (كان ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) أي اذا اتفق له أن يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد أن يتملكها الا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة أي لا يخلو الشخص من أن يبتاعه في حال الاحال الصدقة أو لغرض من أغراض الصدقة اهـ وهذه رواية أبي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك بن انس) الامام وسقط لأبي ذر ابن أنس (عن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن أبيه) أسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت) رجلا (على فرس في سبيل الله) أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذي

القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم أحدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم

من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد بالاخ الجنس أي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله تعالى أعلم

*(باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الامام)*

وليلني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود  فأنتم اليوم أشدّ اختلافا * وحدثنا اسحق

كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وارساله للرعى حتى صار كالشئ الهالك (فأردت أن أشتريه فظننت) وفى نسخة وظننت بالواو بدل الفاء (انه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) بحذف ضمير المفعول ولابى ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهى التحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدّق بشئ أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذرا ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدّق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدّق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها الله تعالى وأشار عليه الصلاة والسلام الى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد فى صدقتك) أى لا تعد فى صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص (وان اعطاكه بدرهم) متعلق بقوله لا تشتره أى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى أنه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء فى النهى عادته أن يكون بالاخف أو الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة فى الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهى موفرة فلأن يزهد فيها وهى مقترة أحرى وأولى وهذا على وفق القاعدة اه (فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه) الفاء للتعليل أى كما يقبح أن يقئ ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفى رواية للشيخين كالكلب يعود فى قيئه فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال فى المصابيح وفى ذلك دليل على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقئ والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قيئه اه وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القئ الا حراما والصحيح أنه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر

(باب ما يذكر) من الحرمة (فى الصدقة) مطلقا الفرض والتطوع (للنبى صلى الله عليه وسلم) وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء أو الحكم شامل لهم أيضا ولابى ذر زيادة وآله أى تحرم عليهم الصدقة أيضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن أوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدل بها الفئ الذى يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب أيضا له اليد العليا وقد جاء فى بعض الطرق اليد العليا هى المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند أصحابنا أن المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرّم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعى والبيهقى وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم فى العتبية * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) الجمحى مولاهم (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال أخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة

قال حدثنا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى وصالح بن حاتم بن وردان قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى خالد الحذاء عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا

(قوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلنى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد وأولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لانه ينتهى الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذى ينتهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم

أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة

في هذا الوصف (قوله يمسح مناكبنا) أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق) هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها (قوله حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر) اسم أبي معشر زياد ابن كليب التميمي الحنظلي الكوفي (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه) بالازالة

فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها) بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات وروايه أبي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من أسماء الافعال وفي التحفة أنها من أسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي أنها معربة وأوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شئ وعند التقذر من شئ (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أما شعرت انا لا نأكل الصدقة) لحرمتها علينا المذكور (باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي عتقائهن * وبالسند قال (حدثنا سعيد ابن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة) لم تسم هذه المولاة وهمزة أعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل أي عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من الصدقة) متعلق بأعطيت أو صفة للشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالي أزواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شئ (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها) أي اللحم حرام لا الجلد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أنها ارادت أن تشتري بريرة للعتق) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (وأراد مواليها) ساداتها بنو هلال أو أهل بيت من الانصار (ان يشترطوا) على عائشة (ولاءها) أن يكون لهم وولاؤها مفتوحة مع المد مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله وانتفاء مانعه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا أعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل أو الرقيق أو مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في أبوته فلم يخرج عن كونه أباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس (٧٧) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما

هذان الإسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فإني أراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف في الصلاة) أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوي صفوفنا حتى كأنما

بالإزالة والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى العتيق أيضا لكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما أو في الأعلى أو في الأسفل أقوال مشهورة وذكر ابن الأثير في النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم (فذكرت عائشة) رضي الله عنها (للنبي صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول أي ذلك (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها) منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لأن المقرر أنه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع أن الولاء لمن أعتق وأجيب بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره (فإنما الولاء لمن أعتق) أي فلا تبالي سواء شرطتيه أم لا فإنه شرط باطل وكلمة إنما هنا للحصر لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد (قالت) عائشة رضي الله عنها (وأتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل (بلحم فقلت هذا ما) ولأبي الوقت مما (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها اهـ والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا إليه وإكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله وقال البيضاوي إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لأن بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها * وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد أخرجه البخاري أيضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا (باب) بالتنوين (إذا تحولت الصدقة) أي عن كونها صدقة بأن دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولأبي ذر إذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات (عن أم عطية) نسيبة (الأنصارية رضي الله عنها) أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء) من الطعام (فقالت لا) شيء من الطعام عندنا (إلا شيء بعثت به إلينا) أم عطية (نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعيض (التي بعثت بها) أنت لها (من الصدقة فقال) عليه الصلاة والسلام (إنها) أي الصدقة (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تحل وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها

يسوّي بها القداح حتى راى أنا قد عقلنا  عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله

التصرف بالبيع وغيره فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة لجازله القبول والاكل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بالمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) أي اللحم (عليها صدقة وهو لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا الافادة الاختصاص أي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى (وقال ابو داود) الطيالسي مما أخرجه في مسنده (أنبأنا) خصها المتأخرون بالاجازة (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه * (باب أخذ الصدقة) المفروضة (من الاغنياء وترد) بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير أن فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وأن ترد وهو الذي في اليونينية فقط أي والرد (في الفقراء حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز ثم لو نقل أجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون أهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا زكريا بن اسحق) المكي (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء (عن ابي معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) وفي رواية اسمعيل بن أمية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع أبويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر (لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) واليا كما عند العسكري أو قاضيا كما عند ابن عبد البر (انك ستأتي قوما اهل كتاب) بنصب أهل بدلا من قوما لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي أهل الكتاب بالتعريف (فاذا جئتهم) عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم (فادعهم الى أن يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) بدأ بهما لانهما أصل الدين الذي لا يصح شئ غيرهما الا بهما واستدل به على أنه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور (فان هم اطاعوا) أي شهدوا وانقادوا (لك بذلك) وعدى أطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم أجابوا لذلك (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك) بان أقروا بوجوب

لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن ابي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاوّل ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا

يسوي بها القداح) القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاوّل ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاوّل من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي

ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا (٧٩) * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن أبى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله

---

يزدحم عليها او يتنازع فيها (قوله ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين احدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لانى رأيت من الكبار من صحفه (قوله تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه

---

الخمس عليهم وفعلوها (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة) فى أموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) يأخذها الامام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة أصنافا أخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير فى فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء أهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة (فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم) أى نفائس (اموالهم) بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم اه وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) أى المظلوم ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى فانها ليس بينها أى دعوة المظلوم (و بين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا الحديث أحمد عن أبى هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما أجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكرهما فى هذا الحديث وقال الامام البلقينى اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منها بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة فى ذلك أن الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى * وهذا الحديث قد مر فى أول باب وجوب الزكاة

(باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة) كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوى وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما فى حديث وائل بن حجر عند النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسناء فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله (وقوله) تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) من الذنوب (وتزكيهم بها) وتنمى بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين (وصل عليهم) أى ادع لهم رواه ابن أبى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى (ان صلواتك) وفى بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائى وحفص (سكن لهم) تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابى ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفى التابعى الصغير (عن عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفى المغازى عند المؤلف سمعت ابن أبى أوفى رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على فلان) أى اغفر له وارحمه ولغير أبى ذر على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابى موسى الاشعرى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه ابى) أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه

* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي  حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله * حدثنا ابراهيم ابن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد

صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ﷺ (باب) حكم (ما يستخرج من البحر) بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه (ليس العنبر بركاز) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه اهـ وقيل هو زبد البحر أو نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دوابه أو قيؤها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام أخبرني عدد ممن أثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر (هو شيء دسره البحر) بفتح المهملات أي دفعه ورمى به الى الساحل (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة (في العنبر واللؤلؤ) وهو قطر الربيع يقع في الصدف (الخمس) قال البخاري رادا على قوله هذا (فانما) كذا في اليونينية وفي غيرها وانما (جعل النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا (في الركاز) الذي هو من دفين الجاهلية في الارض (الخمس ليس في الذي يصاب في الماء) لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا (وقال الليث) بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان) ولابي ذر أن (يسلفه) بضم أوله من اسلف (الف دينار) زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد أيضا فيه الى أجل مسمى (فخرج في البحر فلم يجد مركبا) بفتح الكاف أي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه أو يبعث فيها اقتضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فأدخل فيها ألف دينار) زاد أيضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أي بالخشبة (في البحر) بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذي كان اسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة) أي فاذا هو مفاجأ بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا) نصب على أن أخذ من أفعال المقاربة فتعمل عمل كان أو بفعل مقدر أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود (فذكر الحديث) بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض (فلما نشرها) أي قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذي كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا أو مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فهو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله

ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف

وقوله

وقوله ❁ هـذا (باب) بالتنوين (فى الركاز الخمس) بالرفع مبتـدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى هو من دفين الجاهليـة كأنه ركز فى الارض ركزا أى غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه (وقال مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة مما رواه أبو عبيد فى كتاب الاموال (وابن ادريس) هو الشافعى الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزى أحـد الرواة عن الفربرى وتابعه البيهقى وجمهور الائمة وعبارة البيهقى كما رأيته فى كتابه معرفة السـنن والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخارى مذهب مالك والشافعى فى الركـاز والمعـدن فى كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعـنى الشافعى وقيـل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى (الركاز دفن الجاهليـة) بكسر الدال وسكون الفاء أى الشئ المدفون كذبح بمعـنى مذبوح وبالفتح المصـدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأنه يصح الفتح على أن يكون مصدرا أريد به المفعول مثـل الدرهم ضرب الامير وهـذا الثوب نسج اليمن (فى قليله وكثيره الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم وهـذا قول أبى حنيفة ومالك وأحمد وبه قال امامنا الشافعى فى القديم وشرط فى الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان فى ملكه من جنس النقد الموجود (وليس المعدن) بكسر الدال أى المكان من الارض يخرج منـه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضـة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمى بذلك لعدون ما أنبته الله فيه قاله الازهرى وقال فى القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائما أو لانبات الله عز وجل اياه فيه (بركاز) لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه (وقد قال النبى صـلى الله عليه وسـلم) كما وصله فى آخر الباب من حـديث أبى هريرة (فى المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحـدة آخره راء يعنى اذا حفر معـدنا فى ملكه أو فى موات فوقع فيـه شخص ومات أو استأجره لعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيـه (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) ففرق بينهما وجعل لكل منهـما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن) وهى المسـتخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين) من الدراهم (خمسـة) منها وهى ربع العشر وفى قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الارض وهـذا التعليق وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (ما كان من ركاز) دفن الجاهلية (فى أرض الحرب ففيـه الخمس وما كان فى أرض السـلم) بكسر السـين وسكون اللام أى الصلح ولابى الوقت وما كان من أرض السـلم (ففيه الزكاة) المعهودة وهى ربع العشر قال ابن المنذر لا أعرف أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (وان وجدت اللقطة) بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابى الوقت وجدت لقطة (فى ارض العدو فعرفها) لاحتمال أن تكون للمسـلمين وفى الفرع كأصـله وان وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل اللقطة مفعول (وان كانت من العـدو) أى من ماله فلا حاجـة الى تعريفها لانها صارت ملكه (ففيها الخمس وقال بعض الناس) هو الامام أبو حنيفة وهذا أول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصـيغة ويحتمل أن يكون أراد أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك (المعـدن ركاز مثل دفن الجاهلية) بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه أيضا الخمس قال الزهرى وأبو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا (لانه يقال) مما سمع من العرب (أركز المعدن) بفتح الهمزة فعل ماض مبنى للفاعل والضمير فى لانه للشأن واللام للتعليل (اذا خرج منـه شئ) بفتح الخاء المعجمة بغير همزة

❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل  بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

النساء الحاضرات مع الرجال لبعـدهن من مخالطـة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صـفوفهـن لعكس ذلك والله أعـلم واعـلم أن الصف الاول الممدوح الذى قـد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يـلى الامام سواء جاء صاحبـه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيـه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شئ فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شئ وان تأخر وقيـل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد أولا وان صلى فى صف متأخر وهـذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثـله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم

❁ (باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعـن رؤسهـن من السجود حتى يرفع الرجال) ❁

(قوله رأيت الرجال عاقدى ازرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شئ من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة (وقوله يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي وابن ادريس قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن

*(باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة)*

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات ما

قبلها ولأبي ذر أخرج بهمزة مضمومة (قيل له) أي لبعض الناس (قد يقال لمن وهب له شيء) بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل (أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت) بتاء الخطاب أي فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه أركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا أركز المعدن وانما قالوا أركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء أن يقال له أركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره ولو علم المعترض أن معنى أفعل هنا ما هو لما اعترض ولا أخش فيه ومعنى أفعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أي صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا (ثم ناقض) أي بعض الناس لانه قال أولا المعدن ركاز ففيه الخمس (وقال) ثانيا (لا بأس ان يكتمه) عن الساعي (ولا يؤدي الخمس) في الزكاة وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد أي البهيمة لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر غير مضمون واسناد الجرح اليها مجاز ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول أن المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها أما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الا ان أوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها وقال أكثرهم لا يضمن النفحة أيضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان أما اذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والمعدن) اذا حفره في ملكه أو في موات أيضا لاستخراج

مافيه فوقع فيه انسان أوانهار على حافره (جبار) لاضمان فيه أيضا (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وأن الخمس فى الركاز لا فى المعدن واتفق الائمة الاربعة وجهور العلماء على أنه سواء كان فى دار الاسلام أو فى دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب أحمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الزكاة وأورده البخارى فى الاحكام ﴿(باب قول الله تعالى والعاملين عليها) أى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها (ومحاسبة المصدقين مع الامام) * وبالسند قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن ابى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد) بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاى (على صدقات بنى سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفى بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذرى وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه فى الفتح واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وقيل اللتبية أمه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج ﴿(باب) جواز (استعمال ابل الصدقة و) شرب (ألبانها لابناء السبيل) دون غيرهم خلافا للشافعى حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنى) بالافراد (يحيى) القطان (عن شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه ان ناسا) ثمانية (من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبلها وعند المؤلف فى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وسبق فى باب أبوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل أو عرينة بالشك (اجتووا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال أى كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم أو أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول (فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة) وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد (فشربوا من ألبانها وأبوالها) تمسك به من قال ان بول ما أكل طاهر ودفع بأن الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعنى للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء السبيل بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع الا ما هو قدر حصتهم على أنه ليس فى الخبر أيضا انه ملكهم رقابها وانما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها فى بقية المنافع اذ لا فرق وأما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلا قاله فى فتح البارى (فقتلوا) أى فلما شربوا منها وصحوا قتلوا (الراعى) يسارا النوبى (واستاقوا الذود) سوقا عنيفا وفى نسخة واستاقوا الابل (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سرية عشرين نفسا وكان أميرهم كرز بن جابر أو سعيد بن سعيد فادركوهم فى ذلك اليوم (فاتى بهم) بضم الهمزة (فقطع) بتشديد الطاء وفى نسخة

*حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول (٨٣) الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن * حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنى محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذن يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا *حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال حدثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت لنمنعهن

زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (قوله فيتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة (قوله فزبره) أى نهره (قوله فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره) فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم) هكذا وقع فى أكثر الاصول استأذنوكم وفى

* حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا * حدثنا يحيى ابن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة

يخففونها أي فأمر فقطع (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد أقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما أن يريد التوزيع عليهم بأن تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع (وارجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم) بفتح السين والميم مخففة أي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول أشهر وأوجه كما نبه عليه المنذري (وتركهم بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين أرض ذات حجارة سود (يعضون الحجارة) بفتح الياء والعين المهملة (تابعه) أي تابع قتادة (ابو قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (وحميد) الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وثابت) البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب (عن أنس) رضي الله عنه ۞ (باب وسم الامام ابل الصدقة) بالكي ونحوه (بيده) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي قال (حدثنا ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعي) قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك قال (حدثني) بالافراد أيضا (انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت) أي رحت أول النهار (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه (فوافيته) أي أتيته في مربد الغنم (في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن أنس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه * وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول وأخرجه مسلم في اللباس * (بسم الله الرحمن الرحيم

۞ باب فرض صدقة الفطر) أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه أو مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين (ورأى ابو العالية) رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وابن سيرين) محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن أبي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (صدقة الفطر فريضة) وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى أيضا فرضا نصا ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض

بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه اذا أرادت شهودها أما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا أرادت شهوده (قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا

القاضي

القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال (حدثنا محمد بن جهضم) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن عمر ابن نافع) بضم العين وفتح الميم (عن أبيه) نافع مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض) أي أوجب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم (صاعا من تمر) بنصب صاعا على التمييز أو هو مفعول ثان وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم (او صاعا من شعير) ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات أخرى ذكر أجناس أخر تأتي ان شاء الله تعالى (على العبد والحر) وظاهره أن العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي أنها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والانثى) والخنثى (والصغير) أي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من أهلها ثم لا زكاة على أربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى  وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة أنساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة

---

والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم (قولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله أعلم

*(باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة)* ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما

قالت أنزلت هذه في الدعاء * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله ﷺ وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه

ترجمتاله وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم

* (باب الاستماع للقراءة) *

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله

ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب أو الآبق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا للنفقة عليهما أو عن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها الان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى أيضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) أي صلاة العيد * (تنبيه) * قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل و يونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فأما رواية عمر بن نافع فأخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم وأما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن وأما رواية أيوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على أنها تجب على المؤدي ابتداء أو على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن أحمد أما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بالوجوب ٣ * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ﷺ (باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه أو تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب أهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما أراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر) من صوم رمضان (صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد) قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بأدائها وأجيب بأنه لا يلزم من فرض شئ على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ أو شبهه (ذكر أو أنثى) أخذ بظاهره أبو حنيفة فأوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج أم لا وذهب مالك والشافعي وأحمد الى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة (من المسلمين) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب

قوله وقال أبو حنيفة بالوجوب الذي قال به أبو حنيفة وجوب صدقة العبد الكافر دون القريب الكافر كما في قاضيخان اه من هامش نسخة

لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين أما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوى بأنه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر ۞ (باب صدقة الفطر صاع من شعير) برفع صاع خبر مبتدا محذوف أى هى صاع ولغير أبى ذر باب صاع من شعير وفى بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة أو حكاية عما فى الحديث * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ولابى ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عياض بن عبد الله) العامرى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه قال كنا نطعم الصدقة) أى زكاة الفطر فأل للعهد (صاعا من شعير) من بيانية والحديث أخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى ۞ (باب صدقة الفطر) هى (صاع من طعام) ولغير ابى ذر صاعا بالنصب خبر كان كامر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح) بسكون عين سعد وراء سرح (العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام) هو البر لقوله (أو صاعا من شعير) قال التوربشتى والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه فى الحضر والسفر فلولا أنه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذرى فى حواشى السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب وتعقبه ابن المنذر بما فى حديث أبى سعيد الآتى ان شاء الله تعالى فى باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ اذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ (أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط) وهو لبن جامد فيه زبده فان أفسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (أو صاعا من زبيب ۞ باب صدقة الفطر صاعا) وفى نسخة صاع (من تمر) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله قال) ولابى ذر أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال (امر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (فجعل الناس) أى معاوية ومن معه كما صرح به

فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فأنزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به أخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا أن نجمعه فى صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال أنزلناه فاستمع له ان علينا بيانه أن نبينه بلسانك فكان اذا أتاه جبريل عليه السلام أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه

---

الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا فى أوائل كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه (قوله عز وجل فاذا قرأناه) أى قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه (قوله فيشتد عليه وفى الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحى قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشئ والمشقة فى تحصيله (قوله فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان

في الرواية الاخرى (عدله) قال في القاموس العدل أي بالفتح المثل والنظير كالعدل أي بالكسر والعديل الجمع أعدال وعدلاء والكيل اه وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ماعادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس (مدين) تثنية مد وهو ربع الصاع (من حنطة) وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على أن قيم ماعدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على أنهم لحظوا ذلك ماروى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر الى أن قال أو نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على أنه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين رواه أبو داود أي مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال أحمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتي قريبا ان شاء الله تعالى

(باب صاع من زبيب) في صدقة الفطر مجزئ * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي أنه (سمع يزيد العدني) بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن أبي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن أسلم قال حدثني) بالافراد (عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها) أي زكاة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم (صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية) بن أبي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) أي كثرت الحنطة الشامية ورخصت (قال أرى) بضم الهمزة أي أظن ولابي ذر أرى (مدا) واحدا (من هذا) الحب أو القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأجيب بأنه قال في أول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر أفضلها قوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بأنه رأيه فلا يكون حجة على غيره اه لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فدل على أنه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم

(باب) استحباب اخراج (الصدقة) أي صدقة الفطر (قبل) خروج الناس الى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشأم قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر

---

قال فاستمع وأنصت ثم ان علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين

---

جبينه ليتفصد عرقا (قوله فاستمع له وأنصت) الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الازهري يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

*(باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن)*

(قوله سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في أول الامر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحي الي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي أوحي اليه أم لم يعلم بهم الا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام (قوله وقد حيل بين الشياطين

حدثني

حدثني (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر) أن تخرج (قبل خروج الناس الى الصلاة) أي قبل صلاة العيد و بعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم و يلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار للتوسعة على المستحقين * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين ولابي ذر أبو عمر حفص بن ميسرة (عن زيد) ولابي ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن سعد) بسكون العين ابن أبي سرح (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام وقال ابو سعيد) الخدري مفسرا ما أجمله في قوله من طعام (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان وفي رواية غير أبي ذر طعامنا الشعير بنصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا (والزبيب والأقط والتمر) عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس اه فليتأمل مع ماسبق عن ابن المنذر وغيره

(باب) وجوب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة أبواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين وأسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم (للتجارة يزكى) بفتح الكاف مبنيا للمفعول أو بكسرها مبنيا للفاعل أي يؤدي الزكاة (في التجارة) زكاة قيمتهم آخر الحول (ويزكى) بفتح الكاف أو بكسرها كما مر أيضا (في) زكاة (الفطر) زكاة أبدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم أقف على اسناده وذكر بعضه أبو عبيد في كتاب الاموال * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال) صدقة (رمضان) شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان (على الذكر والانثى والحر والمملوك) قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق

وأرسلت علينا الشهب قالوا ماذاك الا من شيء حدث

---

(و بين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين و بين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لاندري أشر أريد بمن في الارض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فيكون

بصفة ولو آبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه (صاعا من تمر او صاعا من شعير) أما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبي وأما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن أحمد والمشهور عند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ولا شئ على العبد وقال أبو حنيفة لا شئ فيه عليه ولا على السيد (فعدل الناس به) أي بصاع التمر أي جعلوا مثله (نصف صاع من بر) ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه أدخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن أبي حنيفة أنه استدل به وقدمر ما فيه (فكان ابن عمر يعطى التمر) وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا (فأعوز) بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاي أي احتاج ولابي ذر فأعوز بضم الهمزة أو كسر الواو (اهل المدينة من التمر) فلم يجدوه (فأعطى شعيرا) وهو يدل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث أبي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فأو في قوله في الحديث صاعا من تمر أو صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب في قوت أهل المدينة وجاءت أحاديث أخرى بأجناس أخرى فعند الحاكم أو صاعا من قمح ولابي داود والنسائي أو سلت وللمؤلف وغيره كما سبق أو زبيب أو أقط وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وقال المالكية من أغلب قوت المزكي أو قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا أن يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور وقال نافع (فكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يعطى) زكاة الفطر (عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى) الفطرة (عن بنى) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية أي الذين رزقهم وهو في الرق أو بعد أن أعتق على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر أي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه وأجاب بأنهما مقدرتان أو تجعل أن مصدرية وكان زائدة اهـ وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه أن يقال ان ان مخففة من الثقيلة وأصله حتى انه كان أي حتى ان ابن عمر كان يعطى وأجاب في المصابيح عن اللام بأنه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم * لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطى عن بنى ولا تأتي الغاية مع قصد النفي أصلا انتهى لكن ثبت في رواية أبي ذر كما في اليونينية ليعطى باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها) أي زكاة الفطر (الذين يقبلونها) أي

---

فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا  ماهذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحي الى انه استمع نفر من الجن

---

الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم (قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (قوله فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في أرض تهامة تهائم (قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام أبو عبد الله الذين

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان  ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل

الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال أو الذين يدعون الفقر من غير أن يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول (وكانوا) أي الناس (يعطون) بضم أوله وثالثه أي صدقة الفطر (قبل) يوم (الفطر بيوم أو يومين) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من أول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب ﷺ (باب) وجوب (صدقة الفطر على الصغير والكبير) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على) ولي (الصغير) الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) * تنبيه * لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله أو صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن أمه يقع عليه اسم صغير فاذا أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه وعورض بأن ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة وأما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه والله أعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله أسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما أربي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا * ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

## * (كتاب الحج) *

(بسم الله الرحمن الرحيم ﷺ باب وجوب الحج وفضله) ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير أبي ذر (ولله) فرض واجب (على الناس حج البيت) قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت أو للحج وكل ما أتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه أي من استطاع منهم كذا أعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن

المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابا ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم (قوله سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح في ابطال الحديث المروى في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (قوله استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا

قال فمتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا  هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة
بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم * وحدثنيه على بن حجر السعدى حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبى وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبى مفصلا من حديث عبد الله * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

---

والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبى كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدراقطنى وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبى انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبى لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء فى حديث آخر ان طعامهم مالم يذكر اسم الله عليه

---

السيد أن من فاعل بالمصدر ورد بأن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه فى المصابيح بأنه بناء على أن الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكرى والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ أو ماهو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس أى هؤلاء المذكورين ويدل عليه أنك لو أتيت بالضمير مسد أل ومصحوبها وهو علامة الاداة التى للعهد الذكرى بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بأنه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو أحد أركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر أو قضاء عارض روى مسلم حديث أبى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يارسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم أى أتأمرنا أن نحج كل عام وهذا يدل على أن مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه أو لم يسئل عنه فيكون استعجالا ضائعا ثم لما رأى أنه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح أجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب فى كل عام لما فى لو من الدلالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوى وتعقبه الطيبى بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذى لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذرونى ما تركتكم يعم الخطاب يعنى اقتصروا على ما أمرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وأن التكرار يفتقر الى دليل خارجى انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين أو فرض كفاية أو تطوع واستشكل تصويره وأجيب بأنه يتصور فى العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبأن فى حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشى وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفى الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما فى الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور أو على التراخى فعند الشافعية على التراخى لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعى فى كتاب الحج أو سنة ست كما صححه فى السير وتبعه عليه فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعى انهم قرؤا وأقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخى واليه ذهب اللخمى وصاحب المقدمات والتلمسانى من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخى مقيد بعدم

خوف

قال لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت انى كنت معه * حدثنا  سعيد بن محمد الجرمى وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا ابو أسامة عن مسعر عن معن قال سمعت أبى قال سألت مسروقا من آذن النبى صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثنى أبوك يعنى ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة ۞ حدثنا محمد بن المثنى العنزى حدثنا ابن أبى عدى عن الحجاج يعنى الصواف عن يحيى وهو ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح

خوف الفوات * والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعى انها بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد أجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشى والكسب فى الطريق وقال أبو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين أمروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى (ومن كفر) أى جحد فريضة الحج (فان الله غنى عن العالمين) فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوى وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وقد أكد أمر الحج فى هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه فى الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله فى رقاب الناس وتعميم الحكم أولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا أخذه من قول الزمخشرى لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث واستشكله ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوب فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشرى سهل عليه ذلك لانه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد فى النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل) اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما فى باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرنى حصين بن عوف عن الخثعمى قال قلت يارسول الله ان أبى وسأل الترمذى البخارى عنه فقال أصح شئ فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال فى الفتح وانما رجح البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتى ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوى كالزركشى للعلمية ووزن الفعل حى من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه فى المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) فى رواية شعيب الآتية فى الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا أى جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أى المرأة (يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخا أو حال متداخلة للتى قبلها أى وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال فى هذه الحالة والاول أوجه كما قاله الطيبى واختلفت طرق الاحاديث فى السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفى المسؤل عنه أيضا أن يحج عنه هل هو أب أو أم أو اخ فأكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن

(قوله ووددت أنى كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل فى أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك (قوله آذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء وأحد والله أعلم

*(باب القراءة فى الظهر والعصر)*

(قوله فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفى رواية

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد  بن هرون أخبرنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة

أبيها كما هو في أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن أمه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه وعند النسائي أيضا أن امرأة سألته عن أبيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن أمها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن أبيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت أمي وهذا محمول على التعدد (أفأحج عنه) أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجي عنه (وذلك) أي ما ذكر وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه أبو حنيفة وأحمد في النفل * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم أن يستنيب غيره وهو يدل على أن في مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ‌(باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن أي يأتوك مشاة (و) ركبانا (على كل) بعير (ضامر) مهزول أتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث (يأتين) صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع (من كل فج) طريق (عميق) بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية هنا ستر جمها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح (فجاجا) جمع فج أي (الطرق الواسعة) وهو الموافق لقول الفراء وأبي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من أئمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التستري المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ان سالم بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عمر (اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخرها هاء وهي أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم أوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي مع الاحرام (حتى تستوي) أي الراحلة ولابي ذر حين تستوي (به) حال كونها (قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم) ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال (اخبرنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يحدث عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على

أبي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد أركد في الاوليين وأحذف في الاخريين وفي حديث أبي سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها) وفي أحاديث أخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها

الركبان

عن أبيـه ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان يقـرأ فى الركعتـين الاوليين من  الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة

الركبان فبين انه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسـلم وانمـا ج عليه الصلاة والسـلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى اسـتوت به راحلتـه * وفى هـذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة (رواه) أى اهلاله حين استوت به راحلته (انس) فيما وصله فى باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح (وابن عباس رضى الله عنهم) فى باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سـيأتى ان شاء الله تعالى

(باب الحج على الرحل) للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهـملة وهو للبعـير كالسرج للفرس (وقال ابان) بن يزيد العطار البصرى مما وصله أبو نعيم فى مسـتخرجه وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحـدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفى المصابيح قال القرافى المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش فى شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه أفعل وأصله أبين صيغة مبالغة فى البيـان الذى هو الظهور فتقول هذا أبين من هذا أظهر منـه وأوضح فلوحظ أصـله مع العلمية التى فيه فلم يصرف هكذا فى شرح المنهاج الاصلى للسبكى فى فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك فى التوضـيح بانه منقول من أبان ماضى يبين ولو لم يكن منقولا لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافى وأقره عليه السبكى من كونه أفعل تفضيل فتأمله قال (حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها) شقيقها (عبد الرحمن فاعمرها) حملها على العـمرة حتى اعتمرت (من التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة (وحملها على) مؤخر (قتب) أى أردفها وكان هو على قتب لانه قال فى الرواية الموصولة آخر الباب فأحقبها أى أردفها على الحقيبة وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب فان القصـة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور (شدوا الرحال فى الحج فانه أحد الجهادين) اما على جهة التغليب أو الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ (وقال محمد ابن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلى ولابوى ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن أبى بكر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير ويزيد من الزيادة قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين والراء بينهما زاى معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة (عن ثمامة بن عبد الله ابن انس) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصارى البصرى قاضيها (قال حج انس على رحـل ولم) ولابن عساكر فلم (يكن شحيحا) أى لم يؤثر الرحل على المحمل البخل (و) انما (حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت) أى الراحلة التى ركبها (زاملته) بالزاى أى حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليـه الصـلاة والسـلام أنس وقد روى حج الابرار على الرحال وفيـه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سـعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم وكان أول من حج على رحـل وليس تحته شى عثمان بن عفان رضى الله عنـه * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ايمن بن نابل) بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال (حـدثنا القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشـة رضى الله عنهـا أنها قالت يارسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال) عليـه الصلاة والسلام (ياعبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الاعمار

وكثيرها وانمـا المشـترط الفاتحة ولهـذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي صـلى الله عليه وسلم للعلة التى بينها وانما طول فى بعض الاوقات لتحقـقه انتفـاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العـلة طول (قوله وكان يقـرأ بفاتحـة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قـراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المسـتحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهـم فندب الى اكمال السورة ليحـترز عن الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية فى السورة فى الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقـد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الاخريين من الرباعيـة والثالثة من المغرب فقيـل بالاستحباب وبعـدمه وهـما قولان للشافعى رحمـه الله تعالى قال الشـافعى ولو أدرك المسـبوق الاخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صـلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة فى الصـلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقـرأ فى الصبح والظهـر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر باوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهـل الاعمـال فخففت عن ذلك والمغرب ضـيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها

هشيم قال يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري

لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم (وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها أخف منها في الاوليين واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية * وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة (وقوله ويسمعنا الآية أحيانا) هذا محمول على انه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم (قوله أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد) أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي فان

(من التنعيم فأحقبها) عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة أي حملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه ولغير أبي ذر عن الكشميهني فأحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة (على ناقة) ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته (فاعتمرت) (باب فضل الحج المبرور) اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبني للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) السائل أبو ذر (أي الاعمال أفضل) أي أكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين أي الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث أبي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم أجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه أو على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر (قال) عليه الصلاة والسلام أفضل الاعمال (ايمان بالله ورسوله) نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة (قيل ثم ماذا) أي أي شيء أفضل بعده (قال جهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله (قيل ثم ماذا) أفضل (قال حج مبرور) مقبول أو لم يخالطه اثم أو لا رياء فيه أو لا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند أحمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ أخبار مبتدآت محذوفة لا مبتدآت محذوفة الاخبار لان المقدر في الكل أفضل الاعمال وهو أعرف من ايمان بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (أخبرنا حبيب بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية أجل نساء قريش أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى) بفتح النون نعتقد (الجهاد أفضل العمل) لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لا) نجاهدن وسقط لفظ لا عند أبي ذر (لكن) بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله (أفضل الجهاد) كذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فأفضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فأفضل مرفوع بالابتداء خبره (حج مبرور) وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق أي ليس لكن الجهاد لكن أفضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع أفضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور وتعقبه البدر الدماميني بانه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل أي أفضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب أن الخبر قوله لكن وأما حج مبرور فخبر لمبتدأ محذوف أي هو حج مبرور * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن خالتها

فان عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان أمها ام كلثوم بنت أبي بكر الصديق وأخرجه أيضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابو الحكم) العنزي بنون وزاي وأبوه يكنى ابا سيار واسمه وردان (قال سمعت ابا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من أبي هريرة (قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه قال) بلفظ الماضي كالذين قبله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله) وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الادلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه (رجع) أي من ذنوبه (كيوم ولدته امه) بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني أي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ بن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق ﴿(باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء * وبالسند قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال اخبرني) بالافراد (زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي (انه أتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط) بيت من شعر ونحوه (وسرادق) حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما أحاط بشيء ومنه أحاط بهم سرادقها أو هو الخيمة أو لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا التفاخر (فسألته) مقتضى السياق أن يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت

قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا  قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر أبو بكر في روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان أهل الكوفة شكوا سعدا

أبا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي وان اسم أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة (قوله كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاي وكسرها لغتان (قوله الاوليين والاخريين) هو بياءين مثناتين تحت (قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين) كذا هو في معظم الاصول من الاخريين



وفي بعضها في الاخريين وهو معنى رواية من (قوله ان أهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن أبي

عليه فسألته (من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدرها وبينها أو أوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية (لاهل نجد) ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق قاله فى الصحاح وقال فى المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال فى النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق قال فى القاموس النجد ما أشرف من الارض وما خالف الغور أى تهامة وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشأم وأوله من جهة الحجاز ذات عرق (قرنا) قال النووى على نحو مرحلتين من مكة قال فى القاموس قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن ابن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى وثبت فى مسلم نحوه لكن قال القابسى من سكن أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق الذى يقرب منه ولابى ذر من قرن (ولاهل المدينة) يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم (ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعى لكن فى البسيط انها على ستة أميال وصححه فى المجموع وهو الذى قاله فى القاموس وقيل سبعة وفى المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا (ولاهل الشام) من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووى ومن سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة وهى الآن خربة لا يصل اليها أحد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفى حديث عائشة عند النسائى مرفوعا ولاهل الشأم ومصر الجحفة قال الولى ابن العراقى وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع فى الباب الآتى بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها ۞ (باب قول الله تعالى وتزودوا) أى ما يكف وجوهكم عن الناس ولما أمرهم بزاد الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة فقال (فان خير الزاد التقوى) * وبالسند قال (حدثنا يحيى ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريرى بفتح الحاء المهملة البلخى الزاهد روى عنه البخارى فى الحج وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخى وبين يحيى بن بشر الحريرى فجعلهما رجلين يروى البخارى عن البلخى ويروى مسلم عن الحريرى انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وأبو على الجيانى واحدا والصواب التفرقة قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكرى (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبى حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (ويقولون نحن المتوكلون) على الله تعالى (فاذا قدموا مكة) ولغير الكشميهنى المدينة والاول أصوب لكنه ضبب فى اليونينية عليه (سألوا الناس) الزاد (فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الا ترك



الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكروا من صلاته فأرسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من امر الصلاة فقال انى لأصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها انى لأركد بهم فى الاوليين وأحذف فى الاخريين

وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف (قوله فذكروا من صلاته) أى انه لا يحسن الصلاة (قوله فارسل اليه عمر رضى الله عنه) فيه أن الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضى الله عنه قال ان أصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة (قوله لا أخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص (قوله انى لأركد بهم فى الاوليين) يعنى أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث (وقوله وأحذف فى الاخريين) يعنى أقصرهما عن الاوليين لانه يخل بالقراءة ويحذفها كلها

فقال ذلك الظن بك أبا اسحق * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن  ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا

الاسناد * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الاوليين وأحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظني بك * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبي عون عن جابر ابن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمني الاعراب بالصلاة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة

الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي وأما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بأنه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي أو يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان أبا الدرداء قيل له ماتشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضني وقيل غير ذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير (رواه) أي الحديث المذكور (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبي حاتم وهو أصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ﷺ (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال أبو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف أو تأويل ولا داعي اليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله اليماني (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت) أي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا أن العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة أميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب (الجحفة) وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر (ولاهل نجد) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى

(قوله ذلك الظن بك أبا اسحق) فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أي لا يقصرون في افسادكم (قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم) هو صاحب الاوزاعي (قوله عن قزعة)

قال اتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه  فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن

بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولاهل اليمن) اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة و يقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (هن) أى المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أى هن لأهلهن أى هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله فى حديث آخر هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابى ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح (ولمن أتى) مر (عليهن) أى المواقيت (من غيرهن) أى من غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاته فان اخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسئلة فان أراد نفى الخلاف فى مذهب الشافعى فمسلم وان أراد نفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك أن له مجاوزة ذى الحليفة الى الجحفة ان كان من أهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشأم الجحفة فانه شامل لمن مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فانه شامل للشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولى ابن العراقى بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض (ممن اراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (فمن) أى فميقاته من (حيث أنشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون (من مكة) كالآفاقى الذى بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج أما العمرة فمن أدنى الحل وقوله حتى أهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل أهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين أرسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخارى نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الحج ۞ (باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) لانه لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم انه أحرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة) ومن سلك طريقهم فى سفره (من ذى الحليفة واهل الشام) ولابى ذر ويهل أهل الشأم أى ومن اجتاز فى سفره بميقاتهم (من الجحفة و) يهل (اهل نجد) ومن مر فى سفره بميقاتهم (من قرن قال عبد الله) هو ابن عمر (و بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية سالم عنه زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه (ويهل اهل اليمن) تهامة دون نجده ومن مر بطريقهم (من يلملم) قال ابن عبد البر اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله ويهل أهل اليمن

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى ۞ وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى عليهم السلام محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه

هو بفتح الزاى واسكانها (قوله وهو مكثور عليه) أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (قوله أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

*(باب القراءة فى الصبح)*

(قوله أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو ابن العاص الصحابى بل هو عبد الله ابن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو

من

أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي  حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني أبو كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو ابن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس * وحدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا أدرى ما قال * حدثنا أبو

أبو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما العابدي فبالباء الموحدة (قوله أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته (قوله حدثني الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس) أي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا أقبل واذا أدبر (قوله زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد

من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة ثم خالف في ذلك الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال أحسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند أبي داود والنسائي ❁ (باب مهل اهل الشام) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة) ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم (ذا الحليفة ولاهل الشام) ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم (الجحفة ولاهل نجد) نجد الحجاز أو اليمن ومن مر بميقاتهم (قرن المنازل ولاهل اليمن) تهامة ومن مر بميقاتهم (يلملم) بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث (فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت وأما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان أو غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل (لمن كان يريد الحج والعمرة) وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان (فمن كان دونهن) أي أقرب الى مكة (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء أي مكان احرامه (من) دويرة (اهله وكذاك) باسقاط اللام وزاد أبو ذر وكذاك فتصير مرتين أي وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها (يهلون منها) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وذكر الكرماني أنه روى فيها الجر أيضا ❁ (باب مهل اهل نجد) * وبالسند قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حفظناه من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال (وقت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المصنف (ح حدثنا احمد) ولابي ذر أحمد بن عيسى أي الهمداني المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضي الله عنه) أنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل) بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال (اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام) ومصر والمغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله (وهي الجحفة و) مهل (اهل نجد قرن قال ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما زعموا) أي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه) جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو (ومهل أهل اليمن يلملم) بالرفع خبر المبتدا ❁ (باب مهل من كان دون المواقيت) أي دونها الى مكة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشأم الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن) ولابي ذر لهم (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن) أي بين مكة والميقات (فمن) فاحرامه من دويرة (اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها) بالحج وأما العمرة فمن أدنى الحل ولو كان الآفاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت ❁ (باب مهل اهل اليمن) وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز ابن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة

بكربن أبي شيبة حدثنا شريك وابن عيينة  ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن زياد ابن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أوّل ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن التيمي عن أبي المنهال عن أبي برزة ان رسول الله

(وقوله عز وجل والنخل باسقات) أي طويلات (قوله تعالى لها طلع نضيد) قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة حفظه

ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها * وهذا الحديث وان أطلق فيه ان ميقات أهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات أهل نجد قرن فاطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة (هن) أي المواقيت (لاهلهن) أي أهل البلاد المذكورة (ولكل آت أتى عليهن) أي المواقيت (من غيرهم) بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات (ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك) أي دون ما ذكر والاخفق الاشارة هنا أن تكون جمعا لتطابق المشار اليه (فمن حيث انشأ) النسك أو نحوه (حتى اهل مكة) ينشئون النسك (من مكة) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وبجره على أنها جارة * هذا (باب) بالتنوين (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات (لاهل العراق) * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (علي بن مسلم) بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران) بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل أي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض (اتوا عمر) رضي الله عنه (فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء أي مائل (عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال) عمر (فانظروا حذوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو أي ما يحاذيها (من طريقكم) التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا (فحد لهم) عمر رضي الله عنه (ذات عرق) وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأجيب بأن قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند أبي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ثم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة * وحدثنا أبو كريب (١٠٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء

عن أبي المنهال عن أبي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان ح وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله

---

هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد (قوله عن أبي المنهال عن أبي برزة) اسم أبي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وأبو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمي

---

حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه أفضل وأحوط لانه أبعد من ذات عرق فان جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بخاء معجمة أي أبرك راحلته (بالبطحاء بذي الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الاحرام أو العصر ركعتين أو في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة ۞ (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمري (عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي) بلفظ المضارع ولابي ذر صلى (في مسجد الشجرة واذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) برفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر ٣ بن عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (التنيسي) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة تنيس شرقي مصر (قالا حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد أيضا (عكرمة) مولى ابن عباس (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول أتاني الليلة آت من ربي) هو جبريل (فقال صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي أتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكأن المؤلف أشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية أمر بالتخيم أي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات أنه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث

---

٣ قوله أبو بكر بن عبد الله الصواب حذف لفظ ابن كما في التقريب والخلاصة اهـ مصححه

عمر تحتمو ابالعقيق فان جبريل أتانى به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ بن حجر (وقل عمرة فى حجة) بنصب عمرة لابى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة قاله فى اللامع كالتنقيح وتعقبه فى المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكى بالقول لا شئ من أجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى أن فعل القول قد يعمل فى المفرد الذى يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهى مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير أبى ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف أى قل هذه عمرة فى حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أو يكون أمر بأن يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران * وهذا الحديث أخرجه ايضا المؤلف فى المزارعة والاعتصام وأبو داود فى الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) المقدمى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين فيهما النميرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى (قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رؤى) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أى رآه غيره لكن فى نسختين من فروع اليونينية رؤى بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك فيهما ولابى ذر أرى بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أى فى المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى وهو فى معرس بزيادة فى وفتح الراء لانه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى وادى العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق (قيل له) عليه الصلاة والسلام (انك ببطحاء مباركة) قال موسى بن عقبة (وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ) بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما أى يقصد المبرك (الذى كان عبد الله) بن عمر (ينيخ) فيه راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح راء معرس لانه اسم مكان (وهو اسفل) بالرفع خبر وهو كذا فى فرعين لليونينية كهى لكن قال فى اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رأيته فى بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح البارى (من المسجد الذى) كان هنالك فى ذلك الزمان (ببطن الوادى بينهم) أى بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموى والكشميهنى وللمستملى والكشميهنى أيضا بينه أى بين المعرس (وبين الطريق) خبر ثان (وسط) بفتح السين أى متوسط بين بطن الوادى و بين الطريق خبر ثالث أو بدل ولابى ذر وسطا بالنصب أى حال كونه متوسطا (من ذلك) وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه فى حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين

## (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب)

بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران * وبالسند قال (قال ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل كذا أورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وقيل انه وقع فى نسخة أو رواية حدثنا أبو عاصم قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (ان صفوان بن يعلى اخبره ان) أباه (يعلى) بن أمية التميمى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه وقيل جدته (قال لعمر ابن الخطاب) (رضى الله عنه ارنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه أكثر المحدثين قال صاحب المطالع أكثر المحدثين يشددونها وأهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه)

---

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى  حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى احدى الركعتين والتين والزيتون * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

* (باب القراءة فى العشاء) *

(فيه حديث البراء بن عازب أن معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت الى آخره) فى هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به فى غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى

عليه الصلاة والسلام (نفر من أصحابه) جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله (جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوي (فقال يارسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ (بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخل) يعلى (رأسه) ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على أن عمر ويعلى علما أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي (ثم سري عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أي كشف عنه شيأ فشيأ وروي بتخفيف الراء أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد أكثر لافادة التدريج (فقال اين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات) استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر أن العامل في ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرر الغسل ويحتمل أن يكون العامل فيه قال أي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه أكد في شأنها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على أن المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لأن الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على أن الخلوق كان في الثوب أمكن ما قاله ولكن ظاهره أن الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي فلما ظن أن العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين أن المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج (قلت لعطاء اراد) عليه الصلاة والسلام (الانقاء حين أمره) عليه الصلاة والسلام (ان يغسل ثلاث مرات قال نعم) أراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو أن يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وأنه من كلام النبي

وآخرين ولم يجزم بمنعه ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال

صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يامعاذ أفتان (١٠٦) أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصارى لاصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ماقال معاذ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يامعاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة

---

قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا أصحاب نواضح) هى الابل التى يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم يامعاذ أفتان أنت) أى منفر عن الدين وصادّ عنه ففيه الانكار على من ارتكب ماينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعى بانكاره وابطال قوله والله أعلم

---

صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلى ليس فى الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة وانما فيه أن الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذى بك يبين أن الطيب لم يكن فى ثوبه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعنى فليس بين الحديث والترجمة مطابقة وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته أن يشير الى ماوقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد أورده فى محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة والخلوق فى العادة انما يكون فى الثوب ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء * ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصرى وفى سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى أخبره أنه قال لعمر * وأخرجه أيضا فى فضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب) استحباب استعمال (الطيب عند الاحرام) فى البدن والثوب ولو للنساء (ومايلبس) الشخص (اذا اراد ان يحرم ويترجل) بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله ومايلبس وبالنصب بأن مقدرة وهو الذى فى اليونينية لاغير كقوله * ولبس عباءة وتقرّ عينى * أى ويسرّح شعره بالمشط (ويدّهن) بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه أى يطلى بالدهن (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) فيما وصله سعيد بن منصور (يشم المحرم الريحان) بفتح شين يشم على المشهور وحكى ضمها وروى الدارقطنى عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره أماط عنه الاذى ومذهب الشافعية أنه يحرم شم الريحان الفارسى وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف أحمد وقال أيضا رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة (وينظر فى المرآة) بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبى شيبة (ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشى وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذى يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال فى المصابيح لم لايجوز على النصب أن يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة أى بما يأكله الزيت والسمن فالذى يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه وأجاب بأنه قد قيل به فى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أى لما تصفه وقيل به أيضا فى قوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أى كما أرسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشى رحمه الله ظن أن الزيت مفعول أكل فقال ان الذى يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوى بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه اه (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة (يتختم) أى يلبس الخاتم (ويلبس الهميان) بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسى معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (وطاف ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله الامام الشافعى من طريق طاوس (وهو محرم) الواو للحال (وقد حزم) بفتح الحاء المهملة والزاى أى شد (على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضى الله عنها) فيما وصله سعيد بن منصور (بالتبان بأسا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم (للذين يرحلون) بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة

وفى

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا  أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا

(قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه) قال أبو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده والله أعلم

*(باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام)*

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لايخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ماشاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم (قوله اني لاتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء

وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر * اذا ماقمت أرحلها بليل * قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون (هودجها) بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأى عائشة والافالجمهور على أنه لافرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر * وبالسند قال المؤلف (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت) عند الاحرام أي الذي هو غير مطيب كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور (فذكرته) أي امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام (لابراهيم) النخعي (فقال ماتصنع بقوله) أي بقول ابن عمر حيث ثبت ماينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريق أثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لاالريح فقط وأشارت بقولها كأني أنظر الى قوة تحققها ذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه) أي لاجل احرامه (حين يحرم) أي قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لايمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب بالاحرام ممتنع بلاشك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت أطيب تطييب بدنه ولايتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لايستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب (ولحله) أي تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمي ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت أطيب أن كان لاتقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لاالاحرام ولامانع من أن يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولايخفى مافيه واستفيد منه أيضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وأنه لايضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لافدية وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب أيضا بعد التحلل الاول قبل الطواف * (باب من أهل) حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع وأصله * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم

فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في  موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم أم

الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا ابن أبي رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين الحديث) فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين رضي

عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة) لمن أراد النسك من المدينة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (سمعت سالم بن عبد الله) بن عمر (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال المؤلف (ح وحدثنا) بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة أخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والبيداء هذه كما قاله أبو عبيد البكري وغيره فوق علي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد أبواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وأيم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل * وحديث الباب أخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿(باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم احراما بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أو هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا أن النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكأن الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب

عنه غير انه قال بدل السقيم الكبير * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي (١٠٩) حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن

(رضي الله عنهما أن رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) قارنا أو مفردا أو متمتعا (من الثياب) وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (لا يلبس القمص) بضم القاف والميم بالجمع و يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي و بالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فالحكمة فيه أجيب بأن الجواب عما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل و يفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق و يسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن أبيه عند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه المؤلف في أواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة (٣) (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة انتهى (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط و بالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كان غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما (الا احد لا يجد نعلين) في موضع رفع صفة لاحد و يستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات

طلحة قال حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في نفسي شيأ قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني قالا حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة و يتم * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والغضب في الموعظة (قوله عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في نفسي شيأ فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك)

(٣) في بعض النسخ هنا زيادة عليها علامة الحاشية ونصها وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه كتبه مصححه

كان من أخف الناس صلاة في تمام * وحدثنا (١١٠) يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى

ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك انه قال ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة

قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي عن حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسي شيأ قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شئ من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه أراد الوسوسة في الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال قلت يارسول ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ *(باب

الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين (فليلبس خفين) ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف (وليقطعهما) أي بشرط ان يقطعهما (أسفل من الكعبين) ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وأجيب بانه لا يرتاب أحد من المحدثين ان حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع (أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال * وهذا الحديث سبق في باب من أجاب السائل باكثر مما سأله في آخر كتاب العلم ۞ (باب) جواز (الركوب والارتداف في الحج) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم بن زيد (عن يونس) بن يزيد (الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله) بتصغير عبد الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة ابن زيد (رضي الله عنه كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفة يزدلفون اليها أي يقربون منها ويتقدمون اليها أو لمجيئهم اليها في زلف من الليل (ثم اردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار أحداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير (قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى) أي الى أن (رمى جمرة العقبة) وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا أطاقته الدابة وان الركوب في الحج أفضل من المشي وأخرجه مسلم

(باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر) بضم الهمزة والزاى وفى اليونينية بسكونها لاغير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على مالا يخفى (ولبست عائشة رضى الله عنها (الثياب المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (وهى محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابى حنيفة وقال انه طيب وأوجب فيه الفدية (وقالت) عائشة مما وصله البيهقى (لا تلثم) بالجزم على النهى وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة وأصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطى الشفة (ولا تتبرقع) بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا فى الفرع وفى غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابى ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع فى الكلمتين والجزم (ولا تلبس ثوبا) مصبوغا (بورس) بسكون الراء ولابى ذر فى رواية بورس بكسرها (ولا زعفران) والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة فى رواية ٢ (ق) وفى الفتح سقوطها أيضا عن الحموى (وقال جابر) هو ابن عبد الله الصحابى رضى الله عنه مما وصله الشافعى ومسدد (لا ارى المعصفر طيبا) أى مطيبا لانه خبر فى الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقدم ما فى المعصفر قريبا (ولم ترعائشة) رضى الله عنها (باسا ٣ بالحلى) بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (والثوب الاسود والمورد) المصبوغ على لون الورد وسيأتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب طواف النساء فى آخر حديث عطاء عن عائشة (والخف للمرأة) وصله ابن أبى شيبة (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (لا باس أن يبدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع أبدل ولابى الوقت أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة فى رواية ق * وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان (قال حدثنى) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدى ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه (بعد ما ترجل) بالجيم المشددة اى سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن وأصله ادتهن فأبدلت التاء دالا وأدغمت فى الاخرى (ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه) أحدا (عن شئ من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاى واسكانها جمع ازار (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (الا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أى الا عن المزعفرة (التى تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفى رواية تردع بضم أوله وكسر ثالثه أى التى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم انها تبقى أثره (على الجلد) قال فى التنقيح قال أبو الفرج يعنى ابن الجوزى كذا وقع فى البخارى وصوابه تردع الجلد بحذف على أى تصبغه وأجاب فى المصابيح بأن الجوهرى قال فى الصحاح يقال ردعته بالشئ فارتدع أى لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد فى الحديث التى تردع لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر فى محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى تنفض أى تنفض أثرها على الجلد انتهى (فاصبح) عليه الصلاة والسلام (بذى الحليفة) أى وصل اليها نهارا ثم بات بها وفى مسلم

*وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد أمه به * حدثنا حامد بن عمر البكراوى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن أبى عوانة قال حامد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته

هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وان الصبى يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد ابن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

*(باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها فى تمام)*

(قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى أبى بكرة الصحابى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مرارا (قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته

٢ (ق) لعل هذا الرمز لابى الوقت اه مصححه

٣ قوله بأسا فى بعض النسخ بعد هذه اللفظة زيادة ونصها بكسر الموحدة فى الفرع وأصله مع التنصيص عليها فى هامش الفرع كتبه مصححه

انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (اهل هو واصحابه) وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للاشعار بأنه هدى قال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى وهى التى استكملت خمس سنين وللكشميهنى بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها أو الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين أى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا لخمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذى (٣) الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من أعلاها (لاربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يصر حلالا (من اجل بدنه) بسكون الدال (لانه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل باعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا فى الفرع وأصله وفى غيره يطوفوا بضمها مخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفى نسخة ومن كان (معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من أفراد المؤلف ورواه أيضا مختصرا ۞ (باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح) ممن حج من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون أمكن من التوصل الى ما عساه نسيه مما يحتاج اليه مثلا (قاله) أى ما ذكر من المبيت (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضى صنعاء قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر (عن انس

لجلسته بين السجدتين فسجدته لجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وقوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالاعراف وأشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام أحوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله لجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم

(٣) قوله من ذى الحجة هكذا وقع بخط المؤلف وصوابه من ذى القعدة كذا بهامش نسخة معتمدة كتبه مصححه

ابن

ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) الظهر (اربعا وبذى الحليفة) العصر (ركعتين) قصرا لانه أنشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي (ثم بات حتى اصبح) دخل في الصباح (بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل) بالحج أو بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي أي رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بأن استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله * تدوس بنا الجماجم والتريبا * وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه (قال) أبو قلابة (واحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) أي بذى الحليفة (حتى اصبح) وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتي ان شاء الله تعالى باتم منه

۞ (باب رفع الصوت بالاهلال) أي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين * أحدهما أن العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانهم لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ * الثاني أن جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات أصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم) أي الناوين للقران (يصرخون بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا) أو الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه ثم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي وأحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن أبي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في أوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك

۞ (باب التلبية) مصدر لبى كزكى تزكية أي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه

قال حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس وساق الحديث ۞ وحدثنا خلف ابن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال اني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي قال حدثنا بهز

---

كان يجلس بعد التسليم شيأ يسيرا في مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فامر أبا عبيدة أن يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

*(باب متابعة الامام والعمل بعده)*

قال حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت عن انس (114) قال ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام

كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم * وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا * وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال حدثنا ابراهيم بن محمد أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار

باسم المظهر وليست تثنيته حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه عند من أول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى اهـ والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان اذا أقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال في القاموس أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة أو معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره أي تواجهها أو معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه اخلاصي لك من حسب لباب أي خالص اهـ وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن في الناس بالحج أي بدعوة الحج والامر به * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) أي يا ألله أجبناك فيما دعوتنا وروى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له وأذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض ألا ترون الناس يجيؤن من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا أن في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لانه يقتضي أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي وأتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري أن يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف (والملك) لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والملك كذلك (لا شريك لك) في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال

(قوله عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان

كان

كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه أسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك أي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يفرد ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك واستحب الشافعية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به باسا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بن عمير بضم العين وفتح الميم (عن ابي عطية) مالك بن عامر الهمداني (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وفتحها كامر (والنعمة لك) سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لاشريك لك من هذه الرواية اختصارا وأردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة (تابعه) أي تابع سفيان الثوري (ابومعاوية) محمد بن

قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء

---

البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله ابن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا أن يعلم من حاله انه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم (قوله حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني

خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده (عن الأعمش) سليمان بن مهران (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (أخبرنا سليمان) الأعمش قال (سمعت خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن أبي عطية) مالك المذكور قال (سمعت عائشة رضي الله عنها) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة قاله في الفتح ۞ (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) أي قبل التلبية (عند الركوب) أي بعد الاستواء (على الدابة) لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على أبي حنيفة في قوله ان من سبح أو كبر أجزأه عن اهلاله فائدة البخاري أن التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الإهلال تعقبه العيني بان مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه أنه لا ينقص شيأ من ألفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعا) أي أربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) أي بذي الحليفة (حتى أصبح) دخل في الصباح أي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أي راحلته (حتى استوت به) أي حال كونها متلبسة به كأمر (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الأكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل اهـ وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة أبواب (فلما قدمنا) مكة (أمر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي (فحلوا) من احرامهم وانما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الأشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لأحمد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لأن كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (أهلوا بالحج) من مكة (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) أي قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) يوم عيد الأضحى (كبشين أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الأبيض الذي يخالطه سواد (قال أبو عبد الله) البخاري (قال بعضهم هذا عن أيوب) السختياني (عن رجل) قيل

محرز بن عون بن أبي عون قال حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو ابن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيأ فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم (قوله لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا أقسم بالخنس) قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس أي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها

هو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن (١١٧) الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد

أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

*(باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع)*

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك

هو أبو قلابة وقيل حماد بن سلمة (عن انس) قال الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى اه ومقتضاه انه سقط قول أبي عبد الله البخارى هذا الى آخره عند المستملى والحموى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج والجهاد وأبو داود وبعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج ❁(باب من اهل حين استوت به راحلته) قائمة الى طريقه * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة) أى استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفى قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية ❁(باب الاهلال) حال كونه (مستقبل القبلة) زاد أبو ذر عن المستملى الغداة بذى الحليفة (وقال ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو اسمعيل القطيعى فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورقى عن أبى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة) أى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة أى الصبح (بذى الحليفة امر براحلته فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المخففة (ثم ركب فاذا استوت به) راحلته قائمة (استقبل القبلة) حال كونه (قائما) أى مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وأبى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (ثم يلبى) بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته (حتى يبلغ الحرم) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن عساكر ق الحرم أى أرض الحرم وفى رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم (ثم يمسك) عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل أدنى الحرم كما فى رواية اسمعيل بن علية واقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى) بضم الطاء مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ بن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلى وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا أو غيره قال الرافعى ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرمانى أن فى بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذى قال والصحيح هو الاول لان اسم

الموضع ذوطوى لا طوى فقط (بات به) أي بذي طوى (حتى يصبح) أي الى أن يدخل في الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح وجواب اذا قوله (اغتسل) لدخول مكة (وزعم) وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل (تابعه) أي تابع عبد الوارث (اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (في الغسل) بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد (ابو الربيع) العتكي الزهراني قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى ابن معين والنسائي وأبو داود وقال الساجي هو من أهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به اه ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة) ولابي ذر مسجد ذي الحليفة (فيصلي) الغداة (ثم يركب) راحلته (واذا) وفي نسخة فاذا (استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام

(باب التلبية اذا انحدر) المحرم (في الوادي) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير (قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال أنه) أي الدجال والهمزة مفتوحة (قال مكتوب بين عينيه كافر) في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل (فقال ابن عباس لم اسمعه) عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما موسى كأني انظر اليه) رؤيا حقيقية بأن يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي أو أنه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي أو انه عليه الصلاة والسلام أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر اليه (اذا انحدر في الوادي) وادي الازرق (يلبي) بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وأنكرها

---

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب

---

الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بجيم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي (قوله كما ينقى الثوب

الابيض من الوسخ * وحدثناه عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنى زهير  بن حرب قال حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد فى رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفى رواية يزيد من الدنس * حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى قال اخبرنا مروان بن محمد الدمشقى قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا هشام ابن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام بن حسان قال حدثنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ماشئت من شئ بعد ولم يذكر ما بعده

---

الابيض من الوسخ وفى رواية من الدرن وفى رواية من الدنس) كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (قوله أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل

---

بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كانى أنظر اليه جواب أما والاصل فكانى فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوى وقد جوز ابن مالك حذفها فى السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب أنه عيسى لانه حى واستدل بقوله فى الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء وأجيب بأنه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند أشراط الساعة وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالية عن ابن عباس بلفظ كانى أنظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه فى أذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق وقد زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلب كانى أنظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى أفيقال ان الراوى غلط فزاد ابراهيم وفى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس وفى أحاديث الانبياء ومسلم فى الايمان ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف تهل) أى تحرم (الحائض والنفساء) يقال (أهل) الرجل بما فى قلبه اذا (تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال) بالنصب على المفعولية أى طلبنا ظهوره ولابى ذر الهلال بالرفع أى استهل الهلال على صيغة المعلوم أى تبين قال المجد الشيرازى كالجوهرى ولا يقال أهل ويقال أهللنا عن ليلة كذا ولا يقال أهللناه فهل كما يقال أدخلناه فدخل وهو قياسه (كله) أى ماذكر من هذه الالفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور و) من الظهور أيضا (استهل المطر) أى (خرج من السحاب) ومنه أيضا قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) أى نودى عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت (وهو من استهلال الصبى) أى رفع صوته بالصياح عند الولادة قال فى الفتح وهذا فى رواية المستملى والكشميهنى وليس مخالفا لما سبق من ان أصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره * وبه قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) لخمس بقين من ذى القعدة (فى حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها (فاهللنا بعمرة) أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به فى الابتداء كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما فى رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما فى رواية جابر أو قاله مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى أفصح وأشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفى اليونينية بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) أى من الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله فى رواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر

هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على ان معناها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة (فقدمت مكة وانا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا و يجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة (فشكوت ذلك) أي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض أي حلي ضفر شعر رأسك (وامتشطي) أي سرحيه بالمشط (واهلي بالحج ودعي العمرة) أي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعي والحاصل انها أحرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر وأجيب بأنه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو ان ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للاذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما أوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في أنها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها أنها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند أحمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على أن المرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة (فلما قضينا الحج) أي وطهرت يوم النحر (ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (الى التنعيم) المشهور بمساجد عائشة (فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر لقوله هذه أو بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع أوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي أردت

الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل  والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء والمجد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت ربي اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمي
بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر

ألا هل أتاها والحوادث جمة
بان امرأ القيس بن تملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد

ان

ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس

ولا نحمله وانما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

*(باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود)*

(قوله قال أبو بكر حدثنا سفيان

ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للعيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (قالت) عائشة رضي الله عنها (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا واحدا) للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا آخر (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني أيضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والمغازي وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله أعلم

*(باب من اهل)* أي أهل على الابهام من غير تعيين (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لكن الأصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته أو جنونه أو غيبته نوى القران وعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند أشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة (قاله) أي ماذكر في الترجمة (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي * وبالسند قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه) هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي (ان يقيم على احرامه) الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي (وذكر) أي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء أو المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري (قول سراقة) بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه أن سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله

 عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال أخبرني

قال بل لا بد الابد أى ان افعال العمرة تدخل فى أفعال الحج للقارن دائما الا فى خصوص ثلاث السنة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات * وبه قال (حدثنا الحسن بن على الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى (الهذلى) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال سمعت مروان الاصفر) بالصاد المهملة والفاء أبو خليفة البصرى قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم على رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (من اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام له (بما اهللت) أى احرمت وأثبت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم أنت من ذكراها عم يتساءلون (قال) على رضى الله عنه (بما اهل) أى بالذى أحرم (به النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان معى الهدى لاحللت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر واللام فى لاحللت للتأكيد وأخرج هذا الحديث مسلم والترمذى فى الحج (وزاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانى بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار كلاهما عنه (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال له النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا على قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل أى البث حال كونك (حراما) أى محرما (كما أنت) أى على ما أنت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدؤه أى كالذى هو أنت أو ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع أنيب عن المجرور كقولهم ما أنا كأنت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى أو ما كافة وأنت مبتدأ حذف خبره أى عليه أو كائن قال البرماوى كالكرمانى وفى الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع أو قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم والدال الكوفى (عن طارق بن شهاب) البجلى وفى المغازى من رواية أيوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (الى قوم باليمن) ولابى ذر الى قومى بياء الاضافة (فجئت وهو بالبطحاء) أى بطحاء مكة زاد فى باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ أى نازل بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (بما أهللت) باثبات ألف ما الاستفهامية على القليل قال أبو موسى (قلت اهللت) وفى رواية شعبة قلت لبيك باهلال (كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرنى فاحللت) من احرامى (فأتيت امرأة من قومى) لم تسم المرأة نعم فى أبواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل أن تكون محرما له (فمشطتنى) بتخفيف الشين المعجمة أى سرحته بالمشط (أو غسلت رأسى) بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله فى أمره بالاحلال (فقدم) بكسر الدال أى جاء (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أى زمان خلافته لا فى حجة الوداع كما بين فى مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ثم أهللت بالحج

---

قال كشف رسول الله صلى الله عليه  وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان بهذا * حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان * حدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه انه سمع على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا

---

سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية أبى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان (قوله كشف الستارة) هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (قوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفى حديث على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا) فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة

فكنت

*وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد * وحدثني أبو بكر ابن اسحق قال أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم

فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) أي باتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما (قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة أهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات (وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) من احرامه (حتى نحر الهدى) بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر أبا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدى بخلاف علي حيث أمره بالبقاء لان معه الهدى مع انهما احرما كاحرامه لكن أمر أبا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة * وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه أخذ الشافعية كما مر أول الباب

(باب قول الله تعالى الحج اشهر) أي وقت الحج اشهر فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أي وقت الحج في أشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في أشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها أحد وتعقبه أبو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاخلاف فيه عند البصريين أعني أنه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان أو غير مستغرق وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما أن يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة أيام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الاشهر لان أشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ أبو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم أره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة أيام وان كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه أو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأن ما ذكره الدعوى فيه عام فهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وأنه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن أن يستدل به عليه (معلومات) أي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم (فمن فرض فيهن الحج) أوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية أو سوق الهدى عند أبي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي أن من أحرم بالحج لزمه الاتمام (فلا رفث) فلا جماع أو فلا فحش من الكلام (ولا فسوق) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيآت

السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الخ وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي

وارتكاب المحظورات (ولا جدال) ولا مراء مع الخدم والرفقة (في الحج) في أيامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وأبو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي أو على جعلهما جملتين حذف خبرهما أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم (يسألونك) ولابي ذر وقوله يسألونك (عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فيدخل يوم النحر وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وانما تكون أشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار أن كل أفعاله جائزة فيها ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار أن بعض أفعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما أن الآفاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (من السنة) أي من الشريعة (أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج) فلو أحرم به في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من أفعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما أحرم به في اشهره (وكره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه ان يحرم من خراسان) بضم الخاء المعجمة (أو كرمان) بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي أحمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن أبي سفيان أن ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر) عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفي) قال (حدثنا أفلح بن حميد) بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري (قال سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على أنه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له (الى اصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل) أي العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم

* وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال نهاني حبي ان اقرأ راكعا أو ساجدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري قال أخبرنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ح وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة ابن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا

---

رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين

قالت

رواياتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي رضي الله عنه ولم يذكر في السجود * وحدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع لا يذكر في الاسناد عليا ۞ حدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر انه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله

قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون * وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم أحلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة وألزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضي الله عنها (فالآخذ بها) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قولها (من أصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي) جملة حالية (فقال ما يبكيك ياهنتاه) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كأصله ونسبه السفاقسي لرواية أبي ذر وفي أخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وأن تشبع الحركة فتصير ألفا فتقول ياهناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت ياهنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت ياهنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى ياهنتاه يابلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم أو المعنى ياهذه (قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة) أي أعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة (قال وما شأنك قلت لا أصلي) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة أي تحريمها فظهر أثر أدبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر (انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها أي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها) مفردة كذا في اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء قال وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة (قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت) بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة (ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت) أي طفت به طواف الافاضة (قالت ثم خرجت) بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير (معه) عليه الصلاة والسلام (في النفر الآخر) باسكان الفاء القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وأما النفر

الدعاء والتسبيح وستأتي الاحاديث فيه (قوله ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه (قوله عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (قوله نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا أنقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح مبسوطة (قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء والباء أي محبوبي

*(باب ما يقال في الركوع والسجود)*

صـلى الله عليه وسلم قال اقرب مايكون (١٣٦) العبد من ربه عزوجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء *وحدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبـد الاعلى قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن أيوب عن عمارة ابن غزية عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم كان يقول

(قوله صلى الله عليـه وسـلم أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) معناه أقرب مايكون من رحمة ربه وفضله وفيـه الحث على الدعاء فى السجود وفيـه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعـة وممن قال بتفضيـل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمـذهب الثانى مـذهب الشافعى رضى الله عنـه وجماعـة ان تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صـلى الله عليـه وسـلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيـام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لان المنقول عن النبى صـلى الله عليه وسلم انه كان يطوّل القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لانه يقرأ جزأه ويربح كـثرة الركوع والسجود وقال الترمذى انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبى صـلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم وهو

الاوّل ففى ثانى عشره (حتى نزل) عليه الصلاة والسـلام (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السـيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وهو مابين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منـه وفرق المحب الطـبرى بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لامن حيث المكان فقال والابطح مسـيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا أردت الوادى قلت الابطح واذا أردت البقعة قلت البطحاء (ونزلنا معه) فيه (فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر) الصدّيق (فقال اخرج) بضم الراء (باختك) عائشة (من الحرم) الى أدنى الحل لتجمع فى النسك بين أرض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فلتهل بعمرة) أى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام (ثم افرغا) من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع أخته (ثم ائتياهنا) أى المحصب (فانى انظركما) بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية أبى ذر عن الكشميهنى أنتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم (حتى تاتيانى) وفى بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف (قالت فخرجنا) الى التنعيم فاحرمنا بالعـمرة (حتى اذا فرغت) منها (وفرغت) أيضا (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ماتسلط عليه الآخر وهذا رد على من زعم ان الراوى حرّف اللفظ أو غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعنى عائشة أخاها بدليل مافى أول الحديث افرغا وما فى آخره هل فرغتم وأجيب بأنه ليس الذى فى أوله وآخره موجبا الان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها الا عن حاله لكن قال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى انه فى بعضها افرغ بلفظ الغائب والله أعلم (ثم جئته بسحر) قبيل الفجر الصادق قال الزركشى وغـيره بفتح الراء أى من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلميـة والعدل نحو جئته يوم الجمعـة سحر انتهى قال فى المصابيح حكى الرضى خلافا فى صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس أطلق وأريد فرد معـين من أفراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبـة كالصـعق والنجم أولا نحو فعصى فرعون الرسول أخذا من اسـتقراء لغتهم فثبت فى سحر بذلك عدل محقق وقال أبو حيان تعينـه أن يراد من يوم بعينـه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحرا أولم تذكره كجئتك سحرا وأنت تريد ذلك من يوم بعينـه وسواء عرّفت ذلك اليوم كما مر أو نكرته نحو جئتك يوما سحر (فقال) عليه الصـلاة والسـلام لهما ومن معهما ممن اعتمر (هل فرغتم) من العمرة أو قال لهما فقط على قول ان أقل الجمع اثنان قالت عائشـة (فقلت) ولابى ذر وابن عساكر قلت (نعم) فرغنا منها (فآذن) بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون أى أعلم (بالرحيل فى أصحابه) وقيل أذن بتشديد الذال من غير مد (فارتحل الناس فمرّ) عليه الصـلاة والسلام حال كونه (متوجها الى المدينة) ولما كان فى قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانيـة فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الاجوف اليائى الى أن مصدر لا يضـيرك ضير وأشار الى أن فيه لغتين احداهما أن يكون (من ضار يضير ضيرا) من باب باع يبيع بيعا وأشار الى الثانيـة بقوله (ويقال ضار يضور ضورا) من باب قال يقول قولا وأشار الى الرواية الثانية بقوله (وضر يضر ضرا) بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل وهذه الجملة من قوله ضيرا الخ ساقطة فى رواية أبى ذر * وفى حـديث الباب التحديث والعنعنـة والسماع والقول ورواته الاوّلان بصريان والاخـيران مدنيان وأخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا النسائى ﷺ (باب التمتع) وهو تفعل من المتاع

في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك قالت قلت يارسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في أمتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) هو بكسر أولهما أي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وان أغنى بعضها عن بعض (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفي الرواية الاخرى استغفرك وأتوب اليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية وكان يأتي بها في الركوع والسجود لان حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل

وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أوّلا من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة مالو أحرم بالحج أوّلا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ومالو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وان وقع أعمالها في أشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ومالو أحرم في أشهر الحج من الحرم أو من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ومالو أحرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها أو حج من عامها أو عاد قبل احرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع (والاقران) أن يجمع بينهما في احرامه فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو أحرم بالحج أوّلا ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على أصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي ثم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الآخر وجعله من أنواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم يمتد الجواز مالم يشرع في طواف القدوم على الارجح اه وقوله الاقران كذا في رواية أبي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج أقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح أراد تخطئة البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مأزورات غير مأجورات اه ولابي الوقت والقران (والافراد بالحج) بأن يحج ثم يعتمر أو يحرم بعمرة في غير أشهر الحج أو فيها على دون مسافة القصر من الحرم أو على مسافته منه ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها ويعود الى ميقات ثم ماسوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما (وفسخ الحج) الى العمرة أي قلبه عمرة بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا (لمن لم يكن معه هدي) وجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة بتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من أفجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن أبيه المروي عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة وأجاب القائلون بالاول بأن حديث الحرث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال أحمد انه لا يثبت ولا يرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة (٣) وساق في البخاري قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة أي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا أقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحرث منهم وأجاب النووي بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم * وبالسند قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا

(٣) من قوله وساق الى قوله بتلك السنة مضروب عليه في نسخ الخط المعتمدة وموضوع عليه علامة الحاشية اه مصححه

مع النبي صلى الله عليه وسلم) في أشهر الحج (ولانرى) بضم النون أي لانظن (الا انه الحج) قال الزركشي يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره اهـ وتعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو أن مرادها الا أظن أنا ولا غيري من الصحابة الا أنه الحج فأحرمنا به هذا ظاهر اللفظ اهـ قلت هذا ليس بظاهر لان قولها الا نرى الا أنه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتأمل نعم في رواية أبي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية أبي الاسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط وأجيب بأن قول عروة عنها انها أهلت بعمرة صريح وأما قول أبي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها (فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) تعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها الا انها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل) من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فأمر للتعقيب فيدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه أمرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدي) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق (ونساؤه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) الهدي (فأحللن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر (قالت عائشة رضي الله عنها فحضت) بسرف (فلم أطف بالبيت) طواف العمرة لمانع الحيض وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت (فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي ليلة المبيت بالمحصب (قالت يارسول الله) الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات (يرجع الناس بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأرجع أنا بحجة) ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وأرجع أنا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وأرجع لي بحجة (قال) عليه الصلاة والسلام (وما طفت ليالي قدمنا مكة) قالت عائشة (قلت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فاذهبي مع أخيك) عبد الرحمن (الى التنعيم فأهلي) أي أحرمي (بعمرة) أمرها بذلك تطييبا لقلبها (ثم موعدك كذا وكذا) في

قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا أو قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفرلي *حدثني محمد بن مثنى قال حدثني عبد الاعلى حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه قالت فقلت يارسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقال خبرني ربي عز وجل اني سأرى علامة في أمتي فاذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله

قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفرلي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفرلي وتب علي حسن لا شك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلي ذنبي كله مع انه مغفور له

الرواية

الرواية السابقة فى باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم أتيا ههنا أى المحصب (قالت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضى الله عنها (ما أرانى) بضم الهمزة أى ما أظن نفسى (الا حابستهم) بالنصب أى القوم عن السير الى المدينة لانى حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفى نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتى ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يارسول الله انها حائض (قال) عليه الصلاة والسلام (عقرا حلقا) بفتح الاول وسكون الثانى فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا ويرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه أولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى أى عقرها الله فى جسدها وحلقها أى أصابها وجع فى حلقها أو حلق شعرها فهى معقرة[٢] محلوقة وهما مرفوعان خبر ابتدا محذوف أى هى ثانيها كذلك الا أنها بمعنى فاعل أى انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى تستأصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان أيضا بتقدير هى وبه قال الزمخشرى ثالثها كذلك الا أنه جمع كجريح وجرحى أى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها أنه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلق أى مشؤمة قال الاصمعى يقال أصبحت أمه حالقا أى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها كما سبق قاله فى المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال أبو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجئ نعتا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال فى القاموس عقرا وحلقا وينونان وفى الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على أنه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على أنه مصدر كما فى المحكم أو وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى القاموس كالمحكم اطلاق العقرا على الحائض وكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك (او ما طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قلت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (لا بأس انفرى) بكسر الفاء أى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (قالت عائشة رضى الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم) بالمحصب (وهو مصعد) بضم أوله وكسر ثانيه أى مبتدئ السير (من مكة وانا منهبطة عليها أو انا مصعدة وهو منهبط منها) بالشك من الراوى والواو فى وهو وأنا للحال * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه البخارى أيضا ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدى (عن عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما ولابى ذر بحج وعمرة (ومنا من اهل بالحج) فقط وكانوا أولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى

انه كان توابا * وحدثنى حسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول أنت فى الركوع قال أما سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فأخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبى أنت وأمى انى لفى شأن وانك لفى آخر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة قال حدثنى عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان

---

فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم (قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو أبو الضحى المذكور فى الرواية الاولى (قولها فتحسست) هو بالحاء وقولها افتقدت وفى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك


(٢) قوله معقرة هكذا فى النسخ وعبارة البرماوى معقورة كذا بهامش اهـ

فسخ الحج الى العمرة وأما عائشة رضى الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم أدخلت عليها الحج كما مر (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة (فأما من أهل بالحج) فقط (اوجمع الحج والعمرة) كذا فى اليونينية مرقوم على أو علامة السقوط لابى الوقت (لم يحلوا) بفتح الياء فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى (عن) زين العابدين (على بن حسين) بضم الحاء (عن مروان بن الحكم) بفتحتين ابن أبى العاصى بن أمية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة (قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما) بعسفان (وعثمان ينهى عن المتعة) بسكون التاء وفى اليونينية بفتحها أى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد (و) ينهى أيضا نهى تنزيه (أن يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة والواو فى وان للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى ويحتمل أن تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى (فلما رأى على) رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهل بهما) أى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفى رواية النسائى ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى * وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) على (ما كنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد) وموضع الترجمة قوله أهل بهما * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) أى الاحرام بها (فى أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر أى من أعظم الذنوب (فى الارض) وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرف الجر فى رواية أبى الوقت فأفجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن

عباس

على نفسك

وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما فى السجود (وقولها وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه (وقوله لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك وقوله أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم مع انه متعال عن القدر وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ

عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال فى الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفرا) بالتنوين والالف كذا رأيته فى ثلاثة أصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووى كعياض بلا خلاف ثم هو فى بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو فى أصل الدمياطى الحافظ وقال الحافظ بن حجر انه كذلك فى جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع فى غير ما موضع والله أعلم وقال النووى كان ينبغى أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير ألف لكن حكى صاحب المحكم عن أبى عبيدة أنه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزى الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الآية أى انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمون عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى فى القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكنانى وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى أحدهما فى الاسلام المحرم وقد سمى بذلك لاصفار مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون فى كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون اذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همزة فى اليونينية وفى المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول أى أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب (وعفا الاثر) أى ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولابى داود وعفا الوبر بالواو أى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذى هو المحرم فى نفس الامر وسموه صفرا أى اذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون فى الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذى سموه صفرا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم فى أقل من هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والراء التى تواطأت عليها الفواصل فى الدبر والثلاثة بعد ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أى فقدم فاسقط فاء العطف فى هذه الرواية وهى ثابتة عنده فى أيام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم فى صحيحه من طريق بهز بن أسد عن وهيب أيضا (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين

---

*حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة رضى الله عنها نبأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح *حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال أخبرنى قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أبو داود وحدثنى هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

---

وفى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر قال الجوهرى فى فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهرى فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروى قيل القدوس المبارك قال القاضى عياض رحمه الله وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله عز وجل بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال حدثنا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود

بالحج) أي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (ان يجعلوها) أي يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة (فتعاظم) وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر (ذلك) الاعتمار في أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد أن رجعوا عن اعتقادهم (يا رسول الله أي الحل) أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون ان له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) أي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي أي الحل يحل قال الحل كله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي (عن طارق بن شهاب) البجلي (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال قدمت) من اليمن (على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا (فأمره بالحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأمرني على الاصل وقد أورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أو فأمرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام قال المؤلف أيضا (ح وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (عن حفصة) رضي الله عنهم (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة) أي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك) أي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في أكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبد الله بن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز أن يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا لانه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار والافراد أي وروى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وأبي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف

---

ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب فضل السجود والحث عليه)*

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قال هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا وقال أبو الربيع حدثنا (١٣٣) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره وثيابه هذا حديث يحيى وقال أبو الربيع على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا

---

الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الانسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله أعلم وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

*(باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة)*

(قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره أو ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن

الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله

---

الحديث معلوم في لغة العرب بجواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن فعله فجاز أن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها اه وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد أفضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ولان رواته أخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو أحسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن أمره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران أفضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال أبو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن وأجاب أصحابنا عن أحاديث القران بانها مؤولة وبان أحاديث الافراد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة *(تنبيه)* قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند أهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وأما قول الاصيلي انه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل أنت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها أيوب السختياني وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف

وقد تابعه من ذكرنا ثم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا أحل حتى أحل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك وأخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلي (قال) عليه الصلاة والسلام (اني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) هو تعليق شئ في عنق الهدي ليعلم (فلا أحل) من احرامي (حتى أنحر) الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي وأخبر انه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان أنه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (أخبرنا أبو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين (نصر بن عمران) بفتح النون وسكون الصاد المهملة (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال تمتعت فنهاني ناس) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني) أي أن استمر على التمتع (فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي) هذا (حج مبرور) مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس) بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لي هذه (سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة وهي رواية غير أبي ذر بتقدير وافقت أو أتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله والرفع لابي ذر (فقال لي) ابن عباس (أقم عندي فأجعل) بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب (لك سهما) نصيبا (من مالي) قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم أخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر أنه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) أي لابي جمرة (لم) استفهام عن سبب ذلك (فقال) أبو جمرة (للرؤيا) أي لاجل الرؤيا المذكورة (التي رأيت) بتاء المتكلم أي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام * وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فأمرني وقد مر هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ( ١٣٤ ) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهى ان يكفت الشعر والثياب * حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على انفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين

---

صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (الشرح) هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان أعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وأما اليدان

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم (١٣٥) عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

(حدثنا أبو شهاب) الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلى الكوفى (قال قدمت) حال كونى (متمتعا مكة بعمرة) حال أيضا أى متلبسا بعمرة (فدخلنا قبل يوم (التروية بثلاثة ايام فقال لى أناس من اهل مكة) لم أعرف أسماءهم (تصير الآن حجتك مكية) قليلة الثواب اقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصير الآن حجك مكيا بالتذكير (فدخلت على عطاء) هو ابن أبى رباح (أستفتيه) هو من الاحوال المقدرة (فقال) أى عطاء (حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما انه حج مع النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك فى حجة الوداع (وقد اهلوا) أى الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم (أحلوا من احرامكم بها (بطواف البيت و) السعى (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) من مكة وهاء أهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التى قدمتم) مهلين (بها متعة) بأن تحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووى قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم) به وفيه استعمال لو فى مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على أمور الدنيا الما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما فى القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى) شئ (حرام) أى لا يحل منى ما حرم على (حتى يبلغ الهدى محله) أى اذا نحر يوم منى (ففعلوا) ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملى والكشميهنى هنا قال أبو عبد الله أى البخارى أبو شهاب أى الاكبر ليس له حديث مسند يعنى مرفوعا أو ليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر ابن محمد بن على عن أبيه عن جابر وفى هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم فى الاول وضمها فى الثانى وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان) جملة حالية أى كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (فى المتعة فقال على) لعثمان (ما تريد الى ان تنهى) أى ما تريد ارادة منتهية الى النهى أو ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهنى الا أن تنهى بحرف الاستثناء (عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم) صفة لقوله عن أمر والجملة حالية قال ابن المسيب (فلما رأى ذلك) النهى (على) رضى الله عنه (أهل بهما) أى بالحج والعمرة (جميعا) وهذا هو القران قال فى الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه وأجاب بأن القران أيضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وأن يجمع بينهما وكان حكمهما

والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثانى يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم) أى أعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أى لا نضمهما ولا نجمعهما والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أى تجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف فى الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى وقوله فى الرواية الاخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور ان النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة

*حدثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب

والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة فى النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس انه رأى ابن الحرث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضى الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدرى وان خبر الواحد مقبول والله أعلم

*(باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود)*

مقصود أحاديث الباب انه ينبغى للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم

واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة فى أشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع اه وهذا الحديث قد تقدم قريبا من أوجه أخر ❁ (باب من لبى بالحج وسماه) أى عينه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومى الامام فى التفسير وغيره (يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج) سقط لابوى ذر والوقت لفظتا لبيك واللهم (فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفسخ الحجة الى العمرة (فجعلناها) أى الحجة (عمرة) وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم أحمد كامر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا ❁ (باب التمتع) زاد أبو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (مطرف) بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات أى فلا نسخ وفى نسخة وهى التى فى الفرع فنزل بالفاء بدل الواو (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان أول من نهى عنها عمر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم فى الحج أيضا ❁ (باب) تفسير (قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين) بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين (البصرى) الجحدرى المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلى (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابى ذر أبو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى برى السهام قال (حدثنا عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال) مجيبا عن ذلك (اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا) قدم أنهم كانوا ثلاث فرق فرقة أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وفرقة بحج ولا هدى معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله (فلما قدمنا مكة) أى قربنا منها لانه كان بسرف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن كان أهل بالحج مفردا (اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة) افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج وهذا خاص بهم فى تلك السنة كما فى حديث بلال عند أبى داود وقدم التنبيه على ذلك (الا من قلد الهدى طفنا بالبيت) أى فلما قدمنا طفنا وللاصيلى فطفنا بفاء العطف (وبالصفا والمروة واتينا النساء) أى واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلد الهدى فانه لا يحل له) شئ من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدى محله) بان ينحره بمنى (ثم امرنا) عليه الصلاة والسلام (عشية

يوم (التروية) بعد الظهر ثامن ذي الحجة (ان نهل بالحج) من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق (جئنا فطفنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفا والمروة فقدتم حجنا) وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله اليه مرفوع (وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى) أي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أي الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال أبو حنيفة في أشهره بين الاحرامين والاحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج أي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا أنه نهى عن صوم أيام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا (وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع أو اذا نفرتم وفرغتم من أعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج فتنصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف (الشاة تجزى) بفتح أوله من غير همز أي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو ونحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم أوله وهمز آخره (فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة) ذكرهما للبيان والافهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري أن النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك أي تعبد ونسك بالضم نساكة أي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة أو النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق (فان الله تعالى أنزله) أي الجمع بين الحج والعمرة (في كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج (وسنه) أي شرعه (نبيه صلى الله عليه وسلم) حيث أمر به أصحابه (وأباحه) أي التمتع (للناس) بعد أن كانوا يعتقدون حرمته في أشهر الحج وانه من أفجر الفجور (غير أهل مكة) فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب (قال الله) عز وجل (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما وأجاب الشافعية بأن قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره وأما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على

شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يبتسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بكر وهو ابن مضر عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

قال العلماء والحكمة في هذا انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم * وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أي يتخذهما بساطا والله أعلم (قوله عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب

 ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله

مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وأن الشافعي ايده بأن اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت اه والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه وقال في المدونة وليس على أهل مكة القرية بعينها او أهل ذي طوى اذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك وأصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها (واشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد أبوذر في كتابه أي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات (شوّال وذوالقعدة وذوا الحجة) من باب اقامة البعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على مافوق الواحد أي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند أبي حنيفة وذوالحجة كله عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت احرامه أو وقت اعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وأبوحنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوّال فقد استكرهه (فمن تمتع في هذه الاشهر) الثلاثة أو العاشر من الحجة أو ليالته (فعليه دم او صوم) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على أن التمتع ايقاع العمرة في أشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط واحد من هذه الشروط لم يكن متمتعا (والرفث الجماع) أو الفحش من الكلام (والفسوق المعاصي) فيه اشعار بأن الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الآيتين قاله الكرماني (والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه (باب) استحباب (الاغتسال عند دخول مكة) ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد ماء لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي وأقره قال النووي ان أراد أن يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء اه والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ماء يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على أن اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مهم

---

فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه * حدثنا عمرو بن سواد اخبرنا عبدالله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه * حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيدالله بن عبدالله ابن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت

---

بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبدالله ابن مالك (قوله فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبيه (قوله يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو ففرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (قوله يجنح في سجوده حتى نرى بياض ابطيه) هو بالنون في نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبط وهنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لأرى بياض ابطيه (قوله لو شاءت بهمة أن تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال أولاد المعزى (قوله وعلمة

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا عبيد  الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم

وعليه أمه قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم) أول موضع منه (امسك عن التلبية) يتركها أصلا أو يستأنفها بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في أسباب التحلل (ثم يبيت بذي طوى) بكسر الطاء اسم بئر أو موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (ثم يصلي به) أي بذي طوى (الصبح ويغتسل) به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والاغتسال من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني (و) كان ابن عمر رضي الله عنهما (يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى أو الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة *وهذا الحديث سبق معلقا بأتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة ﴿ (باب) استحباب (دخول مكة نهارا أو ليلا) ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل أو (بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى) بكسر الطاء ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر (حتى اصبح ثم دخل مكة) نهارا (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله) أي المبيت وسقط قوله بات الى آخره في رواية أبي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة) أي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل وأجاب ابن المنير بانه أراد أن يبين أنه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على أن ذا طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على أنه بالنهار أفضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس اه أي ليقتدوا به (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله) أي ما ذكر من البيتوتة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (من اين يدخل مكة) *وبالسند قال (حدثنا ابراهيم ابن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثني) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال في الفتح ليس هو في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) التي ينزل منها الى المعلاة ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن

انه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع حدثنا

---

أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم) هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم (قوله حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد أي بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعني اذا قعد بين

جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة  بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياضهما ۞ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم واللفظ له أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع

سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة (ويخرج) منها (من الثنية السفلى) التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وأبو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي ۞ هذا (باب) بالتنوين (من اين يخرج من مكة)

* وبالسند قال (حدثنا مسدد بن مسرهد البصري) سقط في رواية أبي ذر ابن مسرهد البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال أبو عبيد لا يصرف أي على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التي بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج (من الثنية السفلى) التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان (قال أبو عبد الله) البخاري (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الاحكام أي محكم (كاسمه) أي فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال (قال أبو عبد الله) البخاري (سمعت يحيى بن معين) الامام في باب الجرح والتعديل (يقول سمعت يحيى بن سعيد) القطان (يقول لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي او عند مسدد) وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند أبي ذر قوله قال أبو عبد الله كان يقال الى هنا * وبه قال (حدثنا الحميدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي (ومحمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها) بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من أعلاها (وخرج من أسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثمانيهما وابن أبي عمر وأبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير أبي ذر المروزي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من) ثنية (كداء) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كدا) بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز أن الذي يشعر به كلام الاكثرين أن الثاني بالمد أيضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر أن المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين في شئ اه وفي القاموس والكداء ككساء المنع والقطع

السجدتين أو في التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما والله أعلم (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله أعلم

*(باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول)*

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان) الشرح أبو الجوزاء بالجيم والزاى واسمه وكسماء

لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد  حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من

وكسما اسم عرفات أو جبل باعلى مكة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل أسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام أو جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتأخرون فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا (من اعلى مكة) استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه الصلاة والسلام خرج من أعلى مكة والاحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها وأجاب الكرمانى فقال لعل الدخول والخروج فى عام الفتح كان كلاهما من أعلاها فاما فى الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كدا أولا بفتح الكاف وأما ان كان الثانى بضمها فوجهه أن يقال ان من أعلى مكة متعلق بدخل وافظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح اه والذى فى الاصول المعتمدة ضبط الاوّل بالفتح والثانى بالضم ولا أعلم أنهما رويا بالفتح والتوجيه الثانى الذى ذكره لايخفى مافيه من التكلف والذى يظهر ما قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كذا مقلوبا فى رواية أبى أسامة وأن الصواب مارواه غيره دخل من كداء من أعلى مكة وأن الوهم فيه ممن دون أبى أسامة لان أحمد رواه عن أبى أسامة على الصواب المشهور أنه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر ثم وقع فى رواية أبى داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل فى العمرة من كدا أى بالقصر * وبه قال (حدثنا احمد) يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التسترى المصرى كما فى أوائل الحج وقال أبو على بن السكن عن الفربرى هو فى المواضع كلها أحمد بن صالح المصرى وكذا قال أبو عبد الله بن منده وليس هو ابن أخى ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيأ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين (اعلى مكة) * وبالاسناد السابق (قال هشام وكان عروة) أبوه (يدخل على) ولابى ذر من (كلتيهما) بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى (من كداء) بالفتح والمد والتنوين (وكدى) بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما (واكثر مايدخل) عروة (من كداء) بالفتح والمد ولابوى ذر والوقت كما فى اليونينية كدى بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه فى المصابيح كالتنقيح للاصيلى والفتح والمد لغيره وفى بعض النسخ كدى بالضم والقصر من غير تنوين (وكانت) أى الثنية العليا وفى فرع اليونينية وأصول معتمدة وكان (اقربهما) بالنصب خبر كان وفى بعض النسخ أقرب أى أقرب الثنيتين (الى منزله) اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوى بينهما فى الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها أقرب الى منزله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفى سكن المدينة (عن هشام عن) أبيه (عروة دخل النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر مايدخل من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين فى الاوّل والثانى قال النووى وأكثر دخول عروة من كداء بالمد اه ولابوى ذر والوقت من كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع (وكان اقربهما الى منزله) وهذا الحديث كما قاله فى الفتح اختلف فى وصله وارساله على

أوس بن عبد الله بصرى (قولها والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوّبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر (قولها عقبة الشيطان) بضم العين وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع * أما أحكام الباب فقولها كان يستفتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير فى أول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا الذى ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال

هشام بن عروة وأورد البخارى الوجهين مشيرا الى أن رواية الارسال لا تقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعنى عمرا وحاتما المذكورين ثم أورد المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب اليه (حدثنا موسى) ابن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة انه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد منونا (وكان عروة يدخل منهما) أى من كداء بالفتح وكدى بالضم (كليهما) بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية ولللاصيلى كلاهما بالالف على لغة من أعربه بالحركات المقدرة فى الاحوال الثلاث (وأكثر) بالرفع ولابى ذر وكان أكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده (مايدخل) وفى بعض النسخ وأكثر ما كان يدخل (من كداء) بالفتح والمد والتنوين ولابى ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع (اقربهما الى منزله) بجر أقرب بيان أو بدل من كداء والارجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصد التأسى به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالآتى من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووى فى الروضة والمجموع لما قاله الشيخ أبو محمد الجوينى انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعى عن الاصحاب تخصيصه بالآتى من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا (قال أبو عبد الله) البخارى (كداء وكدى) بالفتح والمد والتنوين فى الاول والضم والقصر والتنوين فى الثانى وفى نسخة بتركه (موضعان) كذا ثبت هذا القول للمستملى وسقط لغيره وهو أولى لانه ليس فى سياقه كبير فائدة كما لا يخفى ۞ (باب) بيان (فضل مكة) زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على أحسن حال بمنه وكرمه (و) فى (بنيانها) أى الكعبة (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه أى فى بيان تفسير قوله تعالى (واذ جعلنا البيت) أى الكعبة (مثابة للناس) من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه أى جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام و يرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره (وأمنا) من المشركين أبدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة و يتعرضون لمن حولها أو لا يؤاخذ الجانى الملتجئ اليه كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) مقام ابراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يارسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الخ وهو عطف على اذكر وانعمتى أو على معنى مثابة أى ثوبوا اليه واتخذوا أو مقدر بقلنا أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق (وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل) أمرناهما (ان طهرا بيتى) أى بأن طهرا وهو بمعنى الوحى عدى بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس ومالا يليق به وأخلصاه (للطائفين) حوله (والعاكفين) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (والركع السجود) جمع راكع وساجد أى المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا) البلد أو المكان (بلدا آمنا) أى ذا أمن كقوله تعالى فى عيشة راضية أو آمنا أهله كقولك ليل نائم (وارزق اهله من الثمرات) فاستجاب الله دعاءه بأن بعث الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون (من آمن منهم بالله واليوم الآخر) أبدل من آمن من أهله بدل البعض للتخصيص (قال ومن كفر) عطف على من

اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين (قولها وكان يقول فى كل ركعتين التحية) فيه حجة لاحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى رضى الله عنه الاول سنة والثانى واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه فروض الصلاة والله أعلم (قولها وكان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه ان الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته و يفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع الجلوس بين السجدتين وجلسة

آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوى يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم فى الدين أو مبتدأ تضمن معنى الشرط (فامتعه قليلا) خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بأن يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه (ثم أضطره الى عذاب النار) أى ألجئه اليه (وبئس المصير) أى العذاب فحذف المخصوص بالذم (واذ يرفع ابراهيم القواعد) الاساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم و يحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت (واسمعيل) كان يناوله الحجارة يقولان (ربنا تقبل منا) بناء البيت (انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (ربنا واجعلنا مسلمين لك) مخلصين لك منقادين (ومن ذريتنا) أى واجعل بعض ذريتنا (امة) جماعة (مسلمة لك) خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم أحق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما أعلما أن فى ذريتهما ظلمة وعلما أن الحكمة الالهية لا تقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضى (وأرنا) قال البيضاوى من رأى بمعنى أبصر أو عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال أبو حيان أى بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدى هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدى الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب أن يعتقد أنها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشرى من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهى عنده تأتى بمعنى عرف أى تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم أدخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب اه (مناسكنا) متعبداتنا فى الحج أو مذابحنا وروى عبد بن حميد عن أبى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (وتب علينا) استتابة لذريتهما لانهما معصومان أو عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما (انك انت التواب الرحيم) لمن تاب وهذه أربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو فى رواية كريمة وللباقين بعض الآية الاولى ولابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل هو أحد شيوخ المؤلف أخرج عنه فى غير موضع بواسطة (قال اخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول) ولغير الكشميهنى قال (لما بنيت الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وقد اختلف فى عدد بنائها والذى تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش ثم أمرهم الله تعالى أن يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل أرض بيتا قال مجاهد هى أربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسمعيل ثم بناء آدم عليه الصلاة والسلام رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له أنت

الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس فى الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا (قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه وأما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى (قولها وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه فى الباب قبله (قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم)

وفى رواية ابن نمير عن ابى خالد وكان ينهى عن  عقب الشيطان * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبى شيبة قال

يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به وقال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره فى آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر فى سنن أبى داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة أن المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

*(باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك)* (قوله صلى الله عليه وسلم قال

أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون موقوفا على عبد الله ثم بناه بنى آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ بن كثير بأنه أول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له بنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم فى هذا العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والبانى الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهى بسنده عن على وذكر المسعودى أن الذى بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناه قصى بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش وحضره النبى صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها الضيق النفقة بهم ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التى اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة فى أوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش فى الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض أحدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم فى صف واحد وفرغ منها فى سنة خمس وستين كما ذكره المسبحى العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذى من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربى المسدود عند الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى وهو أربعة أذرع وشبر على ما ذكره الازرقى وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد أراد الرشيد أو أبوه أو جده أن يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال أخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم فى الجدار الذى بناه الحجاج غير مرة وفى السقف وفى سلم السطح وجدد فيها الرخام وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبرانى وأبو نعيم فى الدلائل من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبى الزبير ذكره أبو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله فى الفتح وجواب لما قوله (ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس) عمه (ينقلان الحجارة) على أعناقهما (فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك) أى لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك (فخر) أى وقع (الى الارض وطمحت) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابى ذر فطمحت بالفاء (عيناه) أى شخصتا وارتفعتا (الى السماء) والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التى بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر فى تلك اللحظة اه وهذا يرده ما فى الدلائل للبيهقى عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن أخى فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على منا كبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا فبينما هو أمامى اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء

قال فقلت لابن أخى ماشأنك قال نهيت ان أمشى عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوّته وفى التهذيب للطبرانى انى لمع غلمان هم اسنانى قد جمعنا أزرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلى فى خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره أنه نودى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفى رواية ان الملك نزل فشدّ عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم (فقال) عليه الصلاة والسلام لعمه العباس (ارنى) بكسر الراء وسكونها أى أعطنى (ازارى) لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه (فشده عليه) زاد زكريا بن اسحق فى روايته السابقة فى باب كراهية التعرى فى أوائل الصلاة فما رؤى بعد ذلك عريانا * وفى هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخارى وبصرى ومكى وأخرجه أيضا فى بنيان الكعبة ومسلم فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر) الصديق (اخبر) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر (عن عائشة) متعلق بأخبر (رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم ترى) مجزوم بحذف النون أى ألم تعرفى (ان قومك) قريشا (لما) ولابوى ذر والوقت حين (بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردّها على قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهى الاساس (قال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أى موجود يعنى قرب عهدهم (بالكفر لفعلت) أى لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم (فقال عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه بالاسناد المذكور (لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم) ليس شكا فى قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد فى كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان أدرى لعله فتنة لكم (ما ارى) بضم الهمزة ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بسكون الجيم أى يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر (الا ان البيت) الكعبة (لم يتم) ما نقص منه وهو الركن الذى كان فى الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما أو غيرهما من البيت أو قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما فى الاستقصاء عن الشافعى انه قال وأى البيت قبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع اه قال أبو عبد الله الابى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى أحاديث الانبياء وفى التفسير ومسلم فى الحج والنسائى فيه وفى العلم وفى التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفى قال (حدثنا اشعث) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن أبى الشعثاء المحاربى (عن الاسود بن يزيد) من الزيادة (عن عائشة رضى الله عنها قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابى ذر عن المستملى عن الجدار بكسر ثم فتح فألف (امن البيت هو) بهمزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام

اذاوضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شئ أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوّسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم قال أصحابنا ينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه

(نعم) هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها مع زيادة من فرائد الفوائد قالت عائشة (قلت) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك) قريشا (قصرت) بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة (بهم النفقة) أي لم يتسعوا الا تمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة ان أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس اه قالت عائشة (قلت فما شأن بابه مرتفعا قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاؤا) ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير (ويمنعوا من شاؤا) زاد مسلم فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث) بالتنوين (عهدهم بالجاهلية) برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر) أي أخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر (في البيت) وجواب لولا محذوف أي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص بلفظ أن تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فأثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث ولفظه لنظرت فأدخلت (وأن ألصق بابه بالارض) فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال الحافظ أبو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر واحد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ورواية الجماعة أرجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم اه (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر) بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف (لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه) اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروى

قال كان نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

و بينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط و يحرم المرور بينه و بينها فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والاصح أنه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني و يقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها والله أعلم (قوله حدثنا الطنافسي) هو بفتح باسكان

كان يركز وقال أبو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها زاد ابن ابي شيبة قال عبيد الله وهي  الحربة * حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا معتمر ابن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي اليها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح

باسكان اللام وضم التاء اه وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (خلفا) بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء (قال ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا هشام) هو ابن عروة (خلفا يعني بابا) من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعني بابا آخر من خلف * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال (حدثنا يزيد) من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال (حدثنا يزيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام قال الحافظ بن حجر كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هرون عنه فاخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن أبي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الاسماعيلي ان كان أبو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ بن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية) باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد او الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ بن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمت الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التأويل (لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه) بضم الهمزة أي من الحجر (والزقته بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كألصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقيا) مثل الموجود الآن (وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (فذلك الذي حمل ابن الزبير) عبد الله (على هدمه) البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما رونه عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس

الطاء وكسر الفاء (قوله يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في أعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء أيضا (قوله فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيأ ومنهم من ينضح عليه غيره شيأ مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه (قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتأخير

ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال

تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء) قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء أو نحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كأني أنظر الى بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله وأذن بلال) فيه الأذان في السفر قال الشافعي رضي الله عنه ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر لان أمر المسافر مبني على التخفيف (قوله وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح) فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة و يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح

عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس الحديث (قال يزيد) بن رومان بالاسناد السابق (وشهدت ابن الزبير حين هدمه) وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض (و) حين (بناه) وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة أربع والانتهاء في سنة خمس وأيدوه بأن في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين زاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب (وادخل فيه من الحجر) خمسة أذرع قال يزيد بن رومان (وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كأسنمة الابل) وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر (قال جرير) هو ابن حازم المذكور (فقلت له) أي ليزيد بن رومان (اين موضعه) أي الاساس (قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان) منه (فقال ههنا قال جرير فحزرت) بتقديم الزاي على الراء المهملة أي قدرت (من الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (ستة أذرع) بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست أذرع (أو نحوها) قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجيز فلذلك حرز جرير ولم يقطع اهـ وهذا نقله المهلب عن ابن أبي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه أو بعضه فصحح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وأبو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة أذرع ولسفيان ابن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع مما يلي الحجر وله أيضا ستة أذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصر المذاهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة أذرع وروى ست أو نحوها وروى خمس وروى قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن أبي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر أن الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من أصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير أصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث

ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا عمر بن أبي زائدة قال حدثني عون بن أبي جحيفة أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوأ فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة * وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو عميس ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان

(قوله ثم ركزت له عنزة) هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة أربعة أيام فصاعدا (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع

الاحاديث ممكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة بأن جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على أنه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه اه ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف أن يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته اه ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقربان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاثة أصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش أثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين والا فهذا لم يأت في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح

وعمر بن أبي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي ( ١٥٠ ) حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة * حدثنا محمد بن

مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار * وحدثني زهير ابن حرب ومحمد بن حاتم قالا حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

---

الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه أن الافضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى أن يقدم الثانية الى الاولى وأما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولأنه أرفق به (قوله أقبلت راكبا على أتان) وفي الرواية الأخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار أتان قال أهل اللغة الأتان هي الأنثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع (قوله وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة بطن

---

سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وأيده بأن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولأنه عماد وأن الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل اه وأقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جداره فكأنه لم يطف قال الشافعي أما الشاذروان فأحسبه مبنيا على أساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب أن الشافعي من أجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بأنهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بأن ابن الزبير وضع البناء على أساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل أن يكون الامر كذلك وأن يكون على حد بناء قريش فأبقى ما قيل انهم أبقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لابد أن يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير أن يترك منه شيأ لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها الحديث فلم يقل اني أريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني أرى أن تصلح ما وهى لو أن احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بأن الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا للاعادة كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيأ ولم أر في شيء من الاحاديث التصريح بأن قريشا أبقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع رواه مسلم في صحيحه ﴿ (باب فضل الحرم) المكي وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة أميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد * حدثنى حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنا فى حجة الوداع يصلى بالناس قال فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس * حدثنا يحيي بن يحيي وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد قال والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا

وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه وهو الصواب (قوله فأرسلت الاتان ترتع) أى ترعى (قوله يصلى بمنا) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منا لما يمنى بها من الدماء أى يراق ومنه قول الله تعالى من منى يمنى وفى هذا الحديث أن صلاة الصبى صحيحة وأن سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضى رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه أم هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلى بمنا وفى رواية بعرفة) هو محمول على انهما قضيتان (قوله

بطن نمرة سبعة أميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة أميال وقال الرافعى هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد أبو الفضل النويرى هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حد لطائف أربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة فى كتابه الاعداد والحرم فى الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا فى مثلها وذلك بريد واحد وثلاث فى بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب فى بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما أهبط على آدم بيتا من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة حفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود فى الركن أضاء له نور وصل الى أماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا ورواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصى بن كلاب ثم جددها النبى صلى الله عليه وسلم فلما ولى عمر رضى الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم ثم جددها معاوية رضى الله عنه ثم عبد الملك بن مروان (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (انما أمرت) أى قل لهم يا محمد انما أمرت (ان اعبد رب هذه البلدة) مكة (الذى حرمها) لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذى بالذال فى موضع نصب نعت لرب (وله كل شئ) البلدة وغيرها خلقا وملكا (وأمرت ان اكون من المسلمين) المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها أحب بلاده اليه وأكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على السابق (اولم نمكن لهم حرما آمنا) أولم نجعل مكانهم حرما ذا أمن بحرمة البيت الذى فيه (يجبى اليه) يحمل اليه ويجمع فيه (ثمرات كل شئ رزقا من لدنا) مصدر من معنى يجبى لانه فى معنى يرزق أو مفعول له أو حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة أى اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم الخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد (ولكن أكثرهم لا يعلمون) جهلة لا يتفكرون هذه النعم التى خصوا بها وروى النسائى ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا فانزل الله تعالى ردا عليه أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله) زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم والحاصل أنه أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورا لا أنه ابتدأه أو حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى (لا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع (شوكه ولا ينفر صيده) لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه ولانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة أنه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون وأما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة أي بغير هاء وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط اهـ وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله (الا من عرفها) اي أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ۞ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وأبو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج ۞ (باب) حكم (توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام) بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما (سواء خاصة) قيد للمسجد الحرام أي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (لقوله تعالى) تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء (ان الذين كفروا) أي أهل مكة (ويصدون) يصرفون الناس (عن سبيل الله) عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا (والمسجد الحرام) عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع أصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام (الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على أنه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وأوله أبو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض

يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

في حجة الوداع وفي رواية حجة الوداع أو يوم الفتح) الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وأجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى أحدكم الى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة

بحديث

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن هلال يعني حميدا

قال بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه قال بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه مالقي قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

---

والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يردّه لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيأ روى عن بعض السلف أنه يردّه وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله أصحابنا أنه يردّه اذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبى فبأشدها وان أدى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين والله أعلم (قوله فمثل) هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما

---

بحديث الباب وقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوّط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) الباء في بالحاد صلة أي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك * وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته (البادي الطاري) وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره (معكوفا محبوسا) وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدي معكوفا أن يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن أن يكون ذكرها للمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف فيه أي المقيم والباد في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى أن التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب أبي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى أسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء وأجيب بأن المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء * وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (قال اخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين) المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين (عن عمرو بن عثمان) بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل) زاد في المغازي غدا (في دارك بمكة) قال في الفتح حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل في دارك قال فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك اه وتعقبه العيني بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار اه والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل ترك) زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا لنا (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار وحينئذ فيكون قوله (او دور) تأكيدا أو شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيأ ومن

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين *حدثنيه اسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما

---

صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما (قوله أرسله الى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير أبي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه

---

للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه فأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أي ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علي) أبو تراب (رضي الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول) مما هو موقوف عليه (لا يرث المؤمن الكافر) وقد أخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وكانوا) أي السلف (يتأولون قول الله تعالى) أي يفسرون الولاية في قوله تعالى (ان الذين آمنوا) أي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو (بأموالهم) فصرفوها في الكراع والسلاح وأنفقوها على المحاويج (وأنفسهم) بمباشرة القتال (في سبيل الله) في طاعته وما فيه رضاه (والذين آووا ونصروا) هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على أعدائهم (أولئك بعضهم أولياء بعض الآية) بالنصب يعني ٣ بتمامها أو بتقدير اقرأ الولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من الآية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقول المؤلف الآية وهي قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا أي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني وأخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض ﴿باب﴾ موضع (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا) بالرفع مبتدأ (غدا) ظرف (ان شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله (بخيف بني كنانة) أي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أي تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا لهم صلحا الآتي ذلك في الحديث التالي

٣ قوله يعني بتمامها كذا بخطه ولعله يعني بتممها أي تمم الآية كتبه مصححه

لهذا

أو شهر أو سنة * حدثنا عبدالله بن هاشم بن حيان العبدي قال حدثنا وكيع عن سفيان  عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد ان

لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهجرة والمغازي *وبه قال (حدثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير المكي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبدالرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من الغد) وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس (يوم النحر) نصب على الظرفية (وهو بمنى) أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا او الافنانى العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) قال الزهري مما أدرجه من قوله (يعني) عليه الصلاة والسلام (ذلك) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بذلك أي بخيف بني كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أي تقاسمهم على الكفر (ان قريشا وكنانة) قال في الفتح فيه اشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة اه (تحالفت) بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه أفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب) بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق أخرى وبني عبد المطلب بغير شك (ان لا يناكحوهم) فلا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء (حتى يسلموا) بضم أوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب الذي انحاز واليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك (وقال سلامة) بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه (عن) عمه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (ويحيى عن الضحاك) كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية أبي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما او يحيى بن الضحاك نسبه لجده وأبوه عبدالله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب الى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج (عن الاوزاعي) عبدالرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيأ انما ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه

زيد بن خالد الجهني أرسل الى أبي جهيم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك * حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق أخبرنا وقال ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى هذا الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه

كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة (١٥٦) قدر ممر الشاة * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا مكي قال يزيد أخبرنا قال كان سلمة

كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (وقالا) أي سلامة ويحيى (بني هاشم وبني المطلب) دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند أحمد (قال أبو عبد الله) البخاري قوله (بني المطلب) بحذف عبد (أشبه) أي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف * (باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد) مكة (آمنا) ذا أمن لمن فيها (واجنبني) بعدني (وبني أن نعبد الاصنام رب انهن أضللن كثيرا من الناس) فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن وأسند الاضلال اليهن باعتبار السبب (فمن تبعني) على ديني (فانه مني) بعضي (ومن عصاني) لم يطعني ولم يوحدك (فانك غفور رحيم) تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شئ وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك أوانك غفور بعد الانابة (ربنا اني أسكنت من ذريتي) بعضها اسمعيل (بواد غير ذي زرع) يعني مكة (عند بيتك المحرم) الذي في علمك أنه يحدث في ذلك الوادي (ربنا ليقيموا الصلاة) أي أسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك (فاجعل افئدة من الناس) أي قلوبا ومن للتبعيض (تهوي) تسرع (اليهم) شوقا وودادا وعن بعض السلف لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه أوحي اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوى لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها (الآية) بالنصب بتقدير أعني أواقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن أضللن ولفظ رواية أبي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون أي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه * (باب قول الله تعالى جعل الله) أي صير (الكعبة) وسميت بذلك لتكعبها (البيت الحرام) عطف بيان على جهة المدح (قياما للناس) انتعاشا لهم أي سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار أوما يقوم به أمر دينهم ودنياهم (والشهر الحرام) الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة (والهدي والقلائد ذلك) اشارة الى الجعل أو الى ماذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره (لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الارض) فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه (وأن الله بكل شئ عليم) تعميم بعد تخصيص وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل أمور الناس فلذا أورد حديث أبي هريرة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا زياد بن سعد) بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويقة مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ماذكر هنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فأتي ذو السويقتين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا يحيى

يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان

(قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة) فيه ما سبق انه لا بأس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انه يقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل ابن

*حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان بن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن  بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق أيضا قال أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن أبي الذيال ح وحدثني يوسف ابن حماد المعني قال حدثنا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه

ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال اخبرني) بالافراد أيضا (عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة) اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا) أي المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير أنه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ وأما قوله بلا بدل فعجيب فانهم عملون به لما هو بدل أثقل اذا قلنا بالنسخ اه ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (وكان) أي عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه) *وبه قال (حدثنا احمد) بن أبي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال (حدثنا ابي) حفص قاضي نيسابور قال (حدثنا ابراهيم) بن طهمان (عن الحجاج بن حجاج) الاسلمي الباهلي الاحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن ابي عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان أعجميان (تابعه) أي تابع عبد الله بن أبي عتبة فيما وصله أحمد (ابان) بن يزيد العطار (و) تابعه أيضا (عمران) القطان فيما وصله أيضا أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) أي على لفظ المتن (فقال عبد الرحمن) بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه (عن شعبة) عن قتادة بهذا السند (قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول (والاول أكثر) لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير أبي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس ﴿(باب) بيان حكم التصرف في (كسوة الكعبة) وقد قيل أول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن أبي شيبة أول من كساها عدنان بن أدد ٣ وزعم الزبير أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن أبي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى أبو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال أول من ألبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فمن

رضي الله عنه يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم (قوله سمعت سلم بن أبي الذيال) سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء (قوله يوسف ابن حماد المعني) هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب

٣ قوله ابن أدد كذا في نسخ الشارح وعبارة الشامي ابن أد بن أدد وفي التوشيح والفتح ابن أد بدال واحدة اهـ من هامش

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا المخزومي قال حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاوترت

كساها أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن أبي طالب ولعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب في تمهيد أمر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن الا أنه في سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كأنه يشير الى أنه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة وأول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا واصل الاحدب) الاسدي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال جئت الى شيبة) بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف (ح وحدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس) على هذا الكرسي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فقال) رضي الله عنه (لقد هممت ان لا ادع) أي لا أترك (فيها) أي في الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبا ولا فضة (الا قسمته) بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فأراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة (قلت) له (ان صاحبيك) النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه (لم يفعلا) ذلك (قال) عمر (هما) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (المرآن) الرجلان الكاملان لا أخرج عنهما بل (أقتدي بهما) وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لأمكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ويحتمل أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة وأجيب بأن مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع

الى معن (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلاته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (قولها فاذا أراد أن يوتر أيقظني فاوترت) فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر

شيء

*وحدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن  حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا الحمار والمرأة فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي* حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر ابن حفص واللفظ له قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم ابن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه و بين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه * حدثنا اسحق ابن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره ان أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته

---

قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث ايضا غير هذا (قولها ان المرأة لدابة سوء) تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلاة (قولها فأكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون أي أظهر

---

شيء من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده وأقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح أمر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسئلة أحوالا أحدها أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم بجواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة أنه ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء لاحد أو غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظران لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع ثم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشرط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف في الاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه ❁ (باب هدم الكعبة) في آخر الزمان (قالت عائشة رضي الله عنها) ولغير أبي ذر وقالت عائشة (قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة اه قلت ثبت في اليونينية في رواية أبي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (فيخسف بهم) بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في أوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم أي يخسف بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر* وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله بن الاخنس) بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به) قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر أن في الحديث شيأ حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا اه وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير

فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام ( ١٦٠ ) بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد ابن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عباد بن العوّام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه الى جنبه

---

له وأعترض يقال سنح لي كذا أي عرض ومنه السانح من الطير (قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزي (قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها

---

حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في أثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله (اسود) نصب كما في اليونينية على الذم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز أن يكون نصبا على المدح فان قلت أليس من حق المنتصب على المدح أن يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث * انا بني نهشل لا ندّعي لاب * قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

و يأوي الى نسوة عطل * وشعثا مراضيع مثل السعالي اهـ

وتعقبه أبو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا وأورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث * انا بني نهشل لا ندعي لاب * والذي ذكره النحويون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتا لها نحو قول النابغة

أقارع عوف لا احاول غيرها * وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو أقارع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام أو بالاضافة أو بالعلمية أو بأيّ ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب اهـ وأجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما أراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوّب له في النحو أم لا وهذا اصطلاح أهل المعاني والبيان اهـ والاولى أن يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وأدخل فيه الاختصاص فليتأمل (أفحج) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز أن يكون أسود أفحج حالين متداخلين أو مترادفين من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول أسود أفحج برفعهما على أن أسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت أي كأني متلبس به أو أسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع أي كأني بالقالع هو أسود وقوله أفحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين (يقلعها) أي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه اقاعا (حجرا حجرا) نحو بوبته بابا بابا أي مبوّبا أو هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كأني به الخ وأجاب بأنه نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكأنك بالليل قد أقبل قال وفيه أعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى أن تقول كأن على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كأنك تبصر

بالدنيا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (١٦١) عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان * حدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيصلي أحدنا في ثوب واحد فقال أوكلكم يجد ثوبين

بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال أى كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة ألا ترى الى قولهم كأنك بالليل وقد أقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت أخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده أى ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة أو الحال أيضا * وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن أبي مليكة مكي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة) عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض أحد يقول الله الله (ذو السويقتين) بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق (من الحبشة) قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان وأحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان ولا أدري كيف هو اه وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ أفصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش ابن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة أحاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الانف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

(باب ما ذكر في الحجر الاسود) ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا أنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما مسه من أيدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي مرفوعا أن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف وانما أذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن عابس بن ربيعة) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي (عن عمر) بضم العين (رضي الله عنه

وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

*(باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)*

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان) فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا ان الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق (قوله

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء * حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع

انه جاء الى الحجر الاسود فقبله) بان وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن أبي طالب بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت أنه كما أقول قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هرون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط (ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بأنه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا أني رأيت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اهـ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج

(باب اغلاق) باب (البيت) بالغين المعجمة (ويصلي) الداخل (في أي) ناحية من (نواحي البيت شاء) فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيأ فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (عن أبيه) عبد الله رضي الله عنه (أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) الحرام عام الفتح (هو وأسامة بن زيد وبلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون أربعة (فأغلقوا عليهم) أي الباب من داخل كما عند أبي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له أيضا فمكث فيها ساعة (فلما فتحوا) الباب (كنت أول من ولج) دخل (فلقيت بلالا) بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في أوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين (فسألته) أي بلالا (هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) صلى فيه (بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم

صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء حكمته أنه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد بن حنبل وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه

قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه بهذا الاسناد غير أنه قال متوشحا ولم يقل مشتملا * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن أبا الزبير المكي حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * حدثني عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو

المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وموضع الترجمة من الحديث قوله فأغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في أي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين وأجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة (باب الصلاة في الكعبة) اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لأي جهة كانت وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شئ منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما أعاد في الوقت * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو السمسار المروزي فيما قاله أبو نصر الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه) بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعده أي مقابل الوجه (حين يدخل) الكعبة (ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون) المقدار أو المسافة (بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا) نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار أو المسافة ولأبي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون (من ثلاث أذرع) بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة أذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وأبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء وتقع ركبتاه أو يداه أو وجهه ان كان أقل من ثلاثة أذرع (فيصلي) حال كونه (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد (المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه) قال ابن عمر أو غيره (وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء) أي اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق (باب من لم يدخل الكعبة) لانه ليس من مناسك الحج (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) الذي هو أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة (يحج كثيرا ولا يدخل) الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أي لابن أبي أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) في هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن

الطويل (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه) وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى

قال حدثني عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش  عن أبي سفيان عن جابر قال حدثني أبو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية أبي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه وفي رواية ابي بكر وسويد متوشحا به ۞ حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يارسول الله أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجد الحرام قلت

ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد (قوله فرأيته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي رحمه الله تعالى أما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض أفضل منه الا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

*(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)*

المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٣) *وفي المغازي وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ۞ (باب من كبر في نواحي الكعبة) * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم) أي مكة (أبى أن يدخل البيت) أي امتنع من دخوله (وفيه) أي والحال ان فيه (الآلهة) أي الاصنام التي لاهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل) عليهما السلام (في أيديهما الازلام) جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام أو القداح وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا خروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد أتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من أوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم كما في القاموس وغيره (أما) باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر أم بحذفها للتخفيف (والله قد) ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علموا) أهل الجاهلية (أنهما) ابراهيم واسمعيل (لم يستقسما) أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالازلام (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا أبدا تعقبه البدر الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا وخالدين فيها أبدا (فدخل) عليه الصلاة والسلام (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما أسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وأيضا فبلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف كان بدء) مشروعية (الرمل) في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل أن يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين * وبه قال

(٣) ترك المؤلف بعد قوله أيضا بياضا وعطف على المبيض له قوله وفي المغازي والتنبيه على ترك البياض في هامش نسخة مقابلة على خط المؤلف كتبه مصححه

(حدثنا

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) في عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يرد (عليكم و) الحال انه (قد) بالقاف (وهنهم) ولابن السكن قد وهنهم بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة أي أضعفهم (حمى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم أي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشأن (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس (ولم يمنعه ان يامرهم) أي من ان يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع أن وتاليها بعد حذفه جر أو نصب قولان (ان يرملوا الاشواط كلها) اي بأن يرملوا فحذف الجار كذلك أولا حذف أصلا لانه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا أي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها (الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر أبقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ونحوها أي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا بأمره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ بن حجر ويجوز النصب على أنه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بأن تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متأت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج

* (باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أي ثلاث مرات وأول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا أو هو استلأم مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا أن يكون استلأم لا استلم أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح * وبالسند قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي (قال اخبرني) بالافراد وفي بعضها أخبرنا (ابن وهب)

ثم أي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة  فصل فهو مسجد وفي حديث أبي كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد *حدثني علي بن حجر السعدي قال أخبرنا علي بن مسهر قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق قال اني سمعت أباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل

(قوله صلى الله عليه وسلم وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل وسيأتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها الحديث وردفيها (قوله كنت أقرأ القرآن على أبي في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق فذكر الحديث (قوله السدة) هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا أبت أتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق

*حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة * حدثنى أبو بكر بن ابى شيبة

فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضى واختلف العلماء فى المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتى نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا فى الصحيحين من رواية أبى هريرة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا وفى الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضى رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم وأعطيت الشفاعة) هى جملا

عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن أبيه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف) ظرف مضاف الى ما المصدرية (يخب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أى يرمل (ثلاثة اطواف من) الطوفات (السبع) وفى بعضها من السبعة بالتأنيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضى ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق فى الباب الذى قبله لانه صريح فى عدم الاستيعاب أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام رمل فى طوافه أول قدومه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام

﴿(باب) بقاء مشروعية (الرمل) فى بعض الطواف (فى الحج والعمرة)﴾

* وبه قال (حدثنى محمد) زاد فى رواية أبى ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو فى رواية الباقين غير منسوب ورجح أبو على الجيانى انه ابن رافع وقيل هو البخارى نفسه بدليل روايته عن الراوى التالى (قال حدثنا سريج بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهرى البغدادى (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط) أى أسرع فى المشى فى الطوفات الثلاث الاول (ومشى اربعة فى الحج والعمرة) أى فى حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم أنكرها والتى مع حجته اندرجت أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن فى حديث أبى سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء (تابعه) أى تابع سريجا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم)

*وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) بكسر العين (قال أخبرنا محمد بن جعفر) الانصارى زاد أبو ذر ابن أبى كثير (قال أخبرنى) بالافراد (زيد بن أسلم) مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن) الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين (أما والله انى لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله) ولغير أبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه) تعبدا محضا (ثم قال) بعد استلامه (فما) بالفاء ولابن عساكر ما (لنا والرمل) بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر فى مثله مذهب كوفى ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام (انما كنا راءينا) كذا فى رواية أبى ذر والاصيلى بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أى أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذى هو اظهار المرائى خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير فى قوله فامرهم أن يرملوا ليجوزاهم أن يقولوا ليس بناحمى لكن جوزلهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا فى فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذى قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس فى الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العينى لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع فى رواية غير أبى ذر والاصيلى هنا ما يؤيده حيث روى راءينا (به المشركين) بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الرياء وان كان أصله راءينا بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها أو حمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا فى آخيت واخيت

قال حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبدالله (١٩٧) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذ كر نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة أخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة وأما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن

---

حملا على يواخي ومواخاة والاصل يؤاخي ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا والفتحها بعد ضمة (وقد أهلكهم الله) فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد أن رجع عما هم به هو (شيء صنعه النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام وأهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يستلمهما) قال عبيد الله (فقلت لنافع أكان) بهمزة الاستفهام (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يمشي بين الركنين) اليمانيين أي ويرمل في غيرهما (قال) نافع (انما كان) ابن عمر (يمشي) بينهما ولا يرمل (ليكون) ذلك (أيسر) أي أرفق (لاستلامه) أي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما أشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه

(باب استلام الركن) الاسود (بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أي يومئ الى الركن حتى يصيبه * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان (ويحيى بن سليمان) الجعفي (قالا حدثنا ابن وهب) عبدالله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبدالله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الحج (تابعه) أي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز (الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال (عن ابن اخي الزهري) محمد بن عبدالله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل بحجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى

(باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شدد لزم الجمع بين العوض والمعوض (وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من الازد (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به (قال اخبرني) بالافراد (عمرو

ومسجدا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها * وحدثنا حاجب بن الوليد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة

أحد بعدى (قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم وفى الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروى يعنى به القرآن جمع الله تعالى فى الالفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانى (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل أحمر واسود وفى الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من أعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وأنتم تنتثلونها) يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا (قوله عن الزبيدى)

ابن دينار) بفتح العين (عن أبى الشعثاء) مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله أحمد فى مسنده (أنه قال ومن) استفهام على جهة الانكار التوبيخى فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله (يتقى) أى لا ينبغى لاحد أن يتقى (شيأ من البيت) الحرام (وكان معاوية) رضى الله عنه مما وصله أحمد والترمذى والحاكم (يستلم الاركان) الاربعة وفى رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه (فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان) اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا ركنين أصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء فى انه ضمير الشأن وللحموى والمستملى كما فى نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير فى انه عائد على النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفى رواية عزاها فى اليونينية لابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهى وفى رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم (فقال) معاوية رضى الله عنه (ليس شئ من البيت مهجورا) ولابى ذر عجهورا بالموحدة قبل الميم وهذا أجاب عنه امامنا الشافعى بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودى ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق فى حديث عائشة (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبى شيبة (يستلمهن كلهن) أى الاربعة لانه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه الازرقى فى تاريخ مكة أنه لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى أيضا أن آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما قال لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين) لانهما على القواعد الابراهيمية ففى الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفى الثانى الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثانى وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليمانى ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص فى الام ولم يتعرض فى المحرر والمنهاج والحاوى الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده ضعفه البيهقى وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متأخرى الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووى ولا الرافعى وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخرى الشافعية قال وهو الذى اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ أنهما أى الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به فى الام واستحبه بعض الشافعية

الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن ﴿باب﴾ مشروعية (تقبيل الحجر) الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا اقبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء * وبه قال (حدثنا احمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطى قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطى (قال اخبرنا ورقاء) مؤنث الاورق (قال اخبرنا زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام والميم الحبشى البجارى بفتح الموحدة والجيم مولى عمر (عن أبيه) أسلم (قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر) الاسود (وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) زاد أبو الوقت ابن زيد (عن الزبير بن عربى) براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدى كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال سأل رجل) هو الزبير الراوى كما عند أبى داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سألت (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن استلام الحجر) الاسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) بأن يمسه بيده (ويقبله قال قلت أرأيت) ولابى الوقت وقال أرأيت (ان زحمت) أنا بضم الزاى مبنيا للمفعول وفى بعض الاصول ان زوحمت بالواو (أرأيت ان غلبت) أنا بضم الغين مبنيا للمفعول أخبرنى ما أصنع هل لا بد من استلامى له فى هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (أرأيت) حال كونك (باليمن) أى اتبع السنة واترك الرأى وكأنه فهم عنه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفى اطلاقه نظر فان الشافعى قال فى الام انه لا يحب الزحام الا فى بدء الطواف وآخره والذى يظهر لى أنه أراد الزحام الذى لا يؤذى وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعى وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمى من الشافعية • ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه الترمذى والنسائى فى الحج ووقع فى رواية أبى ذر عن شيوخه عن الكرونى هنا قال محمد بن يوسف الفربرى وجدت فى كتاب أبى جعفر محمد بن أبى حاتم وراق المؤلف قال أبو عبد الله البخارى الزبير ابن عدى بالدال والمثناة كوفى تابعى والزبير بن عربى بالراء الراوى هنا بصرى تابعى أيضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى الزبير بن عدى بالدال وهم وان صوابه عربى براء كذا رواه سائر الرواة عن الفربرى حكاه الجيانى فكأن البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه ﴿باب من أشار الى الركن﴾ الاسود (اذا أتى عليه) فى الطواف عند عجزه عن استلامه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبى يونس مولى أبى هريرة أنه حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى * وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم • حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبى التياح الضبعى قال حدثنا أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه أرسل الى ملأ بنى النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم ثم انه أمر بالمسجد

---

هو بضم الزاى نسبة الى بنى زبيد (قوله فنزل فى علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه أمر بالمسجد) ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح

بالتفسير (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير) ليراه الناس فيسئل و يقتدى بفعله (كلما أتى على الركن) الاسود أى محاذياله (اشار اليه) بمحجن فى يده ويقبل المحجن كما مر فى باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعى وجماعة على الاشارة ولم يذكروا أنه يقبل ما أشار به وتبعهم النووى فى الروضة والمنهاج وقال فى المجموع والايضاح وابن الصلاح فى منسكه انه يقبل ما أشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه و يقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضى ولا يشير بيده * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والطلاق وكذا الترمذى والنسائى ۞ (باب) استحباب (التكبير عند الركن) الاسود * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن) الحجر الأسود وللكشميهنى وكلما أتى على الركن (اشار اليه بشئ) أى بمحجن (كان عنده وكبر) أى فى كل طوفة واستحب الشافعى وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعى عن أبى نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح فى أبى داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال فى الطواف غيره ونقل الرافعى أن قراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأن المأثور أفضل منها اسلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيه الا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون أفضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره أفضل من الذكر والدعاء فى باقى الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه أفضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية فى التجنيس بأن ذكر الله أفضل منها فيه وكرهها المالكية (تابعه) أى تابع خالدا الطحان مما وصله المؤلف فى الطلاق (ابراهيم بن طهمان) الهروى (عن خالد الحذاء) فى التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة فى الباب الذى قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله أعلم ۞ (باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة) محرما بالعمرة (قبل أن يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم خرج الى الصفا) للسعى بينها وبين المروة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن محمد بن عبد الرحمن) هو ابو الاسود النوفلى يتيم عروة (قال ذكرت لعروة) بن الزبير بن العوام ما قيل فى حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه أن رجلا من أهل العراق قال لابى الاسود سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أى دون ان يطوف بين الصفا والمروة أم لا قال أبو الاسود فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج فتصدى أى فتعرض لى الرجل فسألنى أى عما أجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا أى ابن

قال فأرسل الى ملأ بنى النجار فجاؤا فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال

(قوله أرسل الى ملا بنى النجار) يعنى أشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يابنى النجار ثامنونى بحائطكم) أى بايعونى (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أو لعله حرف قال القاضى لا أدرى ما اضطره الى هذا يعنى أن هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لا حاجة الى تغييره لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شئ تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما (قوله وبقبور المشركين فنبشت)

عباس يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعنى أمر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من أصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف فى حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من أين أخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف ١ قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد اه قال أبو الاسود فجئته أى عروة فذكرت له ذلك يعنى ما قاله الرجل العراقى من مذهب ابن عباس (قال) أى عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان اول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ) فى موضع رفع خبر ان من قولها ان أول شئ بدأ به (ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التى فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان أمره عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان أو بالرفع كما لابى ذر على أن كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة (ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله) أى فكان أول شئ بدآ به الطواف ثم لم تكن عمرة (ثم حججت مع ابى) أى مصاحبا لوالدى (الزبير) ابن العوام (رضى الله عنه) والزبير بالجر بدل من أبى أو عطف بيان وللكشميهنى ثم حججت مع ابن الزبير أى مع أخى عبد الله بن الزبير قال القاضى عياض وهو تصحيف (فاول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه) أى البدء بالطواف (وقد أخبرتنى أمى) أسماء بنت أبى بكر (انها أهلت هى وأختها) عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن) أى الحجر الاسود وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا (حلوا) من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها أجيب بأنه محمول على انه أراد حجة أخرى بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر وأخرجه مسلم فى الحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة (أنس) هو ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى الامام فى المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما يقدم) بنصب أول على الظرفية (سعى) أى رمل (ثلاثة أطواف ومشى اربعة) أى أربعة أطواف (ثم سجد سجدتين) أى ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) ابن حزام ٢ بالزاى وهو المذكور قريبا (قال حدثنا انس بن عياض) هو أبو ضمرة السابق (عن عبيد الله) بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول) الذى يعقبه السعى لا طواف الوداع (يخب) بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة أى يرمل (ثلاثة أطواف ويمشى أربعة) أى أربعة أطواف (وانه) عليه الصلاة والسلام (كان يسعى) أى يسرع (بطن المسيل) أى الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال فى المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد

الا خير الآخره فانصر الانصار والمهاجره * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنا أبى قال حدثنا شعبة قال حدثنى أبو التياح عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد

---

فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه اذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة فى تلك الارض وجواز اتخاذه موضعها مسجدا اذا طيبت أرضه وفيه أن الارض التى دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين وهى جانب الباب (قوله فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار فى حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف أهل العروض والادب فى الرجز هل هو شعر أم لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد أما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم) قال أهل اللغة هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول

١ أى بعد الوقوف بعرفة اه ٢ قوله ابن حزام نسبه لابيه قبل وهنا نسبه لجده الخامس كما يعلم من أسماء الرجال اه

الله عليه وسلم بمثله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن البراء بن عازب

فليس نصبه على الظرفية بقياس (اذا طاف) أي سعى (بين الصفا والمروة) ﴿ باب طواف النساء مع الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لي عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير أبي ذر (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين (قال ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة (أخبرنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد أي قال أبو عاصم اخبرنا ابن جريج قال أي ابن جريج أخبرني بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (اذ منع ابن هشام) في محل نصب مفعول ثان لاخبرني أي قال ابن جريج أخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك أو المراد أخوه محمد بن هشام وكان ابن أخته ولاه امرة مكة فمنع (النساء الطواف مع الرجال) في وقت واحد حال كونه أي عطاء (قال) فيه أي في زمان المنع (كيف تمنعهن) بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم أو أخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة أي كيف يمنعهن مانع (وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال) في وقت واحد قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أ) كان طوافهن معهم (بعد) نزول آية (الحجاب) أي قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة أو سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب أي باسقاط همزة الاستفهام (أو قبل قال) عطاء لابن جريج (اي لعمري) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه أن يكون بعد استفهام على رأي ابن الحاجب وأن يكون سابقا القسم على رأي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب أو لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة أي ثم وبقاء الله (لقد أدركته) أي طوافهن معهم (بعد الحجاب) قال ابن جريج (قلت) لعطاء (كيف يخالطن الرجال) نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية (قال لم يكن يخالطن) وللمستملي أيضا كالسابق يخالطهن (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة (من الرجال) اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول أتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة أي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم (لا تخالطهم فقالت امرأة) معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل (انطلقي نستلم) بالرفع والجزم (يا أم المؤمنين قالت) عائشة رضي الله عنها (عنك) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك أي عن جهة نفسك ولاجلك (وأبت) أي منعت عائشة الاستلام (فكن يخرجن) حال كونهن (متنكرات) في رواية عبد الرزاق مستترات (بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت) الحرام (قمن) فيه (حتى يدخلن) وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن (وأخرج الرجال) منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي اذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطاء (وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي (وهي) أي عائشة (مجاورة) أي مقيمة (في جوف ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى

المأكول ورونه وقد سبق بيان المسألة في آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الابل وسبقت المسألة هنالك أيضا (قوله وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف أنه يحيى ابن حبيب قيل وهو الصواب

*(باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة)* ثم الانسب وبقائي

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا فمن صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا النسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي من

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت  الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت * وحدثنا محمد ابن مثنى وأبو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن مثنى حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة * حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

---

وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة (قوله بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا ايلياء والياء وأصل المقدس والتقديس من التطهير وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء (قوله

---

منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج (قلت) لعطاء (وما حجابها) يومئذ (قال) عطاء (هي) أي عائشة (في قبة تركية) أي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض (لها) أي للقبة (غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك) أي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة (ورأيت عليها) أي على عائشة وأنا صبي (درعا) بكسر الدال المهملة (موردا) أي قميصا أحمر لونه لون الورد ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن اخت الامام مالك (قال حدثنا) وفي رواية حدثني (مالك) هو ابن أنس الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة) ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة (عن) أمها (أم سلمة) هند (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي) أي مرضي واني ضعيفة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله (وأنت راكبة) للحال كهي في قولها (فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حال كونه (يصلي الصبح الى جنب البيت) الحرام لانه أسترلها (وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يقرأ) سورة (والطور وكتاب مسطور) وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد

(باب) اباحة (الكلام) بالخير (في الطواف) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء (قال حدثنا هشام) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (سليمان) بن أبي مسلم (الاحول ان طاوسا) هو ابن كيسان (أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو) أي والحال أنه (يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير) بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (أو بخيط أو بشيء غير ذلك) كمنديل ونحوه وكأن الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده) لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للقائد (قد بيده) بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره أن المقود كان ضريرا وأجيب باحتمال أن يكون لمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا أجيب بأن الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني حذيفة بن بشر عن أبيه انه أسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن أن يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت أين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكأن الزركشي ظن أنه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق أصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذلك اه وقد استحب الشافعية للطائف أنه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا أن يكون كلاما في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا

قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم  آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * حدثني سويد بن سعيد قال أخبرني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ح وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة * حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد يعني القطان

بينما الناس في صلاة الصبح بقباء) هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وأن تقديره بين أوقات كذا (قوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده (قوله بينما الناس في صلاة الغداة) فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين

يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لاسيما في محرم كغيبة أو نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام أخرجه الازرقي وغيره هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى) شخص (سيرا) ربط به آخر وهو يقاده (أو) رأى (شيأ يكره) فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيأ وفي نسخة يكرهه أي الرائي من قول أو فعل منكر (في الطواف قطعه) بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشئ المكروه فعله بمعنى المنع * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان) بن أبي مسلم (الاحول عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام) مربوط في يده وآخر يقوده به (أو غيره) اي غير زمام كمنديل ونحوه (فقطعه) عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم * وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه أخرجه من وجه آخر هذا (باب) بالتنوين (لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه) أي أبا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أميرا ولغير أبي ذر أمره عليه بالتذكير أي على أبي هريرة (قبل حجة الوداع يوم النحر) نصب ظرف لقوله بعثه (في) جملة (رهط) وهو مادون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع ولا نافية (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج * وفي رواية أبي ذر أن لا يحج باسقاط ألا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتمل أن تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) الطائف (في الطواف) هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو الجديد أن الموالاة بين الطوفات وبين أبعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه الا أن يقطعها الصلاة حضرت أو جنازة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (فيمن يطوف فتقام الصلاة) أي المكتوبة في أثناء طوافه يقطع طوافه

*(باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)*

كذا أطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان أقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فلو قطع على شفع جاز (أو يدفع عن مكانه اذا سلم) من صلاته (يرجع الى حيث قطع عليه) وزاد أبوا ذر والوقت فيبني أي على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة (ويذكر نحوه) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن عمر) بن الخطاب (و) عن (عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو أحدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه ❁ هذا (باب) بالتنوين (صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة أو هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين) وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم (وقال اسمعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي المكي (قلت للزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (ان عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (يقول تجزئه المكتوبة) بضم المثناة الفوقية وبفتحها (٢) مع الهمزة فيهما أي تكفيه الصلاة المفروضة (من ركعتي الطواف) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك وعند المالكية أنها لا تجزئ عنهما (فقال) الزهري (السنة) أي مراعاتها (افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط) بضم السين من غير همز (الا صلى ركعتين) أي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من أن يكونا نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين أي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ومحمد وأجازه الجمهور بغير كراهة * وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من أجزاء ابن السماك من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا

قال حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها  بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه * وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا وفي رواية ابن أبي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت

---

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمناله (قولها ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول أشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قولها غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان

---

(٢) قوله مع الهمزة فيهما يؤخذ من هذا أنه يقال جزأه الشيء مهموزا بمعنى كذاه ولم نجده في كتب اللغة التي بايدينا فحرر اه مصححه

بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان أصحهما الاو ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح أنهما سنة كقول الجمهور * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بسكون الميم ابن دينار قال (سألنا ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته) بهمزة الاستفهام أي أيجامعها (في العمرة قبل ان يطوف) أي يسعى (بين الصفا والمروة قال) ابن عمر (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة) خصلة (حسنة) من حقها أن يؤتسى بها وتتبع (قال) عمرو بن دينار (وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربا امرأته) بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية أي لا يجامعها (حتى يطوف بين الصفا والمروة)

﴿(باب من لم يقرب الكعبة) بضم الراء وكسر الباء أي لم يدن منها (ولم يطف) بها تطوعا (حتى) أي الى أن (يخرج الى عرفة ويرجع) بالنصب عطفا على يخرج (بعد الطواف الاول) أي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما أو غير محرم وليس هو من فروض الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي المقدمي الثقفي (قال حدثنا فضيل) هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النمري (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي (قال اخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب) كذا في اليونينية بفتح الراء (الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ﴿(باب من صلى ركعتي الطواف) حال كونه (خارجا من المسجد) الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام أفضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وصلى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس (خارجا من الحرم) بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن) أمها (أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل كما مر قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) يحيى (الغساني) بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسماع عروة منها ممكن فانه أدرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل أن يكون سمعه أولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة) رضي الله عنها (طافت بالبيت)

*حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد *وحدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفزاري عن عبيد الله ابن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد *حدثنا هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله ابن عمرو

(قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم وأهلكهم (قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له أعلام لانها

لانها كانت شاكية (وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل) ركعتى الطواف (حتى خرجت) من المسجد الحرام أو مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذلو كان شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور خلافا للثورى حيث قال يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك أكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها * (تنبيه) * فى قوله وحدثنى محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى فى باب طواف النساء مع الرجال و يأتى ان شاء الله تعالى قريبا * ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وشامى وفيه رواية الابن عن أبيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة ۞ (باب من) أى الذى (صلى ركعتى الطواف خلف المقام) وهو الحجر الذى فيه أثر قدمى الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح فى البخارى وغيره أن عمر قال يارسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم الحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) سنة الطواف وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه أن الآية آمرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما فى حديث الصحيحين هل على غيرها قال لا الا أن تطوّع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما فى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد فان لم يفعل ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر (ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا) للسعى قال ابن عمر (وقد قال الله تعالى) فى كتابه (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة) قدوة (حسنة) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى أوائل كتاب الصلاة ۞ (باب) حكم الصلاة عقب (الطواف بعد) صلاة (الصبح و) صلاة (العصر وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء (يصلى ركعتى الطواف مالم تطلع الشمس) هذا جار على مذهبه فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (وطاف عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله فى الموطا (بعد صلاة الصبح) ثبت قوله صلاة لابى الوقت عن المستملى فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس (فركب حتى صلى الركعتين) سنة الطواف (بذى طوى) بضم الطاء المهملة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بضم العين ابن شقيق (البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزى (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر) بتشديد الكاف أى الواعظ (حتى اذا طلعت الشمس) يعنى كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس (قاموا يصلون) سنة الطواف (فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة) أى عند طلوع الشمس (قاموا يصلون) ومفهومه أنها كانت تحمل النهى على عمومه

عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجرانى قال حدثنى (١٧٧) جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول انى أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبابكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك

(قوله عن عبد الله بن الحرث النجرانى) هو بالنون والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انى أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل الخ) معنى أبرأ أى أمتنع من هذا وأنكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشئ دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخال المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى زيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام و يؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين

ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن أبي شيبة باسناد حسن أنها قالت اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع الشمس وصل لكل أسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا أبو ضمرة) أنس بن عياض المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينهى عن الصلاة) التي لا سبب لها (عند طلوع الشمس وعند غروبها) * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن محمد هو) ابن الصباح (الزعفراني) المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف بأربع سنين (قال حدثنا عبيدة بن حميد) بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي (قال حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة (قال رأيت عبد الله ابن الزبير) بن العوام (رضي الله عنهما) حال كونه (يطوف بعد) صلاة (الفجر ويصلي ركعتين) سنة الطواف (قال عبد العزيز) بن رفيع بالسند المذكور (ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما) أي الركعتين بعد العصر وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة * (باب) حكم (المريض) حال كونه (يطوف) بالبيت العتيق حال كونه (راكبا) * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي نسخة حدثنا (اسحق) زاد في بعض النسخ ابن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة والمد (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير) مؤذنا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه اهـ وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية أنه لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر أعاد الا أن يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شئ عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى أهله وكان عليه الصلاة والسلام (كلما أتى على الركن) أي الحجر الاسود (أشار اليه بشئ في يده) الكريمة (وكبر) فان قلت من أين المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال

حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم واني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني أبي عن محمود ابن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله * وحدثنا محمد

من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا والله تعالى أعلم بالصواب

*(باب فضل بناء المساجد والحث عليها)*

(قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا *(باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق)* العز

العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى أربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول أجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف أول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا اه وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الاسدي المدني يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي) أي مريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف ﷺ (باب) ما جاء في (سقاية الحاج) مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس أبدا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) واسمه حميد البصري ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أي بسببها (فأذن له) فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور وكاهل السقاية الا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج الى اذن بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره (فاستسقى) طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب

---

ابن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن  الاسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله

---

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله أصلى هؤلاء) يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة (قوله قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان أخروها الى أواخر الوقت (قوله فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع أذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود

(الى امك) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقني قال يارسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال) عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الاصل (اسقني) زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (زمزم وهم يسقون) الناس والجملة حالية (و يعملون فيها) أي ينزحون منها الماء (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول أي لولا أن يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتي (حتى اضع الحبل على هذه يعني) عليه الصلاة والسلام (عاتقه واشار) بقوله صلى الله عليه وسلم هذه (الى عاتقه) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا أن ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات * وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية ۞ (باب ما جاء في زمزم) بفتح الزايين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم وأول من أظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل عليه الصلاة والسلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة أو لدفنهم لها عند ما نفوا من مكة ثم نبشها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن أعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في أحاديث لم يذكر المؤلف شيأ منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث أبي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا أنه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أتم منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا أمور تدل عليه منها أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد

---

عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها او يخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه

وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار ابن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها او يخنقونها الى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها و يؤخرون أداءها يقال هم في خناق من كذا أي في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط والموت

والموت عليه والعزة بطاعة الله (وقال عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في أول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في أحاديث الانبياء أتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابوذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء مخففة أي فتح (سقفي) أضافه اليه وان كان بيت أم هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسة (وانا بمكة فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم) غير منصرف (ثم جاء بطست من ذهب) كان هذا قبل تحريم استعمال أواني الذهب (ممتلئ حكمة وايمانا) هو من باب التمثيل (فافرغها) أي الطست أي أفرغ ما فيها من الايمان والحكمة (في صدري ثم اطبقه) غطاه وجعله مطبقا (ثم اخذ) جبريل (بيدي فعرج) أي صعد (بي الى السماء الدنيا) روى أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش عن العباس (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله أعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والارض (قال) ولابي الوقت فقال (جبريل لخازن السماء افتح) أي الباب (قال) الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه أفضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروع * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن سلام) بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال (اخبرنا الفزاري) مروان بن معاوية (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد أهل المودة وزمزم هو منهل أهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرقي بالماء الا تذكرا * لماء به أهل الحبيب نزول

وقال آخر
يقولون ملح ماء جلة آجن * أجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال آخر
بالله قولوا لنيل مصر * بأنني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت * معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم (قال عاصم) الاحول (فحلف عكرمة) مولى ابن عباس والله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا) راكبا (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل أي ما شرب قائما الا انه حينئذ كان راكبا لكن عند أبي داود من رواية عكرمة

وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة (قوله وليجنأ) هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي

(٢) قوله عن العباس في نسخة عن ابن عباس وحرر اه مصححه

*حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري (١٨٣) واللفظ لقتيبة قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى

جنب أبي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب *حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو الاحوص ح وحدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان كلاهما عن أبي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال أبي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب *حدثني الحكم بن موسى قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت الى جنب أبي فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي فضرب يدي فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع الى الركب

عياض رحمه الله تعالى روى ولحنا كما ذكرناه وروى وليحن بالحاء المهملة قال وهذه رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله

عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا الترمذي (باب طواف القارن) هل يكفيه طواف واحد أولا بد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فأهللنا) أحرمنا (بعمرة ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل) بالنصب ولغير أبي ذر لا يحل بالرفع (حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة (فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا) أي بعد أن طهرت وطفت (ارسلني مع) أخي (عبد الرحمن الى التنعيم) أدنى الحل الى الحرم وانما أرسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد أن يجمع فيها بين الحل والحرم (فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه) العمرة (مكان عمرتك) بنصب مكان على الظرفية أي بدل عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة لأنها قضاء عن التي كانت أحرمت بها (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها متمتعين وسعوا (ثم حلوا) لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال أبو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة) وهم الذين كان معهم الهدي (طافوا طوافا واحدا) بغير فاء في طافوا الذي هو جواب أما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فأما القتال لا قتال لديكم * ولكن سيرا في عراض المواكب

وأما حذفها في قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم فالاصل فيقال لهم أكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه أن الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بأنه ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فأقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عائشة وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام أما موسى كأني أنظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع أما من ذكر الفاء الا في ضرورة أو ندور وللكشميهني فانما طافوا وفاقا بالفاء قيل انما في جواب أما وفي هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال أبو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع أنه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه

حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الاصغر وأما أبو يعفور بلا

بالاضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اهـ وهو صريح فى مخالفة النص عن على وقول ابن المنذر ولو كان ثابتا عن على كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من أحرم بالحج والعمرة أجزأه عنهما طواف واحد وسعى واحد مدفوع بأن عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية أقيس بأصول الشرع فرجحت وقد استقر فى الشرع أن من ضم عبادة الى أخرى أنه يفعل أركان كل منهما والله أعلم بحقيقة الحال اهـ ولا ريب ان العمل بما فى صحيح البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى فى باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى نسبة للبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) هو اسمعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن مقسم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله ابن عبد الله وظهره) بالرفع مبتدأ خبره قوله (فى الدار) والجملة حالية والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج وأحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه (فقال) له ابنه عبد الله (انى لا آمن) بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملى فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا أن يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى أخاف (أن يكون العام) نصب على الظرفية أى فى هذا العام (بين الناس قتال) بالرفع فاعل يكون وهى هنا تامة والظرف متعلق بها أو كذا بين الناس (فيصدوك عن البيت فلو اقمت) هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فقال) عبد الله بن عمر لابنه عبد الله (قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين فى هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية (فحال كفار قريش بينه وبين البيت) فتحلل بأن خرج من النسك بالذبح والحلق أى مع النية فيهما (فان حيل) بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضى (بينى وبينه) أى البيت (أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وأفعل بالرفع كما فى اليونينية على تقدير أنا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهنى فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها أو هو فى نفسه قدوة حسنة فحسن التأسى به كقوله فى البيضة عشرون منا حديدا أى هى فى نفسها هذا القدر من الحديد (ثم قال) أى عبد الله بن عمر (أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجا) بالتذكير فى الاخير ولم يكتف بالنية بل أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم قدم) أى أبى عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات (فطاف لهما) أى للحج والعمرة (طوافا واحدا) بعد

---

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلوانى قال حدثنا عبد الرزاق وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

---

الا كبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانه ما فى كتاب الايمان فى حديث أى الاعمال أفضل

*(باب جواز الاقعاء على العقبين)*

(فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضى الله عنهما فى الاقعاء على القدمين قال هى السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث أنه سنة وفى حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة والبيهقى من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين

الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا أى طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى للآخر ولا يخفى ما فى ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد فهذا صريح فى المراد * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الحج وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد الحج عام نزل) أى فى عام نزل (الحجاج) بن يوسف الثقفى (بابن الزبير) متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأى أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفى مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه (فقيل له) أى لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما فى مسلم (ان الناس كائن بينهم قتال) برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة فى موضع رفع خبر ان (وانا نخاف ان يصدوك) عن البيت (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع) نصب باذا وهى حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل فى اذا أكرمك اذا جئتنى أكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها وأضمرت أن وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وأن وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا أن مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط أن تكون مصدرة وأن يكون الفعل متصلا بها أو منفصلا بقسم وأن يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فتقول اذا أكرمك واذا والله أكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا أكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله أكرمك للفصل بغير القسم أو حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر أن أصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة وأصنع متصل بها مستقبل وأن قول العينى اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو أو سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت أصنع (كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصر بالحديبية (انى أشهدكم انى قد أوجبت عمرة) كما أوجبها النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الحديبية (ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة (قال ما شان الحج والعمرة الا واحد) بالرفع أى واحد فى حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (هديا اشتراه بقديد) بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد فى باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا أى الى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا (ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم منه) أى حرم من أفعاله وهى المحرمات السبع (ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى) أى أدى (طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) الذى طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال فى اللامع لان أول لا يحتاج أن يكون بعده شئ فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف

* حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن أبى شيبة وتقاربا فى لفظ الحديث قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى

---

وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى عياض وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك أليتيك هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعى رضى الله عنه نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه والله تعالى أعلم بالصواب

## * (باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من اباحته) *

(قوله واثكل امياه) بالبيت

بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا موضع الترجمة

﴿باب الطواف على وضوء) وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذى الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شئ من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفى به ذات الصلاة فيكون المراد أن حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف فى الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيأ وتجب الفدية فان طاف للقدوم أو للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة مادام بمكة فى الحدث وتجب فى الجنابة حتى اذا رجع الى أهله فعليه أن يعود الى مكة باحرام جديد * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التسترى المصرى الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى انه سال عروة بن الزبير) بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لى سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لى الرجل فسألنى فحدثته فقال فقل له ان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى فقال ما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى أظنه عراقيا قلت لا أدرى قال فانه قد كذب (فقال قد) ضبب فى اليونينية على لفظ قد (حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها) الفاء فى فأخبرتنى كالتفصيل للمجمل يعنى فأخبر عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة (ان أول شئ بدأ به حين قدم) مكة (انه توضأ ثم طاف بالبيت) ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم المروى فى مسلم (ثم لم تكن عمرة) بالرفع على أن كان تامة اى لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير أبى ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة (ثم حج أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت) بنصب أول خبر كان ورفع الطواف اسمها (ثم لم تكن عمرة) بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب (ثم) حج (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مثل ذلك) برفع مثل أى مثل ما حج أبو بكر (ثم حج عثمان) بن عفان (رضى الله عنه فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت) برفع أول والطواف كما فى فروع اليونينية كهى مبتدأ وخبر فى موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفى بعض الاصول أول شئ بدأ به الطواف بنصب أول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا أعربه البرماوى والعينى كالكرمانى وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل أن تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودى وقال أبو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج أبو بكر الخ من كلام عروة اهـ قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر نعم أدرك عثمان وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا وهو الاظهر (ثم) حج (معاوية) بن أبى سفيان (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام) كذا للكشميهنى ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله قال عياض

---

فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه وقوله أمياه هو بكسر الميم (قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شئ فى صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (قوله فبأبى هو وأمى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (قوله فوالله ما كهرنى) أى ما انتهرنى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيه أو اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا

وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع أبي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل من أبي (فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة) بالرفع ولابي ذر بالنصب (ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن) ولابي ذر ثم لا تكون (عمرة) بالرفع والنصب (ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة) أي لم يفسخها الى العمرة قال أبو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو اجماع (وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه) أي أفلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة (ولا احد ممن مضى) عطف على فاعل لم ينقضها أي لا ابن عمر ولا أحد من السلف الماضين (ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشئ آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف أي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وأما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول أولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وأيضا فلفظ أول قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه اه وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى من أجل قليلا غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان أحد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وأيضا فقد ثبت لفظ أول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان اه وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بالنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي أوضح في المعنى (ثم لا يحلون) فيه أنه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (وقد رأيت امي) أسماء (وخالتي) عائشة بنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حين تقدمان لا تبتدئان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان) سواء كان احرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية (وقد اخبرتني امي) أسماء (انها أهلت هي واختها) عائشة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (بعمرة فلما مسحوا الركن) الاسود (حلوا) من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن أبي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل أن يكون متأولا بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها * (باب وجوب) السعي بين (الصفا والمروة وجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما (من شعائر الله) من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال عروة) بن الزبير بن العوام (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى) أي أخبريني عن مفهوم قول الله تعالى (ان الصفا والمروة) جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر أبيض براق (من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه) فلا اثم عليه (ان يطوف بهما) بتشديد الطاء أصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وأدغمت الطاء في الطاء (فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف) كذا في اليونينية

و مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله أو يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا

(بالصفا)

قلت يارسول الله انى حـــديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاســـلام وان (١٨٧) منا رجالا يأتون الكهان قال فـلا تأتهـــم

(بالصفا والمروة) اذ مفهومها ان السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضى الله عنها حيث (قالت بئسما قلت يا ابن أختى) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما) كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد أن وبه قرئ فى الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أى الآية (أنزلت فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اى تراق عندها وهى اسم صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر لزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الانصار (يتحرج) أى يحترز من الاثم (أن يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أى الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما وسقط لابى ذر لفظ أسلموا (قالوا يارسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة) ولابى ذر بالصفا والمروة (فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية) الى آخرها فقد تبين أن الحكمة فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية انه يستمر فى الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك (قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن) أى فرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) أى بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفى فرضيتهما ويؤيده ما فى مسلم من حديثها ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقى وابن عبد البر والنووى وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما فى حجه وعمرته وقال خذوا عنى مناسككم (فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهرى (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ابن الحرث بن هشام بذلك (فقال ان هذا العلم) بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموى والمستملى ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا أى ان هذا هو العلم (ما كنت سمعته) خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهى للكشميهنى لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم فى جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العينى كالكرمانى ولفظ كنت

لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما العاطس فى الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وغيره وعن ابن عمر والنخعى وأحمد رضى الله عنهم انه يجهر به والاول أظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها (قوله انى حديث عهد بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم (قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى رحمهم الله تعالى قال البغوى اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الاجرة عليه وقال الماوردى رحمه الله تعالى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابى رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل ويدعى معرفة الاسرار

قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ  يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت

للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال أبو بكر (ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون أن الناس الا من ذكرت عائشة) رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله (ممن كان يهل بمناة) بالباء الموحدة (كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة) فلم يخصوا طائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها (فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة) أي في الجاهلية (وان الله) بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل (أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا) أي والمروة (فهل علينا من حرج) اثم (ان نطوف) بتشديد الطاء (بالصفا والمروة) انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية (فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فاسمع) بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول أصوب (هذه الآية) ان الصفا والمروة (نزلت في الفريقين) الانصار وقوم من العرب كما في مسلم (كليهما) قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما (في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا) وفي نسخة أن يتطوفوا بالتاء (في الجاهلية بالصفا والمروة) لكونه عندهم من أفعال الجاهلية (والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من أجل ان الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا) أي ولا المروة (حتى ذكر ذلك) أي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة (بعد ما ذكر الطواف بالبيت) في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال اللفظة ما ذكر بدل من ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد أسد أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به * (باب ما جاء في) كيفية (السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة والفاكهي (السعي من دار بني عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل (الى زقاق بني أبي حسين) تصغير حسن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ابن أبي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال وزاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة اه قال (حدثنا عيسى بن يونس) السبيعي الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بتصغير عبد العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا (ومشى اربعا) من غير رمل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسعى) جهده بأن يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) نصب على الظرفية أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هينته (اذا طاف بين الصفا والمروة)

ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء

---

والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي أيضا في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشئ الفلاني ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس (قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه أن الطيرة شئ تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط)

يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري (فقلت لنافع أكان عبد الله) بن عمر (يمشي) من غير رمل (اذا بلغ الركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور (قال لا الا أن يزاحم) بضم التحتية وفتح الحاء (على الركن) فانه يمشي ولا يرمل ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام (فانه كان لا يدعه) أي لا يترك الركن (حتى يستلمه) وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) وفي نسخة اليونينية عنه (عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته) بهمزة الاستفهام (فقال) ولابي ذر قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف) بالفاء ولابي ذر وطاف (بين الصفا والمروة سبعا) أي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما (لقد) ولابي الوقت وقد (كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) عن ذلك (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت) أي سبعا (ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم سعى بين الصفا والمروة) أي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا الى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه اهـ ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ أعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعا وأجيب بان هذا موقوف على أن مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة أو من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار كم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك وأقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا أن المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا أطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب أن يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات أن مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشئ فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير (ثم تلا) أي ابن عمر (لقد كان

عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن (قوله وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره أبو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة وأما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام

لكم في رسول الله اسوة حسنة) * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) المعروف بابن شبويه المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال) ولابي الوقت فقال (نعم) بزيادة فاء العطف أي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله (لانها كانت من شعائر الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات (حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أي فزالت الكراهة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته) بضم الياء وكسر الراء من لير ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادتها الحصر بها منطوقا أو مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى أحمد من حديث ابن عباس سعي أبينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع (زاد الحميدي) بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (مثله) أي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك أن الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء ۞ هذا (باب) بالتنوين (تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت) للمنع الوارد فيه (و) الحكم فيما (اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة (قالت) عائشة (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغيره (غير ان لا تطوفي بالبيت) لا زائدة (حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان أصله تتطهري أي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط أي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه وأما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا حبيب المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب

محمول

---

من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها

---

السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم (قوله آسف) أي أغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها) أي لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان أحدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كأن المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين أو هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان

محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال أبو حيان ولا يجوز الرفع (وقدم علي) هو ابن أبي طالب (من اليمن ومعه هدى) وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين أي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه أميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة وأجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسبا أو بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدى جملة اسمية حالية وفي رواية أنس السابقة في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما أهللت (فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما أهللت وفي رواية أنس المذكورة فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن معي الهدى لأحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما أنت وهذا غير ما اجاب به أبا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما أهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل الحديث وانما أجابه بذلك لانه ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعي فأجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج أو عمرة (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه) ممن ليس معه هدى (أن يجعلوها) اي الحجة التي أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ماهو أعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما (ثم يقصروا ويحلوا) بفتح أوله وكسر الحاء أي يصيروا حلالا (الا من كان معه الهدى) استثناء من قوله فامر أصحابه (فقالوا) أي المامورون بالفسخ ولغير أبي ذر قالوا (ننطلق) أي أننطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي (الى منى وذكر أحدنا يقطر منيا) هو من باب المبالغة أي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) أي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من امري ما استدبرت) يجوز أن تكون ما موصولة أي الذي أو نكرة موصوفة أي شيأ وأيا كان فالعائد محذوف أي استدبرته أي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته (ما أهديت) ما سقت الهدى (ولولا أن معي الهدى لأحللت) أي بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه أو المعنى لو أن الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لي في أول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما أراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى

قال القاضي عياض لاخلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما أطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير عصمة لمن وفقه الله تعالى وهداه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث ان اعتاق المؤمن أفضل من اعتاق الكافر وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضي الله

الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه أفضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان أجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على أمور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر أما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور (وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها) أتت بافعال الحج كلها (غير انها لم تطف بالبيت) أي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لابد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف (فلما طهرت) بفتح الهاء وضمها (طافت بالبيت) أي وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله تنطلقون) أي أتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام (بحجة وعمرة) أي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي أنشؤها من مكة (وانطلق بحج) مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه (فاعتمرت بعد الحج) * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحة آخره لام اليشكري البصري قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (قالت كنا نمنع عواتقنا) نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت أهلها الى زوجها لانها اعتقت عن آبائها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث (ان يخرجن) أي من خروجهن في العيدين (فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة (فحدثت ان اختها) هي أم عطية فيما قيل أو غيرها (كانت تحت رجل) لم يسم (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (وكانت اختي معه) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات قالت) أي الاخت (كنا نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس) أي اثم (ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج) الى مصلى العيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها صاحبتها) بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها (من جلبابها) بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها أي لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه (ولتشهد الخير) أي مجالسه (ودعوة المؤمنين) وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (فلما قدمت أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها) البصرة (سألنها) بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير ألف أي حفصة والنسوة معها (أو قالت) حفصة (سألناها) بألف بعد النون ولابي الوقت سألتها ولابي ذر فقال بالتذكير أي قال أيوب عن حفصة سألناها (فقالت) ولابي الوقت قالت (وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) ولابوي ذر والوقت أبدا الا (قالت بابي) بهمزة بين موحدتين مكسورتين أي أفديه وللكشميهني بأبا بقلب التحتية ألفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقلنا) ولابي ذر قلنا (اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا) كناية عن الشئ والكاف حرف تشبيه وذا للاشارة أي ماذكر

(قالت

---

فقال لها أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو سعيد الاشج وألفاظهم متقاربة قالوا أخبرنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا * حدثني ابن نمير قال حدثني اسحق بن منصور السلولي قال حدثنا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه

---

عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

(قالت نعم) سمعته (بأبي) ولأبي ذر بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقال لتخرج العواتق ذوات) ولأبي ذر وذوات (الخدور) بالخاء المعجمة والدال المهملة أي البيوت صفة للعواتق (او العواتق وذوات الخدور) وسقط لأبي ذر او العواتق وذوات الخدور (والحيض) بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق (فيشهدن) ولأبي ذر وليشهدن (الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى) وجوبا (فقلت آلحائض) بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة (فقالت) أم عطية (اوليس تشهد) الحائض (عرفة) أي يومها (وتشهد كذا) نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار (وتشهد كذا) كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا اوتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب أولى قاله في الفتح ❁ (باب الاهلال) أي الاحرام بالحج (من البطحاء) وادي مكة (وغيرها) أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها (للمكي) المقيم بها (وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا (اذا خرج الى منى) والحاصل أن مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى أهل مكة من مكة وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل أن يحرم من باب داره وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران بين الحج والعمرة فيقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة أهله أو حيث شاء من الحرم الا أن احرامه من المسجد أفضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من أهلها أو مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال أشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ولمن اتسع له الوقت من أهل الآفاق اذا كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا (وسئل عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله سعيد بن منصور (عن المجاور) بمكة حال كونه (يلبي بالحج) ولأبي ذر أيلبي بهمزة الاستفهام (قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (وكان) ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولأبي ذر كان (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يلبي يوم التروية) الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في أن ما رآه من الله أولا من الرأي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك (اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك) هو ابن أبي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ بن حجر الظاهر انه الاول (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) مكة محرمين بالحج فأمرنا أن نحل ونجعلها عمرة (فأحللنا حتى) أي الى (يوم التروية وجعلنا مكة بظهر) بفتح الظاء المعجمة أي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا (لبينا بالحج) وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال

*حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة

كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا الله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وأنا أصلي) هذه الاحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلاة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضي الله عنه روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا) معناه ان المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (قوله حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء

حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت  ونهينا عن الكلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير

ووكيع ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن إسمعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت آنفا وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق * وحدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير بن حرب قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو

بالحج يوم التروية وهو الأفضل عند الجمهور وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج (وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه (عن جابر أهللنا) بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم فأهللنا من الأبطح وفي رواية له ثم أهللنا يوم التروية (وقال عبيد بن جريج) مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس (لابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) بالحج (إذا رأوا الهلال) قيل إن ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور وقال ابن المنذر الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم (ولم تهل أنت حتى يوم التروية) بالحركات الثلاثة والجر رواية أبي ذر (فقال) ابن عمر (لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) فإن قلت إهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته إنما كان بذي الحليفة وإهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب إليه ولم يكن إهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية أجاب ابن بطال بأن ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ❊ هذا (باب) بالتنوين (أين يصلي الظهر يوم التروية) وهو ثامن الحجة * وبالسند قال (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا إسحق الأزرق) هو ابن يوسف قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة (قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أخبرني بشيء عقلته) بفتح القاف أي أدركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء (عن النبي) ولأبي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال) أنس صلاهما (بمنى) اتفق الأربعة على استحبابه (قلت فأين صلى العصر يوم النفر) الأول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى (قال) أنس صلاها (بالأبطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) صل حيث يصلون وفيه إشارة إلى الجواز وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين * وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الإفراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز ابن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث وأخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه صحيح مستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري قال في الفتح إن إسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولأبي داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة * ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي أردف المؤلف هذا الحديث بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق إليه (حدثنا علي) هو ابن المديني أنه (سمع أبا بكر بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الأسدي الكوفي

(قوله تعالى وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل الجناط

الحناط بالحاء المهملة والنون قال (حدثنا عبد العزيز) بن رفيع (قال لقيت أنسا) قال المؤلف (ح وحدثني) بالإفراد (اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الأصح قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش (عن عبد العزيز) بن رفيع (قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) حال كونه (ذاهبا) وللكشميهني راكبا (على حمار فقلت) له (أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم) أي يوم التروية (الظهر فقال) أنس لعبد العزيز (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) فيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الأئمة الأربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف أنه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى * (باب) كيفية (الصلاة بمنى) هل يصلي الرباعية أربعا أو اثنتين قصرا * وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بتصغير عبد الأول (عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) الرباعية (ركعتين) قصرا (و) كذا صلاها (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (و) كذا (عثمان) رضي الله عنه (صدرا من) أيام (خلافته) ثم أتمها بعد ست سنين لأن الإتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الإتمام لأن فيه زيادة مشقة وفي رواية أبي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم إن عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم أيضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين وقد اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر إلى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل (٢) مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله أعلم أنهم كلهم وفد الله وأن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل اهـ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق الهمداني) بسكون الميم المشهور بالسبيعي (عن حارثة بن وهب الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة (رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) ولأبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا أفعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى إذ المعنى مذ أن خلقت إلى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله ويختص بالنفي بأن ملازمة قط للنفي ليست أمرا مستمرا على الدوام وإنما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه

---

يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي قال زهير وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده إلى غير الكعبة * حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد * حدثنا إسحق ابن إبراهيم وإسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل قال أخبرنا شعبة قال حدثنا محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلاة وإن الله أمكنني منه

---

لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه

(قوله حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

* (باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة) *

(قوله إن عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الأخذ في غفلة

لفظا ومعنى يريد النفى ومن شواهده قوله هنا أكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على أكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الاوقات عددا وأكثر أكواننا فى سائر الاوقات أمنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدا الذى هو نحن وأكثر منصوبا على أنه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط فى وقت أكثر منا فى هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما فى معناه عليه (بمنى ركعتين) قصرا أى فى منى والعامل فيه قوله صلى * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن قيس أخى الاسود الكوفى النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم) المكتوبة بمنى (ركعتين و) صليت (مع ابى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت) فى قصر الصلاة واتمامها (بكم الطرق) فمنكم من يقصر ومنكم من يتم (فياليت حظى) نصيبى (من اربع ركعتان متقبلتان) بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابى الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم أو يريد أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت فى أبواب تقصير الصلاة

(باب) حكم (صوم يوم عرفة) بعرفات * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا سالم) هو أبو النضر بالضاد المعجمة ابن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله كذا فى فرع اليونينية والصواب سقوط الزهرى كما فى بعض الاصول وعند المؤلف فى باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبى وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن أبى النضر لكن قال البرماوى كالكرمانى ان صح سماع الزهرى من سالم أبى النضر فيكون البخارى رواه بالطريقين (قال سمعت عميرا) بضم العين وفتح الميم مصغر عمر (مولى ام الفضل) ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثانى باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل أمه (عن ام الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس (شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله فى كتاب الصوم وتماروا (يوم عرفة) وهم معترفون (فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بأن صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر فمن قال بصيامه له أخذ بما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه أخذ بكونه مسافرا قالت أم الفضل (فبعثت) بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوى ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة أى أم الفضل وفى كتاب الصوم فأرسلت وفى حديث آخر أن المرسلة هى ميمونة بنت الحرث فيحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة (الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراب) وفى باب الوقوف على الدابة بعرفة وفى كتاب الصيام بقدح لبن (فشربه) زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد أبو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه

أخى سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى

وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته قال مسلم وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة فدعته يعنى بالدال المهملة وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابى المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وصوّبوها وان كانت المعجمة أوضح وأشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أو كلكم) فيه دليل على أن الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين وأما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة قال الامام ابو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن

فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد وليس فى حديث ابن جعفر قوله فذعته وأما ابن أبي شيبة فقال فى روايته فدعته * وحدثنى محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيأ لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه

استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفى سنن أبى داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لامكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث أبي داود فضعف بأن فى اسناده مجهولا قال فى المجموع قال الجمهور وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا وقال المتولى ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج وفى الصوم وفى الاشربة ومسلم فى الصوم وكذا أبو داود ۞ (باب) مشروعية (التلبية والتكبير اذا غدا) ذهب (من منى الى عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن أبى بكر الثقفى) وليس له فى الصحيح عن أنس الا هذا الحديث (انه سأل انس بن مالك رضى الله عنه وهما غاديان) جملة اسمية حالية أى ذاهبان غدوة (من منى الى) عرفات يوم (عرفة كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر طول الطريق (فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أنس (كان) أى الشان (يهل منا المهل) يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفى رواية موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر عند مسلم عن أنس لا يعيب أحدنا على صاحبه (ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه) ومفهومه أنه لا حرج فى التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفى الحديث ردّ على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة أن لا يقطعها الا فى أوّل حصاة من جمرة العقبة ويحتمل أن تكبيرهم هذا كان شيأ من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها ۞ (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هى بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير فى الهاجرة وهى عند نصف النهار واشتداد الحر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كتب عبد الملك) بن مروان الاموى (الى الحجاج) بن يوسف الثقفى حين أرسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج (ان لا تخالف ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (فى) أحكام (الحج) قال سالم (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه) أى مع ابن عمر والواو للحال (يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج) بضم السين قال البرماوى والحافظ بن حجر وغيرهما كالكرمانى الخيمة وتعقبه العينى بأنه انما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولا يعمله غالبا الا الملوك الا كابر اه وفى القاموس انه الذى يمدّ فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلى من هذا الوجه أين هذا يعنى الحجاج (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير (فقال) أى الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر عجل أوروح (الرواح) فالنصب بفعل مقدر قال العينى والاصوب نصبه على الاغراء (ان كنت تريد) أن تصيب (السنة) النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (فأنظرنى) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابى ذر عن الكشميهنى فانظرنى

صلوات الله وسلامه عليه) قال القاضى معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما لأنه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه أو تواضعا وتأدبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) أى ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة فى شيئين أحدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال أخبرنا محمد والثانى انه قال محمد بن زياد وفى رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله التامة) قال القاضى يحتمل

قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى

بهمزة وصل وظاء مضمومة أى انتظرنى (حتى افيض على راسى) أى أغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون فى الغسل (ثم اخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فسار بينى وبين ابى) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة) كذا فى اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف) كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبى فى الموطا وأشهب عند النسائى وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط أبو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله) بن عمر كانه يستدعى معرفة ماعنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق) * وفى هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه أشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبى داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف * وحديث الباب قد أخرجه النسائى فى الحج ۞ (باب الوقوف على الدابة بعرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابى النضر) بسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) حقيقة أو مجازا (عن ام الفضل) لبابة (بنت الحرث) رضى الله عنها (ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) كعادته (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فارسلت) أم الفضل (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه) وفى حديث جابر الطويل المروى فى مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع الذى هو المطلوب فى ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهى الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر ۞ (باب الجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر فى وقت الاولى (بعرفة) للمسافر بن سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل أحد المكى وغيره وقال أبو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد أيضا كالائمة الثلاثة (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله ابراهيم الحربى فى المناسك (اذا فاتته الصلاة مع الامام) يوم عرفة (جمع بينهما) أى بين الظهر والعصر فى منزله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان الحجاج بن يوسف) الثقفى (عام نزل بابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهما) بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين (سأل عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال) له (سالم) ولد ابن عمر (ان كنت تريد السنة) النبوية (فهجر بالصلاة) بتشديد الجيم المكسورة أى صلها وقت الهجير شدة الحر (يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر) أبوه (صدق) سالم (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) بضم السين قال الطيبى حال من فاعل يجمعون أى

تسميتها تامة أى لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك فى قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة فى الباب الذى قبله فى السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة فى صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

*(باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال)*

فيه حديث حمل امامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال

متوغلين

قال قلت لسالم حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي  قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب (فقلت لسالم) مستفهما له (أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع (الا سنته) على سبيل الحصر بعد الاستفهام أي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ بن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة ۞ (باب قصر الخطبة بعرفة) بفتح القاف وسكون الصاد * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن يأتم) أي يقتدي (بعبد الله بن عمر في) أحكام (الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس) أي مالت (أو زالت) شك من الراوي (فصاح عند فسطاطه) بيت من شعر (اين هذا) فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه (فخرج اليه) الحجاج (فقال) له (ابن عمر) عجل (الرواح) أو النصب على الاغراء (فقال) الحجاج (الآن قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (أنظرني) بهمزة قطع وكسر المعجمة أي أمهلني (افيض على ماء) بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر (فنزل ابن عمر رضي الله عنهما) عن مركوبه (حتى خرج) الحجاج من فسطاطه (فسار بيني وبين ابي) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد أن تصيب السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بهمزة وصل وضم الصاد (وعجل الوقوف) في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا (فقال ابن عمر صدق) سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع ۞ (باب التعجيل الى الموقف) لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلا لكن قال أبو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال أبو عبد الله أي المؤلف حديث مالك أي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا أريد أن أدخل فيه أي في هذا الجامع معادا بضم الميم أي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية أو متنية كتقييد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما أدخلته فيه لاني ما أدخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقتين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا اه ۞ (باب الوقوف بعرفة) دون غيرها من الاماكن * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال (حدثنا محمد بن جبير بن مطعم) بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين (عن ابيه) أنه (قال كنت اطلب بعيرا لي) قال البخاري (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع محمد بن جبير) ولابي ذر زيادة

اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم (وقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه) هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي

كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت  رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم * حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود أعادها * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ابن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن عمرو ابن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة ابنة أبي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر جميعا

رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من من السجود أعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة فصلى فذكر الحديث وأما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لانسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لامعدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله أعلم ونقل

ابن مطعم (عن أبيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا) أي أضعته أو ذهب هو زاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية أبي ذر وابن عساكر لي (فذهبت اطلبه يوم عرفة) أي في يوم عرفة متعلق بأضللت (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة) قال جبير (فقلت هذا) أي النبي صلى الله عليه وسلم (والله من الحمس) بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم للحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض يميل الى السواد اه وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول أكثر وأشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لاأدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن أهل الحرم ونحن الحمس والحمس أهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس أن يأقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحمس (فما شأنه ههنا) تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج * وبالسند قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام بن عروة) بن الزبير (قال عروة) أبو هشام (كان الناس يطوفون في الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت) من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لاجميع القبائل المذكورة (وكانت الحمس يحتسبون على الناس) يعطونهم حسبة لله (يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس) ثيابا (طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس) أي كان غير الحمس يدفعون (من عرفات) قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لا يخلو التأنيث اما أن يكون بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات أن يصرفه وهو قول رديء والافصح تنوينه وهو يرى أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين

ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا أنه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين (وتفيض الحمس من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها أو لانه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قال) هشام (واخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الحمس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصارى ونحن وقوف بالموقف فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقرئ الناس بالكسر أى الناسى يريد آدم من قوله تعالى فنسى أو المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فأمروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هى بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخى على الامر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء فقال البيضاوى كالزمخشرى وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما فى قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشرى تأتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم أفيضوا التفاوت ما بين الافاضتين وأن احداهما صواب والاخرى خطأ اه وتعقبه أبو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذى مثله وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب وأن لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر فى الآية أيضا ذكر الافاضة الخاطئة فتكون ثم فى قوله ثم أفيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم أحدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم اه وقيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهم الحمس أى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات اه فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر أمرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات (قال) عروة ولابن عساكر قالت أى عائشة (كانوا) أى الحمس (يفيضون من جمع) من المزدلفة (فدفعوا) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى أمروا بالذهاب (الى عرفات) حيث قيل لهم أفيضوا وللكشميهنى فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعنى أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ۞ (باب السير اذا دفع من عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه أنه قال سئل أسامة) بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا جالس) أى معه والواو للحال (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع) أى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا الازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فكان (يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى أو التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع (فاذا وجد) عليه السلام (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية (قال هشام) هو ابن عروة (والنص فوق العنق) أى أرفع منه فى السرعة (فجوة) وللمستملى قال أبو عبد الله أى البخارى فجوة (متسع)

عن سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر أنه أم الناس فى تلك الصلاة ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ان نفرا جاؤا الى سهل ابن سعد

(قوله وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع) يعنى بنت زينب من زوجها أبى العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب أسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند أهل الاخبار والانساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبى العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

*(باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك)*

فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى روايته فنزل النبى صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى أصل المنبر ثم سجد فى جنبه ففيه فوائد منها استحباب

قدتماروا فى المنبر من أى عوده وفقال أماوالله (٣٠٢) انى لأعرف من أى عودهو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له ياأبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال أبوحازم انه ليسميها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أكلم الناس عليها

اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أوغيره وجواز الفعل اليسير فى الصلاة فان الخطوتين لاتبطل بهما الصلاة ولكن الاولى تركه الالحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذاتفرقت لاتبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين أفعال الصلاة وانه لايقدح ذلك فى صلاته وليس ذلك من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (قوله تماروا فى المنبر) أى اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (قوله أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا) هكذا رواه سهل بن سعد وفى رواية جابر فى صحيح البخارى وغيره ان المرأة قالت يارسول الله ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما

يريد المكان الخالى عن المارة (والجيع) بكسر الميم والتحتية الساكنة (فجوات وفجاء) بكسر الفاء والمد (وكذلك ركوة) بفتح الراء (وركاء) بكسرها مع المد (مناص) بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن (ليس حين فرار) بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى أنه ليس النص والمناص أحدهما مشتق من الآخر * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك وكذا أبوداود والنسائى وابن ماجه

(باب النزول بين عرفة وجمع) لقضاء حاجته أى حاجة كانت وليس من المناسك * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدى الكوفى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة) بلفظ الافراد قال الفراء افراده شبيه بالمولد وليس بعربى وللكشميهنى حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو أصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان (مال) أى عدل (الى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين (فقضى حاجته) أى استنجى (فتوضأ فقلت يارسول الله أتصلى) بهمزة الاستفهام (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة أمامك) بفتح الهمزة أى مشروعة فيما بين يديك أى فى المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة أو الخبر الظرف المكانى المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق فى باب اسباغ الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (بجمع) بالمزدلفة (غيرانه) فى معنى الاستثناء المنقطع أى كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهى انه (يمر بالشعب الذى اخذه) أى سلكه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل) فيه (فينتفض) بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أى يستنجى (ويتوضأ ولايصلى) شيأ (حتى يصلى بجمع) وهو المزدلفة كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى مولى زريق المؤدب (عن محمد ابن أبى حرملة) مولى آل حويطب (عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر دال ردفت أى ركبت وراءه (من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة) أى قربها (اناخ) راحلته (فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (توضأ) ولابى ذر وابن عساكر فتوضأ بفاء العطف (وضوأ خفيفا) امابأنه مرة مرة أو خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال أسامة (فقلت الصلاة يارسول الله) رفع على تقدير حضرت الصلاة أو نصب بفعل مقدر (قال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) حاضرة (أمامك) بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى) المغرب والعشاء لم يبدأ بشئ قبل الصلاة (ثم ردف الفضل) بن العباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية (غداة جمع) أى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر (قال كريب فأخبرنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل) بن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) التى بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

(باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم) أصحابه (بالسكينة) بالوقار (عند الافاضة) من عرفة (واشارته اليهم بالسوط) بذلك * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن محمد

ابن

ابن الحكم بن أبي مريم الجمحي البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن حيان المديني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما أتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (مولى والبة) بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء (الكوفي) وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال (حدثني) بالافراد (ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع) انصرف (مع النبي صلى الله عليه وسلم) من عرفات (يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا (شديدا وضربا) زاد في غير رواية أبي الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكأنه تصحيف من ضربا وعطف عليه (للابل فأشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة) أي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة أي الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته (أوضعوا) معناه (أسرعوا) ركائبهم (خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما) أي (بينهما) وفي الفرع وأصله مكتوب على وصوتا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى * ذكر خلالكم استطرادا لبقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد اللغوية رحمه الله وأثابه وهذا الحديث من أفراد المؤلف والله أعلم *

(باب) استحباب (الجمع بين الصلاتين) المغرب والعشاء في وقت الثانية (بالمزدلفة) قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن كريب) مولى ابن عباس (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه) حال كونه (يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (فنزل الشعب) الايسر الذي دون المزدلفة (فبال) ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء (ثم توضأ) وضوأ شرعيا أو استنجى وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه أو لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا أو على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوأ خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال أسامة (فقلت له) عليه الصلاة والسلام حضرت (الصلاة) أو نصب بفعل مقدر (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة امامك) مبتدأ وخبر أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون أمامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل ان يأتيها أجزأه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب

---

ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني

---

نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا أولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (قوله فهي من طرفاء الغابة) الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة (قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتي) هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (قوله يعقوب بن عبد الرحمن

ابو حازم أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن أبى عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أى شئ منبر النبى صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث بنحو حديث ابن أبى حازم ❁ حدثنى الحكم بن موسى القنطرى حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد وأبو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى ان يصلى الرجل مختصرا

القارى) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (قوله فى آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبى حازم) هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى أن يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبى حازم فهما شريكا ابن أبى حازم فى الرواية عن أبى حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

❁(باب كراهة الاختصار فى الصلاة)❁

(قوله الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى

(قوله نهى أن يصلى الرجل مختصرا) وفى رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة اختلف العلماء فى معناه فالصحيح الذى عليه

بعدهما أبدا وقال الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أوفى الطريق او صلى كل صلاة فى وقتها جاز وان خالف الافضل وفى الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام (فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ) أى الوضوء فحذف المفعول قال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما نزل المزدلفة وأرادها أسبغه ويحتمل أن يكون تجديدا وأن يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوى وأبعد منه أن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده رواية المؤلف السابقة فى باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة أنه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس (المغرب) أى قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به فى رواية أخرى (ثم اناخ كل انسان) منا (بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء (ولم يصل) (بينهما) نفلا لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق ❁ (باب من جمع بينهما) أى بين العشاءين بالمزدلفة (ولم يتطوع) بينهما ولا على اثر واحدة منهما ❁ وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب المدنى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبد الله ابن عمر) (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أى المزدلفة وسقط لابى ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه (كل واحدة منهما) من العشاءين (باقامة ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما) بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين أى عقبها أى لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد أنه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفى التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافى قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على أن الترتيب والولاء شرطان فى جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير ❁ وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الحج وكذا النسائى ❁ وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى قال (حدثنا سليمان بن بلال) هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد (عدى بن ثابت) هو عدى بن أبان بن ثابت الانصارى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله ابن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة (قال حدثنى) بالافراد (ابو ايوب) خالد (الانصارى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أى ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا أنه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على أثرهما

أثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج * (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من العشاءين بالمزدلفة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية ابن خديج الجعفي قال (حدثنا أبو إسحق) السبيعي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة حال كونه (يقول حج عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) زاد النسائي هنا فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته (فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة) أي وقت العشاء الأخيرة (أو قريبا من ذلك) أي من مغيب الشفق (فأمر رجلا) لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين) سنتها (ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (فتعشى ثم أمر أرى رجلا) بضم الهمزة يعني أنه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا (فأذن وأقام قال عمرو) شيخ المؤلف (لا أعلم الشك) في قوله أرى فأذن وأقام (الا من زهير) المذكور في السند وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الأذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع اهـ لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الأذان والاقامة للصلاتين على ستة أوجه الاقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر أو الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر أو الأذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أو مع الأذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية أو الأذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضا وقول ابن عبد البر لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الأذانين والاقامتين موقوفا عليه اهـ والوجه السادس ترك الأذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين أكثرها فقوله باقامة واحدة أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة أي ومع احداهما بأذان ويدل عليه رواية من قال بأذان واقامتين ومذهب الشافعية أنه يسن الأذان للفرض الأول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لأنه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الأول لأنه كالفائت فان ابتدأ بالأول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للأول وحفظا للولاء ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا أذان لكن الأظهر في الروضة أنه يؤذن للفرض الأول لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة بأذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لأن معه زيادة علم (فلما طلع الفجر) أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر أي

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة * وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث قال حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة حدثني معيقيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

المحققون والاكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لأنه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لأن ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لأنه فعل المتكبرين

*(باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة)*

(قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي (٢) كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير قال حدثني أبي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث مالك * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها غير أنه أضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما أحس وقت طلوع الفجر من الاحساس (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة) بالنصب (الا هذه الصلاة) بالنصب أيضا (في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله) يعني ابن مسعود (هما صلاتان تحولان) بالمثناة الفوقية المضمومة أو بالتحتية مع فتح الواو المشددة (عن وقتهما) المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب (صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة) وقت العشاء (والفجر حين يبزغ الفجر) بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع فتحولات بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي أو بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (قال) أي ابن مسعود (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) الظاهر أن الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين أو الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا النسائي

(باب من قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة (بليل) أي في ليل من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة) عند المشعر الحرام أو عند غيره منها (ويدعون) ويذكرون بها (ويقدم) بكسر الدال المشددة (اذا غاب القمر) عند أوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع أجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري المدني (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله) النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالاستعجال والازدحام (فيقفون عند المشعر) بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها (الحرام بالمزدلفة) الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم أو لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هنالك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح أسماء مترادفة اه والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي وأقره (بليل) أي في ليل (فيذكرون الله عز وجل) ويدعونه (ما بدا لهم) من غير همز أي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وأرادوا (ثم يرجعون) الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو أظهر (قبل أن يقف الامام) بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الامام (وقبل أن يدفع) الى منى (فمنهم من يقدم) بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما (منى) بالصرف (لصلاة الفجر) أي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة (ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص)

المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

*(باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه)*

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) أي الجهة التي عظمها الله وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن بهمزة

بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء (في أولئك) أي الضعفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة (بليل) قيده الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن أبي يزيد) بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) إلى منى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن كيسان (مولى أسماء) بنت أبي بكر (عن أسماء) رضي الله عنها (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يا بني) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت) له (هل) ولابي ذر ثم قالت يا بني هل (غاب القمر) قال (قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا) بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو (حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) إلى منزلها بمنى (فصلت الصبح في منزلها) وفي سنن أبي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت واستدل به على أنه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن أبي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى وقد جمع بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر (فقلت لها يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية ألف آخره هاء ساكنة أي يا هذه (ما أرانا) بضم الهمزة أي ما أظن (الا قد غلسنا) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا على الوقت المشروع (قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها أذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم أي على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس أو له مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج إلى تعهده أو أمر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل يشترط

---

أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بمثل حديث ابن عيينة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة أو مخاطا أو نخامة فحكه

---

يبزق اليه واهانته وتحقيره (قوله رأى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا) قال أهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب  جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن

أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض * وحدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم ح وحدثنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلهم عن القاسم ابن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال أبو هريرة كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن (قوله رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي أنه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه (قوله

معظم الليل كالوحاف لا يبيتن بموضع لا يحدث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمة القاسم (رضي الله عنها قالت استأذنت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة) من عظم جسمها (ثبطة) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها أي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد أن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادارج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح (فأذن لها) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في أول هذا المجموع (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة) بنت زمعة رضي الله عنها (أن تدفع) أي أن تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت سودة) (امرأة بطيئة فأذن لها) صلى الله عليه وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وسلم قالت عائشة (فلأن أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلأن أكون وبين خبره وهو قوله (أحب الي من) كل شيء (مفروح به) وأسره وهذا كقوله في الحديث الآخر أحب الي من حمر النعم قال أبو عبد الله الابي رحمه الله الشائع في كلام الفخر والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة انما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربت اللحم سبقني ۞ (باب من) وللاربعة متى (يصلي الفجر بجمع) وهو أوضح من الاول ۞ وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة ابن عمير التيمي) (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها) المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة (الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال

وما

شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه (٢٠٩) وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك

وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اه فليتأمل (وصلى الفجر) حين طلوعه (قبل ميقاتها) المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والجيم مولى ابن عمرو يقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال أبو حاتم كان ثقة رضا قال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة اه وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال خرجنا) بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت (مع عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل أي صلى كل صلاة منهما (وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما) بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام أي أنه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل) كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها (يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا) غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (في هذا المكان) المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولتان قال وحكى البيهقي عن أحمد ترددا في أنه مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقي بأنه مدرج وأجاب البرماوي بأنه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء) بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف أي أعني المغرب وصلاة الفجر اه ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء (فلا يقدم الناس جمعا) أي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها (حتى يعتموا) بضم أوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة (وصلاة الفجر) بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع كاعراب المغرب فيما السابق (هذه الساعة) بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى أسفر) أضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال لو ان امير المؤمنين) عثمان رضي الله عنه (أفاض الآن) عند الاسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود (فما ادري أقوله) أي أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ (كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه) أي أسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي أن القائل فما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا

صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره (قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء والقاضي عياض فيه كلاما باطلا حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد اخراجها مطلقا والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس رضي الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق  في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد

بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو افاضة عثمان الحديث (فلم يزل) أي ابن مسعود (يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أي ابتدأ الرمي لاخذه في أسباب التحلل وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث فيها في التلبية بعد باب

۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يدفع) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح أوله مبنيا للفاعل أي متى يدفع الحاج (من جمع) من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي قال (سمعت عمرو بن ميمون) بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري (يقول شهدت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلى بجمع) بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون) بضم أوله من الافاضة أي لا يدفعون من المزدلفة الى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرق ثبير) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل أمر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج اهـ ومراده ما ذكر في المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي أن ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة اهـ وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون أي نذهب سريعا يقال أغار يغير اذا أسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي أي ننهبها (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة وأن وفي بعض النسخ بكسرها (خالفهم) فأفاض حين اسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أي النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أو ابن مسعود والمعتمد الأول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا أي عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فدفع (قبل ان تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شئ قبل أن تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف أحد به أي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا أسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض أصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة

۞ (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة) الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي أصوب (والارتداف) بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب (في السير) من المزدلفة الى منى * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز الاموي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما ان النبي) ولابي الوقت ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم أردف الفضل) ابن العباس من المزدلفة الى منى (فأخبر الفضل) أخاه عبد الله (انه) عليه الصلاة والسلام (لم يزل)

يعني ابن الحرث قال حدثنا شعبة قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي ابن ميمون قال حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبي

---

عنه وفي الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك) فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها (قوله عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي) أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي (قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)

(٢) صوابه أو عمر اهـ

يلبي

يلبي حتى رمى الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد البصري (عن يونس) بن يزيد (الايلي عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد) الحب (رضي الله عنهما كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف) صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى قال) عبد الله بن عباس (فكلاهما) أي الفضل وأسامة (قالا) وللاربعة قال (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي) أي في أوقات حجته (حتى رمى جمرة العقبة) غداة النحر أي عند رمي أول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجران مذهب الامام أحمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة مانصه ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها فلعل مانقله البرماوي وصاحب الفتح قول له أيضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي حتى أتم رميها اه وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا أعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير أو تهليل فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث *(تنبيه)* وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه أن يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن أجيب باحتمال أن يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله أعلم * وفي سنده هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) قال البيضاوي أي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره (فما استيسر من الهدي) فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أي الهدي (فصيام ثلاثة ايام في الحج) في أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة في أشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الاكثر (وسبعة اذا رجعتم) الى أهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله وهو مذهب أبي حنيفة (تلك عشرة) فذلكة الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان أكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما (كاملة) صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل

صلى الله عليه وسلم قال وتنخع فدلكها بنعله اليسرى ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا (٢١١) بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم * حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال سألت أنسا بمثله ۞ حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لزهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام وقال شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها الى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه

هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

*(باب جواز الصلاة في النعلين)*

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الاصح لا تصح

*(باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام)*

(قوله في خميصة) هي كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بأنبجانيه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانيه مشددة مكسورة على الاضافة الى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل

*وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات أعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم بن حذيفة وائتونى بأنبجانيه فانها ألهتنى آنفا فى صلاتى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا

ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودى هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضى أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجانى ولا يقال انبجانى منسوب الى منبج وفتح الباء فى النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعى قال الباجى ما قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجى (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتنى أعلام هذه وفى الرواية الاخرى ألهتنى) وفى رواية للبخارى فأخاف أن تفتننى معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب فى الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر فى شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء

ذلك منهم فعليه دم جناية (لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على أقل فهو مقيم الحرم أو فى حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند طاوس وغير المكى عند مالك واقظر رواية أبوى ذر والوقت فما استيسر من الهدى الى قوله حاضرى المسجد الحرام فأسقطا بقية الآية *وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (اسحق بن منصور) الكوسج المروزى قال (اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعى (قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة) أى عن متمتع وعيتها وهى أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج و يفرغ منها ثم يحج من عامه (فأمرنى بها) أى فأذن لى فيها والافالافراد أفضل عندنا الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه (وسألته عن الهدى) أى عن أحكام الهدى الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية (فقال) ابن عباس (فيها) أى فى المتعة (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى (او بقرة او شاة) واحدة الغنم تطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز (او شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أى النصيب الحاصل للشريك من الشركة (فى) اراقة (دم) والمراد به هنا على الوجه المصرح به فى حديث أبى داود قال النبى صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره فى سبع بقرة أو جزور أجزأ عنه (قال) أى أبو جمرة (وكأن ناسا) يعنى كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف فى ذلك (كرهوها) أى المتعة (فنمت فرأيت فى المنام كأن انسانا) ولابن عساكر كأن المنادى (ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته) بما رأيت (فقال) متعجبا من الرؤيا التى وافقت السنة (الله أكبر) هذا (سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) أى طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعى فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة كما فى الصحيح (قال وقال آدم) بن أبى اياس فيما وصله المؤلف فى باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابى ذر (ووهب بن جرير) فيما وصله البيهقى (وغندر) وهو محمد بن جعفر البصرى مما وصله أحمد عنه الثلاثة (عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور) بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلى وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم ۞ (باب) جواز (ركوب البدن) بضم الموحدة وسكون الدال وهى الابل أو البقر وعن عطاء فيما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب (لقوله) تعالى (والبدن) نصب بفعل يفسره قوله (جعلناها لكم من شعائر الله) من أعلام دينه التى شرعها الله (لكم فيها خير) منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن أبى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب (فاذكروا اسم الله عليها) عند نحرها بأن تقولوا الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر اللهم منك واليك كذا روى عن ابن عباس (صواف) قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى (فاذا وجبت) سقطت (جنوبها) على الارض أى ماتت (فكلوا منها وأطعموا القانع) السائل من قنع اذا سأل أو فقير الا يسأل من القناعة (والمعتر) الذى لا يتعرض للمسئلة أو هو السائل (كذلك) مثل ما وصفنا من نحرها قياما (سخرناها لكم) مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس

---

وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع قال أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا أن يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم وطلب انبجانية فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا أو يفرح به والله أعلم واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه

*(باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه)*

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن

---

صافة قوائمها ثم تطعنوا في لباتها (لعلكم تشكرون) انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص (لن ينال الله) لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول (لحومها) المتصدق بها (ولا دماؤها) المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء (ولكن يناله التقوى منكم) ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانما هي المقبلة منكم (كذلك سخرها لكم) كررها تذكيرا النعمة التسخير وتعليلا له بقوله (لتكبروا الله) أي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه بالكبرياء (على ما هداكم) الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى (وبشر المحسنين) الذين أحسنوا أعمالهم وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة وأما رواية أبوي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها أي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة (والقانع السائل) من قنع اذا سأل (والمعتر الذي يعتر) أي يطيف (بالبدن من غني أو فقير) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيأ وروى عنه ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل (وشعائر الله) المذكورة في الآية (استعظام البدن واستحسانها) عن مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد أيضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها (والعتيق) المذكور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (عتقه من الجبابرة) قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد أيضا انما سمي أي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة (ويقال وجبت) أي (سقطت الى الارض) هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال (ومنه وجبت الشمس) اذا سقطت للغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم به النووي في الروضة كأصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه وأحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا اه يعني لانه متقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضا (فقال) الرجل (انها بدنة) أي هدي (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها فقال انها بدنة فقال

*وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه *وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حماد ابن مسعدة عن ابن جريج ح

عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعيد المتولي من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا انه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر أنها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه

على

اركبها ويلك) نصب أبدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا أي ألزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أو هي بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو باب لها أقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي (في) المرة (الثالثة أو في) المرة (الثانية) ولابي ذر ويلك في الثانية أو الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها أي ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي قال (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه أحمد على الاوزاعي وعلى أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو أحفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا أنه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا أنه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة (وشعبة بن الحجاج) بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن انس) وعند الاسماعيلي سمعت أنس بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال) ولابي ذر قال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه وأخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك *(باب من ساق البدن) التي للهدي (معه) من الحل الى الحرم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به الخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في أنه أعم في عرف الصحابة أم لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد أيضا أن الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما اني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام قالت أين قال أصلي قالت اجلس قال اني أصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر

---

دليل على أنه يأكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) سفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مأمون وقال أبو علي الغساني هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول (قوله وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله فغضب وأضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد (قولها اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة

---

على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (وأهدى) عليه الصلاة والسلام أي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شئ من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) وكان أربعا وستين بدنة (من ذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل) أي لبى في أثناء الاحرام (بالعمرة ثم أهل) أي لبى (بالحج) وليس المراد أنه أحرم بالحج لأنه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله (فتمتع الناس) في آخر الامر (مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) لأنه معلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من أهدى فساق) زاد في بعض الاصول معه (الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشئ) ولأبي ذر وابن عساكر من شئ (حرم منه) أي من أفعاله (حتى يقضي حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة ولأبي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لأنه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم أي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر أي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح (ثم ليهل بالحج) أي في وقت خروجه الى عرفات لا أنه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة (فمن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أو ثمنه أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام في الحج) بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لأن الاولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام (وسبعة اذا رجع الى أهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة (فطاف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين قدم مكة واستلم) أي مسح (الركن) الاسود حال كونه (أول شئ) أي مبدوأ به (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل (ثلاثة أطواف ومشى أربعا) ولأبي ذر أربعة أي من الاطواف (فركع حين قضى) أدى (طوافه بالبيت) سبعا (عند المقام) مقام ابراهيم (ركعتين) للطواف (ثم سلم) منهما (فانصرف فأتى) عقب ذلك (الصفا) بالقصر (فطاف بالصفا والمروة سبعة

قال أخبرني أبو حزرة القاص عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القاسم ۞ حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله

الطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه) بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج أولانه كان مفردا (ونحر هديه) الذي ساقه معه من المدينة (يوم النحر وأفاض) أي دفع نفسه أو راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام (فطاف بالبيت) طواف الافاضة (ثم حل) عليه الصلاة والسلام (من كل شيء حرم منه) أي حصل له الحل قال ابن عمر (وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله (من اهدى) ممن كان معه عليه الصلاة والسلام (وساق الهدي من الناس) ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم * وقال ابن شهاب (وعن عروة) بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية أبي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب (ان عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله) ولابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي أخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا وأجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ اه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج ۞ (باب من اشترى الهدي) باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق أيضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام (من الطريق) سواء كان في الحل أو الحرم * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير (أقم) بفتح الهمزة وكسر القاف أمر من الاقامة أي لا تحج في هذه السنة (فاني لا آمنها) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو أنا اعلم وأنت تعلم ونحن نعلم (٣) وهو يعلم أي لا آمن الفتنة (ان ستصد) بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها أي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن تصد (عن البيت قال) ابن عمر (اذا افعل) نصب باذا (كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الاحلال حين صد بالحديبية (وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فانا أشهدكم اني قد أوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة) زاد أبو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات أفضل منه من دويرة أهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم خرج) أي أبوه الى الحج (حتى اذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة) في العمل (الا واحد) لأن القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن (ثم اشترى الهدي من قديد) بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في أرض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه

وفتح الدال أي يا غادر قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها (قوله أخبرني أبو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب ابن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم

*(باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المسجد)*

(قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال

٣ قوله وهو يعلم هذا يخالف ما صرحوا به في التصريف قال الحلبي قال شيخنا قال سيبويه من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع ماضيه فعل يفعل الا الياء كراهية الكسرة فيها لثقلها اه

أفضل

قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من (٣١٧) أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم * وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا

باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فاني أناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من

أفضل من ثمر انه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (ثم قدم) بفتح القاف وكسر الدال مكة (فطاف) بالكعبة (لهما) أي الحج والعمرة (طوافا واحدا) وسعيا واحدا (فلم يحل) من احرامه (حتى حل) وللحموي أحل بزيادة ألف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل وأحل (منهما) أي من الحج والعمرة (جميعا) * (باب من أشعر وقلد) هديه (بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (ثم أحرم) بعد الاشعار والتقليد (وقال نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه (كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا أهدى من المدينة قلده) أي الهدي بأن يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام (وأشعره بذي الحليفة) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله (يطعن) بضم العين أي يضرب (في شق) بكسر الشين المعجمة أي ناحية صفحة (سنامه) بفتح السين المهملة أي سنام الهدي (الايمن) نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الايسر أو في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن (بالشفرة) بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم (ووجهها) أي البدنة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (القبلة) أي في حالتي التقليد والاشعار حال كونها (باركة) ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال أبو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بأنه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان وأجيب بأن أخبار النهي عن ذلك عامة وأخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي أشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل من باب آخر اه أي بل هو كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده اه وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي أنه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك أن تحبس اه وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد أجاب الطحاوي المنتصر لابي حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك اه * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد) هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه

*وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر ابن عبد الله قال وفي رواية حرملة

عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت أبي جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأول بعضهم أن قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لأن ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور إلى هذا الزمان (ومروان) بن الحكم ابن أبي العاص القرشي الأموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وقال ابن أبي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال في الإصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي أكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى وستون سنة قال في التقريب ولم يثبت له صحبة (قالا) أي المسور ومروان (خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) زاد أبو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية (في بضع عشرة مائة من أصحابه) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع (حتى إذا كانوا بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره) وعند الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد قال في الروضة صح في الأول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الأول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشروط والمغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح) بن حميد الأنصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت فتلت) بالفاء (قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء (ثم قلدها) عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة (وأشعرها وأهداها) قالت عائشة (فما) بالفاء قبل ما ولأبوي الوقت وذر وما (حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه شيء كان أحل له) قبل ذلك من محظورات الإحرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ❁ (باب فتل القلائد للبدن والبقر) ومذهب الشافعي وموافقيه أنه يستحب تقليد البقر وإشعارها وقال المالكية التقليد والإشعار في الإبل وفي البقر التقليد دون الإشعار والبدن عند الشافعية من الإبل خاصة وعند الحنفية من الإبل والبقر والهدي منهما ومن الغنم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) الأسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخي عبد الله بن عمر (قال أخبرني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر عن) أم المؤمنين (حفصة رضي الله عنهم) أنها (قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) زاد في باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيهما من البحث هنالك (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى بفك الإدغام ولأبوي ذر والوقت ولم تحل أنت بإدغام اللام في اللام أي من عمرتك (قال) عليه الصلاة والسلام (إني لبدت) شعر (رأسي)

هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في أكثر الأصول ولا يصلي بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو بتشديد نون يؤذينا وإنما نبهت عليه لأني رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذي يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه

بتشديد

بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية أبي داود وكان عندا[illegible]له كما في الصحيحين (وقلدت هديي فلا) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر ولا (أحل) من احرامي أي لا يحل شيء مما حرم علي (حتى أحل من الحج) وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق تقريره * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة أحل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح أوفق لقولها احلوا وقال لبدت رأسي وقلدت هديي وان كان أجنبيا من الحل وعدمه لبيان أنه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة أو كذلك لبيان الواقع أو لتأكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لابد له من الفتل ورد بأن القلادة أعم من أن تكون من شيء يفتل أو من شيء لا يفتل فلا تلازم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي) بضم أوله (من المدينة) أي يبعث بالهدي منها (فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب) عليه الصلاة والسلام (شيئا مما يجتنبه المحرم) من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث أن من أرسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام ۞ (باب اشعار البدن) وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فرائد الفوائد متنا واسنادا (وقال عروة) بن الزبير فيما سبق موصولا (عن المسور) بن مخرمة (رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره) زمن الحديبية (وأحرم بالعمرة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصاري المدني (عن القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها) أي البدن (وقلدها) هو عليه الصلاة والسلام (أو قلدتها) بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالبدن مع أبي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (الى البيت) الحرام (وأقام) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة) حلالا (فما حرم عليه شيء) من محظورات الاحرام (كان له حل) أي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء ۞ (باب من قلد القلائد بيده) على الهدايا من غير أن يستنيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته ان زياد بن أبي سفيان) هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد لان أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وأمره على العراقين (كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح (قال من أهدى)

خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد قال من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث * وحدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل

---

من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (قوله أتي بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتي ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل

أي بعث الى مكة (هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول و(هديه) رفع نائب عن الفاعل (قالت عمرة) بنت عبد الرحمن بالسند المذكور (فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا فتلت قلائد هدي رسول الله) ولابن عساكر قلائد هدي النبي (صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء وفي أخرى بالافراد (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها) أي بالبدن الى مكة (مع أبي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله) زاد أبو ذر والوقت له (حتى نحر الهدي) بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل أي حتى نحر أبو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها وأجاب بأنه غاية ليحرم لا للا يحرم أي الحرمة المنتهية الى النحر اهـ وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحتجة فيه لضعف اسناده * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج (باب تقليد الغنم) وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعث الى مكة (مرة غنما) وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) قال (حدثنا ابراهيم) النخعي وصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل) بكسر التاء (القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد) بها (الغنم) وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها (ويقيم في أهله حلالا) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا منصور بن المعتمر) قال المؤلف (ح وحدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها) الى مكة (ثم يمكث) بالمدينة (حلالا) وقد احتج الشافعي بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية أنه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد وأشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود

---

الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها * وحدثنا هارون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة

---

من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص (قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها (قوله مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف

فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبابكر فقال انى رأيت كأن ديكا نقرنى ثلاث  نقرات وانى لاأراه الاحضور أجلى وان أقواما يأمروننى ان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته

هذه ولانفراده بها زلت على حذف مضاف أى من صوف الغنم كما قال فى الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء فى بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل اهـ قال أبو عبد الله الابى وأحاديث الباب ظاهرة فى تقليد الغنم اهـ وقال المنذرى والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على أنها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت لهدى النبى صلى الله عليه وسلم تعنى) عائشة (القلائد قبل أن يحرم) ولفظ الهدى شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الابل وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان ۞ (باب القلائد من العهن) بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا أو الاحمر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفى البصرى قال (حدثنا معاذ بن معاذ) بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن) عمته (أم المؤمنين) أى عائشة (رضى الله عنها قالت فتلت قلائدها) أى البدن أو الهدايا (من عهن) أى صوف وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ فى العلامة (كان عندى) وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار أن يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون فى مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أن ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء ۞ (باب تقليد النعل) للهدى وأل للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وأبدى ابن المنير فيه حكمة وهى أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى (محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجيانى لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل. قال الحافظ بن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابى ذر بالتشديد قال (اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى) ابن محمد السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى (عن معمر) هو ابن راشد (عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة) مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) حال كونه (يسوق بدنة) أى هديا (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) أبو هريرة (فلقد رأيته) أى الرجل المذكور حال كونه (راكبها) وانما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه أو لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول فى رأيته (يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها تابعه محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ بن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفى التحقيق هو على بن المبارك

قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطنى وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا فى مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا فى ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذى يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله تعالى فى كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق (قوله وان أقواما يأمرونى ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلف

وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين اه وتعقبه العينى فقال الذى يقتضيه حق التركيب رد ما قاله على مالا يخفى والذى حمله على هذا ذكر على بن المبارك فى السند الذى يأتى عقب هذا وهذا فى غاية البعد على مالا يخفى غاية ما فى الباب أن السند الذى فيه على بن المبارك يظهر أنه تابع معمرا فى روايته فى نفس الامر لا فى الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله أصلا فافهم اه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عثمان بن عمر) بن فارس البصرى قال (اخبرنا على بن المبارك) الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصرى ثقة كان له عن يحيى بن أبى كثير كتابان أحدهما سماع والآخر ارسال لحديث الكوفيين عنه فيه شئ لكن أخرج له البخارى من رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وأخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى ابن أبى كثير أيضا

۞ (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وهى ما يوضع على ظهورها واحدها جل (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصل بعضه فى الموطا (لا يشق من الجلال الا موضع السنام) بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضى أن اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره وأجيب بأن أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء (واذا نحرها) أى أراد نحرها (نزع جلالها عنها) مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) قال نافع فيما رواه ابن المنذر وعادفعها الى بنى شيبة اه وأراد بذلك أن لا يرجع فى شئ أهل به لله ولا فى شئ أضيف اليه * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائى العامرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام فى التفسير (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى) وفى رواية الذى (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابى الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة فى الوجوب اه وتعقبه فى اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ أمر وهذا الحديث أخرجه فى الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه

۞ (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة وللاصيلى وقلده بالتذكير باعتبار الهدى وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا ابو ضمرة) عياض الليثى المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر المدنى (قال اراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج عام حجة الحرورية) سنة أربع وستين وهى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان

---

وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان أقواما يطعنون فى هذا الامر أنا ضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لا أدع بعدى شيأ أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان أعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن

---

ـفـن وان تركت الاستخلاف ـفـن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به (قوله فان عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم (قوله وقد علمت ان أقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء) معناه الآية التى نزلت فى الصيف وهى قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت

أوّل اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علىّ رضى الله عنه لما حكم أباموسى الاشعرى وعمرو بن العاصى وأنكروا على علىّ فى ذلك وقالوا شككت فى أمر الله وحكمت عدوّك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علىّ عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم علىّ فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلى حجة بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف ولابى ذر عن الحموى والمستملى عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهنى عام حج الحرورية بالتذكير والجر (فى عهد ابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهما) واستشكل هذا لانه مغاير لقوله فى باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا فى سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة وأجيب باحتمال أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق أو باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره (فقيل له) سبق فى باب من اشترى الهدى من الطريق أن القائل ابنه عبد الله ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب اذا أحصر المتمتع أن عبيد الله وسالما ولديه كلماه فى ذلك فقالوا (ان الناس كائن بينهم قتال) يشير الى الجيش الذى أرسله عبد الملك بن مروان وأمر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير وهو معه بمكة (ونخاف أن يصدوك) عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) بضم الهمزة وكسرها (اذا) أى حينئذ (اصنع) فى حجى (كما صنع) النبى صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر فى الحديبية والابتداء بالعمرة كما أهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية أيضا وقوله أصنع نصب باذا (اشهدكم أنى أوجبت عمرة حتى كان) ولابوى ذر والوقت حتى اذا كان (بظاهر البيداء) الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة (قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد) فى حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففى الحج أجوز (اشهدكم انى جمعت) ولابى ذر قد جمعت (حجة) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى جمعت الحج (مع عمرة) ولم يكتف بالنية فى ادخال الحج على العمرة بل أراد اعلام من يقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما فى حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (واهدى هديا مقلدا اشتراه) من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه (حتى قدم) أى الى أن قدم مكة ولابوى ذر والوقت حين قدم (فطاف بالبيت) للقدوم (وبالصفا) أى وبالمروة وحذفه للعلم به (ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر) بجر يوم بحتى أى الى يوم النحر (فحلق) شعر رأسه (ونحر) هديه (ورأى أن قد قضى) أى أدّى (طوافه) الذى طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة (الحج) بالنصب ولابى الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض (والعمرة) نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية أبى الوقت جر عطفا على المجرور (بطوافه الاول) مراده بالاوّل الواحد قال البرماوى لان أول لا يحتاج أن يكون بعده شئ فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد وهذا قد سبق ذكره لك فى باب طواف القارن وانما أعدناه لبعد العهد به (ثم قال) أى ابن عمر (كذلك) ولابى ذر عن المستملى هكذا (صنع النبى صلى الله عليه وسلم)

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن)

ثم قال اللهم انى أشهدك على أمراء الامصار فانى انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم (٣٢٣) وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الىّ ما أشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فاخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن أبى عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله

حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد ابن عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة

*(باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد)*

ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله أعلم (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه (قوله فمن أكلهما فليمتهما طبخا) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا المقرئ حدثنا حيوة قال سمعت أبا الاسود يقول حدثنى أبو عبد الله مولى شداد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن أبى سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر

(قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله فى الرواية الاخرى ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (قوله الى الجمل الاحمر) فى هذين الحديثين فوائد منها النهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فى المسجد قال القاضى قال مالك رحمه الله وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها وسمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضى أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين (لانرى) بضم النون وفتح الراء أى لانظن (الا الحج) أى حين خروجهم من المدينة أولم يقع فى نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لايعرفون العمرة فى اشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) أى بسرف كما جاء عنها أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى يصير حلالا بأن يتمتع (قالت) عائشة رضى الله عنها (فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول (علينا يوم النحر) بنصب يوم على الظرفية أى فى يوم النحر (بلحم بقر فقلت ماهذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) عبر فى الترجمة بلفظ الذبح وفى الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فى باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير أمرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا الاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن فى ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله فى الفتح وقال النووى هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لاتجوز الا باذنه وقال البرماوى وكأن البخارى عمل بأن الاصل عدم الاستئذان (قال يحيى) أى ابن سعيد الانصارى بالسند المذكور اليه (فذكرته للقاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل * وهذا الحديث أخرجه فى الحج والجهاد ومسلم فى الحج وكذا النسائى

(باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذى تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع خالد بن الحرث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عمر) بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه كان ينحر) هديه (فى المنحر قال عبيد الله) بن عمر المذكور (منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس فى تخصيص ابن عمر بنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم فى منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجى عنده مناكير واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام فى المغازى ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم (عن

نافع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له * وحدثنا قتيبة  بن سعيد حدثنا جرير عن محمد بن ابى شيبة
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فادخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامة وأبو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه يجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

* (باب السهو في الصلاة والسجود له) *

قال الامام أبو عبد الله المازري أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين

نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أي من المزدلفة (من آخر الليل حتى يدخل به) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (منحر النبي) رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم) أي في الحجاج (الحر والمملوك) مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وأردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله وأثابه وزاد أبوذر عن المستملي هنا (باب من نحر هديه بيده) وهو أفضل اذا أحسن النحر من أن ينحر عنه غيره * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب (عن ايوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف ابن زيد (عن أنس وذكر الحديث) الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده) الكريمة (سبع بدن) بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمي على ارادة أبعرة حال كونهن (قياما) والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة (وضحى بالمدينة كبشين) قال ابن التين صوابه بكبشين (أملحين) يخالط بياضهما أدنى سواد (اقرنين) أي كبيري القرنين رواه (مختصرا) وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة مانصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد أخرج الحديث المؤلف بعد باب كامر وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه أبوداود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي ۞ (باب نحر الابل) حال كونها (مقيدة) وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من أسفل العنق فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو أسفل مجمع اللحيين وهو أعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمريء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع العيشي (عن يونس) ابن عبد الله بن دينار العبدي (عن زياد بن جبير) بن حية ضد الميتة الثقفي البصري (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أتى على رجل) لم يسم (قد أناخ بدنته) أي بركها حال كونه (ينحرها) زاد أحمد عن اسمعيل بن علية عن يونس بمنى (قال) أي ابن عمر (ابعثها) أي أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه أبوداود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح أن يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن اه وأجاب الطيبي باحتمال أن تكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما في التنزيل وبشرناه باسحق نبيا أي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها أقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية (مقيدة) نصب على الحال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) بنصب سنة بعامل مضمر على أنه مفعول به والتقدير فاعلا بها أو مقتفيا سنة (محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما (وقال شعبة) هو ابن الحجاج مما وصله اسحق بن راهويه (عن يونس) قال (أخبرني) بالافراد (زياد) وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث أخرجه مسلم

وأبو داود والنسائي في الحج ﴿باب نحر البدن﴾ حال كونها (قائمة) ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما ذكره موصولا في الباب السابق (سنة محمد) نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد (صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها (صواف) أي (قياما) وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن أي بكسر الفاء بعدها نون أي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب * وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمي قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بن زيد الجرمي (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة) ميقات اهل المدينة (ركعتين) قصرا وذلك في حجة الوداع (فبات بها) أي بذي الحليفة (فلما أصبح) وللكشميهني فيما ذكره الحافظ بن حجر فبات بها حتى أصبح (ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (مكة أمرهم) أي أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه (أن يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال العمرة (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن) أي أبعرة فلذا أدخل التاء وفي رواية غير أبي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التأويل (قياما) نصب صفة لسبع أو حال منه أي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال أي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة (وضحى بالمدينة كبشين أملحين) يخالط بياضهما سواد (أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن أيوب) السختياني (عن رجل) هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو أبو قلابة (عن انس رضي الله عنه ثم بات) صلى الله عليه وسلم (حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء) نصب على نزع الخافض أي على البيداء (أهل بعمرة وحجة) ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا يعطى) صاحب الهدي (الجزار من الهدي) الذي ذبحه (شيأ) وفي نسخة لا يعطى بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (ابن ابي نجيح) بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أبو حاتم انما قال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي (عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن) التي أرسلها للهدي وأتولى أمرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرني) عليه الصلاة والسلام (فقسمت جلالها) بكسر الجيم جمع جل (وجلودها قال) ولابوي ذر والوقت وقال (سفيان) الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي أيضا (وحدثني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن مجاهد عن عبد الرحمن

ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام الى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلاف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الاصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث أبي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس

ابن

جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدري كم صلى فاذا وجد ذلك  أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن) وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه (ولا أعطى عليها شيئا) بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار (في) اجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج والوكالة ومسلم وأبو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي ۞ هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلود الهدى) ولابن عساكر ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قال اخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها) الا ما أمر به من كل بدنة بضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر (وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين (ولا يعطي في جزارتها شيئا) قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شيء من أجزائهما سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك وأحمد ۞ هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلال البدن) ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المخزومي المكي وقيل سيف ابن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال أبو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير أنه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري أحاديث أحدها في الاطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي (قال سمعت مجاهدا يقول حدثني) بالافراد (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (ان عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها) على المساكين (ثم أمرني بجلالها) بكسر الجيم (فقسمتها) أي على المساكين أيضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله أن ينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من أكل لحمه فان أمر أحدا بأخذ شيء من ذلك أو أخذه هو شيأ رده وان أتلفه غرم قيمته للفقراء وقال

* حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان وهو ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى

وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله أعلم قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان أدبر الشيطان الخ) هذا الحديث تقدم

وهب قال أخبرني عمرو عن عبد ربه ابن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر

شرحه في باب الاذان (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث أبي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك

العيني من الحنفية وقال أصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك والظاهر أن هذا الامر أمر استحباب (ثم) أمرني عليه الصلاة والسلام (بجلودها فقسمتها) وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم وأما لفظ رواية عبد الكريم فأخرجها مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وان لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا ﴿هذا (باب) بالتنوين (واذ بوأنا لابراهيم) واذكر زمان جعلنا له (مكان البيت) مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ (أن لا تشرك بي شيأ) ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا أي ابنه على اسمي وحدي (وطهر بيتي) من الشرك (للطائفين) حوله (والقائمين والركع السجود) عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضا ونفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المتمكنون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون (وأذن) ناد (في الناس بالحج) بدعوته والامر به روى أنه قام على مقامه أو على الحجر أو على الصفا أو على أبي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فأجابه كل شئ من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك (يأتوك رجالا) مشاة جمع راجل (وعلى كل ضامر) أي وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال (يأتين) صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه (من كل فج عميق) طريق بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية (ويذكروا اسم الله) عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها (في أيام معلومات) عشر ذي الحجة أو يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا (فكلوا منها) من لحومها والامر للاستحباب أو للاباحة فالجاهلية يحرمون أكلها وعند الاكثر لا يجوز الاكل من الدم الواجب (وأطعموا البائس) الذي أصابه بؤس أي شدة (الفقير) المحتاج (ثم ليقضوا) يزيلوا (تفثهم) وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال أو التفث المناسك (وليوفوا نذورهم) ما ينذرون بالبر في حجهم (وليطوفوا) طواف الركن أو طواف الوداع (بالبيت العتيق) القديم لانه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وأما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف اه وتعقبه أبو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى وأما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل أي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا أن يقال تعتق فيه رقاب المذنبين (ذلك) أي الامر ذلك (ومن يعظم حرمات الله) بترك ما نهى الله عنه أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام (فهو) أي التعظيم (خير له عند ربه) ثوابا ورواية أبوي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعزا في فتح الباري سياق الآيات كلها للرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق أي بيان المراد من الآية اه واعترضه صاحب عمدة القاري بأن الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله

ما يأكل

ماياً كل من البدن ثم قال وأين العطف فى هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف لم يجد فى الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه اهـ وهذا عجيب منه فان قوله فى معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه فى بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب وهو رواية الحافظ أبى ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير أبى ذر كما فى الفرع وغيره ❊ (باب ما يأكل) صاحب الهدى (من البدن وما يتصدق) به منها ولغير أبى ذر وما يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول (وقال عبيد الله) بن عمر العمرى مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه والطبرانى من طريق القطان بلفظه (اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه قال (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر) بضم الياء من يؤكل أى لا يأكل المالك من الذى جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد وزاد مالك الافدية الأذى وعن أحمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لادم جبران (ويؤكل مما سوى ذلك) ولو عطب الهدى فى الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدى معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق مالو قال لله على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك فى العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدى المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره فى الوديعة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يأكل) من جزاء الصيد والنذر (ويطعم من المتعة) أى من الهدى المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع ❊ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبى رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول كنا لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى أى الايام الثلاثة التى يقام بها بمنى وهى الايام المعدودات وقال فى المصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما فى قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لاقيس قال الشيخ سعد الدين التفتازانى وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدمامينى وفيه نظر فتأمله (فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) قال ابن جريج (قلت لعطاء أقال) جابر (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) أى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع فى مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على أنه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم ❊ وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج ❊ وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى القطوانى بفتح القاف والطاء قال (حدثنا سليمان) ولابى ذر سليمان بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصارى قال (حدثتنى) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (لخمس بقين من ذى القعدة) سنة

❊ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ❊ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس ❊ وحدثنا أبو الربيع الزهرانى قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج

---

فى الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم (قوله نظرنا تسليمه) أى انتظرناه (قوله فى حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) فيه حجة للشافعى رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبى حنيفة رضى الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (قوله عن عبد الله بن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب) أما الاسدى فباسكان السين ويقال فيه الازدى كما ذكره فى الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزدشنوءة وأما قوله حليف بنى عبد المطلب فكذا هو فى نسخ صحيح البخارى ومسلم والذى ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ انه حليف بنى المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (قوله

عشر (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن (الا الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج (حتى اذا دنونا من مكة) بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويحتمل تكرير أمره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت) أي يتم عمرته (ثم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز أن تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف أي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت أن يحل أي يخرج من احرام العمرة (قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا) وثبت لفظ علينا الا لابي الوقت (يوم النحر بلحم بقر) بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر (فقلت ما هذا) اللحم (فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (قال يحيى) بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه (فذكرت هذا الحديث للقاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (فقال أتتك) أي عمرة (بالحديث على وجهه) وهذا الحديث قد سبق كما مر

(باب الذبح قبل الحلق) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال (أخبرنا منصور) ولابوي ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق) رأسه (قبل أن يذبح) الهدي (ونحوه) كطواف الركن قبل الرمي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج لا حرج) مرتين ونفي الحرج يقتضي أن الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (أخبرنا أبو بكر) هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت) أي طفت طواف الزيارة (قبل ان ارمي) جمرة العقبة (قال لا حرج) عليك (قال حلقت) راسي (قبل ان اذبح) الهدي (قال لا حرج) عليك (قال ذبحت) الهدي (قبل ان ارمي) الجمرة (قال لا حرج) عليك (وقال عبد الرحيم) بن سليمان الاشل (الرازي) مما وصله الاسماعيلي (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال (أخبرني) بالافراد (عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف أصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح (وقال القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (حدثني) بالافراد (ابن خثيم) عبد الله المذكور (عن عطاء عن ابن عباس)

---



عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم

(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا ركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض

رضي

*حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان *حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا

رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة (وقال عفان) غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما أخرجه أحمد عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال (حدثنا ابن خثيم) عبد الله (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية أحمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان أرمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل أراه البخاري فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ (وقال حماد) هو ابن سلمة (عن قيس بن سعد) مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان (و) عن (عباد بن منصور) مما وصله الاسماعيلي كلاهما (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن العنزي البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) أي سأله رجل فحذف السائل وأقام المفعول مقامه (فقال رميت بعد ما أمسيت) والمساء من بعد الزوال الى الغروب (فقال لا حرج) عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بأنهم قالوا اذا أخر رمي يوم الى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر آخر أيام التشريق كالاضحية وأما الحلق أو التقصير والطواف فلا يؤقتان لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما أشد (قال حلقت قبل ان أنحر قال لا حرج) والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان أعمال يوم النحر في الحج أربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها المذكور ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم أيضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فأتاه رجل آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ أن في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجه مجزئ وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال أصبغ أحب الي أن يعيد وذلك في يوم النحر آكد ولو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر أهدى قال

وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان) أي اغاظة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم

الطبرى والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج اه وقال أبو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شئ عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتج والا بى حنيفة بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيأ من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف من أربعة طرق ومن ستة أوجه كما ترى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة بن أبى رواد واسم أبى رواد ميمون قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) الجدلى بفتح الجيم (عن طارق بن شهاب) هو ابن عبد شمس البجلى الاحمسى الكوفى قال أبو داود رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن ابى موسى الاشعرى) (رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء) بطحاء مكة (فقال) لى (احججت قلت نعم قال بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها (اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى) وفى باب من أحرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قلت أهللت كاهلال النبى (صلى الله عليه وسلم قال احسنت) وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا (انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة) فأمره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم (ثم اتيت امرأة من نساء بنى قيس) أى فطفت ثم أتيت المرأة (ففلت راسى) استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة (ثم اهللت بالحج) أى بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى (فكنت افتى به الناس) أى بالتمتع بالعمرة الى الحج الذى دل عليه السياق (حتى) أى الى (خلافة عمر رضى الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) زاد فى باب من أحرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل) من احرامه (حتى بلغ الهدى محله) بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة والله أعلم ﴿(باب من لبد راسه) بتشديد الموحدة أى شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به راسه (عند الاحرام وحلق) أى رأسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن حفصة) ام المؤمنين (رضى الله عنهم أنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة ولم تحلل) بكسر اللام الاولى (أنت من عمرتك) التى مع حجتك وقيل من بمعنى الباء أى بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه أقام حرفا مقام حرف وهى طريقة كوفية واجيب بانه ورد فى قوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بأمر الله (قال انى لبدت راسى وقلدت هديى) بوضع القلادة فى عنقه (فلا احل) بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامى (حتى أنحر) الهدى يوم النحر * وليس فى هذا الحديث ذكر الحلق المذكور فى الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه فى حجة الوداع حلق راسه كما

---

الاسناد وفى معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال * وحدثنا ابو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون

(قوله فى اسناد حديث ابن مسعود حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة الخ) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابنى أبى شيبة (قوله فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به) فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ سيأتى

سيأتي صريحا ان شاء الله تعالى في أول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد أخرجه الجماعة الا الترمذي ﷺ (باب الحلق والتقصير عند الاحلال) من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق أفضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عن أخذه لجراحة أو نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب وأقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف النصف وعند أحمد أكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي أن قال كل منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن أن محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا أو على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا أن فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع أو بالبعض مطلقا أو تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير أنا لاحظنا تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل أو جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح وأما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء ففيها اشارة الى طلب تحليق الرؤس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين الله به والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب بن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى المعجمة (قال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) رأسه (في حجته) أي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع أو في الحديبية أو في الموضعين جمعا بين الاحاديث (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أي الصحابة قال الحافظ بن حجر ولم أقف في شئ من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد

ابو اسحق الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من أفعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي رحمه الله تعالى والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك في ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت في شئ منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك وأما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك

ابن بشر ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب * وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا وهيب بن خالد حدثنا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر أحرى ذلك للصواب * وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبيد بن سعيد الاموي حدثنا سفيان عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر أقرب ذلك الى الصواب * وحدثناه يحيى بن يحيى قال أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذي يرى انه الصواب * وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب

أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر أقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب) فيه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى أنه اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد

الحث الشديد اه وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أي قل وارحم المقصرين (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين يا رسول الله قال و) ارحم (المقصرين) بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اه وتعقبه أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها الا انها حرف فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحوز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى أن يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته اماما اه (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر مما وصله مسلم (رحم الله المحلقين مرة او مرتين) شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه أبو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد (قال وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (نافع قال) ولغير أبي الوقت وقال (في الرابعة والمقصرين) أي وارحم المقصرين * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال أبو علي الجياني والاول أرجح بل هو الصواب قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة أخرى ابن شبرمة (عن ابي زرعة) هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع قال في الفتح أو في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شئ من الطرق التصريح بسماع أبي هريرة رضي الله عنه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية (اللهم اغفر للمحلقين) قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا (قالوا) أي الصحابة يا رسول الله قل اللهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين (وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا) أي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة (قال وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة

ويحلق

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين

ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي وأما المرأة فالتقصير لها أفضل لحديث أبي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري ابن أخي جويرية بن أسماء قال (حدثنا جويرية بن أسماء) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد أبو الوقت ابن عمر (قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم) قال الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت أن ما أورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة قصرا في عام الحديبية أن يكونا قصرا في غيره * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني الحميري (عن ابن عباس عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بأنه جاء أنه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد وقوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة * وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري

(باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الاحلال منها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي قال (أخبرني) بالافراد (كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم) ولابوي ذر والوقت قال قدم (النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه) الذين لم يسوقوا

---

للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم (قوله عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام

الهدى (أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء (ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد مر البحث فيه ﴿باب الزيارة﴾ أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن (يوم النحر وقال ابو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وأبو داود وأحمد (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم) أنهما قالا (اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة) أي طوافها (الى الليل) أي أخره الى ما بعد الزوال وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا أو يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابي حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج أيضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ بن حجر (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت) العتيق (ايام منى) أي بعد اليوم الاول أيام التشريق (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا) للافاضة (ثم يقيل) بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة أي بمكة (ثم يأتي منى) يحتمل أن يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى (يعني يوم النحر) قال أبو نعيم (ورفعه) أي الحديث (عبد الرزاق) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه (قال اخبرنا عبيد الله) العمري * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فافضنا يوم النحر) طفنا طواف الافاضة (فحاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها أي بعدما أفاضت (فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها) قبيل وقت النفر (ما يريد الرجل من اهله) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله انها حائض قال) عليه الصلاة والسلام (حابستنا هي) عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا أن يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ (قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر) قبل أن تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما أشعر ذلك بقوله أحابستنا هي وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال أحابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل أن تحيض (قال اخرجوا) أي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير



فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو وان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها وتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا وأما مالك فقال القاضي عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم

*وحدثنا ابن نمير حدثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم (٢٣٧) عن علقمة أنه صلى بهم خمسا * وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لي وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبدالله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة

واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من أراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن القاسم) بن محمد مما أخرجه مسلم (وعروة) بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي (والاسود) مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (افاضت صفية يوم النحر) فلم ينفرد أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه أورده بالمعنى ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج جمرة العقبة (بعدما امسى) أي دخل في المساء ليلا أو بعد الزوال (او حلق) شعر رأسه (قبل ان يذبح) الهدي حال كونه (ناسيا او جاهلا) لا حرج عليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبدالله (عن ابيه) طاوس ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له) في حجة الوداع بمنى (في الذبح والحلق والرمي والتقديم) كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) لها عن بعض (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق وأوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا اذا قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل أنه أشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار اليه لان أصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد أخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال (حدثنا يزيد بن زريع) البصري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى) في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في أفعال يوم النحر (فيقول) صلى الله عليه وسلم (لا حرج فسأله رجل) لم يسم (فقال حلقت) شعر رأسي (قبل أن اذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) عليك (قال) وللغير أبي الوقت وقال (رميت) جمرة العقبة (بعدما امسيت) أي دخلت في المساء أي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين أن رمي المذكور كان بالليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وأن للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ❁ (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو على غيرها وبعده بأبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل * وبالسند قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة) القرشي التيمي التابعي (عن عبدالله بن عمرو) هو ابن العاصي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف) أي على ناقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب (في حجة الوداع) زاد في كتاب العلم بمنى للناس (فجعلوا يسئلونه فقال رجل) لم يسم (لم أشعر) لم أفطن وهو أعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية

(قوله حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ادريس الى آخره وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن أبي شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (قوله وأنت أيضا يا أعور) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذ به قال القاضي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور آخر وزعم الداودي انه ابراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخاري ابن سويد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضي والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور (قوله توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة

مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن النحر قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره (قبل ان اذبح) هديي (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح) هديك (ولا حرج) عليك (فجاء) رجل (آخر فقال) يارسول الله (لم اشعر) أي أن الرمي قبل النحر (فنحرت) هديي (قبل ان ارمي) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك (فما سئل) النبي صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شئ) من الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم القاف والهمزة فيهما أي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر (الا قال) صلى الله عليه وسلم (افعل) ذلك التقديم والتأخير متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيأ في حجه أو أخره فليهرق دما وتأولا ولا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا أو نسيانا كما يدل عليه قوله لم أشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد وأجيب بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره ٣ وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل أو حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه وأشباه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شئ من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيي القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شئ من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله جلس أي على دابته اهـ والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيي بن سعيد) قال (حدثنا ابي) هو يحيي بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الاموي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثني) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد فيهما (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عيسى بن طلحة) التابعي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) ولابي ذر أن عبد الله بن عمرو بن العاصي (رضي الله عنه) أنه (حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي حضره حال كونه (يخطب يوم النحر) بمنى على راحلته (فقام اليه رجل) لم يعرف اسمه (فقال) يارسول الله (كنت أحسب) أي أظن (ان كذا قبل كذا) الكاف للتشبيه ٤ وذا للاشارة (ثم قام) اليه رجل (آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي) أي قال الاول كنت أظن أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر وقال الآخر كنت أظن أن النحر قبل الرمي فنحرت قبل أن أرمي (واشباه ذلك) أي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل أن ارمي وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرمي وحاصل ما في حديث عبد الله ابن عمر والسؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول

فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين * وحدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شئ فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي

وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش أي خفيف (قوله حدثنا منجاب بن الحرث الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شئ فقال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي

٣ قوله فلا يدخل فيه غيره بهامش بعض النسخ ما نصه هذا آخر كلام ابن التين ولعله سقط من قلمه الخبر تقديره مردود أو غير صحيح اهـ كتبه مصححه

٤ قوله الكاف للتشبيه الخ أي بحسب الاصل والا فهي هنا كلمة واحدة مركبة من الكاف وذا الاشارية مكني بها عن الشئ المقدم والمؤخر كذا يستفاد من هامش اهـ

على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أى طواف الركن قال فى الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل) ماذكر من التقديم والتأخير (ولا حرج لهن) متعلق بقال أى قال لاجل هذه الافعال (كلهن) بجر اللام افعل أو لهن متعلق بمحذوف أى قال يوم النحر لهن أو متعلق بقوله لاحرج أى لاحرج لاجلهن عليك قاله الكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال عنهن كلهن افعل ولا حرج (فاسئل يومئذ عن شئ) مما قدم أو أخر (الا قال افعل ولا حرج) وهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوى انه يحتمل أن يكون قوله لاحرج أى لا اثم فى ذلك الفعل وهو كذلك ان كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره وقد أجمع العلماء على الاجزاء فى التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة فى المغنى الا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع كما تقدم تقريره * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادى وأبوه كوفى ورواية التابعى عن التابعى عن الصحابى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى (اسحق) غير منسوب لكن قال الحافظ بن حجر فى مقدمة الفتح وقع فى رواية الاصيلى ورواية أبى على بن شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعنى ابن بهرام الكوسج المروزى صاحب مسائل أحمد بن حنبل قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزى فى التهذيب عن البخارى بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال (حدثنا ابى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا التيمى المدنى (انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) زاد فى الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفى الثانى يوم النحر وفى كتاب العلم عند الجمرة (فذكر الحديث) نحو ما سبق (تابعه) أى تابع صالح بن كيسان (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة * وفى هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض صالح والزهرى وعيسى ۞ (باب) مشروعية (الخطبة ايام منى) الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدنى قال (حدثنى) بالافراد (يحى بن سعيد) القطان قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وبالنون فى آخره قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر) فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمى فى أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين أيديهم وما مضى لهم فى يومهم ليأتى به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهى خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعى وأحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال فى المجموع كذا قاله الشافعى والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهى مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة

احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام * وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد واما نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلى قال فقلنا يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ فقال لا قال فقلنا له الذى صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين

---

أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر انه زاد أو نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتى بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبة أحدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هى لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كانا بعد الكلام بل انما كانا قبله ومما يؤيد هذا التأويل انه قد سبق فى هذا الباب فى أول طرق حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد

*وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا  عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد

سابع ذى الحجة ويوم عرفة بها وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعى الا انه قال بدل ثانى يوم النحر ثالثه لانه أول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من أمور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على أنها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وأجيب بأن البخارى أراد أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير فى الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وأبو بكر وأبو أمامة عند أبى داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى السابق وغيره انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفى حديث عبد الرحمن بن معاذ عند أبى داود والنسائى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام فى خطبته المذكورة (ياأيها الناس) خطابا للحاضرين معه حينئذ (أى يوم هذا) استفهام تقريرى (قالوا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام) وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوى يريد بذلك تذكارهم حرمة ماذكر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره حيث (قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب أو الاخلاق النفسانية قال فى شرح المشكاة والتحقيق ماذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال ٥ وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أم لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم (عليكم حرام) أى ان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وهذا أولى من قول من قال فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى لان موضوعها لتناول الشئ بغير حق كما مر فى باب العلم (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) ذى الحجة وانما شبهها فى الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر فى القواعد أن الاحكام لا تتعلق الا بأفعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشئ بنفسه وأجاب بأن المراد ان هذه الافعال فى غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى كونه تعدى فى غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغى له أن يخاف خوف من فعل ذلك فى البلد الحرام وان كان فعل العدوان فى البلد الحرام أغلظ فلا ينفى كون ذلك فى غيره غليظا أيضا وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا ينفع المتعدى فى غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى فى البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغى أن يعتقد أن فعله أقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين (فأعادها) أى المذكورات (مرارا) وأقله ثلاث مرات وهى عادته عليه الصلاة والسلام (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه الى السماء (فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) مرتين أى بلغت ما أمرتنى به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه

سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة فى أن التحول والسجود كانا قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى أولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثانى ان يكون هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثانى وهو الاصح عند أصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم (قوله فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (قوله ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو فى كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن

٥ قوله وحيث كان نسبة الشخص الخ كذا فى النسخ والمناسب وحيث كان المدح نسبة الخ اه مصححه

قال

(قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته) بفتح لام لوصيته وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله (فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس (الغائب) عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على أنه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (لا ترجعوا بعدي) بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على أكثر النحويين أي لا تصيروا بعدي (كفارا) أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أي ان ترجعوا بعدي * ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) ابن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (قال سمعت جابر بن زيد) أبا الشعثاء الازدي اليحمدي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل أنه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس أيضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي أيضا في الزينة (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) أي ابن دينار المذكور والمراد أنه تابعه في رواية أصل هذا الحديث فان أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن محمد بن سيرين قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابي بكرة عن) أبيه (ابي بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة (ورجل) بالرفع عطفا على عبد الرحمن (افضل في نفسي من عبد الرحمن) بن أبي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو (حميد بن عبد الرحمن) الحميري فيما قاله الحافظ بن حجر زاهدا أو هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف أو بدل من رجل أو عطف بيان (عن أبي بكرة) نفيع (رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بمنى عند الجمرة (قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) عليه الصلاة والسلام (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره ففيه أنهم اجابوه وفي حديث أبي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث ابي بكرة فخامة

فاستند اليها مغضبا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع

---

أنثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة (قوله فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر وأصح (قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفي

حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله

قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم  * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن أبي هريرة

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي يعني حديث سفيان * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد انه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

---

فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم (قوله وأخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين (قوله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره انه جاء في رواية للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين (قوله من

---

ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكوت فيه كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال الواقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله أتدرون لما ذكر وأجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك أو كان السؤال واحدا وأجاب بعضهم دون بعض أو ان في حديث ابن عباس اختصارا (قال) عليه الصلاة والسلام (أليس يوم النحر) بنصب اليوم خبر ليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أي أليس يوم النحر هذا اليوم (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (أي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة) بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف أي أليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل أليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

ابن المفر والاله الطالب * والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم اي ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب أما أن ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله وأما أن فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب أولا والله أعلم وفي رواية أبوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقطا الفاء من فقال ولفظ أليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى قال أي بلد هذا) بالتذكير (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام) بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع أو نصب كامر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فان دماءكم وأموالكم) زاد في الرواية السابقة وأعراضكم (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم) بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به (ألا هل بلغت قالوا نعم) بلغت (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اشهد) أني اديت ما أوجبته علي من التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكرته أو جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة (أوعى) احفظ وأفهم لمعنى كلامي

(من سامع) سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ماليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل اه وفيه شئ فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيارب يوم قد لهوت وليلة * بآنسة كأنها خط تمثال

وتوجيه ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول أبي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل اه

لكن الظاهر أن المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه (فلا) بالفاء ولابي الوقت ولا (ترجعوا) أي لا تصيروا (بعدي كفارا) أي كالكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق * وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتي ان شاء الله في التفسير وبدء الخلق والفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) السلمي الواسطي قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جد محمد بن زيد (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بمنى) أي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر (أتدرون أي يوم هذا) برفع أي والجملة مقول القول (قالوا الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (أفتدرون اي بلد هذا) بالتذكير (قالوا الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (بلد حرام) بالتذكير لا يجوز فيه القتل (أفتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (شهر حرام) يحرم فيه القتل (قال) عليه الصلاة والسلام (فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة * وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وأخرجه البخاري أيضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان (وقال هشام بن الغاز) بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره (أخبرني) بالافراد ولابي الوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال (وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات) بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما أن في الرواية السابقة تعيين الزمان لحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع

أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال يارسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت وساق الحديث * وحدثني اسحق بن منصور قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث * وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان

حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاي مكررة (قوله عن أبي المهلب) اسمه عبد الرحمن ابن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (قوله وخرج غضبان يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (قوله في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث) هكذا

الضحى (في الحجة) ولابي ذر عن الكشميهني في حجته (التي حج) وللطبراني في حجة الوداع (بهذا) قال البرماوي كالكرماني أي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم أجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام اهـ واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكأن في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور وأراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب اهـ (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) أي يوم النحر (يوم الحج الأكبر) واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لانه فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الأكبر خمسة أقوال * أحدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي * الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتؤول على معنى ان الوقوف هو المهم من أفعاله لان الحج يفوت بفواته * الثالث انه أيام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين * الرابع أن الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر * الخامس حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر (فطفق) أي جعل أو شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد) جملة وقعت خبر الطفق (وودع) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع (الناس) بفاء العطف بدل واو لانه عليه الصلاة والسلام علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه أنزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف (فقالوا) أي الصحابة (هذه) الحجة (حجة الوداع) بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل أي يتركونه وسفره * هذا (باب) بالتنوين (هل يبيت أصحاب السقاية) سقاية العباس أو غيرها (أو غيرهم) ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالي منى) بنصب ليالي على الظرفية والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بتصغير عبد المعروف بابن أبي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن

نافع)

يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق  هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد وهو الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم

هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها أن الواحد اذا ادعى شيأ جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلاة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة

نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال (رخص النبي صلى الله عليه وسلم) أي في المبيت ليالي منى بمكة لأهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا محمد بن بكر) البرساني البصري قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني أذن للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية * وبه قال (ح حدثنا) ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبي) عبد الله قال (حدثنا عبيد الله) العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) المعروفة بالمسجد الحرام (فأذن) عليه الصلاة والسلام (له) في المبيت (تابعه) أي تابع محمد بن عبد الله بن نمير (أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي فيما أخرجه مسلم (وعقبة ابن خالد) أبو مسعود السكوني مما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عنه (وأبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مما أخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة اهـ وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كالو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة المشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن أهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أم من غيرهم مطلقا سواء أخرجوا قبل الغروب أو بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات

أرقم رضي الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما ادعاؤهم ان حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية

والصحيح المنع فقد نقله صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما عن نص الشافعى وهو المشهور كما أشعر به كلام الرافعى وذكر الاذرعى نحوه وما صححه النووى كما قاله الزركشى هو ما نص عليه الشافعى من الحاق الخائف على نفس أو نحوها مما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى قال فى الفتح والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى لكن قال فى التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها الا ولو بعد نصفه اهـ ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمى عن الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها ما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب فى حق أهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعى وألحق باهل السقاية أيضا الخائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالأهم وكذا من أفاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من أقام بمكة أكثر ليله ثم أتى منى فبات فيها باقى ليله فلا شئ عليه الا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجى وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما فى المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وفى ترك مبيت ليلة دم وقال فى شرح المقنع فيه ما فى حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضى وغيره وقال لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم ۞ (باب) وقت (رمى الجمار) واحدها جمرة وهى فى الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهى المرادة هنا وهى ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله فى القاموس وقال القرافى من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمى الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هى التى تلى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير اليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله مسلم (رمى النبى صلى الله عليه وسلم) أى رمى جمرة العقبة (يوم النحر ضحى) بالتنوين على أنه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف أو التنكير قال فى الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه وقال فى القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وأتيتك ضحوة ضحى وأضحى صار فيها اهـ ويدخل وقت الرمى يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر (ورمى) عليه الصلاة والسلام (بعد ذلك) الجمار أيام التشريق (بعد الزوال) ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما فى المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم)

الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف فى الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبنى زهرة قال أبو عمر فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبى هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليدين وان المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه وفى رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذى شهد السهو فى الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه فى الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور فى حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد وأما قول الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهرى فى حديثه قال أبو عمر

الفضيل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام (عن وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام (قال سألت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما متى ارمي الجمار) أيام التشريق غير يوم النحر (قال اذا رمى امامك) يعني أمير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له أرأيت ان أخر امامي الرمي أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة (فاعدت عليه) أي على ابن عمر (المسئلة قال كنا نتحين) بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت (فاذا زالت الشمس رمينا) أي الجمار الثلاث في أيام التشريق وكأن ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط أن يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر اه واذا ترك رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق ولو سهوا لزمه دم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه أبو داود ❁ (باب رمي الجمار من بطن الوادي) أي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي أسفل الجبل على يمين السائر الى مكة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال رمى عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة (من بطن الوادي) فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي (فقلت يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن مسعود (ان ناسا يرمونها) أي جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها فقال) ابن مسعود (والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم أي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها (وقال عبد الله بن الوليد) العدني مما وصله ابن منده (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله لا غير حدثنا الاعمش (بهذا) الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن وأخرجه المؤلف أيضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج ❁ (باب رمي الجمار) الثلاث (بسبع حصيات ذكره) أي السبع (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في حديثه الآتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر)

رحمه الله تعالى لا أعلم احدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلاة أم نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة أومؤا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكره فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد (٣٤٨) ومحمد بن مثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة

لاصحابنا أصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

*(باب سجود التلاوة)*

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة) فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى

الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) خال ابراهيم المذكور (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال أحمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث أبي داود والنسائي أيضا عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار قال لا أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع وأجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه أصحاب أحمد لكن روي عنه أنها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه أيضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني أو الثالث والثاني أو الاولين في الثالث ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القاضي وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشئ الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم (وقال) أي ابن مسعود (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم

باب من رمى جمرة العقبة فجعل) بالفاء ولابي الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره)* وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن) خاله (عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى) جمرة العقبة (بسبع حصيات فجعل) بالفاء ولابي الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر أما رمي أيام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض

التابعين

التابعين من كراهة ذلك وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا ۞ هذا (باب) بالتنوين (يكبر) الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره (مع كل حصاة قاله) أي التكبير مع كل حصاة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت الحجاج) بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه (يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء) ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة (قال فذكرت ذلك) الذي سمعته من الحجاج (لابراهيم) النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن أهلا لذلك (فقال) ابراهيم (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي) أي دخل في بطنه (حتى اذا حاذى بالشجرة) التي كانت هنالك أي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة (اعترضها) أتاها من عرضها (فرمى) أي الجمرة وفي نسخة فرماها (بسبع حصيات) ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر (يكبر مع كل حصاة ثم قال) أي ابن مسعود (من ههنا) من بطن الوادي (والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي ۞ (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف) عندها (قاله) أي عدم الوقوف عند جمرة العقبة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج (الجمرتين) الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى (يقوم) أي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية (ويسهل) بضم أوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع أسهل أي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه (مستقبل القبلة) وفي رواية أبي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير * وبالسند قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا طلحة بن يحيى) بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال أحمد مقارب الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن أبي شيبة ضعيف جدا اه لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا) بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب كل حصاة (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به (فيقوم) بالنصب حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم) بالرفع (طويلا) وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما (ويدعو) بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) في الدعاء (ثم يرمي) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة أي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة (فيستهل) بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام أي ينزل الى السهل من بطن



* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي (٣٤٩) اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا

قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده وله أن يسجد وان لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا) هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها أول سجدة نزلت قال القاضي رضي الله عنه وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله

* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة  بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء ابن يسار انه أخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) أما قوله لا قراءة مع الامام في شئ فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقوله



الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) في مكان لا يصيبه الرمي (فيقوم) بالفاء ولابي ذر ويقوم قياما (طويلا) كما وقف في الاولى (ويدعو) ولابوي ذر والوقت ثم يدعو (ويرفع يديه) في دعائه (ويقوم) قياما (طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة) في رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة (من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء برفع الفاء ولابي ذر ولا يقف بجزمها على النهي (ثم ينصرف) عقب رميها (فيقول) أي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي جميع ما ذكر (باب رفع اليدين) في الدعاء (عند الجمرتين الدنيا) بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع وأصله عند الجمرة الدنيا ليس الا (والوسطى) التي بينها وبين جمرة العقبة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن اباه) (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر) ولابي الوقت ثم يكبر (على اثر كل حصاة) منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبها (ثم يتقدم) عن الجمرة (فيسهل) بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه (فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو) مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة (ويرفع يديه) في الدعاء كغيره قال أبو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعنده أيضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث أنس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بأن يكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره وأما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شئ تفرد به وتعقبه ابن المنير بأن الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة وأجيب بأن الراوي لذلك ابن عمر وهو أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمنه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء (ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه) عند دعائه (ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء (ويقول) أي ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله) ولابي ذر رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يفعل) بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق (باب الدعاء عند الجمرتين) الدنيا والوسطى (وقال محمد) هو ابن بشار كما قاله ابن السكن أو ابن المثنى أو هو الذهلي (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة) الاولى (التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم تقدم)

صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث  وهى مقدمة على قول زيد وغيره والثاني

عليه الصلاة والسلام (أمامها فوقف) حالة كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو وكان) عليه الصلاة والسلام (يطيل الوقوف) للدعاء زاد البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة (ثم يأتي الجمرة الثانية) وهى الوسطى (فيرميها بسبع حصيات) حال كونه (يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم ينحدر ذات اليسار) أي في الناحية التي هي ذات اليسار (مما يلي الوادي فيقف) بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو ثم يأتي الجمرة) الاخيرة (التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة) منها (ثم ينصرف) بعد أن يفرغ من رميها (ولا يقف عندها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أول حديث هذا الباب (سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل) ولابوي ذر والوقت بمثل (هذا عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان) ولابي الوقت قال وكان (ابن عمر يفعله) باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من أوله الى أن قال عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام أحمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ وتعقبه العيني فقال من أين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن أبيه وأبوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن أبيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن أبيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فتيقظ فانه موضع التأمل اهـ واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني مجيء الخلاف في الاول وفرق بأن تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح أو الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا ❁ (باب) استعمال (الطيب بعد رمي الجمار) يوم النحر (والحلق) لشعر الرأس (قبل طواف (الافاضة) ❁ وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه) وسقط قوله وكان أفضل أهل زمانه في رواية غير أبوي ذر والوقت (انه سمع أباه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (وكان أفضل أهل زمانه) وهو أحد الفقهاء السبعة (يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم) أي أراد الاحرام (ولحله حين أحل) أي بعد أن أحل من الاحرام بعد أن رمى وحلق (قبل ان يطوف) بالبيت طواف الافاضة (وبسطت يديها) قال الحافظ

ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره وفي تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله وأما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد أجمع العلماء على ان اسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا (٣٥٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك *وحدثنا محمد بن رمح أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك *وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج

---

التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وإنما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة ص وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمس عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هي عقب قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله أعلم (قوله عن عطاء بن مينا) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج

---

ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت أنهما استمرا كذلك إلى أن رمى جمرة العقبة فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي وأخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل والتحلل الأول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة واحتجوا لذلك بحديث إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد كما في شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وقضيته حصول التحلل الأول بالرمي وحده وهو يدل على أن للحج تحللين فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الإحرام عليه وقال المالكية إذا رمى وحلق ونحر حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب فإن تطيب قبل طواف الإفاضة فلا شيء عليه على المشهور اهـ وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب *(باب) حكم (طواف الوداع) ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لأنه يصدر عن البيت أي يرجع إليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لأمر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الإمام والغزالي أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب ولم أر من قال إنه ليس منها إلا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه على أنه ليس ركنا منها كما قال غيره إنه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الرافعي والنووي بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع لأنه إنما شرع للمفارقة ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الإسنوي فمن أراد الخروج من مكة إلى مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا أو آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب إليه ولا دم في تركه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أمر وجوب أو ندب إذا أرادوا سفرا (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) برفع آخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولأبي ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان أيضا عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود (إلا أنه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الأمر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع لأنا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فإنما تعتبر دلالة القرينة إذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فإن لفظ الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له لأن معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه إذ الترخيص

فيه

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا عبيد الله بن  معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا

فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم * وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة وأخرجه مسلم والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر جيم قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) ٢ متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) طواف الوداع (تابعه) أي تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن قتادة (الليث) بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (خالد) هو ابن يزيد السكسكي (عن سعيد) هو ابن أبي هلال (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ذكر البزار والطبراني أن خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري

هذا (باب) بالتنوين (اذا حاضت المراة بعد ما افاضت) أي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف أم لا واذا وجب هل يجبر بدم أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (حاضت) بعد ان أفاضت يوم النحر (فذكرت) بسكون الراء أي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي) أي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني (قالوا انها قد أفاضت) أي طافت طواف الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) حبس علينا (اذا) لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وأبي داود عن الحرث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال أتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع (ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان اهل المدينة) وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من أهل المدينة وهو يفيد أن المراد من قوله ان أهل المدينة بعضهم (سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت) طواف الافاضة (ثم حاضت قال) ابن عباس (لهم) أي للذين سألوه (تنفر) هذه المرأة التي طافت ثم حاضت (قالوا)

حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال أسجد بها حتى ألقاه وقال ابن عبد الاعلى فلا أزال أسجدها * وحدثني عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو كامل قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سليم بن أخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير أنهم لم يقولوا خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع قال رأيت أباهريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم سجد فيها فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه

٢ قوله متعلق بقوله صلى الظاهر انه تنازعه صلى ورقد اه

عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه

عبد الله بن أبي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال أبو مسعود الدمشقي هما واحد قال أبو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله أعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

*(باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين)*

(قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش

أي السائلون لابن عباس (لا نأخذ بقولك وندع قول زيد) هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب أيضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي أفتيتنا أو لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر أي حتى تطوف طواف الوداع (قال) ابن عباس (اذا قدمتم المدينة فاسألوا) عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا (فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم) برفع أم وهي أم أنس (فذكرت) أي أم سليم (حديث صفية) المعروف (رواه) أي الحديث المذكور (خالد) الحذاء فيما وصله البيهقي (وقتادة) فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده كلاهما (عن عكرمة) عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض (ان تنفر) بكسر الفاء (اذا افاضت) طافت للافاضة قبل ان تحيض (قال) طاوس بالاسناد المذكور (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول انها لا تنفر) أي حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) أي ابن عمر (يقول بعد) بضم الدال أي بعد أن قال لا تنفر (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن) أي للحيض في ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا) من المدينة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها (الا الحج) أي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج (فقدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة) هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * أو على طريق المجاز (ولم يحل) بفتح أوله أي من احرامه (وكان معه الهدي فطاف) ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء (من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي) منهم (فحاضت هي) أي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد (ليلة النفر) من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل أو خبر مبتدا مضمر أي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره أعني ليلة النفر وأما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر أي هي ليلة النفر اه والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما (قالت) عائشة (يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج) منفرد عن العمرة (وعمرة) منفردة عن الحج (غيري) فاني أرجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج (قال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت تطوفي) بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب

قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا  أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا

أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته * وحدثنا محمد بن رافع وعبد ابن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما

أبو حازم لغة فصيحة ولأبي ذر تطوفين باثباتها (بالبيت ليالي قدمنا) مكة (قلت لا) قال الحافظ بن حجر كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف (قال فاخرجي مع أخيك) عبد الرحمن بن أبي بكر (الى التنعيم فأهلي بعمرة) لما سألها أكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة الى العمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما أمرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة (وموعدك مكان كذا وكذا) سبق في باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم ائتيناها هنا أي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة (فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي) في أيام منى ليلة النفر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوّبه أبو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى أي عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما في قصة العقد تعقبه ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر أن هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بن حجر بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (انك لحابستنا) عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة (أما كنت طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا بأس انفري) بكسر الفاء وفي رواية أبي سلمة قال اخرجي أي من منى الى المدينة قالت عائشة (فلقيته) عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه (مصعدا) بضم الميم وكسر العين أي صاعدا (على أهل مكة وأنا) أي والحال اني (منهبطة) عليهم (أو أنا) أي والحال اني (مصعدة) عليهم (وهو) أي والحال أنه (منهبط) عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله أو أنا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع وأصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر أن العلامة البدر ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل أول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم بأولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين اه أي جمعت بين جعل أول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وأنا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بأن جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله أي الاول على فصل واحد وهو وأنا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما أنا وهو فان قلت قوله وصرح قوم بأولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب

وفي رواية أشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة (الشرح)

كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب أجيب بأن الرضى قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وأنا منهبطة وأنا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان (وقال مسدد) مما رواه في مسنده في رواية أبي خليفة عنه قال حدثنا أبو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا (قلت لا) وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية أبي ذر وسقط له (تابعه) ولابي ذر وتابعه أي تابع مسددا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (في قوله لا) وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن أبي شيبة عنه ❁(باب من صلى العصر يوم النفر) من منى (بالابطح) وهو المحصب* وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا اسحق بن يوسف) الازرق الواسطي قال (حدثنا سفيان) الثوري عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا (قال سألت انس ابن مالك) رضي الله عنه (اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية) ثامن ذي الحجة (قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر) من منى (قال) صلى (بالابطح) وهو المحصب وهذا موضع الترجمة (افعل كما يفعل امراؤك) أي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز* وبه قال (حدثنا عبد المتعال) بحذف الياء (ابن طالب) الانصاري البغدادي (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين (ان قتادة) ابن دعامة (حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه) ولابي ذر أن أنس بن مالك (حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر ❁(باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت انما كان) المحصب (منزل) بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة أوجه * أحدها أن تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فنزل خبران * الثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا أنه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك * الثالث أن يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا ألف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون اه وتعقبه البدر الدماميني بأن الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال أولا في رفعه أي رفع منزل ثلاثة أوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فتأمل هذا الكلام ولابي ذر انما كان أي المحصب منزلا بالنصب (ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون) النزول به (أسمح) أسهل (لخروجه) راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (تعني) عائشة (بالابطح) يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر * وبه

قال

انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم

---

هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع أطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة

قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب) أي النزول في المحصب وهو الابطح (بشئ) من أمر المناسك الذي يلزم فعله (انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور ﷺ (باب النزول بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة (قبل أن يدخل مكة والنزول) بالجر عطفا على النزول السابق (بالبطحاء التي بذي الحليفة) احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى (اذا رجع) الحاج (من مكة) الى المدينة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي أحد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) ولابن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى التي (بين الثنيتين) تثنية ثنية وهي طريق العقبة (ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا) ولغير أبي ذر اذا قدم مكة حاجا (أو معتمرا) بات بذي طوى واذا أصبح ركب (لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد) الحرام (ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا) أي سبع مرات (ثلاثا سعيا) نصب على الحال أو صفة لثلاثا (وأربعا مشيا) كذلك (ثم ينصرف فيصلي سجدتين) من باب اطلاق اسم الجزء على الكل أي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف (ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة) سبعا (وكان اذا صدر) أي رجع متوجها نحو المدينة (عن الحج او العمرة اناخ) راحلته (بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها) وهذا النزول ليس من المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي (قال سئل عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن المحصب) بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر (فحدثنا عبيد الله) العمري المذكور (عن نافع) مولى ابن عمر (قال نزل بها) أي بمنزلة المحصب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من مراسلات نافع (وعمر) منقطع (وابن عمر) موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا (وعن نافع) بالاسناد السابق (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من أسمائها البطحاء (الظهر والعصر احسبه) أي

الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول يعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين وأما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من أصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد

تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله * وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده

اظنه (قال والمغرب قال خالد) هو ابن الحرث (لا أشك في العشاء) يعني ان الشك انما هو في المغرب وأخرج الاسماعيلي عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها (ويهجع هجعة) أي ينام نومة (ويذكر) أي ابن عمر (ذلك) التحصيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة * (باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة) الى مقصده (وقال محمد بن عيسى) بن الطباع البصري (حدثنا حماد) هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي أو هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا أقبل) من المدينة الى مكة (بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل) مكة (واذا نفر) من منى (مر بذي طوى) وللكشميهني مر من ذي طوى (وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شئ من أفعاله عن حكمة * (باب) جواز (التجارة أيام الموسم) بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه (و) جواز (البيع في اسواق الجاهلية) وهي أربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث ثم أخرج أحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكي (قال عمرو بن دينار) بفتح العين (قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس (كان ذو المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح اه (وعكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف (متجر الناس) بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية أي مكان تجارتهم (في الجاهلية) وفي رواية ابن عيينة أسواقا في الجاهلية (فلما جاء الاسلام كأنهم) أي المسلمين (كرهوا ذلك) قال في المصابيح فان قلت أي جواب لما ههنا جملة اسمية وانما أجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض أن ليس هنا اذا ولا الفاء وأجاب بأن الجواب محذوف لدلالة الجملة

والاخلاص والله أعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

*(باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته)*

(قوله ان أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) فقوله أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني بذا أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لأبي معبد فانكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك

الواقعة بعده عليه أي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك اه وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كأنهم تأثموا أي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة (حتى نزلت) آية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تبتغوا اي تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد أبي في قراءته (في مواسم الحج) الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد أن ينفي الجناح مطلقا ويجعل انتفاء التجارة ظرفا للنفي فيبعد لهذا أن يكون متعلقا به وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة * (باب الادلاج) بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا أنها قلبت دالا ثم ادغم ادلج ادلاجا أي السير في آخر الليل (من المحصب) بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر أدلج ادلاجا وسكون الدال أي السير في أول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها بعد أن طافت طواف الافاضة يوم النحر (ليلة النفر) من منى (فقالت ما اراني) بضم الهمزة ما أظن نفسي (الا حابستكم) عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق منه ولا أرى الضمير والمستثنى والالغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما أراني على حالة أو صفة الا على حالة أو صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو أن الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا (قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح أولهما من غير تنوين وجوزه أهل اللغة (اطافت يوم النحر) طواف الافاضة (قيل نعم) طافت (قال فانفري) بكسر الفاء أي ارحلي * ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي المؤلف (وزادني) في الحديث المذكور (محمد) وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا محاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به بأس وقال أحمد كان مغفلا ولم يكن من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال أبو زرعة صدوق وقد أخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه أحدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي (قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود عن عائشة

واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

*(باب الذكر بعد الصلاة)*

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت

رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج) بالنون ونصب الحج (فلما قدمنا) مكة (امرنا) صلى الله عليه وسلم (أن نحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي من احرامنا (فلما كانت ليلة) يوم (النفر) من منى (حاضت صفية بنت حيي) رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى) في السابقة تقديم المؤخر (ما اراها) بضم الهمزة أي ما أظن صفية (الا حابستكم ثم قال كنت طفت) بحذف همزة الاستفهام (يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (نعم) طفت (قال فانفرى) بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة (قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت) أي حين قدمت مكة لاني لم أكن تمتعت بل كنت قارنة (قال) لها عليه الصلاة والسلام (فاعتمرى من التنعيم) وانما أمرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث أرادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين (فخرج معها أخوها) عبد الرحمن بن أبي بكر قالت عائشة (فلقيناه) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه (مدلجا) بتشديد الدال أي سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (موعدك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة أي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هنالك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هنالك للرحيل

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره ❁ (باب العمرة) بضم العين مع ضم الميم واسكانها او بفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة (وجوب العمرة وفضلها) ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (ليس احد) من المكلفين (الا وعليه حجة وعمرة) واجبتان مع الاستطاعة (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله (انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله) الضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته أي لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وأيضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا أقيموا وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال وأتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن أولى اذا لم تكن دلالة اه وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع لا يريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم أحدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت

* حدثني محمد بن حاتم أخبرنا محمد بن بكر (٢٦٠) اخبرنا ابن جريج ح و ثني اسحق بن منصور واللفظ له قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ان ابن عباس أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته) هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره (قوله اخبرني بذا أبو معبد ثم أنكره) في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا احفظه أو لا أذكر أني من

يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله اه وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا قال يارسول الله ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وأجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بأنها شاذة وبحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو أفضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو أيضا حجة وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى أن المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه أيضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها اه وأجاب القائلون بالاستحباب أيضا عن الآية بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج أن تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبأن في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ارتفع الاشكال *وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قاله ابن التين أن الى بمعنى مع كقوله تعالى الى أموالكم من أنصاري الى الله (كفارة لما بينهما) من الذنوب غير الكبائر وظاهره أن العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية (والحج المبرور) الذي لا يخالطه اثم أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة

حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه

*(باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم)*

حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم

تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولارفث ولافسوق (ليس له جزاء الا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة * وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى ۞ (باب من اعتمر قبل الحج) هل يجزيه ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطنى وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى يعرف بمردويه ورجح المزى وغيره هذا الثانى قال (اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكى (ان عكرمة بن خالد) هو ابن العاصى بن هشام المخزومى (سأل ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال) ابن عمر (لا باس) زاد أحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج (قال عكرمة) بن خالد بالاسناد السابق (قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج) ولما كان قوله فى الحديث السابق أخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضى ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذى سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله أحمد (عن ابن اسحق) محمد صاحب المغازى قال (حدثنى) بالافراد (عكرمة بن خالد) المذكور (قال سألت ابن عمر مثله) ولفظ أحمد قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عمرو ابن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى البصرى قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك ابن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال عكرمة بن خالد) هو المخزومى السابق (سألت ابن عمر رضى الله عنهما مثله) وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه أن فرض الحج كان قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخى اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخى كما فى الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد أداؤه له بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلانى البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد) المدنى النبوى (فاذا عبد الله بن عمر جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة) رضى الله عنها وعند أحمد فى رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة (واذا اناس) بهمزة مضمومة وفى الفتح ناس بحذفها للكشميهنى وفى الفرع وأصله علامة ثبوتها لابى الوقت (يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال) مجاهد (فسألناه) أى ابن عمر (عن صلاتهم) التى يصلونها فى المسجد (فقال) أى ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها فى المسجد (بدعة ثم قال) عروة بن الزبير ووقع التصريح بأنه عروة فى مسلم فى رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير (له) أى لابن عمر (كم اعتمر

هل شعرت انه أوحى الى انكم تفتنون فى القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر * وحدثنى هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم قالت فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيته بعد فى صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر * وحدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال * حدثنا نصر بن على الجهضمى وابن نمير

هل شعرت انه أوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى الرواية الاخرى دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم صدقهما) هذا النبى

النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي عمره أربع ولابي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي أتوكأ في جواب وما تلك بيمينك ياموسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام أربعين يوما جوابا لقول السائل مالبثه في الارض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن الوجهين جائزان الا أن النصب أقيس وأكثر نظائر قال ويجوز أن يكون أربع كتب بلا ألف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون اهـ وهذا مثل ماسبق له قريبا وقدمر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع (احداهن) أي العمرات كانت (في) شهر (رجب) بالتنوين (فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها أي حس مرور السواك على أسنانها (في الحجرة فقال عروة) بن الزبير لعائشة (ياأماه) بالالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ياأمه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة ياأم المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها أم المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته (ألا تسمعين مايقول ابو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قالت) عائشة رضي الله عنها (مايقول) عبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر (احداهن في) شهر (رجب قالت) أي عائشة (يرحم الله اباعبد الرحمن) بن عمر رضي الله عنهما (مااعتمر) النبي صلى الله عليه وسلم (عمرة الا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه (وما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (في) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك اهـ وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (عن عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت عائشة رضي الله عنها) أي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب (قالت مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب) زاد في الاولى قط * وبه قال (حدثنا حسان بن حسان) غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال أبو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا وأخرجه أيضا عن هدبة وأبي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد ابن طلحة عن حميد وله طرق أخر عن حميد قال (حدثنا همام) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى ابن دينار العوذي الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) بالرفع أي الذي اعتمره أربع (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من أربع ولابي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب (في ذي القعدة) سنة ست (حيث صده المشركون) بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمرة) بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب (من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم) يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم

أبي عائشة عن أبي هريرة وعن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال * حدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ماتستعيذ من المغرم يارسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال

محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته وقولها لم أنعم أن اصدقهما أي لم تطب نفسي أن أصدقهما ومنه قولهم في التصديق

نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم

قاضى قريشا فيها الا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صدعنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هى قضاء عنها قال فى فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق فى الاولى مقاضاة النبى أهل مكة على أن يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهى قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفى القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض اهـ (وعمرة) بالرفع والنصب كامر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة (اذ) أى حين (قسم غنمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته فى الحقيقة الى حنين (أراه) بضم الهمزة أى أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حنين) المضاف اليه وكأن الراوى طرأ عليه شك فأدخل لفظ أراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وسلم (قال) حج (واحدة) وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق أبى الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا همام) العوذى (عن قتادة) ابن دعامة (قال سألت أنسا رضى الله عنه) أى كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم (فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه) أى المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل عمرة الحديبية) وهى عمرة القضاء وهى وسابقتها من الحديبية أو قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه (و) اعتمر (عمرة فى ذى القعدة) وهى عمرة الجعرانة (و) اعتمر (عمرة) وهى الرابعة (مع حجته) وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه فى الاول حسان وفى الثانى أبو الوليد وأسقط فى الاول العمرة الرابعة وأثبتها فى هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرمانى انها داخلة فى الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا لكن ما ذكرهنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه المذكور هنا يدل على أنه كان قارنا لانه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى وقد كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف فى عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا أسقط الاخيرة لدخول أفعالها فى الحج ومن قال اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها وأسقط الاخيرة لما ذكر وأثبت عمرة القضية والجعرانة

* وبه قال (حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسى قال (حدثنا همام) أى المذكور (وقال) أى بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن أنس (اعتمر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أربع عمر) كلهن (فى ذى القعدة الا التى اعتمر) وللحموى والمستملى الا الذى بصيغة المذكر أى الا النسك الذى اعتمر (مع حجته) فى ذى الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله (عمرته) نصب باعتمر (من الحديبية) وهى الاولى (و) الثانية (من العام المقبل)

---

فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال * وحدثنيه الحكم بن موسى حدثنا هقل بن زياد ح وحدثنا على ابن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس جميعا عن الاوزاعى بهذا الاسناد وقال اذا فرغ أحدكم من التشهد ولم يذكر الآخر * حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن هشام عن يحيى عن أبى سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بديل عن عبد الله ابن شقيق عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس

---

وهو الدين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع) فيه التصريح باستحبابه فى

وهى

وهي عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (و) الرابعة (عمرة مع حجته) في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر في ذي القعدة ٢ وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها أولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته * وبه قال (حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم بن دينار الاودي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بفتح الميم واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سألت مسروقا) يعني ابن الاجدع (وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهدا) هو ابن جبر أي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا اعتمر رسول الله) ولابي الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) وسقط قوله في ذي القعدة في رواية أبوي ذر والوقت (قبل أن يحج) حجة الوداع (وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونهم لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في أفعال الحج وكلهن أي الاربعة في القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شئ منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا أيضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله أعلم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

﴿باب﴾ فضل (عمرة) تفعل (في) شهر (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ولمسلم أخبرني عطاء (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يخبرنا) وحال كونه (يقول قال رسول الله) ولابي الوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار) هي أم سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء (سماها ابن عباس) قال ابن جريج (فنسيت اسمها) وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك أن تحجين معنا) باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر أن تحجي بحذفها على اعمال أن وهو المشهور (قالت) أي أم سنان (كان لنا ناضح) بالنون والضاد المعجمة المكسورة

---

جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (قال مسلم بن الحجاج) بلغني ان طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك فقال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال ﴿ حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن ثوبان قال كان

---

التشهد الاخير والاشارة الى أنه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلاة) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

*(باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)*



٢ قوله وعمرته بالواو في النسخ والصواب حذف الواو اه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من  صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال

والاكرام قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله أستغفر الله (قال مسلم) أبو عمار شداد بن عبد الله شامي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير ياذا الجلال والاكرام * وحدثناه ابن نمير قال حدثنا أبو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال ياذا الجلال والاكرام * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني أبي حدثني شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير أنه كان يقول ياذا الجلال والاكرام * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن

وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه (فركبه أبو فلان وابنه لزوجها) أبي سنان (وابنها) سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثله لأم طليق وأبي طليق عند ابن أبي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت أم سليم حج أبو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر أنه أنس لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن أنسا مجازا ويؤيد ذلك أن في حديث البخاري أنها من الانصار وليست أم معقل أنصارية بل وفي سنن أبي داود أن أبا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات وأما أم سنان فهي أنصارية أيضا وبالجملة فيحتمل أنها وقائع متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما (وترك ناضحا ننضح عليه) بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا كان رمضان) بالرفع على أن كان تامة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان (اعتمري) وفي نسخة فاعتمري (فيه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال) وللمستملي أو نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان أي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف أو نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة أي تقابل وتماثل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر اه وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لأن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لأن حجة الوداع أول حج أقيم في الاسلام وقد تقدم أن حج أبي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لأن أول حج لم تحضره هي ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفى فانما أراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولاسيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لأن فيه مزية على غيره اه وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل أن يكون قوله حجة على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة اه وفي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال غيره لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في أشهر الحج كان ظاهرا أنه أفضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل أو أن رمضان أفضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وأن لا يشق على أمته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد أخبر في بعض العبادات أنه تركها لئلا يشق على أمته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لأن يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضل وأما في حقه هو

(قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذي فلا

فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكنه في حقه أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج ‌(باب) مشروعية (العمرة ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة أي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره أما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج وأما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها أما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لاخلاف فيه (وغيرها) بنصب الراء ولابي ذر وغيره بكسرها * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن سلام) وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير البصري قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة (موافين) مستقبلين (لهلال ذي الحجة) قال الجوهري وافى فلان أي وفى تم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة (فقال لنا) صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عائشة أو بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من احب منكم ان يهل بالحج) يدخله على العمرة (فليهل) بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه (ومن احب ان يهل) منكم (بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل بعمرة) يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي (فلولا اني أهديت لأهللت بعمرة) وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة (قالت) عائشة رضي الله عنها (فمنا) أي فكان منا (من اهل) من الميقات (بعمرة ومنا من اهل بحج) مفردا أي ومنا من قرن (وكنت ممن اهل بعمرة) وروى القاسم عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لانذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بأنها أحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام وأكثر أصحابه ثم احرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة فأخبر عروة باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر أول أمرها (فأظلني) أي قرب مني (يوم عرفة) يقال أظلني فلان وانما تقول ذلك لان ظله كأنه وقع عليك لقربه منك (وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (فقال ارفضي عمرتك) أي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما أمرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها (وانقضي رأسك) أي حلي ضفر شعره (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي بالحج) فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (فلما كان ليلة الحصبة) بعد أن طهرت يوم النحر (أرسل معي عبد الرحمن) أخي (الى التنعيم فاهللت) منه (بعمرة مكان عمرتي) بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي أرادت أن تأتي بها مفردة كما وقع لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما

شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو بكر وأبو كريب في روايتهما  قال فاملاها علي المغيرة فكتبت بها الى معاوية * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شيء قدير فانه لم يذكره * وحدثنا حامد ابن عمر البكراوي حدثنا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني أزهر جميعا عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش * وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة

---

عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (قوله عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد) اختلفوا في أبي سعيد هذا

حصل لغيرها (باب عمرة التنعيم) تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز وأطلق اسم الشئ على ماقرب منه اهـ وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا أبا حنيفة وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي (ان عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف) أي بارداف (عائشة) أخته أي يركبها وراءه على ناقته (و يعمرها) بضم الياء من الاعمار (من التنعيم) انما عين التنعيم لانه أقرب الى الحل من غيره (قال سفيان) بن عيينة (مرة سمعت عمرا) هو ابن دينار (كم سمعته من عمرو) أثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد أبو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال أي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى أدنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو أحرم بها من مكة وتم أفعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ما أحرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلت الثقفي البصري (عن حبيب المعلم) البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر ٣ وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج) برفع أصحابه وفي نسخة اليونينية وأصحابه بالنصب مفعول معه (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب غير على الاستثناء (وطلحة) هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني أحد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى والواو للعطف أي لم يكن هدى الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الهدى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق أفلح عن القاسم بلفظ و رجال من أصحابه ذوي قوة فيحمل على أن كلا منهم ماذكر ما اطلع عليه

وشاهده

رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية حدثنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة * وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا الزبير المكي حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا المعتمر حدثنا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث

فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة أنه عبد ربه ابن سعيد وقال ابن السكن هو ابن أخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه أيضا

٣ قوله عن عطاء عن ابن عباس الخ هكذا هو في نسخة الطبع وفي نسخة من الخط موثوق بها ما نصه عن عطاء عن ابن عباس وآخر عن عطاء عن جابر الخ وانظر وحرر اهـ مصححه

عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث قتيبة  ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال وماذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الامن صنع مثل ماصنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدثت بعض أهل هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى أبي صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدى فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وقال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

(قوله ذهب أهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحده دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم (قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان أبا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه

وشاهده (وكان علي) رضي الله عنه (قدم من اليمن) الى مكة (ومعه الهدى) جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدى بالتنكير (فقال) بعد أن سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت (اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشركة فأمره أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدى وقدم مبحث ذلك في باب التمتع والقران (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان وفتحها (اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة) الضمير للحج وأنثه باعتبار الحجة (يطوفوا) زاد في غير رواية أبي الوقت بالبيت (ثم يقصروا) من شعور رؤسهم (ويحلوا) من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح أوله وكسر ثانيه من حل وزاد وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم (الامن معه الهدى) فلا يحل (فقالوا) أى الصحابة (ننطلق الى منى) بحذف همزة الاستفهام أى أننطلق الى منى (وذكر أحدنا يقطر) بالمني وهو من باب المبالغة أى أن الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا القريب من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ) ذلك الذى قالوه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) زاد مسلم قد علمتم انى أتقاكم لله عز وجل وأصدقكم وأبركم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) أى لو علمت من أمرى في الاول ما علمته في الآخر (ما اهديت) وأحللت والامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه (ولولا ان معى الهدى لاحللت) من احرامى لان من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد ولو في التأسف على فوات الامر في الدين وأما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا (وان عائشة رضي الله عنها) بفتح همزة ان (حاضت) بسرف قبل دخولهم مكة (فنسكت المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير أنها لم تطف) للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر بالبيت أى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لابد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف (قال فلما طهرت) بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله أنها طهرت في منى وجمع بأنها رأت الطهر بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها (وطافت) بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قالت يارسول الله اتنطلقون بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأنطلق بالحج) من غير عمرة منفردة (فامر) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن ابن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (أن يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه تطييبا لقلبها (فاعتمرت) منه (بعد الحج في ذى الحجة) ليلة المحصب (وان سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي (لقى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة) ولغير أبي ذر وهو بالعقبة (وهو يرميها) جملة حالية أى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة (فقال) أى سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة أو القران أو العمرة في أشهر الحج (خاصة يارسول الله) أى هل هى مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (لا بل للأبد) وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد أبدا ومعناه كما قال النووى عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج ابطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال

وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين ٤ وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه أن يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزمه دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الاصحاب اه وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل أمرك عندي حسن الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها الخالفة وانما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وفي حديث أبي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك أنه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام أحمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في أشهر الحج وأجاب بأن وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة أنه غير خاص وانه عام أبدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف في التمني وأبو داود في الحج

(باب الاعتمار بعد الحج) في أشهره (بغير هدي) يلزم المعتمر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع حالة كوننا (موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه فقدم أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مر قريبا (من احب) منكم ممن لم يكن معه هدي

---

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون * حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة

---

أحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من تأويل أبي صالح وأما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي رواية ان التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروي قال سمرة

---

٤ قوله وقال في الانتصار في نسخة صحيحة وقال في الانتصاف وحرر اه مصححه

(ان

*حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو أحمد

(ان يهل بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل ومن احب) منكم ممن معه هدى (ان يهل بحجة) يدخلها على العمرة (فليهل ولولا انى) وفى رواية انني بزيادة نون ثانية (اهديت لاهللت بعمرة) قال فى فتح البارى وتبعه العينى وفى رواية السرخسى لأحللت بالحاء المهملة أى بحج (فمنهم) أى من الصحابة (من) كان (اهل) من الميقات (بعمرة ومنهم من اهل بحجة) ومنهم من قرن قالت عائشة رضى الله عنها (وكنت ممن اهل بعمرة) الذى رواه الاكثرون عنها انها أحرمت أولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر أمرها (فحضت) بسرف (قبل ان ادخل مكة فادركنى) أى قرب منى (يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما فى مسلم ولابى ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال دعى عمرتك) أى أعمالها (وانقضى راسك) بحل ضفائر شعره (وامتشطى) سرحيه بالمشط (واهلى) يوم التروية (بالحج) قالت (ففعلت) ما أمرنى به عليه الصلاة والسلام (فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها) فيه التفات لان الاصل أن يقال فأردفنى أى اركبها خلفه على الراحلة (فاهلت بعمرة) من التنعيم (مكان عمرتها) التى أرادت أن تكون منفردة عن حجتها (فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر فى الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما أن تكون قارنة أو متمتعة وعليهما فلا بد من الهدى وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفى مسلم انه أهدى عنها فيحتمل أن يكون قوله لم يكن فى ذلك هدى أى لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس فى تركها العمل العمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم أيضا شئ قال فى فتح البارى وهو حسن والله أعلم ۞ (باب اجر العمرة) بالاضافة ولابى ذر باب بالتنوين أجر العمرة (على قدر النصب) بفتح النون والمهملة التعب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) العيشى البصرى قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى (عن القاسم ابن محمد) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (وعن ابن عون) المذكور (عن ابراهيم عن الاسود) النخعيين (قالا) أى القاسم والاسود (قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله يصدر الناس) أى يرجعون (بنسكين) حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة (واصدر) وارجع أنا (بنسك) بحجة غير منفردة لانها أولا كانت قارنة (فقيل لها) أى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم (انتظرى فاذا طهرت) من الحيض بضم الهاء وفتحها (فاخرجى الى التنعيم) أى مع عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق (فاهلى) أى بعمرة منه (ثم ائتينا بمكان كذا) أى بالابطح وهو المحصب (ولكنها) عمرتك (على قدر نفقتك او نصبك) تعبك لما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات أخف من بعض وهى أكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره وأجيب بأن الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة وأو فى قوله أو نصبك اما للشك ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك أو تعبك وفى رواية له على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع فى كلامه عليه الصلاة

حدثنا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة فى دبر كل صلاة * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسباط ابن محمد حدثنا عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بهذا الاسناد مثله * حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى اخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل

معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات وقال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا * واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكه على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى أول هذا الشرح ان الحديث الذى روى موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم

الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي انت وامي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء

(قوله عن أبي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشئ ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره * (باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة) * (قوله سكت هنية) هي بضم الهاء

والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو أقرب اليها منهما وقد قال الشافعي أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم لانه أذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الي اه ۞ (باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حميد) بالفاء الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صفيراء (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (مهلين) ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين (بالحج في أشهر الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج (فنزلنا سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا) يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت أخيرا كامر قريبا (وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال) بالجر عطفا على المجرور (من أصحابه ذوي قوة الهدي) بالرفع اسم كان (فلم تكن لهم عمرة) مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما في مسلم (وانا ابكي) جملة حالية (فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة) بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض أي من العمرة (قال وما شأنك قلت لا اصلي) لمانع الحيض وهو من ألطف الكنايات (قال فلا يضرك) بضم المعجمة وتشديد الراء أو بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها (انت من بنات آدم كتب عليك) بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض وغيره (فكوني في حجتك) بتاء التأنيث ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح لابي ذر (عسى الله ان يرزقكها) أي العمرة (قالت فكنت) في حجي كما أمرني عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) وهو الابطح أي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة (فدعا) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (فقال اخرج باختك الحرم) أي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو أوضح والمراد الاخراج من أرض الحرم الى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما) فارجعا فاني (انتظركما ههنا) يعني المحصب قالت عائشة (فاتينا) أي بعد أن فرغنا من الاعتمار وتحللنا (في جوف الليل) الى المحصب وللاسماعيلي من آخر الليل وهو أوفق ببقية الروايات وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا أو أنا منهبطة أو العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تأويل حسن (فقال) عليه الصلاة والسلام (فرغتما) من

والبرد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كامل  حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير (قال مسلم) وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت * حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف

عمرته كما قالت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح) طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس أعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا أردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب اهـ وتعقبه أبو حيان فقال وافقه على ذلك أبو البقاء قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقاء لا نعلم أحدا قاله من النحويين وهو مبني على أن ما بعد الا يجوز أن يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم وقال أبو علي الفارسي تقول ما مررت بأحد الا قائما فقائما حال من أحد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت بأحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه اهـ قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه أعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (موجها الى المدينة) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية أيضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتحل بعمرة الخ من حيث كونها اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الحج وكذا النسائي ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه أن الرجل (يفعل في العمرة) من التروك (ما يفعل في الحج) أو يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى بن امية) المكي زاد في غير رواية أبي ذر (يعني عن أبيه) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور (ان رجلا) قيل هو عطاء بن منية أخو يعلى الراوي (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة) بسكون العين (وعليه جبة وعليه أثر الخلوق) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب (أو قال صفرة) بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي (فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله) عز وجل (على النبي صلى الله عليه وسلم) أي قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيآت والصفات (فستر) عليه الصلاة والسلام (بثوب ووددت) بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو (أني قد رأيت النبي

وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياآن فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (قوله وحدثت عن يحيى ابن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط أول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق

صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى) بضم همزة أنزل مبنيا للمفعول والوحى بالرفع نائب الفاعل (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (تعال ايسرك) بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة (ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى) بنصب الوحى على المفعولية والجملة فى موضع الحال ولغير أبى ذر وقد أنزل اليه الوحى بالرفع نائب عن الفاعل وأنزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذى فى اليونينية أنزل بفتح الهمزة الله الوحى ولابى الوقت أنزل بفتح الهمزة أيضا الله عليه الوحى فزاد لفظة عليه (قلت نعم) يسرنى (فرفع طرف الثوب) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنظرت اليه) زاده الله شرفا لديه (له غطيط) بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة (واحسبه) أى أظنه (قال كغطيط البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فلما سرّى) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أى كشف (عنه) عليه الصلاة والسلام (قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق) الطيب (عنك وأنق الصفرة) بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابى ذر عن المستملى واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء أى احذر الصفرة (واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك) أى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى وأركانها أربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث فى باب غسل الخلوق فى أوائل أبواب الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن) لم يكن لى فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة (ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة أى من أعلام مناسكه (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى) بضم الهمزة أى فلا أظن ولابى ذر أرى بفتحها (على احد شيأ ان لا يطوف بهما) بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما (فقالت) ولابن عساكر قالت (عائشة كلا) ليس الامر كذلك (لو كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى كان (كما تقول) من عدم وجوب السعى (كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم (وكانت مناة حذو) أى محاذية (قديد) بضم القاف موضع بين مكة والمدينة (وكانوا) أى الانصار (يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) يتحرزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يتحرزون عنه لاجل الطواف أو يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان) أى بن عيينة كما قال الكرمانى وقال غيره الثورى مما وصله الطبرى (وابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما (عن هشام) هو ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة) والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يحل المعتمر) من احرامه (وقال عطاء) مما وصله المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه) الذين كانوا معه فى حجة الوداع (ان يجعلوها) أى الحجة (عمرة ويطوفوا) بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة (ثم يقصروا) من شعر رؤسهم (ويحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه (عن

جرير)

وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية أخبرنى الحجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير عن عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة

*(باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا)*

---

بيانها فى مقدمة هذا الشرح (قوله وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه لسرعته (قوله فأرمّ القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قال القاضى عياض ورواه بعضهم فى غير صحيح مسلم فأزم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى (قوله الله اكبر كبيرا) اى كبرت كبيرا وفى الرواية الاولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

جرير) بن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن عبد الله بن ابي اوفى) علقمة أنه (قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء (واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف) بالبيت (وطفنا) بالواو ولابي الوقت فطفنا (معه وأتى الصفا والمروة) فسعى بينهما (وأتيناها) بافراد الضمير أي أتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني وأتيناهما بالتثنية أي الصفا والمروة (معه وكنا نستره من اهل مكة) المشركين مخافة (أن يرميه احد) منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه قال اسمعيل بن أبي خالد (فقال له) أي لعبد الله بن أبي أوفى (صاحب لي) لم يسم (ا كان) عليه الصلاة والسلام (دخل الكعبة قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في تلك العمرة (قال) أي الصاحب المذكور لابن أبي أوفى (فحدثنا) بلفظ الامر (ما قال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام (قال بشروا خديجة ببيت من الجنة) ولابي ذر في بدل من (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن أبي أوفى بلفظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث أبي هريرة ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يارسول الله أين أمي خديجة قال في بيت من قصب قلت أمن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ أجيب بأن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر أعلى وأشرف أجيب بأنها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر (لا صخب فيه) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة أي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله الا وفيه صياح وجلبة (ولا نصب) بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان أجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي المغازي وكذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت) سقط قوله بالبيت في رواية أبوي ذر والوقت (في عمرة) ولابي ذر في عمرته (ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته) أي أيجامعها والهمزة للاستفهام (فقال) ابن عمر (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس (قال) عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أي عما سألنا عنه ابن عمر (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته (حتى يطوف بين الصفا والمروة) أي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندارا العبدي البصري قال (حدثنا

---

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة

---

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة) فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت

غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي (عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي (عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء) بطحاء مكة (وهو منيخ) راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (أحججت) أي هل أحرمت بالحج أو نويته (قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت) زاد في باب من أحرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا قال (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل) من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تأخره عن السعي قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسي) بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت القمل منه (ثم أهللت بالحج) يوم التروية (فكنت أفتي به) أي الناس (حتى كان في خلافة عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا أبا موسى او يا أبا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) لافعالهما بعد الشروع فيهما (وان أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل) من احرامه (حتى يبلغ الهدي محله) بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة * وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب قال الحافظ بن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية أبي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن ابي الاسود) محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير (ان عبد الله) ابن كيسان (مولى أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (حدثه انه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي أن ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك أدرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين اهـ ومقول قول أسماء (صلى الله على محمد) ولابي ذر على رسوله محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف (قليل ظهرنا) أي مراكبنا (قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة) أي بعد أن فسخنا الحج الى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

---

بعضها قبل الاقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور أن أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية واقض ما سبقك أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان

بعض

*وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني (٣٧٧) زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم قال حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك *وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن المبارك الصوري حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان أباه أخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا

---

بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) أي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا (أحللنا) أي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان أسماء أخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور وأجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة أحاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم والتقدير لما أحصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من أحل أجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع (ثم أهللنا من العشي بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا

(باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي نحن آيبون جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) يوم الاحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور أنه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكب المعصية أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة اه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الدعوات ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير

(باب استقبال الحاج القادمين) الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرأته فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية (والثلاثة) بالجر كما في بعض الاصول عطفا على ٣ استقبال أي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية

---

ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) معناه أقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة) دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم (قوله فسمع جلبة) أي أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (قوله حدثنا

ابن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا أقيمت الصلاة أو نودي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال أبو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت * حدثنا هرون بن معروف وحرملة ابن يحيى قالا حدثنا ابن وهب

شيبان بهذا الاسناد) يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكأن مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية ابن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم

*(باب متى يقوم الناس للصلاة)*

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

والثلاثة بالنصب أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم (على الدابة) والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله أو استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله أولادهم بالنصب على المفعولية بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراآت الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا أعرف نصب الحاج في رواية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى أن يشب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة اه ومراده صبيان بني عبد المطلب وأضافتهم اليه لكونهم من ذريته (فحمل) عليه الصلاة والسلام (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابن عبد المطلب (وآخر خلفه) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره اه ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان اه نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد أو سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة في حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون أهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن أبي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس ٣ * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته الثلاثة الاول بصريون وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الحج * (باب) استحباب (القدوم) أي قدوم المسافر الى منزله (بالغداة) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم

٣ كتب هنا بهامش نسخة مقابلة على نسخة المؤلف ما نصه ما المنقطع حله سوى التعلق باذيال الواصلين اه كذا بخطه وكتب عليها حاشية اه فما في النسخ المطبوعة من وجودها في الصلب ليس كما ينبغي كتبه مصححه

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن  بن عوف سمع أبا هريرة يقول اقيمت الصلاة

الجيم الذهلي الشيباني قال (حدثنا انس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمري (عن نافع عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) من المدينة (الى مكة يصلي في مسجد الشجرة) التي بمسجد ذي الحليفة (واذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بها (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف ۞ (باب الدخول) أي دخول المسافر على أهله (بالعشي) والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق أي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب (كان لا يدخل الا غدوة او عشية) لكراهته لطروق أهله والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) المسافر (أهله اذا بلغ المدينة) أي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة أي أراد دخولها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار السدوسي الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق) المسافر (أهله ليلا) كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها او فراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة أن في قوله أن يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية وأتى به للتأكيد أو على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس ۞ (باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال في المحكم أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو رد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال اخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (أنه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة) بفتح الدال والراء والجيم أي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم أي شجرها العظام (أوضع ناقته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة أي حملها على السير السريع (وان كانت) أي المركوبة (دابة) وهي أعم من الناقة (حركها) جواب ان (قال أبو عبد الله) المؤلف (زاد الحرث بن عمير) مصغرا البصري مما وصله الامام أحمد (عن حميد) الطويل أي عن أنس (حركها من حبها) الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل) بن جعفر بن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (عن انس) أنه (قال جدرات) بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره أي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رأيته في المطالع جدرات أشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ بن حجر وهي أي جدرات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر أيضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار (تابعه) أي تابع اسمعيل (الحرث بن

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بأن بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو الا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب ان لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب أن يقوموا اذا أخذ المؤذن في الاقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون

فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا  رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في

مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو يعني الاوزاعي حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف

في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله قمنا فعدلنا الصفوف) اشارة الى أن هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل) فقوله قبل أن يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود انه كان دخل في الصلاة فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل في الصلاة انه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا (قوله ينطف) بكسر لا

عمير) في قوله جدرات ۞ (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا) المدينة (لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها) بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه وهذا صريح في أن سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا (فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه) بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول أولى ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري أنه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكأنه أخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا أحرموا وهذا يتناولهما أي الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء (فكأنه عير بذلك) بضم العين المهملة مبنيا للمفعول أي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا (فنزلت) أي الآية وهي قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر (من اتقى) أي المحارم والشهوات (وأتوا البيوت من أبوابها) واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر ۞ هذا (باب) بالتنوين (السفر قطعة) جزء (من العذاب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني قال (حدثنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) جزء (من العذاب) بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف (يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه) بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول أحدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول أو على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع أحدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها أي لذة طعامه الخ وفي حديث أبي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه أو المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا وروي سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن

لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة (فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون واسكان الهاء أي رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (الى اهله) زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه أعظم لأجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير ﴿ (باب المسافر اذا جدّ به السير) قال ابن الاثير اذا اهتم به وأسرع فيه يقال جدّ يجد ويجد بالضم والكسر وجدّ به الامر وأجد وجد فيه وأجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله (يعجل الى اهله) بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف أي ماذا يصنع * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) الجمحي قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال اخبرني) بالافراد (زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني كان يرسل (عن ابيه) أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت ابي عبيد) الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم أن جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه بالوحي (شدة وجع فاسرع السير) فيه تعدى أسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب من أسرع ناقته بأنه انما يتعدى بحرف الجر (حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال) أي ابن عمر (اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير أخر المغرب) الى وقت العشاء (وجمع بينهما) جمع تأخير والجملة حالية أو استئنافية

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب) بيان أحكام (المحصر) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ولابي ذر أبواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه (و) أحكام (جزاء الصيد) الذي يتعرض اليه المحرم (وقوله تعالى) بالرفع على الاستئناف أو بالجر عطفا على المحصر أي وبيان المراد من قوله تعالى (فان احصرتم) منعتم يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده وأصده (فما استيسر من الهدي) أي فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم اذا أردتم التحلل أن تحللوا اذبح هدي يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أحصرتم عند الاكثر (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) حيث يحل ذبحه حلا كان أو حرما أو لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله أي مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وسقط في رواية أبي ذر قوله ولا تحلقوا الخ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (الاحصار من كل شئ يحبسه) والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر أخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي وأحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فاذا أمنتم فعلم

ورأسه ينطف الماء فصلى بهم * وحدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة * وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب أخبرنا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن أنس ويونس

الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (قوله فاومأ اليهم) هو مهموز (قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس

*(باب من أدرك ركعة من الصلاة

 فقد أدرك تلك الصلاة)* (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح (٣٨٢) وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر ابن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثنا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة

ان شرعية الاحلال في العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر في أن الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان أراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وفي نهاية ابن الاثير يقال أحصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع الى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن أو شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض اه وزاد أبو ذر عن المستملي (قال أبو عبد الله) أي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده (حصورا) في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه (لا يأتي النساء) وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد أنه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا لهن أو لاذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أحصر المعتمر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام الائمة (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج) أي أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا (قال) جوابا لقولهم انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة (ان صددت) بضم الصاد مبنيا للمفعول أي ان منعت (عن البيت صنعت) ولابي الوقت صنعنا (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق (فأهل) أي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية (بعمرة) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد التي بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة (من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء ابن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني

---

وفي رواية من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي (و) شقيقه

(و) شقيقه (سالم بن عبد الله) بن عمر (اخبراه) ضمير المفعول لنافع (انهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش) القادمون مع الحجاج من الشام لمكة (بابن الزبير) لمقاتلته وهو بها (فقالا) لابيهما (لا يضرك ان لا تحج العام انا) ولغير أبي الوقت وانا (نخاف أن يحال بينك وبين البيت وقال) ابن عمر (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة حتى بلغنا الحديبية (فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه) فحل من عمرته (وأشهدكم اني قد أوجبت العمرة) على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله (ان شاء الله) شرط وجزاؤه قوله (انطلق) الى مكة أو ان شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد (فان خلي بيني وبين البيت) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة (طفت) به وأكملت النسك (وان حيل بيني وبينه) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية أي منعت من الوصول اليه لا طوف به (فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه) من التحلل من العمرة بالنحر والحلق (فاهل) أي ابن عمر (بالعمرة من ذي الحليفة) ميقات المدينة (ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما) أي الحج والعمرة (واحد) في جواز التحلل منهما بالاحصار (اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى) بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية (وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة) أي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي الوقت حدثني (موسى بن اسمعيل) التبوذكي المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض بني عبد الله) بن عمر بن الخطاب اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) أي قال لابيه عبد الله بن عمر لما أراد أن يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير (لو أقمت بهذا) المكان أو في هذا العام لكان خيرا أو نحوه أو أن لو للتمني فلا تحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ بن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي أن نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن أبيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي أن ابني عبد الله أخبرا نافعا بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيأ من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم وأخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما اه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر أنه وجده في أصل عتيق قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصي قال (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام الحبشي قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما) ولابي الوقت فقال بفاء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ بن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى أم

---

رحمه الله تعالى أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزأ منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع أداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب اتمامها أربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا أدرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها أداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشئ المسئلة الثالثة اذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه أدرك جزأ منه ويجاب عن مفهوم

أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة انما هي الركعة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك * وحدثناه عبد الاعلى بن حماد حدثنا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز أخر العصر شيئا فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام

سلمة سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال (قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى) ولابي ذر عن المستملي ثم (اعتمر عاما قابلا) عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر أن الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن أبي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره ﴿ (باب الاحصار في الحج) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد) المعروف بمردويه السمسار المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم او الجملة الشرطية وهي قوله (ان حبس احدكم عن الحج) بأن منع عن الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أي اذا أمكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل أي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام أمر بعد أمر كأنه قال الزموا سنة نبيكم كما قال * يا أيها المائح دلوي دونكا * فدلوي منصوب عندهم باضمار فعل أمر ودونك أمر آخر (ثم حل من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) نصب على الظرفية والصفة (فيهدي) بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق (أو يصوم ان لم يجد هديا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه (وعن عبد الله) ابن المبارك بالسند السابق (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (سالم عن أبيه) (ابن عمر نحوه) وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائي وأما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضا الا أنه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال أحمد ابن شهاب انما رويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره اهـ وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وأخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر

الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا أبا حنيفة رضي الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه * (باب أوقات الصلوات الخمس) * (قوله ان جبريل نزل فصلى امام

لابى أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقى باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثنى اذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط الشيخين فله فى ذلك اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقينى بخلاف عمرة التحلل فى الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة ﴿(باب النحر قبل الحلق فى الحصر)﴾ * وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزى العدوى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى له ولابيه صحبة (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) الهدى بالحديبية (قبل ان يحلق وامر اصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) قال فى الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثنى سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله يقتضى تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما أجيب بأن ذلك فى غير الاحصار أما نحر هدى المحصر فحيث أحصر وهنالك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهى من الحل لا من الحرم وفى الحديث ان المحصر اذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدى عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى بأن أحصر الرباعى فى الحصر بالمرض وحصر الثلاثى فى الحصر بالعدو قال القاضى ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم اهـ والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمى وأما أحصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس الكوفى (عن عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة (العمرى قال وحدث نافع) بن عبد الله المدنى مولى ابن عمر بن الخطاب (ان عبد الله) بن عبد الله بن عمر (و) أخاه (سالما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) ليالى نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت (فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) الى ذى الحليفة (معتمرين) بكسر الراء (فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه) بضم الموحدة وسكون الدال (وحلق راسه) فتحلل ﴿(باب من قال ليس على المحصر بدل)﴾ أى قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه فى تفسيره (عن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكى من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وأبو داود وزاد كان يرى بالقدر وله فى البخارى حديثان (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما) موقوفا (انما البدل) أى القضاء (على من نقض) بالضاد المعجمة ولابى ذر نقص بالصاد المهملة (حجه بالتلذذ) بمعجمتين أى بالجماع (فامامن حبسه عذر) بضم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات * أخبرنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر ابن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الانصارى فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث به يا عروة

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله فى الحديث نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس فى هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم وقد ذكره ابوداود والترمذى وغيرهما من أصحاب السنن (قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات) معناه انه كلما فعل جزأ من أجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته (قوله بهذا أمرت) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران

العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف بقتضى التسهيل قال البرماوى كالكرمانى ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف (أو غير ذلك) عليه أى من مرض أو نفاد نفقة ولابى ذر حبسه عدو من العداوة (فانه يحل) من احرامه (ولا يرجع) أى لا يقضى وهذا فى النفل أما الفرض فانه ثابت فى ذمته فيرجع لاجله فى سنة أخرى والفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا (واذا كان معه هدى وهو محصر نحره) حيث أحصر من حل أو حرم (ان كان لا يستطيع ان يبعث) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت به أى بالهدى الى الحرم (وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) يوم النحر وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا فى الحرم لأن دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم (وقال مالك) امام الائمة (وغيره ينحر هديه ويحلق) رأسه (فى اى موضع) ولابن عساكر فى أى المواضع (كان) الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا أحصر فى الحل أن يبعث به الى الحرم (ولا قضاء عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ) من محظورات الاحرام (قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت) أى ولا طواف ولا وصول هدى الى البيت (ثم لم يذكر) بضم أوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول (ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أحدا) من أصحابه ممن كان معه (أن يقضوا شيأ ولا يعودوا له) وكلمة لا زائدة كهى فى قوله ما منعك أن لا تسجد (والحديبية خارج من الحرم) وهذا يشبه ما قرأته فى كتاب المعرفة للبيهقى عن الشافعى وعبارته قال الشافعى قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا فى أن الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا أصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل وقيل نحر فى الحرم قال الشافعى وانما ذهبنا الى أنه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعى فحيثما أحصر ذبح شاة وحل قال الشافعى فمن أحصر بعدو لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء قال الشافعى والذى أعقل من أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا فى متواطئ احاديثهم أنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين خرج) أى حين أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا فى الفتنة) حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير (ان صددت) أى منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل) أى فرفع ابن عمر صوته بالاهلال (بعمرة) من ذى الحليفة أو من المدينة وأظهرها بذى الحليفة (من أجل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان

عبد الله

أوان جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير ابن أبى مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفئ الفئ بعد وقال أبو بكر لم يظهر الفئ بعد * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله أوان جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة (قوله أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الانصارى واحتجا بامامة جبريل عليه السلام) أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور وأما احتجاج أبى مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت فى الحديث فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره فى امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين فى يومين فصلى الخمس فى اليوم الاول فى أول الوقت وفى اليوم الثانى فى آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما أخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شئ مثليه والله أعلم (قوله كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر

عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما) أي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار (الا واحد فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه وأهدى) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وأبقى الياء صورتها منصوبا على أن أن تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة أي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولأبي ذر مجزئ بالهمزة والرفع خبر أن وقوله في الفتح والذي عندي أن النصب من خطا الكاتب فان أصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بأنه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك * وهذا الحديث سبق في باب اذا أحصر المعتمر قريبا

﴿ (باب) تفسير (قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا) مرضا يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) لجراحة وقمل (ففدية) فعليه فدية ان حلق (من صيام أو صدقة أو نسك) بيان لجنس الفدية وأما قدرها فيأتي ان شاء الله تعالى بيانه قريبا في حديث الباب (وهو) أي المريض ومن به أذى من رأسه (مخير) بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الآية (فأما الصوم فثلاثة أيام) كما في الحديث مع الاخيرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد بن قيس) المكي الاعرج القارئ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالقوي ووثقه أحمد من رواية أبي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي وغيرهم (عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذاك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات (قال نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك) بكسر اللام والمراد الازالة وهي أعم من أن تكون بالموسى أو مقص أو النورة (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة المساكين) وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي أو تصدق بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام (أو انسك بشاة) أي تقرب بشاة ولأبي ذر عن الكشميهني أو انسك شاة بغير موحدة أي اذبح شاة وهذا التخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار * وفي حديث أبي داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم الحديث وفي الموطا أي ذلك فعلت أجزأ

﴿ (باب) تفسير الصدقة المذكورة في (قول الله تعالى أو صدقة) لانه أبهمها فسرها بقوله (وهي اطعام ستة مساكين) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) هو ابن سليمان المكي (قال حدثني) بالافراد (مجاهد) المفسر (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة) رضي الله عنه (حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا) أي يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز

---

أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء في حجرتها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي * حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول

---

وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شئ مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه والله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول) معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا اذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار

فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل

فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسئلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر) معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع

وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولابي داود أصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) يا رسول الله (قال فاحلق رأسك أو قال احلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوي (قال) أي كعب (في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو انسك) بصيغة الامر وللاربعة أو انسك (بما) بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما (تيسر) من أنواع الهدي * (باب الاطعام) بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام (في الفدية) المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره (نصف صاع) أي لكل مسكين * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر (قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه) أي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية أحمد عن بهز قعدت الى كعب ابن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة (فسألته عن الفدية) المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام (فقال نزلت) أي الآية المرخصة لحلق الرأس (في) بكسر الفاء وتشديد الياء (خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل أيضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة (حملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) بضم الهمزة أي ما كنت أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة أي أبصر بعيني (أو ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (الجهد بلغ بك ما أرى) بفتح الجيم أي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة أيضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع أو الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب (تجد) أي هل تجد (شاة) قال كعب (فقلت لا) أجد (فقال) بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أو صيام (أو أطعم ستة مساكين) بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع) بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا

وللطبراني

والطبراني عن أحمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة و رواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة وأما الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع اه واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجيب بأن التخيير انما يكون عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد أن الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين * هذا (باب) بالتنوين (النسك) المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (شاة) وأما ما رواه أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع أن كعبا لما أصابه الاذى حلق فأهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي (عن ابن أبي نجيح) عبد الله المكي (عن مجاهد قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه) وفي نسخة ودوابه (يسقط على وجهه) أي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام (فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن يحلق) رأسه (وهو بالحديبية ولم يتبين لهم) اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت (انهم يحلون) من احرامهم (بها) أي بالحديبية (وهم) أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو أي الرسول عليه الصلاة والسلام (على طمع أن يدخلوا مكة) وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر (فأنزل الله) عز وجل (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) أي كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا) بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو يهدي شاة) بضم أوله منصوبا عطفا على أن يطعم (أو يصوم ثلاثة ايام) بالنصب عطفا على سابقه (وعن محمد بن يوسف) الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله) بالنصب أي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان

بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على الاتفاق وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس) معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث ردّ على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الاوقات الخمسة أداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق وفي رواية مالم يغب الشفق وفي رواية مالم يسقط الشفق) هذا الحديث وما بعده (ثالث) من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثني  أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدي

السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم

(باب قول الله تعالى فلا رفث) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير أبي الوقت سمعت أبا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي أورده من طريق ابراهيم ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج) أي قصد (هذا البيت) الحرام لحج أو عمرة ولمسلم من أتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة (فلم يرفث) بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام (ولم يفسق) لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله (رجع) حال كونه (كما) أي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم (ولدته أمه) الا في حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى عن عبده أرضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته أمه

(باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج) برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وأبي عمرو ويعقوب ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب أو بناء الجمهور على الثاني * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه البيهقي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء والزاي سلمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق) قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق وفسق جار وعن أمر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير (رجع) والحال انه (كيوم ولدته أمه) عاريا من الذنوب أو رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية أو لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب جزاء الصيد) اذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره (وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا الاحرام عالما بانه

عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في أول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في أواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اسنادها اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) معناه وقت لادائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء

حرام

ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه  وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت

العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس * حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين * وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين

---

ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم (قوله المراغ حي من الازد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه

---

حرام عليه (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه أن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى ثانيهما أو أن مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك أي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل أي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) أي بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون لادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (او عدل ذلك صياما) أي أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر أطلق للمفعول (ليذوق وبال أمره) ثقل أمره وجزاء معصيته أي أوجبنا ذلك ليذوق (عفا الله عما سلف) قبل التحريم (ومن عاد) الى مثل هذا (فينتقم الله منه) في الآخرة أي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة (والله عزيز ذو انتقام) على المصر بالمعاصي (أحل لكم صيد البحر) مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال (وطعامه) ما يتزود منه يابسا مالحا أو ما قذفه ميتا (متاعا لكم وللسيارة) منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له (وحرم عليكم صيد البر) ما صيد فيه أو المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله (ما دمتم حرما) محرمين (واتقوا الله الذي اليه تحشرون) وفي رواية أبي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير أبي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله اه والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى آخر قوله أكله (ولم ير ابن

حدثنا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج (٢٩٣) وهو ابن حجاج عن قتادة عن ابى أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس و يسقط قرنها الاول و وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم

---

جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس و يسقط قرنها الاول) فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر ممتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه أن العصر يكون أداء مالم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن ابى كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله

الذى

---

عباس) مما وصله عبد الرزاق (وانس) مما وصله ابن أبي شيبة رضي الله عنهم (بالذبح) أي بذبح المحرم (باسا) وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال (وهو) أي الذبح (غير الصيد) ولابي ذر في غير الصيد (نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها (يقال عدل) بفتح العين (مثل) بكسر الميم وبهذا فسره أبو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل (فاذا كسرت) بضم الكاف أي العين (عدل) وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين (فهو زنة ذلك) أي موازنه في القدر (قياما) في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما أي (قواما) بكسر القاف أي يقوم به أمر دينهم ودنياهم أو هو سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف و يأمن فيه الضعيف و يربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار (يعدلون) في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام أي (يجعلون) له (عدلا) بفتح العين ولابي ذر أي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان أي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أي مثله وماذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى) أبو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (عام الحديبية) في عمرتها وهذا أصح من رواية الواحدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (فأحرم اصحابه) أي أصحاب أبي قتادة (ولم يحرم) أبو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية وأما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان أبا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة اخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة كما قال (وحدث النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول (ان عدوا) له من المشركين (يغزوه) زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم أي بأمره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا أن في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة أن خبر العدو أتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات و يؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتأخر الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ماذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث اه وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على مالا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها وأتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر (فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم) لقصده

❁ حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير حدثنا اسحق (٢٩٣) بن يوسف الازرق حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم امره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يارسول الله قال

الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة (فبينما) بالميم وللكشميهني فبينا (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع وأصله فبينا أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة حال كونهم (يضحك بعضهم الى بعض) أي منتهيا أو ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث أبي قتادة السابق وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة أن يحدّوا أبصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا أني لو أبصرته (فنظرت فاذا أنا بحمار وحش) بالاضافة وفيه على رواية فبينا أبي التفات اذ كان مقتضاها أن يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت (فحملت عليه) أي على الحمار الوحشي (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكلنا من لحمه) وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدوّ أي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية أبي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا أن سبب اسراع أبي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قضية أكل الحمار ومفهوم حديث أبي عوانة أنه لخشيته على أصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين (فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسي) أي أكلفه السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أي تارة (وأسير) بسهولة (شأوا) أي اخرى (فلقيت رجلا من بني غفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (في جوف الليل قلت) له (أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى أبو ذر الهروي أنه سمع أهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قايل السقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قايل

ابن عمرو كثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي (قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتدّ وفيه البيان بالفعل فانه أبلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمي فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا بدر بن عثمان حدثنا ابو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت

سقيا والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا اه وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة أيضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين أي القول والقائلة فانه أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلا اه فليتأمل قوله فانه أدركه وقت قيلولته فان لقي أبي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر أن لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال أبو قتادة فسرت فأدركته صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله ان اهلك) أي أصحابك كما في رواية مسلم وأحمد (يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا) بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين (ان يقتطعوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يقتطعهم العدو (دونك فانتظرهم) بصيغة الامر من الانتظار أي انتظر أصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل (قلت يا رسول الله اصدت حمار وحش وعندي منه) قطعة فضلت منه فهي (فاضلة) بألف بين الفاء والضاد المعجمة أي باقية (فقال) عليه الصلاة والسلام (للقوم كلوا) أي من الفضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة وفي رواية أبي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى أن تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد لا كل المحرم منه لا يقدح في احرامه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله له هنا يقتضي كونه مرسلا حيث قال انطلق أبي عام الحديبية * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى المحرمون صيدا) وفيهم رجل حلال (فضحكوا) تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده (ففطن الحلال) بفتح الطاء وكسرها أي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شئ * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله ابن ابي قتادة ان اباه) أبا قتادة الحرث بن ربعي (حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم اصحابه ولم احرم) انا (فأنبئنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغيقة) بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بأمره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة (فبصر) بضم الصاد المهملة (اصحابي) الذين كانوا معي في كشف العدو (بحمار وحش) ولابي ذر عن الكشميهني فنظر أصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحة بين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية أي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في بحمار مشكل وأجاب بأن يكون ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله

(قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثني ابراهيم ابن محمد بن عرعرة السامي) عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي (قوله حين وجبت الشمس) أي غابت وقوله وقع الشفق أي غاب (قوله فنور بالصبح) أي أسفر من النور وهو الاضاءة (قوله في حديث أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت

الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف  بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين

عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم و بين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبي قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن حبان وغيره أن ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر (فجعل بعضهم يضحك الى بعض) تعجبا لا اشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أي حبسته مكانه (فاستعنتهم) في حمله (فأبوا ان يعينوني) فحملته حتى جئت به اليهم (فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنا (خشينا ان نقتطع) أي يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كوني (أرفع) بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة و بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا أي أكلف (فرسي شأوا) دفعة (وأسير عليه) بسهولة (شأوا) أخرى (فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين) ولابي الوقت فقلت له أين (تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قائل السقيا) بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة أي قال اقصدوا السقيا أو من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد في رواية غير أبوي ذر والوقت وبركاته (وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أي انتظرهم (ففعل) ما سأله من انتظارهم (فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا وأدغمت الصاد في الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة وأدغمت وفي نسخة أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وان عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون)

هذا (باب) بالتنوين (لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) بفعل ولا قول * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان (عن أبي محمد) أنه (سمع أبا قتادة) ولغير أبوي ذر والوقت عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة وفي رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهي (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق أن الروحاء هي الموضع الذي ذهب أبو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) عن أبي محمد) نافع المذكور (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم و بين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في أبي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل

زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه عن أبيه ان سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني

الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله فلم يرد عليه شيئا أي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما أولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله أعلم (قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و وقت العشاء الى نصف الليل) هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلاف العلماء في الراجح منهما وللشافعي رحمه الله تعالى قولان أحدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى

عن أبي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

نصفه وهو الاصح وقال أبو العباس ابن جريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه أول ابتدائها وبنصفه آخرانتهائها وبجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله أعلم

*(باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه)*

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه وأما حديث خباب فحمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه والسلام

الاحاديث الدالة على الانحصار (فرأيت اصحابي يتراءون شيئا) يتفاعلون من الرؤية (فنظرت فاذا حمار وحش) بالاضافة واذا للمفاجأة (يعني وقع سوطه) ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله (فقالوا لانعينك عليه) أي على أخذ السوط عن وقع (بشئ) كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لانعينك عليه بشئ (انا محرمون) والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد (فتناولته) أي السوط بشئ (فاخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة) بفتحات تل من حجر واحد (فعقرته) أي قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته (فأتيت به اصحابي فقال) ولابي الوقت قال (بعضهم كلوا) منه (وقال بعضهم لا تأكلوا) سبق من هذا الوجه انهم أكلوا والظاهر انهم أكلوا أولا ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا) بفتح الهمزة ظرف مكان أي قدامنا (فسألته) هل يجوز أكله للمحرم (فقال كلوه) هو (حلال) وفي رواية كلوه حلالا بالنصب أي أكلا حلالا قال سفيان (قال لنا عمرو) هو ابن دينار (اذهبوا الى صالح) أي ابن كيسان (فسلوه) بفتح السين من غير همز (عن هذا وغيره وقدم) صالح (علينا) من المدينة (ههنا) يعني مكة فدل عمرو أصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني اه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال) اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول أن محلها ولانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار أن بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا الغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي قتادة) السلمي بفتح السين المهملة (ان اباه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا) أي معتمرا فهو من المجاز الشائع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد وأيضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد أخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لانسلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل قصد الايكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد وقد شك أبو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز اه فلعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي (فخرجوا معه) عليه الصلاة

فان شدة الحر من فيح جهنم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب  اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد وأحمد ابن عيسى قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر

ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد به قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أى سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة وفى الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة) هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها (قوله عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق

والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا فأخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه (فصرف) عليه الصلاة والسلام (طائفة منهم) بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشئ القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد أو اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن (فيهم) أى في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام (ابو قتادة) الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن أبي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوا ساحل البحر) أى شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا أو معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه (حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو (فلما انصرفوا) من الساحل بعد أن أمنوا من العدو وكانوا قد (احرموا كلهم) من الميقات (الا ابو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم) والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما أغفلوه ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا أبا قتادة بالنصب وهو واضح (فبينما هم) بالميم قبل الالف (يسيرون اذ رأوا حمر وحش) بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش (فحمل ابو قتادة على الحمر) بضمتين أيضا جمع حمار (فعقر منها) أى قتل من الحمر المرئية (اتانا) أنثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حمرا وفيهم واحد أقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا أتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بأنه اطلق الحمار على الانثى مجازا أو أنه يطلق على الذكر والانثى (فنزلوا) عن مركوبهم (فأكلوا من لحمها) أى الاتان (وقالوا) بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفائه بعد أن أكلوا من لحمها (أنأكل لحم صيد ونحن محرمون) الواو للحال قال أبو قتادة (فحملنا ما بقي من لحم الاتان) وعند المؤلف في الهبة من رواية أبي حازم فرحنا وخبأت العضد معي (فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا) ولابي الوقت فقالوا (يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش) جمع حمار (فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال) بغير فاء (أمنكم) بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها (احد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها) ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم (قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها) وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة

من فيح جهنم فابردوا بالصلاة * حدثنا ابن رافع  حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا فيء التلول * وحدثني عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني

---

بيانه مرات (قوله حتى رأينا فيء التلول) هو جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال و بعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول انه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة) أى أخروها الى البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله أو يحتمل أن يكون شكا من

---

وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال أبو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وأجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين * وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في أكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده أو صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم ٣ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم أو صيد له ميتة قال شارحه أى فلا يأكله حلال ولا حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير أمره له أى لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد له ٤ ولنا ما روى أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على أن يهدى اليه الصيد دون اللحم أو يصاد بأمره قال في فتح القدير أما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى أن يصاد بأمره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر و يقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين اه ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا بأكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت أن الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرامه وجناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ففيها الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور

---

٣ قوله أو يصاد لكم وقوله فيما يأتي أو يصاد له كتب بهامش نسخة مقابلة على خط المؤلف في المحلين ما نصه كذا بخطه وقال ابن الهمام الرواية بثبوت الالف اه تأمل كتبه مصححه

أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ماتجدون من الحر وأشد ماتجدون من الزمهرير * وحدثني اسحق ابن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا حيوة قال حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم

المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل اه وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به وأكل عليه الجزاء لا في أكلها وقال الحنابلة ان أكله كله فعليه الجزاء وان أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا أهدى) الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) أي لا يقبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة (الليثي) من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وأمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه أخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة أبي بكر ويقال في آخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان أخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة أبي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا أنه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) الاصل في أهدى أن يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكأنه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من أوجه ففي مسلم أيضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل حمار وحش وفي أخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي أخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وانه انما أهدى بعض لحم صيد لا كله اه ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية أهدى حمارا على أنه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من أن شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وأما اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات اوهو أحد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر نعم ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر أو يحكم بغلط رواية الباب بناء على أن الراوي رجع عنها تبيينا للغلط قال الحميدي كان سفيان اى ابن عيينة يقول في الحديث أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه

الراوي ويحتمل أن يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما (٣٠٠) عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا

سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا * وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أخبرنا وقال ابن يونس واللفظ له حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن سعيد ابن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي اسحق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم

والأول أظهر قلت والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم واعلم أن الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء الا أشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

*(باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر)*

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء أي اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي رحمه الله والجمهور (قوله حر الرمضاء) أي الرمل الذي اشتدت حرارته (قوله فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه في حديث جماعة

والظاهر أنه لتبيينه غلطه أولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد أن ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقال الشافعي في الأم حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدى له لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اهـ فيكون رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بأن الروايات كلها تدل على البعضية كما مر (وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الأوباء أو هو مقلوب عنه والأقرب أنه سمي به لتبوّئ السيول به (أو بودّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان أقرب الى الجحفة من الأبواء فان من الأبواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية أميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالأبواء (فرده عليه) ولأبي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول أي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لأجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب أهدى حمار وحش حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان وقال القرطبي جاز أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو ردها مراعاة للألف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما أفاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضا وهو أضعفها فصار فيها ثلاثة أوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الأولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده (عليك) لعلة من العلل (الا انا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أي الا لأنا محرمون زاد صالح ابن كيسان عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بأمره وهو مذهب نقل عن

*حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله ( ٣٠١ ) عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة ولم يذكر قتيبة فيأتى العوالى * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر بمثله سواء * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر

جماعة من السلف منهم على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر والذى عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده أو صيد له وغيره وأولوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وسلم انما ردّه عليه لما ظن انه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وحديث أبى قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابى قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان فى حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام فى فتح القدير أما كون حديث الصعب كان فى حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبرى وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا وأما حديث أبى قتادة فانه وقع فى مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ففى الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ماروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم أبو قتادة الحديث ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع اه يقال عليه قد ثبت فى البخارى فى باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق أبى عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم الحديث وكذا فى باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا وأما قوله فى الحديث الذى ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وأن المراد انه خرج معتمرا أو المراد معنى الحج فى الاصل وهو قصد البيت أى خرج قاصدا البيت أو الراوى أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهبة ومسلم فى الحج وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين (ما يقتل المحرم من الدواب) جمع دابة وأصلها دابية فأدغمت احدى الباءين فى الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين فى الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب) بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره (ليس على المحرم فى قتلهن جناح) أى اثم أو حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو فى الموطا وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع أى قال مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ومقوله محذوف وتمامه فى مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمى الكوفى وليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم فى المواقيت انه (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم) هى حفصة كما بينها فى رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابى لا تضر لانهم كلهم عدول (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقتل المحرم) اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابى ذر أصبغ بن الفرج (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن وهب عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب (قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة) بنت عمر بن الخطاب زوج

خباب فى الباب السابق (قوله فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعى وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

*(باب استحباب التبكير بالعصر)

(قوله كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة وفى رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وفى رواية ثم يخرج انسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) أما العوالى فهى القرى التى حول المدينة أبعدها

ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف (٣٠٢) فيجدهم يصلون العصر * وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة

النبى صلى الله عليه وسلم سمى سالما أبهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار فى ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبى صلى الله عليه وسلم و وافق سالما كما ترى ووقع فى بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج) لا أثم (على من قتلهن) مطلقا فى حل ولا حرم (الغراب والحداة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابى ذر والحدا (والفارة والعقرب والكلب العقور) وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت حدثنى بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى أبو سعيد نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن) المرء (فى الحرم) ولابوى ذر والوقت يقتلن بضم أوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله فى التنقيح كما فى غير نسخة منه وتعقبه فى المصابيح بأن الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب فى محل رفع أيضا على أنه صفة أخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية فى محل رفع على أنها خبر المبتدا الذى هو خمس وأما جعل كلهن تأكيدا لخمس فمما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير فى يقتلهن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام فى المغنى اه وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان أضيف الى معرفة فقال ابن هشام فى المغنى فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أو قائمون وقد اجتمعا فى قوله تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ أولا والمعنى آخرا والصواب أن الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه الآية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وفى الآية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ أى ان كل أفعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه اه وقد وقع فى البخارى فى كتاب الاعتصام بالسنة فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمتى يدخلون الجنة الا من أبى قالوا ومن يأبى قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى فقد أعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وأما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووى هى تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان أصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى فى وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك (الغراب) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وقيل سمى غرابا لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان (والحداة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا

على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرها مالك واما قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة (قوله والشمس مرتفعة حية) قال الخطابى حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو أيضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة وقوله كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو ابن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفى هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يدخل حتى يصير ظل كل شئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى بيان المواقيت وحديث جابر وفى

وفي الفرع بسكون الدال وهي أخس الطير تخطف أطعمة الناس (والعقرب) واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمانى أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فأطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقي على خطير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن أبي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة عند مسلم أربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند أبي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر * وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن أخته * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينما) ولابي الوقت بينا (نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى) أي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث (اذ نزل عليه) والى الله صلاته وسلامه عليه سورة (والمرسلات) فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتأنيثه (وانه) عليه الصلاة والسلام (ليتلوها واني لاتلقاها) أتلقنها وآخذها (من فيه) أي فمه الكريم (وان فاه) فمه (لرطب بها) أي لم يجف ريقه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من أصحابه اقتلوها) وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية

---



وابن حجر قال الواحد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

رضي الله عنه وغير ذلك (قوله عن العلاء انه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي رواية عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما أخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان أنسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين

قليلا * وحدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت ياعم ماهذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه * حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي وأحمد بن عيسى وألفاظهم متقاربة قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو

(قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق) فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا)

في الحرم بمنى (فابتدرناها) أي أسرعنا اليها (فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة أي حفظت ومنعت (شركم) نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله (كما وقيتم شرها) أي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن أي قال عن الوزغ (فويسق) بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم اسمعه) عليه الصلاة والسلام (أمر بقتله) قضية تسميته اياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لايدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فأمرها بذلك وفي الصحيحين أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب أمر الوزغ ماقيل انه يقيم في جحره من الشتاء أربعة أشهر لايطعم شيأ ومن طبعه أن لايدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية أبوي ذر والوقت هنا (قال أبو عبد الله) أي البخاري (انما اردنا بهذا) أي بحديث ابن مسعود (أن منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية) التي وثبت عليهم في الغار (بأسا) كذا وقع سياق هذا آخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على مالايخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (لايعضد) بضم أوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول أي لايقطع (شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله المؤلف في الباب التالي (عن النبي صلى الله عليه وسلم لايعضد شوكه) وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي (العدوي) ليس هو من بني عدي لاعدي قريش ولاعدي مضر ويحتمل أن يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي (أنه قال لعمرو بن سعيد) أي ابن العاص بن سعيد بن العاصي بن أمية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين (وهو يبعث البعوث الى مكة) جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد أن يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء أبو شريح فقال له (ائذن لي) أصله إئذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها يا (أيها الامير أحدثك) بالجزم (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية (الغد) بالنصب على الظرفية أي اليوم الثاني (من يوم الفتح) لمكة ٣ ولابي الوقت للغد بلام الجر (فسمعته اذناي) منه من غير واسطة

٣ قوله ولابي الوقت كذا في نسخ الطبع وفي نسختين صحيحتين من الخط ولغير أبي الوقت الخ وحرر اه مصححه

(ووعاه)

(ووعاه قلبي) أي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه (وابصرته عيناي) زيادة في مبالغة التأكيد لتحققه (حين تكلم به) أي بالقول المذكور وأشار بذلك الى أن سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله (انه حمد الله وأثنى عليه) بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع (ثم قال ان مكة حرمها الله) أي حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها أو خصوص ماذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر (ولم يحرمها الناس) نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا أو حللوا من قبل أنفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لأن الكفار أيضا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك (ان يسفك بها) بكسر الفاء ويجوز ضمها أي ان يصب بمكة (دما) بالقتل الحرام (ولا يعضد) بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها أي لا يقطع (بها) أي في مكة (شجرة) وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتأكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا أو مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع أولى وقيس بمكة باقي الحرم (فان أحد ترخص) بوزن تفعل من الرخصة وأحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده أي فان ترخص أحد (لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله ترخص أي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مستدلا به (فقولوا له ان الله) عز وجل (أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم) خصوصية له (ولم يأذن لكم وانما أذن) الله (لي) بالقتال فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس) أي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) نصب على المفعولية (فقيل لابي شريح) المذكور (ما قال لك عمرو) المذكور في الجواب فقال (قال) عمرو (أنا اعلم بذلك) المذكور وهو أن مكة حرمها الله الخ (منك يا أبا شريح) يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد (ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة أي لا يجير (عاصيا) يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو (ولا فارا) بالفاء من الفرار أي ولا هاربا (بدم ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة أي بسبب خربة ثم فسرها بقوله (خربة بلية) وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال أبو عبد الله أي البخاري خربة

---

ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادي حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث في هذا الحديث * حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي عن أبي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقي قالا حدثنا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه

---

تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل ان تغيب الشمس) هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام (قوله عن أبي النجاشي) هو بفتح النون

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (٣٠٦) نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه

واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج رضي الله عنه

*(باب التغليظ في تفويت صلاة العصر)*

(قوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وبهذا

بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير أخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية أحمد في آخر هذا الحديث قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت أبي شريح عن جواب عمرو دليل على أنه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك أبو شريح مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة * هذا (باب) بالتنوين (لا ينفر صيد الحرم) أي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي) أخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره (وانما احلت لي) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (لا يختلى خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب أي لا يجز ولا يقلع كلؤها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت و يجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو أخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه (ولا يعضد) أي لا يقطع (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بعثره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل و يمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا (ولا تلتقط) بضم أوله (لقطتها) بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند أهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها أي لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكأنه يقول الا لمجرد التعريف (وقال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله الا الاذخر) بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (وقبورنا) نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها أي اجعل هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس الا الاذخر بل (قال) هو أيضا (الا الاذخر) اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد أن نزول جبريل يحتاج الى أمد متسع وهم وزلل أو ان الله نفث في روعه

قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي واللفظ له (٣٠٧) حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا المعتمر بن سلمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد

وبهذا يندفع ما قاله المهلب أن ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وعن خالد) هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق (عن عكرمة) أنه (قال) لخالد (هل تدري ما) الشيء الذي ينفر صيد مكة أي ما الغرض من قوله (لا ينفر صيدها هو) أي التنفير (ان ينحيه) المنفر (من الظل ينزل مكانه) بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت أن تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر أنواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول كبقر وحش ودجاجه وحمامه أو ما أحد أصليه بري وحشي مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره فانه أبلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن و بلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة و بالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ماذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق و برغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وبازفلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد و بالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يحل القتال بمكة) أي فيها (وقال) ولابي الوقت قال (ابو شريح) خويلد السابق (رضي الله عنه) مما وصله قبل (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها) أي بمكة (دما) * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو أكبر من أخيه أبي بكر ابن أبي شيبة بثلاث سنين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل

وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم (قوله قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه) هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم

*(باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)* (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلاة الوسطى

صلاة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها فانا

التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال أبو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان أو على الكفاية قال والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين اه وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما (واذا استنفرتم فانفروا) بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء أي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ماذكر (فان هذا بلد حرم الله) عزوجل بحذف الهاء وللكشميهني حرمه الله (يوم خلق السموات والارض) فتحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما أحدث الناس والخليل عليه الصلاة والسلام انما أظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بامر الله (وهو حرام) بواو العطف (بحرمة الله) أي بسبب حرمة الله أو متعلق الباء محذوف أي متلبسا ونحو ذلك وهو تأكيد للتحريم (الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي) بلم الجازمة والهاء ضمير الشأن وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول أنسب لقوله قبلي (ولم يحل لي) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذه عنوة فان حل الشئ لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم أولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فمن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال أبو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم (فهو) أي البلد (حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) أي بتحريمه والفاء في فهو جزاء لشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله بتبليغه وانه انه

عن عبيدة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا و بيوتهم أو بطونهم شك شعبة فى البيوت والبطون * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب

فانا أيضا أبلغ ذلك وأنهيه اليكم وأقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمة الله بعدما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما أناط أولا من قوله (لا يعضد) لا يقطع (شوكه) أى ولا شجره بطريق الأولى ثم لا بأس بقطع المؤذى من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف فى الرواية وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن الصواب السكون (الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها كما يتملكها فى غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأى متأخرى المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد أن لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن الفائدة (ولا يختلى خلاها) ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشرى فى الفائق وحق خلاها أن يكتب بالياء وتثنيته خليان اهـ أى لانه من خليت بالياء وأما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسى عن أبى حاتم أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال يكون فى الرطب واليابس وحكاه الازهرى أيضا ويقويه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ولا يحتش حشيشها (قال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله الا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه فى الباب السابق (فانه) أى الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار (ولبيوتهم) فى سقوفها يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) ولغير أبى الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ﴿ (باب الحجامة للمحرم) مراده أن يكون المحرم محجوما (وكوى ابن عمر) بن الخطاب (ابنه) واقدا كما وصله سعيد بن منصور (وهو محرم) لبرسام أصابه فى الطريق وهو متوجه الى مكة * ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوى (ويتداوى) المحرم (ما لم يكن فيه) أى فى الذى يتداوى به (طيب) وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار ولابى ذر قال قال لنا عمرو (أول شئ) أى أول مرة (سمعت عطاء) هو ابن أبى رباح (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية قال سفيان (ثم سمعته) أى عمرا ثانيا (يقول حدثنى) بالافراد (طاوس) اليمانى (عن ابن عباس) قال سفيان (فقلت لعله) أى لعل عمرا (سمعه منهما) أى من عطاء وطاوس وفى مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الطب ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلى قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (عن علقمة بن أبى علقمة) واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين وتوفى فى أول خلافة أبى جعفر وليس له فى البخارى الا هذا الحديث (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابن بحينة رضى الله عنه) بضم الموحدة وفتح المهملة

غير الوسطى المذكورة فى القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تأتى فى وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم فى الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هى العصر يقول انها تأتى فى وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هى الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها فى العادة أكثر من غيرها لانها تأتى فى الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هى جميع الخمس فضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشئ مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم (قوله عن عبيدة عن على) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلمانى والله أعلم (قوله يوم الاحزاب) هى الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو فى النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربى وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف

قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن (٣١٠) يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثني أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم نارا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء

الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل أي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار (قوله يحيى بن الجزار) هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع (قوله فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه (قوله عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو أبو الضحى (قوله عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا (قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين

وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهي بنت الارت انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره (بلحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة أقرب (في وسط رأسه) بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا أن يكون به ضرورة اليهما ۞ (باب تزويج المحرم) * وبالسند قال (حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة) بنت الحرث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الاجنبي ورجحت أيضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم أي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به ۞ (باب ماينهى) عنه (من) استعمال (الطيب للمحرم والمحرمة) لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله البيهقي (لا تلبس المرأة) (المحرمة ثوبا) مصبوغا (بورس) بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب (أو زعفران) ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقري مولى آل عمر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل) لم يسم (فقال يارسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص) بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع (ولا السراويلات) جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه أعجمي على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب مالا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف (الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع) أي الخفين (أسفل من الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في

* وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبدالله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

---

على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل انه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى * واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان

---

قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الاصمعي ولا فدية عليه، وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وأجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه أخصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم (ولا تلبسوا) في حال الاحرام (شيأ مسه زعفران ولا الورس) ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه ولو نعلا أو بدنه ولو باطنا بنحو أكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل أو التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل أو التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا او لا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت برى وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة أشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه أحد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة (ولا تنتقب المرأة) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المرأة (المحرمة ولا تلبس القفازين) تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ في غزل ونحوه وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان أو غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما بأحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما استتر من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل

قال فلما بلغتها آذنتها فأملت على "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين" قالت عائشة رضى الله عنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل ابن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله تعالى ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هى اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم (قال مسلم) ورواه الاشجعى عن سفيان الثورى عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبى صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق * وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

أن الامة لا تستتر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال فى المجموع ماذكر فى احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فان أصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم (تابعه) أى تابع الليث (موسى بن عقبة) المدنى الاسدى فيما وصله النسائى وأبو داود مرفوعا (واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة) ابن أخى موسى السابق مما وصله على بن محمد المصرى فى فوائده من رواية الحافظ السلفى (وجويرية) بن أسماء مما وصله أبو يعلى الموصلى (وابن اسحق) محمد مما وصله أحمد والحاكم مرفوعا (فى) ذكر (النقاب) وهو الخمار الذى تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة (والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه (وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمرى مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الاربعة المذكورين فى رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه فى الحديث فقال (وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهى فى تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل (وقال مالك) الامام الاعظم مما هو فى موطئه (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (لا تتنقب المحرمة وتابعه) أى تابع مالكا (ليث بن ابى سليم) بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشى الكوفى فى وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمرى وظهر الادراج فى رواية غيره * وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبى داود والحاكم وقال فى الاقتراح دعوى الادراج فى أول المتن ضعيفة وأجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولاسيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فانه من التصرف فى الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى قاله فى فتح البارى ونحوه فى شرح الترمذى للحافظ زين الدين العراقى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض (برجل محرم) أى كسرت رقبته (ناقته) فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (به) أى بالرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) برفع رسول نائب عن الفاعل (فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فانه يبعث) يوم القيامة حال كونه (يهل) بضم أوله أى يرفع صوته بالتلبية على هيئته التى مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام فى كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحى وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين

وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا فى بعض الايام وهذا فى بعضها (قوله فى حديث عائشة رضى الله عنها فأملت على "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) هكذا هو فى الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة فى أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبى حنيفة لا

الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله

لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بأن الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل * وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات ❁ (باب الاغتسال للمحرم) لاجل التطهر من الجنابة أو التنظيف (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الدارقطني والبيهقي (يدخل المحرم الحمام) وعن مالك ان دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب أو لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره (ولم ير ابن عمر وعائشة) رضي الله عنهم (بالحك) لجلد المحرم اذا أكله (بأسا) اذا لم يحصل منه نتف شعر وأثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني (عن ابيه) عبد الله بن حنين المتوفى في أول خلافة يزيد ابن عبد الملك في أوائل المائة الثانية (ان عبد الله بن العباس) بالالف واللام (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة (اختلفا بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أي اختلفا وهما نازلان بالابواء (فقال عبد الله بن عباس) باسقاط أل (يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه) قال عبد الله بن حنين (فأرسلني عبد الله بن العباس) باثبات أل (الى أبي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (فوجدته يغتسل بين القرنين) أي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة (وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن العباس) باثبات أل (أسألك) ولابي ذر يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أن يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب أن لا يرجع الا بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية قاله في فتح الباري (فوضع أبو ايوب يده على الثوب) الذي ستره به (فطأطأه) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا لي) بغير همز أي ظهر لي (رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا أجادلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ❁ (باب) حكم (لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) أي هل يقطع أسفلهما أم لا * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا

رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضي الله عنه قال يارسول الله ما كدت ان أصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها) معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم (قوله فنزلنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة (قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس  ثم صلى بعدها المغرب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا وقال اسحق أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير في هذا الاسناد بمثله

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي رحمه الله وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

*(باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما)*

شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن زيد) الازدي اليحمدي قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) في حجة الوداع (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما أسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به أهل اللغة اه وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام أحمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها وقد قال المروزي احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اه واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال أخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اه وقد سبق انه روي عن أحمد أنه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية (ومن لم يجد ازارا) هو ما يشد في الوسط (فليلبس سراويل) ولابي ذر السراويل بالتعريف (للمحرم) بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك أي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن ابيه عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل (ما يلبس

المحرم

المحرم من الثياب فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا فقال (لا يلبس القميص) بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني القمص (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس) بالإفراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون (ولا) يلبس (ثوبا مسه زعفران) مفرد زعافر كترجمان وتراجم (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية أي المصبوغة به وقيل إن الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لأنه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة أو مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر بإسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه أنه يحرم لبس ما صبغ بهما لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج (وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) قيد في حديث ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل إذا لم يجد إزارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر وإنما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني ❁ هذا (باب) بالتنوين (إذا لم يجد) الذي يريد الإحرام (الإزار) يشده في وسطه (فليلبس السراويل) حينئذ * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد) اليحمدي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) بالجمع علم على موضع الوقوف وإنما جمع وإن كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فإن كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي (فقال من لم يجد الإزار) يشده في وسطه عند إرادته الإحرام (فليلبس السراويل) من غير أن يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول أحمد وقال الحنفية إن لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لأن لبس المخيط من محظور الإحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الأذى وقال المالكية ومن لم يجد إزارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أي وليقطعهما كما في السابقة ❁ (باب) جواز (لبس السلاح للمحرم) إذا احتاج إليه (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (إذا خشي) المحرم (العدو لبس السلاح وافتدى) أي أعطى الفدية قال البخاري (ولم يتابع) بضم أوله وفتح الموحدة أي لم يتابع عكرمة (عليه في) وجوب (الفدية) وهو يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال (اعتمر النبي) ولأبي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (في ذي القعدة) سنة سبع من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي يتركوه عليه الصلاة والسلام (يدخل مكة حتى قاضاهم) في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم (لا يدخل مكة سلاحا) بضم الياء من الإدخال وسلاحا نصب

العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد

(قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع قال

على المفعولية ولابوى ذر والوقت لايدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع بيدخل (الافى القراب) بكسر القاف ليكون علما وأمارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه فى كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا أخرجه الترمذى ومطابقته للترجمة فى قوله لايدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى أهل مكة عليه ❁ (باب) جواز (دخول) أرض (الحرم و) دخول (مكة) من عطف الخاص على العام (بغير احرام) لمن لم يرد الحج أو العمرة (ودخل ابن عمر) فيما وصله مالك فى الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف (وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة) وأشار به الى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلاشئ عليه وهو مذهب الشافعية لقوله فى حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب (ولم يذكر) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت ولم يذكره بضمير المفعول أى لم يذكر الاحرام (للحطابين) الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع (وغيرهم) بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابى ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام أصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة أميال كما رجحه النووى (ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوى ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل (هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم) بضمير المذكرين فى هذا الاخير والمؤنثات فى الثلاثة السابقة وفى باب مهل أهل مكة فى أوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثانى لاهلها وكان حقه أن يكون للمذكرين وأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل (من) ولابى ذر عن الكشميهنى ممن (أراد الحج والعمرة) الواو بمعنى أو والمراد ارادتهما معا على جهة القران (فمن كان دون ذلك) المذكور (فمن حيث أنشأ) أى النسك (حتى) ينشئ (أهل مكة) حجهم (من مكة) أما العمرة فمن أدنى الحل لقصة عائشة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة أو ماغطى الرأس من السلاح كالبيضة ولاتعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد أوهى فوق المغفر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما مارآه وستر الرأس يدل على أنه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرما واستشكل فى المجموع ذلك لان مذهب الشافعى أن مكة فتحت صلحا خلافا لابى حنيفة فى قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لايأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزارى أخبرنا اسمعيل بن ابى خالد حدثنا قيس بن أبى حازم سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون فى رؤيته فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبى خالد ومسعر والبخترى بن المختار سمعوه من أبى بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا أشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى * وحدثنى يعقوب ابن ابراهيم الدورقى حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايلج النار من صلى

القاضى عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (قوله صلى الله عليه وسلم لاتضامون فى رؤيته) ان

ان غدروا (فلما نزعه) أي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر (جاء رجل) ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال) يارسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم أخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان أحد لحييه كان أنقص من الآخر فظهر أنه مصروف وهو من بني تيم ٢ بن فهر بن غالب ومقول قول ٣ الرجل هو قوله (متعلق بأستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ولا دلالة في ذلك أصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم أن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما أمر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنه انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق أن الساعة التي احلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من أفراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري ومعمر وابن أويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وأبي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن أبي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن أبي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها ابن أخي الزهري ويليها رواية ابن أويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توبع أي في الجملة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا

قال نعم أشهد به عليه قال وأنا أشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه * وحدثناه هداب بن خالد الازدي حدثنا همام بن يحيى قال حدثني أبو جمرة الضبعي عن أبي بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش حدثنا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا أبا بكر فقالا ابن أبي موسى ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان

تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر أي ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان (قوله حدثني أبو جمرة) هو بالجيم

*(باب بيان ان أول وقت المغرب عند غروب الشمس)*

٢ قوله من بني تيم بن فهر كذا في النسخ الخط الصحيحة والذي في القاموس تيم بن غالب بن فهر اهـ

٣ قوله ومقول قول الرجل هو قوله الخ لعل فيه سقطا والاصل هو قوله ان ابن خطل متعلق الخ اهـ مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب (٣١٨) اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد

ابن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه * وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن

(قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحد وأحدهما تفسير للآخر (قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث السابقة في تأخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

* (باب وقت العشاء وتأخيرها) *

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك

أحرم) شخص حال كونه (جاهلا) باحكام الاحرام (وعليه قميص) جملة حالية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ٤ (اذا تطيب) المحرم (اولبس) مخيطا أو محيطا حال كونه (جاهلا) للحكم (أو ناسيا) للاحرام (فلا كفارة عليه) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية ويقال ابن منية وهي أمه أخت عتبة بن غزوان (قال) ولابي ذر حدثني صفوان ابن يعلى بن أمية قال فزاد لفظ ابن أمية وأسقط لفظ عن أبيه وجزم الحافظ ابن حجر بأنه تصحيف صحف عن فصارت ابن وأبيه فصار أمية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير أبي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال (كنت مع رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في الموطأ وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة (فأتاه رجل) لم يسم (عليه جبة) جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل (أثر صفرة) ولابي الوقت في نسخة وأثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه أثر صفرة أي في الرجل ويروى وعليها أثر صفرة أي على الجبة (أو نحوه) قال يعلى (كان) وفي نسخة وكان (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول لي تحب) أي أتحب فحذف همزة الاستفهام (اذا نزل عليه) زاده الله شرفا لديه (الوحي أن تراه) أن مصدرية في موضع نصب مفعول تحب (فنزل عليه) أي الوحي (ثم سري) بضم السين وكسر الراء المشددة أي كشف (عنه) شيأ بعد شئ (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بأن الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة وفيه دليل على أن من أحرم في قميص أو جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال أي من رأسه وان أدى الى الاحاطة برأسه فلا شئ عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث أيضا أن المحرم اذا لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي وأما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كما لو ألقت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (وعض رجل) هو يعلى ابن أمية كما في مسلم (يد رجل) ولمسلم أيضا من رواية صفوان بن يعلى ان أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين أن المعضوض أجير يعلى وأن العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي أجير فقاتل انسانا لانه يجوز أن يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا أنت فضحكت (يعني فانتزع ثنيته) واحدة الثنايا من السن (فأبطله

٤ قوله مما وصله بيض بعده المؤلف وعبارة الحافظ قوله وقال عطاء الخ ذكره ابن المنذر في الاوسط ووصله في الكبير اه مصححه

النبي

وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي (٣١٩) صلى الله عليه وسلم قالت أعتم رسول الله

النبي صلى الله عليه وسلم) أي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث آخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من أبواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع وأخرجه أيضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿ (باب) حكم (المحرم) حال كونه (يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه) أي عن المحرم الذي مات بعرفة (بقية الحج) كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان أثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي الازدي (عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ الافراد في حجة الوداع (اذ وقع عن راحلته فوقصته) بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة (او قال فاقعصته) بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى أي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال ثوبيه) بالشك من الراوي (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه ولا تحنطوه) أي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي أخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد أعدائه فيدفن بدمه وثيابه (فان الله يبعثه يوم القيامة) حال كونه (يلبي) هو ايماء الى العلة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا حماد) ولابي الوقت حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل) بغير ميم (واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ المفرد (اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأوقصته) شك من الراوي في أن المادة هل هي من الثلاثي أو من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير أبي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس (ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت ﴿ (باب سنة المحرم) في كيفية الغسل والتكفين وغيره (اذا مات) وهو محرم * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمي الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع بعرفة (فوقصته ناقته وهو محرم) جملة اسمية (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) اللذين كان محرما فيهما (ولا تمسوه بطيب) بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم (ولا تخمروا رأسه فانه

صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم وذلك قبل أن يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده * حدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح

---

والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما أخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله أعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو وقوله أعتم بالصلاة أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (قوله نام النساء والصبيان) أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أخر عن الصلاة ناسيا لها أو لوقتها (قوله وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة) هو بتاء مثناة من

وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرني

يبعث يوم القيامة ملبيا) بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك أي قائلا لبيك اللهم لبيك ﴿ (باب) حكم (الحج والنذور) بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر (عن الميت و) حكم (الرجل) وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف (يحج عن المرأة) وكان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب وأجاب الزركشي بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه وأما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان أمي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل أن المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة) هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان ابن عبد الله وهو أصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ان غاثية (٣) بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر أمها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي أرسله عطاء ولا يثبت (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (ان امي) لم تسم (نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها) الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف أي أيصح مني ان أكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم حجي عنها) ولابي الوقت قال حجي فأسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فانه يجب قضاؤه (أرأيت) بكسر التاء أي أخبريني (لو كان على أمك دين) لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول (اقضوا الله) أي حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج ﴿ (باب) حكم (الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) لمرض أو غيره ككبر أو زمانة * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) عبد الله (عن الفضل بن عباس) أخيه وكان أكبر ولد أبيه (رضي الله عنهم ان امرأة) كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى

المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان أشق على أمتي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمتي

فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء أي الحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان أشق على أمتي) معناه انه لوقتها المختار أو الافضل ففيه تفضيل تأخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا

(٣) عبارة الفتح بعد سياق هذا الحديث وتردد يعني ابن منده هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة أو بالعكس اه

ابن

* وحدثني زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير (٢٢١) عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني نافع حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها

ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اه وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه قال حجي عنه أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال (ح) لتحويل السند (حدثنا) ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما) وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فحمله تارة عن أخيه الفضل وتارة شاهده (قال جاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة (عام حجة الوداع) وفي الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر (قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا) نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر (لا) ولابي الوقت ما (يستطيع ان يستوي على الراحلة) يجوز أن يكون حالا وان يكون صفة (فهل يقضي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي يجزي أو يكفي (عنه ان اج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة أمور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل أو كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت عليه في محمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك (١) وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض أو الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك أو تكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبي مصعب ❁ (باب حج المرأة عن الرجل) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل) ابن عباس (رديف النبي صلى الله عليه وسلم) زاد شعيب في روايته على عجز راحلته (فجاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بغير صرف وفي الفرع مصروف منون (فجعل الفضل) بن العباس وكان غلاما جميلا (ينظر اليها وتنظر) الخثعمية (اليه فجعل) بالفاء ولابي الوقت وجعل (النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة خشية الافتتان

اللفظ وصرح بان ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم انه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة (قوله العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن انه يشق عليهم أن يعتذر اليهم و يقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو

(١) ترك الخامس وهو ان يبقى من الزمن بعد الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة كما في تحفة ابن حجر اه

(فقالت) أى الخثعمية يارسول الله (ان فريضة الله) أى فى الحج كما فى حديث الباب السابق (أدركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) لا يثبت صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أى وجب عليه الحج بان أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال فى هذا الحال والاول أوجه قاله فى شرح المشكاة (أفأحج عنه) أى أيصح ان أنوب عنه فأحج عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بأن المرأة تلبس فى الاحرام مالا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله (وذلك) أى ماذكر (فى حجة الوداع) بمنى ﷺ (باب حج الصبيان) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال (حدثنا حماد ابن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد) بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى أو قدمنى) بالشك من الراوى (النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل) بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة (بليل) ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان قارب الاحتلام فقال (حدثنا اسحق) بن منصور الكوسج المروزى قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا ابن اخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت) بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما ألف وبعد الهاء زاى ساكنة أى قاربت (الحلم) بضمتين أى البلوغ بالاحتلام حال كونى (اسير على اتان لى) هى الانثى من الحمر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى) الواو فى ورسول الله للحال وعلى أتان متعلق بقوله أسير (حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول) وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يدله (ثم نزلت عنها) أى عن الاتان (فرتعت) أكلت من نبات الارض (فصففت مع الناس) فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول (وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس) بن يزيد الايلى مما وصله مسلم (عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع) وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) المستملى الرقى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة الكوفى سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) الكندى المدنى الاعرج (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الاسدى وهو جد محمد بن يوسف لأمه (قال حج بى) بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى أمى وعند الفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بى أبى وجمع بأنه حج معهما (مع رسول الله) ولابى الوقت مع النبى (صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما ألف ابن واقد الكلابى النيسابورى قال (اخبرنا القاسم بن مالك) المزنى الكوفى (عن الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن أوس الكندى (قال سمعت عمر بن عبد العزيز) رحمة الله عليه (يقول للسائب بن يزيد وكان قد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد (حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وأنا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بأن السائب حج به وهو صغير وكأنه كان سأله عن قدر المد كما فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن

حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلاة غيركم * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز بن اسد العمى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كانى أنظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال نظرنا

هذا (قوله رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) وفى رواية عائشة نام أهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح فى مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة فى آخر كتاب الطهارة (قوله وبيص خاتمه) أى بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال أيضا خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (قوله قال أنس كانى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو فى الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أى ان الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو انس رضى الله عنه وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وأفصحهن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل (٣٣٣) علينا بوجهه فكأنما أنظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة * وحدثني عبد الله ابن صباح العطار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه * وحدثنا أبو عامر الاشعري وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال أبو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا واصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى أعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم انه

القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز * واعلم أن الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ثم ان كان الصبي مميزا أحرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا أم محرما وسواء كان حج عن نفسه أم لا وكيفية احرامه ان يقول أحرمت عنه أو جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط أن يحضره المواقف فيحضر وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا أو غير مميز لامكان فعلهما منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف أجزأه عن فرضه لانه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف أو بعده انصرف القضاء اليها أيضا ولزم القضاء من قابل وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما حج به على جهة التدريب اهـ وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا أعلم أحدا من أئمة مذهب الامام أبي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكنز فلو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض. وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه أجر التعليم والارشاد

❁ (باب) صفة (حج النساء) قال المؤلف بالسند السابق (وقال لي احمد بن محمد) بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع وأصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو (حدثنا ابراهيم عن ابيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه (اذن عمر) أي ابن الخطاب (رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها) وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن أولا ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ٣ ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح (فبعث) عمر رضي الله عنه (معهن) في خدمتهن (عثمان بن عفان وعبد الرحمن) زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم أو أن كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد

كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى (قوله بقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء (قوله ابهارّ الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم انه

(٣) قوله ظهور الخ الظهور جمع ظهر وهو منصوب بفعل مقدر نحو الزمن والحصر بضمتين وقد تسكن الصاد جمع حصير الذي يبسط في البيوت وفي النهاية أفضل الجهاد وأجله حج مبرور ثم لزوم الحصر اهـ

اليمن أحد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله أذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذذاك كان أكثر من عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدى البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي (قال حدثتنا عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) انها (قالت قلت يارسول الله ألا نغزو) أي نقصد الجهاد (ونجاهد) نبذل المقدور في القتال (معكم) أو الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا في الفرع وفي غيره نغزو أو نجاهد باو بدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ بن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الاسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد ٢ بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيدا للاول اه وكانه ظن أن الالف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو اه فليتأمل فان الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة ألا نغزو ونجاهد بألف واحدة بين الواوين وهي ٣ ألف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف أو أو للشك والعلم عند الله تعالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر أحسن وأجمله عطف عليه والحج بدل من أحسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف أي هو حج مبرور أو بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك وأحسن نصب بها وهذا في الفرع كأصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره (فقالت عائشة فلا ادع الحج) أي لا اتركه (بعد اذ سمعت هذا) الفضل (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابي معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة) شابة أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا للحج أو غيره (الا مع ذي محرم) بنسب أو غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج أو ذو محرم لتأمن على نفسها (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) لما فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يارسول الله اني أريد ان اخرج في جيش كذا وكذا) لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزوة (وامرأتي تريد الحج فقال) عليه الصلاة والسلام (اخرج معها) الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن

لها

---

ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا ندري أي الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب اليك أن اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول أعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع اطراف أصابعه على قرن الرأس

---

ليس الخ) فقوله رسلكم هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح واشهر أي تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وقوله أنه ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام بعده في غير الخير (قوله اماما وخلوا) بكسر الخاء أي منفردا (قوله يقطر رأسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (قوله ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس

---

٢ قوله بذل النفس عبارة الكرماني بذل المقدور وكذا بهامش نسخة معتمدة

٣ قوله ألف الجمع لا يخفى ان هذه الالف انما ترسم بعد واو الجمع وواو نغزو لام الكلمة كما هو ظاهر وقوله والواو التالية لها واو الجمع صوابه واو العطف اه

لها غيره وبه قال أحمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي رواد المروزي قال (اخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (اخبرنا حبيب المعلم) بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته) الى المدينة (قال لام سنان الانصارية) وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هنالك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك من الحج) معنا (قالت) أم سنان يا رسول الله (ابو فلان) أي ابو سنان (تعني زوجها) أبا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة (حج على احدهما و) الناضح (الآخر يسقي أرضا لنا قال) عليه الصلاة والسلام (فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة أو حجة معي بالشك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء (رواه) أي الحديث المذكور (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان (عن عطاء سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ بن حجر وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كامر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة (مولى زياد) بتخفيف التحتية (قال سمعت اباسعيد) الخدري رضي الله عنه (وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن) بالشك وللكشميهني أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ أي حملتهن (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني) الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي أي أعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما أشكو بثي وحزني الى الله أو أفرحنني وأسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور * أولها (ان لا تسافر امرأة) بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان أن هي المفسرة

ثم صبها امرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا أدري قال عطاء أحب الى أن أصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيأ وكان يخف الصلاة وفي رواية أبي كامل يخفف * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ثم صبها) هكذا هو في أصول رواياتنا قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها قال والاول هو الصواب وقوله ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح

وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين أحدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله أعلم

*(باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها)*

(قوله ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه واختلف في تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى

لا الناصبة وهذا فيه شئ فان قوله بالرفع لا غير ان أراد به الرواية فغير مسلم وان أراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولى أن الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو أشرت اليه أن لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فأن مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وأن مصدرية (مسيرة يوم) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفي حديث أبي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لأنه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول (ليس معها زوجها أو ذو محرم) ولابي ذر في بعض النسخ أو ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وأجيب بأنه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى أصلا ورأسا ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعي أن المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث اهـ وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن أبي الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد اعصار الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو أقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول

استدلوا

استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الامع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا أو نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أنه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي اه وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز وأطلقه الزركشي اه وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به * (و) الثانية من الاربعة (لا صوم يومين) صوم اسم لا ويومين خبره أي لا صوم في هذين اليومين ويجوز أن يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت أو مشروع يوم عيد (الفطر والاضحى) بفتح الهمزة * (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و) * الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه (ومسجدي) بطيبة (ومسجد الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس ۞ (باب من نذر المشي الى الكعبة) هل يجب عليه الوفاء بذلك أم لا * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال (اخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات (عن حميد الطويل قال حدثني) بالافراد (ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا) قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول (بين ابنيه) لم يسميا أي يمشي بينهما معتمدا عليهما (قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال هذا) أي يمشي هكذا (قالوا) وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال ابناه يا رسول الله (نذر ان يمشي) أي نذر المشي الى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره) ولابي ذر عن الكشميهني وأمره بالواو (أن يركب) أن مصدرية أي أمره بالركوب واعلم بأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء قال (اخبرنا هشام بن يوسف) بن عبد الرحمن (ان ابن

متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد * وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالا حدثنا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلففات

---

الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات (قوله بمروطهن) أي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن (قوله ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال وقيل ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها اذ لا يبقى في الكلام فائدة (قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو انه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر  عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطؤا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد سمع محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر ابن عبد الله بمثل حديث غندر * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت آأنت سمعته قال فقال كأنما أسمعك الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي بعض تأخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل

جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي (أن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة واسم أبي حبيب سويد (أخبره ان أبا الخير) هو مرثد بن عبد الله (حدثه عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه (قال نذرت أختي) هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر ابن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وأنه شهد بدرا وهو مغاير للجهني (أن تمشي الى بيت الله) الحرام ولاحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن اخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة (وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته) ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني أنه شكا اليه ضعفها (فقال صلى الله عليه وسلم لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فلتركب ولتهد بدنة (قال) يزيد بن أبي حبيب (وكان أبو الخير) مرثد بن عبد الله (لا يفارق عقبة) بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة * وبالسند قال (حدثنا) وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا (أبو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) أبي العباس الغافقي المصري (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد (عن عقبة) الجهني (فذكر الحديث) فأشار المؤلف بهذا الى أن لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن أيوب وسعيد ابن أبي أيوب وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو أفسده ولو ترك المشي لعذر أو غيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا أبو داود * (باب) بيان فضل (حرم المدينة) النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه أيضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن) بن سليمان (الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المدينة حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عائر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني ما بين

بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد (قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت (قوله والشمس نقية) أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (قوله والمغرب اذا وجبت) أي

عير

عير الى أحد وفي مسلم الى ثور لكن قال أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما أبهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور وأما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى أحد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل أخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي رواية أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها (ولا يحدث فيها حدث) مبني للمفعول كسابقه أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة (من احدث) أي فيها (حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد * وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في المناسك * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددتين آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة أنه اقام في قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة (وامر) ولابوي ذر والوقت فأمر (ببناء المسجد) بها (فقال يا بني النجار) وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (ثامنوني) بالمثلثة وكسر الميم أي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم أي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة (فقالوا) اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا (لا نطلب ثمنه الا الى الله) أي منه تعالى زاد أهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك وزاد في الصلاة أنه كان في الحائط قبور المشركين وخرب (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان في أول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي أو أن النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فأما من يقصد الاصلاح فلا أو النهي انما يتوجه

الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدري أي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل * وحدثنا أبو كريب حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال سمعت أبا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض

---

غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار ابن سلامة قال سمعت أبا برزة) هذا الاسناد كله بصريون (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها للفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه

﴿ حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح (٣٣٠) وحدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر

---

يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه أوعن صلاة الصبح فى وقتها الجائز أوفى وقتها المختار أو الافضل ولان السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هوما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها أما مافيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه وقد تقدم كثير منها فى هذه الابواب والباقى مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير كما ذكرناه وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضى الله عنهم أجمعين ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم

---

الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون كما أن فى الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى فى الصلاة ويأتى بتمامه ان شاء الله تعالى فى المغازى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم) بضم الحاء وكسر الراء أى حرم الله ولابى ذر عن المستملى حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ (ما بين لابتى المدينة على لسانى) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وأجيب بأن الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم فى بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبى داود من حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفى هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة (قال) أى أبو هريرة (وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربى مشهد حمزة زاد الاسماعيلى وهى فى سند الحرة أى فى الجانب المرتفع منها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت وقال (أراكم) بفتح الهمزة فى الفرع وغيره (يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين فى الحرم (فقال بل انتم فيه) فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى العنبرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى عن ابيه) يزيد (عن على رضى الله عنه) أنه (قال ما عندنا شئ) اى مكتوب من أحكام الشريعة أو المنفى شئ اختصوا به عن الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسبب قول على رضى الله عنه هذا يظهر بما رويناه فى مسند أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى تقول شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الى شيأ خاصا دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والالف مهموز آخره راء جبل بالمدينة (الى كذا) فى مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا (من أحدث فيها حدثا) مخالفا للكتاب والسنة (او آوى محدثا) بمد همزة آوى على الافصح فى المتعدى وعكسه فى اللازم وكسر دال محدثا اى من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل)

*(باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام)* قال

قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب اهـ وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضا وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيح (وقال ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء أي نقض عهد المسلم أو ذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما) أي اتخذهم أولياء (بغير اذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان أريد ولاء الحلف فهو سائغ وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما زعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه أوصى اليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم (قال أبو عبد الله) البخاري (عدل) أي (فداء) وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ في غير رواية أبي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان ﷺ (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي شرارهم وسقط لابن عساكر وأنها تنفي الناس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (سعيد ابن يسار) بالمهملة المخففة (يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية) بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة أنها أم القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الام أظهر وأما قوله تأكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أعظم وأفضل مما تبقى معه الفضائل اهـ وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله عليه

---

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

---

(قوله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه ان الامام اذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٢) يا أبا ذر انه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان

صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك * حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

---

ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء وفي هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة) فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية (قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك) معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن

---

الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبأنه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وأجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أي بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانئة من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي (تنفي) المدينة (الناس) أي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير (باب المدينة) بالاضافة من اسمائها (طابة) وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين وأصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها أي من أسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن أسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال * لتربة المدينة نفحة ليس كما عهدمن الطيب * بل هو عجب من الأعاجيب * وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها اه ومن أسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلاها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد أحرزت

كما

كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه * والحرم لتحريمها كامر * والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به * وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمى المدينة * وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم فى الدنيا حسنة أى مباءة حسنة وهى المدينة * ودار الابرار * ودار الاخيار * لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفى شرارها ومن أقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار * وربما نقل منها بعد الاقبار * ودار الايمان * ودار السنة * ودار السلامة * ودار الفتح * ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار * واليها هجرة السيد المختار * ومنها انتشر السنة فى الاقطار * والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدى الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم * وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام * والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصى أو مجاز الاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفى خبر والذى نفسى بيده ان تربتها المؤمنة وفى آخر انها المكتوبة فى التوراة مؤمنة * ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها * والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه * والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما * ومدخل صدق * والمرزوقة أى المرزوق أهلها * والمسكينة نقل عن التوراة كامر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلى الكنوز وأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها أو هى مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يجعلنى من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين * ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفى الذنوب * وأكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدى أهلها فغنموها وا كلوها وروى الزبير فى أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردى أنه قال بلغنى أن للمدينة فى التوراة أربعين اسما * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمى القرشى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصارى المدنى (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة فى الاول وفتح المهملة وسكون الهاء فى الثانى وسكون العين فى الثالث الساعدى (عن أبى حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى (رضى الله عنه) أنه قال (أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه) اسمها (طابة) كشامة ولابى ذر طابة بالتنوين وفى بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة * وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق فى باب خرص التمر من باب الزكاة والله أعلم

۞ (باب لابتى المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبى (بالمدينة ترتع) أى ترعى (ماذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أى ما أفزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضى الله عنه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أى المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لا يستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا أنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما لجميع دورها كلها داخل ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج والترمذى فى المناقب والنسائى فى الحج

۞ (باب من رغب عن المدينة) فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة

---

قال ان خليلى أوصانى ان اسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان أصلى الصلاة لوقتها فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة * وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

صلاتك بفعلك فى أول الوقت أى حصلتها وصنتها واحتطت لها (قوله أوصانى خليلى ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) أى مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفى هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين أحدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فى غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثانى انه ليس فى الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمرا من الامور أو استيفاء حق أو نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة) وفى الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون

المصى" (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة) بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم قال وروى بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بأن رواية البخاري ليست بتاء الخطاب اه وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي (على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (لا يغشاها) بالغين المعجمة لا يسكنها (الا العواف) بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب أقواتها ولابي ذر الاعوافي بحذف أل وبالمثناة التحتية بعد الفاء (يريد عوافي السباع والطير) بنصب ياء عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على ما أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وأن الظاهر أنه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اه ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر من يحشر) بضم أوله وفتح ثالثه أي آخر من يموت فيه شمر لان الحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة أي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر (يريدان المدينة ينعقان) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها أي يصيحان (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أي يجدان المدينة (وحوشا) بالجمع أي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد أي خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط أنه للغنم أي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره القاضي وصوب النووي الاول (حتى اذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام (خرا) بفتح المعجمة وتشديد الراء أي سقطا (على وجوههما) ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل أن يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وأن يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله أعلم * وقد أخرج الحديث مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من أزدشنوأة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في أهل



فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله ابن الصامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب فخذي وقال اني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي * وحدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال كيف أنتم أو قال كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير * وحدثني ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال سألت أبا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ أبي ذر

هذه الثانية لك نافلة (قوله وضرب فخذي) أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (قوله عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن (٣٣٥) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين والله أعلم

*(باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية)*

في رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها انه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني أن يكون اخبر أولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح

المدينة (رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا (فيتحملون) منها أي المدينة (باهليهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى اليمن (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التي يستحقرون دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها ما ارتحلوا منها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله وأتباعه لكن صوب النووي أن في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشأم فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشأم) بضم أوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشأم لانه عن شمال الكعبة (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) من المدينة (باهليهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى الشأم (والمدينة خير لهم) منها المذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم) من المدينة (ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشأم ثم اليمن ثم العراق والظاهر أن اليمن فتح قبل فتح الشأم للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشأم على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وأما قول المظهري انه عليه الصلاة والسلام أخبر في أول الهجرة الى المدينة بأنه سيفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بأن تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وأنهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الاقامة في جوار

الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما و وصفه فى كل قرينة بما يسوّون استحقار التلاث الهيئة القبيحة قال والذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان أبلغ لان التمنى طلب مالا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة لجهاد أو تجارة فليس داخلا فى معنى الحديث * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى لان هشاما تابعى بعض الصحابة وصحابى عن صحابى وأخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (الايمان يأرز الى المدينة) بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاى كضرب يضرب أى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسى فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (عن) خاله (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) اللام فى ليأرز للتوكيد أى ان أهل الايمان لينضم وتجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة فى مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك ياسيدى يارسول الله انى أتوجه بك الى ربك فى ذلك وفى جميع أمورى اللهم شفعه فىّ وفى سلفى * وهذا الحديث رواه مسلم فى الايمان وابن ماجه فى الحج والله اعلم ۞ (باب اثم من كاد أهل المدينة) أى أرادهم بسوء * وبالسند قال (حدثنا حسين بن حريث) بضم الحاء وآخر الثانى مثلثة مصغرا بن المروزى مولى عمران بن الحصين الخزاعى قال (اخبرنا الفضل) بن موسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزى (عن جعيد) بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن أوس (عن عائشة) زاد فى رواية غير ابن عساكر وأبى ذر هى بنت سعد بسكون العين أى ابن أبى وقاص (قالت سمعت سعدا) تعنى أباها (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد) أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الا انماع) بسكون النون بعد ألف الوصل آخره مهملة أى ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح فى الماء) وفى حديث مسلم فى رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء وهذا صريح فى الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما ۞ (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط فى غير رواية أبى ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (قال سمعت اسامة) بن زيد (رضى الله عنه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم) نظر من مكان مرتفع (على أطم من آطام المدينة) بضم الهمزة والطاء

---

فى صلاة الفجر قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * وحدثنى أبو بكر بن اسحق حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد وأبو سلمة ان أبا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمس وعشرين جزأ * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ * حدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار انه بيناهو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم أبو عبد الله ختن زيد بن زبان مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

---

المهذب (قوله تفضل صلاة فى الجمع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين جزأ) هكذا هو فى الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزأ هذا هو الجارى على اللغة والاول مؤوّل عليه وانه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (قوله عطاء بن أبى الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وقوله ختن زيد بن زبان فى

في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني (فقال هل ترون ما أرى اني لارى) بالبصر (مواقع) اى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي أو تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن (تابعه) أي تابع سفيان (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن (وسليمان بن كثير) العبدي الواسطي مما رواه مسلم (عن الزهري) هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل الدجال المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد ابن ابراهيم الزهري القرشي (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي بكرة) نفيع ابن الحرث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) بضم الراء أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى أن لا يدخل (لها) أي للمدينة (يومئذ سبعة أبواب على كل باب) وللكشميهني لكل باب (ملكان) يحرسانها منه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من افراده * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي أيضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا (ولا) يدخلها (الدجال) قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال (حدثنا أبو عمرو) بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال (حدثنا اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني قال (حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس من بلد) أي من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الا سيطؤه) سيدخله (الدجال) قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه قال العيني يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة (الا مكة والمدينة) لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد

قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن أبيه بضعا وعشرين درجة وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين درجة * وحدثناه ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين * حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء

---

هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو اخته ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها) هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمنا واجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين


وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور

* حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش ح  وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا أبو معاوية عن

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار

---

الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف الى رجال أي أذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لأتوهما ولو حبوا) الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس) فيه ان الامام اذا عرض له شغل

---

وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له) سقط لأبي الوقت له (من نقابها) بكسر النون أي من نقاب المدينة (نقب الا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين) حال كونهم (يحرسونها) منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية أبي الوقت لفظ له ونقب (ثم ترجف المدينة) أي تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا أي ترجف متلبسة بأهلها وقال المظهري ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) في الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني (ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله وسقط في رواية أبي الوقت قوله حديثا (فكان فيما حدثنا به أن قال) أن مصدرية أي قوله (يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل) أي دخوله (نقاب المدينة ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل (بعض السباخ التي بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ينزل (فيخرج اليه) أي الى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه أنه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى (فيقول) الرجل (أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت هذا الرجل) (ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا) أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم ٣ لكنه مفضل باعتبار غيره (فيقول الدجال أقتله فلا يسلط عليه) أي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره

(٣) قوله لكنه مفضل باعتبار غيره كذا في الاصول التي بأيدينا وانظر اهـ مصححه

وحينئذ

*وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا  ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتياني أن يستعدوا الي بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوتا على من فيها *وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه *وحدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن أبي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

وحينئذ يبطل أمره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه الى النار وانما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين *وحديث الباب أخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الحج ۞ هذا (باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث)

*وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري أو هو الاهوازي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر عن جابر) السلمي بفتح السين المهملة واللام (رضي الله عنه) أنه (قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه الا أن الزمخشري ذكر في ربيع الابرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس ابن حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا (فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموما فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم (أقلني) قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى أي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذي تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفي خبثها) بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية أي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال أبو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي أقوم معنى وأي مناسبة بين الكير والطيب اه وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا الخالص الجوهر وهذا ان أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الصحابي (عن عبد الله بن يزيد) بن الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي أنه (قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه

يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

عمير عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الاقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات

وسلم الى) غزوة (أحد) وكانت سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس من أصحابه) عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه (فقالت فرقة) من المسلمين (نقتلهم) أي نقتل الراجعين (وقالت فرقة) منهم (لا نقتلهم) لانهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم في المنافقين فئتين) أي تفرقتم في أمرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين أي متفرقين فيهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها) أي المدينة (تنفي الرجال) جمع رجل والالف واللام للعهد أي شرارهم وأخساءهم أي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات اهـ (كما تنفي النار خبث الحديد) وتبقي الطيب أزكى ما كان وأخلص وكذلك المدينة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها أو أهلها وسقط لفظ باب لابي ذر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون أو بكسرها قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم قال (سمعت يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي) تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف أي يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة اهـ وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي (ما جعلت بمكة من البركة) أي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وأيضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الأبي ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالاظهر في الحديث أن البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند

(فقال نعم قال فأجب) هذا الاعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسرا في سنن أبي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له أولا وأراد انه لا يجب عليك الحضور اما لعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم (قوله رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هموا بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى)

من

من سكنها * وهـذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج (تابعه) أى تابع جرير بن حازم (عثمان ابن عمر) بضم العين البصرى مما وصله الذهلى فى الزهريات (عن يونس) بن يزيد الايلى عن ابن شهاب * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبى حميد الطويل البصرى (عن انس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة) بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة (أوضع) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة أى حمل (راحلته) على السير السريع (وان كان على دابة حركها من حبها) أى حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحى أهلها فينا واجعل لنا بها اقرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها فى عافية بلا محنة ۞ (باب كراهية النبى صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) بضم التاء من تعرى أى تخلو وأعريت المكان جعلته خاليا ولابى ذر أن تعرى بفتحها أى تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذى لا ستر به * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد السلمى مولاهم البخارى البيكندى قال (أخبرنا الفزارى) بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبعدها راء مروان بن معاوية (عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه قال أراد بنو سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الانصار (أن يتحولوا) من منازلهم (الى قرب المسجد) لانها كانت بعيدة منه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) بضم أوّل تعرى ولابى ذر تعرى بفتحه (وقال) عليه الصلاة والسلام (يا بنى سلمة ألا تحتسبون آثاركم) أى ألا تعدون الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة أجرا (فأقاموا) فى منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون فى اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبنى سلمة أجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم الى البقاء فى ديارهم وعلى هذا فهمه البخارى ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما فى صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهة الرسول أن تعرى المدينة ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمرى (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بين بيتى و منبرى روضة من رياض الجنة) حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها أو مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب فى نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها أو هى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنة وتنقل هى أيضا الى الجنة وفى رواية ابن عساكر وقبرى بدل بيتى قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتى وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه نعم وقع فى

---

حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن أبى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع أبى هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم * وحدثنا ابن أبى عمر المكى حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى عن أبيه قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم * حدثنا اسحق بن ابراهيم

---

روى بضم السين وفتحها حكاهما القاضى وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب (قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف) معنى يهادى أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله فى الرواية الاولى ان كان المريض ليمشى بين رجلين وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وانه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (قوله فى الذى خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) فيه كراهة

أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد  الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال

حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط اهـ (ومنبري) يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هنالك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة أفضل من مكة لانه أثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وأجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا أنه على الحقيقة لكن لا نسلم أن الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال (حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (فكان ابو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال له أنعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (في اهله * والموت ادنى) أقرب (من شراك نعله *) بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيما في اليونينية أحد سيور النعل التي تكون على وجهها (وكان بلال رضي الله عنه اذا أقلع) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر أقلع بفتحها أي كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي صوته باكيا حال كونه (يقول * ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد) ويروى بفج (وحولي) مبتدأ خبره (اذخر) بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف (وجليل *) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وأنشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو أيضا حال (وهل أردن) بالنون الخفيفة (يوما مياه مجنة *) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر (وهل يبدون) بالنون الخفيفة اي يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة (وطفيل *) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الاول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضي الله عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم (قال) أي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية أبي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا) أي اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكة (الى أرض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع بريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حبا من حبنا لمكة (اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا) صاع المدينة وهو كيل يسع

دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن أبي سهل عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم * وحدثنيه يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله

الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله أعلم (قوله عن جندب بن عبد الله) وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى أبيه وتارة الى جده (قوله سمعت جندبا القسري) هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو أخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسب اليهم لذلك أو لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كثير واحدة من

صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته  بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه
ثم يكبه على وجهه في نار جهنم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى أتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر

أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول أبي حنيفة وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها (وصححها) أى المدينة (لنا) من الامراض (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات أهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق (قالت) عائشة رضي الله عنها (وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) بهمزة مضمومة آخر أوبأ على وزن أفعل التفضيل أي أكثر وباء وأشد من غيرها (قالت) عائشة أيضا رضي الله عنها (فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحراء المدينة (يجري نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض قال الراوي (تعني) عائشة (ماء آجنا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر رضي الله عنه) أنه (قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك) قد استجيبت دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم) فتوفي بها من ضربة أبي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند أبي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي أشرف البقاع على الاطلاق * ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبته مكة وأعلى (وقال ابن زريع) يزيد مما وصله الاسماعيلي (عن روح ابن القاسم) بفتح الراء (عن زيد بن أسلم عن أمه) وفي الاولى قال عن أبيه وفي نسخة بالاربع عن أبيه (عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه) ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتي به الله اذا شاء (وقال هشام) هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد (عن زيد) هو ابن أسلم (عن أبيه عن حفصة) انها قالت (سمعت عمر رضي الله عنه) يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء وأراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على انه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه * تم كتاب الحج ولله الحمد

## * (كتاب الصوم) * بفتح الصاد وسكون الواو

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة * وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان * وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة * ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك

القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله) قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان

*(باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر)*

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها (قوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت الى ناحية من البيت) هكذا هو في جميع نسخ

فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في

على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك * وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز ﷺ (باب وجوب صوم) شهر (رمضان) وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه أو لوقوعه أيام رمض الحر حيث نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى أبو أحمد ابن عدي الجرجاني من حديث نجيح أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى وفيه أبو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعني الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة أم لا ان قلنا ان التشبيه الذي يدل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور

* وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع (عن أبيه) مالك بن أبي عامر أبي أنس الاصبحي المدني جد مالك الامام (عن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة بالجنة (ان اعرابيا) تقدم في الايمان أنه ضمام بن ثعلبة (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ثائر الرأس) بالمثلثة أي منتفش شعر الرأس (فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة) بالافراد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (الصلوات الخمس) في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها فقال لا (الا ان تطوع شيأ) بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع أو متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والنفي وجوب شئ آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أي لا يجب عليك شئ قط الا أن تطوع وقد علم ان

البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله أعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله

صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح (قوله وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق (قوله في الرواية الاخرى جشيشة) قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به (قوله فثاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (قوله مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك) أي لا تقل في حقه ذلك

التطوع

صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه  الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن

التطوع ليس بواجب فيلزم (فقال) الاعرابي (أخبرني) يارسول الله (ما) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما (فرض الله علي من الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك (شهر رمضان) زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا (الا ان تطوع شيأ فقال) الاعرابي (أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فقال) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام) الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج وأحكامه أو كان الحج لم يفرض أو لم يفرض على الاعرابي السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية (قال) الاعرابي (و) الله (الذي أكرمك) زاد الكشميهني بالحق (لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) أي ظفر وأدرك بغيته دنيا وأخرى (ان صدق أو دخل الجنة) ولابي ذر أو أدخل الجنة (ان صدق) والشك من الراوي فان قلت مفهومه أنه اذا تطوع لا يفلح أو لا يدخل الجنة أجيب بأنه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى * وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء) بالمد وبقصر العاشر من المحرم أو هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح (وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه (وكان عبد الله) بن عمر راوي الحديث (لا يصومه) أي عاشوراء مخافة ظن وجوبه أو ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى (الا ان يوافق صومه) الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) المصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (ان عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف (حدثه ان عروة) بن الزبير بن العوام (اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية (ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الناس (بصيامه) لما قدم المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه) أي عاشوراء ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول (ومن شاء أفطر) بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي أفطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار أفطر اشعارا بأن جانب الصوم أرجح * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأخرجه النسائي في الحج والتفسير

﴿باب فضل الصوم) اعلم أن الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي

محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود ابن الربيع فصدقه بذلك * وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب الانصاري فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر

---

وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح (قوله وهو من سراتهم) هو بفتح السين أي ساداتهم (قوله نرى أن الامر انتهى اليها) ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبرك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استحباب الامام والعالم ونحوهما بعض

مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر

أصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله اني لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين من

وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار (فلا يرفث) بالمثلثة وبتثليث الفاء أي لا يفحش الصائم في الكلام (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية أو يسفه على أحد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى (وان امرؤ قاتله او شاتمه) قال عياض قاتله أي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه أحد أو ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجيب بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته (فليقل) له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار أو بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة (اني صائم مرتين) فانه اذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه بالمشاتمة أو يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من أن يؤذى كما يقيه أن يؤذي (و) الله (الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز أي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام (أطيب عند الله من ريح المسك) وفي لفظ لمسلم والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى أنه في الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى أبو الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا أما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان وأجيب بأنه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال أي أزكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بأنه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ماهي عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع مافيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأنه انما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لان الصوم أحد أركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام أحمد في المسند أنه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك وجه الدليل أن النفقة على الاهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود الطيالسي

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة (٣٤٧) عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول

من حديث أبي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم وأما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين فخالف لنص الشافعي فلا يعوّل عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام أحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى (يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته) أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب أو من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من أجلي فهو صريح في الاول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع (من اجلي الصيام لي) من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ أو لم يتعبد به أحد غيري أو هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفاء السببية أي بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لاجلي ٢ أو أن فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء (وانا اجزي) صاحبه (به) وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (و) سائر الاعمال (الحسنة بعشر امثالها) زاد في رواية في الموطا الى سبعمائة ضعف واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال أبو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان أكثر توجهت المقالة لانه او تطلبا ونحوه ما الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وأوسطها أن يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلاها أن يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك أي أنا الذي لا ينبغي لي أن أطعم وأشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فأنا أجزي به كأنه يقول أنا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائي والترمذي ❁ هذا (باب) بالتنوين (الصوم كفارة) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا جامع) ٣ هو ابن راشد الصيرفي الكوفي (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليماني أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي) ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة (قال حذيفة انا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول فتنة الرجل في اهله) بأن يأتي بسببهم بغير جائز (وماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده (وجاره) بأن يتمنى سعة كسعته كلها (تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفي النفي على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى

وقيل أربعا والله أعلم

*(باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات)*

(قوله ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون أم أنس لان اسحق ابن أخي أنس لأمه وقيل انها جدة أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في أن اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول

٢ قوله او أن فيه الى قوله عن الغذاء كذا بخطه وكتب عليه حاشية اهـ

٣ قوله هو ابن راشد كذا بخطه والصواب ابن أبي راشد كما في التقريب وابن حجر وغيرهما اهـ

هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل أن يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ماوقع خالصا سالما من الرياء والشوائب اهـ (قال) عمر لحذيفة رضى الله عنهما (ليس أسأل عن ذه) بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء فى الفرع وأصله وفى غيرهما بالسكون وهى هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشأن (انما اسأل عن) الفتنة الكبرى (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه (قال حذيفة) زاد فى الصلاة ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين (وان دون ذلك) ولابن عساكر قال ان دون ذلك (بابا مغلقا) بالنصب صفة لبابا أى لايخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (فيفتح) الباب (أو يكسر قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (ذاك) أى الكسر (أجدر) أولى من الفتح وفى نسخة أحرى (أن لا يغلق الى يوم القيامة) أى اذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لاتسكن قط قال شقيق (فقلنا لمسروق) هو ابن الاجدع (سله) أى حذيفة (أكان عمر يعلم من الباب فسأله) أى سأل مسروق حذيفة عن ذلك (فقال نعم) يعلمه (كما يعلم ان دون غد الليلة) أى أن الليلة أقرب من الغد ولابى ذر عن المستملى أن غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حراء انما عليك نبى وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها مالايغلق الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق فى باب الصلاة كفارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة والفتن ﴿(باب الريان للصائمين)﴾ ولابى ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص المدنى (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن فى الباب المذكور من النعم والراحة مافى الجنة فيكون أبلغ فى التشويق اليه وزاد النسائى وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لايظمأ أبدا (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) الى الجنة (لايدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لايدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا) منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) عبر بلم يدخل للماضى وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لايدخل فيكون فى حكم المستقبل وكرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى (قال حدثنى) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من انفق زوجين) اثنين من أى شئ كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك من ماله (فى سبيل الله) عام فى أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتى فيما قيل (دعى

فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل * حدثنى زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وأمى وأم حرام خالتى فقال قوموا فلأصلى بكم فى غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت أين جعل انسا منه قال جعله عن يمينه

مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ماتنبته الارض وهذا مجمع عليه وماروى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل فى نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه فى الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبى المميز لقوله صففت أنا واليتيم وراءه وفيه ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من

من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) أى الذى الغالب عليه الصيام والافكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من اهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وفى نسخة دعى من أبواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما فى صدر الحديث حيث قال من أنفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفى نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجرى عن أبى هريرة مرفوعا ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت) أى مفدى بأبى (وأمى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) أى ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال فى شرح المشكاة لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى احد من تلك الابواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى فضائل أبى بكر ومسلم فى الزكاة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الزكاة والصوم والجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) مبنى للمفعول وللسرخسى والمستملى كما فى الفتح هل يقول أى هل يجوز للانسان أن يقول (رمضان) بدون شهر (او) يقال (شهر رمضان ومن رأى كله واسعا) أى جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهنى مما فى الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوى كالزمخشرى رمضان مصدر رمض اذا احترق فأضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدمامينى بأن مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمضاء وسمى بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية

١ لانهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التى وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أى شدته وقال القاضى أبو الطيب سمى بذلك لانه يرمض الذنوب أى يحرقها وله أسماء غير هذا أنهوها الى ستين ذكرها الطالقانى فى كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره أن يقال رمضان بدون شهر رده النووى

ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمى يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لى بكل خير وكان فى آخر ما دعا لى به أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا

وفيه ان الاثنين يكون صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش وأما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى اسمعيل المالكى وآخرون وقال القاضى عياض رحمه الله الاظهر انه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التأويل الاول وقوله أنا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميرى والعجوز هى أم أنس ام سليم (قوله فى الحديث الآخر ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير الخ)

(١) قوله لانهم لما نقلوا الى قوله رمض الحر أى شدته بهامش بعض النسخ التنبيه على انها حاشية بخط المؤلف اه مصححه

ابى حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى ( ٣٥٠ ) بن أنس يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا * وحدثناه محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيي ابن يحيي التميمى أخبرنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وربما أصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على خمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر حدثنا أبو سعيد الخدرى انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه

فى المجموع بأن الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما أشار اليه المؤلف بقوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى الباب التالى (من صام رمضان وقال) عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث أبى هريرة (لا تقدموا رمضان) فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشرى وتبعه البيضاوى عن هذا ونحوه بناء على أنّ مجموع شهر رمضان هو العلم بأنه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما أعيا النطاسى حذيما أراد ابن حذيم قال فى المصابيح يشير الى ما أنشده فى المفصل من قول الشاعر فهل لكما فيما الىّ فاننى * طبيب بما أعيا النطاسىّ حذيما

وقد عدّه فى المفصل من الحذف الملبس نظرا الى أنه لا يعلم أن اسم الطبيب حذيم أو ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان أو جعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال أصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا أى لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتى مبحث هذا ان شاء الله تعالى فى بابه

* وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى مولى رزيق المؤدّب (عن أبى سهيل) نافع (عن أبيه) مالك بن أبى عامر التابعى الكبير (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذى بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخارى مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية فى الفرع وفى غيره فتّحت بتشديدها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربى (٢) وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه أيضا حديث نأتى باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت ان لا أفتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء اه وتعقبه أبو عبد الله الابى بأنه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك أن الحال لا تقتضى انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أوّلا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة اه أو مجازا لان العمل يؤدّى الى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة ٭ وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخى وأخرجه المؤلف فى الصوم وفى صفة ابليس ومسلم فى الصوم وكذا النسائى

* وبه قال (حدثنى) ولابى ذر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة أخبرنى بالافراد فى الثلاثة (يحيي بن بكير) القعنبىّ قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد فيهما (ابن ابى أنس) أبو سهيل نافع (مولى التيميين) أى بنى تيم وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبى عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى (ان اباه) مالك بن أبى عامر (حدثه انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) ولغير أبى ذر

فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس رضى الله عنه فى تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (قوله وأم حرام) هى بالراء (قوله فى غير وقت صلاة) يعنى فى غير وقت فريضة (قوله فأقامنى عن يمينه) هذه قضية اخرى فى يوم آخر (قوله وكان يصلى على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطهارة

(٢) قوله قال ابن العربى الى قوله أو مجازا بهامش نسخة معول عليها التنبيه على انه حاشية بخط المؤلف كتبه مصححه

وابن

۞حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن

وابن عساكر شهر رمضان (فتحت) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (أبواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والأصل أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة في غير رواية أبي ذر وله أبواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فإن قيل ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لأنه ذكر على سبيل المن على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث (وسلسلت الشياطين) أي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وأن تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون لياليه لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد أنهم لا يصلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره وهذا أمر محسوس * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القعنبي (قال حدثني) بالإفراد (الليث) ابن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالإفراد (سالم أن) ولأبوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر أن (ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) الضمير راجع إلى الهلال وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به إن شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء إذا غطيته وفيه ضمير الهلال أي غطي الهلال بغيم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لأنه من التقدير (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث (عن الليث) بن سعد قال (حدثني) بالإفراد (عقيل) هو ابن خالد مما رواه الإسماعيلي (ويونس) بن يزيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الهلال رمضان) إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا *ومراده أن عقيلا ويونس أظهرا ما كان مضمرا ۞ (باب من صام رمضان) حال كون صيامه (إيمانا) تصديقا بوجوبه (واحتسابا) طلبا للأجر (ونية) عطف على احتسابا لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله المؤلف تاما في أوائل البيوع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ثم (يبعثون على نياتهم) يعني في الآخرة لأنه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فإذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القصاب البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه * حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي أخبرنا عبثر ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان حدثنا إسمعيل بن زكريا

*(باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد وفضل المشي إليها)*

(قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة) المراد به صلاته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الإيمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات (قوله لا تنهزه إلا الصلاة) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد إلا الصلاة (قوله حدثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (قوله محمد بن بكار بن الريان) هو

أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه مالم يحدث وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث قلت مايحدث قال يفسو أو يضرط * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه ان ينقلب الى أهله الا الصلاة * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم ماقعد ينتظر الصلاة في صلاة مالم يحدث تدعوله الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب

بالراء والمثناة تحت المشددة (قوله يضرط) هو بكسر الراء

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر) حال كون قيامه (ايمانا) تصديقا (واحتسابا) طلبا للاجر (غفرله ماتقدم من ذنبه) وعند أحمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر الحديث (ومن صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) مصدقا بوجوبه (واحتسابا) قال الخطابي أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفرله ماتقدم من ذنبه) زاد الامام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وماتأخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وماتأخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وماتأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر * هذا (باب) بالتنوين (اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) ٣ قال ابن الحاجب في أمالي المسائل المتفرقة الرفع في أجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى مايكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عماليس بكون ألا ترى انك لاتقول زيد أجود مايكون فيجب أن يكون امامبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم أخطب مايكون الامير قائما وأكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد أحسن مايكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ماتقرر في باب أخطب مايكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار لان المعنى الكون الذي هو أجود الاكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب أخطب مايكون الامير قائما اه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال (اخبرنا ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني (ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس) أسخاهم (بالخير وكان اجود مايكون في رمضان) لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة ومامصدرية أي أجود أكوانه يكون في رمضان (حين يلقاه جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو أفضل الملائكة وأكرمهم (وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة) ولابن عساكر في كل ليلة (في رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) بعضه أو معظمه (فاذا لقيه) صلى الله عليه وسلم (جبريل عليه الصلاة والسلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أن يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ماحث عليه ويمتنع عمازجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولاشك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير آكد من اضافتها الى جبريل عليه الصلاة والسلام بل جبريل انما تميز

٣ قوله قال ابن الحاجب الخ أي في شرح الحديث الآتي كما شرحه به البدر في مصابيحه ونقله عن ابن الحاجب افاده هامش

قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله  صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس

بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق أولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء * وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وأن ليله أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وأن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في أواخر العمر * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي

﴿(باب من لم يدع قول الزور) أي من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) أي بمقتضاه مما نهى الله عنه (في الصوم) كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني * وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر قال النبي (صلى الله عليه وسلم من لم يدع) من لم يترك (قول الزور والعمل به) زاد المؤلف في الادب عن أحمد بن يونس عن أبي ذئب ٤ والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكور أو على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما وأفرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء أن الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن أبي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها انتقص ثم قال ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداهما من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري (فليس لله حاجة في أن يدع) يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شئ قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله ترك طعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة أن كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمره

أجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية أبي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله * وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه * وحدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا عباد بن عباد حدثنا عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض

(قوله اني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب



٤ قوله عن أبي ذئب صوابه ابن أبي ذئب كما هو في كتاب الادب نسخة معتمدة كذا بهامش اه

٣ بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له أجر صيامه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وأبو داود وأخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) الشخص (اني صائم اذا شتم) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابي صالح) ذكوان (الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فانه) خالص (لي) لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري أو وصف من أوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد أو أن كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها أو كأنه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال (وانا اجزي به) بفتح الهمزة وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى أسند اعطاء الجزاء اليه وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى (والصيام جنة) وقاية من المعاصي ومن النار (واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء وآخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا أي لا يصيح ولا يخاصم (فان سابه احد) وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل أو ماراه يعني جادله (او قاتله) يعني ان تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته (فليقل) له بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بأن القول حقيقة انما هو باللسان وأجيب بأنه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه (اني امرؤ صائم) قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين (و) الله (الذي نفس محمد بيده لخلوف) بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو ٣ جمع خلفة بالكسر أي تغير رائحة (فم الصائم) لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم بغير ميم بعد الفاء (اطيب عند الله) يوم القيامة كما في مسلم أو في الدنيا الحديث فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله (من ريح المسك) وفيه اشارة الى أن رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة المقدسة أعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث وأوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في

عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له أنه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت * وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن أزهر الواسطي حدثنا وكيع حدثنا أبي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث قال حدثني الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني أنكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال يا بني سلمة

(قوله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) أي ما أحب أنه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب أن يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي اليه (قوله مطنب) بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو في اثره الاجر) أي في ممشاه (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة

سبيل

ديارکم تکتب آثارکم ديارکم تکتب آثارکم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا  معتمر سمعت كهمسا يحدث عن أبي نضرة
عن جابر بن عبد الله قال أراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة ديارکم تکتب آثارکم فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا زكريا بن عدي اخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وقال قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر

سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل (للصائم فرحتان) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) أي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه أي فيه (اذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره أي لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي أو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك (واذا لقي ربه) عز وجل (فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله ۞ (باب) مشروعية (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو * وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل (عن أبي حمزة) بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال بينا) بغير ميم (أنا أمشي مع عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) وجواب بينا قوله (فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع) منكم (الباءة) بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فانه) أي التزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع) أي الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر أي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدا أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير أن ينجر ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر (فانه) أي فان الصوم (له) للصائم (وجاء) بكسر الواو والمد أي قاطع للشهوة واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة وأجيب بأن ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا) بهمزة قطع (وقال صلة) بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله أصحاب السنن (عن عمار) هو ابن ياسر (من صام يوم الشك) الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم أحكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه

ديارکم تکتب آثارکم) معناه الزموا ديارکم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم (قوله هل يبقى من درنه شئ) الدرن الوسخ (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر

على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس  مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن

فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان
على أن الاسنوى قال ان المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم
* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ولابن عساكر حدثنا مالك
(عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال) أى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما (ولا تفطروا) من صومه (حتى
تروه) أى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر
رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى فى ثبوت هلال رمضان
بعدل واحد يشهد عند القاضى وقالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره
موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد انى رأيت الهلال لا أن
يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه
من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك واستدل لقبول الواحد
بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت
الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس
أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال ترا آى الناس الهلال فأخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولى الشافعى عند
أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين قال فى الام لا يجوز على هلال رمضان الا
شاهدان لكن قال الصيمرى ان صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده
أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى أن
مذهب الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة
فانه تمسك للواحد بأثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن
أقبله للاثر فيه (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى ان حال بينكم وبين الهلال غيم
فى صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا
الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره
لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أى انظروا فى أول الشهر
واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا فى الحديث اللاحق ولذا أخره المؤلف لانه مفسر
وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه بحساب
المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم
يهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل
ليس له ذلك وصحح فى المجموع أن له ذلك وانه لا يجزئه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا جاز أجزأه
ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فى الكلام على أن شرط
النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى
ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معا فى المجموع * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن مسلمة) بن قعنب قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى
تروه) أى الهلال (فان غم عليكم) فى صومكم (فأكملوا العدة) عدة شعبان (ثلاثين) يوما وهذا
مفسر ومبين لقوله فى الحديث السابق فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث * وبه قال
(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بفتح

حرب قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا
محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى
المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة
نزلا كلما غدا أو راح * حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير
حدثنا سماك بن حرب ح وحدثنا
يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو
خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت
لجابر بن سمرة أكنت تجالس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه
الذى يصلى فيه الصبح أو الغداة
حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
الشمس قام وكانوا يتحدثون
فيأخذون فى أمر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم * وحدثنا أبو
بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن
سفيان ح قال أبو بكر وحدثنا محمد
ابن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك
عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس
فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا
* وحدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبى
شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص ح
وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
كلاهما عن سماك بهذا الاسناد

على باب أحدكم يغتسل منه كل
يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين
المعجمة واسكان الميم وهو الكثير
(قوله على باب أحدكم) اشارة الى
سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله
عليه وسلم أعد الله له فى الجنة نزلا)
النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه
والله أعلم

*(باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد
الصبح وفضل المساجد)* فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة (قوله تطلع الشمس حسنا) هو بفتح السين ... الجيم

ولم يقولا حسنا * وحدثناه هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصارى قالا  حدثنا أنس بن عياض أخبرنى ابن أبى ذباب فى رواية هرون وفى حديث الانصارى أخبرنى الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبى هريرة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعيد بن أبى عروبة ح وحدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثنى أبى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم ابن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك جميعا عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفى المتوفى زمن الوليد ابن يزيد (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) أشار بيديه الكريمتين ناشرا أصابعه مرتين فهذه عشرون (وخنس الابهام) بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أى قبض اصبعه الابهام ونشر بقية أصابعه (فى المرة الثالثة) فهى تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابى ذر عن الكشميهنى وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة أى منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة ولا يقع فى أكثر من أربعة أشهر وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الطلاق ومسلم والنسائى فى الصوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة التابعى الثقة (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوى (صوموا) أى انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (لرؤيته) الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهى فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد أى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال (وأفطروا لرؤيته) بهمزة قطع (فان غبى عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموى فان غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبى بفتح الغين وتخفيف الباء لابى ذر وعند القابسى بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلى والاول أبين ومعناه خفى عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهنى أغمى بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال أغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملى غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال فى القاموس حال دونه غيم رقيق (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فيه تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور بها فى حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة (عن عكرمة بن عبد الرحمن) بن الحرث المخزومى (عن أم سلمة) أم المؤمنين (رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه) بمد الهمزة من آلى أى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وفى مسلم من حديث عائشة أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا ففيه التصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين أن المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء فى اللغة مطلق الحلف ويستعمل فى عرف الفقهاء فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وتعديته بمن فى قوله من نسائه تدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) وفى حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل لان مقتضاه أنه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان وأجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فان العرب تؤرخ بالليالى وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث أم سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما (غدا) بالغين المعجمة ذهب أول النهار (أو راح) ذهب آخره

وبالتنوين أى طالعا حسنا أى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم (قوله أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها) لانها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى (قوله وأبغض البلاد الى الله أسواقها) لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما فى معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها * (باب من أحق بالامامة) * (قوله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وفى حديث أبى

*وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل

والشك من الراوي (فقيل له) وفي مسلم من حديث عائشة بدأ بي فقلت يا رسول الله (انك حلفت أن لا تدخل) علينا (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه أيضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي القرشي المدني قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي المدني (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) بمد الهمزة وفتح اللام أي حلف لا يدخل عليهن شهرا (وكانت) بالواو وفي نسخة فكانت (انفكت رجله فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها والموحدة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) وفي نسخة بالفرع كأصله لم يعزها تسعة وعشرين (ثم نزل) من المشربة ودخل على عائشة (فقالوا) وعند مسلم قالت عائشة فقلت (يا رسول الله) انك (آليت) حلفت أن لا تدخل (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأيمان والنذور والنكاح هذا (باب) بالتنوين (شهرا عيد) رمضان وذو الحجة (لا ينقصان * قال أبو عبد الله) البخاري (قال اسحق) هو ابن راهويه أو ابن سويد بن هبيرة العدوي (وان كان) كل واحد من شهري العيد (ناقصا) في العدد والحساب (فهو تام) في الاجر والثواب (وقال محمد) هو ابن سيرين أو المؤلف نفسه (لا يجتمعان كلاهما ناقص) كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة أن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام وهذا الوجه أعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية أبي ذر وابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالمهملة ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان البصري (قال سمعت اسحق يعني ابن سويد) وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو وعند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد أيضا (عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبر قال الزين بن المنير المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد

ابن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة

مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة) فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله وأصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرا لان مقصود الامامة يحصل من الاورع أكثر من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح أي لاهجرة من مكة لانها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا عظيم

عظيم فلا ينبغى وصفه بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقى فى المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووى وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة فى سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال (شهرا عيد) خبر مبتدأ محذوف أى هما شهرا عيد أو رفع على البدلية أحدهما (رمضان) بغير صرف للعلمية والالف والنون (و) الآخر (ذو الحجة) وهذا اللفظ متن السند الثانى وهو موافق للفظ الترجمة وأطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الأثرم والاول أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص اذا وقعا فى القعدة يلزم منهما نقص عشر ذى الحجة الاول أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرمانى لكن قال البرماوى وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح ﷺ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) الكوفى التابعى الصغير قال (حدثنا سعيد بن عمرو) بفتح العين ابن سعيد بن العاصى المدنى سكن دمشق ثم الكوفة (انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انا) أى العرب أو نفسه المقدسة (امة) جماعة قريش (امية) بلفظ النسبة الى الام أى باقون على الحالة التى ولدتنا عليها الامهات (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة الى أمة العرب لانهم ليسوا أهل كتاب والكاتب منهم نادر (ولا نحسب) بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوى فى معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمى (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوى (يعنى) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال فى الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والنسائى ﷺ هذا (باب) بالتنوين وبغيره (لا يتقدمن) بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابى ذر وابن عساكر لا يتقدم أى المكلف (رمضان) وقال الحافظ بن حجر لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه يعنى مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما أى أول

فى روايته مكان سلما سنا * وحدثنا ابو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق حدثنا جرير وأبو معاوية ح وحدثنا الاشج حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

---

فى موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية أولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة واحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى الرواية الاخرى سنا وفى الرواية الاخرى فأكبرهم سنا) معناه اذا استويا فى الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه أو بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير افقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وفى الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا ان يأذن لك) قال العلماء رحمهم الله التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجا سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا أن يأذن لك أو باذنه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وخلف بن هشام قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب قال قال لى أبو قلابة

لصاحب المنزل ويختص به وهى بفتح التاء وكسر الراء (قوله عن أوس ابن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين (قوله ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون فى السن (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا) هو بالقافين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين أحدهما هذا والثانى رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم

يتقدم وثانيه ولم يعزه لأحد (بصوم يوم ولا) ولابن عساكر أو (يومين) يقدمه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى بن ابى كثير) اليمامى أحد الثقات الاثبات الا أنه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين) أى بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان * أحدها خوفا من أن يزاد فى رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخرج الطبرانى عن عائشة أن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك * والمعنى الثانى الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر وفى المسند أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى * والمعنى الثالث انه للتقوى على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب الى التقوى على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعدا جاز * المعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم (الا أن يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذر أو قضاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصوم صوما (فليصم ذلك اليوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووى فى المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) كناية عن الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس أو لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم (فتاب عليكم) لما تبتم مما اقترفتموه (وعفا عنكم) ومحا عنكم أثره (فالآن باشروهن) أى جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم (وابتغوا ما كتب الله لكم) واطلبوا ما قدره لكم وأثبته فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغى أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة فى خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية أبى ذر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم * وبالسند

قال

حـــدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان قال أتيت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فى ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حـديث ابن علية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخـــبرنا عبـد الوهاب الثقفى عن خالد الحـذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صـلى الله عليه وسـلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكـبركما * وحدثناه أبو سعيد الاشج حدثنا حفص يعـنى ابن غياث حـدثنا خالد الحذاء بهذا الاســـناد وزاد قال الحذاء وكـــانا متقاربين فى القراءة

قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسى الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبى اسحق السبيعى (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسـلم) فى أول ما افترض الصيام (اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى) وفى رواية زهير عنـد النسائى كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابى الشـيخ من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها وقد بين السدى أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السـدى بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثـل ذلك (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهـملة وسكون الراء (الانصارى) قال فى الاصابة ووقع عنـد أبى داود من هـذا الوجه صرمة بن قيس وفى رواية النسائى أبو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبى أنس وقيل فيه قيس ابن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال ان كان اسمـه صرمة بن قيس فمن قال فيـه قيس بن صرمة قلبـه وانما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى (كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها أعندك طعام) بهمزة الاسـتفهام وكسر الكاف (قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك) وظاهره أنه لم يجئ معه بشئ لكن فى مرسل السدى أنه أتاها بتمر فقال استبدلى به طحينا واجعليه سخينا فان التمر أحرق جوفى وفى مرسل ابن أبى ليـلى فقال لاهله أطعمونى فقالت حتى أجعل لك شيأ سخينا ووصله أبو داود من طريق ٣ ابن أبى داود (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أى فى أرضه كما صرح به أبو داود فى روايتـه (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته امرأته) ولابى ذر عن الكشميهنى عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته (فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك) حرمانا منصوب على أنه مفعول مطلق حـذف عامـله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه أو معها جاز النصب وفى مرسل السدى فأيقظته فكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل وزاد فى رواية أحمد هنا فأصبح صائما (فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسـلم) بضم الذال وكـسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام أحمـد وأبو داود والحاكم من طريق عبـد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبـل وكان عمر أصاب النساء بعـد ما نام ولابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبـد الله بن كعب بن مالك عن أبيـه قال كان النـاس فى رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنـام حرم عليـه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عنـد النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنـده فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثـل ذلك (فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصـيام) التى تصبحون منها صائمين (الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت) ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو (وكلوا واشربوا) جميع الليـل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) من سواد الليل قال الكرمانى لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة

الاكبر فى الامامة اذا استووا فى باقى الخصال وهؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لانهـم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاسـتووا فى الاخذ عنـه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهـذا على تفضـيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن أحـدكم وخص الامامـة بالاكبر ومن قال بتفضـيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن أحدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعـلام بالوقت والاسماع بخلاف الامام والله أعلم (قوله فلما أردنا الاقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيـه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا أذن لهم فى الرجوع فكأنه قال فلما أردنا أن يؤذن لنا فى الرجوع (قوله صلى الله عليه وسـلم واذا حضرت الصـلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) فيه ان الاذان والجماعـة مشروعان



للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان فى الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ

أجماع المسلمين وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت

*(باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به)*

مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون الى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ

أبي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم تصريحا أو المراد نزول الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله اه ووقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم والترمذي في التفسير ❁ (باب قول الله تعالى) مخاطبا للمسلمين (وكلوا واشربوا) بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار وأجيب بأن الغاية غايتان غاية مد وهي التي لولم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لولم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول أتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق أي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل (فيه) أي في الباب حديث رواه (البراء) في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن السلمي (قال أخبرني) بالافراد (حصين ابن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضا (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود (عمدت) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين حبل (أسود والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر) اليهما (في الليل فلا يستبين لي) فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا أستبين الابيض من الاسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك) ولغير أبي الوقت فذكرت ذلك له (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما ذلك) المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود (سواد الليل وبياض النهار) وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (ح) لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (سعيد بن أبي مريم) قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والمهملة المشددة (محمد بن مطرف) ولفظ المتن له (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة (عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل) قوله تعالى (من الفجر فكان) بالفاء ولابي الوقت وكان (رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله) بالافراد ولابوي ذر والوقت

رجليه (الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال (يأكل حتى يتبين له) بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابى ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهنى حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف (رؤيتهما) أى الخيطين (فأنزل الله) عزوجل (بعد) قوله (من الفجر) قال البيضاوى شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روى أنها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز أو اكتفى أولا باشتهارهما فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر فى الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدى يقتضى نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح فى أنه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين فى وقتين فلا اشكال والا احتمل أن يكون حديث عدى متأخرا عن حديث سهل فانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف اه وليس فى حديث عدى هنا عند المؤلف بل ولا فى التفسير ذكر من الفجر أصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره فى روايته عند مسلم فى صحيحه (فعلموا) أى الرجال (أنه انما يعنى) بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود (الليل والنهار) ولابن عساكر من النهار* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وكذا النسائى *(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم من حديث سمرة (لا يمنعنكم) بنون التوكيد الثقيلة ولابى ذر عن الكشميهنى لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين (من سحوركم) بفتح السين اسم ما يتسحر به (أذان بلال)* وبالسند قال (حدثنا عبيد ابن اسمعيل) وكان اسمه عبد الله ٢ الهبارى القرشى (عن ابى اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة رضى الله عنها) والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين روى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد (ان بلالا كان يؤذن) للفجر (بليل) ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال أبو حنيفة والثورى للسحور ورد بأنه انما أخبر عن عادته فى الاذان دائما

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) عمرو بن قيس العامرى وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد فى باب أذان الاعمى كالموطا وكان أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت أى قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول أرجح وعليه يحمل قوله هنا (فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) أى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى فى الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع فى الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر فى أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الأبى وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن حتى هنا الغاية المد (قال القاسم) بن محمد (ولم يكن بين أذانهما) بكسر النون من غير ياء (الا أن يرقى) بفتح القاف أى يصعد (ذا) ابن أم مكتوم (وينزل) بالنصب عطفا على يرقى (ذا) بلال


وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون* وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده

من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد الى آخره) فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز أن يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران فى الصحيح وسبق بيان حكمة الواو (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهى البأس (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسنى يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء أى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره) فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك) يعنى الدعاء

٢ قوله عبد الله صوابه عبيد الله بالتصغير كما فى التقريب وعبارته عبيد بن اسمعيل القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة الثقيلة ويقال اسمه عبيد الله اه مصححه

حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش ابن أبي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله

ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه لانه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا وتعقبه ابن المنير بأن الراوي انما أراد أن يبين اختصارهم في السحور وانما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث ان أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة اه (باب تأخير السحور) الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في أول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ بن حجر انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تأخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر

* وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا مضافا المدني قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد رضي الله عنه) أنه (قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود) بالدال أي صلاة الصبح (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني كما في الفتح أن أدرك السحور بالراء والصواب الاول * وهذا الحديث من افراد البخاري وقد أخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

(باب قدر كم بين) انتهاء (السحور و) ابتداء (صلاة الفجر) من الزمان * وبالسند قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه) أنه (قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة) قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بين الاذان والسحور قال) زيد هو (قدر خمسين آية) أي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

(باب بركة السحور من غير ايجاب) في محل نصب على الحال أي من غير أن يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (واصلوا) في صومهم من غير افطار بالليل (ولم يذكر السحور) بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء الضبعي البصري (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل) بين الصومين من غير افطار بالليل (فواصل الناس) أيضا تبعا له صلى الله عليه وسلم (فشق عليهم) أي الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم) عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهي ارشاد أو تحريم وهو المرجح عند الشافعية (قالوا انك) ولابن عساكر فانك (تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (لست كهيئتكم) أي ليست حالي كحالكم أو لفظ الهيئة زائد والمراد لست كأحدكم (اني أظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما مبنيين

على هذه القبائل وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضي الله عنه (قوله بينما هو يصلي) للمفعول

قال أنس أنزل الله تعالى فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا  قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه

للمفعول أى أعطى قوّة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال *وفى هذا الحديث مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها* وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا (قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم تسحروا) هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال فى الروضة كأصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبى الصيف اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل أو الاخذ فى الامر شيأ فشيأ ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب (فان فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم ان وفى معنى كونه بركة وجوه أن يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفى حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد فى حديث أبى أمامة عند الطبرانى مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفى التبعة وفى حديث أبى هريرة مما ذكره فى الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضى عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية *(تنبيه)* ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح *وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا نوى) الانسان (بالنهار صوما) فرضا أو نفلا هل يصح أولا (وقالت ام الدرداء) خيرة مما وصله ابن أبى شيبة (كان ابو الدرداء) عويمر الانصارى (يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله) أى ما فعل أبو الدرداء (ابو طلحة) زيد ابن سهل الانصارى مما وصله عبد الرزاق (و) كذا فعله (ابو هريرة) مما وصله البيهقى (و) كذا (ابن عباس) مما وصله الطحاوى (و) كذا (حذيفة رضى الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق وهذا كله فى النفل قبل الزوال ويدل له قوله فى أثر أم الدرداء عند ابن أبى شيبة كان أبو الدرداء يغدو أحيانا فيسأل الغداء وفى أثر أبى طلحة عند عبد الرزاق كان يأتى أهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب ولأصومن يومى هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذن أصوم رواه الدارقطنى وصحح اسناده ويحكم بالصوم فى ذلك من أول النهار فيثاب على جميعه وفى أثر حذيفة عند عبد الرزاق أنه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم فى النافلة

*وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا *وحدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى وأبو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ حدثنى المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله *وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى عصية *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء *حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عاصم سمعت أنسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم *وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص

(قوله عن أبى مجلز) هو بكسر الميم قال أهل اللغة أصل بينما بين وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه

وابن فضيل ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان كلهم عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر أخبرنا شعبة عن موسى بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من أحياء العرب ثم تركه * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى حدثنا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري حدثنا ابن وهب عن الليث عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد ابن عبد الله بن حرملة عن الحرث ابن خفاف انه قال قال خفاف بن

الا أن يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك أول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء *وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن يزيد بن ابي عبيد) يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند أحمد وابن أبي خيثمة (ينادي في الناس يوم عاشوراء ان) بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون (من أكل فليتم) بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (أو) قال (فليصم) شك من الراوي (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به أبو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه أنه لا قضاء عليهم بل في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا أو فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شيء قلت نعم قال اذن أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين * وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم ﷺ (باب الصائم) حال كونه (يصبح جنبا) هل يصح صومه أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة) القرشي (انه سمع) مولاه (ابا بكر بن عبد الرحمن) راهب قريش (قال كنت انا وابي) عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام (حين) ولابي ذر حتى (دخلنا على عائشة وام سلمة) هند بنت ابي أمية (ح) للتحويل (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن أخبر مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة

واسكان الجيم وفتح اللام (قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف

أشهر

أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين (أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو) أي والحال أنه (جنب من) جماع (أهله) وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنهما من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا مفطر (وقال) ولابن عساكر فقال (مروان) بن الحكم (لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن) بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع أي لتخوفن (بها) أي بالمقالة المذكورة (أبا هريرة) وذلك لان أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث أسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن أبي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (ومروان يومئذ) حاكم (على المدينة) من قبل معاوية بن أبي سفيان (فقال أبو بكر فكره ذلك) أي فعل ما قاله مروان من تقريع أبي هريرة وتعنيفه مما كان يراه أبي (عبد الرحمن ثم) بعد ذلك (قدر لنا أن نجتمع) بأبي هريرة (بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (وكانت لابي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك أمرا) وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني أذكر بصيغة المضارع (ولولا مروان اقسم علي فيه لم أذكره لك) وللكشميهني كما في الفتح لم أذكر ذلك (فذكر) عبد الرحمن له (قول عائشة وأم سلمة) وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة (فقال كذلك) أي الذي رأيته من كون من أدركه الفجر جنبا لا يصوم (حدثني) بالافراد (الفضل بن عباس وهو أعلم) بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا وفي قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لانهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما * وفي هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبوه والزهري ومروان (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان (وابن عبد الله بن عمر) قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق (عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر) ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف (والاول) أي حديث عائشة وأم سلمة (أسند) أي أظهر اتصالا وقال في الفتح أقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة وأما حلفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك ۞ (باب) حكم (المباشرة للصائم) أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله الطحاوي (يحرم عليه) أي على الصائم (فرجها) أي فرج امرأته * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة) بن الحجاج وسقط لفظ

بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل قال وأخبرنيه عبد الرحمن ابن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا أنه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك ۞ حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر

*(باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)*

حاصل المذهب أنه اذا فاته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجوز وان فاته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير واذا قضى صلوات استحب له قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة أو كثيرة وان فاته سنة راتبة ففيها أقوال للشافعي أصحها يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم (قوله قفل من غزوة خيبر) أي رجع والقفول

قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ بن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كامس (وهو صائم وكان) عليه الصلاة والسلام (أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بانها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها اهـ وفي الموطا رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الاقوال بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان أملككم لاربه الى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شئ الا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطا ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الأمن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر (وقال) المؤلف (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم (مآرب) بفتح الهمزة ممدودة أي (حاجة) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة حاجة (قال طاوس) في تفسير قوله (أولي الاربة) ولابي ذر غير أولي الاربة (الأحمق لا حاجة له في النساء) وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ بن حجر وهي وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة ان نظر فأمنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال

وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك

الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (قوله اذا أدركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرو وامرأة كروة بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمذ كره الجوهري وقوله مواجه الفجر أي مستقبله بوجهه (قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم أي بلال) من

من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس أو القبلة أو المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة ﴿باب﴾ بيان حكم (القبلة للصائم) وسقط الباب والترجمة لابي ذر (وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه) كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله (ليقبل) للتأكيد وهي مفتوحة (بعض ازواجه) هي عائشة نفسها كما في مسلم أو ام سلمة كما في البخاري (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجبا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا أنها هي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن ابي عبد الله) سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب ابنة ام سلمة) الصحابية (عن امها) ام سلمة هند بنت أبي امية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت بينما) بالميم (انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة) بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم (اذ حضت) جواب بينما (فانسللت) ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شئ من دمها أو تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور أي ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك انفست) بفتح النون ولابي ذر أنفست بضمها أي أحضت (قلت نعم) حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني (فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد) وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم) لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من أمن على نفسه الانزال أو الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الاقوال وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روى في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه أبو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فأشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع ولو قبل فأمذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شئ عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو أصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر به

قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى

هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أين بلال بزيادة نون (قوله فاقتادوا رواحلهم شيأ) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قوله وأمر بلالا بالاقامة فأقام الصلاة) فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث أبي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث أبي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الاذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر (قوله فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح

حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة

---

وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم وهذا التأويل ضعيف لعسر

---

عن أحمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما * وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا

﴿باب اغتسال الصائم﴾ و بل ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما رواه ابن أبي شيبة (ثوبا) بالماء (فألقاه عليه وهو صائم) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي فألقي عليه مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه * ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا ألقي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء (ودخل الشعبي) عامر بن شراحيل (الحمام وهو صائم) رواه ابن أبي شيبة موصولا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لا بأس ان يتطعم القدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه أي من طعام القدر (او الشيء) من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن أبي شيبة ورواه البيهقي ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر (وقال الحسن) البصري (لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه (وقال ابن مسعود اذا كان صوم) ولابي ذر اذا كان يوم صوم (احدكم فليصبح دهينا) أي مدهونا فعيل بمعنى مفعول (مترجلا) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع اهـ وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا أقرب الى القبول (وقال أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له (ان لي ابزنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة أيضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على أنه بالمد والقصر منصوب على أنه اسم ان ولابي ذر أبزن بالرفع قال الزركشي على أن اسم ان ضمير الشأن والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنها خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذلك لم يصرف قال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب أعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اهـ (أتقحم) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم أي ألقي نفسي (فيه وأنا صائم) اذا وجدت الحر أتبرد بذلك (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد * ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما أن الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر (وقال ابن عمر) مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (يستاك) الصائم (أول النهار وآخره) ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (ان ازدرد) أي ابتلع (ريقه لا أقول يفطر) به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه

*وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن  رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته

العسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كالو دميت لثته وان صفا او بالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شئ من بين أسنانه الى جوفه بطل صومه ان أمكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين أسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في رواية ابن عساكر (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (لا باس) أن يتسوك (بالسواك الرطب قيل له طعم قال) ابن سيرين (والماء له طعم وانت تمضمض به) قاله بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم (ولم ير أنس) هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله أبو داود (والحسن) البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح (وابراهيم) النخعي مما رواه سعيد بن منصور (بالكحل للصائم باسا) ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب أفطر * وبالسند قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبراني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وأبي بكر) هو ابن عبد الرحمن بن الحرث انهما قالا (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من) جنابة (غير حلم) بضمتين ويجوز سكون اللام وأسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه أنه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء (فيغتسل ويصوم) وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع) مولاه (أبا بكر ابن عبد الرحمن) يقول (كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه) أي اليوم الذي يصبح فيه جنبا (ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك) القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

(باب) حكم (الصائم اذا أكل أو شرب) حال كونه (ناسيا وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (ان استنثر فدخل الماء) من خياشيمه (في حلقه لا باس به) ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله (ان لم يملك) ٢ جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك أي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل أفطر وسقط لفظة ان في رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وأصله وقال الحافظ بن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء في لا بأس محذوفة كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة (ان دخل حلقه) أي الصائم (الذباب فلا شئ عليه) من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة (وقال الحسن) أيضا مما وصله عبد الرزاق (ومجاهد) مما وصله أيضا عبد الرزاق (ان جامع) حال كونه (ناسيا فلا شئ عليه) من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام

والصحيح المعتمد هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وأبو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون) فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر (قوله صلى الله عليه وسلم وتأتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي أحد على أحد) أي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) أي اقمت ميله من النوم وصرت تحته

٢ قوله جزاء لقوله الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وانظر اه مصححه

من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته (٣٧٢) قال ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى

أحمد وعليه أكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي أيضا * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (حدثنا هشام) هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نسي) الصائم (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى أبي هريرة رضي الله عنه فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعوّد الصيام ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب (فليتم صومه) بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وأجيب بأن المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم وأجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر أي ما أطعمه أحد ولا سقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

## (باب) حكم استعمال (السواك الرطب واليابس للصائم)

بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس أي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع أي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف ٣ لان الصفة لا تضاف الى موصوفها وأجيب بأن مذهب الكوفيين في هذا أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عامر بن ربيعة) مما وصله أبو داود والترمذي أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي او أعد) شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار

اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الاولين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت مازال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوأ دون وضوء قال وبقي فيها شئ من ماء

---

كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهوّر الليل) أي ذهب أكثره مأخوذ من تهوّر البناء وهو انهدامه يقال تهوّر الليل وتوهر (قوله ينجفل) أي يسقط (قوله قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله فتوضأ منها وضوأ دون وضوء) معناه وضوأ خفيفا مع انه أسبغ بملازمة

بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله النسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) أعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق (ويروى نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه (وزيد بن خالد) الجهني مما وصله أحمد وأصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ولم يخص) النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر و زيد بن خالد (الصائم من غيره) أي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم أو ان العام في الاشخاص عام في الاحوال (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله أحمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو بمعنى الآلة (مرضاة للرب) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المظهري ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن أن يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضا أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور (وقتادة) ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه (يبتلع ريقه) بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة أي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عطاء بن يزيد) الليثي المدني نزيل الشام (عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه (قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ) وضوأ كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك (فأفرغ) الفاء للتفسير أي صب (على يديه) افراغا (ثلاثا ثم تمضمض) ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء (واستنثر) أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى) أي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى) أي مع (المرفق) غسلا (ثلاثا ثم مسح برأسه) هل الباء للتبعيض أو الاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولابي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا (ثم غسل رجله اليمنى) غسلا (ثلاثا ثم) غسل رجله (اليسرى) غسلا (ثلاثا) وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه (ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) وضوأ (نحو وضوئي هذا) وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين

ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال أما انه ليس في النوم تفريط

الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو أحد الوجهين لاصحابنا وأصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب

الغد فليصلها عند وقتها

مثل ونحوه وسبق مبحث ذلك في الوضوء (ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين) وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي (لا يحدث نفسه) من باب التفعيل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره (فيهما) أي في الركعتين (بشيء) وفي مسند أحمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير أي كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو امامه أو ما فيه الا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي أبلغ من السواك الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم اه وقد ذكره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي وأحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم اه وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال اه واسم العشي صادق بدخول أول النصف الاخير من النهار وقيل لا يؤقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فيه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر وفرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذره مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول * وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ❁ (باب) ما جاء في (قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ) أحدكم (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف (ولم يميز) عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور (بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بنحوه (لا بأس بالسعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف (للصائم ان لم يصل) أي السعوط (الى حلقه) أو ما يسمى جوفا فان وصل أفطر وقضى يوما (ويكتحل) أي الصائم وهو من كلام الحسن (وقال عطاء) مما وصله سعيد بن منصور (ان تمضمض) الصائم (ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره) بمثناة

السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف وأما اذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيأ في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيأ وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد

تحتية بعـد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضـيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشـديد (ان لم يزدرد) أي يبتلع (ريقه) وهذا يقتضي أنه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضـيره أن يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهـمزة ونصب يزدرد أي لا يضره أن يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه ولذا قال (وماذا) اى وأى شئ (بقى في فيه) في فمه بعد ان مج الماء الأثر الماء فاذا بلع ريقـه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع ومابقى فأسـقط لفظة ذا وحينئذ فـا موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل البخاري ومابقى أي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقى في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبـد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقى فكأن ذا سـقطت من رواية البخاري اهـ ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها (ولا يمضغ) أي لا يلوك الصائم (العلك) بكسر العين المهـملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الصاد وضمها او بالفتح عند أبي ذر وللمسـتملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى أولى (فان ازدرد ريق) فم مع ماتحلب من (العلك لا اقول انه يفطر ولـكن ينهى عنه) الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شئ فازدرده أفطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منـه شئ نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف و يعطش (فان استنثر) أي استنشق في الوضوء (فدخل الماء حلقه لا باس لانه لم يملك) منع دخول الماء في حلقه وسـقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان) عامدا وجبت عليه الكفارة (ويذكر) مبنيا للمفعول (عن ابى هريرة) حال كونه (رفعه) أي الحديث الآتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو (من افطر يوما من رمضان من غـير عذر) ولابي ذر من غير علة (ولا مرض لم يقضه صـيام الدهر) قال المظهري يعني لم يجد فضـيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صـيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشـكاة هو من باب التشـديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله (وان صامه) حق الصـيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغـة حيث أسـند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا وأضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصـل لم يقض هو في الدهر كلـه اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا و يقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشـتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنـه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبـل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتـمع بشروطها الا في يومها وقد فات أو في مثـله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية اهـ قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتى ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله أصحاب السـنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشـعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة ابن عمـير عن أبي المطوس بضم الميم وفتح المهـملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمـدا يعني البخاري عن هـذا الحديث فقـال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غـيره هـذا الحديث وقال في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا اهـ واختلف فيـه على حبيب بن أبي ثابت اختـلافا كثيرا

---

ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشـدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شئ

---

الى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صـلى الله عليه وسـلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاته صـلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المسـتقبل بـل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتهـا المعتاد ولا يتحول وليس معنـاه انه يقضي الفائتـة مرتين مرة في الحـال و مرة في الغد وانمـا معناه ماقدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ماذكرته والله أعـلم (قوله ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح النـاس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهـما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال النـاس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشـدوا) معنى هذا الـكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسـلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ماتظنون النـاس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسـلم أما أبو بكر وعـمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسـه أن يخلفكم وراءه و يتقـدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي النـاس انه سـبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسـلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من

لخصات فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوّس والشك في سماع أبيه من أبي
هريرة (وبه) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة (قال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله البيهقي
من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما
من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه • وذكر ابن
حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما
أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (وقال سعيد بن المسيب)
التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع (والشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي
شيبة (وابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة
أيضا (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد الرزاق (وحماد) هو ابن أبي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن
أبي حنيفة عنه (يقضي يوما مكانه) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون
الزاهد أنه (سمع يزيد بن هرون) من الزيادة أبا خالد يقول (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (يحيى
هو ابن سعيد) أي الانصاري (ان عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
(أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير) أنه (أخبره
انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قيل الرجل هو سلمة بن
صخر رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بأن ذلك هو المظاهر في رمضان أتى
أهله في الليل رأى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع في رمضان
سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال وأظنه وهما أتى من الرواة أي لان ذلك انما هو في المظاهر وأما
المجامع فأعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن
صخر أن ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة
الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي ان شاء الله
تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين (فقال) أي الرجل له عليه الصلاة والسلام (انه احترق) أطلق على
نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو المراد انه يحترق
يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك
الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق
صدره ويقول هلك الابعد (قال) له عليه الصلاة والسلام (مالك) بفتح اللام اي ما شأنك (قال
أصبت أهلي) أي جامعت زوجتي (في رمضان) ولابن عساكر في نهار رمضان (فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية
شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا (يدعى العرق) بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص
فيه تمر (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين المحترق) أثبت له عليه الصلاة والسلام وصف
الاحتراق اشارة الى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك (قال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام
(تصدق بهذا) المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع
وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن
الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في
ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال
أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث أخرجه أبو داود ووقع
هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق وقد

وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا فقال لا هلك عليكم ثم قال أطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصب
وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن راى
الناس ما في الميضأة تكابوا عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسنوا الملأ كلكم سيروى قال
ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي
غيري وغير رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثم صب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت
لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله
قال ان ساقي القوم آخرهم شربا
قال فشربت وشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس
الماء جامين رواء قال فقال عبد الله
ابن رباح اني لاحدث الناس هذا
الحديث

المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم
أطلقوا لي غمري) هو بضم الغين
المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح
الصغير (قوله فلم يعد أن رأى الناس
ما في الميضأة تكابوا عليها) ضبطنا
قوله ماهنا بالمد والقصر وكلاهما
صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم
أحسنوا الملأ كلكم سيروى)
الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة
وهو منصوب مفعول أحسنوا
والملأ الخلق والعشرة يقال
ما احسن ملأ فلان أي خلقه
وعشرته وما أحسن ملأ بني فلان
أي عشرتهم وأخلاقهم ذكره
الجوهري وغيره وأنشد الجوهري
تنادوا يال بهثة اذ رأونا
فقلنا أحسني ملأ جهينا
(قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي
القوم آخرهم شربا) فيه هذا
الادب من آداب شاربي الماء واللبن
ونحوهما وفي معناه ما يفرق على
الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم (قوله فأتى الناس الماء جامين رواء) أي نشاطا مستريحين

خرج بالعمد من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والا كل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وأوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد أو عن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع وأربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد وأخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان و) الحال انه (لم يكن له شئ) يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شئ يتصدق به (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه (فليكفر) به لانه صار واجدا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند) ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا (اذ جاءه رجل) سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر أو أعرابي (فقال يارسول الله هلكت) وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها (قال) عليه الصلاة والسلام له (مالك) بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أي أي شئ كائن لك أو حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة عند أحمد وما الذي اهلكك (قال وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن اسحق عند البزار أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال اني (صائم) قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها) أي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن أبي حفصة عند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يارسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وابن عساكر قال (فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا أعم من الفقير لان كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام

في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فاني أحد  الركب تلك الليلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الانصار قال حدث فانتم أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا سلم بن زرير العطاردي قال سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين

(قوله في مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء من هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة أي الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة في مواضع والله أعلم (قوله وما شعرت ان أحدا حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد اذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعله لو اذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير) هو

هذا العدد لانه أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى اه وفى رواية ابن أبى حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو التخيير قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير (قال) أى أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن عيينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما أمره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشئ يعينه به (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وجواب بينا قوله (اتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتى لكن عند المؤلف فى الكفارات فجاء رجل من الانصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) ولابى ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضى عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن أبى حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وفى مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (اين السائل) زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجينى أو ما يخلصنى مثلا (فقال) الرجل (انا قال خذها) أى القفة (فتصدق به) أى بالتمر الذى فيها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به (فقال الرجل) أتصدق به (على) شخص (افقر منى يارسول الله) بالاستفهام التعجبى وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفى حديث ابن عمر عند البزار والطبرانى الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم وفى رواية ابراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلى ولابن مسافر عند الطحاوى أعلى أهل بيت أفقر منى وللاوزاعى على غير أهلى ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا الى وعلى (فوالله ما بين لابتيها) بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (اهل بيت افقر من اهل بيتى) برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشى وغيره وقال البدر الدمامينى وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفى رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلى ما أحد أحوج اليه منى وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة مالنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل

قال كنت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك أن تصلى معنا قال يا نبى الله أصابتنى جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا

---

بزاى فى أوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فأدلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله وأما ادّلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر فى اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثانى ادّلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو أول طلوعها وقوله وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة (قوله فى الجنب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه فى بابه ما

ماأعطيه فى الكفارة والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة والضحك غير التبسم وقدورد أن ضحكه كان تبسما أى فى غالب أحواله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (اطعمه) أى مافى المكتل من التمر (اهلك) من تلزمك نفقته أوزوجتك أومطلق أقاربك ولابن عيينة فى الكفارات أطعمه عيالك وفى رواية أبى قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أى لاعن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر مايتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استقرارها فى ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث على بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لايحتج به وقد ورد الامر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى وحديث ابن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله يوما قال البرماوى كالكرمانى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسئلة وأكثر اه فمن ذلك أن من ارتكب معصية لاحدّ فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعاقب لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتى تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فى ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على أربعين نفسا عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة يطول ذكرهم وقد أخرجه المؤلف أيضا فى الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم فى الصوم وكذا أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(باب) حكم الصائم (المجامع فى رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) أم لا قال الحافظ بن حجر ولامنافاة بين هذه الترجمة والتى قبلها لان التى قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لايسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده وأبوه محمد وهو أخو أبى بكر بن أبى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الزهرى) هو محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه قال (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف أى من هو فى آخر القوم (وقع على امرأته) أى جامعها (فى) نهار (رمضان فقال) عليه السلام له (اتجد ماتحرر) أى تعتق به (رقبة) بالنصب مفعول تحرر (قال) الرجل (لا) أجد (قال) عليه الصلاة والسلام (افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع (قال) عليه الصلاة والسلام (افتجد ماتطعم به ستين مسكينا) وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر لفظ به (قال) الرجل (لا) اجد (قال) ابو هريرة (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (بعرق فيه تمر) من تمر الصدقة (وهو) أى العرق (الزبيل) بفتح الزاى وكسر الموحدة المخففة القفة وفى نسخة الزنبيل بالنون (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اطعم هذا) التمر (عنك) ولابن اسحق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوأة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أونحوه فلم تكمل حرمته حتى

فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت أيهاه أيهاه لاماء لكم قلنا فكم بين أهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومارسول الله فلم نملكها من أمرها شيأ حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذى أخبرتنا وأخبرته انها موتمة لها صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيخت فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة

(قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهى أكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه أيهاه لاماء لكم) هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لاماء لكم أى ليس لكم ماء حاضر ولاقريب وفى هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها ومايتعلق بها فى تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك (قوله وأخبرته انها موتمة) هو بضم الميم وكسر التاء أى ذات أيتام (قوله فامر براويتها فأنيخت) الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء وأهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج فى العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الاعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى

تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوأة وقال المالكية اذا وطئ أمته فى نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لابطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الابما يجزئهما فى التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لابالعتق اذلاولاء لها ولابالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة و يكفر عن الزوجة الحرة بالعتق أو الاطعام فان أعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا أيسر بالاقل من قيمة الرقبة التى أعتقت أو مكيلة الطعام وأوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل فى الافساد فتشاركه فى وجوب الكفارة أى سواء كانت زوجة أو أمة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوى نص عليه وعليه أكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب اه وأما حديث الدارقطنى عن أبى ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله وأهلكت واخرجه البيهقى عن جماعة عن الاوزاعى عن الزهرى به وفيه وأهلكت وقال ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة أصحاب الاوزاعى رووه دونها واستدل الحاكم على أنها خطأ بانه نظر فى كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها (قال) الرجل اتصدق به (على احوج منا) بحذف همزة الاستفهام والفعل الذى يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبى أى ليس احد أفقر منا حتى اتصدق به عليه (مابين لابتيها) فى الرواية السابقة فوالله مابين لابتيها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام (فاطعمه اهلك) قيل أراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله فى الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له فى الا كل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعى فى الام يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه اياه أو أمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها اليهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لاهل المكفر عنه فاما أن الشخص يكفر عن نفسه و يصرف الى أهله فلا ❁ (باب) حكم (الحجامة والقىء للصائم) * قال المؤلف بالسند السابق (وقال لى يحيى بن صالح) الوحاظى الحمصى (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبى كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدنى أنه (سمع اباهريرة رضى الله عنه) يقول (اذا قاء) الصائم بغير اختياره بان غلبه (فلا يفطر) لان القىء (انما يخرج) من الخروج (ولا يولج) من الايلاج يعنى ان الصيام لا ينقض الا بشئ يدخل وللكشميهنى مما فى الفتح انه أى القىء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمنى فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (انه يفطر) أى اذا تعمد القىء وان لم يعد شئ منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروى عند المؤلف فى تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف و رواه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى والعمل عند أهل العلم

عليه

وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء يعنى المزادتين ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبى فاطعمى هذا عيالك واعلمى انا لم نرزأ من مائك شيأ فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر البشر أو انه لنبى كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عوف بن أبى جميلة الاعرابى عن أبى رجاء العطاردى عن عمران ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التى لاوقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا الاحر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال فى الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب

---

بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب هو بتشديد السين أى أعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا أمكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهى تكاد تنضرج من الماء) أى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء أخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى ثم همزة أى لم ننقص من مائك شيأ وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة (قولها كان من أمره ذيت وذيت) قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا) الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح فى القرب

ورأى ما اصاب الناس وكان أجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى أصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضير ارتحلوا واقتص الحديث

٢ * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلاة لذكرى * وحدثناه يحيي بن يحيي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة

عليه وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى وأحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القئ عليه وخروجه من فمه قل أو كثر لا لتعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر أبو يوسف فى افساده امتلاء الفم فى التعمد وفى عوده الى الداخل سواء أعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله فى ابتداء القئ وفى عوده سواء كان ملء الفم أو لم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع فى الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القئ وخلاصة المفهوم مما سبق ان فى صورة الاستقاءة يفسد الصوم عند أبى يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القئ بعده أو لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القئ فان كان ملء الفم يفسد عند أبى يوسف عاد أو أعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد أو لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا أعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد أو لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده (والاول) القائل انه لا يفطر (اصح وقال ابن عباس وعكرمة) رضى الله عنهم مما وصله ابن ابى شيبة (الصوم) اى الامساك واجب (مما دخل) فى الجوف (وليس مما خرج) ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة الفطر بدل قوله الصوم (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله مالك فى الموطا (يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم) وهو صائم (بالليل) لاجل الضعف (واحتجم ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى فيما وصله ابن ابى شيبة (ليلا ويذكر) مبنيا للمفعول (عن سعد) بسكون العين ابن ابى وقاص أحد العشرة مما وصله مالك فى موطئه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر (وزيد بن ارقم) الانصارى مما وصله عبد الرزاق (وام سلمة) أم المؤمنين مما وصله ابن ابى شيبة انهم الثلاثة (احتجموا) حال كونهم (صياما وقال بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج (عن أم علقمة) مرجانة كما سماها البخارى وذكرها ابن حبان فى الثقات ووصل هذا المؤلف فى تاريخه انها قالت (كنا نحتجم عند عائشة) رضى الله عنها أى ونحن صيام (فلا تنهى) عائشة عن ذلك ولابوى ذر والوقت فلا ننهى بضم النون الاولى التى للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول (ويروى) مبنيا للمفعول (عن الحسن) البصرى (عن غير واحد) من الصحابة وهم شداد بن أوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل أنه سمعه من كلهم (مرفوعا) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) بالفاء وفى بعض الاصول وقال ولابى ذر اسقاطهما (افطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائى من طرق عن أبى حرة عن الحسن وقال على بن المدينى رواه يونس عن الحسن وقد أخذ بظاهره أحمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير أصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهى أفطرا والا فلا وقال فى الفروع ظاهر كلام أحد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوى بدل الحجامة لم يفطر اه وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتى وحملوا الحديث كما قال البغوى على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل الى جوفه شئ بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطنى فى العلل اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى وكذا اختلف على يونس أيضا * قال المؤلف (وقال لى عياش) بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصرى (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى القرشى البصرى قال (حدثنا يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصرى التابعى

(قوله وكان أجوف جليدا) اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى (قوله صلى الله عليه وسلم لاضير) أى لاضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضر والضرر بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (قوله حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس) هذا

٢ قوله حدثنا هداب الخ وجد فى بعض النسخ قبل هذا الحديث ما نصه حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه اه

 * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا المثنى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فاقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى

(عن الحسن) البصري التابعي (مثله) أي مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم وقد أخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه (قيل له) أي للحسن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الذي يحدث به أفطر الحاجم والمحجوم (قال نعم) عنه صلى الله عليه وسلم (ثم قال) مترددا بعد الجزم (الله أعلم) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام العمي أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم) ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو محرم واحتجم) أيضا (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ اه وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما قال في الفتح والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق وأخرجه أبو داود نحو رواية البخاري وأخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت ثابتا البناني) بضم الموحدة (يسأل انس بن مالك رضي الله عنه) بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكره وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل أنس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في أصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف) للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا (وزاد شبابة) بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر

الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين أو أسفار لا في سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك والله أعلم

## *(كتاب صلاة المسافرين وقصرها)*

(قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول ان الاتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم وهذا

* وحدثني علي بن خشرم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة
السفر وأتمت صلاة الحضر قال
الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة
تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول
عثمان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب وزهير بن حرب واسحق
ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال
الآخرون حدثنا عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج

كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان) اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان أمير المؤمنين وعائشة امهم فكأنهما في منازلهما وأبطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وأبطلوه بان هذا المعنى كان

---

وهذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا واضح لا خفاء به والله أعلم ﷺ (باب) حكم (الصوم في السفر و) حكم (الافطار) فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي اسحق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) أنه (سمع ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) أي وهو صائم (في سفر) في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن أبي أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو الخلط أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب ردّه عياض (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) باقية أي نورها أو الشمس رفع خبر مبتدا محذوف أي هذه الشمس ولغير أبي ذر الشمس بالنصب أي انظر الشمس ظن أن بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي) لأفطر (قال) بلال (يارسول الله الشمس) بالرفع والنصب (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي فنزل فجدح له) عليه الصلاة والسلام (فشرب) وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله (ثم رمى) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده ههنا) أي الى المشرق وانما أشار اليه لان أول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) أي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من

المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفى وجه ان الصوم أفضل وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضا فى الصوم والطلاق ومسلم فى الصوم وكذا أبو داود والنسائى (تابعه) أى تابع سفيان بن عيينة فى أصل الحديث (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله فى الطلاق (و) تابعه أيضا (أبو بكر بن عياش) بالشين المعجمة ابن سالم الاسدى الكوفى المقرى مما وصله فى تعجيل الافطار كلاهما (عن الشيبانى) أى أبى اسحق المذكور (عن ابن أبى أوفى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال حدثنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان حمزة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (الاسلمى قال يا رسول الله انى أسرد الصوم) أى أتابعه ففيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما أنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم فى السفر أيضا كما هو الاصل فى الحضر وقد أخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمى) رضى الله عنه (قال للنبى صلى الله عليه وسلم أأصوم فى السفر) بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم (وكان) حمزة (كثير الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبى مراوح أنه قال يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا على فقال أى ذلك شئت يا حمزة * هذا (باب) بالتنوين (اذا صام) شخص (اياما من رمضان ثم سافر) هل يباح له الفطر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى) غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من (رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (افطر فافطر الناس) معه وكان بعد العصر كما فى مسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر فى هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان و يفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وأنه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما فى المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر قال فى الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم فى سفره فله الفطر

---

عن ابن ابي عمار عن عبد الله ابن بابيه عن يعلى بن  أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله

---

موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة فى زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وأبطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمنى وأبطلوه بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعى ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز فى سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثورى ثم قال الشافعى ومالك وأصحابهما والليث والاوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا فى مسيرة مرحلتين قاصدتين وهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز فى السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر (قوله عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله وهذا

صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك فقال صـدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا  صدقته * وحـدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى

وهـذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لايجوز له الفطر بالجماع لانه لايقوى على السفر فعلى الاول قال أكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعـد الفطر فعلى هـذا لا كفارة بالجماع اهـ * وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسى انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السـفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى الصوم وكذا النسائى (قال أبو عبد الله) المؤلف (والكديد) بفتح الكاف (ما بين عسفان) بضم العين وسكون السـين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا (و) بين (قديد) بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسـقط فى رواية غير المستملى قوله قال أبو عبد الله ووقع فى اليونينية نسـبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى من وجه آخر موصولا هـذا التفسـير فى نفس الحديث * هـذا ❁ (باب) بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفى ومن اليونينية * وبالسـند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن عبـد الرحمن بن يزيد بن جابر) الشامى (أن اسمعيل بن عبيد الله) بضم العين مصـغرا (حدثه عن أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابـية وكلتاهما زوجتا أبى الدرداء (عن أبى الدرداء) عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبى) ولابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى بعض أسـفاره) زاد مسلم من طريق سـعيد بن عبـد العزيز فى شهر رمضان وليس ذلك فى غزوة الفتح لان عبـد الله بن رواحة المذكـور فى هـذا الحـديث أنه كان صائما استشهد بمؤتة قبـل غـزوة الفتح بلا خلاف ولا فى غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (فى يوم حار) ولمسلم فى حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شـدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبى صـلى الله عليه وسـلم وابن رواحة) عبـد الله وهـذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن فى غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفى هـذا أنه ابن رواحة وحده ومطابقة هـذا الحـديث للترجمة من جهة أن الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين فى السـفر لما صام النبى صـلى الله عليه وسـلم وابن رواحة وأفطر الصحابة * ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخـل الشام وأخرجه مسـلم وأبو داود فى الصوم ❁ (باب قول النبى صـلى الله عليه وسـلم لمن ظلل عليه) بشئ له ظل (واشتد الحر) جملة فعلية حالية (ليس من البر الصوم فى السـفر) * وبالسـند قال (حـدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حـدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (الانصارى قال سمعت محمـد بن عمرو بن الحسـن بن على) بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسـن وجده أبو طالب (عن جابر بن عبـد الله) الانصارى (رضى الله عنهم قال كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى سفر) فى غزوة الفتح كما فى الترمذى (فرأى زحاما) بكسر الزاى اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أى فرأى قوما مزدحمين (ورجلا) قيل هو أبو اسرائيـل العامرى واسمه قيس وعزاه مغلطاى لمبهمات الخطيب ونوزع فى نسبة ذلك للخطيب (قد ظلل عليه) أى جعل عليه شئ يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية (فقال) عليه الصـلاة والسـلام (ما هذا) وللنسائى ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) أى من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء (صائم فقال) عليه الصلاة والسـلام (ليس من البر) بكسر الباء أى ليس من الطاعة والعبادة (الصوم فى السفر) اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسـك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم فى السـفر لانه عام

حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبـد الله بن بابيـه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس * وحدثنا يحيى ابن يحيى وسـعيد بن منصور وأبو الربيـع وقتيبة بن سـعيد قال يحيى أخـبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهـد عن ابن عباس قال فرض الله الصـلاة على لسـان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السـفر ركعتـين وفى الخوف ركعة

صـلى الله عليه وسـلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو فى بعض الاصول ما عجبت وفى بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصـدق علينا وقـد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته فى أواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر فى غير الخوف وفيـه أن المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيأ يشكل عليـه دليله يسأله عنه والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصـلاة على لسـان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتـين وفى الخوف ركعة) هـذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهـم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على

 ركعة واحدة فى حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد  جميعا عن القاسم بن مالك قال عمرو حدثنا قاسم بن مالك المزني حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * وحدثناه محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشئ تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه أجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعوّل عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة أهل اليمن فهي في مسند الامام أحمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) في السفر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) أصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا ۞ (باب من افطر في السفر ليراه الناس) فيقتدوا به ويفطروا بفطره * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والواو الوضاح اليشكري (عن منصور عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة) في غزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه) أي الماء منتهيا (الى) أقصى حد (يديه) بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع وأصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا أوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الأظهر الا أن تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدا ذكر أن الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء ممن أتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي أو فيه تضمين أي انتهى الرفع الى أقصى غايتها (ليراه الناس) بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس نصب على أنه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يأمن الضعف عن القتال

اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله أعلم (قوله حدثنا أيوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله) أي منزله (قوله فحانت منه التفاتة) أي حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا أتممت صلاتي) المسبح هنا عند

عند لقاء عدوهم (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان) بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر وكان (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في السفر (وأفطر) فيه (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم ❀ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) أي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان أفطروا (فدية) طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء أفطر وأطعم وهذه الآية كما (قال ابن عمر) فيما وصله في آخر الباب (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير (نسختها) الآية التي أولها (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) جملة في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره أو صفته والخبر فمن شهد (هدى للناس) أي هاديا (وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدي الى الحق (والفرقان) يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد) حضر ولم يكن مسافرا (منكم الشهر) أي فيه (فليصمه) أي فيه (ومن كان مريضا) مرضا يشق عليه فيه الصيام (او على سفر فعدة من ايام اخر) قوله فمن شهد منكم الشهر الى آخره ناسخ للآية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض (ولتكملوا العدة) عطف على اليسر أو على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في المرض والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ما هداكم) ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر أو المراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلكم تشكرون) الله على نعمه أو على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد أبو ذر على ما هداكم (وقال ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وأبو نعيم في مستخرجه (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا ابن ابي ليلى) عبد الرحمن قال (حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول (نزل رمضان) أي صومه (فشق عليهم) صومه (فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك) بضم الراء مبنيا للمفعول (فنسختها) أي آية الفدية قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) واستشكل وجه نسخ هذه الآية السابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب وأجاب الكرماني بأن معناه أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا * وبه قال (حدثنا عياش) بالمثناة التحتية والمثلثة (٢) آخره ابن الوليد الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قرأ) قوله تعالى (فدية طعام مساكين) بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة أفراد العموم أي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع (قال)

الى ولكني لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل أو لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه (قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر

(٢) قوله والمثلثة آخره الاولى بالشين المعجمة اهـ

وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه  الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى

لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد يعنى ابن زريع عن عمر ابن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودنى قال وسألته عن السبحة فى السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لأتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

اى ابن عمر (هى) أى آية الفدية (منسوخة) وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعى ومن وافقه فى ان من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لولد غيرها بأجرة أو دونها اذا أفطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقى وأبو داود وباسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح فى الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان زادت عليها فينبغى وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم أشرف على الهلاك بغرق أو نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يقضى) أى متى يؤدى (قضاء رمضان) والقضاء يجئ بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة أى فاذا أديت الصلاة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى (لا بأس أن يفرق) قضاء رمضان (لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر) لصدقها على المتتابعة والمتفرقة (وقال سعيد بن المسيب) رحمه الله فيما وصله ابن أبى شيبة (فى صوم العشر) الاول من ذى الحجة لما سئل عن صومه والحال أن على الذى سأله قضاء من رمضان (لا يصلح حتى يبدأ برمضان) أى بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطنى باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا فى الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله سعيد بن منصور (اذا فرط) من عليه قضاء رمضان (حتى جاء) من المجئ ولابى ذر عن الكشميهنى حتى جاز بزاى بدل الهمزة من الجواز وفى نسخة حان بمهملة ونون من الحين (رمضان آخر) بتنوين رمضان لانه نكرة (يصومهما) وفى بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين آخر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخارى (ولم ير) أى ابراهيم (عليه طعاما) وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبى هريرة) رضى الله عنه حال كونه (مرسلا) فيما وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى مرفوعا من طريق مجاهد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبى هريرة كما ذكره البرديجى فلذا سماه البخارى مرسلا (و) يذكر أيضا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى (انه يطعم) عن كل يوم مسكينا مدا أو يصوم ما أدركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على أبى هريرة يقتضى أن يكون المذكور عن ابن عباس أيضا مرسلا وأجيب بانه اختلف فى أن القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف أم لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما

قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتمها وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا * واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله أعلم (قوله صلى الظهر وكذلك

وكذلك اختلاف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق أم لا قال المؤلف (ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من أيام أخر) وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد أفتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا شئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا يحيى) قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن أبي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان) وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل (فما أستطيع ان أقضي) ما فاتني من رمضان (الا في شعبان قال يحيى) ابن سعيد المذكور بالسند السابق (الشغل) بالرفع فاعل فعل محذوف أي قالت عائشة يمنعني الشغل أي أوجب ذلك الشغل أو أن يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر (من النبي) أي من أجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي (او بالنبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك وأما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان أنه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من قولها ولفظه فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الايام وأجيب بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل أن يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم ۞ (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) لمنع الشارع لها من مباشرتهما (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان السنن) جمع سنة (ووجوه الحق) الامور الشرعية (لتأتي) بفتح اللام للتأكيد (كثيرا على خلاف الرأي) العقل والقياس (فما يجد المسلمون بدا) أي افتراقا وامتناعا (من اتباعها) ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا (من) جملة (ذلك) الذي أتى على خلاف الرأي (ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) ومقتضى الرأي أن يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل أمرها الى الله تعالى لان أفعال الله تعالى

وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر حدثنا محمد ابن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى ابن يزيد الهنائي

---

بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين) بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه ان كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود انه اذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف (قوله عن يحيى بن يزيد الهنائي) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب الى هناء بن مالك بن فهم

قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة  فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

---

قاله السمعانى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله أعلم (قوله وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتى بيان باقيها فى مواضعها ان شاء الله عبد الله

---

لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف * وبالسند قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبى مريم قال (حدثنا) ولابى الوقت أخبرنا (محمد بن جعفر) الانصارى (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت أخبرنى بالافراد (زيد) هو ابن أسلم المدنى (عن عياض) هو ابن عبد الله بن أبى سرح (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) وفى نسخة لا تصلى ولا تصوم (فذلك نقصان دينها) ولابى ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق فى ترك الحائض الصوم ﴿باب من مات وعليه صوم وقال الحسن﴾ البصرى مما وصله الدارقطنى فى كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما (ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) ولابى ذر عن الكشميهنى فى يوم واحد قال النووى فى شرح المهذب وهذه المسئلة لم أر فيها نقلا فى المذهب وقياس المذهب الاجزاء اهـ وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى كما جزم به الكلاباذى وصنيع المزى يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد أبيه قاله فى الفتح قال (حدثنا محمد بن موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزرى قال (حدثنا أبى) موسى بن اعين (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين الانصارى المؤدب (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابى جعفر) يسار الاموى (ان محمد بن جعفر) هو ابن الزبير بن العوام (حدثه عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات) من المكلفين (وعليه صيام) الواو للحال (صام عنه وليه) ولو بغير اذنه أو أجنبى بالاذن من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعى القديم وصوبه النووى بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وأبى حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووى وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الارث أم العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعى والاشبه اعتبار الارث وقال النووى المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فى المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اهـ وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقى وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائى فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيأ سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصوم (تابعه) أى تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب)

* وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن علية جميعا عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك

عبد الله فيما وصله مسلم وغيره (عن عمرو) هو ابن الحرث المذكور في السند السابق (ورواه) أى الحديث المذكور (يحيى بن ايوب) الغافقي فيما أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبزار (عن ابن ابي جعفر) عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن ان شاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بسكون الميم الازدى ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابن عساكر أنه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم الرجل (فقال يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه) ولابن عساكر أفأقضيه (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اقضه (قال فدين الله) ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله (احق ان يقضى) أى حق العبد يقضى فحق الله أحق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه (قال سليمان) بن مهران الاعمش بالاسناد السابق (فقال) ولابي الوقت قال بغير فاء (الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (وسلمة) بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي (ونحن) أى الثلاثة (جميعا جلوس) جملة اسمية وقعت حالا (حين حدث مسلم) البطين (بهذا الحديث قالا) أى الحكم وسلمة (سمعنا مجاهدا) هو ابن جبر (يذكر هذا) الحديث (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي خالد) الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال (حدثنا الاعمش عن الحكم و) عن (مسلم البطين و) عن (سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهد) الثلاثة أعنى سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا (عن ابن عباس) وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت) ووصله الترمذي أيضا من طريق أبي خالد بلفظ ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين (وقال يحيى) بن سعيد (وابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره (حدثنا الاعمش عن مسلم) البطين (عن سعيد) ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امى ماتت وقال عبيد الله) بضم أوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم (عن زيد بن ابى انيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية (عن الحكم) بن عتيبة المذكور (عن سعيد بن جبير) وسقط في رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امى ماتت وعليها صوم نذر) بالاضافة وقد بين أبو بشر في روايته عند أحمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في أنه غير رمضان (وقال ابو حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاى عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثني بالافراد

تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيأ يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا) هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها أعجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه أقام في مكة

(عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما) وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت ﴿ هذا (باب) بالتنوين (متى يحل فطر الصائم * وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي) عروة بن الزبير بن العوام (يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه) عمر (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق (وادبر النهار من ههنا) أي من المغرب (وغربت الشمس) قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شئ يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد افطر الصائم) أي دخل وقت افطاره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعالى بأن قوله فقد أفطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء اى فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي ٣ الواسطي (عن الشيباني) أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في شهر رمضان في غزوة الفتح (وهو صائم فلما غربت الشمس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس (قال لبعض القوم يا فلان) هو بلال (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملتين أي حرك السويق بالماء أو باللبن (فقال) بلال (يا رسول الله لو امسيت) لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هي للتمني (قال) عليه الصلاة والسلام يا بلال (انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت) بزيادة الفاء (قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا) لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما جدحه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد اقبل من ههنا) من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) ولم يذكر ههنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو أو كانا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين مالم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره) وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) أبو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه (قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) في رمضان (فلما غربت الشمس قال

انزل

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج * حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من

وما حواليها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي رحمه الله وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (قوله بمنى وغيره) هكذا هو في الاصول

٣ قوله الطحاوي كذا بخطه والذي في التقريب الطحان كذا بهامش وكذا هو في الخلاصة اه مصححه

انزل فاجدح لنا) وفى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفى رواية أبى داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا (قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل) ولابى الوقت قال فنزل (فجدح) زاد فى الباب السابق فشرب النبى صلى الله عليه وسلم (ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار) عليه الصلاة والسلام (باصبعه قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفى الترمذى وغيره وصححوه اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبرى أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ ورد هذا بأنه مخالف للاخبار وللمعنى الذى شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر أو أن التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هنالك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد فى ماء زمزم وعن بعضهم الاولى فى زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال فى المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء

(باب) استحباب (تعجيل الافطار) للصائم بتحقق الغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أى اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل على الارجح وما ظرفية أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد أبو هريرة فى حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشئ مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا الى سواء السبيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله وهو كوفى قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش القارئ (عن سليمان) الشيبانى (عن ابن ابى اوفى) عبد الله (رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام حتى امسى) دخل فى المساء (قال لرجل انزل فاجدح لى قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح لى اذا رأيت الليل) أى ظلامه (قد أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) خبر بمعنى الامر أو أفطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لا شئ مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازى

عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين * وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبى زائدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين أو قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ثم يأتى فراشه فقلت له أى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلاة * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنى عبد الصمد قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا فى الحديث بمنى ولكن قالا صلى فى السفر

وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فذكر أو البقعة فؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار


تذكيره وتنوينه وسمى منى لما يمنى به من الدماء أى يراق (قوله خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة

بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه *وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين *حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا

بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا افطر) الصائم (في رمضان) ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن) زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء بنت أبي بكر) ولابن عساكر زيادة الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت أفطرنا على عهد النبي) ولابي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم (ثم طلعت الشمس قيل لهشام) هو ابن عروة المذكور والقائل له هو أبو أسامة كما عند أبي داود وابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده (فامروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال بد من قضاء) أي هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لابد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة أنه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر أنه يجب القضاء والكفارة (وقال معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد (سمعت هشاما) أي ابن عروة يقول (لا ادري اقضوا) ذلك اليوم (أم لا) وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلاه بمنزلة من أكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصوم ﴿ (باب) حكم (صوم الصبيان) هل يشرع أم لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا أطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي أن يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن أحمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير أصحابه لكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات (لنشوان) بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث في ذلك بتاء التأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران (في رمضان ويلك) بفتح اللام منصوب فعله لازم الحذف أي شربت الخمر (وصبياننا) الصغار (صيام) بالياء ولغير أبي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو (فضربه) الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من أحسن ما يتعقب به على المالكية لان أكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام * وبالسند قال (حدثنا مسدد)

المضمومة وسبق بيانه في أول الكتاب (قوله فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلونه ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد وأما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه قال

قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها (قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التى حول المدينة (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) أى فليستمر على صومه (قالت) أى الربيع (فكنا) ولابى الوقت كنا (نصومه) أى عاشوراء (بعد ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبى حيث قال فى حديث الربيع هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اه ومما يقوى الرد عليه أيضا أن الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك) الذى جعلنا من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الافطار) زاد فى رواية ابن عساكر والمستملى قال أى المصنف العهن الصوف وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا فى الصوم * (باب) حكم (الوصال) وهو أن يصوم فرضا أو نفلا يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله فى شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوى فى المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله لكن قال الرويانى فى البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وقال الجرجانى فى الشافى ان يترك ما أبيح له من غير افطار قال الاسنوى أيضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضى أن المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطى المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب * (و) باب (من قال ليس فى الليل صيام) أى ليس محلا له (لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وفى حديث أبى سعيد الخير ٤ عند الترمذى فى جامعه وابن السكن وغيره فى الصحابة والدولابى فى الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد الخير وعند الامام أحمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم فى تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فنهى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فأفطروا (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة (عنه) أى عن الوصال (رحمة لهم) أى الامة (وابقاء عليهم) أى حفظا لهم فى بقاء أبدانهم على قوتهم وعند أبى داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه * (و) باب (ما يكره من التعمق)

---

قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه

---

فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة فى الافضل كما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعى هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه) هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع فى بعض الاصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

*(باب الصلاة فى الرحال فى المطر)*

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه

---

٤ قوله أبى سعيد الخير قال فى الاصابة أبو سعد الخير ويقال له أبو سعيد الخير قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه ولا نسبه اه والخير بفتح المعجمة وسكون التحتية كما فى التقريب كذا بهامش نسخة معتمدة ومثله فى الفتح فما وقع فى المطبوع من الخدرى تحريف اه مصححه

حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال ألا صلوا فى رحالكم ولم يعد ثانية ألا صلوا فى الرحال من قول ابن عمر * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله * وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادى عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا

وهو المبالغة فى تكلف مالم يكلف به * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنى) بالتوحيد (يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالتوحيد أيضا (قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لاصحابه (لا تواصلوا) نهى يقتضى الكراهة وهل هى للتنزيه أو للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعى وهو ظاهر نص الشافعى وكرهه مالك قال الابى ولو الى السحر واختار اللخمى جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة فى المغنى يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله فى رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال (قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون وفى رواية أبى هريرة الآتية ان شاء الله تعالى أول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حقه عليه الصلاة والسلام ثبت فى حق أمته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله فى النهى وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (لست) ولابن عساكر انى لست (كاحد منكم) ولابى ذر عن الكشميهنى كاحدكم (انى أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما (او) قال (انى أبيت أطعم وأسقى) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول أنه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمإ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول فان الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (عن الوصال) سبق فى باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (قالوا) ولابن عساكر قال قالوا (انك تواصل قال انى لست مثلكم) وفى حديث أبى زرعة عن أبى هريرة عند مسلم لستم فى ذلك مثلى أى لستم على صفتى أو منزلتى من ربى (انى أطعم وأسقى) قال ابن القيم يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثى (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصارى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا أراد) وسقط لفظ اذا لابى ذر (ان يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة التى بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز (قالوا فانك) بالفاء (تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم) أى لست مثل حالتكم وصفتكم فى ان من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله (انى أبيت) حال كونى (لى مطعم) حال كونه (يطعمنى و) لى (ساق) حال كونه (يسقين) بحذف الياء فى الفرع

وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أوذات مطر فى السفر أن يقول ألا صلوا فى رحالكم وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذن فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان أحرجكم فتمشوا فى الطين والدحض وفى رواية فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى هذه الاحاديث دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم

كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء ٥ في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة أخبرنا (عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر بن ابي شيبة (ومحمد) هو ابن سلام (قالا اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل أي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم عليه فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة وأجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح أن هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون أن يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام (قال ابو عبد الله) البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما (لم يذكر عثمان) بن أبي شيبة في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي ❁ (باب التنكيل) من النكال أي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم (لمن أكثر الوصال) في صومه (رواه) اي التنكيل (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في كتاب التمني * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر

ذاك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان  أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض * وحدثنيه أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه

في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (قوله نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (قوله ان الجمعة عزمة) باسكان الزاي أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة (قوله كرهت ان أحرجكم)

٥ قوله وصاحب الضياء كذا في النسخ والصواب اسقاط لفظ صاحب كما هو بخط المطفري على نسخة بخط الشارح فليحرر

وحدثنيه أبو الربيع العتكي هو الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس أمر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم

هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (قوله في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد وروا بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض (قوله وحدثنيه أبو الربيع العتكي هو الزهراني) قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة (لى

أخبرني بالافراد فيهما (أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اصحابه (عن الوصال في الصوم) فرضا أو نفلا (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال (انك تواصل يا رسول الله) أي ووصالك دال على اباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث (قال وأيكم) وفي نسخة فأيكم (مثلي) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (اني أبيت يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره (فلما أبوا) أي امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين (واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوما ثم يوما) أي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال الى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أي امتنعوا (أن ينتهوا) أي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث أخرجه أيضا النسائي * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) ابن منبه الصنعاني (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والوصال) نصب على التحذير أي احذروا الوصال (مرتين) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات (قيل انك تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (اني أبيت) وفي حديث أنس في باب التمني اني أظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل (يطعمني ربي ويسقين) جملة حالية (فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر أكلف به من باب علم يعلم أي تكلفوا (من العمل ما تطيقون) اي تطيقونه بحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا ﴿(باب) جواز (الوصال الى السحر) أطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثني) بالافراد (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه أبو حاتم وغيره (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن أحمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه أولى انتهى وقال به أيضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست) ولابن عساكر قال اني لست (كهيئتكم اني أبيت) حال كوني

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(الى مطعم) حال كونه (يطعمني و) الى (ساق) حال كونه (يسقين) بفتح أوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث أبي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح * ثم شرع المؤلف في أبواب التطوع بالصوم فقال (باب من اقسم) حلف (على أخيه) وكان صائما (ليفطر) والحال أنه كان (في) صوم (التطوع ولم ير عليه) أي على هذا المفطر (قضاء) عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه (اذا كان) الافطار (أوفق له) بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر وروى أرفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه أي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسئلة آخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال (حدثنا جعفر بن عون) المخزومي القرشي قال (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه (قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه أدرك عيسى بن مريم وقيل بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا (و) بين (أبي الدرداء) عويمر أو عامر بن قيس الانصاري أول مشاهده أحد (فزار سلمان أبا الدرداء) في عهده صلى الله عليه وسلم وكان أبو الدرداء غائبا (فرأى) سلمان (أم الدرداء) هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست أم الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي المهنة وزنا ومعنى أي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة (فقال) سلمان (لها ما شأنك) يا أم الدرداء مبتذلة (قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء أبو الدرداء) زاد الترمذي

يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله * وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر فأينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

الزهراني قال ولا يجتمع العتكي وزهران الا في جدهما الاعلى لانهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن أسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

*(باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت)*

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم

على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير *وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك

---

وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والدا أو آبقا من سيده أو ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز

---

فرحب بسلمان (فصنع له طعاما) وقربه اليه ليأكل (فقال) سلمان لابي الدرداء (كل قال) أبو الدرداء (فاني صائم) وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان (قال) سلمان لابي الدرداء (ما أنا بآكل) من طعامك (حتى تأكل) أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته (قال فأكل) أبو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من أقسم على أخيه قلت أجاب ابن المنير بأنه امالانه في طريق آخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بأنه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما أفاده في الفتح فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف ابن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن ٦ عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة (فلما كان الليل) أي أوله (ذهب أبو الدرداء) حال كونه (يقوم) يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها (قال) سلمان له (نم فنام) أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان قم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا (فأعط كل ذي حق حقه) بقطع همزة فأعط وللدارقطني فصم وأفطر ونم وائت أهلك (فأتى) أبو الدرداء (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قاله سلمان (له) عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه أنه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من خلاف من أوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا أما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من أفطر ناسيا ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان أفطر وجب عليه القضاء الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات أهل الطريق أن بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وأبى أن يأكل فقال له الشيخ كل وأنا أضمن لك أجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين

٦ قوله عبد العظيم كذا في النسخ الصحيحة ومثله في الفتح وما وقع في المطبوع من عبد المطلب خطأ كتبه مصححه

أصحابنا

أصحابنا في ذلك وإنما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح أو لا ظاهر الرواية لا إلا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين فإذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الإبطال وأجيب بأن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والأذى ونحوها وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة أظهر * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل وأخرجه المؤلف في الأدب وكذا الترمذي

❁ (باب) فضل (صوم شعبان) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر ويفطر فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول إنه لا يصوم (فما) بالفاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر وما (رأيت رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان) وإنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان) بنصب صياما قاله البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه بناه على كتابتها بغير ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا ألف فتوهمه مخفوضا لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الإضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصيام * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله) واستشكل هذا مع قوله في الرواية الأولى وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان وأجيب بأن الرواية الأولى مفسرة لهذه ومبينة أن المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي

---

* وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه

---

التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة رضوان الله عليهم وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الأحاديث فإن قيل فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وإن كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها

المكتوبة * وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره أن أباه أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين

وتعقبه في المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة فأما الاول فلأن اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود اهـ وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده أيضا فقال كل توكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له اهـ وتعقبه أيضا الحافظ زين الدين العراقي بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض أيضا الا ان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان اهـ فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح وأما الثاني فلأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اهـ واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا اهـ قال في المصابيح وأما الثالث فلأن أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان أضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن أن يقال ان قولها وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف أي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن أنفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر أي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم أجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فان الله) عزوجل (لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون أي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) بفتح الاول والثاني أي تقطعوا أعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء

العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد (قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته) أي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيثما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الى خيبر) هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل (قوله يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن وقال

وقال بعضهم معناه لاتتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولابن عساكر وأحب الصلاة الى الله (ما دووم عليه) بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ماديم مبنيا للمفعول أيضا من دام والاول من داوم (وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل

* هي النفس ماعودتها تتعود * والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ۞ (باب مايذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) التطوع (وافطاره) في خلال صومه * وبالسند قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد) ولابي الوقت سعيد بن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس (قال ماصام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان) هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الارمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما أن يحمل على الاكثرية أو على أنه لم يره يستكمل الارمضان فأخبر على حسب اعتقاده (ويصوم) ولمسلم وكان يصوم (حتى يقول القائل لا والله لايفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لايصوم) ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لايصوم منه) بفتح همزة أن ونصب يصوم ورفعه لان أن اما ناصبة ولا نافية (٣) واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الارأيته فانه روي بالضم والفتح معا (ويصوم) من الشهر (حتى نظن ان لايفطر منه شيأ وكان لاتشاء تراه من الليل مصليا الارأيته) أي مصليا (ولا) تشاء تراه من الليل (نائما الارأيته) أي نائما يعني انه كان تارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قائما أو صائما على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري (وقال) وسقطت الواو في رواية أبي الوقت (سليمان) بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في الباب (عن حميد الطويل (انه سأل انسا في الصوم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) ولابي ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا أبو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) قال (أخبرنا حميد) الطويل (قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه) أي ما كنت أحب رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الارأيته) صائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطرا الارأيته) مفطرا (ولا) كنت أحب أن أراه (من الليل) حال كونه (قائما الارأيته) قائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه (نائما الارأيته) نائما (ولا مسست) بفتح الميم

---

يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

---

قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم (قوله تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

*(باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)*

قال الشافعي رحمه الله والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لايجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو

---

(٣) قوله واما مفسرة ولا ناهية لايخفى ما فيه فان شروط المفسرة مفقودة هنا ولو كانت لا ناهية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها فلو قال لان أن اما مصدرية أو مخففة ولا نافية لصحت عبارته تأمل اهـ

وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (ولا حريرة) وفي نسخة ولا حريرا (ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت) بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطؤن في فتحها تعقبه في المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر أشم بضمها (مسكة ولا عبيرة) بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من أخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فوحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف (اطيب رائحة من رائحة) وللكشميهني كما في الفتح من ريح (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجله الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وان كان قد أعطي من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا

(باب حق الضيف في الصوم) أي في صوم المضيف * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا هارون بن اسمعيل) الخزاز قال (حدثنا علي) وفي نسخة علي بن المبارك أي الهنائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال (يعني ان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك (عليك حقا) أي فتفطر لاجله ايناساله وبسطا (وان لزوجك عليك حقا) وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصي (فقلت) بالفاء ولابن عساكر قلت (وماصوم داود) في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود (قال نصف الدهر) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي

(باب حق الجسم في الصوم) على المتطوع بأن يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابي الوقت محمد بن مقاتل أي المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الاوزاعي) بالزاي عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما) انه قال (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام (أنك تصوم النهار وتقوم الليل) أي فيه (فقلت بلى يارسول الله) زاد مسلم ولم أرد الا الخير (قال فلا) ولابن عساكر لا (تفعل) زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين (صم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا) بأن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها (وان لعينك عليك حقا) بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية (وان لزوجك عليك حقا) في الوطء (وان لزورك) أي لضيفك (عليك حقا) في البسط والمؤانسة وغيرهما (وان بحسبك) بسكون السين المهملة وفي اليونينية ٤ بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه

تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر فان أخرها بلانية عصى وصارت قضاء واذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الاولى أولا وأن ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك

٤ قوله بفتحها الخ في ترتيب المطالع هذا غلط انما هو بالاسكان ليس الا وما قاله انما هو في حسب بمعنى قدر اه كذا بهامش نسخة معتمدة

زائدة أى كافيك (أن تصوم كل شهر) في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ماذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر (ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر أن تكون جوابا لان أو لو ظاهرتين أو مقدرتين والمقدر هنا ان أى ان صمتها فاذا (ذلك صيام الدهر كله) قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله (فشددت) على نفسي (فشدد علي) بضم الشين مبنيا للمفعول (قلت يارسول الله اني اجد قوة) على أكثر من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام قال) عليه الصلاة والسلام كان صيامه (نصف صوم) (الدهر) وهو أن يفطر يوما ويصوم يوما (وكان عبد الله) بن عمرو بن العاصي (يقول بعد ما كبر) بكسر الموحدة أى وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم) وأخذت بالاخف ﷺ (باب) بيان حكم (صوم الدهر) هل هو مشروع أم لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أى عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا أو فوت حق كره صومه وهل المراد الواجب أو المندوب قال السبكي ويتجه أن يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصي (قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل (انى اقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت) أى مدة حياتي (فقلت له) عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوى تقديره فقال لى عليه الصلاة والسلام أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ولمسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له (قد) ولابي الوقت فقد (قلته بأبي انت وأمي) أى أفديك بهما (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل أو بأن تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما أو المراد لا تستطيع ذلك مع القيام بقية المصالح المرعية شرعا (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم) ثم بين ما أجمل فقال (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله (فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الأجور تتفاوت

---

أن يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم ابن عبد الله ان أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب * وحدثني عمرو الناقد حدثنا شبابة ابن سوار المدائني حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما

---

أيضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثله في حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

*وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا  ابن وهب حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق *حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر

أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى أوضح دلالة وهي قوله اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول عجل (اني

بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر وأجيب بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (اني اطيق افضل من ذلك) أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وافطر يومين) بالافراد في الاول والتثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة أيام وفي رواية أبي المليح الآتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة (قلت اني اطيق افضل) أكثر (من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام) وفي قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله ابن عمرو أحب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة (فقلت اني اطيق افضل) أكثر (من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) صوم (افضل من ذلك) فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الايام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا أفضل من ذلك أي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فقدار تأثير كل واحدة منها في الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

۞ (باب حق الاهل) الاولاد والقرابة (في الصوم رواه) أي حق الاهل (ابو جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره صلى الله عليه وسلم عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (ان ابا العباس) السائب الاعمى (الشاعر) المكي (اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) اي من أبيه عمرو بن العاص أني

*وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس حدثنا زهير  حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن

(انى أسرد الصوم) بضم الراء أى أصوم متتابعا ولا أفطر (وأصلى الليل) كله (فاما أرسل) عليه الصلاة والسلام (الى واما لقيته) عليه الصلاة والسلام من غير ارسال (فقال ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة (أنك تصوم ولا تفطر وتصلى) أى الليل ٢ (ولا تنام فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لعينك) بالافراد ولغير السرخسى والكشميهنى كما فى الفتح لعينيك بالتثنية (عليك حظا) بالظاء المعجمة بدل القاف أى نصيبا من النوم (وان لنفسك وأهلك عليك حظا) بالظاء المعجمة أيضا وحق النفس الرفق بها والاهل فى الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدئب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك (قال) عبد الله (انى لاقوى لذلك) أى لسرد الصوم دائما ولابن عساكر انى لأقوى ذلك كذا فى اليونينية باسقاط حرف الجر وفى نسخة على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صيام داود عليه السلام قال) عبد الله يا رسول الله (وكيف) أى صيام داود كما فى مسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر) أى لا يهرب (اذا لاقى) العدو وأشار به الى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق (قال) عبد الله (من لى بهذه) الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار أى من يتكفل لى بها (يا نبى الله قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق (لا أدرى كيف ذكر) بفتحات (صيام الابد) أى لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انى احفظ انه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربى ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب باجوبة * أحدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووى وبهذا أجابت عائشة اهـ وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة فى الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم بتحريمها قاله فى فتح البارى * الثانى أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصى وقد ذكر مسلم عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة * الثالث أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة وتعقبه الطيبى بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع

(باب صوم يوم وافطار يوم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبى الكوفى (قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) له (صم من الشهر ثلاثة أيام) زاد فى باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر (قال) انى (أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما) زاد فى الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل

عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتنى فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن أبى الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا * حدثنا يحيى بن حبيب

عليه وهو بمعنى عمل به فى الروايات الباقية (قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته وفى رواية معاذ بن جبل رضى الله عنه

٢ قوله ولا تنام هذه اللفظة سقطت من خط الشارح وهى ثابتة فى نسخة أبى ذر فليراجع كذا بهامش

حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا قرة بن  خالد حدثنا أبو الزبير حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل حدثنا معاذ بن

جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال أراد أن لا يحرج أمته * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك

الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقرأ القرآن في كل شهر قال) عبد الله (اني أطيق أكثر) من ذلك (فما زال) عليه الصلاة والسلام (حتى قال) عليه الصلاة والسلام اقرأه (في ثلاث) أي ثلاث ليال ولمسلم من طريق أبي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما أرسل الي فأتيته فقال ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا امتنع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو أقله وأما أكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا اه وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله أعلم بل أخبرني شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي أمتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين ۞ (باب صوم داود عليه الصلاة والسلام) عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام في صوم يوم وافطار يوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) الاسدي الاعور (قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا) والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء (و) لكن هذا (كان لا يتهم في حديثه) مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد وآخر في المغازي وأعادهما في الادب (قال سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين) بفتح الهاء والجيم أي غارت وضعف بصرها (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء أي تعبت وكلت (له النفس) وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكأنها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى أحد من أهل العربية ولم يذكر هذا أحد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فيما يوجد في لسان ذي لثغة فلا يبنى عليه شيء اه قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فومها أي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولأبي الوقت وابن عساكر نهثت بنون فهاء فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري أي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا أضنته اه وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى أضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكة ونهاكة أو النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كأنهكه (لاصام من صام الدهر) لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى اه فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه (صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر أمثالها قال عبد الله

مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك

(قلت) يا رسول الله (فإني أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان) ولابن عساكر وكان (يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى) العدو لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه * وبه قال (حدثنا إسحق الواسطي) ولأبوي ذر والوقت إسحق بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) هو الطحان الواسطي ولأبي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله (عن خالد) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال أخبرني) ولأبي الوقت حدثني بالإفراد فيهما (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد أو زياد بن أسامة بن عمير الهذلي (قال دخلت مع أبيك) زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لأبي قلابة (على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (فحدثنا) ٣ أي والد أبي قلابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة (ذكر له صومي) بضم الذال مبنيا للمفعول (فدخل علي) صلى الله عليه وسلم (فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض) تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال) لي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال) عبد الله (قلت) لا يكفيني الثلاث من كل شهر (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (خمسا) من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني خمسة بالتأنيث على إرادة الأيام والأول على إرادة الليالي وفيه تجوز (قلت) لا تكفيني الخمسة (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (سبعا) أي من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله (قلت) لا تكفيني السبعة (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (تسعا) من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله (قلت) لا تكفيني (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (إحدى عشرة) بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره هاء تأنيث وللكشميهني إحدى عشر (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم) أي لا أفضل ولا كمال في صوم التطوع (فوق صوم داود عليه السلام) وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر أو الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق (شطر الدهر) أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي هاك أو خذ أو نحو ذلك (صم يوما وأفطر يوما) وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وإفطار يوم ويجوز فيه الأوجه الثلاثة السابقة ۞ (باب صيام أيام) الليالي (البيض) وسقط لأبي الوقت وابن عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية الأكثر وإثبات أيام رواية الكشميهني والأول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها وهي (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للأيام كما لا يخفى وأما قوله في الفتح إن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قوله الأيام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بأن قوله إن اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض فيقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام اه وهذا الذي قاله في الفتح سبقه إليه



*حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو

٣ قوله أي والد أبي قلابة لعل صوابه عبد الله بن عمرو تأمل اه

ابن المنير فقال وأنكر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا وأظنه سبق الى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة اهـ قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس اهـ وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سهل التميمي قال (حدثنا ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (قال حدثني) بالافراد (ابو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل أطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال ما منعك أن تأكل قال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية أيام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله أن لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر

كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم (قوله حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي

ثلاثة

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي (٤١١) قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة يعني ابن عمير عن الاسود عن عبد الله قال

عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم أبي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم (قوله عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم من فوق (قوله فحاك في صدري من ذلك شئ) هو بالحاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل أيضا احاك وانكرها ابن دريد (قوله لا أم لك) هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر

* (باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال) *

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (قوله

ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي أيضا أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال * أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة * الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد * الثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي * الرابع استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر * الخامس السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه * السادس استحبابها في آخر الشهر * (٢) السابع أولها الخميس والاثنين والخميس * الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى * التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما (وركعتي الضحى) عطف على السابق أي قال أبو هريرة وأوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد أحمد في كل يوم (وان أوتر) أي وبالوتر (قبل أن أنام) وليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وأبو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر ﴿ (باب من زار قوما) وهو صائم في التطوع (فلم يفطر عندهم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (خالد هو ابن الحرث) بينه لرفع الايهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الآتي ممن يمكن أن يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال (حدثنا حميد) الطويل البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم) والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين (فأتته) ام سليم (بتمر وسمن) على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام (اعيدوا سمنكم في سقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل (و) اعيدوا (تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وفي رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لام سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله ان لي خويصة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين أي الذي يختص بخدمتك (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هي)

(٢) قوله السابع الخ انظر مأخذ هذا القول مما سبق اه

الخويصة (قالت) هو (خادمك أنس) فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها أنس رفع عطف بيان أو بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا الا دعا لي به) قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر أولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من أجل تنكير المضاف لامن أجل تنكيره في نفسه كقول العجاج

يوم ترى النفوس ما أعدت * في سعي دنيا طالما مدت

وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة أراد تنكير الامر كأنه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وأمر دنيوي وأخروي اه فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليهما أي ماترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب أبو حيان في البحر الزمخشري بأن قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تأنيث الادنى ولا يستعمل تأنيثه الا بالالف واللام أو بالاضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة اه وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله أي النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له) وزاد أبو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى (فاني لمن أكثر الانصار مالا) نصب على التمييز وفاء فاني لتفسير معنى البركة في ماله واللام في قوله لمن للتأكيد ولم يذكر الراوي مادعى له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له مارواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال أنس (وحدثتني ابنتي امينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة (أنه دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي (لصلبي) أي غير أسباطه وأحفاده (مقدم) مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض أي ان الذي مات من أول أولاده الى مقدم (حجاج) ولابي ذر قدم الحجاج أي ابن يوسف الثقفي (البصرة) سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت قال (ابن ابي مريم) سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا (أخبرنا يحيى) ولابوي ذر والوقت يحيى بن أيوب الغافقي المصري (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل انه (سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس على أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شئ من أمر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها التصريح بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون ۞ (باب الصوم آخر الشهر) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر (حدثنا الصلت بن محمد) أبو همام الخاركي بخاء معجمة قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي (٣) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو والبصري (عن غيلان) بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري أيضا قال المؤلف (ح وحدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا مهدي بن ميمون) المعولي قال (حدثنا غيلان بن جرير) المعولي (عن مطرف) بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين المعجمتين آخره

وسلم ينصرف عن شماله * حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه علي ابن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال اما أنا فأكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه

في حديث ابن مسعود لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لايرى الا ان حقا عليه أن لا ينصرف الاعن يمينه أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله) وفي حديث انس أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لابد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم    راه

(٣) قوله بكسر الميم كذا في النسخ والصواب فتحها كما في العباب والتقريب وكذا ضبطه النووي اه

۞حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء  عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك * وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه ۞ وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد مثله

---

الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم

*(باب استحباب يمين الامام)*

(فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل

*(باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما سواء علم أنه يدرك الركعة مع الامام ام لا)* (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله

---

راء العامري (عن عمران بن حصين) أسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) صلى الله عليه وسلم (سأله) أي عمران (أو سأل رجلا) شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه (وعمران يسمع) جملة حالية (فقال يا أبا فلان) قال الحافظ بن حجر كذا في نسخة من رواية أبي ذر بأداة الكنية وللا كثر يا فلان باسقاطها (أما) بالتخفيف (صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح أفصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه وأيده بما ورد من استحباب صوم أيام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الاظهر أنه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته (قال) أبو النعمان (اظنه قال يعني رمضان) لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك قال الحافظ بن حجر وهو الصواب (قال الرجل لا يا رسول الله) ما صمته (قال فاذا أفطرت) أي من رمضان كما في مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضا عن سرر شعبان (لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر (وقال ثابت) فيما وصله مسلم (عن مطرف) المذكور (عن عمران) بن حصين (عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه * ورواة الحديث الاول بصريون وأضاف رواية أبي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ۞ (باب صوم يوم الجمعة فاذا) بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا (أصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر) زاد في رواية أبوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغنى عنها أصلا ورأسا واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله واذا أصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق اه فليتأمل ما فيه من التكلف * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي

*وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح (٤١٤) حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله * وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا) فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري مالم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم أتصلي الصبح أربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لانه صلى بعد الاقامة أربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على عليكم

ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي (قال سألت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (نهى) بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت أنهى (النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري (زاد غير أبي عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان (أن ينفرد) يوم الجمعة (بصوم) ولابوي ذر والوقت يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف أن يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الافراد والجمع وأجاب في شرح المهذب بأنه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (الا) أن يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (أو) يصوم يوما (بعده) وهو السبت وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الاسناد الا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وهذه الاحاديث تقييد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه أو كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا يزول بصوم قبله وأجيب بأن في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج ان لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس أنه يحرم الا ان صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره أيضا افراد يوم السبت أو الاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض

عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه أحد وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وجزم أبو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي أيوب) الانصاري (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحرث) المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة) جملة حالية (فقال) لها (أصمت امس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (قالت) جويرية (لا قال) عليه الصلاة والسلام (تريدين ان تصومين غدا) أي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن تصومي باسقاط النون على الاصل (قالت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فأفطري) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته اذا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم (وقال حماد بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد أنه (سمع قتادة) يقول (حدثني) بالافراد (أبو أيوب ان جويرية حدثته) وقال في آخره (فأمرها) عليه الصلاة والسلام (فأفطرت)

هذا (باب) بالتنوين (هل يخص) الشخص الذي يريد الصيام (شيأ من الايام) ولابن عساكر هل يخص شئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشئ رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال (قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص) بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص (من الايام شيأ) بالصوم كالسبت مثلا (قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها وأجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يسأل عائشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائما (وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عدوه من أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة

(باب) حكم (صوم يوم عرفة) وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو أبو النضر (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمير) تصغير عمر (مولى أم الفضل) لبابة أم ابن عباس (ان أم الفضل حدثته ح) قال المؤلف (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه أولا لام عبد الله أم الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله (عن أم الفضل بنت الحرث) بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين (ان ناسا تماروا) أي اختلفوا (عندها يوم

---

عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه (قال أبو الحسين مسلم) وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة

---

كما لها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة (قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان أكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع أصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع أقل فكيف اذا كان أكثر (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ) ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن أبيه خطأ وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة أم عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم (قوله فلما انصرفنا أحطنا نقول)

قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى  الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعا * حدثني

عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فأرسلت) أي أم الفضل لكن في الحديث التالي ان أختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى (اليه) عليه الصلاة والسلام (بقدح لبن وهو واقف) أي راكب (على بعيره) بعرفات (فشربه) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذ وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي أنه مكروه وفي شرح المهذب أنه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج وكذا أبو داود * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي قدم مصر قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (ابن وهب) عبد الله (أو قرئ عليه) شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قرئ على الشيخ (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين (رضي الله عنها أن الناس شكوا) بتشديد الكاف (في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم (بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب (وهو واقف في الموقف) جملة حالية (فشرب منه والناس ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول أم الفضل أختها فيحمل على التعدد أو أنهما أرسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك * وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الصوم والله أعلم ۞ (باب) حكم (صوم يوم الفطر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي عبيد) بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد (مولى ابن أزهر) هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني أزهر (قال شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى (مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) أحدهما (يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر) بفتح الخاء (تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي

أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي

هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به (قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا) فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى أو الثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم

*(باب ما يقول اذا دخل المسجد)* (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أضحيتكم

أضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر مابعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية أبي ذر وابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه على بن المديني في العلل من قال أي في أبي عبيد مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أيضا لانه يحتمل أنهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدهما للخدمة أو للاخذ عنه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) هو المازني (عن ابيه) يحيى (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال نهى النبي) ولابي ذر نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و) صوم يوم (النحر وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له مانقل عن الاصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يؤذيه بيديه (وان يحتبي الرجل في ثوب واحد) زاد الاسماعيلي لا يوارى فرجه بشئ (وعن صلاة) ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (و) بعد صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس الا لسبب * وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب مايستر من العورة وفي المواقيت ۞ (باب) حكم (الصوم يوم النحر) ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالتوحيد (عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا أن الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني (قال) أي عمرو بن دينار (سمعته) أي عطاء بن ميناء (يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال ينهى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن صيامين و) عن (بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة) بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والآخران الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير * والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد وفي الاولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى)

أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك (قال مسلم) سمعت يحيى بن  يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال وقال بلغني ان يحيى الحماني يقول وأبي أسيد * وحدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة ابن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد ابن سويد الانصاري عن أبي حميد أو عن أبي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك) فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم انى أسألك من فضلك (قوله عن أبي أسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين (قوله الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة

*(باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات)* (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليرفع ركعتين قبل أن يجلس

العنزي البصري الزمن قال (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري قال (أخبرنا ابن عون) هو عبد الله ابن عون بن ارطبان البصري (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه (قال جاء رجل) لم يسم (الى ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن (فقال) أي الجائي لابن عمر (رجل نذر أن يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين) أي قال الجائي أظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين (فوافق) يوم الاثنين المنذور (يوم عيد) ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد ابن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر (فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر) أي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص على العام اه وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام اه وقيل يحتمل انه عرّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه أو في رمضان انحل النذر ولا شئ عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) وكان قد استصغر بأحد واستشهد أبوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها (قال سمعت اربعا من النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم فأعجبنني) بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث أحدها (قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها) بالواو كما في رواية أبوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس (أو ذو محرم) عاقل بالغ (و) ثانيها (لا صوم في يومين الفطر والاضحى) لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم أيام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) ثالثها (لا صلاة بعد صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) رابعها (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة (ومسجد الاقصى) بالقدس (ومسجدي هذا) بطيبة * وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في أواخر الصلاة

(باب صيام ايام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء وروى عن ابن عباس وعطاء انها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وسماها عطاء أيام التشريق والاول أظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه أخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في أنها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان أهل منى يستقرون فيه

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة أخبرني عمرو بن يحيى الانصاري أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصاري عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين * حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم حدثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين

---

وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب أصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب له لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه ولا

عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي وأعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت

كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم عليه الصلاة والسلام هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتاله ولو صلى على جنازة أو سجد شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف

*(باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه)*

(فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله

---

ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وأيام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس * وبالسند قال (قال أبو عبد الله) كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما (وقال لي محمد بن المثنى) الزمن وكأنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بأنه انما ترك التحديث لانه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالتوحيد (ابي) عروة بن الزبير قال (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى) ولابي ذر عن المستملي أيام التشريق بمنى قال عروة (وكان ابوها) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يصومها) أيضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان أبوه أي أبو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت عبد الله بن عيسى) الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زياد ابن أبي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (عن ابن عمر) والد سالم (رضي الله عنهم قالا) أي عائشة وابن عمر (لم يرخص) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم (في أيام التشريق) وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر (أن يصمن) أي يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن أحد رواه أصحاب السنن وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاصي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك اه وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم أيضا أهل الامصار في ذلك لان أهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع أضيافه

---

صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله

*وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعنى ( ٤٣٠ ) أبا عاصم ح وحدثنى محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج

أخبرنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع

---

صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه) فى هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (قوله حدثنا أحمد بن جوّاس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (قوله محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة (قوله كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى) فيه استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

---

*(باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست والحث على المحافظة عليها)*

---

نهوا عن صيامها (الا لمن لم يجد الهدى) وفى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا المتمتع أو محصر أى فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى الفائق وقدمه فى المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا فى شرحه انه المذهب وهو قول الشافعى القديم لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعى وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم النهى وهو الرواية الاولى عن أحمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها أحمد أخيرا قال فى المبهج وهى الصحيحة اهـ وأما قول الحافظ بن حجر ان الطحاوى قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج لان قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق قال فى الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى اهـ والله أعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهى عن صوم أيام التشريق المروى فى غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادّعى استنباطه منها فالظاهر أنه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهى والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم أن أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعى وغيره على أن الطحاوى لم يجزم بان ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم الآية وعبارته فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى فى كتابه فصيام ثلاثة أيام فى الحج فعداها أيام التشريق من أيام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر فى صوم أيام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من أيام الحج وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك اهـ فليتأمل والعجب من العينى فى كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير من الواضحات نعم تعقبه فى قوله ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى بان لفظ الحديث للدارقطنى لا لفظ الطحاوى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال الصيام) ثلاثة أيام (لمن تمتع بالعمرة الى الحج) عند فقد الهدى ينتهى (الى يوم عرفه فان لم يجد) وللحموى كما فى الفتح فمن لم يجد (هديا ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة (صام أيام منى) وهى أيام التشريق كما مر (وعن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضى الله عنها (مثله) أى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر (تابعه) ولابن عساكر وتابعه أى وتابع مالكا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (عن ابن شهاب) الزهرى وهذا مما وصله امامنا الشافعى فقال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه انهما كانا يرخصان

للمتمتع

للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا اهـ وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب ﷺ (باب) حكم (صيام يوم عاشوراء) قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اهـ والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الأظماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج أشهر معلومات على القول بأنها شهران وعشرة أيام * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء) بنصب يوم على الظرفية (ان شاء) المرء (صام) أي وان شاء أفطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم أيضا في الصوم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله) ولابي الوقت كان النبي (صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان) وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة (كان من شاء صام) يوم عاشوراء (ومن شاء أفطر) والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ولابي الوقت أن عائشة (رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أي عاشوراء وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر) الناس (بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر (ترك) عليه الصلاة والسلام (يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه أنه عليه الصلاة والسلام جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه

مغيبه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس هو ابن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(في الباب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا أن يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قالت واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان) هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه أن

ينى على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثى المدنى القعنبى (عن مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما) واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن أمية الاموى وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم هو فى عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول أنا اول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف فى سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين (على المنبر) زاد يونس عن الزهرى بالمدينة وقال فى روايته فى قدمة قدمها (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) قال النووى الظاهر أن معاوية قاله لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فاراد اعلامهم بنفى الثلاثة اه فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) بضم أول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائى واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة فى وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن عائشة وكون لفظ أمر فى قوله وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا فى الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب (وأنا صائم فمن شاء فليصم) ولابن عساكر فى نسخة فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى قال (حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) وعند ابن عساكر بتكرير هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم نجى الله) يوم بغير تنوين فى اليونينية مصحح عليه وفى غيرها منونا (بنى اسرائيل) ولمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون حيث أغرق فى اليم (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فانا أحق بموسى منكم فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن أجاب أصحابنا بحمل الامر هنا على تأكد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام * والاحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والاخوة فى الدين والقرابة

سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول (٤٢٢) الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد يعنى الرشك قال حدثتنى معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء * وحدثنى محمد بن مثنى وابن بشار

النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره انه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله أعلم وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر أو يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم (قوله سبحة الضحى) بضم السين أى نافلة الضحى (قوله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) ضبطناه بفتح الياء أى يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم أهمها (قوله يزيد الرشك) بكسر الراء واسكان الظاهرة

الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام أطوع واتبع للحق منهم * ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الآخر كوفيون وأخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن ابي عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود) أهل خيبر (عيدا) تعظيما له والعيد لا يصام (قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم) مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحي كما مر تقريره ويحتمل أن يكون من تعظيمه عندهم يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن ابن عيينة) سفيان (عن عبيد الله بن ابي يزيد) من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى) اي يقصد (صيام يوم فضله على غيره) وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم (الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر) عطف على قوله هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر (يعني شهر رمضان) هو من قول الراوي وهذا الحديث أخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي قال (حدثنا يزيد بن ابي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير أبي ذر لفظ ابن أبي عبيد (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم) هو هند بن أسماء بن حارثة الاسلمي (ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم) أي فليمسك (بقية يومه) حرمة لليوم (ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء) استدل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزئه بنيته نهارا وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم قال وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في أثناء كتاب الصيام * وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر

خالد بن الحرث عن سعيد حدثنا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ ابن هشام أخبرني أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط * وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني ابن عبد الله بن الحرث ان أباه عبد الله بن الحرث بن نوفل قال سألت وحرصت على ان أجد احدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل أخبرني

الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (قوله أم هانئ) هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (قوله سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها

*حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٤٣٤) عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن امي

السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه أبو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال بأصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما أمره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله أخذه من كراهة أحمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يله اهـ وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر ويكره أيضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في أرض مغصوبة * وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله أسأل أن يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح) أي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر (باب فضل من قام) في ليالي (رمضان) من لياليها ما يحصل به مطلق القيام *وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام

(قوله ان أبا مرة مولى أم هانئ وفي رواية مولى عقيل بن أبي طالب) قال العلماء هو مولى أم هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى أخته (قوله فسلمت) فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (قوله فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب) فيه انه لا بأس أن يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بأم هانئ) فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا أي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تسترها اياه بثوب ونحوه (قوله فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية (قوله فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي

(عن

(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان) أى لفضل رمضان أولاجله أو اللام بمعنى عن أى يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا أو بمعنى فى نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى يقول فى رمضان (من قامه) بصلاة التراويح أو بالطاعة فى لياليه حال كون قيامه (ايمانا) أى تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته (و) حال كونه (احتسابا) طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه (غفرله ماتقدم من ذنبه) من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بأنه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب أهل السنة وزاد النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وماتأخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بأن المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل كما قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى أهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ماوقع فى حق عائشة رضى الله عنها كما فى الصحيح وقصة نعيمان أيضا مشهورة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان) جميع لياليه أو بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) أى مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفرله ماتقدم من ذنبه) الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة (قال ابن شهاب) الزهرى (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أى على ترك الجماعة فى التراويح ولغير الكشميهنى كما فى الفتح والناس على ذلك (ثم كان الامر على ذلك) أيضا (فى خلافة ابى بكر) الصديق (وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما وعن ابن شهاب) الزهرى بالاسناد السابق (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد القارى) بتنوين عبد والقارى بتشديد المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدنى وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد) النبوى (فاذا الناس اوزاع متفرقون) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاى وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون فى الحديث نعت لأوزاع على جهة التأكيد اللفظى مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا فى القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط) مابين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجمل فى قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون (فقال عمر) رضى الله عنه (انى ارى) من الرأى (لو جمعت هؤلاء) الذين يصلون (على قارئ واحد لكان) ذلك (امثل) أى أفضل من تفرقهم لانه أنشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم (ثم عزم) عمر على ذلك (فجمعهم) سنة أربع عشرة من الهجرة (على ابى بن كعب) يصلى بهم اماما لكونه أقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على أبى بن كعب

---

على بن ابى طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ

---

على بن أبى طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من أجرت يا أم هانئ) فى هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا أن يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر أمرا لا أعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن أمى مع انه ابن امها وابيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة فى بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هرون صلى الله عليه وسلم يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من أجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع فى جميع الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام فى تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعى وآخرون وبالثانى أبو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها

فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد (ثم خرجت معه) أي مع عمر (ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) امامهم فيه اشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل (قال عمر) لما رآهم (نعم البدعة هذه) سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد * وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوى كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة (و) الفرقة (التي ينامون عنها) أي عن صلاة التراويح (افضل من) الفرقة (التي يقومون يريد آخر الليل) هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس فيه أن فعلها افرادى أفضل من التجميع (وكان الناس يقومون اوله) ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان أي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات انه لو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله أن تصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيما ذكر في النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك اه وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة

وذلك ضحى * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد أخبرنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل

---

فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فر الي رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والثاني الحرث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك (قولها وذلك ضحى) استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري (قوله عن يحيى بن عقيل) بضم العين (قوله

في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وأمان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك أي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب الي وان أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا الا انهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي أيضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق اهـ وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا أي عن الامام أحمد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الاصبحي وهو ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصبحي الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من أوله وشيأ من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من أبواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رأيت الذي صنعتم أي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على أن الافضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى أن فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته الى المسجد (ليلة) من ليالي رمضان (من جوف

عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدئلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح أخبرني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أرقد

---

عن أبي الاسود الدئلي) في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من أحدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا على كل مفصل صدقة (قوله صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزي بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (قوله أوصاني خليلي) لا يخالف قوله صلى الله عليه

الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته) مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو (فأصبح الناس فتحدثوا) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج) اليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته) ولابن عساكر فصلى بصلاته فأسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا أيضا (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله) أى ضاق (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر) أى صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض) أى صلاة التراويح في جماعة (عليكم فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أى فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت أن أن تكتب عليكم أنه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال أبو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه اذا ثبت على شئ من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم اه واستبعده ذلك في شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له عليه الصلاة والسلام أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا أنه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته أن يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك وأجاب في الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهرى (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك * وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان المدني (المقبري) كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه أحمد وابن المديني وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدى أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ولم يتابع الواقدى على ذلك ثم قال شعبة حدثناه سعيد بعدما كبر وعن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب وعن ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر أكثر ما خرج له البخارى من حديث هذين عنه وأخرج له أيضا من حديث مالك واسمعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمرى وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيأ (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى أحد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته (أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة

رسول

*وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عباس الجريرى وأبي شمر الضبعي قالا سمعنا أبا عثمان النهدى يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج اخبرني أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة *وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن

وسلم لو كنت متخذا من أمتي خليلا لان الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله عن أبي شمر) بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (قوله عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (قوله عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان) عليه الصلاة والسلام (يزيد في رمضان ولا في غيرها) من ليالي غيره ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا في غيره أي في غير رمضان (على احدى عشرة ركعة) وحديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه مالا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها (يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف (ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم * وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن أحمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه أي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى (انا انزلناه) أي القرآن (في ليلة القدر) باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع (وما ادراك ما ليلة القدر) تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام (ليلة القدر خير من الف شهر) أي من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة أو العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن أبي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فأنزل الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر وعند ابن أبي حاتم أيضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل عبدوا الله مائتي عام ٤ لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أمتك قال فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا أنه قال سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اليه أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو

أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك * وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر

*(باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما)*

(قوله ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) قد

٤ قوله مائتي عام مع قوله بعد ثمانين سنة ضبب المؤلف عليهما ولعل وجهه عدم التآمهما ويوضحه ما في العيني حيث ذكر الثمانين في المحلين فراجعه اهـ من هامش نسخة معتمدة

قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم أنها ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي أو ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي أو هي ليلة ثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الاخير كله قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثر تنزلهم (فيها) لكثرة بركتها (باذن ربهم) فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه (من كل امر) أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هي) أي ليس الا السلامة لا يقدر فيها شر ولا بلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوأ أو ما هي الا السلام لكثرة سلام الملائكة على أهل المساجد (حتى مطلع الفجر) غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية أبي ذر ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الخ (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الايمان له (ما كان في القرآن ما) ولابي ذر وابن عساكر وما (أدراك فقد أعلمه) الله به (وما قال) ولابن عساكر وما كان (وما يدريك فانه لم يعلمه) الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي هذا الحديث (وانما حفظ) بكسر الهمزة وكلمة ان التي أضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي أي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وأيما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ وأي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدر ابعده أي وأي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد أنه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان أحد معاني أي الكمال كما تقول زيد رجل أي رجل أي كامل في صفات الرجال (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان) في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام (ايمانا واحتسابا) أي تصديقا وطلبا لرضا الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ولاحمد عن أبي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له

---

حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين * وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا النضر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أضاء له الفجر صلى ركعتين * حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما * وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي يعني ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد

---

يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه احدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما

أو موافقته لها أن يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد (تابعه) أي تابع سفيان (سليمان بن كثير) العبدي في روايته (عن الزهري) وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات

(باب التماس ليلة القدر) ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر (في السبع الاواخر) من رمضان * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم أحد منهم (أروا ليلة القدر) بضم الهمزة من أروا مبنيا للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر أي أراهم الله ليلة القدر (في المنام في) ليالي (السبع الاواخر) جمع (٣) آخر بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز أخر لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التأخر في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا أو لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لانه جمع أول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه أنه صفة لقوله في المنام أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر أي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لانه يقتضي أن ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناسا أروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اه وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل أن قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت أو قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بفتح الهمزة والراء أي أعلم (رؤياكم) بالافراد والمراد الجمع أي رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لأمن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بأرى لتجانس رؤياكم ومفعول أرى الاول رؤياكم والثاني قوله (قد تواطأت) بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه أي توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أي طالبها وقاصدها (فليتحرها في) ليالي (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند أحمد فلا

---

حدثنا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة اذا طلع الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت

---

وفي رواية اذا طلع الفجر) فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتها ولعله أراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

---

(٣) قوله جمع آخر بكسر الخاء كذا في النسخ ولعله جمع آخرة بالتاء كما هو ظاهر اه

تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد الى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا أنها ثبت بها حكم أو ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رؤيا الاذان * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (وكان لي صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا) بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ماهنا اذ مقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري (وقال) عليه الصلاة والسلام (اني أريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أي أعلمت بها أو من الرؤية أي أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (ثم انسيتها) بضم الهمزة أي أنساه غيره اياها وكذا قوله (او نسيتها) على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف أي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أي ليلة القدر (في العشر

يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن ابن جريج عن

يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني (قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة (قولها لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن

الاواخر

الاواخر في الوتر) أي في أوتار تلك الليالي وأولها الليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اثنتين وعشرين وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به (واني رايت) أي في منامي (أني اسجد) وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد (في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي (فرجعنا) الى معتكفنا (وما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والمعجمة أي قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذي جرد عنه خوصه (واقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته) الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه وبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله أعلم ❁ (باب تحري ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الاواخر) من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها (فيه) أي في هذا الباب (عبادة) بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب قال (حدثنا ابو سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن أنس (عن ابيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري أي اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الاواخر من رمضان) * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز أيضا ابن محمد كلاهما (عن يزيد) من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أي يعتكف في المسجد (في رمضان العشر التي في وسط الشهر) وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في (فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي) بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع أيضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع (ويستقبل ليلة (احدى وعشرين) عطف على قوله يمسي لا على تمضي (رجع) عليه الصلاة والسلام (الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه) الى مساكنهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (اقام في شهر جاور فيه) في معتكفه (الليلة التي كان يرجع فيها) الى مسكنه (فخطب الناس فامرهم ما شاء الله) أن يأمرهم (ثم قال كنت اجاور هذه العشر) بتأنيث هذه (ثم قد بدا لي) ظهر لي بوحي أو اجتهاد (ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي) في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذلك من باب الالتفات كما سبق (فليثبت في معتكفه) من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي أخرى فليلبث من

عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى ركعتين قبل الفجر * حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر قال قال أبي حدثنا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الي من الدنيا جميعا * حدثني محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفزاري يعني مروان بن معاوية

---

الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي من متاع الدنيا (قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

الليث وهو فى نسخة من البخارى أيضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة (وقد أريت) بضم
الهمزة (هذه الليلة ثم أنسيتها) بضم الهمزة (فابتغوها) بالموحدة والمعجمة أى اطلبوها (فى ليالى
العشر الاواخر وابتغوها) اطلبوها (فى كل وتر) من أوتار ليالى العشر الاواخر (وقد رأيتنى)
بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص
أفعال القلوب أى رأيت نفسى (اسجد فى ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد فى
رواية الباب السابق وما نرى فى السماء قزعة (فاستهلت السماء فى تلك الليلة) ولابن عساكر
فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط فى ونصب الليلة (فامطرت) تأكيد لسابقه لان استهلت
يتضمن معنى أمطرت (فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه (فى مصلى النبى صلى الله عليه
وسلم) موضع صلاته (ليلة احدى وعشرين فبصرت) بضم الصاد (عينى) بالافراد وهو تأكيد
مثل قولك أخذت بيدى وانما يقال فى أمر يعز الوصول اليه اظهار التعجب من تلك الحالة
الغريبة (نظرت) بسكون الراء وتاء المتكلم فى الفرع وغيره وفى نسخة نظرت بفتح الراء وسكون
التاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى فبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو
العطف (اليه انصرف من الصبح ووجهه) أى والحال ان وجهه (ممتلئ طينا) نصب على التمييز
(وماء) عطف عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن
سعيد القطان (عن هشام قال اخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى
الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التمسوا) بحذف المفعول أى ليلة القدر وهو
مفسر بما سبق أى ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثانى وهى قوله بالسند
السابق اليه (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة ح للتحويل
وحدثنى (محمد) هو ابن سلام البيكندى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج أو هو ابن المثنى قال (اخبرنا
عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أى يعتكف (فى العشر
الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان) وقال فى الطريق
الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحرى أبلغ لكونه يقتضى الطلب
بالجد والاجتهاد ولم يقع فى شئ من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر وكأن المؤلف أشار
بادخاله فى الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبى سهيل * وبه قال (حدثنا موسى بن
اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختيانى ولابن عساكر
عن أيوب (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال التمسوها) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع
سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لابد أن يكون جملة وهذا مفرد (فى العشر الاواخر من
رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف
أى هى ليلة القدر (فى تاسعة تبقى) بدل من قوله فى العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة
وهى ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال ان
يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على أنها فى الاوتار (فى سابعة تبقى) بدل
وصفة أيضا وهى ليلة ثلاث وعشرين (فى خامسة تبقى) وهى ليلة خمس وعشرين وانما يصح
معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى على ما ذكر فى الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا
كان كاملا فلا يكون الا فى شفع لان الذى يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين

وعشرين

---

عن عثمان بن حكيم الانصارى قال أخبرنى سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن عثمان ابن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية * وحدثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزارى * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن داود بن أبى هند عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس قال

---

وفى الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا) هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيأ كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها

*(باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن)*

فيه حديث أم حبيبة من صلى اثنتى

وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الاسود واسمه حميد بن الاسود أبو بكر البصرى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصرى (عن ابى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى واسمه حميد بن سعيد السدوسى البصرى (وعكرمة قال ابن عباس رضى الله عنهما) وفى نسخة قالا أى أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى) أى ليلة القدر وفى رواية أحمد عن عفان والاسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة فى أوله وهى قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى (فى العشر) ولابوى ذر والوقت زيادة الاواخر (هى فى تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من المضى وهو بيان للعشر أى هى فى ليلة التاسع والعشرين (او فى سبع يبقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أى فى ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة فى ليالى السبع وللكشميهنى يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعنى ليلة القدر تابعه) أى تابع وهيبا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى مما وصله أحمد وابن أبى عمر فى مسنديهما وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب (عن ايوب) السختيانى موافقة لوهيب فى اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر فى قيام الليل او آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها فى الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب وهى كذلك عند النسفى والصواب وأصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربرى عقب حديث عبد الله بن أبى الاسود (وعن خالد) الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزى بأنه معلق (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال (التمسوا) اى ليلة القدر (فى) ليلة (اربع وعشرين) من رمضان وهى ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان أنسا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أى يتحراها فى ليلة من السبع البواقى فان كان الشهر تاما فهى ليلة أربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها فى تمام أربعة وعشرين وهى ليلة الخامس والعشرين على ان البخارى رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت أيضا ۞ (باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحى الناس) بالحاء المهملة أى لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أبوى ذر والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعنى ملاحاة * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (خالد بن الحرث) الهجيمى قال (حدثنا حميد) هو ابن أبى حميد واسم أبى حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعى البصرى ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل ترخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رأيته ولم يكن بذلك الطول كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) من حجرته (ليخبرنا بليلة القدر) أى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة أى تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له

---

حدثنى عنبسة بن أبى سفيان فى مرضه الذى مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان ابن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس * وحدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى فى يوم ثنتى عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت فى الجنة * وحدثنا محمد بن بشار

---

عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة وفى رواية ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد فى صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة وفى حديث عائشة رضى الله عنها هنا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ركعة أيضا وليس للعصر ذكر فى الصحيحين وجاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين وعن

مستندا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل وأخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله (بليلة القدر) سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير أخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان) في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث أبي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة وأجيب باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين اوان الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد (وعسى ان يكون) رفع تعيينها (خيرا لكم) وجه الخيرية أن اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت أصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (فالتمسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) في الليلة (السابعة) والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في أوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على أن محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في أوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ و يكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي اه وأما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وأرجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن

اكثر

---

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة

---

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في أعدادها محمول على توسعة الامر

أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك أنها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر ابن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فأنكره النووي بأن الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته الخ وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره ﴿ (باب) الاجتهاد في (العمل في العشر الاواخر من) وللحموي والمستملي في (رمضان) * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي يعفور) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن ابن عبيد البكائي العامري (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح مصغر صبح (عن مسروق) هو ابن

---

تطوعا غير فريضة الابنى له بيتا في الجنة أو الابنى له بيت في الجنة قالت أم حبيبة فما برحت أصليهن بعد وقال عمرو ومابرحت أصليهن بعد وقال النعمان مثل ذلك * وحدثني عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا حدثنا بهز حدثنا شعبة قال النعمان ابن سالم أخبرني قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله * حدثنا زهير بن حرب

---

فيها وان لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله أعلم (قوله حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (قوله بحديث يتسار اليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة أي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب

وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته

التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه (قوله قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان بن سالم) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين) أي ركعتين (قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنه) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري رحمهما الله الافضل فعل نوافل

الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره ولمسلم جدّ وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن أبي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيا ليله) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله أحيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لان النوم أخو الموت وأضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وأيقظ أهله) أي للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاعتكاف) سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف ۞ (باب الاعتكاف في العشر الاواخر) أي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته (والاعتكاف) بالجر عطفا على سابقه (في المساجد كلها) قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة (لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تعقب بأنه ربما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة

باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد (تلك حدود الله) أي الاحكام التي ذكرت (فلا تقربوها) أي فلا تغشوها (كذلك) مثل ذلك التبيين (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية أبوي الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (ان نافعا) مولى ابن عمر (أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) زاد من هذا الوجه قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) بغير ياء بعد الدال (عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان) ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أي اعتكف في شهر رمضان في عام (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقدم تقريره هناك أيضا (وهي الليلة التي يخرج صبيحتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها (من اعتكافه قال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف معي) أي في العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاواخر وقد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد (أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف أي رأيت

* حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع

النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب أن تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

* (باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا) *

(قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) فيه جواز النفل قاعدا مع

ليلة القدر (ثم انسيتها) قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه رأى الليلة أو الانوار عيانا ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (اسجد في ماء وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه (فمطرت السماء) بفتح الميم والطاء (تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة (وكان المسجد على عريش) أي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقف المسجد (فبصرت عيناي) بضم الصاد (رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين) أي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة ۞ (باب الحائض) ولابي ذر باب بالتنوين الحائض (ترجل المعتكف) أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان (عن هشام قال اخبرني ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي) بضم أوله وكسر الغين المعجمة أي يدني ويميل (الي) رأسه) منصوب بيصغي (وهو مجاور) أي معتكف (في المسجد) والجملة حالية وعند أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد (فارجله) أي فامشط شعره وأسرحه (وانا حائض) وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه مالو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل) المعتكف (البيت الا لحاجة) لابد له منها * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) هو ابن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وعمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد) معتكف وأنا في الحجرة (فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهري رواية بالبول والغائط واتفق على استثنائهما (اذا كان معتكفا) فيه انه يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت ثم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما اذا فحش بعده فينقطعه خروجه لذلك ۞ (باب) جواز (غسل المعتكف) بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها اه ثم ثبت الرفع في رواية أبي ذر كما في اليونينية وغيرها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني) أي يمس بشرتي من غير جماع (وانا حائض وكان يخرج) الي (رأسه من المسجد) وأنا في الحجرة (وهو معتكف فاغسله) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة (وأنا حائض) جملة حالية ۞ (باب) جواز (الاعتكاف ليلا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم) بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر (قال

كنت

وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فذكر الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا

القدرة على القيام وهو اجماع العلماء (قوله كنت شاكيا بفارس وكنت أصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة رضي الله عنها لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا قوله

كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام) أى حول الكعبة ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر جدار بل الدور حول البيت و بينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (أوف بنذرك) الذى نذرته فى الجاهلية أى على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان ابن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزده ١ على نذره شيأ وان الاعتكاف لاصوم فيه قاله فى فتح البارى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن أحمد أيضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما فى الباب الذى بعده انه اعتكف فى شوال واستشكل قوله نذرت فى الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذى كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه فى زمن لا يقدر أن يفى بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف فى الشرك فهذا صريح فى أن نذره كان قبل اسلامه فى الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له أوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه فى الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتكاف وأخرجه مسلم فى الايمان والنذور وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف وأخرجه ابن ماجه فى الصيام

(باب) حكم (اعتكاف النساء) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان) والاعتكاف فيه آكد منه فى غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر (فكنت أضرب له خباء) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا أى خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (فيصلى الصبح) فى المسجد (ثم يدخله) أى الخباء (فاستأذنت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (عائشة) نصب مفعول حفصة (ان تضرب خباء) أى فى ضرب خباء لها فأن مصدرية (فأذنت لها) عائشة وفى رواية الاوزاعى الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت (فضربت) أى حفصة (خباء) لها لتعتكف فيه (فلما رأته) أى الخباء (زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) أم المؤمنين (ضربت خباء آخر) زاد فى رواية عمرو بن الحرث عند أبى عوانة وكانت امرأة غيورا

طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا مهدى بن ميمون ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد

وكنت أصلى قاعدا (قولها قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام و بعضها من قعود

١ قوله لم يزده كذا بخطه بالضمير كذا بهامش والذى فى الفتح بدونه اهـ مصححه

(فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية) الثلاثة التي لامهات المؤمنين (فقال ما هذا) الذي أراه من الاخبية (فأخبر) أي بأنها لامهات المؤمنين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله (ترون) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أي الطاعة تظنون (بهن) أي متلبسا بهن فالبر مفعول أول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون أي امهات المؤمنين وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر مابعده والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن (فترك) عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف ذلك الشهر) مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لان المسجد يجمع الناس و يحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك (ثم اعتكف) عليه الصلاة والسلام (عشرا من شوال) قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم ٣ حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبوداود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة

۞ (باب الاخبية في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا أيضا وجزم بان البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف) زاد في نسخة فيه (اذا أخبية) مضروبة في المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب) بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كامر (فقال) عليه الصلاة والسلام (آلبر) بالمد قال في الفتح وبغير مد (تقولون) أي تظنون (بهن) فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان أي أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كامر في الباب السابق وكان القياس أن يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) أوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج المعتكف) من معتكفه (لحوائجه الى باب المسجد) * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (علي ابن الحسين) بن علي بن أبي طالب القرشي زين العابدين (رضي الله عنهما) ولابن عساكر ابن حسين (ان صفية) بنت حيي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله) ولابي ذر

---

وابى النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن علية عن الوليد ابن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية * وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع

---

وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رضوان الله عليهم أجمعين في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية) هذا دليل

---

٣ قوله اعتكف الاول كذا بخطه والذي في صحيح مسلم من رواية أبي معاوية اعتكف العشر الاول اه من هامش

جاءت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس *وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله *وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عثمان ابن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس *وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن حدثنا زيد بن الحباب حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة

على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي رحمه الله تفضيل القيام (قولها قعد بعد ما حطمه الناس) قال الراوي في تفسيره يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس (قولها

جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه) من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فأتيته أزوره ليلا (في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد في الادب من العشاء (ثم قامت) أي صفية (تنقلب) أي ترد الى منزلها (فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أي يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار) قال ابن العطار في شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى أنصرف معك ولا فائدة لقلبها الباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى أدخلها في بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هينتكما فليس شيء تكرهانه (انما هي صفية بنت حيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر (فقالا) أي الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) أي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة (واني خشيت ان يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيأ) ولمسلم ولأبي داود من حديث معمر شرا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى أعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط وأذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله وأداء شهادة تعين أداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

﴿(باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة أي خروجه من اعتكافه (صبيحة عشرين) من شهر رمضان * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي انه (سمع هرون بن اسمعيل) أبا الحسن البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين ٣ والوسط بفتحها وأما الاوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام واعرابه كالاول لان العشر اسم لليالي كما مر (قال فخرجنا صبيحة عشرين) من الشهر (قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال) عليه الصلاة والسلام (اني أريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة (ليلة القدر واني نسيتها) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن المستملي والحموي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى أنه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة أن جبريل هو المخبر له بذلك (فالتمسوها) اطلبوها (في العشر الاواخر) من رمضان (في وتر) من غير تعيين (فاني رأيت أن أسجد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أني أسجد (في ماء وطين ومن) بالواو (كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه ويعتكف (فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات سحابة (قال فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين) وفي رواية غير ابن عساكر حتى رأيت أثر الطين (في أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه الشريف (و) في (جبهته) المقدسة ﴿(باب) حكم (اعتكاف المستحاضة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي تصغير زرع (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة) ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا) وفي نسخة وضعت (الطست تحتها وهي تصلي) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحيض ﴿(باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام (أن صفية) بنت حيي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) كذا أورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا أخرى مرسلة فقال (ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن الحسين) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال (كان النبي صلى الله عليه وسـ

قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا * حدثنا يحيى بن يحيى قال

---

لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا) قال القاضي عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن وكثر لحمه وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي

---

٣ قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى قال في المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا أريد الليالي قيل العشر الوسط وان أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة اهـ وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح تأمل اهـ مصححه الاول

في المسجد) معتكفا (وعنده أزواجه فرحن) الى منازلهن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لصفية بنت حيي لاتعجلي حتى أنصرف معك) كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب فخشي عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها (وكان بيتها في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان أسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المسجد (معها فلقيه رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد ابن بشر (فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا) بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز وأجاز بمعنى أي مضيا (وقال) ولابن عساكر وأبي ذر فقال (لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا) بفتح اللام (انها صفية بنت حيي قالا) ولابي ذر فقالا (سبحان الله) متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك أو تنزيهك مما لا ينبغي (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب (واني خشيت أن يلقي) الشيطان (في أنفسكما شيأ) فتهلكا ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يدرأ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة أي هل يدفع (المعتكف عن نفسه) بالقول والفعل * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال اخبرني) ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب) ولابي ذر عن الزهري (عن علي بن الحسين رضي الله عنهما) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية) زاد ابن عساكر بنت حيي (أخبرته) أورده أيضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال (ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري يخبر) بسكون المعجمة (عن علي بن الحسين) ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف) في المسجد (فلما رجعت) الى منزلها في دار أسامة بن زيد خارج المسجد (مشى معها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأبصره رجل من الانصار) بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر أو أن الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل أو رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد (فلما أبصره) عليه الصلاة والسلام الرجل (دعاه فقال تعال) بفتح اللام (هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كان مراده عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم اهـ وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك بأشد من المصلي قال علي بن المديني (قلت لسفيان) ابن عيينة (أتته) عليه الصلاة والسلام صفية (ليلا قال وهل) ولابي ذر قال ٣ وفهل (هو الاليلا) أي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن

---

قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وأخبرنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنهما قالا بعام واحد أو اثنين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك بن حرب أخبرني جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا * وحدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال

---

ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم (قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون روى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله هلال بن يساف) بفتح الياء

---

٣ قوله قال وفهل كذا في الفرع وأصله باثبات الواو قبل الفاء اهـ منه

عيينة فى نفس الحديث ان صفية أتت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفى غير رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع ﴿باب من خرج من اعتكافه عند الصبح﴾ اذا أراد اعتكاف الليالى دون الايام * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن) العبدى النيسابورى ولابى ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن أبى مسلم (الاحول خال ابن ابى نجيح) المكى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد) الخدرى (ح قال سفيان) أى ابن عيينة وسقط لابى ذر قال سفيان (وحدثنا محمد بن عمرو) بسكون الميم ابن علقمة بن أبى وقاص الليثى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد قال واظن) وللاصيلى قال سفيان وأظن (ان ابن ابى لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدنى (حدثنا عن ابى سلمة عن ابى سعيد) رضى الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبى لبيد وقد أخرجه أحمد عن سفيان ولم يقل وأظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة وابن أبى لبيد عن أبى سلمة سمعت أبا سعيد رضى الله عنه (قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) من رمضان (فلما كان صبيحة عشرين) منه (نقلنا متاعنا) فيه اشعار بأنهم اعتكفوا الليالى دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق فى باب تحرى ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه الصلاة والسلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبى سعيد (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابى ذر فقال (من كان اعتكف) معى (فليرجع الى معتكفه) بفتح الكاف (فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين فلما رجع الى معتكفه) بفتح الكاف (وهاجت) ولابى ذر قال وهاجت (السماء) طلعت السحب (فمطرنا) بضم الميم (فوالذى بعثه) عليه الصلاة والسلام (بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد) أى سقفه (عريشا) أى مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر (فلقد رأيت على انفه وارنبته) أى طرف أنفه وجمع بينهما تأكيدا أو على أن المراد بالاول وسطه والثانى طرفه (اثر الماء والطين ﴿باب الاعتكاف فى شوال﴾) * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابن عساكر ونسبه فى الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال (حدثنا) وفى نسخة لابن عساكر أخبرنا (محمد بن فضيل بن غزوان) بفتح الغين وسكون الزاى المعجمتين وفضيل مصغر (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان) بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا فى الفرع رمضان مصروفا (واذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء (صلى الغداة) الصبح (دخل مكانه) من الدخول وللكشميهنى حل مكانه من الحلول (الذى اعتكف فيه) وهو موضع خيمته (قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف) فى المسجد (فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة) أى فيه بعد أن استأذنته كما مر (وسمعت زينب بها) وكانت امرأة غيورا (فضربت) أى فيه (قبة اخرى) ثالثة (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من الغداة (ابصر اربع قباب) أى بقبته عليه الصلاة والسلام (فقال ما هذا) الذى أراه (فأخبر) بضم الهمزة (خبرهن) بثلاث فتحات (فقال ما حملهن على هذا

مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ولكنى لست كأحد منكم * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية شعبة عن أبى يحيى الاعرج

وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قال فوضعت يدى على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ولكنى لست كأحد منكم) معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فان صلاته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال أصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا

البر) بالرفع فما نافية والبر فاعل جعل أو ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر أي كائن أو حاصل (انزعوها) أي القباب المذكورة (فلا اراها) بفتح الهمزة وألف بعد الراء فهو رفع على أن لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بأن لا ليست ناهية (فنزعت) تلك القباب (فلم يعتكف) عليه الصلاة والسلام (في رمضان) تلك السنة (حتى اعتكف في آخر العشر من شوال) وفي رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بأن المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله اعلم

۞ (باب من لم ير عليه) أي على المعتكف (صوما) نصب مفعول ير (اذا اعتكف) ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (عن اخيه) عبد الحميد (عن سليمان) ولابن عساكر زيادة ابن بلال (عن عبيد الله بن عمر) العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) أبيه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية) أي قبل الاسلام (أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك) بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر أوله (فاعتكف) عمر (ليلة) وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر

۞ (باب) بالتنوين (اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبيد ابن اسمعيل) اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية) قبل أن يسلم (أن يعتكف في المسجد الحرام قال) عبيد شيخ المؤلف أو المؤلف نفسه (اراه) بضم الهمزة أظنه (قال ليلة قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك) بحرف الجر أوله

۞ (باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه أفضل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) هو ابن عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش المقرى راوي حفص (٣) (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان الزيات السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان) بالصرف لانه نكر فزالت منه العلمية كما مر قريبا (عشرة ايام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه الصلاة والسلام ان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين أنها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما

۞ (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا) أي ظهر (له أن يخرج) أي يترك ما أراده من الاعتكاف * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالتوحيد (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال حدثتني) بتاء التأنيث والتوحيد (عمرة بنت

---

فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه أيضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم

---

(٣) بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله راوي حفص كذا بخطه والذي في متن الشاطبية راوي عاصم فان ابن عياش هو شعبة وهو أبو بكر أخذ هو وحفص عن عاصم اهـ

عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر) للناس انه يريد (ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة) رضي الله عنها في أن تعتكف معه (فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها) النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتكف معه أيضا (ففعلت) عائشة ذلك فأذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك (فلما رأت ذلك زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش أمرت ببناء فبني لها) أي بضرب خيمة فضربت لها أيضا في المسجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه) الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله (فبصر بالابنية) بفاء فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فأبصر الابنية بالنصب مفعول أبصر (فقال ما هذا قالوا بناء عائشة و) بناء (حفصة و) بناء (زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا) بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن (ما أنا بمعتكف) أي في هذا الشهر (فرجع) عن الاعتكاف أي تركه ولا ينافي ما سبق من أنه اعتكف العشر الاواخر لجواز أن يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة (فلما أفطر) من رمضان (اعتكف عشرا من شوال) ❁ باب المعتكف) وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف (يدخل رأسه البيت للغسل) بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم) أي تمشط شعر رأسه (وهي حائض) جملة حالية من فاعل ترجل (وهو) عليه الصلاة والسلام (معتكف في المسجد) جملة حالية من مفعول ترجل أيضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله (وهي في حجرتها) من وراء عتبة بابها (يناولها) أي يميل اليها (رأسه) من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والرأس مذكر قال الفاكهاني لا أعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من أنثه * وهذا آخر ربع العبادات

من هذا الشرح تم الجزء الثالث من تجزئة عشرة يتلوه
الجزء الرابع أوله كتاب البيوع قال القسطلاني
فرغت منه يوم الخميس ثالث عشر رجب سنة
سبع وتسعمائة والله أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

*(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع)*

---

واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلف العلماء في الافضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض أصحابنا متوركا وبعض أصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح [٣] وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله أعلم

---

٣ قوله وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح كذا بالاصل وحرر هذه العبارة اه مصححه

# (فهرسة الجزء الثالث)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة



صحيفة

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الثالث من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)



*(تمت)*

# (فهرســــــة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثالث من القسطلانى

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)



*(تمت)*

# الجزء الرابع

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القسطلانى
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السابعة)
بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٣
هجرية

ما شاء الله كان

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع) * جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البائع مد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما سمي صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع مأخوذا من الباع لأن البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت الشئ بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء ألقوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الأخفش أقيس * والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المعاملة وتفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لابي ذر (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على المجرور السابق (وأحل الله البيع وحرم الربا) لما ذم الله أكلة الربا بقوله تعالى الذين



﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة

* (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة) *

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد ابن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف

يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الا أن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثناء من الأمر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد أي الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع أي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فأول هذه الآية يدل على اباحة للبيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ﷺ (باب ما جاء في قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما (فاذا قضيت الصلاة) فرغتم منها (فانتشروا في الأرض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) اذكروه في مجامع أحوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا (وتركوك قائما) في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود في مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع أي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأوفق لذوي المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن كان ناقصة واضمار الاسم أي الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أول

---

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

---

في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتهما عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم (قولها يوتر منها بواحدة) دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

يكثر من الاكثار ﴿وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق﴾ بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الشئ ثلاثيا قال الجوهرى ولا تقل أشغلنى يعنى بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية القابسى بالسين أى بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجىء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال فى المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا فى باب المبتدا تقديم الخبر فى مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب وأجاب بأنه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به فى التسهيل اهـ والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف أمارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الأيدى والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الأكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره ﴿وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى﴾ بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لى غيبة عنه ﴿فأشهد﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا غابوا﴾ أى اخوتى من المهاجرين ﴿وأحفظ﴾ حديثه ﴿اذا نسوا﴾ بفتح النون وضم المهملة المخففة ﴿وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل أموالهم﴾ فى الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتى مفعول وهو بالمثناة الفوقية فى الموضعين ﴿وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة﴾ التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوى ﴿أعى﴾ استئناف أو حال من الضمير فى كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية أى أحفظ ﴿حين ينسون﴾ لم يقل أشهد اذا غابوا لأن غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم نعتدّ به ﴿وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدّثه انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول﴾ أى حفظه ﴿فبسطت نمرة﴾ كانت ﴿علىّ﴾ بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط ﴿حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ﴾ ووقع فى الترمذى التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهنّ ويعلمهنّ الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع فى باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده أى بعد الضم وظاهره العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن وقع فى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم * وبه قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ الاويسى قال ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد﴾ بسكون العين ﴿عن أبيه﴾ سعد ﴿عن جده﴾ ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴿فقال سعد بن الربيع﴾ لعبد



فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين * وحدثنى حرملة ابن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين) قال القاضى عياض فى هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر وفى الرواية الاخرى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتى الفجر قال وهذا فيه ردّ على الشافعى وأصحابه فى قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضى والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم قال الترمذى هو حديث

الرحمن بن عوف (انى أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالى وانظر) بالواو وفى نسخة بالفرع
كأصله فانظر (أى زوجتى هويت) زوجتى بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى
زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضى فى أحكامه والاخرى لم تسم
وهويت بفتح الهاء وكسر الواو أى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها (فاذا حلت) أى انقضت
عدتها (تزوجتها قال فقال عبد الرحمن) أى له ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن
(لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة) وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال)
سعد (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير
مصروف فى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح تثليث
نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (قال فغدا اليه) أى الى السوق (عبد الرحمن فأتى
بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (قال ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر أى تابع الذهاب
الى السوق للتجارة (فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أى الطيب الذى استعمله عند الزفاف
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن)
أى من التى تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع
الانصارى الأوسى ولم تسم (قال كم سقت) أى كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) أى
خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (أو
نواة من ذهب) شك الراوى ولابى الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة
(فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أولم) أى اتخذ وليمة وهى الطعام للعرس ندبا قياسا على الأضحية
وسائر الولائم وفى قول وجوبا لظاهر الأمر (ولو بشاة) أى مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه
وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن وأقط ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير فى جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المؤاخاة لانه توفى
بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جده سعد فيكون على هذا سعد
روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفى سنة اثنتين وثلاثين وتوفى سعد سنة
ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال
فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبى بكر الطلحى حدثنا أبو حصين
الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن
عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله
ابن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الجعفى قال (حدثنا
حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال قدم) وللكشميهنى قال لما قدم (عبد الرحمن
ابن عوف) رضى الله عنه (المدينة فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
الأنصارى) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المؤاخاة (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن
أقاسمك مالى نصفين وأزوجك) وفى الحديث السابق وانظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا
حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق) أى فدلوه على
السوق (فما رجع) منه (حتى استفضل) بالضاد المعجمة أى ربح (أقطا وسمنا فأتى به) أى بالذى
استفضله (أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة أى لطخ
(من صفرة) أى صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجىء النهى عن التزعفر وأجيب بأنه كان

---

النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
وهى التى يدعو الناس العتمة الى
الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من
كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا
سكت المؤذن من صلاة الفجر
وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام
فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن
للاقامة * وحدثنيه حرملة أخبرنا

---

حسن صحيح فهذا حديث صحيح
صريح فى الامر بالاضطجاع وأما
حديث عائشة بالاضطجاع بعدها
وقبلها وحديث ابن عباس قبلها
فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من
الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع
بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك
الاضطجاع بعدها فى بعض الاوقات
بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت
فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا
صح الحديث فى الامر بالاضطجاع
بعدها مع روايات الفعل الموافقة
للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن
الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها
وقد أمكن بطريقين أشرنا اليهما
أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد
والثانى أنه تركه بعد فى بعض
الاوقات لبيان الجواز والله أعلم
(قولها اضطجع على شقه الايمن)
دليل على استحباب الاضطجاع
والنوم على الشق الايمن قال العلماء
وحكمته انه لا يستغرق فى النوم
لان القلب فى جهة اليسار فيعلق
حينئذ فلا يستغرق واذا نام على
اليسار كان فى دعة واستراحة
فيستغرق (قوله حتى يأتيه المؤذن)
دليل على استحباب اتخاذ مؤذن

يسيرا فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله قال والأصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند الى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ماشأنك (قال يارسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري (قال ماسقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على أن المشاكلة غير لازمة أو ان المشاكلة حاصلة بأن يقدر ماسقت اليها جملة اسمية وذلك بأن يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف أي سقته لكني لم أقف على كونه مرفوعا في أصل من البخاري واتباع الرواية أولى (أو) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (أولم ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولأبي ذر عكاظ بغير تنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولأبي ذر ومجنة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (أسواقا في الجاهلية) فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز بقوم بعد هلال ذي الحجة (فلما كان الاسلام) أي جاء وكان تامة (فكأنهم تأثموا فيه) أي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه (فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة (في مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن * وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة * وبالسند قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثني ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرطبان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ماحرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولأبوي ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبي) عامر (قال سمعت النعمان) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير

عن

ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير أنه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ابن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن

راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (قولها فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه (قولها يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز (قولها ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا

((عن النبي صلى الله عليه وسلم)) ولأبي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالأوّل * وبه قال (( ح حدثنا )) ولأبوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع ((عبد الله بن محمد)) المسندي قال ((حدثنا ابن عيينة)) سفيان ((عن أبي فروة)) عروة الأكبر ((قال سمعت الشعبي)) عامرا يقول ((سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم)) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه * وبه قال (( ح حدثنا محمد بن كثير )) بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال ((أخبرنا سفيان)) الثوري ((عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين)) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا ((والحرام بين)) واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره ((وبينهما)) أي الحلال والحرام الواضحين ((أمور مشتبهة)) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد أي مشتبهة على بعض الناس لا يدري أهي من الحلال أم من الحرام لا أنها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأوّل ذلك من قوله تعالى ما فرّطنا في الكتاب من شيء وانما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والأخذ بالأشد على قول أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الأصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به مجمل (٣) في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم ((فمن ترك ما شبه عليه من الاثم)) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة ((كان لما استبان)) أي ظهر حرمته ((أترك)) نصب خبر كان ((ومن اجترأ)) بالراء من الجراءة ((على ما يشك)) بفتح أوّله وضم ثانيه ولأبي ذر يشك بضم أوّله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول ((فيه من الاثم)) بهمزة قطع ((أوشك)) بفتح الهمزة والمعجمة أي قرب ((أن يواقع ما استبان)) أي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألا وان لكل ملك حمى ((والمعاصي)) التي حرمها كالقتل والسرقة ((حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك)) بكسر المعجمة أي يقرب ((أن يواقعه)) أي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ثم يصلي ثلاثا

---

ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس يصلي ركعتين ثم ركعتين الى آخرهنّ وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسلمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ) معناه هنّ في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهنّ وطولهنّ عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الأحاديث

---

(٣) بهامش نسخة معتمدة ما نصه قوله مجمل مجرور بتقدير مضاف أي أراد بقاء مجمل في حق بعض الخ اه

من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه و بين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى وكوفى و بخارى وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبى فروة له و بسماع أبى فروة من الشعبى و بسماع الشعبى من النعمان على المنبر و بسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب تفسير المشبهات﴾ بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفى بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة ﴿وقال حسان ابن أبى سنان﴾ بكسر السين البصرى أحد العباد فى زمن التابعين وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الموضع ﴿ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك﴾ بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت فى شئ فدعه وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم فى الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون على منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبنى الى ما لا يريبنى فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن كثير﴾ العبدى قال ﴿أخبرنا سفيان﴾ الثورى قال ﴿أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين﴾ بضم الحاء وفتح السين القرشى المكى قال ﴿حدثنا عبد الله بن أبى مليكة﴾ زهير التيمى الأحول ونسبه لجده واسم أبيه عبيد الله مصغرا ﴿عن عقبة بن الحرث﴾ أبى سروعة ﴿رضى الله عنه أن امرأة سوداء﴾ لم تسم ﴿جاءت﴾ فى حديث باب الرحلة فى المسئلة النازلة أن عقبة بن الحرث تزوج ابنة لأبى اهاب بن عزيز فأتت امرأة ﴿فزعمت أنها أرضعتهما﴾ أى عقبة والتى تزوج بها واسمها غنية ﴿فذكر﴾ عقبة ذلك ﴿للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم﴾ وفى نسخة بالفرع فتبسم ﴿النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف﴾ تباشرها ﴿وقد قيل﴾ انك أخوها من الرضاع وعند الترمذى قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى أرضعتكما وهى كاذبة قال فأعرض عنى فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك أى احتياطا لانه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لأجابه بالتحريم ﴿وقد كانت﴾ وللمستملى وكانت ﴿تحته﴾ أى تحت عقبة ﴿ابنة﴾ ولابن عساكر بنت ﴿أبى اهاب التميمى﴾ بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر * وهذا الحديث قد سبق فى العلم * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قال ﴿حدثنا مالك﴾ الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن عروة بن الزبير﴾ بن العوام ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أنها ﴿قالت كان عتبة بن أبى وقاص﴾ هو الذى كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم فى وقعة أحد ومات على شركه وقد ذكر ابن الأثير فى أسد الغابة ما يقتضى أنه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقى وقال فى الاصابة لم أر من ذكره فى الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبى نعيم عليه فى ذلك وقال هو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل

---

فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى * وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح

---

المذكورة بعده فى تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعى وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام فى الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود فى النهار أفضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها فى أبواب صفة الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وتسبق فى حديث نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما أمر الحدث ونحوه فتعلق بالقلب وانه قيل انه كان فى وقت ينام قلبه وفى وقت لا ينام فصادف الوادى نومه والصواب الأول (قولها كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) أي أوصى (الى أخيه سعد ابن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (أن ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب (مني فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة أنه كان لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص) وسقط قوله أن ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والكشميهني كذا نقل عن اليونينية (وقال) أي سعد هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد الي فيه) أن أستلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي) ولأبي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر كان عهد (الي فيه) أن أستلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولأبي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لأن زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لأنه ابن وليدة أبيك من غيره لأن زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لأمه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على

(الصحيح) هذا الحديث أخذ بظاهره الاوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر

---

خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى ابن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتي الفجر) كذا في أكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه و يتأول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر (قولها ويوتر بسجدة)

---

أن اللفظ العام يشمله بطريق لامحالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في الحاق الاقرار أن يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي تتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوأة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبي وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقي الله) عز وجل أي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وأن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هنالك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم وأخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا أصاب) المعراض الصيد (بحده فكل واذا أصاب بعرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل (قلت يا رسول الله أرسل كلبي) المعلم (وأسمي) الله (فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ) الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) أي ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا

لايحل

لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته * (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يجتنب وللكشميهني ما يكره (من الشبهات) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامي الكوفي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولأبي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا أي آتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكريمة والأخرى للأكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة) وفي نسخة من صدقة (لأكلتها) فتركها تنزها لأجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون وأخرجه أيضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش * (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفي نسخة الوسواس ونحوه (من المشبهات) بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد في الصلاة شيأ) أي وسوسة في بطلان الوضوء (أيقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث (وقال ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبوي ذر والوقت حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) ولأبي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد * (باب قول الله تعالى واذا رأوا) ولابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا (تجارة أو لهوا انفضوا اليها) * وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة

---

فتلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق قال سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر * حدثني هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت أي حين كان يصلي فقالت

---

أي بركعة (قوله وثب) أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين) أي سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للانسان أن لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها

كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا (١٢) أبو كريب أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت
ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي أو عندي الا نائما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة * وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد

---

كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف رضي الله عنهم لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة وذلك

---

والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في أثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (اذ أقبلت من الشام عير) بكسر العين وسكون التحتية أي ابل لدحية أو لعبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) أي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالألف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه أو أعيد الضمير الى التجارة لانها كانت أهم اليهم أو أن الضمير أعيد الى المعنى دون اللفظ أي انفضوا الى الرؤية التي رأوها أي مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح ۞ (باب من لم يبال من حيث كسب المال)

* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم ۞ (باب التجارة في البر) بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو أليق بمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة والراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة (وقوله) تعالى بالخفض عطفا على السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها أعم لان البيع كما في الكشاف أدخل في الالهاء من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت أولا أن هذا يقين

وذا المظنون أو ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لأهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانما أراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها وأراد بقوله في البز وغيره أنه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي وأجاب بأن ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وأن المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم (وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم) أي عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع) أي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها (عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم أره موصولا عن قتادة نعم روى ابن أبي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن أبي المنهال) بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قال كنت أتجر في الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فسألت زيد بن أرقم) الانصاري الكوفي (رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثني) بالتوحيد (الفضل ابن يعقوب) الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس البغدادي الحافظ قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الأعور الترمذي الاصل سكن المصيصة (قال ابن جريج) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر بن مصعب) بضم الميم وفتح العين (أنهما سمعا أبا المنهال) عبد الرحمن ابن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط لفظ ابن عازب ٣ (فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد) أي متقابضين في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نسيأ بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أي متأخرا (فلا يصلح) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس لعامر ابن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي ﴿ (باب) اباحة (الخروج في التجارة)

يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق

وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر أيقظها فأوترت) فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وأن الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء (قوله في أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان) هذا هو الأشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم آخر يقال له أبو يعفور الاصغر السامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا في كتاب الايمان في حديث أي الاعمال أفضل (قولها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي

٣ قوله سقط لفظ ابن عازب لم يذكر المسقط له وفي الفرع جعل علامة السقوط لابن عساكر اه مصححه

وفى للتعليل أى لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم (وقول الله تعالى) بالجرّ عطفا على سابقه (فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبى ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندى بكسر الموحدة وسقط فى رواية ابن عساكر وأبى ذر لفظ ابن سلام قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرّانى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاصّ أهل مكة قال مسلم ولد فى زمانه صلى الله عليه وسلم وقال البخارى رأى النبى صلى الله عليه وسلم (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الأشعرى) رضى الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه) زاد بسر بن سعيد عن أبى سعيد فى الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكأنه) أى عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبى موسى الاشعرى (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) أى أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال) أى أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) أى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال فى رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) أى عمر (تأتينى) بدون لام التأكيد فى أوله وهو خبر أريد به الامر وفى نسخة تأتى بحذف التحتية التى بعد الفوقية (على ذلك) أى على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك فى موطئه فقال عمر لأبى موسى أما انى لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلق) أى أبو موسى (الى مجلس الانصار) بتوحيد مجلس ولأبى ذر عن الكشميهنى الى مجالس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذى أنكره عمر رضى الله عنه (الا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) أشاروا الى أنه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (فذهب) أى أبو موسى (بأبى سعيد الخدرى) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفى علىّ) ولأبوى ذر والوقت عن الحموى أخفى هذا علىّ (من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة فى أخفى للاستفهام وياء علىّ مشدّدة (ألهانى) أى شغلنى (الصفق بالأسواق يعنى) عمر رضى الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولابن عساكر عن الكشميهنى الى التجارة بالتعريف أى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر منى مالم أحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من يتنطع فى التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات فى الاسواق فى هذه الأزمنة بخلاف الصدر الاول وفى الحديث أن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الأدب

(باب التجارة فى البحر) أى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفى بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الورّاق البصرى مما وصله ابن أبى حاتم (لا بأس به) أى بركوب البحر (و) يقول (ماذكره

---

عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر * حدثنى علىّ بن حجر حدثنا حسان قاضى كرمان عن سعيد بن مسروق عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل * حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا محمد بن أبى عدىّ عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله فى السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم فىّ أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على

---

رواية أخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا فى أول وقته فالصحيح فى مذهبنا والمشهور عن الشافعى رحمه الله والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثانى وفى وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفى وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفى قول يمتدّ الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها فانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر أمره الايتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه

(قوله قاضى كرمان) بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله فى السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته وأشهد على

الله

الله) أى ركوب البحر (فى القرآن الا بحق) ولابن عساكر وماذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفى نسخة بالفرع الا بالحق ووقع فى رواية الحموى وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف (ثم تلا) مطر (وترى الفلك مواخر فيه) وهذه آية النحل ولأبى ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر (ولتبتغوا من فضله) من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وأراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا رد على من منع ركوب البحر فى ابان ركوده وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخارى (والفلك) فى الآية هى (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وسقطت الواو من قوله والفلك لأبى ذر وقوله (الواحد والجمع) ولأبى ذر وابن عساكر والجميع (سواء) يعنى فى الفلك بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر (تمخر) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أى تشق (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الأصيلى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولأبى ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى للأكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار (ولا تمخر الريح) شئ (من السفن) بنصب الريح على المفعولية ولأبى ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية (الا الفلك العظام) بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفى ولأبى ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنى) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر) ولأبى ذر الى البحر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتى بتمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب الزكاة فى باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشى كما نقله الحافظ ابن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى الكفالة ✻ وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلى وكذا هو موصول عند المؤلف فى رواية أبى ذر عن المستملى حيث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن صالح) كاتب الليث (قال حدثنى) بالافراد أيضا (الليث بهذا) الحديث وأفاد فى فتح البارى أن هذا ثابت فى رواية أبى الوقت أيضا وقال

---

رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك فانطلقت اليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها فقال ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم بدا لى فقلت أنبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى

---

رجعتها) هى بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين وقال الازهرى الكسر أفصح (قوله فأتى ابن عباس فسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض) فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (قوله نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت (قولها فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته

صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموى ولكن الصواب أن يكون مؤخرا فان البخارى لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا أن البخارى استشهد به في مواضع وهذا معنى قول أبي ذر ان كل ما قاله البخارى عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بايراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة * هذا (باب) بالتنوين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله) عز وجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر لفظ رجال وعن أبي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر أنه (١) لم يقف عليه موصولا لامع مافيه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندى (قال حدثني) بالافراد من التحديث ولابن عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة) أي ننتظرها (فانفض الناس) أي فتفرقوا (الا اثني عشر رجلا) بنصب اثنى بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) أي في الخطبة * وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكره هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند

(باب) تفسير (قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولأبي الوقت كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أي للمرأة وأفاد الزركشي أن في قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روى باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب من أمر خادمه بالصدقة أجره (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (وللخازن) الذي يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الأجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيأ) بالنصب مفعول

قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما سن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع

(قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كنا نعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلما سن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم) هكذا

(١) أي ابن حجر

ينقص

ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو زكريا البيكندي قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن أو المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بدّ من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن مأذونا لها فيه أصلا فهي متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) أي للزوج وللكشميهني فلها أي للمرأة (نصف أجره) محمول على ما اذا لم يكن هنالك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف أيضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود

(باب من أحب البسط) التوسع (في الرزق) * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسحق (الكرماني) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم أبو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولأبي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أي من أفرحه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولأبي ذر وابن عساكر له في رزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط أي يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أي في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال أو بالخدمة أو بالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكأنه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

(باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي بالاجل * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي

وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما اني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها

---

هو في معظم الاصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة (قولها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وأنها

* حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد  جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى

في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين (فقال) أي ابراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي أخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودي) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي (الى أجل ورهنه درعا من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأه منه وفي الحديث جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس ح) لتحويل السند (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال (حدثنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (البصري) وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له) من حديد تسمى ذات الفضول (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا كما مر (لأهله) الازواج وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساق المؤلف هنا على لفظ أسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان أسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره بعقب من يعضده ويتقوى به ولان من عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد * (باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لان

عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة * حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان * حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

اذا فاتت تقضى (قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا أن الصحيح الكسب

الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل بن عبد الله﴾ الأويسي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿ابن وهب﴾ عبد الله ﴿عن يونس﴾ بن يزيد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿قال حدثني﴾ ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد فيهما ﴿عروة بن الزبير﴾ بن العوّام ﴿أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق﴾ رضي الله عنه ﴿قال لقد علم قومي﴾ قريش أو المسلمون ﴿أن حرفتي﴾ بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة كسبي ﴿لم تكن تعجز﴾ بكسر الجيم ﴿عن مؤنة أهلي وشغلت﴾ بضم المعجمة مبنيا للمفعول ﴿بأمر المسلمين﴾ عن الاحتراف ﴿فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال﴾ لانه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ﴿ويحترف للمسلمين فيه﴾ أي يتجر في أموالهم بأن يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذه وللمستملي والحموي وأحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوّع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في أموال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال أو المراد من الاحتراف نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على أن كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحترف أي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر وقد صوّب النووي أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره أنه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال ﴿حدثني محمد﴾ هو ابن اسمعيل المؤلف [3] قال ﴿حدثنا عبد الله ابن يزيد﴾ هو المقري مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال ﴿حدثنا سعيد﴾ هو ابن أبي أيوب المصري ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿أبو الاسود﴾ محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير ﴿عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم﴾ بضم العين وتشديد الميم جمع عامل ﴿وكان﴾ ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء ﴿يكون لهم أرواح﴾ جمع ريح وهو أكثر من أرياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك أن فيه والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على أرواح لان أصلها الواو وأراح اللحم أنتن وكان الاولى شانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضار الماضي أو ارادة الاستمرار ﴿فقيل لهم لو اغتسلتم﴾ لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة ﴿رواه﴾ أي الحديث المذكور ﴿همام﴾ بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري ﴿عن هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة﴾ وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدّام أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا * وبه قال ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى﴾ بن يزيد التميمي الفرّاء الرازي الصغير قال ﴿أخبرنا عيسى بن يونس﴾ الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس ﴿عن ثور﴾ بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث

* حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن القاسم  الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين أنه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار وقوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاوّاب المطيع

[3] قوله المؤلف هو موافق لما في الفتح وجزم الحاكم بان محمدا هذا هو الذهلي اهـ

صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم (٢٠) الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل

وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى أبو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر أوتروا قبل الصبح) هذا دليل على ان السنة ما

لكنه كان قدريا فأخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي (رضي الله عنه عن رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما (قط خيرا) بالنصب قال في المصابيح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول أي من مأكوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وإلى كسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال (وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروي * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن داود النبي عليه السلام (كان لا يأكل الا من عمل يده) صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها فيأكل ويتصدق (خير من) وللكشميهني وابن عساكر خير له من (أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع

ما ينضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (يأخذ أحدكم أحبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خبر له من أن يسأل الناس * وبه قال (باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أي الجود والسخاء (في الشراء والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بأنهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب حقا) له ممن عليه (فليطلبه) منه حال كونه (في) ولابن عساكر في نسخة عن (عفاف) بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الألهاني الحمصي قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون (محمد بن مطرف) بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثني) بالافراد (محمد ابن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات (باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمي (ان ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (حدثه أن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة ولابي ذر فقالوا (أعملت) بهمزة الاستفهام (من الخير شيأ) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتياني) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة من أنظر موسرا فيقتضي أن الموسر يتعلق بقوله ينظروا وأيضا

كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك * وحدثني أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل وعمران ابن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد حدثنا أيوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده * وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع أن ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وحدثني هرون بن عبد الله

جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر

واختلاف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجع أن الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه ﴿قال قال فتجاوزوا عنه﴾ بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا ٢ بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي * وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام ﴿وقال أبو مالك﴾ سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري وقال أبو مالك ﴿عن ربعي﴾ هو ابن حراش ﴿كنت أيسر على الموسر﴾ بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير ﴿وأنظر المعسر﴾ وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الاشج قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وتابعه﴾ أي تابع أبا مالك ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عبد الملك﴾ بن عمير ﴿عن ربعي﴾ أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر ﴿وقال أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل ﴿عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر﴾ وهذا موافق للترجمة ﴿وقال نعيم بن أبي هند﴾ بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم ﴿عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر﴾ قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيآته

## ﴿باب﴾ فضل ﴿من أنظر معسرا﴾

وهو الذي لم يجد وفاء * وبه قال ﴿حدثنا هشام بن عمار﴾ السلمي قال ﴿حدثنا يحيى بن حمزة﴾ بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال ﴿حدثنا الزبيدي﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾ بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة ﴿أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه﴾ يحدث ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال كان تاجر يداين الناس﴾ وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس ﴿فاذا رأى معسرا قال لفتيانه﴾ لخدامه ﴿تجاوزوا عنه﴾ وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ﴿لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه﴾ وعند النسائي فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا أنه كان لي غلام وكنت

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح أخبرني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل * وحدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يارسول الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر

---

حتى يصلي الفرض (٢) قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة

---

(٢) قوله في الهامش حتى يصلي الفرض في نسخة حتى يطلع القرص اهـ

٢ قوله بكسر الواو ولعل الصواب أنه بدون تاء اما بها فبالفتح لا غير اهـ مصححه الاول

أداين

﴿ وحدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أأطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان بأذنيه قال خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال أن تسلم في كل ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة

---

وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الأدب قالوا لأن هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله أستقرئ لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه أذكره وآتي به على وجهه بكماله (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه) قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلاته صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو

---

أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث أبي اليسر من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أي فعليكم تأخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فتحرم على صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره أن ابراءه أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي أن يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الابراء أفضل ويتطرق من هذا الى أن الانظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه اليأس لحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا ﴿

(باب) بالتنوين (اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أي اذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب (ولم يكتما) ما فيه من العيب (ونصحا) من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة ابن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حنين أنه (قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد) قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده موصولا أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدا محذوف أي هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به أنه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم (لا داء) أي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء أي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أي لا مسبيا من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبية (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة أي لا فجور وأصله من الغول أي الهلاك (وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه (الغائلة الزنا

عبيد الله عن شيبان عن يحيى
أخبرني أبو نضرة العوقي أن أبا سعيد
أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل
الصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا حفص وأبو معاوية عن
الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر
الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك أفضل
وقال أبو معاوية محضورة *
وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن
ابن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد
الله عن أبي الزبير عن جابر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه معه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الأمر بمعنى بخ بخ (قوله أبو نضرة العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) أي يشهدها وإنما

والسرقة والإباق) قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معا (وقيل لإبراهيم) النخعي (إن بعض النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الألف سين مهملة الدلالين (يسمي) بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الأول قوله (آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابه يعني أنه كان الأصل يسمي آري دوابه ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف إليه وإبقاء المضاف على حاله أو على حذف الألف واللام أي يسمي الآري أي الإصطبل كأنه كان فيه يسمي آريه وفي رواية أبي زيد المروزي يسمي أري بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولأبي ذر الهروي أري بضم الهمزة وفتح الراء يعني أظن والصواب الأول وهو الذي في الفرع وأصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم اصطبل دوابه (خراسان) الإقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي (وسجستان) بكسر السين الأولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق (فيقول جاء أمس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) ولأبي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي أمس (من سجستان فكرهه كراهية شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لأنه يظن بذلك أنها قريبة الجلب من المحلين المذكورين (وقال عقبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر والياً سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء) عيبا باطنا كوجع كبد (إلا أخبره) وللكشميهني إلا أخبر به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل) بالخاء المعجمة من الخلة ابن أبي مريم الضبعي (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لأنه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (رفعه) أي الحديث (إلى حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (أو قال حتى يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فإن صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وإن كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته ونماؤه فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم * وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع رديء * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول أي نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة منه

وانما اختلط رداءته ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء * وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات ۞ (باب ما قيل في اللحام) بياع اللحم (والجزار) الذي ينحر الإبل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري أنه (قال جاء رجل من الأنصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف (أبا شعيب) بالجر على الإضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام أي جزار وفي المظالم من وجه آخر عن الأعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لي طعاما يكفي خمسة) من الناس وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر (فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أي أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم قال المهلب إنما صنع طعام خمسة لعلمه أنه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيره ويحتمل أن أبا شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى (فإني قد عرفت في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع فدعاهم) بعد أن صنع الطعام وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (فجاء معهم رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لأبي شعيب الأنصاري (إن هذا) الرجل (قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية أبي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فإن شئت أن تأذن له) في الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له في رواية أبي ذر وابن عساكر (وإن شئت أن يرجع رجع فقال) ولأبي الوقت قال (لا) يرجع (بل قد أذنت له) زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل وإنما توقف عليه الصلاة والسلام عن إذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لأن الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الأمة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك إلا بالإذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لأمته وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له وإن الطفيلي يأكل حراما وقد روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعا من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي منها في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث * وفي حديث الباب علم من أعلام النبوة فإن الأنصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على أنه حجر الدعوة

---

يقول أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ۞ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ۞ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

---

ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي رحمه الله ومن يقول كقوله إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة (قوله إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة) فيه إثبات

ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة ۞ (باب) بيان (ما يمحق الكذب) من البائع في مدح سلعته ومن المشترى في التقصير في وفاء الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب سلعته ومن المشترى عن وصف الثمن من البركة (في البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبي مريم الضبعي (يحدث عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه (أو قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوي (فان صدقا) البائع في السوم والمشترى في الوفاء (وبينا) ما في الثمن والمثمن من عيب (بورك لهما في بيعهما) مبيعهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) في وصفهما (محقت بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل أجل الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما نهيتم عنه من الربا (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح في الاولى والآخرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال) باثبات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وقد سبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما أخذ منه (أمن حلال أم من حرام) وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولأبي ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر لعل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث أبي هريرة والآية في النهي عن أكل الربا والامر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا ۞ (باب) حكم (آكل الربا) بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) حكم (شاهده) بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وأنهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لأبي ذر والقول عنده مرفوع * ولابن عساكر قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل أعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر

عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن  عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول

---

ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله أتباعه بأمره والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

وربما

وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام (﴿لا يقومون﴾) من قبورهم (﴿الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان﴾) أي الا قياما كقيام المصروع (﴿من المس﴾) أي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في أنه لا يكون الا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) أي العقاب (﴿بأنهم﴾) بسبب أنهم (﴿قالوا انما البيع مثل الربا﴾) نظموا البيع والربا في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم أنهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكيف اذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن (﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾) انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص (﴿فمن جاءه موعظة من ربه﴾) بلغه وعظ من الله (﴿فانتهى﴾) فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه (﴿فله ما سلف﴾) من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية (﴿وأمره الى الله﴾) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شيء (﴿ومن عاد﴾) الى تحليل الربا أو أكله (﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾) لانهم كفروا به ولفظ رواية أبوي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون * وبالسند قال (﴿حدثنا محمد بن بشار﴾) بالموحدة وتشديد المعجمة قال (﴿حدثنا غندر﴾) هو لقب محمد ابن جعفر البصري (﴿عن شعبة عن منصور﴾) أي ابن المعتمر (﴿عن أبي الضحى﴾) مسلم بن صبيح الكوفي (﴿عن مسروق﴾) هو ابن الاجدع (﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾) أنها (﴿قالت لما نزلت﴾) أي الآيات (﴿آخر﴾) سورة (﴿البقرة﴾) الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (﴿قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر﴾) أي بيعه وشراءه * وهذا الحديث قد مر في أبواب المساجد من كتاب الصلاة * وبه قال (﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾) التبوذكي قال (﴿حدثنا جرير بن حازم﴾) بالحاء المهملة والزاي قال (﴿حدثنا أبو رجاء﴾) عمران العطاردي (﴿عن سمرة بن جندب﴾) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار (﴿رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت﴾) من الرؤيا ولابن عساكر أريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول (﴿الليلة رجلين﴾) جبريل وميكائيل (﴿أتياني فأخرجاني الى أرض مقدسة﴾) بالتنكير للتعظيم (﴿فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم﴾) بفتح الهاء

فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح

---

وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال و يحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة رضي الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خبر الثلث الاول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك) هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر

* حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا محاضر أبو المورع حدثنا سعد بن سعيد أخبرني ابن مرجانة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم (قال مسلم) ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه * وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد

وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ أبو المورع وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع (قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال أهل اللغة يقال أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر

وسكونها (فيه) أي النهر (رجل قائم و) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هنالك والجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوّبه القاضي عياض (فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت فاذا أراد الرجل أن يخرج (رمى الرجل) الذي في شط النهر (بحجر) من الحجارة التي بين يديه (في فيه) أي في فم الذي في النهر (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذي على الشط (في فيه بحجر) من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل وميكائيل (ما هذا) الذي رأيت (فقال) أحدهما (الذي رأيته في النهر آكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو أنهما رضيا به والراضي بالشئ كفاعله أو أنهما بفعلهما كأنهما قائلان انما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله أشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شاهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور ** (باب) بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه (لقوله) ولأبي الوقت لقول الله (تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) واتركوا (ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروى أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها (وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهي الانظار (الى ميسرة) يسار (وأن تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا المصيركم اليه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أي جزاء ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) بنقص ثواب أو تضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولأبي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه (هذه) الآية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد

الملك

وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم  * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني أبي شيبة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن الاغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

---

المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر أبي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان

---

* (باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)

---

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الافضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم وبعض المالكية

---

الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبدا حجاما) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجمه فكسرت كما في البيع (فسألته) عن ذلك أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فانه كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفراده ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر فيه (ممحقة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق أي مذهبة (للبركة) وفي رواية لغير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم فسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان ميميان بمعنى النفاق والمحق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب ما يكره من الحلف في البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال (أخبرنا العوام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن

غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثنا عبد بن  حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر

وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر

ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) الاسلمي (رضي الله عنه أن رجلا) لم يسم (أقام سلعة) أي روّجها من قولهم قامت السوق أي راجت ونفقت (وهو في السوق) الواو للحال (فحلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال والله (أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل السلعة (ما لم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر أعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين (ليوقع فيها) أي في سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية الى آخرها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث أبي ذر عند الامام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودي في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي رواه أحمد وروى الامام أحمد أيضا وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في أحبار حرّفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من أفراده ❊ (باب ما قيل في الصوّاغ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (وقال العباس الا الاذخر) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فانه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (وبيوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بغير ألف ولام ولابن عساكر الحسين (ان) أباه (حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن أباه (عليا) هو ابن أبي طالب (قال كانت لي شارف) بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء أي مسنة من الابل (من نصيبي من المغنم) من بدر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال

(٣) بهامش نسخة معتمدة قوله وقال الترمذي الخ تحسين الترمذي وتصحيحه انما هو لحديث أبي ذر المتقدم فانظره

النبي

على ذلك * وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير (٣١) حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم

---

النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي ((فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)) أي أدخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على أهله أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان ((واعدت رجلا)) لم يسم ((صواغا من بني قينقاع)) بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي ((أن يرتحل معي فنأتي)) بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي ((باذخر)) بالذال المعجمة ((أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به)) منصوب عطفا على أبيعه وفي بعض الاصول فأستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بثمنه ((في وليمة عرسي)) بضم العين والراء في اليونينية أي في طعامه * ففيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقر مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أرذال الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وأبو داود في الخراج وبه قال ((حدثنا)) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد ((اسحق)) هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال ((حدثنا خالد بن عبد الله)) الطحان ((عن خالد)) الحذاء ((عن عكرمة)) مولى ابن عباس ((عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة)) ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولم يحرمها الناس ((ولم تحل لأحد قبلي ولا)) تحل ((لأحد بعدي)) بفتح التاء من تحل وكسر الحاء ((وانما حلت)) بفتح الحاء ولابي ذر أحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء ((لي ساعة من نهار)) أي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد ((لا يختلى)) بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع ((خلاها)) بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ((ولا يعضد)) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أي لا يقطع ((شجرها)) الرطب غير المؤذي ((ولا ينفر صيدها)) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال ((ولا يلتقط)) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية ((لقطتها)) بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة أي لا يجوز التقاطها ((الا لمعرف)) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد ((وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر)) حلفاء مكة فانه ((لصاغتنا)) جمع صائغ ((ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر)) بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج ((فقال عكرمة)) لخالد ((هل تدري ما ينفر صيدها)) بالرفع نائب عن الفاعل ((هو أن تنحيه من الظل)) بالمثناة الفوقية ((وتنزل مكانه)) بتاء الخطاب كالاول ((قال عبد الوهاب)) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج ((عن خالد لصاغتنا وقبورنا)) بدل قوله ولسقف بيوتنا * (باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية ((والحداد)) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر في الصحاح كالقاموس اطلاقه

---

الامر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث) ففيه جواز

الا أني خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك في رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر

على الصائغ فالله أعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه أصل القين الحدّاد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع (عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت أنه (قال كنت قينا) حدادا (في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل) بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أي فأتيت العاصي أطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير أنه أجره سيف عمله له (قال لا أعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال خباب (فقلت) له (لا أكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو أنه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال (قال) العاصي (دعني حتى أموت وأبعث) بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فأقضيك) بالنصب عند أبي ذر على الجواب ولغيره فأقضيك بالسكون (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الاخبار والفاء على أصلها (أطلع الغيب) أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادّعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله أطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المظالم والتفسير والاجارة وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي * (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن أبي طلحة لابي ذر (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرّب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الاسماعيلي كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور أي فيه قرع (وقديدا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط

النافلة جماعة لكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الأصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه أن الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ

الثوب

الثوب فى الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا فى الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد فى القياس الا أن النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ﴿(باب ذكر النساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أتدرون ما البردة فقيل له نعم هى الشملة) هو (منسوج) ولابى ذر عن الحموى والمستملى منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف (فى حاشيتها) أى منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله فى الكواكب (قالت يا رسول الله انى نسجت هذه) البردة (بيدى أكسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وللحموى والمستملى محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف أى وهو محتاج اليها والجملة الاسمية فى موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) أى البردة (ازاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) بضم السين أى البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أكسوكها (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت) أى لم تحسن فما نافية (سألتها اياه لقد علمت) ولابى ذر وابن عساكر عرفت (انه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لتكون كفنى يوم أموت قال سهل) رضى الله عنه (فكانت) أى البردة (كفنه) * وهذا الحديث سبق فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز ﴿(باب النجار) بالنون المشددة والجيم ولابى ذر عن الكشميهنى النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفى آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه بسياق بقية التراجم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن ابى حازم (عن أبى حازم) سلمة بن دينار انه (قال أتى رجال الى سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى رضى الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وأبى ذر (يسألونه عن المنبر) النبوى (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) من الانصار (قد سماها سهل) رضى الله عنه ولم نعرف من هى (أن مرى) بضم الميم وكسر الراء من غير همز (غلامك النجار) هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهى رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذى عمله تميم الدارى لكن روى الواقدى من حديث أبى هريرة أن تميما أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بأن الذى عمله أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وأن تفسيرية (يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) برفع يعمل وأجلس ولابى ذر يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابا للامر (فأمرته) الانصارية ولابن عساكر فأمره (يعملها) بفتح المثناة

---

فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ﴿ حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثنى عبدة عن زر قال سمعت أبى بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى ووالله انى لأعلم أى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها * حدثنا محمد بن مثنى

---

خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة) فى هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن أبى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد فى الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها أن السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة فى أول الكتاب



(باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين)

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر والله اني لأعلمها وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه * وحدثني عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده ۞ حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان

فيه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه انه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه الله (قوله وأكثر علمي) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر

(باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل)

التحتية والميم بينهما عين ساكنة أي الاعواد وللكشميهني فأمره بعملها عوحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير كرواية ابن عساكر أي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم) لما فرغ منها (جاء بها) للانصارية (فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت) مكانها من المسجد (فجلس عليه) أي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدمر في الجمعة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (عن أبيه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت (فان لي غلاما نجارا قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت) وفي السابقة أنه عليه الصلاة والسلام بعث اليها أن مري فيحتمل انه بلغها انه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدأته بقولها ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مري غلامك (قال فعملت له المنبر) أي فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية (قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع) له (فصاحت النخلة التي كان) ولابن عساكر كانت (يخطب عندها) والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) ولغير أبي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أي الشجرة (فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت) بضم أوله مبنيا للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه الصلاة والسلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة

۞ (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبي ذر لفظ الامام فهو أعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله المؤلف في الهبة (اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) مما وصله في آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه الصلاة والسلام (من جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (بعيرا) كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي) هو أبو الشحم (طعاما) كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة وألغته أخرى (بنسيئة) وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورهنه درعه) ذات الفضول بالضاد المعجمة

۞ (باب شراء الدواب والحمير) من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل مايدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية أبي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير (٢) وحمر وحمر

وحمران

(٢) قوله وحمر وحمر يعني بضم الميم وسكونها وان لم يذكر الاخير في القاموس والمصباح لانه قرأ به الاعمش وقوله وحمران بالنون كذا في نسخ الشارح والذي في القاموس والصحاح حمرات بالتاء المثناة كذا بهامش الاصل وهو كذلك اه مصححه

عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام  النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (قوله قام من الليل فأتى حاجته) يعني الحدث (قوله ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (قوله فأتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (قوله فقمت فتمطيت كراهة أن يرى أني كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو في أصول بلادنا أنتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري أبقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أنتبه له (قوله فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وأنه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفا من الامام كالبالغ وأن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة (قوله ثم اضطجع

وحمران وأحمرة (وإذا اشترى دابة أو جملا وهو) أي والحال أن البائع (عليه) أي راكب على الجمل (هل يكون ذلك) أي الشراء المذكور (قبضا) للمشتري (قبل أن ينزل) البائع عن العين المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) فيما وصله في كتاب الهبة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بعنيه يعني جملا صعبا) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك * وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني (فأبطأ بي جملي وأعيا) أي تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر) بالتنوين على تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقط منه حرف النداء أي يا جابر (فقلت نعم قال ما شأنك) أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أي يجذبه (بمحجنه) بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) أي الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال تزوجت) بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكرا أم) تزوجت (ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولأبي ذر أبكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف أي أزوجتك بكر أم ثيب (قلت بل) تزوجت (ثيبا) هي ٣ سهيلة بنت مسعود الاوسية (قال) عليه الصلاة والسلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفي أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لي أخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين المعجمة أي تسرح شعرهن (وتقوم) وللكشميهني فتقوم بالفاء (عليهن) زاد في رواية مسلم وتصلحهن (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بأنه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة أن تكون

٣ قوله سهيلة كذا في النسخ باللام والذي في الاصابة سهيمة بالميم ولدت له عبد الرحمن وذكرها ابن حبيب في المبايعات والذهبي في التجريد أفاده هامش الاصل اه

وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته

(فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه (قوله فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن) قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا أى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبعا فى قلبى ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل مباحثها

حائضا فيقدم عليها الطول الغيبة وامتداد الغربة والتكيس شدة المحافظة على الشئ قاله الخطابى وقيل الولد ٢ العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم أربعين درهما ووزنها أفعولة والالف زائدة والجمع الاواقى مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهى لغة عامرية وفى رواية بخمس أواقى وزادنى أوقية وفى أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفى أخرى بأوقية ذهب وفى أخرى بأربعة دنانير وفى أخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبى بوقية أكثر قال القاضى عياض سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواقى فالمراد من الفضة فهى قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وأواقى الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاء فى رواية فما زال يزيدنى وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية ورواية أوقيتين يحتمل أن احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق لقوله فى بعض الروايات وزادنى قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففى بعض الروايات مالا يقبل شيأ من هذا التأويل قال السهيلى وروى من وجه صحيح أنه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى وفى أخرى أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفى أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخارى الاشتراط أكثر وأصح عندى واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوى وعليه الاصحاب وهو المعمول به فى المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفى رواية النسائى أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلى وقدمت بالغداة فجئنا) أى هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أى اترك (جملك فادخل) أى المسجد ولأبى ذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا أن يزن له أوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب فى قوله له على طريق الالتفات (فوزن لى بلال فأرجح) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهنى لى (فى الميزان) وهو محمول على اذنه عليه الصلاة والسلام له فى الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أى أدبرت (فقال ادع لى جابرا) بصيغة المفرد ولابى ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه) أى من رد الجمل (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (خذ جملك ولك ثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع

مباحثها وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة ۞ (باب) جواز التبايع فى (الاسواق التى كانت فى الجاهلية) قبل الاسلام (فتبايع بها الناس فى الاسلام) لان أفعال الجاهلية ومواضع المعاصى لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولابى ذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ٢ ولغير أبى ذر بالصرف فيهما (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى (أسواقا فى الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها) أى تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور ٣ متعلق بالاثم وهو حال أى حاصلا من التجارة أو بيان أى الاثم الذى هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عزوجل (ليس عليكم جناح فى مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أى بزيادة فى مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعى والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحج ۞ (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضى عليها هيامها

وهى الابل التى بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال فى القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبدا أو هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وبضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهى هيماء الجمع ككتاب (أو الاجرب) بالجر عطفا على سابقه أى وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل أيضا بأن تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرمانى والبرماوى وللنسفى والاجرب من غير همزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم (الهائم المخالف للقصد فى كل شئ) كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمع الهائم وأجاب فى المصابيح بأنه لم لا يجوز أن يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط لغير أبوى ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسى كما فى الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهنى نواسى كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة (وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الابل) الهيم (من شريك له) لم يسم (فجاء اليه) أى الى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال) نواس (ممن بعتها قال) ولابى ذر فقال (من شيخ) صفته (كذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (ذاك والله ابن عمر فجاءه) أى فجاء نواس ابن عمر (فقال ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموى والمستملى ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أى لم يعلمك أنها هيم (قال) أى ابن عمر لنواس

وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده

(قوله فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤس ونقل القاضى عن الباجى والاصيلى وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رضى الله عنهما بت عند خالتى ميمونة فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبى صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة مع أنه كان مراقبا لافعال النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز

٢ قوله ولغير أبى ذر بالصرف فيهما وجه الصرف فى عكاظ ارادة المكان وفى مجنة مناسبته لعكاظ أو ارادة التنكير كذا بهامش الاصل ٣ قوله متعلق بالاثم وهو حال الخ كذا بالاصل وتأمله اهـ مصححه

ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل  عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

(قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (قوله شن معلقة) انما أنثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل لينبهه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر لقوله في الرواية الأخرى فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) فيه أن الافضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين

(فاستقها) فعل أمر من الاستياق وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستقها اذا أي ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قال فلما ذهب) نواس (يستاقها) ليرتجعها استدرك ابن عمر (فقال) ولابي الوقت قال (دعها) أي اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بحكمه (لا عدوى) قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدى عليك حاكما ولا أرفعك اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استباله فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام اهـ وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسير القضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما * قال علي المديني شيخ المؤلف (سمع سفيان) بن عيينة (عمرا) أي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر * (باب بيع السلاح في) أيام (الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه أما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا بأس به (وغيرها) أي وغير أيام الفتنة لا تمنع منه (وكره عمران بن حصين) فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف (بيعه) أي السلاح (في الفتنة) لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور بهم وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن أفلح) هو مولى أبي أيوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة (عن أبي محمد) نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع (مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث ابن ربعي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (يعني درعا) كان السياق يقتضي أن يقول فأعطاني لكنه من باب الالتفات وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك

* وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ وأسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك

وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم عمد الى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها

بأبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه مني فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأعطه فأعطانيه (فبعت الدرع) المذكور (فابتعت) فاشتريت (به) أي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق (مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه) أي المخرف (لاول) بلام مفتوحة قبل الهمزة للتأكيد وللكشميهني أول (مال تأثلته) بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف أي اتخذته أصلا للمال (في الاسلام) وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعني درعا * ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة وأخرجه المؤلف أيضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد

هذا (باب) بالتنوين (في العطار) الذي يبيع العطر (وبيع المسك) أراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو بريد (ابن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى) بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جد أبي بردة بن عبد الله (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي (و) مثل (الجليس السوء) الاول (كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثاني كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يعدوك (من صاحب المسك اما تشتريه أو تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما أي لا يعدم أحد الامرين أو كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله * وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر أن الفاعل موصوف تشتري أي اما شيء تشتريه كقوله

لو قلت ما في قومها لم تيثم * يفضلها في حسب وميسم

ولابي ذر لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكير الحداد يحرق بدنك) بضم الياء من أحرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك (أو ثوبك) وفي رواية أبي أسامة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (أو تجد منه ريحا خبيثة) وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الادب

(باب ذكر الحجام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق

الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة دينار ووهموه في ذلك لأن دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه) أي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص في اباحة أجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاجارة وأبو داود في البيوع * (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله أنه (قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين في الفرع (أو سيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة للحلة أو عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية (فرآها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عمر (فقال اني لم أرسل بها) بالحلة (اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له) أي من الرجال في الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك) بها (لتستمتع) ولابن عساكر تستمتع (بها يعني تبيعها) وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع

---

أخبرنا الضحاك عن مخرمة بن سليمان (٤٠) عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام

---

القربة (قوله ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى أخلفني أدارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة

ما

ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه * وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها أخبرته أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء و بكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله) وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير (فعرفت في وجهه) عليه الصلاة والسلام (الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح وفي نسخة بالفرع وأصله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان البيت الذي فيه) زاد المستملي هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء * وقال ابن المنير الظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس

## (باب) بالتنوين (صاحب السلعة أحق بالسوم)

بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار) وهم قبيلة من الانصار (ثامنوني بحائطكم) بالمثلثة أمرلهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن

فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة (٤١) أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوأين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورا ولم يشك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير أنه قال ثم أتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءا بين الوضوءين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء وقال أعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا * وحدثني أبو الطاهر

---

والقاف أي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوأين) يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن أبي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر

حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريبا حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس أنه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن * حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار اليه المازري والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) * وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة * هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على أنه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعدده في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أبو ذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر (ما لم يتفرقا) بالأبدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساوم من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي ما لم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (أو يكون البيع خيارا) برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الا أي الا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه) الذي اشتراه منه

ليلزم

الراء وهو كريب مولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي

ليلزم العقد * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بن الحرث الازدي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (ما لم يفترقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها أي بابدانهما كامر (وزاد أحمد) بن سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لأبي التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كامر قريبا (فقال كنت مع أبي الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث) ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان أحمد هذا هو أحمد بن حنبل قال الزركشي وهذا أحد الموضعين اللذين ذكرهما البخاري فيما وقال ابن حجر لم أر هذا الطريق في مسند أحمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الأول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها العدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يفسده * وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوقت) أي البائع او المشتري زمنا (في الخيار) وأطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أي هل يكون لازما أو جائزا فسخه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار) في مجلس العقد (ما لم يتفرقا) بالابدان أي فيمتد زمن عدم تفرقهما (أو يقول) برفع اللام وباثبات الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر اه وهذا كما قال في العمدة ظن منه أن أو للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل (أحدهما لصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضا باللزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر (وربما قال

هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت أفي التطوع كان ذلك قال نعم * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير أخبرني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي

---

ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ثم أوتر بثلاث)

أو يكون) البيع (بيع خيار) بأن شرط فيه فلا يبطل بالتفرق (باب) بالتنوين (البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا وبه) أي بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب وورد من فعله كما مر أنه كان إذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي أنه كان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة إذا باع انصرف ليجب البيع (و) به قال (شريح) أيضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الأم (و) كذا (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (وابن أبي مليكة) عبد الله مما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا * وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا (إسحق) غير منسوب قال أبو علي الجياني لم أجده منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فإن مسلما قد روى في صحيحه عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية أبي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا إسحق ابن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال قتادة) بن دعامة (أخبرني) بالإفراد (عن صالح أبي الخليل) بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي أنه (قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وإن طال الزمن لموافقته الأصل (فإن صدقا) البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (بورك لهما في بيعهما وإن كذبا) في وصف المبيع والثمن (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد أن هذا البيع وإن حصل فيه ربح فإنه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بلفظ وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان (ما لم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لأن ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لأن المبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق إلا بالأبدان وقيل المراد التفرق بالأقوال وهو الفراغ من العقد فإذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه وتعقبه ابن حزم بأن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان أما حيث قلنا بالأبدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين

---

حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله ابن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين

---

هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم (قوله في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه مثلا

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون  اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني محمد بن جعفر المدايني أبو جعفر حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر قلت بلى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن هشيم قال أبو بكر حدثنا هشيم حدثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة

---

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله ألا تشرع بضم التاء وروى بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها (قوله فقمت خلفه فأخذ باذني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق شرحه (قوله حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن

---

مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (الا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه أن يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضى المدة المشروطة ورجح الاول بانه أقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أي الا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا خير أحدهما) أي أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي لزم وان لم يتفرقا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) فاذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعا) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا أي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في آخره وان تفرقا بعد أن يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اهـ وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا أبو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو يخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضا وقوله أو يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أي الا أن أو بمعنى الى أي الى أن يخير فهو نصب بأن مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي (فتبايعا على ذلك) قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء للسببية والترتيب على سابقه أي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد أن يتبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أي لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط وأخرجه ابن ماجه في التجارات ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أي هل يكون العقد جائزا أم لازما وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع بينهما) لازم (حتى يتفرقا)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا (٤٦) قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد

من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (الا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى البيوع والشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولأبى ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسى (عن أبى الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحرث) ابن نوفل الهاشمى (عن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) فى المجلس (ما لم يتفرقا) بيدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموى والمستملى حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذى رويته لكن (وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما) يحتمل أن يكون داخلا تحت الموجود فى الكتاب أو روى من حفظه والظاهر الثانى قاله الكرمانى فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام) المذكور قال (حدثنا أبو التياح) يزيد (أنه سمع عبد الله بن الحرث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا فى باب اذا بين البيعان ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (شيأ فوهب) ذلك الشئ (من ساعته) أى على الفور (قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع) أى والحال أن البائع لم ينكر (على المشترى) حتى ينقطع خياره بذلك (أو اشترى) شخص (عبدا فاعتقه) من ساعته قبل أن يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى الحميرى فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فيمن يشترى السلعة على الرضا) أى على شرط أنه لو رضى به أجاز العقد (ثم باعها وجبت له) المبايعة أو السلعة قاله البرماوى كالكرمانى قال العينى رجوع الضمير الذى فى وجبت الى السلعة ظاهر وأما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه له وفى نسخة الصاغانى وجب البيع (والربح له) أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر (وقال الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدى فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر فى الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا فى مسند الحميدى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال) عمر رضى الله عنه (هو لك يا رسول الله قال بعنيه) ولأبى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو) أى الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار

كان يختم القرآن فى كل ليلتين (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفى حديث أبى هريرة الامر بذلك) هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما أى خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والارض قال الخطابى رحمه الله فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض أى منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل أى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والارض وفى الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال

لانه

أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك  حق والجنة حق والنار حق والساعة

لانه انما بعث مبينا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهبة (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي المصري (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعت من أمير المؤمنين عثمان) رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عفان (مالا) أرضا أو عقارا (بالوادي) وادعهود عندهم أو وادي القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بأرض أو عقار (له بخيبر) حصن بلغة اليهود على ثمانية مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبي) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني وأصله يراددني (البيع) أي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على أنه مفعول له (وكانت السنة) أي طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أي أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فلما وجب بيعي وبيعه) أي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت أني قد غبنته) خدعته (بأني سقته الى أرض ثمود) بصرف ولا بصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال (وساقني الى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رأيت أني قد غبنته * وفيه أن الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني ۞ (باب ما يكره من الخداع في البيع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف

---

حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي

---

غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا أتينا طائعين (قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق) قال العلماء الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق أي صدق ومعنى لقاؤك حق أي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك أسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي

وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به أحمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اهـ وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها او شرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع ۞ (باب ما ذكر في الاسواق * وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لابي ذر (قال) سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالاسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) أبو زياد الاسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواه البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر

ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت * حدثنا عمرو والناقد وابن نمير وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في أحرف * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من ألفاظهم * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته

الى آخره) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت واليك أنبت أي أطعت ورجعت الى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري أي فوضت اليك وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى

صاحب

صاحب الجامع انها تجمع على سوق كفنتم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرّر النظر فيه انتهى ونبه به على أن حديث ابغض البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع الناس قال ذلك فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف باولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده * وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها . * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد) في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف (على صلاته في سوقه و بيته بضعا) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك (وعشرين درجة) وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين (وذلك) اشارة الى الزيادة (بانه) أي بسبب انه (اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه) بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولأبي ذر لا ينهزه بضم أوله وكسر ثالثه أي لا ينهضه (الا الصلاة) أي قصدها في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفع بها درجة) بالنصب (أو حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الفاعل أي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها (والملائكة تصلي على أحدكم ما دام) أي مدة دوامه (في مصلاه) بضم الميم المكان (الذي يصلي فيه) والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلي عليه (ما لم يحدث فيه) يخرج ريحا من دبره (ما لم يؤذ فيه) الملك بنتن الحدث أو المسلم بالفعل أو القول ٢ بيان لما لم يحدث فيه (وقال) عليه الصلاة والسلام (أحدكم في) ثواب (صلاة ما كانت الصلاة تحبسه) وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أي شخصا آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف إحدى التاءين (بكنيتي) أي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل و باسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه قال (دعا رجل) لم يسم (بالبقيع) بالسوق الذي كان به (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي

الا بحكمك ولا تحكم غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخشوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرائيل فاطر السموات والأرض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تكرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ورب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السموات والأرض فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم

٢ قوله بيان الخ يتأمل مع تفسيره يحدث بخروج ريح من دبره وعليه فقوله ما لم يؤذ يكون أعم لا بيانا اهـ من هامش نسخة معتمدة

اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك (٥٠) تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف

لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتي) ولأبي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف في ايراده هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد (رضي الله عنه) أنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار) في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بني قينقاع) بتثليث النون أي ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول أو لأنه منادى مفرد معرفة وتقديره أثمة أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما (فحبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أي أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل أو خرز (أو تغسله) بالتشديد ولأبي ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبي صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وللحموي والمستملي أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الأخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني أحبه فأحبه (وأحبب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (أخبرني) بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال في فتح الباري وأراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع ابن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولأبوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (أنهم كانوا يشترون الطعام) وفي رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في

السفر

الماجشون أخبرني أبي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

(قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورّده لفظ أعجمي (قوله وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض أي ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتي ونسكي) قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي (قوله لله) قال العلماء هذه لام

السفر (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبي صلى الله عليه وسلم (عليهم من يمنعهم) في محل نصب مفعول يبعث (أن يبيعوه حيث) أي من البيع في مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) في الأسواق لأن القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان إلا بعد التحويل في موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لأن فيه ضرر الغير من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق (قال) نافع بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة * (باب كراهية السخب) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز إبدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه (في السوق) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب إليهم وهو باهلي بصري قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان أبو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن علي على الأصح القرشي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الألف راء أنه (قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت) له (أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) لأنه كان قد قرأها (قال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر وإعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام اهـ وهذا قاله الأخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للأمر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني قال أجل (والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول إن عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أي مقدرا أو مقدرين شهادتك على من بعثت إليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين أو ومبشرا المطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الأحزاب (وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنا (للأميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لأن أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) أي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والأخذ بمحاسن الأخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيء الخلق جافيا (ولا غليظ) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والأمر

---

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت  أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت

---

الإضافة ولهما معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فإن وصف الله تعالى برب لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وإن وصف به لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الألف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى وإذا حذفتا جاز إطلاقه على غيره فقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والإنس وزاد أبو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيق لجميع المخلوقات (قوله وأنا عبدك) أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (قوله ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء عليهما السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق به

واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك (٥٣) وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك

بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته وأن تكون حالا من المتوكل أو من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الأول لقال لست بفظ ﴿ولا سخاب﴾ بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم ﴿في الاسواق﴾ بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة ﴿ولا يدفع بالسيئة السيئة﴾ هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴿ولكن يعفو ويغفر﴾ ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ﴿ولن يقبضه الله﴾ يميته ﴿حتى يقيم به الملة العوجاء﴾ ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها ومازالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد ﴿بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها﴾ أي بكلمة التوحيد ﴿أعينا عميا﴾ بضم العين وسكون الميم صفة لأعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا ﴿وآذانا صما وقلوبا غلفا﴾ بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لآذانا ولأبي ذر ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى ﴿تابعه﴾ أي تابع فليحا ﴿عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال﴾ هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح ﴿وقال سعيد﴾ هو ابن أبي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد ﴿عن هلال﴾ المذكور في سند الحديث ﴿عن عطاء﴾ هو ابن يسار ﴿عن ابن سلام﴾ بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح اهـ قلت ولم أجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات ثم وجدت بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره ﴿غلف﴾ بضم الغين وسكون اللام ﴿كل شيء في غلاف﴾ ويقال ﴿سيف أغلف﴾ اذا كان في غلاف ﴿و﴾ كذا يقال ﴿قوس غلفاء﴾ اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها ﴿و﴾ كذا ﴿رجل أغلف اذا لم يكن مختونا قاله أبو عبد الله﴾ أي البخاري وهو كلام أبي عبيدة في المجاز وهذا الكلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لأبي ذر عن المستملي بدون هاء الضمير في قال ﴿باب﴾ مؤنة ﴿الكيل﴾ فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن ﴿على البائع و﴾ كذا يكون على ﴿المعطي﴾ بكسر الطاء بائعا كان أو موفيا للدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ﴿لقول الله تعالى﴾ بلام التعليل للترجمة ولأبي ذر وقول الله تعالى

قوله واصرف عني سيئها) أي قبيحها (قوله لبيك) قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب الباب أي أقام به وأصل لبيك لبين حذفت النون للاضافة (قوله وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب وأما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل ابن أحمد والنضر بن شميل واسحق ابن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم أو صغوه اليهم (قوله أنا بك واليك) أي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك

عطفا على الكيل أى باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله تعالى ﴿واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ وفى حديث ابن عباس عند النسائى وابن ماجه لما قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك ﴿يعنى كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم﴾ فحذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال فى الكشاف ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لأن الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع فى الفعل لا فى المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد والحديث واقع فى الفعل غاية ما فى هذا أن متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو فى كالوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعنى كالوا لهم الخ فى رواية ابن عساكر ﴿وقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله النسائى وابن حبان فى حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربى وأصحابه جملا بصيعان من تمر وأرسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم بالاكل من التمر وقال ﴿اكتالوا حتى تستوفوا﴾ ثمن جملكم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ﴿ويذكر﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ﴿عن عثمان رضى الله عنه﴾ فيما وصله الدارقطنى وأحمد وابن ماجه والبزار ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا﴾ وللكشميهنى قال له اذا ﴿بعت فكل﴾ بكسر الكاف ﴿واذا﴾ بالواو وللحموى والمستملى فاذا ﴿ابتعت﴾ اشتريت ﴿فاكتل﴾ أى اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك أى الكيل على البائع لا المشترى قال ابن بطال فيه أنه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى قال ﴿أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه﴾ ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية ﴿حتى يستوفيه﴾ أى يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا * وبه قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان قال ﴿أخبرنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن مغيرة﴾ بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبى هشام الكوفى ﴿عن الشعبى﴾ عامر بن شراحيل ﴿عن جابر رضى الله عنه﴾ أنه ﴿قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام﴾ بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا ﴿وعليه دين﴾ الواو للحال ﴿فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ من الاستعانة وفى باب الشفاعة فى الدين فاستشفعت ﴿على غرمائه أن يضعوا﴾ أى يتركوا ﴿من دينه﴾ شيأ ﴿فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا﴾ أى لم يتركوا شيأ ﴿فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا﴾ أى اعزل كل صنف على حدة اجعل ﴿العجوة﴾ وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة ﴿على حدة وعذق زيد على حدة﴾ بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردىء ولابى ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهرى بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجوينى فى الفروق انه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود ﴿ثم أرسل الى﴾ بلفظ الامر قال جابر ﴿ففعلت﴾ ما أمرنى به صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أرسلت الى النبى صلى الله

---

تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم

---

(قوله تباركت) أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم (قوله ملء السموات وملء الارض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فى الراجح منهما والاشهر النصب وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فيه دليل لمذهب الزهرى ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعى والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه والثانى ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم (قوله أحسن الخالقين) أى المقدرين والمصورين

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت  وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقـدم وأنت المؤخر

لا اله الا أنت * وحـدثناه زهـير ابن حرب حـدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحـدثنا اسحق بن ابراهـيم أخبرنا أبو النضر قالا حـدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الاعرج بهـذا الاسـناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصـلاة كبر ثم قال وجهـت وجهى وقال وأنا أول المسلمين وقال واذا رفع رأسـه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوّره فأحسن صوره وقال واذا سـلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقـل بين التشهد والتسـليم ۞ وحـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حـدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهـيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له

(قوله أنت المقـدّم وأنت المؤخر) معناه تقـدم من شئت بطاعتـك وغـيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصـلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومـذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هـذا الحـديث الا أن يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السـلام (قوله وأنا أول المسلمين) أي من هـذه الامة وفي الرواية الاولى وأنا من المسلمين

(باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما (قوله

عليه وسلم فجلس) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس (على أعلاه) أي جلس عليه الصلاة والسـلام على أعلى التمر (أو في وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كال يكيل (فـكالهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شئ) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم * ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى وأخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصـول عند المؤلف في أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم) أي لغرماء أبيـه (حتى أدّى) دين أبيه ولغـير أبي ذر وابن عساكر حتى أداه بضمير النصب (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صـلى الله عليه وسلم جذله) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أي اقطع للغريم العراجين (فأوف له) حقه ۞ (باب ما يستحب من الكيل) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصي (عن خالد بن معـدان) الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير مصروف (رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم) انه (قال كيلوا طعامكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه قال ابن الجوزي يشـبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضـع الله تعالى من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فنى وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالتـه الجارية فلم يلبث أن فنى ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن يكال عنـد شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عنـد الانفاق منـه فالكيـل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثـاني لمجـرّد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر * وهـذا الحديث من أفراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه الوليـد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحير بن سـعيد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا وروايته من المزيد في متصـل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن أبي أيوب الانصاري فذكره في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني هـذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر ۞ (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسـلم ومده) عليه الصـلاة والسـلام وللحموي والمستملي والنسـفي ومدهم بصـيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صـلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صـلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسـلم على الخصوص لا في بيان صاع أهل المدينة ولاهل المدينة صـيعان مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدّروه على صاعه صـلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وأما وجه الضمير في مدهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمـد لان أهـل المدينـة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح أهـل الشام على

المكوك

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها

المكول انتهى فوقع في التعسف الذي عابه (فيه) أي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) مصغر ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الأنصاري المدني (عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد) الانصاري النجاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة (في مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل أي فيما يكال في مكيالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام (يعني أهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوص صاعه عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك ( باب ما يذكر في بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يذكر في (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه (٣) كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أو النصب على الحال أي حال كونهم مجازفين أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (أن يبيعوه) أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤوه الى رحالهم) أي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا

حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله) صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك رحمه الله

(٣) قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا في النسخ وهي عبارة غير مستقيمة وعبارة الشمس الرملي وهل يكره امساك ما فضل عن كفايته ومؤنته سنة وجهان أوجههما عدمها نعم الاولى بيعه ما زاد عليها فتأمل

موسى بن اسمعيل) التبوذكى المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) يقبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (كيف ذاك) أى ماسبب هذا النهى (قال) ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) أى اذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة فهمزة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أى مؤخر ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشترى من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشى فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرا فى موضع نصب على الحال * وزاد هنا فى رواية أبى ذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى البخارى معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير أبى عبيدة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى *وهذا الحديث قد سبق فى باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا على) هو ابن المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أوس) بهمزة مفتوحة وبعد الواو والساكنة سين مهملة التابعى وقيل له صحبة ولا يصح (انه قال من عنده) وفى رواية من كان عنده (صرف) أى دراهم يصرف بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة (أنا) عندى الدراهم ولكن اصبر (حتى يجيء خازننا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أى الذى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى هو (الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهرى (فقال) بالفاء قبل القاف أى قال الزهرى ولابى الوقت قال (أخبرنى) بالافراد (مالك بن أوس) ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة (انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الذهب بالذهب) ولابوى ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى أى بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهى اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أى خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابى وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردى والنووى وليس المراد بكون الكاف هى الاصل أنها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا أى الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الاحال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ



وجمهور العلماء واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضى الله عنه قال واستجاز النبى صلى الله عليه وسلم والامة بعده فى جميع الاعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان رضى الله عنه وانما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبى قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم

ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله ابن مسعود

(قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة أو غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة رحمه الله والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر للاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا

من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون * (باب) حكم (بيع الطعام قبل أن يقبض) أي قبل قبضه فأن مصدرية (و) حكم (بيع ما ليس عندك) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال الذي) ولابن عساكر قال أما الذي (حفظناه من عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسا) اليماني ويشير الى أن في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع) من بائعه أو غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام ٤ وانما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني (قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الا مثله) أي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال أحمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعم وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك

٤ قوله وانما أبدلت النكرة الخ مراده بالنكرة لفظ يباع فان الافعال نكرات لكن الجمهور أطلقوا جواز ابدال النكرة من المعرفة خلافا للكوفيين ومن وافقهم كما في الهمع كذا بهامش اهـ

رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسمعيل) بن أبي أويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن حجر الزيادة بأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية أخرى وهي يقبضه اذ الرواية الأخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني من المبيع ماليس عندي (٣) أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع ماليس عندك ❁ (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (أن لا يبيعه حتى يؤويه) أي ينقله (الى رحله) منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع (و) بيان (الادب في ذلك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم ابن عبد الله أن) أباه (ابن عمر) وفي نسخة أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الألف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعني الطعام يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (أن يبيعوه) أي كراهية أن يبيعوه أوفيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (متاعا أو دابة فوضعه) أي ترك المبيع (عند البائع) فتلف أو تعيب (أو مات) الحيوان (قبل أن يقبض) بضم أوله مبنيا للمفعول بالتاء فهو سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أولا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي

* وحدثناه اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ❁ حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه

الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت أن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الادب مع الأئمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على أنه اذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

(باب الحث على صلاة الليل وان قلت)

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله له

(٣) رواية الفتح أبيعه منه ثم أبتاع له من السوق الخ

وينبغي

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن  الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم

و ينبغي أن يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان أحضره و وضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالأصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه لم يبرأ لأنه إبراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لأنها حدثت في ملكه وهي أمانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير أرش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه أو يفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد و بين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما أدركت الصفقة حيا) أي ما كان عند العقد غير ميت أي موجودا (مجموعا) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) أي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل و بعد فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة و بالراء والمد واسمه معديكرب قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لقل يوم كان يأتي) أي والله لقل ما يأتي يوم (على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (أحد طرفي النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لأن قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد ظرف بتقدير في (فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (في الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع (الا وقد أتانا ظهرا) يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر (فخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (أبو بكر) الصديق (فقال ما جاءنا النبي) ولأبي ذر عن الكشميهني ما جاءنا النبي (صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لأمر حدث) بفتحات ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث أي من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من أي بالنون

وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لأنها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال و رواه أبو صالح وحمزة ابن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد و زيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني

طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا

تعقبه في المصابيح بأن ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال أبو حيان هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن أبي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن أدلتهم أيضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون ما أعبد والسماء وما بناها الآيات (قال يارسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء) رضي الله عنهما (قال أشعرت أنه قد أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة أي أذن الله (لي في الخروج) الى المدينة (قال) أبو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أنا أريد وألتمس (الصحبة) أيضا أو نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الأول مرادي الصحبة أو مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة أو حاصلة لك أو نحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله ان عندي ناقتين أعددتهما للخروج) معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عدتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بأن قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه (فخذ) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) أي احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء (بالثمن) قال المهلب لم يكن آخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك أبي بكر لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بأن ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إن لها جزأين فدلالته على الأول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله أو مات قبل أن يقبض اما للاشعار بأنه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبي بكر ان عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر فخذ بأبي أنت يارسول الله احدى راحلتي هاتين * وهذا الحديث من أفراده وأخرجه أيضا في أول الهجرة مطولا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي (على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي (على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد وأنا أبيعك خيرا منه بأرخص فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (أو يترك) اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لأن الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه والا فالكافر كالمسلم في ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم (قوله طرقه وفاطمة رضي الله عنهما) أي أتاهما في الليل (قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وأنه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور والأكثرون على أنه مجاز وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين

وسلم

وسلم قال لا يبيع) باثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة النهي (بعضكم على بيع أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن أبي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه أسرع امتثالا فذكر الاخ أو المسلم لا مفهوم له * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة أي نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر يخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوجها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب (ما في انائها) ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع وأخرجه أبو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضا بعضه لا يبع حاضر لباد ﷺ (باب بيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا الحسين) بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رجلا) هو أبو مذكور الانصاري كما في مسلم (أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي

طيب النفس والاأصبح خبيث النفس كسلان

---

عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أي بقي عليك ليل طويل واختلاف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عزوجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والاأصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في أربعة ايام أي في تمام أربعة أيام ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر

حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوى القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذى بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني أى دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود والنسائى من طريق أيوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفى رواية مسلم والنسائى من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفى رواية النسائى من وجه آخر عن اسمعيل ابن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وأما ما وقع فى رواية الترمذى فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطاء ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به فى الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث ذلك فى موضعه بحول الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفى الشرع أن يزيد فى ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوى به المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشترى لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان فى الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت فى المبيع كذا والحال بخلافه أو انه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشترى (و) باب (من قال لا يجوز ذلك البيع) الذى وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم فى جميع المناهى شرطه العلم بها الا فى النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووى وهو ظاهر بل نقل البيهقى عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهى (وقال ابن أبي أوفى) عبد الله فى حديث أورده المؤلف فى الشهادات فى باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) أى كآكله ولأبي ذر عن الحموى والمستملى آكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة أى مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبي أوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) أى صاحبها (فى النار) رواه ابن عدى فى كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف فى كتاب الصلح من حديث عائشة رضى الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم فى الاول وفتحها فى الثانى (ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود عليه فلا يقبل منه * وبه قال (حدثنا

فقيراطان هذا اللفظ احدى روايات مسلم ورواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد وفى رواية للبخارى فى أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ومثله فى صحيح مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه فى موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم أن البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازرى وقال الذى

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا

عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات * (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وراءين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى وحكم الجزور كغيره (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا أي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الأجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كأمر لينبه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل ابن سعد عند أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع * (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى (وقال أنس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهى عنه) أي عن بيع الملامسة (النبي

في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

(باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد أو يندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف)

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض رحمه الله قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء

صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (أن أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدري (و) المنابذة (هي طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع) أي بسببه (الى الرجل) آخر (قبل أن يقلبه) ظهر البطن (أو) قبل أن (ينظر اليه) ويتأمله (ونهى) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لا ينظر) المستام (اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احداها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر

* حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد

في بيته الا المكتوبة قلت الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا (قوله بريد عن أبي بردة) قد سبق مرات أن بريدا بضم الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله في أبواب فضائل القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور

للحالة وللهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احداهما (اللماس و) الثانية (النباذ) بكسر الأول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة ﴿ (باب) حكم (بيع المنابذة وقال أنس) فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق (نهى عنه) أي عن بيع المنابذة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة) ولم يذكر في شئ من طرق حديث أبي هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على أني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (الملامسة والمنابذة) وسبق تفسيرها وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح أنها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستئذان وأبو داود في البيوع وأخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين ﴿ (باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة ٢ وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أي وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري نعم غير المأكول كالجارية والأتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التي صري) بضم المهملة وتشديد الراء أي ربط (لبنها) أي ضرعها (وحقن فيه) أي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللبن (فلم يحلب أياما) وهذا تفسير الشافعي (و) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة (أصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال (قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية وأصله تصرروا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن

---

وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم

---

بنفر ورواه بعض رواة مسلم بفر وكلاهما صحيح (قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك (قوله فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل التتبع

---

٢ قوله وان تكون تفسيرية عبارة الفتح ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل أن تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي اه

بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صرّ يصرّ اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصرأيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كان من الصرا كانت مصرورة أو مصرّرة لا مصراة وأجيب بأنه يحتمل أنها مصررة فأبدلت احدى الراءين ألفا نحو دساها أصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي و بين رواية لا تصروا على ما صححوه على أنه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أى فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أى بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهى وقال الحافظ الشرف الدمياطى فيما نقله الزركشى أى بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشى والبخارى رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعنى باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فأشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبى الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده فى الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبى الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين) أى الرأيين (بين أن يحتلبها) كذا فى الفرع بفتح همزة أن واثبات الفوقية بعد الحاء و بين مرقوم عليها علامة الحموى مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفى الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أى وقت أن يحتلبها أى فالمشترى متلبس بخير النظرين فى وقت حلبه لها وقال العينى كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا فى الاصل بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلى من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اهـ والذى رأيته فى فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوى وظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا فى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء أمسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر) بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا و زيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بالنظرين ماهو ٭ وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبى صالح) ذكوان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البزار والطبرانى فى الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله أحمد بن منيع فى مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفى صاع قوت لحديث أبى داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثانى وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردى وأقره الرافعى والنووى و يتعين الصاع

وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة ٭ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به

---

الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحصبوا الباب) أى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى (قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم (قوله وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه يحجره بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذه حجرة كما فى الرواية الأخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه (قوله فثابوا ذات ليلة) أى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

ولو

ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا أو كبرا (وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق (وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر) يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردها) أي فأراد ردها (فليرد معها) ان كانت مأكولة وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شئ عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر ابن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولابي ذر أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع) بالرفع على أن لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (بعضكم على بيع بعض) في زمن الخيار (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وقد مر أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط آخر بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر * وزاد في الرواية السابقة الابل (ومن ابتاعها) أي المصراة (فهو) وفي السابقة فانه (بخير النظرين بعد أن يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أي المصراة (أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البائع ان كان

---

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي أخبرنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا

(باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة وفترعنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام

باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة أنهما يقعان في التقاص ان جوّزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (ان شاء) مشتري المصراة ترك البيع (رد المصراة) بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط (و) عليه (في حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد * وبه قال (حدثنا محمد بن عمرو) بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السوّاق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده أن المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاوّل أولى قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (زياد) بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (أن ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ۞ (باب)



وان أحب الاعمال الى الله مادووم عليه وان قل وكان ال محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيّ العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان

عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد أن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (قوله صلى الله عليه وسلم وان أحب الاعمال الى الله تعالى مادووم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاوّل وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة (قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه) أي لازموه

حكم (بيع العبد الزاني * وقال شريح) بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشتري (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منه ما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم تعد عند المشتري للحوق العار بأولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان المدني مولى بني ليث (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة (٣) أو بالحبل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لأبي حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني الصحابي المدني (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أي عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولأبي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا ينتصف فيجلدان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك أنكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد الزاني الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين

الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد * وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة

---

وداوموا عليه والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم رضي الله عنهم أجمعين (قولها كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه (قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن

---

(٣) قوله أو بالحبل أي عند المالكية اذا لم يقر به السيد اذ لا يثبت عند الشافعية والحنفية الا بالاقرار أو البينة اهـ

وكيف يقع البيع إذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة إنما توجهت على البائع لأنه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فإنه بعد لم يجرب، نعم سواء فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا أدري بعد الثالثة) ولأبي ذر عن الكشميهني أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة (أو الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بأنه في الثالثة كما مر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المحاربين والعتق وفي البيوع أيضا وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله أعلم (باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولأبي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء، وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضي الله عنها دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتري وأعتقي) بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فأعتقيها أي بريرة (فإن الولاء) ولأبوي ذر والوقت فإنما الولاء أي على العتيق (لمن أعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه إذا جنى والتزويج للأنثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لأن الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالإزالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فيهما أو في الأعلى أو في الأسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي) وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شأن وللكشميهني ثم قال أما بعد ما بال (أناس) وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولأبي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) وللكشميهني شرطا بالإفراد (ليس في كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) وللنسائي لم يجز له (وإن اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة (شرط الله) الذي شرعه (أحق وأوثق) أحكم وأقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان * وبه قال (حدثنا حسان بن أبي عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبي عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولأبي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد

التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها (قوله الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق في أوله وآخره (قوله وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه أن في موطأ مالك رضي الله عنه قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله إذا لم ينم عن الصبح والله تعالى أعلم بالصواب

(قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح  وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

* باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بان يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي رحمه الله وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

* (كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به)

(قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي أنها ابنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) أي أهل بريرة (أبوا) أي امتنعوا (أن يبيعوها الا أن يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني) أي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى أبي أحمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض هذا (باب) بالتنوين (هل) يجوز أنه (يبيع حاضر لباد) سلعته التي أتى بها يريد بيعها (بغير أجر) ويمتنع مع أخذه لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل يعينه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر البادي بغير أجرة (عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه قال (سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه يقول) كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال (بايعت) أي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة أصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة أي اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي ولأبي ذر ولا يبع بالجزم على النهي (حاضر لباد قال) طاوس (فقلت لابن

عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿ماقوله﴾ أى مامعنى قوله عليه الصلاة والسلام ﴿لا يبيع﴾ بالرفع ﴿حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا﴾ بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة أى دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر للبادى اذا كان بالاجر وقوّى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص يقضى على العام وصورة بيع الحاضر للبادى عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادى من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لأبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوى للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرّما لرجوع النهى فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودى فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودى وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهى خمسة أن يحضر البادى ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوى الحاضر فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثانى لا توسيعا على الناس قال الاذرعى والاول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاجارة ومسلم وأبو داود فى البيوع والنسائى وابن ماجه فى التجارات ۞ ﴿باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر﴾ * وبه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن صباح﴾ بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفى نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصرى قال ﴿حدثنا أبو على﴾ عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد ﴿الحنفى﴾ نسبة الى بنى حنيفة ﴿عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار﴾ صدوق فى حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى أنه ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبى﴾ عبد الله بن دينار العدوى مولاهم المدنى مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه ﴿قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه﴾ أى يقول من كره بيع الحاضر للبادى ﴿قال ابن عباس﴾ حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا ۞ ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة﴾ بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظله ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشترى فى ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادى والمشترى الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا يشترى بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء

---

۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا * وحدثنا ابن نمير حدثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى آية

﴿باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها﴾

(قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أنسيتها وفى الحديث الذى بعد هذا بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى) فى هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ أحدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه أن الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف فى ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهى كراهة تنزيه وانه لا يكره قول أنسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أى نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن

(وكره

كنت أنسيتها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (٧٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت

(وكرهه) أى كره البيع والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعى (البائع والمشترى) ولأبى ذر كما فى الفرع وللمشترى ورواه أبو داود من طريق أبى هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعى على ذلك صريحا لكن (قال ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية فى الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له (ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى) أى تقصد وتريد (الشراء) وللحموى والمستملى وهو يعنى قال الكرمانى وهو صحيح على مذهب من جوّز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه اللهم الا أن يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوى ولا تضادّ فى استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادى مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك فى ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرّض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما فى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى المنع وقال الاذرعى ينبغى الجزم به * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) البلخى (قال أخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء) بالرفع على النفى وللكشميهنى لا يبتع المرء بالجزم على النهى (على بيع أخيه ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة فى الثمن ليغرّ غيره (ولا يبيع) بالرفع ولابى ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) قال العينى ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا فى الحديث فتبادر الى الذهن من اللام فى قوله لباد وقال الكرمانى من لفظ باع لغيره فليتأمل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس بن مالك رضى الله عنه نهينا) بضم النون أى نهانا النبى صلى الله عليه وسلم (أن يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع فى رواية مسلم والنسائى من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن فى الاول استفهام بهل وفى الثانى نص على الكراهة بالاجر وفى الثالث نهى فى صورة النفى مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذى استدل به عليه قاله الكرمانى وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والنسائى (باب النهى عن تلقى الركبان) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر (وان بيعه) أى متلقى الركبان (مردود) باطل (لان صاحبه) أى صاحب التلقى (عاص آثم اذا كان به) أى بالنهى (عالما) كما هو شرط لكل ما نهى عنه (وهو) أى التلقى (خداع) بكسر أوله (فى البيع والخداع) حرام (لا يجوز) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشئ من أركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد وتعقبه الاسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع باجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقى للشراء قطعا وللبيع فى أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثانى

فغفل عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم فى باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضى عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوّز قال لا يقرّ عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه كما فى هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه فى الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعهم لا يجوز السهو عليه أصلا فى شئ وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو المظفر الاسفراينى من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضى ومعنى صاحب القرآن أى الذى ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن إسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

لا يحرم وصححه الأذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وإن ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ولأنه إن وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا بأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم أنه لا إثم وهو ظاهر إذ لا تغرير وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وإن كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث إباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير الضار فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن التلقي) أي للقافلة (وأن يبيع حاضر لباد) وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لأجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا إن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) أنه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي ولأبي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولأبي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله أشار على عادته إلى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث آخر عن معمر وفي أوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالإفراد (التيمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال من اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرد معها صاعا) أي من تمر بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد لإطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها إلى السوق) وسيأتي البحث في هذا إن شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات (باب) بيان (منتهى)

وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب إبل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (قوله استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال جواز

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي * حدثنا عبد الله ابن براد الاشعري وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وكلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن

جواز (التلقي) للركبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كنا نتلقى الركبان) داخل البلد أعلى السوق (فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه) في مكان التلقي (حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغنا نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله تعالى (هذا) أي التلقي المذكور في هذا الحديث كان (في أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل على أن التلقي الى أعلى السوق جائز لأن النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤه اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى (وبينه) أي كون التلقي المذكور في أعلى السوق (حديث عبيد الله) بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ولأبي ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير أبي الوقت من وبينه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) أنه (قال كانوا يبتاعون) بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولأبي الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين (الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم) ولأبي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) أي يقبضوه ومفهومه أن التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على أن التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا

(باب) بالتنوين (اذا اشترط) الشخص (شروطا في البيع لا تحل) هل يفسد البيع أم لا وتحل صفة لقوله شروطا ولأبي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت جاءتني بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند أبي نعيم وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلي) تعني مواليها (على تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض (في كل عام وقية) بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح أربعون درهما أي اذا أديتها فهي حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فأعينيني) بصيغة الامر للمؤنث

أهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى أشد تفلتا والنعم أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الرواية بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه * (باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) * (قوله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن)

*وحدثني بشر بن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به *وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع *وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل

هو بكسر الذال قال العلماء معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله في رواية حرملة كما يأذن لنبي) هو بفتح الذال (قوله حدثنا هقل) بكسر الهاء واسكان القاف

من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف أي مواليك (ان أعدها لهم) أي تسع الاواقي عنا عنك وأعتقك (ويكون ولاؤك) الذي هو سبب الارث (لي فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أي من عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضي الله عنها لها (فأبوا عليها) أي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (اني عرضت) ولغير أبي ذر اني قد عرضت (ذلك) الذي قلته وكاف ذلك بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة (عليهم) وللكشميهني من ذلك عليهم (فأبوا) فامتنعوا منه (الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة ويأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفؤا نور الله بافواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من بريرة على سبيل الاجمال (فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (خذيها) أي اشتريها منهم (واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة) رضي الله عنها ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورأيته عنه في المعرفة للبيهقي وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وأسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره قال النووي وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية أيمن الآتية ان شاء الله

تعالى

تعالى فى اخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ماشاؤا وقيل غير ذلك مماسيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله واختلف هل يجوز بيع الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها أوجزء منها قان وفى المكاتب ماعليه من نجوم الكتابة للمشترى عتق والولاء للاول لانه قدانعقد له أوّلا والا بان عجز أوهلك قبل ذلك فهورقيق للمشترى وقال الشافعية لايصح ‮(‬ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد‮)‬ أى بعد الحمد والثناء ‮(‬ما بال رجال‮)‬ ماحالهم وحذف الفاء فى جواب أما دليل على جوازه ومثله ماسبق فى الحج فى باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر ‮(‬يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل‮)‬ جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط ‮(‬وان كان‮)‬ المشروط ‮(‬مائة شرط‮)‬ مبالغة وتأكيد ‮(‬قضاء الله أحق‮)‬ بالاتباع من الشروط المخالفة له ‮(‬وشرط الله أوثق‮)‬ باتباع حدوده التى حدها وليس أفعل التفضيل هنا على بابه اذلا مشاركة بين الحق والباطل ‮(‬وانما الولاء لمن أعتق‮)‬ وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره * وبه قال ‮(‬حدثنا عبد الله بن يوسف‮)‬ التنيسى قال ‮(‬أخبرنا مالك‮)‬ الامام ‮(‬عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة‮)‬ رضى الله عنها ‮(‬أم المؤمنين‮)‬ وفى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة فى كونها ‮(‬أرادت أن تشترى جارية‮)‬ هى بريرة ‮(‬فتعتقها‮)‬ بالنصب عطفا على المنصوب السابق ‮(‬فقال أهلها‮)‬ مواليها ‮(‬نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت‮)‬ عائشة ‮(‬ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك‮)‬ بكسر الكاف ولأبى ذر فى باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعى فأعتق وليس فى ذلك شئ من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام السابقة ‮(‬فانما الولاء لمن أعتق‮)‬

## باب بيع التمر بالتمر

بالمثناة وسكون الميم فيهما * وبه قال ‮(‬حدثنا أبو الوليد‮)‬ هشام بن عبد الملك الطيالسى قال ‮(‬حدثنا الليث‮)‬ بن سعد الامام ولأبى ذر ليث باسقاط أداة التعريف ‮(‬عن ابن شهاب‮)‬ محمد بن مسلم الزهرى ‮(‬عن مالك بن أوس‮)‬ أنه ‮(‬سمع عمر‮)‬ بضم العين ‮(‬رضى الله عنهما‮)‬ يقول ‮(‬عن النبى صلى الله عليه وسلم‮)‬ أنه ‮(‬قال البر بالبر‮)‬ بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ‮(‬ربا الا هاء وهاء‮)‬ بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات أى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس ‮(‬والشعير بالشعير‮)‬ بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا ‮(‬ربا الا هاء وهاء‮)‬ واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده أنهما صنف واحد ‮(‬والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء‮)‬ زاد مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه الأدم والتفكه فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروى فى مسلم والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط فى بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة أمور الحلول والمماثلة والتقابض فى المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء

---

عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن أبى كثير غير أن ابن أيوب قال فى روايته كإذنه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس أو الاشعرى أعطى مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا طلحة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

---

(قوله كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير أن ابن أيوب قال فى روايته كإذنه) هكذا هو فى رواية ابن أيوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضى رحمه الله هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم فى أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أعطى مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت

بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيق فلا تكفى الحوالة وان حصل القبض بها فى المجلس ويكفى قبض الوكيل فى القبض عن العاقدين أو أحدهما وهما فى المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه ﴿باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام﴾ من عطف العام على الخاص * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبى أويس واسم أبى أويس عبد الله بن عبد الله بن أبى أويس الاصبحى ابن أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولأبى ذر حدثنى ﴿مالك﴾ امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحى ﴿عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى﴾ نهى تحريم ﴿عن المزابنة﴾ بضم الميم وفتح الزاى الموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أى يتدافعان قال ابن عمر ﴿والمزابنة بيع الثمر﴾ بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل ﴿بالتمر﴾ بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس ﴿كيلا﴾ نصب على التمييز أى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ﴿وبيع الزبيب بالكرم كيلا﴾ بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجرّ على الكرم قال الكرمانى من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث أخرجه أيضا فى البيوع وكذا مسلم والنسائى * وبه قال ﴿حدثنا أبو النعمان﴾ محمد بن الفضل السدوسى قال ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ هو ابن درهم الجهضمى ﴿عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال﴾ ابن عمر ﴿والمزابنة أن يبيع الثمر﴾ بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة أن مصدرية فى محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر ﴿بكيل﴾ من التمر أو الزبيب قائلا ﴿ان زاد﴾ التمر المخروص على ما يساوى الكيل ﴿فلى وان نقص فعلى﴾ والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهى عن بيع الزبيب بالعنب أى فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرمانى ومباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع ﴿قال﴾ عبد الله بن عمر مما وصله أيضا فى البيوع ﴿وحدثنى﴾ بالافراد ﴿زيد بن ثابت﴾ الانصارى رضى الله عنه ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا﴾ وهى بيع الرطب أو العنب على الشجر ﴿بخرصها﴾ بقدره من اليابس فى الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهى عنه والباء فى بخرصها للسببية أى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووى والفتح أشهر وقال القرطبى الرواية الكسر كذا قاله البرماوى كالزركشى وكلامهما انما هو على رواية مسلم والذى فى الفرع وغيره من الاصول التى وقفت عليها من البخارى الفتح ولا ينبغى أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخارى الا بعد التثبت ويأتى الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﴿باب بيع الشعير بالشعير﴾ وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ هو ابن أنس امام الأئمة ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى ﴿عن مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدنى (٣) له رؤية أنه

---

مزمارا من مزامير آل داود * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزنى يقول قرأ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مسيرله سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته قال معاوية لولا أنى أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته * وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفى حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

---

مزمارا من مزامير آل داود وفى الحديث الذى بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع فى قراءته) قال القاضى أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة فى ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعى رحمه الله فى موضع أكره القراءة

---

(٣) قوله له رؤية الذى فى الاصابة مالك بن أوس له ولابيه صحبة اه هامش

(أخبره

(أخبره أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فأخذ الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى يأتي خازني) أي اصبر حتى يأتي خازني (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة (ربا) في جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة (والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) ۞ باب بيع الذهب بالذهب) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث (قال قال أبو بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفي (رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) أي الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسء والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي ۞ (باب بيع الفضة بالفضة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبيد الله بن سعد) بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي أصبهان قال (حدثنا عمي) يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد)

۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن * وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته

بالالحان وقال في موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث أباحها أراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله أعلم

(باب نزول السكينة لقراءة القرآن)

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وجعل فرسه ينفر) وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة غير أنهما قالا ينقز أما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفز بالفاء والزاي وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاي يثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية الأخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل في معنى

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول فذكرا بنحوه غير أنهما قالا تنقز * وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي حدثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السكينة هنا أشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله اعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفي الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها (قوله ان عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (قوله أسيد ابن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو)

زاد أبو الوقت الخدري رضي الله عنه (حدثه) حدث عبد الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوي كالكرماني أي مثل حديث أبي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد في الصرف) أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونينية أي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب أو باسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع الذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أي حال كونهما متماثلين أي متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر اليس بصحيح على ما لا يخفى ولأبوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أي الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولأبي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاي أي بحاضر أي فلا بد من التقابض في المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي ﷺ (باب بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين أي مؤجلا * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان أبا صالح) ذكوان (الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى قال أبو صالح (فقلت له) أي لابي سعيد الخدري (فان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يقوله) أي بل يقول بأن الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد سألته) ولمسلم قد لقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف

اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال

همزة الاستفهام أى أسمعته (من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى قال) ولابى ذر فقال (كل ذلك لا أقول) برفع كل كما فى الفرع أى لم يكن السماع ولا الوجدان وفى بعض الاصول بالنصب قال فى الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفى هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة فى حيز النفى ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفى كل واحد من الأمرين أى لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والنفى هنا فى حيز كل وفى النصب هى فى حيز النفى نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أى أقوله على حد قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع

برفع كل وحذف العائد أى لم أصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح والنصب هو الذى فى الفرع وفى رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله تعالى (وانتم أعلم برسول الله منى) أى لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكننى) بنونين ولابوى ذر والوقت ولكن (أخبرنى أسامة) بن زيد رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة) أى لا فى التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبى سعيد أو أنه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابى يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا فى النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضى الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهى * وفى حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى البيوع ۞ (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهى ثلاث لغات أى الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (حبيب ابن أبى ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولى تيم الكوفى (قال سمعت أبا المنهال) ٣ سيار ابن سلامة الرياحى بالتحتية والمهملة البصرى (قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أى من البراء وزيد (يقول هذا خير منى فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أى غير حال حاضر فى المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن أبى عوانة قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن مثنى

---

(قوله جالت فرسه) أى وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

(باب فضيلة حافظ القرآن)

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره)

---

٣ قوله أبا المنهال سيار صوابه عبد الرحمن كما فى الكرمانى وعبارته وأبو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفى مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبى المنهال البصرى الذى اسمه سيار وهو تابعى أيضا فلا تغلط اه من هامش نسخة معتمدة

عكسه الا أن العوضين اذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على المثمن * (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد بن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال (أخبرنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أي متساويين وتسمى المراطلة (وأمرنا) أمر اباحة (أن نبتاع) بفتح النون أي نشتري (الذهب بالفضة) وللحموي والكشميهني في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولابي ذر في الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال أنه أشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كماء وقال أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره * (باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهي) في الشرع (بيع التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أي العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عرية ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله في بيع المخاضرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما أنه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري جميعا عن أبي عوانة قال ابن عبيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال في حديث وكيع والذي يقرأه وهو يشتد عليه له أجران

فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له أجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضي يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف (٢) بعد واو يبدو للناصب أي يظهر وبدوّ الصلاح في كل شئ هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة * (قال سالم) بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالمثناة (ولم يرخص في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعوّل على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدوّ صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا (وبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بأنه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة * وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) المذكور فيما مر قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن أبي سفيان) قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي (مولى ابن أبي أحمد) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة (في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملة وتشديد الدال قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) المزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع * وهذا الحديث من أفراده وبه قال (حدثنا

(٢) (قوله بغير ألف الخ) كذا بالاصل ومراده أن الواو لام الكلمة وليست واو جمع اهـ مصححه

أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبي يبكي * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ان الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بمثله

أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لانه مع السفرة الكرام وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

(باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه)

قال مسلم رحمه الله حدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ان الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبي يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بن كعب ان الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب

قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وفي الشرب وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات ❁ (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤس النخل بالذهب والفضة) ولأبي ذر أو الفضة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت أخبرني بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وأبي الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شئ منه) أي من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (أحدثك داود) بن الحصين (عن أبي سفيان) مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (في بيع) تمر (العرايا) والعرايا النخل (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق قال) مالك (نعم) حدثني داود ووقع في مسلم أن الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال



أنسا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ... هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقرئ وعليه ومنها المنقبة الشريفة لأبي رضي الله عنه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الأمور وأما قوله آلله سماني لك فسببه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي والمختار أن سببها أن تستن الامة بذلك في القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما في اقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه

(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصارى (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصارى المدنى (قال سمعت سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن أبى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص فى العرية) بتشديد التحتية (أن تباع بخرصها يأكلها أهلها) المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال على بن المدينى (وقال سفيان) ابن عيينة (مرة أخرى الا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها) البائعون (بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال ٣ هو سواء) أى مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما فى المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) بن سعيد الانصارى لما حدث به (وأنا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وأنه كان فى زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (ان أهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص) لهم (فى بيع العرايا) أى من غير قيد (فقال) يحيى (وما يدرى) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدرى قال سفيان (قلت انهم) أى أهل مكة (يروونه) أى هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما أردت) أى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (أن جابرا من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فاطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان ليحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد * قال ابن المدينى (قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أى فى هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أى وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ۞

(باب تفسير العرايا) جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها أى افراده لها من باقى النخل فهى عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أى يأتيها فهى معروة وأصلها عريوة فقلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر (العرية) بتشديد التحتية (أن يعرى) بضم الياء من الاعراء أى يهب (الرجل الرجل النخلة) من نخلات بستانه فيملكها الان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أى يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أى بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) أى للواهب (أن يشتريها منه) أى يشترى رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبى حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى أن الواهب الأجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا أنه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وأيضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قال فقلت يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أشتهى أن أسمعه من غيرى فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى أو غمزنى رجل الى جنبى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث التميمى جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فى روايته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة أخبرنى مسعر وقال أبو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم

ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله أعلم

(باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر)

قال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم

٣ قوله قال وقع بعده بياض من المؤلف ولعل الظاهر أنه للبخارى كذا بهامش اهـ

بيعا مخالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أي فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (يدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم في الفرع وأصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) أي القول السابق بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبي حثمة) عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي أنها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) وصله الترمذي بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هرون الواسطي (عن سفيان بن حسين) الواسطي من أتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان ابن حسين (العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) أي الى أن يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر (رخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح أنه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أحاديث أخر تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشتري الى الرطب وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع) ثمرتها الرطب والعنب (بخرصها) بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل (قال موسى بن عقبة) بالسند السابق (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي آخر بالنون أي تشتري

ثمرتها

---

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمعه من غيري قال فقرأت عليه من أول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو ابن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم أو ما كنت فيهم شك مسعر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال فقال لي رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أحسنت فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر

قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله) هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن

عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث أبي معاوية فقال لي أحسنت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم فقال فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم الى

من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه ويحمل أيضا على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين والله أعلم

* (باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه) *

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى

ثمرتها بثمر معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لا من العري الذي هو بمعنى التجرد

(باب) حكم (بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل أن يبدو) بغير همز أي يظهر (صلاحها) وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويتلين وفي المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو اصفر أو اسود وفي نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه (وقال الليث) بن سعد الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن أبي حثمة) بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة (الانصاري من بني حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (يبتاعون) بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة أي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الدال المهملة وجد النخل يجده أي صرمه وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل أي جده وأصرم النخل أي حان أن يصرم وللحموي والمستملي أجد بزيادة ألف قال السفاقسي أي دخلوا في الجداد كأظلم اذا دخل في الظلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (انه أصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكأن الضم أشبه لان ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله أصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الأمور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل أي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فامالي بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بان يصير على الصفة التي تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز

بطحان أو الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين  في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يارسول الله كلنا نحب ذلك قال فلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل

❁ حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان

بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

* (باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شئ أظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين (قوله صلى الله عليه وسلم أو كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية في

سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري أن الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد (وأخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (أن) أباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله (فيتبين الاصفر من الاحمر) وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى أن النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه أعقبه بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها * وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى (قال أبو عبد الله) البخاري (رواه) أي الحديث المذكور (علي بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي (عن زكريا) بن خالد الرازي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبي حثمة الانصاري (عن زيد) هو ابن ثابت الانصاري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهي تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط ابقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا

في البيع طيب الجميع لأدى الى أن لا يباع شئ قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصري الثقة المدلس (عن أنس رضي الله عنه) وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (أن تباع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى تزهو) بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوّبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من أنكر تزهي ومنهم من أنكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (قال أبو عبد الله) البخاري في قوله حتى تزهو (يعني حتى تحمرّ) وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمرّ أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير أبي ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمارّ وتصفارّ) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمرّ الشئ واحمارّ بمعنى وقال في القاموس احمرّ احمرارا صار أحمر كاحمارّ وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمرّ فيما ثبتت حمرته واستقرّت واحمارّ فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمرّ فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمارّ فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر فاذا تمكن يقال احمرّ واذا ازداد في التمكن يقال احمارّ لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي

---

عن أصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة

* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بهذا الاسناد مثله غير أنه قال وكأنهما في كلتيهما ولم يذكر قول معاوية بلغني * وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما ۞ حدثنا حسن ابن الربيع وأحمد بن جوّاس الحنفي قالا حدثنا أبو الاحوص

---

الأخرى كأنهما حزقان من طير صاف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أي جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها أي ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضي وآخرون والاشهر في الرواية واللغة الاسكان

(باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة) (قوله أحمد بن جوّاس) بفتح الجيم

الها النهى ﴿ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ﴾ قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العينى فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الاولى فهى قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه ألا تراه قال فى الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه قد فات العينى انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معا ففى الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين * وبه قال ﴿ حدثنى ﴾ بالافراد ولأبى ذر حدثنا ﴿ على بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فيم البغدادى قال ﴿ حدثنا معلى ﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولأبى ذر معلى بن منصور الرازى الحافظ وهو من شيوخ البخارى وانما روى عنه فى هذا الجامع بواسطة قال ﴿ حدثنا هشيم ﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطى قال ﴿ أخبرنا حميد ﴾ الطويل قال ﴿ حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة ﴾ بالمثلثة ﴿ حتى يبدو صلاحها وعن النخل ﴾ أى عن ثمره ﴿ حتى يزهو ﴾ وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب ﴿ قيل وما ﴾ معنى ﴿ يزهو ﴾ بالمثناة التحتية فيهما فى فرع اليونينية وفى بعض الاصول بالفوقية ﴿ قال يحمار أو يصفار ﴾ بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤل فى هذه الرواية وسيأتى ان شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفى رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا ﴿ باب ﴾ بالتنوين ﴿ اذا باع ﴾ الشخص ﴿ الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته ﴾ أى المبيع ﴿ عاهة فهو من البائع ﴾ أى من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد وصلاحه لأنه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهرى المذكور آخر الباب * وبه قال ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف ﴾ التنيسى قال ﴿ أخبرنا مالك ﴾ الامام ﴿ عن حميد ﴾ الطويل ﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ﴾ بالياء من أزهى يزهى وصوبها الخطابى ونفى تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر ﴿ فقيل له وما تزهى ﴾ زاد النسائى والطحاوى يا رسول الله وهذا صريح فى الرفع لكن رواه اسمعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق فى الباب قبله ﴿ قال ﴾ عليه الصلاة والسلام أو أنس ﴿ حتى تحمر ﴾ بتشديد الراء بغير ألف ﴿ فقال أرأيت ﴾ أى أخبرنى وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر ولابوى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ﴿ اذا منع الله الثمرة ﴾ بالمثلثة بان تلفت ﴿ بم يأخذ أحدكم مال أخيه ﴾ بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أبم والهمزة للانكار والمعنى لا ينبغى أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب فى الحالين واختلف فى هذه الجملة هل هى مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد وقال الدارقطنى خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد ابن هرون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس

عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغنى عنك فى الآيتين فى سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنى به عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس ح وأخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا عبد الله ابن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم

---

وتشديد الواو (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاى (قوله سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين أى صوتا كصوت الباب اذا فتح (قوله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه عن قيام فى

في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولأبي الوقت وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال لو أن رجلا ابتاع) أي اشترى (ثمرا) بالمثلثة (قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة) آفة (كان ما أصابه على ربه) أي واقعا على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا) باثبات التاءين (الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي (ولا تبيعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر * (باب) حكم (شراء الطعام الى أجل) * وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص بن غياث) الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) قال الكرماني أي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لا بأس به) أي بالرهن في السلف (ثم حدثنا) أي ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله) وفي الفرع أن النبي (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى أجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع أيضا وفي الاستقراض وفي الجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا * (باب) بالتنوين (اذا أراد) الشخص (بيع تمر بتمر) بالمثناة الفوقية فيهما أي بالسين (خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولأبي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) أي التمر الرديء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في

عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (٩١) * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم

---

الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

(باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي)

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي (قوله عن أبي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام

بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ماعداه عما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هى مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان فى روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل اه وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه فى الوكالة أيضا والمغازى والاعتصام ومسلم فى البيوع وكذا النسائى ۞ ﴿باب من﴾ ولأبى ذر قبض من ﴿باع نخلا﴾ اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ﴿قد أبرت﴾ بضم الهمزة وتشديد الموحدة فى الفرع يقال أبرت الشئ أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وفى غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن أكلت الشئ آكله أكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا ﴿أو﴾ باع ﴿أرضا مزروعة﴾ زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير ﴿أو﴾ أخذ ﴿باجارة﴾ فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار ﴿قال أبو عبد الله﴾ البخارى ﴿وقال لى ابراهيم﴾ أى على سبيل المذاكرة ﴿أخبرنا هشام﴾ قال المزى ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومى قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازى وهشام هو ابن يوسف الصنعانى وجزم به فى الشرح وقال البرماوى كالكرمانى وغيره هو ابراهيم ابن موسى الفراء الرازى الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعانى قال ﴿أخبرنا ابن جريج﴾ عبد الملك ابن عبد العزيز ﴿قال سمعت ابن أبى مليكه﴾ بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبى مليكه زهير التيمى المدنى ﴿يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن﴾ بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لأبى ذر وزاد الاصيلى بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال ﴿أيما نخل بيعت﴾ بكسر

الموحدة

قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم  قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال ليهنك العلم أبا المنذر ۞ حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان

(قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب ليهنك العلم يا أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لأبى رضى الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان فى وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم) قال القاضى عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الاشعرى وأبو بكر الباقلانى وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل وأجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسى بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم ﴿باب فضل قراءة قل هو الله أحد﴾

ابن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن  يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن * حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن بشير أبي اسمعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة

(قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن) قال القاضي عياض قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا)

الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها (قد أبرت) بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا أي والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله أيما الشرط نحو أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى أي أي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله (فالثمر للذي أبرها) لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع أو اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد رويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا (و) كذلك (الحرث) بسكون الراء آخره مثلثة أي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة (سمى له) أي لابن جريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث أنها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء أبرت أم لم تؤبر هي للبائع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه

قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

---

أى اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال فى قل هو الله أحد لانها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن الله يحبه) قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

﴿باب فضل قراءة المعوذتين﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين

---

حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القارى ودلالة الحديث على القبض المذكور فى الترجمة عن أبى ذر من حيث ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائى فى الشروط وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (بيع الزرع بالطعام كيلا) نصب على التمييز أى من حيث الكيل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه (ان كان) الحائط (نخلا بتمر) بالمثناة يابس (كيلا) وقوله أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان) البستان (كرما) أى عنبا نهى (أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان) ولابى ذر أو ان كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفى نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها (ونهى عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله أو كان زرعا الخ وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابى حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى البيوع وابن ماجه فى التجارات ۞ (باب) حكم (بيع) ثمر (النخل بأصله) أى بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ) بكسر الراء (أبر نخلا) بتشديد الموحدة فى الفرع وفى غيره أبر بتخفيفها أى شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه (ثم باع أصلها) أى أصل النخل وليس المراد أرضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فللذى أبر) وهو البائع (ثمر النخل) فلا يدخل فى البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الا أن يشترطه) أى الثمر (المبتاع) المشترى لنفسه ولابى ذر الا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ۞ (باب) حكم (بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيأ أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها * وبه قال (حدثنا اسحق بن وهب) بفتح الواو العلاف الواسطى قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفى اليمانى قال (حدثنى) بالافراد (أبى) يونس (قال حدثنى) بالافراد أيضا ولابى ذر حدثنا (اسحق بن أبى طلحة) هو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة واسمه زيد بن سهل (الانصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجد مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشى وقياس ما مر من الاكتفاء فى التأبير بطلع واحد وفى بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع

* وحدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر (٩٥) قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى محمد ابن رافع حدثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفى رواية أبى أسامة عن عقبة بن عامر الجهنى وكان من رفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

القطع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بان يلمس ثوبا مطويا فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أى ابن أبى كثير أبو ابراهيم الانصارى المدنى (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر) بالمثلثة وفتح الميم فى الاولى والمثناة والسكون فى الثانية مع الاضافة كذا فى الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوى كالكرمانى والاضافة مجازية انتهى والظاهر أنه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله فى القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذى سيصير تمرا وفى بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهو) بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفى رواية قيل (لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر) بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس (أرأيت) أى أخبرنى (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعنى لم تخرج ولابى ذر والوقت الثمر بالتذكير (بم تستحل) اذا تلف الثمر (مال أخيك) هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كامر والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدرى أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب فى المدرج وقد سبق مزيد لذلك فى باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ۞ (باب) حكم (بيع الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (أكله) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن أبى بشر) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس البصرى (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) فى الصفة الحسنة زاد فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى * قال عبد الله (فاردت أن أقول هى النخلة) وسقط لابى ذر والوقت لفظ هى فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا أنا أحدثهم) زاد فى باب الفهم فى العلم فسكت أى تعظيما للاكابر وفى الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أى أصغرهم سنا واذا للمفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هى النخلة) وليس فى الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق فى كتاب العلم ۞ (باب من أجرى أمر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على) حسب (نياتهم) مقاصدهم (ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر فى بيع شئ فباعه بغير النقد الذى هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضى حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى ينبنى عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندى القاضى مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين المعجمة والزاى المشددة البياعين للغزولات لما

السورتين وقد سبق قريبا الخلاف فى اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رضى الله عنه خلاف هذا وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أى أعنى المعوذتين وهو بكسر الواو

* باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقى ومجازى فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال (٩٦) أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
على اثنتين رجل آتاه الله هذا
الكتاب فقام به آناء الليل وآناء
النهار ورجل أعطاه الله مالا فتصدق
به آناء الليل وآناء النهار * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع
عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد
الله بن مسعود ح وحدثنا ابن
نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالا
حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت
عبد الله بن مسعود يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل آتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
* وحدثني زهير بن حرب حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن
ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع
ابن عبد الحرث لقي عمر بعسفان
وكان عمر يستعمله على مكة فقال
من استعملت على أهل الوادي
فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى
قال مولى من موالينا قال فاستخلفت
عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب
الله عز وجل وانه عالم بالفرائض
قال عمر

---

حرام باجماع الامة مع النصوص
الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة
وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على
غيره من غير زوالها عن صاحبها فان
كانت من أمور الدنيا كانت مباحة
وان كانت طاعة فهي مستحبة
والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا
في هاتين الخصلتين وما في معناهما
(قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل
والنهار) أي ساعاته وواحده آن
وأنا وأني وأنو أربع لغات (قوله
صلى الله عليه وسلم فسلطه على
هلكته في الحق) أي انفاقه في الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل بها

---

اختصموا اليه في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عادتكم (بينكم)
أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في
غير رواية أبي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة
لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذي بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي مما وصله
ابن أبي شيبة عنه (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (لا بأس) أن تباع (العشرة
بأحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة
أحدا وعشرين لكن العرف فيه أن للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر
اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل
هذا الباب بيع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول بعتك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في
الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح في واحد فقط
ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين
وعشرين ويسمى بيع المرابحة (ويأخذ) البائع (للنفقة) أي لاجل النفقة على المبيع (ربحا)
فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن
الاسترباح كأجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في
السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والشد والطي فلا لكن ان أربحه المشتري على ما لا
تأثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى أنه اذا كان في عرف البلد أن
المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (وقال النبي
صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب (لهند) هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والد معاوية (خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف) أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته
ويكتسي ما يستر عورته (واكترى الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن
مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له (بكم قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية
دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم
أخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس (فقال) له (الحمار الحمار) كرره مرتين
منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الاجرة
اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف درهم) فزاد على
الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا
مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال حجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل
نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود
الانصاري وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي
الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر
وأمر أهله) بني بياضة (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة
صاع * ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور

على أجرته اعتمادا على العرف في مثله * وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه المزي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملة بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل علي جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز أي من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أي غير جهر وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذي أنت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها لانها الكافلة لأمورهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا افتاء لا حكما لان أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت في حل مما أخذت * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والاحكام وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (أخبرنا هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا آخر في المغازي (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ قال في الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بأن كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم) نفسه (عليه) أي يعتكف ويلازمه (ويصلح في ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان ابن فرقد وفي النسائي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق أبي أسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواوي فلعله رآها في بعض الاصول من البخاري نعم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوّبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم ﷺ (باب)

ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به (٩٧) آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ

ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

(باب بيان ان القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها)

(قوله ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الاولى معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها مالا يعلمه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على

حكم (بيع الشريك من شريكه) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه قال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (في كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة في كل شئ حتى في الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم (فاذا وقعت الحدود) أي صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء أي بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب الآتي وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه (باب) حكم (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وأدنى العدد أدؤر فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز والكثير ديار مثل جبل وأجبل وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض أي المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فوحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفيف كما مر (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد في روايته (في كل ما لم يقسم) وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) أي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل (هشام) هو ابن يوسف اليماني (عن معمر) هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق (في كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحق) فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه (عن الزهري) قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) أحد (شيأ لغيره بغير اذنه) يعني بطريق الفضول (فرضي) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خرج ثلاثة يمشون) ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون (فأصابهم المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة

---

سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

عمر رضي الله عنه ولانه اذا قرأ وهو ملبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه) قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هوّن على أمتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراآت وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن

أصابهم

أصابهم باسقاط الفاء لانه جزاء بيما (فدخلوا في غار) كهف وهو بيت منقور كائن (في جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عز وجل (بأفضل عمل عملتموه) في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فقال أحدهم اللهم) هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (اني كان لي أبوان) أب وأم فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان (شيخان كبيران) زاد في المزارعة ولي صبية صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فأرعى) غنمي (ثم أجيء) من المرعى (فأحلب) ما يحلب من الغنم (فأجيء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب فيه (فآتي به) أي بالحلاب (أبوي) أصله أبوان لي فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء في الياء فأناولهما اياه (فيشربان ثم أسقي الصبية) بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني (وأهلي وامرأتي) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتي على أهلي من عطف الشئ على نفسه (فاحتبست) أي تأخرت (ليلة) من الليالي بسبب عارض عرض لي (فجئت) لهما (فاذا هما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة (قال فكرهت أن أوقظهما) وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أي يضجون بالبكاء من الجوع (عند رجلي) بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما) أي شأني وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذي في اليونينية على أنه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أي طلب مرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له أي لاجل ابتغاء وجهك أي ذاتك (فافرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولابي الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فأردتها على نفسها ٢ (فقالت لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أي في المائة دينار (حتى جمعتها) وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزى الاول لابي الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وأمكنتني من نفسها (قعدت بين رجليها) لأطأها (قالت اتق الله) يا عبد الله (ولا تفض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الا بحقه) أي لا تزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمت) من بين رجليها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم أني فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أي لاجل ذاتك (فافرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولابي الوقت فقال (ففرج) بفتحات أي ففرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذي عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم أني استأجرت أجيرا) بلفظ الافراد أي على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع

غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين أسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني الصحيح أن هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وأن هذه الاحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوي أن القراءة بالاحرف السبعة كانت في أول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراآت السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة هذه القراآت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا يدرى أي هذه القراآت كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة وأضافت كل حرف منها الى من أضيف اليه من الصحابة أي أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها الى من

٢ قوله فأردتها على نفسها كذا بخطه وسيأتي في المتن من الاجارة فأردتها عن نفسها وقال الشارح هنالك أي بسبب نفسها والحموي والمستملي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع اهـ

الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغني أن تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده

(من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأبى) أي امتنع (ذلك) الاجير (أن يأخذ) الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أي قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفي المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بقرا وراعيها) بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبي ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لي (يا عبد الله أعطني حقي) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك) وسقط لابي ذر فانها لك (فقال) لي (أتستهزئ بي قال فقلت) له وفي بعض الاصول قلت (ما أستهزئ بك ولكنها لك) وفي أحاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فخذه فأخذه وفي الاجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ (اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك) الاعطاء (ابتغاء وجهك) ذاتك المقدسة (فافرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجازه نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي في حقه متعلقا بذمة المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغايته ذلك انه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس لأحد في حجر غيره حتى يبيع أملاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق وان كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق

(باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان (عن أبيه عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الرأس متفرقه (طويل بغنم يسوقها فقال) زاد في نسخة له (النبي صلى الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أي أتبيع بيعا أو الحال أي

اختيار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم أشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية أمثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسئلة والله أعلم (قوله فكدت أساوره) بالسين المهملة أي أعاجله وأواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى أتدفعها

عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه (١٠١) ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا

الى السبعة (قوله عن أبي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا) قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا بالمعجمة

أتدفعها بائعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي أهذه بيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كامر والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا أم هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيأ بعينه وقال الشافعي لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضا (باب) حكم (شراء المملوك من الحربي و) حكم (هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان) الفارسي (كاتب) أي اشتر نفسك من مولاك بخمسين أوقية أو أكثر (و) الحال أنه (كان حرا) قبل أن يخرج من داره (فظلموه وباعوه) ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا (وسبي عمار) هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان غريبا وانما سكن أبوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم (و) سبي (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشي المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برادي رزقهم) بمعطي رزقهم (على ما ملكت أيمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فيستووا في الرزق على أنه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته

في الالوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم فيه ﴿أفبنعمة الله يجحدون﴾ حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويجحدوا أنه من عند الله أوحيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعد ما أنعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ماملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية أبوي ذر والوقت على ماملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة الله يجحدون * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أي سافر بها (فدخل بها قرية) هي مصر وقال ابن قتيبة الأردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق ٢ وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوي (فقيل) له (دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه (فأرسل) الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التي معك قال أختي) يعني في الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم أنك أختي) اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الازواج أي فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم أن لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم أن لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي ما (على الارض) هذه التي نحن فيها (مؤمن) ولابي ذر من مؤمن (غيري وغيرك) ٣ بالرفع بدلا عطفا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك (فأرسل) الخليل عليه الصلاة والسلام (بها اليه) أي بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد أن دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) أصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلي) عطف على سابقه (فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن أن هذا ترحم وتوسل بايمانها لقضاء سؤلها (وأحصنت فرجي الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط علي) هذا (الكافر فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي أنه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قال الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال) مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق مرفوعا

فقال لي يا أبيّ أرسل اليّ أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هوّن على أمتي فردّ اليّ الثانية أن اقرأه على حرفين فرددت اليه أن هوّن على أمتي فردّ اليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف

قلت وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هوّن على أمتي فرد الي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه أن هوّن على أمتي فرد اليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال أرسل الي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هوّن على أمتي فرد اليّ الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على أمتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة ان قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة

٢ قوله صاروق الخ يأتي له في الهبة انه صادوق وفي أحاديث الانبياء انه صادوق وقيل سنان وقيل سفيان حرر

٣ قوله بالرفع الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل وصوابها ان يقال بالرفع بدلا أو صفة لمؤمن ويجوز الجر بالتبعية لمؤمن المجرور على رواية أبي ذر كما يجوز الرفع أيضا تبعا للمحل ويجوز عرجوحية النصب على الاستثناء تأمل اه مصححه

ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي  وأخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن أبي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أخبرني أبي بن كعب أنه كان جالسا في المسجد الحرام اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة

مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بان الجواب محذوف تقديره أعذب ويقال (هي قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أي فقد (١) يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله (فأرسل) الجبار أي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلي) بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (وأحصنت فرجي الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة (فغط) الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفي نسخة فقال (عبد الرحمن) أي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذي يظهر لي أن ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن أبو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) أي ابن عبد الرحمن (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهي كالفاء المقدرة في قوله أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم أي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط (هي قتلته فأرسل) بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول أي أطلق الجبار (في الثانية أو في الثالثة) شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الي الا شيطانا) أي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أي ردوها (الى ابراهيم) عليه السلام ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته أنا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (وأعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أي أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد في أحاديث الانبياء فأتته أي ابراهيم وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيم أي ما الخبر (فقالت أشعرت) أي أعلمت (أن الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أي صرعه لوجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) أخو سودة أم المؤمنين (في غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة

ويكون قد حذف في الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتكها) هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا وأما باقي الدعوات فرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان (قوله عند أضاة بني غفار) هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة واكام

المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم (عهد) أى أوصى (الىّ انه) أى الغلام (ابنه انظر الى شبهه) بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سودة رضى الله عنها (هذا) الغلام (أخى يارسول الله ولد على فراش أبى) زمعة (من وليدته) أى جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة) لكنه لم يعتمده لوجود ماهو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى الغلام (لك ياعبد) ولابى ذر ياعبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أى لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لايلحق سيدها مالم يقرّبه فلا عموم عندهم له فى الامة وفيه بحث تقدم فى باب تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة ولا حق له فى الولد (واحتجبى منه) أى من الغلام (ياسودة بنت زمعة) هى أم المؤمنين أى ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه وأخوّته لها فى ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (فلم تره سودة قط) وفى باب الشبهات فما رآها أى الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وأن تصرفه فى ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق فى أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه) أنه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدّع) بغير ياء وفى بعض النسخ ولا تدّعى باشباع كسرة العين ياء أى لا تنتسب (الى غير أبيك) لانه كان يدعى أنه عربى نمرى ولسانه أعجمى وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان أمه من بنى تيم (فقال صهيب ما يسرنى أن لى كذا وكذا وأنى قلت ذلك) الادّعاء الى غير الاب (ولكنى سرقت) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبى) وذلك أن أباه كان عاملا لكسرى على الأبلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك * وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاى (أخبره انه قال يارسول الله أرأيت) أى أخبرنى (أمورا كنت أتحنث) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة (أو أتحنت) بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكأن المصنف رواه عن أبى اليمان بالوجهين ولذا قال فى الادب ويقال أيضا عن أبى اليمان أتحنت أى بالمثناة اشارة الى ما أورده هنا والذى رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسى لا أعلم له وجها ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قوله فى الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال أتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت أتبرر (بها فى الجاهلية من صلة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لى فيها أجر قال حكيم رضى الله عنه قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما) أى مع ما أو مستعليا على ما (سلف لك من خير) وسقط لابى ذر لفظ لك * ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك

فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبى حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله ﴿﴾ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف قال انى لأقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر

(قوله ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا) معناه لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار فى السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وأنها لا تتجاوز والله أعلم

(باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة)

ذكر فى الاسناد الاول ابن أبى شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه وفى الثانى أبا كريب عن أبى معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون (قوله للذى سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على أنه فهم منه انه غير مسترشد فى سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله انى لأقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود

فانه

ان أقواما يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه  نفع ان أفضل الصلاة الركوع والسجود

فانه يتضمن صحة ملك المشتري لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا في الادب وغيره ﴿باب﴾ حكم ﴿جلود الميتة قبل أن تدبغ﴾ هل يصح بيعها أم لا * وبه قال ﴿حدثنا زهير بن حرب﴾ أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال ﴿حدثنا يعقوب بن ابراهيم﴾ ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال ﴿حدثنا أبي عن صالح﴾ هو ابن كيسان ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿ابن شهاب﴾ الزهري ﴿أن عبيد الله بن عبد الله﴾ بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة ﴿أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها﴾ بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ﴿قالوا انها ميتة﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث ﴿قال انما حرم أكلها﴾ بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع * وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذبائح ﴿باب قتل الخنزير﴾ هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به الى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه ﴿وقال جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام ﴿حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير﴾ * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ الثقفي البغلاني البلخي قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم ﴿عن ابن المسيب﴾ بفتح الياء المشددة سعيد ﴿أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴾ الله ﴿الذي نفسي بيده﴾ قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ﴿ليوشكن﴾ بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ﴿أن ينزل فيكم﴾ أي في هذه الامة ﴿ابن مريم﴾ بفتح أول ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين ﴿حكما﴾ بفتحتين أي حاكما ﴿مقسطا﴾ عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة ﴿فيكسر الصليب﴾ الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب

اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في أثره ثم خرج فقال قد أخبرني بها قال ابن نمير في روايته جاء رجل من بني بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير أنه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا

أهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي رحمه الله وأباحت طائفة قليلة الهذ (قوله كهذ الشعر) معناه في حفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة (قوله ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه

 المسئلة (قوله اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة

فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش في هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال اني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات

ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل الخنزير) أي يأمر باعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله (ويفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا (باب) بالتنوين (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (رواه) بمعناه (جابر) فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني) بالافراد (طاوس) اليماني (أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه (أن فلانا) في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب (باع خمرا) أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل أنه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني

وفسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبدالله) قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قوله في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على أن المفصل ما بعد آل حم وقوله في الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقال

وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو بمعنى ما سبق (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها (فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة وروي يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزادهنا في بعض الاصول في رواية المستملي (قال أبو عبد الله) البخاري (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أي (لعن الخراصون) أي (الكذابون) وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره ﴿باب بيع التصاوير﴾ أي المصورات (التي ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا فقال مهدي وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن واني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة (قوله ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا أنا توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في أمور دينهم (قوله يا جارية انظري هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها

نضر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو بتقدير مضاف محذوف أي عليك عمل الشجر أو واو العطف مقدرة أي وكل شئ كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولأبي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الذكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على أن المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها (قال أبو عبد الله) البخاري (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس) بالضاد المعجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى * (باب تحريم التجارة في الخمر) سبقت هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها) ولأبوي ذر والوقت من آخرها بالميم أي من أول آية الربا الى آخر السورة (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة في الخمر) وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد * (باب اثم من باع حرا) عالما متعمدا * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي وتكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر (عن اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أي من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم * وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى * (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم) قال الحافظ ابن حجر كذا

منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني أقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة * حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود ابن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر أدالا أم ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مدكر دالا

وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم) يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه * (باب ما يتعلق بالقراآت) (قوله مدكر أدالا) يعني بالمهملة وأصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة

في

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا (١٠٩) شعبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر • وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق فلا أتابعهم

فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة وفى نسخة أرضهم بسكون الراء على الافراد (و) بيع (دمنهم) وهذه اللفظة ساقطة فى بعض الاصول (حين أجلاهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أخرجهم من المدينة (فيه المقبرى) أى حديثه (عن أبى هريرة) المروى فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الارض لله ورسوله وانى أريد أن أجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله قال الزركشى وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لان هذا كان قبل اسلام أبى هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه قال ابن المنير والعجب أن ترجمة البخارى هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث أبى هريرة وليس فيه للارض ذكر الا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال أعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت فى فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط ۞ (باب) حكم (بيع العبيد) أى بالعبيد نسيئة وفى نسخة بيع العبد بالافراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مالك فى الموطا والشافعى عنه عن نافع وابن أبى شيبة من طريق أبى بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هى ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى (بأربعة أبعرة مضمونة) ٢ تلك الراحلة (عليه) أى على البائع (يوفيها صاحبها) أى يسلمها البائع الى صاحبها الذى اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعى رحمه الله من طريق طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين • واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصارى الحارثى مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فأعطاه) أى فأعطى رافع الذى باعه (أحدهما) أحد البعيرين (وقال) أنا (آتيك بالبعير الآخر غدا) اتيانا (رهوا ان شاء الله) براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد أن المأتى به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعى الجليل (لا ربا فى الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه فى الموطا وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى فى بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الزهرى عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير أبى ذر (والشاة بالشاتين الى أجل) ولفظ ابن أبى شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعى الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بعير) ولابى ذر لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد فى غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبى ذر وعليها جر وفى بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو فى رواية أبى ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا ربا فى الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال

ثم أدغمت المعجمة فى المهملة فصار النطق بدال مهملة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفى كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (قوله عن عبد الله بن مسعود وأبى الدرداء أنهما قرآ والذكر والانثى) قال القاضى قال المازرى يجب أن يعتقد فى هذا الخبر وما فى معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان رضى الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم انه خالف فيه وأما ابن مسعود رضى الله عنه فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على أنه

٢ قوله مضمونة بالجر صفة لراحلة اهـ كذا بخطه وتوجيهه انه مجرور بالمجاورة اهـ ملخصا من هامش نسخة معتمدة

أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان في السبي) أي سبي خيبر (صفية) بنت حيي بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يارسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يانبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

❁ (باب بيع الرقيق) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما) بالميم (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله) وفي بعض الاصول قال رجل يارسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بأنه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبيا) أي نجامع الاماء المسبيات (فنحب الاثمان) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أو انكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بميم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الأمة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادّعى من أن لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوّش القوم وهيأتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال أتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت أبا الدرداء فقال لي ممن أنت قلت من أهل العراق قال من أيهم قلت من أهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها * وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى حدثنا داود عن عامر عن علقمة قال أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية

كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن فكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم (قوله فقام الى حلقة) هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوّش القوم) هو بمثناة في أوله مفتوحة وحاء مهملة و واو مشددة وشين معجمة

ذلك

ذلك فلم يصرح بالنهى وانما أشار الى أن الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك (فانها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو انسان (كتب الله أن تخرج) من العدم الى الوجود (الا هى خارجة) وفى بعض الاصول الا وهى خارجة بثبوت الواو * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وقد أخرجه فى النكاح والقدر والمغازى والعتق والتوحيد ومسلم وأبو داود فى النكاح والنسائى فى العتق وعشرة النساء ※ (باب بيع المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده اذا مت فأنت حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمى (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال باع النبى صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدبر) الذى أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند أبى داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة أو تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما فى مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائى من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان فى حياة الذى دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فباعوه فى دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطنى ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائى من وجه آخر عن اسمعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولى القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفى قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث لحديث الباب ولأن من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه فى معنى الوصية وأجاب الاول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد * وهذا الحديث قد سبق فى باب بيع المزايدة وفى اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود فى العتق والنسائى فيه وفى البيوع والقضاء وابن ماجه فى الاحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفى مسند الحميدى حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبى شيبة فى مصنفه يعنى المدبر وبه قال (حدثنى) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاى مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان أنه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفى النسخة المقروءة على الميدومى حدثت ابن شهاب بتاء الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لى توجيهها وفى الهامش حدثنا بنون الجمع (ان عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره ان زيد بن خالد) الجهنى (وأبا هريرة رضى الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل) بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموى والمستملى سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما (عن الامة تزنى ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم

※ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج (111) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان أحبهم الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

أى انقباضهم قال القاضى ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديده

(باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها)

فى أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الاحاديث واحتج الشافعى رحمه الله وموافقوه بأنه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة

* وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد  عن شعبة ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد ح وحدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير أن في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر

فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار اليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أي أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها أي أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس وبه

أوله وفتح ثالثه بإسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة (ثم ان زنت) أي في الثانية (فاجلدوها ثم بيعوها) بعد الجلد اذا زنت (بعد الثالثة أو) قال بعد (الرابعة) شك من الراوي * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحافظ ابن حجر بأن وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بأنه أخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أم لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح أيضا على رأي أهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما أن يكون بعبارة النص أو باشارته أو بدلالته فأي ذلك أراد هذا القائل انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال أخبرني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين) أي ظهر (زناها) بالبينة أو الحمل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد) نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية (ولا يثرب عليها) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) أي الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد أبو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو بحبل من شعر) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا (باب) بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التي اشتراها (قبل أن يستبرئها) (ولم ير الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (بأسا أن يقبلها) أي الجارية (أو يباشرها) يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التي توطأ) مبنيا للمفعول (أو بيعت) بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا (أو عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الأمر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة تستبرئ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (ما دون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل

* وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحرّاني نزيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاريّ بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكر له) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفية بنت حيي بن أخطب) بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوى فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفيّ ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغنا سدّ الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حبلها (حلت) أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة (فبنى) أي دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط (في نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنس (آذن) بهمزة ممدودة وكسر المعجمة أي أعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التي من التمر والسمن والأقط (وليمة) عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوّي لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة (وراءه بعباءة) بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير أي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من أمهات المؤمنين أو يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيأ ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الجاحظ في كتاب الموالي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الاطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود في الخراج

(باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (و) تحريم بيع (الأصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسمه أسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد للحذف في أحدهما أو لأنهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع (١٣١) بقرني شيطان * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالوا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر

فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله بين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة

حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى إلى كل نجاسة (و) حرم بيع (الأصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى إلى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الأصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية إن شاء الله تعالى فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) أخبرني (شحوم الميتة فإنها) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فإنه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع كالحمر الأهلية فإنها وإن حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها فإنه يجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية كالكلاب وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لأن جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أي لعنهم (إن الله لما حرم) عليهم (شحومها) أي أكل شحوم الميتة (جملوه) أي المذكور وعند الصنعاني أجملوها بالألف والأولى أفصح أي أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) * وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الإمام أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر ابن عبد الله بن أبي الحكم الأنصاري قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب قال (كتب إلي عطاء) هو ابن أبي رباح قال (سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح إنه الصحيح المشهور وقال أبو بكر ابن السمعاني إنها أقوى من الإجازة ومن قال بالمنع علل بأن الخطوط تشتبه

## (باب ثمن الكلب)

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام ابن أنس الأصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له إذا اقتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره نحو حديث إلا كلبا ضاريا وحديث أن عثمان غرم إنسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن

حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي

---

شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير ابن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية (قوله عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة) أما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبي تميم عبد الله بن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة

بيعه

بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الأخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرّافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الأمر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شهره الشيخ خليل فلا

* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عون بن أبي جحيفة) بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي (قال رأيت أبي) أي أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى حجاما) زاد هنا في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التي يحجم بها الحجام (فسألته عن ذلك) أي سألت أبي عن سبب كسر المحاجم (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أي عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوّزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا النجاستهما أو عن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب الامة) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح * وفي حديث رفاعة ابن رافع عند أبي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا ألزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى أنه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤدّيه كل يوم (ولعن) عليه الصلاة والسلام (الواشمة) التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشوه بالكحل (والمستوشمة) وفي باب موكل الربا والموشومة أي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا (آكل الربا وموكله) لانه

---

وكان ثقة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * حدثني أحمد ابن جعفر المعقري قال حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة

---

العصر وشدة الحث عليها (قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (قوله أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر

ابن عبسة السلمي كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت بأي شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد

القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن (قوله جرآء عليه قومه) هكذا هو في جميع الاصول جرآء بالجيم المضمومة جمع جرىء بالهمز من الجراءة وهي الاقدام والتسلط وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا انقص من ألم أو غيره والصحيح أنه بالجيم (قوله فقلت له ما أنت) هكذا هو في الاصول ما أنت وانما قال ما أنت ولم يقل من أنت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلني بصلة الأرحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شيء) هذا

يعني على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (ولعن المصوّر) للحيوان * وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

(بسم الله الرحمن الرحيم ﷺ كتاب السلم) بفتح السين واللام السلف قال النووي وذكروا في حدّ السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز لدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفا في هذا العبد مثلا أو أسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط أيضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده لقلته كاللآلئ الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع ﷺ (باب السلم في كيل معلوم) أي فيما يكال * وقد وقعت البسملة [٢] متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي وأخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بأبي المنهال سيار البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أي والحال أن الناس (يسلفون) بضم أوله من أسلف (في الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب [٣] على الظرفية (أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) أي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (في تمر) بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو أشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها أي نسخ البخاري أو روايته ثمر بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح

[٢] قوله وقد وقعت البسملة متوسطة أي في رواية الكشميهني كما في فتح الباري اه مصححه

[٣] قوله على الظرفية عبارة الفتح منصوب اما على نزع الخافض أو على المصدر اه فتأمل كتبه مصححه

قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت إني متبعك قال إنك  لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال

مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبي ذر زيادة كيل (فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لأن المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لأبي ذر (محمد) غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور (في كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى أو لأنا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشئ الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل ۞ (باب السلم) حال كونه (في وزن معلوم) فيما يوزن * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) المقري أو ابن المطلب بن أبي وداعة وصحح هذا الأخير الجياني (عن أبي المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر) بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي أوله موحدة بدل في في الرواية السابقة (السنتين والثلاث) من غير شك كامر (فقال) عليه الصلاة والسلام (من أسلف في شئ) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم (في كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كامر ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (الى أجل معلوم) قال النووي وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي نجيح) عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس كامر (فليسلف في كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) ان كان مؤجلا كامر * وبه قال (حدثنا

الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله

فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة وقوله ومعه يومئذ أبو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما أول من أسلم (قوله فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة النبوة وهي اعلامه بأنه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي (قوله فقلت يا رسول الله

قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (عن عبد الله ابن كثير) بن المطلب أو المقرئ كما مر قريبا (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم أنه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة كما في السابقة الحديث (وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن في هذه وأسقطه من سابقتها وقال في الثلاث الى أجل معلوم وصرح في الطريق الأولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي المجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن موسى البختياني البلخي المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي المجالد) فسماه هنا محمدا وأبهمه في الأولى كما مر * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي النمري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد أو عبد الله بن أبي المجالد) بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وأورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين (قال) أي ابن أبي المجالد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادي بالياء (وأبو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة (في السلف) أي في السلم أي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (فبعثوني الى ابن أبي أوفى) عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضي الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أبي بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما (في الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وسألت ابن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذي قاله عبد الله بن أبي أوفى * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات ۞ (باب) حكم (السلم الى من ليس عنده) مما أسلف فيه (أصل) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق سليمان قال (حدثنا محمد بن أبي المجالد) ولأبي ذر مجالد (قال بعثني عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (وأبو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري (الى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا اسأله) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة (هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (يسلفون) بضم الياء وسكون السين من الاسلاف (في الحنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (عبد الله) بن أبي أوفى (كنا نسلف نبيط أهل الشأم) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشأم الذين عمروها (في الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (في كيل معلوم) أي ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر

---

أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم

أخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك الله وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) أي تحضرها الملائكة فهي أقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله واستثنى الشافعي رحمه الله حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام أي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية

ما كانوا يسلفونه (الى أجل معلوم) قال ابن أبي المجالد (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته) عن ذلك (فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث) أي زرع (أم لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن أبي مجالد بهذا) الحديث (وقال) فيه (فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد) العدني نزيل مكة (عن سفيان) الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال والزيت) آخره مثناة فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال في الحنطة والشعير والزبيب) بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي (قال سمعت أبا البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل قال) ولابي ذر فقال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بأن يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) أي أبو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وأي شئ يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) أي جانب ابن عباس المراد (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء أي يخرص وكلها أي الأكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لامفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال أبو البختري) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق • وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ۞ (باب) حكم (السلم في) ثمر (النخل) • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق في الباب قبله (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في

فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء

والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فيستنثر) أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت

الفتح (عن بيع) ثمر (النخل حتى يصلح) أى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أى بالذهب كما فى الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا (بناجز) أى حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أى مؤخرا أو على الحذف أى ذا تأخيرا أو أن يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصب له أى ينسأ نساء قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (أو) قال (يأكل) بفتح فضم أى يأكل صاحبه (منه وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أى يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى) ثمر (النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ وهو اليونينية للابوين نهى عمر رضى الله عنه ونهيه اما باجتهاد أو سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أى عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) أى حاضر قال أبو البخترى (وسألت ابن عباس) رضى الله عنهما عن السلم فى النخل (فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل) منه صاحبه (أو يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أيضا قال أبو البخترى (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أى عند ابن عباس (حتى يحزر) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاى على الراء لابى ذر عن الكشميهنى أى يخرص وفى رواية يحرز بتقديم الراء أى يحفظ ويصان وفى أخرى يحرّر براءين مهملتين الاولى مشددة أى بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده فى الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروى عند ابن حبان والحاكم والبيهقى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى وقول ابن عمر فى الرواية الاولى نهى المبنى للمفعول فى معنى المرفوع بدليل تصريحه فى الثانية بقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثانية عن بيع الثمر بدل قوله فى الاولى عن بيع النخل وسقط فى رواية ابن عباس الثانية قوله فى الاولى عن السلم فى النخل وقدم يأكل المبنى للفاعل على يؤكل المبنى للمفعول فى الثانية وأخره فى الاولى ﴿باب الكفيل فى السلم﴾ * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابى ذر (محمد ابن سلام) وسقط ابن سلام لغير أبى ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسى الحنفى الكوفى قال (حدّثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودى) هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة (بنسيئة ورهنه درعا له من حديد) هى ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال أكفلته اذا ضمنته اياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا

ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا  رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى وما بى حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكنى سمعته أكثر من ذلك

بالخاء أى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكنى سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره أنه لا يرى التحديث الا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم

كل

كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا أو جنسا (باب الرهن في السلم) وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبدالله البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش أن رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث (فقال حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل معلوم) سقط لابي ذر قوله معلوم (وارتهن) اليهودي (منه) عليه الصلاة والسلام (درعا من حديد) وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه أحد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أي عن الامام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث أبي داود عن أبي سعيد من أسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم في شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما (باب السلم الى أجل معلوم وبه) أي باختصاص السلم بالاجل (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان عن الاعرج عن ابن عباس (وأبو سعيد) الخدري فيما وصله عبد الرزاق (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبي شيبة (والحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الموطأ (لا بأس) بالسلف (في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم ما لم يك) أصله يكن فاسقط النون للتخفيف (ذلك) السلم (في زرع لم يبد صلاحه) فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبدالله (عن عبدالله بن كثير) بالمثلثة المقرى أو ابن المطلب بن أبي وداعة (عن أبي المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم) أي أهلها (يسلفون) بضم التحتية وبالفاء (في الثمار) بالمثلثة والجمع (السنتين والثلاث فقال) عليه الصلاة والسلام (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها * وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبدالله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها

(قولها وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما رأته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع في بعض الاصول أضرب الناس عليها

المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بعدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم) وزاد (و) في (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سليمان الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن أبي مجالد) بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما انه (قال أرسلني أبو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف (الى عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أي ابن أبزى وابن أبي أوفى (كنا نصيب المغانم) هي ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط) جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشأم الذين عمروها أو الزراعون (من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب) ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة (الى أجل مسمى) لم يذكر الى أجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده أصل (قال) أي ابن أبي المجالد (قلت) لهما (أ كان لهم) أي للانباط (زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة في قوله الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره

(باب السلم الى أن تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أي الى أن تلد • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (أخبرنا جويرية) ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانوا) في الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى (الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع) الراوي عن ابن عمر (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أي تلد (ما في بطنها) زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع ثم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع أي الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد أنه بيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قد مر في باب بيع الغرر وحبل الحبلة

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الشفعة) كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر أيضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ماسوى البسملة للباقين وثبت للجميع ۞ (باب الشفعة فيما لم يقسم) أي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشئ ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الأذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها الا ما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (فاذا وقعت الحدود) أي عينت (فلا شفعة) والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد

---

قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه

---

وفي بعض أصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما (قوله قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة) هذا فيه أنه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد اليه اذا أمكنه وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى أدب الرسول في حاجته وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى أم سلمة لانهم انما أرسلوه الى عائشة فلما أرشدته عائشة الى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فأخبرهم فأرسلوه اليها (قولها وعندي نسوة من بني حرام من الانصار) قد سبق مرات أن بني حرام بالراء وأن حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش (قولها فأرسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فقولي له تقـول أم سلمة يارسـول الله اني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتـين وأراك (١٢٣) تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه

قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن أيوب

قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بعينين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولأبوي ذر والوقت قضى النبي (صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد أي بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة * وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحون والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شئ مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث في كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير النافذة أما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذي وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال واذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق * وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه ❊ (باب عرض الشفعة) أي عرض الشريك الشفعة (على صاحبها) الذي هي له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) أي للشريك الذي يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن أبي شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا

(قولها فقولي له تقول أم سلمة) انما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها اني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى أسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيأ يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فأشار بيده) فيه أن اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة

(قوله صلى الله عليه وسلم انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرني محمد وهو  ابن أبي حرملة أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد الثقفي التابعي الثقة وأبوه صحابي أنه (قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على احدى منكبي) بتأنيث احدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك (اذ جاء أبو رافع) أسلم القبطي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه واذ للمفاجأة مضافا للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (يا سعد ابتع) أي اشتر (مني بيتي) الكائنين (في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) أي ما أشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لأبي رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وانما أعطي (بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على أن المراد أن الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان ملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لأن لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أي الخطابي بعد أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد يسمع أبا رافع سمع النبي

فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها أنه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام أهم (قوله اما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه صلى

يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما  فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان

صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في أن لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري وأخرجه أبو داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه في الاحكام عن طريق ابن عيينة * هذا (باب) بالتنوين (أي الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام أبي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الأنماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (علي) غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح أنه ابن المديني لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني أصله من خراسان رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن أبي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة بن عبد الله) بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما أهدي) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لي (الى أقربهما منك بابا) قال الزركشي ويروى قال أقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رآى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة فلذلك يبدأ به على من بعد * وهذا الحديث من أفراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود في الادب والمؤلف أيضا فيه وفي الهبة

اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى ابن أيوب قال اسمعيل يعني داوم عليها * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير ح وأخبرنا ابن نمير أخبرنا أبي جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر ح وأخبرنا علي بن حجر واللفظ له أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا أبو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى أخبرنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما كان يومه الذي يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر أخبرنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس ابن مالك عن التطوع بعد العصر

---

وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر (باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفي

فقال كان عمر يضرب الايدى على صلاة بعد (١٣٦) العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا * وحدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس أخبرنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا عبد الاعلى عن الجريرى عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى الرابعة لمن شاء

---

رواية أنهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفى الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفى المسئلة وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفى المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابهما لهذه هو

---

## * ( كتاب الاجارة ) *

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعى ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات) بالجمع كذا فى رواية المستملى قال فى الفتح وسقط للنسفى فى الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى الاجارة استئجار الرجل الصالح) فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغى استئجار الصالحين فى الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابى ذر باب استئجار الرجل الصالح وفى بعض النسخ كتاب الاجارة فى الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوىّ الأمين) تعليل شائع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضى للدلالة على انه أمر مجرّب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب فى سقيه المواشى قال شريح القاضى وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير فى تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التى لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كونى من ورائى فاذا اختلفت الطريق فاحذفى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدى اليه (والخازن الامين ومن لم يستعمل) من الأئمة (من أراده) أى لا يفوّض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه (قال أخبرنى) بالافراد (جدى أبو بردة) عامر على الاشهر (عن أبيه أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذى يؤدى) يعطى (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولابى ذر طيب نفسه برفعهما على أن طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو توكيد وقال الكرمانى وفى بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره (أحد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما فى الفرع وأصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقسى بان الخازن لا شئ له فى المال وانما هو أجير وقال الكرمانى أشار الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما أدخله لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشى فى التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه فوجده خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق فى الحديث هو من اتصف فى الواقع بالامانة فأنى يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى وهذا الحديث سبق فى باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا مسدد)

هوابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوى البصرى قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (قال أقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع أبى موسى فى السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه فى استتابة المرتدين فى باب حكم المرتد والمرتدة ومعى رجلان من الاشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أى العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأنى أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت أى انزوت (فقال) ولابى ذر قال (لن) بالنون (أو) قال (لا) بالالف شك من الراوى (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفى نسخة الميدومى انا لا نستعمل وذكر السفاقسى أن فى بعض النسخ لن أولى نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبى فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبى بردة بلفظ انا لا نولى على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان فى الغالب أن الذى يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والاحكام وفى استتابة المرتدين ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الحدود والنسائى فى القضاء

(باب رعى الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزءا. وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقى القواس (المكى) صاحب أخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) وللكشميهنى الا راعى الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أى أو أنت أيضا رعيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) وفى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحق الحربى قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى كابن ناصر وأيده مغلطاى بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما فى الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما ٣ أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة فى الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والايدى الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه * وهذا

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة * وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى أخبرنا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

---

الاحاديث الصحيحة الصريحة وفى صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدى الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله أعلم

(باب صلاة الخوف)

ذكر مسلم رحمه الله فى الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا

---

٣ قوله لهما أى للقراريط بالمعنيين اللذين هما الموضع وكونها من النقود اهـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا

الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي رحمه الله ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما

الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ‎(باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة) أي عند عدم وجود مسلم (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) وفي نسخة عند الضرورة وإذا لم يجد أهل الإسلام (وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل في أرضها إذ لم يجد أحدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال * وبه قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان أبو إسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (واستأجر) بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبي بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غار ثور فكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله ابن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم فلا يسمع أمرا يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقطوا والعطف المذكور لأبي ذر واستأجر (النبي) ولأبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بني الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا. وهذا موضع الترجمة (ثم من بني عبد بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر (هاديا) للطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الأخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري (الخريت الماهر بالهداية قد غمس) أي عبد الله بن أريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل (في) جملة (آل العاصي بن وائل) بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيد الحلف (وهو) أي عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فأمناه) بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق (فدفعا إليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الإبل المعبر القوي على الأسفار والأحمال يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة (ووعداه) ولأبي ذر وواعداه بألف قبل العين فالأولى من الوعد والثانية من المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهفا بجبل بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم) أي أخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفي الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل فأسقط لفظ وهو * وهذا الحديث أخرجه

فى باب الاجارة والهجرة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) الرجل (أجيرا ليعمل له) عملا (بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أى المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العينى وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب اذا أنقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدرى أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجىء السنة بأيام كأن يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم فى الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما فى السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا قال فى شعبان مثلا آجرتك دارى فى أول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوّام (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة فى الحديث كما نبه عليه فى الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن أريقط (من بنى الديل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدى لأخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهرى فيما أدرجه فى السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (اليه) أى الى عبد الله بن أريقط (راحلتيهما وواعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد فى نسخة المستملى فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل فى غار ثور واعترض الاسماعيلى على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فيه أنهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما أراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالى الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذى كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما فى الحديث وأما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل ﴿ (باب الاجير فى الغزو) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن صفوان ابن يعلى) بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضى الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين

---

ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

---

حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفى رواية سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس رضى الله عنهما نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعى رحمه الله وابن أبى ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى رحمه الله تقدم الصف الثانى وتأخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفى سنن أبى داود

هوغزوة تبوك وسمى بالعسرة لان النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو فى شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت فى سنة تسع من الهجرة ﴿فكان﴾ الغزو ﴿من أوثق أعمالى فى نفسى فكان لى أجير﴾ أى يخدمنى باجرة ﴿فقاتل﴾ الاجير ﴿انسانا فعض أحدهما اصبع صاحبه﴾ وفى مسلم العاض هو يعلى بن أمية ﴿فانتزع اصبعه فاندر﴾ بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أى أسقط ﴿ثنيته﴾ بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى ﴿فسقطت﴾ من فيه ﴿فانطلق﴾ الذى ندرت ثنيته ﴿الى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ثنيته﴾ فلم يوجب له دية ولا قصاصا ﴿وقال﴾ عليه الصلاة والسلام له ﴿أفيدع﴾ يترك ﴿اصبعه فى فيك تقضمها﴾ بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ماقاله ثعلب بكسرها أى تأكلها باطراف أسنانك والهمزة فى أفيدع للاستفهام الانكارى ﴿قال﴾ يعلى ﴿أحسبه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿قال كما يقضم الفحل﴾ الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كامر ﴿قال ابن جريج﴾ عبد الملك بالاسناد السابق ﴿وحدثنى﴾ بالافراد ﴿عبد الله﴾ هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه ﴿ابن أبى مليكة﴾ بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير ابن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكنى بأبى مليكة وهذا هو الذى اعتمده المزى فى التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله أبى مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه الى جد أبيه وهذا كما قال فى الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبى وغيرهما ﴿عن جده﴾ الضمير على القول الاول يعود الى أبى مليكة زهير وعلى الثانى يعود الى عبد الله ابن زهير وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن أبى عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أبيه عن جده عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ﴿بمثل هذه الصفة﴾ بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ﴿أن رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته﴾ أى أسقطها ﴿فأهدرها أبو بكر﴾ الصديق ﴿رضى الله عنه﴾ وفى هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الديات والنسائى فى القصاص ﴿باب من استأجر﴾ ولأبى ذر باب بالتنوين اذا استأجر ﴿أجيرا فبين له الاجل﴾ أى المدة ﴿ولم يبين العمل﴾ الذى يعمله له هل يصح ذلك أم لا والذى مال اليه المصنف الجواز ﴿لقوله﴾ تعالى ﴿انى أريد أن أنكحك﴾ أزوجك ﴿احدى ابنتى هاتين الى قوله على﴾ ولأبى ذر والله على ﴿ما نقول وكيل﴾ شاهد على ماعقدنا واعترضه المهلب بانه ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بان البخارى لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى أن ماوقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر فى طول المدة ولانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب فى الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل انى أريد أن أنكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعى النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل

فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هى أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثانى فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثانى فلما سجد سجد الصف الثانى ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلى أمراؤكم هؤلاء

---

وغيره من رواية أبى بكرة رضى الله عنه أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه فى صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة رضى الله عنهما وجها سابعا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وبهذا أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر فى صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن والمختار أن هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح ابن خوّات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف

المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم أخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية على أن تأجرني فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (يعطيه أجرا ومنه) أي ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية) بالميت (آجرك الله) بمد الهمزة أي يعطيك أجرك وهكذا فسره أبو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما قصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله يأجر فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) أي يسقط (جاز) . وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي اليمن (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) أي ابن هرمز (وعمرو بن دينار) المكي أبو محمد الاثرم الجمحي كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (يزيد أحدهما) أي يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (وغيرهما) أي قال ابن جريج وأخبرني أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) أي الغير (يحدثه) أي الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجدا جدارا يريد أن ينقض) تدانى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) أي الخضر (يديه) بالتثنية الى الجدار ومسحه (فاستقام) ولابوي ذر والوقت بيده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت أن سعيدا قال فمسحه) أي مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا مما زاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال موسى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (أجرا) تحريضا على أخذ الجعل ليتعشيا به أو تعريضا بانه فضول لما في لو من التمني كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أي ابن جبير (أجرا نأكله) ولابي ذر أجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك ﴿ (باب) حكم (الاجارة) من أول النهار (الى نصف النهار) . وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) التوراة والانجيل مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر أجراء) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فقال من يعمل لي من غدوة) بضم الغين المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت النصارى) على قيراط قيراط

يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أي في مقابلته ونحر كل شئ أوله (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح ابن خوّات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء

(ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين) قيراطين (فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم (فقالوا) وفى التوحيد فقال أهل التوراة (مالنا أكثر عملا) ممن عمل من العصر الى الغروب (وأقل عطاء) منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر أكبر وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فمالهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أى مالنا كنا أكثر ومالنا كنا أقل وفى الفرع بالرفع فهما خبر مبتدا محذوف أى مالنا نحن أكثر ومالنا نحن أقل وعملا نصب على التمييز (قال) الله تعالى (هل نقصتكم من حقكم) زاد فى الرواية الآتية شيأ (قالوا لا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء) من عبادى وأراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ۞ (باب الاجارة الى صلاة العصر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبى عامر الاصبحى أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولاه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم) مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض فى مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما فى اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب فى أصل أبى ذر ووجهه على ارادة المعية (كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى) أى من أول النهار (الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين (فعملت اليهود) أى الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبى هذه حالة من حالات المشبه أدخلها فى حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى آخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذى استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) أى ثم قال من يعمل لى الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس) بلفظ الجمع كما فى رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة (على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا) أى باعتبار مجموع عمل الطائفتين (وأقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به (من حقكم شيأ قالوا لا فقال) تعالى ولابى ذر قال (فذلك فضلى أوتيه من أشاء) قال الطيبى وماذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الهم الا أن يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة ۞ (باب اثم من منع أجر الاجير) * وبه قال (حدثنا يوسف بن محمد) العصفرى الخراسانى نزيل البصرة قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام الطائفى نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون (عن اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى (عن سعيد بن أبى سعيد) المقبرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس (أنا خصمهم يوم

القيامة

---

أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى  بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة أخبرنا عفان أخبرنا أبان ابن يزيد أخبرنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة

---

فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضير (قوله فى حديث يحيى بن يحيى أن طائفة صفت معه) هكذا هو فى أكثر النسخ وفى بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه ووجاهه وتجاهه أى قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعى رحمه الله أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليلة) أى ذات ظل

يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح ابن المهاجر

(قوله فأخذ السيف فاخترطه) أي سله (قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه رحمهم الله على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

## ﴿كتاب الجمعة﴾

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى

القيامة رجل أعطى بي﴾ أي أعطى العهد باسمي ﴿ثم غدر﴾ أي نقض العهد ﴿ورجل باع حرا﴾ عالما متعمدا ﴿فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه﴾ العمل ﴿ولم يعطه أجره﴾ وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا ﴿باب الاجارة من العصر﴾ من أول وقته ﴿الى﴾ أول دخول ﴿الليل﴾ * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن العلاء﴾ بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال ﴿حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿عن بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية ﴿عن أبي بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء عامر ﴿عن أبي موسى﴾ عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه ﴿قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما﴾ هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر ﴿يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم﴾ أي على قيراطين ﴿فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذي شرطت لنا﴾ اشارة الى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان ﴿وما عملنا باطل﴾ اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى ﴿فقال لهم لا تفعلوا﴾ ابطال العمل وترك الاجر المشروط ﴿أكملوا﴾ ولابوين فقال أكملوا ﴿بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين﴾ بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى ﴿بعدهم فقال﴾ لهم ﴿أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم﴾ أي لليهود ﴿من الاجر﴾ وهو القيراطان ﴿فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر﴾ بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على أنه فاعل كان التامة ﴿قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه﴾ فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود ﴿فقال﴾ لهم ﴿أكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شيء يسير﴾ بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا ﴿فأبوا﴾ أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية غير أبوي ذر والوقت واستأجر أجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فان ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا وفي حديث ابن عمر السابق أنه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال في أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط ﴿واستأجر﴾ بالواو ولابي ذر فاستأجر بالفاء ﴿قوما﴾ هم المسلمون ﴿أن يعملوا له بقية يومهم

فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي أن في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدي وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله في الفتح (باب من استأجر أجيرا فترك أجره) وللكشميهني فترك الاجير أجره (فعمل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه أي ربح (أو من) وفي بعض النسخ ومن (عمل في مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة أي أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة (الى غار) كهف في جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطؤه والغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أي بعد (بي) ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول (في طلب شيء) بعد (يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من أراح رباعيا أي لم أرجع (عليهما) أي على أبوي (حتى ناما فحلبت) وللحموي والمستملي فحلبت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت (أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح) أي والحال أن القدح (على يدي) بتشديد آخره على التثنية (أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى ألمت) بتشديد الميم وللكشميهني ألمت أي نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها (على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت)

---

قالا أخبرنا الليث ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث ح وأخبرنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

العروبة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر رضي الله عنهما وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ومنها قوله صلى الله ذلك

ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء (فتحرجت) أي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها) قال العيني وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط لفظ اني لابي الوقت (فأعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد) منهم (ترك أجره) (الذي له وذهب فثمرت) أي كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدّ الي أجري) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) وللكشميهني من أجلك باللام بدل الراء (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بقرا وراعيها (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي) بسكون الهمزة مجزوما على الأمر ٣ (فقلت) له (اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة (كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة * وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وتأتي بقية مباحثه في أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته

(باب من آجر نفسه) لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أي بأجره وللكشميهني ثم تصدق منه (و) باب (أجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابي ذر وأجر بغير هاء * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) أي ابن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي (القرشي) البغدادي وسقط لغير أبي ذر القرشي قال (حدثنا أبي) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر (الأنصاري) البدري (رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالصدقة) ولابي ذر اذا أمرنا بالصدقة (انطلق أحدنا) لما يسمعه من الأجر الجزيل فيها (الى السوق فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أي يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المدّ) من الطعام أجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) أي اليوم (لمائة ألف) من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالأجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ما نراه) بفتح النون وضمها أي ما أظن أبا مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض (الا نفسه) وفي نسخة بالفرع وأصله ما نراه يعني الا نفسه * وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

(باب) حكم (أجر السمسرة) بفتح السينين المهملتين

---

انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وحدثني محمد بن رافع اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه

---

عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبارات وأجابوا عن الاحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله أية ساعة هذه) قاله توبيخا له وانكارا للتأخر الى هذا

---

٣ صوابه مجزوم بلا الناهية اهـ

بينهما ميم ساكنة أى الدلالة ((ولم ير ابن سيرين)) محمد ((وعطاء)) هو ابن أبى رباح ((وابراهيم)) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة عنهم ((والحسن)) البصرى ((بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس)) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة ((لا بأس أن يقول)) السمسار ((بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك)) وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر مثله ((وقال ابن سيرين)) محمد مما وصله ابن أبى شيبة أيضا ((اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك)) ولابوى ذر والوقت فلك ((أو بينى وبينك فلا بأس به)) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار ((وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم)) أى الجائزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزنى عند اسحق فى مسنده ومن حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود والحاكم * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد قال ((حدثنا عبد الواحد)) بن زياد قال ((حدثنا معمر)) هو ابن راشد ((عن ابن طاوس)) عبد الله ((عن أبيه)) طاوس ((عن ابن عباس رضى الله عنهما)) أنه ((قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلقى)) بضم التحتية وفى بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول ((الركبان)) بالرفع نائب عن الفاعل ((ولا يبيع)) بالنصب على أن لا زائدة ((حاضر لباد)) قال طاوس ((قلت يا ابن عباس ما قوله)) أى ما معنى قوله ((لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا)) * وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق فى باب النهى عن تلقى الركبان فى كتاب البيوع * هذا ((باب)) بالتنوين ((هل يؤاجر الرجل)) المسلم ((نفسه من مشرك فى أرض الحرب)) وهى دار الكفر وبه قال ((حدثنا عمر بن حفص)) قال ((حدثنا أبى)) حفص بن غياث بن طلق النخعى قال ((حدثنا الأعمش)) سليمان بن مهران ((عن مسلم)) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبى الضحى ((عن مسروق)) هو ابن الأجدع قال ((حدثنا خباب)) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمى من السابقين الى الاسلام ((رضى الله عنه قال كنت رجلا قينا)) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا ((فعملت)) أى سيفا ((للعاص بن وائل)) السهمى والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور وكان له قدر فى الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهى اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم ((فاجتمع لى عنده)) زاد الامام أحمد دراهم ((فأتيته أتقاضاه)) أى أطلب الدراهم أجرة عمل السيف ((فقال)) أى العاص ((لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما)) بتخفيف الميم حرف تنبيه ((والله)) لا أكفر ((حتى تموت ثم تبعث)) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا ((فلا)) أى فلا أكفر والفاء لا تدخل فى جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذى حذفه قال الكرمانى ويروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيرى فلا أعلم حاله ((قال)) العاصى ((وانى)) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أوانى ((لميت ثم مبعوث)) قال خباب ((قلت)) له ((نعم قال فانه سيكون لى ثم)) بفتح المثلثة أى هناك ((مال وولد فأقضيك)) حقك ((فأنزل الله تعالى أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا)) وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصى كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذى استقرت عليه المذاهب أن الصناع فى حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته فى منزله وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان فى الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق فى باب ذكر

فقال انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى  سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى أخبرنى يحيى بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنى هرون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبيد الله

الوقت ففيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى أنه انما ترك الغسل لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر (قوله والوضوء أيضا)

القين

القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم ﴿ (باب) حكم (ما يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (في الرقية) بضم الراء وسكون القاف أي العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في الطب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشترط المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الأمر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة أي لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغر الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (لم أسمع أحدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصري (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأسا) أي اذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة في الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (وكانوا يعطون) الأجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم وفي رواية سليمان بن قية بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (على حي من أحياء العرب) قال في الفتح ولم أقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من أي القبائل هم (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا

ابن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

هو منصوب أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط قاله الأزهري وغيره (قوله ينتابون الجمعة) أي يأتونها (قوله من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (قوله فيأتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أي رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الأحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد

للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي) أي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي (فسعوا له بكل شيء) مما جرت العادة أن يتداوا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي أنها تصحيف (لا ينفعه شيء فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهني لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شيء) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا) وللكشميهني وشفينا (له بكل شيء لا ينفعه) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (نعم والله اني لأرقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أي وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقي الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة (٢) لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى آخرها وفي رواية الأعمش عند ٣ سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد أي حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور أن يقال في الحل أنشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الأثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقسي أنه كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشي وما به قلبة) بحركات أي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي أنه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتي المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (الذي كان) من أمرنا هذا (فننظر) نصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) به فنتبعه وفي رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقي (وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والافلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك أنها رقية قال حق ألقي الي في روعي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لي معكم) منه (سهما) أي نصيبا

وحدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا ان كان عند أهله قال لا أعلمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه

---

في حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الأول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا

---

٢ كذا بخطه والذي في الفتح لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق الخ اهـ ٣ هكذا بياض بأصله والامر

والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخاري (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكر هذا تصريح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لأبي عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات * (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبي عبيدة البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال حجم أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام) شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (وكلم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر (فخفف) بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريبته) وهما بمعنى والشك من الراوي * ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع * (باب خراج الحجام) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة نافعا (أجره) بفتح الهمزة أي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته وأباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أبا طيبة (أجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) في أجر الحجام (لم يعطه) أجره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره

قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة

وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي يحتمل لتكثيره ويحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب أول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من أصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير

راء ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن أنس ولا له في البخاري الا حديثان هذا وآخر سبق في الطهارة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم) التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بأن كان تقتضي التكرار (ولم يكن يظلم أحدا أجره) أي لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل ﴿باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه﴾ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه) وسقط قوله حجاما في رواية أبوي ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وان كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله (وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) أي من تمر والشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم (فيه) مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة (فخفف من ضريبته) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول * وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم ﴿باب﴾ حكم (كسب البغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (وكره ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (أجر النائحة والمغنية) من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تكرهوا فتياتكم) أي اماءكم (على البغاء) أي الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة (ان أردن تحصنا) قال في الكشاف فان قلت لم أقحم قوله ان أردن تحصنا قلت لأن الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وآمر المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن وأولادهن (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن) لهن (غفور رحيم) وقال الزمخشري لهم أو لهن أو لهم ولهن ان تابوا وأصلحوا وقال أبو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن أي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان أحدهما فان الله غفور رحيم لهن لأن الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب

أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل وأشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته فان

فان قلت قوله من بعد اكراههنّ مصدر أضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهنّ والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسئلة قلت لم يعدّوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشري في أحد تقديراته لهنّ أورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهنّ لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في أنها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهنّ انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال فان فعلتم فان الله لهنّ غفور رحيم واثمهنّ على من أكرههنّ قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والأعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهنّ ما أكرههنّ (٢) عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهنّ ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههنّ لهنّ غفور رحيم واثمهنّ على من أكرههنّ انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات (وقال مجاهد) في تفسير (فتياتكم) أي (اماءكم) أخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية أبي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا الى قوله غفور رحيم

* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري) هو عقبة بن عامر (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (ثمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغيّ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في أواخر البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي (٣) بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل

(باب) النهي عن (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسمعيل بن ابراهيم) أمه علية (عن علي بن الحكم) بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) كراء (عسب الفحل) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الأول والثالث تقديره بذل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث

---

الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

---

جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدّق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالأقرن لانه أكمل وأحسن

---

(٢) قوله ما أكرههن كذا بخطه وعبارة ابن كثير ما أكرهن عليه وهو الاولى اه بهامش نسخة معتمدة

(٣) قوله بفتح الهمزة في هامش نسخة معتمدة بالكسر لكافة الرواة وفتحها بعضهم وهو كله وهم وضبطه بعضهم اليامي من غير همز وهو أصوب ويام بطن من همدان اه

﴿وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنس أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أرضا) من آخر (فمات أحدهما) أي أحد المتؤاجرين هل تنفسخ الاجارة أم لا (وقال) بالواو ولابي الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي المستأجر (الى تمام الأجل) الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله أي لورثته أن يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في أهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز أن يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ وأصل الكلام في أصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض أم لا فأجاب بقوله ليس لاهله أي لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أي أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصري (واياس بن معاوية) بن قرة المزني (تمضي الاجارة) بضم الفوقية وفتح الضاد ولأبي ذر بفتحها وكسر الضاد (الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتؤاجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما أخرجه مسلم (أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر) أي بأن يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبي) ولابي ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم و) عهد (أبي بكر وصدرا من خلافة عمر) رضي الله عنهما (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة) ولابي ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة (بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتؤاجرين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد أبو ذر والوقت اليهود (أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر) عطف على سابقه أي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزارع) بفتح الميم (كانت تكرى على شئ) من حاصلها قال جويرية (سماه) أي سمى (نافع) مقدار ذلك الشئ (لا أحفظه وأن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه له خصوصا (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (حتى أجلاهم عمر)

صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على أن الابل أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون الذكر) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة

رضى

رضى الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفى آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء وأريحاء

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ الحوالات ﴾) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفى رواية أبى ذر عن المستملى كما فى الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة ٣ كذا للاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (فى الحوالة وهل يرجع) المحيل (فى الحوالة) أم لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع * وأركانها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة * وهى بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين فهى بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء حق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه * وشروطها رضا المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما فى البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضى بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية (وقال الحسن) البصرى (وقتادة) مما وصله ابن أبى شيبة والأثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا (اذا كان) المحال عليه (يوم أحال عليه مليا) أصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فأبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء أى غنيا وجواب اذا قوله (جاز) أى الفعل وهو الحوالة وليس له أى للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه أنه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين فى يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بأن يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبى حنيفة اما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يتخارج الشريكان) اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (أهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى

قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم ابن عبد الله بن قارظ * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة وانما هو فقد لغوت

---

وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الأخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة وانما هو فقد لغوت) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى

---

٣ قوله كتاب الحوالة كذا بخط الشارح والذى فى النسخ المعتمدة التى عليها خط الحافظ بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة كذا بهامش

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه زاد
قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها
* حدثنا زهير بن حرب حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن
محمد عن أبي هريرة قال قال أبو
القاسم صلى الله عليه وسلم ان في
الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم
يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه
وقال بيده يقللها يزهدها

وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك أى فان هلك (لأحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لأنه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله وأهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغني) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في القواطع في أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا قال الأسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال في منع أخذ الزكاة يبقى النظر في أن لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل (فاذا أتبع أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول (على ملي) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة وقال الغني من الملاءة وقال في المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أظفر بشئ انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه أنه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الأول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى أن في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لأنه لابد في كل منهما من حذف بذكره يحصل

ففي الحديث النهي عن جميع
أنواع الكلام حال الخطبة ونبه
بهذا على ما سواه لأنه اذا قال
أنصت وهو في الاصل أمر بمعروف
وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى
وانما طريقه اذا أراد نهي غيره
عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت
ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه
بكلام مختصر ولا يزيد على أقل
ممكن واختلف العلماء في الكلام
هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه
وهما قولان للشافعي قال القاضي
قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة
وحكي عن النخعي والشعبي وبعض
السلف أنه لا يجب الا اذا تلي فيها
القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع
الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه
فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي
وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه
(قوله صلى الله عليه وسلم والامام
يخطب) دليل على أن وجوب
الانصات والنهي عن الكلام انما
هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا
ومذهب مالك والجمهور وقال أبو
حنيفة يجب الانصات بخروج الامام

(قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وفي رواية قائم يصلي

* وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة * وحدثناه ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة * وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة

الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن أتبع على ملي فينبغي أن يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن أتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل وبشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية أي اذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره اهـ ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملي فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع) بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل في الرواية الاخرى في مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل ولهذا عدى أتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الامر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على المليّ كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب أنه راجع لمصلحة دنيوية فيكون أمر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب اهـ وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل أما قبول المحتال الحوالة فلأمر أخروي وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا أتبع وقدم ما في ذلك * وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان (رضي الله عنه) أنه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أي الميت (دين) لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتي بمدين لا وفاء له يقول لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا

وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الاشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة) قوله الى أن تقضى الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم

ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه  قائما وقال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هى عند الزوال وقيل من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب مارواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (قوله عن مخرمة ابن بكير عن أبيه عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب أنه من قول أبى بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن أبى اسحق عن أبى بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن أبى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيأ قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولا كثر المحدثين أنه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف الى

عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها) يا رسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (صل عليه يا رسول الله وعلىّ دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ماجه من حديث أبى قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم فى حديث جابر فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلى عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة * ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبى قتادة علىّ دينه وفى الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع فى مال الميت وعن مالك له أن يرجع ان قال ضمنت لأرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبى حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا فى ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار فى مأمن فخف سخطه وقرب من الرضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائى أيضا فى الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب الكفالة فى القرض والديون) من عطف العام على الخاص والكفالة فى العرف كما قاله الماوردى تكون فى النفوس والضمان فى الاموال والحمالة فى الديات والزعامة فى الاموال العظام قال ابن حبان فى صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهى التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالأبدان وغيرها) أى الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لأبى ذر (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمى عن أبيه) حمزة (أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أى آخذا للصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوى ولفظه كما رأيته فى شرح معانى الآثار له أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته أدى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل أنت فأدّ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لأرجمنك بأحجارك فقيل له ان أمره رفع

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد  الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة

---

الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال (فأخذ حمزة) رضي الله عنه (من الرجل كفيلا) ولأبي ذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضي الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة أي صدق القائلين بما قالوا (و) انما درأ عمر عنه الرجم لأنه (عذره بالجهالة) وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا أسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي (والاشعث) بن قيس الكندي الصحابي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استتبهم وكفلهم) أي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن أبي شيبة (فتابوا وكفلهم) ضمنهم (عشائرهم) قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الامام أبي حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل أي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم الا ان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحوالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالي مات غائبا أو في البلد أي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل أن كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل فلا شئ عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) أي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر أن أبا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني

---

والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد ابن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل

﴿حـدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة (١٤٨) عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم

لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة الرجل

عبدالله بن صالح قال حدثني الليث وعبدالله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبدالله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الالف دينار (اليه) وفي رواية أبي سلمة فعدّ له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لموافقته حديث عبدالله بن عمرو (الى أجل مسمى فخرج) الذي استلف (في البحر فقضى حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف أي سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما أعطيت لك (فأخذ) الذي استلف (خشبة فنقرها) أي حفرها (فأدخل فيها) في الخشبة وللكشميهني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج أو حشا شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج وقال الخطابي سوّى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشدّ عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجرّ وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للتعدي بلا حرف الجرّ كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجرّ انتهى وسقط قوله كنت في رواية أبي ذر (فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك) ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به أي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله أعلم (وأني جهدت) بفتح الجيم والهاء (أن أجد مركبا أبعث اليه الذي له) في ذمتي (فلم أقدر) على تحصيلها (واني أستودعكها) بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال انه (في ذلك يلتمس) أي يطلب (مركبا يخرج الى بلده) أي الى بلد الذي أسلفه (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي أسلفه للرجل (فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله) يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجد المال) الذي له (والصحيفة) التي كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم)

الرجل (الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالالف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدمامينى المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثانى أن يكون أصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورته بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال فى مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية * الثالث أن يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم تمنعا الاضافة ذكره أبو على الفارسى (فقال) بالفاء ولأبى الوقت وقال الذى أسلفه (والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال) الذى أسلفه (هل كنت بعثت الى بشئ) وللحموى والمستملى الى شيأ (قال أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذى جئت فيه) وللحموى والمستملى جئت به (قال فان الله قد أدى عنك) المال (الذى) وللحموى والمستملى التى أى الالف التى (بعثت) بها أوبه (فى الخشبة) ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى بعثت والخشبة نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التى أتيت بها صحبتك حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه أن رجلا جاء الى النجاشى فقال أسلفنى ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل أى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة فاستفدنا منه أن الذى أقرض هو النجاشى فيجوز أن تكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم انتهى وتعقبه العينى فقال هذا الكلام فى البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بنى اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بنى اسرائيل بعد عظيم فى النسبة وفى الارض وببعد أن يكون ذلك الانتساب الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام فى تصرفه فى وجوه معانى الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع فى الدين فيستوى بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا فى دين بنى اسرائيل وهى اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة فى دين بنى اسرائيل أيضا وهى النصرانية وكان النجاشى ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا فى الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق فى البيع والزكاة

(باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز أن يعطف على الولدان ويكون الضمير فى فآتوهم للموالى والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان فى أول الاسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هى التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * وبه قال

---

ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد

---

ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) أى عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضى الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة

* وحدثني أبو كريب و واصل بن عبد الاعلى  قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة

(حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال) تفسير موالي (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألف أسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهودهم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى (قال) أي ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولأبي ذر عن الكشميهني ورث (المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه) أقربائه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) أي آية الموالي آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده أو الاستثناء منقطع أي لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي جميعا في الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي أبو اسحق القارئ (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصاري الخزرجي أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لأنس) ولأبي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري) أي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض * (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع) عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته (وبه) أي بعدم الرجوع (قال الحسن) البصري وهو قول الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل الشيباني البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة) بضم الهمزة (ليصلي عليها فقال هل عليه) أي الميت (من دين قالوا لا فصلى عليه) زاد في

ح عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم * حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل * وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري قال أبو الطاهر حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الاغر انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول

شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه وأن السبت أفضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه وغلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا)

باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيأ قالوا لا (ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد فى الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابى ذر فصلوا (على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (على دينه) ولابن ماجه أنا أتكفل به (يارسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر فى هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة فى الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا أنه لو كان لابى قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن على) أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهم) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق المجىء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد فى غير رواية أبى الوقت وهكذا زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضى الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة * تدع الصوادى لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذى وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا الذى فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذى قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما فى فوائد البغوى (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضى الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضى الله عنه لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل عما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس والمغازى والشهادات ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم

(باب جوار أبى بكر) الصديق رضى الله عنه أى أمانه قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أى أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم (فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه (وعقده) أى وعقد أبى بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد أنه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرنى) الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرنى فلان بكذا فأخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) بكسر القاف أى لم أعرف (أبوى) أبا بكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهنى هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى

فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر

فيه دلالة لمذهب أهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه أى التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال القاضى وقال الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وقد سبق شرح تمام الحديث قريبا (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طويت الصحف) وسبق فى الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن

﴿ وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

(الاوهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سلمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع وأصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الاوهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلي المسلمون) بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهة الحبشة ليلحق عن سبقه من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني أن ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم أنه ربيعة بن رفيع (فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر) رضي الله عنه (أخرجني قومي) أي تسببوا في اخراجي (فانا أريد أن أسيح) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة أي أسير (في الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم أنه قصد التوجه الى أرض الحبشة أجيب بأنه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فأعبد) بالفاء ولابي ذر وأعبد (ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الاول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو أي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم أي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شئ من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف (وتقري الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي أي تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك له (وأنا لك

بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وفي الرواية الاخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه أن الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع (١٥٣) وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه

---

بالصلاة لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم أنصت) هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وأنصت) هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وأعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا (وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهي عن مس

---

جار) أي مجير لك مؤمنك ممن أخافك منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر) استشكل بان القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لان أبا بكر كان راجعا وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع أي أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) أي ابن الدغنة (في أشراف كفار قريش) أي ساداتهم (فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح أوله وضم ثالثه (أتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما في الفرع وأصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء أي أمضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بمد الهمزة وفتح الميم المخففة أي جعلوا (أبا بكر) في أمن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره) دخلت الفاء على شيء محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره (فليصل) بالفاء وفي نسخة بالفرع وأصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي يخرج (أبناءنا ونساءنا) من دينهم الى دينه (قال ذلك) الذي شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابي بكر فطفق) بكسر الفاء أي جعل وفي الهجرة فلبث (أبو بكر) رضي الله عنه (يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا) أي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه رأي في أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بني في الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة (يعجبون) زاد الكشميهني منه (وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أي كثير البكاء (لا يملك دمعه) وفي الهجرة لا يملك عينيه أي لا يملك اسكانهما عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فأفزع) بالفاء الساكنة وبعدها زاي أي أخاف (ذلك أشراف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا الى دين الاسلام (فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا) بالراء الساكنة وللكشميهني أجزنا بالزاي بدل الراء (أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثه (أبناءنا ونساءنا) ولابي ذر أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أبناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل (فأته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى) امتنع (الا أن يعلن ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أي يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (أن يرد اليك ذمتك) عهدك له (فانا كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أي ننقض عهدك (ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان) أي لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال) له (قد علمت الذي

عقدت لك عليه) مع أشراف قريش (فاما أن تقتصر على ذلك) الذي شرطوه (واما أن ترد الي ذمتي) عهدي (فاني لا أحب أن تسمع العرب اني أخفرت) مبنيا للمفعول أي غدرت (في رجل عقدت له قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (اني) ولابي ذر فاني (أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله) أي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة أرضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة (وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري (فهاجر) بالفاء ولابي الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا الهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة (فاني أرجو أن يؤذن لي) بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة (قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت) مبتدأ خبره بأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس أبو بكر نفسه) أي منعها من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (أربعة أشهر) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزم للجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن أن لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقد سبق صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم

(باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (أنه ترك لدينه وفاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بأن لم يترك وفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعلي قضاؤه) مما أفاء الله علي (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المدين وهل كانت صلاته على المدين حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل

---

عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال زوال الشمس * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان قالا جميعا حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن يعلى ابن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا هشام بن عبد الملك حدثنا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه

---

الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا) وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فقال

قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ (١٥٥) نستظل به ۞ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال أبو كامل حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم

---

فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا بأس به في المتابعات ففيه أنه السبب في قوله عليه الصلاة السلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين * وحديث الباب أخرجه أيضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وفي رواية أبي ذر تقديم كتاب على البسملة ۞ هذا (باب) بالتنوين (في وكالة الشريك) ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو (الشريك في القسمة) بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أي والشريك في غير القسمة (وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي (ثم أمره بقسمتها) أي الهدايا * وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن) بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة (التي نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه * ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه * وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي أو اذا أتى عليه حول (فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت) ولابي ذر ضح به أنت وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي أن يضاف الى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك

---

وفي رواية ما نجد للحيطان فيأ نستظل به) هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا أحمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بأنه قد كان فيء يسير وقوله وما نجد فيأ نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من أصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء أي يصبه ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه وأشار القاضي الى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي

(قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم

* وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع (١٥٦) وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا

وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب) وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين أن خطبة الجمعة لاتصح من القادر على القيام الاقائما في الخطبتين ولاتصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لاتصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على أن الخطبة لاتكون الاقائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة

لشريكه في القسم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضا ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو) وكل المسلم حربيا كائنا (في دار الاسلام) بأمان (جاز) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي (عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه) أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كتبت اليه (كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة) بصاد مهملة وغين معجمة مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغي اليه أي يميل (وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن) قال ابن حجر أي لا أعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبد اله ألا ترى أنه قال (كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو) بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية (فلما كان في يوم) غزوة (بدر) في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر (خرجت الى جبل لأحرزه) بضم الهمزة أي لأحفظه والضمير المنصوب لأمية وفي نسخة لأحذره (حين نام الناس) أي حين غفلتهم بالنوم لأصون دمه (فأبصره) أي أمية بن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا (فخرج) بلال (حتى وقف على مجلس من الانصار) ولابي ذر على مجلس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال) دونكم أو الزموا (أمية بن خلف) وفي الفرع وأصله تضبيب على أمية ولابي ذر أمية بن خلف بالرفع أي هذا أمية بن خلف (لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه) عليا (لاشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم أبوا) بالموحدة أي امتنعوا وفي نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان (حتى يتبعونا وكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضخم الجثة (فلما أدركونا قلت له) لأمية (ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد (فتخللوه) بالخاء المعجمة (بالسيوف) أي أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها (من تحتي) من قولهم خللته بالرمح وأخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع وأصله وفي رواية فتجللوه بالجيم أي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وأبي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسي فكأنهم أدخلوا سيوفهم من تحته كما مر (حتى قتلوه) والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على أن رفاعة ابن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب أن قاتله بلال (وأصاب أحدهم) أي الذين باشروا قتل أمية (رجلي بسيفه) وكان الذي أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند

البلاذري

فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله

البلاذري (وكان عبد الرحمن بن عوف يرى ذلك الاثر في ظهر قدمه قال أبو عبد الله) البخاري (سمع يوسف) بن الماجشون (صالحا) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم أباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره في رواية غير المستملي * ورجال هذا الحديث مدنيون وأخرجه أيضا في المغازي مختصرا ۞ (باب) حكم (الوكالة في الصرف) يعني في بيع النقد بالنقد (و) الوكالة في (الميزان) أي في الموزون (وقد وكل عمر) بن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (في الصرف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك ابن صعصعة (على خيبر فجاءهم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب أو الصلب أو الذي أخرج منه حشفه ورديئه (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (أكل تمر خيبر هكذا فقال) الرجل (انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط في رواية أبي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا (والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تفعل بع الجمع) أي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته (بالدراهم ثم ابتع) أي اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا وقال) عليه الصلاة والسلام (في الميزان) أي الموزون (مثل ذلك) أي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم * ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوّض أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أبصر الراعي) الغنم (أو الوكيل) أي أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت) أي أشرفت على الموت (أو) أبصر الوكيل (شيأ يفسد) أي أشرف على الفساد (ذبح) الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا (وأصلح) الوكيل (ما يخاف عليه الفساد) بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها مما يخاف عليه الفساد ولا بوي ذر والوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الاصيلي فعنده أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح انتهى * وبه قال (حدّثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول (أنبأنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاوّل بالاجازة كما مر تفصيله في أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كما جزم به المزي أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يحدث عن أبيه) كعب بن مالك الانصاري أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (انه) أي أن الشأن (كانت لهم) بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد (غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فابصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتا)

قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

بنون الجمع وللكشميهني من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك (فكسرت حجرا) بحرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا) منها شيأ (حتى أسأل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو) قال حتى (أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوي (وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام (أو أرسل) الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فامره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها قال عبيد الله) بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه (فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت تابعه) أي تابع المعتمر بن سليمان (عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته (عن عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا أنزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان * ومطابقة الترجمة للحديث في مسئلة الراعي لأن الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فلحقته بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح وكذا ابن ماجه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو ٣) هو ابن العاص (الى قهرمانه) بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه (وهو) أي والحال أنه (غائب عنه) أي عن عبد الله (أن يزكي) بالزاي (عن أهله الصغير والكبير) زكاة الفطر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سلمة) ولابوي ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم) جمل له (سن) معين (من الابل فجاءه) أي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (يتقاضاه) أي يطلب أن يقضيه الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة * وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية وأجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض (فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه فقال) الرجل له عليه

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (١٥٨) فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية * وحدثني اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر ابن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا

وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفي الاخرى أنا فيهم) فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه أن الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بانه محمول على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه (قوله اذ أقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا

٣ قوله ابن عمرو الخ كذا في الفتح وقال الكرماني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال العيني ورأيت النسخ فيه مختلفة اه من هامش الصلاة

الصلاة والسلام (أوفيتني) أى أعطيتني وافيا (أوفى الله بك) وحرف الجر فى المفعول زائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أوفاك الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء) نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر فى الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية فى المعاملات أو أن من مقدرة كما فى الرواية الاخرى * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الاحكام ۞ (باب) حكم (الوكالة فى قضاء الديون) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمى الكوفى أنه قال (سمعت أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل (ابن عبد الرحمن) ابن عوف الزهرى المدنى (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أى يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا (فأغلظ) للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء فى المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابى يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره وكان القصة وقعت للاعرابى ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضى الله عنهم أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفا مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من مطله أو يسىء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أى أفضل (من سنه) وسقط فى الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت قال (أعطوه فان خيركم) ولأبى ذر عن الكشميهنى فان من خيركم (أحسنكم قضاء) ومطابقته للترجمة ظاهرة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) أحد (شيأ لوكيل) بالتنوين أى أى لوكيل قوم (أو) وهب شيأ (لشفيع قوم) وجواب الشرط قوله (جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سألوه) أن يرد اليهم (المغانم) التى أصابها منهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبى) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن اسحق فى المغازى وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء فى قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره فى هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه

* وحدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى أخاه انه سمع أبا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله

وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضى وذكر أبو داود فى مراسيله أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلى قبل الخطبة قال القاضى هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم (١) ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى (قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله

جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية أبي بكر زكريا عن سماك * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة

على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم أي تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدرهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة ومنه

(قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (أن مروان بن الحكم) ابن أبي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال ابن أبي داود ولا ندري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور ابن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة أبي جهل في الصحيحين وغيرهما (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد) بالواو ولأبي ذر والوقت فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همز أي انتظرت (بكم) ولأبي ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولأبي ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم

ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أي لأجله (صلى الله عليه وسلم لهم) ولأبي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لأبي ذر لفظة لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع (الينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي اليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال أقر له علي بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود وفي الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا (أن يعطي) شخصا (شيأ ولم يبين) الموكل (كم يعطي فأعطى) أي الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) أي في هذه الصورة فهو جائز وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) ابن بشير التميمي البلخي أبو السكن قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (و) الحال أنه (لم يبلغه) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أي لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمر وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن العيني ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج بمتن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم أجد لذلك ذكرا فالله أعلم (قال) أي جابر (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما مر في البيع (فكنت) راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة لجمل أي بطيء السير (انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة

وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي

كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي) في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم ومساكم عائد على منذر جيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة) روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم



ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أي بينا لهم الطريق

والسلام (مالك) تأخرت (قلت اني على جمل ثفال قال) عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه) به (فزجره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذي ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) أي الجمل (فقلت) ولابي ذر قال بدل فقلت (بل هو لك يارسول الله) عطية من غير ثمن (قال بعنيه) بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه (قد أخذته) وللكشميهني قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفي البيع واشتراه مني بأوقية فيحمل أربعة الدنانير على أنها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شئ من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن (ولك ظهره) أي ركوبه (الى المدينة) اعارة (فلما دنونا) قربنا (من المدينة أخذت أرتحل قال) عليه الصلاة والسلام (أين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سهيلة (قد خلا منها) أي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها أي مات وعليها شرح العيني كالكرماني (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها (قلت ان أبي) عبد الله (توفي وترك بنات) كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين (فأردت أن أنكح امرأة) بفتح الهمزة (قد جربت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن (قد خلا منها) بعض شبابها أو مات زوجها كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يابلال اقضه) ثمن جمله (وزده) على ثمنه (فأعطاه) أي أعطى بلال جابرا (أربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف أي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط ومسلم في البيوع * (باب وكالة الامرأة) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيما كتبه فراء مفتوحة ولابي ذر المرأة أي حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (في) عقد (النكاح) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي أنه (قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم أنها أم شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد (فقالت يارسول الله اني قد وهبت لك من نفسي) بزيادة من للتوكيد واستشكل بأنهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من أحد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثاني تنكير مجرورها * الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا وأجيب بأن الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول * وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى

ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هي كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أحق قال أصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم وفي

* وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قولها لك والله أعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها) زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ماعندي الا ازاري فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ماأجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (قد زوجناكها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب أي لاجل مامعك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أخرى له علمها عشرين آية ويحتج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء أو أنكحه اياها نكاح تفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بأنه ليس في الحديث ماترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته واغا زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال في فتح الباري وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت أمرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه يتزوجها أو يزوجها لمن رأى وفي حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني أريد أن أزوجك هذا ان رضيت فقالت مارضيت لي فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بأن بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول (فترك الوكيل شيأ) مما وكل فيه (فأجازه) وفي نسخة فأجابه (الموكل فهو جائز وان أقرضه) أي وان أقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه (الى أجل مسمى جاز) أي اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (أبو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر

---

قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي أي قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم الامام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضي يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما وأنه ليس بينهما اصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب مابينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه

* وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد  قال حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله و يثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الأعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد ابن جبير

---

ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثني عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة و يتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه

---

من (رمضان فأتاني آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه واذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية أبي المتوكل أن أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته (وقلت والله لأرفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أي لأذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر (قال اني محتاج) لما آخذه (وعلي عيال) أي نفقة عيال أو علي عيني لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولي) وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) سمي أسيرا لانه كان ربطه بسير لأن عادة العرب يربطون الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل أما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الأخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أي ترقبته (فجاء) ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج) للاخذ (وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) سقط هنا قوله في السابق البارحة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أما انه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت أنه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) ولابي ذر عن الحموي فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك) بفتح الهمزة (تزعم لا تعود) صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروأة على الميدومي انك تزعم أنك لا تعود (ثم تعود قال دعني) وفي رواية أبي المتوكل خل عني (أعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية أبي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن (قلت ما هو) أي الكلام وللحموي والمستملي ما هن أي الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية) زاد معاذ ابن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن (شيطان) وفي

نسخة

نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت) ولابي الوقت فقلت (يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ما هي) الكلمات (قلت) ولابي الوقت قال بدل قلت (قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم) زاد أبو ذر الآية (الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال) وللكشميهني لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لي من رواية أبي ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع وأصله قال البرماوي كالكرماني بعد أن ذكرا فتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا أدري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك أنه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعند نافعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وأجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائما ألا ترى أنه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على الخير) وفعله وكان الاصل أن يقول وكالكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كامر (قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللحموي والمستملي مذ (ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بأن الثاني غير الاول وأن الاول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لأنه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وخصصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه أجيب باحتمال أن الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم أن يوثقه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيئتهم والذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن

---

عن ابن عباس أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني أرقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر

---

(قوله أن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح) أما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة مدة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح أي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين

ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد * وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل ٢ ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيأ) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود) يعني يرد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو علي الجياني لأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير أنه (قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشج * وبالغداة فلق البرنج

فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفي مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرني (قال بلال كان عندنا) وللحموي والمستملي عندي (تمر ردي) بتشديد المثناة التحتية في الفرع وأصله وفي غيره رديء بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو رديء أي فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كامر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية أبي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها المطعم بالميم أي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم أقف عليه في شئ من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين وأوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا أردت ان تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الرديء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أي بثمن الرديء حتى لا تقع في الربا ولغير أبي ذر ثم اشتره أي التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ۞ (باب الوكالة في الوقف ونفقته) أي الوكيل (وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) أي واطعام الوكيل صديقه وأكله عما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولي اليتيم

(٢) عبارة الفتح في تقرير المقام فكأنه أسلفه الى أجل اهـ مصححه

قال فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد * حدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبجر عن أبيه

قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال أبو علي الجياني لم أجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضي عياض رضي الله عنه وقال أبو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وانما أورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله أصبت منهم مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره والكسر أشهر (قوله عبد الملك بن أبجر) بالجيم * وبه

﴿و به قال﴾ ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ بكسر العين قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن عمرو﴾ هو ابن دينار أنه ﴿قال في صدقة عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف و يوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بأن المزي لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال وأما قوله و يوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو أنه جزم أن المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن * وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك ﴿ليس على الولي﴾ الذي يتولى أمر الوقف ﴿جناح﴾ اثم ﴿أن يأكل﴾ منه ﴿و يؤكل﴾ منه ﴿صديقا﴾ زاد أبو ذر له أي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه ﴿غير متأثل﴾ بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع ﴿مالا فكان ابن عمر﴾ رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعة جمع ﴿هو يلي صدقة عمر يهدي للناس﴾ بضم أوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر الناس ﴿من أهل مكة﴾ هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاصي ﴿كان﴾ ابن عمر ﴿ينزل عليهم﴾ أي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقاله أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه ۞ ﴿باب﴾ جواز ﴿الوكالة في الحدود﴾ كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ﴿أخبرنا﴾ ولأبي الوقت حدثنا ﴿الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن عبيد الله﴾ بالتصغير ولأبي ذر زيادة ابن عبد الله أي ابن عتبة ﴿عن زيد بن خالد﴾ الجهني الصحابي ﴿وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أنه ﴿قال واغد يا أنيس﴾ بصيغة التصغير ابن الضحاك الأسلمي واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس ﴿على﴾ وللكشميهني الى ﴿امرأة هذا فان اعترفت﴾ بالزنا ﴿فارجمها﴾ وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى

عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان  لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا

(قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة قال الأزهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي قال الازهري غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى تكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح

عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى

أنه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والمحاربين والصلح والأحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولأبي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جيء بالنعيمان) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير (أو ابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي أيضا في رواية جئت بالنعمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه (شاربا) مسكرا أي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا بحقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته (قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فأمر من كان في البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لابتنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها (باب) حكم (الوكالة في) أمر (البدن) التي تهدى (و) حكم (تعاهدها) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي المدني ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالهدي وأنث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذي بعث به كان بدنة (مع أبي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي) بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل أي حتى نحره أبو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الرجل لوكيله) الذي وكله (ضعه) أي الشيء الموكل فيه (حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن

المختار (قوله عن ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل وخالفه الاعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن أبجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضي وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة

يحيى)

يحيى) بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي (قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أكثر الانصار) ولابي ذر أكثر أنصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفصيل أي أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أي من حيث المال (وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه أخرى ذكرتها في الزكاة (وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) من الصدقة (قام أبو طلحة) منتهيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر (وانها صدقة لله أرجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين أي أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به (ذلك مال رائح) بالهمز والحاء المهملة في الفرع وأصله (ذلك مال رائح) بالتكرار مرتين أي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو أولى (قد) بغير واو قبل القاف (سمعت ماقلت فيها وأرى أن تجعلها في الاقربين قال) أبو طلحة (أفعل يارسول الله) بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل مرفوع (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أي تابع يحيى بن يحيى (اسمعيل) بن أبي أويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفي غير الفرع وأصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة أي يربح فيه صاحبه وقال العيني رائج بالجيم من الرواج فليتأمل * وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة (باب وكالة الامين في الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه (ونحوها) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر أو الحرث (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به) بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول أي ما أمره به سيده من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال (الى الذي أمر به) لا لغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقته للترجمة من جهة أن الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب أمر الآمر به * وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم من كتاب الزكاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) (ماجاء في الحرث) أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض

---

عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة

---

من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ والله أعلم (قوله قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) فيه القراءة

* وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة ابن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان

ببعض ما يخرج منها أو يكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كالو أفردها وفارقت المزارعة بان المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة * (باب فضل الزرع والغرس) قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاي والله أنبت وغرس الشجر أثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس (اذا أكل منه) قيد فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله أيضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيهما وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وأصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا أنهما حذفا لفظ كتاب المزارعة والمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (أفرأيتم ما تحرثون) تبذرون حبه (أأنتم تزرعونه) تنبتونه (أم نحن الزارعون) المنبتون (لو نشاء لجعلناه حطاما) هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا أو بذرا أو غير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث أن الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (ح) مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) بمعنى المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا وأو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي

في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية والله أعلم (قوله ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة جمعة (قوله عن اخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) أبواب

أيوب الانصارى عند أحمد مرفوعا مامن رجل يغرس غرسا وحديث مامن عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال العينى كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلى وكريمة وأبى ذر وفى رواية النسفى وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ماقبله وقد بينه أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال فى بعضها فيأكل منه سبع أو طائر أو شئ الا كان له فيه أجر وفى أخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربى فى سعة كرم الله أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب ذلك فى الحياة وذلك فى ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبى عن محيى السنة أنه روى أن رجلا مر بابى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا فى كذا وكذا عاما فقال ماعلى أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى قال وذكر أبو الوفاء البغدادى أنه مر أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطىء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنوشروان زه أى أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجرى وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر فى العام مرة وقد أثمرت شجرتى فى ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه مافى خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ماسرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك عن يباشر الغراس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضا فى الادب والترمذى فى الاحكام ﴿ (باب) بيان (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابى ذر يحذر بالتشديد (أو مجاوزة الحد) قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلى وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابى ذر والنسفى جاوز الحد وفى رواية بالفرع أو جاز الحد (الذى أمر به) سواء كان واجبا أو مندوبا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا عبد الله بن سالم الحمصى) أبو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الألهانى) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف

قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه

---

هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم أن صوابه سعد وغلط فى زعمه وانما أوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم أبى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ماذكره عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ماقال فانه قال فى تاريخه سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون فى الصحابة لانه ذكر فى المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة) هذا فيه أن السنة أن لا يرفع يديه فى الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض

* حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق ابن إبراهيم قال قتيبة حدثنا وقال إسحق أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين

فنون فياء نسب أبو سفيان الحمصي (عن أبي أمامة الباهلي) أنه (قال و) الحال أنه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الأرض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي) ولأبي ذر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم (إلا أدخله الذل) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة المذكورة دارهم لحفظ فليس مرادا أو هو على عمومه فإن الذل داخل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني إلا دخله الذل بإسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج أبي نعيم إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الأرض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فإن مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من بلد الزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة إلا بالله وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوي (واسم أبي أمامة) الباهلي المذكور (صدي بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية بإزاء قوله في السند عن أبي أمامة من غير إشارة لمحله مرقوم عليه علامة أبي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال أبو عبد الله أي البخاري بدل قوله قال محمد * وهذا الحديث من أفراد البخاري.

(باب اقتناء الكلب) بالقاف أي اتخاذه (للحرث) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى ابن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من أجزاء عمله وهل إذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه أو لأن بعضها شياطين أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها (إلا

المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض (قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية أركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد

كلب

كاب حرث أو ماشية) فيجوز وأو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما فى معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها أمر شاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصوده كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ماولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل (قال) ولأبى ذر وقال (ابن سيرين) محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا (وأبو صالح) ذكوان الزيات مما وصله أبو الشيخ الاصبهانى فى كتابه الترغيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم أو) كلب (حرث أو) كلب (صيد) فزاد أو صيد (وقال أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان بسكون اللام الاشجعى مما وصله أبو الشيخ (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولأبى ذر بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (أن السائب ابن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندى صحابى صغير حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثه أنه سمع سفيان بن أبى زهير) بضم الزاى مصغرا (رجلا) بالنصب قال العينى بتقدير أعنى أو أخص ولأبى ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هو رجل (من أزدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة (وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله فى الحديث السابق من أمسك كلبا (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبى زهير للتثبت فى الحديث (أنت سمعت هذا) الذى قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى) سمعته منه صلى الله عليه وسلم (ورب هذا المسجد) أقسم للتأكيد * وفى هذا الحديث صحابى عن صحابى وأخرجه مسلم فى البيوع والنسائى وابن ماجه فى الصيد

(باب استعمال البقر للحراثة) * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولأبى ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن الزهرى المدنى أحد الاعلام يقال اسمه عبد الله و يقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه) أى البقرة وزاد فى المناقب فى فضل أبى بكر من طريق أبى اليمان فتكلمت (فقالت لم أخلق لهذا) أى للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفى ذكر بنى اسرائيل من طريق على عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أى بنطق البقرة وفى ذكر بنى اسرائيل فانى أومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف أى فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فانى لا أستغربه وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر) فان قلت ٢ مافائدة ذكر أنا وعطف مابعده عليه وهلا عطف على المستتر فى أومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور أجيب بأنه لو لم يذكر أنا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر

وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما

ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وانه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه

٢ قوله فان قلت الخ هذا لا يتأتى الا على رواية ذكر بنى اسرائيل كما هو ظاهر اه من هامش بعض النسخ المعتمدة

* وحدثنا إسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه

وفي هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه

محذوف فلا يدخل في معنى التأكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم ٣ المستفاد من صيغة انما في قولها انما خلقنا للحرث عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أي الشاة (الراعي) لم يسم وايراد المصنف للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لأهبان بن أوس كما عند أبي نعيم في الدلائل (فقال الذئب) ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بأنه ممنوع أو قليل * الثاني أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم أي هذا اليوم استنقذتها * الثالث في موضع نصب على المصدرية أي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أي الشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما في القاموس (يوم لا راعي لها غيري) أي اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري أي أنك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أرعى ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلي لها يقال سبع الذئب الغنم أي أكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع أي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر أي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروي بضم الباء انتهى أي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل (آمنت به) أي بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور (وما هما) أي العمران (يومئذ في القوم) أي لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فاني أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشتي انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها التعجب

٣ قوله المستفاد من صيغة انما الخ عبارة فتح الباري المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما الخ اه مصححه

مجال

محال انتهى ونطق البقرة والذئب جائز عقلا أعني النطق اللفظي والنفسي معا غير أن النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا أن خرق العادة في زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطعا

* هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) صاحب النخل لغيره (اكفني مؤنة النخل) أي العمل فيه من السقي والقيام عليه مما يتعلق به (أو) مؤنة (غيره) كالعنب ولأبي ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركني) بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدإ محذوف أي وأنت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (في الثمر) الذي يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة يارسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أي الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا المؤنة) في النخل بتعهده بالسقي والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع وأصله بالوجهين كالسابق (في الثمرة) أي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر أي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها (قالوا) أي الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أي امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا النسائي *

(باب) حكم (قطع الشجر والنخل) بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكاء العدو (وقال أنس) مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) ابن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرها (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير نون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري (وهان) بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب

وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها

وسلم وهو يخطب قال فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فأتم آخرها) هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لايدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم أهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى

بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بنى لؤى) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهرى جمع السرى وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلى فى الروض الانف النكير فى هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغى أن يقال فى سراة القوم انه جمع سرى لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفى هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله أن السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أى منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق فى نواحيها السعير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة على نقض العهد بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد) ولابوى ذر والوقت ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى (عن حنظلة بن قيس الانصارى) الزرقى أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصارى (قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها (كنا نكرى الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى فمهما (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال فى المصابيح الظاهر تخريج فما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا انتهى ولابى ذر ومهما كالاول والاولى أولى لان مهما تستعمل لأحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط وأنكر الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء وللاصيلى والفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضعه من الناسخ وأجيب بأن وجه دخوله من حيث ان من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه أن كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى * وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام ۞ (باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله عبد الرزاق (عن أبى جعفر) محمد بن على بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة أهل بيت

هجرة)



* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة بمثله غير أن فى رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الآخرة اذا جاءك المنافقون وفى رواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير

الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى أثنائها (قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى  وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا

هجرة) أي مهاجري (الا يزرعون على الثلث والربع) الواو بمعنى أو وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو واذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن أبي جعفر المدني عن المدنيين الراوي عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (وزارع علي) هو ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبي وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة) بن الزبير فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وآل أبي بكر) الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل علي) بن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته (وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة (كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس (في الزرع) زاد ابن أبي شيبة فيه وأحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه (وعامل عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فتقوى أحدهما بالآخر وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء * وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر أنهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذي قاله الحسن (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه وقال العيني لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الاثرم (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة (وعطاء) هو ابن أبي رباح (والحكم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم أجد ذلك عنده (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبي شيبة (لا بأس أن يعطى الثوب) أي الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من

اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيدين قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين) أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب

 وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء وأما البطين فبفتح

باب المجاز ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي التور (بالثلث أو الربع ونحوه) أي يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية (على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) أي ثلث الكراء الحاصل منها أي بأن يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر على قوله الى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على أنه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كل ما أشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه. وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطي أزواجه) رضي الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولابي ذر وقسم (عمر خيبر) كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أي خيبر وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه أن رواية البخاري بحذفه ليس الا فلينظر (فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن) بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض أو يمضي لهن) أي يجري لهن قسمهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنهما (اختارت الارض) * وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه أجرتها أو للمالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شيء أو لهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك فان أرادا أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر

---

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان * حدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى * حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بألم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم

---

الباء وكسر الطاء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى ألم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم لهما

لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلاته أو أعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا * وفي الحديث أيضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس في ابطال نص أو اجماع مردود ﴿ (باب) بالتنوين (اذا لم يشترط) المالك للارض (السنين) المعلومة (في) عقد (المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (أو زرع) بالتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخابرة) وهي كالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو للتمني فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون أن النبي) أي يقولون انه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (أي عمرو) يعني يا عمرو (اني) ولابي ذر فاني (أعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (وأغنيهم) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفي رواية وأعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر (وان أعلمهم) أي الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح أحدكم أخاه خير له) بفتح أول يمنح وآخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى أحدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء أن بالفتح يعني ان بالكسر الشرطية

الجمعة فليصل بعدها أربعا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وليس في حديث جرير منكم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته

---

الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين) في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فأتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لان أقلها ركعتان ومعلوم انه

فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم أوله فانه يقال منحته وأمنحته اذا أعطيته لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والله أعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له (من أن يأخذ) أي من أخذه (عليه خرجا معلوما) أي أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الاولوية لا تنافي الجواز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة ۞ (باب) حكم (المزارعة مع اليهود) أي وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها) أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها بالحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر) أي نصف (ما يخرج منها) زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن أهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة ۞ (باب) بيان (ما يكره من الشروط في المزارعة) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد الانصاري أنه (سمع حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (الزرقي عن رافع) هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضي الله عنه) أنه (قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة (وكان أحدنا يكري أرضه فيقول) بالفاء ولابي الوقت ويقول (هذه القطعة) من الارض (لي وهذه) القطعة منها (لك فربما أخرجت ذه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية وبكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجيء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث (ولم تخرج ذه) يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا

الحديث

---

سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج

---

صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الاوقات أربعا لانه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به (قوله قال يحيى أظنني قرأت فصلى أو البتة) معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه فصلى أو أجزم بذلك فحاصله أنه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها (قوله ابن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم ابن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل أحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج وحدثنيه هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام ۞ حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق

الحديث قريبا هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا زرع) أحد (بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك) الزرع (صلاح لهم) لمن يكون الزرع ۞ وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى ابن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل حال كونهم (يمشون) وعند ابن حبان والبزار من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم (أخذهم المطر فأووا) بقصر الهمزة (الى غار) كائن (في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله) بالنصب صفة لأعمالا ولأبي ذر عن الكشميهني خالصة لله (فادعوا الله بها لعله يفرّجها عنكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولأبي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولأبي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء (قال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية) بكسر الصاد جمع صبي (صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت) غنمي (فبدأت بوالديّ أسقيهما) بفتح الهمزة (قبل بنيّ) الصبية (واني استأخرت) بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر أي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (ذات يوم فلم) بالفاء ولأبوي ذر والوقت ولم (آت) بهمزة مفتوحة ممدودة أي لم أجئ (حتى أمسيت) دخلت في المساء (فوجدتهما ناما) وللكشميهني نائمين (فحلبت) الغنم (كما كنت أحلب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما) من نومهما فيشق ذلك عليهما (وأكره أن أسقي الصبية) قبلهما (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع (عند قدميّ) بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية (حتى طلع الفجر) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما (فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك) استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردّد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك (فافرج) بهمزة وصل مع ضم الراء ولأبي الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لنا فرجة) بفتح الفاء في الفرع وأصله وقال ٣ في القاموس والفرجة مثلثة (نرى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشدد أي كشف الله (فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها) أي القصة (كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحاب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فأبت حتى) ولأبي ذر عن الكشميهني فأبت عليّ حتى (أتيتها) بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى ولأبي ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية وأسقط الاخرى (بمائة دينار فبغيت) بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أي نظرت وطلبت ولأبي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب (حتى جمعتها) وأعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها (فلما وقعت بين رجليها) لأطأها (قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) أي الفرج (الا بحقه) أي لا يحل لك أن تطأني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة أي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني أنها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا من معروفه ويأبى عليها الا أن تمكنه من نفسها فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت

(قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

## (كتاب صلاة العيدين)

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة

٣ وقال في القاموس الخ الذي فيه ان المثلثة في التفصي من الهم والغم وأما الخلل بين الشيئين فبالضم والفتح لا غير كما في التقريب والمصباح اهـ من هامش

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي

تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهري في آخر أيامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره هو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم الحديث

فناشدتني بالله فأبيت عليها فأسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك فقالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء (فقمت) أي وتركتها والذهب الذي أعطيتها (فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك) وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السماء (ففرج) بحذف الفاعل للعلم به أي ففرج الله (وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجيرا) واحدا وفي رواية سالم أجراء (بفرق أرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي (فلما قضى عمله) الذي استأجرته عليه (قال) ولابي ذر فقال (أعطني) بهمزة قطع مفتوحة (حقي فعرضت عليه) أي حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم أزل أزرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقرا وراعيها) بالافراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها (فجاءني فقال اتق الله فقلت) ولأبي الوقت قلت (اذهب الى ذلك) بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك (البقر ورعاتها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ بي) بالجزم على الامر (فقلت) ولأبي ذر فقال وهو من باب الالتفات (اني لا أستهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير أيضا (فأخذه فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) عنا (ما بقي) من الصخرة (ففرج الله) أي عنهم وخرجوا يمشون (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال ابن عقبة) ولأبي ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة أي في روايته وفي الفرع وأصله كنسخة الصغاني وقال اسمعيل أي ابن أبي أويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وأما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولو جب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير أم لا والظاهر أنه لم يملكه لانه لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر وغايته ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه * وهذا

قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ  والخواتم في ثوب بلال * وحدثنا أبو بكر

الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد أخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه أن الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم
﴿ باب ﴾ بيان حكم ﴿ أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و ﴾ بيان ﴿ أرض الخراج و ﴾ بيان ﴿ مزارعتهم ومعاملتهم ﴾ رضي الله عنهم ﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ في حديث وصله المؤلف في الوصايا ﴿ لعمر ﴾ بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ تصدق بأصله لا يباع ﴾ بسكون القاف أمره أن يتصدق به صدقة مؤبدة ﴿ ولكن ينفق ثمره ﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل ﴿ فتصدق به ﴾ عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي أنها أول صدقة تصدق بها في الاسلام * وبه قال ﴿ حدثنا صدقة ﴾ بن الفضل المروزي قال ﴿ أخبرنا عبد الرحمن ﴾ بن مهدي البصري ﴿ عن مالك ﴾ الامام ﴿ عن زيد بن أسلم ﴾ العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل ﴿ عن أبيه ﴾ أسلم العدوي مولى عمر مخضرم أنه ﴿ قال قال عمر ﴾ بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية ﴾ بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل ﴿ الا قسمتها بين أهلها الغانمين ﴾ ﴿ كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ﴾ لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد وأبو داود في الخراج ﴿ باب من أحيا أرضا مواتا ﴾ غير معمورة في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها ﴿ ورأى ذلك ﴾ أي احياء الموات ﴿ علي ﴾ هو ابن أبي طالب ﴿ رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة ﴾ قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في أرض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط أيضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لأحد ﴿ وقال عمر ﴾ بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا ﴿ من أحيا أرضا ميتة ﴾ بتشديد الياء ﴿ فهي له ﴾ بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا باذنه ﴿ ويروى عن عمر ﴾ بضم العين أي ابن الخطاب ﴿ وابن عوف ﴾ عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن

راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدرى حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن لا يدرى من هي (قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما وفيه أن النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدا لكن أبي وأمي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال (قوله فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال

ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قال أبو بكر حدثنا (١٨٤) سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه

عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده (وقال) أي عمرو بن عوف أي زاد على قوله من أحيا أرضا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه من سبع أرضين ولو كان بالارض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها أثر عمارة اسلامية فأمرها الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الاموال الضائعة وان أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) نعت له أي من غرس غرسا في أرض غيره بغير اذنه فليس له (فيه حق) أي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر أو بنى أو غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهري قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد (ويروى فيه) أي في هذا الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي جعفر) يسار الاموي القرشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الآن يريد أنه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمده هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى

هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في أصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا على فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء أي فاتحا ثوبه

لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر أنه يقال أعمرت الارض أى وجدتها عامرة ويقال أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهرى بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشى ضم الهمزة أجود من الفتح قال فى المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضى أن جميع رواة البخارى على الفتح انتهى وقد ثبت فى الفرع وأصله عن أبى ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أى أعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا ﴿ليست لأحد﴾ بالاحياء ﴿فهو أحق﴾ وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الاسماعيلى فهو أحق بها أى من غيره ﴿قال عروة﴾ ابن الزبير بن العوّام بالاسناد المذكور اليه ﴿قضى به﴾ أى بالحكم المذكور ﴿عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضى الله عنه فى خلافته﴾ وهذا مرسل لان عروة ولد فى خلافة عمر قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوى مفهوم هذا الحديث أن مجرّد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع فى الاحياء لموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للاحياء كغرس خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو برفع يده عنه لانه ضيق على الناس فى حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة قريبة يستعدّ فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبى فأحيا متحجرا لآخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضى الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياها غيره قبل انقضاء هذه المدّة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما فى السوم على سوم غيره * وهذا الحديث من أفراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثانى مدنيون هذا ﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد قال ﴿حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ الانصارى المؤدب المدنى ﴿عن موسى بن عقبة﴾ الاسدى المدنى ﴿عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى فى المنام ﴿وهو فى معرّسه﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام ﴿بذى الحليفة﴾ وللكشميهنى من ذى الحليفة ﴿فى بطن الوادى﴾ أى وادى العقيق ﴿فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى﴾ بن عقبة ﴿وقد أناخ بنا سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر ﴿بالمناخ﴾ بضم الميم آخره خاء معجمة أى المبرك ﴿الذى كان عبد الله﴾ أبوه ﴿ينيخ﴾ أى يبرك ﴿به﴾ راحلته حال كونه ﴿يتحرى﴾ بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد ﴿معرّس﴾ بفتح الراء المشدّدة مكان تعريس ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو﴾ أى المكان ﴿أسفل﴾ بالرفع ﴿من المسجد الذى﴾ كان اذ ذاك ﴿ببطن الوادى بينه﴾ أى بين المعرس ﴿وبين الطريق وسط من ذلك﴾ بفتح السين أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بانه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فى ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لاحد وهذا كاف فى وجه دخوله * وبه قال ﴿حدثنا اسحق بن ابراهيم﴾ بن راهويه قال ﴿أخبرنا شعيب بن اسحق﴾ الدمشقى ﴿عن الاوزاعى﴾ عبد الرحمن بن عمرو أنه ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿عن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضى الله عنه

---

* حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك

---

للأخذ فيه وفى الرواية الأخرى وبلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبى صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى الصدقات المتطوّع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام (قوله يلقين النساء الصدقة) هكذا فى النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم أكلونى البراغيث (قوله تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو فى النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره فى باقى الروايات (قوله قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمرى ان ذلك لحق ومالهم لا يفعلون ذلك) قال القاضى عياض هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا

حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال

عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الليلة) بالنصب (أتاني آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق أن صل) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق (وقل هذه (عمرة في حجة) وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب * وهذان الحديثان قد سبقا في الحج * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال رب الارض) مالكها للمزارع (أقرك) بضم الهمزة (ما أقرك الله) أي مدة اقرار الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكر أجلا معلوما) أي مدة معلومة (فهما) أي رب الارض والمزارع (على تراضيهما) أي الذي تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل ابن سليمان) بضم أولهما النميري قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (أخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحميري فيما وصله الامام أحمد ومسلم (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى) بالجيم أي أخرج (اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لأنه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (وأراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (أن) أي بأن (يكفوا عملها) أي بكفاية عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها فأن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أي سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أخرجهم (عمر) رضي الله عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدودا قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيئ (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشأم سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا * وهذا الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس * (باب ما كان أصحاب النبي) ولابي ذر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة) ولابي ذر والثمر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي (مولى رافع بن خديج) أنه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصاري

(عن

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم وقوله أحقا معناه أترى حقا ووقع في كثير من النسخ أحق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل على أنه لا أذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا

(عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا) أي ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فلما أتيته (قال ما تصنعون بمحاقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة مزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أي على الزرع الذي هو عليه والمعنى أنهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعلوا) وهذه صيغة النهي المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء (أو أزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أي أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (أو أمسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أي اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أي كلامك وأمرك سمع أي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) أبو محمد العبسي الكوفي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) والظاهر أن الأوزاعي كان يرويه عن أبي النجاشي عطاء وعن عطاء بن أبي رباح كل واحد منهما بسنده أنه (قال كانوا) أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أي الارض وسقط لغير أبي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها (بالثلث والربع والنصف) مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح النون أي يجعلها منيحة أي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق أو أزرعوها ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها (فان لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع أبو توبة) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه) المسلم (فان أبى) قبولها (فليمسك أرضه) وزاد في هذه أخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (قال ذكرته) أي حديث رافع بن خديج المذكور آنفا (لطاوس فقال) طاوس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه من الازراع أي يزرع غيره بالكراء (قال ابن عباس رضي الله عنهما) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (ولكن قال أن يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على أن ان شرطية ويمنح مجزوم بها أي يعطي (أحدكم أخاه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من أن يأخذ) أي من أخذه (شيأ معلوما)

سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري

الذي ادعوه من تغير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أي فيهما تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أي الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذي احسان (قوله من أقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث (قوله عن جابر رضي الله عنه

رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا

لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لأحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وإنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم * وهذا الحديث قد سبق في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة فمهملة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري) بضم أوله من أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدرا من إمارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لأنه أي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف عن (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضي الله عنهما (إلى رافع) قال نافع (فذهبت معه) أي مع ابن عمر (فسأله) أي فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يا رافع (أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) ينبت (على الأربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشيء من التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إما أن يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (سالم أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشي عبد الله) بن عمر (أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه) ولأبي ذر علمه أي حكما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الأرض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا (باب) جواز (كراء الأرض بالذهب والفضة وقال

لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء ولا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال ابن

ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح (ان أمثل) أفضل (ما أنتم صانعون أن تستأجروا الارض البيضاء) زاد الثوري ليس فيها شجر (من السنة الى السنة) * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فرّوخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري (عن رافع بن خديج) انه (قال حدثني) بالافراد (عماي) أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الآخر بعض من صنف في المبهمات مظهرا بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم أقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبي علي بن أبي السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتمد (انهم) أي الصحابة (كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (أو شيء) ولأبي ذر أو بشيء بموحدة كالثلث أو الربع (يستثنيه صاحب الارض) من المزروع لاجله (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت لرافع فكيف هي) أي كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح أن ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور (وكان الذي نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولأبوي ذر والوقت من (ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه) وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما (لما فيه من المخاطرة) وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق أنها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي المعروف بابن أسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي

---

وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف

---

باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان) أي مماشيا له يده في يدي هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة) فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول ألا نبدأ أبألا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود في هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه (قوله لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف) قال القاضي معناه انصرف عن

حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد (١٩٠) حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور

قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم والواو للحال (أن رجلا من أهل الجنة) بفتح همزة أن لأنه في موضع المفعول (استأذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فأخبر عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في) أن يباشر [٢] (الزرع) يعني سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألست) وفي رواية محمد ابن سنان أولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني أولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الأمر كذلك (ولكني) بالياء بعد النون ولأبي ذر ولكن (أحب أن أزرع) فأذن له (قال فبذر) بالذال المعجمة أي ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعني أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه (يا ابن آدم فانه) أي فان الشأن (لا يشبعك شيء فقال الاعرابي) أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم) أي قريشا والانصاري (أصحاب زرع وأما نحن) أي أهل البادية (فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا أجاب ابن المنير بالتنبيه على أن أحاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه و يبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى

(باب ما جاء في الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولأبي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا نفرح (بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من أصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كنا نغرسه في أربعائنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا أعلم الا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي العجوز (فقربته الينا) زاد في الجمعة فنلعقه (فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الذي تصنعه العجوز (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الا بعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال يقولون ان أبا هريرة يكثر

جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (قولها أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ الى أن تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والمخبأة هي بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى

٢ قوله في أن يباشر الزرع في هذا التركيب تغيير لاعراب المتن كما هو ظاهر اه

الحديث)

وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (قولها وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في أمر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول (قولها في الحيض يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليهما القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة

الحديث) أي روايته وفي كتاب العلم قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الموعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من إضمار ٣ وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أي الناس (ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه) أي أبي هريرة (وإن إخوتي من المهاجرين) كلمة من بيانية (كان يشغلهم) بفتح الغين المعجمة (الصفق بالأسواق) كناية عن التبايع (وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأ مسكينا) أي من مساكين الصفة (ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم (فأحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الأنصار والمهاجرون (وأعي) أي أحفظ (حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما) من الأيام (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب (إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الأعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته (ليس علي ثوب غيرها) أي غير النمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدري فو) الله (الذي بعثه) صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا) ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لأن تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا أنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة أنه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والأصل لما حدثتكم (شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات إلى قوله الرحيم) ولأبي ذر من البينات والهدى إلى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة إلى تجويزها

٣ قوله فلا بد من إضمار أي أو تجوز فإن إطلاق المصدر على اسم الفاعل مجاز لا إضمار فيه اهـ من هامش بعض النسخ

﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿في الشرب﴾ بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر أولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان م الترجمة التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات ﴿وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفا على سابقه ﴿وجعلنا من الماء كل شئ حي﴾ بالجر صفة لشئ أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كأنما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شئ حي بسبب من الماء لا يحيادونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد قال قلت يارسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا أباميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة ﴿أفلا يؤمنون﴾ مع ظهور الآيات ﴿وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون﴾ أي العذب الصالح للشرب ﴿أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ بقدرتنا ﴿لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون﴾ قال البخاري تبعا لابي عبيد ﴿الأجاج المر﴾ وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما ﴿المزن السحاب﴾ وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفي رواية المستملي(٤) أجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون * وقد أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها أن الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشئ اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب اه ﴿هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿في الشرب﴾ بضم المعجمة ﴿ومن رأى﴾ ولأبي ذر باب من رأى ﴿صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان﴾ بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة﴾ باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم فهاء بئر معروفة بالمدينة ﴿فيكون دلوه فيها﴾ أي في البئر المذكورة ﴿كدلاء المسلمين﴾ يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية ﴿فاشتراها عثمان رضي الله عنه﴾ ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بأنه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم

الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة في الخطبة وبعد الصلاة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الاولى وأربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من

٣ قوله فان الترجمة عبارة الفتح فان التراجم بالجمع وهو الانسب كما لا يخفى اه مصححه

٤ الذي في هامش اليونينية وكذا في الفتح معزيا للمستملي أجاجا منصبا المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وقول الشارح ثجاجا هي لابي ذر بعد قوله تشكرون فتنبه كتبه مصححه

روى

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين

روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بشير بن بشير الاسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان في صدر الحديث أن رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوي عن عبد الله ابن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها اهـ ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة (والأشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (ياغلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال) الغلام (ما كنت لأوثر بفضلي) قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك أحدا يارسول الله فأعطاه اياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه أنها) أي القصة ولابي ذر عن الكشميهني أنه أي الشأن (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم (في دار أنس بن مالك) رضي الله عنه (وشيب لبنها) بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خلط (بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) وللمستملي والحموي من فيه (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه أعرابي) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له أعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه أو كان الأعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف) أي والحال أن عمر خاف

عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

ظهر يوم النحر وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الامصار (قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قولها لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في أنه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال

ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة (١٩٤) فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا ابن ادريس ح

وحدثنى أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى

---

جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعى وأبو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة فى الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل أن لا منع حتى يثبت (قوله وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب) هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله أعلم (قوله عن أبى واقد

---

(أن يعطيه) أى يعطى النبى صلى الله عليه وسلم القدح (الأعرابى أعط) بهمزة مفتوحة القدح (أبا بكر يارسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابى بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الأعرابى الذى على يمينه) ولابى ذر فى نسخة وصحح عليها فى الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الأيمن فالأيمن) قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله فى بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة أى تقدمة الأيمن وان كان مفضولا لا خلاف فى ذلك ثم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن الا باذن الأيمن وأما حديث ابن عباس عند أبى يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام فى الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابى هنا ائتلافا لقلب الأعرابى وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع الى غير الأيمن الا باذنه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ( باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح أوله وثالثه من الرى (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا فى معنى النهى ولابى ذر لا يمنع بالجزم على النهى (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم الفضل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبنى للمفعول أيضا (به الكلا) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام فى ليمنع لام العاقبة كهى فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشى ترد ذلك فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعى ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما فى منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفى الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز فى اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام

الشافعية

قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت (١٩٥) باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين

الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها او ورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الأبي أبو عبد الله والحديث حجة لنافي القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز هذا (باب) بالتنوين (من حفر بئرا في ملكه) أو موات للتملك أو الارتفاق (لم يضمن) لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالأظهر الضمان لانه غره • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء أي هدر لا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والعجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فهي (جبار) لا ضمان على مالكها أما اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركاز) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الخمس) بشرط أن يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة

---

(سألني عمر) قالوا يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بق واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم (قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته

وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

أو جبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك وهو أقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لأنه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فأن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر ﴿(باب الخصومة في البئر والقضاء فيها)﴾ * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الأزدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ هو) ولأبي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو (عليها) أي هو في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم) بلفظ الماضي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي ما يحدثكم (أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق (في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الأشهر وزعم الاسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الأعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شئ (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف أي فالمثبت لحقك شهودك قال الأشعث (قلت مالي شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع وأصله لاستيفائها شروط أعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الأحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في أن الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على أن الرفع مروي لا أنه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشخاص والشهادات والأيمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ﴿(باب اثم من منع ابن السبيل)﴾ وهو المسافر

وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي انما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد (قوله أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا (قوله أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه

٣ قوله أي على محلوف يمين أو أن على بمعنى الباء كما في شيخ الاسلام أو زائدة كما في شرح المشكاة والهمع أفاده بالهامش اهـ مصححه

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف

* وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

---

ان مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه أن التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله في أيام منى) يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ففيه أن هذه الايام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الاحكام كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة

---

المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أي الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاقد الامام الأعظم وللحموي والمستملي امامه (لا يبايعه الا لدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها رضي) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله أي دفعت لبائعها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذي أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد ۞ (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أي سدها وفي اليونينية بتنوين باب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الاسدي أول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم أر تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه أنه شهد بدرا وليس في البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس أنصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى أنه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس وأجيب باحتمال أن مسكنه كان في بني أمية لا أنه منهم وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية أنها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الأعلى ثم الأسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري (خاصم الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم (عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة

بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي أرضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصاري) للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أي أطلق الماء حال كونه (يمر فأبى عليه) أي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء (فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولأبي الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقي ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع أيضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل الماء الى جارك) الانصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدر باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على أنها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وان بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من رمي بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والأولى أن يقال أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجري على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا أي أمسك نفسك عن السقي (حتى يرجع) أي يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك كان أمرا للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه

وهم يلعبون وأنا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك

حقه (فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك) أى فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا فى قوله (لا يؤمنون) لانها تزاد أيضا فى الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد فى رواية شعيب ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أى لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من أجله فان الشاك فى ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تأتى به من قضائك لا يعارضونه بشئ وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا والحكمة انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد فى بعض النسخ هنا وهو فى حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابى ذر عن الحموى قال محمد بن العباس السلمى الاصبهانى من أقران البخارى وتأخر بعده توفى سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخارى ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير فى اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربرى فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائى وابن الجارود والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوّام وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال فى المقدمة قال الدارقطنى أخرج البخارى عن التنيسى عن الليث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهرى ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه البخارى من طريق معمر أى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أى فى الصلح كلهم عن الزهرى عن عروة مرسلا ولم يذكروا فى حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما أخرجه البخارى بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر يتعلق بالزبير فدواعى أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخارى على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن فى سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهى رواية يونس عن الزهرى وزعم الحميدى فى جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائى وأشار اليها الترمذى خاصة انتهى

(باب شرب الأعلى قبل الأسفل) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى قبل السفلى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق فى الباب قبله ما قيل فى اسمه زاد فى الرواية السابقة فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل أى شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل) زاد الكشميهنى الماء أى الى جارك كما فى الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الأعلى الى الأسفل (فقال الانصارى) له عليه الصلاة والسلام (انه) أى الزبير (ابن عمتك) صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر فى فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا

قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لكى أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو * وحدثنى هرون ابن سعيد الأيلى ويونس بن عبد الأعلى واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى أرفدة حتى اذا مللت

الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وهو من التقدير أى قدروا رغبتها فى ذلك الى أن تنتهى وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بنى أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه قال الخطابى وغيره وشأنها أن تتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا (٢٠٠) زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد * وحدثني ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني عبيد بن عمير أخبرتني عائشة أنها قالت للعابين وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

* يا أيها المائح دلوي دونكا *
(قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك أي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش يعني هل هم من أمره

فتحت قدر قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدئ به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل أكرم زيدا أنه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا فتحة أن لاجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولابد ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وانما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شئ فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل (فقال عليه السلام) وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم يبلغ) ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ (الماء الجدر) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الماء (ثم أمسك) بهمزة قطع أي نفسك عن السقي (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وتأتي صفة ارسال الماء من الأعلى الى الأسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى ۞ (باب شرب الأعلى الى الكعبين) بكسر الشين المعجمة لابي ذر أي نصيب الاعلى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) ولابي الوقت هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (أنه حدثه أن رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر (خاصم الزبير في شراج من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مجاري الماء الذي يسيل منها (يسقي بها) بفتح أوله أي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به أي بالماء (النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد وهو الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فأمره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل (ثم أرسل) أي الماء ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم أرسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصاري آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة في الفرع وقدمر ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجرأته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الأذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) نخلك (ثم احبس) نفسك عن السقي (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى) بالعين وفي نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام (له) أي للزبير (حقه) كاملا أي استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيأ وكان أولا

أمره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصارى استقصى الحكم وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أولا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفى أكثر من حقه عقوبة للانصارى لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح ومعمر فى التفسير فمجموع الطرق قد دل على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرمانى تبعا للخطابى ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهرى اذ عادته الادراج فيه شئ لان الاصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابى ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت فى ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس * قال ابن جريج (قال) ولابى ذر فقال (لى ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فقدرت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبى صلى الله عليه وسلم) أى للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك) أى قوله اسق الخ (الى الكعبين) يعنى قدروا الماء الذى يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور فى سقى الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاى وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى قبل الأسفل رواه مالك فى الموطا من مرسل عبد الله بن أبى بكر وله اسناد موصول فى غرائب مالك للدارقطنى من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة فى العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقى ثم يرسله الاول الى الثانى وهكذا فان انخفض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقى المرتفع منها أفرد كل منهما بسقى بأن يسقى أحدهما ثم يسده ثم يسقى الآخر فان احتاج الاول الى السقى مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقى كل منهما متى شاء وهل الماء الذى يرسله هو ما يفضل عن الماء الذى حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل فى أرضه الى الكعبين الذى ذكره أصحاب الشافعى الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذى يبلغ الجدر هو الماء الذى يدخل الحائط فمقتضى اللفظ أنه هو الذى يرسله بعد هذه الغاية وزاد فى رواية أبى ذر عن المستملى بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقدم ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

﴿باب فضل سقى الماء﴾ للمحتاج اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد فى المظالم مولى أبى بكر أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشى) وللدارقطنى فى الموطآت من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة (فاشتد عليه العطش)

---

قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر ﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر

---

الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضى عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجى وقال لى ابن عمير قال وفى نسخة أخرى قال لى ابن أبى عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد ابن عمير المذكور فى السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهوى بيده الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود هى الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بها وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

## • (كتاب صلاة الاستسقاء) •

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الاحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف فى جوازه وتكون

أى اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها فى قوله اذا هم يقنطون (فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء وبالثاء المثلثة أى يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة أى يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفى رواية الحموى والمستملى من العطاش بضم العين كغراب قال فى القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسى داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها فى فتح البارى وتبعه العينى عند اشتد ادا العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للا كثر وكذا هو فى الموطا ووقع فى رواية المستملى العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى القلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة اه فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أى الكلب (مثل الذى بلغ بى) أى من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع فى فرع اليونينية والنسخة المقروأة على الميدومى وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطى على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى كالزركشى مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بى قال فى المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أى عطشا زاد أبو ذر هنا فى روايته فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم أمسك بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وذلك أنه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى فى السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرّجه على لغة طىء فى مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم فى كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدمامينى ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهى من مقاصدهم التى يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى انتهى (فسقى الكلب) زاد عبد الله ابن دينار عن أبى صالح فيما سبق فى كتاب الوضوء حتى أرواه أى جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفى رواية عبد الله بن دينار فأدخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أى الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كما ذكرت (وان لنا فى) سقى (البهائم) أو لاحسان اليها (أجرا) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشىء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن فى ارواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوانات لكن قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه * وفى هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء وأخرجه أيضا فى المظالم والأدب ومسلم فى الحيوان وأبو داود فى الجهاد (تابعه حماد بن سلمة) بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر ... الموحدة

انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن (٣٠٢) زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة * وحدثناه يحيى ابن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الانصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه

---

الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة وفى الرواية الاخرى وصلى ركعتين) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولانها أوسع للناس لأنه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثناء الاستسقاء قال أصحابنا يحوّله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعى ومالك

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٢٠٣) أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي

الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصري (عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال) أي بعد أن انصرف منها (دنت) أي قربت (مني النار حتى قلت أي رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم) بحذف همزة الاستفهام تقديره أوأنا معهم وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين (فاذا امرأة) لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة من بني اسرائيل وفي أخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع بن عمر (حسبت انه) أي ابن أبي مليكة أو قالت أسماء حسبت أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال تخدشها) بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أي تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت (ما شأن هذه) أي المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (في) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية (حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أي بسببها (النار قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) الله أو مالك خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا أنت أطعمتيها) باشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي أطعمتها بدون اشباع (ولا سقيتيها حين حبستيها) باشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتها (ولا أنت أرسلتيها) باشباع كسرة التاء ياء ولأبي ذر أرسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ أنت (فأكلت) وللكشميهني فتأكل (من خشاش الارض) حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح أشهر * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست الهرة الى أن ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار وقد أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) من غيره * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل ابن سعد) الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضي الله عنه) أنه (قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بقدح) فيه ماء (فشرب) زاد في باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولأبي ذر وهو (أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال أي لابن عباس (يا غلام أتأذن لي أن

وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها وقوله استسقى أي طلب السقي وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بأنه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة (قوله أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم

فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل  القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد ابن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدىّ وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه

---

المتكرر في الروايات السابقة (قوله وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

ربكم

---

أعطى الاشياخ) القدح ليشربوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وانما فيه ان الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وأياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي المدني أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أي لأطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة في الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدّلوا * ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على أنه أحق بحوضه وما فيه * وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بن راشد (عن أيوب) السختياني (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين (عن سعيد بن جبير) انه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوّضه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) الى القربة والشك من الراوي (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حىّ من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لام اسمعيل (أتأذنين) لنا (أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد

* وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما

ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأما نعم فعدة وتصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفي وكأنه رأى أنه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من أنها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم أنه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وأن لا لا تأتي الا بعد ايجاب وأن نعم تأتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع أنه لم تتقدم أداة نفي لان لو أن الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الآيات أي قد أرشدتك بذلك * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) البخاري المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أولهم (رجل حلف على سلعة) ولأبي ذر على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أي بسببها ولأبي ذر أعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أي أعطاه من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء أي دفع له أكثر مما أعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة) أي محلوف فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أي ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه ولأبي ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلي) بضم العين (كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي) هو ابن المديني (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع أبا صالح) ذكوان السمان (يبلغ به النبي) أي يرفع أبو صالح الحديث الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمرو والناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان * ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله

الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس وقد تقدم أن قتادة مدلس وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني (قوله دار القضاء) قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين

ابن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى) لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أى الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) أى ابن شهاب بالسند السابق مرسلا (بلغنا) ولابى ذر وقال أبو عبد الله أى البخارى بلغنا (أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب فى موطئه وهو فى الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية أبى ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع فى بلغنا يرجع الى الزهرى كما صرح به أبو داود (وأن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا فى فرعين لليونينية كهى وفى النسخة المقروأة على الميدومى وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضى عياض أنه الذى عند البخارى وقال الدمياطى انه خطأ وفى نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك فى بعض الاصول المعتمدة وهو الذى فى موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الألف واللام كما قاله القاضى عياض (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهرى أيضا وعند ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة ✲ وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الجهاد وأبو داود فى الخراج والنسائى فى الحمى والسير ✲ (باب شرب الناس) وسقى (الدواب من الانهار) ✲ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر) أى ثواب (ولرجل ستر) أى ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أى اثم ووجه الحصر فى هذه أن الذى يقتنى الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (فأما) الاول (الذى هى) (له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فأطال بها) ولابى ذر لها باللام بدل الموحدة (فى مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوى (فما أصابت فى طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذى ربطه ويطول لها الترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أى لصاحبها ولأبى ذر كان لها (حسنات) بالنصب (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أى عدت بمرح ونشاط أى رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أى شوطا أو شوطين وسمى به لان الغازى يشرف على

ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضى وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين ألفا أو نحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا) هكذا هو فى جميع النسخ أغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أى أنزل المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أى هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى أول الباب ان الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال ما

ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب  ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار

قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس

ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها حسنات له) أي لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقي) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له فهي لذلك أجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس يطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (في رقابها) فيؤدي زكاة تجارتها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه (فهي لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها أي ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل أي لأجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو وممدودا أي عداوة (لأهل الاسلام فهي على ذلك) الرجل (وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل علي فيها شيء) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) أي العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو أي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل • وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس قال (حدثنا) ولأبي الوقت حدثني بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد) ولأبي ذر زيادة الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال في المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الاسماعيلي وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الأوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير أبي مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال نعم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم

---

نوع ثابت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هنالك سبب للمطر أصلا (قوله ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس

عرفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) أي تملكها وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه (قال) أي الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) صاحبها ان جاء (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري أي مالك وأخذها والحال أنها (معها سقاؤها) بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربها) أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم ۞ (باب بيع الحطب) المحتطب من الأرض المباحة (والكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه ✻ وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا) بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لا أبالك ضربته ✻ عنسأة قد جر حبلك أحبلا

واللام في قوله لأن ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أي والله لأن ولأبي ذر عن الكشميهني لان يأخذ أحدكم حبلا (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية (من حطب) ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أي فيمنع الله بثمن ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدا محذوف أي هو خير له (من أن يسأل الناس) أي ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (أعطي أم منع) بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول ✻ وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ✻ وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن أبي عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لأن يحتطب أحدكم حزمة) أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره خير له من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أي من سؤال أحد (فيعطيه أو يمنعه) بنصب

سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب و بطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت

سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان واصل السبت القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا) وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على الآكام والظراب و بطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال أهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقطعت الفعلين

وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدري * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا أخبر بجود

الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية أبوي الوقت وذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين بن علي) سقط لابي ذر ابن علي (عن أبيه حسين بن علي عن) أبيه (علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لأبيعه ومعي صائغ) بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله أيضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة أي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أي بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لأبيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (في ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أي مغنية (فقالت ألا) للتنبيه (يا حمز) منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممدود جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه أن ينحر شارفي علي المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته * وهن معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديرا من طبيخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ في القدر (فثار) بالمثلثة أي قام بنهضة (اليهما) أي الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلبا كما والسنام ما علا ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أي شق (خواصرهما) أي خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ومن السنام) بفتح السين أي أخذ منه (قال قد جب) قطع (أسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الأسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج (قال ابن شهاب قال علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم

وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسألت أنس ابن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدري) قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الاول (قوله أصابت الناس سنة) أي قحط (قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت) أي تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (قوله وسال وادي قناة شهرا) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا الى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة (قوله أخبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو

* وحدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن (٢١٠) أبي بكر المقدمي قالا حدثنا معتمر حدثنا عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الأعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوالها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله

---

وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي أمسك (قوله واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت) أي زالت (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه أمطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء أو ضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشيء وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه أذابه وأهمه غمه (قوله

---

والمعجمة (أفظعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوفني لتصوره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لأن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أي الى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شيء وعند ابن أبي شيبة انه أغرم حمزة ثمنهما ومحل النهي عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه * وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

(باب القطائع) جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على أنه لا ينقض ما حماه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أواخر الخمس أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وفي الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيده الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقوني) زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض * وفي الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه أهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الانصار

(باب كتابة القطائع) لمن أقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا

للنزاع

* وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة أن حفص بن عبيد الله (٢١١) بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه عز وجل ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الربطة كالملحفة ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتحلله بالملاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه اياه ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا انه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته لينال المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا رأى من الفاضل شيأ لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره

للنزاع (قال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي (فقالوا يارسول الله ان فعلت) أي الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبي صلى الله عليه وسلم) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (انكم سترون بعدي أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقوني) أي يوم القيامة قيل فيه أن الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الأنصار * وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم أره موصولا من طريقه ۞ (باب حلب الابل) بفتح اللام ويجوز تسكينها أي استخراج ما في ضرعها من اللبن (على الماء) أي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بأن على لم تجيء بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا اه * وبه قال (حدثنا) ولأبي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المديني قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي أو الخزاعي صدوق يهم وله عند المؤلف أحاديث توبع عليها (قال حدثني) بالافراد (أبي) فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن هلال بن علي) هو ابن أبي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (أن تحلب على الماء) أي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هنالك وزاد أبو نعيم في مستخرجه يوم ورودها ۞ (باب الرجل يكون له ممر) أي حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (في حائط) بستان (أو في نخل) من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولأبوي ذر والوقت وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت (من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخاري (فللبائع) بالفاء ولأبي ذر وللبائع (الممر والسقي) للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي الى أن (يرفع) أي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العرية) أي صاحبها لا يمنع أن يدخل في الحائط لتعهد عريته بالاصلاح والسقي * وبه قال (أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت حدثنا (عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولأبي ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول اليها لان له

حقا لا يصل اليه الا به (الا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له و يوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع) اشترى (عبدا وله) أي للعبد (مال فماله للذي باعه) لان العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للملك (الا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الأوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري أن ماله له و وافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعية وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما (وعن مالك) الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن) أبيه (عمر) رضي الله عنه (في العبد) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه . الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم * الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالما في أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين



تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي و يقول اذا رأى المطر رحمة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثني هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وأخبرني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار

---

(قوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة رضي الله عنها فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله و يقول اذا رأى المطر رحمة) أي هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد و برق يخيل اليه

في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وماذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي أيضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص أي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي وأحمد والجمهور وفي تفسيرها أقوال أخر سبق بعضها * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعري ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية * وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فوحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة) بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزابنة) بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير (وأن لا تباع) الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه (الا بالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى أبي أحمد) بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها السببية أي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها أي كونها رطبا (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا

---

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يارسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة قالت فقال ياعائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي حدثنا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له

---

انها ماطرة ويقال أخالت اذا تغيمت (قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد في الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الاصمعي (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية (وأهلكت عاد بالدبور) وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية

*(كتاب الكسوف وصلاته)*

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي (أو في خمسة أوسق شك داود) بن حصين (في ذلك) فوجب الاخذ بأقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة

* وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال أخبرني) بالافراد (الوليد بن كثير) المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الآجري عن أبي داود ثقة الا أنه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال أخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي (مولى بني حارثة أن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير (الا أصحاب العرايا فانه) عليه السلام (أذن لهم) في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي (حدثني) بالافراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فأسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولا من طريقه

﴿ (كتاب) بالتنوين ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب (في الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا (وأداء الديون و) في (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (و) في (التفليس) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية أبي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامتا أبي ذر والتقديم فليعلم ﴿ (باب من اشترى) شيئا (بالدين و) الحال أنه (ليس عنده ثمنه) أي ثمن الذي اشتراه (أو ليس) ثمنه (بحضرته) * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الأعمى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال غزوت مع

النبي

يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين

النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جملي وأعيا (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يارسول الله قد أعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (أتبيعنيه) بنون الوقاية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أتبيعه باسقاطها (قلت نعم) أبيعه (فبعته اياه) بأوقية (فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطاني ثمنه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد البصري قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد النقدين في سلعة معلومة الى أجل معلوم (فقال) الأعمش (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى أجل معلوم (ورهنه) عليه (درعا من حديد) قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * والحديث الأول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع ۞ (باب من أخذ أموال الناس) أي شيأ منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه (يريد أداءها) أدى الله عنه (أو) حال كونه يريد (اتلافها) أتلفه الله * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) بضم الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن ثور بن زيد) بالمثلثة أخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل (عن أبي الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله) وللكشميهني أداها الله (عنه) أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا (ومن أخذ) أي أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) في معاشه أي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبي أمامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من ادّان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه رواه أحمد باسناد جيد * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام ۞ (باب) وجوب (أداء الديون) ولأبي ذر الدين بالافراد (وقال الله) ولأبي ذر وقول الله (تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (واذا حكمتم بين الناس أن) أي بان (تحكموا بالعدل

في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول أصح ورواتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا أقوى والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى أقصر من القيام الأول والركوع الاول منها وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الاوّل منهما من الثانية واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا

ان الله نعما) أى نعم شيأ (يعظكم به) أو نعم الشئ الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أى نعم مايعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل فى الحكم (ان الله كان سميعا بصيرا) يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولأبى ذر ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية وأسقط ماعدا ذلك * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (أحمد بن يونس) بن عبد الله التميمى اليربوعى قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالأصغر (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمدانى الجهنى (عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعنى أحدا) الجبل المشهور (قال ما أحب أنه) أى أن أحدا (تحوّل لى ذهبا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حوّل بمعنى صير قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخمر

وماشئ اذا فسدا * تحوّل غيه رشدا زكىّ العرق والده * ولكن بئس ماولدا

وحينئذ فتستدعى مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير فى تحول الراجع الى أحد ونصبت الثانى خبرا لها وهو ذهبا (عكث عندى منه) أى من الذهب (دينار) رفع فاعل عكث والجملة فى محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولأبى ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعده (لدين) والجملة فى محل نصب صفة لدينارا وفى نسخة بالفرع وحكاها السفاقسى وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أى رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الأكثرين) مالا (هم الأقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أى الا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ أو رفع وقال برجله أى مشى (وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يارسول الله) ماهو (الذى سمعت أو قال) ماهو (الصوت الذى سمعت) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لايشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) ولأبى ذر عن المستملى ومن (فعل كذا وكذا) أى وان زنى وان سرق كما جاء فى الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه مايدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وأخرجه أيضا فى الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى وسعيد بكسر العين الحبطى بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصرى قال (حدثنا أبى) ٣ سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل) جبل (أحد ذهبا) نصب

---

حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأول

---

معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وأدى طمأنينته فى كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوّله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والأصح استحباب التعوّذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الأول واختلف العلماء فى الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام) هذا مما يحتج

---

٣ قوله سعيد هكذا فى النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تأمل اهـ

على

ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام

على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرني) فعل مضارع منفي بما وكان الاصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني (أن لا يمر علي) بتشديد الياء (ثلاث) من الليالي (وعندي منه) أي من الذهب (شيء) مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا في أن لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة (الا شيء) بالرفع بدل من شيء الاول (أرصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي * وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق * (باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (بيتنا) أي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى أي لما حج (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم أنه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا نجيبة فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي وأسقط قصة العرباض فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فأغلظ له) بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان أعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يصدر هذا من مسلم (فهم أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولابي ذر قالوا باسقاط الواو (لا نجد الا أفضل من سنه) أي فوق سن بعيره (قال اشتروه) أي الافضل (فأعطوه اياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم (فان خيركم أحسنكم قضاء) أي من خيركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه * وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا أن الحفاظ رجحوا ارساله وأخرجه

---

وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته

---

به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أي جد جدا (قوله بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد الله وأثنى عليه) دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي رحمه الله أن لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم) قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم

والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال أما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وأخبرني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي

يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون أي ما من أحد أغير من الله قالوا ومعناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسلت به والمراد تحريضهم على حفظه واعتنائهم به لانه مأمور

الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين * وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من أبي سلمة كما سبق ‌‌(باب) استحباب (حسن التقاضي) أي المطالبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير القرشي الكوفي (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل) لم يسم (فقيل له) وفي باب من أنظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا أعملت من الخير شيأ ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول (قال كنت أبايع الناس فأتجوز) بتشديد الواو (عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (قال أبو مسعود) عقبة ابن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق (سمعته) أي هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن أبي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به والاليق به أنه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى أنه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل أخر لكن هذا أغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى أنه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر والله أعلم ‌‌هذا (باب) بالتنوين (هل يعطى) بفتح الطاء أي هل يعطي المستقرض للمقرض (أكبر من سنه) الذي اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (سلمة بن كهيل) الحضرمي أبو يحيى الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) أعرابيا (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا) كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره (فقالوا ما) ولابي ذر عن الكشميهني لا (نجد الا سنا أفضل من سنه) زاد في باب استقراض الابل اشتروه فأعطوه اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني حقي وافيا كاملا (أوفاك الله) بالهمزة قبل الواو والساكنة فيهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) أي الافضل (فان من خيار الناس أحسنهم قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رده بزيادة في القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلا لا يجبر منفعة للمقرض

للمقرض بان لم يكن له فيـــه غرض أو أن يرد الارد أ أو المكسر أو أن يقرضـــه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعـــة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن وأجيب بقوة داعى القرض لانه مستحب بخلاف الرهن وينـــدب الوفاء باشتراط الاجل كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريبا ٭ (باب) استحباب (حسن القضاء) أى أداء الدين • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سلمة) أى ابن كهيل (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) أعرابى (على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل) استسلفه منه وكان كما فى مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الآدميين (فجاءه يتقاضاه) أى يطلبه منه (فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه) سنه (فطلبوا سنه) أى مثله (فلم يجدوا له الا سنا فوقها) أى أعلى منها ثمنا أى من حيث الحسن والسن وفى مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل فى السنة السابعة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت قال (أعطوه) أى الاعلى (فقال) الرجل (أوفيتنى) حقى وافيا كاملا (وفى الله بك) بالهمزة قبل الواو الساكنة فى الاولى وباسقاطها فى الثانية ولابى ذر أوفى الله بك باثباتها ولأبى الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفى الهبة فان من خيركم (أحسنكم قضاء) فيه استحباب الزيادة فى الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس له رد زائد • وبه قال (حدثنا خلاد) غير منسوب ولأبى ذر خـــلاد بن يحيى السلمى الكوفى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال (حدثنا محارب بن دثار) بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسى الكوفى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة (قال مسعر) الراوى (أراه) بضم الهمزة أى أظن انه (قال ضحى فقال) عليه الصلاة والسلام (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان أوقية (فقضانى) أى أدانى ذلك (وزادنى) عليه أى قيراطا وروى أن جابرا قال قلت هـــذا القيراط الذى زادنى رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم لا يفارقنى أبدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما أخذوا • ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق فى غير ما موضع ٭ (باب) بالتنوين (اذا قضى) المديون (دون حقه) أى حق صاحب الدين برضاه (أو حلله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف فى النسخ كلها والصواب وحلله باســـقاط الالف لكن فى رواية أبى عـــلى بن شبويه عن الفربرى والنســـفى عن البخارى ومستخرج الاسماعيلى وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبى جبلة الازدى العتكى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال حدثنى) بالافراد (ابن كعب بن مالك) هو عبد الله كما عند المزى أو هو عبد الرحمن كما عند أبى مسعود الدمشقى وخلف فى الاطراف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أخبره أن أباه) عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين (قتـــل يوم أحد) حال كونه (شهيدا وعليه دين) وفى رواية وهب بن كيسان فى الباب اللاحق عن جابر أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) يعنى فى الطلب (فى

---

قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمـــس فى حياة رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم فخرج رسول الله صـــلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رســـول الله صلى الله عليه وســـلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأســـه فقال سمع الله لمن حمـــده ربنا ولك الحمـــد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمـــد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعـــل فى الركعـــة الاخرى مثل ذلك حـــتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى عـــلى الله بما هو أهـــله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحـــد ولا لحياته

---

بانذارهم (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكـــبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صـــلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها فى المسجـــد الذى تصـــلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصـــلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبـــد والمسافر وسائر من تصح صلاته (قولها ثم رفع رأســـه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمـــد وقال فى الرفع من الركوع الثانى مثله) فيه دليـــل عـــلى استحباب الجمع بين هـــذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه وسبقت المسألة فى صـــفة سائر الصـــلاة وهو مســـتحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحـــد الجمع بينهما وفى هذا الحديث دليل عـــلى استحباب الجمع

حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرماء (فسألهم) عليه الصلاة والسلام (أن يقبلوا تمر حائطي) بالمثناة واسكان الميم (ويحللوا أبي) أي يجعلوه في حل مما يتأخر عليه من الدين (فأبوا) أي امتنعوا أن يأخذوا تمر الحائط (فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم) تمر (حائطي وقال) عليه الصلاة والسلام (سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها) بالمثلثة وفتح الميم (بالبركة فجددتها) بجيم مفتوحة فدالين مهملتين أولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد أي قطعت ثمرها (فقضيتهم) حقهم كله (وبقي لنا من تمرها) بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شئ (باب) بالتنوين (اذا قاص) بتشديد الصاد المهملة (أو جازفه) بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس (في الدين) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة أي عند الاداء زاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جائز أي سواء كانت المقاصة والمجازفة (تمرا بتمر أو غيره) كبر ببر أو شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه وأما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بأنه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى وأجيب بأن مراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء. وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه أحمد من أجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال (حدثنا أنس) هو ابن عياض أبو ضمرة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشي مولاهم أبي نعيم المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه) عبد الله (توفي وترك عليه ثلاثين وسقا) من تمر دينا (لرجل من اليهود) هو أبو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا أن أباه استشهد يوم أحد وترك (٢) ست بنات وترك عليه دينا (فاستنظره جابر) طلب أن ينظره في الدين المذكور (فأبى) امتنع (أن ينظره) من انظاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم) بالواو ولأبي ذر فكلم (اليهودي ليأخذ ثمر نخله) بالمثلثة وفتح الميم (بالذي له) من الدين ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي أي بالاوسق التي له (فأبى) اليهودي (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها) وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرتها بالبركة (ثم قال لجابر جد) أي اقطع (له فأوف له الذي له) بفتح همزة فأوف (فجده) أي قطعه جابر (بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا) التي كانت له في ذمة أبيه (وفضلت له سبعة عشر وسقا) بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح

---

رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم وقال المرادي أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو ابن لحي وهو الذي سيب السوائب

---

بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت أقدم ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسي أو رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت جهنم) فيه أنها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر عن

---

(٢) قوله ست بنات كذا بخطه هنا والذي تقدم في باب اذا وكل رجل أن يعطي شيأ ولم يبين أنهن تسع كما في مسلم ولم يسمين وكذا في باب شراء الدواب والحمير اه من هامش

العنزي عن جابر عند الامام أحمد فكانت لهم من العجوة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال) عليه الصلاة والسلام له (أخبر ذلك) الذي ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذلك باسقاط اللام (فذهب جابر الى عمر فأخبره) بذلك (فقال له) أي لجابر (عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * (باب من استعاذ) بالله (من الدين) أي من ارتكابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وسقط لغير أبي ذر قوله حدثنا أبو اليمان الى آخر واو وحدثنا اسمعيل (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك) ولابي ذر اللهم اني أعوذ بك (من المأثم) الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) هو أيضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله (فقال قائل) هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى (ما أكثر ما تستعيذ) بالله (يا رسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم حدث) قال البيضاوي أي أخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير (فكذب) وللكشميهني كذب (ووعد) فيما يستقبل (فأخلف) لا يفي بوعده وتعقبه في شرح المشكاة بأنه لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد أنهما شرطان وكذب وأخلف جزآن بل أراد بيان ترتبهما عليه مما يحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزاء ووعد عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه. (باب) حكم (الصلاة على من ترك) عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته (عن أبي حازم) بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك) بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فالينا) يرجع أمره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزاعي أو الاسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح

وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده * وحدثنا  محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة

---

مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث مناديا بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد  بن بكر أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من

أصدق حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال

لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق (عن هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مؤمن الا وأنا) بالواو ولابي الوقت الا أنا (أولى) أحق الناس (به في كل شئ من أمور) (الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أي أو حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر عن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فاكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فأنا مولاه) أي وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم والي ملجؤهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا أيضا في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن اهـ قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو بفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف

وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء (قوله حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله أخبرني الثقة ليس بحجة (قوله ركعتين في ثلاث ركعات) أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات وأربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات أيضا

عن يحيى عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس فى القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انى قد رأيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان جميعا عن يحيى ابن سعيد فى هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال

---

وسجدتان (قوله بين ظهرى الحجر) أى بينها (قولها حتى انتهى الى مصلاه تعنى موقفه فى المسجد وفيه أن السنة فى صلاة الكسوف أن تكون فى الجامع وفى جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون فى القبور) وفى آخره يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيأ فقلته هكذا جاء مفسرا فى الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال)

---

أيضا فى التفسير ﴿ هذا (باب) بالتنوين (مطل الغنى ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام ابن منبه أخى وهب بن منبه) بكسر الموحدة فيهما (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم) قال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعية اذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا أحال على ملى من الحوالة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لصاحب الحق مقال) ولا يلام اذا تكرر طلبه لحقه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد واسحق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه واسناده حسن (لى الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثورى مما وصله البيهقى من طريق الفريابى عنه (عرضه يقول مطلتنى) بتاء الخطاب ولابى ذر مطلنى أى حقى (وعقوبته الحبس) تأديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابى (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه بكرا اقترضه منه (فأغلظ له) فى الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أى بالاعرابى (أصحابه) رضوان الله عليهم أى عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضى بافلاسه (فى البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشترى ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده (و) فى (القرض) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما أقرضه عنده (و) فى (الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله (فهو) أى فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (أحق به) أى بمتاعه من غيره من غرماء المفلس (وقال الحسن) البصرى (اذا أفلس) شخص (وتبين) افلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أى اذا أحاط الدين بماله (ولا بيعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الأذرعى ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال والبيهقى باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) بن عفان (من اقتضى) أى أخذ (من حقه) الذى له عند شخص شيأ (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أبى عبيد قبل أن يتبين افلاسه (فهو) أى الذى أخذه (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه)

عندأحد (فهوأحق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشى الاموى الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوى (من أدرك ماله) أى وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل أو) قال عند (انسان) بالشك كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قد أفلس) أو مات بعد ذلك وقبل أن يؤدى ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشترى المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو أحق به فى الفلس دون الموت فانه فيه أسوة الغرماء لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعى من طريق عمرو بن خلدة قاضى المدينة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعوارى والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشترى اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوى لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن ورواه الطبرانى وابن ماجه ولنا أنه وقع التنصيص فى حديث الباب أنه فى صورة البيع فروى سفيان الثورى فى جامعه وأخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبى حسين عن أبى بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد فى صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث قال البيهقى وهذه الرواية الصحيحة الصريحة فى البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعوارى والمغصوب مع تعليقه اياه فى جميع الروايات بالافلاس

* وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائى حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال انه عرض على كل شئ تولجونه

أى فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله فى رواية أبى الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طوّل الاعتدال الذى يلى السجود ولا ذكر له فى باقى الروايات ولا فى رواية جابر من جهة غير أبى الزبير وقد نقل القاضى اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثانى أن المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض علىّ كل شئ تولجونه) أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علىّ الجنة وعرضت علىّ النار) قال القاضى عياض قال العلماء يحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فى عرض هذا الحائط أى فى جهته وناحيته أو فى التمثيل لقرب المشاهد قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم انتهى

امرأة من بنى اسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أباثمامة عمرو بن مالك

انتهى وأيضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لأنه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها وأما حديث سمرة ففيه الحجاج ابن أرطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فقرونا بغيره والله أعلم * وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام ۞ (باب من أخر) من الحكام (الغريم) أى مطالبته بالدين لربه (الى الغد أو نحوه) كيومين أو ثلاثة (ولم ير ذلك) التأخير (مطلا) أى تسويفا عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) فى الطلب (فى حقوقهم فى دين أبى فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتيته فقلت له ان أبى ترك دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء (أن يقبلوا ثمر حائطى) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفى باب اذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا فى الفرع (فأبوا) أى امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبى صلى الله عليه وسلم (الحائط) أى ثمره (ولم يكسره) أى لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أى لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولأبى ذر وقال (سأغدو عليك غدا) ولأبى ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فغدا علينا حين أصبح فدعا فى ثمرها) بالمثلثة أى فى ثمر النخل (بالبركة) أى بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا فى رواية النسفى وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث فى باب اذا قضى دون حقه أو حلله ويأتى بعد بابين ان شاء الله تعالى ۞ (باب من باع) من الحكام (مال المفلس أو المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه) أى ثمن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شئ للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال (أو أعطاه) أى أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) أى وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شئ رد الى المال أو نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكى والأول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال أعتق رجل) وزاد الكشميهنى منا ولمسلم وأبى داود والنسائى من رواية أبى الزبير أعتق رجل من بنى عذرة ولهم أيضا فى لفظ ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى وغيره وذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب فى الصحابة وأنه سماه فى البخارى ومسلم لكن ذكره البخارى وهم وعند النسائى وكان أى الرجل محتاجا وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا (فقال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) أى العبد (منى) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من

وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته) معنى تناولت مددت يدى لأخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن فى الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطتها) أى بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت

أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو بتسعمائة والصحيح الأول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا اشك فيها (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثمنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الأهل أولان أكثر الناس لا رقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع

هذا (باب) بالتنوين (اذا أقرضه) أي اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيأ مما يصح فيه القرض (الى أجل مسمى) معلوم (أو أجله) أي الثمن (في البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد ثم يستحب الوفاء باشتراط الأجل قاله ابن الرفعة (قال) ولأبي ذر وقال (ابن عمر) بن الخطاب (في القرض الى أجل معلوم) (لا بأس به و) كذا (ان أعطى) بضم الهمزة أي وان أعطى المقترض للقرض (أفضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (مالم يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني أسلف جيراني الى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي قال لا بأس به مالم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وعمرو بن دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أي المقترض (الى أجله) المقرر بينه وبين المقرض (في القرض) فلو طلب أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للأئمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى أحب (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل) لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (أن يسلفه) سقط هنا قوله في الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف (الى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله في الكفالة وغيرها ولأبي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله

(باب الشفاعة في وضع) بعض (الدين) لا اسقاطه كله وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله

الانصارى

---

فاذا خسفا فصلوا حتى ينجلي * وحدثنيه أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا أنه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه

---

والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه أن العمل

الانصارى (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أصيب) أبى (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أى قتل (وترك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت الى أصحاب الدين) أى انتهى طلبى اليهم (أن يضعوا بعضا من دينه) وسقط لأبى ذر قوله من دينه وفى روايته عن الحموى والمستملى بعضها بدل قوله بعضا (فأبوا) أن يضعوا (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام فى ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لى (صنف تمرك) اجعله أصنافا ممتزة (كل شئ منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفى نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطى المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولأبى ذر على حدته (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعى واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أيضا أو هو رديئه وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرنى والعجوة اللون (على حدة) ولأبى ذر على حدته (والعجوة) وهى من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر أى أحضر الغرماء (حتى آتيك) قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفى نسخة صلى الله عليه وسلم (فقعد عليه) أى على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الديون حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقى التمر كما هو) قال الكرمانى كلمة ما موصولة مبتدأ خبره محذوف أو زائدة أى كمثله (كأنه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق أو تبوك كما يأتى ان شاء الله تعالى فى تعليق داود بن قيس فى الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل (فأزحف) بهمزة مفتوحة فزاى فحاء مهملة ففاء أى كل وأعيا (الجمل) بالجيم وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه فكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أى جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فتخلف على) أى عن القوم (فوكزه) بالواو بعد الفاء أى ضربه (النبى صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فركزه بالراء بدل الواو أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) فى رواية سبقت بوقية (ولك ظهره الى المدينة) أى ركوبه وللنسائى وأعرتك ظهره الى المدينة (فلما دنونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم) بالميم ولأبوى ذر والوقت أو (ثيبا) بالمثلثة أوله (قلت) تزوجت (ثيبا أصيب عبد الله) أبى (وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ائت أهلك فقدمت) عليهم (فأخبرت خالى) ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى بن سنان الانصارى الخزرجى وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وأختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر ابن عبد الله (ببيع الجمل فلامنى) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر أن اسم خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى جد بن قيس وما أقدر أن أرمى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى ويقال

لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلى ما من شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وأنا أريد

---

القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضى قالوا ومعناه رجعت الى حالها الأول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصيبنى من لفحها) أى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أى يضرب بها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أى أدنى شئ منه قاله الهروى وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر

ابن العلاء الهمداني حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحي الي أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل

انه كان منافقا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس أنه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل أن الجد خال جابر من جهة مجازية وأن يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر أبو عمر في آخر ترجمة جد بن قيس أنه تاب وحسنت توبته (فأخبرته) أي خالي (بإعياء الجمل و) بالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم (وكزه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وركزه (إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل) وزادني (و) أعطاني (الجمل وسهمي) من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني وبروي وسهمي (مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزري من أحسن التكرم لأن من باع شيأ فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن ❁ (باب ما ينهى) أي النهي (عن اضاعة المال) صرفه في غير وجهه أو في غير طاعة الله (وقول الله تعالى) في سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالأول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى في سورة يونس ان الله (لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والأول هو التلاوة (وقال في قوله) تعالى في سورة هود (أصلاتك تأمرك أن نترك) أي بترك (ما يعبد آباؤنا) من الأصنام (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الأذهان عطف أن نفعل على أن نترك لأنه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك أي بترك أن نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال) تعالى في سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء) النساء والصبيان (أموالكم) يقول لا تعمدوا الى أموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن أبي أمامة مما رواه ابن أبي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها وعنده أيضا عن أبي هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه (والحجر في ذلك) بالجر عطفا على اضاعة المال أي والحجر في السفه * والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والأصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين * ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة

الميم وهو عصا معقفة الطرف (قولها فأشارت برأسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قولها تجلاني الغشي) هو بفتح الغين واسكان الشين وروي أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (قولها فأخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء) هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية لأن الأفعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة (قوله ما علمك بهذا الرجل) انما يقول

فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم إنك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وإذا الناس قيام وإذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى أدرك رداءه فقام للناس قياما طويلا لو أن انسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث أنه ركع من طول القيام * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي أخبرني أبي حدثنا ابن جريج

حجر الجنون والصبا والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهى عن الخداع) في البيع وهو عطف على سابقه أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبي صلى الله عليه وسلم اني أخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أي أغبن (في البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة أي لا خديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الأصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفي (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الأب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولأبي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الايتاء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان واظهار المراء أو مسئلة الناس أموالهم أو عما لا يعني أو عما يكره المسؤل الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ الى أن يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت وأما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعة المال) السرف في انفاقه كالتوسع في الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه والحاصل أن في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني

له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به

مالا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثانى مالا يكون فى شئ من ذلك والجهور على أنه اسراف وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله اهـ وقد صرح بالمنع القاضى حسين وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووى والذى يترجح أنه ليس مذموما لذاته لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق فى باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسؤل عن رعيته) أصل راع راعى بالياء فأعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الأكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال (فالامام) الأعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسؤل عن رعيته والرجل فى أهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية) بحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه (وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم) أى العبد (فى مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما فى يده منه وخدمته وسقط من رواية أبى ذر قوله راع (وهو مسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال الطيبى الفاء فى فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهى التى يأتى بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الأداة أى كلكم مثل الراعى وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل وفيه أن الراعى ليس مطلوبا لذاته وانما أقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا أهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجاب الكرمانى أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا للامام راعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة

(فى الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبى ذر قوله فى الخصومات

۞ (باب ما يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فى الاشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين أى احضار الغريم من موضع الى موضع ولأبى ذر زيادة والملازمة وهى مفاعلة

---

بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أنظر الى المرأة أسن منى والى الاخرى هى أسقم منى * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبى بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتى ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع * وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا

---

والمشهور ما قدمناه فى أول الباب (قوله ففزع) قال القاضى يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ (قوله فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله فى الرواية الأولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) من

من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولأبي ذر والأصيلي واليهودي بالافراد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة (أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الأشربة عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلاكما محسن) فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لأن ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لأن كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لأن القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك من هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أي في القران وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة أنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لأبي الوقت عن الكشميهني لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الأعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بأنه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولأبي ذر فقال المسلم (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي

---

وهودون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهودون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهودون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يارسول قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكعكعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس

---

هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا (قوله صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وأسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لأصحابها (قوله تكعكعت) أي توقفت وأحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا أحجم

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك * وحدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها * حدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ح وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى ابن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه.

وحين (قوله ثمان ركعات في أربع سجدات) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية (قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وفي رواية أبي موسى الأشعري فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط) فهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف

رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودي) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رىء في وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى) تخييرا يؤدي الى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمي عليه من الفزع (يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدري أكان) بهمزة الاستفهام ولأبي الوقت كان (فيمن صعق فأفاق قبلي) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن أبيه) يحيى بن عمارة الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولأبوي ذر والوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي) قيل اسمه فنحاص كما مر (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من) قال اليهودي ضربني (رجل من الانصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الأعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر) ولأبي ذر عن الكشميهني على النبيين (قلت أي) حرف نداء أي يا (خبيث) أ اصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام انكاري (فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء) تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض) أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء وغيرهم (فاذا أنا بموسى) هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) أي بعمود من عمده (فلا أدري أكان فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (أم حوسب بصعقته) الدار (الأولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الأولى لان المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير

والديات

والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة مختصر الاتخير وابين الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة أي دق (رأس جارية) لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود أنها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسه والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك أفلان) فعله استفهام استخباري (أفلان) فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القائل (اليهودي) ولغير أبي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل (فأومت) لابي ذر فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت (برأسها) أي نعم (فأخذ اليهودي) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع (فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك [3] باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات ۞ (باب من رد أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفيه (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق) المحتاج لما تصدق به (قبل النهي ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطا عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فأعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (ونحوه)

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود (٢٣٣) الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منها شيأ فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى ابن حبيب قالا حدثنا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم * حدثنا أبو عامر الاشعري عبد الله ابن براد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى

---

ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة

---

[3] قوله وهو تمسك باطل لا يخفى ما في هذا التعبير من التبجح واساءة الأدب مع الجهل بالحكم في المذهب فان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لا بد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة اه

وهو السفيه (فدفع) والابوين ودفع (ثمنه اليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر (فان أفسد بعد) بالضم أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (للذي يخدع في البيع) أي يغبن فيه (اذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملي المروزي ثم البصري قال (حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخدع في البيع) وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طلب أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (أعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فرده النبي صلى الله عليه وسلم) تدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي أخرجوني وان قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه

المناسبة

---

قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده * وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن ابن سمرة قال بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم

---

من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى الاشعري ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها الثالث أن الراوي ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس

المناسبة بين الترجمة وماساقه معها فالجواب ماقاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا فى سفيه الحال قبل الحكم هل تردّ عقوده واختلف قول مالك فى ذلك واختار البخارى ردّها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى ردّ عتق المديان قبل الحجر اذا أحاط الدين بماله ويلزم مالكا ردّ أفعال سفيه الحال لأن الحجر فى المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخارى أنه يرد عليه حديث الذى يخدع فان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذى تردّ أفعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع فى البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم أنه يرد عليه كون النبى صلى الله عليه وسلم أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لماسلم اليه الثمن فنبه على انه انما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه ﴿(باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض)﴾ أى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل هو ابن سلمة الأسدىّ الكوفى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) أى محلوف يمين أو على شئ بيمين (وهو فيها) أى والحال أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتطع بها) أى باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمى والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب فى تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره فى ذلك لان الحقوق كلها فى ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع (لقى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف البارى تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب (قال فقال الاشعث) بن قيس الكندى (فىّ والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابى ذر عن الحموى والمستملى كان بين رجل وبينى (أرض) ولمسلم أرض باليمن وفى باب الخصومة فى البئر كانت لى بئر فى أرض (فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أى تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث (قلت لا) بينة لى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودى احلف قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالى) بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان يعلمه منه (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (الى آخر الآية) فى سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله أى بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت فى أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت فى رجل أقام سلعة فى السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به ، وقد سبق هذا الحديث فى المساقاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى

فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرتمى بأسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين

---

يلزم من ظنه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبى صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة فى وجهه ويخاف أن يكون عذابا كما سبق فى آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفى الرواية الاخرى فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أرمي بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف

---

الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه أيضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم (قوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل واذكر

---

البصري وأصله من بخاري قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبد الله بن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الأسلمي (دينا) وعند الطبراني أنه كان أوقيتين (كان له عليه في المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أي الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر المهملة السين وسكون الجيم وبالفاء أي سترها أو هو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا فأومأ) بالفاء أي أشار ولابي ذر وأومأ (اليه أي) ضع (الشطر) أي ضع النصف (قال) كعب (لقد فعلت يا رسول الله) عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) الشطر الآخر * ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضي ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة بن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشئ (القاري) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة وأسلما يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) قال العيني كالكرماني أي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته) بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية (بردائه) جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت اني سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها فقال) عليه الصلاة والسلام (لي أرسله) أي أطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أي لهشام (اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لي اقرأ فقرأت) كما أقرأني (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي أوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات

بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله * وحدثناه قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وادّكر بعد أمة وأمه وأما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا ونبلو ونحيك ببدنك لتكون لمن خلفك ونحيك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله وأما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والأنثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراآت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والرّوم والاشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول ويأتي إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي (فاقرؤا منه) أي من المنزل بالسبعة (ما تيسر) فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شئ من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن ❁ (باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد أخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أخت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أم فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد ابن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (عن) عمه (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لقد هممت) أي قصدت (أن آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بأن وأل في الصلاة للعهد ففي رواية أنها العشاء وفي أخرى الفجر وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم أخالف) أي آتي (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرّق) بالتشديد (عليهم) أي بيوتهم كما في الأخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ❁ (باب دعوى الوصي للميت) أي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها (وسعد بن أبي وقاص) أخا عتبة بن أبي وقاص لابيه واسم أبي وقاص مالك بن أهيب (اختصما) عام الفتح (الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة) أي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي (فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي) عتبة (اذا قدمت) بتاء المتكلم أي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب (أن أنظر ابن أمة زمعة) بسكون النون وقطع همزة أنظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فأقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فأقبضه بهمزة

لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت وردّ على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلاة (قوله حسر عنها) أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى جلي عنها (قوله كنت أرتمي بأسهم) أي أرمي كما قاله في الرواية الأولى يقال أرمي وارتمي وأترمى كما قاله في الرواية الاخيرة (قوله زبادين علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

## (كتاب الجنائز)

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن (٢٣٨) بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد

قالوا جميعا حدثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها

---

والامر بهذا التلقين امر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا وأجيب

---

قطع وفتح الضاد (فانه ابني) أي لكونه وطئها (وقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي) زمعة (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم) في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه (شبها بينا) زاد أبو ذر والاصيلي بعتبة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الولد (لك) أي أخوك (يا عبد ابن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعا (الولد للفراش) أي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر (واحتجبي منه) أي من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها * وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض ۞ (باب) مشروعية (التوثق ممن تخشى معرته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أي فساده (وقيد ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن والسنن والفرائض) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) أي ركبانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي أسر ثمامة (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام (سيد أهل اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من سواري المسجد) للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد الى أن يقوم فان أعطى حقه والا أمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولأبوي ذر والوقت فقال (ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير) وفي صحيح ابن خزيمة أن ثمامة أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت (فذكر الحديث) بتمامه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي الوقت وذر فقال (أطلقوا ثمامة) أي بعد أن أسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وهو رد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي ۞ (باب الربط والحبس) للغريم (في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث) الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دار السجن بمكة) بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح (من صفوان بن أمية) الجمحي المكي الصحابي (على أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضي) بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون أدخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعه وان لم يرض عمر) بالابتياع المذكور (فلصفوان) في مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر (أربعمائة) ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد

فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه  وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت

وأجيب بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بأن العهدة في البيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسياقه تاما فظن أن الار بعمائة هي الثمن الذي اشتري به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف اهـ وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الاربعة آلاف دراهم أو دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال و بعيد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال اهـ ولينظر قوله في رواية أبي ذر أربعمائة دينار (وسجن ابن الزبير) عبد الله أي المديون (بمكة) أياما ولا يته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الاصبهاني في الاغاني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد ابن أبي سعيد) المقبري أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿باب الملازمة﴾) ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلي وكريمة وسقوطها للباقين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولابي ذر عن جعفر (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العيني والفرق بين الطريقين أن الاول روى بعن والثاني بحدثني اهـ وهذا الذي قاله انما يأتي على رواية أبي ذر أما على رواية الآخرين فلا (عن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله (بن هرمز) الأعرج (عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن) أبيه (كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي دين) وكان أوقيتين كما عند الطبراني (فلقيه فلزمه) أي فلزم كعب بن مالك ابن أبي حدرد (فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا كعب وأشار بيده كأنه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما) له (عليه وترك) له (نصفا) وقد سبق هذا الحديث غير مرة ﴿باب التقاضي﴾ للدين أي المطالبة به * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الازدي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) بن الاجدع (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت أنه (قال كنت قينا) أي حدادا (في الجاهلية وكان) وفي رواية وكانت (لي على العاص بن وائل دراهم) أجرة (فأتيته أتقاضاه) أي

ان لي بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد أخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها

الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مأمورا به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها) قال القاضي يقال أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم وأخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف كأن الله خليفة منه عليك وقولها وأنا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران

أطلب منه دراهمي (فقال) أي العاص لي (لا أقضيك) دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم (قال فدعني حتى أموت ثم أبعث) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فأوتى مالا) بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول (وولدا ثم أقضيك) بالنصب عطفا على السابق (فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لأوتين مالا وولدا) أي في الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لأبي ذر لفظ الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتنوين (في اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا أخبر رب اللقطة) أي مالكها (بالعلامة) التي بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولأبي ذر باب بالتنوين اذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا أخبر رب اللقطة الخ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت) وللكشميهني وجدت وللمستملي أصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اهـ قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار (فأتيت) بها (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عرفها حولا) أمر من التعريف كأن ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها الا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه

الا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي أسامة وزاد قالت فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون

وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤد وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وأدعو الله أن يذهب بالغيرة) هي بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم الا أجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق في عزما وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله منزه عن هذا فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه خلق لي أوفي عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه

قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أباسلمة قدمات قال قولي اللهم اغفرلي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم

❁ حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون

---

في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها الا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين ٣ وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي ابن كعب (فعرّفتها) أي الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) أي من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا) أي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرّتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لاعاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (احفظ وعاءها) الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدّعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بالقائه اذا أخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فارددها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لأنه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدّعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه وان قال له يلزمك تسليمها اليّ فله اذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لأنه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي (فاستمتعت) أي بالصرة قال شعبة (فلقيته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) أي سلمة (لا أدري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة احوال أو) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرّف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل

---

الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه (قولها فأغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح

---

٣ قوله وهكذا لانه كذا بخطه ولعله سقط جواب لو كأن يقال جاز أو نحوه اهـ من هامش

بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال الواقي في حديثهم جميعًا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الأحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الأحكام

(باب) حكم التقاط (ضالة الإبل) هل يجوز التقاطها أم لا • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الألف مهملة الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي بسكون الهمزة أنه قال (حدثني) بالإفراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) المدني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء كان ذهبًا أو فضة أو لؤلؤًا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدًا بحسب الصورة وإن كانا في المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولأبي الوقت قال (عرفها سنة ثم احفظ) ولأبوي ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة ألف ثم صاد مهملة أي وعاءها الذي تكون فيه من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب أم غيره والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد (فإن جاء أحد يخبرك بها) أي باللقطة فأدّها إليه فحذف جواب الشرط للعلم به (وإلا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها) أي بعد أن تعرفها سنة فإن جاء ربها فأدها إليه (قال) أي السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمها والأكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولأبوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت فقال (لك) إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولأبي الوقت فقال (فضالة الإبل) ما حكمها (فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجه النبي صلى

---

ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونوّر له فيه * وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي حدثنا المثنى بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عبد الله ابن الحسن حدثنا خالد الحذاء بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال واخلفه في تركته وقال اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وزاد قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن العلاء ابن يعقوب قال أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الإسناد

---

من الجسد يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضًا كما قاله آخرون ولا دمًا كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قولها ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة إلى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) أي الباقين كقوله تعالى إلا امرأته كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال وأعدم

الله

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن  عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم

الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمدجوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الأخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل الشجر) ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكه اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له من الخونة أما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الأول بأنه في العمارة يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة ﴿(باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) التيمي مولاهم المدني ولأبوي ذر والوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن يزيد مولى المنبعث) المدني (أنه سمع زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفي الباب السابق أن السائل أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) وعاءها الذي تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذي يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة) أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كأن عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لأن التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعث (ان لم تعترف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولأبي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أي اللقطة (استنفق بها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أي ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (فهذا الذي لا أدري) أي لا أعلم (أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي قوله وكانت وديعة عنده (أم شئ من عنده) أي من عند يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

الجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (قولها أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قولها تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية (وقوله صلى الله عليه وسلم وله

الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير أن حديث حماد أتم وأطول

ما أعطى) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقي في القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم

وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها أو لتكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب) أي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن البلاغة لا تقتضي أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على أنه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر أنهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره أنه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا أصل الملك بخلاف قوله فهي لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعث بالاسناد المذكور (وهي) أي ضالة الغنم (تعرف أيضا) أي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعها فان معها حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربها) أي مالكها فان أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر في هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أي بعد التعريف سنة (فهي لمن وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ التملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٣) المشهور بالرأي المدني واسم أبيه فروخ (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) أي أعرابي كما في السابقة أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقدم مر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذي هي فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم

(٣) قوله ابن أبي عبد الرحمن هو باثبات أبي كما في نسخة خط صحيحة والخلاصة وابن خلكان اهـ مصححه

عرفها

عرفهاسنة فان جاءصاحبها) أى فأدهااليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أى الزم شأنك بهاوالشأن الحال أى تصرف فيهاوسبق فى حديث أبى بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لهاطالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعدانقضاء مدةالتعريف وهوظاهرنص الشافعى لكن المشهورعندالشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كامر قريبا فاذاتصرف فيهابعدالتعريف سنة ثم جاءصاحبها فالجمهورعلى وجوب الردإن كانت العين موجودة أوالبدل ان كانت استهلكت لقوله فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عندمسلم ثم كلهافان جاءصاحبهافأدهااليه فانه يقتضى وجوب ردهابعدأكلهافيحمل على رد البدل وحينئذفيحمل قول المصنف فى الترجمة فهى لمن وجدهاأى فى اباحة التصرف اذذاك وأماأمرضمانهابعدذلك فهوساكت عنه (قال) السائل يارسول الله (فضالة الغنم قال هى لك أو لأخيك أوللذئب قال) السائل يارسول الله (فضالة الابل) ماحكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولهامعهاسقاؤهاوحذاؤهاتردالماءوتأكل الشجر) أى مالك وأخذهاوالحال أنهامستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاهاربها) مالكها ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذاوجد) شخص (خشبة فى البحرأو) وجد (سوطاأو) وجدشيأ (نحوه) كعصاماذايصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذه هل يملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعدالامام مماهوموصول عندالمؤلف فى باب التجارة فى البحرفى رواية أبوى ذر والوقت حيث قال فى آخرالحديث حدثنى عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى (عن عبدالرحمن بن هرمز) الأعرج (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكررجلامن بنى اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنامختصرا وبأتم منه فى الكفالة ولفظه وسأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزادفى الزكاة فخرج فى البحرفلم يجدمركبا فأخذخشبة فنقرهافأدخل فيهاألف دينارفرمى بهافى البحر (فخرج) أى الرجل الذى أسلفه وهوفيماقيل النجاشى كامر فى الزكاة والبيع والكفالة (ينظرلعل مركباقدجاءعاله) الذى أسلفه (فاذابالخشبة) التى أرسلها المستلف ولغيرأبوى ذر والوقت فاذاهو بالخشبة (فأخذهالأهله حطبافلمانشرهاوجدالمال) الذى بعثه المستلف اليه (والصحيفة) التى كتبهابعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فأخذهاوهومبنى على أن شرع من قبلناشرع لنامالم يأت فى شرعناما يخالفه لاسيما اذاورد بصورة الثناءعلى فاعله ولم يقع السوط ونحوه فى الحديث المذكور وأجيب بأنه استنبطه بطريق الالحاق ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذاوجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أوغيرهامن المحقرات (فى الطريق) جازله أخذذلك وأكله ❊ وبه قال (حدثنامحمدبن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هوابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن أنس) هوابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مرالنبى صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (فى الطريق قال) ولأبوى ذر والوقت فقال بالفاءقبل القاف (لولاأنى أخاف أن تكون من الصدقة) المحرمة على (لأكلتها) ظاهره أنه تركهاتورعاخشية أن تكون من الصدقة فلولم يخش ذلك لأكلها ولم يذكرتعريفا فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انهالقطة رخص فى ترك تعريفها أوليست لقطة لان اللقطة مامن شأنه أن يتملك دون مالاقيمة له (وقال يحيى) بن سعيدالقطان مماوصله مسددفى مسنده عنه وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد (حدثنا

❊ حدثنايونس بن عبدالأعلى الصدفى وعمرو بن سوادالعامرى قالاحدثنا عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصارى عن عبدالله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال أقدقضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءرسول الله صلى الله عليه وسلم بكوافقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشارالى لسانه أو يرحم ❊ حدثنامحمدبن مثنى العنزى حدثنامحمدبن جهضم حدثنا اسمعيل وهوابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيدبن الحرث ابن المعلى عن عبدالله بن عمرأنه قال كناجلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذجاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم أدبرالانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأخاالانصار كيف أخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنامعه

---

وأشارالى لسانه وفى الحديث الآخرالعين تدمع والقلب يحزن ولانقول مايسخط الله وفى الحديث الآخرمالم يكن نقع أولقلقة (قوله وجده فى غشية) هو بفتح الغين وكسرالشين وتشديدالياء قال القاضى هكذارواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفى رواية البخارى فى غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهمامن يغشاه من أهله والثانى مايغشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود)

دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه ﷺ حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه

فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم أتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع أصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى وفي الرواية الأخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة (قوله أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد (قولها وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم أعرفك) فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالي بكذا والرد على من زعم أنه لا يجوز اثبات الباء انما يقال

سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفي بعض الأصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام ابن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لاغير قال العيني يعني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فأرفعها فاذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا في كثير من الأصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فألفيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي وأما رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أي أن يظهر لي أنها من الصدقة اهـ فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله

سأترك منزلي لبني تميم * وألحق بالحجاز فأستريحا

وقرئ شاذا فيدمغه بالأنبياء بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فألفيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححا عليها ﷺ هذا (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلتقط لقطتها) أي مكة وحرمها (الا من عرفها) للحفظ لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من أوائل البيوع في حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (الا لمعرف) يحفظها لمالكها ولأبوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف (وقال أحمد بن سعد) بسكون العين مضببا عليه ولأبوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الدارمي (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عن مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف هاء آن مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم (ولا ينفر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) أي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختصت مكة بأن لقطتها

لا

فلم يجد على بابه بوّابين فقالت يارسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة أوقال عند أول الصدمة * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الصمد قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يابنية ألم تعلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

لاتملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للآفاقى فلا تخلو غالبا من واردالها فاذا عرّفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمى والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما فى حرمة الصيد وجرى عليه البلقينى لما روى أبو داود باسناد صحيح فى حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الالمن أشادبها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أى رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجى وابن العربى تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك فى تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس فى كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفى اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أى المعرّف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يدعلى هذا أن مكة وغيرها بهذا الاعتبار فى تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضى اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذى أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم ٣ وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا وهذا لاقائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك أنا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أوّل وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهى عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لايعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لاتعرف سنة لانها اما لكافر فهى مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها فى غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لأجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ماهو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحصل له انشادها لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ماقلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لايعود لها صاحبها أنا لم نسمع أحدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث فى ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أى لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلؤها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه الصلاة والسلام (يارسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال والخاء المكسورة المعجمة نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبى الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا أوّلا * وبه قال (حدثنا يحيى ابن موسى) بن عبد ربه السختيانى البلخى المعروف بخت قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشى

مابالميت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفى رواية ببعض بكاء أهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتهما

٣ قوله بعد التحريم وتحريمها الخ هكذا فى جميع ما بأيدينا من النسخ ولعله بعد التعريف وتحريمها الخ فتامل اهـ

أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث را كبا على راحلته فخطب (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كأصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تحل) أي لم تحل (لأحد كان قبلي وانها أحلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولأبي ذر لن تحل (لأحد بعدي) ولأبي ذر من بعدي (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبا عن الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا لحلال (ولا يختلى) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (الا لمنشد) معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل) بالرفع نائبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما أن يفدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه أي يقتص (فقال العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (الا الاذخر فانا) وللحموي والمستملي فانما (نجعله لقبورنا) نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (و) سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة أن كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحي أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله (فقام أبو شاه) بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية أنه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن العباس اهـ وأبو شاه (رجل من أهل اليمن) ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي وقال ان هاءه أصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) أي أبو شاه (اكتبوا لي يا رسول الله) يعني الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للاوزاعي) عبد الرحمن (ماقوله) أي أبي شاه (اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولأبي ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن) بالتنوين

ولابي

---

الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله
وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان وموتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله

ولابى ذر عن الكشميهنى بغيراذنه بالهاء والماشية فيما قاله فى النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها فى الغنم أكثر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفى موطا محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله) وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى فى الموطآت له أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن) بضم اللام وفى رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (أحد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين أو ذميين (بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها فى الفرع وأصله وغيرهما أى موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على أن تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع نائبا عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق (فانما تخزن) بضم الزاى والكشميهنى تحرز بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى (لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى فى ضبطها الالبان على أربابها بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) وفيه النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيأ بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفى الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالتين وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم فى القضاء وأبو داود فى الجهاد ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن رجلا) وفى السابقة أنه أعرابى وهو رد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهنى لحديث أخرجه الحميدى وابن السكن وغيرهما كما مر (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو الخيط الذى يربط به وعاؤها (وعفاصها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضى أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفى باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهى رواية الاكثر وهى تقتضى أن يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووى بان يكون مأمورا بمعرفة العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها تعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء ربها) أى مالكها (فأدها اليه) ان كانت موجودة والا فرد

قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره ما نيح عليه * وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمى عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى * حدثنى على بن حجر حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى * وحدثنى على بن حجر أخبرنا شعيب ابن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك ابن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال عمر علام تبكى أعلى تبكى

---

عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه) وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه (قوله فقام بحياله يبكى) أى حذاءه وعنده

مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب أن المأذون في استنفاقه اذا أنفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الأرش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (قالوا) ولابوي ذر والوقت فقال أي الرجل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب) أي ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريم (أو احمر وجهه) شك الراوي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها) خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى يلقاها ربها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولا يدعها) حال كونها (تضيع) بتركها (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي الى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليتملكها أدته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لأمين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها الحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمي أبي يحيى الكوفي أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقضى على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا فقال لي) أحدهما ولابي ذر فقالا لي أي سلمان وزيد (ألقه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقيه (ولكن) ولابي ذر ولكني (ان وجدت صاحبه) دفعته اليه (والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لابي حنيفة

عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود * وحدثني عمرو الناقد حدثنا عفان ابن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب * حدثنا داود ابن رشيد حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي

(قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب) هكذا هو في الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمي

(قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك ابن عمير (قوله عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الأعول وهذا الحديث يرد عليه (قوله عن ابن أبي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي

فى تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما وحدّ القليل عنده مالا يوجب القطع وهو مادون العشرة (فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرّفها حولا فعرّفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم أتيت) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرّفها حولا فعرّفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرّفتها حولا) أى فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته الرابعة) أى بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال اعرف عدّتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها) فأدّها اليه (والا) بان لم يجئ (استمتع بها) بدون فاء قال ابن مالك فى هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف شرط ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها ❊ وبه قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة بن الحجاج (فلقيته) اى سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) سلمة (لا أدرى) قال سويد (أثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) وقد مرّ ما فى هذه المسئلة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة فى أول اللقطة ۞ (باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها) بالدال المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ربيعة) الرأى (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه أن أعرابيا) مرّ الخلاف فى اسمه (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (عرفها سنة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها) وعائها (ووكائها) فادفعها اليه (والا) بان لم يجئ أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها (فاستنفق بها) فان جاء صاحبها فردّ بدلها (وسأله) الاعرابى (عن) حكم (ضالة الابل فتمعر) بتشديد العين المهملة أى تغير (وجهه) عليه الصلاة والسلام من الغضب (وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها نعم اذا وجد الابل أو نحوها فى العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مرّ مع غيره فى ضالة الابل (وسأله) الاعرابى أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام (هى لك) ان أخذتها (أو لأخيك) ملتقط آخر (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابى ذر فهو كالفصل من سابقه ❊ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال أخبرنى) بالافراد (البراء) بن عازب (عن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) ❊ وبه قال (ح وحدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى بضم الغين المعجمة والتخفيف البصرى وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (عن أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنه (قال انطلقت) وفى علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسوّيت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله (فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير

---

فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذاك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتنى أن أعلم لك من ذاك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فاما عبد الله فأرسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله

---

فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الادب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك (قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر رضى الله عنهما (قوله عن عائشة فقالت لا والله

أبى ذر وثبتت له فى نسخة (لمن) ولابى ذر ممن بالميم بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعى ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم فى الاكليل مايدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل فى غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن فى رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أى ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقلت هل أنت حالب لى) قال فى الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أى أمعك اذن فى الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعى بغير اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعى (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضى الله عنه (فامرته فاعتقل شاة من غنمه) أى حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذى الشاة ويحلبها (ثم أمرته أن ينفض ضرعها) أى ثديها (من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه) من الغبار أيضا (فقال) ولابى الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أى قدر قدح أو شيأ قليلا أو قدر حلبة (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إدواة) ركوة (على فمها) بالميم ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والمستملى على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن) من الماء الذى فى الاداوة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى العلامات فوافقته حين استيقظ (فقلت اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث فى شأن الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق فى العلامات قال ابن المنير أدخل البخارى هذا الحديث فى أبواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك فى حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة فى المضيعة وقد قال فيها هى لك أو لاخيك أو للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه فى المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعى بحفظه وهذا يقدح فى تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهرى وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده فى سائر تصرفها الا بالكسر وفى القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبى بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هى مظلمة بكسرها وهى اسم لما أخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ فى غير موضعه * (فى المظالم والغصب) وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابى ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملى وللنسفى كتاب الغصب باب فى المظالم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أى لا تحسبه اذا أنظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصى ذلك عليهم ويعده عدا والمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم (انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أى تشخص فيه أبصارهم فلا تقر فى أماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين مقنعى رؤسهم) أى (رافعى) رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقمح) بالميم والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابى عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره فى رواية غير المستملى والكشميهنى وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم

ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبى مليكة حدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثنى محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانى لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو ابن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لى قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر ياصهيب أتبكى على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ماحدث رسول الله صلى الله

ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد) فى هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين راه بخط أبيه الميت على (وقال

عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله  عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن

(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي أيضا (مهطعين) أي (مديمي النظر) لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابوي ذر والوقت مديمي النظر (ويقال مسرعين) أي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز (لا يرتد اليهم طرفهم) بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم (وأفئدتهم هواء يعني جوفا) بضم الجيم وسكون الواو وخاوية خالية (لا عقول لهم) لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة (وأنذر الناس) يا محمد (يوم يأتيهم العذاب) يعني يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار (فيقول الذين ظلموا) بالشرك والتكذيب (ربنا أخرنا الى أجل قريب) أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه (نجب دعوتك ونتبع الرسل) جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق (أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال) على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى أقسمتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصي كعاد وثمود (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) بما تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم (وضربنا لكم الامثال) من أحوالهم أي بينا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة (وقد مكروا مكرهم) أي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل (وعند الله مكرهم) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو أعظم منه أو وعنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه (وان كان مكرهم) في العظم والشدة (لتزول منه الجبال) مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن أماكنها (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله) يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن أنا ورسلي وأصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بأنه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده أحدا فكيف يخلف رسله (ان الله عزيز) غالب لا يماكر قادر لا يدافع (ذو انتقام) لاوليائه من أعدائه كما مر ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وأنذر الناس الآية

(باب قصاص المظالم) أي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا معاذ بن هشام) البصري قال (حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن أبي عبد الله (٣) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة الدوسي البصري الاكمه أحد الاعلام (عن أبي المتوكل) علي بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو وبهمزة (الناجي) بالنون

ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال عمرو عن ابن أبي مليكة قال كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر ابن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وانه ليعذب

فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة رضي الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما أن عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول ليعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية

(٣) قوله هشام بن أبي عبد الله هكذا هو في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة وما في نسخ الطبع من اسقاط لفظ أبي فهو خطأ اهـ مصححه

* حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن وذاك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبي أسامة وحديث أبي أسامة أتم * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة

---

والجيم (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذي على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولاحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي أكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لنور قدرته (لأحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه في الجنة) وخبر المبتدا قوله (أدل) بالدال المهملة (بمنزله) وللحموي والمستملي بمسكنه (كان في الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أبو المتوكل) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل ﷺ (باب قول الله تعالى) في سورة هود (ألا لعنة الله على الظالمين) وأولها ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم عما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (المازني) وقيل الباهلي البصري أنه (قال بينما) بالميم وفي رواية بينا (أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده) بمد الهمزة مرفوع بدلا من أمشي الذي هو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله (اذ عرض) له (رجل) لم أعرف اسمه (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى) وللكشميهني يقول في النجوى أي التي تقع بين الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدني المؤمن) أي يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أي حفظه وستره وفي كتاب خلق الافعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة (فيقول) المؤمن (نعم أي رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار

---

والله أعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي وأما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب

بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنه في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ اذا ((ورأى في نفسه أنه هلك)) باستحقاقه العذاب ((قال)) تعالى له ((سترتها)) أي الذنوب ((عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى)) حينئذ ((كتاب حسناته وأما الكافر)) بالافراد ((والمنافقون)) بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني أيضا والمنافق بالافراد ((فيقول الاشهاد)) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن ((هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين)) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة (هذا ((باب)) بالتنوين ((لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه * وبه قال ((حدثنا يحيى بن بكير)) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال ((حدثنا الليث)) بن سعد الامام ((عن عقيل)) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي ((عن ابن شهاب)) محمد بن مسلم الزهري ((ان سالما أخبره أن)) أباه ((عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم)) سواء كان حرا أو عبدا بالغا أولا ((أخو المسلم)) في الاسلام ((لا يظلمه)) خبر بمعنى النهي لان ظلم المسلم للمسلم حرام ((ولا يسلمه)) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ((ومن كان في حاجة أخيه)) المسلم ((كان الله في حاجته)) وعند مسلم من حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ((ومن فرج عن مسلم كربة)) بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا ((فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة)) بضم الكاف والراء جمع كربة ((ومن ستر مسلما)) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ((ستره الله يوم القيامة)) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاكراه ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم (هذا ((باب)) بالتنوين ((أعن أخاك)) المسلم سواء كان ((ظالما أو مظلوما)) * وبه قال ((حدثنا)) ولابي الوقت ٣ حدثني بالافراد ((عثمان بن أبي شيبة)) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي قال ((حدثنا هشيم)) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطي قال ((أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس)) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري ((وحميد الطويل)) سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما ((سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول)) ولابي ذر سمعا بالتثنية أي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه ((قال رسول الله)) ولابي ذر قال النبي ((صلى الله عليه وسلم انصر أخاك)) أي في الاسلام ((ظالما)) كان ((أو مظلوما)) زاد في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه * وبه قال ((حدثنا مسدد)) بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال ((حدثنا معتمر)) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي ((عن حميد الطويل)) ((عن أنس رضي الله عنه)) انه ((قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا)) ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل ((يا رسول الله)) ولم يسم هذا

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية يعني الفزاري حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الاشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب * وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ان شاء الله حيث ذكر مسلم أحاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة

---

٣ قوله ولابي الوقت في نسخة صحيحة ولابي ذر لخ ر اه مصححه

يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر  الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يارسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره

الرجل (هذا) أي الرجل الذي (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشئ وتسميته بما يؤل اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببا للحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري ياللمهاجرين ونادى الانصاري ياللانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا أدعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعي) سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الاول وأن لا يكون هنا منكر كشرب خمر (وابرار المقسم) بضم الميم وكسر السين سنة أي الحالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه

بعضا)

أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يارسول الله قال فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثني أبو الطاهر

---

(قولها أنظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير لصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر أنه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات (قولها أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك

بعضا) بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشدّ بعضهم بعضا ثم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أي شدا مثل هذا الشدّ وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شدّ المؤمن فقد نصره والله أعلم ❁ (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره) في سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) أي الاجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعا) لكلام المظلوم (عليما) بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى (والذين اذا أصابهم البغي) يعني الظلم (هم ينتصرون) ينتقمون ويقتصون (قال ابراهيم) النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم ❁ (باب عفو المظلوم) عن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء (ان تبدوا خيرا) طاعة وبرا (أو تخفوه) أي تفعلوه سرا (أو تعفوا عن سوء) لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان عفوّا قديرا) أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وسمى الثانية سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به (فمن عفا وأصلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء (فأجره على الله) عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم (انه لا يحب الظالمين) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام (ولمن انتصر بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ما عليهم من سبيل) من مأثم (انما السبيل) يعني الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدؤنهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم (ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) على ظلمهم وبغيهم (ولمن صبر) على الأذى ولم يقتص من صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الأمور) أي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا أعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الأمر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادّة الأذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فماله من وليّ من بعده أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى (وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا (يقولون هل الى مردّ من سبيل) أي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية أبي ذر فأجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مردّ من سبيل فأسقط ما ثبت في رواية غيره ❁ هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة)

• وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار (الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك

عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي . حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ

وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الأكثرين خلاف ساق مسلم لأن مسلما روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الأولى الا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه (قولها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ورافع


للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى (قولها فما وفت منا امرأة الا خمس) قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان

القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (قوله عن أم عطية رضي الله عنها حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وان

(ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر ﷺ (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحق المكي) الثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة المكي (عن أبي معبد) نافذ بالفاء والمعجمة أو والمهملة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى) أهل (اليمن) واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان عاصيا (فانها) أي دعوة المظلوم وللمستملي فانه أي الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين * وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الأغنياء من كتاب الزكاة بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد ﷺ (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكي فتحها (عند الرجل) وفي رواية عند رجل (فحللها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة (لأحد) ولأبي ذر لأخيه (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شئ) من الأشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح أخذ منه) أي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها لصاحبه (وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال اسمعيل بن أبي أويس) هو شيخ المؤلف (انما سمي) أي أبو سعيد المذكور في السند (المقبري لأنه كان نزل) ولأبي ذر ينزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي (قال

۞ حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك

أبوعبد الله) البخاري (وسعيد المقبري هو مولى بني ليث) كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان) بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال أبو عبد الله قال اسمعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من يجيزه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) زاد الكشميهني في هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (أو إعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها) أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها إما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدأ الذي هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أي لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شأني في حل) أي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية في ذلك) وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب * وقد تبين أن مورد الحديث إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين (إذا أذن) رجل (له) أي لرجل آخر في استيفاء حقه (أو أحله) ولأبي ذر عن الكشميهني أو أحل له (ولم يبين كم هو) أي مقدار المأذون في استيفائه أو المحلل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي سلمة الأعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله) وفي نسخة صحح عليها في اليونينية أن النبي (صلى الله عليه وسلم أتي بشراب) في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الأشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لي أن أعطي) القدح (هؤلاء) أي الأشياخ (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) إنما قال ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لأطاع وظاهره أنه لو أذن له لأعطاهم (قال فتله) بالمثناة الفوقية واللام المشددة أي دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله أعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لأنه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب إلى الأشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه ۞ (باب إثم من ظلم شيأ من الأرض) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالإفراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الأنصاري المدني وليس له في البخاري إلا هذا الحديث (أخبره أن سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم

النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم (قوله عن أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن إلى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وأصل غسل

أشعرنها اياه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح

الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية رضي الله عنها غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) فيه استحباب شئ من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (قوله فالقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره وأصل

---

من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولأحمد من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوّقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولأحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه أراد أنه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أيّ الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوّقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها أو المراد بالتطوّق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوّقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى ابن أبي كثير) الطائي اليمامي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمي (أن أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضي الله عنها) أي ذلك كما في بدء الخلق (فقالت) له (يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر شبر (من الارض طوّقه من سبع أرضين) أي يوم القيامة وفي حديث أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوّقه من سبع أرضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوّقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيأ) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوّله الله تعالى أو ان هذه الصفات تتنوع

لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الأرض خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحوّل لأن ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبى يوسف الأول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعنى لأبى حنيفة وأبى يوسف أن الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصوّر فى العقار لأن يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار قاله فى الهداية واستدل لهما فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الأرض شيأ طوّقه من سبع أرضين لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء فى غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصوّر المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا هدم البناء وحفر الأرض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف مالا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولأنه تصرف فى العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ماقاله ابن المنير ان فيه دليلا على أن الحكم اذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبنى مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه (قال الفربرى قال أبو جعفر بن أبى حاتم) واسمه محمد البخارى ورّاق المؤلف (قال أبو عبد الله) البخارى (هذا الحديث) أى حديث الباب (ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك) ولأبى ذر فى كتب ابن المبارك التى صنفها بها (أملاه) أى الحديث وللمستملى والحموى انما أملى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله أعلم وهذه الفائدة التى ذكرها الفربرى ثابتة فى رواية أبى ذر ساقطة لغيره ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لآخر شيأ) أى فى شئ (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيبانى أنه قال (كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق) وعند الترمذى فى بعث أهل العراق (فأصابنا سنة) غلاء وجدب (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أى يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا) أى ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الأكل لأن فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لأنه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الأول وعورض بحديث جبلة عند البخارى سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهى للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه المؤلف

وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى (٢٦١) بن أيوب حدثنا ابن علية كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفى حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبى معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن فى الخامسة كافورا أو شيأ من كافور فاذا غسلتنها فأعلمننى قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه

الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقى وسمى به الازار مجازا لأنه يشد فيه ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد سمى شعارا لانه يلى شعر الجسد والحكمة فى اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل (قولها مشطناها ثلاثة قرون) أى ثلاث

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون (٢٦٢) أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها * وحدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهنّ في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا

ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي وأحمد واسحق وقال الأوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا

أيضا في الأطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الأطعمة والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانه) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري (أن رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع اللحم ولم يسم (فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة) لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره (لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) أي أحد خمسة (وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك (فدعاه) أي دعا أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) أي سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اقد اتبعنا) بتشديد التاء (أتأذن له) في الدخول (قال نعم) * وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع ۞ (باب قول الله تعالى) في سورة البقرة (وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة أو ان أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس أي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الأحول (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان أبغض الرجال الى الله) عز وجل (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الأخنس وهو منافق أو المراد الألد في الباطل المستحل له أو هو تغليظ في الزجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير ۞ (باب اثم من خاصم في) أمر (باطل وهو يعلمه) أي يعلم أنه باطل * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (أن زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته أن أمها أم سلمة) هند بنت أبي أمية (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته) التي هي سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أي الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به على الرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار الى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتيني الخصم) وفي الاحكام وانكم تختصمون اليّ (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أي أحسن ايرادا للكلام (من بعض) أي وهو

كاذب

وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة

كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أى فأظن لفصاحته ببيان حجته (أنه صدق فأقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى أو ذمى أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق (فانما هى) أى القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤل به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) ولابى ذر أو ليتركها باسقاط الفاء قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه ان أراد أن كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان أو مما يشرك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحد منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالى درهما أو خذ دينارا وكذلك فى معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه ينحل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة خارجة عن اللفظ وهى ما قصد فى الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل أن الصيغة الاولى هى التى للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب أى بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتى للاضراب بشرطين سبق نفى أو نهى واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله فى العدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم فى القضاء وأبو داود فى الاحكام ۞ هذا (باب) بالتنوين فى ذم من (اذا خاصم فجر) وفى نسخة بترك تنوين باب * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكرى قال (أخبرنا محمد) غير منسوب ولابى ذر محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عبد الله بن مرة) الهمدانى الخارفى بخاء معجمة وراء وفاء الكوفى (عن مسروق) هو ابن الأجدع أبو عائشة الهمدانى (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصى (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أربع) أى أربع خصال (من كن فيه كان منافقا) عمليا لا ايمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار (أو كانت فيه خصلة) أى خلة بفتح الخاء (من أربعة) ولابى ذر أربع (كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها (اذا حدث) فى كل شئ (كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر) فى الخصومة أى مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمى بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد فى كتاب الايمان واذا اؤتمن خان لكنه أسقطه هنا وأسقط واذا وعد الخ هناك لان المسقط فى الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفى حديث أبى هريرة فى كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان فأسقط الغدر فى المعاهدة وفى رواية مسلم لحديث الباب الخلف فى الوعد بدل الغدر كحديث أبى هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور فى الخصومة وقد يندرج فى الخصلة الاولى

ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب وفى حديث أم عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابى لا أعلم أحدا قال بوجوبه وأوجب أحمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشئ والحديث المروى فيه من رواية أبى هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما فى الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شئ من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة) هى كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وانه

فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه  واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ أصل الديانة ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اؤتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه اهـ وسئل الطيبي أي الرذائل أقبح فأجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة * وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان ((باب قصاص المظلوم)) الذي أخذ ماله ((اذا وجد مال ظالمه)) الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى به ٣ عند المالكية أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال وأما في العقوبات البدنية فلا يقتص فيها لنفسه وان أمكنه لكثرة الغوائل ((وقال ابن سيرين)) محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره ((يقاصه)) بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله ((وقرأ)) ابن سيرين ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) أي من غير زيادة ولا نقص * وبه قال ((حدثنا أبو اليمان)) الحكم بن نافع قال ((أخبرنا شعيب)) هو ابن أبي حمزة ((عن الزهري)) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال ((حدثني)) بالافراد ((عروة)) بن الزبير بن العوام ((أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة)) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه ((فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان)) صخر بن حرب زوجها والد معاوية ((رجل مسيك)) بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي بخيل شديد المسك لما في يده ((فهل علي حرج)) اثم ((أن أطعم)) بضم الهمزة وكسر العين ((من الذي له عيالنا فقال)) عليه الصلاة والسلام ((لا حرج)) لا اثم ((عليك أن تطعميهم)) أي باطعامك اياهم ((بالمعروف)) أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالاخذ من مال زوجها أبي سفيان اذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه * وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لانه عليه

مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الانمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما أهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد

٣ قوله والمفتى به الى قوله وان أمكنه لكثرة الغوائل مضروب عليه في نسخة معتمدة وسيذكر بعضه بعد بنحو صحيفة اهـ

الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا الاستدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أباسفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني أنه (قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقروننا أي لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وللكشميهني فخذوا منه أي من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الأخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد

(باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (وأخبرني) بالافراد أيضا (يونس) أي ابن يزيد الايلي كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه (ان ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة)

---

يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص

---

من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم (قوله ومنا من أينعت له ثمرته) أي أدركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها ويهدبها هدبا اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية أيضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث


مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن

نسبت اليهم لأنهم كانوا يجتمعون اليها أولانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر (فقلت لأبي بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فجئناهم في سقيفة بني ساعدة) الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما * والحديث أخرجه أيضا في الهجرة والحدود وسيأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى في هذا (باب) بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة) بالافراد لأبي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (في جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على أنه خبر بمعنى النهي ولأحمد لا يمنعن (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (في جداره) حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبى جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لأحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالي أراكم عنها) أي عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبي داود اذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد أعرضتم (والله لأرمين بها) أي هذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم

له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار على من يراه وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قولها بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه (وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لأفسد الاكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن

ولاعمامة أما الحلة فانما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها  فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض

بالحجة القاطعة على ما ادّعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل أثقاله ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا ﴿ (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصري واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة) سهل الانصاري زوج أم أنس وقد جاءت أسامي القوم مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادي ألا) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) أي أنس (فقال لي أبو طلحة) ولابي ذر قال فخرجت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع أي طرقها وأزقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فأريقت فخرجت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة (اخرج فأهرقها) بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر أي صبها قال أنس (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أي صببتها (فجرت) أي سالت الخمر (في سكك المدينة) وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر لمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل أنها انما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهي) أي الخمر (في بطونهم) وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فأنزل الله) عز وجل الآية التي في سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعني شربوا قبل تحريمها ووقع

سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنة كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح

---

في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن (قولها أما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء (قولها حلة يمنة كانت لعبد الله بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن (قولها وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الاصول

وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر

* وحدثني ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحولية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أم المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء * حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث

---

سحول أما عمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه الاول أن الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال عمنية أو عمانية بالتخفيف وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن (قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين قال أصحابنا المهملة

---

في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وأبو داود في الاشربة ﴿(باب)﴾ جواز تحجير ﴿(أفنية الدور)﴾ جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار ﴿(و)﴾ حكم ﴿(الجلوس فيها و)﴾ حكم ﴿(الجلوس على الصعدات)﴾ بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها ﴿(وقالت عائشة)﴾ رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها ﴿(فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه و يقرأ القرآن فيتقصف)﴾ بالقاف والصاد المهملة المشددة ﴿(عليه نساء المشركين وأبناؤهم)﴾ أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتقصف مبالغة ﴿(يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة)﴾ جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال ﴿(حدثنا معاذ بن فضالة)﴾ بفتح الفاء والمعجمة الزهري أبو زيد البصري قال ﴿(حدثنا أبو عمر)﴾ بضم العين ﴿(حفص بن ميسرة)﴾ العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان ﴿(عن زيد بن أسلم)﴾ العدوي مولى عمر المدني ﴿(عن عطاء ابن يسار)﴾ بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني ﴿(عن أبي سعيد)﴾ سعد بن مالك ﴿(الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)﴾ أنه ﴿(قال اياكم والجلوس)﴾ بالنصب على التحذير ﴿(على الطرقات)﴾ لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ﴿(فقالوا ما لنا بد)﴾ أي غنى عنها ﴿(انما هي)﴾ أي الطرقات ولابي ذر انما هو ﴿(مجالسنا نتحدث فيها)﴾ وللحموي والمستملي فيه بالتذكير ﴿(قال)﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿(فاذا أبيتم الا المجالس)﴾ من الاباء وتشديد الا أي ان أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا أتيتم من الاتيان الى المجالس ﴿(فأعطوا الطريق حقها)﴾ بهمزة قطع ﴿(قالوا)﴾ يا رسول الله ﴿(وما حق الطريق قال)﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿(غض البصر)﴾ عن الحرام ﴿(وكف الاذى)﴾ عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك ﴿(ورد السلام)﴾ على من يسلم من المارة ﴿(وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)﴾ ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الادب ﴿(باب)﴾ حكم ﴿(الآبار)﴾ التي حفرت ﴿(على الطرق)﴾ ولابي ذر على الطريق بالافراد ﴿(اذا لم يتأذ بها)﴾ أحد من المارة وفي اليونينية بضم تحتية يتأذ والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والآبار حافرها * وبه قال ﴿(حدثنا عبد الله بن مسلمة)﴾ القعنبي ﴿(عن مالك)﴾ الامام الاعظم ﴿(عن سمي)﴾ بضم

المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي) ولأبي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينا) ولأبي ذر بينما بالميم (رجل) لم يسم (بطريق) وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (اشتد) ولأبي ذر فاشتد بزيادة الفاء (عليه العطش) والفاء في موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة الأرض الندية (من العطش) ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعولية (من العطش مثل الذي كان بلغ مني) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر فملأ خفه ماء) ولابن حبان خفيه بالتثنية (فسقى الكلب) بعد أن خرج من البئر حتى روي (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يا رسول الله) الأمر كما قلت (وان لنا في) سقي (البهائم لأجرا فقال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (أجر) أي أجر حاصل في الارواء المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره * وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب ۞ (باب اماطة الأذى) أي ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف في باب من أخذ بالركاب من الجهاد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يميط الأذى) هو على حد قوله تسمع بالمعيدي أي أن تسمع وأن يميط الأذى فان مصدرية أي اماطة الرجل الأذى كشجرة حجر أو شوك (عن الطريق صدقة) على أخيه المسلم لأنه لما تسبب في سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ۞ (باب) جواز سكنى (الغرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت (و) سكنى (العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق (في السطوح وغيرها) ما لم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكره أربعة * علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح * غير مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه (قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام المدينة) بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء على مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما أرى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملي اني أرى (مواقع الفتن) بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني أرى يكون بدلا من ما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة أي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والأقرب الى الذوق أن

---

وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

---

ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قوله غير طائل أي حقير غير كامل الستر (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا أفراد وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن يضطر انسان الى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك

أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال ألا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق وأما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي وأصحابه لا يكره الا أن يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة) فيه الامر

يكون حالا (كمواقع القطر) أي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرتها عيانا * وقد سبق هذا الحديث في أواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله) عز وجل (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه) ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته (وعدلت معه بالاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (فتبرز) أي خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولابي ذر ثم (جاء) أي من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداوة فتوضأ فقلت) له عقب وضوئه (يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولابي ذر قال الله عز وجل لهما (ان تتوبا الى الله) أي من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال أي عمر (واعجبي لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية أيضا بالالف في آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وافي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فأبدلت المثناة التحتية ألفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد وقال الزمخشري قاله تعجبا كأنه كره ما سأله عنه (عائشة وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضي الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح أنه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا أوس بن خولي لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر أن يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت أنا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشأن في الرواية وأيضا فالظاهر أن قوله (في بني أمية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له اهـ وقوله في بني أمية في موضع جر ٣ صفة لسابقه أي وجار لي من الانصار



٣ قوله في موضع جر كذا في النسخ التي بأيدينا وانظره مع قوله سابقا خبر كان اهـ

فشر تضعونه عن رقابكم * وحدّثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق (٢٧١) أخبرنا معمر ح وحدثنا يحيي بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه الا رفع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي وهرون ابن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة

---

بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها مالم ينته الى حد يخاف انفجارها أو نحوه (٣) وانما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شئ منها (قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة

---

كائنين في بني أمية بن زيد (وهي) أي أمكنتهم (من عوالي المدينة) القرى التي بقربها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل) هو (يوما و) أنا (أنزل يوما) والفاء تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر) أي الوحي اذ اللام للامر المعهود بينهم أو الاوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) أي جاري (فعل مثله) أي مثل الذي أفعله معه من الاخبار بأمر الوحي وغيره (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الانصار) أي المدينة (اذاهم) أي فاجأناهم (قوم) ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فليس لهم شدة وطأة عليهن (فطفق نساؤنا) أي أخذن (يأخذن من أدب نساء الانصار) بالدال المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر اربالراء قال وهو العقل (فصحت على امرأتي) أي رفعت صوتي عليها (فراجعتني) ردّت على الجواب (فأنكرت أن تراجعني) أي تراددني في القول (فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بسكون العين (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفزعني) كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فأفزعتني أي المرأة (فقلت خابت) بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من المجيء من فعل منهن بعظيم (ثم جمعت على ثيابي) أي لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعني ابنته (فقلت أي) أي يا (حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقالت نعم) انا لنراجعه (فقلت خابت وخسرت) أي من غاضبته (أفتأمن) التي تغاضبه منكن (أن يغضب الله) عليها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفي آخره نون قال أبو علي الصدفي والصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول (لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تطلبي منه الكثير (ولا تراجعيه في شئ) أي لا تراديه في الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (واسأليني) بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة (ما بدالك) أي ظهر لك من الضرورات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (أن كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بان كانت (جارتك) أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (هي أوضأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وأنظف (منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر أوضأ وأحب بالنصب فهما خبر كان ومعطوفا عليه (يريد) عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة (عائشة) رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها (وكنا تحدثنا) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (أن غسان)

---

(٣) قوله وانما يستحب الخ كذا بالنسخ التي بايدينا وهي مكررة مع التي قبلها اهـ مصححه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٧٣) يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم ۞ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الأيلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان

فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى أن يفرغ دفنها وهذا هو الصحيح

بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام ﴿تنعل﴾ بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب ﴿النعال﴾ بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل ﴿لغزونا﴾ معشر المسلمين ﴿فنزل صاحبي﴾ الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يوم نوبته﴾ فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته ﴿فرجع﴾ الى العوالي ﴿عشاء﴾ نصب على الظرفية أي في عشاء فجاء الى ﴿فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو﴾ بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ﴿ففزعت﴾ بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد ﴿فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان﴾ وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم ﴿قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه﴾ وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ﴿قال﴾ أي عمر ﴿قد خابت حفصة وخسرت﴾ خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ﴿كنت أظن أن هذا يوشك﴾ بكسر الشين ﴿أن يكون﴾ أي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة ﴿فجمعت على ثيابي﴾ أي لبستها ﴿فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة﴾ بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة ﴿له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك﴾ أي من أن تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجعيه أو تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال ﴿أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت﴾ من بيت حفصة ﴿فجئت المنبر فاذا حوله رهط﴾ لم يسموا ﴿يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد﴾ أي من شغل قلبه عما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى ﴿فجئت المشربة التي هو﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فيها﴾ وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو وفيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك ﴿فقلت لغلام له أسود﴾ اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظة له في رواية أبي ذر ﴿استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فصمت﴾ قال عمر رضي الله عنه ﴿فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله﴾ ولابي ذر فجئت فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر مثله ﴿فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله

فلما وليت) حال كونى (منصرفا فاذا الغلام) فاجأنى (يدعونى قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة مارمل أى نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أى الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكئ على وسادة من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أى أطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس) أى أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه (يا رسول الله لو رأيتنى) بفتح التاء (وكنا معشر قريش) بسكون العين (نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أى السابق من القصة (فتبسم النبى) ولغير أبى ذر وكريمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب) بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى) أى نظرت (فى بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة) بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاث بغير هاء (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على أمتك) فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الأمر الذى هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرمانى (فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو وللانكار التوبيخى أى أأنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا (أولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى) أى عن جراءتى بهذا القول فى حضرتك أو عن اعتقادى أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضى الله عنه (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فأفشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) أى نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها فى الفرع كأصله مصدر ميمى أى غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكشميهنى حتى عاتبه الله أى بقوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والذى فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير انى أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتى ذكرهم ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن أبى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت فى الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل



قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبى الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم ابن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة

عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول على بن أبى طالب ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى قدامها أفضل وقال الثورى وطائفة هما سواء قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفى كثير من الاصول أو أكثرها ضيعنا فى قراريط بزيادة فى والاول هو الظاهر والثانى صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما فى الرواية الاخرى وفيه

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد  الأعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت أي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة) باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام (أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأنزلت آية التخيير) الآتية (فبدأ بي أول امرأة فقال) ولأبي الوقت قال (اني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) أي لا بأس عليك في عدم التعجيل أو لا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار (قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) ولأبي ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (قال يا أيها النبي قل لأزواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لأبي ذر وهذه آية التخيير المذكورة (قلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة) نريد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لأن المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر أنه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان * وفي هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال آلى) بهمزة مفتوحة ممدودة أي حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أي انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (فجلس في علية له فجاء عمر) رضي الله عنه اليه في علبته (فقال أطلقت نساءك قال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث) بضم الكاف (تسعا وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) وللحموي والمستملي على عائشة وتأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح * (باب من عقل) أي شد (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الموحدة (أو) عقله على (باب المسجد) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال (حدثنا أبو المتوكل) علي (الناجي) بالنون والجيم (قال أتيت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت

ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (قوله وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق أن الصحيح

اليه

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن عمران  أباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

اليه وعقلت الجمل) أى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فى السفر (فى ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت) يارسول الله (هذا جملك) أى الذى ابتعته منى (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أى يلم (بالجمل) ويقاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أى ثمن الجمل (والجمل لك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال فى المصابيح يشير بالترجمة الى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع (باب) جواز (الوقوف والبول عند سباطة قوم) بضم السين المهملة الكناسة أو هى المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى أحد الاعلام (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن حذيفة رضى الله عنه) أنه (قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز أو لجرح كان فى مأبضه أى باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود أو يستشفى به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق فى كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول فى السباطة وان كانت لقوم معينين لأنها أعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله أعلم (باب) ثواب (من أخذ) ولابى ذر عن الكشميهنى من أخر (الغصن) الذى يؤذى المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذى الناس فى الطريق) وفى نسخة فى الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) فى غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى وسقط قوله ابن يوسف لغير أبى ذر قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فأخذه) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فأخره (فشكر الله له) أى أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) * هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الموقية ألف ممدودة التى لعامة الناس (وهى الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) أصحابها (البنيان فترك) ولأبى الوقت فى نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفى نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولأبى ذر فترك منها للطريق سبعة أذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع مالابد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فان كانت طريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير بن حازم) الجيم فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن زيد بن عبد الله الازدى البصرى (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أباهريرة رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم أى

عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أباهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة * حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنى حيوة أخبرنى أبو صخر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال ياعبد الله ابن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ماقالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة

انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها وتتأول هذه الرواية على ان المراد توضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبة ابن عمر وأبى هريرة أجل من هذا

(قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده

ابن سعيد حدثنا شعبة أخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد * حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه

وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه أمة من

تخاصموا (في الطريق الميتاء بسبعة أذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني ﷺ (باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) أي صاحب الشئ المنهوب (وقال عبادة) بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار (بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب) لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) أي جد عدي بن ثابت (أبو أمه) فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو ولا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل (ولا يسرق) أي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) أي الى المنتهب (فيها) أي في النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشرب بها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم أن ما أضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لو قوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة في

في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة أنه اذا أذن جاز ومحله في المنهوب المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجتذب من غيره الا برضاه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (قال الفربري) محمد بن يوسف (وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم ورّاق المؤلف (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (تفسيره) أي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (أن ينزع منه يريد الايمان) كذا في فرع اليونينية وروايته فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة ۞ (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكما) بفتح الحاء والكاف أي حاكما (مقسطا) عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذي اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر (حتى لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بايراده هذا الحديث هنا الى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مأمورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين أو الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أواخر البيوع وأخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن هذا ۞ (باب) بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرّب (التي فيها الخمر) صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال أبو يوسف وأحمد في رواية ان كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوّم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن لانه غير متقوّم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما (أو) كسر (صليبا أو طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة

معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي

أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الامرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت

مشهورة من آلات الملاهي ((أو)) كسر ((ما لا ينتفع بخشبه)) قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو فيا حكمه ((وأتى)) بضم الهمزة ((شريح)) هو ابن الحرث الكندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أي أتاه اثنان ((في طنبور كسر)) ادعى أحدهما على الآخر انه كسر طنبوره ((فلم يقض فيه بشيء)) أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال ((حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد)) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري ((عن يزيد بن أبي عبيد)) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ((عن سلمة بن الاكوع)) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين ((رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم)) غزوة ((خيبر)) سنة سبع ((قال على ما توقد هذه النيران)) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما ((قالوا)) ولابي ذر قال ((على الحمر)) بضم المهملة والميم ((الانسية)) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((اكسروها)) أي القدور ((وأهرقوها)) بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها ((قالوا)) مستفهمين ((ألا نهريقها)) بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر ((ونغسلها قال)) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم ((اغسلوا)) بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها * وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد أخرجه أيضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح ((قال أبو عبد الله)) البخاري ((كان ابن أبي أويس)) اسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك ((يقول الحمر الأنسية بنصب الالف والنون)) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره اهـ وتعقبه العيني فقال ليس هذا مصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين أنهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال ((حدثنا علي بن عبد الله)) المديني قال ((حدثنا سفيان)) بن عيينة قال ((حدثنا ابن أبي نجيح)) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة ((عن مجاهد)) هو ابن جبر ((عن أبي معمر)) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي ((عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه)) أنه ((قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة)) في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان ((وحول البيت)) وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله الكعبة ((ثلثمائة وستون نصبا)) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع أنصاب والواو في قوله وحول البيت للحال ((فجعل)) النبي صلى الله عليه وسلم

كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض

به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولا عن أيوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة رضي الله عنها فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله في الارض) هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت (يطعنها)

* وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى أخبرنا  جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم

(يطعنها) بضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعن الاصنام (بعود في يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل (الآية) الى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي

* وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي الاسدي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بالتصغير العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشيء أو خزانة أو رف (سترا فيه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صور من الحيوانات (فهتكه) أي نزعه أو خرقه (النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضي الله عنها (منه) أي من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (فكانتا) يعني النمرقتين (في البيت يجلس عليهما) النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم أجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه * وهذا الحديث من أفراده

(باب من قاتل دون ماله) أي عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) الخزاعي (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث أخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح

هذا (باب) بالتنوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف اناء من خشب (أو) كسر (شيأ لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص أي هل يضمن المثل أو القيمة فجواب اذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فارسلت احدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة كما رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت

---

وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وأنتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات وقوله في أوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أي فاثني بخير وشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب أن النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما ( ٢٨٠ ) قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه المؤمن والعباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب ابن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل

زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بأنه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن أبي مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (أخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله في الفتح ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليبن مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة • وبه قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا جرير) هو (ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كرعة جريج الراهب (يصلي) أي في صومعته وفي أول حديث أبي سلمة عند ١ كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته أمه) لم تسم (فدعته) وفي رواية أبي رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت ابني جريج أشرف حتى أكلمك أنا أمك (فأبى أن يجيبها فقال) في نفسه مناجيا لله تعالى سرا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (أجيبها وأصلي ثم أتته) أي بعدما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يارب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فأتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أمي وصلاتي أي اجتمع علي اجابة أمي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما (فقالت اللهم لاتمته حتى تريه المومسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (فقالت امرأة) بغي منهم (لأفتنن جريجا) ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وأجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها متنكرة الفساد الى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (فتعرضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعي وزاد أحمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كان يأوي غنمه الى أصل صومعة جريج (فأمكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام (فقالت هو من جريج فأتوه

والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فأثني عليها شرا) قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضا وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله (قوله فدالك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر ١ بياض بالاصل وكسروا

وكسروا صومعته) وفى رواية أبى رافع فأقبلوا بفؤسهم ومساحيهم وفى حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس فى أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فأنزلوه) ولابى ذر وأنزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد فى رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفى رواية أبى رافع عند أحمد أيضا فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما فى الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل فى القيامة (وصلى) زاد فى حديث عمران ركعتين وفى رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) وفى رواية الاعرج قال يا بابوس من أبوك أى يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبى (الراعى) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة * شاهد يوسف * وابن ماشطة بنت فرعون * وعيسى عليه الصلاة والسلام * وصاحب جريج هذا * وصاحب الاخدود * وولد المرأة التى من بنى اسرائيل لما مر بها رجل من بنى اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلنى مثله وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى فان ثبت صار واسبعة * ومبارك اليمامة فى الزمن النبوى المحمدى وتأتى دلائل ذلك ان شاء الله تعالى فى أحاديث الانبياء (قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك فى التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال فى المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها الا من طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله نبنى صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن فى الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل فى المثليات والحائط متقوّم لا مثلى لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفى الحديث ايثار اجابة الأم على صلاة التطوّع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الأم وبرها واجب قال النووى وانما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشى أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى * وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها فى اليونينية وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهى أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلوّ الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بدّ فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات

فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها فى بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودى وقال الباجى لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه

الشركة فى الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وأن تخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وقال فى الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كذا فى الفرع ولم يضبطه فى أصله وفى رواية النسفى وابن شبويه كتاب الشركة (فى الطعام) الا تى حكمه فى باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولابى ذر والنهد بفتحها والهاء فى الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة فى السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه فى الحضر كما سيأتى ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة أو) لابد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعنى متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم فى أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون فى النهد بأسا أن) أى بأن (يأ كل هذا بعضا وهذا بعضا) مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل فى ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر عطفا على سابقه وفى رواية والاقران (فى التمر) وقد مر ذكره فى المظالم والذى فى اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لاغير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل) فى رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم أبى عبيدة عامر ابن عبد الله (وهم) أى البعث (ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد) أى أشرف على الفناء (فأمر) الامير (أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر) بكسر الميم واسكان الزاى وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب (فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولابى ذر عن الكشميهنى يقوتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قليلا قليلا) بالنصب كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وفى رواية عن الحموى والمستملى يقوتنا بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فنى) أكثره (فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة) قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغنى تمرة) أى عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) مؤثرا وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (قال) أى جابر (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أى الجبل الصغير وضبط أيضا فى الفرع بكسر الظاء وسكون الراء أى منبسط ليس بالعالى (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح (بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لان الضلع مؤنثة وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقى فيجوز التذكير (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما) أى تحت الضلعين (فلم تصبهما) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار فى معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة * وهذا الحديث أخرجه

* وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى أخبرنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبى هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات * وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر

فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله فى أن صلاة الجنازة لا تفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على أن الخروج الى المصلى أبلغ فى اظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام

المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) المدني الحارثي صدوق يهم (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) أي ابن الاكوع (رضي الله عنه) أنه (قال خفت أزواد القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي أزودة القوم (وأملقوا) أي افتقروا (وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فأذن لهم) في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها الان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس) فهم (يأتون) ولغير أبي ذر فيأتون (بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون ٢ وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي أربع لغات (وجعلوه) أي فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أي ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لانه أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه أيضا في الجهاد وهو من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما قاله أبو نعيم الحافظ قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا أبو النجاشي) بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم (رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فنأكل لحما نضيجا) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي مستويا (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة * وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله اهـ * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا حماد بن أسامة) القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا في الغزو) بفتح الهمزة والميم أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) أي متصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له

---

ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب واللفظ له حدثنا ابن علية

---

(قوله صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك

---

٢ قوله بكسر النون في المصباح فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها اهـ مصححه

حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين * وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير ان أخاكم * حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله ابن عباس هذا لفظ حديث حسن

(قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله في حديث النجاشي وكبر أربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعا وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا) قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على أهل

وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين) أي مخالطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) قيد بالصدقة لوروده فيها الا ان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله ابن أنس بن مالك الانصاري البصري القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن أنس) وثمامة عم عبد الله ابن المثنى (أن) جده (أنسا) هو ابن مالك (حدثه أن أبا بكر) (الصديق) رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض) أي قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين) تثنية خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) أي أن الشريكين اذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالاول على أنه استهلك والثاني على أنه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيأ فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه * (باب قسمة الغنم) أي بالعدد * وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي (الانصاري) المؤدب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن سعيد بن مسروق) بن عدي والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا) بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الاولى أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار

الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن أبى داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يزبل ٣ اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد أحد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تزبيله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ فى الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث فى أصل أبى ذر والاصيلى وابن عساكر والاصل المسموع على أبى الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعانى لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا (من الغنم ببعير) أى سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) أى قليلة (فأهوى) أى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) أى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) أى الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أى نوافر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة (فقال جدى) رافع بن خديج (انا نرجو أو) قال (نخاف العدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) ولأبى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا مدى وللحموى والمستملى وليست لنا مدى وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين أى وان استعملنا السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) أى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاى وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر أى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب * وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهى لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنهر دمه ضرورة وهو المذكى

وفى رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا

بدرستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا. قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن أبى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر فأبو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد الله وقيس بن أبى حازم والزهرى والاوزاعى وأحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاولى فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعنى

٣ قوله يزبل كذا بخطه بزاى وموحدة وصوابه كما فى سنن أبى داود يرمل براء وميم اه من هامش وعليه فقوله بعد تزبيله صوابه ترميله اه

ولكن لابد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بان الربط حاصل قال وذلك أنا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربص أزواجهم ثم جيء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أي سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبدنا بها كما أن له أحكاما تعبدنا بها أي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والألف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وأبو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبائح

(باب) ترك (القران في التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت أو سقط من الترجمة لفظ النهي من أولها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تنزيه (أن يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول (بين التمرتين جميعا) في الاكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق في المظالم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) ابن سحيم أنه (قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيأ سواء نزل غيث أو لم ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) أي يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب



قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب ابن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثني أبو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر نحو حديث الشيباني وليس في حديثهم وكبر أربعا * وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لأبي كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع

جديدا أو ترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن

رضى الله عنهما (يمر بنا فيقول لا تقرنوا) بضم الراء فى اليونينية و بكسرها فى غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أى لا تجمعوا فى الا كل بين تمرتين (فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بكسر الهمزة من الثلاثى المزيد فيه وللحموى والمستملى عن القران بغير همز من الثلاثى وهو الصواب والنهى للتنزيه لما فيه من الحرص على الا كل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهى عن القران من حسن الادب فى الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذى يوضع للا كل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأ كثر من بعض لم يحمد له ذلك (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فى القران فلا كراهة

(باب تقويم الاشياء) نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل) واختلف فى قسمتها بغير تقويم فاجازه الا كثر اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية أبو الحسن البصرى الادمى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) أى ذكر أو أنثى قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آت الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبد مشترك بينه و بين آخر (وكان له) أى الذى أعتق (ما يبلغ ثمنه) أى ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم و يصرف فى ثمن بقية العبد جميع ما يباع فى الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن و يأتى ان شاء الله تعالى فى رواية أيوب فى كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته (بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أى معتق كله بعضه بالاعتاق و بعضه بالسراية و يقاس الموسر ببعض الباقى على الموسر بكله فى السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد فى الحديث (والا) أى وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) وللحموى والمستملى فاعتق (منه) أى من العبد (ما عتق) أى المقدار الذى أعتقه فقط وعين عتق فى الموضعين مفتوحة ولأبى ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوّزه الداودى وتعقبه السفاقسى بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد (قال) أى أيوب كما فى باب اذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق (لا أدرى قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (او فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفى هذا بحث يأتى ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث فى كتاب العتق * ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه أيضا فى العتق ومسلم فى النذور والعتق وأبو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام والنسائى فى البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى أبو محمد المروزى صدوق لكنه رمى بالارجاء قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سعيد بن أبى عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء و بالموحدة اسمه مهران اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء و بعد التحتية الساكنة كاف و بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولى أو السدوسى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق

---

عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتمونى قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر

---

عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) أى تكنسه وفى حديث السوداء هذه التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت فى قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة فى ذكرها لظهور فسادها والله أعلم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلا كنتم آذنتمونى) أى أعلمتمونى وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم (٢) ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى

---

(٢) قوله ان هذه القبور الخ لم يتكلم الشارح على هذه الجملة فيما بايدينا من النسخ فليحرر انتهى

شقيصا) بفتح الشين المعجمة و بعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له) أي للذي أعتق (مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم و بذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور * ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق * ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام * هذا (باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم أو المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين) وللحموي والمستملي فكان الذي (في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال في المصابيح يظهر لي أن قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لان من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال

ابن

---

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثني حرملة ابن يحيى حدثني ابن وهب أخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا

---

عليهم (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبينا في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على أنه لا يكبر اليوم الا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والاصح أن الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع

ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها ويأتى مزيد لما ذكرته هنا فى باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح ﴿باب شركة اليتيم وأهل الميراث﴾ أى مع أهل الميراث * وبه قال (حدثنا الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبى ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوّام (انه سأل) خالته (عائشة رضى الله عنها وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الطبرى فى تفسيره (حدثنى) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق (انه سأل عائشة رضى الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) فى سورة النساء (فان خفتم) بالفاء فى الفرع وفى النسخة المقروءة على الشرف الميدومى وان خفتم بالواو (أن لا تقسطوا) تعدلوا (الى قوله ورباع) وسقط لغير أبى الوقت أن لا تقسطوا (فقالت) عائشة ولابى الوقت قالت (يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها) القائم بأمورها زاد فى تفسير سورة النساء من رواية أبى أسامة ووارثها (تشاركه فى ماله) زاد أبو أسامة أيضا حتى فى العذق (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) التى هى تحت حجره (أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل (فى صداقها) فى النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطفا على معمول بغير أن أى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فنهوا) بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (ان ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) أى طريقتهن (من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد نزول (هذه الآية) وهى وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) عز وجل (ويستفتونك فى النساء الى قوله وترغبون أن تنكحوهن) فى أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الاولى التى قال) تعالى (فيها وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) أى ان خفتم أن لا تعدلوا فى يتامى النساء اذا تزوجتم بهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله فى الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم) ولغير أبوى ذر والوقت يعنى هى رغبة أحدكم (ليتيمته) التى فى حجره ولابى ذر عن الكشميهنى يتيمته باسقاط اللام وللكشميهنى والحموى والمستملى عن يتيمته (التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون أموالهن والا يعضلوهن طمعا فى ميراثهن (فنهوا أن ينكحوا ما) أى التى (رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن) لقلة مالهن وجمالهن فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل وفى الحديث ان للولى أن يتزوج من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتى البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه أيضا فى الاحكام والشركة ومسلم فى التفسير وأخرجه أبو داود فى النكاح وكذا النسائى ﴿باب الشركة فى الارضين وغيرها﴾ كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قال

معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وحدثنى أبو كامل حدثنا حماد ح وحدثنى يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث ابن سعد غير أن حديث ابن جريج قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام أخبرنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا حدثنا

---

وفى رواية اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفى رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفى رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس

حتى توضع

(أخبرنامعمر) هوابن راشد (عن الزهرى) محمدبن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبدالرحمن (عن جابر بن عبدالله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم) أى فى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها ومفهومه أن مالم يقسم يكون بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) أى بينت مصارفها وشوارعها وراء صرفت مشددة (فلا شفعة) وفيه أنه لا شفعة الا فى العقار * والحديث قد سبق فى الشفعة بمباحثه فليراجع ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اقتسم) ولأبى ذر قسم (الشركاء الدور أوغيرها) كالبساتين ولأبى ذر وغيرها (فليس لهم رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا شفعة) لان الشفعة فى الشركة لا فى القسمة لانها لا تكون الا فى المشاع * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبدالواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبدالرحمن (عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل بمنطوقه صريحا على أن الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس فى الحديث الا نفى الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة ۞ (باب) جواز (الاشتراك فى الذهب والفضة) بشرط خلطهما حتى لا يتميزا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر عند الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيين الا الثورى وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعى وظاهر اطلاق المؤلف يقتضى موافقة الثورى (ومايكون فيه الصرف) والاكثرون على أنه يصح فى كل مثلى وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا (عن عثمان يعنى ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سليمان بن أبى مسلم) الاحول (قال سألت أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبدالرحمن بن مطعم البنانى بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا البصرى نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدابيد) أى متقابضين فى المجلس (فقال) أى أبو المنهال (اشتريت أنا وشريك لى) لم يسم (شيأ يدا بيد ونسيئة) أى متأخرا من غير تقابض (فجاءنا البراء بن عازب) رضى الله عنه (فسألناه) عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة أى اتركوه وفى رواية فردّوه من الردّ وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية النسفى ردّوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء فى خبره ويجوز تركه ۞ (باب) جواز (مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) وعطف المشركين على الذمى من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون فى معنى



اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال أليست نفسا * وحدثنيه القاسم ابن زكريا حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن

---

وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفى رواية قام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية

أهل الذمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية بن أسماء) تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوها ويزرعوها) أي بياض أرضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا أنه أجازا اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وألحق بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهم من الشبهة * (باب قسمة الغنم) ولأبي ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرثد بالميم والمثلثة وزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود) أي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ ابن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضأن صريحا ولفظه (١)

وبقية المبحث في ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بتفرقة غنم على أصحابه فاما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما أن يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي * (باب الشركة في الطعام وغيره) مما يجوز تملكه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور (أن رجلا) لم يسم (ساوم شيأ فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى عمر) رضي الله عنه (أن له) أي للذي غمز (شركة) فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وقال أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الأموي مولاهم الفقيه المصري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ (قال أخبرني) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي (عن زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي أبي عقيل المدني نزيل مصر (عن جده عبد الله بن هشام) واسم جده ٢ زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية

عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد * وحدثني محمد ابن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن الحكم الانصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا

علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

(١) بيض له المؤلف ولفظه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اهـ

٢ قوله واسم جده أي عبد الله كما في الخلاصة اهـ مصححه

((الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فى الفتح ((فقالت يارسول الله بايعه)) بسكون العين أى عاقده على الاسلام ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((هو صغير فمسح رأسه ودعاله)) أى بالبركة ((وعن زهرة ابن معبد)) بالاسناد السابق ((أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر)) عبد الله ((وابن الزبير)) عبد الله ((رضى الله عنهم فيقولان له)) أى لعبد الله بن هشام ((أشركنا)) بوصل الهمزة فى الفرع وفتح الراء وكسرها وفى غيره وهو الذى فى اليونينية لاغير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته ((فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالبركة فيشركهم)) بفتح الياء والراء فى ذلك ((فربما أصاب)) أى من الربح ((الراحلة كما هى)) أى بتمامها ((فيبعث بها الى المنزل)) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من أراد الشركة مع غيره فى العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أوباع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضا كما صرح به فى الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر فى التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز ﴿باب الشركة فى الرقيق﴾ بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد قال ((حدثنا جويرية بن أسماء)) الضبعى ((عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال من أعتق شركا)) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو فى الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك فى الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه اهـ وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من أعتق شقصا وفى أخرى شقيصا ((له فى مملوك)) شامل للذكر والأنثى ((وجب عليه أن يعتق)) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية ((كله)) قال فى المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا فى غير الغالب قال ويحتمل أن يجرى فيه على غير الغالب ٣ بأن يجعل كله تأكيد الضمير محذوف أى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه اهـ * وظاهر الحديث أنه لافرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاله من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق

مسلما

---

عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة * وحدثناه محمد بن أبى

---

وفى رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهو هذا المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أى تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه (قوله انها من أهل الارض)

---

٣ قوله على غير الغالب هكذا فى النسخ والصواب اسقاط غير كما هو واضح اهـ مصححه

مسلما سرى عليه بكل حال (ان كان له مال قدر غنه يقام) عليه (قيمة عدل) بفتح العين أى قيمة استواء لازيادة فيها ولانقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (و يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية (و يخلى سبيل المعتق) بفتح التاء الفوقية و يخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا أحاديث توبع فيها (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد المعجمة (ابن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء و بعد التحتية كاف فى الثانى السلولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شقصا) بكسر الشين زاد فى غير رواية أبى ذر له (فى عبد أعتق كله) بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أى وان لم يكن له مال (يستسع) بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولأبى ذر يستسعى باشباع الفتحة وفى أخرى استسعى بألف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل مرفها مسامحا * و يأتى إن شاء الله تعالى فى العتق ما فى ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين

(باب الاشتراك فى الهدى) بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم (والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا أشرك الرجل الرجل) ولابى ذر الرجل رجلا (فى هديه بعد ما أهدى) هل يجوز ذلك أم لا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدى الجهضمى أبو اسمعيل البصرى قال (أخبرنا عبد الملك بن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أسلم القرشى مولاهم أحد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين (عن ابن عباس رضى الله عنهم قال) ولابى ذر وكريمة قالا أى جابر وابن عباس (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى مكة (صبح رابعة) وللكشميهنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذى الحجة) حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه وأما على اثباته فواضح وللحموى مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هم محرمون (بالحج لا يخلطهم) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام (شئ) من العمرة أى فى وقت الاحرام (فلما قدمنا) أى مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (أمرنا) عليه الصلاة والسلام (فجعلناها) أى تلك الحجة (عمرة) فصرنا متمتعين (وأن نحل الى نسائنا ففشت) بالفاء والشين المعجمة والفتحات أى فشاعت وانتشرت (فى ذلك) أى فى فسخ الحج الى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكشميهنى المقالة بزيادة ميم قبل القاف أى مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة فى أشهر الحج وبأنها من أفجر الفجور (قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالسند السابق (فقال جابر) الانصارى (فيروح) استفهام تعجبى محذوف الاداة أى أفيروح (أحدنا

---

بكر المقدمى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت قال وحدثنى عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم

معناه جنازة كافر من أهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء فى صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته (قوله وحدثنى عبد الرحمن بن جبير) القائل

الى منى) أى محرما بالحج (وذكره) أقرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشار به الى التقطر وانما أشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الآتى لأنا أبروأتقى وللكشميهنى يكفه وهو من كفه اذا منعه أى قال جابر ذلك والحال انه يكفه (فبلغ ذلك) الذى صدر منهم من القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغنى أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (أبروأتقى لله) عزوجل (منهم) وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت فى أصله (ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عرفت فى أول الحال ما عرفت فى آخره من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما أهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى أيام النحر لا قبلها (فقام سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير (فقال يارسول الله هى) أى العمرة فى أشهر الحج (لنا) أى خاصة (أو للابد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) أى ليست لكم خاصة (بل) هى (للابد) أى الى يوم القيامة ما دام الاسلام (قال) جابر (وجاء على بن أبى طالب) رضى الله عنه أى من اليمن (فقال أحدهما) وهو جابر (يقول) على (لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الأولى فى رواية أبى ذر (فأمر النبى) باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه) أى يثبت عليه (وأشركه) بفتح الهمزة والراء أى أشرك صلى الله عليه وسلم عليا (فى الهدى) قال فى فتح البارى فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها اه * وقال المهلب ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولاهبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوّعا من ماله ويحتمل أن يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوّعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته بآخر وأشركهم فى ثوابه فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض عندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن * (باب من عدل عشرا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عشرة (من الغنم بجزور فى القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى (عن سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) خرج بقيد تهامة ميقات أهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولأبوى الوقت وذر أو ابلا (فعجل القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أى باللحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) أى بالقدور أن تكفأ (فأكفئت)

وللكشميهنى

بنحو هذا الحديث أيضا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن على الجهضمى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبى حمزة الحمصى ح وحدثنى أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلى واللفظ لابى الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن أبى حمزة ابن سليم عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا

وحدثنى هو معاوية بن صالح الراوى فى الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو

ولالكشميهني فكفئت أريقت عافيها من المرق واللحم زجرا لهم وقدم مافيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) في رواية فعدل (عشرا) ولابي ذر عشرة باثبات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لايجوز اثباتها (من الغنم بجزور) أي سواها به (ثم ان بعيرا) منها (ند) أي هرب (وليس في القوم الاخيل يسيرة فرماه رجل) وسقط ضمير النصب لابي ذر (فحبسه بسهم) أصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) أي الابل (أوابد كأوابد الوحش) كنفراته (فاغلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدى) رافع بن خديج (يارسول الله انا نرجو أو) قال (نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية أي سكين وان استعملنا السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفنذبح بالقصب فقال) ولأبي ذر قال (اعجل) بفتح الجيم (أو) قال (أرني) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على مالايخفى ولأبي ذر أرن بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى اعجل أي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (ما أنهر الدم) أراقه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوا) الضمير في فكلوا لايصح عوده على ما ولابد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر أي فكلوا مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أو أن ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك أما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم • وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (في الرهن في الحضر) وللكشميهني كتاب الرهن ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الآية كما قال القاضي رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لايشرع الا في السفر حيث لايوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو ينافي قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية من أولها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا

ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكروا أم كعب * وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة ابن مكرم العمي قالا حدثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي رواية ابن مثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلاة وسطها ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر حدثنا وقال يحيى أخبرنا وكيع عن مالك ابن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح

باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة أن يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه) معناه بفرس عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن

ونحن نمشي حوله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن  بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أومدلى في الجنة لابن الدحداح أوقال شعبة لأبي الدحداح * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسورى

هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شئ محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن رسول الله ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) أي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال أنس (ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة (واهالة سنخة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة أي متغيرة الريح * وقال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا أمسى) أي ليس لهم الا صاع ٣ وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) أي آله (لتسعة أبيات) أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع ❁ (باب من رهن درعه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (في السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعي (حدثنا الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا (الى أجل) في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش أنه سنة (ورهنه درعه) أي ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث أبي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم * وفي الحديث جواز البيع الى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ❁ (باب رهن السلاح) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله

الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه في حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وأنه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) أي يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح) قالوا سببه أن يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام

٣ قوله وعند الترمذي الخ في الفتح وعند الترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى في آل الخ اهـ مصححه

صلى

صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) اليهودى أى من يتصدى لقتله (فانه آذى الله) ولابى ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ماجرى فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرّض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن خالد (أنا) نقتله يارسول الله زاد فى المغازى فأذن لى أن أقول شيأ قال قل (فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال أردنا أن تسلفنا) وزاد فى المغازى فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا وانى قد أتيتك أستسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (أو وسقين) شك من الراوى (فقال) كعب (ارهنونى) وللحموى والمستملى أرهنونى (نساءكم قالوا) يعنى محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهن) ولابى ذر فى نسخة كيف نرهنك (أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق أو وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة فى تفسير اللأمة (يعنى السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (أن يأتيه) زاد فى المغازى فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة بالليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلين وقال غير عمرو وأبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جاء فانى نائل بشعره فأشمه فاذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أى أطيب وقال غير عمرو قال عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لى أن أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لى قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه) ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس فى قولهم نرهنك اللأمة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره * وقال العينى المطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله ولكنا نرهنك اللامة أى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير * هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) أى يجوز اذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور (عن ابراهيم) النخعى (تركب الضالة) ما ضل من البهائم ذكرا كان أو أنثى (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وفى نسخة لأبى ذر عن الكشميهنى عملها قال فى الفتح والأول أصوب (والرهن) أى المرهون (مثله) فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن) أى الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أى يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرمانى وتبعه

عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعد ابن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال

فقال النبى صلى الله عليه وسلم له أعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فى الجنة لابى الدحداح (قوله الحدوا لى لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين فى أن الدفن فى اللحد أفضل من الشق اذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله

العيني ى وغيره مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشئ الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشئ الى نفسه لا تصح الا اذا وقع فى الظاهر فيؤوّل واذا كان المراد بالدرّ الدارّة فلا يكون من اضافة الشئ الى نفسه لان اللبن غير الدارّة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر أى الماضى فى أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن من درّها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه ٣ وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوى فى شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن الا أن يعاونه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذى يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعنىّ بالركوب وشرب اللبن فى الحديث الاوّل هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضرع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى علك بها المنفق لبنا فى الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والله أعلم. وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائى المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا زكريا) بن أبى زائدة (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولأبى الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر (يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدرّ) أى ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أى يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد كما مرّ فى السابق واحتج له فى المغنى بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارّة (النفقة) عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التى بها بقاؤه كنفقة العبد وسقى الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولى وجهين فى أن هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التى تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه

(باب الرهن عند اليهود وغيرهم) * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) عن الاعمش سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) ابن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى)

جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ح وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى

عليه وسلم تسع (قوله جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعى وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو أبو جمرة بالجيم والضبعى بضم الضاد

٣ قوله لا ينقصانه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ويراد به المذكور من الركوب وغيره اهـ بهامش

هو أبو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر (ورهنه درعه) ذات الفضول * وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلف الراهن والمرتهن) في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدره كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعي) وهو من اذا ترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر * وبه قال (حدثنا خلاد ابن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي الأحول وكان قاضيا لابن الزبير أنه (قال كتبت الى ابن عباس) رضي الله عنهما أي أسأله في قضية امرأتين ادعت احداهما على الأخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أي بأن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى أن اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الأولى وهي نفي الوجود أما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الأحكام وأبو داود والنسائي في القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه من حلف على يمين) أي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) أي

---

حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث في رواية أبي الطاهر ان أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون أن ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت

---

المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء والأول أشهر وانما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعا مع أن أبا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا (قوله ان أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون أن ثمامة بن شفي حدثه) فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي

باليمين (مالا) لغيره (وهو فيها) أى فى اليمين (فاجر) أى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال (لقى الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) ولأ بوى ذر والوقت ثم أنزل الله (تصديق ذلك) فى كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية (ثم ان الأشعث ابن قيس) الكندى (خرج الينا) من المكان الذى كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) يعنى ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثلثة (قال فقال صدق لفى) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله أنزلت) ولأبى ذر لفى نزلت أى الآية (كانت بينى وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود ابن معديكرب الكندى (خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك) بالرفع والافراد ولأبوى ذر والوقت والأصيلى شاهدك أى ليحضر شاهداك أو ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره أى الواجب شرعا شاهداك أى شهادة شاهديك أو مبتدأ حذف خبره أى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم (أو يمينه) عطف عليه قال الأشعث (قلت) يارسول الله (انه) أى الرجل (اذا يحلف ولا يبالى) بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التى هى التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبى الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على مالا يخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولأبى ذر وهو (فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الألف والنون (فأنزل الله) ولأبى ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم) * وهذا الحديث قد سبق فى باب الخصومة فى البئر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ فى العتق وفضله) ولأبى ذر ما جاء فى العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفى كتاب فى العتق باب ما جاء فى العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمى (وقوله تعالى) بالرفع فى اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولأبى ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا اعتق فك من عنقه (فى يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا (ذى مسغبة) مجاعة (يتيما) نصب بأطعم أو بالمصدر لأنه يعمل عمل فعله (ذا مقربة) صفة ليتيما أى قرابة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال (حدثنا عاصم بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى رضى الله عنهم (قال حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (واقد بن محمد) بالقاف ابن زيد أخو عاصم الراوى عنه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث (صاحب على بن حسين) ولأبى ذر صاحب على بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن على بن أبى طالب (قال قال لى أبو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل) بالجر فى اليونينية

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر بتسويتها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب

عياض فى المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفى رواية أبى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هى جزيرة بأرض الروم قال القاضى عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبى صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وانما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبى بكر رضى الله عنه كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما أخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شئ من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم (قوله بأمر بتسويتها وفى الرواية الأخرى

وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أيّ للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة أيما مسلم (أعتق امرأ مسلما استنقذ الله) أي خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانطلقت الى) ولابي ذر به أي بالحديث الى (علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى ٣ سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم أي قصد (علي بن حسين رضي الله عنهما) ولابي ذر ابن الحسين (الى عبد له) اسمه مطرّف كما عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم (قد أعطاه به) أي في مقابلة العبد (عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه) وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم * وأخرجه المؤلف أيضا في كفارات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي ﷺ هذا (باب) بالتنوين (أيّ الرقاب أفضل) أي للعتق * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن أبي مراوح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أيّ العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال (قلت فأيّ الرقاب أفضل) أي للعتق (قال أغلاها) بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أعلاها (ثمنا) بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وأنفسها عند أهلها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم أفعل) أي ان لم أقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم أستطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كأصل أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وغيرهم

---

قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي عليّ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته * وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان أخبرني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج

---

ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله أن لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه

---

٣ قوله حتى كذا بخطه والذي في صحيح مسلم بخط الحافظ الدمياطي حين سمعت

وكذا فى جميع ماوقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميدومى وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء أى تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة فى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى مراوح قال القاضى عياض مما نقله عنه النووى فى شرح مسلم روايتنا فى هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمعجمة قال وكذا فى الرواية الاخرى أى من صحيح مسلم وهى رواية الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبى مراوح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه فى صحيح البخارى انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة فى جميع روايات البخارى قال وقد خبط من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع فى شئ من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو فى رواية هشام بالمهملة والنون فى أصل الحافظين أبى عامر العبدرى وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا فى نفس الامر ولكن روايته انما هى بالمعجمة وأما رواية الزهرى فالمحفوظ عنه أنها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضى عياض أنه فى رواية الزهرى بالمعجمة الا رواية السمرقندى وليس الامر على ما حكاه فى روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضى عياضا جزم بانه فى البخارى بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضى من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه فى صحيح البخارى فليتأمل وقال النووى يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر فى الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف فى هذه الدارقطنى وحكاه ابن المدينى وقد تقرر مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر فى تطابق الاصول التى وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة على مالا يخفى (أو تصنع لأخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها (قال فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر) أى تكف عنهم شرك (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير فى قوله فانها المصدر الذى دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو فى حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعى آخر وهو أبوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى العتق والجهاد وابن ماجه فى الاحكام ﴿(باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أى الاعتاق (فى الكسوف والآيات) كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوى الوقت وذر أو الآيات بألف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى بفتح النون البصرى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقفى الكوفى (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) أنها (قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) أى فك الرقبة من العبودية بالاعتاق (فى كسوف الشمس) لأن الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أى تابع موسى بن مسعود (على) قال الحافظ ابن حجر يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى أى بضم الحاء المهملة وسكون



أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثنى على ابن حجر السعدى حدثنا الوليد بن

---

وفى الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هى الجص وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء وقال مالك فى الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفى الرواية الاخرى لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد

الجيم و بالراء والقائل بانه المراد هو الكرمانى قال العينى كل من ابن المدينى وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق فما الدليل على تخصيص ابن المدينى ونسبة الوهم الى غيره ((عن الدراوردى)) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد ((عن هشام)) أى ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث فى أبواب الكسوف * وبه قال ((حدثنا محمد بن أبى بكر)) المقدمى قال ((حدثنا عثام)) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة و بعد الالف ميم ابن على بن الوليد العامرى الكوفى قال ((حدثنا هشام)) هو ابن عروة ((عن)) زوجته ((فاطمة بنت المنذر)) بن الزبير ((عن أسماء بنت أبى بكر)) الصديق ((رضى الله عنهما)) أنها ((قالت كنا نؤمر عند الخسوف)) بالخاء المعجمة أى خسوف القمر ((بالعتاقة)) بفتح العين أى الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر فى رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا أعتق)) الشخص ((عبدا)) مشتركا ((بين اثنين)) أو أكثر ((أو)) أعتق ((أمة بين الشركاء)) وانما قال فى العبد بين اثنين وفى الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد * وبه قال ((حدثنا على بن عبد الله)) المدينى قال ((حدثنا سفيان)) بن عيينة ((عن عمرو)) هو ابن دينار ((عن سالم عن أبيه)) عبد الله بن عمر ((رضى الله عنه)) وعن أبيه ((عن النبى صلى الله عليه وسلم)) أنه ((قال من أعتق عبدا)) أى أو أمة ((بين اثنين)) فأكثر ((فان كان)) الذى أعتق ((موسرا)) صاحب يسار ((قوّم عليه)) بضم القاف مبنيا للمفعول أى قيمة عدل كما فى الرواية الاخرى أى سواء من غير زيادة ولا نقص ((ثم يعتق)) أى العبد أو الامة وأول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدمامينى هذا سهو منه فان الحديث الذى فيه من أعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذى فيه فأعطى شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبدا بين اثنين انما فيه من أعتق شركا له فى عبد انتهى وليس فى قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق الا بعد أداء القيمة كما سيأتى بيانه قريبا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسى ((قال أخبرنا مالك)) الامام ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا)) بكسر الشين أى نصيبا ((له فى عبد)) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بدّ من اضمار أى جزء مشترك لان المشترك فى الحقيقة الجملة ((فكان له)) أى للذى أعتق ((مال يبلغ)) وللحموى والمستملى ما يبلغ أى شئ يبلغ ((ثمن العبد)) أى قيمة بقيته ((قوّم العبد)) بضم القاف مبنيا للمفعول زاد أبو ذر والاصيلى عليه ((قيمة عدل)) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص ((فأعطى شركاءه حصصهم)) أى قيمة حصصهم وروى فأعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل ((وعتق عليه)) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولابى ذر وعتق عليه العبد ((والا)) بان لم يكن موسرا ((فقد عتق منه ما عتق)) أى حصته * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى العتق * وبه قال ((حدثنا عبيد بن اسمعيل)) بضم العين أبو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار ابن الأسود واسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه ((عن أبى أسامة)) حماد بن أسامة ((عن عبيد الله)) بضم العين ابن عمر العمرى ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن ابن عمر رضى الله عنهما))

---

مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * حدثنا حسن بن الربيع البجلى حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لاسحق قال على حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسى

---

اليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فان كان فى ملك البانى فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والاصحاب قال الشافعى فى الام ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن أبى مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهى عن الصلاة الى قبر قال الشافعى رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه

أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاله في مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على أنه تأكيد للضمير المضاف أي عتق العبد كله وتعقبه العيني بأنه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تأكيد لقوله في مملوك انتهى أي فعليه عتق المملوك كله والأحسن أن يقال انه تأكيد للضمير المضاف اليه (ان كان له) أي للذي أعتق (مال يبلغ ثمنه) أي قيمة بقية العبد (فان لم يكن له مال يقوّم عليه قيمة عدل على المعتق) بكسر التاء ويقوّم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوّم جوابا للشرط بل هو قوله (فأعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول أي فأعتق من العبد (ما أعتق) بفتح الهمزة والتاء أي ما أعتق المعسر وقال الامام البلقيني يحتمل أن يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوّم لأجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به أو يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي أوردها به البخاري انتهى وفي نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوّم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل (عن عبيد الله) بن عمر العمري (اختصره) مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد أخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركاله في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطوّلا وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو) قال (شركاله في عبد) شك أيوب (وكان) بالواو ولابوي ذر والوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) أي قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص (فهو) أي العبد (عتيق) أي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ما اذا أعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضا ما اذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى باعتاق بعضه عتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على أداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والأصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حرّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ

القيمة

---

الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء

---

وعلى من بعده من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى (٣) والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه)

---

(٣) قوله والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد هكذا في نسخ الشارح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد اه مصححه

القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة أول الباب فان كان موسرا قوّم عليه ثم عتق وأجيب بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاله في عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أم يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر أعتق ما أعتق بضم الهمزة في الأول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه (قال أيوب) السختياني (لا أدري أشيء) أي حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (أو شيء في الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ واثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء * وبه قال (حدثنا أحمد بن مقدام) بكسر الميم وسكون القاف أبو الأشعث العجلي البصري قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الامة يكون بين شركاء فيعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية (أحدهم نصيبه منه) من العبد أو الامة (يقول) أي ابن عمر (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيد للضمير المضاف اليه كما مر أي وجب عليه عتق العبد كله أو الامة كلها (اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ) أي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوّم من ماله) أي من مال الذي أعتق (قيمة العدل) بفتح العين أي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويدفع) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى الشركاء أنصباؤهم) بالرفع نائبا عن الفاعل (ويخلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائبا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أي العتيق ولابي ذر ويدفع بفتح أوله الى الشركاء أنصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل أي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (يخبر ذلك

* وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى

---

قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني أن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه) أي الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي (وابن أبي ذئب) محمد فيما اصله أبو نعيم في مستخرجه (وابن اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوانة (وجويرية) بن أسماء فيما وصله المؤلف في الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصاري فيما وصله مسلم (واسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق • وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) شخص (نصيبا) له (في عبد وليس له مال) وجواب اذا قوله (استسعي) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول أي ألزم (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكتابة)

• وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا جرير بن حازم) البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبا الخطاب السدوسي (قال حدثني) بالافراد (النضر ابن أنس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الأنصاري البصري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح أولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو) قال (شقيصا) بفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوي (في مملوك) مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه في ماله) بان يؤدي قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال والا) بان لم يكن للذي أعتق مال (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعي) بضم التاء أي ألزم العبد (به) أي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود وكلاهما عن سعيد ما يوضح أن المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلي عليه في الثمن وهو قول أبي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه) أي تابع سعيد ابن أبي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية (حجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيه ذكر السعاية (وأبان) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه



أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسوله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع

---

الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شئ له لوجب تأويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان أسأتم فلها الرابع أنه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعها الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد ابن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي

فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمى
فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم
(عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ
وان سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما
على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال (اختصره) أي الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن
سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا
لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية
شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة
بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي
عن قتادة الا أنه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد
أجاب أصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها أن الاستسعاء
مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة
بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال
قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه
فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا
الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة
واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه أمر السعاية فيما ذكره
عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما
أحفظ ومنها أن الشافعي رضي الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول
لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي
رضي الله عنه في القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد
اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه الا أن حديث الاستسعاء قد رواه
أيضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري
برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف
الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول
قتادة ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها اه
لجزم هؤلاء الائمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو
الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له
وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه
وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة
سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال
النسائي في حديث قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام
وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في
الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة
تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف

---

فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون

---

زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قولها يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحما

الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر (باب) حكم (الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه واذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره أن هذا فيما اذا كان الزوج متهما فأما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا و باطنا ولا يدين فيهما (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) أي لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (لكل امرئ ما نوى) الحديث (ولا نية للناسي والمخطئ) وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر وحدثني (الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) هو من ثقات التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (تجاوز لي) أي لاجلي (عن أمتي ما وسوست به صدورها) جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولأبي ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده (ما لم تعمل) في العمليات بالجوارح (أو تكلم) في القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا • ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما وأما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم



اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد

ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أمي قال فظننا أنه يريد أمه

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة ابن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أمي الى آخره) قال القاضي عياض هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعيم

فرادته الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك أنه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي أن يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود وهذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الاشكال أن النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لا ريب فيه وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر وأما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ألا ترى أن المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا تسترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة

• وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري التابعي (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشي المدني التابعي (عن علقمة بن وقاص الليثي) بالمثلثة أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال) انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرئ) ثواب (ما نوى) بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في أربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشئ وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشئ بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) وللكشميهني لدنيا (يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد

---

التي ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره

---

الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الحيري كلهم عن يوسف ابن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الجياني هذا الحديث أحد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو أيضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو وقيل التابعي قال القاضي ووقع في اسناده اشكال آخر وهو أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح في رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه

الشرط والجزء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف أقيم هذا المذكور مقامه وتأوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق أول هاذا الكتاب وأواخر الايمان فليراجع * وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن أقبض رب الدين من جنس دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وكمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم أن الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبده) ولغير أبوى ذر والوقت اذا قال رجل لعبده (هو لله و) الحال انه (نوى العتق) صح (والاشهاد بالعتق) بجر الاشهاد في الفرع وأصله أي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج ٣ الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جرما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع أي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي (عن اسمعيل) بن أبي خالد سعد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (ضل) أي تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) أي الغلام (بعد ذلك) ولأبي ذر بعد ذاك (وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقا (اني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة (يا ليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها (على أنها من دارة الكفر) أي الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان أصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة أو لغلامه أو لأبي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسي اليشكري أبو قدامة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) أي أريد الاسلام (قلت في الطريق * يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت * قال) أبو هريرة (وأبق) بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أي هرب (مني غلام لي في الطريق قال) أبو هريرة (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته) على الاسلام ولأبي ذر فبايعته (فبينا) بغير ميم (أنا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ياأبا

---

على فراشه فاضطجع فلم يلبث الاريثما ظن أن قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا أن اضطجعت

---

عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا ريثما) هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما (قولها فأخذ رداءه رويدا) أي قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازاري) هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في أوله وكأنه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه (قولها جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور (قولها فأحضر فأحضرت) الاحضار العدو (قولها

---

٣ قوله الى خبر كذا بخطه تبعا للفتح ولعله احتاج الى جار وفي شيخ الاسلام بجر الاشهاد عطفا على جملة الشرط وباب حينئذ غير منون وبرفعه عطفا عليها وباب حينئذ منون اه المعنى من هامش

**فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا بي شئ قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله**

يا أبا هريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلا اليه أو أخبره الملك قال أبو هريرة (فقلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أي باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولأبي ذر فقال أبو عبد الله البخاري لم يقل (أبو كريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه في روايته (عن أبي أسامة حر) بل قال هو لوجه الله فأعتقه وهذا وصله في أواخر المغازي * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (شهاب بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عمر العبدي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي (عن اسمعيل عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي أنه (قال لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جملة حالية (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أي من صاحبه كما في الطريق الاولى (بهذا) اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية أبي ذر لكنه ضبب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش الصواب فأضل أي معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال أما) بالتخفيف (اني أشهدك أنه) أي الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان أو أزلت ملكي عنك وأما قوله هو حر أو محرر أو حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث بأن يقول للعبد أنت حرة وللامة أنت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة أو اسم العبد حر أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان أطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا أطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وأنت حر وقال أردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي أراه أنه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره * (باب) حكم (أم الولد قال أبو هريرة) رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان (عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن تلد الامة ربها) أي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية أم الولد وأنها لا تباع من جهة كونه من أشراط الساعة أي يعتق الرجل والمرأة أمهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن أشراط الساعة فدل على أنها محترمة شرعا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن أبي وقاص) ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن أبي وقاص (عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض اليه ابن وليدة زمعة) ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية

---

فقال مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحش قيل أصله من أصاب الربو حشاه وقوله رابية أي مرتفعة البطن (قولها لا بي شئ) وقع في بعض الاصول لا بي شئ بباء الجر وفي بعضها لأي شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لاشئ وحكاها القاضي قال وهذا الثالث أصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فأنت السواد) أي الشخص (قولها فلهدني) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله

واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن أبي وقاص (انه) أي عبد الرحمن (ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (زمن الفتح أخذ سعد) بالتنوين (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف (فأقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة) أخي سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين (يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (ابن أخي) عتبة (عهد الى أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (أخي ابن وليدة) أبي (زمعة) ولابوي ذر والوقت هذا أخي ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو أشبه الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لك) أخا اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علمه من فراشه (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب ابن (من أجل أنه ولد على فراش أبيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك أن توابع المبني المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه أن لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا أكد أو اتصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان وأما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه وأما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه أو من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هو لك أي ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لأمه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا رده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد واذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لابيها وانما أمرها بالاحتجاب (مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعي أحد عن أحد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولدا بقوله أخي ابن وليدة أبي ولم يأت ببينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أمة وأجيب باحتمال أن يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي أخيه فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في أخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذ أحدهما في دعواه عم والآخر أخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد ابن زمعة أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة اه وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى أنها لا تعتق بموت السيد وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل غرض البخاري بايراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد في بعض

ثم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية * حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى

نعم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار

طرقه انها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بأن البخاري استدل بقوله الولد للفراش على أن أم الولد فراش كالحرة بخلاف الأمة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبي حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأحمد واسحق وعن أبي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها أقوال أظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثاني لا

( باب ) جواز ( بيع المدبر ) وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه * وبه قال ( حدثنا آدم بن أبي اياس ) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال ( حدثنا شعبة ) بن الحجاج قال ( حدثنا عمرو بن دينار ) قال ( سمعت جابر بن عبد الله ) الانصاري ( رضي الله عنهما قال أعتق رجل منا ) أي من الانصار يسمى بأبي مذكور ( عبدا له ) يسمى يعقوب ( عن دبر ) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا أي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت ( فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به ) أي بالعبد ( فباعه ) من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة ( قال جابر ) رضي الله عنه ( مات الغلام ) يعقوب ( عام أول ) بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه و يؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هذا عام الزمن الاول أو نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته

---

قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي

---

قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة

و بعد موته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز بيعه الا اذا أعتقه الذي ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان أعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع ﴿ (باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أي ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها) بهمزة قطع (فان الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن أعطى

الثمن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير

قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاته من

الثمن قالت عائشة (فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم) أي دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيث لانه كان عبدا على الأصح (فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري أصله فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شئ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي) بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذه من الاسر (اذا كان) أخوه أو عمه (مشركا وقال أنس) رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة (قال العباس) رضي الله عنه (للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب وكان العباس قد أسر في وقعة بدر فأفدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني أخيه عقيل ونوفل قال البخاري (وكان علي) هو ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه أطلق القول بضعفه لانه أخطأ في أحاديث رواها من حفظه لكن الذي أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشئ من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائي وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه (عن موسى) ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس رضي الله عنه أن رجالا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذر لنا (فلنترك لابن أختنا) بالمثناة الفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله انما هم أخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار وأما أم عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا ابنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منه) أي لا تتركون من فدائه (درهما) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وأراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود تفرد به

ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قبيصة ابن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا زهير عن سماك

---

ادراك بأسه والاعتناء به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال

حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى أنه لا يعتق على المرء الا أصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ۞ (باب) حكم (عتق المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (أن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة (رضي الله عنه أعتق في الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) في الحج لما روي أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع وظاهر قوله أن حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله (قال) أي حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها) بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة (يعني أتبرر) بالموحدة والراء بن المهملتين أولاهما مشددة أي أطلب (بها) البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة ۞ (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله (وسبى الذرية) قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي خلقهم الا أن العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار أو عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار أبي الفصاحة اسمعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) ولأبي ذر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون) قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى أي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو

يتصرف

عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين وأما الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسيأتي بقيته في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى وأما الاضاحي فسيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى (قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال

يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا فانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة فى قوله لا يقدر على شئ للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لا علك ومن فى قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير فى يستوون لانه للجنسين أى هل يستوى الاحرار والعبيد ﴿الحمد لله﴾ شكر على بيان الأمر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كأنه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة ﴿بل أكثرهم لا يعلمون﴾ أبدا ولا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول فى العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير * وبه قال ﴿حدثنا ابن أبى مريم﴾ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ولأبى ذر أخبرنا ﴿الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد عقيل ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى أنه قال ﴿ذكر عروة﴾ بن الزبير وفى الشروط أخبرنى عروة ﴿أن مروان﴾ بن الحكم ﴿والمسور بن مخرمة﴾ بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ﴿أخبراه أن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور أو مروان ووقع فى أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية ﴿قام حين جاءه وفد هوازن﴾ زاد فى الوكالة مسلمين ﴿فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال﴾ لهم عليه الصلاة والسلام ﴿ان معى من ترون وأحب الحديث الى أصدقه﴾ بالرفع خبر المبتدا الذى هو أحب ﴿فاختاروا﴾ أن أرد اليكم ﴿احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم﴾ أى أخرت قسم السبى ليحضروا ﴿وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم﴾ ليحضروا ﴿بضع عشرة ليلة﴾ لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة ﴿حين قفل﴾ رجع ﴿من الطائف﴾ الى الجعرانة وقسم بها الغنائم ﴿فلما تبين لهم﴾ أى للوفد ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين﴾ المال أو السبى ﴿قالوا فانا﴾ وللحموى والمستملى انا ﴿نختار سبينا﴾ زاد فى مغازى ابن عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير ﴿فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا﴾ ولأبى ذر قد جاؤنا حال كونهم ﴿تائبين وانى رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك﴾ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه ﴿فليفعل﴾ جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ﴿ومن أحب﴾ أى منكم ﴿أن يكون على حظه﴾ نصيبه من السبى ﴿حتى نعطيه اياه﴾ أى عوضه ﴿من أول ما يفئ الله علينا فليفعل﴾ أى يرجع الينا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد الفئ الاصطلاحى وحده ويفئ بضم أوله من أفاء ﴿فقال الناس طيبنا ذلك﴾ ولأبى ذر طيبنا لك ذلك ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿انا لا ندرى من أذن منكم﴾ زاد فى الوكالة فى ذلك ﴿ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم﴾ أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم ﴿فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم﴾ فى ذلك فطابت نفوسهم به ﴿ثم رجعوا﴾ أى العرفاء ﴿الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم﴾ أى الناس ﴿طيبوا﴾ ذلك ﴿وأذنوا﴾ له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبى اليهم قال الزهرى ﴿فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن﴾ وزاد فى الهبة

---

* وحدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فأخبرنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا فى الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

## ﴿كتاب الزكاة﴾

هى فى اللغة النماء والتطهير فالمال ينمو بها من حيث لا يرى وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمو أجرها عند الله تعالى وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها وقيل لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق فى قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضى عياض قال المازرى رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون الا فى مال له بال وهو النصاب ثم جعلها فى الأموال النامية وهى

هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب (وقال أنس) رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا أسر أخو الرجل (قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا) وأوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يارسول الله أعطني فاني فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا علي بن الحسن) بفتح الحاء ولأبي ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا ابن عون) بالنون عبد الله بن أرطبان البصري (قال كتبت) وفي نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الي) بتشديد الياء أي نافع (ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غرة (وأنعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) أي الطائفة البالغة (وسبى ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم (وأصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الأولى بنت الحرث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقتل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثني) بالافراد (به) أي بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان في ذلك الجيش) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف نون (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاي وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي أنه (قال رأيت أبا سعيد) الخدري (رضي الله عنه فسألته) عن العزل (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) أي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولأبي ذر وأحببنا الفداء (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) أي لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا وعن الحرة باذنها انتهى هو مكروه ولانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح (ما من نسمة) أي ما من نفس (كائنة) في علم الله (الى



قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر ويليه الماشية فانه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة

يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدّر خلقها اسبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدا وليخلقنّ الله نفسا هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائى والد أبى بكر بن أبى خيثمة ثقة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لا أزال أحب بنى تميم) هو ابن مرة بن أدّ بن طابخة بن الياس بن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (أخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبى مولاهم أبى هشام الكوفى (عن الحرث) بن زيد العكلى التميمى الكوفى (عن أبى زرعة) هرم (عن أبى هريرة وعن عمارة) بن القعقاع (عن أبى زرعة عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال مازلت أحب بنى تميم منذ) بالنون ولأبى ذر مذ (ثلاث) أى ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أى فى بنى تميم (سمعته يقول هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام فى الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلى وكانت على عائشة نسمة من بنى اسمعيل قال ابن حجر لم أقف على اسمها وعند أبى عوانة من رواية الشعبى وكان على عائشة محرّر وبين الطبرانى فى الاوسط من رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وعنده فى الكبير أنها قالت يانبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا فجاء فىء بنى العنبر فقال لها خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاى والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أى ابن عمرو فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخى ففى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (أعتقيها) أى النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير علاك العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبى هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد أخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير والله أعلم * (باب فضل من أدّب جاريته وعلمها) زاد النسفى وأعتقها وسقطه ولابى ذر لفظ فضل * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (سمع محمد بن فضيل) أى ابن غزوان (عن مطرّف) هو ابن طريف الحارثى (عن الشعبى) عامر (عن أبى بردة) بضم الموحدة الحرث بن أبى

وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالارطال تقريب أم تحديد فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثانى تحديد فمتى نقص شيأ وان قل لم تجب الزكاة وفى هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة فى هذه المحدودات والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ماروى عن الحسن البصرى والزهرى أنهما قالا لا تجب فى أقل من أربعين مثقالا والأشهر عنهما الوجوب فى عشرين كما قاله الجمهور قال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم وكذلك أجمعوا فيما زاد فى الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها واختلفوا فى الذهب والفضة فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبى حنيفة وجماعة أهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر فى قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر رضى الله عنهما

موسى (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها) أي أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فأحسن) ولابي ذر عن الكشميهني أيضا وأحسن (اليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل الثواب * وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب) ذكر (قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الأدب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) صنما أو غيره أو شيأ من الاشراك جليا أو خفيا (وبالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (وبذي القربى) وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت أيمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم (فخورا) يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت أباذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) زاد في الايمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سألناه عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال اني ساببت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف في الايمان فعيرته بأمه (فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه) زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيرت بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون أنها لغة والحديث حجة لهم في ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أي مماليككم اخوانكم ٣ خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة



ولا فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

وقال أبو حنيفة وبعض السلف لاشئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابي حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة

٣ قوله أي مماليككم اخوانكم الخ هذا مبني على الرواية الاخرى التي في الايمان التي ليس فيها ان تأمل اه

آدم أي انكم متفرّعون من أصل واحد أو من جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أي
خدمكم سموا بذلك لانهم يتخوّلون الامور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان
أو التخويل التمليك (جعلهم الله تحت أيديكم) أي ملككم (فمن كان أخوه تحت يده) ملكه
ولأبي ذر يديه بالتثنية (فليطعمه) على سبيل الندب (مما يأكل وليلبسه) على سبيل الندب أيضا
(مما يلبس) أي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الأخذ بالاكمل
وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على
السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة
السيد ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا أو شحا
لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه (ولا تكلفوهم) أي من العمل (ما يغلبهم)
لصعوبته أو عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي
الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموهم
ما يغلبهم) ولأبي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر وأما قول
الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم أي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما
في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتم العبد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا
(فأعينوهم) عليه * وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من أمر الجاهلية في كتاب الايمان

(باب) بيان ثواب (العبد اذا أحسن عبادة ربه) بأن أقامها بشروطها (ونصح سيده)

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام الاعظم
ابن أنس الأصبحي المدني امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة
الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن
عبادة ربه) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها (كان له أجره مرتين)
لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة أنه يفهم منه أنه يؤجر على العمل
الواحد مرتين مع أنه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه أتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين
يؤجر على كل واحدة أجرها فلا خصوصية للعبد بذلك وأجيب بأن التضعيف مختص بالعمل
الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما
العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الاحرار أو المراد ترجيح
العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما وقال ابن عبد البر لأنه لما قام بالواجبين كان له
ضعف أجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بأن مزيد الفضل للعبد
انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك
* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله
العبدي وثقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن صالح) هو ابن صالح بن
حي ويقال ابن حيان قال أحمد ثقة ثقة (عن الشعبي) عامر (عن أبي بردة عن) أبيه (أبي موسى)
عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل
كانت له جارية فأدبها) ولأبوي ذر والوقت أدبها باسقاط الفاء (فأحسن تأديبها) ولأبي ذر
تعليمها (وأعتقها وتزوجها فله أجران) أجر بالعتق وأجر بالتعليم والتزويج (وأيما عبد أدى حق
الله وحق مواليه فله أجران) أجر في عبادة ربه وأجر في قيامه بحق مواليه لكن الأجران غير

أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن
أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا
سعيد الخدري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه
بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل
حديث ابن عيينة * وحدثني أبو
كامل فضيل بن حسين الجحدري
حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا
عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال
سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود صدقة

خمس ذود باضافة ذود الى خمس
وروي بتنوين خمس ويكون ذود
بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي
وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن
عبد البر والقاضي عن الجمهور قال
أهل اللغة الذود من الثلاثة الى
العشرة لا واحد له من لفظه انما
يقال في الواحد بعير وكذلك النفر
والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه
الالفاظ لا واحد لها من لفظها
قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة
أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس
نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود
لان الذود مؤنث وليس باسم كسر
عليه مذكره ثم الجمهور على
أن الذود من ثلاثة الى العشرة وقال
أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو
مختص بالاناث وقال الحربي قال
الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى
العشرة والصبة خمس أو ست
والصرمة ما بين العشرة الى العشرين
والعكرة ما بين العشرين الى
الثلاثين والهجمة ما بين الستين
الى السبعين والهنيدة مائة والخطر

متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة الموالى قاله الكرمانى وعورض بأن طاعة المولى المأمور بها هى من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفى الحديث ان العبد المؤدى لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضده ماروى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مرّ الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مرّ الآخرة والعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح) فى عبادة ربه الناصح لسيده (أجران) فان قلت يلزم أن يكون ٣ أجر المملوك أضعف من السيد أجيب بأنه لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد قال أبو هريرة رضى الله عنه (والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّ أمى) اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة أو الفاء ابن الحرث وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبيان اسمها فى الذيل لأبى موسى وجزء اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة أمى فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لأحببت أن أموت وأنا مملوك) وانما استثنى أبو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا برّ الأم قد يحتاج فيه الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذى نفسى بيده الخ ليست مرفوعة بل هى مدرجة من قول أبى هريرة رضى الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة المحدّثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبرّ أمى فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وأما توجيه الكرمانى بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التى أرضعته فردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلى من طريق أخرى عن ابن المبارك والذى نفس أبى هريرة بيده الخ وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الاموى والبخارى فى الادب المفرد من طريق سليمان ابن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان ابن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا فى الفرع وغيره وقال فى الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وخلف والاعمش فى قوله تعالى نعما يعظكم به فى سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهى لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهى قراءة قالون وأبى عمرو وأبى بكر وأبى جعفر واليزيدى والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم فى المستدرك فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمتنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبى عمرو وممن أنكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدّهما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسى لعل أبا عمرو أخفى عينه فظنه الراوى سكونا وأجيب بأن الاصل فى جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف وتجوّز هذه الاوجه حكاه النووى فى شرح مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط فى الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم أما فى رواية البخارى فالذى

رايته

ولبس فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان

نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع فى الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف فى كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح فى اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودى أراد أن الواحدة منه فريضة (قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع فى الرواية الاولى أواقى بالياء وفى باقى الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقىّ بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت فى

٣ قوله أجر المملوك أضعف الخ عبارة ابن حجر أجر المماليك ضعف أجر السادات اهـ مصححه

رأيته في كثير من الأصول المعتمدة وروايته كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن أي نعما مملوك (لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تميز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بأن ما ليس مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب ﷺ (باب كراهية التطاول) أي الترافع (على الرقيق و) كراهية (قوله) أي الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدي أو أمتي) كراهية تنزيه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) في سورة النور (والصالحين من عبادكم وامائكم وقال) عز وجل في سورة النحل (عبدا مملوكا) وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وألفيا سيدها لدى الباب وقال) تعالى في سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهي الأمة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عند المؤلف في المغازي (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ان ابني هذا سيد (و) قال يوسف عليه الصلاة والسلام للذي ظن أنه ناج (اذكرني عند ربك) أي (سيدك) ولابي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك أي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لأبوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولابي ذر للمملوك (الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له أجران) خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له أجران من رواية أبي ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلي وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح أيضا قاله في الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم) لمملوك غيره

الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الاوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا

(أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه (اسق ربك) بهمزة وصل ٣ ويجوز قطعها مكسورة وفى نسخة مفتوحة تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا أمر من سقاه يسقيه وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابى سبب المنع أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك أجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضى عياض وتخصص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها فى المخالطات ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو الأجنبى ذلك عن السيد قال فى مصابيح الجامع ساق المؤلف فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على أن النهى انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو فى مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس فى مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفى الحكايات المأثورة أن سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحى فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووى المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف (وليقل سيدى مولاى) ولابى الوقت ومولاى باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف فى السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت فى القرآن أنه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف فى الادب المفرد وأبو داود والنسائى والامام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك فى تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولى والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاى أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله وأجيب بان مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك عن الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبى روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك حيث قال فى هذا الحديث عند مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند أبى داود والنسائى فى اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) لانها ليست دالة على الملك



عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * وحدثنى عبد بن حميد حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدى * ح وحدثنى محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى ومعمر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدى ويحيى بن آدم غير أنه قال بدل التمر ثمر

كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضى وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو فى الاصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر أو حب) هو تمر

٣ قوله ويجوز قطعها مكسورة الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة اهـ مصححه

كدلالة عبدي فأرشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع أنها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيباله من العبد) بالتعريف (فكان له) وقت العتق ولأبي ذر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أي قيمة بقيته (يقوّم) ولأبي ذر قوّم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أي بقيمة يوم الاعتاق (وأعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من غير همز (منه) أي ما أعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولأبي ذر أعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه * وقد سبق هذا الحديث في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض أي حافظ لما قام عليه (فمسؤل) بالفاء ولأبي ذر ومسؤل (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر والا طالبه كل أحد من رعيته بحقه (فالأمير الذي على الناس راع) فيما استرعاه الله ولأبي ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما أجمله (والرجل راع على أهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أي وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير في أمرهم والقيام بمصالحهم (وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتطاول عليه (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) * وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي أبو غسان الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد) الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) أي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة أو غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالأمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها) أي بعد جلدها ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفاء في أوله (ولو بضفير) بالضاد المعجمة أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الأمة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع ¶ هذا (باب) بالتنوين (اذا أتاه) ولأبوي ذر والوقت اذا أتى أي الشخص (خادمه) سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بطعامه) فليجلسه

---

* حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ¶ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر

---

بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون

معه فليأكل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالإفراد (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبو الحرث القرشي الجمحي التابعي (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (إذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فإن لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي من رواية معبد بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما يعني لقمة أو لقمتين قال في المصابيح فإن قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فإنه) أي الخادم (ولي علاجه) أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الأمر بالإجلاس فقال الشافعي إنه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الأخير وحمل الأول على الوجوب ومعناه أن الإجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الأمر للندب مطلقا *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد) في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لأن الرق مناف للملك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته) وهذا على سبيل الإجمال ثم فصله بقوله (فالإمام) الأعظم أو نائبه (راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته) فرعاية الإمام ولاية أمور الرعية والإحاطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته وأولاده وخدمه وأضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) أي ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع) أي مثل الراعي (وكلكم) ولأبي الوقت فكلكم (مسؤول عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بأتم من هذا ۞ هذا (باب) بالتنوين (إذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) *وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني مالك بن أنس) الإمام قال الحافظ ابن حجر وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فإني لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) أي ابن



---

أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر

---

مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق أن الأوقية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك إذا نقصت شيأ يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض وأما السانية فهو البعير

وهب (وأخبرنى) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه من مالك و بالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبوذر فى روايته عن المستملى قال أبو اسحق قال أبوحرب الذى قال ابن فلان هو ابن وهب وهو أى المبهم ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى وقد أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخارى كنى به عنه فى الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما ولما حدث به البخارى خارج الصحيح نسبه لكن ليس له فى الصحيح الا هذا الموضع على أنه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبى هريرة وقد أخرجه أبونعيم فى المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت فقال ابن فلان وفى موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبيه) أبى سعيد كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولأبى ذر وحدثنى بالأفراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائى من طريق عجلان ولأبى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وعند المؤلف فى الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حدّ أو تعزير أو تأديب وفى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع فى مسلم تعليل اتقاء الوجه ففى حديث أبى هريرة من طريق أبى أيوب فان الله خلق آدم على صورته والأكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الأمر باكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أى على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهى التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محترمة

(بسم الله الرحمن الرحيم * فى المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه عتق فان عجز ردّ الى الرق وبكسر التاء السيد الذى تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الرويانى انها اسلامية لم تكن فى الجاهلية والأوّل هو الصحيح وأول من كوتب فى الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهى لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير أبى ذر كما فى الفتح كتاب المكاتب بدل قوله فى المكاتب والبسملة ثابتة للكل ❁ (باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا أصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد فى معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم فى كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

---

الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فى أنه هل تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة)

*وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ﴿وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

هذا الحديث أصل في أن اموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم (وقوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانت للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه أيضا لبعض

الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الأولى لما لا يخفى ﴿(باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الأوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على ألف مثلا منجما اذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما أن يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال أو لأنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض (مما ملكت أيمانكم) عبدا أو أمة والموصول بصلته مبتدأ خبره (فكاتبوهم) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولأنه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بأن هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع أن العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل (ان علمتم فيهم خيرا) أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لأبي داود عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكره لان الخير شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الأول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي أن يبذلوا لهم شيأ من أموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الأكثر ويكفي أقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق عن خالد عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن اسحق أبا أمه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فأبى ففي أنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أر له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبي الضحى مسلم بن صبيح والأمر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين أولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أواجب علي) اذا طلب مني مملوكي الكتابة (اذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه) بضم الهمزة ولأبي ذر ما أراه بفتحها (الا واجبا وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولأبي ذر أتأثره بهمزة الاستفهام أي أترويه (عن أحد قال) عطاء (لا) أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل

قلت

قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما أراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال ابن جريج (ثم أخبرني) أي عطاء (أن موسى بن أنس) أي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة (أخبره أن سيرين) بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (سأل أنسا) هو ابن مالك الانصاري (المكاتبة وكان كثير المال فأبى) أي امتنع أن يكاتبه (فانطلق) سيرين (الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) عمر لأنس (كاتبه فأبى فضربه بالدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) رضي الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فأداه اجتهاده الى أن الأمر في الآية للوجوب وأنس الى الندب (فكاتبه) وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبا لأنس جاءه فقال اني أتيت بمكاتبتي الى أنس فأبى أن يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها في) شأن (كتابتها وعليها خمسة أواق) كجوار ولأبي ذر خمس أواقي باسقاط تاء التأنيث من خمس واثبات التحتية في أواقي (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لأواقي أي وزعت وفرقت (عليها في خمس سنين) المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب أنها كانت على تسع أواق في كل عام أوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي بأن هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بأن في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت أربع الأواقي قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس أواق أو الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي (فقالت لها عائشة ونفست) بكسر الفاء أي رغبت (فيها) والجملة حالية (أرأيت) أي أخبريني (ان عددت) الخمس الأواقي (لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك) بضم الهمزة والنصب أي بأن مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لي فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك) الذي قالت عائشة (عليهم فقالوا لا) نبيعك (الا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قالوه (له فقال لها) أي لعائشة (رسول الله

---

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر

---

أصحابنا أنها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الأحكام (قوله منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتادا وأعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول

صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشروط في الناس فحمد الله وأثنى عليه يحتمل أنه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال ما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أحق) أي هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أي قوي وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه. وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وأورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أفرد بعض الأئمة فوائده فزادت على ثلثمائة ۞ (باب ما يجوز من شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فيه) أي في الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولأبي ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر وكأنه أشار الى حديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني. وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت) اليها (تستعينها في) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) وللكشميهني عن كتابتك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ما وقع في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة لأهلها فأبوا) فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) أي عائشة (أن تحتسب) الأجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون) نصب عطفا على أن تحتسب (ولاؤك لنا) لا لها (فذكرت) بريرة ۳ (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ لها في رواية أبي ذر (ابتاعي) ها (فأعتقي) ها بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) قال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) ولأبي ذر وان اشترط (مائة مرة) ولأبي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك)

هو

وبه قالت الأمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها معها أي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه أني تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة

۳ قوله بريرة مقتضى السياق عائشة

هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال أرادت عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها وسقط لابى ذر أم المؤمنين (أن تشترى جارية) هى بريرة (لتعتقها) بضم التاء والنصب وفى نسخة رقم عليها فى الفرع وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوله مع اسقاط اللام والرفع (فقال) ولابى ذر قال (أهلها) نبيعكها (على أن ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (لا يمنعك) ولابى ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة (ذلك) الشرط الذى شرطوه من شرائها وعتقها (فانما الولاء لمن أعتق) وليس فى حديثى الباب الاذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط أن يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له فى الثانية أن يدفع لاحد المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضا فى صور منها اذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة اذا أديت النجوم الى فأنت حر أو ينويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وأن تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض أقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة شهر من الآن ودينار عند تقضيه أو قبله أو بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال والتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى عليه الشروع فيها فى الحال

## (باب) جواز (استعانة المكاتب) أى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس)

* وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) ولابى ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق) وفى نسخة فى اليونينية أوقية (فى كل عام وقية) ولابى ذر أوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهى أربعون درهما (فأعينينى) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة أى على مال كتابتى ولابى ذر عن الكشميهنى فأعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء أى أعجزتنى الأواق عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان أحب أهلك أن أعدها) أى الأواق (لهم عدة واحدة وأعتقك) نصب عطفا على أن أعدها (فعلت ويكون) بالنصب أيضا ولابى ذر فيكون بالفاء (ولاؤك لى فذهبت الى أهلها فأبوا ذلك عليها) فجاءت الى عائشة (فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم) أى الا بأن فحذف منه حرف الجر أى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى ويأبى الله الا أن يتم نوره قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله الا أن يتم نوره فقوله ويأبى الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذيها) اشتريها (فأعتقيها) بهمزة قطع (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء

---

أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنى يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

---

عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه) أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

## *(باب زكاة الفطر)*

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض قال القاضى وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب (قوله من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء

لمن أعتق) ولأبي ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لأنه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف أذن لأهلها بما لا يصح ومن ثم أنكر يحيى بن أكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الأم الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وقال في المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ان أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أنه أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة أي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما) بالفاء في اليونينية (بال) أي ما حال (رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس) ولأبي ذر كان ليس (في كتاب الله) أي في حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير فاء في اليونينية (بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

(باب) جواز (بيع المكاتب اذا رضي) وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول أصح لقوله اذا رضي (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد (هو) أي المكاتب (عبد ما بقي عليه شيء) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور (ما بقي عليه درهم) وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) (٣) (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء ولأبي ذر



فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكأن سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كلها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطر لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا أو كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من

(٣) هكذا بيض الشارح لنسب سعيد ولم يذكره وهو ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الى آخر ما في أسماء الرجال

وأعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا الا الا أن يكون ولاؤك) وللحموي والمستملي الولاء (لنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فزعمت عمرة أن عائشة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولاسيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رأيته في المعرفة اذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة * هذا (باب) التنوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترني) من سيدي ولابي ذر اشترني (وأعتقني فاشتراه لذلك) جاز وحذف جواب اذا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي مولاهم المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي أيمن) الحبشي المكي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت) لها (كنت لعتبة بن أبي لهب) أي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب (ومات) لعله في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (وورثني بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعوني من ابن أبي عمرو) بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي (وأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقالت) عائشة (دخلت) على (بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني) بواو العطف ولابي ذر فأعتقيني (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعوني) تعني أهلها (حتى يشترطوا) علي أن يكون (ولائي) لهم (فقالت) عائشة فقلت (لا حاجة لي بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوي (فذكر ذلك) أي الذي سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها وأعتقيها) بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها (ودعيهم يشترطون ما شاؤا) ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بأن مقدرة (فاشترتها عائشة فأعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها موالها انفسخ بابتياع عائشة لها (واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) * وفي هذا الحديث جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر النسفي البسملة * والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه أبو عمرو عن أعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع

لاذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما أن القصر في السفر جوز لمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما أنها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل الشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور

تمليك بلا عوض فى الحياة وأورد عليه مالو أهدى لغنى من لحم أضحية أوهدى أو عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه ومالو وقف شيأ فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع أنه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثانى بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهى شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهى تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لأجنبى فان كانت من الأب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى اليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بأنهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله على أن أهدى هذا البيت أو الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه فى المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهى تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال عما ذكر فى الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الأعم فانه أدخل فيها الهدايا * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) أبو الحسين الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبى ذئب (عن المقبرى) سعيد (عن أبيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه فى رواية الاصيلى وابن عساكر وكريمة قال فى الفتح وضبب عليه فى رواية النسفى والصواب اثباته (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا نساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معرّف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة وردّه ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفى النسخة المقروءة على الميدومى يا نساء المؤمنات ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرنّ جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولابى ذر لجارة (ولو) أنها تهدى (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد فى أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطرقى انه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز



يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق فى الجواب لداود فى فطرة العبد وأما قوله من المسلمين فصريح فى انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب فى الفطرة عن كل نفس صاع فان كان فى غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبى سعيد بعد هذا فى قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقى المذكورات والثانى أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب فى كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع فى رواية لابى داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث

ابن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن أويس (الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدنى قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار (عن أبيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير ابن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة) بن الزبير (ابن أختى) بوصل الهمزة وتكسر فى الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهو الذى فى الفرع وقال الزركشى بفتح الهمزة قال ابن الدمامينى فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية اهـ وأم عروة هى أسماء بنت أبى بكر وفى رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن أختى (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضى الناسخ واللام فى لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال) بالجر عطفا على السابق (ثلاثة أهلة) نكملها (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال فى أول الشهر الاوّل ثم رؤيته ثانيا فى أوّل الشهر الثانى ثم رؤيته فى أوّل الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر (وما أوقدت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائبا عن الفاعل وعند المؤلف فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما نرى فى بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) أى لعائشة رضى الله عنها (يا خالة) بضم التاء منادى مفرد ولأبى ذر يا خالت بكسرها (ما كان يعيشكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة ولأبى ذر يعيشكم بضم الياء الأولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفى بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العينى بأنه تصحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال (قالت الأسودان) أى قالت عائشة كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا يثبت بالتوهم قاله فى الفتح (الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أى غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) بفتح أوله وثالثه مضارع منح أى يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم) وبضم أوله وكسر ثالثه مضارع أمنح والذى فى اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر النون أى يجعلونها له منحة أى عطية (فيسقينا) * وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفى الهدية معنى الهبة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد أولهم أبو حازم وأخرجه مسلم ۞ (باب القليل من الهبة) * وبه قال (حدثنا) ولأبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن

من المسلمين * حدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة * وحدثنا محمد بن رافع

---

وضعفها بين قال القاضى واختلف فى النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير خلافا فى البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا فى الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به وأما الاقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعى وقال أشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطانى وغيرها وعن مالك قول آخر أنه لا يجزئ غير المنصوص فى الحديث وما فى معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس

مهران الأعمش (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو دعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب أكله لأنه مبادي الشاة وأبعد عن الأذى (أو كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة مادون الركبة من الساق (لأجبت) الداعي (ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف

(باب من استوهب من أصحابه شيأ) سواء كان عينا أو منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب أنفسهم (وقال أبو سعيد) الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا الي معكم سهما) * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبي غسان والصواب أنها من الانصار نعم يحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار اهـ (وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مري عبدك) ولأبي ذر فقال مري باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف (فليعمل لنا أعواد المنبر) أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التي بالغابة (فصنع له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (منبرا فلما قضاه) أي صنعه وأحكمه (أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي عبدها (قد قضاه) أي المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لأبي ذر (أرسلي به) أي بالمنبر (الي) وهمزة أرسلي مفتوحة (فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) ▪ ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري المدني (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة) الحرث (السلمي) بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي (عن أبيه) أبي قتادة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم) لانه لم يقصد نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي) بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة أي أخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان أي يلزقان البعض بالبعض وكأن نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وفي وأنا غير محرم وفي وأنا مشغول كلها للحال (فلم يؤذنوني به) أي بالحمار (وأحبوا لو أني أبصرته) وفي الحج فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض (فالتفت) بالفاء وفي نسخة والتفت (فأبصرته فقمت الى الفرس) قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد (فأسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء) أي لأنهم محرمون (فغضبت فنزلت فأخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته) جرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه

ثم

---

حدثنا ابن أبي فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية

---

الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه أجزأه وان عدل الى مادونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخاري

ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد) من الحمار (معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء) استفهام محذوف الأداة (فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها) بتشديد الفاء وبالدال المهملة أي أفناها ولأبي ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح (وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم فيما سبق (حدثني به) بهذا الحديث (زيد ابن أسلم) أبو أسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أبي محمد الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي قتادة) المذكور في السند السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستملي والحموي * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء فإنه في معنى الاستيهاب من الأصحاب وزاد في الحج كلوا وأطعموني قال في الفتح ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة وإنما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في أبواب (باب من استسقى) أي طلب من غيره ماء أو لبنا يشربه أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه بجوزله (وقال سهل) هو ابن سعد الأنصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني) يا سهل * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثني) بالإفراد (أبو طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الأنصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية أبي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا) سقط لفظ له لأبي ذر (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فأعطيته) ذلك (وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه) بفتح الهاء الأولى أي مقابله (وأعرابي) لم يسم (عن يمينه) ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر) أي اسقه (فأعطى) صلى الله عليه وسلم (الأعرابي فضله) وسقط لغير أبي ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الأيمنون) مقدمون (الأيمنون) مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثاني تأكيد للأيمنون الأول (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قال أنس فهي) أي البداءة بالأيمن (سنة فهي سنة ثلاث مرات) وزاد في رواية أبوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لأبي ذر وحده قوله ثلاث مرات وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأشربة * (باب) جواز (قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) الأنصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أي أثرنا ونفرنا (أرنبا) من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف إليه فالإعراب للأول وهو مر والثاني مجرور أبدا بالإضافة موضع قريب من مكة والأرنب واحد الأرانب اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر فلغبوا بكسرها والأول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا وهو معنى لغبوا أي أعيوا قال أنس (فأدركتها) أي الأرنب (فأخذتها فأتيت

ابن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر

---

(قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال إني أرى أن مدين من سمراء الشأم تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت) فقوله سمراء الشأم هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر ووجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير

بها أباطلحة (زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبحها وبعث بها) وفي رواية أبي داود أنه بعث بها مع أنس (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لأبي ذر لفظ بها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء مافوق الفخذ مع الافراد فيهما (أو فخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي (قال) شعبة (فخذيها لاشك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لاشك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولا ثم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر الموحدة أي قبل المبعوث إليه (قلت وأكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال وأكل منه ثم قال بعد) أي بعد القول بالأكل (قبله) فشك في الأكل واستيقن القبول فجزم به آخرا * وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد (باب قبول الهدية) كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال (حدثنا إسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (رضي الله عنهم أنه) أي الصعب (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب إلى الجحفة من الأبواء والشك من الراوي (فرده عليه) بحذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (إنا لم نرده) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الأول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام والدال الأولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعله من العلل (إلا أنا حرم) أي محرمون وإنما رده عليه لأنه ظن أنه صيد له * ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك إلا أنا حرم لأن مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله (باب قبول الهدية) قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحرون) أي يقصدون (بهداياهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يبتغون) أي يطلبون (بها) أي بهداياهم (أو يبتغون بذلك) أي بالتحري (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند أبي ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفي الفرع وأصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك إنما هو في بها أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع أو يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا

جعفر

وعملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض ابن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير * وحدثني عمرو الناقد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر

---

هذه القضية (قوله في حديث أبي سعيد أو صاعا من أقط) صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه (قوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل ابن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحرث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم وقوله ابن أبي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله عن كل صغير وكبير حر أو مملوك)

جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبي وحشية (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت أم حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي أخت أم المؤمنين ميمونة و(خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب) ولأبي ذر وترك الأضب بلفظ الجمع (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لأجل التقذر أي كراهة (قال ابن عباس فأكل) أي الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولأبي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم أنه رجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) أي شرع في الاكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لأبي ذر (فأكل معهم) ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لان أكله معهم يدل على قبول الهدية * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا) لأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) هو العبدي السابق قال (حدثنا غندر) الهذلي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها (قال) أي شعبة (سمعته) أي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى (منه) أي من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة) من أهلها (وأنهم اشترطوا) على عائشة (ولاءها

---

ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ❊ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ❊ وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه

---

فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها (قوله أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله أعلم

• (باب اثم مانع الزكاة) •

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى آخر الحديث) هذا

فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكر ما اشترطوه على عائشة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) ومباحث هذا سبقت مرات (وأهدى) بضم الهمزة (لها) أي لبريرة (لحم) وفي نسخة واهدت لها لحما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق) مبنيا للمفعول زاد في نسخة به (على بريرة) ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب (وخيرت بريرة) أي صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن) ابن القاسم الراوي (زوجها) مغيث (حر أو عبد قال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفي نسخة ثم سألت (عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا أدري أحر أم عبد) بهمزة الاستفهام والميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حر أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا انه كان حرا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم) ولابي ذر أعندكم باثبات همزة الاستفهام (شئ قالت) عائشة (لا) شئ (الا شئ بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) أي الشاة وللحموي والمستملي انه (قد بلغت محلها) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية * وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

هذا (باب من أهدى) شيأ (الى صاحبه وتحرى) أي قصد (بعض نسائه دون بعض) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن هشام) ولابي ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان الناس يتحرون) يقصدون (بهداياهم يومي) الذي يكون فيه عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى أم سلمة فقلن لها اخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت أم سلمة) أم المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (ان صواحبي) تعني أمهات المؤمنين (اجتمعن) عندي (فذكرت له) الذي قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فأعرض) عليه الصلاة والسلام (عنها) أي عن أم سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن أي عن بقية أمهات المؤمنين وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده في فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب أي طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبي بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيي (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبي أمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب

بنت

---

وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد

---

الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت أعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور (قوله صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر) القاع المستوي الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي أيضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين (قوله بطح) قال

بنت جحش وميمونة بنت الحرث وأم حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى) ولابى ذر بها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلم (من أراد أن يهدى) بضم الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكير الضمير أى الشئ المهدى وللحموى والمستملى فليهدها أى الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد فى رواية الكشميهنى بحذف الضمير انتهى وهو الذى فى النسخة المقروءة على الميدومى (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبى ذر من بيوت نسائه (فكلمته أم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه الصلاة والسلام (شيأ فسألنها) عما أجابها (فقالت) أم سلمة (ما قال لى شيأ فقلن لها فكلميه) بالفاء ولابى ذر كلميه (قالت) أى عائشة وفى نسخة قال (فكلمته) أى أم سلمة (حين دار اليها) أى يوم نوبتها (أيضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة) لفظة فى للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه (فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت) أى أم سلمة (فقلت) وفى نسخة قالت أى عائشة فقالت أم سلمة (أتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن) أى أمهات المؤمنين الذين هم حزب أم سلمة (دعون) بالواو وللكشميهنى دعين بالياء أى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن) أى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة والسلام (ان نساءك) بتشديد النون وفى اليونينية ليس فيها غيره ان بجزمة على النون مخففة (ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أى يسألنك بالله وسقط لابى ذر لفظ الجلالة وقال فى الفتح وللاصيلى يناشدنك الله (العدل فى بنت أبى بكر) عائشة قال فى الفتح أى التسوية بينهن فى كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية فى المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها فى ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين أن التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبى صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهى التى وليت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال فأحبى هذه أى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فأخبرتهن) بالذى قاله (فقلن ارجعى اليه فأبت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فأتته) عليه الصلاة والسلام (فأغلظت) فى كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أى منها (وهى قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أى سبت زينب عائشة رضى الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف احدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبى بكر) أى انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه * ومن يشابه أبه فما ظلم * والولد سر أبيه قال المهلب فى الحديث أنه لا حرج على الرجل

---

منها شيأ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل

---

بجماعة معناه ألقى على وجهه قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو فى جميع الاصول فى هذا الموضع قال القاضى عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء فى حديث المعرور ابن سويد عن أبى ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام (قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التى لا قرن لها والعضباء التى انكسر قرنها الداخل (قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) فيه دليل على وجوب

في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ في ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن) ابن الحرث بن هشام عن عائشة و يغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات (وقال أبو مروان) يحيى بن أبي زكريا الغساني سكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضي الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالي) لم يسميا (عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أنه قال (قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدهما * (باب ما لا يرد من الهدية) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء (الانصاري قال حدثني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضي البصرة (قال) أي عزرة (دخلت عليه) أي على ثمامة (فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) أي قال (أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث أبي هريرة باسناد صحيح عند أبي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في اللباس والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة * (باب من رأى الهبة) أي التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر أن الهبة (الغائبة جائزة) نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان) بن الحكم (أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم (قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن

قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج أو روضة فما

الزكاة في البقر وهذا أصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر (قوله صلى الله عليه وسلم أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الأخرى أعظم ما كانت) هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها (قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار (قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر (قوله صلى الله عليه وسلم ونواء على أهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاداة (قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) استدل به

يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبى الى هوازن (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن أحب) أى منكم (أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أوّل ما يفىء الله علينا) بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أى يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا فى هذه الطريق (فقال الناس طيبنا لك) زاد فى العتق ذلك وقد سبق فيه أن هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وانى رأيت أن أردّ اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة كذا قرره فى فتح البارى وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال أن فيه دليلا على أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل فى نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدمامينى من المالكية فقال لنا فى المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذى احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه * وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى العتق ۞ (باب المكافأة فى الهبة) بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهنى الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى الى الأعلى كما فى اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبى شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) الى أن عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع والترمذى فى البر ۞ (باب) حكم (الهبة للولد) من الوالد (واذا أعطى) الوالد (بعض ولده شيأ لم يجز) له ذلك (حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله) وللحموى والمستملى ويعطى بضم أوّله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب أى لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان (اعدلوا بين أولادكم فى العطية) هبة أو هدية أو صدقة وسقط

---

أ كلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها

---

أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل ومذهبه أنه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا أو ذكورا واناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شاء أخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعى وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم فى فرسه صدقة وتأوّلوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء فى الموطا والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها

لفظ فى العطية فى الباب اللاحق ﴿وهل للوالد أن يرجع فى عطيته﴾ التى أعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أو كبيرا لحديث الترمذى والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل الأصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا لحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما فى النفقة ﴿و﴾ حكم ﴿ما يأكل﴾ الوالد ﴿من مال ولده بالمعروف﴾ اذا احتاج ﴿ولا يتعدى﴾ لكن قال ابن المنير وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم ﴿واشترى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى حديث طويل ﴿من عمر﴾ بن الخطاب ﴿بعيرا ثم أعطاه﴾ أى البعير ﴿ابن عمر وقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اصنع به ما شئت﴾ فيه تأكيد التسوية بين الاولاد فى الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على أن الاجنبى يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى قال ﴿أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن حميد بن عبد الرحمن﴾ بضم الحاء المهملة ابن عوف ﴿و محمد بن النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعى ﴿أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه﴾ بشير بن سعد بن ثعلبة ﴿أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت﴾ بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أى أعطيت ﴿ابنى هذا﴾ النعمان ﴿غلاما﴾ لم يسم ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أكل ولدك نحلت﴾ أى أعطيت ﴿مثله﴾ وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية أبى حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا ﴿قال لا﴾ وفى الموطآت للدارقطنى من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله ﴿قال فارجعه﴾ بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجمهور الأمر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالد وان علا أن يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار • وفى هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وأخرجه أيضا فى الهبة والشهادات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الاحكام والنسائى فى النحل وابن ماجه فى الاحكام والله الموفق ۞ ﴿باب الاشهاد فى الهبة﴾ • وبه قال ﴿حدثنا حامد بن عمر﴾ بن حفص بن عبيد الله الثقفى قال ﴿حدثنا أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله اليشكرى ﴿عن حصين﴾ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى ﴿عن عامر﴾ الشعبى أنه ﴿قال سمعت النعمان بن بشير

---

الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره • وحدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فى هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير أنه قال ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره • وحدثنى محمد بن عبد الملك الاموى حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

---

الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فأولى بأضعاف الحسنات (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ (قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب

رضي الله عنهما وهو على المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني (يقول أعطاني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي (عطية) كانت العطية غلاما سألت أم النعمان أباه أن يعطيه اياه من ماله كما في مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لأبيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت ابني) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يارسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذي اعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التي أعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما للحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير إن فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شئ

(باب) حكم (هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له (واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول في هذا الباب (نساءه في أن يمرض في بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يأتي ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا (العائد في هبته) زوجا كان أو غيره (كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فيمن قال لامرأته هبي لي) أمر من وهب يهب وأصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله لان أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي (بعض صداقك أو) قال هي لي (كله) فوهبته (ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهري (يرد) الزوج (اليها) ماوهبته (ان كان خلبها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أي خدعها (وان كانت أعطته) وهبته ذلك (عن طيب نفس) منها (ليس في شئ من أمره خديعة) لها (جاز) ذلك ولا يجب رده اليها (قال الله تعالى) في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجري

كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا أدري أذكر البقر أم لا

كنز لا يؤدى زكاته) قال الامام أبو جعفر الطبري الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل مازاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا

مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كأنه قيل عن شيء من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد أبوذر في روايته فكلوه أي فخذوه وأنفقوه هنيأ أي حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع والا فلا ذهب المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) في وجعه (فاشتد وجعه) وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي) وكان المخاطب لأمهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فأذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يمرض في بيت عائشة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أي يؤثر برجليه في الارض كأنه يخط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله) ابن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا) أدري (قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد) زوجا أو غيره (في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وزاد أبو داود قال ولا نعلم القيء الا حراما واحتج به الشافعي وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الأب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح

(باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها و) حكم (عتقها) جاريتها وفي نسخة بالفرع وأصله وعتقها بالرفع على الاستئناف (اذا كان لها زوج) ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه (فهو) أي ما ذكر من الهبة والعتق (جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى) ولابي ذر وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بضم

الميم

---

قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها أو قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ في بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء الا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الاجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء

---

كان في أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفي آخره فيقول أنا كنزك (قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء

الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ﴿عن عباد بن عبد الله﴾ بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوّام ﴿عن﴾ جدته لأبيه ﴿أسماء﴾ بنت أبي بكر الصدّيق ﴿رضي الله عنها﴾ وعن أبيها أنها ﴿قالت قلت يارسول الله مالي مال الا ما أدخل عليّ﴾ بتشديد الياء ﴿الزبير﴾ بن العوّام وصيره ملكا لها ﴿فأتصدق﴾ بحذف أداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق باثباتها ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿تصدقي ولا توعي﴾ بضم أوله وكسر العين من الايعاء ﴿فيوعى عليك﴾ بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها أن تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في أوائل كتاب الزكاة * وبه قال ﴿حدثنا عبيد الله﴾ بضم العين ﴿ابن سعيد﴾ اليشكري السرخسي قال ﴿حدثنا عبد الله بن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم قال ﴿حدثنا هشام بن عروة﴾ بن الزبير ﴿عن﴾ بنت عمه ﴿فاطمة﴾ بنت المنذر بن الزبير بن العوّام ﴿عن﴾ جدتهما لأبيهما ﴿أسماء﴾ بنت أبي بكر رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ لها ﴿أنفقي﴾ بهمزة قطع وكسر الفاء ﴿ولا تحصي﴾ بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء ﴿فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك﴾ بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي أي لا تخبئي الشيء في الوعاء أي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ﴿عن الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن يزيد﴾ بن أبي حبيب ﴿عن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله الأشج ﴿عن كريب مولى ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿أن ميمونة بنت الحرث﴾ أم المؤمنين الهلالية ﴿رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة﴾ أي أمة وللنسائي أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمها ﴿ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت﴾ أي أعلمت ﴿يارسول الله أني أعتقت وليدتي قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أوفعلت﴾ بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أوفعلت العتق ﴿قالت نعم﴾ فعلته ﴿قال أما﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الميم ﴿انك﴾ بكسر الهمزة في الفرع وأصله على ان ما استفتاحية بمعنى ألا وفي بعض الاصول أنك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا ﴿لو أعطيتها﴾ أي الوليدة ﴿أخوالك﴾ من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله ﴿كان﴾ اعطاؤك لهم ﴿أعظم لأجرك﴾ من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

---

الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل الله عليّ فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا سهيل ابن أبي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثني محمد ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل

---

الناس) قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر

أجيب بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قاله في الفتح * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الأول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (ان ميمونة أعتقت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن) أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء ❀ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من يبدأ بالهدية) قال في الفتح أي عند التعارض في أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشج (عن كريب) زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة) أمة (لها) لم تسم (فقال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها (ولو) بالواو وفي اليونينية وفي نسخة لو (وصلت بعض أخوالك) من بني هلال (كان أعظم لأجرك) من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني تيم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك

---

فيها حقها الاجاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الاجاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني

---

(قوله صلى الله عليه وسلم الاجاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم) هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم أدغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فان أضفت قلت قطك هذا الشئ أي حسبك وقطني وقطي وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا أقرع) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى (قوله

بابا) نصب على التميز وأقربهما أى أشدّهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوّق لها بخلاف الأبعد ﴿ (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أى لأجل علة كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم فى الحلية (كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الأول (ابن عتبة) بن مسعود (أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الأصح (يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة (أو بودّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوى (وهو محرم) جملة حالية (فرده) أى فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب (قال) ولأبى ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (فى وجهى رده) مصدر مفعول عرف أى عرف أثر التغير فى وجهى من كراهة ردّه (هديتى قال ليس بنا) أى بسببنا وجهتنا (ردّ عليك ولكنا حرم) أى وانما سبب الردّ كوننا محرمين * وهذا الحديث سبق فى باب اذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوّام (عن أبى حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى آخره دال مهملة (يقال له ابن الأتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها فى كتاب الزكاة قال الكرمانى والأصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (قال) أى ابن الأتبية (هذا لكم وهذا أهدى لى قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جلس فى بيت أبيه أو) قال (بيت أمه فينظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولأبى ذر أيهدى (له) وللحموى والمستملى اليه (أم لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء فى جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر أن النظر هنا بصرى والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام فى محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرّح الزمخشرى بتعليق النظر البصرى لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام فى مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه فى المصابيح وهذا موضع الترجمة لأنه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الأتبية قبوله الهدية التى أهديت له لكونه كان عاملا وفيه أنه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى (والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه) أى من مال الصدقة (شيأ الاجاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) أى يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوّت (أو) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها (أو) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أى تصوّت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفى نسخة يده (حتى رأينا عفرة ابطيه)

فاذا رأى أن لابدّ له منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول الله ماحق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله

---

صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا أقرع) قال القاضى ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أى نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك أدخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا أكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء) هى التى لاقرن لها (قوله قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله) قال القاضى قال المازرى يحتمل

بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أى بياضهما المشوب بالسمرة ولأبى ذر عفر باسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) أى قد بلغت أو استفهام تقريرى والتقرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال وأن العامل لا يملكها الا أن يطيبها له الامام كما فى قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سبق حديث الباب فى الزكاة وأخرجه أيضا فى الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) الرجل (هبة) لآخر (أو وعد) آخر وزاد الكشميهنى عدة (ثم مات) الذى وهب أو الذى وعد أو الذى وهب له أو الذى وعد له (قبل أن تصل) الهبة أو الذى وعده به (اليه) الى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤل الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوى وقام وارث الواهب فى الاقباض والاذن ووارث المتهب فى القبض مقام المورث فان رجع الواهب أو وارثه فى الاذن فى القبض أو مات هو أو المتهب بطل الاذن ولو مات المهدى أو المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه أو وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم ما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من وصله (ان مات) أى المهدى وفى نسخة ان ماتا أى المهدى والمهدى (وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفى نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفى نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرمانى (والمهدى له حى) حال القبض ثم مات (فهى) أى الهدية (لورثته وان لم تكن) أى الهدية (فصلت فهى لورثة الذى أهدى) بفتح الهمزة والدال قال فى فتح البارى وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصيره الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أى من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرمانى (وقال الحسن) البصرى رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (أيهما) أى أى واحد من المهدى والمهدى اليه (مات قبل) أى قبل الآخر (فهى) أى الهدية (لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول) فان لم يقبضها فهى للمهدى أو لورثته * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين) من الجزية (أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال البحرين (حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم) أرسله العلاء بن الحضرمى (فأرسل) والذى فى الفرع فأمر (أبو بكر) رضى الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة) وعده بها (أو دين) كقرض أو نحوه (فليأتنا) نوفه ذلك قال جابر (فأتيته) رضى الله عنه (فقلت) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى) عدة (فحثى لى) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أى ثلاث حثيات من حثى يحثى ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الاسماعيلى ان ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان



ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها

أن يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المواساة قال القاضى هذه الالفاظ صريحة فى أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف فى معنى قول الله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هى منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبى والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى أنها محكمة وان فى المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطى الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والارض والأثاث وغير ذلك الثانى أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها فأما حلبها يوم

في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمتاع) الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته (كنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل (صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم) من عمر بن الخطاب لا من ابنه (وقال هو لك يا عبد الله) فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض آخر لأجل الهبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري (رضي الله عنهما أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الاقبية (شيأ) أي في حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) عليه الصلاة والسلام (لي) زاد في رواية تأتي ان شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (قال فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) أي من الاقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) الى القباء مخرمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضي مخرمة) استفهام أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون أنها لا تملك الا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت أنك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد إرفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول أشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم أنها للاول قال محمد وليس بشيء والحائز أولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو معاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه أي عن أحمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب اه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والشهادات والخمس والأدب ومسلم في الزكاة وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (هبة فقبضها الآخر) الموهوب له (ولم يقل

---

كما يقضم الفحل ❁ حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن أبي اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل

---

وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم

(باب ارضاء السعاة)

وهم العاملون على الصدقات (قوله ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير

قبلت) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط و يستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملك والقبض من المملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية أجيب بأنه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصري البناني قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن صخر أو سليمان بن صخر أو أعرابي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) فعلت ما هو سبب لهلاكي (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) ولاحمد وما الذي أهلكك (قال وقعت بأهلي) أي وطئت امرأتي (في رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولابي ذر أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه و يخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) أستطيع (قال فجاء رجل من الانصار) قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد ابن أبي حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل أتصدق به (على) ناس (أحوج منا يا رسول الله و) الله (الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أي حرتي المدينة المكتنفتين بها (أهل بيت أحوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت ثم قال (اذهب فأطعمه أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (دينا) له (على رجل) آخر أو لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبي شيبة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أي فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز ووهب الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا (من كان له) أي لاحد (عليه حق فليعطه) اياه (أو ليتحلله منه) بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر و وجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا (فقال) بالفاء وفي نسخة وقال بالواو (جابر قتل أبي) هو عبد الله

الانصاري

---

بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه

---

معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

---

(باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة)

---

(قوله لم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الأخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير بحضره وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه

الانصاري وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا تمر حائطي) أي بستاني (و يحللوا أبي) وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال الكرماني ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لانه يروي عن جابر (أخبره أن أباه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) على (في) طلب (حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته) أي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه آخر فقلت ان أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (فسألهم) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يقبلوا تمر حائطي) بفتح المثلثة والميم أي في دينهم (و يحللوا أبي) أي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته (فأبوا) أي امتنعوا (فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثمر نخل (حائطي ولم يكسره) بفتح أوله وكسر ثالثه أي لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (سأغدو عليك) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فغدا علينا) صلى الله عليه وسلم (حين أصبح) ولغير أبي ذر حتى أصبح والاول أوجه وضبب على الاخير في الفرع (فطاف في النخل ودعا) بالواو ولأبوي ذر والوقت فدعا (في ثمره بالبركة) وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول حتى مر على آخرها (فجددتها) بالجيم والدالين المهملتين أي قطعتها (فقضيتهم حقهم) الذي لهم وفي اليونينية وفرعها حقوقهم (و بقي لنا من ثمرها) بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي تمر النخل (بقية) وفي علامات النبوة و بقي مثل ما أعطاهم (ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس) جملة حالية (فأخبرته بذلك) الذي وقع من قضاء الحقوق و بقاء الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أي عمر (جالس يا عمر فقال) عمر (ألا يكون) بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب (قد علمنا أنك رسول الله والله انك لرسول الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية أي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم أنك رسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني ألا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريري فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه

تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار أرصده لدين علي * وحدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهبا أمسى ثالثة عندي منه دينار الا دينارا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه

---

ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها) هكذا

بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه و يحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح اذا أشهد له بذلك وجمع بينه و بين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض ﴿باب هبة الواحد﴾ الشئ الواحد ﴿للجماعة﴾ مشاعا جائز وان كان لا ينقسم كعبد لأن الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قاله ابن فرشتا في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم و يكون في يدهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضي بتسليم نصيبه أيضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك و يكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة ﴿وقالت أسماء﴾ بنت أبي بكر الصديق ﴿للقاسم بن محمد﴾ هو ابن أخي أسماء ﴿وابن أبي عتيق﴾ هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء ﴿ورثت﴾ وفي بعض الاصول الذي ورثت ﴿عن أختي عائشة﴾ زاد أبو ذر عن الكشميهني مالا ﴿بالغابة﴾ بالغين المعجمة و بعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به أموال أهلها ﴿وقد أعطاني به معاوية﴾ بن أبي سفيان ﴿مائة ألف﴾ أي وما بعته منه ﴿فهو لكما﴾ خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكأن أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن قزعة﴾ بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال ﴿حدثنا مالك﴾ الامام ﴿عن أبي حازم﴾ سلمة بن دينار الاعرج ﴿عن سهل بن سعد﴾ الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة ﴿رضي الله عنه﴾ وعن أبيه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب﴾ لبن ممزوج بماء ﴿فشرب﴾ عليه الصلاة والسلام منه ﴿وعن يمينه غلام﴾ هو ابن عباس ﴿وعن يساره الاشياخ﴾ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿للغلام﴾ ابن عباس ﴿ان أذنت لي أعطيت هؤلاء﴾ الاشياخ القدح ﴿فقال﴾ الغلام ﴿ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله﴾ بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي رمى به صلى الله عليه وسلم ﴿في يده﴾ أي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لي على جهة أنه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدائية وللاشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع * ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر كما أنت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت أن أتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر

---

ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان أي جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما

وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشى ويؤخذ منه أنه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه قال فى المصابيح وقع فى النظائر والأشباه لابن السبكى أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقى الدين السبكى فى صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاتها فى المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به أفضل أو فى المسجد لاجل المضاعفة فقال بل فى منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان فى الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة * وهذا الحديث قد سبق فى المظالم ويأتى إن شاء الله تعالى فى الأشربة

﴿باب الهبة المقبوضة﴾ السابق حكمها ﴿وغير المقبوضة﴾ علم من حكم المقبوضة ﴿والمقسومة وغير المقسومة﴾ أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهى مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها أوّل الباب السابق ﴿وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه﴾ رضى الله عنهم مما وصله بأتم منه فى الباب التالى ﴿لهوازن ما غنموا منهم﴾ قال المؤلف تفقها ﴿وهو﴾ أى الذى غنموه ﴿غير مقسوم﴾ وفى الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابى ذر ويبقى النظر فى قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع * وبه قال ﴿حدثنا ثابت بن محمد﴾ أبو اسمعيل العابد الشيبانى الكوفى وسقط ابن محمد لابى ذر ولغير أبى ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابى زيد المروزى وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره وبالاوّل جزم أبو نعيم فى المستخرج وفاقا للاكثر قال ﴿حدثنا مسعر﴾ بكسر الميم ابن كدام ﴿عن محارب﴾ بكسر الراء ابن دثار ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصارى ﴿رضى الله عنه﴾ وعن أبيه أنه ﴿قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد﴾ المدنى ﴿فقضانى﴾ أى على يد بلال ثمن الجمل الذى كان اشتراه منى بأوقية بطريق تبوك أو ذات الرقاع بعد أن أعيا ودعا له حتى سار سيرا ليس يسير مثله ﴿وزادنى﴾ أى قيراطا * وهذا الحديث قد سبق بأتمّ من هذا فى باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بالموحدة والمعجمة المشدّدة المشهور ببندار العبدى البصرى قال ﴿حدثنا غندر﴾ هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن محارب﴾ هو ابن دثار أنه قال ﴿سمعت جابر بن عبد الله﴾ الانصارى ﴿رضى الله عنهما يقول بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا فى سفر فلما أتينا المدينة قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ائت المسجد فصل﴾ فيه ﴿ركعتين﴾ وفى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ﴿فوزن﴾ أى ثمن الجمل ﴿قال شعبة﴾ بن الحجاج ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أظنه قال ﴿فوزن لى فأرجح﴾ وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما فى مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فما زال منها﴾ وللكشميهنى فما زال معى منها ﴿شئ حتى أصابها أهل الشأم يوم﴾ وقعة ﴿الحرة﴾ أى التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون

**فالتفت فرآنى فقال من هذا فقلت** أبو ذر جعلنى الله فداك فقال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فأجلسنى فى قاع حوله حجارة فقال لى اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق فى الحرة حتى لا أراه فلبث عنى فأطال اللبث ثم انى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل

---

من أفحش الكبائر وهو داخل فى أحاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآنى فقال من هذا فقلت أبو ذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله فى الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير أى المال والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أى ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمى والضرب (قوله فانطلق فى الحرة) هى الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم

المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب) لبن شيب بماء (وعن يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره أشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الأشياخ القدح (فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك) زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله (أحدا فتله) أي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح (في يده) أي في يد ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان لرجل) أعرابي لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه) أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما أغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفاء والغلظة في الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة في الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (اشتروا له سنا) مثل سن بعيره (فأعطوها اياه) بهمزة قطع في فأعطوها وفي مسلم أن المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي أفضل من سنه) في الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهمزة وصل (فأعطوها اياه فان من خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم بالرفع على حذف اسم ان أي ان من خيركم أناسا أحسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم أو خيركم على الشك أي أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبران على مالا يخفى وفي النسخة المقروأة على الميدومي فان من أخيركم أو خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الخاء على هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر * وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب جماعة لقوم) شيأ وزاد أبو ذر عن الكشميهني أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الأيلي الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوّام (أن مروان بن الحكم) الاموي (والمسور بن مخرمة) الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاوّل لا صحبة له والآخر انما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معي من ترون) من العسكر (وأحب الحديث اليّ أصدقه) رفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أردّ اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع وأصله أي انتظرتكم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين

وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه

قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الأشراف ويقال أيضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها (وقوله بينا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة (قوله اذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب (قوله فقام عليهم) أي وقف (قوله عن أبي ذر رضي الله عنه قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه

قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما أبطؤا (فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبي أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام) عليه الصلاة والسلام (في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني رأيت أن أردّ اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب أن يكون) وفي الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يا رسول الله لهم) أي لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم انا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع) بالنصب في الفرع وأصله وغيرهما بأن مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع أجود انتهى ولم يبين وجه أجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا) أي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يردّ سبيهم اليهم (وهذا) ولأبي ذر فهذا (الذي بلغنا من) خبر (سبي هوازن) * قال البخاري (هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا) وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بهامشها قال أبو عبد الله أي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي ۞ هذا (باب) بالتنوين (من أهدي له هدية) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جليس والجملة حالية وجواب من (فهو أحق) أي بالهدية من جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو أصلح من المرفوع (أن جلساءه شركاء) فيما يهدى له ندبا وشركاء بحذف الضمير قال البخاري (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أو لا يصح في هذا الباب شئ * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة ابن كهيل) مصغرا الحضرمي الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا) معينا من الابل من رجل قرضا (فجاء صاحبه يتقاضاه) أي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جمله وأغلظ بالتشديد في الطلب (فقالوا) أي الصحابة (له) وفي الاستقراض وغيره فهمّ به أصحابه وسقط لغير أبي ذر فقالوا له (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال) عليه الصلاة

---

حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فأدبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبته فقال أترى أحدا فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له فقلت أراه فقال ما يسرني أن لي مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير

---

حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أما قوله بشر الكانزين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر رضي الله عنه وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤدّ زكاته فأما اذا أدّيت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قلّ وقال القاضي الصحيح أن انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين وقوله برضف هي الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه أي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال

والسلام (أفضلكم) فى المعاملة (أحسنكم قضاء) * ووجه المطابقة أنه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بناء على أن الزيادة فى الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال ابن حجر لم أقف على تعيينه انتهى (فكان) ولابوى ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) أبيه والذى فى الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم أحد فقال له) أى لعمر (النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه) أى الجمل (فقال) ولابوى ذر والوقت قال باسقاط الفاء (عمر هو لك) يا رسول الله (فاشتراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذى يظهر كما قاله فى فتح البارى أن البخارى أراد الحاق المشاع فى ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة هذا ما رأيته فى وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل * والحديث قد مر فى باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (بعيرا لرجل وهو) أى والحال أن الموهوب له (راكبه) والذى فى الفرع راكب بحذف الهاء أى البعير الموهوب (فهو جائز وقال الحميدى) عبد الله أبو بكر المكى مما وصله الاسماعيلى (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضى الله عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه) بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابى ذر فباعه أى عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك) أى هبة (يا عبد الله) * ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة ۞ (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) أنث باعتبار الحلة وفى نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفى لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعنباء لغة فى العنب وقوله حلة بالتنوين فى الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقنى شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا فى اليونينية وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشى من الحرير وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافى والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفى رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد) زاد فى اللباس اذا أتوك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) أى حلة الحرير (من لا خلاق) أى لا حظ (له) منه أى

ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم

آخرون هو اسم عربى سميت به لبعد قعرها ولم تنصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر وقال الواحدى فى موضع آخر قال بعض أهل اللغة هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غلظه وسميت جهنم لغلظ أمرها فى العذاب وقوله ثدى أحدهم فيه جواز استعمال الثدى فى الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدى الا للمرأة ويقال فى الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا فى كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق أن الثدى يذكر ويؤنث وقوله نغض كتفه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض وقوله يتزلزل أى يتحرك قال القاضى قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب أن الحركة والتزلزل انما هو للرضف أى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع فى النسخ على حلمة ثدى أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدى فى الاول وتثنيته فى الثانى وكلاهما صحيح (قوله لا تعتريهم) أى تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتروته اذا أتيته تطلب منه حاجة

من الحرير (في الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلل) أي سيراء منها (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة) زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة ولابي ذر فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر (وقال) بالواو أي عمر ولابي ذر فقال (أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه (وقلت في حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن اسلامه (ماقلت) أي مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني لم أكسكها لتلبسها) وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها (فكسا) بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها (عمر أخاله) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي وهو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لأمه لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لأمه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لأخا أي أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي الحسين الحافظ (أبو جعفر) الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبا جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال (حدثنا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا باذنها ٢ (وجاء علي) زوجها رضي الله عنهما زاد ابن نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) علي (للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن نمير فقال يارسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اني رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أي مخططا بألوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالي وللدنيا فأتاها علي) رضي الله عنه (فذكر ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (لها فقالت ليأمرني) بالجزم على الامر (فيه) أي في الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء (ترسل به) أي بالستر الموشى وترسل بضم اللام أي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من أمر تبالا

ويحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أي امرك أن ترسلي به (الى فلان أهل بيت) بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما ولكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني أو لأن فيه صورا ونقوشا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال

قال لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ماقلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه * حدثني زهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك

(قوله لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الأجود أي لا أسألهم شيئا من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر

*(باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف)*

(قوله عز وجل أنفق أنفق عليك)

٢ قوله الا باذنها كذا بخطه والذي في الفتح الا بدأ بها أي من البداءة لا من الاذن اه

وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال لى أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى

هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما باسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شئ الليل والنهار) ضبطوا سحا بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شئ أى لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازرى هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى

أخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر أنه سبق قلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى أبا سليمان الكوفي المخضرم (عن على) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال أهدى) بفتح الهمزة والدال (الى) بتشديد التحتية (النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبي ذر حلة سيراء باسقاط التنوين للاضافة (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائي) أى قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوى وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن على في نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسى يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له وهذه الحلة كان أهداها له عليه الصلاة والسلام أكيدر دومة كما في مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائى في الزينة (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة) مما وصله في أحاديث الانبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته وكانت من أجمل النساء (فدخل قرية) قيل هى مصر (فيها ملك أو) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت فأطلق (فقال أعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر أى هبة لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى تاما في أحاديث الانبياء (وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا (وقال أبو حميد) عبد الرحمن الساعدى الانصارى مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة (أهدى) يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه (بردا وكتب) أى أمر عليه الصلاة والسلام أن يكتب (له) وفي نسخة لابي ذر والاصيلى اليه (ببحرهم) أى ببلدهم أى أهل بحرهم والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادى قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدى وكسر

ثالثه وجه رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ماثخن وغلظ من ثياب الحرير (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها فقال) صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس أتعجبون من هذا قلنا نعم قال (و) الله (الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ) الاوسي (في الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون مافوقها أعلى منها بطريق الاولى (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (ان أكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشئ ومجتمعه كأنها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي أهدى ليطابق الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الانصاري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية) اسمها زينب واختلف في اسلامها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم) في خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل منها) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة (فجئ بها) أي باليهودية واعترفت (فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس (فمازلت أعرفها) أي تلك الاكلة (في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتوفيها أو تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمي البصري (عن أبيه) سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أي أتبيع بيعا أو الحال أي أتدفعها بائعا (أم عطية أو قال) عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أي من المشرك (شاة) والكشميهني

لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض

لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما تختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري (قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت

منها أي من الغنم شاة (فصنعت) أي ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ في المعجزة (ان يشوى وايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما في الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (لا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أي قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة أي قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر أي أعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني أي أعطى الحزة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وان كان غائبا خبأ له) منها (فجعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذي في أكلوا أي أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد أنهم أكلوا منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير أبي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير أو كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد اليها * وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ❁ (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن) الاحسان الى الكفرة (الذين لم يقاتلوكم في الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) أي تحسنوا اليهم وتصلوهم (وتقسطوا اليهم) قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر ان الله يحب المقسطين أي العادلين * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رأى عمر) أبوه (حلة) زاد في رواية نافع السابقة سيراء (على رجل) هو عطارد بن حاجب (تباع) أي عند باب المسجد كما في رواية نافع (فقال) عمر (للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزم تلبسها في الفرع وأصله (واذا جاءك الوفد فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبس هذه) أي الحلة ولغير أبي ذر هذا أي الحرير (من لا خلاق) أي لا حظ (له) منه (في الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل الى عمر منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف ألبسها وقد قلت فيها) وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (اني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فأرسل بها) أي بالحلة (عمر الى أخ له) من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (من أهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل أن يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت) ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله (قدمت علي أمي) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا ابنت عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدركة قال الحافظ ابن حجر ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن



❁ حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل

والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال البكراوي والفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطيء يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

* (باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) *

مقصود الباب الحث على النفقة

الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله (ان أمي قدمت وهي راغبة) في شيء تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروى راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ساخطة له فوهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفأصل أمي قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلي أمك) زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يحل لاحد أن يرجع في هبته) التي وهبها (و) لا في (صدقته) التي تصدق بها وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القيء الا حراما ﴿ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد ووا العطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا) وفي رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته (كالكلب يرجع في قيئه) زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض عنها ﴿ وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه (في سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر (فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي للتنزيه (وان أعطاكه بدرهم واحد) قال في الفتح ويستفاد منه أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) الفاء في فان العائد للتعليل أي

---

ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ﴿ حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال

---

على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم (قوله قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن

كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليمني قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي (أن بني صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان (ادّعوا) أي بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذي ادعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك) الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على أن الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لاعطى قال الكرماني كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أي والله لأعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهي التي ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته وبيمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب (باب ما قيل) أي ورد (في العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقبى) بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره (أعمرته الدار فهي عمرى) أي (جعلتها له) ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة أيضا طول فيها العبارة (استعمركم فيها) أي (جعلكم عمارا) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها) أي حكم في العمرى بأنها (لمن وهبت له) بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الى أو الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى * وبه قال (حدثنا حفص بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن علك قوته ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك

القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

* (باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)

(فيه حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الأوكد

عمر) الحوضى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيبانى البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العمرى جائزة) أى للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن فى رواية أبى ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووى قال أصحابنا العمرى ثلاثة أحوال ٭ أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف و يملك رقبة الدار وهى هبة واذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال ٭ ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته ٭ ثالثها أن يزيد عليه بأن يقول فان مت عادت الى ولورثتى ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبى حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف فى الرقبى المذكورة فى جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائى من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى طريق أخرى وأجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهى محمولة على الارشاد ۞

(باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والدابة و زاد الكشميهنى وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهى اسم لما يعار مأخوذ من عار اذا ذهب و جاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ٭ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاى خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المندوب) زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أى بطىء المشى وقال ابن الاثير المندوب أى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركب) عليه الصلاة

---

٭ وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث ۞ حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

---

والأوكد ومنها أن الافضل فى صدقة التطوع أن ينوعها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

(باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)

(قوله وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) اختلفوا فى ضبط هذه

قام أبو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحا وانها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت

اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد بريحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضي باريحا لله وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر وروينا عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضي (قوله قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الخ) فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور

والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) أي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس في الجهاد أيضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف وأخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبي داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه

(باب الاستعارة للعروس) نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في أعراسهما (عند البناء) أي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم أطلق ذلك على التزويج وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد ابن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (أبي) أيمن الحبشي (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الاضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دراهم ويروى عن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر (أن تلبسه في البيت) يقال زهي الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية أبي ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه

وايامه

وأيامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول أى تزين قال صاحب الافعال قان الشئ قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره) أى ذلك الدرع لانهم كانوا اذذاك فى حال ضيق فكان الشئ الخسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به البخارى وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله

(باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر ففضل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهى ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفى) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير هاء قال الكرمانى لانه اما فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العينى بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى وقال فى المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء قال العينى وروى أيضا الصفية (منحة) نصب على التمييز قال ابن مالك فى التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى وقال فى المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل نعم فى الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هى المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا رد على سيبويه حينئذ (والشاة الصفى) صفة وموصوف عطف على ما قبله (تغدو باناء وتروح باناء) أى تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى أو تغدو باجر حلبها فى الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (واسمعيل) بن أبى أويس (عن مالك) أنه (قال) فى روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) أى اللقحة الصفى منحة قال فى الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة أى بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعنى شيأ) وسقط لابى ذر يعنى شيأ (وكانت الانصار أهل الارض والعقار) بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) فى الزراعة والمنفى فى حديث أبى هريرة السابق فى المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهى (أم سليم) بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا و(كانت أم عبد الله بن أبى طلحة) أيضا فهو أخو أنس لأمه قال فى الفتح والذى يظهر أن قائل ذلك الزهرى عن أنس لكن بقية السياق تقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت أعطت) أى وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولأبى ذر عذاقا بفتح العين (فأعطاهن) أى النخلات (النبى صلى الله عليه وسلم أم أيمن)



وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت أرضى بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب قال

---

انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله ابن الشخير التابعى لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت الى طرف منها فى كتاب الاذكار وكأن من كرهه ظن أنه يقتضى استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفى هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر

بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل) بلا صلى من قتال (أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه) هي أم أنس أم سليم (عذاقها) بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتحها أي الذي كانت أعطته وأعطاه هو لأم أيمن (وأعطى) بالواو ولابي ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري (أخبرنا أبي) شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (بهذا) الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن) فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال (من خالصه) أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لأصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما. وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولي) بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال (سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدأ ولاحد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الاحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال ما أبهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك أن من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والاحسن في هذا أن لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع أن الحكمة في ابهامه أن لا يحتقر شئ من وجوه البر وان قل * وهذا

الحديث

---

أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك

---

التشديد فيه قال القاضي وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق أن الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في أب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع (قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك) فيه فضيلة صلة الارحام

الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح ولابي ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانت لرجال منا فضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما أي يعطها (أخاه) المسلم (فان أبى) امتنع (فليمسك أرضه) وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه (وقال محمد بن يوسف) البيكندي مما وصله الاسماعيلي وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي قال (حدثني) بالافراد أيضا (أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال جاء اعرابي الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقها (شديد) لا يستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطي صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمنح) بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح (منها شيأ قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة (قال) عليه الصلاة والسلام (فتحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروأة على الميدومي ورودها أي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) • وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني أنه (قال حدثني) بالافراد (أعلمهم بذاك) ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أي عمرو واني أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تهتز زرعا) أي تتحرك بالنبات وترتاح لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكتراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف (انه لو منحها) أي أعطاها المالك (اياه) أي فلانا المكتري على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) أي من أخذه (عليها أجرا معلوما) لانها أكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لآخر (أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرماني قيل أراد به الحنفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلا فهي (عارية) قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو) ولابي ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى

---

* حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها

---

والاحسان الى الاقارب وانه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي أخواتك بالتاء قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطا أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء

فكفارته اطعام عشرة مساكين (٣) أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد اذ أصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم أن الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا اذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته (فاعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كبت الكافر) أي صرفه وأذله (وأخدم) أي الكافر (وليدة) جارية أي وهبها لاجل الخدمة (وقال ابن سيرين) محمد مما هو موصول في أحاديث الانبياء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري أنه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه * وههنا فرع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في أداء الشهادة فاعطاه أجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكروه في بابه والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع وان أعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم

* هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل) آخر غيره (على فرس) ولابي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أي حمل رجل رجلا على فرس (فهو) أي فحكمه (كالعمرى والصدقة) في عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له أن يرجع فيها) في الفرس الذي حمله عليها أو بالهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (قال) ولابي ذر فقال (سمعت أبي) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه حملت على فرس) أي تصدقت به (في سبيل الله)



---

قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

---

أي يكفي وكذا قولها بعد أتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى أيتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (قولها ولا تخبره من نحن) ثم أخبر بهما فقد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان

---

(٣) كذا في النسخ والتلاوة من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم اهـ

عزوجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيته يباع) وأردت أن أشتريه (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) أي الفرس والنهي للتنزيه ولغير أبي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكه بدرهم (ولا تعد في صدقتك) والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات) * جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدى ماعنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما في شرح البرهان للمازري أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها ❀ (باب ما جاء في البينة على المدعى) بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولابي ذر أيضا عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) أي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا (الى أجل مسمى) معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي من اداّن دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره يقول الله تعالى أمرتك بالكتابة فعصيت أمري والجمهور على أن الامر هنا للاستحباب (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا يأب كاتب) ولا يمتنع أحد من الكتاب (أن يكتب كما علمه الله) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق مالم يكن يعلم (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة (وليملل الذي عليه الحق) وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه (وليتق الله ربه) أي المملي أو الكاتب (ولا يبخس) ولا ينقص (منه شيأ) أي من الحق أو الكاتب لا يبخس مما أملى عليه (فان كان الذي عليه الحق سفيها) ناقص العقل مبذرا (أو ضعيفا) صبيا أو ضعيفا مختلا (أو لا يستطيع أن يمل هو) أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة (فليملل وليه بالعدل) أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل (واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة (ممن ترضون من الشهداء) لعلمكم بعدالتهم (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) أي لاجل أن احداهما ان ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الأخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لأدائها فعليه الاجابة اذا تعينت

* وحدثنا أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبي الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيها أجرين (قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع

والافهو فرض كفاية أو التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ﴿ولا تسأموا﴾ ولا تملوا من كثرة مداينا تكم ﴿أن تكتبوه﴾ أى الدين أو الكتاب ﴿صغيرا أو كبيرا﴾ صغيرا كان الحق أو كبيرا أو مختصرا كان الكتاب أو مشبعا ﴿الى أجله﴾ أى الى وقت حلوله الذى أقرّ به المدبون ﴿ذلكم﴾ الذى أمرنا كم به من الكتابة ﴿أقسط عند الله﴾ أعدل ﴿وأقوم للشهادة﴾ وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا ﴿وأدنى أن لا ترتابوا﴾ وأقرب فى أن لا تشكوا فى جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال ﴿الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها﴾ أى الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان ﴿وأشهدوا اذا تبايعتم﴾ هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما مثل أن يعجلا عن أمر مهم ويكلفا الخروج عما حدّ لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت ﴿وان تفعلوا﴾ الضرار بالكاتب والشاهد ﴿فانه فسوق بكم﴾ خروج عن الطاعة لاحق بكم ﴿واتقوا الله﴾ فى مخالفة أمره ونهيه ﴿ويعلمكم الله﴾ أحكامه المتضمنة لمصالحكم ﴿والله بكل شئ عليم﴾ عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبى ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر ﴿وقوله تعالى﴾ فى سورة النساء ولابوى ذر والوقت وقول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط﴾ مواظبين على العدل مجتهدين فى اقامته ﴿شهداء لله﴾ بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى ﴿ولو﴾ كانت الشهادة ﴿على أنفسكم﴾ بان تقرّوا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره ﴿أو الوالدين والاقربين﴾ ولو على أقاربكم ﴿ان يكن﴾ أى المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له ﴿غنيا أو فقيرا﴾ فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره ﴿فالله أولى بهما﴾ بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلولم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحا لما شرعها ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ لأن تعدلوا عن الحق ﴿وان تلووا﴾ ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل ﴿أو تعرضوا﴾ عن أدائها ﴿فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ تهديد للشاهد لكيلا يقصر فى أداء الشهادة ولا يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير أن المدعى لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفى ضمن ذلك أن البينة على المدعى ولان الله تعالى حين أمر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقرّ به واذا كان مصدّقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا عدّل﴾ بتشديد الدال ﴿رجل أحدا﴾ ولابى ذر عن المستملى رجلا بدل أحدا ﴿فقال﴾ المعدل ﴿لا نعلم الا خيرا أو قال ما﴾ ولأبوى ذر والوقت أو ما ﴿علمت الا خيرا﴾ ما الحكم فى ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة حين عدّله قال أهلك ولا نعلم الا خيرا قال فى الفتح ولم يقع هذا كله فى رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر فى الباب موصولا وان كان اختصره * وبه قال ﴿حدثنا حجاج﴾ هو ابن منهال قال ﴿حدثنا عبدالله بن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم ابن غانم ﴿النميرى﴾ بضم النون وفتح الميم قال ﴿حدثنا ثوبان﴾ كتب فى اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير

رقم

قال ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة * وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قلت يا رسول الله ان أمى قدمت علىّ وهى راغبة أو راهبة أفأصلها قال نعم * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

---

وسياق الاحاديث يدل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الاحاديث اذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به قد أمر بالاحسان اليهم والله أعلم (قوله عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت على أمى وهى راغبة أو راهبة وفى

رقم ولأبي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي ﴿وقال الليث﴾ بن سعد الامام مما وصله في تفسير سورة النور ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري أنه ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير﴾ بن العوام وسقط لغير أبي ذر ابن الزبير ﴿وابن المسيب﴾ سعيد ﴿وعلقمة بن وقاص﴾ بتشديد القاف الليثي ﴿وعبيد الله بن عبد الله﴾ بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر ﴿عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا﴾ أي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه ﴿حين قال لها أهل الافك﴾ أسوأ الكذب ﴿ما قالوا﴾ مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا ﴿فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا﴾ هو ابن أبي طالب ﴿وأسامة﴾ الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة ﴿حين استلبث الوحي﴾ استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع أي أبطأ نزوله ﴿يستأمرهما﴾ يشاورهما ﴿في فراق أهله﴾ عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها ﴿فأما أسامة فقال أهلك﴾ بالرفع أي هم أهلك ولأبي ذر أهلك بالنصب على الاغراء أي الزم أهلك أي العفائف المعروفات بالصيانة ﴿ولا نعلم الا خيرا﴾ وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضا ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لأن العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى ﴿وقالت بريرة﴾ خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيأ يريبك ﴿ان رأيت عليها أمرا﴾ بكسر همزة ان النافية أي ما رأيت عليها شيأ ﴿أغمصه﴾ بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أي أعيبها به ﴿أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها﴾ لرطوبة بدنها وسقط لأبي ذر قوله جارية ﴿فتأتي الداجن﴾ بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى ﴿فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا﴾ أي من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمى به أهلي من المكروه أو من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني ﴿في﴾ وللكشميهني من ﴿رجل﴾ هو عبد الله بن أبي ﴿بلغني أذاه في أهل بيتي﴾ فيما رمى به من المكروه ﴿فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا﴾ هو صفوان بن معطل ﴿ما علمت عليه﴾ ولأبي ذر عن الكشميهني فيه ﴿الا خيرا﴾ * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير.

﴿باب﴾ حكم ﴿شهادة المختبي﴾ بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة ﴿وأجازه﴾ أي الاختباء عند تحملها ﴿عمرو بن حريث﴾ بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغر المخزومي من

---

قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها

---

الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم أفأصل أمي قال نعم صلي أمك) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفي رواية أبي داود قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاولى راغبة بالباء أي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

﴿باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه﴾

(قوله يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي أكثر رواياتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتتلت نفسها بالقاف قال

صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة أيضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي (قال) أي عمرو بن حريث (وكذلك يفعل) ما ذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبي رباح (وقتادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهده المقر (وقال) ولابي ذر وكان (الحسن) البصري (يقول) الذي سمع من قوم شيأ للقاضي (لم يشهدوني على شيء واني) ولأبي ذر ولكن (سمعت) هم يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (قال سالم سمعت) أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل) أي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل (التي فيها ابن صياد) واسمه صافي (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقي بجذوع النخل وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام أي حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر (قبل ان يراه) أي ابن صياد كما صرح به في الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو للحال (على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له) أي لابن صياد (فيها) في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم أخرى أي صوت خفي (أو زمزمة) بزاءين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه ام ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (أي صاف) كقاض أي يا صاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضا في بدء الخلق وغيره * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي النبي) بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا أعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولأبي ذر جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الاصول المعتمدة فأبت بالهمز من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فأبت من المزيد انتهى نعم رأيت في النسخة المقروأة على الميدومي فطلقني فأبت فزاد فطلقني ولم يقل بعد أبت طلاقي وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي أي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت

لو تكلمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا علي ابن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون

وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضا لمن قتلته الجن أو العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (قوله أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا أوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب

بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (إنما) أي ان الذي (معه مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني أظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد أن يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحلل (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتريدين أن ترجعي الى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها أترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها (لا) رجوع لك الى رفاعة (حتى تذوقي عسيلته) أي عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للاول لان الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم أنها تحل (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد بن العاص) الاموي (بالباب) الشريف النبوي (ينتظر أن يؤذن له فقال) أي خالد وهو بالباب (يا أبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (أو) شهد (شهود بشيء فقال) بالفاء ولابي ذر وقال جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النافي (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج (هذا) أي الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فأخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم أنه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلا (يقضي بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي

---

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

---

الجميع كالحج والله أعلم

* (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) *

(قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه أنه لا يحتقر شيأ من المعروف وانه ينبغي أن لا يبخل به بل ينبغي أن يحضره (قوله ذهب أهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة

ذر يعطى بدل يقضى فالباء فى بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبى مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمى المدنى (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزاى بين معجمتين بوزن عظيم ولابى ذر عن الحموى والمستملى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العينى آخره راء فالله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد أرضعت) وعند المؤلف فى باب الرحلة فى المسئلة النازلة من العلم فقالت انى قد أرضعت (عقبة) بن الحرث (و) المرأة (التى تزوج) بحذف بها الثابتة فى رواية عنده فى باب الرحلة (فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى) بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفى رواية بباب الرحلة بالبناء فيهما وعبر بأعلم المضارع وأخبرت الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى لاغير (فأرسل) عقبة (الى آل أبى اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولابوى ذر والوقت فسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر ما علمناه (أرضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذى المروأة والورع (ففارقها) زاد فى الرحلة ففارقها عقبة أى طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوّ ذلك فى الجيران (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحرث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم * وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم

(باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالاكل والشرب فى السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو أمته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة فى الشاهد شرط (و) قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لأصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهرانى الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة

وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما للصدقة أجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى من أداء ما افترضت عليه رواه البخارى من رواية أبى هريرة وقد قال امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة

(قال حدثنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغرا (ان عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحى) يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الاوقات (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة (وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة(١) من الامان أى جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا (وقربناه) أى أكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر (وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب فى الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم أوله وهاء آخره ولابى ذر عن الكشميهنى يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (فى سريرته ومن أظهر لنا سوأ) ولأبى ذر عن الكشميهنى شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة * وهذا الحديث من أفراده

(باب) بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفى الواحد * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر) بضم الميم مبنيا للمفعول (على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا) واستعمل الثناء فى الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا (أو قال غير ذلك) شك الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (يا رسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر (شهداء الله فى الارض) خبر مبتدا محذوف أى هم شهداء الله ولأبى ذر عن الكشميهنى شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أى شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية الأصيلى شهادة بالنصب (٢) ووجهه فى المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا فى الفعل وخيرا حال منه أى فأثنى هو أى الثناء حالة كونه خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا داود بن أبى الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث (عن أبى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى أنه (قال أتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة حالية كقوله (وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة سريعا (فجلست الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فمرت جنازة فأثنى خير) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف عليها ولابى ذر والاصيلى فأثنى بضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أى ثناء خيرا أو بنزع الخافض أى بخير (فقال عمر وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثنى خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر (فقال) أى عمر (وجبت ثم مر بالثالثة) ولابى ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (فأثنى شرا) بضم الهمزة ونصب شرا أيضا أى ثناء شرا أو بشر (فقال) أى عمر (وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما أى وما معنى قولك (وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة)

---

وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر * حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول

---

بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم

---

١ قوله من الامان الخ عبارة ابن حجر من الامن أى صيرناه عندنا أمينا اه

٢ قوله ووجهه فى المصابيح لا يخفى أن توجيه المصابيح انما هو فى الحديث التالى عند قوله فأثنى خيرا فالصواب أن يؤخر هنالك اه

من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلت واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث في الجنائز ﴿ (باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذي تطاول عليه الزمان (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفي سنة أربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة (ثويبة) بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبي لهب * وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع (والتثبت فيه) أي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة . وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذن عليّ أفلح) بتشديد الياء أي طلب الاذن في الدخول عليّ بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري (فلم آذن له) بالمد في الدخول علي (فقال) أي أفلح (أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال) ولأبي ذر فقال (أرضعتك امرأة أخي) وائل (بلبن أخي فقالت) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك (فقال صدق أفلح ائذني له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قال علي رضي الله عنه (في بنت حمزة) بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ألا تتزوجها (لا تحل لي) وكان اسمها أمامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولأبي ذر من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن ويأتي ذكرهن ان شاء الله في النكاح وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث وغيره مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (هي) أي بنت حمزة أمامة (بنت) ولأبي ذر ابنة (أخي) حمزة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله) ولأبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وأنها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر



حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى

---

وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطنا أجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاثة الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف

لم أعرف اسمه ( يستأذن في بيت حفصة ) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة في موضع جر صفة لرجل (قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانا لعم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (فلانا لعم) أي عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه الخ في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أي عن عمها (من الرضاعة دخل علي) بتشديد الياء أي هل كان يجوز أن يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم (١) عم حفصة ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت والمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابها (نعم) أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (ان الرضاعة تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي * وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير وتوبع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الاسود (عن مسروق) هو ابن الاجدع (أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن) استفهام (فانما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع أي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته

---

فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسي * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية أخبرني أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال أو أمر بمعروف وقال فانه يمسي يومئذ * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا يحيى بن كثير حدثنا علي يعني ابن المبارك حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ حدثنا أبو بكر بن أبي

---

لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث أحصوا لي كم يلفظ بالاسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستمائة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار) أي باعدها (قوله فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسي) وقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح وأما قوله بعده في رواية الدارمي وقال فانه يمسي يومئذ فبالمهملة لا غير وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع وقال فانه يمشي يومئذ فبالمعجمة

---

(١) عم حفصة كذا في النسخ وصوابه عم عائشة هذا كما هو واضح ويأتي في النكاح كتبه مصححه

* وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى (عن سفيان) الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فأما النسب فمن أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله أعلم ﷺ (باب) حكم (شهادة القاذف) بالذال المعجمة الذي يقذف أحدا بالزنا (والسارق والزاني) هل تقبل بعد توبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضي أي شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد (أبدا) مالم يتب وعند أبي حنيفة الى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المحكوم بفسقهم (الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك وأصلحوا) أي أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتأبيد يدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون وقال الحنفية الاستثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله وأولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله وأولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما ولان أبدا في كل شئ على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أي ما دام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي (أبا بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابي (وشبل بن معبد) بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحرث البجلي أخا أبي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين (ونافعا) هو ابن الحرث أخو أبي بكرة لأمه أيضا (بقذف المغيرة) بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رأوه وكان معهم أخوهم لأمهم زياد بن أبي سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الاشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري أخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) نصب مفعول قبلت (وأجازه) أي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعي المشهور فيما

وصله

شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس

باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم يمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب

وصله الطبري من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان اليماني (ومجاهد) هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح (والشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه (ومحارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفي قاضيها (وشريح) القاضي (ومعاوية بن قرة) بن اياس البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أي الاخيرة التصريح بالقبول (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالمدينة) طيبة (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كامر (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وقتادة) فيما وصله الطبري عنهما مفرقا (اذا أكذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فم يتوب اذا وأجاب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل أن يقال ان المعاين للفاحشة مأمور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى (وقال الثوري) سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه (اذا جلد العبد) بالرفع نائبا عن الفاعل (ثم أعتق) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (جازت شهادته وان استقضي المحدود) بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أي طلب منه أن يحكم بين خصمين (فقضاياه جائزة وقال بعض الناس) يعني أبا حنيفة رحمه الله (لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كامر (ثم قال) أي أبو حنيفة (لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين) في قذف (جاز) النكاح لانهما أهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا علاوه وفي الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا (وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي أو لم يرض والعبد ليس من أهل الولاية (وأجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود) أي في قذف بعد التوبة (والعبد والامة لرؤية هلال رمضان) لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري (وكيف تعرف توبته) أي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعي كأكثر السلف لابد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة فيما يأتي موصولا قريبا وسقط قد لأبي ذر (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) ولأبي ذر ونهى عن (كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (حتى مضى خمسون ليلة) كما يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران * وبه قال (حدثنا

---

قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة * وحدثني القاسم ابن زكريا حدثنا خالد بن مخلد أخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا

---

والزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن أبي مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا

اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر أن اللفظ لابن وهب (حدثني) بالافراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوّام (أن امرأة) هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (سرقت في غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذي سرقته كان حليا (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر عن الكشميهني بها (فقطعت يدها) أي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند أبي داود تعليقا عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة) رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت (فحسنت توبتها) وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكأن المؤلف أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (وتزوجت) وللاسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم (وكانت تأتي بعد ذلك) أي عندي (فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها ✲ وهذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود ✲ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد ولأبي ذر ولم يحصن بفتحها اعني الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال (بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس مجرد التغريب عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخاري وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة ✲ هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (اذا أشهد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ✲ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا أبو حيان) بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد (التيمي) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) أنه (قال سألت أمي) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة (أبي) بشيرا (بعض الموهبة لي) مصدر ميمي بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبد أو أمة كما صرح به في رواية أبي ذر وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملهما ابن حبان على حالتين (ثم بدا له) بعد أن امتنع أولا (فوهبها لي) الامة أو الحديقة (فقالت) أمي (لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته (فأخذ) أبي (بيدي وأنا غلام فأتى بي

---

فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها ✲ وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا

---

فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج (٣) وقلة الناس وكثرة أموالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى أنه يتردد بها الى الناس فلا يجد

---

(٣) قوله وقلة الناس وكثرة أموالهم كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدل ذلك وقلة آمالهم حرر اه

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (ألك ولد سواه قال نعم قال) أي النعمان (فأراه) بضم الهمزة أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدني على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء (وقال أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي يوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أي عن النعمان في هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية أنه أثبت قوله وقال أبو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تأخيره لما لا يخفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم) أي خير الناس أهل (قرني) أي عصري مأخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق (لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما) بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني مرفوع بفعل محذوف أي ان بعدكم يجيء قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم (ويشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو أن الاول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد أو بدونه (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بضم الذال (ولا يفون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور * وبه

---

يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه

---

من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أي القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم

---

بياض ببعض الاصول الصحيحة

قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين السلماني (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرني) يعني أصحابه (ثم الذين يلونهم) يعني أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعني أتباع التابعين وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد (قال ابراهيم) النخعي بالاسناد السابق (وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أي قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم

(باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد (لقول الله) أي لاجل قول الله ولأبي ذر لقوله (عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أي لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء وقال ابن حجر أشار أي المؤلف الى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت الآية الا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيأ من الباطل (و) ما قيل في (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله) تعالى (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) أي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة واقامتها (عليم) فيجازي على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان (تلووا) يعني (ألسنتكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق علي بن أبي طلحة كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والليّ هو التحريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها . وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الازدي (وعبد الملك بن ابراهيم) مولى بني عبد الدار القرشي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بتصغير عبد (عن) جده (أنس) هو ابن



وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا * وحدثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه * وحدثنا واصل بن عبد الأعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة

وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحزنه وهمه اذا أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من همه اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب الى

مالك (رضى الله عنه) أنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا أو صرح بالوعيد فيه (قال) عليه الصلاة والسلام الكبائر (الاشراك بالله) رفع خبرا عن المبتدا المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) أى بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية (وشهادة الزور) الواو فى الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والديات ومسلم فى الايمان والترمذى فى البيوع والتفسير والنسائى فى القضاء والقصاص والتفسير (تابعه) أى تابع وهب بن جرير فى روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدى فيما وصله أبو سعيد النقاش فى كتاب الشهود وابن منده فى كتاب الايمان (وبهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاى ابن أسد العمى فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف فى الديات الاربعة (عن شعبة) أى ابن الحجاج المذكور * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة البصرى قال (حدثنا الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدى (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه) أبى بكرة نفيع بضم النون الثقفى (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لابى ذر قال الاولى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف أى أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يارسول الله) أى أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها وأما ما وقع للاستاذ أبى اسحق الاسفراينى والقاضى أبى بكر الباقلانى والامام وابن القشيرى من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع أنهم وافقوا فى الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيد الحرمة (فقال ألا وقول الزور) ولابى ذر وكان متكئا ألا وقول الزور فأسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفى رواية خالد عن الجريرى ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قال) أنس (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها حتى قلنا ليته) عليه

---

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجيء السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ

﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن سعيد ابن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل

---

جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعى قاضى بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هى القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه

الحديث وشبهه إنما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وعينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن أمه أي فصل

الصلاة والسلام (سكت) قال في الفتح أي شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال اسمعيل بن ابراهيم) ابن علية وهي أمه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين (حدثنا الجريري) سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكرة ﷺ (باب) بيان حكم (شهادة الاعمى و) بيان (أمره) في تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وانكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقبوله في التأذين وغيره) كاقامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة (وما يعرف بالاصوات) عند تحققها أما عند الاشتباه فلا اتفاقا (وأجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا عنه (وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان أعمى في قول أو أصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في أربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (تجوز شهادته اذا كان عاقلا) أي فطنا مدركا للدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن المجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (رب شئ تجوز فيه) شهادته (وقال الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في أدب القضاء (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه (يبعث رجلا) لم يسم (اذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا أخبره أنها غربت (أفطر) من صومه (ويسأل عن الفجر فاذا قيل) زاد في رواية غير أبي ذر له (طلع صلى ركعتين) ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) ضد اليمين أبو أيوب (استأذنت) في الدخول (على عائشة) رضي الله عنها (فعرفت صوتي قالت) ولابي ذر فقالت (سليمان) بحذف حرف النداء (ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ) أي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي التبان قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم

رجلا

رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصارى القارى وزعم عبد الغنى أنه الخطمى قال ابن حجر وليس فى روايته التى ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمى فأصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ فى المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أى القارئ (لقد أذكرنى كذا وكذا آية) وسقط لابى ذر قوله وكذا الثانية (أسقطتهن) أى نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلة مبهمة وهى فى الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد وعشرون درهما وقال الداودى يكون مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما أبهمه بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف فى الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد فى الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر فى تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له على كذا وكذا درهما أو كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه فى كل من المثالين درهمان لانه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير أنا نقدره فى صناعة الاعراب تمييزا لأحدهما ونقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة فى الاول ابن الزبير بن العوام التابعى فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة) رضى الله عنها (تهجد) أى صلى (النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصارى الاشهلى الصحابى (يصلى فى المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره أن المبهم فى الرواية السابقة هو هذا المفسر فى هذه اذ مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغنى بن سعيد فى مبهماته بأن المبهم فى الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآيات التى نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ * وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدى قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أى فى ليل (فكلوا واشربوا حتى) أى الى أن (يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشى والشك من الراوى (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت) فى الاذان أصبحت أصبحت مرتين * ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق فى أذان الاعمى من كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصرى قال (حدثنا حاتم بن وردان) أبو صالح البصرى قال (حدثنا أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى (عن

---

فتربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم * وحدثنى أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح بن القاسم ح وحدثنيه أحمد بن عثمان الاودى حدثنا خالد بن مخلد حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد فى حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل * وحدثنى أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق قال حدثنى عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم

---

وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفى الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه أو قلوصه) هى بفتح القاف وضم اللام وهى الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا)

عبدالله بن أبي مليكة) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبي مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهري (رضي الله عنهما) أنه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) وفي الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيأ (فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه) صلوات الله وسلامه عليه (عسى أن يعطينا منها شيأ فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج (النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء) وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى ۞ (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فان لم يكونا) أي فان لم يكن الشهيدان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الأنسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان المأمور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وعدا الحدود والقصاص عند الحنفية * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد الجمحي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط لابي ذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أليس) ولأبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قالنا) بالالف بعد النون ولابي ذر قلن (بلى قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان * وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما * وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء خاصة * وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء * وما يقبل فيه أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان * وأجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من أربع وعن مالك تكفي شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها * وهذا الحديث قدم بأتم من هذا في كتاب الحيض ۞ (باب) حكم (شهادة الاماء والعبيد) أي في حال الرق (وقال أنس) فيما وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار ابن فلفل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلا وأجازه) أي حكم شهادة العبد (شريح)



وقال يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ۞ حدثنا عون بن سلام الكوفي حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن أبي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي

قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب الى آخره) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فأنى يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

* (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار) *

القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده (و) أجازه أيضا (زرارة بن أوفى) قاضي البصرة (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد الله بن الامام أحمد (شهادته) يعني العبد (جائزة الا العبد لسيده وأجازه) أي حكم شهادة العبد (الحسن) البصري (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين (في الشيء التافه) بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير (وقال شريح) القاضي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (كلكم بنو عبيد وإماء) ولابن السكن كلكم عبيد وإماء فأسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الأئمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الأمانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي أشهر * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك ابن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الحسين (ح) للتحويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عقبة بن الحرث) وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحرث (أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى) غنية أو زينب (بنت أبي اهاب) بكسر الهمزة (قال فجاءت أمة سوداء) لم تسم (فقالت قد أرضعتكما) تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذي قالته الأمة (للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت) أي من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذي قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر مبتدا محذوف أي كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجة (و) الحال أن (قد زعمت) أي قالت الأمة (أنها) وللحموي والمستملي أن (قد أرضعتكما فنهاه عنها) وهو يقتضي فراقها بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها وأجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لأهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على أنها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بانها أمة فتعين أنها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذنا بظاهر حديث الباب فلابد من القول بشهادة الأمة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الأمة بأنه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالأمة وأجيب بان مجيء رواية بوصف يجب أن يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين أن المراد الأمة اللهم الا أن يدعى أنه أطلق عليها أمة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لأهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على أنه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه الصلاة والسلام على طريق الورع ۞ (باب شهادة المرضعة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) النوفلي أنه (قال تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اهاب كما في الأخرى (فجاءت امرأة) لم يقل أمة فالأولى مقيدة لهذه وقدم ما في ذلك قريبا (فقالت اني قد أرضعتكما) زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة ما أرضعتني ولا أخبرتني يعني بذلك قبل التزوج (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة والسلام (وكيف وقد قيل دعها) اتركها (عنك أو نحوه)

صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل * حدثنا علي ابن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن

---

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن

خيثمة عن عدى بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كأنما وقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة * وحدثنا محمد ابن المثنى العنزى أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار قال فجاءه قوم

خيثمة عن عدى بن حاتم) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخيثمة (قوله فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الأكثرون المشيح الحذر والجاد فى الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعانى أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد فى الايصاء باتقائها أو أقبل اليك فى خطابه أو

احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب الجمهور بحمل النهى فى قوله فى السابقة فنهاه عنها على التنزيه والأمر فى قوله فى هذا دعها عنك على الارشاد

(حديث الافك) هذا ساقط عند أبى الوقت ※ (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) * وبه قال (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) الزهرانى العتكى بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصرى دخل بغداد (وأفهمنى بعضه) بعض معانى الحديث ومقاصد لفظه (أحمد) مجردا عن النسب ولم يبينه أبو على الجيانى وفى الاطراف لخلف أنه ابن يونس وجزم به الدمياطى وكذا ثبت فى حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك فى نسخة الحافظ م أبى الحسن اليونينى قلت وكذا رأيته وقد أهمله فى جميع الروايات التى وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزى انه وهم وفى طبقات القراء للذهبى أنه ابن النضر وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل وأحمد بن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا رفيق لأبى الربيع فى الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة أو رفيق للمؤلف فى الرواية عن أبى الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعى أو الأسلمى أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها (وعلقمة بن وقاص الليثى) العتوارى (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الأربعة (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وكلهم) أى عروة فمن بعده (حدثنى طائفة) قطعة (من حديثها) وقد انتقد على الزهرى روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا كان ينبغى له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره فى الفتح (وبعضهم أوعى) أحفظ لأكثر هذا الحديث (من بعض وأثبت له اقتصاصا) أى سياقا (وقد وعيت) بفتح العين أى حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أى بعض الحديث (الذى حدثنى) به منه (عن) حديث (عائشة) فأطلق الكل على البعض فلا تنافى بين قوله وكلهم حدثنى طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرمانى والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة) أى قالوا انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا) أى الى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث قال الزركشى فيما نقله عنه فى المصابيح ولم أره فى النسخة التى وقفت عليها من التنقيح انه الوجه وروى فأيهن بدون تاء تأنيث وتعقبه الدمامينى فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص أنه اذا أريد بأى المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هى فى تفسير سورة النور لغير أبى ذر والمعنى فأى أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى أخرج بزيادة همزة قال فى الفتح والأول هو الصواب ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا فى غزاة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمى) فيه اشعار بانها كانت فى تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما فى رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه وأما ما ذكره الواقدى من خروج أم سلمة معه أيضا فى هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعد ما أنزل الحجاب) أى الأمر به (فأنا أحمل فى هودج وأنزل فيه) بضم الهمزة فيهما

م قوله أبى الحسن اليونينى صوابه أبى الحسين كما فى طبقات الحفاظ لابن ناصر اه من هامش

مبنيين للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن ﴿فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل﴾ بقاف ففاء أى رجع من غزوته ﴿ودنونا﴾ أى قربنا ﴿من المدينة آذن﴾ بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أى أعلم ﴿ليلة بالرحيل﴾ وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل ﴿فقمت حين آذنوا بالرحيل﴾ بالمد والقصر كما مر ﴿فمشيت﴾ أى لقضاء حاجتى منفردة ﴿حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى﴾ أى الذى توجهت له ﴿أقبلت الى الرحل﴾ الى المنزل ﴿فلمست صدرى فاذا عقد لى﴾ بكسر العين قلادة ﴿من جزع أظفار﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها عين مهملة مضاف لقوله أظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف فى سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشى لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلوقة سهلت ولادتها ولأبى ذر عن الكشميهنى ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما فى الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية أظفار بالف وأهل اللغة لا يقرؤنه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابى الصواب الحذف وكسر الراء مبنى كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفى رواية الواقدى كما فى الفتح فكان فى عنقى عقد من جزع ظفار كانت أمى قد أدخلتنى به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قد انقطع﴾ وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة قد انسل من عنقى وأنا لا أدرى ﴿فرجعت﴾ أى الى المكان الذى ذهبت اليه ﴿فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه﴾ أى طلبه وعند الواقدى وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيرى حتى أكون فى هودجى ﴿فأقبل الذين يرحلون لى﴾ بفتح أوله وسكون الراء مخففا أى يشدون الرحل على بعيرى ولم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدى أبا موهبة وقال البلاذرى انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولأبى ذر يرحلون بضم أوله وفتح الراء مشددا ﴿فاحتملوا هودجى فرحلوه﴾ بالتخفيف ولأبى ذر فرحلوه بالتشديد أى وضعوا هودجى ﴿على بعيرى الذى كنت أركب﴾ أى عليه وفى قوله فرحلوه على بعيرى تجوز لان الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه ﴿وهم يحسبون أنى فيه﴾ فى الهودج ﴿وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن﴾ بكثرة الاكل ﴿ولم يغشهن اللحم﴾ لم يكثر عليهن ﴿وانما يأكلن العلقة﴾ بضم العين وسكون اللام وبالقاف أى القليل ﴿من الطعام فلم يستنكر القوم﴾ بالرفع على الفاعلية ﴿حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه﴾ وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لأن مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها ﴿وكنت جارية حديثة السن﴾ لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة ﴿فبعثوا الجمل﴾ أى أثاروه ﴿وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش﴾ أى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر ﴿فجئت منزلهم وليس فيه أحد﴾ وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ﴿فأممت﴾ بالتخفيف فقصدت ﴿منزلى الذى كنت فيه فظننت﴾ أى علمت ﴿أنهم سيفقدونى﴾ بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولأبوى

---

حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التى فى الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب

---

أعرض كالهارب (قوله مجتابى النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهى ثياب صوف فيها تمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابى النمار أى خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أى تغير (قوله فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ فى الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة (قوله رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو

ذروا الوقت سيفقدونني (فيرجعون الى فبينا) بغير ميم (أنا جالسة) وجواب بينا قوله (غلبتني عيناي فنمت) أي من شدة الغم الذي اعتراها أو ان الله تعالى الطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شئ أتاه به. وفي حديث أبي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه (فأصبح عند منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) أي شخص انسان (نائم) لا يدري أرجل أو امرأة (فأتاني) زاد في التفسير فعرفني حين رآني (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزوله (فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أناخ راحلته (فوطئ يدها) أي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (معرّسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين (في نحر الظهيرة) حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح في شأني وفي رواية أبي أويس عند الطبراني فهنالك قال أهل الافك فيّ وفيه ما قالوا (وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبيّ ابن سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبيّ وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبيّ فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها (والناس يفيضون) بضم أوله يشيعون (من قول أصحاب الافك) وسقط للحموي والمستملي قوله والناس (ويريبني) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي يشككني ويوهمني (في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنهما زيادة فتح اللام والطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل) عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) وللحموي والمستملي فيقول (كيف تيكم) بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا أشعر بشئ من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع (لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر

والمراد

---

حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة

بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أي يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة

والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم (١) ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقرير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى أي لم يتخلقوا باخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي (فاقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم) حال كوننا (نمشي) أي ماشيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا) وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أي يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء (ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول الافك) وللكشميهني أهل الافك (فازددت مرضا الى) أي مع ولابوي ذر والوقت على (مرضي) قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي) أن آتي (الى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فأتيت أبوي فقلت لأمي) أم رومان زاد في التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام في لقل للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا أكثرن) أي نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم عما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (ولقد تحدث الناس



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا شعبة حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الله عز وجل أنزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية

---

المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا رأى شيأ من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها الى آخره) فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات

---

(١) قوله وصف الجمع بالضم كذا بالاصل ولعله بالمفرد اهـ مصححه

بهـذا) بالمضارع المفتوح الاول ولابى ذر تحـدث الناس بالماضى وفى رواية هشام بن عروة عند البخارى فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمى ما شأنها قالت بلغها الذى ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت ((قالت)) أى عائشة ((فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع)) بالقاف والهمزة أى لا ينقطع ((ولا أكتحل بنوم)) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع * وفى المغازى عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرّت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها ((ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب)) رضى الله تعالى عنه ((وأسامة بن زيد حين استلبث الوحى)) حال كونه ((يستشيرهما)) أعلمه بأهليتهما المشورة ((فى فراق أهله)) لم تقل فى فراقى لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحى بالرفع فى الفرع أى طال لبث نزوله وقال ابن العراقى ضبطناه بالنصب على أنه مفعول لقوله استلبث أى استبطأ النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وكلام النووى يدل على الرفع ((فأما أسامة فأشار عليه)) صلى الله عليه وسلم ((بالذى يعلم فى نفسه من الودّ لهم فقال أسامة)) هم ((أهلك)) العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الامر فى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما أشار وبرأها وجوّز بعضهم النصب أى أمسك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك ((يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا)) انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لأبى ذر ((وأما على بن أبى طالب)) رضى الله عنه ((فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك)) وللحموى والمستملى لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول ((والنساء سواها كثير)) بصيغة التذكير الكل على ارادة الجنس وللواقدى قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى علىّ أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لارادته لا عداوة لعائشة وقال فى بهجة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم علىّ بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله ((وسل الجارية)) بريرة ((تصدقك)) بالجزم على الجزاء ففوض على الامر فى ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الا بما علمته وهى لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة ((فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة)) قال الزركشى قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هى قال فى المصابيح وهذا أى الذى قاله الزركشى ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوى قال والمخلص عندى من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذى قاله فى المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبى الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم ۞ وحدثنى يحيى بن معين حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن أبى مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ أكثر منه فقال المنافقون ان الله لغنى عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين فى الصدقات

والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفى هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا فى كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هنالك أن البدع خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسى) هو بالباء الموحدة

(باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

(قوله كنا نحامل وفى الرواية الثانية

وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاء موالِيكِ أن أعدّها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وأجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلب أن يردها بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك﴾ بفتح أوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره ﴿فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت﴾ بكسر الهمزة أي ما رأيت ﴿منها أمرا أغمصه﴾ بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أعيبه ﴿عليها﴾ في كل أمورها ولابي ذر عن المستملي قط ﴿أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين﴾ لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه ﴿فتاتي الداجن فتأكله﴾ بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا أني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه﴾ على المنبر خطيبا ﴿فاستعذر﴾ بالذال المعجمة ﴿من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني﴾ بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني ﴿من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا﴾ زاد الطبراني في روايته صالحا ﴿ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ﴾ وهو سيد الأوس وسقط لأبوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوّال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من أنها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب ﴿فقال يا رسول الله أنا والله﴾ ولابي ذر عن المستملي والله أنا ﴿أعذرك منه﴾ بكسر الذال ﴿ان كان من الاوس﴾ قبيلتنا ﴿ضربنا عنقه﴾ وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كامر فجزم بان حكمه فيهم نافذ

---

والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوّعين * وحدثنا محمد بن بشار حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا ‌‌ حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان أجرها لعظيم

---

كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة أو غيره من الاسباب المباحة

﴿باب فضل المنيحة﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال وضبطناه عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي

ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابى ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية (أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم فى بعض فاذا أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أى كاملا فى الصلاح (ولكن) ولابوى ذر والوقت وكان (احتملته) من مقالة سعد ابن معاذ (الحمية) أى أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد فى رواية أبى أسامة فى التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين أى و بقاء الله (لا تقتله) ولابى ذر عن المستملى والله لا تقتله قال فى الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) لا نافعل منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبى ولم ترد عائشة رضى الله عنها أنه ناضل عن المنافقين وأما قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففى رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا أنك علمت انه من الخزرج وفى رواية يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال فى بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أى لا تجد لقتله من سبيل لمبادر تنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا فى غاية النصرة اذ انه يخبر أنه فى القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما جاء الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته فى القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن بنفى ما فى ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين ولابى ذر ابن حضير زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أى من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما أراد أنه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن أبى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الاقام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب

والتشاجر

• وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها

ووقع فى كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله منح بفتح النون أى يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع فى بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أى نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب أول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقوله عن أبى هريرة يبلغ به ألا رجل منح معناه يبلغ به النبى صلى

والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة ﴿فثار الحيان الأوس والخزرج﴾ بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب ﴿حتى هموا﴾ زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وبكيت يومي﴾ بكسر الميم وتخفيف الياء ﴿لا يرقأ﴾ بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع ﴿لي دمع ولا أكتحل بنوم﴾ لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع ﴿فأصبح عندي أبواي﴾ أبو بكر الصديق وأم رومان أي جا آ الى المكان الذي هي فيه من بيتهما ﴿قد﴾ ولابوي ذر والوقت وقد ﴿بكيت ليلتين﴾ بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ﴿ويوما﴾ ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه ﴿حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما﴾ أي أبواها ﴿جالسان عندي وأنا أبكي﴾ جملة حالية ﴿اذا استأذنت امرأة من الانصار﴾ لم تسم ﴿فأذنت لها فجلست تبكي معي﴾ تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها ﴿فبينا﴾ بغير ميم ﴿نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولابي أسامة عن هشام في التفسير فاصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي ﴿فجلس﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ولم يجلس عندي من يوم قيل في﴾ بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي ﴿ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شأني﴾ أمري وحالي ﴿شئ﴾ ليعلم المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشئ ﴿قالت﴾ عائشة ﴿فتشهد﴾ عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه ﴿ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا﴾ كناية عما رميت به من الافك ﴿فان كنت بريئة فسيبرئك الله﴾ بوحي ينزله ﴿وان كنت ألممت﴾ زاد في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب أي وقع منك على خلاف العادة ﴿فاستغفري الله وتوبي اليه﴾ وفي رواية أبي أويس عند الطبراني انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبي ﴿فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب﴾ أي منه الى الله ﴿تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي﴾ بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة ﴿حتى ما أحس﴾ بضم الهمزة وكسر المهملة أي ما أجد ﴿منه قطرة وقلت لابي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت﴾ عائشة ﴿وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة﴾ بكسر اني ﴿لا تصدقوني﴾ ولابي ذر لا تصدقونني ﴿بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني﴾ بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى ﴿والله ما أجد لي ولكم مثلا الا أبا يوسف﴾ يعقوب عليهما السلام ﴿اذ﴾ أي حين ﴿قال فصبر جميل﴾ أي فأمري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن أبي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق في سيرته ﴿والله المستعان على ما تصفون﴾ أي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ﴿ثم تحولت على فراشي﴾ زاد ابن جرير في روايته ووليت

---

﴿ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال أبو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع

---

الله عليه وسلم فكانه قال عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

---

*(باب مثل المنفق والبخيل)*

(قوله قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما أتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو قال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث أتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت)

وجهي نحو الجدار ﴿وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن﴾ بتخفيف النون ﴿والله ما ظننت أن ينزل﴾ الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به ﴿في شأني وحيا﴾ زاد في رواية يونس يتلى ﴿ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري﴾ بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ في المساجد ويصلي به ﴿ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله﴾ بها ولأبوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل ﴿فوالله ما رام﴾ أي ما فارق صلى الله عليه وسلم ﴿مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت﴾ أي الذين كانوا اذ ذاك حضورا ﴿حتى أنزل عليه﴾ زاده الله شرفا لديه ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أنزل عليه الوحي ﴿فأخذه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما كان يأخذه من البرحاء﴾ بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي ﴿حتى انه ليتحدر﴾ بتشديد الدال واللام للتأكيد أي ينزل و يقطر ﴿منه مثل الجمان﴾ بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ ﴿من العرق في يوم شات فلما سري﴾ بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك﴾ سرورا ﴿فكان أول كلمة تكلم بها﴾ بنصب أول ﴿أن قال لي يا عائشة احمدي الله﴾ وعند الترمذي البشرى يا عائشة احمدي الله ﴿فقد برأك الله﴾ أي مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن ﴿فقالت﴾ ولأبي ذر قالت ﴿لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لاجل ما بشرك به ﴿فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله﴾ الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة ﴿فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك﴾ بأبلغ ما يكون من الكذب ﴿عصبة منكم﴾ جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم ﴿الآيات﴾ في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا ﴿فلما أنزل الله﴾ عز وجل ﴿هذا في براءتي﴾ وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه ﴿قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف ﴿لقرابته﴾ أي لاجل قرابته ﴿منه﴾ وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له ﴿والله لا أنفق على مسطح شيأ﴾ ولأبي ذر عن الكشميهني بشئ ﴿أبدا بعد ما قال لعائشة﴾ أي عنها من الافك ﴿فأنزل الله تعالى﴾ يعطف الصديق عليه ﴿ولا يأتل﴾ أي لا يحلف ﴿أولوا الفضل منكم﴾ أي من الطول والاحسان والصدقة ﴿والسعة﴾ في المال ﴿الى قوله غفور رحيم﴾ ولأبوي ذر والوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم أي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ﴿فقال أبو بكر﴾ الصديق عند ذلك ﴿بلى والله اني لأحب أن يغفر الله لي فرجع﴾ بتخفيف الجيم ﴿الى مسطح الذي كان يجري عليه﴾ من النفقة ويجري بضم أوله ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل﴾ ولأبي ذر وأبي الوقت سأل بلفظ الماضي ﴿زينب بنت جحش﴾ أم المؤمنين ﴿عن أمري فقال يا زينب ما علمت﴾ على عائشة ﴿ما رأيت﴾ منها ﴿فقالت يا رسول الله أحمي سمعي﴾ من أن أقول سمعت ولم أسمع ﴿وبصري﴾ من أن أقول أبصرت ولم أبصر ﴿والله ما علمت عليها الا خيرا قالت﴾ أي عائشة ﴿وهي﴾ أي زينب (التي كانت تساميني) بضم التاء وبالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ﴿فعصمها الله﴾ أي حفظها

هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة وأكثرها ثديهما بضم الثاء و بياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير و يعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه

حفظها الله ومنعها (بالورع) أي بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الافك (قال) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله) أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي أبو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (مثله) والحاصل أن فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة * (لطيفة) * قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا * وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين * هذا (باب) بالتنوين (اذا زكى رجل) واحد (رجلا كفاه) فلا يحتاج الى آخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أي لقيطا ولم يسم (فلما رآني عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال عسى الغوير) بضم الغين المعجمة تصغير غار (أبؤسا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة أي عسى الغوير أن يكون أبؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعي أن ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير (٣) أبؤسا أي عساه أن يأتي بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسا لغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني (كأنه يتهمني) أي كان عمر يتهم أبا جميلة قال ابن بطال أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال (قال عريفي) القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف الامير أحوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني في تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لعريفه (كذلك) هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال (اذهب) به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه أي تربيته وحضانته (وعلينا نفقته) أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال * وهذا موضع الترجمة فان عمرا كتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته * وبه قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري قال (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه (قال أثنى رجل على رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح أن يسمى المثنى محجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين كما سيأتي في الادب ان شاء الله تعالى (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو

في الحديث نفسه قوله فأخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه قوله واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو هريرة رضي الله عنه يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو أثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهي رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره أي يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا أعطى

(٣) قوله أبؤسا لعله سقط من خطه بعد الغوير قالت عسى الغوير الخ كما هو كذلك في الدماميني اه

استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك قالها ((مرارا ثم قال)) عليه الصلاة والسلام ((من كان منكم مادحا أخاه لامحالة)) بفتح الميم لابد ((فليقل أحسب)) بكسر عين الفعل وفتحه أى أظن ((فلانا والله حسيبه)) أى كافيه فعيل بمعنى فاعل ((ولا أزكى على الله أحدا)) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب عنا ((أحسبه)) أى أظنه ((كذا وكذا ان كان يعلم ذلك)) أى يظنه ((منه)) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى * ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالى فى المدح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه فى الادب ۞ ((باب ما يكره من الاطناب)) بكسر الهمزة أى المبالغة ((فى المدح وليقل)) أى المادح فى الممدوح ((ما يعلم)) ولا يتجاوزه * وبه قال ((حدثنا محمد بن الصباح)) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادى الثقة الحافظ قال ((حدثنا اسمعيل بن زكريا)) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال ((حدثنا)) ولابى ذر حدثنى بالافراد ((بريد بن عبد الله)) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ((عن)) جده ((أبى بردة)) الحرث أو عامر أو اسمه كنيته ((عن)) أبيه ((أبى موسى)) عبد الله بن قيس ((رضى الله عنه)) أنه ((قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل)) لم يسميا أو هما محجن وذو البجادين السابقان فى الباب السابق ((ويطريه)) بضم أوله من الاطراء أى يبالغ ((فى مدحه)) ولأبوى ذر والوقت فى المدح ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((أهلكتم أو)) قال ((قطعتم ظهر الرجل)) خاف عليه العجب والشك من الراوى ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل أن يقال ان الذى يطنب لابد أن يقول ما لا يعلم أو أن حديثى أبى بكرة وأبى موسى متحدان وقد قال فى حديث أبى بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة فى مدح الرجل الرجل فى وجهه انما المكروه الاطناب ۞ ((باب)) حد ((بلوغ الصبيان و)) حكم ((شهادتهم)) هل هى معتبرة أم لا ((وقول الله تعالى)) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى ((واذا بلغ الاطفال)) الذين انما كانوا يستأذنون فى العورات الثلاث ((منكم الحلم فليستأذنوا)) على كل حال يعنى بالنسبة الى أجانبهم والى الاحوال التى يكون الرجل مع أهله وان لم يكن فى الاحوال الثلاث قال الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن فى العورات الثلاث على أبويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال ((وقال مغيرة)) بن مقسم الضبى الفقيه الاعمى الكوفى ((احتلمت وأنا ابن ثنتى عشرة سنة)) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله فى السن سوى ثنتى عشرة سنة ((وبلوغ النساء)) بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذى فى الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله ((فى الحيض)) ولابوى ذر والوقت الى الحيض ((لقوله عز وجل واللائى يئسن من المحيض الى قوله)) ولابوى ذر والوقت من نسائكم الى قوله ((أن يضعن حملهن)) فعلق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ فى حق النساء قاله فى الفتح ((وقال الحسن بن صالح)) الهمدانى الكوفى العابد مما وصله الدينورى فى المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه ((أدركت جارة لنا جدة)) نصب بدلا من جارة ((بنت احدى وعشرين)) زاد أبو ذر فى روايته عن الكشميهنى سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد فى المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعى أعجل ما سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال

ايضا

* حدثنى سليمان بن عبد الله أبو أيوب الغيلانى حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع

انبسطت يداه بالعطاء وتعوّد ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يعفو أثره أى يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل فى البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أى يحمى عليها يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لاعلى الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فى الروايتين الأخريين كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون فى هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف (قوله فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع) فقوله رأيته بفتح التاء

أيضا انه رأى جدّة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين و وضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن اسمعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثني) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) في شوّال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) بضم أوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدّر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالأولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبد الله فاستصغرني (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس وجنح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوّال سنة أربع والمرجح قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق سنة خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه أن يكون سنّ ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقي بأنه كان في أحد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية (فأجازني) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسنّ فتجري عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهنّ أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن أبي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدّة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السنّ قد احتلم فأجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السنّ ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فردّه قال فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الأوّل ورآه في الثاني انتهى وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدّثته هذا الحديث) الذي حدّثه به ابن عمر (فقال ان هذا) السنّ وهو خمس عشرة سنة (لحدّ بين

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا همّ المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره واذا همّ البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع * حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة

وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

(باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه)

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا

الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا) أى يقدّروا (لمن بلغ خمس عشرة) سنة رزقا فى ديوان
الجند * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الحدود * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولأبى ذرّ حدثنى بالافراد (صفوان بن سليم) بضم
السين المهملة وفتح اللام المدنى الزهرى مولاهم (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة أبى محمد الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبى
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أى كالواجب (على كل محتلم) أى بالغ
وفيه الاشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الأحكام من
جهة تعلق الوجوب بالاحتلام • وقد تقدّم هذا الحديث مع شرحه فى كتاب الجمعة (باب سؤال
الحاكم المدعى) بكسر العين وسكون التحتية وفى اليونينية بفتحها (هل لك بينة) تشهد بما تدعى
(قبل) عرض (اليمين) على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
ولذلك جعلت البينة على المدعى لانها أقوى من اليمين التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب
المدعى بقوّة حجته وضعف حجة المنكر بقوّة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ
والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر
من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع
على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته
قبل الوطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل أسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الأصح مدع
لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهى مدعى عليها وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت
تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع
النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر
لك وقالت بل أسلمنا معا صدّق فى الفرقة بلا عين وفى المهر بيمينه على الأصح لان الظاهر معه
وصدّقت بيمينها على الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا
بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والأمين فى دعوى الرّد مدع لانه يزعم الرّد الذى هو
خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة
الرّد وأما على القول الثانى فهو مدعى عليه لان المالك هو الذى لو سكت ترك وفى التحالف كل من
الخصمين مدعى ومدعى عليه لاستوائهما * وبه قال (حدثنا محمد) قال فى مقدمة الفتح جزم ابن
السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الأصيلى فى بعضها كذلك وقد صرح البخارى بالرواية عن محمد
ابن سلام عن أبى معاوية فى النكاح وغيره قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
الكوفى (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن عبد الله) بن مسعود
(رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين) سماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر) كاذب والواو للحال (ليقتطع بها) باليمين (مال امرئ
مسلم) أو ذمى أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بمجرّد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب وفى مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك
ففيه أنه لا فرق بين المال وغيره (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل
غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو



فخرج بصدقته فوضعها فى يد
سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على
زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى
فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما
الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها
ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه
الله ولعل السارق يستعف بها عن
سرقته ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
وأبو عامر الأشعرى وابن نمير وأبو
كريب كلهم عن أبى أسامة قال أبو
عامر حدثنا أبو أسامة حدثنى بريد
عن جده أبى بردة عن أبى موسى ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال ان
الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ
وربما قال يعطى ما أمر به فيعطيه
كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه
الى الذى أمر له به أحد المتصدقين
* وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن
حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن
جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن
منصور عن شقيق عن مسروق عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها
أجرها بما أنفقت ولزوجها

---

وغنيا ففى كل كبد حرى أجر وهذا
فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا
يجزى دفعها الى غنى والله أعلم

(باب أجر الخازن الأمين والمرأة
اذا تصدقت من بيت زوجها
غير مفسدة باذنه الصريح
أو العرفى)

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الخازن
الأمين الذى يعطى ما أمر به أحد
المتصدقين وفى رواية اذا أنفقت
المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها

انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل أن الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحمل على أن المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات (قال) أي ابن مسعود (فقال الأشعث بن قيس) الكندي (فيّ والله كان ذلك كان بيني) ولابوي الوقت وذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود (أرض) زاد مسلم باليمن (فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته (قال) الأشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي احلف) ولأبي ذر عن المستملي قال احلف (قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالي) بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي أجيب باحتمال كأنه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم * وهذا الحديث سبق في الخصومات * هذا (باب) بالتنوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعى (في الاموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله قريبا (شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف أي المثبت لدعواك أو الحجة لك شاهداك أو مبتدأ خبره محذوف أي شاهداك هما المطلوبان في دعواك أو شاهداك هما المثبتان لدعواك ويمينه عطف عليه (وقال قتيبة) أي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل ابن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كلمني أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة (في) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعى) وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أي لابي الزناد محتجا عليه (قال الله تعالى واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) العدول (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت اذا كان يكتفى) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد ويمين المدعى) وجواب الشرط (فما تحتاج أن تذكر احداهما الأخرى) وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله (ما كان يصنع بذكر) بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الأخرى) وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز أن يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الأخرى

أجرهما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها

أجرهما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا أنفق من مال مواليه قال الأجر بينكما نصفان وفي رواية ولا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وان أعطاه رمانة ورغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع

اذاليمين تقوم مقامهما فبافائدة ذكر التذكير فى القرآن وأجيب بأنه لايلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه وغاية ما فى ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما فى القرآن بحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعى عن الآية كما فى المعرفة بأن اليمين مع الشاهد لاتخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه فى كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله عزوجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا به وننتهى عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المكى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه (قال كتب ابن عباس رضى الله عنهما) أى بعد أن كتبت اليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الأخرى أنها جرحتها كما فى تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر الى (أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) وعند البيهقى من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعى لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهى اليمين نعم قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع مستثناة لدليل كأيمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفى البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات * وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق فى الرهن ويأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة آل عمران * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند أبوى ذر والوقت * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى مولاهم الكوفى الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من حلف على) محلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لقى الله) أى يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه أى فيعذبه أو ينتقم منه (ثم أنزل الله) عزوجل (تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية ولابوى ذر والوقت وأيمانهم ثمنا قليلا الى أليم (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندى (خرج الينا) من الموضع الذى كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثناه بما) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن مسعود (لفى) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة (أنزلت) بضم الهمزة زاد فى الرهن والله أنزلت هذه الآية ولابى ذر نزلت باسقاط الهمزة

وفتح

وأشار القاضى الى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء لان الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولاهو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما ليس معناه أن الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله * واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما أنفقت من كسبه

وفتح النون والزاى ولأبى الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاى مشددة (كان بينى و بين رجل) اسمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (خصومة فى شئ) فى الرهن فى بئر وفى رواية فى أرض وزاد مسلم أرض باليمن ولا يمتنع أن تكون المخاصمة فى الكل فمرة ذكر الأرض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقى الأرض (فاختصمنا الى رسول الله) ولأبوى ذر والوقت الى النبى (صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه) قال القاضى عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أى لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الأشعث (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (انه) أى معدان (اذا يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا (ولا يبالى) أى لا يكترث وربما حذفت ألفه فقيل لم أبل وزاد مسلم وأصحاب السنن الأربعة فى نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على ردّ القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك و بأن المراد بقوله شاهداك أى بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيد العقد وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له والجملة صفة ليمين أو حال (وهو فيها) فى اليمين (فاجر) كاذب (لقى الله) زاد أبو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو فى وهو فى الموضعين للحال (فأنزل الله) تعالى (تصديق ذلك ثم اقترأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) أى السابقة وهى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله شاهداك أو يمينه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادّعى) رجل بشئ على آخر (أو قذف) رجل رجلا أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (فله) للمدعى أو للقاذف (أن يلتمس البينة و ينطلق) بالنصب عطفا على أن يلتمس أى يمهل (لطلب البينة) ونحوها كالنظر فى الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الرويانى واذا أمهلناه ثلاثا فأحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتى بالشاهد الثانى أمهلناه ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد واسم أبى عدى ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القردوسى البصرى أنه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولأبى ذر عن الحموى والمستملى عن عكرمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية) الانصارى الواقفى (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أى رماها بالزنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أى أحضر البينة و يجوز الرفع أى الواجب عليك البينة (أو حدّا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أى الواجب عند عدم البينة حدّ (فى ظهرك) أى على ظهرك كقوله ولأصلبنكم فى جذوع النخل (فقال) هلال ولأبى ذر قال (يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البينة

من غير أمره فان نصف أجره له فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين و يكون معها اذن عامّ سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بدّ من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة وفى رواية أبى داود فلها نصف أجره ومعلوم أنها اذا أنفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله * واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال * واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الأمين الى آخره) هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى أن يعتنى بها و يحافظ عليها (قوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدّقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أى من طعام زوجها

فعل) عليه الصلاة والسلام (بقول البينة والاحدّ) بنصب البينة ورفع حدّ أى تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حدّ (فى ظهرك) فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزء الأول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم وروده فى هذا الحديث الصحيح ولأبوى الوقت وذر أو حدّ أى تحضر البينة أو يقع حدّ فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفى نسخة البينة بالرفع والتقدير إما البينة واما حدّ فى ظهرك (فذكر) أى ابن عباس (حديث اللعان) الآتى تمامه فى تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحدّ عنه ولا يرد عليه أن الحديث ورد فى الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الأجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبى سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدّع من باب أولى قاله فى الفتح ومن قبله الزركشى فى تنقيحه وقال فى المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى التفسير والطلاق وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق ۞ (باب اليمين بعد العصر) أى بيان ما جاء فى فعلها بعد العصر * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبى الكوفى نزيل الرىّ وقاضيها (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) فان من سخط على غيره أعرض عنه زاد فى المساقاة يوم القيامة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) أى من الفاضل من الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل بايع رجلا) وفى المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له) بتخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمدّ وأما بالتشديد فيستعمل فى توفية الحق واعطائه (والا) بأن لم يعطه ما يريد (لم يف له) بما عاقده عليه (ورجل ساوم رجلا بسلعة) جار ومجرور ولأبوى ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة بائعها الذى اشتراها منه ولأبى ذر أعطى بضم الهمزة أى أعطاه من يريد شراءها (بها) أى بسببها ولغير الكشميهنى به أى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة (كذا وكذا) ثمنا عنها (فأخذها) أى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له فى شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال * وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ۞ هذا (باب) بالتنوين (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف فى المسجد ولا بزمان كالتحليف فى يوم الجمعة قالوا لأن ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الأيمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره كالقود والعتق والحدّ والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى

من

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيأ * وحدثناه ابن نمير حدثنا أبى وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثناه حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله

الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الأخرى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيأ) هكذا وقع فى جميع النسخ شيأ بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيأ ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيأ وجمع ضميرهما مجازا على قول الأكثرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان (قوله مولى آبى اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبى اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابى استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله

من المال أقل من عشرين دينارا أو مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا أن يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (قضى مروان) بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطا (باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) أي زيد (أحلف له مكاني) زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه) أي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندي حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الأشعث (شاهداك أو يمينه) قال المؤلف تفقها منه (فلم) بالفاء ولابوي الوقت وذر ولم (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكانا دون مكان) واعترض عليه بأنه ترجم اليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان وأجيب بأنه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هنالك بشئ من النفي والاثبات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على شئ مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين (ليقتطع بها) أي باليمين (مالا) ليس له (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي يعامله معاملة المغضوب عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان * هذا (باب) بالتنوين (اذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فأسرعوا) أي الى اليمين (فأمر) عليه الصلاة والسلام (أن يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند النسائي وأبي داود من طريق أبي رافع أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكأنه لا بينة وأما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث أبي داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فأجيب عنه بأنه يحتمل أن التنازع كان في قسمة أو عتق * (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله) يعتاضون عما عاهدوا الله عليه (وأيمانهم) الكاذبة (ثمنا قليلا) من حطام

---

عليه وسلم أأتصدق من مال مولاي بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الأجر بينكما * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

عليه وسلم أأتصدق من مال مولاي بشئ قال نعم والأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به (قوله أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على أن عميرا تصدق بشئ يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لانه فعل شيأ يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا وهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره

لاتصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي واللفظ لابي الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد أما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في أملاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

*(باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر)*

(قوله صلى الله عليه وسلم

---

الدنيا (أولئك لا خلاق) لا نصيب (لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرهم (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من الذنوب (ولهم عذاب أليم) مؤلم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الحالف هذه الآية * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو علي الغساني أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم الاصبهاني قال (أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان أبو خالد الواسطي قال (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (أبو اسمعيل السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى سكسك بن أشرس ابن كندة الكوفي أنه (سمع عبد الله بن أبي أوفى) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول أقام رجل) لم يسم (سلعته) أي روجها (فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل سلعته (ما لم يعطها) بكسر الطاء وضم الاول أي يحلف أنه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابوي ذر والوقت أعطى بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير (فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية الى آخرها وهي متضمنة لذمهم عبارة كبوه من الأيمان الكاذبة الفاجرة (وقال) ولابي ذر قال بحذف الواو (ابن أبي أوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش آكل ربا) أي كآكل ربا (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمد بن جعفر) غندر البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على شئ مما يحلف عليه (كاذبا ليقتطع) بيمينه (مال رجل) ولأبوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (أخيه) بدل رجل شك الراوي (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (وأنزل الله) زاد أبو ذر عز وجل (تصديق ذلك في القرآن) في سورة آل عمران (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) عوضا يسيرا (الآية) زاد أبو ذر والوقت الى قوله عذاب أليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد أبو الوقت ولهم (فلقيني الاشعث) بن قيس الكندي (فقال ما حدثكم عبد الله) يعني ابن مسعود (اليوم قلت كذا وكذا قال) أي الاشعث (في أنزلت) أي آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى آخرها * هذا (باب) بالتنوين (كيف يستحلف) بضم أوله مبنيا للمفعول أي كيف يستحلف الحاكم من تتوجه عليه اليمين (قال تعالى يحلفون بالله لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند أبي ذر (وقوله عز وجل) ولابي ذر وقول الله عز وجل (ثم جاؤك) حين يصابون للاعتذار (يحلفون بالله) حال (ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) أي يحلفون ما أردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم أي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم أي يحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أي أصدق منها وأولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في الفتح أنه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى أن أصل اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالمثناة الفوقية (ووالله) بالواو (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن أبي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل حلف بالله

كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في الأصل هو الأول فقط * وبه قال (حدثنا إسمعيل بن عبد الله) الأويسي (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن عمه أبي سهيل) نافع ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي (أنه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي أبا محمد المدني أحد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في باب الزكاة من الإسلام من كتاب الإيمان من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا (فإذا هو يسأله) أي الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن الإسلام) أي عن أركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال) الرجل (هل علي غيرها) ٣ بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولأبوي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير أي غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شيء عليك غيرها أي الصلوات الخمس (إلا أن تطوع) أي لكن التطوع مستحب لك أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع في تطوع يلزمه إتمامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان) ولأبي ذر شهر رمضان (قال) أي الرجل ولأبي ذر فقال (هل علي غيره) أي صيام رمضان ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتأنيث أي باعتبار الأيام المقدرة في صيام رمضان (قال) عليه الصلاة والسلام (لا إلا أن تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك إتمامه أو إلا إذا تطوعت فيلزمك إتمامه (قال) طلحة (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل علي غيرها) ولأبي ذر عن المستملي غيره أي غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا إلا أن تطوع قال) طلحة رضي الله عنه (فأدبر الرجل) ولي (وهو يقول والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) أي منه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) أي فاز الرجل (إن صدق) في قوله هذا زاد في الصيام فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا أزيد لأنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لأن فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله ٢ وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الإيمان * وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (قال ذكر نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أي باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني أنه مضارع ثلاثي أو رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية اهـ ولم أره في الأصول التي وقفت عليها إلا بالضم أي أو ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله قال الإمام وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فإن اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر أما إذا سبق لسانه إليه بلا

---

من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير

---

من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على عمومه في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده

---

٣ قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا بخطه وهو عجيب والصواب ما قدمه في كتاب الإيمان أن علي خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدأ مؤخر كما هو واضح اهـ

٢ قوله وبالباء الموحدة كذا بخطه وصوابه وبالواو كما هو صريح الرواية اهـ

قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أي ورب أبيه أو هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس أجيب بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الأيمان والنذور (باب من أقام البينة بعد اليمين) الصادرة من المدعى عليه تقبل بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها وتركها فلا حق له (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في باب اثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (لعل بعضكم ألحن) أعرف (بحجته من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو النخعي (وشريح) القاضي (البينة العادلة) المرضية (أحق من اليمين الفاجرة) وأحق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك أن يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته) أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة (من بعض) وفيه حذف أي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فأحسب أنه صدق (فمن قضيت له بحق أخيه شيأ بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك (وانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) أطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار أن حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها انكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الأصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرون على جوازه وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي

زور

فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * وحدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه * وحدثني محمد بن رافع حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا شبابة قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول

---

خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان) قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو

زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحاكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على إقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الأخذ فإذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم ﷺ (باب من أمر بإنجاز الوعد) أي الوفاء به (وفعله) أي إنجاز الوعد (الحسن) البصري (وذكر) الله عز وجل (إسمعيل) في كتابه فقال (إنه كان صادق الوعد) ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة إلا أنجزها ١ وعند ابن جريج أنه وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به إسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال إني نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلافه من الصفات الذميمة (وقضى ابن الأشوع) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة ٢ غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان إمارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولأبي ذر والوقت ابن أشوع (بالوعد) أي بإنجازه (وذكر) ابن أشوع (ذلك عن سمرة) ولأبوي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير إسحق بن راهويه (وقال المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له) يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم (قال) ولأبي ذر فقال (وعدني فوفى لي) بتخفيف الفاء الثانية ولأبوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولأبي الوقت وحده فأوفاني وكان أبو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون أن يطلق زينب فأبى فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة فعاد إلى مكة وأرسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي (قال أبو عبد الله) البخاري (ورأيت إسحق بن إبراهيم) أي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر (يحتج بحديث ابن أشوع) الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب إنجاز الوعد وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت إسحق إلى ابن أشوع بحاءه هكذا ح فعلم بذلك أنه ثابت عند أبي ذر عن الحموي وحده • وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو إسحق الزبيري المدني قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود (أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان) صخر بن حرب (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم (قال له) أي لأبي سفيان (سألتك ماذا يأمركم) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت أنه أمركم) ولأبي ذر يأمر (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أي الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال) أي هرقل (وهذه صفة نبي) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد أحدا شيئا إلا وفى له به ﷺ هذا (باب) بالتنوين وسقط من غير الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا إسمعيل بن جعفر) الزرقي الأنصاري أبو إسحق (عن أبي سهيل) بضم السين مصغرا (نافع

---

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فقال أبو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأرجو أن تكون منهم • وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا

---

مشتق من الري (قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وآخرون غيره وضبطه بعضهم بإسكان اللام والأول أصوب قال القاضي معناه أي فلان فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم (قوله لا توى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك (قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه إني لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره والله

---

١ قوله وعند ابن جريج في بعض النسخ الصحيحة بدله وعند ابن جرير حرر اهـ

٢ قوله غير منصرف هذا إنما يأتي على رواية أشوع بدون أل كما هو ظاهر اهـ

ابن مالك بن أبي عامر) الاصبحي التيمي المدني (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة أي أخبر عن الشئ على خلاف ماهو به (واذا اؤتمن) بضم التاء (خان) في أمانته بأن تصرف فيها على خلاف الشرع (واذا وعد) أحدا خيرا (أخلف) فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا أن من ندرت منه أو فعل شيأ منها من غير اعتياد أنه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أنه (قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال أي وعد (فليأتنا) نفله بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن أتيته (وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالتثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) أبو بكر رضي الله عنه (في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة قال (أخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعدويه البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري (عن سالم الأفطس) بن عجلان (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي أنه (قال سألني يهودي من أهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم اليهودي (أي الاجلين قضى موسى) أطولهما أو أقصرهما لما قال له صهره اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني أي ان تأجر نفسك مني ثماني حجج أي سنين فان أتممت عشرا فمن عندك أي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الأقل ولذا قال أيما الاجلين قضيت فلا عدوان علي أي فلا حرج علي قال سعيد ابن جبير (قلت) لليهودي (لا أدري حتى أقدم) أي مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل سماه بذلك (فأسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال قضى أكثرهما وأطيبهما) في نفس شعيب (ان رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه (اذا قال فعل) لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل أي



قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقي أو انفحي أو انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك * وحدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد ابن حازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله

أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضي وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن

*(باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء)*

(قوله صلى الله عليه وسلم أنفقي أو انفحي أو انضحي) أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي أعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح (قوله صلى الله عليه وسلم

الأجلين قضى موسى قال أتمهما وأكملهما وعند ابن أبي حاتم من مرسل يوسف بن مرح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيّ الاجلين قضى موسى قال لا علم لى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لى فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لى فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل أبرهما وأتقاهما أو قال أرجاهما وزاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى قال سعيد فلقينى اليهودى فأعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لايسئل) بضم أوله مبنيا للمفعول (أهل الشرك) بالرفع نائبا عن الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وان اختلفت ملاهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة أهل الملل) بكسر الميم أى ملل الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور الا المسلمين (لقوله تعالى) ولابى ذر عز وجل (فأغرينا) فألزمنا من غرى بالشئ اذا لصق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الاخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (وقال أبو هريرة) فيما وصله فى تفسير سورة البقرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدّقوا أهل الكتاب) أى فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبوى ذر والوقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى وسقط قوله يحيى عند أبوى ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولابوى ذر والوقت عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار (وكتابكم) القرآن (الذى أنزل) بضم الهمزة ولابى ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله) بفتح الهمزة أى أقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو فى نفسه قديم وأحدث رفع خبر كتابكم وأنزل صفته (تقرؤنه لم يشب) بضم أوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) فى كتابه (أن أهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم أحبار اليهود وعنه أيضا هم المشركون وأهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا هذا (من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (أفلا ينهاكم ما) ولابوى ذر والوقت عن المستملى عما (جاءكم من العلم عن مسايلتهم) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابى ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا (ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم) فأنتم بالطريق الاولى أن لا تسألوهم ولا فى قوله ولا والله لتأكيد النفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد والاعتصام ﴿ (باب) مشروعية (القرعة فى) الاشياء (المشكلات) التى يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر ولابى ذر عن الحموى والمستملى من بدل فى أى لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم أى لاجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر عز وجل أى فى قصة مريم (اذ يلقون) أى حين يلقون (أقلامهم) أقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أقلامهم أى يلقونها ليعلموا أيهم

---

صلى الله عليه وسلم انفحى أو انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك * وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد بن حمزة عن أسماء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم * وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبى بكر أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما أدخل علىّ الزبير فهل علىّ جناح أن أرضخ مما يدخل علىّ فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك

---

انفحى أو انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء (قوله عن أسماء بنت أبى بكر أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما أدخل علىّ الزبير فهل علىّ جناح ان أرضخ مما يدخل علىّ فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم ارضخى ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها أو يكون معناه ما استطعت

﴿حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ابن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

مما هو ملك لك وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى لا تحصي أي لا تعدّيه فتستكثر به فيكون سببا لانقطاع انفاقك

*(باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره)*

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا وأصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم أصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل

يكفلها أي يضمها الى نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها أمها لحنة وأخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن بن هرون أخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي وأنا لا أردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ادفعوها لي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها (وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام) التي ألقوها في نهر الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم أي جرية الماء الى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الالف لام أي ارتفع (قلم زكريا الجرية) فأخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالى بألف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع وأصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا أي بعين فلام فألف من العلو وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه (فكفلها زكريا وقوله) تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس (فساهم) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أي (أقرع فكان من المدحضين) قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير أي (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع قوم في اليمين (عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا) الى اليمين (فأمر) صلى الله عليه وسلم (أن يسهم بينهم) بكسر هاء يسهم أي يقرع (في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (الشعبي) عامر بن شراحيل (أنه سمع النعمان ابن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون أي الذي يرائي (في حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها) المرتكبها (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين) وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي على الذي (في أعلاها فتأذوا) أي الذين أعلاها (به) بالمارّ عليهم بالماء حالة السقي أو بالماء الذي مع المار (فأخذ) الذي مر بالماء (فأسا) بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف أي يحفر (أسفل السفينة) ليخرقها (فأتوه) الذين أعلاها (فقالوا مالك) تحفر السفينة (قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فان أخذوا على يديه) بالتثنية أي منعوه من الحفر ولابي ذر على يده بالافراد (أنجوه) أي الحافر (ونجوا أنفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو أصوب لأن المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو

القائم

القائم وأما ساكت وهو المدهن * وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة
• وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (خارجة بن زيد الانصاري) أحد الفقهاء السبعة التابعي الثقة (أن أم العلاء) بفتح العين ممدودا بنت الحرث بن ثابت يقال انها أم خارجة الراوي عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق (من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي عاقدته (أخبرته) في موضع رفع خبر أن (أن عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي (طار) أي وقع (له) ولابوي ذر والوقت لهم (سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار) وفي الفرع أقرعت الانصار (سكنى المهاجرين) لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان ابن مظعون فاشتكى) أي مرض (فمرضناه) بتشديد الراء أي قمنا بأمره (حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه) أي أكفانه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا (أبا السائب) بالسين المهملة كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين) أي الموت (واني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به) أي بعثمان ابن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الأحقاف وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) أم العلاء (فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنني) بالواو ولابي ذر فأحزنني (ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (قالت فنمت فأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرأيت (لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (ذلك) بلام وكسر الكاف ولابي الوقت بفتحها ولابي ذر ذاك (عمله) قال الكرماني وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق في الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن خرج سهمها) الذي باسمها منهن (خرج بها معه) في سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) • وهذا الحديث قد سبق في الهبة • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن سمي) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الأذان (و) ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي (الا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) أي على المذكور من الأذان

---

• حدثني زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة ...

---

مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والأعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياة الآخرة وتقديره هنا يا نساء الانفس المسلمات أو الجماعات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات أيضا على معنى النداء والصفة أي يا أيها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا رواه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

*(باب فضل اخفاء الصدقة)*

(قوله صلى الله عليه وسلم سبعة

والصف الاول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه (ولو يعلمون مافى التهجير) أى التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء فى جماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح لأتوهما ولو حبوا) على اليدين والركبتين * وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية أبوى ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق فى هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح فى حق ثبت لاثنين فأكثر وتكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها وفى الاذان والصف الاول كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع أخوان أو زوجتان فى غسل الميت ولا مرجح لاحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا أقرع بينهما ولو التقطا اللقيط معا واستويا فى الخصال ولو اجتمع أولياء فى درجة واحدة وتساووا فى الصفات وتشاحوا وأراد كل منهم أن يزوج أقرع أيضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما فى حديث عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضى وجهل الأسبق أو جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة أنه أعتق فى مرضه سالما وأخرى أنه أعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان أطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو أعتق ثلاثة (١) وقسمة مالا يعظم ضرره بالأجزاء كمثلى من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة أبنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا فى المكيل أو وزنا فى الموزون أو ذرعا فى المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج فى بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعين من يبدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس فى أرض جزئت الارض على أقل السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باثبات البسملة (كتاب الصلح * ماجاء فى الاصلاح بين الناس) زاد الاصيلى وأبو ذر عن الكشميهنى اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلى وأبى الوقت كتاب الصلح ولابى ذر ماجاء وزاد فى الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفى أيضا قال ولغيرهم باب * والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه مايكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة فى دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفى الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح ولابى ذر عز وجل (لا خير فى كثير من نجواهم) من تناجى الناس (الا من أمر بصدقة أو معروف) الا نجوى من أمر على انه مجرور بدلا من كثير كما تقول لاخير فى قيامهم الا قيام زيد ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففى نجواه الخير والمعروف كل مايستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به (أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات البين (ومن

يفعل

يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله

يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله) قال القاضى اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هنالك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وما قاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله (قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل) قال القاضى هو كل من اليه نظر فى شئ من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع فى أكثر النسخ الامام العادل وفى بعضها الامام العدل وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو فى جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور فى روايات هذا الحديث نشأ فى عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية

(١) قوله ولو أعتق ثلاثة هكذا فى النسخ ولعل فيه حذفا نحو عتق من كل ثلثه أو نحو ذلك اه مصححه

يفعل ذلك) الذي ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فاته في جنبه من أعراض الدنيا ووقع في رواية أبوي ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار بهذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه أحمد (وخروج الامام) بالجر أيضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة (الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (أبو غسان) محمد ابن مطرف الليثي المدني (قال حدثني) الافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه أن أناسا من بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء (كان بينهم شئ) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر ضد الخير (فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه) سمى منهم أبي ابن كعب وسهيل بن بيضاء في الطبراني (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هي العصر (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم) مسجده (فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة الميدومي فجاء بلال فأذن بالصلاة فأسقط لفظ بلال الثاني (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (فقال) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل في الصلاة (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول) وهو جائز للامام مكروه لغيره (فأخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وأوله موحدة ولابي ذر في التصفيح بفي بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى أي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت (حتى أكثروا) منه (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يكاد يلتفت في الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما أكثروا التصفيق (فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (فأمره يصلي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني أن يصلي (كما هو فرفع أبو بكر يده) بالافراد (فحمد الله) أي بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما أمره به أي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي وأثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه) حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها (حتى دخل في الصف وتقدم) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نابكم) أي أصابكم (شئ في صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا الظرفية المحضة لا الشرطية وفي حاشية الفرع كأصله مكتوب باصوابه مالكم اذا نابكم فضبب على لفظ الناس فليتأمل (انما التصفيح للنساء من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله) وزاد الابوان عن الحموي سبحان الله (فانه لا يسمعه أحد) يصلي معه (الا التفت) اليه (يا أبا بكر ما منعك) قال الكرماني مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكي والتعلق بين الصارف عن فعل الشئ والداعي الى تركه يحتمل أن يكون منعك مراداته



ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله

---

الباء نشأ ملتبسا بالعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله) قال القاضي يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك

دعاك (حين أشرت اليك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى أشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغى لى ولا لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته * وفى الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت أبى) سليمان بن طرخان (أن أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبى) أى ابن سلول الخزرجى وكان منزله بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو على أصلها والجواب محذوف أى لكان خيرا أو نحو ذلك (فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يمشون معه) عليه السلام (وهى) أى الارض التى مر فيها عليه السلام (أرض سبخة) بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر (فلما أتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى عبد الله بن أبى له عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اليك) أى تنح (عنى والله لقد آذانى نتن حمارك) وفى تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبى بأنفه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (فقال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك) برفع أطيب خبر الحمار واللام للتأكيد (فغضب لعبد الله) أى لاجل عبد الله بن أبى (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشتما) بالتثنية من غير ضمير أى شتم كل واحد منهما الآخر ولابى ذر عن الكشميهنى فشتمه (فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد) بالجيم والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص ولابى ذر عن الكشميهنى بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول أصوب (والايدى والنعال) قال أنس بن مالك (فبلغنا أنها) أى الآية (أنزلت) بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية فى هذه القصة من جهة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبى وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بان قول أنس بلغنا أنها أنزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاى فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس وأعان ابن أبى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد ابن جبير أن الاوس والخزرج (١)

(باب) بالتنوين (ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) أى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى (أن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف (أخبره أن أمه أم كلثوم) بضم الكاف وبالمثلثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبى معيط أخت عثمان بن عفان لأمه (أخبرته أنها سمعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى) ولابى الوقت والاصيلى بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيرا) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد

قد أغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وذكر القاضى فيه احتمالين أصحهما هذا والثانى أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطا والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لان المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه

(١) هكذا بياض بالاصل ولعله كما فى المصابيح اختلفوا

والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعني بالرفع قال ابن الأثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال (أو يقول خيرا) شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه السلام للصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أو له وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم * وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما (باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح) بالرفع * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق (واسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضي الله عنه أن أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله) بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمي منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولأبي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر * وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم * وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة * (باب قول الله تعالى) في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها (أن يصالحا بينهما صلحا) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت في تاليتها أي يصطلحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيأ تستميله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما أو هو محذوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي * وبه (قال حدثنا قتيبة بن سعيد)

---

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها والله أعلم

(باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح)

الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام ابن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) توقعت منه لما ظهر لها من المخايل (نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها (أو اعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا) بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية (أو غيره) من سوء خلق أو خلق ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله أيضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء (فيريد فراقها فتقول) أي المرأة لزوجها (أمسكني) ولا تفارقني (واقسم لي ما شئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالفاء ولأبي ذر ولا (بأس) بذلك (اذا تراضيا) أي الرجل وامرأته * وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله * هذا (باب) بالتنوين (اذا اصطلحوا) أي المتخاصمون (على صلح جور) بالاضافة أي ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له (فالصلح) بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فهو (مردود) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) انهما (قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن أو بحكم الله مطلقا والثاني أولى لان النفي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الآية فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بأنه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم (فقام خصمه) هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم أو مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق اقض) وللاصيلي ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني) لم يسم (كان عسيفا) وفي الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بأنه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا اهـ والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء أي أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا ليعلم أنه أجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه (فزنى) (بامرأته) لم تسم (فقالوا لي على ابنك الرجم) أي ان كان بكرا واعترف (ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة) أي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (ثم سألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا



رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال

(قوله يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا شح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لاجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر (وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع فيه ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له

يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقالوا انما على ابنك جلد مائة) باضافة جلد لمائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلد مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أي عدد مائة أو نحو ذلك (وتغريب عام) ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه (أما الوليدة) الجارية (والغنم) اللذان افتديت بهما ابنك (فرد) أي مردود (عليك) فاطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما كذا في باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما (وأما أنت يا أنيس لرجل) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس ابن الضحاك الاسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه عليه الصلاة والسلام (فاغد على امرأة هذا) أي ائتها غدوة أو امش اليها (فارجمها) ان اعترفت كما في الرواية الاخرى (فغدا عليها أنيس فرجمها) بعد أن اعترفت وانما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على أن أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بان قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود * وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة * ومطابقته لما ترجم له في قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا * وبه قال (حدثنا يعقوب) هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أبو ذر في روايته أي الدورقي وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر حملا لما أطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق المدني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله) ولابوي الوقت وذر النبي (صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا) ديننا (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه (فهو رد) من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل غير معتد به * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاقضية وأبو داود وابن ماجه في السنة (رواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن جعفر) أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (المخرمي) بفتح

---

أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أي الصدقة أفضل ﷺ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة * وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن

---

ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان

*( باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة )*

( قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع في صحيح

الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الأعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدى والبخارى فى خلق أفعال العباد (وعبد الواحد بن أبي عون) المدنى فيما وصله الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد فى البخارى سوى هذا (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكتب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى كيف يكتب الصلح * يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتفى بذلك ان كان مشهورا (ولم) ولابى ذر عن الكشميهنى وان لم (ينسبه الى قبيلته أو نسبه) ولابى ذر والاصيلى فى نسخة الى قبيله باسقاط المثناة الفوقية التى بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدى البصرى المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بتخفيف الياء فى الفرع كأصله وغيره قال القاضى عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهى قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هنالك عند مسجد الشجرة (كتب على بن أبي طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبوى ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أى بين المسلمين والمشركين (كتابا) بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أى هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد فى رواية غير أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم (لعلى) رضى الله عنه (امحه) بضم الحاء فى الفرع كأصله وفى نسخة بفتحها أى امح الخط الذى لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولابوى ذر والوقت قال (على) رضى الله عنه (ما أنا بالذى أمحاه) ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن الامر ليس للايجاب (فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهنى والمستملى بيده (وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه) فى العام المقبل مكة (ثلاثة أيام ولا) بالواو ولابى ذر فلا (يدخلوها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوّبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروى وصوّبه وانما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا (فسألوه ما جلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (فقال) ولابى ذر قال (القراب بما فيه) * ومطابقته للترجمة فى قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لأمن اللبس * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) السبيعى (عن البراء) وللاصيلى زيادة بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة) بفتح القاف فى الفرع كأصله وغيرهما (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أى امتنعوا أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه (على أن يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط على (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد فى غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أى المشركون (لا نقر بها) أى بالرسالة (فلو) بالفاء ولابى ذر ولو (نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول

مكة

عنده جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد

البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله أعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (قوله صلى الله عليه وسلم أو خير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه

مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة (لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله) بالرفع على الحكاية ولأبي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أي علي (لا والله لا أمحوك أبدا) لعلمه بالقرائن أن الامر ليس للايجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى) ومفسر له زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل) بفتح أوله وضم ثالثه (مكة سلاح) بالرفع وللاصيلي أن لا وله ولأبي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولأبوي الوقت وذر لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الا في القراب) وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله (وأن لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من أهلها باحد) أي من الرجال (ان أراد أن يتبعه) بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها (وان لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها) أي بمكة (فلما دخلها) أي مكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا) رضي الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه علي بذلك فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة) وللاصيلي بنت (حمزة) اسمها عمارة أو أمامة (يا عم يا عم) مرتين أي تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها علي) وللاصيلي علي ابن أبي طالب (فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أي خذي (ابنة عمك حملتها) بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) أي بعد أن قدموا المدينة كما في حديث علي عند أحمد والحاكم (علي وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو علي في أيهم تكون عنده (فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها) أي أسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة أخي) لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك

السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك

---

مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وأئمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث (قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالاهم في الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له

مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله (وقال) عليه الصلاة والسلام (لعلى أنت منى وأنا منك) أى فى النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى) بفتح الخاء فى الاولى وضمها فى الثانية وهى منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد أنت أخونا) فى الايمان (ومولانا) من جهة أنه أعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك * وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضا ويأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى عمرة القضية ۞ (باب) حكم (الصلح مع المشركين فيه عن أبى سفيان) صخر بن حرب فى شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة فى قوله ونحن منه فى مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء الاشجعى الغطفانى فيما وصله المؤلف بتمامه فى الجزية من طريق أبى ادريس الخولانى (عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أى صلح (بينكم وبين بنى الاصفر) هم الروم (وفيه) أى فى الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الانصارى الاوسى فيما وصله فى آخر الجزية وللاصيلى وفيه عن سهل بن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبى جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبو سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يامعشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبى جندل لغير أبى ذر كما فى الفرع وأصله وقال فى الفتح ولم يقع فى رواية أبى ذر والاصيلى لقد رأيتنا يوم أبى جندل وللاصيلى كما فى الفرع وأصله رأتنا بهمزة ففوقية ساكنة فنون فألف فليتأمل (و) فى الباب أيضا روت (أسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فيما وصله فى الهبة بلفظ قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش لان فيه معنى الصلح (والمسور) بن مخرمة فيما وصله فى كتاب الشروط (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ويأتى ان شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب (وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدى فيما وصله أبو عوانة فى صحيحه وغيره (حدثنا سفيان بن سعيد) هو الثورى (عن أبى اسحق) هو السبيعى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) أنه (قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده اليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء (ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) اليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أى مكة من عام قابل والواو فى ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفا على السابق (بها) أى بمكة (ثلاثة أيام) أى لا غير (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيها بدلا من سابقها قال فى التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله فى السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه وأداته ويعلقها فى آخرة الرحل أو واسطته اهـ قال فى المصابيح فعلى ما قاله الازهرى لا يخالف ما فى هذا الحديث السياق الاول أصلا فانه هنا فسر السلاح الذى يوضع فى الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره فى الاول حيث قال القراب بما فيه فأى تخالف وقع فتأمله (فجاء) ولابى ذر عن



له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحدثنا نصر بن على الجهضمى وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة ابن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

---

فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثانى أنه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن

الحموى والمستملى بجمل (أبو جندل) عبد الله أو العاص بن سهيل (يحجل فى قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أى يمشى مثل الحجلة الطير الذى يرفع رجلا ويضع أخرى لان المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا (فرده) صلى الله عليه وسلم (اليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان أباه فى الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال لم يذكر) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى فى نسخة قال أبو عبد الله أى البخارى لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل فى روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثورى (أبا جندل) فتابع موسى بن اسمعيل الا فى قصة أبى جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله الا بجلبان السلاح (الا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة فى الفرع • وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولا أحمد فى مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العمادين أبى زيد أبو عبد الله القشيرى النيسابورى قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادى الجوهرى وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) الحرام أى منعوه (فنحر هديه وحلق رأسه) ناويا التحلل من عمرته (بالحديبية) وهى من الحل (وقاضاهم) أى صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل) ولأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء (سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها) بمكة (الا ما أحبوا) وفى الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان صالحهم) من غير حمل سلاح الا ما استثنى (فلما أقام بها ثلاثا) ولابى الوقت فى نسخة ثلاثة (أمروه) عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنى (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الانصارى الحارثى (ومحيصة ابن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى (الى خيبر وهى) أى خيبر ولابى ذر عن الكشميهنى وهم أى أهلها اليهود وللاصيلى وهو (يومئذ صلح) مع المسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجزية والأدب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الديات وكذا الترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فى القضاء والقسامة

* (باب الصلح فى الدية) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك (الانصارى) البصرى قاضيها (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (أن أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهى ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) أى شابة لا رقيقة ولم تسم (فطلبوا) ٢ أى قوم الجارية (الارش وطلبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) أى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولابى ذر فأمر بحذف ضمير النصب (بالقصاص فقال أنس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (أتكسر ثنية الربيع يا رسول

---

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى

---

ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شر لك لانه ان أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الاجانب وقد سبق

* (باب النهى عن المسئلة) *

مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبى) هو أحد القراء السبعة وهو بضم

---

٢ قوله أى قوم الجارية كذا فى النسخ وصوابه أى قوم الربيع من قوم الجارية اه

الله لا و (الله (الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته . وقال شارح المشكاة لافى قوله لا والذى بعثك ليس رد الحكم بل نفى لوقوعه وقوله لاتكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لايخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله فى رواية مسلم لا والله لا يقتص منها أبدا أو انه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية أو أراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فقال) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى قال (يا أنس كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد له نسخ فى شرعنا قال فى المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء أى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره أى القصاص واجب أو مستحق أو نحو ذلك (فرضى القوم وعفوا) عن الربيع فتركوا القصاص (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فى قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين وأولياء الله المطيعين (زاد الفزارى) بفتح الفاء وتخفيف الزاى والراء مروان بن معاوية الكوفى سكن مكة فيما وصله المؤلف فى سورة المائدة (عن حميد) الطويل (عن أنس فرضى القوم وقبلوا الأرش) * وهذا موضع الترجمة لان قبول الأرش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير والديات ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ باب لأبى ذر فيكون قول النبى رفعا على مالا يخفى (للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد) هذا مبتدأ مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام فى للحسن بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) الفئة التى من جهته والتى من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على المجرور بالاضافة و بالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره فى رواية أبى ذر (فأصلحوا بينهما) فيه اشارة الى أن الصلح مندوب اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبى موسى) اسرائيل بن موسى البصرى أنه (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية) نصب على المفعولية ابن أبى سفيان رضى الله عنهم (بكتائب) بالمثناة الفوقية أى بجيوش (أمثال الجبال) أى لايرى طرفها لكثرتها كما لايرى من قابل الجبل طرفيه (فقال عمرو بن العاصى) باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن (انى لأرى كتائب لاتولى) لاتدبر (حتى تقتل أقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفء والنظير فى الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقالته (وكان والله خير الرجلين) جملة معترضة من قول الحسن البصرى أى وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاصى لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه و يأخذ منه ما يريد من غير قتال (أى عمرو) حرف نداء ومنادى مبنى على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء) الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية فى الموضعين أى ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا (من لى) أى من يتكفل لى (بأمور الناس) هو جواب الشرط فى قوله ان قتل يعنى أنه المطالب عند الله على كلا التقديرين (من لى) ولأبى ذر من لنا (بنسائهم من لى بضيعتهم) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية و بالعين المهملة أى عيالهم وقال العينى ويروى بصبيتهم بالصاد المهملة والموحدة



قال سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسئلة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبع * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن أخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب (قوله سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله) هكذا هو فى أكثر النسخ وأحاديث وفى بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهى عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع فى الاحاديث الى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه أنه قائد الى تقوى الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا خازن

قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا والعدم استقلالهم بالمعاش اهـ والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى رضي الله عنه (فبعث اليه) أي بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة) بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح (وعبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط قوله ابن كريز في رواية الاصيلي (فقال) معاوية لهما (اذهبا الى هذا الرجل) الحسن (فاعرضا عليه) الصلح (وقولا له واطلبا اليه) قال الكرماني أي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه أي التزما مطالبه (فأتياه فدخلا عليه فتكلما) ولابوي ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء (وقالا له) ولابي ذر وحده فقالا له (وطلبا) بالواو ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا (اليه فقال لهما) أي للرسولين ولأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم (الحسن بن علي) أي للرسولين ومن معهما (انا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال) بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة (وان هذه الأمة قد عاثت في دمائها) بعين مهملة فألف فمثلثة فمثناة فوقية أي اتسعت في القتل والافساد فلا تكف الا بالمال (قالا) عبد الرحمن وعبد الله (فانه) أي معاوية (يعرض عليك كذا وكذا) أي من المال والأقوات والثياب (ويطلب اليك ويسألك) وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه أن اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك (قال) الحسن (فمن لي) أي فمن يتكفل لي (بهذا) الذي ذكرتماه (قالا نحن) نتكفل (لك به فما سألهما) الحسن (شيأ الا قالا نحن) نتكفل (لك به) وسقط من قوله فما سألهما الى آخره في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الأمة وقيل ان معاوية أجاز الحسن بثلثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت في كامل ابن الاثير أن الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان يومئذ الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك وأعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل (فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (الحسن) أي البصري (ولقد سمعت أبا بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى) الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال (ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أي فرقتين (عظيمتين من المسلمين) قال (قال لي علي بن عبد الله) المديني ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري قال لي علي بن عبد الله (انما ثبت لنا سماع

لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته مني شيأ وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته * وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار حدثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوزة في داره عن أخيه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم ويعطي الله * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على

وفي الرواية الاخرى وانما أنا قاسم ويعطي الله) معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا وانما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة) هكذا هو في بعض الاصول في المسئلة بفي وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله

الحسن) البصرى (من أبى بكرة) نفيع المذكور (بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفى رواية أبى ذر لهذا باللام بدل الموحدة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة وأخرجه أيضا فى علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الصلاة واليوم والليلة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يشير الامام) لاحد الخصمين أولهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير أبى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى) بالافراد (أخى) عبد الحميد بن أبى أويس (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن) الانصارى وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بأبى الرجال (أن أمه عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهما) بجر عالية صفة لخصوم وفى نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن فى الظرف المستقر ولغير الكشميهنى أصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية واحد منهم (واذا أحدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيأ (ويسترفقه فى شئ) يطلب منه أن يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج) ولابوى ذر والوقت والاصيلى خرج بحذف الفاء (عليهما) على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألى على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ فى اليمين (لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله) المتألى (وله) أى لخصمى (أى ذلك أحب) من وضع المال والرفق ولابوى ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو وأى بالنصب وللاصيلى له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرجه مسلم فى الشركة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء وآخره دال مهملات (الأسلمى مال) وكان أوقيتين كما أفاده ابن أبى شيبة فى رواية (فلقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى قال فلقيه (فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما) زاد فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما (فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم) وهما فى المسجد (فقال يا كعب) زاد فى الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك (النصف فأخذ) كعب (نصف ماله عليه) وسقط لغير أبى ذر لفظ له والضمير فى عليه لابن أبى حدرد (وترك نصفا) * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة مع مباحثه ﴿ (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزى وسقط لغير أبى ذر ابن منصور قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم

مقصورا

---

الناس فتردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيأ * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى تردّه التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا * وحدثنيه أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى شريك أخبرنى عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله

---

صلى الله عليه وسلم فى المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه الخ) معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطوّاف بل هو الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطوّاف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية (قوله قالوا فما المسكين) هكذا هو فى الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تأتى كثيرا لصفات من

مقصورا أى كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التى فى كل واحد (من الناس عليه) فى كل واحد منها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل ظرفا لما قبله وفى الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكر الله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان فى أعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الافهام فهى من أعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما أعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أى أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة) * وهذا موضع الترجمة لأن الاصلاح كما قال الكرمانى نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة من عطف العام على الخاص * وهذا الحديث أخرجه فى الجهاد أيضا ومسلم فى الزكاة هذا (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصلح فأبى) أى امتنع من عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) هو حميد كما رواه أبو موسى فى الذيل بسند جيد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أى مسايل الماء (من الحرة) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة وصل فى الفرع وغيره وسبق فى المساقاة أن فيه القطع أيضا (ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة أى الماء (الى جارك) الانصارى (فغضب الانصارى فقال) أى الانصارى (يا رسول الله آن كان) بمد الهمزة فى الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق فى المساقاة أن فيه القصر أى لأجل أن كان الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم (فتلوّن) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة النبوّة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد فى المساقاة يا زبير (ثم احبس) بهمزة وصل أى الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أى الجدار قيل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التى يجتمع فيها أى الماء فى أصول الثمار (فاستوعى) أى استوفى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث لم يترك منه شيأ (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة) بالنصب أى للسعة أى مسامحة (له وللانصارى) وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع كأصله سعة بالجر صفة لسابقه (فلما أحفظ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فمعجمة أى أغضب (الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم) وزعم الخطابى أن هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال (قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية) التى فى سورة النساء (نزلت الا فى ذلك فلا وربك) أى فوربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية) الى آخرها

(باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك) عند المعارضة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (لا بأس أن يتخارج الشريكان) أى اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى من غير قرعة مع استواء الدين (فيأخذ هذا دينا وهذا عينا

---

ابن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم * وحدثنى عمرو الناقد حدثنى اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا معمر عن أخى الزهرى بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم * وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

---

بعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الأخر بالعقوبات فى الاعضاء التى كانت بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما فى الرواية الأخرى من سأل تكثرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا

فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو على لغة طيء أي هلك (لأحدهما) شيء مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) قال في النهاية أي اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال توفي أبي) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقا لرجل من اليهود (فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (بما عليه) من الدين (فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء) بما لهم عليه (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته) باهمال الدالين في الفرع وأصله وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح أي قطعته (فوضعته في المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي تجفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله (آذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أي أعلمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء أيضا (فجاء) عليه الصلاة والسلام (ومعه أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (فجلس عليه) أي على التمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم) دينهم قال جابر (فما تركت أحدا له على أبي دين) اليهودي وغيره (الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا) بفتح الضاد المعجمة من فضل ولأبي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل أي من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشيء (سبعة عجوة) هي من أجود تمور المدينة (وستة لون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (أو ستة عجوة وسبعة لون) شك من الراوي (فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (فأخبرهما) لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (فقالا) لما أخبرهما جابر (لقد علمنا اذ صنع) أي حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (أبا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله في رواية عبيد الله (ضحك وقال وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق) محمد في روايته (عن وهب عن جابر صلاة الظهر) فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة أصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص أو جازفه في الدين وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة ﷺ (باب الصلح بالدين والعين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر في رواية أبي ذر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات

حدثني

---

فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر * حدثني هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثني محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثني قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه

---

(فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) قال القاضي معناه أنه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة (قوله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلا) فيه الحث على الصدقة وعلى الأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا

(حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه قال (أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن كعب أن) أباه (كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حدرد) عبد الله (دينا) وكان أوقيتين (كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى المسجد حتى ارتفعت (أصواتهما حتى سمعها) أى الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت) من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أى كعب ولابى ذر قال (لبيك يارسول الله فأشار) اليه عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (أن ضع الشطر) من دينك (فقال كعب قد فعلت) ذلك (يارسول الله) ما أمرتنى به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الأمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور أو ضمير الشطر الباقى من الدين بعد الوضع * وفيه اشارة الى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل * وهذا الحديث قد سبق قريبا وفى الصلاة أيضا والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى أكرم بنى ان جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبى ذر (باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (فى الاسلام) كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد الى أخرى لا أنه لا يصلى مثلا (و) ما يجوز من الشروط فى (الاحكام) أى العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات (والمبايعة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع مروان) بن الحكم ولا صحبة له (والمسور بن مخرمة) وله سماع من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتى حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين (رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم أحد أشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) أى يوم صلح الحديبية (كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد) من قريش (وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة فضاد معجمة أى غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم (وأبى سهيل الا ذلك) الشرط (فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد) عليه الصلاة والسلام (يومئذ أبا جندل) العاصى حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده (الى أبيه سهيل بن عمرو) لانه لا يبلغ به

* وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمى أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقى حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين أما هو فحبيب الى وأما هو عندى فأمين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية

وقع فى الاصول فحطب بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضا فى النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفى نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثانى (قوله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى) اسم أبى ادريس عائذ الله ابن عبد الله واسم أبى مسلم عبد الله ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن أثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ٣ ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن

٣ قوله ابن مشكم فى نسخة ابن مسلم وحرر اهـ مصححه

في الغالب الهلاك (ولم يأته) بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام (أحد من الرجال الارده) الى قريش (في تلك المدة وان كان مسلما) وفاء بالشرط (وجاء المؤمنات) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات (مهاجرات) نصب على الحال من المؤمنات (وكانت أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة (بنت عقبة بن أبي معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق) بعين مهملة فألف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة أول بلوغها الحلم (فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم) بفتح ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (فلم يرجعها) عليه الصلاة والسلام (اليهم لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (أنزل الله فيهن) في المهاجرات (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن به لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهاجرات) من دار الكفر الى دار الاسلام (فامتحنوهن) فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن (الله أعلم بايمانهن) منكم لان عنده حقيقة العلم (الى قوله) تعالى (ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك (قال عروة) بن الزبير متصل بالاسناد السابق أولا (فأخبرتني عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) يختبرهن (بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم) وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر (قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك) حال كونه (كلاما يكلمها به والله ما مست يده) عليه الصلاة والسلام (يد امرأة قط في المبايعة) بفتح الياء (وما بايعهن الا بقوله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب

* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زياد بن علاقة) بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي أنه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح) بالنصب (لكل مسلم) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده أي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي البجلي أيضا (عن جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه) أنه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة والنصح) بالجر عطفا على السابق (لكل مسلم) ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع وأصله

هذا (باب) بالتنوين (اذا باع) شخص (نخلا) حال كونها (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر أبرت بتخفيفها وهو الاكثر أي لقحت وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا أن يشترط المشتري

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر أبرت بتخفيفها (فثمرتها للبائع) بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة (الا أن يشترط المبتاع) أي المشتري * وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع

(باب الشروط في البيع) ولابي ذر في البيوع بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة أخبرنا

عبد الله

---

ولا تسألوا الناس شيأ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون ابن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل

---

الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الانساب انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم (قوله فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم

* (باب من تحل له المسئلة) *

(قوله عن هرون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة (قوله تحملت حمالة) هي بفتح الحاء

(عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لمواليها (من كتابتها شيأ) وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) بكسر الكاف أي مواليك (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) وأعتقك (ويكون) بالنصب عطفا على السابق (ولاؤك) الذي هو سبب الارث (لي فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة الى أهلها) ولابي ذر لاهلها (فأبوا) امتنعوا (وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك) بكسر الكاف (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي) ها (فأعتقي) ها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به (فانما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل لقول الشافعي في القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره الا في ست عشرة مسئلة أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك • وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما

هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط البائع) على المشتري (ظهر الدابة) أي ركوب ظهر الدابة التي باعها (الى مكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول حدثني) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له) في غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) أي تعب (فمر) به (النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) بالفاء فيهما وكأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم ولأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولأحمد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول الله أبطأ جملي هذا قال

---

تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش

وهي المال الذي يتحمله الانسان أي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشئ وما تسد به الحاجة وكل شئ سددت به شيأ فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه

أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطنى هذه العصا أو اقطع لى عصا من (٣) الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت ﴿فسار بسير﴾ بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولأبى ذر سيرا باسقاط حرف الجر ﴿ليس يسير مثله﴾ بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية أبى الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لاسمع حديثه ﴿ثم قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بعنيه﴾ أى الجمل ﴿بوقية﴾ بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابى ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما ﴿قلت لا﴾ أبيعه وللنسائى من هذا الوجه وكانت لى اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفى متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعنى جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك ﴿ثم قال﴾ عليه الصلاة والسلام ثانيا ﴿بعنيه بوقية﴾ ولابى ذر بأوقية ﴿فبعته﴾ بها امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام والا فقد كان غرضه أن يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم ﴿فاستثنيت﴾ أى اشترطت ﴿حملانه﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم أى حمله اياى فحذف المفعول ﴿الى أهلى فلما قدمنا﴾ الى المدينة ﴿أتيته بالجمل﴾ وفى الاستقراض فى باب الشفاعة فى وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبى فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فاتزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالى ببيع الجمل فلامنى زاد فى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ﴿ونقدنى﴾ بالنون والقاف أى أعطانى ﴿ثمنه﴾ على يد بلال زاد فى الاستقراض وسهمى مع القوم ﴿ثم انصرفت فأرسل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿على اثرى﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته ﴿قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك﴾ هبة ﴿فهو مالك﴾ برفع اللام وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة فى الثمن وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع ﴿قال﴾ ولابى ذر وقال ﴿شعبة﴾ بن الحجاج فيما وصله البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه ﴿عن مغيرة﴾ بن مقسم الكوفى ﴿عن عامر﴾ الشعبى ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله الانصارى ﴿أفقرنى﴾ بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره﴾ أى حملنى عليه ﴿الى المدينة وقال اسحق﴾ بن راهويه مما وصله فى الجهاد ﴿عن جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن مغيرة﴾ بن مقسم الكوفى عن عامر عن جابر ﴿فبعته على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة﴾ فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبى رباح ﴿وغيره﴾ أى عن جابر مما سبق مطولا فى باب الوكالة ﴿لك﴾ ولابى ذر ولك ﴿ظهره الى المدينة﴾ وليس فيه دلالة على الاشتراط ﴿وقال محمد بن المنكدر﴾ مما وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه ﴿عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع﴾ أى الى المدينة وكذا وصله الطبرانى أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط أيضا ﴿وقال أبو الزبير﴾ محمد (٤) بن أسلم بن تدرس مما وصله البيهقى ﴿عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة﴾ وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على أن لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة ﴿وقال الاعمش﴾ سليمان بن مهران مما وصله الامام أحمد ومسلم ﴿عن سالم﴾ هو ابن أبى الجعد ﴿عن جابر تبلغ﴾ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر ﴿عليه الى أهلك﴾ وليس فيه ما يدل على الاشتراط

والنسائى

فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا

لانهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (قوله صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا) هكذا هو فى جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والله أعلم

٣ قوله من الشجرة كذا بخطه وعبارة الفتح من شجرة بالتنكير اه من هامش

(٤) قوله ابن أسلم كذا بخطه وصوابه كما فى المقدمة والكرمانى والتقريب محمد بن مسلم اه من هامش

وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره الى المدينة (قال أبو عبد الله) البخاري (الاشتراط) في العقد عند البيع (أكثر) طرقا (وأصح عندي) مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح و يترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك * و بهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا أولا حقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله الى آخره (وقال عبيد الله) مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع (وابن اسحق) محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار (عن وهب) بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية) ولابي ذر بأوقية (وتابعه) ولابي ذر باسقاط الواو أي تابع وهبا (زيد بن أسلم عن جابر) في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) بالجر عطفا على المجرور السابق (عن جابر أخذته) أي قال عليه الصلاة والسلام أخذت الجمل (بأربعة دنانير) ذهبا قال البخاري (وهذا) أي ما ذكر من أربعة الدنانير (يكون وقية) ولابي ذر أوقية (على حساب الدينار) الواحد (بعشرة دراهم) قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة أي دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله في الاستقراض (عن الشعبي) عامر (عن جابر و) كذا لم يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبراني (وأبو الزبير) محمد بن أسلم (٣) فيما وصله النسائي (عن جابر) نعم وقع في رواية أبي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفي فوائد تمام بأربعين درهما (وقال الاعمش) سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر وقية ذهب) ولابي ذر أوقية ذهب (وقال أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بمائتي درهم) بالتثنية (وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني (عن جابر اشتراه) أي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل (بطريق تبوك) وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات

---

﴿ وحدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه و مالا فلا تتبعه نفسك

* (باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع) *

(قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وقوله ومالا فلا تتبعه

(٣) قوله ابن أسلم صوابه ابن مسلم كما تقدم التنبيه عليه اهـ

الرقاع قال ابن حجر وهى الراجحة فى نظرى لان أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم (أحسبه قال بأربع أواق) كقاض ولابوى ذر والوقت والاصيلى أواقى باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك (وقال أبو نضرة) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه (عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبى) عامر بن شراحيل (بوقية) ولابى ذر بأوقية (أكثر) من غيره فى أكثر الروايات (الاشتراط أكثر طرقا (وأصح عندى) مخرجا (قاله أبو عبد الله) أى البخارى وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا فى نسخة وسقط فى نسخ والحاصل من الروايات فى الثمن أنه فى رواية الاكثر أوقية وأربعة دنانير وهى لا تخالفها وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضى عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الاواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك الاربعين درهما مع المائتى درهم قال وكأن الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس (باب الشروط فى المعاملة) مزارعة وغيرها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان الزيات (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم الذى به قوام أمرهم شفقة عليهم (فقال) الانصار أيها المهاجرون (تكفونا) ولابى ذر تكفوننا (المؤنة) فى النخيل بتعهده فى السقى والتربية والجداد (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (فى الثمرة) وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوى اعتبره صلى الله عليه وسلم (قالوا) أى المهاجرون والانصار (سمعنا وأطعنا) * وهذا الحديث قد سبق فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط لابى ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان) وفى باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على أن (يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث فى المزارعة (باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين وسكون القاف أى وقت عقده (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله ابن أبى شيبة (ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله فى الخمس (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (فأثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) الثناء عليه (قال حدثنى وصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه بالواو وفى اليونينية

*وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر اليه منى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه

---

نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وآخرون والصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه يستحب فى غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب فى عطية السلطان دون

وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو (ووعدني) أي أن يرسل الي زينب وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه (فوفى لي) بذلك فأثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الأبي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن لنا في البياعات وغيرها شروطا لازمة لأن لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر في شيء من حقوقها أما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه تخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن رأيت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط ﴿باب الشروط في المزارعة﴾ هذه الترجمة أخص من سابقة السابقة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت حنظلة الزرقي) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضي الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلا) بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أي زرعا (فكنا نكري الارض) بضم نون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك (فربما أخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج ذه) بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذي فجيء بالهاء للوقف أي ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية (فنهينا) وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها (ولم ننه) بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول أي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أي عن الاكراء بالدراهم ﴿باب ما لا يجوز من الشروط في﴾ عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) باثبات التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية وللاصيلي لا يبع بحذفها وسكون العين على أنها ناهية (حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال عليه الصلاة

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله ابن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة

غيره والله أعلم (قوله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو ومعناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه أن عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الاول أتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول الكتاب والله أعلم واعلم أن

والسلام (لا تناجشوا) الاصل تتناجشوا احذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يزيدن) بنون التأكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل (على بيع أخيه ولا يخطبن) بنون التوكيد الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المعجمة (ولا تسأل المرأة) بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهي (طلاق أختها) قال النووي نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله (لتستكفئ) بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين أي لتقلب (اناءها) قال والمراد بأختها نسبا أو رضاعا أو دينا ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن أختا في الدين امالان المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة * وهذا الحديث سبق في البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في النكاح * (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) *

وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا الليث) بلام واحدة ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أي سألتك الله أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه (الا قضيت) أي ما أطلب منك الا قضاءك (لي بكتاب الله) أي بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أي بحسن مخاطبته وأدبه أو أفقه منه في هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط محذوف (وائذن لي) هو بهمزتين الاولى همزة وصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في أن أقول وهذا الاستئذان من حسن الأدب في مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا) القائل ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بأنه الاول وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر أنه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبي ذئب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء أعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله ائذن لي عطف على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي أي في الكلام لأتكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين المهملة والفاء أي كان أجيرا (على هذا فزنى) أي ابنه (بامرأته) بامرأة الرجل (واني أخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان على ابني الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابني (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون في العصر النبوي

هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحرث رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمر أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحرث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة بطرق كلها عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر

وهم الخلفاء الاربعة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فاخبروني أنما على ابني جلد مائة) باضافة جلد الى مائة ولابي ذر مائة جلدة (وتغريب عام) من البلد الذي وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أي مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب ردهما عليك وسقط قوله عليك لغير أبي ذر (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانيا أن يرجمها وبعث أنيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح * وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة * (باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على أن يعتق) بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) ضد يسار الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي (المكي عن أبيه) أيمن أنه (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها) قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب (قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة) الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيأ وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية (فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فان أهلي يبيعوني) ولابي ذر يبيعونني بنونين على الاصل (فاعتقيني) بهمزة قطع (قالت) عائشة فقلت لها (نعم) أشتريك فأعتقك (قالت) بريرة (ان أهلي لا يبيعوني) ولابي ذر لا يبيعونني (حتى يشترطوا ولائي) الذي هو سبب الارث أن يكون لهم (قالت) عائشة فقلت لها (لا حاجة لي فيك) حينئذ (فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه) شك الراوي (فقال ما شأن بريرة) أي فذكرت له شأنها (فقال) ولابي ذر قال (اشتريها فاعتقيها) بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى (وليشترطوا) بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها (ما شاؤوا قالت) عائشة (فاشتريتها فأعتقتها) ولابي ذر قال أي الراوي فاشترتها أي عائشة فأعتقتها (واشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) * ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات * (باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب) سعيد (والحسن) البصري

وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان

(وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق (ان بدا) بغير همزة في الفرع وأصله وفي غيرهما باثباتها في الشرط (بالطلاق) بان قال أنت طالق ان دخلت الدار (أو آخر) بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق (فهو أحق بشرطه) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد (وأن يبتاع) يشتري (المهاجر) أي المقيم (للاعرابي) الذي يسكن البادية (وان تشترط المرأة) عند العقد (طلاق أختها) أعم من أن تكون معها في العصمة كالضرة أولا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه أنها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد (ونهى) عليه الصلاة والسلام أيضا (عن النجش) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (وعن التصرية) وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي (تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (معاذ) أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضا (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نهى) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن أبي اياس عن شعبة (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل (وحجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون (نهى) بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وبعد هاء نهى ياء وفي رواية أبي ذر كما في الفرع نها بألف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه * (باب الشروط مع الناس بالقول) أي دون الاشهاد والكتابة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) ولأبي ذر أخبرهم بميم الجمع (قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) على وزن يرضى ابن هرمز (وعمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن جبير) الكوفي (يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما) بالرفع عطفا على فاعل أخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير (يحدثه عن سعيد ابن جبير) أنه (قال انا لعند ابن عباس) بفتح اللام التأكيد (رضي الله عنهما قال حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما يزعم نوف البكالي (فذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) أي الخضر لموسى (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت) المسئلة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسئلة (الوسطى شرطا) يعني كانت بالشرط بالقول (و) المسئلة (الثالثة عمدا) وأشار الى الاولى بقوله (قال لا تؤاخذني

فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فاني عملت

ويقال له ابن السعدي لان أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الاصبغ حويطب بن عبد العزى ابن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله أعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر وأما قوله الساعدي فأنكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم (قوله أمر لي بعمالة) هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله (قوله عملت

بما نسيت) أى بالذى نسيته أو بنسيانى أو بشئ نسيته يعنى وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوى وقال السمرقندى قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذنى بما نسيت اذا كان منى نسيان فلا تؤاخذنى به (ولا ترهقنى من أمرى عسرا) لا تكلفنى من أمرى شدة وأشار الى الوسطى التى كانت بالشرط بقوله (لقيا غلاما فقتله) والى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض) أى تدانى الى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (فأقامه) بعمارته أو بعمود عمده به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أى وراءهم من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم (أمامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بينى وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا * (باب الشروط فى الولاء) وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبى أويس الاصبحى ابن أخت امام الائمة مالك بن أنس قال (حدثنا مالك) هو خاله الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) وسقط لابى ذر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت أهلى) موالى (على تسع أواق) بالتنوين من غير ياء (فى كل عام أوقية فأعينينى) وفى كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلى فى الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها فى خمس سنين لكن المشهور ما فى رواية هشام ابن عروة تسع أواق وجزم الاسماعيلى بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة فى حديث هشام ويشهد له أن فى رواية عمرة عن عائشة فى أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقى (فقالت) عائشة لبريرة (ان أحبوا) أهلك (ان أعدها لهم) أى الأواق التسع وهو يشكل على الجمع الذى ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لى) بعد أن أعتقك وجواب الشرط (فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فأبوا عليها) أى فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت انى قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعنى أهلها (فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذيها) اشتريها فأعتقيها (واشترطى لهم الولاء) أى عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعى لكن ضعفه النووى بأنه عليه السلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وأقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه قال ذلك أى لا تبالى به سواء شرطتيه أم لا والحكمة فى اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد أشار الشافعى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوى حدثنى المزنى به عن الشافعى بلفظ وأشرطى لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى أظهرى لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوى عن المزنى مذكورا فى الام (فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى أنه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث ۞ حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثنى

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) هو بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى وفى هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

*(باب كراهة الحرص على الدنيا)*

(قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه

الشراء والعتق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال) ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط) أو أكثر (قضاء الله أحق) أي الحق (وشرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أوثق) أي القوى وما سواه واه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه (وانما الولاء لمن أعتق) * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا (هذا) (باب) بالتنوين (اذا اشترط) صاحب الارض (في) عقد (المزارعة اذا شئت أخرجتك) وبه قال (حدثنا أبو أحمد) غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري أبو أحمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمذاني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن علي (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (الكناني) قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لما فدع) بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشئ المجوف (أهل خيبر) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر) رضي الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين (وقال) لهم (نقركم) بضم النون وكسر القاف فيهما (ما أقركم الله) أي ما قدر الله أنا نترككم فاذا شئنا فأخرجنا كم منها تبين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) يخفض ماله (فعدي عليه) بضم العين وكسر الدال المخففة أي ظلم على ماله (من الليل) وألقوه من فوق بيت (ففدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه أو هو عوج في المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها وأكثر ما يكون في الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولابي ذر وتهمتنا بسكون الهاء أي الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدود اخراجهم من أوطانهم (فلما أجمع عمر على ذلك) أي عزم عليه (أتاه أحد بني أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو في وقد للحال (وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أي اقرارنا في أوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت) بهمزة الاستفهام الانكاري (أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب (من خيبر تعدو) بعين مهملة أي تجري (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير أو الانثى أو الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من أعلام النبوة (فقال) أحد بني أبي الحقيق (كانت هذه) وللحموي والمستملي كان ذلك (هزيلة من أبي القاسم) بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي أي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمر ولابي ذر فقال (كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم) بعد أن



أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث

ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على

أجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (مالا وابلا وعروضا) نصب تمييز القيمة (من أقتاب وحبال وغير ذلك) والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر ربط التهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الامر (رواه) أي الحديث (حماد بن سلمة) فيما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمرى (أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره) حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي * (باب) بيان (الشروط في الجهاد و) بيان (المصالحة مع أهل الحروب) وفي الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء (وكتابة الشروط) زاد أبو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا أن تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتأمل مع قوله وكتابة الشروط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليماني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد (قال أخبرني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عروة ابن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسورا وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور ومروان (حديث صاحبه) والجملة حالية (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش (حتى كانوا) ولابي ذر حتى اذا كانوا (ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (في خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل حال كونهم (طليعة) وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها في الفرع غباره الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أي ثنية المرار بكسر الميم (التي يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) أي على قريش (منها بركت به) عليه الصلاة والسلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ وهو معنى قوله في القاموس حل حل منونتين أو حل واحدة اهـ لكن الرواية بالسكون فيهما (فألحت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمز أي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام أي حرنت وتصعبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أي ما حرنت (وما ذاك لها بخلق)

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر ولن يملأ فاه

---

حب اثنين (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه

بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس الخلأ لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) أي القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم أنه يدخل في الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (والذي نفسي بيده لا يسألوني) أي قريش ولأبي ذر لا يسألونني بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) أي أجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة (ثم زجرها) أي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة أي قامت (قال فعدل) عليه الصلاة والسلام (عنهم) وفي رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى في الجلد أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف اه وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بأنه انما يتوجه أن لو ثبت في اللغة أن الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أي يأخذه (الناس تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف أي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وأصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أي لم يتركوه يلبث أي يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم (وشكي) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائبا عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) أي السهم (فيه) في الثمد وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشر رجلا من الصحابة أن الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله ما زال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع (لهم بالري) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما) بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا بأسقاطها (هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وأبوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الاسود عن عروة (وكانوا) أي بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون أي موضع سره وأمانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيأ كان بمكة (فقال) بديل (اني تركت كعب بن

الا التراب والله يتوب على من تاب * وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدري أمن القرآن لم يذكر ابن عباس * حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الاشعري الى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا

(الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب) فيه ذم الحرص

لؤى وعامر بن لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما (نزلوا أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عدّ بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادّته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو وآخره ذال معجمة جمع عائذ أى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التى معها أطفالها ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزوّدوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعنى أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أى مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح أوله وبفتح الهاء وكسرها فى الفرع كأصله أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوّتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المستملى والكشميهنى ان شاؤا (فان أظهر) بالجزم (فان شاؤا) شرط معطوف على الشرط الاول (أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى وجواب الشرطين قوله (فعلوا والا) أى وان لم أظهر (فقد جموا) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذى يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد فى قوله فان أظهر ليس شكا فى وعد الله أنه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على مازعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى) بالسين المهملة وكسر اللام أى حتى تنفصل رقبتى أى حتى أموت أو حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى (ولينفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه فى المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة أى ليمضين الله أمره فى نصر دينه (فقال بديل سأبلغهم) بفتح الموحدة وتشديد اللام (ما تقول قال فانطلق) بديل (حتى أتى قريشا قال انا قد جئنا كم من هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) قال فى الفتح سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأى منهم هات) بكسر التاء أى أعطنى (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفى أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أى قوم) أى يا قوم (ألستم بالوالد) أى مثل الاب فى الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولست بالولد) مثل الابن فى النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد أنكم قد ولدتمونى فى الجملة لكون أمى منكم ولابى ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر ألستم بالولد وألست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما (قال فهل تتهمونى) ولابى ذر تتهمونى بنونين على الاصل أى هل تنسبونى الى التهمة (قالوا لا) نتهمك (قال ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابى ذر ولغيره بالتنوين أى دعوتهم

ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة

* حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

---

على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

*(باب فضل القناعة والحث عليها)*

(قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين

للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا علي) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا (جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قال والبلي قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعوني) اتركوني (آتيه) بالمد والياء على الاستئناف أي أنا آتيه ولابي ذر آته مجزوما بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة أي أجيء اليه (قالوا ائته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من أتى يأتي (فأتاه) عليه الصلاة والسلام عروة (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لأقاتلنهم (أي محمد) أي يا محمد (أرأيت) أي أخبرني (ان استأصلت أمر قومك) أي استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك (أهله قبلك) بالكلية ولابي ذر في نسخة أصله كذا في الفرع كأصله وضبب على الاولى (وان تكن الاخرى) قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشي التقدير وان كانت الأخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤل التقدير الى أنه ان انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فاني والله لا أرى وجوها) أي أعيان الناس (واني لأرى أشوابا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني أوشابا بتقديم الواو على المعجمة وروى أوباشا بتقديم الواو والموحدة أخلاطا من السفلة (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف حقيقا (أن يفروا) أي بأن يفروا (ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام أبلغ من مودة القرابة (فقال له أبو بكر رضي الله عنه) ولابي ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق (امصص) بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاه ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطأها (ببظر اللات) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة وقال الداودي البظر فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس البظر ما بين اسكتي المرأة والجمع بظور كالبنظر والبنظرة بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول لبمصص بظر أمه فاستعار ذلك أبو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام انكاري (فقال) أي عروة (من ذا) أي المتكلم (قالوا أبو بكر قال) عروة (أما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذي نفسي بيده لولا يد) أي نعمة ومنة (كانت لك عندي لم أجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم والزاي أي لم أكافئك (بها لأجبتك) وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه

فيها

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا في اللفظ حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا

والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

* (باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس

فقال رجل يارسول الله أيأتى الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بالخير أوخير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أوبالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه

(قوله يارسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بالخير أوخير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أوبالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه

٢ قوله وفى نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما فى اليونينية فليتأمل اهـ

٣ قوله مبنيا للمفعول كذا بخطه وصوابه للفاعل وعبارة العينى بضم الياء وكسر الحاء من الاحداد وهو شدة النظر اهـ

فيها أبو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر فلا نص قاله الحافظ ابن حجر (قال وجعل) عروة (يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم) زاد أبوذر عن الحموى والكشميهنى كلمة والذى فى اليونينية كلمه بدل قوله تكلم ٢ وفى نسخة فكلما كلمه (أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصد الحراسته (وعليه) أى على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفى من عروة عمه (فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذى يضرب يدى (قالوا) ولأبى ذر قال (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال فى الفتح وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (أى غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غدر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (ألست أسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما فى الجاهلية) من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أى غدر (ثم جاء) الى المدينة (فأسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس أو ليرى رأيه فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب على المفعولية (فأقبل) بلفظ المضارع أى أقبله (وأما المال فلست منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره) أى أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذى توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولأبى ذر واذا تكلموا أى الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) بضم التحتية ٣ مبنيا للمفعول فى اليونينية بالحاء المهملة (اليه النظر) أى ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم) أى يا قوم (والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان)

بكسر الهمزة نافية أي ما ((رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد)) صلى الله عليه وسلم ((محمدا والله ان)) بكسر الهمزة نافية أي ما ((تنخم)) بلفظ الماضي ولأبي ذر يتنخم ((نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم)) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر تكلموا بضمير الجمع أي الصحابة ((خفضوا أصواتهم عنده)) اجلالا له وتوقيرا ((وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه)) بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام ((قد عرض عليكم خطة رشد)) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة خير وصلاح ((فاقبلوها)) بهمزة وصل وفتح الموحدة ((فقال رجل من بني كنانة)) هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار ((دعوني آتيه)) بتحتية قبل الهاء ولأبي ذر آته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء ((فقالوا ائته)) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى ((فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن)) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر ((فابعثوها)) أي أثيروها ((له فبعثت له واستقبله الناس)) حال كونهم ((يلبون)) بالعمرة ((فلما رأى)) الكناني ((ذلك)) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية ((قال)) متعجبا ((سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا)) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا ((عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال)) لهم ((رأيت البدن قد قلدت)) بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي ((وأشعرت)) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي أيضا ((فما أرى)) بفتح الهمزة ((أن يصدوا عن البيت)) زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى ((فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص)) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي ((فقال دعوني آتيه)) ولأبي ذر آته بحذف التحتية ((فقالوا ائته فلما أشرف عليهم)) على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ((قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر)) أي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر ((فجعل)) أي مكرز ((يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما)) بالميم ((هو)) أي مكرز ((يكلمه)) عليه الصلاة والسلام ((اذ جاء سهيل بن عمرو)) تصغير سهل وعمرو بفتح العين ((قال معمر)) هو ابن راشد بالاسناد السابق ((فأخبرني)) بالافراد ((أيوب)) هو السختياني ((عن عكرمة)) مولى ابن عباس ((انه لما جاء سهيل بن عمرو)) سقط لأبي ذر ابن عمرو ((قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد)) ولأبي ذر قد ((سهل لكم من أمركم)) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية في قوله من أمركم ايذانا بأن السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه الصلاة والسلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما ((قال معمر)) بالاسناد السابق أيضا ((قال الزهري)) محمد بن مسلم بن شهاب ((في حديثه)) السابق لحديث عكرمة معترض في أثنائه ((فجاء سهيل بن عمرو)) في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم ((فقال)) سهيل ((هات)) بكسر التاء ((اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب)) هو علي بن أبي طالب

((فقال

---

يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع * حدثني علي بن حجر

---

يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع) أما قوله صلى الله عليه وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو

(فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولابى ذر فقال (سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ماهى بتأنيث الضمير أى كلمة الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) عليه الصلاة والسلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى) بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (وذلك) أى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) عليه الصلاة والسلام السابق (لا يسألونى) أى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بها عن القتال فى الحرم (الا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفى نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفى أخرى فنطوّف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوّف وبالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب أنا أخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين وبالنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفى رواية عقيل عن الزهرى فى أول الشروط لا يأتيك منا أحد وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتى وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما فبينما هم كذلك) بالميم فى بينما (اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبى جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشى (فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما) ولابى ذر عن الكشميهنى من (أقاضيك عليه أن ترده الىّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أى لم نفرغ من كتابته ولابى ذر عن المستملى والحموى لم نفض بالفاء وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتنوين (لم أصالحك) وفى نسخة لا أصالحك (على شئ أبدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فأجزه) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى ساكنة أى أمض (لى) فعلى فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه) ولابى ذر بمجيز ذلك (لك قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاى ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد أجزناه) بحرف الاضراب وللكشميهنى كما فى الفتح بلى أى نعم وفى نسخة قال مكرز قد أجزناه (لك قال أبو

أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه

---

والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر

جندل أى معشر المسلمين أردّ ) بضم الهمزة وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت ) حال كونى (مسلما ألا ترون ماقد لقيت ) بفتح القاف فى اليونينية فقط وفى غيرها لقيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله ) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لانغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرمانى فان قلت لم ردّ أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بان المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله فى فتح البارى عن الواقدى أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر فى روايته مايدل على أن اجازة مكرز لم تكن فى أن لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابى انما ردّه الى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك (قال فقال ) ولابى ذر قال (عمر بن الخطاب ) رضى الله عنه (فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت ) له (ألست نبى الله ) بالنصب خبر ليس (حقا قال ) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال ) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت فلم نعطى الدنية ) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أى الحالة الدنية الخبيثة (فى ديننا اذا ) بالتنوين أى حينئذ (قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى ) فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ازالة ماحصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله قال عمر رضى الله عنه (قلت ) له عليه الصلاة والسلام (أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ) بالتخفيف وفى نسخة فنطوّف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال ) عليه الصلاة والسلام (بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام ) هذا (قال ) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به ) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال ) عمر (فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا ) فى اليونينية نبى الله بالنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى ) الخصلة (الدنية ) الخبيثة (فى ديننا اذا ) أى حينئذ (قال ) أبو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما (أيها الرجل انه لرسول الله ) ولابى ذر انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه ) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس أى فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق ) قال عمر (قلت أليس كان ) عليه الصلاة والسلام (يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ) ولابى ذر فنطوّف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال ) أبو بكر (بلى أفأخبرك ) عليه الصلاة والسلام (أنك تأتيه العام ) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوّف به ) بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر ووفور علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهرى ) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر ) رضى الله عنه (فعملت لذلك ) التوقف فى الامتثال ابتداء (أعمالا ) صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية الكتاب )

واشهد

الضاد كذا رواه الجمهور قال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة أى ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر مايقال للابل والبقر والفيلة وقوله اجترت أى مضغت جرتها قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم مايخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس الا مايخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لايأتى الا بخير أوخير هو فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أى يبعد أن يكون الشئ خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقى فلا يأتى الا بخير

وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا)) الهدى ((ثم احلقوا)) رؤسكم ((قال فوالله ماقام منهم رجل)) رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أن الامر المطلق لا يقتضى الفور ((حتى قال)) عليه السلام لهم ((ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل)) عليه السلام ((على أم سلمة)) رضى الله عنها ((فذكر لها مالقى من الناس)) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به ((فقالت أم سلمة يانبى الله أتحب ذلك)) وعند ابن اسحق قالت أم سلمة يارسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينفى عنهم هذا الاحتمال فقالت ((اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك)) بضم الموحدة وسكون المهملة ((وتدعو حالقك)) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله ((فحلقك فخرج)) عليه السلام ((فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه)) بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ولابى ذر عن الكشميهنى هديه ((ودعا حالقه)) هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى الكعبى ((فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا)) هديهم ممتثلين ما أمرهم به اذ لم تبق بعد ذلك غاية تنتظر ((وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما)) أى ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين فى النهاية قيل ما أشارت امرأة بصواب الا أم سلمة فى هذه القضية ((ثم جاءه)) عليه السلام ((نسوة مؤمنات)) بعد ذلك فى أثناء مدة الصلح ((فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)) نصب على الحال ((فامتحنوهن)) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن ((حتى بلغ بعصم الكوافر)) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أى الى أزواجهن الكفرة لقوله لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أى مادفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الارددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه ((فطلق عمر)) رضى الله عنه ((يومئذ امرأتين)) قريبة بنت أبى أمية وابنة جرول الخزاعى كما فى الرواية التالية ((كانتا له فى الشرك)) لقوله تعالى فى الآية لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا فى ابتداء الاسلام ((فتزوج احداهما)) وهى قريبة ((معاوية بن أبى سفيان والاخرى صفوان بن أمية)) وفى الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى أبو جهم ((ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير)) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة ((رجل من قريش)) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف والا فهو ثقفى واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة وبنو زهرة من قريش ((وهو مسلم)) جملة حالية ((فأرسلوا)) أى قريش ((فى طلبه رجلين)) هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فقالوا العهد الذى جعلت لنا)) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاء منا وان كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم أبا بصير كما وقع فى الصلح ((فدفعه)) عليه السلام ((الى الرجلين)) وفاء بالعهد ((فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد

أى لا يترتب عليه الا الخير ثم قال أو خير هو ومعناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتى الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ماينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال

الرجلين) في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامري (والله اني لأرى سيفك هذا يافلان جيدا فاستله الآخر) أي أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه أي بيده (فضربه) أبو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هربا وهو ٣ مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء أي قتل أبو بصير (والله صاحبي واني لمقتول) أي ان لم تردوه عني (فجاء أبو بصير فقال يانبي الله قد والله أوفى الله ذمتك) كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له ولغير أبي ذر اليك ذمتك (قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه) برفع اللام في رواية أبي ذر خبر مبتدا محذوف أي هو ويل لامه وقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل آمه بحذف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل آمه بنصب اللام على أنه مفعول مطلق قال الجوهري واذا أضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز أو الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع أي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها (لو كان له أحد) ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وأفسد الصلح (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف أنه) عليه السلام (سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال وينفلت) بالفاء والمثناة الفوقية أي ويتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أي من أبيه وأهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الاسود عن عروة وانفلت أبو جندل في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق أنهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله مايسمعون بعير) بخبر عير بكسر العين قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أي الا (أرسل) الى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد في رواية أبي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا

(فأنزل

الازهري فيه مثلان أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من أحرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا

٣ قوله مولى خنيس كذا بخطه وسيأتي أنه مولى الازهر بن عبد عوف والاخنس بن شريق اه

(فأنزل الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم) أى أيدى كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) أى أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أى التى تمنع الاذعان للحق وسقط لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية (وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم أنها نزلت فى شأن أبى بصير وفيه نظر والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستملى قال أبو عبد الله البخارى مفسرا لبعض غريب فى بعض الآية من المجاز لابى عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعنى أن المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهرى العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض * تزيلوا انمازوا أى تميز بعضهم وقوله انمازوا ليس فى الفرع وأصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول وأحميت الحديد فى النار فهو محمى وأحميت الرجل اذا أغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولا فى الشروط (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فأخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) أى يختبر المهاجرات بالحلف والنظر فى الامارات قال الزهرى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره (وبلغنا انه لما أنزل الله تعالى أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) أى من الاصدقة (وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (طلق امرأتين قريبة) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهنى قريبة بفتح القاف وكسر الراء (بنت أبى أمية وابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخزاعى) بالخاء المضمومة والزاى المعجمتين (فتزوج قريبة) وللحموى والمستملى قريبة بضم القاف (معاوية) بن أبى سفيان (وتزوج الاخرى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى (فلما أبى الكفار أن يقروا باداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) المأمور به فى قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا أى وطالبوا بما أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهم اللاتى هاجرن الى المسلمين (أنزل الله تعالى وان فاتكم) وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا (شئ) أحد (من أزواجكم) وايقاع شئ موقع أحد للتحقير والمبالغة فى التعميم أى شئ من مهورهن (الى الكفار فعاقبتم والعقب) بفتح العين وسكون القاف فى اليونينية وقد تفتح هو (ما يؤدى المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فأمر) الله تعالى (أن يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما أنفق) عليها من المهر مفعول ثان ليعطى (من صداق نساء الكفار) الجار والمجرور متعلق بيعطى (اللاتى) أسلمن و (هاجرن) الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيأ (وما نعلم أحدا) ولابى ذر وما نعلم أن أحدا (من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) قال الزهرى (وبلغنا ان أبا بصير بن أسيد) بفتح الهمزة (الثقفى) بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهرى بخلافه فى رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (مهاجرا)

فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس

---

التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتيها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم (قوله فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أى العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السائل) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها أين وفى بعضها أنى وفى بعضها أى وكله صحيح فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله أعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أى فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) ووقع فى

حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (في المدة) التي وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة (ابن شريق) بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف (الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير) أن يرده اليهم وفاء بالعهد (فذكر الحديث) الى آخره وفي الرواية السابقة فأرسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ‌‌( باب الشروط في القرض وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما وعطاء) هو ابن أبي رباح (اذا أجله) الى أجل معلوم (في القرض جاز) أي التأجيل أي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا أقرضه الى أجل مسمى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية أبي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها) المسلف (اليه) أي المستلف (الى أجل مسمى) معلوم والذي أسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن الاثر ‌‌( باب) حكم (المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله وهو أعم من أن يكون نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر (في المكاتب شروطهم) أي شروط المكاتبين وساداتهم (بينهم) معتبرة (وقال ابن عمر أو) أبوه (عمر) بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي أو عمر (رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله (فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله) البخاري (يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر) كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أتتها بريرة تسألها) أن تعينها (في كتابتها) وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) ثمنك وأعتقتك (ويكون الولاء) عليك (لي) فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (ذكرته ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية (قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها) بهمزة وصل (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) خطيبا (فقال ما بال) ما شأن (أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم

فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة ‌‌ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شئ وأوتيت من كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله أعلم

*(باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك)*

بأن الولاء لمن أعتق (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط) التقييد بالمائة للتأكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة

(باب) بيان (ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء (في الاقرار و) بيان (الشروط التي يتعارفها) ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو شرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد (واذا قال) لفلان على (مائة الا واحدة أو ثنتين) بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الاثنتين ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن أرطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف (لكريه) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري أيضا (أدخل) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة أمر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة (ركابك) بكسر الراء منصوب بأدخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها أي أدخلها فناءك لأرحل معك يوم كذا وكذا (فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج) أي لم يرحل معه (فقال شريح) القاضي (من شرط على نفسه) شيأ حال كونه (طائعا) مختارا (غير مكره) عليه (فهو) أي الشرط الذي شرطه (عليه) أي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها (وقال أيوب) السختياني مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (ان رجلا باع طعاما) لآخر (وقال) المشتري للبائع (ان لم آتك الاربعاء) بكسر الموحدة أي يوم الاربعاء (فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ) أي المشتري (فقال شريح) القاضي (للمشتري) عند التحاكم اليه (أنت أخلفت) الميعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا الاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مدادا وفي الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة

---

فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله

---

(قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه

وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (الا) اسما (واحدا) ولابى ذر الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من أحصاها) علما وايمانا أو عدّها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وكأن المؤلف أورده ليستدل به على أن الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو فى الاستثناء مسلم فلو قال فى البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا فى الاقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن فى استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولى ابن العراقى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التوحيد والترمذى فى الدعوات والنسائى فى النعوت وابن ماجه فى الدعاء ۞ (باب الشروط فى الوقف) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى البغلانى قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصرى (قال أنبأنى) بالافراد أى أخبرنى والانباء يطلق على الاجازة أيضا كما عرف فى موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره) أى يستشيره (فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر) تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة (لم أصب مالا قط أنفس) أى أجود (عندى منه فما تأمر) فى (به) ان أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) بتشديد الموحدة أى وقفت (أصلها وتصدقت بها) قال (فتصدق بها عمر أنه لا يباع) أصلها (ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى) القرابة فى الرحم (وفى) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شئ من الوقف تفك به رقابهم (وفى سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وابن السبيل) الذى له مال فى بلدة لا يصل اليها وهو فقير (والضيف) من عطف العام على الخاص (لاجناح) لا اثم (على من وليها) ولى التحدث على ثلث الارض (أن يأكل منها) من ريعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد (ويطعم) بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بان يطعم غيره حال كونه (غير متموّل قال) ابن عون (فحدثت به) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمدا (فقال غير متأثل) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام أى جامع (مالا) وقول الزركشى مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدمامينى انه خطأ وانما نصب على أنه مفعول به أى لمتأثل وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى الاحباس والله تعالى أعلم * وهذا آخر

الجزء الرابع من شرح صحيح البخارى للعلامة

القسطلانى من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء

الله تعالى الجزء الخامس أوله

كتاب الوصايا

تم

---

ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله عا آتاه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا

---

والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله عا آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال أهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

صحيفة



صحيفة

( تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى )

( تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى )

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

( تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى )

# فهرســـــــة

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الرابع من القسطلانى

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)



﴿ تمت ﴾

# الجـــــزء الخامس

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى
للعلامة القســــــطلانى
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
ســـنة ١٣٠٤
هجرية

# الجزء الخامس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(كتاب الوصايا)* جمع وصية وهى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا أوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى مابعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقابها حكما فى حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به

*(بسم الله الرحمن الرحيم *باب) حكم (الوصايا) وقدّم النسفى فى روايته البسملة على لفظ كتاب (و) باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده) التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل (و) باب (قول الله تعالى) ولابى ذر وقال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) أى حضرت أسبابه وظهرت أماراته (ان ترك خيرا) مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن على رضى الله عنه أن مولى له أراد أن يوصى وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير (الوصية) مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصى أو الايصاء (للوالدين والاقربين بالمعروف) بالعدل فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثلث (حقا على المتقين) مصدر مؤكد أى حق حقا أى واجبا (فمن بدّله) أى بدّل ماذكر من الوصية (بعد ما سمعه) وصل اليه (فانما اثمه على الذين يبدّلونه) ووقع أجر الميت على الله (ان الله سميع) للوصية (عليم) بما بدل منها فيجازى المبدل بغير حق وهذا الحكم كان فى بدء الاسلام قبل نزول آية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منّة الوصى وفى حديث عمرو بن خارجة فى السنن مرفوعا ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (فمن خاف من موص) أى توقع وعلم (جنفا أو اثما) بأن تعمد الجور فى وصيته فزاد على الثلث (فأصلح بينهم) بين



* حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يارسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال انهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى فلست بباخل * حدثنى عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازى قال سمعت مالكا ح وحدثنى يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية فادركه أعرابى فجبذه

*(باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم)*

(قوله صلى الله عليه وسلم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى فلست بباخل) معناه انهم ألحوا فى المسئلة لضعف ايمانهم وألجؤنى بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتى الى البخل ولست بباخل ولا ينبغى احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فأدركه اعرابى فجبذه

الموصى لهم برد مازاد (فلا اثم عليه) فى هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على عباده حرجا فى الدين وقال البخارى مفسرا لقوله (جنفا) اى (ميلا) رواه الطبرى عن عطاء باسناد صحيح (متجانف) أى (مائل) ولغير أبى ذر كما فى فتح البارى متمايل وسقط لابى ذر من قوله والاقربين الى الآخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا او للنسفى كما فى الفتح الآية وفى نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) أى ليس (حق امرئ) رجل (مسلم) أو ذمى ولمسلم عن أيوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أى يؤمن بأنها حق (له شئ) صفة لامرئ وعند البيهقى له مال بدل شئ حال كونه (يوصى فيه) صفة لشئ حال كونه (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا وعند البيهقى ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائى ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدأ الذى هو ما حق محصور فى خبره المقدر بعد الا من قوله (الا ووصيته) أى ما حقه الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل فى المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد فى تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجى انه لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم فى المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو فى ووصيته للحال قال فى العدة ويحتمل أن يكون خبر المبتدا يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله فى المصابيح ان يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقال فى الفتح نحوه وتعقبه العينى فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا وانما قدر ان فى قوله تعالى يريكم البرق لانه فى موضع الابتداء لان قوله ومن آياته فى موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق فى العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك فى انتقاض الاعتراض بشئ بل بيض له ككثير من الاعتراضات التى أوردها العينى عليه لكن يدل لما قالوه رواية النسائى من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها أن يبيت فصرح بأن المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمى كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت أجيب بأنهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمى والحربى أو التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج أى الذى يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفى الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعى فيما حكاه النووى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقى فى المعرفة مما قرأته فيها عن الشافعى أيضا انه قال فى قوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف فى الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض انتهى وقد أجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة فى حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفى رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب يريد أن يوصى فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك أدلة أخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلى من بعد وصية يوصى

بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء * حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام ح وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا عمرو بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار ح وحدثنى سلمة بن شبيب قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الاوزاعى كلهم عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفى حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى وفى حديث همام فجاذبه

بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التى يتعجب منها فى العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجاذبه) هو بمعنى جبذه فى الرواية السابقة

بهاأودين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذرى انها تؤيد القول بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذرى انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك فى اليسير التى جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة * وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (تابعه) أى تابع مالكا فى أصل الحديث (محمد بن مسلم) الطائفى فيما رواه الدارقطنى فى الافراد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن الحرث) البغدادى سكن نيسابور قال (حدثنا يحيى بن أبى بكير) بضم الموحدة مصغرا العبدى الكوفى الكرمانى لا ابن بكير المصرى قال (حدثنا زهير بن معاوية) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا (الجعفى) قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (عن عمرو بن الحرث) بن أبى ضرار الخزاعى (ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (أخى جويرية بنت الحرث) أم المؤمنين رضى الله عنها وأخى بالجر عطفا على المجرور السابق انه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة) فى الرق (ولا شيأ) من عطف العام على الخاص ولأبى ذر عن الكشميهنى ولا شاة قال ابن حجر والاول أصح وزاد مسلم وأبو داود والنسائى ولا بعيرا (الا بغلته البيضاء وسلاحه) الذى أعده للحرب كالسيوف (وأرضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العينى هى فدك والتى بخيبر وانما تصدق بها فى صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشئ وقال الكرمانى الضمير فى قوله وجعلها راجع الى الثلاث أى البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العينى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الخمس والجهاد والمغازى والنسائى فى الاحباس * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمى الكوفى قال (حدثنا مالك) زاد أبو ذر عن المستملى والكشميهنى هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام البجلى الكوفى وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرمانى لو لم يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال (حدثنا طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامى من بنى يام من همدان (قال سألت عبد الله بن أبى أوفى) اسمه علقمة (رضى الله عنهما هل كان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا) لم يوص وصية خاصة فالنفى ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة (فقلت) لابن أبى أوفى أى لما فهم منه عموم النفى (كيف كتب على الناس الوصية) فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمروا بالوصية) مبنيا للمفعول فى أمروا ككتب والشك من الراوى (قال) فى الجواب (أوصى بكتاب الله) أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله

عليه

حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى قال حدثنا حاتم بن وردان أبو صالح قال حدثنا أيوب السختيانى عن عبد الله بن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لى أبى مخرمة انطلق بنا اليه عسى أن يعطينا منها شيأ قال فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم

فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت فى العنق ويحتمل أن يكون معناه بقى أثرها لقوله فى الرواية الاخرى أثرت بها حاشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت هذا لك) هو من

عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ابن عون) عبد الله (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم انه (قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا) عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة في مرض موته (فقالت) ردا عليهم (متى اوصى اليه) بها (وقد كنت مسندته) خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد (الى صدري او قالت حجري) بفتح الحاء والشك من الراوي (فدعا بالطست فلقد انخنث) بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات أي انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة (في حجري) عند فراق الحياة (فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه) بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى أن مات ولم يقع منه شيء من ذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ان يترك ورثته أغنياء) بفتح همزة أن في الفرع كأصله على انها مصدرية أي تركه ورثته مبتدأ خبره (خير) وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته أغنياء فهو خير (من ان يتكففوا الناس) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) خاله (عامر بن سعد) بسكون العين كالسابق (عن) أبيه (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) انه (قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني) زاد الزهري في روايته في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت (وانا بمكة) في حجة الوداع أو في الفتح أو في كل منهما (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو سعد (يكره أن يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء) وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري أحفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل أن يكون لامه اسمان خولة وعفراء أو يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه قال سعد بن أبي وقاص (قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر) بالرفع لابوي ذر والوقت أي أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله أي فأوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل أي أعين النصف أو أسمي النصف (قال لا قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر (قال) عليه الصلاة والسلام (فالثلث) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أي يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أي الثلث كاف أو العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فاء (والثلث كثير) بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي (انك) بالكسر على الاستئناف وتفتح بتقدير حرف الجر أي لانك (أن تدع ورثتك) أي بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم ابن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع أنت ورثتك (أغنياء) وهمزة أن تدع مفتوحة على التعليل فمحل أن تدع مرفوع على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر ان وبكسرها على

---

ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عامر ابن سعد عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك

باب التألف (قوله في حديث سعد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة أن يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار وأترك أقواما هم احب الي من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل أكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور

الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحـذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله عليـه الصـلاة والسـلام فى حـديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء فى ذلك واشـباهه ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لاتضييق كما قاله ابن مالك ٣ وردّ بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوّز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليـه قال ابن مالك الاصـل ان تركت ورثتك أغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا اسـتمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضـيق حيث لاتضييق (من ان تدعهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتـكففون الناس) يسألونهم بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (فى ايديهم) أى بأيديهم أو يسألون بأكفهم وضع المسؤل فى أيديهم (وانك مهما) عطف على انك أن تدع أى وانك ان عشت فمهما (انفقت من نفقة) ابتغاء وجه الله (فانها صدقة) فالاجر حاصل لك حيا وميتا وأجر الواجب يزداد بالنية فافهم (حتى اللقمة) بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابى ذر على كونها ابتدائية والخبر (ترفعها) وبالنصب قال فى فتح البارى عطفا على نفقة والظاهر أنه سـقط من نسخته حرف الجر أو مراده العطف على الموضع ولغير أبى ذر حتى اللقـمة التى ترفعها (الى فى امرأتك) فيها (وعسى الله ان يرفعك) أى يطيـل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على أنه عاش بعـد ذلك قريبا من خمسـين سنة (فينتفع بك ناس) من المسـلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبنى للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك (ولم يكن له) لابن أبى وقاص (يومئذ) وارث من أرباب الفروض أو من الاولاد (الا ابنة) واحدة قيل اسمها عائشـة وقال فى الفتح الظاهر أنها أم الحكم الكبرى وقال فى مقدمته ووهم من قال هى عائشة لان عائشة أصـغر أولاده وعاشت الى ان أدركها مالك بن أنس وقد كان لابن أبى وقاص عدة أولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبـدالله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى فى باب رثاء النبى صـلى الله عليه وسـلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهـجرة وغيرها ❁ (باب الوصية بالثلث وقال الحسن) البصرى (لايجوز للذمى وصية الا الثلث) فلو أوصى بأكثر لاتنفذ وصيته بالزائد (وقال الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (وأن احكم بينهم) أى بين اليهود (بما أنزل الله) بالقرآن أو بالوحى فاذا تحاكم ورثة الذمى الينا لاتنفذ من وصيته الا الثلث لانا لانحكم فيهم الابحكم الاسـلام لهذه الآية قاله ابن المنير ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لو غض الناس) بغين فضاد مشـددة معجمتين أى لو نقصوا من الثلث (الى الربع) فى الوصية كان أولى وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان كان أحب الىّ وعند الاسماعيلى كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (او كبير) بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووى ان كان الورثة أغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصـباغ فى هذه الحالة يوصى بالربع فما دونه وقال القاضى أبو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل أن لايوصى وأطلق الرافعى النقص عن الثلث لخبر سعد واقول علىّ لان أوصى بالخمس أحب الى من ان أوصى بالربع وبالربع أحب الى من الثلث والتفصيل الاوّل هو الذى جزم به

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجـلا لم يعطه وهو أعجبهـم الىّ فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فساررته فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فـلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فـلان فوالله انى لاراه مؤمنا

والايمان التام وأثق بأنهم لايتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سبى فقسمـه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليـه ثم قال اما بعـد فوالله انى لاعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الىّ من الذى اعطى ولـكنى أعطى اقواما لما أرى فى قلوبهـم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهـم من الغنى والخير (قوله اخبرنى عامر ابن سعد عن أبيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو فى النسخ وهو صحيح وتقـديره قال اعطى فحذف لفظة قال (قوله وهو أعجبهم الىّ) أى أفضلهم عندى (قوله فقمت الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) فيـه التأدب مع الكبار وانهـم يساررون بما كان من باب التذكير لهـم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة به مفسدة (قوله انى لاراه مؤمنا

٣ من قوله وردّ بانه الى قوله حيث لاتضييق مكتوب بهامش نسخة معتمدة وعليه علامة الحاشية وثبت فى المطبوع اهـ

فى

في التنبيه وأقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجه في الوصايا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا زكريا بن عدي) ابو يحيي الكوفي قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري (عن هاشم بن هاشم) بألف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري (عن عامر بن سعد عن ابيه) سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) انه (قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي) بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله يرفعك) يقيمك من مرضك (وينفع بك ناسا) من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك آخرون (قلت) ولابي ذر فقلت (اريد أن اوصي وانما لي) وارث من أصحاب الفروض (ابنة) واحدة وهي أم الحكم الكبرى (قلت) ولابي ذر فقلت (أوصي بالنصف قال النصف كثير) بالمثلثة (قلت فالثلث) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع أي أفيجوز الثلث (قال الثلث) يكفيك (والثلث كثير) بالمثلثة (او) قال (كبير) بالموحدة شك الراوي (قال) سعد أو من دونه (فاوصى) بالفاء ولابي ذر وأوصى (الناس بالثلث وجاز) بالواو ولابي ذر فجاز (ذلك لهم) وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الموصي) بكسر الصاد (لوصيه) الذي أوصى اليه (تعاهد ولدي) بالنظر في أمره (وما يجوز للوصي من الدعوى) اذا ادعى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة وأما ولدها فاسمه عبد الرحمن (مني) أي ابني (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بتقدير في (اخذه سعد فقال ابن اخي) أي هذا ابن اخي (قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابي ذر بفتحها (فقال اخي) أي هذا أخي (وابن امة ابي) زمعة (ولد على فراشه) من امته المذكورة (فتساوقا) أي تماشيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخي) أي هذا عبد الرحمن ابن اخي (كان عهد الي فيه) انه ابنه (فقال عبد بن زمعة) بسكون الميم وفتحها لابي ذر هو (اخي وابن وليدة ابي) زمعة (وقال) بالواو ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لك) اخ (ياعبد بن زمعة) بنصب ابن (الولد للفراش) أي لصاحبه (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) الخيبة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضي الله عنها (احتجبي منه) أي من عبد الرحمن (لما رأى من شبهه بعتبة) أي ابن أبي وقاص (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقي الله) تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أومأ المريض) أشار (برأسه اشارة بينة) أي ظاهرة (جازت) كذا في فرع اليونينية كاصلها باثبات جازت وسقطت في بعض الاصول وحينئذ فيقدر بعد بينة هل يحكم بها أو نحو ذلك * وبه قال (حدثنا حسان بن ابي عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال (حدثنا همام) هو ابن يحيي العوذي بفتح العين (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان يهوديا) لم يسم (رض) أي دق (رأس جارية) وكانت من الانصار كما في رواية أبي داود ولم تسم (بين حجرين فقيل لها من فعل

قال أومسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول مرتين * حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري * حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن اسمعيل ابن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال أقتالا اي سعد اني لاعطي الرجل * حدثني حرملة بن يحيي التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول

قال أومسلما) هو بفتح الهمزة لا أراه واسكان واو اومسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان (قوله في حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره) قال

بك) هذا الرض (أفلان) فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري (أفلان) مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه (حتى سمى اليهودى) بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودى بالرفع نائب عن الفاعل (فأومأت) بهمزة بعد الميم اشارت (برأسها) نعم (فجىء به) أى باليهودى الذى أشارت اليه (فلم يزل) بفتح الاول والثانى (حتى اعترف) بأنه الراض (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) وفى رواية موسى بن اسمعيل التبوذكى فى الاشخاص بين حجرين قال فى الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا وصية لوارث) ولو بدون الثلث ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقى وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة قال الذهبى انه صالح الاسناد لكن قال البيهقى ان عطاء غير قوى ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى امامة بلفظ ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام أحمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى حديث حسن وقد ورد من طرق بأسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن له أصلا بل جنح الامام الشافعى فى الام الى أن متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازى فى ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر (٣) بن كليب أبى بشر اليشكرى (عن ابن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان المال) المخلف عن الميت (للولد) ميراثا (وكانت الوصية) فى أول الاسلام واجبة (للوالدين) على ما يراه الموصى من المساواة والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما احب) بآية الفرائض (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) لفضله (وجعل للابوين) مع الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) أى النصف (و) عند وجوده (الربع) واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو أجاز الورثة وبه قال المزنى وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهى قوله الا أن تجيز الورثة وبأن المنع انما كان فى الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع ولا أثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصى فلو أجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا أثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة فى كونه وارثا أو غير وارث بيوم الموت فلو أوصى لغير وارث كأخ مع وجود ابن فصار وارثا بأن مات الابن قبل موت الموصى أو معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة ولو أوصى لوارث كأخ فصار غير وارث بأن حدث للموصى ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على اجازة الوارث * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا والتفسير ❁ (باب) فضل (الصدقة عند الموت) وان كانت عند الصحة أفضل * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن سفيان) الثورى (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى (عن أبى زرعة) اسمه هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رجل) لم يسم (للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اى الصدقة افضل قال) افضلها (ان تصدق) بتشديد الصاد والدال المهملتين فى محل رفع خبر المبتدا المحذوف (وانت صحيح) جملة حالية (حريص) وفى رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد فى الزكاة وأنت شحيح بدل حريص حال كونك

(تأمل)

---

الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ وأما اناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله

---

القاضى عياض ليس فى هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف فى باقى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطى الواحد منه الكثير وانه يصرفه فى مصالح المسلمين وله ان يعطى الغنى منه لمصلحة (قوله

---

(٣) قوله ابن عمر بن كليب هكذا فى نسخة معتمدة ومثله فى الخلاصة فما فى نسخ الطبع من كونه ابن عمرو تحريف اه

(تأمل الغنى) بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية ولأبي ذر ولا تمهل أصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا (حتى اذا بلغت) الروح أى قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالسلام لأنه من يوصى له وانما أدخل كان فى الاخبار اشارة الى تقدير القدر له وفى الحديث أن التصدق فى الصحة ثم فى الحياة أفضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفى الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع وعن بعض السلف أنه قال فى بعض أهل الترفه يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت فان الشيطان يمازين لهم الحيف فى الوصية ﴿باب قول الله تعالى﴾ ولأبى ذر عز وجل (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال البيضاوى كالزمخشرى متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها أى هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين وانما قال بأو التى للاباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان فى الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهى متأخرة فى الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد أداء وصية أو اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول وأجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين أقوى وتقدمته الوجه بأن حكم أو فى كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء فى أن ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم أو يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكأنه قال تقاتلونهم الا أن يسلموا أو ان لم يسلموا فكذلك هذه الآية فكأنه قال من بعد وصية يوصى بها الا أن يكون دين فلا تقدم (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (أن شريحا) القاضى فيما وصله ابن أبى شيبة باسناد فيه جابر الجعفى وهو ضعيف (وعمر ابن عبد العزيز) مما لم يقف الحافظ ابن حجر على من وصله (وطاوسا) مما وصله ابن أبى شيبة باسناد فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف أيضا (وعطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وابن اذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضى البصرة التابعى الثقة مما وصله ابن أبى شيبة أيضا باسناد رجاله ثقات (اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن) البصرى مما وصله الدارمى (احق ما تصدق به الرجل) على وزن تفعل بصيغة الماضى (آخر يوم) أى فى آخر يوم (من الدنيا) ويجوز رفع آخر خبر الأحق (واول يوم من الآخرة) بنصب أول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر فى آخر وقال العينى كالكرمانى ما يصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرمانى وهو المناسب للمقام أى ان اقرار المريض فى مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه (وقال ابراهيم) النخعى (والحكم) بن عتيبة فيما وصله ابن أبى شيبة عنهما (اذا أبرأ) أى المريض (الوارث من الدين برئ وأوصى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الاوسى * الانصارى مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا (أن لا تكشف امرأته) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهنى (الفزارية) بفتح الفاء والزاى وبعد الالف راء (عما اغلق عليه بابها) رفع نائب عن الفاعل واغلق مبنى للمفعول وللحموى والمستملى عن مال

---

قد رضينا قال فانكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر * حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى أنس بن مالك انه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال أنس فلم نصبر وقال فأما أناس حديثة أسنانهم * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى أنس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال أنس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهرى * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستئثار بالمشترك أى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوى الارحام وهو مذهب أبى

* قوله الاوسى كذا فى نسخة معتمدة ومثله فى الخلاصة فما فى نسخ الطبع من رسمه الاويسى بالياء تحريف اه مصححه

ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار * حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعب الانصار * حدثنا محمد بن مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم

---

حنيفة وأحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين

---

اغلق عليها قال العيني والظاهر أن المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى (وقال الحسن) البصري مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا (اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز) وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني) اداني حقي (وقبضت) ذلك (منه جاز) اقرارها (وقال بعض الناس) قيل المراد السادة الحنفية (لا يجوز اقراره) أي المريض لبعض الورثة (لسوء الظن به) أي بهذا الاقرار (للورثة) ولابي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام قال العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية كأبي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم أدلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق (ثم استحسن) أي بعض الناس (فقال يجوز اقراره) أي المريض (بالوديعة والبضاعة والمضاربة) والفرق بين هذه والدين أن مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) أي أكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علموا بخلافه كما مر (ولا يحل مال المسلمين) أي المقر لهم من الورثة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث أبي هريرة (آية المنافق اذا اؤتمن خان) قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا أقر فلا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة (وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث أو غيره قاله الكرماني ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشئ في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته (فيه) أي في قوله آية المنافق اذا اؤتمن خان (عبد الله بن عمرو) بفتح العين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع) الزهراني العتكي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي مولاهم المدني قال (حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل) بضم السين مصغرا الاصبحي (عن ابيه) مالك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) فان قلت القياس جمع آية ليطابق ثلاث أجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا اؤتمن) أمانة (خان) فيها (واذا وعد) بخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان * (باب تأويل قول الله) ولابي ذر قوله (تعالى من بعد وصية توصون) ولابي ذر يوصي (بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير أجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده

الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية (ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى بأو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا (وقوله) بالجر عطفا على سابقه وزاد أبو ذر عز وجل (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان ابن طلحة لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده وأخذه منه فأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرده اليه (فأداء الامانة) الذي هو واجب (أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في كتاب الزكاة (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا يوصي العبد الا باذن أهله) أي سيده (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق (العبد راع في مال سيده) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الاعطاء مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضر) في المنظر (حلو) في الذوق وذكر الخبر هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم (فمن أخذه بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له فيه) أي للآخذ في المأخوذ (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) المنفق عليها (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا) بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة أي لا آخذ من أحد (بعدك شيأ) من ماله (حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيأ) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده (ثم ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (دعا) بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه أي حكيما (ليعطيه فيأبى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فأبى بلفظ الماضي (أن يقبله فقال) أي عمر (يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى) بلفظ المضارع ولابي ذر فأبى (أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تعسف كبير فالله أعلم * وهذا



ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيأ قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذاك قال واين أغيب عنه

منتو حنين (قوله ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من اسار أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعدها نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) الرواية الاولى أصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن

الحديث قد سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة (السختياني) بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم عن ابن عمر) عبد الله (عن ابيه رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والامام راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والرجل راع في اهله) زوجته وعياله (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع) بحفظه والقيام بخدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (وحسبت) بلفظ الماضي ولابي ذر وأحسب (أن قد قال) عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في مال ابيه) يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤل عن رعيته وحذفه هنا للعلم به ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب) استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو أوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورحمه الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كأصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في أصل الروضة وان أوصى لاقرب أقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم أقارب عرفا وقال أحمد كالشافعية الا أنه أخرج الكافر وقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا أن يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء (وقال ثابت) مما أخرجه مسلم (عن أنس) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أي بيرحاء ولابي ذر اجعله (لفقراء أقاربك فجعلها لحسان) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبي بن كعب) وكانا من بني أعمامه فيه أن الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يعط مكفي بنفقة قريب أو زوج ولو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا (حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن أنس (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (أنس مثل) ولابي ذر بمثل (حديث ثابت) السابق قريبا (قال اجعلها لفقراء قرابتك)

عن أنس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال أنس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة

انس والله أعلم (قوله حدثني السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ تلوى وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها (قوله قال أنس رضي الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه احدها عمية بكسر

قال

قال انس فجعلها) أبو طلحة (لحسان وابى بن كعب وكانا أقرب اليه منى) زاد فى تفسير سورة آل عمران فى غير رواية أبى ذر ولم يجعل لى منها شيأ ولابى ذرهنا عن الحموى والمستملى اليه أقرب منى بالتقديم والتأخير قال البخارى أو شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به فى سنن أبى داود (وكان قرابة حسان وابى) بن كعب (من ابى طلحة واسمه) أى أبى طلحة (زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرمانى وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالآتى (ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار) لانه اختتن بالقدوم أو ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار (وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام) بمهملتين (فيجتمعان) أى أبو طلحة وحسان (الى حرام وهو الاب الثالث) لهما فهو جد أبيهما (وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار فهو) بالفاء ولابى ذر وهو أى حرام بن عمرو (يجامع حسان وأبا طلحة) على مالا يخفى والذى فى اليونينية حسان بالرفع مصححا عليه وقد تبين أن قوله وحرام ابن عمرو مسوق لفائدة كونه يجامعهما ثم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتأمل (وابى) بالرفع جملة مستأنفة أى وأبى يجامعهما (الى ستة آباء) من آبائه (الى عمرو بن مالك) ويوضح ذلك ما زاده فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى حيث قال (وهو ابى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك) الجد السادس لابى بن كعب السابع للآخرين (يجمع) الثلاثة (حسان وأبا طلحة وابيا) هذا ما ظهر لى من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل أبا طلحة من قوله فهو يجامع حسان أبا طلحة لكنى لم أرها ثابتة فى شئ من النسخ التى وقفت عليها نعم فى الفرع كشط فى موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم أزيلت وأصلحت النصبة التى على حسان بضمة علامة للرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشأن مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية أى حسان يجامع أبا طلحة فى حرام وأبى بالرفع جملة مستأنفة أو عطف على حسان أى وأبى يجامع أبا طلحة الى ستة آباء ثم رأيت الواو بعد حسان قبل أبا طلحة ثابتة فى بعض النسخ وفى نسخة حسان بالرفع أيضا ونصب تاليه والضمير للشأن أى حسان يجامع أبا طلحة الى حرام ويجامع أبيا الى ستة آباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدمامينى كالزركشى وهو صواب أيضا انتهى أى حسان وأبو طلحة وأبى يجامع كل منهم الآخر وانما كان حسان وأبى أقرب الى أبى طلحة من أنس لان الذى يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لان أنسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن النجار وأبو طلحة وأبى بن كعب كما مر من بنى مالك بن النجار فلذا كان أبى بن كعب أقرب الى أبى طلحة من أنس وقول الكرمانى وتبعه العينى انما كانا أقرب اليه منه لانهما يبلغان الى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا ثم ساق انسبه الى عدى فقال ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور فى نسب أنس هو أخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك فى هذا كما ذكر فأنس انما يبلغ اليه بتسعة أنفس لا باثنى عشر فليتأمل (وقال بعضهم) أراد به أبا يوسف صاحب الامام أبى حنيفة (اذا اوصى لقرابته فهو الى آبائه) الذين كانوا (فى الاسلام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) سقط ابن أبى طلحة لابى ذر (انه سمع انسا رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة ارى أن تجعلها فى الاقربين)

ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة (١٣) من الابل ثم ذكر باقى الحديث كنحو حديث قتادة وأبى التياح وهشام بن زيد * حدثنا محمد بن ابى عمر المكى حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس ابن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس

أتجعل نهبى ونهب العبيـ ... ـد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس فى المجمع

العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا رويناه هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثانى عمية كذلك الا أنه بضم العين والثالث عميه بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أى حدثنى به عمى وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى أى هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد فى الجمهرة * أفنيت عما وجبرت عما * قال القاضى وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتى اى هذا حديث فضل أعمامى أو هذا الحديث الذى حدثنى به أعمامى كانه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم (قوله أتجعل نهبى ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس فى المجمع) هكذا

الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى اباسفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة * وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمر ابن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية

هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر (قوله علقمة ابن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابوداود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان قال أبوداود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره أبو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياضا قال لم أجد أحدا ذكر مخلد ابن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب

اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين (قال) ولابي ذر فقال (ابو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها) أي بيرحاء (ابو طلحة في أقاربه وبني عمه) هو من عطف الخاص على العام (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بني عدي لبطون قريش) زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآنا فنسخت وزاد أيضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبه جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث أبي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه وأهله وفيه فقال يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فتكون متأخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل أي بعد ذلك لا أنه وقع على الفور (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش) وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق * هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل النساء والولد في الاقارب) اذا أوصى لهم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وابو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم * وهذا الحديث من مرسل أبي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث أبي أمامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق (قال) عليه الصلاة والسلام (يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بأن تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغني) لا أدفع (عنكم من الله شيأ يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيأ ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيأ) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين

الحديث والترجمة في قوله ياصفية و يافاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولابمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة أنه لايدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد و يدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لايدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي (تابعه) أي تابع أبا اليمان (اصبغ) ابن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجها مسلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل ينتفع الواقف بوقفه) اذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزأ معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيأ و يكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لوشرط ان يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجره وقلنا لايجوز أن يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز أخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره (وقد اشترط عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) في تحبيسه أرضه التي بخيبر المسماة بثمغ السابق موصولا في آخر الشروط (لاجناح) لا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل) زاد أبوذر عن الكشميهني منها بالتأنيث أي من الارض المحبسة * قال البخاري تفقها منه (وقد يلي الواقف) التحدث على وقفه (و) قد يليه (غيره) واستنبط منه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان يأكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجوز وقال المالكية لاتكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها له او لولده مدة حياته نصا أو مدة معينة أو استثنى الاكل أو الانتفاع لاهله أو يطعم صديقه صح فلو مات في أثناء المدة كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله (وكذلك من) ولابي ذر وكذلك كل من (جعل بدنة أو شيأ لله) على سبيل العموم كالمسلمين (فله ان ينتفع بها) بتلك العين التي جعلها لله (كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه (وان لم يشترط) لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا ابوعوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه الصلاة والسلام (اركبها فقال) الرجل (يارسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة او الرابعة) ولابي ذر أو في الرابعة (اركبها ويلك) كلمة عذاب (او) قال (ويحك) كلمة رحمة أو هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

---

ولم يذكر الشعر في حديثه * حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن جعفر  عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمن فقال اما انكم لوشئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال ألا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله

---

المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولاذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار) قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة) هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها قال يارسول الله انها بدنة) هدى (قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) واحتج بذلك من أجاز الوقف على النفس لانه اذا جازله الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أحرى والحديث سبق في الحج ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (شيأ فلم يدفعه) ولابي ذر قبل أن يدفعه (الى غيره فهو جائز) أي صحيح (لان عمر رضي الله عنه أوقف) بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف باسقاطها أرضه التي بخيبر (وقال) ولابي ذر فقال (لاجناح على من وليه) أي الوقف (ان يأكل) من ريعه (ولم يخص ان وليه عمر أو غيره) ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن (قال) ولابي ذر وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا من طريق اسحق بن أبي طلحة (لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال) أبو طلحة (أفعل فقسمها في اقاربه وبني عمه) واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه حمل للشئ على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة اه وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب اه وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (داري صدقة لله) عز وجل (و) الحال انه (لم يبين) هل هي (للفقراء او غيرهم فهو جائز) أي تتم قبل تعيين جهة مصرفها (ويضعها) بعد ذلك (في الاقربين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين (او حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره ألف من غير همز وفيها وجوه أخرى سبقت (وانها صدقة لله) ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تفقها (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) الوقف من غير تعيين (وقال بعضهم لا يجوز) هذا الوقف المطلق (حتى يبين) واقفه (لمن) يصرف وهذا أحد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة أبي طلحة (والاول) القائل بالجواز (اصح) ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (ارضي او بستاني صدقة) زاد أبو ذر لله (عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) الموقوف للفقراء أو غيرهم فهي كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه ＊ وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم

وسكون

قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في الغنيمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فأخبرته بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي بأكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم اذكره له قال ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر ＊ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال

---

والاصفياء وألصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل

وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (يعلى) هو ابن مسلم المكي البصري الاصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه (انه سمع عكرمة) مولى ابن عباس (يقول انبأنا) من الانباء ويستعمله المتأخرون في الاجازة المجردة (ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة) الانصاري سيد الخزرج (رضي الله عنه توفيت امه) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (فقال) سعد (يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها) عند الله (شيء ان تصدقت به) اى بشيء وهمزة ان مكسورة (عنها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) ينفعها عند الله (قال) سعد (فاني أشهدك ان حائطي) بستاني (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطي اسم له أو وصف أى المثمر (صدقة عليها) ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو أصح وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) شخص (أو أوقف) بألف قبل الواو لغة شاذة ولابي ذر أو وقف (بعض ماله أو بعض رقيقه أو) بعض (دوابه فهو جائز) اذا كان غير مريض لكن يستحب أن يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله أو بعض رقيقه من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن) أباه (عبد الله ابن كعب قال سمعت) أبي (كعب بن مالك رضي الله عنه يقول) أى حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه (قلت يا رسول الله ان من توبتي أن أنخلع) أى ان أخرج (من مالي) بالكلية (صدقة) بالنصب مفعولا له أى لاجل التصدق أو حالا بمعنى متصدقا (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب (قلت) يا رسول الله (فاني امسك سهمي الذي بخيبر) واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي ❁ (باب من تصدق الى) وللكشميهني على (وكيله ثم رد الوكيل) الصدقة (اليه) أى الى الموكل (وقال اسمعيل) كذا ثبت في أصل أبي ذر من غير أن ينسبه وجزم أبو نعيم في مستخرجه أنه ابن جعفر وأسنده الدمياطي في أصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ بن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن أبي أويس وبه جزم المزي قال (اخبرني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة) الماجشون واسم أبي سلمة دينار (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (لا أعلمه الا عن أنس رضي الله عنه) وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح أن الذي قال لا أعلمه الا عن أنس البخاري انه (قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات أخرى سبقت (قال وكانت) أى بيرحاء (حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها) جملة معترضة بين قوله وان أحب أموالي الى بيرحاء وبين قوله (فهي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) اى خالصة لله ولرسوله (أرجو بره وذخره) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين

يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه

قيل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله أعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق وفي روايات اخر أن خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيه ما تعارض بل كل واحد

(فضعها اى رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ (ذلك مال رابح) بالموحدة أى يربح صاحبه فيه فى الآخرة (قبلناه) أى المال (منك ورددناه عليك فاجعله فى الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه) الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف فى العرب والعجم (قال) أنس (وكان منهم ابى) هو ابن كعب (وحسان) هو ابن ثابت (قال) أنس (وباع حسان حصته منه) من ذلك المال المتصدق به (من معاوية) بن أبى سفيان قيل انما باعها لان أبا طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف وأجاب الكرمانى بأن التصدق على المعين تمليك له قال العينى وفيه نظر لا يخفى وأجاب آخر بأن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله أعلم (فقيل له) لحسان (تبيع صدقة أبى طلحة) بحذف همزة الاستفهام (فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم) ونقل فى الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومى من طريق أبى بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبى سفيان (قال وكانت تلك الحديقة) المتصدق بها (فى موضع قصر بنى جديلة) بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا فى الفرع وأصله وضبب عليه والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ أبو نصر وأبو على الغسانى والقاضى عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار وجديلة أمهم واليهم ينسب القصر المذكور (الذى بناه معاوية) بن أبى سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبنى أمية وكان الذى تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبى بن كعب قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة وأبو غسان المدنى وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرمانى قاله فى الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من أكثر الاصول وثبتا فى رواية الكشميهنى فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموى الى قوله مما تحبون * ومطابقته للترجمة فى قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم به

* (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (واذا حضر القسمة) قسمة الميراث (اولوا القربى) ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام لان أنفسهم تتشوف الى شئ من ذلك اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم آيسون لا يعطون شيأ فأمر الله تعالى برأفته ورحمته أن يرضخ لهم شئ من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هى محكمة وليست بمنسوخة * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان) وفى نسخة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسم أبى وحشية اياس اليشكرى البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال) موقوفا عليه (ان ناسا يزعمون) منهم عائشة (أن هذه الآية) واذا حضر القسمة الى آخرها (نسخت) بضم النون وكسر السين بآية المواريث (ولا والله ما نسخت) بل هى محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التركة (ولكنها) أى قضية الآية (مما تهاون الناس) فيها ولم يعملوا بها (هما) أى المتصرفان فى التركة والمتوليان أمرها (واليان وال يرث) المال كالعصبة مثلا (وذاك) بغير لام ولابى ذر وذلك (الذى يرزق) يرضخ الحاضرين من أولى القربى واليتامى والمساكين (ووال لا يرث) كولى اليتيم (فذاك) ولابى ذر فذلك (الذى يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان أعطيك) شيأ منه انما هو لليتيم ولو كان لى

يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون (١٨) منه كما يمرق السهم من الرمية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنى قرة بن خالد حدثنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث

منهم ما استأذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضى فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفى الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفى الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضى معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شئ منه والرمية هى الصيد المرمى وهى فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى من طاعة الامام وفى هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى فى الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها منه

منه شئ لاعطيتك وسقط قوله لك فى رواية المستملى ﴿باب ما يستحب لمن يتوفى﴾ بضم أوّله وفتح تاليه ولابى ذر يوفى بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات (فجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابى ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا بغتة (أن يتصدقوا) أهله أو أصحابه (عنه و) استحباب (قضاء النذور) بالمعجمة والجمع (عن الميت) الذى مات وعليه نذور * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) ولابى ذر زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى) عمرة بنت مسعود (افتلتت) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام فبنيا للمفعول (نفسها) بالنصب مفعول ثان أى افتلتها الله نفسها ولابى ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح أى ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب (وأراها) بضم الهمزة أى أظنها العلمى بحرصها على الخير (لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم تصدق عنها) بجزم تصدق على الامر وعند النسائى قلت فأى الصدقة قال سقى الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الوصايا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاوّل مصغرا العمرى (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى) عمرة (ماتت وعليها نذر) لم تقضه (فقال اقضه عنها) وفى رواية سليمان بن كثير عند النسائى أفيجزى عنها ان أعتق قال أعتق عن امك ﴿باب الاشهاد فى الوقف والصدقة﴾ * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (يعلى) بن مسلم المكى البصرى الاصل (انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا) اى أخبرنا (ابن عباس ان سعد بن عبادة رضى الله عنه أخا بنى ساعدة) أى واحدا منهم أى انه انصارى ساعدى (توفيت امه) عمرة (وهو غائب) زاد أبو ذر عنها أى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل سنة خمس (فأتى) سعد (النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت به) أى بشئ (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال فانى أشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أى المثمر وسمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى وفى رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف (صدقة عليها) أى مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فانى أشهدك للحموى والكشميهنى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أشهدك ان حائطى صدقة وألحق الوقف بالصدقة وعورض بأن قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر أو الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا أمر بالاشهاد فى البيع الذى له عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى * وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب ﴿باب قول الله تعالى﴾ ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وآتوا) وأعطوا (اليتامى اموالهم) اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة (ولا تتبدلوا الخبيث) من أموالهم الحرام عليكم (بالطيب) الحلال من أموالكم وقال سعيد بن جبير والزهرى لا تعطوا مهزولا وتأخذوا سمينا وقال السدى كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم

---

* حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى

---

قول القاضى أبى بكر بن الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى اليه وانا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له وقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الأهواء قال الشافعى رحمه الله تعالى أقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم (قوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله فى هذه

بدرهم فنهوا عن ذلك (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) أى مع أموالكم (انه) أى أكل أموالهم (كان حوبا) اثما (كبيرا) عظيما (وان خفتم ان لا تقسطوا) أن لا تعدلوا (فى) نكاح (اليتامى فانكحوا ما طاب) حل (لكم من النساء) سواهن وفى رواية أبى ذر بعد قوله الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال كان عروة بن الزبير) بن العوّام (يحدث انه سأل عائشة رضى الله عنها) عن هذه الآية (وان) ولابى ذر فان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة (خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سقط قوله من النساء لابى ذر (قال) أى عروة مخبرا عن عائشة ولابى ذر عن المستملى قالت عائشة (هى اليتيمة فى حجر وليها) الذى يلى مالها (فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بأدنى من سنة نسائها) أى بأقل من مهر مثلها من قراباتها (فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا) أى يعدلوا (لهن فى اكمال الصداق) بيان للالحاق بسنتها (وامروا بنكاح من سواهن) سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) أى بعد نزول قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى الآية (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك) أى يطلبون منك الفتوى ولابى ذر يستفتونك بحذف الواو (فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت) عائشة (فبين الله) عز وجل (فى هذه) ولابى ذر فى هذه الآية (ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ولم) ولا لكشميهنى أولم (يلحقوها بسنتها) بمهر مثلها من قراباتها (باكمال الصداق فاذا كانت) أى اليتيمة (مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها) لقلة مالها وجمالها (فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها) لمالها وجمالها (الا ان يقسطوا لها) لذات الجمال والمال المرغوب فيها (الأوفى من الصداق ويعطوها حقها) كاملا * وهذا الحديث سبق فى باب شركة اليتيم وأهل الميراث وتأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى التفسير وغيره ﴿باب قول الله تعالى﴾ ولابى ذر عز وجل (وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم فى عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) يعنى الحلم بأن يروا فى منامهم ما ينزل به الماء الدافق أو يستكملوا خمس عشرة سنة (فان آنستم) أبصرتم (منهم رشدا) أى صلاحا فى دينهم وحفظ الاموال (فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها) يا معاشر الاولياء والاوصياء (اسرافا) بغير حق (وبدارا) ومبادرة وانتصبا على الحال أى مسرفين ومبادرين (ان يكبروا) أى حذرا من أن يكبروا أى يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال (ومن كان غنيا فليستعفف) فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا (ومن كان فقيرا) الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده (فليأكل بالمعروف) بأجرة عمله (فاذا دفعتم) أيها الاوصياء (اليهم) الى اليتامى (اموالهم فأشهدوا عليهم) بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار (وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب) حظ (مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه) من المال (أو كثر) أى الجميع فيه سواء فى حكم الله يستوون فى أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلى به الى الميت من قرابة أو زوج أو ولاء فانه لحمة كلحمة النسب (نصيبا مفروضا) أى مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله (حسيبا يعنى كافيا) وسقط لابى ذر لفظة يعنى وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيئا فأنزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها وسياق وابتلوا اليتامى الى آخر قوله مفروضا

وعيينة ابن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على أهل الارض ولا تأمنونى

الرواية عيينة بن بدر الفزارى) وكذا فى الرواية التى بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى معظمها عيينة بن بدر ووقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة ابن حصن فى جميع النسخ وكله صحيح فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر فى قوله

* فما كان بدر ولا حابس *

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان الفزارى (قوله فى هذه الرواية وزيد الخير الطائى) كذا هو فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام زيد الخير (قوله أيعطى صناديد نجد) أى ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة وهى لحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو جانب

قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال (٣١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من

مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال أبوذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا ﷺ (باب وما للوصي) سقط لابي ذر لفظ باب ولفظ ما فصار وللوصي (أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) بضم العين وتخفيف الميم أي بقدر حق سعيه وأجرة مثله ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ❊ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (هرون بن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير أبي ذر ابن الاشعث قال (حدثنا ابو سعيد) بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ (مولى بني هاشم) قال (حدثنا صخر بن جويرية) بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر) بن الخطاب (تصدق بمال له) أي بأرض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (وكان يقال له) للمال (ثمغ) بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس) أي جيد (فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله) بالجزم على الامر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك (في سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء (وفي الرقاب) وفي الصرف في فك الرقاب (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذي ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر (ولذي القربى) الشامل لجهة الأب والام (ولا جناح) أي ولا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله (أو يؤكل صديقه) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أي يطعم صديقه منه حال كونه (غير متمول به) أي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرماني ❊ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ❊ وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر أجرة عمله (قالت) أي عائشة (أنزلت في والي اليتيم) ولابي ذر عن المستملي في مال اليتيم (ان يصيب من ماله اذا كان) الوالي (محتاجا بقدر ماله) بكسر اللام في الموضعين أي مال اليتيم (بالمعروف) بيان له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أن يصيبوا أي الاولياء وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ﷺ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) حراما بغير حق (انما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يجر الى النار فكأنه نار في الحقيقة (وسيصلون سعيرا) نارا ذات لهب أي يقاسون شدتها وحرها وفي حديث الاسراء المروي عند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير وموكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم

ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد ❊ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء

الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (قوله في اديم مقروظ) اى مدبوغ بالقرظ

(قوله لم تحصل من ترابها) أي لم تميز (قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا

حتى تخرج من أسفله وله جؤار وصراخ قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن ثور بن زيد المدني) وسقط المدني لابي ذر (عن أبي الغيث) مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات (قالوا يارسول الله وماهن قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه اله غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشئ عن وجهه وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء أي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير

(باب قول الله تعالى ويسألونك) وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك (عن اليتامى) قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشئ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى (قل اصلاح لهم) أي الاصلاح لاموالهم من غير أجرة ولا عوض (خير) أعظم أجرا (وان تخالطوهم) تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها باموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بامورهم (فاخوانكم) فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد) لاموالهم (من المصلح) لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح (ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز) في ملكه (حكيم) فيما أمر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى (لأعنتكم) أي (لأحرجكم وضيق عليكم) وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا تفسير ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر (وعنت) أي (خضعت) كذا أورده المؤلف وعورض بأنه لا تعلق له بلأعنتكم لانه من العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شئ وأجيب بأنه أورده استطرادا * قال البخاري (وقال لنا سليمان) بن حرب الواشحي (حدثنا حماد) أبو أسامة بن اسامة (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال مارد ابن عمر على أحد وصية) يبتغي بذلك الاجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الاظهر (وكان ابن سيرين) محمد (أحب الاشياء اليه في مال اليتيم) بنصب أحب ولابي ذر أحب بالرفع مبتدأ وخبره

---

قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يارسول الله اتق الله فقال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يارسول الله ألا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ

---

غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه اني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه (قوله وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه (قوله (ان

(ان يجتمع اليه) وسقط لفظ اليه عند أبي ذر ولابي ذر عن الكشميهني أن يخرج اليه (نصحاؤه) بضم النون جمع ناصح (واولياؤه فينظروا الذي هو خير له) وفي الاصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون أي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا (وكان طاوس) هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره (اذا سئل عن شئ من أمر اليتامى قرأ) قوله تعالى (والله يعلم المفسد) لاموال اليتامى (من المصلح) لها (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (في يتامى الصغير والكبير) بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف (ينفق الولي) ولابي ذر عن المستملي الوالي (على كل انسان) منهما (بقدره) بقدر الانسان اللائق بحاله (من حصته ❁ باب) حكم (استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان) الاستخدام (صلاحا له) فيهما (و) حكم (نظر الام او) نظر (زوجها اليتيم) وان لم يكونا وصيين * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) بالمثلثة الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أم اسمعيل بن ابراهيم قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل أو غير أحمق (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الامر (قال) أنس (فخدمته) عليه الصلاة والسلام (في السفر والحضر ما قال لي لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة * ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم وفي قوله وزوجها من قوله فأخذ أبو طلحة بيدي الى آخره * ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخاري أيضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (ارضا و) الحال أنه (لم يبين الحدود) التي لها (فهو جائز) اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها (وكذلك الصدقة) أي الوقف بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان أبو طلحة) الانصاري (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار قال الكرماني اذا أريد التفضيل أضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) حرف الجر للبيان (وكان احب ماله اليه بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره همزة مصروف وغير مصروف وعند أبي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وأنكر أبو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق وقال لي أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو كلمة زجر للابل فكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد عبد العزيز ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله

---

هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة ابن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيي بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا اباسعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم

---

صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا) هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضي الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة (قوله فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها)

يرقون من الدين مروق السهم من الرمية (٢٤) فينظر الرامى الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى فى الفوقة هل علق بها من الدم

ان الله) عزوجل (يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف ولابى ذر غير مصروف (وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به (ذلك مال رابح) بالموحدة (أو رايح) بالتحتية (شك ابن مسلمة) عبد الله القعنبى (وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين قال) ولابى ذر فقال (أبو طلحة أفعل ذلك يارسول الله) بضم لام افعل على أنه من قول أبى طلحة وسقط لابى ذر لفظة ذلك (فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وفى بنى عمه) وفى رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبى وفى رواية الماجشون السابقة أيضا فجعلها أبو طلحة فى ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبى بن كعب وهو يدل على انه أعطى غيرهما أيضا وسقط لابى ذر لفظة فى من قوله وفى بنى عمه (وقال اسمعيل) هو ابن أبى أويس فيما وصله فى التفسير (وعبد الله بن يوسف) هو التنيسى فيما وصله فى الزكاة (ويحيى بن يحيى) بن بكير ٢ أبو زكريا التميمى الحنظلى فيما وصله فى الوكالة الثلاثة فى روايتهم (عن مالك) الامام (رايح) بالمثناة التحتية * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصرى قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكى الثقة (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن دينار عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت) زاد فى رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها (أينفعها ان تصدقت عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال) سعد (فان لى مخرافا) بالالف قال الدمياطى وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان (وأشهدك) ولابى ذر فانا أشهدك (أنى قد تصدقت عنها) ولابى ذر به عنها ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أوقف) بالالف وهى لغية ولابى ذر وقف (جماعة أرضا) شركة (مشاعا فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (عن أبى التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد) المدنى وزاد فى الصلاة فأرسل الى ملا من بنى النجار (فقال يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة ساومونى (بحائطكم) ببستانكم (هذا قالوا لا والله لانطلب ثمنه الا الى الله) أى لانطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لانطلب ثمنه مصروفا الا الى الله اومنتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرمانى وقال فى الفتح ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عزوجل فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وانما أرادوا وقفه حيث قالوا لانطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن هذا الذى قصدوه باطل وعند ابن سعد فى الطبقات عن الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بنى النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال فى الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بنى النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لايجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم * وهذا الحديث قد سبق فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية فى أوائل الصلاة ❁ (باب الوقف كيف يكتب) ولابى ذر الوقف وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا فى الفرع وأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) من الزيادة وزريع بتقديم الزاى على الراء مصغرا وزاد أبو

٢ قوله بكير كذا فى نسخة خ والتقريب وفى لـ والتهذيب بكر اهـ من هامش الخلاصة

داود

---

شئ * حدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى ح وحدثنى حرملة بن يحيى وأحمد ابن عبد الرحمن الفهرى قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمدانى أن ابا سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل

قال المازرى هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضى الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضى كونهم من الامة لا كفارا بخلاف فى ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية على رضى الله عنه يخرج من امتى قوم وفى رواية أبى ذر ان بعدى من امتى أو سيكون بعدى من امتى وقد سبق الخلاف فى تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامى الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى فى الفوقة وفى الرواية الاخرى ينظر الى نصيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفى الرواية الاخرى فينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة) اما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم

داود بشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أصاب عمر بخيبر أرضا) وعند أحمد من رواية أيوب ان عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) انى (أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس) أي أجود (منه) قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها قال الحافظ بن حجر فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مائة سهم من السهام التى قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكرى فى المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتنى ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة (فكيف تأمرنى) أن أفعل (به) من أفعال البر والتقرب الى الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت حبست اصلها) بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا فى الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعمالا الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ليصرف ريعه فى جهة خير تقربا الى الله تعالى (وتصدقت بها) أي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه أو اذا قيد بقرينة أو الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة على بابها الا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف أي وتصدقت بثمرتها أو ريعها أو بغلتها وبه جزم القرطبي (فتصدق عمر) أي بها (انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره أن الشرط من كلام عمر لكن سبق فى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر أي كما أمره صلى الله عليه وسلم (فى الفقراء) الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقربى) أي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الغنيمة (والرقاب) أي فى عتقها بأن يشترى من غلتها رقابا فيعتقون (وفى سبيل الله) أي فى الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (وابن السبيل) المسافر أو مريد السفر وأطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهى الطريق ولو بالقصد (لا جناح) لا اثم (على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) أي بالامر الذى يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لافراط فيه ولا تفريط (أو يطعم) وفى رواية صخر المذكورة أو يؤكل (صديقا) له حال كونه (غير متمول فيه) أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها وزاد الترمذى من طريق اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثنى به رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر غير متأثل مالا قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ان شئت حبست أصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصارى بلفظ قال نسخها الى عبد الحميد ٣ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع فقال غير متأثل مالا فما عفى عنه

قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى فيه أضرب  عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان على بن أبى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس

القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر والنضى بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء فى كتاب مسلم مفسرا وقاله أيضا الاصمعى وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهى الشئ من الدم أي لا يرى شيأ من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم أعدل) قد سبق الخلاف فى فتح التاء وضمها فى هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم أو مثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجئ (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس)

٣ قوله ابن عبد الله بن عمر كذا بخطه وصوابه كما فى أبي داود عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ بتكرير عبد الله مرتين اهـ من هامش

من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه ان أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه وآكل الثانية بالمد أى اطعم ووصفه بأمير المؤمنين يشعر بأنه كتبه فى زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك * وحديث الباب يقتضى ان الوقف كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعى فيما قرأته فى كتاب المعرفة للبيهقى ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وانما حبس أهل الاسلام اهـ وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت أى موقوفة فى الاسلام صدقة عمر *(تنبيه)* أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف وأخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى من مسند عمر والمشهور الاول قاله فى الفتح وقد سبق فى باب الشروط فى الوقف وفى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه فى باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره

(باب) جواز (الوقف للغنى والفقير والضيف) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبدالله (عن نافع عن ابن عمر أن) أباه (عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر) وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأرض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما فى حديث نهى عن اضاعة المال وأكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت أكثر أموالهم (فأتى) عمر (النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى فقال كما فى الرواية السابقة أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرنى به (قال ان شئت تصدقت بها) بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث (فتصدق بها) عمر كما قال له عليه الصلاة والسلام (فى الفقراء والمساكين وذى القربى) الشامل للغنى والفقير (والضيف) سواء كان محتاجا أو غير محتاج

(باب) جواز (وقف الارض للمسجد) أى لاجل أن يبنى عليها المسجد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) غير منسوب وللاصيلى كما فى الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الصمد قال سمعت أبى) عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا ابو التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (أمر بالمسجد) ولابى ذر عن الكشميهنى أمر ببناء المسجد (وقال يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساوموني (بحائطكم هذا) ولابى ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب (قالوا) ولابى ذر فقالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بأنه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم

(باب وقف الدواب والكراع) بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه (والصامت) ضد الناطق أى النقدين الذهب والفضة (قال) ولابى ذر وقال (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب فى موطئه (فيمن جعل ألف دينار فى سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر

---

عن سليمان عن ابى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق

---

ضبطوه فى الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أى فى وقت افتراق الناس اى افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اى أفضل الفرقتين والاول أشهر واكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضى الله عنه كان مصيبا فى قتاله والآخرون بغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليهم طائفة مارقة وانهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون فى الصلاة والقراءة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون أهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) هو

بها) بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر (وجعل ربحه) أى ربح المال المتجر به (صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل) الجاهل (أن يأكل من ربح ذلك الالف شيأ) ولابى ذر عن الحموى والمستملى تلك الالف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ (وان لم يكن جعل ربحها صدقة) شرط على سبيل المبالغة يعنى هل له أن يأكل وان لم يجعل ربحها صدقة (فى المساكين قال) الزهرى (ليس له ان يأكل منها) وان لم يجعل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان) أباه (عمر حمل على فرس له فى سبيل الله) فيه حذف المفعول أى حمل رجلا على فرس والمعنى أنه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه فى سبيل الله (اعطاها رسول الله) برفع رسول وفى اليونينية بالنصب (صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا) ولابى ذر فحمل أى عمر عليها (فأخبر عمر) عن الرجل (انه قد وقفها) بفتح القاف مخففة (يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها) من الرجل (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لاتبتعها) بسكون العين مجزوما على النهى للتنزيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى لاتبتاعها بألف قبل العين ورفعها (ولا ترجعن) بنون التأكيد الثقيلة (فى صدقتك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله حمل على فرس فى سبيل الله قاله العينى وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا أن يحمل على أنه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس فى اللفظ مايشعر به ويدل لذلك أيضا قوله ولا تعد فى صدقتك ولو كان تحبيسا ووقفا لعلل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الهبة ﷺ (باب نفقة القيم للوقف) ولابى ذر عن الحموى نفقة بقية الوقف قال فى الفتح والاول أظهر لان المراد أجرة القيم وهو العامل على الوقف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بالجزم على النهى ولابى ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثتى دينارا) زاد أبو ذر عن الكشميهنى ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وأما النهى فعلى تقدير أن يخلف شيأ فنهاهم عن قسمته ان اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث (ماتركت بعد نفقة نسائى) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابى بأنهن فى معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملى فهو صدقة) بالجر عطفا على نفقة نسائى وهو القيم على الارض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الفرائض ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن) أباه (عمر اشترط فى وقفه) الارض التى أصابها بخيبر (ان يأكل من وليه) أى الوقف (ويوكل) أى يطعم (صديقه منه) حال كونه (غير متمول) أى متخذ منه (مالا) وهذا الحديث قد سبق قريبا * ومطابقته للترجمة هنا فى قوله اشترط الخ ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (ارضا او بئرا واشترط) ولابى ذر أو اشترط (لنفسه مثل دلاء المسلمين) هل يجوز أم لا (وأوقف) بالهمز لغية ولابى ذر ووقف (أنس) هو ابن مالك (دارا) بالمدينة (فكان اذا قدم) المدينة مارا بها للحج وفى نسخة باليونينية اذا قدمها (نزلها) وهذا

قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى (٣٧) صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وانتم قتلتموهم يا أهل العراق

السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لاغير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحلق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو فى كل النسخ أو من أشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور اى شر المسلمين او نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق) وفى رواية أولى الطائفتين بالحق وفى رواية يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة فى ان عليا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية

وصله البيهقي (وتصدق الزبير) بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده (بدوره وقال للمردودة) أي المطلقة (من بناته أن تسكن) بفتح الهمزة أي لان تسكن حال كونها (غير مضرة) بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر (ولا مضربها) بفتح الضاد اسم مفعول (فان استغنت بزوج فليس لها حق) في السكنى * ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه اسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة (وجعل ابن عمر نصيبه) الذي خصه (من دار) أبيه (عمر) التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب (سكنى لذوي الحاجة) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات (من آل عبد الله) كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه (وقال عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما (اخبرني) بالافراد (ابي) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله ابن حبيب السلمي الكوفي القاري (ان عثمان) بن عفان (رضي الله عنه حيث) ولابي ذر عن الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره أهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس (أشرف عليهم وقال أنشدكم الله) زاد النسائي من رواية ثمامة بن حرب عن عثمان والاسلام وفي روايته أيضا من طريق الاحنف أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير أبي ذر (ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) المشهور انه اشتراها الا أنه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ٢ ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري (ألستم تعلمون انه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم) ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته (قال فصدقوه بما قال) والضمير للصحابة * وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولا (في وقفه) تلك الارض (لا جناح) لا اثم (على من وليه) من ناظر ومتحدث (أن يأكل) أي منه بالمعروف قال البخاري (وقد يليه) أي الوقف (الواقف وغيره فهو واسع لكل) من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة

هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري (عن ابي التياح) يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) ببستانكم (قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي منه ولا يصير الملك

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (٣٨) وهو ابن الفضل الحداني حدثنا أبو نضرة عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق * حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابى سعيد الخدري

رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الالف نون (قوله عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية

٢ قوله بعشرين ألفا الخ أي من الدراهم كما في الفتح اهـ من هامش

وقفا

 ﷺ حدثنا محمد

وقفنا بقول مالك لا أطلب ثمنه الا الى الله لكن أجاب ابن المنير بأن مراد البخاري ان الوقف يصح بأي لفظ دل عليه اما بمجرده أو بقرينة اه وألفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها أو داري محرمة أو مؤبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان أصحهما أن النية تلتحق باللفظ و يصير وقفا وان أضاف الى معين فقال تصدقت عليك أو قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه

﴿باب﴾ بيان سبب نزول (قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أي شهادة اثنين فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو التقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد وأضافها الى الظرف على الاتساع (اذا حضر أحدكم الموت) أحدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الاجل (حين الوصية) بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها المسلم و يذهل عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله (اثنان) وجوز الزمخشري أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان (ذوا عدل) أي أمانة وعقل (منكم) من المسلمين أو من أقاربكم (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين يعني أهل الكتاب عند فقد المسلمين أو من غير أقاربكم (ان أنتم ضربتم في الارض) أي سافرتم فيها (فأصابتكم مصيبة الموت) أي قاربتموها وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية وهذا مروي عن الامام أحمد وهو من أفراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد أجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض (تحبسونهما) تمسكونهما اليمين ليحلفا (من بعد الصلاة) صلاة العصر أو صلاة أهل دينهما (فيقسمان) فيحلفان (بالله ان ارتبتم) أي ظهرت لكم ريبة من اللذين ليسا من أهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله (لا نشتري به) بالقسم (ثمنا) لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (ولو كان) المشهود عليه (ذا قربى) أي قريبا الينا وجوابه محذوف أي لا نشتري (ولا نكتم شهادة الله) أي الشهادة التي أمر الله باقامتها (انا اذا لمن الآثمين) ان كتمناها (فان عثر) فان اطلع (على أنهما) أي الشاهدين (استحقا اثما) أي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين (فآخران) فشاهدان آخران من قرابة الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم) الاثم أي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان أي في ملك سليمان (الاوليان) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هما الاوليان كأنه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان أو من آخران أي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي أصدق منها وأولى بأن تقبل (وما اعتدينا) فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الآيتين كما قاله القاضي ان المحتضر اذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته أو يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بأن كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بأمارة ومظنة حلف آخران من أولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف

ابن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب الي من ان أقول عليه مالم يقل واذا حدثتكم فيما بيني و بينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن (قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بيني و بينكم فان الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح و يقال بضم الخاء و يقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا) هذا

الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين وردّ اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته أو لتغيير الدعوى (ذلك) الذي تقدم من بيان الحكم (ادنى) أقرب (ان يأتوا) أي الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها) من غير تحريف ولا خيانة فيها (او يخافوا ان تردّ ايمان بعد ايمانهم) أي أقرب الى ان يخافوا ردّ اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا و يغرموا وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم (واتقوا الله) أن تحلفوا كاذبين أو تخونوا (واسمعوا) الموعظة (والله لايهدى القوم الفاسقين) أي لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية أبي ذر من قوله يا أيها الذين آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لايهدى القوم الفاسقين وقال المؤلف (الاوليان واحدهما أولى ومنه أولى به) أي أحق به وقوله (عثر) أي (أظهر) قاله أبو عبيدة في المجاز (اعثرنا) أي (اظهرنا) قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط (وقال لي علي بن عبد الله) المديني (حدثنا) وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا (يحيى بن آدم) بن سليمان المخزومي قال (حدثنا ابن ابي زائدة) يحيى بن زكريا واسم أبي زائدة ميمون الهمداني القاضي (عن محمد بن ابي القاسم) الطويل (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة ممدودا مصروفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمي بارض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاما) بفتح القاف وبالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح أي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجام والجام هو الكاس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوّصا من ذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين (فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدا الجام بمكة فقالوا) أي الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (من اوليائه) أي من أولياء بزيل السهمي (فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما) يعني يميننا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) زاد أبو ذر اذا حضر أحدكم الموت

(باب) جواز (قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) * وبه قال (حدثنا محمد بن سابق) بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الاصل ثم الكوفي (او الفضل بن يعقوب) الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي (عنه) أي عن محمد بن سابق

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى (٣٠) بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية كلاهما عن عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما

تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج واشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة و ينتصبوا للحرب لايقاتلون بل يوعظون و يستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون و يورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والشك

والشك من المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة فى أول حديث يلى هذا الباب وفى المغازى والنكاح والاشربة ولم يروعنه بغير واسطة الا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك قال (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن (ابو معاوية) النحوى البصرى ثم الكوفى (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمدانى الحارثى الكوفى انه (قال قال الشعبى) عامر بن شراحيل (حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد) سنة ثلاث (وترك ست بنات وترك عليه دينا) ليهودى وغيره (فلما حضر جداد النخل) بفتح الجيم وبدالين مهملتين أى أوان قطع ثمرتها ولابى ذر فلما حضره جداذ النخل بضمير المفعول وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشئ أى كسرته وقطعته (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد علمت ان والدى استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أى اجعل كل صنف فى بيدر أى جرين يخصه ولابى ذر عن الحموى فبادر (كل تمر على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوت) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى دعوته وله عن الكشميهنى فدعوته بالفاء بدل ثم (فلما نظروا ٢) أى الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (أغروا) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله أى لهجوا (بى) وقال فى النهاية لجوا فى مطالبتى وألحوا على (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (مايصنعون) بى (أطاف) بالهمزة قبل الطاء ولابى ذر طاف باسقاطها (حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك) أى غرماء أبيك فدعوتهم (فمازال يكيل لهم) من ذلك البيدر (حتى أدى الله امانة والدى وانا والله راض ان يؤدى الله امانة والدى ولا أرجع الى أخواتى) الستة (بتمرة) بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى تمرة باسقاط الموحدة (فسلم والله البيادر كلها حتى أنى) بفتح الهمزة (أنظر الى البيدر الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله) أى البخارى فى تفسير قوله (اغروا بى يعنى هيجوا بى) بكسر الهاء وسكون التحتية (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) قال أبو عبيدة فى المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ للحموى والكشميهنى وثبت للمستملى وحده والله اعلم * وقد سبق حديث الباب غير مرة منها فى الصلح والاستقراض والهبة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة

## *(كتاب الجهاد والسير)*

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد فى الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهى الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه وهو فى الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا * ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا أو أسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وان كان

٢ قوله فلما نظروا كذا فى الفرع ووقع فى خط الشارح ثم نظروا اه من هامش

---

قالا حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن على قال ذكر الخوارج  فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا أحدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على نحو حديث ايوب مرفوعا * حدثنا عبد ابن حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان حدثنا سلمة بن كهيل حدثنى زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد

---

والله أعلم (قوله عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (قوله فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه

بلادهم ففرض كفاية و يأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب وجوب النفير

(بسم الله الرحمن الرحيم) قدم النسفى البسملة وسقط كتاب والترجمة لابى ذر كما فى الفرع وأصله

(باب فضل الجهاد والسير)* سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور أو بالرفع ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أى طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم فى الجهاد فى سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهى عندنا عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب فى الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا والباء فى بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصرى بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال أشترط لربى أن تصدقوه ولاتشركوا به شيأ وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لانقيل ولانستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (يقاتلون فى سبيل الله) أى فى طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشرى فى معنى الامر أوهو بيان ما لاجله الشراء (فيقتلون ويقتلون) أى يقتلون العدو ويقتلهم (وعدا عليه حقا) مصدر مؤكد أى ان هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيله وعد ثابت قد أثبته (فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله) مبالغة فى الانجاز وتقرير لكونه حقا (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به) أى فافرحوا به غاية الفرح فانه أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر (الى قوله وبشر المؤمنين) أى الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما فى الآية وساق فى رواية أبى ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفى وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآيتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآيتين جميعا قاله فى فتح البارى (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم فى تفسير قوله تعالى تلك حدود الله (الحدود الطاعة) وكأنه تفسير باللازم لان من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار آخره راء أبو على الواسطى قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمى البزار الكوفى نزيل بغداد قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفى (قال سمعت الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاى وبعد الالف راء ابن حريث العبدى الكوفى (ذكر عن أبى عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيبانى) بالشين المعجمة المفتوحة انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله اى العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها) على بمعنى فى لان الوقت ظرف لها (قلت ثم اى) بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لايجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث فى هذا فى المواقيت (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم بر الوالدين) اى بالاحسان اليهما وترك عقوقهما (قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله) بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع قال ابن مسعود (فسكت عن) سؤال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حينئذ (ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب وهذا الحديث

وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى أخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان

---

وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهى بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث فى الارض وعثا (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو فى معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (قوله فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أى مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة (قوله وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعنى قد

قد سبق فى المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يوم فتح مكة سنة ثمان (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح) أى فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا فى أوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج (ولكن جهاد) فى الكفار (ونية) فى الخير يحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة وقال النووى معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها (واذا) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا (استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أى اذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب لا يحل القتال بمكة * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا حبيب بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الاسدى القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى) بضم النون وفى نسخة بفتحها وفى أخرى بمثناة فوقية مضمومة وهى التى فى الفرع وأصله أى نظن أو نعتقد (الجهاد أفضل العمل) وللنسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لا أرى فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد) بضم الكاف وتشديد النون لابى ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل بلكن (حج مبرور) خبر مبتدا محذوف أى هو حج وهذا الحديث قد سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) وسقط لابى ذر ابن منصور قال (اخبرنا عفان) بن مسلم الصفار قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى الشيبانى قال (حدثنا محمد ابن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايامى (قال اخبرنى) بالافراد (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (أن ذكوان) الزيات (حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أى يساويه ويماثله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطفا على أن تدخل (ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) بنصبهن عطفا على السابق (قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة) موقوفا عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح مرفوعا (ان فرس المجاهد ليستن) من الاستنان وهو العدو وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا (فى طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه (فيكتب له حسنات) أى فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذى دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان * وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الجهاد أيضا * هذا (باب) بالتنوين (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله) ولغير الكشميهنى مجاهد بالميم صفة لمؤمن (وقوله تعالى) بالرفع عطفا

فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له * حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب قالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم اسود

---

من أصحاب على رضى الله عنه واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الخ) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد وقوله السلمانى هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبى داود السجستانى أسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل)

على أفضل (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى (تنجيكم) تخلصكم (من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت (ذلكم) أي ماذكر من الايمان والجهاد (خير لكم) في أنفسكم وأموالكم (ان كنتم تعلمون) العلم (يغفر لكم ذنوبكم) جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا لهل أدلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة (ويدخلكم) عطف على يغفر لكم (جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك) ماذكر من المغفرة وادخال الجنة (الفوز العظيم) وفي نسخة بعد قوله من عذاب أليم الى الفوز العظيم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بالمثلثة (ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس أفضل) قال في الفتح لم أقف على اسم السائل وقد سبق أن أباذر سأل عن نحو ذلك وللحاكم أي الناس أكمل ايمانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أي أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون (قالوا ثم من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أي ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)

احدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود ۞ حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي أو سيكون بعدي من امتي قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن يسير ابن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

معناه ان الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد ويقال أيضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا البقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذوات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو وفي الرواية ولابي

يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بألسنتهم (٣٥) لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق

السهم من الرمية * وحدثناه أبو كامل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر حدثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال حدثنا أبو اسحق الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال

الآخر أسير بن عمرو) وهو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير وأسير (قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

* (باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم) * (قوله أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة) قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف

ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي الله أعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكأن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه (للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه ان يدخله الجنة) أي بتوفيه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح في الجنة (أو يرجعه) بفتح أوله أي أو ان يرجعه الى مسكنه حال كونه (سالما مع أجر) وحده (أو غنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو * وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه اذا غنم لا يحصل له أجر وقيل ان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو وفي بعض رواياته ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك في موطئه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وأبي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي أنه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فر منه الذي ادعى ان أو بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وأجاب في المصابيح بأنه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الى آخره وأما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كامل والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت

فلا يحصل له ذلك الأجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه اهـ وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا ﷺ (باب الدعاء بالجهاد) كأن يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك (والشهادة) أي والدعاء بالشهادة (للرجال والنساء) كأن يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا بأتم منه في آخر كتاب الحج (ارزقني) ولأبي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني (شهادة في بلد رسولك) ولابن سعد عن حفصة أنها سمعت أباها عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) الإمام الأعظم (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الألف نون وهي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك (فتطعمه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) الأنصاري أي زوجا له (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوما (فأطعمته وجعلت تفلي رأسه) بفتح المثناة الفوقية وإسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وإنما كانت تفلي رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت إحدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فأي ذلك كان فأم حرام محرم منه ونقل النووي الإجماع على ذلك قال وإنما اختلفوا هل ذلك من النسب أو الرضاع وصوب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء أفرده لذلك قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لا سيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة أو هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) أم حرام (فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي) حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه أو معظمه أو هوله أقوال (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك (على الأسرة) أي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة شك إسحق) ابن عبد الله بن أبي طلحة (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف في حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لأنه ليس في الحديث تمني الشهادة وإنما فيه تمني الغزو لأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة إذ حاصله أن يدعو الله تعالى أن يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية أن لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بأن المدعو به قصدا إنما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وإنما هو من ضرورات الوجود لأن الله قد أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة إلا شهيد (ثم وضع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) الشريف ثانيا فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله) وسقطت الواو من قوله وما لأبي ذر (قال ناس من أمتي عرضوا علي) حال

قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنا لا نأكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى وأما صدقة التطوع فللشافعي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال

كونهم

كونهم (غزاة فى سبيل الله) قيل أى يركبون البر (كما قال فى الاول) ملوكا على الاسرة ولابى ذر فى الاولى بالتأنيث (قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر فى زمن معاوية بن أبى سفيان) مع زوجها فى أول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السير وقال البخارى ومسلم فى زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية فى البحر لا زمان خلافته (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) فى الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى أبو داود من حديث أبى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله * وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الجهاد وكذا أبو داود والترمذى والنسائى والله أعلم ۞ (باب درجات المجاهدين فى سبيل الله يقال هذه سبيلى وهذا سبيلى) يريد المؤلف أن السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفراء (قال أبو عبد الله) البخارى (غزا) بضم المعجمة وتشديد الزاى (واحدها غاز هم درجات) أى (لهم درجات) أى منازل قاله أبو عبيدة وقال غيره أى هم ذوو درجات وثبت قوله قال أبو عبد الله الى آخره فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى الشامى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن على) الفهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته وقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدرى أذكر الزكاة أم لا وأيضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكأن الاقتصار على ماذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخى (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها) وفى نسخة فى بيته الذى ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين (فقالوا يارسول الله) فى الترمذى ان الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبرانى وأبو الدرداء (أفلا نبشر الناس) بذلك (قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبى وتبعه الكرمانى لما سوى النبى صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس فى أرضه التى ولد فيها فى دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان فى الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثانى ان فى الجنة مائة درجة الى آخره وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هى فى أصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهى الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك أيضا بل بشرهم بالفردوس الذى هو أعلى وتعقبه فى فتح البارى فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد فى الحديث زيادة دلت على ان قوله ان فى الجنة مائة درجة تعليل لتلك

انا لاتحل لنا الصدقة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل الصدقة * حدثنى هرون بن سعيد الايلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو ان أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقيها * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتى فأرفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها

---

بل الاصح عند أصحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لاتحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق (قوله صلى الله عليه وسلم انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهى تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع

* وحدثنا أبو كريب أخبرنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها * حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة

---

تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بتمرة في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم (قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة

عليه

---

البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله أعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بأن قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لأن الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا اهـ وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة) أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني ارفعها وقال ابن حبان المراد بالأوسط السعة وبالأعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيده الأصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه أن فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فقتضى الظاهر على ذلك أن يقال وفوقها (ومنه) أي من الفردوس (تفجر أنهار الجنة) الأربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى وأصل تفجر تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والترمذي (قال محمد بن فليح) فيما وصله في التوحيد (عن أبيه) فليح (وفوقه عرش الرحمن) فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال أراه * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين) أي ملكين وهما جبريل وميكائيل (أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني) بالفاء ولأبي ذر وأدخلاني (دارا هي أحسن وأفضل) أي من الأولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة وأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل (لم أر قط أحسن منها قالا) أي الملكان ولأبي ذر عن المستملي قال (أما هذه الدار فدار الشهداء) وهو يدل على أن منازل الشهداء ارفع المنازل

## (باب الغدوة والروحة في سبيل الله)

بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها (وقاب قوس أحدكم من الجنة) بجر قاب عطفا على الغدوة المجرورة بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها أو ما بين السية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولأبي ذر عن الكشميهني في الجنة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا حميد) هو الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم) أنه (قال لغدوة في سبيل الله) مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله (او روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أي لخرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس أحدكم أي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور * وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال (حدثنا محمد بن فليح قال حدثني) بالافراد (ابي) فليح اسمه عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم أبي عمرة عمرو بن محصن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقاب قوس) مبتدأ واللام للتأكيد (في الجنة) صفة لقاب قوس (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخل والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وسلم (لغدوة) ولابي ذر الغدوة (او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الروحة والغدوة) ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة (في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها) وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على الارض من الهواء والجو والثاني أنها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات * (باب) بيان (الحور العين و) بيان (صفتهن) وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدأ والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف أي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن يشتد بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء (يحار فيها الطرف) أي يتحير فيها البصر لحسنها (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال أبو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو أعين (وزوجناهم بحور) أي (أنكحناهم) قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبي ذر بحور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي البغدادي

منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي (٣٩) أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه

منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم أخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصرران بالصاد والراءين (قوله قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح

قال (حدثنا أبو إسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من عبد يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب والجملة صفة أخرى (يسره أن يرجع الى الدنيا) أي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير (وان له الدنيا وما فيها) بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما يرى من فضل الشهادة) بكسر اللام التعليلية (فانه يسره أن يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى) فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع (وسمعت) ولابي ذر عن المستملي قال أي حميد الطويل وسمعت (أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لروحة في سبيل الله أو غدوة) بفتح الراء والغين (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو) قال والشك من الراوي (موضع قيد) بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف وأما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه أن يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا أمن اللبس ولا لبس أشد من ذلك اذ القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع سوط لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات المجاهد ومع كونه تافها في الدنيا فعله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث انه (خير من الدنيا وما فيها) وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شئ من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني (ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى أهل الارض لأضاءت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملأته ريحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث

(باب تمني الشهادة) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده) بسكون الفاء قال عياض واليد هنا الملك والقدرة (لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله) بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية أبي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا أن أشق على أمتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم

ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري لم يسمه لي * حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي

(قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو بيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى أوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ

(قوله حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ولفظه

ولفظه ولكن لا أجد سعة أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح (والذي نفسي بيده لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية (أني أقتل في سبيل الله ثم أحيي) بضم الهمزة على البناء للمفعول (ثم أقتل ثم أحيي ثم أقتل ثم أحيي ثم أقتل) بتكرير ثم ست مرات قال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم تحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى ولابي ذر فأقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان أقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه * وبه قال (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية (عن أيوب) السختياني (عن حميد ابن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان أرسل سرية الى مؤتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فأصيب زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (أخذ الراية زيد فأصيب) أي قتل (ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم أي من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله (ففتح له) بضم الفاء الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرنا انهم) أي الذين أصيبوا (عندنا) وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة (قال أيوب) السختياني (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرهم انهم عندنا) لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك (وعيناه تذرفان) بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم أو رحمة لما خلفوه من عيال وأطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية

(باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات) عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله (فهو منهم) أي من المجاهدين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت) بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك (فقد وقع أجره على الله وقع) أي (وجب) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض أخرجوني الى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان)

---

عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم

---

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس (قوله عن علي رضي الله عنه وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا أصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي أبو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه (قوله لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه

بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة انها (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ) حال كونه (يتبسم) وفي رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك (فقلت ما أضحكك قال أناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر) قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه اه (كالملوك على الاسرة) في الدنيا أو في الجنة (قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام) عليه الصلاة والسلام (الثانية ففعل مثلها) أي من التبسم (فقالت مثل قولها) أي ما أضحكك (فاجابها مثلها) أي مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين راكبوا البر (فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين) أي الذين يركبون البحر الاخضر (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت) حال كونه (غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية) بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم (فلما انصرفوا من غزوهم) ولابي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التأنيث (قافلين) أي راجعين (فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت) والفاء في فصرعتها فصيحة أي فركبتها فصرعتها * وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد

(باب) فضل (من ينكب ٣ في سبيل الله) بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة أي من أدمي عضو منه أو أعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث أخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث أقواما معهم أخو أم سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالي) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أي الى بني سليم (فان امنوني) بتشديد الميم (حتى ابلغهم) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه يدعوهم الى الايمان (والا) أي وان لم يؤمنوني (كنتم مني قريبا فتقدم) اليهم (فامنوه فبينما) بالميم هو (يحدثهم) أي يحدث بني سليم (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ أومؤا) جواب بينما أي أشاروا وفي رواية أومئ بضم الهمزة وكسر الميم أي اشير (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه) برمح (فانفذه) بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أي حرام المطعون (الله اكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه) أي أصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا اعرج) بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد الانصاري وهو من بني أمية كما عند الاسمعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون ألف على اللغة الربيعية (صعد الجبل قال همام) الراوي (فاراه) بضم الهمزة بعد الفاء ولابي ذر وأراه بالواو أي أظنه (آخر معه) هو عمرو بن أمية الضمري (فاخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم

٣ في نسخة بعد قوله ينكب زيادة وهي أو يطعن وانظر اه

---

والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية ابن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس

---

(قوله والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا أي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا أشبه بسياق الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابنؤ كما بالواو على الجمع وحكاه القاضي أيضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد) اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا يقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني أسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد والله أعلم

وارضاهم فكنا نقرأ) أي في جملة القرآن (ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يمسها المحدث ويقرأها الجنب قال الآمدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز يقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به اه وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وسلم (اربعين صباحا) في القنوت (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة (وبني عصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء التحتية (الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسيأتي في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاسود بن قيس) ولابي ذر هو ابن قيس (عن جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد) أي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقد دميت اصبعه) بفتح الدال أي جرحت اصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل انت الا اصبع دميت) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك أو القطع الا أنك دميت ولم يكن ذلك هدرا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (ما لقيت) بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية لا غير * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة * (باب) فضل (من يجرح في سبيل الله عز وجل) بضم التحتية وسكون الجيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته أو في ملكه (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أي لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) أي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (في سبيله) جملة

ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له

* (باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه) *

(قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها اليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه

معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى أي والله أعلم بالشئ الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الاجاء يوم القيامة و) جرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجرى دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لكن الظاهر أن الذي يجئ يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجئ يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ بن حجر وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتأمل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل * وهذا الحديث أورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم ❁ (باب) ذكر (قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (قل هل تربصون بنا) تنتظرون بنا (الا احدى الحسنيين) الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط قوله قل لغير أبي الوقت (والحرب سجال) بكسر السين المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة الى جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قال له) أي لابي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم اياه) عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضميرين قيل وهو أصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فزعمت ان الحرب سجال ودول) بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودل ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه

صدقة ولنا هدية * حدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك (قوله عن الاسود عن عائشة وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة أو أكثرها وأتي بالواو وفي بعضها أتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (قوله كانت في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية (فكذلك

*وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم عن (٤٥) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير أنه قال وهو لنا منها هدية

*حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة حدثنا عبد الله ابن أبي أوفى

---

ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (قولها الا ان نسيبة بعثت الينا) هي بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها أيضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب

*(باب الدعاء لمن أتى بصدقته)*

---

(فكذلك الرسل تبتلى) أي تختبر (ثم تكون لهم العاقبة) * وهذه قطعة من حديث سبق في أوائل الكتاب ﷺ (باب قول الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (من المؤمنين رجال) مبتدأ وخبره مقدم (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) أول ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا أوفى بعهده فقد صدق فيه (فمنهم من قضى نحبه) أي نذره بأن قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان (وما بدلوا) العهد ولا غيروه (تبديلا) بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة (عن حميد) الطويل (قال سألت أنسا حدثنا) ولأبي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف ابن واقد الهلالي قال (حدثنا زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي (قال حدثني) بالافراد (حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه) انه (قال غاب عمي أنس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة (عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لئن الله أشهدني) أي أحضرني (قتال المشركين ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولأبي ذر عن المستملي ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة (ما أصنع فلما كان يوم أحد) برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع وأصله يوم بالنصب أيضا على الظرفية أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأراد الواقعة فهو اضمار أو مجاز قاله الكرماني (وانكشف المسلمون) وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم اني أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ عن الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) أي استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس منهزما (فقال يا سعد بن معاذ) اريد (الجنة ورب النضر) أي والده (اني أجد ريحها) أي ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة (من دون أحد) أي عنده (قال سعد) هو ابن معاذ (فما استطعت يا رسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع انني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) هو ابن مالك (فوجدنا به) أي بابن النضر (بضعا) بكسر الموحدة وقد تفتح (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العيني وكلمة أو في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن أبي اسامة قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة أي قطعوا أعضاءه من انف واذن وغيرهما (فما عرفه أحد الا أخته ببنانه) باصبعه أو بطرف اصبعه (قال أنس) هو ابن مالك (كنا نرى) بضم النون (أو نظن) شك من الراوي وهما بمعنى واحد (ان هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (٤٦) أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال صل عليهم

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان اخته) أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك (وهي تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية (كسرت ثنية امرأة) زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وحدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو (اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن خارجة بن زيد) الانصاري (ان زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) واللفظ لابن أبي عتيق ويأتي لفظ شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب (قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت) بفتح القاف (آية من سورة الاحزاب) وسقط لابي ذر سورة (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في شئ فأنكره فقال خزيمة أنا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتها في المصحف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر وأجيب بأنه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن أبي بن كعب وهلال بن أمية فهؤلاء جماعة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عمل صالح قبل القتال) وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة (انما تقاتلون بأعمالكم) أي متلبسين بأعمالكم (وقوله عز وجل) بالرفع عطفا على المرفوع السابق (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) كان المؤمنون يقولون لو علمنا أي الاعمال أحب الى الله لعملناه فأنزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) أي عظم ذلك في البغض وهذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج عن نظائره وأشكاله وأسند كبر الى أن تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه أشد البغض وأبلغه (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) أي في طاعته (صفا) صافين أنفسهم (كأنهم بنيان مرصوص) أي كأنهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد أنهم لا يزولون عن أماكنهم ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كأنهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية

للترجمة

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن (٤٧) غياث وأبو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

للترجمة فيها اخفاء وكأنه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله وأثنى على من وفى وثبت عند القتال أو من جهة انه أنكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل فى تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الآية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا شبابة بن سوار) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه لكنه انصاري أو من من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما فى مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن أن يحمل على أن له فى بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة أي غطى وجهه (بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل وأسلم) ولأبي ذر عن المستملي أو أسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أجرا (كثيرا) بالمثلثة وأخرج ابن اسحق فى المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت * (باب من أتاه سهم غرب فقتله) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له قال أبو عبيد وغيره أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه وعن أبي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وقد نسبه المؤلف الى جده قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين (أبو أحمد) بن بهرام التميمي المروذي سكن بغداد قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا أنس بن مالك ان أم الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت البراء) بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر ابن ضمضم عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير فى جامعه انه الذي وقع فى كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته (وهي أم حارثة بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة) بضم المثلثة من تحدثني (وكان قتل يوم) وقعة (بدر أصابه سهم غرب) بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولأبي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكر مع اضافة سهم لغرب وقدم مع غيره أولا (فان كان فى الجنة صبرت) قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكأنها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء) نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه

---

هل هو نهي تنزيه أو محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الاصح الاشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم فى ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به فى التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام فى معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

*(باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما)*

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس فى صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف أصحابنا فى معنى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيأ أصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيأ والله أعلم

*(كتاب الصيام)*

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان) الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني بطال

أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقبه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقله عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتأمل (قال) عليه الصلاة والسلام (يا أم حارثة انها جنان) أي درجات (في الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابي ذر ﴿(باب) فضل (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)﴾ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس ويشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى) بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة وفي رواية الاعمش عن أبي وائل الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن أبي وائل السابقة في العلم والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل أن أسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب (فمن في سبيل الله قال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة التوحيد (هي العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الاول غيره أخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا لا يخل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شئ له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن أبي جمرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو أجابه بان جميع ماذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته أي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ﴿(باب) فضل (من اغبرت قدماه في سبيل الله)﴾ عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل (ما كان لاهل المدينة) ظاهره خبر ومعناه نهي (ومن حولهم من الاعراب) سكان البوادي مزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار (أن يتخلفوا عن رسول الله) اذا غزا (الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين) ولغير أبي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين ومناسبة الآية للترجمة كما قال ابن

بطال ان الله تعالى قال في الآية ولا يطؤن موطئا أي أرضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا أي لا يصيبون من عدوهم قتلا أو أسرا أو غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بأن النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته اهـ وعن عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار * رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال (اخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن المبارك) الصوري قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحميري قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي مريم) يزيد من الزيادة أبو عبد الله قال (اخبرنا عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة (ابن رافع ابن خديج) بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير أبي ذر ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج (قال اخبرني) بالافراد (ابو عبس) بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة (هو عبد الرحمن بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاولى أفصح وزاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار (في سبيل الله فتمسه النار) بنصب تمسه أي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة ۞ (باب) عدم كراهة (مسح الغبار عن الناس في السبيل) كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الرأس في سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن رأس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة ان ابن عباس) رضي الله عنهما (قال له) أي لعكرمة (ولعلي) أي ولابنه علي (بن عبد الله) بن عباس أبي الحسن العابد (ائتيا أبا سعيد) الخدري رضي الله عنه (فاسمعا من حديثه فأتيناه) ولابي ذر عن الكشميهني فأتيا (وهو وأخوه) أي من الرضاعة وليس لابي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا قتادة بن النعمان ولا يصح أن يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر (في حائط) أي بستان (لهما يسقيانه فلما رآنا) أبو سعيد (جاء) فأخذ رداءه (فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد) بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه النيء المتخذ لعمارته (لبنة لبنة) مرتين (وكان عمار) هو ابن ياسر (ينقل لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة (فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية) هم أهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية ٣ وفي البزار أن أبا سعيد هذا الساقط عند أبي ذر من أصحابه لا من النبي صلى الله عليه وسلم (عمار يدعوهم) أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) طاعة (الله) اذ طاعة علي الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله

ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى


٣ قوله ان أبا سعيد هذا الساقط الخ كذا بخطه ولعل فيه سقطا تقديره سمع هذا الساقط كما يعلم من الفتح اهـ

تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة

كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيده هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه

*(باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما)*

قال ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين لانهم أجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام (ويدعونه) أي الفئة الباغية أو أهل مكة (الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد أهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وأن هذا كان أول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فأشار عليه الصلاة والسلام الى ذكر هذا المطابقة شدته في نقله لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في أمر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لاسيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح أن يقال ان مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تأدب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطأ له أجر ما يكفي عن هذا التأويل البعيد * وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة (باب) جواز (الغسل بعد الحرب والغبار) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) بغير نسبة ونسبه أبو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح) وسقط لابي ذر لفظ السلاح (واغتسل فأتاه جبريل) عليهما السلام (و) الحال انه (قد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد المهملة أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين) وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين (قال ههنا وأومأ الى بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضي الله عنها (فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث أخرجه في المغازي أيضا (باب فضل قول الله تعالى) أي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل أحياء) أي بل هم أحياء (عند ربهم) ذوو زلفى منه (يرزقون) من الجنة (فرحين) حال من الضمير في يرزقون (بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة (ويستبشرون) عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة (بالذين لم يلحقوا بهم) أي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احياء فيلحقوا بهم (من خلفهم أن لا خوف عليهم) فمن خلفوهم من ذريتهم (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من أموالهم (يستبشرون) قال القاضي كرره للتوكيد وليعلق به ما هو بيان لقوله أن لا خوف عليهم ويجوز أن يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم (بنعمة من الله) ثواب لاعمالهم (وفضل) زيادة عليه كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا له ثلاثين رزقهم

*وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال (٥١) ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان

رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة بالشهداء قالوا ياليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروه بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فأخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بامرهم وماهم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما أنتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وسياق الآيتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد (ثلاثين غداة على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل (وذكوان) بالذال المعجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية (عصت الله ورسوله قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ) لفظه (بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق ابن أبي طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية* وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازي باتم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس) منهم والد جابر (الخمر) أي شربوها بالغداة (يوم احد) وكانت اذ ذاك مباحة (ثم قتلوا شهداء) والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به (فقيل لسفيان) بن عيينة (من آخر ذلك اليوم) أي في هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان (ليس هذا فيه) وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا أن يكون مراده التنبيه على أن الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا أن الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله اه قال في المصابيح بعد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة أنها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره اه واجاب في فتح الباري بامكان ان يكون اورد الحديث للاشارة الى أحد الاقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع الى الدنيا ثم قال يارب بلغ من ورائي فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ﴿(باب ظل الملائكة على الشهيد) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (قال سمعت محمد بن المنكدر) وسقط لابي ذر لفظ محمد (انه سمع جابرا) الانصاري (يقول جيء بابي) عبد الله أي يوم وقعة أحد (الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع انفه واذنه او شيء من أطرافه (ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه) الثوب (فنهاني قومي فسمع) عليه الصلاة والسلام (صوت) امرأة (صائحة) ولابي ذر عن

فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين *وحدثني زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له *حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له *وحدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا أن يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له *حدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فأكملوا العدد وفي رواية

الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه (فقيل ابنة عمرو) فاطمة اخت المقتول عمة جابر (او اخت عمرو) عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم أي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها لقال لم تبكين (اولا تبكي) شك الراوي هل استفهم أو نهى (مازالت الملائكة تظله باجنحتها) فكيف تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى (قلت لصدقة) أي ابن الفضل شيخه (افيه) أي في الحديث (حتى رفع قال) م أي سفيان بن عيينة (ربما قاله) أي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله المديني وكذا رواه الحميدي وجماعة عن سفيان كما أفاده في فتح الباري *وهذا الحديث قد سبق في الجنائز وأخرجه أيضا في المغازي ۞ (باب تمني المجاهد الذي قتل في سبيل الله (ان يرجع الى الدنيا) لما يرى من الكرامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء منونة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا و) الحال ان (له ما على الارض من شيء) وفي رواية مسلم من طريق أبي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب (يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (عشر مرات) أي في سبيل الله (لما) باللام أي لاجل ما (يرى من الكرامة) ولابي ذر بما بالموحدة أي بسبب ما يرى *وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا ۞ (باب) بالتنوين (الجنة تحت بارقة السيوف) من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان (وقال المغيرة بن شعبة) مما وصله المؤلف تاما في الجزية (اخبرنا نبينا) وللاصيلي وأبي الوقت نبينا محمد وليس في اليونينية لفظ محمد نعم هو في فرعها (صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا) أي في سبيل الله (صار الى الجنة) وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في قصة عمرة الحديبية (للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى) * وبه قال (حدثنا) وفي نسخة بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين بن المهلب الازدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي وسها الكرماني (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي (وكان) أي سالم (كاتبا) أي لعمر بن عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن أبي اسحق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أي ان سالما كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال وقد سها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه أي من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى (قال) اى سالم (كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) فاعل كتب (رضي الله عنهما) زاد في رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الدارقطني لم يسمع أبو النضر من ابن ابي أوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابي أوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله

عن يحيى قال وأخبرني أبو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون *وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى أو اليسرى *وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة وأحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرار وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود ابن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو ابن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين

---

فان أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين) هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وحينئذ

وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابي أوفى من صور الوجادة قال الحافظ بن حجر ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله ابن أبي أوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة اه وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر ابن عبيد الله فترجح أن قوله الاول سهو أو سبق قلم ويستأنس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن أبي أوفى فليتأمل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازماله ولاشك أن ثواب الجهاد الجنة فكأن ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها أعظم آلات القتال وأنفعها لانها أسرع الى الزهوق وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابريق السيف ودخلت الهاء عوضا عن الياء ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكأنه أشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير (تابعه) أي تابع معاوية بن عمرو (الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المؤلف في غير كتابه هذا (عن ابن ابي الزناد) عبد الرحمن مفتي بغداد واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني (عن موسى بن عقبة) قال في الفتح وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق *وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب تأخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد ۞ (باب من طلب الولد للجهاد) أي في سبيل الله بأن ينوي ذلك عند المجامعة (وقال الليث) بن سعد الامام الاعظم مما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) بالشك من الراوي أي والله لأجامعن مائة أو تسعا وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير (كلهن يأتي) بالتحتية ولابي ذر تأتي بالفوقية (بفارس يجاهد في سبيل الله) صفة لفارس (فقال له صاحبه) وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة (قل ان شاء الله) فنسيانه (فلم يقل) عليه السلام (ان شاء الله) بلسانه والذي في الفرع وأصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك (فلم يحمل) بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية (منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) أي بنصف رجل كما في رواية أخرى (والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا) جمع فارس (أجمعون) رفع تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث أخرجه هنا البخاري معلقا وأسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور ۞ (باب) مدح (الشجاعة في الحرب و) ذم (الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي فيه *وبه قال (حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

*وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين *حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن ابن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار باصابعه كلها وحبس أو خنس ابهامه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

---

واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة

أحسن الناس) لان الله تعالى قد أعطاه كل الحسن (واشجع الناس) اذ هو أكلهم (وأجود الناس) لتخلقه بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة) أي ليلا وزاد أبو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت (فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس) عري استعاره من أبي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف أي بطيء المشي (وقال) حين رجع (وجدناه) أي الفرس (بحرا) أي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو وقال لابي ذر* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير
*وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم) عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي (ان) اباه (محمد بن جبير قال اخبرني) بالافراد أبي (جبير بن مطعم) رضي الله عنه (انه بينما) بالميم (هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه (الناس مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه (من حنين) واد بين مكة والطائف سنة ثمان (فعلقه الناس) بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتاء التأنيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم (يسألونه حتى اضطروه) اي ألجؤه (الى سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك (فخطفت رداءه) بكسر الطاء اي علق شوكها برداءه الشريف فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد خطفته الاعراب (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي) بهمزة قطع (لو كان لي عدد هذه العضاه نعما) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز أن يكون نعما خبر كان والنعم الابل أو والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما نعم بالرفع اسمها مؤخرا (لقسمته بينكم) ولابي ذر من غير اليونينية عليكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة ولابي ذر لا تجدونني (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) أي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي تدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا بعد ماتقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يتقارب أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك اه وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الجيدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس ۞ (باب ما يتعوذ) بضم اوله مبنيا للمفعول أي بيان التعوذ (من الجبن) وهو ضد الشجاعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم

العين

* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي (٥٤) حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأكملوا العدد* وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين

ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون) معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا

العين مصغرا ابن سويد الكوفي الفزري بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى أود بن معن في باهلة (قال كان سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن) بالميم وفي بعض الأصول بهن (دبر الصلاة) بعد السلام منها (اللهم اني أعوذ بك من الجبن) وهو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر) هو الخرف أي يعود كهيئته الأولى في زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم أو هو أردؤه وهو حال الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على أهله مستثقلا بينهم يتمنون موته وان لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) زاد في باب التعوذ من البخل من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني أن هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بمطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير (فحدثت به) أي بهذا الحديث (مصعبا) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد ابن أبي وقاص (فصدقه) ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد بجبن أدركه وخوف على مهجته من الأسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بكسر الميم الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (كان النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (والجبن) وهو الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والهرم) هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الأعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على أن الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن (وأعوذ بك من فتنة المحيا) أن أفتتن بالدنيا وأشتغل بها عن الآخرة وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت أو هي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير (والممات) قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه دليل لأهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الأدعية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة ۞ (باب من حدث بمشاهده في الحرب) ليتأسى بذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه

تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا (قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا (قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث) معناه انك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا (قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال

* وحدثناه يحيى بن بشر الحريري حدثنا (٥٦) معاوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا
هشام ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدّهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يارسول الله انك اقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعا واحدة في الآخرة

رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله أو صادف عادة له كأن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فمن صامه تطوعا وأوجب لاوجه

ورغب فيه لا للرياء والسمعة (قاله ابو عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن سعد) هو ابن أبي وقاص فيما وصله في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي (عن محمد بن يوسف) الكندي (عن السائب بن يزيد) الصحابي بن الصحابي وهو جد محمد بن يوسف لامه انه (قال صحبت طلحة بن عبيد الله) بضم العين (و) صحبت (سعدا) هو ابن أبي وقاص (و) صحبت (المقداد بن الاسود و) صحبت (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم) أي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) خشية التزايد والنقصان والدخول في الوعيد (الا اني سمعت طلحة) بن عبيد الله (يحدث عن يوم أحد) أي بما وقع له فيه من ثبات القدم ونحو ذلك وقد كان من أهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وعن أبي عثمان النهدي أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله * وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد أخرجه أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم أحد

❁ (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج الى قتال الكفار (وما يجب) أي وبيان القدر الواجب (من الجهاد و) مشروعية (النية) في ذلك (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل آمرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى (انفروا خفافا) لنشاطكم له (وثقالا) عنه لمشقته عليكم أو لقلة عيالكم ولكثرتها أو ركبانا ومشاة أو خفافا وثقالا من السلاح أو صحاحا ومرضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال (وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله) أي بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما (ذلكم خير لكم) من تركه (ان كنتم تعلمون) الخير (لو كان عرضا قريبا) أي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ (وسفرا قاصدا) متوسطا (لاتبعوك) طمعا في ذلك النفع (ولكن بعدت عليهم الشقة) أي المسافة التي تقطع بمشقة (وسيحلفون بالله) لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم (الآية) الى آخرها وساقها الى آخر قوله بالله وقال في رواية أبي ذر بعد قوله بأموالكم وأنفسكم الى انهم لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن أبيه عن أبي الضحى أن هذه الآية انفروا خفافا أول ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ (وقوله) تعالى بالجر أو بالرفع على الاستئناف (يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم) تباطأتم (الى الارض) متعلق به لكنه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بالى وكان هذا في غزوة تبوك حيث أمروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم (أرضيتم بالحياة الدنيا) وغرورها (من الآخرة) بدل الآخرة ونعيمها (الى قوله على كل شيء قدير) وقال في رواية أبي ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شيء قدير (يذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه (انفروا) حال كونكم (ثبات) بضم المثلثة وتخفيف الموحدة تنصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط

لاوجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بأن مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي أوجب اتباع المذهب البصري وألغى المذهب الكوفي حتى يقال بأن هذه الرواية لاوجه لها اهـ والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم (سرايا) جمع سرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم (متفرقين يقال أحد الثبات) ولابي ذر واحد الثبات (ثبة) بضم المثلثة فيهما وهذا قول أبي عبيدة في المجاز * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح) فتح مكة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح ولكن جهاد) في الكفار (ونية واذا استنفرتم فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين وأطلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين أو كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤوه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق أنه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد ۞ (باب) حكم (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) القاتل (فيسدد) بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال المهملة (بعد) بالضم أي بعد قتله المسلم (ويقتل) بضم اوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله) عزوجل أي يقبل بالرضا (الى رجلين) أي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين (يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يارسول الله قال (يقاتل هذا) أي المسلم (في سبيل الله) عزوجل (فيقتل) أي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة (ثم يتوب الله على القاتل) زاد همام أيضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله (فيستشهد) ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اهـ ومطابقة الحديث للترجمة على ماسبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لاتقبل توبته أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر مانزل ولم ينسخها شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام أحمد والنسائي من طريق ٢ ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك

---

* حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن  جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يارسول الله انما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها * حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله ابن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره ان ام سلمة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لايدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يانبي الله ان لاتدخل علينا شهرا قال الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا

---

صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم (قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لايدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين

 قوله ادريس كذا بخطه وصوابه كما في التقريب ابي ادريس الخولاني وقال اسمه عائذ الله اهـ

فالظاهر انه اراد بقوله الاوّل التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لايدوم عذابهم ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد بحث فى هذا بعون الله فى تفسير سورة النساء والفرقان * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبدالله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر) سنة سبع والجملة حالية (بعدما افتتحوها فقلت يارسول الله أسهم لى) من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (فقال بعض بنى سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يارسول الله فقال أبو هريرة هذا) أى ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن احمد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسى الانصارى وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوى فى الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يارب ان لاتغيب الشمس حتى اطأ بعرجتى فى الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رأيته فى الجنة ومابه عرج (فقال) ولابى ذر قال (ابن سعيد بن العاص) ابان (واعجبا) بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب وامثل واها وعجبا للتوكيد واذا لم ينوّن فأصله واعجبى فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كمافعل فى يا أسفى وياحسرتى وفيه شاهد على استعمال وافى منادى غير مندوب كما هو رأى المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا وا * وفى رواية على بن عبدالله المدينى واعجباه (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميرى فى كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها أى طويل يحل أكلها والناس يسمونها غنم بنى اسرائيل ويزعمون انها مسخت (تدلى) أى انحدر (علينا من قدوم ضان) بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل فى أرض دوس قوم أبى هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه فى الغالب مرعى الغنم قال الخطابى أراد أبان تحقير أبى هريرة وانه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال (ينعى) بفتح أوّله وسكون النون وفتح العين المهملة أى يعيب (علىّ قتل رجل مسلم اكرمه الله) عزوجلّ بالشهادة (على يدى) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهنى) بأن لم يقدر موتى كافرا (على يديه) بالتثنية فأدخل النار وقدعاش أبان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية (قال) أى عنبسة أومن دونه (فلا ادرى اسهم) عليه الصلاة والسلام (له) أى لابى هريرة (ام) ولابى ذر أو (لم يسهم له) ورواه أبوداود فقال ولم يقسم له (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وحدثنيه السعيدى) بفتح السين المهملة وكسر العين (عن جده عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال ابو عبدالله) أى البخارى وسقط ذلك لابى ذر (السعيدى هو عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم كالآتى (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبى ذر لفظ هو

(باب من اختار الغزو على الصوم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البنانى) بضم الموحدة وتخفيف النون (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان ابو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من اجل) التقوى على (الغزو فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوّهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم اره مفطرا الا يوم فطر

* وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن (٥٨) علىّ عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة * وحدثنيه محمد بن عبدالله بن قهزاذ حدثنا على بن الحسن بن شقيق وسلمة ابن سليمان قالا أخبرنا عبدالله يعنى ابن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبى خالد فى هذا الاسناد بمعنى حديثهما حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبى حرملة عن كريب أن ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشأم قال فقدمت الشام

فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفى رواية نخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح قال القاضى رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين أى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشرين يوما وهى صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به فى بعض هذه الروايات والله أعلم

*(باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)*

فيه حديث كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا ان الرؤية لاتعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لاتقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والافلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية فى موضع جميع أهل الارض فعلى هذا نقول او

فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت  المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد (قوله واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل

*(باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون)*

فيه حديث أبى البخترى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية)

أو اضحى) منونا أى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل فيه أيام التشريق ❁ هذا (باب) بالتنوين (الشهادة سبع سوى القتل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية أبى عبد الله مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة) وعند مالك فى الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه فى الترجمة ايذانا بأن الوارد فى عدها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذى لا يزيد ولا ينقص أشار اليه ابن المنير (المطعون) الذى يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراق (والمبطون) المريض بالبطن (والغرق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذى يموت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال الذى يموت تحته (والشهيد الذى قتل (فى سبيل الله) عز وجل وزاد جابر بن عتيك فى حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التى تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها أو هى البكر أو هى النفساء وزاد مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفى السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال فى الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبرانى من حديث ابن عباس اللديغ والذى يفترسه السبع ولابى داود فى حديث أم حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذى حديث حسن غريب وعند أبى نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد وعن أبى ذر وأبى هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم وعند الخطيب فى تاريخه فى ترجمة محمد بن داود الاصبهانى من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج فى مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله أن يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة فانه بين صدقه فى الايمان والاخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مر يلحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الاحكام والفضائل * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة وأخرجه الترمذى فى الجنائز والنسائى فى الطب * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة

وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال (اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وفي حديث أبي عسيب عند أحمد مرفوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الجهاد ۞(باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك (غير أولي الضرر) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) عطف على قوله القاعدون أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) نصب بنزع الخافض أي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين (وكلا) من القاعدين والمجاهدين (وعد الله الحسنى) المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب (وفضل الله المجاهدين على القاعدين) كأنه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين أجرا عظيما واراد بقوله (الى قوله غفورا رحيما) تمام الآية أي غفورا لما عسى أن يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية أبي ذر بعد قوله غير أولي الضرر الى قوله غفورا رحيما ٭ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول لما نزلت) أي كادت أن تنزل (لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت الانصاري (فجاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاءه (بكتف) بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس (فكتبها) فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ أوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيأ قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على أنه لما كادت أن تنزل كامر (وشكا ابن ام مكتوم) عمرو أو عبد الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره (فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولي الضرر أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير أولي الضرر فقط فكأن الراوي رأى اعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول أظهر لرواية سهل بن سعد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان

قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة  عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمي عليكم فأكملوا العدة ۞حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

---

هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون أمده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال أمددتك مدة أي اعطيتكها (قوله في الاسناد عن أبي البختري) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم

---

٭(باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان)٭

(قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص أجرهما

الاستثناء

*حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان فى حديث خالد شهرا عيد رمضان وذوالحجة ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له

---

والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

*(باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا أثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب)*

(قوله عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له

---

الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزائد على ما نزل أولا فيقتصر عليه لانه الذى تعلق به الغرض ولذا قال فى الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى غير أولى الضرر فاذا يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الامرين سائغ ثم ان استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه * وحديث الباب أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الجهاد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد الساعدى) الصحابى رضى الله عنه وقال الترمذى لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة (أنه قال رأيت مروان بن الحكم) التابعى أمير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد (جالسا فى المسجد فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أملى علىّ (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علىّ) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يمليها علىّ وعلى وعلل بمعنى واملل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يارسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار أو استحضار الصورة الحال (وكان رجلا اعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية السابقة وشكا ضرارته (فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى) بالذال المعجمة والواو للحال (فثقلت علىّ) فخذه الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت ان ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة أى تدق (فخذى) ولغير أبى ذر أن ترض بفتح أوله (ثم سرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى كشف (عنه فأنزل الله عزوجل غير أولى الضرر) وفى رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبى داود قال زيد بن ثابت فوالله لكأنى انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف * وحديث الباب من افراد البخارى ٣ ومسلم ۞ (باب) فضل (الصبر عند القتال) مع الكفار * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدى البغدادى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزارى (عن موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم أبى النضر) مولى عمر بن عبيد الله (أن عبد الله بن أبى أوفى كتب) أى الى عمر بن عبيد الله (فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم) أى الكفار عند الحرب والتصاف (فاصبروا) ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وهو أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن فى موضع فيهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الآية وخرج بالتصاف ما لو لقى مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذى طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو فى الجماعة وقد مضى هذا الحديث فى باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا وانما قال واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث ابن أبى أوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا فى باب

---

٣ قوله ومسلم كذا بخطه ولم أجد عزوه لمسلم فى جمع الحميدى ولا فى مختصر الاطراف ولو كان من رواية مسلم لقال وهو مما اتفقا على اخراجه اه من هامش الاصل

عدي يارسول الله اني أجعل تحت وسادتي  عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله

الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله أعلم ۞ (باب التحريض على القتال وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل (حرض المؤمنين على القتال) أي حثهم عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) البغدادي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل أنه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في شوال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه بكسر الفاء حال كونهم (في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما بهم) أي الامر الملتبس بهم (من النصب) أي التعب (والجوع قال) عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم الذي هو بسبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقي المستمر (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار والمهاجره) بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بلا ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم بألف ولام على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة وكذا على أول النصف الثاني حرفا أو اثنين على الصحيح هذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال أحد ان الخزم يقتضي الغاء ما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه اه وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك اه وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكر من ذلك (فقالوا) الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) عليه الصلاة والسلام (نحن الذين بايعوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا (محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا) ۞ (باب) ذكر (حفر الخندق) حول المدينة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصريون (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال جعل المهاجرون والانصار) في غزوة الاحزاب (يحفرون الخندق حول المدينة) وكان الذي أشار بحفره سلمان الفارسي رضي الله عنه (وينقلون التراب على متونهم) جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث (ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بأن كونه غير موزون لا يعد خطأ اذ لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثرا سجعا او ان وقع بعضه ١ موزونا بحيث اذا روى أحد فيه اشيأ لا يدخل في الوزن حكم بخطئه (والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير) مستمر (الا خير الآخره فبارك في الانصار والمهاجره) وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم) يوم حفر الخندق

عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك

عدي يارسول الله اني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه أيضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال انما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من

١ قوله موزونا بحيث كذا بخطه وفيه سقط وعبارة الدماميني موزونا ومن ذا الذي نقل لنا انهم ذكروا هذه القطعة على انها كلام موزون بحيث الخ

(ينقل)

(ينقل) أي التراب (ويقول لولا أنت ما اهتدينا) وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أي ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله لولا أنت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة) أي الوقار (علينا) وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأنزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير (وثبت الاقدام ان لاقينا) الكفار (ان الاولى) هو من الالفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم وهذا أيضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا (اذا أرادوا فتنة أبينا) من الاباء ۞ (باب من حبسه العذر) بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه (عن الغزو) فله أجر الغازي * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (ان انسا) هو ابن مالك (حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة) هي غزوة تبوك كما في رواية زهير (فقال ان أقواما بالمدينة خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا (ما سلكنا شعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل (ولا واديا الا وهم معنا فيه) أي في ثوابه ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم ٣ وللاسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (حدثنا حماد) هو ابن سلمة (عن حميد) الطويل (عن موسى بن أنس عن أبيه) أنس بن مالك (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله) البخاري السند (الاول) المحذوف منه موسى بين حميد وأنس (اصح) من الثاني المثبت فيه موسى ولابي ذر الاول عندي أصح واعترضه الاسماعيلي بأن حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه ولا مانع أن يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به أو سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى اهـ وفيه أن المؤمن يبلغ بنيته أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أو أبي الدرداء شك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا ۞ (باب فضل الصوم) في الجهاد (في سبيل الله) أو المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض أولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يؤيد الاول ما في حديث أبي هريرة المروي في فوائد أبي الطاهر

*حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابي مريم أخبرنا أبو غسان (٦٣) حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

الفجر كما أشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه شيء عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وأنكر القاضي

٣ قوله بدل قوله الاوهم معكم أي في رواية الاسماعيلي بعد كما يعلم ذلك من الوقوف على عبارة الفتح فان فيه تقديم رواية الاسماعيلي على رواية ابن حبان اهـ

الذهلي مامن مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد أما من لم يضعفه فالصوم في حقه أفضل لانه يجمع بين الفضيلتين * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (وسهيل ابن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش) بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله) عز وجل (بعد الله) بتشديد العين (وجهه) اي ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا) اي سنة وعند أبي يعلى من طريق زياد بن فائد عن معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد * وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن أبي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها في الصحيح أولى أو أن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه (باب فضل النفقة) اي الانفاق في الجهاد (في سبيل الله) أو في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعد بن حفص) أبو محمد الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أنفق زوجين) أي صنفين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسمعيل القاضي من أنفق زوجين من ماله (في سبيل الله) عام في جميع أنواع الخير أو خاص بالجهاد (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب) اي خزنة كل باب فهو من المقلوب (أي فل) بضم اللام واسكانها وليس ترخيما لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها قال سيبويه ليس ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة أمسك فلانا عن فل * فكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان ويا فلون ويا فلة ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير أي فلان (هلم) بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم أي تعال (قال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله ذاك الذي) يدعوه خزنة كل باب (لا توى عليه) بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا أي لا بأس عليه أن يدخل بابا ويترك آخر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو أن تكون منهم) أي ممن يدعى من تلك الابواب كلها * وهذا الحديث سبق في الصيام وأخرجه أيضا في فضل أبي بكر ومسلم في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي الباهلي الاعمى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن أبي ميمونة الفهري (عن عطاء بن يسار)

---

قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم * حدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم

---

قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أي ان نومك كثير وقيل أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم (قوله ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لان الرئي التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الاذان للصبح بالمهملة

بالمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر) وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (فقال انما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا) أي حسنها وبهجتها الفانية (فبدأ باحداهما) أي ببركات الارض (وثنى بالاخرى) أي بزهرة الدنيا (فقام رجل) لم أعرف اسمه (فقال يارسول الله أو يأتي الخير بالشر) بفتح الواو أي أتصير النعمة عقوبة (فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير) كأنهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير (ثم انه) عليه الصلاة والسلام (مسح عن وجهه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي أدره عند نزول الوحي عليه (فقال اين السائل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أوخير هو) بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اي المال هو خير قالها (ثلاثا ان الخير) الحقيقي (لا يأتي الا بالخير) وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة (وانه كلما) بفتح اللام ولابي ذر كل ما بفصلهما (ينبت الربيع) بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذي يستقى به (ما يقتل) قتلا (حبطا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له ولابي الوقت والاصيلي (أو يلم) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يقرب أن يقتل (كلما أكلت) ضبب على كلما في اليونينية وكتب في الحاشية صوابه الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كلما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا الدابة التي تأكل الخضر فقط أكلت اي آكلة الخضر (حتى اذا امتلأت) ولابي ذر حتى اذا امتدت (خاصرتاها) شبعا (استقبلت الشمس فثلطت) بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره فوقية اي ألقت بعرها سهلا رقيقا (وبالت) فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ثم رتعت) وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر (وان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي من حيث المنظر وأنثه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتأنيث وقع على التشبيه أو التاء للمبالغة كراوية وعلامة (حلوة) اي من حيث الذوق (ونعم) أي المال (صاحب المسلم لمن أخذه بحقه) بأن جمعه من حلال (فجعله في سبيل الله) بجميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعا من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء (واليتامى والمساكين) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل (ومن لم يأخذه) اى المال (بحقه) ولابي ذر يأخذها أي زهرة الدنيا (فهو كالآكل الذي لا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي (ويكون) ماله (عليه شهيدا يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في الرقاق * (باب فضل من جهز غازيا أو خلفه) بتخفيف اللام أي قام بعده في أهله ومن يتركه (بخير) بأن قام عنه بما كان

مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق أخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير

قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكتفى فيهما الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح

الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا

وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة وان احتاج الى زيادة على أربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (قوله ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوب مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا أو يوتر ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل أو ايثار ان لم يكن أوتر أو سحور ان أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا

بفعله * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصريون قال (حدثني) بالافراد (يحيى) هو ابن أبي كثير اليمامي الطائي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد كذلك (بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من أهل المدينة (قال حدثني) بالافراد أيضا (زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير) بان هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله مالا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في أهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير أن ينقص من أجره شيء لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال و يخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا) يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاء وهي أم أنس (الا على أزواجه) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (فقيل له) أي لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني ارحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معي) أي في عسكري أو على أمري وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بانها كانت خالته من الرضاعة أو النسب وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل

## (باب التحنط)

أي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت (عند القتال) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد) ابن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن موسى بن أنس) أي ابن مالك أنه (قال وذكر) بواو الحال ولأبي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها (يوم) وقعة (اليمامة)

التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم امرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (قال اني) أبي (أنس) بالرفع على الفاعلية (ثابت بن قيس) هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أي كشف (عن فخذيه) بالذال المعجمة واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال (فقال) أي انس لثابت (ياعم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلته الخزرج (مايحبسك) أي مايؤخرك (ألاتجيء) بتشديد اللام وتجيء بالنصب (قال الآن يا ابن اخي) أجيء (وجعل يتحنط يعني من الحنوط) بفتح الحاء (ثم جاء) زاد الطبراني وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) أنس (في الحديث انكشافا) أي نوع انهزام (من الناس) وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) أي افسحوا لنا (حتى نضارب القوم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر (ماهكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه (بئسما عودتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل وأقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بئسما عودكم أقرانكم بالرفع فاعل عودكم (رواه) أي الحديث (حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) هو البناني (عن أنس) هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم انه أوصى بعتق بعض رقيقه

(باب فضل الطليعة) بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فأكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم) بني قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك أن الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال) ولابي ذر فقال (الزبير) بن العوام القرشي أحد العشرة (انا) آتيك بخبرهم (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتيني بخبر القوم قال) ولابي ذر فقال (الزبير انا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان أشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال عليه الصلاة والسلام من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه أن الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة أي خاصة من أصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام

---

وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير أنه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله

---

وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل

صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من  سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد

أي خلصاؤه وأنصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير (وحواري الزبير) اضافه الى ياء المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة هذا (باب) بالتنوين (هل يبعث الطليعة) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أي هل يبعثه الامام الى كشف العدو (وحده) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة) شيخ المؤلف (أظنه) أي الندب (يوم الخندق) وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك (فانتدب الزبير) أي أجاب (ثم ندب الناس فانتدب الزبير) وسقط لفظ الناس لغير أبي ذر (ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة وسقط لابي ذر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (ان لكل نبي حواريا) بتخفيف الواو ناصرا أو وزيرا (وان حواري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري (الزبير بن العوام) فيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته (باب) جواز (سفر الشخصين (الاثنين) معا * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو شهاب) موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا انه (قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا أنا) تأكيد أو بيان أو بدل من المجرور أو خبر مبتدا محذوف (وصاحب لي) هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر أو الرفع عطفا على سابقه أي لما أردنا السفر الى أهلنا اذا أنتما خرجتما (أذنا وأقيما) بكسر المعجمة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو المراد أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب لا أنهما يؤذنان معا (وليؤمكما) بسكون اللام وفتح الميم (أكبركما) * ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما أرادا السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام أذنا فأقرهما على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر أدب وارشاد خشية الوحدة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الأذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الخيل معقود في نواصيها الخير) أي لازم لها (الى يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال

بيديه قال يعني معترضا * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة ابن جندب وهو يخطب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر * وحدثناه ابن مثنى حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا) في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

* (باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) * (قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) روي بفتح

رسول

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل أي انها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فأثبت لفظة معقود كالاسماعيلي من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقطت في الموطأ كرواية غير أبي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك أيضا ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز أن يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة أي في الحديث الآتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي ابن العراقي ويمكن انه أشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار * وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول * وروى النسائي عن أنس لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة (٣) المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم أصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها كذكي المسك يوم القيامة وروى ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو أشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى تسعين سنة * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (وابن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (عن الشعبي) عامر ابن شراحيل (عن عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل) أي المعدة للجهاد في سبيل الله أو جنس الخيل (معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد (قال سليمان) أي ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه أبو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضا (عن شعبة) بن الحجاج انه قال في روايته أي عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي (عن عروة بن أبي الجعد) فزاد لفظ أبي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة روى عن عروة كذلك وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة بن أبي الجعد كما مر (تابعه) أي تابع سليمان بن حرب على زيادة أبي (مسدد) هو ابن مسرهد أحد شيوخ المؤلف أيضا مما هو موصول في مسند مسدد (عن هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد) فأثبت لفظ أبي وصوبه

السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب

ابن المديني وذكر ابن أبي حاتم ان اسم أبي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوّة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصلة (في نواصي الخيل) وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوّة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا (باب) بالتنوين (الجهاد ماض) أي مستمر (مع) الامام (البر) أي العادل (و) مع الامام (الفاجر) أي الجائر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) الموصول في السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي أنه قال (حدثنا عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريبا (البارقي) بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رعين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) والخير هو (الاجر) أي الثواب في الآخرة (والمغنم) أي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من الخير أو خبر مبتدا محذوف أي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وأن الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر وإسناده لا بأس به الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده أيضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة (باب) فضل (من احتبس فرسا) زاد الكشميهني في سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) أي للغزو * وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن أبي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله قال (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل (قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعده به من الثواب على ذلك (فان شبعه) بكسر المعجمة أي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يروى به من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن أبيه عن جده مرفوعا في الخيل وأبوالها وأرواثها كف من مسك الجنة ورواه ابن سعد في الطبقات

عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثناه قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى * وحدثنا أبو كريب

الفتح لانه المقصود هنا (قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو ان يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة

أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت انا  ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا

الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن أبي عاصم أيضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله أهله فقال له روح أما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام أحمد في مسنده

﴿ (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بأسماء تخصهما لتميزها عن غيرها من جنسها * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي (قال حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (أنه خرج مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون) بالعمرة (وهو غير محرم) لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل (فرأوا حمارا وحشيا) ولابي ذر حمار وحش (قبل أن يراه) أبو قتادة (فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسا له يقال له) بالتذكير ولابي ذر لها (الجرادة) بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكر والانثى فيه سواء وأصله التأنيث * وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة نعم حكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان أردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الافراس كأنها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها أبو شجاع وأبو مدرك والحجر الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع أحجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على أنه يقال حجرة بالهاء (فسألهم) أي سأل أبو قتادة أصحابه المحرمين (أن يناولوه سوطه فأبوا) أن يناولوه (فتناوله فحمل) أبو قتادة على الحمار (فعقره ثم أكل) منه (فأكلوا فقدموا) بالقاف ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة أي ندموا على أكله لكونهم محرمين (فلما أدركوه) صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه عن حكم أكله (قال هل معكم منه شئ قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها) * وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس أبي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام أن اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) المديني قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي بن عباس بن سهل) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (عن أبيه عن جده) أنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا) بستاننا (فرس يقال له اللحيف) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وزاد أبو ذر وأبو الوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي

على فساد يقعون فيه (قوله لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه

*(باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)*

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس

البخارى وقال بعضهم اللخيف أى بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثانى عن أبى الحسين اللغوى وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفى النهاية انه روى بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزى بالنون بدل اللام من النحافة * وهذا الحديث من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه المروزى (انه سمع يحيى بن آدم) بن سليمان القرشى الكوفى قال (حدثنا أبو الاحوص) هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى الكوفى وعليه يدل كلام المزى أو هو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائى الحديث وصرح فيه به وجزم الكرمانى بالاول وتبعه العينى وقال لا يصح أن يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخارى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال أى راكبا خلفه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام (يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد فى تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهى حمرة يخالطها بياض ووهم عياض فى ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل) ولابى ذر وهل (تدرى حق الله) كذا باسقاط ما فى الفرع وغيره وفى نسخة ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام (فان حق الله على العباد أن يعبدوه) وللكشميهنى ان يعبدوا بحذف المفعول (ولا يشركوا به شيأ وحق العباد) بالنصب عطفا على فان حق الله ولابى ذر وحق العباد (على الله) بالرفع على الاستئناف فضلا منه (ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله افلا) أى أقلت ذلك فلا (ابشر به الناس) فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قال لا تبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهنى فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفى اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمى ليتميز به عن غيره والحديث أخرجه أيضا فى الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال كان فزع) أى خوف (بالمدينة) أى ليلا (فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لنا) لا ينافى قوله فيما سبق انه لابى طلحة لانه زوج امه (يقال له مندوب) بغير الف ولام وكان بطئ المشى (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابى ان هنا نافية واللام فى لبحرا بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل أى ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسا لكل واحدة منها اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء واخرى تسمى العضباء وغير ذلك ۞ (باب ما يذكر) فى الحديث (من شؤم الفرس) بالهمزة وتخفف واوا وهو ضد اليمن * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى

قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام * وحدثنا ابن أبى عمر أخبرنا سفيان ح وحدثنا اسحق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الشيبانى

فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشئ بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره) معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم) كائن (في ثلاثة في الفرس) أي اذا لم يغز عليه أو كان شموسا (والمرأة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ثم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وظاهره أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقه العين والمعنى أن لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على أن الشؤم أيضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي فيها مما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كأنه يقول ان كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى أخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس

عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد (٧٣) وليس في حديث أحد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى

---

وأصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن 

والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه (٣) والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) اسمه سلمة (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء) أي ان كان الشؤم في شيء حاصلا (ففي المرأة والفرس والمسكن) اخبار أنه ليس فيهن شؤم فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطأ نعم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شيء * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح ☸ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الخيل لثلاثة وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله عز وجل (والخيل) أي وخلق الخيل (والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا أن لا يقصد منه غيره أصلا ويدل له أن الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد أبو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو امام دار الهجرة ابن أنس (عن زيد ابن أسلم) العدوي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة) جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع (لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما) الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) عز وجل (فأطال) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلأ (أو روضة) بالشك من الراوي كالآتي (فما أصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه (من المرج او الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت أرواثها) بالمثلثة (وآثارها) بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له و) أما الرجل الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة (لاهل الاسلام فهي وزر) أي اثم (على ذلك) الرجل وقيل الواو في ورياء ونواء بمعنى أو لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارا وهو ثابت في آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وسيأتي في علامات النبوة (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (عن الحمر) أي عن صدقتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل علي فيها) شيء مخصوص

رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان

---

وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله رحمة لهم بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل

(٣) قوله أخرجه ترك المصنف بعده بياضا ولعله أخرجه المؤلف في النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة لانه خرجه هناك اه

(الا

(الا هذه الآية الجامعة) العامة الشاملة (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفي هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

۞ (باب من ضرب دابة غيره) لما عيت (في الغزو) اعانة له * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال (حدثنا أبو المتوكل) علي بن داود (الناجي) بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم (قال أتيت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض أسفاره قال أبو عقيل) بشير المذكور (لا أدري) قال أبو المتوكل (غزوة أو عمرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أم عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فبين الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك علي ابن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بأنه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازي أضبط (فلما ان أقبلنا) بزيادة أن (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتعجل الى أهله فليعجل) بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين مهملة وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل (قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد (ليس فيه) أي في الجمل ولابي ذر فيها أي في الراحلة لان الجمل راحلة (شية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة أي ليس فيه لمعة من غير لونه أو لا عيب فيه (والناس خلفي) جملة حالية من قوله وأنا على جمل لي أي ان جمله كان يسبق جمال غيره (فبينا) بغير ميم (أنا كذلك اذ قام علي) أي وقف جملي من الاعياء والكلال كقوله تعالى واذا أظلم عليهم قاموا أي وقفوا (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه) ولأحمد فقلت يا رسول الله أبطأ جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فقال أتبيع الجمل قلت نعم) وفي باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس أحسبه بأربع أواق فاستثنيت حملانه الى أهلي (فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف أصحابه فدخلت اليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليه (وعقلت الجمل) بالعقال (في ناحية البلاط) بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (هذا جملك) الذي ابتعته مني (فخرج) من المسجد (فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أواق من ذهب فقال أعطوها جابرا) بقطع همزة أعطوها مفتوحة (ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك) هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابر بعد قتل أبيه بأحد ان الله أحياه وقال ما تشتهي فأزيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل

---

* حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا * حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون

---

للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني أظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه

*وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن (٧٦) أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال

مع الخبر * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط ﴿باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة (و) على (الفحولة من الخيل) جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لعلها لتأكيد الجمع كما في الملائكة (وقال راشد بن سعد) بسكون العين المقرئي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا (كان السلف) أي من الصحابة فمن بعدهم (يستحبون الفحولة) من الخيل أن يقاتلوا عليها في الجهاد (لانها أجرى) بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول أجرأ بالهمز من الجراءة (وأجسر) بالجيم وبالسين المهملة أي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا أو ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو أحمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو أشهر وأكثر من الاول كما قاله في الفتح قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي خوف (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب) كان بطيء المشي (فركبه وقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) الفرس (لبحرا) ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير لا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا أن يستدل البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف أيضا لان العود يصح أيضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده بوجه فتأمل تجده كما قلنا ﴿باب﴾ كمية (سهام الفرس * وقال مالك) امام دار الهجرة (يسهم للخيل والبراذين) بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركي (منها) أي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين (لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها) لان الله تعالى امتن بركوب الخيل وأسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه غير عربي والآخر عربي (ولا يسهم لاكثر من فرس) هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها * وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال أكره أن أفضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن

فاكلفوا ما لكم به طاقة * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي أما والله لو تمادّ لي الشهر لواصلت وصالا

خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن وأما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لو تمادّ لي الشهر) هكذا هو في معظم الاصول

أي

الى بكر بن أبي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين واجيب بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى أبوداود من حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك ❁ (باب من قاد دابة غيره في الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (قال رجل) في رواية عند المؤلف في غزوة حنين انه من قيس (للبراء بن عازب رضي الله عنه أفررتم) وفي باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت است خلت من شوال سنة ثمان (قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) بتشديد نون لكن أي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن ابن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أي هوازن ولابي ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو (بالسهام فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر) أي فأما نحن فقد فررنا وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العود وأما من تحيز الى فئة أو كان فرار الكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا في الوعيد (فلقد رأيته) عليه الصلاة والسلام (وانه لعلى بغلته البيضاء) التي اهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامي (وان أبا سفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (انا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أو لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وأنه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ❁ (باب الركاب) بكسر الراء (والغرز للدابة) بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف هل الركاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفرس أو الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أدخل رجله) الشريفة (في الغرز واستوت به ناقته) حال كونها (قائمة أهل) بالحج أو العمرة (من عند مسجد ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة * والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فألحقه به او اشار به الى انهما مترادفان ❁ (باب ركوب الفرس العري) بضم العين المهملة وسكون

يدع المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي أو قال اني لست مثلكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

---

وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول أو فعل (قوله في حديث عاصم ابن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عنترة

* ولقد أبيت على الطوى وأظله *

اي أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز أن يكونا كلا حقيقيا في النهار والله أعلم

الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الآدميين انما يقال عريان * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين وسكون ثالثهما فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت (على فرس) استعاره من أبي طلحة (عرى ما عليه سرج) حال كونه (في عنقه سيف) معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة ۞ (باب الفرس القطوف) بفتح القاف وضم الطاء أي البطىء المشي مع تقارب الخطا * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى ابن حماد) البصري ثم البغدادي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أهل المدينة فزعوا مرة) ليلا (فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة) يقال له مندوب استعاره منه (كان يقطف) بكسر الطاء المهملة وتضم (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا (فلما رجع) بعد أن استبرأ الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بحرا) قال في أساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه (فكان بعد ذلك لا يجارى) بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم ۞ (باب) مشروعية (السبق بين الخيل) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله) ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اجرى) أي سابق (النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة (من الخيل) أي علف حتى سمن وقوي ثم قلل علفه الا قوتا ثم أدخل بيتا كنينا وغشي بالجلال حتى حمي وعرق وجف عرقه فخف لحمه وقوي على الجري (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة (الى ثنية الوداع) بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل او الطريق فيه أو غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (واجرى) اي سابق عليه الصلاة والسلام (ما لم يضمر) من الخيل (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (وكنت فيمن اجرى) أي سابق (قال عبد الله) بن الوليد العدني (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر العمري ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (بين الحفياء) ولابي ذر من الحفياء (الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة و بين ثنية) بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح (الى مسجد بني زريق ميل) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة ۞ (باب اضمار الخيل للسبق) أي اهزالها لاجل السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله) هو ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق) اي بنفسه أو أمر أو أباح

۞ حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك * حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث

*(باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته)*

قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة

المسابقة

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم  قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة

(قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث حدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة لتكون أبلغ في الثقة بحديثها (قوله فسكت ساعة) أي ليتذكر (قولها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو وقال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة

المسابقة (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (وكان أمدها) أي غايتها (من الثنية المعروفة بثنية الوداع (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي بعدها راء مفتوحة (وان عبد الله بن عمر كان سابق بها) أي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما (قال أبو عبد الله) البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز (امدا) أي (غاية فطال عليهم الامد) وهذا مما اتفق عليه أهل اللغة وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر وأجاب بانه أشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سائره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي اضمرت و بين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق أي هل هو شرط أولا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا أقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل أن يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى في البيان لاسيما والطرف المطابق هو أول الحديث اذ أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ساق في هذه الترجمة فحمله على تأويلها الا يعترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار ۞ (باب غاية السبق للخيل المضمرة) بتشديد الميم المفتوحة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت) بضم الهمزة وكسر الميم (فأرسلها من الحفياء وكان امدها) أي غايتها (ثنية الوداع) واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال أبو اسحق (فقلت لموسى) أي ابن عقبة (فكم كان بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة) وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة أو ستة وهو اختلاف قريب (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها) أي غايتها (مسجد بني زريق) قال أبو اسحق (قلت) أي لموسى (فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه) وقال سفيان ميل ولم يشك (وكان ابن عمر ممن سابق فيها) وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق فأشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الابل والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب أخذا من الحديث السابق والثاني لاقصر الحديث على ما فسره به الشافعي وأشار بالثاني الى أن السنة أن يتقدم اضمار الخيل وأنه لا تمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث الى غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبدآن بالجري منه والموضع المنتهى اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما أو منتهاه لم يجز وفي الحديث أن المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة لها ذكر لكن ترجم الترمذي لها باب

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (٨٠) وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لاربه * وحدثنا علي بن حجر وزهير

المراهنة على الخيل ولعله أشار الى ما أخرجه الامام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام أو غيره من الرعية بأن يقول من سبق منكما فله من بيت المال كذا أو على كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من أحد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا وسبقتك فلا شئ لك على فان أخرج كل منهما مالا على أنه ان سبقه الآخر فهو له لم تجز لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا أن يكون بينهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته أن يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لك وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل * لنا ما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري ❁ (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وقال (ابن عمر) رضي الله عنهما (أردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على القصواء) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله في الحج (وقال المسور) بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أي ما حرنت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء) بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودة وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد) الطويل بالاسناد المذكور (أو لا تكاد تسبق) على الشك (فجاء أعرابي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله أن لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه) وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي ان عدم الارتفاع حق على الله (طوله) أي رواه مطولا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله أبو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير أبي ذر الهروي بعد رواية زهير وليس سياقه عند أبي داود بأطول من سياق زهير بن أبي معاوية عن حميد نعم هو أطول من سياق أبي اسحق الفزاري فترجح رواية المستملي وكأنه اعتمد رواية أبي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد عن أنس واشار

ابن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لاربه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لاربه أو من أملككم لاربه شك أبو عاصم * وحدثنيه يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم

تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة أي حاجة قال والارب أيضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين

الى

عن الاسود ومسروق أنهما دخلا على عائشة أم المؤمنين ليسألانها فذكر نحوه * وحدثنا  أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير أخبره ان عائشة أم المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم * وحدثنا يحيى ابن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم

الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري * ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها * قال في النهاية القصواء الناقة التي قطع طرف اذنها وكل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استؤصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام قصواء وانما كان هذا لقبا لقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له ناقة تسمى العضباء واخرى تسمى الجدعاء واخرى تسمى صلماء واخرى مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك جزم الحربي ويؤيد ذلك ما روى في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء وروى جابر العضباء ولغيرهما الجدعاء فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة

❁ (باب الغزو على الحمير) كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة أو ان المؤلف بيض له

❁ (باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس) في حديثه الطويل في قصة حنين (وقال ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في أواخر الزكاة (اهدى ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيد وقال غيره هي آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفاء المخففة ألف فمثلثة وهذا هو الصحيح * وبه قال (حدثنا عمرو ابن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلق الخزاعي أخا أم المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما (قال ما ترك النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء) هي دلدل لان أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضاء لذلك (وسلاحه) الذي أعده للحرب (وأرضا تركها) وفي الوصايا جعلها (صدقة) أي في صحته وأخبر بحكمها عند وفاته والارض هي نصف فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وصفيه من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال له رجل) من قيس (يا ابا عمارة وليتم) وفي باب من قاد دابة غيره أفررتم (يوم) وقعة (حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم) قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام أفررتم كلكم

---

(قوله دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها) كذا هو في كثير من الاصول ليسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا اوضح وهو الجاري على المشهور في العربية (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين أخبرته) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قولها يقبل في شهر الصوم)

الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي

يعني في حال الصيام" (قوله عن شتير ابن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحهما (قوله يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لاتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا أتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ماشاء والله أعلم * (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) *

فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك بقوله (ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أي المستعجلون منهم (فلقيهم هوازن بالنبل) بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما افتتحناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب في الاسراع (والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) التي أهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضاء (وابو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب) أي فلا انهزم لان الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلاف لميعاده تعالى (انا ابن عبد المطلب) انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبد المطلب ﷺ (باب جهاد النساء) * وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن معاوية بن اسحق) بن طلحة التيمي أبي الازهر (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها) انها (قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد) وهو القتال في سبيل الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (جهادكن الحج) وسبق هذا الحديث بمعناه في أول الجهاد وأواخر الحج (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) الثوري مما هو موصول في جامعه (عن معاوية ابن اسحق (بهذا) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد بن مسروق الثوري (عن معاوية) بن اسحق (بهذا) الحديث (وعن حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب أبي عبد الله الجماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي (عن عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (سأله نساؤه عن الجهاد) في سبيل الله هل يفعلنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم الجهاد الحج) بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ بن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعني المؤلف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من أهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج أفضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غناء في القتال أو غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ﷺ (باب غزو المرأة) ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المرأة (في البحر) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن الحرث وزاد أبو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي (عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري) أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة بن قدامة كما زعم أبو مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد أخرجه الامام أحمد وغيره كالبخاري ليس فيه زائدة عن أبي طوالة وقد ثبت سماع أبي اسحق من أبي طوالة انه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فألف فنون ام حرام خالة انس (فاتكأ عندها) فنام (ثم ضحك) بعد أن استيقظ من نومه (فقالت) أم حرام (لم تضحك يارسول الله فقال ناس) أي اضحكني ناس (من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم) في الدنيا أو في الجنة (مثل الملوك على الاسرة فقالت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال) ولابي ذر فقال (اللهم اجعلها منهم ثم عاد) الى النوم ثم استيقظ (فضحك

فقالت

حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له ۞ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق ابن همام أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول فى قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما

فقالت له مثل) أى مثل قولها الاول لم تضحك (او) قالت (مم ذلك) أى الضحك (فقال لها مثل ذلك) ناس من أمتى يركبون الى آخره لكن قيل فى هذا يركبون البر وهو ظاهر (فقالت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (ولست من الآخرين) الذين يركبون البر (قال) أبو طوالة (قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت) وفى رواية اسحق عن أنس فى اول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بأنها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ركوب البحر ويحمل قوله فى رواية اسحق وكانت تحت عبادة على انه جملة معترضة اراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله فى الفتح (فركبت البحر مع بنت قرظة) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امرأة معاوية بن ابى سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين وهو أوّل من ركب البحر للغزاة فى خلافة عثمان رضى الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصارى (فلما قفلت) أى رجعت (ركبت دابتها فوقصت بها) بفتح الواو (فسقطت عنها فماتت) الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص ۞ (باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم أبو محمد السلمى الانماطى البرسانى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميرى) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلى (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوّام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) أى الليثى (وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة (عن حديث عائشة) رضى الله عنها (كل حدثنى طائفة) أى قطعة (من الحديث) عنها انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج) أى يمضى الى سفر (اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فايتهن) بتاء التأنيث (يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (سهمها خرج بها النبى صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا فى غزوة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق (فخرج فيها سهمى فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب) أى الامر به وفى رواية ابن اسحق فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه وهو ظاهر بأنه خرج بها وحدها وأما ما ذكره الواقدى من ان ام سلمة خرجت معه أيضا فى هذه الغزوة فغير صحيح ۞ (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ميسرة المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من أصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى (قال) أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر) الصديق (وأم سليم) هى ام أنس (وانهما المشمرتان) بكسر الميم الثانية المشددة (أرى) أبصر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيها الذهب والفضة والخدمة فى الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد للنظر أو

(قوله أخبرنى عبد الملك بن ابى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى بكر قال سمعت أبا هريرة يقول فى قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو فى جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بأن الحرث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك

قبل الحجاب (تنقزان القرب) بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فنون والنقز الوثب وهو لازم أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب وقرأه بعضهم بالرفع على انه مبتدأ خبره على متونهما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز فعداه بالهمزة أي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه وأعربه البدر الدماميني على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أي تنقزان جاعلتين القرب أو ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه (وقال غيره) أي غير أبي معمر وهو جعفر ابن مهران عن عبد الوارث (تنقلان القرب) باللام بدل الزاي (على متونهما) أي ظهورهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى (ثم تفرغانه) بضم حرف المضارعة من أفرغ أي تفرغان الماء الذي في القرب (في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها) أي القرب ولابي ذر فتفرغانه أي الماء (في أفواه القوم) قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويؤيد الثاني حديث أنس عند مسلم أيضا أن ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه وقد روي ان أم سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والاقدام قد تزلزلت والصفوف قد انتقضت والمنايا فاغرة فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم فقال يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر * وحديث الباب أخرجه أيضا في فضل أبي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي ﴿ (باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال ثعلبة بن أبي مالك) أبو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث آخر سيأتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت علي) وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام (احق) به (وأم سليط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بأم سليط لذا فهي (من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل (لنا القرب يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنينا (قال أبو عبد الله) أي البخاري (تزفر) أي (تخيط)

---

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا (٨٤) من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم

وهو باطل لان هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحرث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم (قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر انه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول احدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنذكره من الاوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  وأبي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج

قال عياض وهذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك ما روي عن ابي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه أبو نعيم عنه تزفر تحرز وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي ﷺ (باب مداواة النساء الجرحى) من الرجال وغيرهم (في الغزو) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري قال (حدثنا خالد بن ذكوان) المدني نزيل البصرة (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها (قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو (نسقي) أصحابه (ونداوي) منهم (الجرحى) من غير لمس بان يصنعن الدواء و يضعه غيرهن على الجرح أو المراد المتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم لللامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات (ونرد القتلى) منهم من المعركة (الى المدينة) وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابي ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير ﷺ (باب رد النساء) الرجال (الجرحى والقتلى) زاد أبو ذر عن الكشميهني الى المدينة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ) انها (قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم) أي الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (الى المدينة) قال السفاقسي كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء الى موضع قبورهم ﷺ (باب) جواز (نزع السهم من البدن) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال رمي) بضم الراء بصيغة المجهول (أبو عامر) عبيد بن وهب بضم العين مصغر الاشعري عم أبي موسى وكان من كبار الصحابة (في ركبته) بسهم في غزوة أوطاس رماه جشمي (فانتهيت اليه قال) ولابي ذر فقال (انزع) بكسر الزاي (هذا السهم فنزعته) من ركبته (فنزى) بالنون والزاي المفتوحتين أي جرى (منه الماء) ولم ينقطع (فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في المغازي في بيته (فاخبرته) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (أبي عامر) زاد في المغازي ورأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه ميت من ذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا في الجهاد ويأتي ان شاء الله تعالى تاما في المغازي ﷺ (باب) فضل (الحراسة) بكسر الحاء الحفظ (في الغزو في سبيل الله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة) القرشي العنزي (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلا من أصحابي صالحا) صفة لرجلا (يحرسني الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها أن السهر

النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله ابن كعب الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

---

قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم

على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر (٨٦) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ماقدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه اليها من الهجرة لأن عائشة اذذاك لم تكن عنده (اذسمعنا صوت سلاح فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لاحرسك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونام) ولابي ذر فنام (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار انه حرس في بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة ٭ وفي الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كألف سنة لكن قال المنذري ويشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله ان لا يرجع الى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ٭ وبه قال (حدثنا يحيى بن يوسف) بن أبي كريمة أبو يوسف الزمي ٣ بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال (أخبرنا أبو بكر) الحناط بالنون المقبري وزاد أبو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي (عبد الدينار و) عبد (الدرهم و) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء دثار (و) عبد (الخميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله (ان اعطى) بضم أوله وكسر ثالثه أي ان اعطى ماله عمل (رضي) عن خالقه (وان لم يعط لم يرض) بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي (لم يرفعه) أي لم يرفع الحديث (اسرائيل) بن يونس (ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما (عن أبي حصين) عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير أبي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري (وزادنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق أحد مشايخه وفي نسخة وزادلنا عمرو (قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن

ان الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي ان حديث أبي هريرة منسوخ وانه كان في أول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم (قولها يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (قوله عزمت عليك الاماذهبت الى أبي هريرة) أي أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة وأمر ولاة الامور

قوله بكسر الزاي كذا بخطه وهو سبق قلم لانه بفتح الزاي وبعدها ميم مشددة نسبة الى زم بلدة على طرف جيحون كما في الترتيب اهـ من هامش

أبيه

ابيه عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة) لم يقل وعبد القطيفة (ان اعطى رضي وان لم يعط سخط) بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاول لم يرض والذي زاده عمرو هو قوله (تعس وانتكس) بالسين المهملة اى عاوده المرض كما بدأبه أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر (واذا شيك) بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة (فلا انتقش) بالقاف والشين المعجمة أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبد آخذ) بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد فيمتنع من السعي للدينار والدرهم (بعنان فرسه) بكسر العين أي لجامها في الجهاد (في سبيل الله اشعث) بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد (رأسه) بالرفع فاعل ولابي ذر أشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الرأس أي رأسه أشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى والظاهر انه خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو أشعث (مغبرة قدماه) بسكون الغين وتشديد الراء واعرابه مثل أشعث رأسه وقال الطيبي في شرح المشكاة أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من لعبد لانه موصوف (ان كان في الحراسة) أي حراسة العدو خوفا من هجومه (كان في الحراسة) وهي مقدمة الجيش (وان كان في الساقة) مؤخر الجيش (كان في الساقة) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله أي فهو في أمر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فأي موضع اتفق له كان فيه فمن لازم هذه الطريقة كان حريا (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع) اى عند الناس (لم يشفع) بتشديد الفاء المفتوحة اى لم تقبل شفاعته (قال ابو عبد الله) البخاري (لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين) وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية أبي ذر (وقال تعسا) لفظ القرآن فتعسا لهم (كأنه يقول فأتعسهم الله) وأما (طوبى) فهي (فعلى) بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام (من كل شئ طيب وهي ياء) في الاصل أي طيبى بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم (حولت) أي الياء (الى الواو) لانضمام ما قبلها (وهي من يطيب) بفتح أوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله فتعسا الخ في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن * والحديث أخرجه أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد.

(باب فضل الخدمة في الغزو) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن يونس بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدي (عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه) وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك انه (قال صحبت جرير بن عبد الله) البجلي زاد مسلم في سفر وهو أعم من ان يكون في الغزو أو غيره (فكان يخدمني وهو أكبر من انس) كان الاصل ان يقول وهو أكبر مني لكنه فيه التفات أو تجريد ويحتمل أن يكون قوله وهو أكبر من أنس من قول ثابت (قال جرير) البجلي (اني رأيت الانصار يصنعون) من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته (شيأ لا أجد أحدا منهم الا أكرمته) قال في فتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها وأليق المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بأنه لا مطابقة بين

---

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري أبو طوالة ان أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي

---

تجب طاعته في غير معصية (قوله ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النسائي قال أبو هريرة أخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة أما حكم المسئلة فقد أجمع أهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح ابطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف

* حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم (٨٨) حدثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما حجة على كل مخالف والله أعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أو بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الاما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا (قوله أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

*(باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)*

في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن حنطب) بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر) سنة ست أو سبع حال كوني (أخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) أي وظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) عليه الصلاة والسلام (هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فاجزاء من يحب الا يحب أو المراد يحب أحد حب أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم (ثم اشار) عليه الصلاة والسلام (بيده الى المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو (كتحريم ابراهيم) الخليل (مكة) في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) دعاء بالبركة في أقواتهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري (عن اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبي زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار (أكثرنا ظلا من) وفي الفرع وأصله الذي (يستظل) من الشمس (بكسائه) وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده (وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الابل التي يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أي أثاروها الى الماء للسقي وغيره (وامتهنوا) بفتح الفوقية والهاء (وعالجوا) أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية أي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ﷺ (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام

الاصابع (عليه صدقة كل يوم) بنصب كل على الظرفية (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي أي واعانتك الرجل (في دابته يحامله) بالحاء المهملة يساعده في الركوب (عليها) أي الدابة ولابي ذر عليه أي الركوب (او يرفع عليها متاعه) وخبر المبتدا قوله (صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين (يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي الدلالة عليه للمحتاج اليه (صدقة) * ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح ۞ (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) بكسر راء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشئ أي يشد فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب (ورابطوا) أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث أبي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أقبل على أبو هريرة يوما فقال أتدري يا ابن أخي فيم أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال أما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم أنزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على الاول أظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه اهـ وعن محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم به ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم (واتقوا الله) في جميع أموركم وأحوالكم (لعلكم تفلحون) غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية غير أبي ذر بعد قوله تعالى اصبروا الى آخر الآية فحذف ما بينهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي أو الليثي الكناني البغدادي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم) أي ثواب رباط يوم (في سبيل الله خير من) النعيم الكائن في (الدنيا وما عليها) كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع (وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر

التى تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان أحدهما لا شئ عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر في أنه لم يستقر في ذمته شئ لانه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما أذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة وأما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا

قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله  عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقرمنا فما بين لابتيها أهل
بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

أن الحديث صح ان أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه وأما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (قوله قال أفقرمنا) كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (قوله فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين

بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فحله في الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة) بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو أو في موضع القتال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي ۞ (باب من غزا بصبي للخدمة) بطريق التبعية لأنه مخاطب بالغزو * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن ابن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم السكندري (عن عمرو) هو ابن ابي عمرو مولى المطلب (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (التمس) أي عين لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع في الفرع أي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر (حتى أخرج الى) غزوة (خيبر) وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان أول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه أربع سنين وقد صح عنه أنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بأن يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على أن يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فيحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة لانها كانت متقدمة (فخرج بي أبو طلحة مردفي) أي أردفني خلفه على الدابة (وأنا غلام راهقت الحلم) أي قاربت البلوغ والواو للحال (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم) على ما يتوقع ولم يكن (والحزن) على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي أو الهم هو الغم والحزن تقول أهمني هذا الامر وأحزنني (والعجز) وهو ضد القدرة (والكسل) وهو التثاقل عن الشئ مع وجود القدرة عليه (والبخل والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (وغلبة الرجال) الهرج والمرج او توحد الرجل في أمره وتغلب الرجال عليه (ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن) المسمى بالقموص (ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ماداما في تعريسهما اياما (فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) لانها بنت ملك من ملوكهم (فخرج بها) من خيبر (حتى بلغنا) ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا (سد الصهباء) بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ممدودا اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض (فبنى بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر وأقط وسمن (في نطع صغير) بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها أربع لغات (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لانس (آذن) بمد الهمزة وكسر المعجمة أعلم (من حولك) من المسلمين فدعوتهم الى وليمته (فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) فما كان فيها خبز ولا لحم (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي) بضم أوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو (لها) أي لاجلها (وراءه بعباءة) أي يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير (ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته

فتضع

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد  مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر

فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا أشرفنا على المدينة نظر الى) جبل (أحد فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا على حذف مضاف أى اهل احد (ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم انى احرم ما بين لابتيها) أى حرتيها (بمثل ما حرم ابراهيم مكة) الا فى وجوب الجزاء (اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم) يريد أن يبارك الله لهم فى الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد ۞ (باب ركوب البحر) أى للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء فى الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضى الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه أحد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة أباحته للرجال والنساء فى الجهاد كما فى حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن فى حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ماذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر فان غلب الهلاك فى ركوبه حرم وان استويا ففى التحريم وجهان صحح النووى فى الروضة التحريم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم البصرى السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال حدثتنى أم حرام) بنت ملحان خالة أنس (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) أى نام فى الظهيرة (يوما فى بيتها فاستيقظ وهو يضحك) من الفرح (قالت) ولابى ذر قلت بدل قالت (يارسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من أمتى) وسقط للمستملى قوله من قوم (يركبون البحر كالملوك على الاسرة) فى الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم أو فى الجنة (فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال انت معهم) ولابى ذر عن الكشميهنى منهم (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك) القول الاول (مرتين أو ثلاثا قلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فيقول) مجيبا لها (أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (فتزوج بها عبادة بن الصامت) أى بعد ذلك وظاهر قوله فى رواية اسحق فى أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على أن قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق فى باب غزو المرأة (فخرج بها الى الغزو) زاد فى أول الجهاد عن اسحق فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان أى لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين (فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها) أى فماتت * وهذا الحديث قد سبق مرات ۞ (باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب) أى ببركتهم ودعائهم (وقال ابن عباس) فيما سبق موصولا أول البخارى فى باب بدء الوحى (أخبرنى) بالافراد (أبو سفيان) صخر بن حرب أنه (قال قال لى قيصر) هو لقب هرقل (سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم) بمد همزة أشراف (فزعمت ضعفاءهم) بالنصب وفى بدء الوحى فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه (وهم أتباع الرسل) أى فى الغالب * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الاسدى الواشحى قال (حدثنا محمد بن طلحة عن) أبيه (طلحة) بن مصرف اليامى (عن مصعب بن سعد) بسكون العين أنه (قال رأى) أى ظن (سعد رضى الله عنه) هو ابن أبى وقاص وهو والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه ويؤيده أن فى رواية الاسماعيلى عن مصعب عن أبيه انه رأى (ان له فضلا) من جهة الشجاعة والغنى (على من دونه) زاد النسائى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون

وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه *حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رجلا وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا *وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهرى بهذا الاسناد ان رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة *حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا

---

حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهرى ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبى ونوبى باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهى غير مهموزة (قوله وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاى وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا (قوله ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (قوله امر رجلا افطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق  أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن رمح

الا بضعفائكم) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنهم) وسقط لفظ الخدري لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي زمان يغزو فئام) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم أي جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لفئام كما أن الجملة قبله صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه فئام من الناس (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه (ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه وحذفت منهما الدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يقول فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي (وقال أبو هريرة) مما وصله في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (الله أعلم بمن يجاهد في سبيله) ولابي ذر والله (أعلم بمن يكلم) بضم أوله وفتح ثالثه أي يجرح (في سبيله) فلا يعلم ذلك الا من أعلمه الله * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) في حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن في اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بأن قصة سهل هذه وقعت بأحد ويؤيده أن في حديث الباب عند أبي يعلى الموصلي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان الحديث وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (ومال الآخرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فألف فنون (لا يدع لهم) أي للمشركين (شاذة) بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة (ولا فاذة) بالفاء والذال المعجمة أيضا والاولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا أي أنه لا يرى شيأ الا أتى عليه فقتله والتأنيث اما أن يكون للمبالغة كعلامة ونسابة أو نعت لمحذوف اى لا يترك لهم نسمة شاذة (الا اتبعها يضربها بسيفه فقال) أي قائل وعند الكشميهني في المغازي فقلت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي (ما أجزأ) بجيم وزاي فهمزة أي ما اغنى (منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) أي قزمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بوحي من الله له (أما) بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (انه من أهل النار) لنفاقه في الباطن (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي (أنا صاحبه) أي أصحبه وألازمه لانظر السبب الذي يصير به من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبره صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا



ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شئ فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير

---

وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه (قوله احترقت) فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا (قوله فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره ان يتصدق به) هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب

أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه) أى طرفه الذى يضرب به (بين ثدييه) بفتح المثلثة تثنية ثدى (ثم تحامل) أى مال (على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل) أكثم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون أى الآن (أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا) بضم الجيم (شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه) واستشكل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية وأجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفى حديث أكثم بن أبى الجون عند الطبرانى فقلنا يا رسول الله فلان يجزى فى القتال قال هو فى النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فأين نحن قال ذاك اخبات النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) أى يظهر (للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو) أى يظهر (للناس وهو من أهل الجنة) قال النووى فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغى للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برجائه فى أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم أنه لا يطلق على كل مقتول فى الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا انتهى وأطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر أما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء أحد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر أن من بعدهم كذلك وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل والفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذى منعه صلى الله عليه وسلم أن يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى فى زمانه عليه الصلاة والسلام الا بوحى خاص قاله ابن المنير * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الايمان والقدر ۞ (باب التحريض على الرمى) بالسهام (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على التحريض ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وأعدوا) أيها المؤمنون (لهم) لناقضى العهد أو الكفار (ما استطعتم من قوة) من كل ما يتقوى به فى الحرب وفى حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه أقواه قاله البيضاوى كالزمخشرى وتعقبه الطيبى بان تفسير النبى صلى الله عليه وسلم القوة بالرمى يخالف ماذكره ولان ما فى قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفى هذا البيان والمبين اشارة الى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شئ من عدة الحرب وأداتها أحوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمى بها ولذلك كرر عليه الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمى (ومن رباط الخيل) أى التى تربط فى سبيل الله تعالى فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (ترهبون به) تخوفون به (عدو الله وعدوكم) يعنى كفار مكة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية الكوفى (عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع) اسم الاكوع سنان بن

---

حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس فى أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلى قال تصدق فقال والله يا نبى الله مالى شئ وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام

الجمهور وأجمع عليه فى الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع فى صيام هذين الشهرين وحكى عن ابن أبى ليلى أنه لا يشترطه (قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء فى الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثورى لكل مسكين نصف صاع

* (باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وان الافضل لمن أطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر) * اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فى السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية والحديث ليس من البر الصيام فى السفر وفى الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه فى السفر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤) أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق

عبد الله الاسلى (رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المشهورة وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة أي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل) أي يا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهو أبو العرب ففيه كما قال الخطابي أن أهل اليمن من ولده وأراد بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب قريش (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا ارموا وانا مع بني فلان) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وأنا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان (قال فامسك أحد الفريقين بأيديهم) من الرمي والباء في بأيديهم زائدة في المفعول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفيان ابن قرة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فأنا) بالفاء (معكم كلكم) بجر اللام تأكيد للضمير المجرور واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما مغلوب وأجاب الكرماني بأن المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومناقب قريش * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني (عن حمزة بن ابي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الضم أصوب الانصاري الساعدي (عن أبيه) أبي أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا وأحدا وما بعدها وهو آخر البدريين موتا رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم) بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فوحدة مضمومة أي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في أكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وفي رواية أبي ذر أكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتأمل وانما أمرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى ﴿(باب اللهو بالحراب ونحوها) من آلات الحرب كالسيف والقوس * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الصغير (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني (عن معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه

بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه ﴿حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد ابن المسيب والاوزاعي وأحمد واسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة ابن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض

أشار

ابن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان (٩٥) فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال

أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما تقدم بيانه فى باب أصحاب الحراب فى المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك فى حديث هذا الباب فى غير ما نسخة من فروع اليونينية بل ورأيته فيها من رواية أبى ذر بلفظ يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم بحرابهم (دخل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأهوى) أى قصد (الى الحصباء فحصبهم بها) أى رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو والباطل (فقال) صلى الله عليه وسلم (دعهم يا عمر) اى اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو (وزاد) بالواو ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد باسقاطها وللكشميهنى زادنا بضمير المفعول (على) هو ابن المدينى فقال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قوله (فى المسجد) يعنى ان لعبهم وقع فى المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى العيد

(باب) ذكر (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفى النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة (ومن يتترس) بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة اى يتستر ولابى ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء (بترس صاحبه) عند القتال * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) أبو الحسن الخزاعى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال كان ابو طلحة) رضى الله عنه (يترس مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد) لانه يرمى بالسهام والرامى يرمى بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا أن يمسك الترس فيستره النبى صلى الله عليه وسلم خوف أن يرميه العدو (وكان أبو طلحة حسن الرمى) بالنبل وزاد فى غزوة أحد من المغازى كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا أى من شدة الرمى (فكان) وفى نسخة وكان بالواو (اذا رمى تشرف) بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء أى تطلع عليه (النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف (فينظر) بلفظ المضارع فى أوله فاء ولابى ذر عن الكشميهنى نظر (الى موضع نبله) أين يقع وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه ويأتى ان شاء الله تعالى قريبا بأتم من هذا السياق فى المغازى * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصارى مولاهم المصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد التحتية (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه (قال لما كسرت بيضة النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خوذته (على رأسه) يوم أحد (وأدمى وجهه وكسرت رباعيته) بفتح الراء والموحدة المخففة السن التى بين الثنية والناب وكان الذى كسر رباعيته عتبة بن أبى وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو أبخر أى مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك فى عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهرى شجه فى جبهته وان ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر فى وجنته وعند الطبرانى ان عبد الله بن قمئة رمى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وأنا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم فى مستدركه من حديث حاطب بن أبى بلتعة أنه صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب ان عتبة بن أبى وقاص هشم وجهى ودق رباعيتى بحجر رمانى به الحديث وفيه

العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله أعلم (قوله خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعنى بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهى أقرب الى المدينة من عسفان قال القاضى عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ماء بينها وبين قديد وفى الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضى وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع فى هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيأ عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فى بعضها فافطروا أمرهم بالفطر فى بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال الا فى مسافة عسفان فان المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور (قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه

ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد وإسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم

اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره صلى الله عليه وسلم)



ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد أخذ شيأ فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء في المجن) يذهب في الترس بالماء مرة بعد أخرى (وكانت فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم (تغسله) بفتح أوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء (فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة) بالنصب على التمييز (عمدت) بفتح المهملة والميم (الى حصير فأحرقتها) وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرقت حصيرا حتى صارت رمادا (وألصقتها على جرحه) بضم الجيم (فرقأ الدم) بهمزة بعد القاف أي انقطع وفيه امتحان الانبياء لتعظيم أجرهم ويتأسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والطب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة بطن من اليهود (مما أفاء الله) مما أعاده الله (على رسوله صلى الله عليه وسلم) يعني صيره له فانه كان حقيقا بأن يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم ما لم يعملوا في تحصيله (بخيل ولا ركاب) أي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فالامر فيها مفوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي) منها (في السلاح) الشامل للمغفر وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (والكراع) بضم الكاف الخيل حال كونه (عدة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا (في سبيل الله) عز وجل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) أنه (قال حدثني) بالافراد (سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد الليثي المدني (عن علي) هو ابن أبي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) انه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك (بعد سعد) هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أي يوم أحد (ارم) أي الكفار بالنبل (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكأنه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب أن هذا مما خص به سعد وعورض بأن في الصحيحين انه عليه

الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رأيته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صح أنه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي هذا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري أنه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين أبويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل * وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير (باب) مشروعية اتخاذ (الدرق) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أيام منى (وعندي جاريتان) أي دون البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني أو كلتاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بغناء بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره (فدخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريرها لهما على الغناء (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء أو الصوت الذي له صفير أو الصوت الحسن وأضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائما لما رآه مضطجعا (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما) وزاد هشام بن عروة عن أبيه عند ابن أبي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الشأن مع بيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) بفتح الغين المعجمة والفاء وللحموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفاء أي اشتغل أبو بكر بعمل (غمزتهما فخرجتا قالت) عائشة (وكان يوم عيد) بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح أفصح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي (يلعب السودان) الحبوش (بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) النظر الى لعبهم (واما قال تشتهين تنظرين فقالت) ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان تنظري أي النظر الى لعب السودان فقلت (نعم فأقامني وراءه) حال كون (خدي على خده) متلاصقين (ويقول) أي للسودان وفي العيدين وهو يقول (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أي الزموا هذا اللعب (يا بني ارفدة) بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي أيكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي قال أحمد) أي ابن أبي صالح المصري

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس  عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة

---

هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها (قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو انهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم

ولابي ذر قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله قال احمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالفاء من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب * وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في أبواب العيدين ۞ (باب) ذكر (الحمائل) جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف (و) جواز (تعليق السيف بالعنق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس) زاد في باب الشجاعة في الحرب وأجود الناس (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت) وسقط لابي ذر ليلة (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) راجعا وهم ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) أي حققه (وهو على فرس لابي طلحة) استعاره منه وكان بطيء السير (عرى) بضم العين وسكون الراء صفة الفرس (وفي عنقه صلى الله عليه وسلم (السيف) معلق بالحمائل قال الجوهري وهو السير الذي يقلده المتقلد (وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا) كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيره مرة واحدة أي لا تخافوا قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وجدناه) أي الفرس البطيء في السير (بحرا) واسع الجري (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انه لبحر) بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا ۞ (باب ما جاء في حلية السيوف) بالجمع أي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر باب ما جاء في حلية السيوف * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال سمعت سليمان بن حبيب) المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز (قال سمعت ابا امامة) صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه (يقول لقد فتح الفتوح قوم) اي من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة) بضم الحاء وكسرها (انما كانت حليتهم العلابي) بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في رواية أبي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطأه في الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف وأجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لاسيما وقد قال الجوهري هو الرصاص أو جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه لحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس للساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة

وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو ابن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله * وحدثناه أحمد ابن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى

اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم

حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٩) است عشرة مضت من رمضان فنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن التيمي ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة وقال ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام وقال ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعني ابن عامر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره * حدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من

وصوبه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد ﷺ (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند) النوم وقت (القائلة) أي الظهيرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (سنان ابن أبي سنان) يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدؤل من كنانة (وأبو سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبر) ولابي ذر أخبره أي ان كلا من سنان وأبي سلمة قال ان جابرا أخبره (انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة (فلما قفل) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) أي رجع (معه فأدركتهم القائلة) أي الظهيرة (في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر) من حر الشمس (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة (وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي) اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) أي الاعرابي (اخترط) أي سل (على سيفي) من غمده (وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أي مصلتا مجردا عن غمده (فقال) أي الاعرابي (من يمنعك مني) بضم العين ومن استفهام يتضمن النفي كأنه قال لا مانع لك مني وزاد أبو ذر من يمنعك مني مرة أخرى بل كتب بالفرع وأصله بازاء هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت الله) أي يمنعني منك (ثلاثا) أي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع (ولم يعاقبه) ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور (وجلس) حال من المفعول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وفي لفظ قال وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحرث ويقال دعثور أسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال ما نسبه من اسلامه الى البخاري لم أقف عليه فان البخاري أعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير ٣ ﷺ (باب) مشروعية (لبس البيضة) وهي الخوذة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم) جرحه ابن قميئة

(قوله في حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ثم ذكر عن أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه

٣ قوله في السير في هامش نسخة معتمدة بعد ذلك ما نصه زاد في نسخة هنا عن الفرع وأصله (وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه) هكذا رأيته بخطه ولم يصحح عليه اه

(وكسرت رباعيته) كسرها عتبة بن أبي وقاص (وهشمت البيضة) وهي الخوذة (على رأسه) كسرها عبد الله بن هشام (فكانت فاطمة) الزهراء (عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رأت) فاطمة (ان الدم لا يزيد) من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد (الا كثرة أخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته) بالزاي أي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر (فاستمسك الدم) أي انقطع * وهذا الحديث قد مر قريبا (باب من لم ير كسر السلاح عند الموت)

* وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان البصري الاهوازي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري البصري (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنهما انه (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته (الا سلاحه) الذي أعده لحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) هي الدلدل (وأرضا بخيبر) وهي فدك (جعلها) في صحته (صدقة) وأخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وأرضه من غير ايصاء في ذلك بشيء الا صدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستمناء أعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم وقد مر الحديث في أول الوصايا (باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر)

* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن (ان جابرا أخبره) وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سنان بن أبي سنان الدؤلي) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي أمر (فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان (فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر) من حر الظهيرة (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (ان هذا اخترط) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سل (سيفي فقال من) ولابي ذر عن المستملي فمن (يمنعك) أي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني (قلت الله) أي يمنعك (فشام السيف) بالفاء والشين المعجمة أي غمده (فها هو ذا جالس) بالرفع في الفرع كالجمهور على ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان قيل وروى جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وعامل الحال ما في ها من معنى التنبيه أو في ذا من معنى الاشارة (ثم لم يعاقبه) أي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل * وهذا الحديث قد سبق قريبا (باب ما قيل في) اتخاذ (الرماح) واستعمالها من الفضل (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال جعل رزقي تحت ظل رمحي) أي من الغنيمة (وجعل الذلة والصغار) بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة أي بذل الجزية (على من خالف أمري) وهذا طرف من حديث رواه أحمد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام

وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت ان أنسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب

وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة) والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه

(عن

(عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا المدنى (عن نافع) هو ابن عياش بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة (مولى ابى قتادة) الحرث بن ربعى (الانصارى) وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن ابى قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف) أى أبو قتادة (مع اصحاب له محرمين) أى بالعمرة (وهو غير محرم) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدوّ لهم بجهة الساحل والجملة حالية (فرأى حمارا وحشيا) ولابى ذر حمار وحش (فاستوى على فرسه) الجرادة (فسأل اصحابه أن يناولوه سوطه فابوا) أى امتنعوا أن يناولوه اياه (فسألهم رمحه) أى أن يناولوه اياه (فابوا) وهذا موضع الترجمة (فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعض) أى امتنع أن يأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى عن الحكم فى أكله (قال) عليه الصلاة والسلام (انما هى طعمة) بضم الطاء المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم) العدوى المدنى (عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة) بن الحرث ٣ الانصارى (فى الحمار الوحشى مثل حديث ابى النضر) المذكور الا أنه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى الوقت وقال (هل معكم من لحمه شئ) وهذا وصله المؤلف فى الذبائح فى باب ما جاء فى الصيد ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل منها انما فى الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها * وقد سبق هذا الحديث فى الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان

(باب ما قيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم) من أى شئ كانت (و) بيان حكم (القميص فى الحرب وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى الزكاة (أما خالد) هو ابن الوليد (فقد احتبس ادراعه) أى وقفها (فى سبيل الله) والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهى الزردية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة بدر (وهو فى قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم انى أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك (عهدك) أى بالنصر لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء أن يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان وفيه أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذى نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصره وانه معهما يسمع ويرى فأوجس فى نفسه خيفة موسى (فأخذ أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أى يكفيك مناشدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك) بحاءين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت على الدعاء أو بالغت واطلت فيه (وهو فى الدرع) جملة حالية وهى موضع الترجمة (فخرج) عليه السلام لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أى سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أى الادبار وافراده لارادة الجنس أولان كل واحد يولى دبره * وعند ابن أبى حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أى جمع يهزم أى جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه

(٣) قوله ابن الحرث كذا بخطه والصواب حذف ابن لان أبا قتادة هو الحارث بن ربعى كما مر اهـ مابهامش نسخة معتمدة

حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال فى ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر * وحدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة

ووجه الجمع بين هذه الروايات أن ٣ بياض بالاصل

(قوله فتحزم المفطرون) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاى وكذا نقله القاضى عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادّعوا

وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه (والساعة أدهى) أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه (وأمر) مذاقا من عذاب الدنيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير (وقال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر (حدثنا خالد) الحذاء أي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد أن الذي قاله كان (يوم بدر) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه) ذات الفضول (مرهونة عند يهودي) يسمى بأبي الشحم (بثلاثين صاعا) أي في مقابلة ثلاثين صاعا (من شعير) فالباء للمقابلة (وقال يعلى) بفتح أوله وثالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم (حدثنا الاعمش) أي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه (درع من حديد وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري فيما وصله في الاستقراض (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان اي عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وقال) فيه أيضا (رهنه درعا من حديد) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل البخيل والمتصدق مثل) وفي الزكاة كمثل (رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة (قد اضطرت) ألجئت (أيديهما الى تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يأمر الأمر وينهاه (فكلما هم المتصدق بصدقته) ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة (اتسعت عليه حتى تعفي أثره) بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء أي تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه (وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (الى صاحبتها وتقلصت) أي انزوت (عليه وانضمت يداه الى تراقيه) والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (فسمع) اي ابو هريرة (النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها) أي الجبة (فلا تتسع) قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون أخواتها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق أبي حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع ﴿باب﴾ لبس (الجبة في السفر والحرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال حدثني) بالافراد (المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) في غزوة تبوك (ثم أقبل فلقيته بماء) بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته

بمثناة

صم ان شئت وأفطر ان شئت * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل اسرد الصوم * وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد أن حمزة قال اني رجل أصوم أفأصوم في السفر * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير

أنه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح أيضا ولفظته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (قوله وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس (قوله في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يارسول الله اني رجل اسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وأما الافضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي

عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي أنه قال يارسول الله أجد بي قوة على الصيام  في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فن أخذبها فحسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ومامنا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

---

بعدها أجد بي قوة على الصيام وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (قوله عن أبي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

*(باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة)*

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري

---

عثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فتوضأ (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا) بالنون ولابي ذر وكانا (ضيقين فأخرجهما من تحت) بالبناء على الضم (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وسبق هذا الحديث في الصلاة *(باب) جواز لبس (الحرير في الحرب) بحاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة في الحرب بجيم وفتح الراء والاولى أولى بأبواب الجهاد على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا أحمد ابن المقدام) أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحرث قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا) هو ابن مالك رضي الله عنه (حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق أبي كريب عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال (حدثنا همام) العوذي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (شكوا) بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا بالياء وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما واجيب بأن في الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب أو العلة بأحد الرجلين (فأرخص لهما في لبس (الحرير) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال أنس (فرايته) بالهاء ولابي ذر فرأيت (عليهما في غزاة) والظاهر أن المؤلف أخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد أجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجاءة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في) لبس (حرير) ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة عن أنس) رضي الله عنه انه (قال رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل وأخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو رخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد أبو ذر لهما أي لعبد الرحمن بن عوف والزبير أي في الحرير (لحكة) أي

لاجل حكة (بهما) ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم تمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته ﷺ (باب ما يذكر في السكين) بكسر السين أي من جواز الاستعمال * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن جعفر بن عمرو بن امية) المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (عن أبيه) عمرو بفتح العين رضي الله عنه أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف) أي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أو في بيت ميمونة حال كونه (يحتز) بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع (منها ثم دعي الى الصلاة) في النسائي أن الذي دعاه بلال (فصلى ولم يتوضأ) فلم يجعله ناقضا للوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب الخ (وزاد فالقى السكين) وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من أنواع السلاح * وقد مر الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة ﷺ (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لاشهرته به الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي (قال حدثني) بالافراد (ثور بن يزيد) من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي (أن عمير بن الاسود) بضم العين مصغرا (العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث (حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه) زوجته (أم حرام) بنت ملحان (قال عمير فحدثتنا أم حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة (قالت أم حرام قلت يا رسول الله أنا فيهم قال) عليه الصلاة والسلام (أنت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني القسطنطينية (مغفور لهم) قالت أم حرام (فقلت أنا فيهم يا رسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه ورضي به والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وأهانته أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف

في

---

ﷺ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو

---

رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك (قوله ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب أفضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنه اذن فيه أم لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها

في شأنه بل في اعانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اهـ ومن ثم يستدل بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة ۞ (باب) اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن (قتال اليهود) الكائن في مستقبل الزمان * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده أبي فروة قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبي) بالخاء المعجمة والهمزة وتركه أي يختفي (احدهم وراء الحجر فيقول) أي الحجر حقيقة (يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله) * وبه قال (حدثنا اسحق ابن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه ۞ (باب قتال) المسلمين مع (الترك) الذي هو من اشراط الساعة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) من علامات يوم القيامة (أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر) بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها (وان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن محمد) الجرمي بالجيم الكوفي قال (حدثنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة (صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم أي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الانوف) بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أي فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء أي التي ألبست

---

أخبرني عمرو ان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه

---

ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو باذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل (قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وفي روايتين مولى أم الفضل وفي رواية مولى ابن عباس قال البخاري هو مولى أم الفضل وقال غيره من الائمة مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب يقولون أيضا مولى عقيل بن أبي طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (قوله فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن)

في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث

هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

*(باب صوم يوم عاشوراء)*

اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار وتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما (قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس

الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين أي جعلت احداهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر ﷺ (باب قتال) القوم (الذين ينتعلون الشعر) وهم من الترك أيضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما) أي من الترك (نعالهم الشعر) أي متخذة منه (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان) الترس (المطرقة) التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وزاد فيه أبو الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (رواية) لا على سبيل المذاكرة أي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر رواية هو عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (صغار الاعين) بالنصب على المفعولية (ذلف الانوف) فطسها مع القصر (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكرهنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ﷺ (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) وثبت هو (ونزل عن دابته واستنصر) أي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو * وبه قال (حدثنا عمرو ابن خالد) بفتح العين وسكون الميم (الحراني) الجزري وسقط لفظ الحراني لغير أبي ذر قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) هو ابن عازب رضي الله عنه (وسأله رجل) هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين (أكنتم فررتم يا أبا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية أبي الدرداء (يوم) وقعة (حنين) أي أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي البراء (لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه واخفاؤهم) الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم (حسرا) بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين (ليس بسلاح) أي ليس أحدهم متلبسا بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر (فأتوا قوما رماة) بالنصب صفة قوما (جمع هوازن) بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف (وبني نصر) بالصاد المهملة قبيلة من بني أسد (ما يكاد يسقط لهم سهم) في الارض من جودة رميهم ويحتمل أن يكون في كاد ضمير شأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل أن يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه (فرشقوهم رشقا) أي رموهم بالنبل (ما يكادون يخطؤن فأقبلوا) أي المسلمون (هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء) التي أهداها له ملك أيلة أو فروة الجذامي (وابن عمه) مبتدأ والواو للحال (أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به) خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن أبي اسحق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان أبا سفيان آخذ بلجامها (فنزل) عليه الصلاة والسلام عن بغلته (واستنصر) أي دعا بالله النصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في

المغازى (ثم قال أنا النبي لا كذب) أي فلست بكاذب في قولي حتى أنهزم (أنا ابن عبد المطلب) بسكون باء كذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته به بخلاف أبيه عبد الله فانه مات شابا والغرض لك مما سبق عنده كره في الجهاد (ثم صف أصحابه) الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بأن كانوا اضعافهم أو أكثر أو نووا العود عند الامكان ﷺ (باب الدعاء) أي دعاء الامام (على المشركين) عند الحرب (بالهزيمة والزلزلة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (حدثنا هشام) قال في الفتح هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بأنه هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا أيضا كذلك انتهى وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهذا المعتمد وأما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس بمعتمد كما أوضحته في التفسير ان شاء الله تعالى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم) أي بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا شغلونا) بقتالهم (عن الصلاة) ولابي ذر عن صلاة (الوسطى حين) أي وقت ولابي ذر حتى (غابت الشمس) وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل في انفسهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي في التفسير * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت) في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن ابي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من العام بعد الخاص وهمزة أنج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة أي بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة (اللهم سنين) نصب بتقدير اجعل (كسني يوسف) بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم أي غلاء كالغلاء الواقع في زمنه عم * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها أعم من أن تكون بالهزيمة أو الزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في أول الاستسقاء * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) مردويه السمسار الرازي قال (اخبرنا عبد الله) بن

---

النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير * حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان عراكا أخبره ان عروة أخبره ان عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله

---

متحتما فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا كمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب

(قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى

المبارك قال (أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد (أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم) أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم * ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) العبسي الكوفي أخو عثمان قال (حدثنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدي الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل) عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (وناس من قريش) هم الذين توافقوا على الدعاء الآتي فيه (ونحرت جزور بناحية مكة) جملة حالية معترضة بين قول أبي جهل ومن معه وبين قولهم المحذوف المقدر بقوله هلموا من سلا الجزور التي نحرت (فأرسلوا) اليها (فجاؤا) بشيء (من سلاها) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (وطرحوه عليه) ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن أبي معيط (فجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (فألقته عنه) عليه الصلاة والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث المأكول لحمه وأجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وأيضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة أجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح أهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا (لابي جهل بن هشام) اللام للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لاجل أبي جهل (وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (وأبي بن خلف) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (وعقبة بن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين وعقبة بسكون القاف (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى) مفعول ثان لرأيتهم والقليب البئر قبل ان تطوى (قال أبو اسحق) السبيعي بالسند السابق (ونسيت السابع) هو عمارة بن الوليد (وقال يوسف بن اسحق) ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري قال يوسف ابن أبي اسحق نسبه الى جده (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة (أمية بن خلف) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله في رواية سفيان الثوري عنه أبي بن خلف (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن أبي اسحق (أمية أو أبي) بالشك وكأنه حدث به مرة أمية ومرة أبي وحدث به أخرى فشك فيه أو الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري (والصحيح) أنه (أمية) لا أبي لان أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد بعد بدر * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)

عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثناه محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه

فرض رمضان) ضبطوا وأمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية أين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه

* وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الاخنس أخبرني الاخنس أخبرني

نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ويحيى ابن سعيد القطان عن سفيان ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل قال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء

حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بتخفيف الميم الموت (عليك) قالت عائشة (فلعنتهم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك) بكسر الكاف أي أي شئ حصل لك حتى لعنتهم فأجابت بقولها (قلت) ولابي ذر قالت (أولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم) أي السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه اهـ وقال من فسرها بالموت فلا تبعد الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد ألف السام اهـ لكن اثبات الواو أصح في الرواية وأشهر وستكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والدعوات ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يرشد المسلم أهل الكتاب) الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه (أو يعلمهم الكتاب) أي القرآن رجاء أن يرغبوا في دين الاسلام * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر) وهو هرقل ملك الروم (وقال) فيما كتبه اليه (فان توليت) عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فأخرى ساكنة آخره نون أي الزراعين فأرشده الى طريق الهدى والحق والظاهر أن المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكأنه سلطه على تعليمه أولا بقراءته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث من كتابته القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن وأجازه أبو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة من النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم القرآن وهذا أحد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه أن يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين ﷺ (باب الدعاء للمشركين بالهدى) الى الاسلام (ليتألفهم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو) بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (الدوسي) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة

فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء  فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت

مفطرا فاطعم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر * حدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم انى صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله

(قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي

المكسورة (وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (فقالوا) أي طفيل وأصحابه (يا رسول الله ان دوسا) قبيلة أبي هريرة (عصت) على الله (وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليها) أي بالهلاك (فقيل هلكت دوس قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم ۞ (باب دعوة اليهودي والنصراني) أي الى الاسلام ولأبي ذر دعوة اليهود والنصارى (وعلى ما يقاتلون عليه) بفتح الفوقية من يقاتلون (و) بيان (ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم ومعنى قيصر البقير في لغتهم لان أمه لما أتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج (و) بيان (الدعوة) الى الاسلام (قبل القتال) * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) أهل (الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا أن يكون مختوما) كراهية أن يقرأ كتابهم غيرهم وروى من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى أخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به (فاتخذ خاتما) أي فأمر أن يصنع له خاتم (من فضة) سنة ست (فكأني أنظر الى بياضه في) خنصر (يده) اليسرى كما في مسلم أو اليمنى كما في الترمذي (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب لانه يدل على أنه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه) مع عبد الله بن حذافة السهمي (الى كسرى فامره) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (يدفعه عظيم البحرين الى كسرى) فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى (فلما قرأه كسرى خرقه) بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب (فحسبت ان سعيد بن المسيب قال) لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان) أي بأن (يمزقوا) أي بالتمزيق (كل ممزق) بفتح الزاي فيهما أي يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم * وفي هذا الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام أولا على

الكفار

عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فامر بصومه * وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثني ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثناه أبو اسامة عن أبي عميس عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم * وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا

الكفار بأن ندعوهم اليمان علمنا أنه لم تبلغهم الدعوة والا استحب ❁ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) ولابي الوقت الناس الى الاسلام (والنبوة) أي الاعتراف بها (وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله) لان كلا منهم بشر مثلهم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ما كان لبشر ان يؤتيه الله) وزاد في رواية أبي ذر الكتاب (الى آخر الآية) وسقط لابي ذر لفظ الى آخر والمعنى ما ينبغي لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان أهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير ابن العوام أبو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) كتابا (الى قيصر) ملك الروم واسمه هرقل (يدعوه) فيه (الى الاسلام وبعث) عليه الصلاة والسلام (بكتابه) هذا (اليه) الى قيصر (مع دحية الكلبي) في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر دحية (ان يدفعه الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشأم والحجاز وعظيمها أميرها الحرث بن شمر الغساني (ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) عند غلبة جنوده الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية (مشى من حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها (الى ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدود وهي بيت المقدس (شكرا لما ابلاه الله) بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة أي أنعم الله عليه بدفع فارس عنه بعد أن ملكوا الشأم وما والاها من الجزيرة وأقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى ألجؤه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة (فلما جاء قيصر) وهو بايلياء (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه مع دحية فأعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه (قال حين قرأه التمسوا لي ههنا احدا من قومه لأسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن نسبه وصفته ونعته ومايدعو اليه (قال ابن عباس) بالسند السابق (فاخبرني ابو سفيان بن حرب) وسقط لغير أبي ذر ابن حرب (انه كان بالشام في رجال من قريش) صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم (قدموا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش) وهي مدة صلح الحديبية (قال ابو سفيان فوجدنا) بفتح الدال فعل ومفعول (رسول قيصر) برفع رسول فاعله (ببعض الشام) قيل غزة المدينة المشهورة (فانطلق بي وباصحابي) رسول قيصر (حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم) وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (فقال لترجمانه) بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة (سلهم أيهم أقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم اليه نسبا قال) قيصر (ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي) لانه من بني

(قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم) المراد بالروايتين أمر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم

عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء وتنوين الميم (وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر أدنوه) بهمزة مفتوحة أي قربوه وزاد في أول الكتاب مني وانما أراد بذلك الامعان في السؤال (وامر باصحابي القرشيين (فجعلوا خلف ظهري عند كتفي) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع (ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل) أبا سفيان (عن) الرجل (الذي يزعم انه نبي فان كذب) في حديثه عنه (فكذبوه) بتشديد الذال المكسورة (قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر) بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة أي يروي ويحكي (أصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه) عليه الصلاة والسلام لبغضي اياه اذ ذاك (ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني فصدقته) بتخفيف الدال المهملة (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا (قلت هو فينا ذو نسب) عظيم (قال فهل قال هذا القول أحد منكم) من قريش (قبله قلت لا فقال كنتم) أي هل كنتم (تتهمونه على الكذب) وفي رواية شعيب عن الزهري أول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب (قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك) بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض (قلت لا قال فاشراف الناس) أهل النخوة والتكبر منهم (يتبعونه) بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل (ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه (قال فيزيدون أو ينقصون) وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو (قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد) أي منهم كما في رواية شعيب (سخطة لدينه) بالنصب على الحال أي ساخطا (بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر) أي ينقض العهد (قلت لا ونحن الآن منه في مدة) أي مدة صلح الحديبية (نحن نخاف ان يغدر قال أبو سفيان ولم تمكني) بالفوقية والذي في اليونينية بالتحتية (كلمة أدخل فيها شيأ أنتقصه به) وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به (لا أخاف أن تؤثر) أي تروى (عني غيرها قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت دولا) بضم الدال وكسرها وفتح الواو (وسجالا) بكسر السين وبالجيم أي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال (يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى) بضم أول يدال وندال بالبناء للمفعول أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى (قال فماذا يأمركم) زاد أبو ذر به (قال) أبو سفيان فقلت (يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك) ولابي الوقت ولا نشرك (به شيأ) بزيادة الواو قبل لا (وينهانا عما كان يعبد آباؤنا) من عبادة الاصنام (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة) المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة (والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والوفاء بالعهد وأداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب) أي عظيم (وكذلك الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت) في نفسي (لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم) أي يقتدي (بقول قد قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب على الله) بعد اظهارها (وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه) بالجمع وفي رواية شعيب أبيه بالافراد (وسألتك أشراف الناس

عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب

(قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وأما الحلي فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم) قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده

يتبعونه

ابن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم  فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو حدثنى الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثنى اسمعيل بن أمية انه سمع أبا غطفان بن طريف المرى يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول

يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا (وسألتك هل يزيدون او) وفى رواية شعيب أم (ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) فانه لا يزال فى زيادة (حتى يتم) أمره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل فى آخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم أكملت لكم دينكم الآية (وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخالط) بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها (لا يسخطه احد) وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال) بالواو وسقطت لابى ذر (عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى) أى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم (وتكون لها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى له أى للمبتلى منهم (العاقبة وسألتك بماذا يأمركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق فى أول الكتاب مزيد فوائد فليستظر (فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) أنه (ينهاكم عما كان يعبد آباؤكم) أى من عبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدقة) وللحموى والكشميهنى والصدق بدل الصدقة (والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) هرقل (وهذه صفة النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى نبى (قد كنت أعلم انه خارج) قال ذلك لما رأى من علامات نبوته الثابتة فى الكتب السابقة (ولكن لم أظن) ولابى ذر عن الكشميهنى لم أعلم (انه منكم) أى من قريش (وان يك ما قلت حقا فيوشك) بكسر الشين المعجمة أى فيسرع (أن يملك) عليه الصلاة والسلام (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (ولو أرجو ان أخلص) بضم اللام أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة لتكلفت (لقيه) ولابى ذر عن الكشميهنى لقاءه وفى مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لأعلم انه نبى مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذاك لاتبعته (ولو كنت عنده لغسلت قدميه) وفى رواية عبد الله بن شداد عن أبى سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه وأغسل قدميه (قال أبو سفيان ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من وكل ذلك اليه أو من يأتى به وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل (فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله) قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العباد اليه وتعريضا ببطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لأن الرسل مستوون فى أنهم عباد الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بداعية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفى رواية شعيب بدعاية الاسلام أى بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعى اليها أهل الملل الكافرة (أسلم تسلم وأسلم) بكسر اللام فى الاولى والاخيرة وفتحها فى الثانية وهذا فى غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الذرارى والاموال ومن عذاب الآخرة (يؤتك الله أجرك مرتين) أى من جهة ايمانه بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة أن اسلامه سبب لاسلام أتباعه (فان توليت) أعرضت عن الاسلام (فعليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بالهمزة وتشديد

النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضى عياض ردا على المازرى قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هى صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضى وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضى وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازرى ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش فى مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم والله أعلم (قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان



النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

حدين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم  يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى

الياء بعد السين جمع يريسى ٣ أى الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقى فى دلائله عليك اثم الاكارين أى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا (ويا أهل الكتاب) بواو العطف على أدعوك اى ادعوك بداعية الاسلام وأدعوك بقول الله تعالى يا أهل الكتاب (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله) نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل (قال أبو سفيان فلما أن قضى) هرقل (مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم) أى صياحهم وشغبهم (فلا أدرى ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا) بضم الهمزة وكسر تاليها فى الموضعين بالبناء للمجهول (فلما أن خرجت مع أصحابى وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم أى كبر وعظم (أمر ابن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق أول الكتاب فى بدء الوحى أى لقد عظم شأنه (هذا ملك بنى الاصفر) وهم الروم (يخافه قال أبو سفيان والله مازلت ذليلا) بالذال المعجمة (مستيقنا بان أمره) عليه الصلاة والسلام (سيظهر حتى أدخل الله قلبى الاسلام وأنا كاره) أى للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضى الله عنه * وهذا الحديث سبق فى بدء الوحى مع زيادات مباحث والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى) قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه) أبى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة ابن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى (رضى الله عنه) أنه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر) فى أول سنة سبع (لاعطين الراية) أى العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار (فقاموا) أى الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) بضم أوله مبنيا للمفعول أى فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) أى وكل واحد منهم (يرجو أن يعطا) ها وكلمة أن مصدرية (فقال) عليه الصلاة والسلام (اين على) أى مالى لا أراه حاضرا وكأنه عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته فى مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوزوا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكى عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وسلم باحضاره (فدعى له) بضم الدال مبنيا للمفعول أى دعى على للنبى صلى الله عليه وسلم (فبصق فى عينيه فبرأ مكانه) بفتح الموحدة والراء (حتى كأنه لم يكن به شئ) من الرمد (فقال) أى على يارسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) عليه الصلاة والسلام له (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين أى اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) أى قبل القتال * وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان) بفتح اللام وفى اليونينية بكسرها (يهدى بك رجل واحد) بضم أول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (خير لك من حمر النعم) بضم الحاء المهملة والميم كذا فى اليونينية بضم الميم فلينظر والنعم بفتح النون أى حمر الابل وهى أحسنها وأعزها أى خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى فضل على ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير لعله قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع وفى رواية أبى بكر قال يعنى يوم عاشوراء

صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من أظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثانى يرد عليه لانه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال

٣ قوله يريسى كذا فى النسخ بالياء ومقتضى سابقه أريسى بالهمز اه مصححه

(حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى (عن حميد) الطويل أنه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر) بضم أوله من الاغارة (حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك) عن قتالهم (وان لم يسمع أذانا أغار) عليهم (بعد ما يصبح) أى انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة أم لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان فان سمعه أمسك عن قتالهم والا أغار عليهم (فنزلنا خيبر ليلا) نصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أى ابن أبى كثير (عن حميد) الطويل (عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا) هذا طريق آخر لحديث أنس أخرجه بتمامه فى الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم الحديث * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا) نصب على الظرفية (وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير) وفى رواية لم يغر (عليهم حتى يصبح) أى يطلع الفجر (فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم) بتخفيف الياء هى كالمجارف الا أنها من حديد (ومكاتلهم) قففهم لزرعهم (فلما رأوه قالوا) جاء (محمد والله محمد والخميس) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم أى الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أكبر) ثلثه الطبرانى فى روايته (خربت خيبر) قاله بوحى أو تفاؤلا لما رأى آلات الخراب معهم من المساحى والمكاتل (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وهذا طريق ثالث لحديث أنس وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والترمذى والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمرنى الله تعالى بأن (أقاتل الناس) أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين (حتى) أى الى أن (يقولوا لا اله الا الله) ولمسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن عمر عند المؤلف فى كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة (فمن قال لا اله الا الله فقد عصم) أى حفظ (منى نفسه وماله الا بحقه) أى الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين (وحسابه على الله) فيما يسره من الكفر والمعاصى يعنى أنا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله (رواه عمر وابن عمر) بضم العين فيهما مثل حديث أبى هريرة هذا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد وصل المؤلف رواية عمر فى الزكاة ورواية ابنه فى الايمان

## (باب)

هذا (باب) بيان (من أراد غزوة فورى) بتشديد الراء أى ستره وكنى عنها (بغيرها) أى بغير تلك الغزوة التى أرادها والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر مثلا فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب فالمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة وأصله من وراء الانسان لان من ورى بشئ فكأنه جعله وراءه وقيده السيرافى فى شرح سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث يسقطونها اه وليس ذلك خطأ منهم ففى الصحاح واريت الشئ أى أخفيته وتوارى هو أى استتر قال وتقول وريت الخبر تورية اذا سترته وأظهرت غيره ولا يقال ان كونه مأخوذا من وراء

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه

---

انه فى العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعى وأصحابه وأحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلاة من رواية أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وفى الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط فى تحصيل عاشوراء والاول اولى والله أعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل وفى رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض

الانسان يقتضي أن يكون مهموزالان همزة وراء ليست أصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء لم يجز فيه الاتيان بالهمزة لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وثبوته في وراء وهذا مما يقتضي القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا أدري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتأمله قاله في المصابيح (و) بيان (من أحب الخروج) الى السفر (يوم الخميس) روى في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه الصلاة والسلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه أيضا كما روى بارك الله لامتي في سبتها وخميسها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله) يقال لعبد الله هذا رؤية (ابن كعب بن مالك) الانصاري (أن) أباه (عبد الله بن كعب) زاد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه حين عمي (من بنيه) عبد الله هذا واخوه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن (قال) اي عبد الله (سمعت) أبي (كعب بن مالك) هو ابن أبي كعب عمرو الشيباني (حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها) لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع * وبه قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي أبو العباس مردويه زاد الكلاباذي السمسار قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت) جدي (كعب بن مالك) اعترضه الدارقطني بأن عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من أبيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوّز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كأبيه وثبته فيه أبوه فكان في أكثر الاحوال يرويه عن أبيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وحينئذ فتكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكأنه كان أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما) بوصل اللام بالميم وفي نسخة أبي ذر قل ما بفصلها منها (يريد غزوة يغزوها الا ورّى) بتشديد الراء أي سترها وكنى عنها (بغيرها حتى كانت غزوة تبوك) في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ومن صرفها أراد الموضع (فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم (واستقبل غزو عدو كثير فجلا) قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ اي أظهر (للمسلمين أمرهم) بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره (ليتأهبوا أهبة عدوهم) اي ليكونوا على اهبة دلا قون بها عدوهم ويعتدوا لذلك (وأخبرهم بوجهه الذي يريد) أي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك * (و) بالسند السابق عن ابن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال

أعطيناها اياه عند الافطار * وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوّذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم

يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار وأجزأهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث فأتموا بقية يومكم واقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى

أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن) عم عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب بن مالك رضي الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) في يوم من الايام (اذا خرج في سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق * وبه قال (حدثني) وفي بعض النسخ حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الرحمن) أخي عبد الله (بن كعب بن مالك عن أبيه) كعب بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس) من المدينة (في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج) في السفر جهادا وغيره (يوم الخميس) والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ماسبق في اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن ابن كعب كما في باقيها وكذا روى أيضا عن أبيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير ❁ (باب) بيان (الخروج) في السفر (بعد الظهر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد حجة الوداع (صلى بالمدينة الظهر أربعا) يوم السبت خامس عشر ذي القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فأول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر أربعا فتعين أن يكون اول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا (و) صلى عليه الصلاة والسلام (العصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا قال أنس (وسمعتهم يصرخون) بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية اي يلبون برفع الصوت (بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا) * وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط ❁ (باب) جواز (الخروج) الى السفر (آخر الشهر) من غير كراهة (وقال كريب) مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة) يوم السبت أي في الاذهان حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام أو ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التأهب وقع في أوله كأنهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في أواخر الشهر خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون اوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف (وقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن المستملي خرج (لخمس ليال بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (ولا نرى) بضم النون وفتح الراء أي لانظن (الا الحج فلما دنونا) بفتح الدال والنون أي قربنا (من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت) الحرام (وسعى بين الصفا

---

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد  مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم

---

فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم

* (باب تحريم صوم يومي العيدين) *

فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك (قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه (قوله يوم فطركم) أي أحدهما

والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه (قالت عائشة) رضى الله عنها (فدخل علينا) بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله (يوم النحر) نصب على الظرفية اى فى يوم النحر (بلحم بقر فقلت ماهذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) اى البقر واستعمل النحر موضع الذبح (قال يحيى) بن سعيد الانصارى (فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد) هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (فقال) اى القاسم (اتتك) عمرة (والله بالحديث) الذى حدثتك به (على وجهه) لم تختصر منه شيأ ولا غيرته ۞ (باب) جواز (الخروج) الى السفر (فى رمضان) من غير كراهة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدنى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) الى مكة فى غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر (فى رمضان) لعشر مضين منه (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان (افطر) وفى رواية النسائى حتى أتى قديدا ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (قال) ابن شهاب (الزهرى اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله السابق قريبا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (وساق الحديث) بطوله كما سبق عند المؤلف فى باب اذا صام أياما من رمضان فى كتاب الصيام وأفاد فى هذه ان الزهرى رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملى هنا قال ابو عبد الله اى البخارى هذا قول الزهرى محمد بن مسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر فى رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر فى أوله فهو كطروه فى اثناء اليوم قال المؤلف وانما يقال أى يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد أفطر عند الكديد وهو أفضل فى السفر لانه انما يفعل فى المخير فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر فى رمضان ۞ (باب) بيان مشروعية (التوديع) عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر (وقال) بالواو ولابى ذر قال (ابن وهب) عبد الله المصرى مما وصله النسائى والاسماعيلى وكذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتى ان شاء الله تعالى (اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث) أى جيش أميره حمزة بن عمرو الاسلمى (وقال) عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابى ذر فقال (لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى للرجلين (من قريش سماهما) عليه الصلاة والسلام (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير أو هبار وخالد بن عبد قيس كما فى سيرة ابن هشام ومسند البزار أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهرى وهو والد عقبة كما حرره البلاذرى وهو الذى نخس بزينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت ما فى بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال (قال) أبو هريرة (ثم اتيناه) عليه الصلاة والسلام (نودعه حين أردنا الخروج) للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر فى الوقوع (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهى وظاهره التحريم (فان اخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبى سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبنى فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان * وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم

يوم فطركم (قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا وأما هذا الذى نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعى قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف به

*وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى (١١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى ۞ وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب

به ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار ۞ (باب) وجوب (السمع والطاعة للامام) زاد أبو ذر عن الكشميهني مالم يأمر بمعصية *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا (محمد بن الصباح) وفي نسخة ابن صباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزار الدولابي البغدادي (عن اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع) لاولي الامر باجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله ولابي ذر بمعصية (فاذ أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والفعلان ٣ مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (من وراء الامام) القائم بأمور الانام (ويتقى به) بضم أوله وفتح ثالثه *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون) في الآخرة* وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة* ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير معنى يقاتل من ورائه أي من أمامه فأطلق الوراء على الأمام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموما فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (وبهذا الاسناد) السابق قال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني) فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير) أمير السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني) قيل وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الامراء حق واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام (يقاتل) بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) أي امامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه فان لم يقاتل من ورائه وابى عليه مرج أمر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) بضم أوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي أن يعتقد انه احتمى به لانه فئته وبه

أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله أعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

*(باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)*

(قوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية أيام منا) وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدي وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره (قوله عن نبيشة الهذلي) هو

٣ قوله والفعلان مفتوحان أراد بهما لفظ سمع وطاعة وتسميتهما بذلك لغوية لا اصطلاحية اهـ

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١٣٠) حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن خالد الحذاء حدثنى أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثنى به فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر الله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منا أيام أكل وشرب * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير أنه قال فناديا ۞ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه أخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر ابن عبد الله بمثله عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو

بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة

*(باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته)*

قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضى أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضى أن يتأخر فجمع بينهما باعتبار ين وجهتين (فان امر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجرا وان قال) أى أمر أو حكم (بغيره) أى بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كذا ثبتت هذه فى بعض طرق الحديث كما سيأتى ان شاء الله تعالى وحذفت هنا الدلالة مقابله السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد أن بعض الوزر عليه أو المراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع فى رواية أبى زيد المروزى فان عليه مُنَّة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال وهى تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم أبو ذر ۞ (باب البيعة فى الحرب) على (أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت) أى على أن لا يفروا ولو ماتوا (لقوله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك) يوم الحديبية بيعة الرضوان (تحت الشجرة) السمرة أو أم غيلان وهم يومئذ ألف وخمسمائة وار بعون رجلا وقد أخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغر جارية ابن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما رجعنا من العام المقبل) الذى بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها) أى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هى التى وقعت المبايعة تحتها بل خفى مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال اياها حتى ربما يفضى بهم الى اعتقاد ان لها نفعا وضرا فكان فى اخفائها رحمة والى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله) قال جويرية (فسألت) ولابى ذر عن الكشميهنى فسألنا (نافعا) مولى ابن عمر (على أى شئ) أ (بايعهم) عليه السلام (على الموت) فهمزة الاستفهام مقدرة (قال لا بايعهم) ولابى ذر عن الكشميهنى بل بايعهم (على الصبر) أى على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط عند أبى ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المدنى (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم (عن) عمه (عبد الله بن زيد) الانصارى المدنى (رضى الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء أى زمن وقعة الحرة وهى حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فأرسل يزيد بن مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان اميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد أن يستهدف عن أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا فى مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله فى المصابيح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى المغازى وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلى التميمى قال (حدثنا يزيد بن أبى

(قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت   عبيد)

عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة (فلما خف الناس قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) بايع (أيضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا باذلا لنفسه فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن أبي عبيد (فقلت له) أي لسلمة بن الاكوع (يا أبا مسلم) وهي كنية سلمة (على اى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أي على أن لا نفر ولو متنا * وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم) حفر (الخندق تقول * نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيينا ابدا) وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي يغيرون وهو على حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون (فاجابهم) متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل (فقال) ولغير أبي ذر فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم) لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز (لا عيش) يعتبر أو يبقى (الا عيش الآخره * فاكرم الانصار والمهاجره *) ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا أبدا فان معناه يؤل الى انهم لا يفرون عنه في الحرب أصلا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع محمد بن فضيل) بضم الفاء تصغير فضل ابن غزوان الكوفي (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي بالنون البصري (عن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (أنا واخي) مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع (فقلت) يا رسول الله (بايعنا) بكسر المثناة التحتية وسكون العين (على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة) أي حكمها (لاهلها) الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يا رسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابي ذر قلت علام باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم أي على أي شئ (تبايعنا قال) عليه الصلاة والسلام أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي (باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون) أي ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بعمله المحذوف من اللفظ * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه لقد أتاني اليوم رجل) لم يعرف اسمه (فسألني عن أمر ما دريت) بفتح الدال والراء (ما أرد عليه) في موضع نصب مفعول دريت (فقال أرأيت رجلا

---

معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * وحدثني أبو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم

---

وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم) الشرح هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو

مؤديا) أي أخبرني ففيه أمران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرني عن أمر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية أي قويا من آدى الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الاداة أي السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شيء آلته وما يحتاج اليه وفي هامش الفرع مما نسب الى أبي ذر يعني ذا أداة وسلاح وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المتهيء المعد لذلك أداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى اذا هلك (نشيطا) بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط ٤ له ويخف اليه ويؤثر فعله (يخرج) بالمثناة التحتية وسكون الخاء أي الرجل (مع امرائنا في المغازي) فيه التفات والا فكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الامير أي يشدد علينا (في أشياء لا نحصيها) بضم النون لا نطيقها أو لا ندري أطاعة هي أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الأمير أم لا قال عبد الله بن مسعود (فقلت له) أي للرجل (والله ما أدري ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحدهم عليه وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت الفتيا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في أمر الا مرة) اذ لولا صحة الاستثناء لما أوجب الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله) عز وجل (واذا شك في نفسه شيء) مما تردد فيه أنه جائز أم لا وهو من باب القلب أي شك نفسه في شيء (سأل) الشاك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بأن أزال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) بفتح الهمزة والشين أي كاد (أن لا تجدوه) في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك (والذي لا اله الا هو ما أذكر ما غبر) بفتح الغين المعجمة والموحدة أي ما بقي أو مضى (من الدنيا الا كالثغب) بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء المستنقع في الموضع المطمئن (شرب صفوه وبقي كدره) شبه بقاء الدنيا ببقاء غدير ذهب صفوه وبقي كدره ۞ هذا (باب) بالتنوين (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا وتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد (هو الفزاري) بفتح الفاء والزاي (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش بالشين المعجمة آخره امام المغازي (عن سالم أبي النضر) بالضاد المعجمة ابن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) مصغرا ابن معمر التيمي (وكان) سالم (كاتبا له) أي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ بن حجر ولم يذكر له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتمنوا لقاء العدو وحدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبي أوفى وكيف يرجع الضمير على

متأخر

بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم وفي

٤ قوله وهو الذي ينشط له يظهر أنه تعريف للنشيط ولعل أصله وهو الذي ينشط لعمله فتحرف من النساخ تأمل اهـ مصححه الاول

لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها * وحدثني عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

متأخر رتبة والاصل خلافه (قال كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضي الله عنهما فقرأته ان) بفتح الهمزة وكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه) أي غزواته (التي لقي فيها) العدو أو الحرب واللفظ يحتملهما (انتظر) خبر ان (حتى مالت الشمس) اي زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) أي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصره هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (و) يا (مجري السحاب) بقدرته اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره فانه قد رجي بان السحاب على أسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر (و) يا (هازم الاحزاب) وحده لا غيره (اهزمهم وانصرنا عليهم) فأنت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة أو أن المراد التوسل اليه بنعمه واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فأبقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو ﴿ (باب استئذان الرجل) من الرعية (الامام) في الرجوع أو التخلف عن الخروج في الغزو (لقوله) زاد في رواية عز وجل (انما المؤمنون) الكاملون في الايمان (الذين آمنوا بالله ورسوله) من صميم قلوبهم (واذا كانوا معه على أمر جامع) كتدبير أمر الجهاد والحرب (لم يذهبوا) عن حضرته (حتى يستأذنوه) صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق (ان الذين يستأذنونك الى آخر الآية) يفيد أن المستأذن مؤمن لا محالة وأن الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه أن الامام اذا جمع الناس لتدبير أمر من أمور المسلمين أن لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو لا ينبغي لاحد أن يرجع بغير اذنه ولا يخالف أمير السرية لا يقال لا يستأذن غيره عليه الصلاة والسلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة في تمام الآية فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استأذن في الرجوع الى أهله في غزوة تبوك فأذن له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر على أمر جامع الآية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي (عن

هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم

*(باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)*

(قوله عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون

المغيرة) بن مقسم بكسر الميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة (قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا) بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار انه كان أحمر (قد اعيي) بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة اى تعب وعجز عن المشي (فلا يكاد يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (ما لبعيرك قال قلت عيي) ولابي ذر عن الكشميهني أعيي بالهمزة قبل العين (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر سقوط التصلية (فزجره ودعا له) ولمسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها (فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه) بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر أفتبيعه باسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) زاد في الشروط بأوقية (فبعته اياه على ان لي فقار ظهره) بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اى على ان لي الركوب عليه (حتى) أي الى ان (أبلغ المدينة) وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء اى الحمل والمفعول محذوف اى حملانه اياي أو متاعي أو نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه أحمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وأبو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا أو لاحقا فلم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة (قال فقلت يا رسول الله اني عروس) يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس اى قريب عهد بالدخول على المرأة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي ابن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون الذي لامه على بيع الجمل أيضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة (فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) ولابي ذر صنعت به (فلامني) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة آخره حاء مهملة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أني بعت ناضحنا فما رأيت أعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من أنه لم يكن عنده ناضح غيره (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا أم) تزوجت (ثيبا) قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أن هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون أم بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه

قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال أشهب المالكي مد وثلث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

*(باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك)* (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون

على الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله ( ١٢٥ ) صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثنى يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا فى الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن أبى عمر المكى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت أحدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان

الاعلام بالتعيين كما كان يطلب بأى فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى عنها بهل وثبت بذلك أن ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة اه وتعقبه فى المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها فى الحديث متصلة ولم لا يجوز أن تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم أضرب واستفهم ثانيا والتقدير أتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا أولى لما فى الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هى سهيلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف (هلا) بغير فاء قبل الهاء ولابى ذر قال فهلا (تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه فى رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك (فقلت يا رسول الله توفى والدى أو استشهد ولى اخوات صغار) ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع ولابى ذر فلا تؤدبهن بالنصب (ولا تقوم) بالرفع ولابى ذر ولا تقوم بالنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع ولابى ذر بالنصب (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده) أى البعير (على) فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفى رواية معمر الماضية فى الاستقراض فاعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم وكلها بطريق المجاز لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المغيرة) المذكور بالسند السابق أو هو من التعليقات (هذا) أى البيع بمثل هذا الشرط (فى قضائنا) حكمنا (حسن لا نرى به بأسا) لانه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع * وهذا الحديث ذكره المؤلف فى عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب من غزا وهو) أى والحال أنه (حديث عهد بعرسه) بضم العين كما فى الفرع وأصله أى بزمان عرسه وبكسرها أى بزوجته ولابى ذر عن الكشميهنى بعرس بغير ضمير مع ضم العين (فيه جابر) أى فى الباب حديث جابر السابق قريبا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فاكتفى بالقرب عن السياق ۞ (باب من اختار الغزو بعد البناء) أى الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذى يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه أخف غالبا (فيه أبو هريرة) أى فى الباب حديثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى فى الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبى من الانبياء فقال لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى على عادته الغالبة فى انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار وأما قول الكرمانى وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه عليه فليس بجيد ۞ (باب مبادرة الامام) بالركوب (عند) وقوع (الفزع) وهو الاغاثة وفى الاصل الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة قال حدثنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم فرسا) هو المندوب (لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس بن مالك (فقال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى أنه كالبحر فى سرعة جريه كأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه أمواجه بعضا ۞ (باب السرعة والركض) وهو ضرب من السير (فى الفزع) * وبه قال (حدثنا

على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفى رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان) هكذا هو فى النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع أى يمنعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم

الفضل بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادى قال (حدثنا حسين بن محمد) هو ابن بهرام التميمى قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الآخر ابن زيد الازدى البصرى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة بطيأ ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (يركض) الفرس (وحده) من غير رفيق (فركب الناس يركضون خلفه فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تراعوا) أى لا تراعوا والم بمعنى لا أى لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون (انه) أى الفرس (لبحر) أى كالبحر فى سرعة سيره (فما سبق) بضم السين مبنيا للمفعول ولابى الوقت قال فما سبق (بعد ذلك اليوم) ﷺ باب الخروج فى الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة فى اليونينية وغيرها من غير حديث ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونينى علامة أبى ذر ﷺ (باب الجعائل) بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجر لمن يغزو عنه (والحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل (فى السبيل) أى سبيل الله وهو الجهاد (وقال مجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعى مما وصله المؤلف فى غزوة الفتح بمعناه (قلت لابن عمر) بن الخطاب (الغزو) أريد بالرفع كما فى الفرع مبتدأ خبره محذوف ولابى ذر عن الكشميهنى أتغزو بالنون المفتوحة وضم الزاى بعدها واو وفى بعض الاصول الغزو بالنصب مفعولا بفعل محذوف أى أريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العينى بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه أنه يريد الغزو لا أنه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله (قال) ابن عمر (انى احب ان أعينك بطائفة من مالى قلت أوسع الله على قال ان غناك لك وانى أحب أن يكون من مالى فى هذا الوجه) فيه أنه لا يكره اعانة الغازى بنحو فرس نعم اختلف فيما اذا آجر الغازى نفسه أو فرسه فى الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا اما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شئ وان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (وقال عمر) بن الخطاب مما وصله ابن أبى شيبة وكذا المؤلف فى تاريخه من هذا الوجه (ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا) نصب بلام كى بحذف النون (ثم لا يجاهدون فمن فعله) أى الاخذ ولم يجاهد ولابى ذر فمن فعل (فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ) أى الذى أخذه وفيه أن كل من أخذ شيأ من بيت المال على عمل اذا أهمل العمل رد ما أخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له (وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شئ) بضم الدال مبنيا للمفعول (تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت) مما يتعلق بسبيل الله (وضعه) أى حتى الوضع (عند أهلك) فانه أيضا من تعلقاته * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالك بن أنس) الاصبحى امام دار الهجرة (سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبى) أسلم مولى عمر بن الخطاب (يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله) أى ملكته وعند المؤلف انه أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر (فرأيته) أى الفرس (يباع فسألت النبى صلى الله عليه وسلم آشتريه) بهمزة استفهام ممدودة (فقال لا تشتره) بحذف الياء قبل الهاء جزما على النهى (ولا تعد) أى لا ترجع (فى صدقتك) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) ولابى ذر عن ابن عمر (رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب) سقط فى رواية أبى ذر

ابن

مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه  وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث أبى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة وانما كانت تصومه فى شعبان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان فى حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به فى أول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتى لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به فى أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب فى الاداء

ابن الخطاب (حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فأراد أن يبتاعه) أى يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بسكون الموحدة وجزم العين على النهى أى لا تشتره (ولا تعد فى صدقتك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثنى) بالافراد (أبو صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى) لان أنفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) هى القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو (ولكن لا أجد حمولة) هى التى يحمل عليها من كبار الابل (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق على أن يتخلفوا عنى ولوددت) أى والله لوددت (انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول فى الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبته فى الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته ❁ (باب الاجير) فى الغزو هل يسهم له أم لا (وقال الحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه (يقسم للاجير من المغنم) خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك فى أجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته أعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا أما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا أجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضوره الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان فى الروضة وأصلها أحدهما نعم لشهود الوقعة والثانى لا وبه قطع البغوى سواء قاتل أم لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعى يقتضى ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له (وأخذ عطية بن قيس) الكلاعى الحمصى أو الدمشقى المتوفى سنة عشر ومائة (فرسا) لم يسم صاحب الفرس (على النصف) مما يحصل غيرها من الكراع وقت القسمة (فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه) النصف (مائتين) وقد وافقه على ذلك الاوزاعى وأحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملى هنا باب استعارة الفرس فى الغزو قال الحافظ بن حجر وهو خطأ لانه يستلزم أن يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية اه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية (رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر) فتى الابل (فهو أوثق أعمالى فى نفسى) بالمثلثة قبل القاف وأعمالى بالعين المهملة وللحموى أوفق أحمالى بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين وللمستملى أوثق أجمالى بالمثلثة وبالجيم وصوب البرماوى الاولى (فاستأجرت أجيرا) لم يسم وفى رواية أبى داود آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمين فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان فسم لى شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) فى مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) من فى العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فأتى) العاض الذى نزعت ثنيته (النبى صلى الله عليه وسلم فأهدرها) أى

* وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب  أخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء * وحدثنى أحمد بن عمر الوكيعى حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله

* (باب قضاء الصوم عن الميت) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفى رواية ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفى رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفى رواية انها قالت ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك وفى حديث بريدة قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم

أسـقطها (فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (أيدفع يده اليك فتقضمها) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة لا الفعل بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا ﷺ (باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم) اللواء بكسر اللام والمد الراية وهي العلم أيضا أو هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أو هو دونها أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وأحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وأما العلم فعلامة لمحل الامير تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم الجمحي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الليث) بن سعد الامام (قال اخبرني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (ثعلبة ابن أبي مالك) عبد الله المدني (القرظي أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة (الانصاري) الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم (رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله (أراد الحج فرجل) بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة أي سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج فمفعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي وتمامه فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلده فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما أراد منه أن قيسا كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام أي الذي يختص بالخزرج من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتقرر في ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة (خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني لاجل الرمد والهمزة في أنا للاستفهام مقدرة أو ملفوظة للانكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه (فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية) بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها (أو قال ليأخذن) شك الراوي ولابي ذر أو ليأخذن فأسقط لفظ قال (غدا رجل) بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين (يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه) خيبر (فاذا نحن بعلي) قد حضر (وما نرجوه) أي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به (فقالوا) للنبي صلى الله عليه وسلم (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) الراية (ففتح الله عليه) خيبر والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن

---

أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس * وحدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا اسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها

شهرا أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين

(الشرح) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه

عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين *وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر *وحدثنيه اسحق ابن منصور أخبرنا عبد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين *وحدثني ابن أبي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

---

أبيه) عروة بن الزبير (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (قال سمعت العباس) بن عبد المطلب (يقول للزبير) بن العوام (رضي الله عنهما ههنا) أي بالحجون (أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية) بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث يأتي مطولا في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه أن الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن يتصرف فيها الا بامره ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي مسافته (وقوله جل وعز) ولابي ذر وقول الله عز وجل (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب) قال أهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية أبي ذر بما أشركوا بالله أي بسبب اشراكهم به (قال) ولابي ذر قاله أي نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب (جابر) مما وصله المؤلف في أول كتاب التيمم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر أكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) بضم الموحدة (بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا أمامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى (فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح) بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير أبي ذر أتيت بمفاتيح (خزائن الارض) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة (فوضعت في يدي) كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اه (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أي تستخرجونها أي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيأ *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالزاي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره ان أبا سفيان) صخر بن حرب (أخبره ان هرقل) عظيم الروم الملقب بقيصر (أرسل اليه وهم بايلياء) بيت المقدس (ثم) بعد حضورهم (دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه (فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب) اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التأنيث (فارتفعت الاصوات) بالفاء ولابي ذر وارتفعت الاصوات (وأخرجنا) من مجلسه قال أبو سفيان (فقلت لاصحابي حين أخرجنا لقد أمر) جواب

---

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه أجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره

قسم محذوف أي والله لقد أمر بكسر الميم أي عظم (أمر ابن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله (يخافه ملك بني الاصفر) الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه ﷺ (باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وتزودوا) في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة (فان خير الزاد التقوى) كان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أي فان التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا السفر الدنيا بالطعام وتزودوا السفر الآخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا الهباري الكوفي (قال حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (وحدثتني) بالافراد (ايضا فاطمة) بنت المنذر زوج هشام كلاهما (عن اسماء) بنت أبي بكر (رضي الله عنها) وعن أبيها (قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية (في بيت أبي بكر) رضي الله عنه (حين اراد ان يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد (ما نربطهما به) بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة كما في الفرع وأصله * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه (فقلت لابي بكر والله ما أجد شيأ أربط به الا نطاقي) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة أو ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللاصيلي فاربطي (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت) ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي (فلذلك سميت) أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الاول * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر قال عمرو أخبرني (عطاء) هو ابن أبي رباح (سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي) بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحى (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة) وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقيس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد الزمن العنزي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي الانصاري المدني (ان سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري (رضي الله عنه أخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر) في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلمية (حتى اذا كانوا) أي النبي وأصحابه (بالصهباء) بالمهملة والموحدة والمد (وهي) أي الصهباء (من خيبر وهي ادنى خيبر) أي أسفلها (فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت) بالفاء ولابي ذر ولم يؤت

---

وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة اليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن أحد في حياته وانما الخلاف في الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيه قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة أقوال للشافعي أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه

(النبي)

عن أبي هريرة قال أبو بكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل اني صائم اني صائم

---

بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم (قوله عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

* (باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار أو شوتم أو قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه) *

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل اني صائم اني صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر

---

(النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق) وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد (فلكنا) بضم اللام وسكون الكاف أي مضغنا السويق وأدرناه في الفم (فأكلنا وشربنا) من الماء أو من رائق السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) الى صلاة المغرب (فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (وصلينا) نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضأ * وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم أبيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى آل معاوية قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع (رضي الله عنه قال خفت) أي قلت (أزواد الناس وأملقوا) أي افتقروا وفنيت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بأن قبله خفت أزواد الناس ثم الواقع أنها لم تفن بالكلية بدليل أنهم جمعوا فضل أزوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فاستأذنوه (في نحر ابلهم فأذن لهم) عليه الصلاة والسلام في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد) نحر (ابلكم فدخل عمر) رضي الله عنه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد) نحر (ابلهم) أي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا أخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها لحمل عليها المسلمين ويحمل أزوادهم تعقبه صاحب اللامع بأن الراجح تحريم الحمر لعينها (قال) ولابي ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم) قال ابن حجر أي هم يأتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالا أوجه على ما لا يخفى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (وبرك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة (عليه) أي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد (ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس) بالحاء المهملة والمثلثة أي أخذوا بالحثيات لكثرته أي حفنوا بأيديهم من ذلك (حتى فرغوا) من حاجتهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد الرسالة * ومطابقته للترجمة في قوله خفت أزواد الناس ۞ (باب حمل الزاد على الرقاب) عند تعذر حمله على الدواب * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (أخبرنا عبدة) بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه) ولابي ذر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما (قال خرجنا) أي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان أميره أبا عبيدة بن الجراح (ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا) هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني أن يكون معنى ففني أشرف على الفناء (حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة) وللكشميهني في كل يوم تمرة (قال رجل) هو أبو الزبير كما في مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وهب بن كيسان (يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (وأين كانت التمرة تقع) أي من جهة الغذاء أو القوت (من الرجل قال لقد وجدنا فقدها) أي حزنا على فقدها أو وجدناه مؤثرا (حين فقدناها) بفتح القاف وفي رواية أبي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نمصها كما يمص

الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (حتى أتينا البحر) أى ساحله (فاذا حوت) زاد في رواية غزوة سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك أو ما عظم منه وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن بأعظم حوت (قذفه) وللحموي والكشميهني قد قذفه (البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما أحببنا) أى ما اشتهينا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية أبي الزبير أقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة * وفيه جواز أكل الحوت الطافي ﴿باب ارداف المرأة خلف أخيها) الراكب * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل واسمه الضحاك قال (حدثنا عثمان بن الاسود) الجمحي قال (حدثنا ابن أبي مليكة) بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك) بفتح الياء وضمها في اليونينية أخوك (عبد الرحمن) وهذا موضع الترجمة (فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم) بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد أبو داود في روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن عمر قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان (فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد أى المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر هو ابن دينار (عن عمرو بن أوس) بفتح العين والهمزة ابن أبي أوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف) أختي (عائشة) رضي الله عنها (وأعمرها من التنعيم) بضم الهمزة من أردف وأعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج ﴿باب الارتداف في) سفر (الغزو و) سفر (الحج) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال كنت رديف أبي طلحة وانهم) أى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (ليصرخون) بلام التأكيد أى يرفعون أصواتهم (بهما جميعا الحج والعمرة) بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدهما الحج والآخر العمرة * وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج ﴿باب الردف) بكسر الراء أى المرتدف الراكب خلف الراكب (على الحمار) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموي (عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أى على الاكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف أسامة) بن زيد (وراءه) والحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر

(عن

لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الافضل للصائم فقال أصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه وأما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه (قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم) هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد

(عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة ابن عبد العزى لكونه (من الحجبة) بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره أن يأتي بمفتاح البيت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولأبي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة (ومعه أسامة وبلال وعثمان) بن طلحة الحجبي (فمكث فيها نهارا طويلا) يصلي ويكبر ويدعو (ثم خرج) منها (فاستبق الناس) أي فتسابقوا للولوج الى الكعبة (وكان) بالواو ولأبي ذر فكان (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار) بلال له (الى المكان الذي صلى فيه) منها وفي رواية مسلم أنه قال صلى بين العمودين اليمانيين (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت) بالفاء (أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (من سجدة) أي من ركعة ولا يعارضه نفي أسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لأن بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة اثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تناقض في روايتيه لأن النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أو لاثباته عما يمحو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات أخبره به غيره فرواه عنه ﷺ (باب من أخذ بالركاب) للراكب (ونحوه) كالاعانة على الركوب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما جزم به الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون ثانيه (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين وفتح الميم مقصورا الأنملة من أنامل الاصابع (من الناس) أو كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي اهـ وقال البيضاوي المعنى أن على كل مفصل من عظام يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ وكل سلامى مبتدأ مضاف ومن الناس صفة لسلامى (عليه صدقة) جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان قلت كان القياس أن يقول عليها لأن السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية (يعدل) المسلم المكلف أي يصلح بالعدل (بين الاثنين صدقة) بفتح أول يعدل وكسر ثالثه وهو مبتدأ تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (ويعين) المسلم المكلف (الرجل) أي يساعده (على دابته فيحمل عليها) الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة (أو يرفع عليها متاعه صدقة) * وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيها الاخذ بالركاب وغيره

---

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وأنا أجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

---

مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله أعلم

*(باب فضل الصيام)*

(قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وأنا أجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء (قوله صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء

وأوللشك من الراوي أو للتنويع (والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة) بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها (يخطوها الى الصلاة) ذاهبا وراجعا (صدقة ويميط) أي يزيل (الاذى عن الطريق صدقة) ❁ (باب السفر) وللمستملي كراهية السفر (بالمصاحف الى أرض العدو وكذلك يروى) القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو الحديث وأراد بالقرآن المصحف (وتابعه) أي تابع محمد بن بشر (ابن اسحق) صاحب المغازي مما رواه أحمد بمعناه (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) انما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو زاعما أنه من قول الرسول أنه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر الى أن ابن وهب انفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره ثم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها مرفوعة اسحق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فاني لا آمن أن يناله العدو فصرح بأنه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في أصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي أما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط النساخ بالتقديم والتأخير (وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل الدمياطي وغيرهم[1] فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف (الى أرض العدو) خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن ❁ (باب) مشروعية (التكبير عند الحرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) لا تضاد بين هذا وقوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا فانه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها (وقد خرجوا) أي أهلها (بالمساحي على أعناقهم) طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس) مرتين

كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره (١٣٤) من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى الشيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر من يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله من أصحابنا ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل أيضا لان فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كان دم الشهداء

[1] قوله وغيرهم كذا بخطه فالتذكير باعتبار أصحاب الاصول المذكورة اه مابهامش

أى

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامي  عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أوقاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك

أي الجيش وسمي به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم (فلجؤا الى الحصن) الذي بخيبر ولجؤا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة أي تحصنوا به (فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر) كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم أوقاله بطريق الوحي ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (وأصبنا حمرا) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلي (فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم (ان الله ورسوله ينهيانكم) بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالافراد (عن لحوم الحمر) الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها لا لانها لم تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم (فأكفئت القدور) أي أميلت أوقلبت (بما فيها تابعه) أي تابع عبد الله بن محمد المسندي (علي) هو ابن المديني (عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه) ❁ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي أو هو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا) أي اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت اصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا أوانتظروا أوأمسكوا عن الجهر وقفوا عنه أواعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع) في مقابلة أصم (قريب) في مقابلة غائبا زاد في غير رواية أبي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء ❁ (باب التسبيح اذا هبط) أي نزل المسافر (واديا) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أي طلعنا موضعا عاليا كجبل أوتل (كبرنا) استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سبحنا) استنباطا من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت انجو من بطن الاودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغي أن يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى [1] فالعلو وان كان معنويا لا جسمانيا فقد وصف به ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى اهـ من المصابيح ❁ (باب التكبير اذا علا) المسافر في الغزو أو الحج أوغيرهما (شرفا) أي مكانا مشرفا عاليا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسم أبي عدي ابراهيم السلمي (عن شعبة) بن الحجاج

مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان

[1] قوله فالعلو الخ هذه العبارة غير ملتئمة بما قبلها الايذانها بالفرق بين المقامين بخلاف ماقبلها فانه يدل على استوائهما فلعل محلها قبل قوله وقال ابن المنير تأمل اهـ

(عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أي علونا مكانا عاليا (كبرنا واذا تصوبنا) أي انحدرنا ونزلنا (سبحنا) * وبه قال (حدثنا عبد الله) هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون ابن رجاء الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني (قال حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع (من الحج أو العمرة ولا أعلمه الا قال الغزو) بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات والجمهور على مشروعيته لكل سفر طاعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (كلما أوفى) بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو أشرف وعلا (على ثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق في الجبال (أو) أوفى على (فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة أخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شيء فيها أو الغليظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة (كبر) الله (ثلاثا) هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى (ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط (آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليما لامته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) والجار والمجرور اما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالخمسة على سبيل التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية أو المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب (وحده) فينفي السبب فناء في المسبب وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين (قال صالح) هو ابن كيسان (فقلت له) أي لسالم بن عبد الله (ألم يقل عبد الله) بن عمر بعد قوله آيبون (ان شاء الله) كما في رواية نافع مما ثبت في باب ما يقول اذا رجع من الغزو (قال) سالم (لا) أي لم يقل ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (يكتب للمسافر) سفر طاعة (ما) ولغير أبي ذر مثل ما (كان يعمل في الاقامة) * وبه قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا

وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح (١٣٦) بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجزي به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنيه اسحق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح * حدثناه ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطواني عن سليمان

كان اهاما معنى (قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها (قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري

ابراهيم

ابراهيم ابو اسمعيل) بن عبد الرحمن (السكسكي) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفي آخره أخرى أيضا نسبة الى السكاسك بن أشرس بن كندة (قال سمعت ابا بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري (واصطحب) أي أبو بردة (هو ويزيد بن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم أبيه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام وولي خراج السند لسليمان ابن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطحب معه (في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت) أبي (اباموسى) الاشعري رضي الله عنه (مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (أو سافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أوسافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنها أن يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما أن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم اهـ وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو ساكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا ﴿ (باب) حكم (السير) حال كون السائر (وحده) من غير رفيق معه هل يكره أم لا * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم) غزوة (الخندق) وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من يأتيني بخبر القوم ويأتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من يأتيني بخبر بني قريظة (فانتدب) أي أجاب (الزبير) بن العوام رضي الله عنه (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثانيا (فانتدب) أي أجاب (الزبير ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثالثا (فانتدب الزبير) زاد في رواية أبي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة منونا أي خاصة من أصحابه (وحواري الزبير) قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده بختي وكرسي فاذا أضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وأكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة (قال سفيان) أي ابن عيينة (الحواري) هو (الناصر) وهذا أخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا عاصم بن محمد) وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد (أبي) محمد (عن) جده (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وسقطت في الفرع وأصله (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال

---

يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ﴿ وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا

---

والكلاباذي معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

* (باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة

*وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز  يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح انهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا * وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه

*(باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه)*

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه

(حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي (١) ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين (ما أعلم) جملة في محل نصب مفعول يعلم (ما سار راكب) وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب (بليل وحده) وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد أخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة * (باب السرعة في السير) عند الرجوع الى الوطن (قال) ولابي ذر وقال (أبو حميد) بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل) بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة (الى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله * وبه قال (حدثنا محمد ابن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال البخاري قال ابن المثنى (كان يحيى) القطان (يقول) تعليقا عن عروة أو مسندا اليه سئل أسامة (وأنا أسمع) السؤال قال يحيى (فسقط عني) لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولا واستدركه آخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله (عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حين أفاض من عرفة فقوله عن مسيره متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى (قال) أي أسامة ولابي ذر فقال (فكان يسير العنق) بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة (والنص) السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده فهو (فوق العنق) المفسر بالسير السهل وانما تعجل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم عن أبيه) أسلم (قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير الصحابية الثقفية أخت المختار وكانت من العابدات (شدة وجع فأسرع السير) ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره (حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما) ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي (وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضي عياض أسرع كذا قال وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا (أخر المغرب وجمع بينهما) أي المغرب والعشاء كذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه) نصب بنزع الخافض أي من نومه أو مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى (وطعامه وشرابه) أي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك

(١) قوله ونصبه على الظرفية الخ كذا بخطه والانسب تأخيره بعد قوله وحده فانه اعراب له كما لا يخفى اه من هامش

لما

لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (فاذا قضى احدكم نهمته) بفتح النون أي بلغ همته من مطلوبه (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم (الى اهله) هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة ألا تراه يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله أشار الى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو * هذا ‌(باب) بالتنوين (اذا حمل) رجل آخر (على فرس) ليجاهد عليها في سبيل الله (فرآها تباع) هل له ان يشتريها أم لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس) أي أركبه غيره في الجهاد (في سبيل الله) هبة لا وقفا (فوجده) أي فوجد عمر الفرس (يباع) وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضي الله عنه (فاراد أن يبتاعه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل يشتريه (فقال) بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال (لا تبتعه) أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن ابيه) أسلم (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) في الجهاد (في سبيل الله فابتاعه) أي باعه كما جاء اشترى بمعنى باع أو الاصل أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع (أو فأضاعه الذي كان عنده) بأن فرط في القيام به وأو والشك من الراوي (فاردت ان أشتريه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه (وان) كان (بدرهم) مبالغة في رخصه (فان العائد) الراجع (في هبته كالكلب) يقيء ثم (يعود في قيئه) فيأكله وهو دليل من منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه ‌(باب الجهاد باذن الابوين) المسلمين * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) قيس بن دينار الاسدي الكوفي (قال سمعت أبا العباس) السائب بن فروخ المكي الاعمى (الشاعر وكان لا يتهم في حديثه) قال ذلك لئلا يظن أنه بسبب كونه شاعرا يتهم (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما يقول جاء رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه [٣] في الجهاد فقال) له عليه الصلاة والسلام (أحي والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما) أي الوالدين (فجاهد) الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص [٢] والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون أي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك * والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان أمره

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة حدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء أمسكها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد أصبحت صائما فأكل (الشرح) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من أخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة

[٣] قوله يستأذنه بخط بعض العلماء رأيت في الفرع فاستأذنه اه من هامش بعض النسخ يعني بدل يستأذنه كتبه مصححه

[٢] قوله والفاء الاولى الخ الظاهر ان احداهما زائدة تأمل اه مصححه

صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شئ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال ابن عبد البر وأجمعوا على ان لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

*(باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر)*

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل والله أعلم

بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان * وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر

(باب ما قيل في الجرس) بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة الصوت (ونحوه) مما يعلق كالقلائد (في أعناق الابل) من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لا غلبيتها * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن عبد الله بن ابي بكر) هو ابن محمد ابن حزم (عن عباد بن تميم) المازني (أن ابا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصاري) قيل اسمه قيس الاكبر بن حريرهملات بين الاخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (قال عبد الله) بن أبي بكر بن حزم الراوي (حسبت أنه قال والناس في مبيتهم) كأنه شك في هذه الجملة (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد ابن حارثة رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده (لا تبقين) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير أبي ذر أن لا يبقين بزيادة أن والتحتية بدل الفوقية (في رقبة بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة الا قطعت) كذا هنا بلفظ أو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض أو لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو انهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فأمر بقطعها اعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم * ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير

(باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته) حال كونها (حاجة وكان) ولابي ذر أو كان (له عذر) غير ذلك (هل يؤذن له) في الحج معها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (عن ابي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج أو الثامن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا) بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل أي أثبت

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا أن يكون رمضان * وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي رواية يصوم حتى

*(باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا من صوم)*

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله

---

اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتي) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فحج) ولابي ذر فاحجج بفك الادغام (مع امرأتك) فقدم الأهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها اوليس لها محرم غيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد

(باب) حكم (الجاسوس) أي اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول (التجسس) ولابي ذر والتجسس هو (التبحث) كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) نزلت في حاطب بن أبي بلتعة واولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكي (سمعته) بضمير النصب ولابي ذر سمعت (منه مرتين قال أخبرني) بالافراد (حسن بن محمد) أي ابن الحنفية قال (أخبرني) بالافراد أيضا (عبيد الله) بضم العين (ابن أبي رافع) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال سمعت عليا رضي الله عنه) هو ابن أبي طالب (يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد) زاد في رواية غير أبي ذر ابن الاسود وقوله انا تأكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم جميعا (قال) ولابي ذر وقال (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة (فان بها ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب أو اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى أم سارة (ومعها كتاب) من حاطب (فخذوه منها فانطلقنا تعادى) بحذف احدى التاءين تخفيفا اذ الاصل تتعادى أي تجري (بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظعينة) سارة المذكورة (فقلنا) لها (أخرجي الكتاب) بفتح الهمزة وكسر الراء الذي معك (فقالت ما معي من كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لنلقين) نحن (الثياب) كذا في الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التوكيد الثقيلة وللاصيلي وأبي الوقت كما في الفرع وأصله أو لتلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الاصول أو لتلقين بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية أو لتلقن بدون ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بأن الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة (فأخرجته) أي الكتاب (من عقاصها) بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه في أصوله وقيل هو السير الذي تجمع به شعرها على رأسها (فأتينا به) أي بالكتاب وللمستملي بها أي بالصحيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقول الكرماني أو بالمرأة معارض بما رواه الواحدي بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها (فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة

تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وما  رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم أر صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا

---

تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا) في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيأ بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم

---

فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين (الى أناس من المشركين من أهل مكة) هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام أما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل عليّ اني كنت امرأ ملصقا في قريش) بفتح الصاد أي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشيء بغيره وليس منه أو حليفا لقريش (ولم أكن من أنفسها) بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحق ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى (وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت اذ) أي حين (فاتني ذلك من النسب فيهم ان أتخذ عندهم يدا) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) وفي رواية ابن اسحق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن في قوله أن أتخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحببت (وما فعلت) ذلك (كفرا ولا ارتدادا) أي عن ديني (ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا الا خيرا ولابي ذر قد صدقكم فأسقط اللام التي قبل قاف قد (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا وأجيب بأنه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استأذن في قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا اذ لا ضرر فيما فعله (قال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل أسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله (وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأتى بأن قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم

واذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله البرماوي على أنهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل ينافي عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بأن هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا

على

على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احدهم حد مثلا استوفي منه بلا ريب (قال سفيان) بن عيينة (وأي اسناد هذا) أي عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر العدول الايقاظ والثقات الحفاظ ﷺ (باب الكسوة للاسارى) ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا ألبسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع أسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتي) بضم الهمزة وكذا اللاحقة (بأسارى) بدر (وأتي بالعباس) بن عبد المطلب وكان في جملتهم (ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له) أي نظر يطلب لاجل العباس (قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحرث وسلول أم أبي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين (يقدر عليه) بفتح أوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدّر عليه بضم ثم فتح أي يجيء على قدره (فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه) أي قميص عبد الله بن أبي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله (فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) عن بدنه (الذي ألبسه) لعبد الله بن أبي بعد أن أخرج من قبره (قال ابن عيينة) سفيان (كانت له) أي لعبد الله بن أبي (عند النبي صلى الله عليه وسلم يد) نعمة (فأحب) عليه الصلاة والسلام (أن يكافئه) عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة * والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز ﷺ (باب فضل من أسلم على يديه رجل) من الكفار * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين البغلاني قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب أو بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج (قال أخبرني) بالافراد (سهل) بفتح السين وسكون الهاء (رضي الله عنه) زاد في رواية غير أبي ذر يعني ابن سعد (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي والحموي على يده بالافراد (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى) الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم ويعطى مع فتح الطاء مبنيا للمفعول وللاصيلي أيهم يعطي بفتح المثناة من أيهم وضمها من يعطي وكسر الطاء (فغدوا) وللحموي والمستملي غدوا (كلهم) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجوه) أي الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجونه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (أين علي) أي مالي لا أراه حاضرا كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ (فقيل) يا رسول الله هو (يشتكي عينيه) قال عليه الصلاة والسلام فأرسلوا اليه فأتي به (فبصق) عليه الصلاة والسلام (في عينيه ودعا له فبرأ) بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى لاهل الحجاز كما في الصحاح أي شفي (كأن لم يكن به وجع) زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر (فأعطاه الراية فقال) علي (أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض (على

---

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم * وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله * وحدثني زهير ابن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد عن ثابت

---

خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن (قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم)

عن أنس ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له (١٤٤) حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر

الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم

* (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم) *

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها

رسلك) بكسر الراء أي على هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم) من حق الله فيه (فوالله لأن يهدي الله بك رجلا) واحدا (خير لك من أن تكون لك حمر النعم) فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من ألوان الابل المحمودة وهي أنفسها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وأن من لأن يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكأنه صلى الله عليه وسلم استحسن قول علي أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاء لدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لأن يهدي الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى

(باب الاسارى في السلاسل) بضم همزة الاسارى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) أي وكانوا في الدنيا (في السلاسل) حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزي معناه انهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اهـ

(باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) التوراة والانجيل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (حدثنا صالح بن حي) ضد الميت لقب له وهو صالح [٢] بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته (أبو حسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (قال) أي صالح (سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (يقول حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة الحرث (أنه سمع أباه) عبد الله أبا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) من الرجال مبتدأ خبره قوله (يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الامة) برفع الرجل بدلا من ثلاثة بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع أو الرجل خبر مبتدا محذوف تقديره أولهم أو الاول الرجل (فيعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فيحسن) بفاء العطف ولأبي ذر ويحسن (تعليمها ويؤدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فيحسن أدبها) من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم بالشرعيات [٣] أي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني (ثم يعتقها فيتزوجها) بعد أن يصدقها (فله أجران) أجر العتق وأجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون السابقين (ومؤمن أهل الكتاب) اليهودي والنصراني (الذي كان مؤمنا) بنبيه موسى وعيسى (ثم آمن بالنبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) في عهد بعثته أو بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه

[٢] قوله وهو صالح الخ عبارة الخلاصة وصالح بن صالح بن مسلم بن حي وهو حيان اهـ

[٣] قوله أي الاول بهامش نسخة صحيحة ما نصه كذا بخطه وفي شيخ الاسلام أو الاول أي بالواو اهـ

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو ابن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت



* وحدثني أبو الطاهر سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به أو فوّت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر

الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أجيب بان مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وأممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد أجره أجيب بان ايمانه أولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد (فله أجران) اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية اذ النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا أجر في العمل به فيختص الاجران بالنصراني أجيب بأنا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل الى بني اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا به كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا (والعبد) المملوك (الذي يؤدي حق الله) تعالى كالصلاة والصوم (وينصح لسيده) في خدمته وغيرها (له اجران) أيضا أجر تأديته للعبادة وأجر نصحه (ثم قال) عامر (الشعبي) يخاطب صالحا (واعطيتكها) بواو العطف أي المسئلة أو المقالة وللحموي والمستملي أعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية (بغير شيء) من الاجرة (وقد كان الرجل يرحل) يسافر (في أهون منها) أي من المسئلة (الى المدينة) النبوية

(باب) حكم (أهل الدار) الحربيين (يبيتون) بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول أى يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم (فيصاب الولدان) أى الصغار بسبب التبييت (والذرارى) بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما فى الخبر على عادته * الاولى (بياتا) بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لا نياما بالنون والميم من النوم لان مراده قوله تعالى فى الاعراف فجاءها بأسنا أى عذابنا بعد التكذيب بياتا يعنى (ليلا) وسمى الليل بياتا لانه يبات فيه * والثانية قوله فى سورة النمل قالوا تقاسموا بالله (لنبيتنه) بالتحتية بعد اللام فى اليونينية وفى غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو (ليلا) * والثالثة (بيت) بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أى (ليلا) لكن لفظ التلاوة فى سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة أبى ذر كما فى الفتح والذى فى الفرع سقوطهما عنده فالله أعلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفى مسند الحميدى عن سفيان عن الزهرى أخبرنى عبيد الله (عن ابن عباس عن الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (رضى الله عنهم قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوّئ السيول بها (او بودان) بفتح الواو وبعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهى أيضا من عمل الفرع والشك من الراوى (وسئل) بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال فى الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوى هو السائل ولابى ذر فسئل (عن اهل الدار) الحربيين حال كونهم (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار (فيصاب) بضم المثناة (من نسائهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل (هم) أى النساء والذرارى (منهم) أى من أهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ بن حجر والاول أوضح (يقول لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما فى اليونينية وفى بعض النسخ حمى بثبوته فتكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثانى * وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق فى كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه فى تحمل ذلك كذلك (و) بالسند السابق (عن) ابن شهاب (الزهرى انه سمع عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول (عن ابن عباس حدثنا الصعب) بن جثامة (فى الذرارى) فقط قال سفيان (كان عمرو) أى ابن دينار (يحدثنا) هذا

الحديث

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبر الادعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله ابن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر فى حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان فى صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلى بعض الليل فانه يستغنى بنوم باقيه وان نام معه شيأ فى النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك)

الحديث (عن ابن شهاب) الزهري مرسلا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من آبائهم وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال ثم صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي له قال سفيان (فسمعناه) بعد ذلك (من الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الصعب) بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو) هو ابن دينار (هم من آبائهم) وأخرج الحديث مسلم في المغازي وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير ۞ (باب) النهي عن (قتل الصبيان في الحرب) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء عند من يجوّز أن يفادى به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (أخبرنا الليث) بن سعد المصري ولابي ذر حدثنا الليث (عن نافع ان عبد الله ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه اخبره ان امرأة) لم تسم (وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم) هي غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني (مقتولة) بالنصب (فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد ۞ (باب) النهي عن (قتل النساء في الحرب) * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابي اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (حدثكم عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال وجدت امرأة) حال كونها (مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتح مكة (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) استدل به البرماوي كالكرماني على انه اذا قال للشيخ اخبركم أو حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جازله ان يرويه عنه لكن رده الحافظ بن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فأقر به ابو أسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في احداهما عدم سكوته في الاخرى كذا قاله فليتأمل ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يعذب بعذاب الله) بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة أو أم سلمة (عن ابي هريرة رضى الله عنه) كذا أخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد (انه) اى أباهريرة (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح (فقال ان وجدتم فلانا وفلانا) هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو أو غيرهما كما مر (فاحرقوهما بالنار) بهمزة قطع (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) للسفر وودعناه (اني أمرتكم أن تحرقوا) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف (فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار وقال

قال عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما الان أكون قبلت الثلاثة الايام التي قال (١٤٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي من أهلي ومالي * وحدثنا عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيي قال انطلقت أنا وعبدالله بن يزيد حتى نأتي أباسلمة فأرسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني عبدالله بن عمرو ابن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما أرسل الي فأتيته فقال لي ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يانبي الله ولم أرد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أعبد الناس

اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) أي زائرك وقد سبق

الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل مايشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه أشار بقوله في الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ماأوعدوا به وجعلناها أسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاصا وأجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لاحجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره (فان وجدتموهما) بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما (فاقتلوهما) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان عليا رضي الله عنه حرق قوما) هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالاتهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فبلغ) ذلك (ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال لو كنت أنا) بدله فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيد الضمير المتصل (لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتعذبوا بعذاب الله) وهذا اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لايعذب بها الا الله * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال (فاما منا بعد واما فداء) أي فاما تمنون منا أو تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعن بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول أكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق (فيه) أي في الباب (حديث ثمامة) بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماعندك ياثمامة فقال عندي خير يامحمد ان تقتلني تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت حتى كان الغد ثم قال له ماعندك ياثمامة قال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ماعندك ياثمامة فقال عندي ماقلت لك فقال أطلقوا ثمامة الحديث * وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في أسرى الكفار من الرجل الى الامام يفعل ماهو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لايجوز المن بغير فداء وعن

قال قلت يانبي الله وماصوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل سبع ولاتزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لاتدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم

شرحه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولاتزد) هذا من نحو ماسبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر مابلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار أنه يستكثر منه مايمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا مايغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال

الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره (و) في الباب أيضا (قوله عز وجل) في سورة الانفال (ما كان لنبي أن تكون له أسرى الآية) أي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد في رواية أبي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير أبي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه أي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر (تريدون عرض الدنيا) حطامها وهو الفداء (الآية) وتمامها والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة أو سببه نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع أعدائه والله عزيز يغلب أولياءه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين * نزلت حين جاؤا بأسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء فاضرب أعناقهم وقال أبو بكر هم قومك وأهلك لعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم هذا (باب) بالتنوين (هل للاسير) في أيدي الكفار (أن يقتل ويخدع) ولابي ذر أو يخدع (الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور) أي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صلح الحديبية وفيه وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ولو كان على دينك الا رددته الينا الى أن قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان أكرهوه على أن يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل أبي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله اه قال أبو عبد الله الأبي ولا حجة فيه لانه ليس فيه الا أن أبا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على أن لا يخرج معه أحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير هذا (باب) بالتنوين (اذا حرق المشرك) الرجل (المسلم هل يحرق) هذا المشرك جزاء لفعله * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه

المعلم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيأ ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا * حدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني أجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي قراءة حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان

تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم (قوله وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ( ١٥٠ ) عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان أبا العباس أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني أصوم أسرد وأصلي الليل فاما أرسل الي واما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال اني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد

* وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره (قال مسلم) أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل

---

قال الشافعي وأصحابه وعلى الامهات أيضا هذا التعليم اذا لم يكن أب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه في هذا الباب

---

أن رهطا من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة (ثمانية) نصب بدلا من رهطا أو بيانا له (قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء أي كرهوا الاقامة بها أو لم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي اطلب لنا لبنا (قال) ولابي ذر فقال (ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل (فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا) وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم ألوانهم (وقتلوا الراعي) يسارا غلامه عليه الصلاة والسلام (واستاقوا الذود) افتعال من السوق وهو السير العنيف (وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل أي صوت المستغيث (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) في آثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم (فما ترجل النهار) بالجيم أي ارتفع (حتى أتي بهم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه الصلاة والسلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في اليونينية أي أمر بها فقطعت وظاهره أنه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وللمؤلف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم أي لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون (ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بمسامير فأحميت) بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أي أمر بذلك وفي رواية فأ كحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم تكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعي (وطرحهم بالحرة) بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (يستسقون فما يسقون حتى ماتوا) استشكل بأن الاجماع كما قاله القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى وأجيب بأنه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا اذن فيه أو انهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال أصحابنا من معه ماء يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة (قال أبو قلابة) عبد الله (قتلوا وسرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذه أبو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بأن هذه ليست سرقة وانما هي حرابة (وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا) ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أي لدغت (نملة نبيا من الانبياء) هو عزير وعند الترمذي الحكيم أنه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فأحرقت) بتاء التأنيث أي القرية ولابي ذر فأحرق أي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله اليه) الى ذلك النبي (أن قرصتك نملة)

بفتح

بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة أو ملفوظ بها (أحرقت أمة من الامم تسبح الله) تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة أي فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى أنه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا أو أنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي أن لهذه القصة سببا وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على أن الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل أولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه ۞ (باب) جواز (حرق الدور والنخيل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد الاحمسي البجلي (قال حدثني) بالافراد (قيس بن ابي حازم) بالمهملة والزاي (قال قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني) بضم الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر بإراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والاول أشهر لانه لم يكن شيء أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) لصنم (في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بأن ذو لا تضاف الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) بالتخفيف لانه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) اي يثبتون عليها قوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدري) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر اصابعه) الشريفة (في صدري وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقها) بتشديد الراء بأن رمى النار فيها فيما من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو

صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ابن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود

---

وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون و بفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضي (قوله ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما

أبو أرطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والواو والفاء أى صارت كالبعير الخالى الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابى مثل الجمل المطلى بالقطران من جرب اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (فبارك) عليه الصلاة والسلام (فى خيل أحمس ورجالها) اى دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة أو الثورى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال حرق النبى صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (نخل بنى النضير) قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفى رواية المغازى عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بنى النضير وقوله فنزلت يدل على أن نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون التحريق باجتهاد أو وحى ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو واذا تعين طريقا فى نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع المثمر أصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعى وابى ثور ويأتى الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه فى كتاب المغازى ﷺ (باب قتل النائم المشرك) * وبه قال (حدثنا على بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسى قال (حدثنا يحيى بن زكريا (١) بن ابى زائدة) ميمون الهمدانى الكوفى القاضى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) زكريا الاعمى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (عن البراء بن عازب) الانصارى (رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى رمضان سنة ست أو فى ذى الحجة سنة خمس أو فى آخر سنة أربع (رهطا) ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال (من الانصار الى أبى رافع) عبد الله أو سلام بن ابى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودى وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليقتلوه) بسبب ذلك (فانطلق رجل منهم) هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصارى (فدخل حصنهم) بخيبر أو بأرض الحجاز وجمع بينهما بأن يكون حصنهم كان قريبا من خيبر فى طرف أرض الحجاز (قال) عبد الله بن عتيك (فدخلت فى مربط) بفتح الميم وكسر الموحدة (دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (أنى) بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابى ذر أنى بنون واحدة مكسورة مشددة (اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت) معهم (واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح فى كوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب فى جدار البيت (حيث أراها) بفتح الهمزة (فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب) مكان من (الحصن) الذى فيه أبو رافع (ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع) لاتحقق أنه هو خوفا من أن أقتل غيره ممن لا غرض لى فى قتله (فاجابنى فتعمدت الصوت) أى اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما (فضربته) عند وصولى اليه (فصاح فخرجت) من عنده (ثم جئت ثم رجعت) اليه ولابى ذر فخرجت ثم رجعت (كأنى مغيث له (فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتى فقال مالك) ما استفهامية مبتدأ وخبره لك (لأمك الويل)

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة أخبرنى أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه فقال لى أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يارسول الله قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال احدعشر قلت يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم

بينه فى الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار وأهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه

(١) قوله ابن ابى زائدة ميمون كذا بخطه والذى فى التهذيب واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى اهـ من هامش

القياس

القياس أن يقول على أمك الويل ٣ وذكر الام لارادة الاختصاص (قلت ما شأنك قال لا ادرى من دخل على فضربنى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم تحاملت عليه) أى تكلفته على مشقة (حتى قرع العظم) أى أصابه (ثم خرجت وأنا دهش) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أى متحير والجملة حالية وهذا يقتضى أن الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهرى عن كعب بن مالك أنه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله ابن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربعى وخزاعى بن أسود حليف لهم من أسلم وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وأنهم لما دخلوا عليه ابتدروه بأسيافهم وان عبد الله بن أنيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطنى قطنى أى حسبى لكن ما فى البخارى أصح قال عبد الله بن عتيك (فأتيت سلما لهم) بضم السين وفتح اللام المشددة (لأنزل منه) بفتح الهمزة (فوقعت فوثئت) بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنيا للمفعول أى أصاب عظم (رجلى) شئ لا يبلغ الكسر كأنه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر (فخرجت الى أصحابى فقلت) لهم (ما أنا ببارح) بموحدتين فألف فراء فحاء مهملة أى بذاهب (حتى أسمع الناعية) بالنون وكسر العين أى المخبرة بموته ولابى ذر الواعية بالواو بدل النون أى الصارخة التى تندب القتيل والوعى الصوت (فما برحت حتى سمعت نعايا أبى رافع) بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية ألف وقول الخطابى كذا روى وحقه نعاء أبا رافع أى انعوا أبا رافع كقولهم دراك بمعنى أدرك تعقبه فى المصابيح فقال هذا قدح فى الرواية الصحيحة بوهم يقع فى الخاطر فالنعايا هنا جمع نعى كصفى وصفايا والنعى خبر الموت أى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت أبى رافع (تاجر اهل الحجاز) فيه قبول قول الواحد فى الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافرا لان الحكم القرينة لا القول (قال فقمت وما بى قلبة) بالقاف واللام والموحدة المفتوحات أى ما بى علة أو داء تقلب له رجلى لتعالج (حتى أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه) بموت أبى رافع فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بأنه انما قصد أبا رافع وهو نائم وانما أيقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خيال نومه لانه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحوّل من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على أنه قد صرح فى الحديث الآتى بأنه قتله فى حالة النوم اه وفى الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه بالوحى أو بالقرائن الدالة على ذلك وأخرج الحديث المؤلف أيضا مختصرا هنا وفى المغازى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (يحيى بن آدم) هو ابن سليمان القرشى المخزومى الكوفى قال (حدثنا يحيى بن ابى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وسقط لفظ يحيى لابى ذر (عن ابيه) زكريا (عن ابى اسحق) السبيعى الكوفى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء (من الانصار الى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بالعين المهملة (بيته) الذى هو فيه من الحصن وللحموى والمستملى بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت أى حال كونه قد بيته (ليلا فقتله وهو نائم) صرح بأن ابن عتيك هو الذى قتله وأنه كان نائما كأنه علم به قريبا

* هذا (باب) بالتنوين (لا تمنوا لقاء العدو) باسقاط احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن عيسى المروزى قال (حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعى) الخياط الكوفى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزارى) بفتح الفاء والزاى وكسر الراء (عن موسى بن

عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد ابن حاتم جميعا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وأفطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بى قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة

وجلسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق فى مقدمة الكتاب انه ليس فى الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر

* (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) *

 ٣ قوله وذكر الام كذا بخطه وعبارة الكرمانى وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص كذا بهامش نسخة صحيحة

❁ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك حدثتني معاذة العدوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم

---

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب ان تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام

تخفيفا

---

عقبة قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي أمية (أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمي المدني وكان أميرا على حرب الخوارج قال (كنت كاتباله) أي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن أبي أوفى (قال) أي سالم (كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله التيمي (عبد الله بن ابي اوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى (حين خرج الى الحرورية) بفتح الحاء المهملة (فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر) خبران (حتى مالت الشمس) عن خط وسط السماء (ثم قام في الناس) خطيبا (فقال يا ايها الناس لاتمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تائي تتمنوا فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة أجيب بأن المرء لايدري مايؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي أثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل أمره أن كان من أهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيي بن أبي بكر مرسلا لاتمنوا لقاء العدو فانكم لاتدرون عسى أن تبتلوا بهم أو النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما التمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو جهادا أو مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تممه عليه الصلاة والسلام بقوله (وسلوا الله العافية) من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر أبو بكر رضي الله عنه لأن أعافى فأشكر أحب الي من أن أبتلي فأصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يابني لا تدع أحدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا اجتمعت أمن معها المحذور في لقاء العدو المنهي عن تمنيه (فاذا لقيتموهم فاصبروا) أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شئ يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم مايؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل (واعلموا ان الجنة) أي ثوابها (تحت ظلال السيوف) وقال النووي معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) يا (منزل الكتاب) الفرقان أو سائر الكتب السماوية (و) يا (مجري السحاب) بنزول الغيث بقدرته (و) يا (هازم الاحزاب) وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم مايجتمع من أحزاب العدو (اهزمهم وانصرنا عليهم) وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضا فقال اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (وقال موسى بن عقبة) بالاسناد المذكور وكأن المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا (حدثني) بالافراد (سالم ابو النضر) كذا في رواية أبي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وساق في رواية أبي ذر الحديث كالباقين (كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله) صريح في أن سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ بن حجر حيث رجعا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباله الى عبد الله بن أبي أوفى (فأتاه) أي عمر بن عبيد الله (كتاب عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تاءي تتمنوا (وقال ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي لاعبد الله بن براد مما وصله مسلم (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتمنوا) بحذف احدى التاءين

يومين * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد  قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن

تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتهما (لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا) لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وأصله وهي الافصح وجزم بها أبوذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير أي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني انه اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال أي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أي تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال هلك) أي مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو أي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل ان يموت كسرى والآخر بعد موته قال ويحتمل أن يقع التغاير بالهلاك والموت فقوله اذا هلك كسرى أي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة أو المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره (ليهلكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كأصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير (ثم لا يكون قيصر بعده) بالشأم قال امامنا الشافعي وسبب الحديث أن قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشأم ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع وأصله (في سبيل الله) عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول (وسمى) النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو بكر بن اصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت أبو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم

عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام

البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشان والامر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد أصلح في بعض النسخ ان رجلا أتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم (قوله رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسألته لانه يحتاج الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه

الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وهذه طريقة ثانية لحديث أبى هريرة * وبه قال (حدثنا صدقة ابن الفضل) المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود والترمذى فى الجهاد والنسائى فى السير ۞ (باب) حكم (الكذب فى الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف) بالشين المعجمة اليهودى القرظى (فانه قد آذى الله ورسوله) أى آذى رسول الله وأذاه لرسول الله هو أذى الله لانه لا يرضى به (قال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصارى (أتحب ان اقتله) بهمزة الاستفهام وأن مصدرية أى أتحب قتله (يا رسول الله قال نعم) زاد فى رواية الباب اللاحق قال فائذن لى فأقول قال فقد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا (قال) جابر (فأتاه) أى فأتى محمد بن مسلمة كعبا (فقال) له (ان هذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد عنانا) بفتح العين والنون المشددة أتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهى التى فيها تعب لكنه فى مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز (وسألنا الصدقة) بفتح اللام والصدقة مفعول ثان أى طلبها منا ليضعها مواضعها (قال) كعب (وايضا والله) بعد ذلك (لتملنه) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أى تزيد ملالتكم وتضجرون منه أكثر وأزيد من ذلك وسقط لابى ذر لتملنه (قال) محمد ابن مسلمة (فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى استمكن منه فقتله) فى السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب فى الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها آنفا التصريح وأصرح منها ما فى الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا فى ثلاث تحديث الرجل امرأته ليرضيها والكذب فى الحرب وفى الاصلاح بين الناس قال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة لكن التعريض أولى وهذا الحديث قد مر فى باب رهن السلاح ۞ (باب) جواز (الفتك) بفتح الفاء وسكون الفوقية آخره كاف (باهل الحرب) أى قتلهم على غفلة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من لكعب بن الاشرف) زاد فى الرواية الاولى فانه قد آذى الله ورسوله (فقال محمد بن مسلمة) الانصارى أخو بنى عبد الاشهل (أتحب أن اقتله) زاد ابن اسحق أنا له يا رسول الله (قال نعم قال فائذن لى فأقول) بالنصب أى عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا (قال) عليه الصلاة والسلام (قد فعلت) أى أذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد أن غره فالجواب لانه نقض العهد واعان على حرب النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف أمنه ثم قتله أجيب بانه لم يصرح له بالتأمين وانما اوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله ۞ (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى) بالتحتية والفوقية (معرته) بفتح الميم

قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا وببيعتنا بيعة

---

واضيافه والوافدين عليه لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى الى الضرر فى حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك) قال القاضى قيل معناه وددت ان أمتى تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول انى لست كاحدكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية ليت أن الله قوانا لذلك أو يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل

والعين

والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم أوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائبا عن الفاعل أي فساده وشره (قال) ولابي ذر وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله (انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد فحدث به) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أي فاخبر بان ابن صياد أو الحال أنه (في نخل) بالنون والخاء المعجمة (فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق) جعل عليه الصلاة والسلام (يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان أم ابن صياد ممن يخشى معرته (وابن صياد في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) أي لابن صياد في القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين وميمين أي صوت (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف) بكسر الفاء وأوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد (هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) أي أمه بحيث لا يعرف بقدومه صلى الله عليه وسلم (بين) لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره ويظهر حاله

(باب) انشاد (الرجز في الحرب و) ما جاء في (رفع الصوت في حفر الخندق) يوم الاحزاب (فيه) أي في هذا الباب (سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق (وانس) مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (وفيه) أيضا (يزيد) بن أبي عبيد (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع مما سيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفي قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت النبي) ولابي ذر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب) الواو للحال (حتى وارى) أي ستر (التراب شعر صدره) الشريف (وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة) الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة (اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الاعداء) بفتح اللام وسكون العين آخره همز ممدود (قد بغوا) أي استطالوا (علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا *) من الاباء وهو الامتناع (يرفع بها صوته) حال من قوله وهو يرتجز * وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق

(باب من لا يثبت على الخيل) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه) أنه (قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم) أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن (منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي) ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة (ولقد شكوت اليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري) لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدي هو فيكون مهديا اه وأجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وأيضا فليس هنا صيغة ترتيب

(باب

يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم أخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو انزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح وثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد

هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر لا صام ولا أفطر) قد سبق بيانه (قوله في هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف

* وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا (١٥٨) حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي

بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قال القاضي متعين والله أعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك ابن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

دواء الجرح) بفتح الجيم (باحراق الحصير) وحشوه به (وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس) لاجل ذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو حازم) سلمة بن دينار الاعرج (قال سألوا سهل بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه بأي شيء) الجار متعلق بدووي والمجرور للاستفهام (دووي) بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بأحد (فقال) سهل (ما بقي أحد من الناس اعلم به مني) قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (كان علي) هو ابن أبي طالب (يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة) رضي الله عنهما (تغسل الدم عن وجهه) الشريف (واخذ حصير) بالواو وضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله كقوله (فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب * وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم من وجهه في الطهارة ۞ (باب ما يكره من التنازع) وهو التخاصم والتجادل (والاختلاف في) المقاتلة في أحوال (الحرب) بأن يذهب كل واحد منهم الى رأي (و) بيان (عقوبة من عصى امامه) أي بالهزيمة (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بعد ان أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم (ولا تنازعوا) باختلاف الآراء كما فعلتم بأحد (فتفشلوا) جواب النهي فتجبنوا من عدوكم (وتذهب ريحكم) مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (الريح الحرب) وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر بن أعين البيكندي او ابن موسى ٢ بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) عامر (عن ابيه) أبي بردة عامر (عن جده) أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هو ابن جبل (وابا موسى) الاشعري (الى اليمن) قبل حجة الوداع (قال) لهما (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أي خذا بما فيه التيسير (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرا شيأ ينهزمون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو تحابا (ولا تختلفا) فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني من افراده قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) حال كونه (يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد) نصب على الظرفية (وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما أي ان رأيتمونا

قد

٢ قوله ابن عبد الله في هامش بعض النسخ ما نصه قوله ابن عبد الله كذا بخطه وعبارة التهذيب يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني ابو زكريا البلخي السختياني المعروف بخت اه اه ونحوه في الخلاصة كتبه مصححه

* وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعنى شعبان قال لا قال

*(باب صوم سرر شعبان)*

فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين وفى رواية فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها وقال هو جمع سرة ويقال أيضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شى وسطه قال هذا القائل لم يأت فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعى سره أوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى سره آخره قال البيهقى فى السنن الكبير بعد أن روى

قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين أو ان قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل اليكم) وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة أى مشينا عليهم وهم قتلى على الارض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم (حتى أرسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبرانى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) وللاربعة فهزمهم أى هزم المسلمون الكفار (قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى ينفعلن أى يسرعن المشى أو يشتددن على الكفار قال شد عليه فى الحرب أى حمل عليه ولابى ذر عن الحموى والمستملى يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسى فى الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أى يمشين فى سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) بفتح الخاء وفى اليونينية بكسرها (وأسوقهن) بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر ليعينهن ذلك على الهرب حال كونهن (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبى جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهى أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصى وهى والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبى طلحة الحجبى وخناس بنت مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة أى قوم) أى يا قوم (الغنيمة) نصب على الاغراء فيهما وفى اليونينية الغنيمة مرة واحدة (ظهر) أى غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة فى أنسيتم للاستفهام الانكارى (قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أى قلبت وحولت الى الموضع الذى جاؤا منه (فأقبلوا) حال كونهم (منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا (فذاك اذ) حين (يدعوهم الرسول فى أخراهم) فى جماعتهم المتأخرة الى عباد الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (فأصابوا منا) أى من طائفة من المسلمين ولابى ذر عن الحموى والمستملى منا (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب) ولابى ذر عن الكشميهنى أصابوا (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) سقط قوله قتيلا من بعض النسخ (فقال أبو سفيان) صخر بن حرب (أفى القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفى القوم ابن أبى قحافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفى القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) والهمزة فى الثلاثة للاستفهام الاستخبارى ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة أبى سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قميئة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو

فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما  او يومين شعبة الذى شك فيه قال وأظنه قال يومين * وحدثنى محمد بن قدامة

ويحيى اللؤلؤى قالا أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن أخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر

الروايتين عن الاوزاعى الصحيح آخره ولم يعرف الازهرى ان سرره أوله قال الهروى والذى يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة فى الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادى وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضى والاشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والاكثرون وعلى هذا قال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما أجاب المازرى وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لايدخل فى النهى وانما نهى عن غير المعتاد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح أى افطرت من رمضان كما فى الرواية التى قبلها وحذف لفظة من فى هذه الرواية وهى مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه أى من قومه والله أعلم

*(باب فضل صوم المحرم)*

سفيان (الى أصحابه فقال اما هؤلاء) بتشديد الميم (فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لأحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهى حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه عصيان له فى الحقيقة (وقد بقى لك ما يسوءك) يعنى يوم الفتح (قال) أى أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أى هذا اليوم فى مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون فى القوم مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أى انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعنى أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا (ولم تسؤنى) أى لم أكرهها وان كان وقوعها بغير أمرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا اقتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة اى علا حزبك يا هبل فحذف حرف النداء (قال) ولابى الوقت فقال (النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) أى لابى سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابى ذر والاصيلى ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابى ذر ألا تجيبوه بحذف النون (قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل) بقطع همزة الله فى اليونينية (قال) أبو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) باللام ولابى ذر والاصيلى ألا تجيبونه ولابى ذر أيضا ألا تجيبوه بحذف النون (قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) أى الله ناصرنا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير والتفسير ❁ (باب) بالتنوين (اذا فزعوا بالليل) ينبغى لامام العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال) أى أنس (وقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة ليلة) ولابى ذر عن الكشميهنى ليلا (سمعوا صوتا قال) أنس (فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم) راجعا واستبرأ الخبر (على فرس) اسمه المندوب (لابى طلحة عرى) بضم العين وسكون الراء بغير سرج (وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا) مرتين أى لا تخافوا خوفا مستقرا أو خوفا يضركم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا) بصيغة التوحيد (يعنى الفرس) وشبهه به لسعة جريه * وسبق هذا الحديث مرارا ❁ (باب من رأى العدو) وقد أقبل (فنادى بأعلى صوته يا صباحاه) أى أغيثونى وقت الصباح أى وقت الغارة (حتى يسمع الناس) بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البرجمى البلخى قال (أخبرنا يزيد ابن أبى عبيد) مصغرا من غير اضافة (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله أنه (أخبره قال خرجت من المدينة) حال كونى (ذاهبا نحو الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هى كالعقبة فى الجبل (لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) له (ويحك ما بك قال أخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخذ باسقاط الفوقية (لقاح النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائبا عن الفاعل واحدها لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى ٣ (قلت من أخذها قال

٣ قوله وكان فيهم عيينة بن حصن كذا بخطه وصوابه فيها أبو ذر وقوله بعد قبيلتان من العرب فيهم أبو ذر صوابه فيهم عيينة بن حصن اه من هامش

غطفان

غطفان وفزارة) بفتح الفاء والزاى قبيلتان من العرب فيها أبوذر (فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها) أى لابتى المدينة واللابة الحرة (ياصباحاه ياصباحاه) مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فألف فهاء مضمومة وفى الفرع سكونها وكذا فى أصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث (ثم اندفعت) بسكون العين أسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه (حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولابى ذر نصب المعرف أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل ألأم من راضع وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها) بالقاف والذال المعجمة (منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فاقبلت بها) حال كونى (أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء فى الحديد متقنعا فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد أن جاء الصريخ ونودى ياخيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على اثرك (فقلت يارسول الله ان القوم) يعنى غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة (وانى أعجلتهم ان يشربوا) مفعول له أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الشرب (فابعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ياابن الاكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل أحرار (فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أى فارفق وأحسن بالعفو ولا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة آخره نون أى يضافون (فى قومهم) يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك وكان كما قاله وفى بعض الاصول من البخارى يقرون بضم الراء مع فتح أوله أى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابى ذر من قومهم * وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى وأخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة

(باب من قال خذها) أى الرمية (وأنا ابن فلان وقال سلمة) فى حديثه السابق (خذها وأنا ابن الاكوع) المشهور فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهى عنه الا فى هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسى الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو

عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد ابن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

(قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة رضى الله عنه) اعلم أن أبا هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى لا فى هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى أصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله انما علم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل

ابن عبد الله السبيعي أنه (قال سأل رجل) من قيس (البراء) بن عازب (رضي الله عنه فقال يا أبا عمارة) بضم العين وهي كنية البراء (أوليتم) أي أدبرتم منهزمين (يوم) غزوة (حنين) والهمزة للاستفهام الاستخباري (قال البراء وأنا أسمع) هو من قول أبي اسحق والواو للحال (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ) لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب أحدا منهم لذلك قتل وحذف الفاء من جواب أما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا يعني فلا يختص بالضرورة (كان أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذا بعنان بغلته) البيضاء يكفها عن الاسراع به الى العدو (فلما غشيه المشركون) أي أحاطوا به صلى الله عليه وسلم (نزل) عن بغلته (فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب أو لغير ذلك مما سبق (قال) أي البراء (فما رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء (من الناس يومئذ أشد منه) صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا نزل العدو) من المشركين (على حكم رجل) من المسلمين ينفذ اذا أجازه الامام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن أبي امامة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما ألف سعد (هو ابن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت بنو قريظة) القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم (على حكم سعد) هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في طلبه (وكان) سعد (قريبا منه) لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي أصابه من تلك الرمية (فجاء) ومعه قومه من الانصار (على حمار) وقد وطؤا له بوسادة من أدم وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما (فلما دنا) أي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) فقاموا اليه وأنزلوه (فجاء) سعد (فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) عليه الصلاة والسلام (ان هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم) فيهم (أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسبى الذرية) أي النساء والصبيان (قال) عليه السلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بأنه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد وبأنه ورد في بعض ألفاظ الصحيح قضيت بحكم الله ثم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم أنه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه أيضا تصحيح القول بأن المصيب واحد وان المجتهد يعذر بما أخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة

النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا سعد ابن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت ابن الحرث الخزرجي عن أبي أيوب الانصاري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا محاضر حدثنا سعد بن سعيد بمثله

أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لانها تشبه الفرائض والاول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

* (باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا فتكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي

متقررفن أصابه فقد أصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأى الانصار أن يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفق أكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه أنه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نائبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل سعد والاستئذان والمغازي ومسلم في المغازي وابوداود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضائل ❁(باب) حكم (قتل الاسير وقتل الصبر) بان يمسك ذوروح ثم يرمى بشئ حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شئ من الدواب صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي أخصر والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه وأمسكه آخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل) مكة (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) هو ابو برزة الاسلمي (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث أو أبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعد ابن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتأول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بانها انما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر * وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في أواخر كتاب الحج ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يستأسر الرجل) أى هل يسلم نفسه للاسر أم لا (و) بيان حكم (من لم يستأسر) أى لم يسلم نفسه للاسر (ومن ركع) ولابي ذر ومن صلى (ركعتين عند القتل) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن ابي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (ابن اسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم (الثقفي وهو حليف لبني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (وكان من أصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا (عشرة رهط) ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (سرية) نصب على البيان (عينا) أى جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من أصحابه وهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح أصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) اى ابن أبي الاقلح (الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب) لأمه لان أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهري انما

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر

وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال أصحابنا والافضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أى وعشرة أيام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم

*(باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها)*

قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو

هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابي الاقلح أخت عاصم ابن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحق وامر عليهم مرثد بن أبي مرثد وما في الصحيح أصح (فانطلقوا) اى الرهط العشرة (حتى اذا كانوا بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهداة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة (وهو) موضع (بين عسفان) بضم العين وسكون السين (ومكة ذكروا) بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (لحي من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وحكى فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس ابن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم (فنفروا لهم) بتشديد الفاء وفي اليونينية بتخفيفها أي استنجدوا لاجلهم (قريبا) بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي أخرى فنفروا بالتخفيف أيضا قريب بالرفع أي خرج اليهم قريب ولابي الوقت فنفذوا بذال معجمة بدل الراء (من مائتي رجل كلهم رام) بالنبل (فاقتصوا) أي اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا) اسم مكان نصب بتقدير الجار على حذ رميت مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا (تزودوه من المدينة) صفة لتمرا (فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم) امير السرية (واصحابه لجؤا) بالجيم أي استندوا (الى فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة أيضا رابية مشرفة (وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا) بهمزة قطع (بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال) ولابي ذر فقال (عاصم بن ثابت أمير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر) أي في عهده (اللهم أخبر عنا نبيك) صلى الله عليه وسلم (فرموهم) أي رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية (فقتلوا عاصما) امير السرية (في) جملة (سبعة) من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر كامر وانهم قتلوا منهم ثلاثة وأسروا ثلاثة (فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي (الانصاري) الاوسي (وابن دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة (فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم) بها (فقال الرجل الثالث) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان في هؤلاء) ولابي ذر ان لي في هؤلاء (لاسوة) بالنصب اسم ان أي اقتداء (يريد القتلى) عاصما والستة (فجرروه) بفتح الراء الاولى المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجرروه بالواو بدل الفاء (وعالجوه على ان يصحبهم) الى مكة (فأبى) اى فامتنع من الرواح معهم (فقتلوه) بمر الظهران فقبره هنالك (فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده ٢ الا البيع فقط أي المذكور في قوله (فابتاع) أي فاشترى (خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف) وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لامهما حجير بن أبي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن أمية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحق (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) فاخروه عندهم حتى تنقضي الاشهر الحرم (فلبث خبيب عندهم اسيرا) قال ابن شهاب الزهري (فاخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري

من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد واسحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من

٢ قوله الا البيع كذا بخطه وصوابه كما في الكرماني لا البيع اه من هامش

من

*وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الاول وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر

من القارة (ان بنت الحرث) اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف (اخبرته انهم حين اجتمعوا) أي لقتله (استعار منها موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية الصرف (يستحد بها) أي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فاعارته) قالت (فاخذ) خبيب (ابنالي و) الحال (أنا غافلة حين اتاه) ولابي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا أبا الحسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المحدث من أقران الزهري (قالت فوجدته مجلسه) بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام أي الصبي (على فخذه) بالخاء والذال المعجمة (و) الحال ان (الموسى بيده) بيد خبيب (ففزعت) بكسر الزاي وسكون العين (فزعة) بفتح الفاء وسكون الزاي (عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله) بحذف همزة الاستفهام (ما كنت لافعل ذلك) وعند ابن سعد ما كنت لاغدر (والله) أي قالت بنت الحرث والله (ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب) بكسر القاف وسكون الطاء أي عنقود عنب (في يده و) الحال (انه لموثق) بفتح المثلثة أي لمقيد (في الحديد و) الحال ان (ما بمكة من ثمر) بفتح المثلثة والميم (وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا) وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيح الرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند أهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه (فلما خرجوا بخبيب) (من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني) اي اتركوني (اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين) وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم (ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع) أي من القتل (لطولتها) يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما أي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على ركعتين أو لاطلتهما بعد أن صرح بحذفه (اللهم أحصهم عددا) أي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم أحدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حي وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم (ما ابالي) ولابي ذر عن الكشميهني وما ان أبالي وله أيضا عن الحموي والمستملي ولست أبالي (حين اقتل مسلما * على اي شق) بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على أي جنب (كان لله مصرعي *) أي مطرحي على الارض (وذلك) أي قتلي (في ذات الاله) أي في وجه الله وطلب ثوابه (وان يشأ * يبارك على اوصال شلو) بكسر الشين المعجمة وسكون اللام أي أوصال جسد (ممزع *) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة أي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع

ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا تأتي ان شاء الله تعالى في السير بعون الله * وقال ابن هشام أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب (فقتله ابن الحرث) عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله أبو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه أبو داود الطيالسي وغيره (فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا) أي مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما أراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا

الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت) أي توافقت هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الاواخر

عنه (فاستجاب الله لعاصم بن ثابت) أمير السرية دعاءه (يوم اصيب) حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا) أى مع ما جرى عليهم (وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم) امير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء المهملة وكسر الدال أى حين أخبروا (انه قتل ليؤتوا) بفتح التاء (بشئ منه) نحو رأسه (يعرف) به (وكان) أى عاصم (قد قتل رجلا من عظمائهم يوم) وقعة (بدر) وهو عقبة بن أبي معيط (فبعث على عاصم مثل) بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائبا عن الفاعل ولابى ذر عن المستملى فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية (الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام أى السحابة المظلة (من الدبر) بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) أى حفظته (من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان يقطعوا (من لحمه شيأ) ولابى ذر عن الكشميهنى فلم يقدر بضم أوله وفتح ثالثه ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى أن يقطع بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شئ بالرفع نائبا عن الفاعل لانه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شئ من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر أنه لما أنزل بخبيب اذا هو رطب لم يتغير بعد أربعين يوما ودمه على جرحه وهو يبض دما كالمسك * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير وفيه الشعر دون الدعاء ❁ (باب) وجوب (فكاك الاسير) من أيدى العدو بمال أو بغير مال (فيه) أى فى الباب (عن ابى موسى) الاشعرى رضى الله عنه مما وصله فى الاطعمة والنكاح (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط هذا التعليق فى رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلانى وسقط لابى ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فكوا العانى) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضى قال جرير أو قتيبة (يعنى الاسير) أى من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعنى لابى ذر وفى رواية له فكوا العانى أى الاسير بدل يعنى (وأطعموا الجائع) آدميا وغيره (وعودوا المريض) وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاوليان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى الكوفى قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثى الكوفى (ان عامرا) الشعبى (حدثهم عن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائى (رضى الله عنه) أنه (قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم) أهل البيت النبوى (شئ من الوحى) خصكم به النبى صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (الا ما فى كتاب الله قال) على (لا والذى فلق الحبة) أى شقها فى الارض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أى خلقها (ما اعلمه) عندنا (الا فهما) بسكون الهاء وفتحها والنصب ولابى ذر الا فهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده (يعطيه الله رجلا فى القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله فى قلب من يشاء (وما فى هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائى فأخرج كتابا من قراب

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الاواخر * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر فى العشر الاواخر أو قال فى التسع الاواخر * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر فاذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقى) وفى بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) أى اطلبوا حينها وهو زمانها (قوله صلى الله عليه وسلم أيقظنى بعض اهلى فنسيتها) وقال حرملة فنسيتها الاول سيفه

فأمرهم بما شاء الله ثم قال انى كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لى ان أجاور هذه  العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى

سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أى أى شئ (فى) هذه (الصحيفة قال) فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدية أى أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وفى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به * وهذا الحديث سبق فى باب كتابة العلم من كتاب العلم ﴿باب فداء المشركين﴾ بمال يؤخذ منهم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدى مولاهم أبو اسحق المدنى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ائذن) زاد فى رواية أبى ذر فى باب اذا اسر أخو الرجل من كتاب العتق لنا (فلنترك لابن اختنا) بضم الهمزة وبالفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل أخوال أبيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بنى النجار وليست تنبيه أم عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى تستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منها) أى لا تتركون من فديته (درهما) واعلم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابى ذر عن الكشميهنى لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر منه أى من الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا (وقال ابراهيم) ولابى ذر ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى (بمال) وكان مائة ألف كما رواه ابن أبى شيبة مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فجاءه العباس) عمه (فقال يارسول الله أعطنى) منه (فانى فاديت نفسى) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبى طالب (فقال) له عليه الصلاة والسلام (خذ فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (فى ثوبه) أى فى ثوب العباس من ذلك المال * وهذا التعليق سبق فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد فى أبواب المساجد من الصلاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوى مولاهم المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم رضى الله عنه (وكان جاء فى) طلب فداء (أسارى بدر) وفكاكهم كافرا أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور زاد فى التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء فى أسارى بدر وقد سبق هذا الحديث فى باب الجهر فى المغرب من كتاب الصلاة ﴿باب﴾ حكم (الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان) هل يجوز قتله * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالى (عن اياس بن سلمة) بفتح اللام (ابن الاكوع عن أبيه) رضى الله عنه

---

فليثبت فى معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فليثبت فى معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء

---

بضم النون وتشديد السين والثانى بفتح النون وتخفيف السين (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه) هكذا هو فى أكثر النسخ فليبت من المبيت وفى بعضها فليثبت من الثبوت وفى بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله فى الرواية الثانية غير أنه قال فليثبت هو فى أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفى بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه (قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال القاضى وكان الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته فى الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها فى الصلاة وهذا محمول على انه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه فى منع

* وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر  حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريتها ليلة وتر واني أسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين

انه (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه (من المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أي اعطاه عليه الصلاة والسلام (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي أعطيه سلمة من مقتوله جمل أحمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس أن يقول فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع * وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بفتح رابعه (عن اهل الذمة) لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يسترقون) بضم أوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) انه (قال) بعد ان طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التي مات بها (واوصيه) يعني الخليفة بعده (بذمة الله وذمة رسوله) أي بعهد الله وعهد رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومراده أهل الكتاب (ان يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفي بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفى بسكون الواو وفتح الفاء مخففا (وان يقاتل) بضم أوله وفتح الفوقية (من ورائهم) أي من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام (ولا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية (الا طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدارها * وسبق هذا الحديث باطول من هذا في آخر الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في المناقب ۞ (باب جوائز الوفد) جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يستشفع) بضم أوله وفتح الفاء (الى أهل الذمة ومعاملتهم) ٣ بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسماعيلي تأخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو أوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق الترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه وأجيزوا الوفد وكأنه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك وأسقط النسفي هذه الترجمة أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم أوله وفتح ثانيه الاحول (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس) قال الكرماني خبر المبتدا

السجود على حائل متصل به (قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم وقوله ممتلئا كذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) أي قبة

٣ قوله بالجر الخ عبارة شيخ الاسلام ببناء يستشفع للمجهول وعطف معاملتهم على مدخول باب فهو مرفوع ان نون باب ومجرور ان اضيف والى بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الامام اه من هامش

الحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (وما يوم الخميس) أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم (ثم بكى حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أي رطب وبلل (دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه (يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب) أي ائتوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة وأراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم) بجزم أكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أي آمر أن يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) في باب كتابة العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغي عند نبي) من الانبياء (تنازع) في كتاب العلم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه من قوله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عباس والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده انما هو في النص على خلافة أبي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي أبا بكر وأخاك أكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ائتوني بدواة وكتف أو قرطاس أكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على أنه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة أحكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء والجيم من غير همز في أوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم وللمستملي والحموي أهجر بهمزة الاستفهام الانكاري أي أهذى انكارا على من قال لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه أو على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك (خير مما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى) عليه الصلاة والسلام (عند موته بثلاث) فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى أطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه أبو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فأجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين ألفا ولم ينقل عن أحد من الخلفاء انه أجلاهم من اليمن مع أنها من جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد بنحو ما) ولابي الوقت بنحوما (كنت أجيزهم) قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل

وقد قام الى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت ألا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريت ليلة القدر واني نسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من كل وتر واني أريت أن أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين في جبهته * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين

---

صغيرة من لبود (قوله وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه



ويقال لها أيضا أرنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى (قوله وما ترى في السماء قزعة) أي قطعة سحاب

*حدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوّض ثم أبينت له أنها فى العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان * وحدثنا سعيد ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد ابن الاشعث بن قيس الكندى وعلى ابن خشرم قالا أخبرنا ابو ضمرة حدثنى الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان

(قوله أمر بالبناء فقوّض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال قاض البناء وانقاض أى انهدم وقوّضته أنا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة) هكذا هو فى أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها اثنتان وعشرون بالالف والواو والاول

واقطاعات الاعراب ورسومهم فى اوقات ومنها اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلى هذا والبخارى فى الجزية أو سليمان الاحول كما فى مسند الحميدى أو سعيد بن جبير كما عند النووى فى شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هى انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر فاعلمهم ان النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هى قوله لا تتخذوا قبرى وثنا قال فى المقدمة ووقع فى صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام (وقال يعقوب ابن محمد) الزهرى فيما وصله اسمعيل القاضى فى احكامه (سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال) هى (مكة والمدينة واليمامة واليمن) وهذا موافق لما روى عن مالك امام دار الهجرة (وقال يعقوب) بن محمد المذكور (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (اول تهامة) بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعى وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان أو حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر فى شئ منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر أجلى اهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء منه وانما أخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكى فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام أو نائبه له فى الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة أو حمل ميرة او متاع نحتاجه فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز أبو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العينى مذهب ابى حنيفة انه لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار رواه أبو داود والآية محمولة على منعهم أن يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد ۞ (باب التجمل) باللبس (للوفود) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله أن) أباه (ابن عمر رضى الله عنهما قال وجد عمر) بن الخطاب (حلة استبرق) هو ما غلظ من الحرير (تباع فى السوق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع) أى اشتر (هذه الحلة فتجمل) أى تزين (بها للعيد وللوفود) زاد فى الجمعة اذا قدموا عليك ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والوفد بالتوحيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه) الحلة الحرير (لباس من لا خلاق) أى من لا نصيب (له) من الخير فى الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لأدلة أخرى على اباحة الحرير للنساء (أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) شك من الراوى ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشئ المنهى عنه وهذا موضع الترجمة (فلبث) أى عمر (ما شاء الله ثم أرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج)

بالاضافة

بالاضافة وكسر الدال (فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) بالشك من الراوي أيضا (ثم ارسلت الى بهذه فقال تبيعها) أي ارسلتها اليك لتبيعها (أو) قال (تصيب بها بعض حاجتك) وعند أحمد انه باعها بألفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر أخاله بمكة مشركا ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف يعرض الاسلام على الصبي) ❁ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما انه اخبره ان) أباه (عمر انطلق في رهط) دون العشرة أو الى الاربعين (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن أحيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال وأشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذلم ينزل في أمره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف (حتى وجده) ولابي ذر وجده بالتوحيد حال كونه (يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء من أطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار أو حي من قضاعة (وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى) ولابي ذر عن الكشميهني بشئ حتى (ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين) أي العرب (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع وأصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام وأجاب بانه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخر الخبأ انتهى وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله ثم (قال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب) وعند الترمذي من حديث أبي سعيد قال أرى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ماترى قال ارى صادقا وكاذبين أو صادقين وكاذبا (قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع وأصله مصححا عليها ومشددة في غيرهما اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفي السابق أي اضمرت لك في نفسي شيأ وفي الترمذي انه خبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (قال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فأدرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشئ من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير أجيب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الآية أجاب أبو موسى المديني بأنه أشار بذلك الى أن عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فأراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص

ثم أنسيتها وأراني صبحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ❁ حدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت ابي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم انها في رمضان وأنها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شئ تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها ❁ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر

أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين (قوله وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين (قوله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع

والله انى لأعلمها قال شعبة واكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع

على طريق الكهنة ولهذا (قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ) بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلمة زجر واستهانة أي اسكت متباعدا ذليلا (فلن تعدو قدرك) أي لن تجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ ولا يتجاوزون منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه (قال عمر) رضي الله عنه (يا رسول الله ائذن لي فيه) أي في ابن صياد (أضرب عنقه) بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستترا فيها وابن مالك في ألفيته يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير كالآتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ان يكن هو الذي يخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن أبي أسامة عن جده مرسلا ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) قال الخطابي وانما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ أو لانه كان من جملة أهل المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند أحمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما أوهم أنه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين * وبالسند السابق (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب) معه حال كونهما (يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل) عليه الصلاة والسلام (النخل طفق) أي جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يتقي) أي يستتر (بجذوع النخل) بالذال المعجمة أصولها (وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يسمع في خفية (أن يسمع من ابن صياد شيئا) وفي حديث جابر رجاء أن يسمع من كلامه شيأ ليعلم أنه صادق أو كاذب (قبل أن يراه) أي ابن صياد كما في الجنائز (وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة) أي كساء له خمل (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة أي صوت خفي (فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسمه) زاد في الجنائز هذا محمد (فثار ابن صياد) بالمثلثة أي نهض من مضجعه مسرعا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله (وقال سالم) هو ابن عبد الله ابن عمر بالاسناد السابق (قال ابن عمر) رضي الله عنهما (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) بعد (في الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني أنذركموه وما من نبي الا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه أبو البشر الثاني أو أنه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه أعور وان الله ليس بأعور) وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا) بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام (تسلموا) بفتح الفوقية واللام من السلامة أي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الآخرة من العقاب الدائم (قاله

المقبري)

وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه * وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

---

النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين وأشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى أنها انما تكون في أواخر الشهر لان القمر

المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا أسلم قوم) من أهل الحرب (في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل أخبرنا عبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن حسين) بدون تعريف ابن علي زين العابدين (عن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموي القرشي المدني (عن أسامة ابن زيد) رضي الله عنهما انه (قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته) حجة الوداع (قال وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب (منزلا) زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أي عند وفاة أبيهما لان عقيلا أسلم بعد ذلك قيل ولما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل أيضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى * وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف (المحصب) بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان أو بدل من الخيف وفي الحج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة (حيث قاسمت قريش) وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة أي تحالفوا (على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا) وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت (على بني هاشم) زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب أو بني المطلب بالشك (أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم) وفي الحج أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك أن بني كنانة الخ المعطوف على حديث أسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وانما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ذلك أحاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج ولحديث أبي هريرة في التوحيد وأخرجهما مسلم معا في الحج (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (والخيف) المذكور المنسوب لبني كنانة هو (الوادي) وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادي ٢ ولم يبلغ أن يكون جبلا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال

٢ قوله ما ارتفع من سيل الوادي كذا بخطه والذي في القاموس ما ارتفع عن مسيل الماء اهـ

حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان * وحدثني ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان

لا يكون كذلك عند طلوعه الا في أواخر الشهر والله أعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب وأنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم

*(كتاب الاعتكاف)*

*وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل  عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) أي عمر له (يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم (واتق دعوة المظلوم) فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزا الاولى في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم وتبعه العيني والعجب منه انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم (فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعني أدخل في الحمى والمرعى (رب الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين (ورب الغنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير (واياي ونعم ابن عوف) عبد الرحمن (ونعم ابن عفان) عثمان كان القياس أن يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو أبلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي أو تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما أراد أنه اذا لم يسع المرعى الا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى وقد بين وجه ذلك بقوله (فانهما) أي ابن عوف وابن عفان (ان تهلك) بكسر اللام والجزم (ماشيتهما يرجعان ٣ الى) عوض ذلك من أموالهما من (نخل وزرع وغيرهما (وان رب الصريمة) القليلة (ورب الغنيمة) القليلة الذين ليس لهما الا ذلك (ان تهلك ماشيتهما يأتني) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) أي بأولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين أي نحن فقراء محتاجون أو نحو ذلك وعند غير أبي ذر يا أمير المؤمنين مرة واحدة (افتاركهم أنا) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أنا لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال (لا أبالك) بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة (فالماء والكلا أيسر علي من الذهب والورق) أي من انفاقهما من بيت المال (وايم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بفتح المثناة التحتية أي ليعتقدون وبضمها أي ليظنون (اني قد ظلمتهم انها) أي هذه الاراضي (لبلادهم فقاتلوا) بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا (عليها في الجاهلية وأسلموا عليها) عفوا (في الاسلام) فكانت أموالهم لهم وهذا بخلاف من أسلم من أهل العنوة فان أرضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) من لا يجد ما يركبه (في سبيل الله) من الابل والخيل (ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الى آخرها وأشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال

العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده

---

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متأكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص

٣ قوله يرجعان كذا بخطه باثبات النون والذي في الفرع يرجعا مجزوما جواب الشرط كما لا يخفى اهـ

الدارقطني فيه غريب صحيح ﴿(باب كتابة الامام الناس) بالنصب مفعولا للمصدر المضاف لفاعله أى من المقاتلة وغيرهم ولابى ذر للناس أى لاجلهم والمفعول محذوف * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من تلفظ) بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء (بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسى أو بالحديبية لانه اختلف فى عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة *وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) أى هل نخاف (ونحن الف وخمسمائة) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لاتدرون لعل أن تبتلوا (فلقد رايتنا) بضم التاء للمتكلم أى لقد رايت انفسنا (ابتلينا) بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ان الرجل ليصلى وحده وهو خائف) أى مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ماوقع فى خلافة عثمان رضى الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لايقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية الفتنة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون اليشكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران أى عن أبى وائل عن حذيفة الحديث وفيه (فوجدناهم خمسمائة) فلم يذكر أبو حمزة الالف التى ذكرها سفيان (قال ابو معاوية) بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم وأحمد النسائى وابن ماجه (مابين ستمائة الى سبعمائة) وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثورى وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الاعمش بخصوصه فالثورى أحفظهم مطلقا وقد قيل فى الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادى لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه فى العدد المذكور* وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى السير* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن ابى معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال جاء رجل) لم يعرف اسمه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى كتبت) بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (فى غزوة كذا وكذا و) الحال أن (امرأتى حاجة) لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة أيضا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث فى الحج والجهاد ﴿ هذا (باب) بالتنوين (ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وحدثنى) بالافراد (محمود بن غيلان) سقط لابى ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب (عن الزهرى عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاصيلى خيبر (فقال لرجل ممن يدعى الاسلام) بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين

ولافعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت أن اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال أوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفى هذه الاحاديث ان الاعتكاف لايصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت أكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لايصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى رضى الله عنهما اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن (١٧٦) يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان ح وحدثنى عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنى محمد بن رافع

والاسلام نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين و بالاسلام جار ومجرور (هذا من اهل النار) علم بالوحى أنه غير مؤمن أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود فى جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت فى وقعة أحد كما سبق فى حديث سهل بن سعد والاول مبنى على ان القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت أنه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها فقلت يارسول الله أسهم لى (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفى حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة) وفى رواية شعيب عن الزهرى فى غزوة خيبر قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) القائل هو اكتم بن أبى الجون ان قلنا باتحاد القصتين (يارسول الله الذى قلت انه) وللاربعة الذى قلت له انه أى الذى قلت فيه انه (من أهل النار) فاللام بمعنى فى (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار قال) أبو هريرة أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس ان يرتاب) أى يشك فى فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول أن على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت فى رواية شعيب ولابى ذر عن الكشميهنى فكأن بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب (فبينما) بالميم (هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن) بتشديد النون (به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية شعيب فوجد الرجل ألم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه (فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا) المؤذن (فنادى بالناس) ولابى ذر فى الناس (انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان ابن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل فى الامام أو السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لان الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير * وهذا الحديث قد مر نحوه فى باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدى ويأتى ان شاء الله تعالى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى بعون الله وقوته

(باب من تأمر) أى جعل نفسه أميرا على قوم (فى الحرب من غير امرة) أى من غير تأمير الامام أو نائبه (اذا خاف العدو) أى فانه جائز وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية أمه (عن أيوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن أنس بن مالك

المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله أعلم (قوله اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (قوله وانه أمر بخبائه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده (قوله نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض) قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أى أزيل

رضي الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم (فقال أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة (فاصيب) أي فقتل (ثم أخذها جعفر) هو ابن أبي طالب (فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الانصاري (فاصيب ثم أخذها خالد بن الوليد) المخزومي سيف الله (عن غير امرة) أي صار أميرا بنفسه من غير أن يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد فقط وفي المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة (ففتح عليه وما) ولابي ذر ففتح الله عليه فما (يسرني أو قال ما يسرهم) اى المقتولين (انهم عندنا) لان حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا والشك من الراوي (وقال) انس (وان عينيه) عليه السلام (لتذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا ويؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما أي اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش غزوة مؤتة فلو مات الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة أحياء فانتصب الاول للخلافة ثم أراد أن يعهد بها الى غير الآخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانه لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة وأشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بأن الامامة حينئذ ترجع الى انها حبس على الخليفة يحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات

(باب العون) في الجهاد (بالمدد) بالميم المفتوحة ما عدّ به الامير بعض العسكر من الرجال. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم أبو عمرو السلمي البصري (وسهل بن يوسف) الانماطي كلاهما (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل) بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس (وذكوان) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف (وبنو لحيان) بكسر اللام وفتحها حي من هذيل (فزعموا انهم قد أسلموا واستمدوه) عليه الصلاة والسلام اى طلبوا منه المدد (على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار) وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبي مرثد (قال أنس كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (يحطبون) بكسر الطاء أي يجمعون الحطب (بالنهار) يشترون به الطعام لاهل الصفة (ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان (غدروا بهم وقتلوهم) وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي لان بني لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله أتاه رعل وذكوان وعصية وهم أيضا وانما أتاه أبو براء من بني كلاب وأجار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم (فقنت) عليه الصلاة والسلام (شهرا يدعو على رعل

ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف ﴿ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق

---

وقوله آلبر أي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لانهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة

او ذكوان وبنى لحيان) فشرك بين بنى لحيان وعصية وغيرهم فى الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاآ اليه صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة (قال قتادة) بن دعامة (وحدثنا أنس انهم قرؤا بهم قرآنا ألا) بتخفيف اللام (بلغوا قومنا) ولابى ذر عن الكشميهنى بلغوا عنا قومنا (بانا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة ولابى ذر بعد ذلك أى نسخت تلاوته وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الطب أيضا والمغازى وأخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الطهارة والحدود والطب والمحاربة * (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم) بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء اى بقعتهم الواسعة التى لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاثا) وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال ذكر لنا انس بن مالك عن أبى طلحة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم) أى غلبهم (أقام بالعرصة) التى لهم (ثلاث ليال) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها أو لقلة احتفاله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيآت واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام فى تلك الارض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله واظهار شعائر المسلمين

وإذا تأملت البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الانام وتسعد

واذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث (تابعه) أى تابع روح بن عبادة (معاذ) هو ابن عبد الاعلى العنبرى فيما وصله الاسماعيلى (وعبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة فيما وصله مسلم قالا (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس عن ابى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبى الله الحديث وقد أخرج البخارى الحديث فى المغازى فى غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق * (باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره وقال رافع) هو ابن خديج مما وصله فى الذبائح (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) هو ميقات أهل المدينة كما قاله النووى زاد مسلم كالبخارى فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو رد على النووى كما مر فى الشركة (فأصبنا غنما وابلا) ولابى ذر ابلا وغنما زاد فى الشركة فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت (فعدل) بتخفيف الدال المهملة أى قوم (عشرة) بتاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولابى الوقت كل عشرة وفى نسخة بالفرع وأصله عشرا (من الغنم ببعير) أى جعلها معادلة له * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسى قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا اخبره قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين وهى ما بين الطائف ومكة (حيث قسم غنائم حنين) بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال * ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفى الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وأنه راجع الى رأى الامام فيقسم عند الحاجة و يؤخر اذا رأى فى المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة فى دار الحرب واحتجوا له بأن الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها فى دار الاسلام * هذا (باب) بالتنوين (اذا غنم المشركون) المحاربون (مال المسلم ثم وجده المسلم) بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لانه أحق به أو يكون من الغنيمة

(قال)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن ابن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيره * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران

*(باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان)*

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيره) اختلف العلماء فى معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم فى غيره ومعناه التشمير فى العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أى أيقظهم للصلاة فى الليل وجد فى العبادة زيادة على العادة ففى هذا الحديث انه يستحب أن يزاد من العبادات فى العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتى العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله أعلم

حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت (١٧٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

*(باب صوم عشر ذى الحجة)*

(فيه قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط وفى رواية لم يصم العشر) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من أول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الاوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أوانها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس رواه أبو داود وهذا لفظه واحمد والنسائى وفى روايتهما وخميسين والله أعلم (قوله فى الاسناد الاخير وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش) هكذا هو فى معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثورى وفى بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ونقل الاول

(قال) ولابى ذر وقال (ابن نمير) عبد الله الهمدانى الكوفى مما وصله أبو داود (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ذهب فرس له فاخذه العدو) من أهل الحرب ولابى ذر عن الكشميهنى ذهبت بزيادة تاء التأنيث فاخذها بتأنيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (فظهر عليه) أى غلب على العدو (المسلمون فرد عليه) الفرس (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق) أى هرب (عبد له) أى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه) أى العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمن أبى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا فى الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (نافع أن عبدا لابن عمر) رضى الله عنهما (أبق فلحق بالروم فظهر عليه) أى على الآبق (خالد بن الوليد فردّه على عبد الله وان فرسا لابن عمر) أيضا (عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أى انطلق هاربا على وجهه (فلحق بالروم فظهر عليه) خالد (فردّوه) وفى نسخة فردّه (على عبد الله) أى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم (قال ابو عبد الله) البخارى (عار مشتق من العير) بفتح العين وسكون التحتية (وهو حمار وحش أى هرب) يريد أنه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبرى يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير أبوى ذر والوقت قوله قال أبو عبد الله الخ * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون) بحذف المفعول قال الكرمانى أى كفار الروم وعند الاسماعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة وأبى نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلوانى كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه بلفظ يوم لقى المسلمون طيبا وأسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو (وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد) رضى الله عنه (بعثه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فى زمن خلافته (فاخذه) أى الفرس (العدو فلما هزم العدو) بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفى نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل أى هزم الله العدو (ردّ خالد فرسه) عليه وقد صرح فى هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر وفى رواية ابن نمير الاولى أنها كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلى وصححه الداودى وانه كان فى غزوة مؤتة قال وعبيد الله أثبت فى نافع من موسى بن عقبة ۞ (باب من تكلم بالفارسية) أى باللغة الفارسية (والرطانة) بفتح الراء ويجوز كسرها وهى التكلم بلسان العجم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وقول الله عز وجل (واختلاف ألسنتكم) أى ومن آيات الله اختلاف لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين فى همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد

عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم

*( كتاب الحج )*

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان أن لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي الا أن ينتهي الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم

*( باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه )*

( قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد

---

ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله (وألوانكم) بياض الجلد وسواده أو تخطيطات الاعضاء وهيآتها وألوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة (وما ارسلنا) ولابي ذر وقال وما أرسلنا (من رسول الا بلسان قومه) فيه اشارة الى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال (اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان) الجمحي القرشي قال (اخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر أبو الوليد المكي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قلت) يوم الخندق (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى (وطحنت) بسكون النون (صاعا من شعير) وفي رواية وطحنت بسكون التاء أي امرأته فقوله هنا وطحنت أي أمرتها أن تطحن (فتعال انت ونفر) أي ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز هو بالفارسية أي طعاما دعا اليه الناس (فحي هلا بكم) بتخفيف اللام منونة أي فاقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أتيتم أهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون أبو محمد السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن خالد بن سعيد عن ابيه) سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص (عن ام خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة (بنت خالد بن سعيد) الاموية أنها (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي) هو خالد (وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه بألف بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير أبي ذر (قال عبد الله) أي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها أي النسخ أبو عبد الله أي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله (وهي) أي سنه (بـ) اللغة (الحبشية حسنة) وهي الرطانة بغير العربي (قالت) ام خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوة) الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرني) بفتح الفاء والزاي والموحدة والراء أي نهرني (ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أي اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من أبليت الثوب اذا جعلته عتيقا وأخلقي أيضا من باب الافعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكونا من الثلاثي وليس قوله أخلقي بعد أبلي عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف تأكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى أخلقي خرقي ثيابك وارقعيها ولابي ذر والمروزي واخلفي بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل أي اكتسي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله وأخلف بالهمز أي جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم ابلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي) ثلاثا والذي في اليونينية أخلفي بالفاء في الثلاثة لا بالقاف (قال عبد الله) بن المبارك (فبقيت) أي ام خالد (حتى دكن) أي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهني ورجحه أبو ذر أي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وللمستملي والحموي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكأنه أراد بقي هذا القميص

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب (١٨١) شيأ مسه الزعفران ولا الورس * وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

---

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ماسوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لانه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ماسواه وأجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها الشجة

---

مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا أي زمانا طويلا نسيت تحديده ففي ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوي اى ذكر الراوي دهرا نسي الذي روى عنه تحديده وقيل في ذكر ضمير القميص أي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف أي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة اهـ وقال في المصابيح والضمير في بقيت عائد على الخميصة فذكر وأنث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود ضمير المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والادب وأخرجه أبو داود في اللباس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبي الحرث القرشي البصري لا الالهاني (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي) رضي الله عنهما (أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة) بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أي اتركها وارم بها وهي كلمة أعجمية عربت ولذا أدخلها المؤلف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة الاعجمي بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول وضبب عليها في الفرع كأصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة

(باب) حرمة (الغلول) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة أو في الفئ خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة اهـ فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل) وعيد شديد وتهديد أكيد تأتي في التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول) وهو الخيانة في المغنم كما مر (فعظمه وعظم أمره قال) ولابي الوقت فقال (لا ألقين أحدكم) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولابي ذر عن الكشميهني لا ألفين بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل أحدكم فالفيه أي أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعملته على رقبته ونحوه هذا الامن هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا

طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه والنسفي (يقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا املك لك شيأ) من المغفرة ولابن عساكر لا أملك لك من الله شيأ أو سقط للحموي والمستملي لفظة لك (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والا فهو عليه الصلاة والسلام صاحب الشفاعة في المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أي ذهب أو فضة (فيقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (أو) بألف قبل الواو وسقطا معا لابي ذر (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء أي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب (فيقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أي يأت به حاملا له على رقبته (وقال ايوب) السختياني فيما وصله مسلم (عن ابي حيان) يحيى بن سعيد المذكور (فرس له حمحمة) كما في الرواية الاولى عن غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي ﷺ (باب) حكم (القليل من الغلول) هل هو مثل حكم الكثير أم لا (ولم يذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا الباب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه) أي متاع الرجل بالحاء المهملة في حرّق قال البخاري (وهذا) الحديث المذكور (أصح) من الحديث المروي عند أبي داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه قال المؤلف في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي أنه (قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة والقاف أي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان أسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (قال ابن سلام) بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف في روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة (كركرة يعني بفتح الكاف) الاولى والثانية (وهو مضبوط كذا) قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما الاختلاف في كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا اه والذي رأيته في الفرع كأصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما في الثانية فالله أعلم * وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ لابي ذر * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين

ﷺ (باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال

أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه  صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون أقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما اضاعة مال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير

(حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سعيد بن مسروق) الثورى والد سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء (عن جده رافع) هو ابن خديج الانصارى أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) وليس ميقات أهل المدينة كما مر قريبا (فأصاب الناس جوع وأصبنا ابلا وغنما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس فعجلوا) بكسر الجيم مخففة بذبح شئ مما أصابوه بغير اذن (فنصبوا القدور) للطبخ (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بالقدور فأكفئت) أى فقلبت ونكست ليعلم أن الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت فى دار الاسلام لقوله فيها بذى الحليفة وليس لاهل الاسلام أن يأخذوا فى أرض الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبى المأمور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا أما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغانم ولا يظن أنه أمر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام ما أصابوه (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بفتح الشين آخره فوقية وفى نسخة عشرا باسكان الشين (من الغنم ببعير فند) بالفاء والنون والدال المهملة المشددة أى نفر (منها بعير وفى القوم خيل يسيرة) بالمثناة الفوقية آخره كذا لابى ذر وابن عساكر والاصيلى ولغيرهم يسير (فطلبوه) أى البعير (فأعياهم) أى أعجزهم (فأهوى) أى مد (اليه رجل) لم يسم وقيل هو رافع الراوى (بسهم فحبسه الله فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) جمع آبدة وهى التى قد تأبدت أى توحشت ونفرت من الانس (فما ند) نفر (عليكم فاصنعوا به هكذا) قال عباية (فقال جدى) رافع بن خديج (انا) بتشديد النون (نرجو) أى نخاف والرجاء يأتى بمعنى الخوف (أو نخاف) شك من الراوى (أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهى السكين (أفنذبح بالقصب) قال الكرمانى فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب وأجاب بأن الغرض أنا لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أساله وأجراه (وذكر اسم الله) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة عليه (فكل ليس السن والظفر) كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب (وسأحدثكم عن ذلك) أى وسأبين لكم العلة فى ذلك (أما السن فعظم) اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به (واما الظفر فمدى الحبشة) لانهم يدمون مذابح الشياه باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابى وقال النووى لانهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم * وهذا الحديث سبق فى باب قسمة الغنم من كتاب الشركة ۞ (باب) مشروعية (البشارة فى الفتوح) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن خالد الاحمسى البجلى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم (قال قال لى جرير بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية (تريحنى) من الاراحة بالراء والحاء المهملة (من ذى الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان بيتا فيه خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن (يسمى كعبة اليمانية) بخفض التاء لابى ذر وبتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى ياءى النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدر فيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة

العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديثا ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعى ومن وافقهما لا شئ عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع ولانه ينافى تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء فى تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله أعلم واذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثورى والشافعى وأحمد واسحق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعى وحرمه الثورى وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم

*حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى  وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر ح وحدثنى أبو غسان الرازى حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنى على بن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل

---

* قال جرير (فانطلقت) أى قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (فى خمسين ومائة من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير (وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (فى صدرى) بيده الشريفة لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى فقال اللهم ثبته) فلم يسقط بعد ذلك عن فرس (واجعله هاديا) اشارة الى قوة التكميل والى قوة الكمال بقوله (مهديا) بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا (فانطلق) جرير (اليها) أى الى ذى الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء (فأرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم) حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة الاحمسى (يبشره) من الاحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة (فقال رسول جرير) حصين (يارسول الله) ١ ولابى ذر لرسول الله يارسول الله (والذى بعثك بالحق) الى الخلق (ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب) شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء من الاحراق بالجمل الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال (فبارك) عليه الصلاة والسلام (على خيل أحمس و) على (رجالها) أى دعا بالبركة لها (خمس مرات قال) ولابى ذر وقال (مسدد) هو ابن مسرهد فى روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور آنفا بدل قوله فى رواية محمد بن المثنى بيت فيه خثعم (بيت فى خثعم) وصوب هذه الرواية محققو الحفاظ ويؤيد ذلك مارواه أحمد فى مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم * وحديث الباب قدمر فى باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا

(باب مايعطى ٢ للبشير واعطى كعب بن مالك) السلمى المدنى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة (ثوبين حين بشر بالتوبة) أى حين بشره سلمة بن الاكوع كذا فى فتح البارى وتبعه العينى ان المبشر سلمة بن الاكوع وفى المقدمة فى المغازى ان الذى بشر كعبا بتوبته وسعى اليه حمزة بن عمرو الاسلمى وكذا هو فى المصابيح لا ابن الاكوع أى بشره بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتى ذلك ان شاء الله تعالى فى حديثه الطويل فى غزوة تبوك من المغازى بعون الله هذا

(باب) بالتنوين (لاهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة * وبه قال (حدثنا آدم ابن أبى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لاهجرة) من مكة (ولكن جهاد ونية) أى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عزوجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (واذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أى اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا * وهذا الحديث قدمر فى اول كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا (عن خالد) الحذاء (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدى) بفتح النون (عن مجاشع بن مسعود) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمى أنه (قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود) بميم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (لاهجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الاسلام) زاد فى باب البيعة فى الحرب أن لايفروا من طريق عاصم عن أبى عثمان والجهاد أى اذا احتيج اليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (وابن جريج) عبد الملك

---

(قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم) هذا صريح فى الدلالة للشافعى والجمهور فى جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد

---

١ قوله ولابى ذر لرسول الله الخ بهامش نسخة معتمدة كتابة على يارسول الله مانصه كذا بخطه مضروبا عليه بالقلم اه

٢ قوله للبشير بهامش كذا بخطه والذى فى الفرع البشير بلام التعريف اه وقوله كذا فى الفتح الى قوله لا ابن الاكوع مكتوب عليه فى نسخة صحيحة علامة الحاشية اه

أى

أي قال كل منهما (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول ذهبت مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثي قاص مكة (الى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف لغير أبي ذر وعدمه له جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى (فقالت لنا انقطعت الهجرة) من مكة (منذ) بالنون ولابي ذر مذ (فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة) لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة) بضم طاء اضطر كما في اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (و) اذا اضطر الرجل الى النظر الى (المؤمنات اذا عصين الله و) اذا اضطر أيضا الى (تجريدهن) من الثياب * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة مصروف (الطائفي) قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن سعد بن عبيدة) بسكون عين الاول وتصغير الثاني ابي حمزة السلمي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله السلمي (وكان) أي أبو عبد الرحمن (عثمانيا) يقدم عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب في الفضل كما هو مذهب الاكثرين (فقال لابن عطية) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وكان) أي ابن عطية (علويا) يقدم عليا على عثمان في الفضل كما هو مذهب قوم من أهل السنة بالكوفة (اني لأعلم ما الذي جرأ) بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة أي جسر (صاحبك) عليا (على الدماء) وهذه العبارة فيها سوء أدب فقد كان علي رضي الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا الا باستحقاق (سمعته يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير) بن العوام رضي الله عنه (فقال ائتوا روضة كذا) هي روضة خاخ كما في باب الجاسوس (وتجدون بها امرأة) اسمها سارة بالسين المهملة والراء (أعطاها حاطب) بالحاء والطاء المهملتين ابن أبي بلتعة (كتابا فأتينا الروضة) المذكورة (فقلنا) لها هات (الكتاب) الذي أعطاه لك حاطب (قالت لم يعطني) حاطب كتابا (فقلنا لتخرجن) بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أي لتخرجن الكتاب (أو لاجردنك) من ثيابك وأو بمعنى الا ٣ في الاستثناء ولاجردنك نصب بأن المقدرة يعني لتخرجن الكتاب الا أن تجردي كما في قوله لاقتلنك أو تسلم أي الا أن تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة (فأخرجت من حجزتها) بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد ازارها الكتاب وفي باب الجاسوس فأخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة وهذا مناسب لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور أهل الذمة لانه من لازم رؤيتهم لاخراج الكتاب من عقاصها النظر الى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا من حجزتها وقوله الآخر عقاصها لاحتمال أن تكون أخرجته أولا من حجزتها ثم أخفته في عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى اناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم (فأرسل) عليه الصلاة والسلام (الى حاطب) فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا (فقال) يا رسول الله (لا تعجل) أي علي (والله ما كفرت) بعد اسلامي (ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من أصحابك الا وله

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال أيسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال وأحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال أين

ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم حالة العدم فلا منافاة والله أعلم (قوله وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى أفصح وبهما قال الشافعي رحمه الله وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (قوله له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه (قوله كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل (قوله فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به

٣ قوله وأو بمعنى الا الخ فيه تأمل والاظهر ان أو لمجرد عطف فعل مبني لاتصاله بنون التوكيد على فعل معرب اهـ

بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا) كلمة أن مصدرية في محل نصب مفعول أحببت (فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولأبي ذر فقال (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله (دعني أضرب عنقه) بجزم أضرب (فإنه قد نافق) قال ذلك لأنه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب متأولا في غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته فنجاه من ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما) ولأبوي الوقت وذر وما (يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم) أي فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة ان وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع الى عمر رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) أي قوله اعملوا ما شئتم (الذي جرأه) أي جسر عليا رضي الله عنه على الدماء * وهذا الحديث قد مر في باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول أبي عبد الرحمن السلمي لابن عطية ﷺ (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم من غزوهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن الأسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى أبا الأسود فنسب تارة الى جده وأخرى الى جد أبيه قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (وحميد بن الأسود) بضم الحاء مصغرا أبو الأسود البصري صاحب الكرابيس وهو جد عبد الله ابن أبي الأسود كلاهما (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الأزدي الأموي البصري (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الأحول المكي أنه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (لابن جعفر) عبد الله (رضي الله عنهم أتذكر اذ) أي حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم) أذكر ذلك (فحملنا) بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد أن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال السائب بن يزيد) بالسين المهملة ويزيد من الزيادة الكندي (رضي الله عنه ذهبنا نتلقى) بتشديد القاف المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد ﷺ (باب ما يقول) الغازي (اذا رجع من الغزو) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بالقاف والفاء واللام المفتوحات أي رجع من غزوه (كبر ثلاثا قال آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله (ان شاء الله) نحن (تائبون) اليه تعالى نحن (عابدون) نحن (حامدون لربنا) نحن (ساجدون) والجار والمجرور يتعلق بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الاياب وانما تتعلق بباقي الكلام الذي بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده أنه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب الأنبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وان علوا حقيقة مقامهم الشريف عنده وأنهم آمنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر أن المشيئة انما علق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لأن الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس

---

السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وكشف عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لأنه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه أن من أصابه في احرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا طال لبثه عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وفي هذا الحديث

الوطن

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية

الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح أن يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد حمد الله تعالى ناجزا وعبده دائما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد أمره أن يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم و بعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا تنطع أجمع السلف على خلافه (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله (وحده) نفي السبب فناء في المسبب *وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن ابي اسحق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أي مرجعه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي فوقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) بالفاء والقاف والحاء المهملة أي رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الآتي عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا (قال) عليه الصلاة والسلام له (عليك المرأة) بالنصب أي الزم المرأة (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فألقاها) أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي ذر فألقاه أي الثوب (عليها) أي على صفية فسترها عن الاعين (وأصلح لهما مركبهما) بفتح الكاف (فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحطنا به (فلما أشرفنا) أي اطلعنا (على المدينة قال) عليه السلام نحن (آيبون) راجعون الى الله نحن (تائبون) اليه نحن (عابدون لربنا) نحن (حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرا لله تعالى وتعليما لامته * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال (حدثنا يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن أبي اسحق (عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي من غزوة خيبر (ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي (مردفها) ولابوي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم (على راحلته) أي ناقته (فلما كانوا) ولابي ذر كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة (فصرع) بضم الصاد المهملة أي وقع (النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب أي مع المرأة (وان أبا طلحة) بكسر همزة ان (قال أحسب) أي اظن (قال اقتحم عن بعيره) أي رمى بنفسه عنه (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قوله فأتى الخ لابي ذر (فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء) حرف الجر زائد (قال لا ولكن عليك المرأة) أي الزمها وانظر في أمرها ولغير أبي ذر بالمرأة جار ومجرور (فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها) أي

---

دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم (قوله وكان يعلى يقول وددت اني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (قوله وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة

نحا نحوها (فالقى ثوبه عليها) ليسترها (فقامت المرأة) صفية (فشد لهما) أبو طلحة (على راحلتهما فركبا) النبي عليه السلام وصفية (فساروا) هما ومن معهما (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء أى بظاهرها (أو قال اشرفوا على المدينة) بالشك من الراوى (قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة) وسقط أيضا قوله ساجدون * وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت فى رواية الكشميهنى ساقط من رواية غيره

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر وابن عساكر ۞ (باب الصلاة اذا قدم) الغازى أو المسافر (من سفر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى مكة انه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى) عليه السلام (ادخل المسجد فصل ركعتين) للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه) عبد الله (وعمه عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن كعب عن كعب) جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك (رضى الله عنه) فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر) زاد أبو ذر عن الكشميهنى ضحى بالضم والقصر (دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس) تبركا أول ما يبدأ فى الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه * وهذا الحديث سبق فى الصلاة واخرجه مسلم فى الصلاة وابوداود فى الجهاد والنسائى فى السير ۞ (باب) مشروعية عمل (الطعام عند القدوم) أى من السفر (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله اسمعيل القاضى فى أحكامه بمعناه (يفطر) أى اذا قدم من سفر أياما (لمن يغشاه) أى لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم فى السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر أول قدومه لما ذكر ولابى ذر عن الكشميهنى يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول أصوب كما فى الفتح وفى نسخة قال ابن عمر بدل وكان * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندى السلمى مولاهم قال (اخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة فسين مهملة أبو سفيان الكوفى (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) السدوسى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة) من غزوة تبوك وغزوة ذات الرقاع (نحر جزورا) ناقة أو جملا (او بقرة) بالشك من الراوى (زاد معاذ) هو ابن معاذ العنبرى مما هو موصول عند مسلم (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب) السدوسى أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه يقول (اشترى منى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين) بواو مفتوحة من غير همز ولابى ذر بأوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو واو ساكنة (ودرهم أو درهمين) شك من الراوى وفى رواية عند المؤلف بأوقية وفى أخرى احسبه بأربع أواق وفى أخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقية اكثر وجمع القاضى عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب والاربع أواق بقدر ثمن أوقية الذهب (فلما قدم) عليه السلام (صرارا) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من


النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحى فأشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال أين الذى سألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجىء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك * وحدثنا عقبة بن مكرم العمى ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير ابن حازم حدثنا أبى قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء

(قوله متضمخ بطيب) هو بالضاد والخاء المعجمتين أى متلوث به مكثر منه (قوله محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحى وهوله قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات) انما أمر بالثلاث مبالغة فى ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله متضمخ قال القاضى ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ماسبق والله أعلم (قوله عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء

ضبطه

ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في أوله موضع يأتي ان شاء الله تعالى قريبا آخر هذا الباب بيانه (أمر ببقرة فذبحت) وطبخت (فأكلوا منها) وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر (فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي) فيه (ركعتين) بنصب فأصلي عطفا على آتي المسجد (ووزن لي ثمن البعير) سقط لفظة لي عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار عن جابر) أنه (قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين) استشكل ايراد طريق أبي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وأن اللائق ذكر ذلك في الباب السابق وأجيب بأنه أشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح (صرار موضع ناحية) بالنصب أي في ناحية (بالمدينة) على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر وهذا آخر كتاب الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للأكثر ﴿باب فرض الخمس﴾ بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه بآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (علي بن الحسين ان) أباه (حسين بن علي عليهما السلام) وفي نسخة رضي الله عنهما (أخبره ان) أباه (عليا) رضي الله عنه (قال كانت) ولابن عساكر كان (لي شارف) بالشين المعجمة آخره فاء مسنة من النوق (من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس) أي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فوقع رضا الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة انه قيل انه أول يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الفيء الذي أعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف يثبته هنالك وينفيه في يوم بدر مع ان سورة الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنائمها قال علي رضي الله عنه (فلما أردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ادخل بها (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (ان يرتحل معي فنأتي



عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يارسول الله اني احرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء قال أخبرني صفوان ابن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يارسول الله اني أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا أنزل عليه أن أدخل رأسي معه في الثوب فلما أنزل عليه الوحي خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت رأسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سرى عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك

(قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى أبيه وتارة الى أمه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) أي لم يرد جوابه (قوله خمره عمر بالثوب) أي غطاه واما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان

باذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة (أردت ان ابيعه الصواغين وأستعين به) بالنصب عطفا على ابيعه اى استعين بثمنه (فى وليمة عرسى) بضم العين المهملة قال الجوهرى العرس يعنى بضم العين طعام الوليمة وأعرس الرجل اذا بنى بأهله وكذلك اذا غشيها وفى القاموس نحوه وبكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغى كسر العين اى طعام وليمة المرأة والا فيصير المعنى طعام وليمة وليمتى وانما سمى طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه (فبينا) بغير ميم (انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب) جمع قتب وهو معروف (والغرائر) بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشئ من التبن وغيره (والحبال وشارفاى) مبتدا خبره (مناخان) وللاربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه والمعنى مبركان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (رجعت) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فرجعت (حين جمعت ما جمعت) أى من الاقتاب وغيرها (فاذا شارفاى قد اجبت) بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفى اليونينية مصلح قد اجتب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح عليها علوا وسفلا فليتأمل ويحرر ولابى ذر عن الكشميهنى جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اى قطعت (اسنمتهما) بالرفع نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أى شقت (خواصرهما) بالرفع أيضا كذلك (واخذ) بضم الهمزة (من اكبادهما فلم) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى ولم (أملك عينى) من البكاء (حين) ولابى ذر عن الكشميهنى حيث (رأيت ذلك المنظر منهما) بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما فى رواية ابن عساكر وانما بكى على رضى الله عنه خوفا من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها أو فى تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين (فقلت من فعل هذا) الجب والبقر والاخذ (فقالوا فعل) أى ذلك (حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش (فانطلقت حتى ادخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة فى استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت (على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت) من فعل حمزة رضى الله عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط) أى افظع (عدا) بالعين والدال المهملتين (حمزة على ناقتى) بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب) ولابى ذر عن الكشميهنى فجب (أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب) بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به (ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن) فى الدخول (فأذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق) بكسر الفاء الثانية أى جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفى على (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم آخره لام أى سكر حال كونه (محمرة عيناه) بسبب ذلك (فنظر حمزة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أى رفعه (فنظر الى ركبته) بالافراد ولابى ذر ركبتيه بالتثنية (ثم صعد النظر فنظر) حمزة (الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم الا عبيد لابى) أى كعبيد له يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه أقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم بذلك (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل) أى سكر (فنكص) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على



بمشاهدة حالة الوحى الكريم والله أعلم * (باب مواقيت الحج) * ذكر مسلم فى الباب ثلاثة أحاديث حديث ابن عباس رضى الله عنهما أكملها لانه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم فى أول الباب ثم حديث ابن عمر رضى الله عنهما لانه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر رضى الله عنه لان أبا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضى ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهى ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهى قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ولاهل الشام الجحفة وهى ميقات لهم ولاهل مصر وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل أجحفها فى وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره فى بعض روايات مسلم وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضا ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهرى فى صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى رضى الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان أويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهى بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادى وقرن المنازل على نحو

هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفى المسئلة وجهان لاصحاب الشافعى أصحهما وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام انه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح فى صحيح البخارى ودليل من قال بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضى الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطنى انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكلامه فى تضعيفه صحيح ودليله ماذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع أن يخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة فى جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتى مازوى لى منها وانهم سيفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق وكل هذه الاحاديث فى الصحيح وفى الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم

عقبيه) بالتثنية رجوع (القهقرى) بأن مشى الى خلف ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما فى رواية ابن جريج عن ابن شهاب فى الشرب ولذا لم يؤاخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح أو شرب لبنا أو أكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبى يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود وغير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وحكى الطحاوى الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضا حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك وأما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه على به اذ العلماء متفقون على أن جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها فى كل حال كالعقلاء وعند ابن ابى شيبة عن أبى بكر بن عياش أن النبى صلى الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اعطانى شارفا من الخمس وقد سبق فى كتاب الشرب * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى العامرى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها أخبرته ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام ابنة) ولابى ذر بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق) رضى الله عنه (بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك) بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى مما ترك (رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف أى اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسمى فيأ لرجوعه من الكفار الى المسلمين وأما الغنيمة فهى ما أخذ من الكفار بقتال أو ايجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة أو لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت فى أول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمسه كالفئ لآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفئ والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفئ يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفئ خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهما منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه فى السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه السلام فصرف هذا السهم المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهى للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفئ أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وأما الغنيمة فلخمسها حكم الفئ فيخمس خمسة اسهم للآية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفئ كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الآتى فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع (١٩٣) وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم

اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لاشئ عليه وقال سعيد بن جبير لايصح حجه وفائدة المواقيت ان من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر وأما من لايريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بغير ألف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت

وسلم (فقال لها) اى لفاطمة رضي الله عنها (ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية معمر عن الزهري في الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لانورث) بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انا معاشر الانبياء لانورث (ماتركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذي هو ماتركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح الباري ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ماتركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لايورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وماتركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى أن مايترك صدقة لايورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لانورث ويعود الكلام بما حرفوه الى أمر لايختص به الانبياء لان آحاد الأمة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال أي القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لاأعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لاخفاء بي وبك أن فاطمة وعليا من أفصح العرب لاتبلغ انت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لأبدياها حينئذ لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وأنكره القاضي لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ماتركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابابكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال ولذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لاأكلمكما أي في هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله في الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متأولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضروراتهم ونحوها وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر اه ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بشأنها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا (قالت) عائشة رضي الله عنها (وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من) سهمه في (خيبر) بعدم الصرف وهو الخمس (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولابي ذر وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة (وصدقته بالمدينة) بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور أي نخل بني النضير التي في أيدي بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وحقه من الفئ من أموال بني النضير وثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة (فابى) أي امتنع (ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعمل

يعمل به الا عملت به فانى اخشى ان تركت شيأ) بكسر همزة ان تركت (من امره أن ازيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد التحتية الساكنة غين معجمة أى ان أميل عن الحق الى غيره قالت عائشة (فاما صدقته) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة فدفعها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الى على وعباس) لينتفعا منها بقدر حقهما لا على جهة التمليك (فاما) بالفاء ولابى ذر وأما (خيبر) أى الذى يخص النبى صلى الله عليه وسلم منها (وفدك فأمسكهما عمر) ولم يدفعهما لغيره (وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه) أى التى تنزل به (ونوائبه) أى الحوادث التى تصيبه (وأمرهما الى من ولى الامر) بعده عليه الصلاة والسلام فكان أبو بكر رضى الله عنه يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه عليه الصلاة والسلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل عن ذلك جعله فى المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب مارأى فأقطعها لمروان لانه تأول ان الذى يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموال فوصل بها بعض أقاربه (قال) الزهرى حين حدث بهذا الحديث (فهما) أى الذى كان يختص به عليه الصلاة والسلام من خيبر وفدك (على ذلك) يتصرف فيهما من ولى الامر (الى اليوم) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى فى غزوة خيبر (قال ابو عبد الله) البخارى مفسرا لقوله فى الحديث تعروه بما فى القرآن من قوله تعالى ان نقول الا (اعتراك افتعلت) بسكون اللام وفتح الفوقية أى انه من باب الافتعال وأصله (من عروته فاصبته ومنه يعروه واعترانى) وهذا وقع فى المجاز لابى عبيدة وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لابن عساكر وزاد أبو ذر فى رواية الحموى هنا ترجمة فقال قصة فدك وهى زيادة مستغنى عنها بما سبق فى الحديث المتقدم * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروى) بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو القرشى المدنى الاموى قال (حدثنا مالك بن انس) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصرى بالنون من بنى نصر بن معاوية اختلف فى صحبته قال الزهرى (وكان محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك) أى الآتى ذكره (فانطلقت حتى ادخل) بالنصب أى الى أن أدخل والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب (على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا) بغير ميم ولابى ذر بينما (انا جالس فى اهلى حين متع النهار) بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله (اذا رسول عمر بن الخطاب) يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب (يأتينى فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل) بالنصب والرفع (على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير) بكسر راء رمال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه (ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أى يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد (انه قدم علينا من قومك اهل ابيات) من بنى نصر بن معاوية بن أبى بكر بن هوازن وكان قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة (وقد امرت لهم) والذى فى الفرع وأصله فيهم (برضخ) بفتح الراء وسكون الضاد آخره خاء معجمتين أى بعطية قليلة غير مقدرة (فاقبضه) بكسر الموحدة (فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيرى) أى بان يدفع الرضخ لهم غيرى وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى له باللام بدل الموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة (قال) عمر (اقبضه) ولابى ذر فاقبضه (ايها المرء)

أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضى كذا جاءت الرواية فى الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبى شيبة وهو الوجه لانه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير فى لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامى مثلا اذا مر بميقات المدينة فى ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقى من المواقيت وهذا الاخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخى لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة فى أول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح فى أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا

فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى  أهل مكة يهلون منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب

لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه (فبينا) بغير ميم ولابى ذر فبينما (انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا) بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فألف وقد تهمز قال الحافظ بن حجر وهي روايتنا من طريق أبي ذر وكان يرفا من موالى عمر أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة (فقال هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبي وقاص) زاد النسائى وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم (يستأذنون) فى الدخول عليك (قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك فى على وعباس) زاد شعيب فى روايته فى المغازى يستأذنان (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهما) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة (فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس) لعمر (يا امير المؤمنين اقض بينى و بين هذا) أى على (وهما يختصمان) أى يتنازعان و يتجادلان (فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (من بنى النضير) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من مال بنى النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارح أحدهما من الآخر قال) ولابى ذر فقال (عمر تيدكم) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فأجعوا كيدكم وليس فى الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسى وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء يعنى التحتية مسهلة من همزة والتاء يعنى الفوقية مبدلة من واو لانه فى الاصل وأدة اه فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابى ذر تئدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة قال فى الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكانها وآخر بالقلم أيضا برفعها وللاصيلى تئدكم بكسر أوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كأنه مصدر تاد يتيد فترك همزه قال فى القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اى اتئد وتيدك زيدا أى أمهله اما مصدر والكاف مجرورة أو اسم فعل والكاف للخطاب وقال ابن مالك لا يكون الاسم فعل ويقال تيد زيد اه والمعنى هنا اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألكم (بالله الذى باذنه تقوم السماء) فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أى الذى تركناه صدقة (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله فى الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه الصلاة والسلام وأما قول زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل عمر على على وعباس) رضى الله عنهم (فقال انشدكما الله) باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابى ذر (اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك) أى لا نورث ما تركنا صدقة (قالا قد قال ذلك) وسقطت هذه الجملة من قوله قالا لابى ذر (قال عمر فانى أحدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفئ بشئ لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه) أى بنى النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة أهله و يصرف الباقى فى مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعى يقسم الفئ خمسة أقسام كما مر مفصلا وتأول قول عمر هذا بأنه يريد الاخماس الاربعة (والله) ولابى ذر ووالله (ما احتازها)

حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله و بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم * وحدثنى زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة ومهل أهل نجد قرن

مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها

قال عبد الله بن عمر وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه  قال ومهل أهل اليمن يلملم * وحدثنا
يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر و أخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني

---

وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال أصحابنا ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان أصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها في العمرة أن تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلالهم (قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا) أي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق

---

بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي الجمع يقال حاز الشيء واحتازه جمعه وضمه (دونكم) وللكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء (ولا استأثر) بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة أي ما انفرد (بها عليكم قد أعطاكموه) أي الفيء وللكشميهني أعطاكموها أي أموال الفيء (وبثها) بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة أي فرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة (مال الله) في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (فعمل) بكسر الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله) ولأبي ذر أنشدكما الله باسقاط الجار (هل تعلمان ذلك) زاد في رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض قالا نعم (قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم أنه فيها لصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق) زاد في مسلم بعد قوله قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة (ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من امارتي) بكسر الهمزة (أعمل) بفتح الميم (فيها بما عمل) بكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم أني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك) أي ميراثك (من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته) أي ميراثها (من أبيها) عليه الصلاة والسلام (فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا) ه (صدقة فلما بدا) أي ظهر (لي أن أدفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها) بفتح الواو وتخفيف اللام أي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم (فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فأنشدكم بالله) بحرف الجر (هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط) عثمان وأصحابه (نعم ثم أقبل) عمر (على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان) أي أفتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضي فيها قضاء غير ذلك) وعند أبي داود والله لا أقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة (فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني أكفيكماها) وقد استشكل الخطابي هذه القصة بأن عليا وعباسا اذا كانا قد أخذا هذه من عمر على شريطة أن يتصرفا فيها كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وان كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بأنهما اعتقدا أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك فلم تكن في الميراث بل في ولاية الصدقة وصرفها كيف

أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن  المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم

تصرف وعورض بقوله في آخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي والله لا أقضي بينكما الا بذلك أي الا بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية ﴿هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس من الدين) بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن أي اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمس من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بأنه ان قررنا أن الايمان قول وعمل دخل أداء الخمس في الايمان وان قررنا أنه تصديق دخل في الدين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن من عبد القيس أنه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم (فمرنا بأمر) زاد في الايمان فصل أي يفصل بين الحق والباطل (نأخذ منه) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني به (وندعو اليه من وراءنا) من البلاد البعيدة عن المدينة أو أولادنا وأحلافنا بالحاء المهملة جمع حلف (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر بيان أو بدل من الاربع المأمور بها (شهادة أن لا اله الا الله) بالجر أيضا بيان لسابقه (وعقد) عليه الصلاة والسلام (بيده واقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وصيام رمضان) لم يذكر الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم أنهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر أو غير ذلك (وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال آمركم بأربع وذكر خمسة وأجيب بأن الاربعة هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها (وأنهاكم عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وعاء القرع اليابس (و) عن الانتباذ في (النقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر أو مطلقا (و) عن الانتباذ في (المزفت) بتشديد الفاء المطلي بالزفت * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان ﴿(باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا مالك (١)) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العيني وغيره لا تقسم (ورثتي دينارا) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (ما تركت بعد نفقة نسائي) أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملي) الخليفة بعدي (فهو صدقة) لاني لا أورث ولا أخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا والفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي شيبة) قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شئ

* وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم

(قوله أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (قوله في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي رضي الله عنه ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله أعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه

(١) قوله حدثنا مالك كذا بخطه والذي في الفرع وغيره أخبرنا اه من هامش

يأكله

يأكله ذو كبد) بكسر الموحدة انسان أو حيوان غيره (الا شطر شعير) برفع شطر أي نصف وسق أو جزء أو شيء من شعير (في رف لي) بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق أو خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه أو كالغرفة الصغيرة في البيت لا باب عليه (فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني) أي فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الأمد وأما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على أول تملكه اياه أو عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا * ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فأكلت منه الخ فانها لم تذكر أنها أخذته في نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لأخذ الشعير منها لبيت المال * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلقي الخزاعي أخا جويرية أم المؤمنين (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ (الا سلاحه) الذي أعده لحرب الكفار (وبغلته البيضاء) دلدل (وأرضا تركها صدقة) * وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء ومنه فدك وسهمه من خيبر * وهذا الحديث قد سبق في أول الوصايا * (باب ما جاء) من الاخبار (في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن) رضي الله عنهن (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (وقرن) بكسر القاف وفتحها قراءتان (في بيوتكن) أي لا تخرجن منها (و) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) أي الا وقت الاذن * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي (ومحمد) غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي (قالا أخبرنا) بالجمع (عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا) بالجمع (معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الايلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالجمع والافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (ابن مسعود أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة وضم القاف أي ركدت اعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد في باب حد المريض أن يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه (استأذن أزواجه) أي طلب منهن الاذن (أن يمرض) بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي فأذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها في بيتي حيث أسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام في بيوته من الخصائص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المؤلف على ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم الجمحي المصري قال (حدثنا نافع) هو ابن يزيد المصري قال (سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي) هذا موضع الترجمة (وفي) يوم (نوبتي) أي على حساب الدور الذي كان قبل المرض (وبين سحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رئتي أو باطن حلقومي (ونحري) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدري يعني أنه عليه الصلاة والسلام توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه (وجمع الله بين ريقي وريقه) أي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (قالت دخل

الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي رحمه الله ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة وأما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقيما على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات أي أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعي رحمه الله أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

*(باب التلبية وصفتها ووقتها)*

قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس ابن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي

أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر بحجري (بسواك) بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها (فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأخذته فقضمته) بأسناني واينته (ثم سننته) بنون مفتوحة فأخرى ساكنة أي سوكته عليه الصلاة والسلام (به)* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين) زين العابدين (أن صفية) بنت حيي رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان) الواو في وهو معتكف للحال (ثم قامت تنقلب) أي ترد الى منزلها (فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بنون ففاء فذال معجمة مفتوحات أي مضيا وتجاوزا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي امشيا على هينتكما فليس شئ تكرهانه (قالا سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما ذلك) بضم الموحدة أي شق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط للكشميهني والحموي قوله رسول الله الخ (ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم) أي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة (واني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيأ) من السوء قال امامنا الشافعي خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما شيأ يهلكان به * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ارتقيت) أي صعدت (فوق بيت حفصة) وفي باب التبرز في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أي من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس أن تقول من حجري لكنه من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به * وسبق الحديث في باب وقت العصر من الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مخففا مصغرا ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة) أي بيتها (فقال هنا) أي جانب الشرق (الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان) وهو طرف رأسه أي حيث يدني رأسه الى الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة ابنة) ولأبي ذر بنت (عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة

الانصارية

---

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا أقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبه قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبران محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (قوله والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباء اليك والعمل) قال القاضي قال

الانصارية (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وانها سمعت صوت انسان) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة (فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) ولابن عساكر في بيت حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانا لعم) أي عن عم (حفصة من الرضاعة) ولم يسم ثم قال عليه الصلاة والسلام (الرضاعة) بفتح الراء (تحرم ما تحرم الولادة) بتشديد الراء المكسورة بعد ضم أول الفعل فيهما ولابي ذر ما يحرم من الولادة بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة أي مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب والرضاع

﴿(باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال وسكون الراء (وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته) أي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مالم تذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهني لكنه بالتحتية٣ بدل الفوقية (ومن شعره) بفتح العين (ونعله) بسكونها (وآنيته مما يتبرك) بفتح م التحتية والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر عن شيخيه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمته وله عن الكشميهني مما يتبرك فيه (أصحابه) فزاد لفظة فيه (وغيرهم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبدالله) هو ابن المثنى بن عبدالله (الانصاري) البصري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي) عبدالله (عن ثمامة) بضم المثلثة وبميمين بينهما ألف ابن عبدالله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) ولابي ذر حدثنا أنس (ان أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه لما استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (بعثه الى البحرين) تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل أن يقول بعثني لكنه من باب الالتفات ٤ من الغائب الى الحاضر (وكتب له هذا الكتاب) أي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم أطلق وأشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد الا قوله (وختمه) أي وختم أبو بكر الكتاب المذكور (بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله بخاتم النبي الخ للحموي والمستملي (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وزاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أريس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبدالله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا محمد ابن عبدالله) مكبرا (الاسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة أبو أحمد الزبيري الكوفي قال (حدثنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصري نزيل الكوفة (قال أخرج الينا أنس) هو ابن مالك (نعلين جرداوين) بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الأجرد أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر ولابن عساكر جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كحمراوين (لهما) ولابي ذر

٣ قوله التحتية صوابه الفوقية كما يؤخذ من الفتح اه ٤ قوله من الغائب الى الحاضر في العبارة قلب كما هو ظاهر اه

---

عبدالله وحمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبدالله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبدالله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال

---

المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعمى والنعماء قال القاضي وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أي أخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (قوله أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أي

اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لايزيد على هؤلاء الكلمات وان عبدالله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد اليمامى حدثنا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك قال

عن الكشميهنى لها (قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان (فحدثنى ثابت البنانى) بضم الموحدة (بعد) أى بعد أن كان أنس أخرج الينا النعلين (عن أنس انهما نعلا النبى صلى الله عليه وسلم) وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يعلم أنهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن أنس * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى ولابى ذر من غير اليونينية حدثنا حميد بن هلال (عن أبى بردة) بن أبى موسى الاشعرى أنه (قال أخرجت الينا عائشة رضى الله عنها كساء) من صوف (ملبدا) مرقعا (وقالت فى هذا نزع) بضم النون وكسر الزاى (روح النبى صلى الله عليه وسلم) وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا أو اتفاقا لاعن قصد اذ كان يلبس ما وجد * وهذا الحديث أخرجه فى اللباس أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة القيسى البصرى (عن حميد عن أبى بردة) على رواية أيوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة (قال أخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى يدعونها) بالمثناة التحتية ولابى ذر تدعونها ولمسلم التى يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون اليشكرى ٢ (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة أى الشدع والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبى صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله فى رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال فى الفتح ولاحجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الفاعل ولابى ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال عاصم) الاحول (رأيت القدح) المذكور (وشربت فيه) أى تبركا به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاشربة * وبه قال (حدثنا سعيد بن محمد) أبو عبد الله (الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا أبى) ابراهيم (أن الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومى (حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى (الدؤلى) بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى الديلى بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض (حدثه أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثه ان على بن حسين) هو زين العابدين (حدثه انهم حين قدموا المدينة) النبوية (من عند يزيد بن معاوية مقتل) أبيه (حسين بن على رحمة الله عليه) فى عاشوراء سنة احدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أى قال المسور لزين العابدين (هل لك الى من حاجة تأمرنى بها) قال زين العابدين (فقلت له لا فقال) المسور (فهل أنت معطى) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية أى هل أنت معطى (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اياى ولعل هذا السيف ذو الفقار وفى مرآة الزمان أنه عليه الصلاة والسلام وهبه لعلى قبل موته ثم انتقل الى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف

صاح ومنه قوله تعالى وما أهل به لغير الله أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعى وأصحابه وهو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به (قوله كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك قال

٢ قوله اليشكرى كذا بخطه والذى فى التقريب والترتيب والخلاصة السكرى بالسين المهملة نسبة الى السكر اهـ مصححه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره كما قال (فانى أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخاص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول أى لا يصل السيف (اليهم) ولابن عساكر اليه أى لا يصل الى السيف أحد (أبدا حتى تبلغ نفسى) بضم الفوقية وفتح اللام أى تقبض روحى (ان على بن ابى طالب خطب ابنة ابى جهل) جويرة تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (على فاطمة عليها السلام فسمعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى المحتلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر) عليه الصلاة والسلام (صهرا له من بنى عبد شمس) وأراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة (فاثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته اياه قال حدثنى فصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه (ووعدنى) أى أن يرسل الى زينب (فوفى لى) بما وعدنى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوفانى بالنون بدل اللام (وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا) فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضى الله عنها لان ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله عليه الصلاة والسلام وبنت عدو الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبى بكر الكوفى الثقة العابد (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثورى الكوفى (عن ابن الحنفية) محمد بن على بن أبى طالب أنه (قال لو كان على رضى الله عنه ذاكرا عثمان) أى ابن عفان (رضى الله عنه) وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثنى منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان أى بسوء كما زاده الاسماعيلى وجواب لو قوله (ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان) عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ بن حجر على تعيين الشاكى ولا المشكو (فقال لى على اذهب الى عثمان فأخبره أنها) أى الصحيفة التى أرسل بها الى عثمان (صدقة رسول الله) أى مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون فيها) أى بما فيها ولابى ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر وأبى ذر بها بدل فيها أى بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية (فأتيته بها فقال أغنها) بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون أى اصرفها (عنا) وانما ردها لانه كان عنده نظيرها (فأتيت بها عليا فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها قال) ولابى ذر وقال (الحميدى) عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف (حدثنا سفيان ابن عيينة قال (حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثورى عن ابن الحنفية قال أرسلنى أبى على بن أبى طالب (خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة) ولابى ذر عن الكشميهنى بالصدقة بالموحدة بدل فى وأراد المؤلف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر * وقد ترجم المؤلف لاشياء ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا الدرع ويحتمل أنه أراد أن يكتب حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق فى البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قدقد فيقولون الاشريكا هولك تملكه وماملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية كلام المشركين فقال الاشريكا هولك الخ معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله أعلم * وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا فى ايجابها فقال الشافعى وآخرون هى سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هى واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض أصحابنا هى شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعى رحمه الله وقال مالك رحمه الله ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعى ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أو سوق الهدى الى النية قال أبو حنيفة ويجزى عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزى فى الاحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم قال



أصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة

﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة

حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث أنس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ماعداه من آنيته صلى الله عليه وسلم ﴿(باب الدليل على أن الخمس) من الغنيمة (لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث (والمساكين) أي لاجلهم (و) لاجل (ايثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة) نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله (والارامل) عطف على أهل الصفة جمع أرمل الرجل الذي لا امرأة له والارملة المرأة التي لا زوج لها (حين سألته) عليه الصلاة والسلام بنته (فاطمة) الزهراء (وشكت اليه الطحن) أي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة بعدها (و) شدة مقاساة (الرحى أن يخدمها) بضم الياء من الاخدام اي يعطيها خادما (من السبي) الذي حضر عنده (فوكلها) بتخفيف الكاف أي فوض أمرها (الى الله) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (الحكم) ابن عتيبة (قال سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن) وفي مسلم ما تلقى من الرحى في يدها (فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي) بضم الهمزة قال ابن الاثير السبي النهب وأخذ الناس عبيدا (فأتته تسأله خادما) عبدا أو جارية (فلم توافقه) أي تصادفه ولم تجتمع به ولمسلم فلم تجده فلقيت عائشة (فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا) عليه السلام (و) الحال أنا (قد دخلنا) ولابي ذر عن الكشميهني أخذنا (مضاجعنا فذهبنا لنقوم) أي لأن نقوم (فقال على مكانكما) اي الزماه والمسلم فقعد بيننا (حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه (على صدري) وحتى غاية لمقدر أي دخل عليه السلام في مضجعنا حتى (فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني سألتماني وأسند الضمير اليهما والسائل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه (اذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين) بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم (فان) ثواب (ذلك) في الآخرة (خير لكما مما سألتماه) من فائدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سألتما بحذف الضمير فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم اه * وحديث الباب أخرجه أيضا في فضائل علي وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات ﴿(باب) معنى (قول الله تعالى) ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي ثبت لله خمسه والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين (وللرسول) اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أم لم يحضر وقال البخاري (يعني للرسول قسم ذلك) فقط لا ملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه اشارة الى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه وكذلك الى الامام بعده وذهب أبو العالية الى ظاهر الآية فقال يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى أنه عليه السلام كان

بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما أذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي

*(باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة)*

(قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة يأخذ

* وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره

وفي الرواية الاخرى ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أي تقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه أم سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني

يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير أبي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا قاسم) وهذا طرف من حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب (و) في حديث معاوية السابق في العلم انما أنا (خازن والله يعطي) وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر (وقتادة) بن دعامة (انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن جابر بن عبد الله الانصاري) (رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام) اسم الرجل أنس بن فضالة الانصاري (فاراد أن يسميه محمدا قال شعبة) بن الحجاج (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ان الانصاري) يعني انس بن فضالة (قال حملته) يعني ولده (على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم) وقال شعبة ايضا (وفي حديث سليمان) الاعمش (ولد له) اي لانس المذكور (غلام فاراد ان يسميه محمدا قال) عليه السلام (سموا) بفتح السين وضم الميم المشددة (باسمي) فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه (ولا تكنوا) بفتح اوله وثانيه والنون المشددة وأصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) ابي القاسم (فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم) أي اموال المواريث والغنائم وغيرهما عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب أهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال آخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما وصله مسلم موصولا (بعثت قاسما أقسم بينكم) وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء (قال) ولابي ذر وقال (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه (اخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت سالما) هو ابن ابي الجعد (عن جابر) رضي الله عنه انه قال (اراد) اي الانصاري (ان يسميه القاسم) اي اراد الانصاري أن يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به أن يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة أصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) * وهذا الحديث اخرجه أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنهما انه (قال ولد لرجل منا) اسمه انس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك) بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية (ابا القاسم ولا ننعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك (فأتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك)

بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني تكنك بحذف التحتية (أبا القاسم ولا ننعمك عينا) ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الانصار سموا) بالسين المفتوحة وضم الميم ولابي ذر فسموا بزيادة فاء قبل السين وله أيضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة (فانما أنا قاسم) بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل أراد الانصاري أن يسمي ابنه محمدا أو القاسم وأشار الى ترجيح انه اراد أن يسميه القاسم بطريق الثوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو أبا القاسم كامر * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا ابن عوف أحد العشرة المبشرة القرشي الزهري (أنه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (قال) ولابي ذر يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) بالتنكير في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات (يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم) فأعطي كل واحد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم بأداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما أنا الا قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والنذير وأجيب بأن الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أي ما أنا الا قاسم أي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أي لا شركة في الوصفين بل أنا قاسم فقط (ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله) اي القيامة (وهم ظاهرون) وفيه بيان ان هذه الامة آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من أمته من يقوم به * وهذا الحديث سبق في العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة بعدها نونان بينهما ألف قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان ابن المغيرة قال (حدثنا هلال) هو ابن علي الفهري (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (أنا) ولابي ذر عن الكشميهني انما أنا (قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري مولى آل عمر ابن الخطاب قال (حدثنا سعيد بن ابي ايوب) بكسر العين الخزاعي واسم ابي أيوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن أبي أيوب (قال حدثني) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي (عن ابن ابي عياش) بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (واسمه نعمان) بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد أو زيد بن معاوية بن الصامت (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد (الانصارية) زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة بنت ثامر ١ بالمثلثة الخولانية أو ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني (رضي الله عنها) انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) بالخاء والضاد المعجمتين من

عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا

ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز و يواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال أصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لان سببهما

١ قوله ثامر هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها تامر وهي ما في الفتح وفي بعض نسخه تامر وليحرر اه مصححه

الخوض

الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء أي يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ وان كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق ﷺ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم) أي ولم تحل لغيركم (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) هي ما أصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة (فعجل لكم هذه) أي غنائم خيبر واتفقوا على أن الآية نزلت في أهل الحديبية وزاد أبو ذر الآية (وهي) ولابي ذر فهي اى الغنيمة (للعامة) من المسلمين (حتى يبينه) أي الاستحقاق (الرسول صلى الله عليه وسلم) انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي (عن عروة) بن الجعد (البارق) بالموحدة والراء والقاف الازدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل معقود في نواصيها) ولابن عساكر بنواصيها (الخير الاجر) هو نفس الخير اى الثواب في الآخرة (والمغنم) بفتح الميم وسكون المعجمة أي الغنيمة في الدنيا (الى يوم القيامة) فيه ان الجهاد لا ينقطع أبدا وسبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا ٢ شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) أي في العراق (واذا هلك قيصر فلا) فليس (قيصر بعده) أي في الشأم (والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) بفتح الفاء والقاف أو بكسر الفاء وضم القاف وكلاهما في اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وأنفقت كنوزهما في سبيل الله * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه انه (سمع جريرا) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال (أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبي سيار واسمه وردان الواسطي قال (حدثنا يزيد الفقير) لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم) هي من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وأمته * وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان) ولابن عساكر ان (يدخله) بفضله (الجنة) بعد الشهادة في الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمئن به النفوس

٢ وفي الفرع أخبرنا بدل حدثنا اه

---

اراده الاحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى

*(باب بيان أن الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين)*

(قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوي به راحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام (قوله عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها الى آخره) قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) هما بتخفيف

وتركن اليه القلوب (أو يرجعه) بفتح الياء لان رجع يتعدى بنفسه أي أو أن يرجعه (الى مسكنه الذي خرج منه مع أجر) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني مع مانال من أجر أي بلا غنيمة ان لم يغنموا (أو) من أجر مع (غنيمة) ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف أو التي في أو يرجعه فانها تفيد منع كليهما * وهذا الحديث قد سبق في الايمان والجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي (صلى الله عليه وسلم غزا) أي أراد (نبي من الانبياء) أن يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار أن هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه الصلاة والسلام وأمره بقتال الجبارين (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة أي عقد نكاح امرأة (وهو) أي والحال أنه (يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها وتزف اليه (ولما يبن بها) أي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعني (أحد بنى بيوتا) بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا آخر بالخاء المعجمة والراء (اشترى غنما) أي حوامل (أو خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أي والحال انه (ينتظر ولادها) بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد ولادا وولادة وأو في قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات ويحتمل أن تكون للشك أي هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أي بصفة انها حوامل والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بالانجاز ما تركوه معوقا (فغزا) يوشع بمن تبعه من بني اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هي أريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا (صلاة العصر أو قريبا من ذلك) وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه الصلاة والسلام أن يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وانا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الفتن في سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم (فحبست) بضم الحاء وكسر الموحدة أي ردت على ادراجها أو وقفت أو بطئت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليهم (فجمع) يوشع (الغنائم) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها) بفتح أوله وثالثه أي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال

---

الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى (٢٠٦) سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لأنه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى ياءي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق أئمة الامصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر

وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس (٣٠٧) فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان البسها

فلم تأكلها وكان المجىء علامة للقبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه الصلاة والسلام (ان فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فليبايعنى من كل قبيلة رجل) أى فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده) بكسر الزاى (فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعنى) بالتحتية بعد اللام ولابى ذر فلتبايعنى بالفوقية (قبيلتك) أى فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده) وفى رواية ابن المسيب رجلين بالجزم (فقال) يوشع (فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) ولابن عساكر البقرة بالتعريف (من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال * فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة مجمة يغسل فيها النساء وانه جىء اليها بامرأة فبينماهى تغسل اذوقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل يقطع يدها وقال آخر يقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحى آكد فقال الوالى لا أبرم أمرا حتى أوامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما أن يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه أو دليلا على انها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة * واستنبط من هذا الحديث ان أحكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن (ثم أحل الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا عليه الصلاة والسلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفى التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا وفى قوله ٣ ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح ومسلم فى المغازى ❁ هذا (باب) بالتنوين (الغنيمة لمن شهد الوقعة) لا لمن غاب عنها * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى قال (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى البصرى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن أبيه) أسلم أنه (قال قال عمر رضى الله عنه لولا آخر المسلمين) الذين لم يوجدوا بعد (ما فتحت قرية الا قسمتها) أى أرضها خاصة (بين أهلها) الفاتحين لها الان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضى الله عنه رأى أنه اذا فعل ذلك لم يبق شىء لمن يجىء بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضى الله عنه أن يفعل فى ذلك أمرا يسع أولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجىء بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم فى أرض العنوة أن تقسم (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) أى بين من شهدها كما تقسم الغنائم وقال أبو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم أربعة اخماسها وان شاء تركها أرض خراج واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذى كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن

رضى الله عنهما فى جوابه (وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها) فقوله تلبس ويلبس وألبس كله بفتح الباء وأما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أى لانت يقال رطبة منسبتة أى لينة وقال أبو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سود الاشعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر رضى الله عنهما فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها الا ان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم

* تحذى نعال السبت ليس بتوأم *

قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والاصح عندى ان يكون اشتقاقها واضافتها الى

٣ قوله ان الله الخ كذا بخطه وليس هذا من لفظ الحديث المتقدم ولعله ذكره بالمعنى اهـ من هامش

وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب ان أصبغ بها وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ بها) فقوله يصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه أن يكون صبغ الثياب لانه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا أظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر رضى الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (قوله ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو

سهل بن أبي حثمة فيما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه أنه كان وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وأن الذى وقفه منها هو الذى كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما فى حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله أن يقسم وترك وله أن يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضى المفتتحة للامام أن يقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه الصلاة والسلام ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك فى أرض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان فى عصره من المسلمين ومن بعدهم وأجاب الشافعى فيما قاله ابن المنذر بأن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين فتحوا أرض السواد وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين وأجيب بأن معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن أباه لما افتتح أرض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم فى قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى يراجع عمر رضى الله عنه فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هى أرض فتحها الله عز وجل علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على أن يكتبوا الى عمر فى ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل الىّ ما كان من اجماعكم على أن تغنموا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو العدو من أهل الكفر وانى ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوهم ولولا ما أحمل عليه فى سبيل الله عز وجل وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيأ على من بقى من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم * ولما وضع عمر الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فأدخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فأدخل فيهم من يجئ من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاؤا من بعدهم استئنافا والخبر فى قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين وأما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستئناف أجيب بأن الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا من أكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم فى الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون فى حالة الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف فى الفئ وحينئذ فلا يلزم خلف والذى تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما افتتح عنوة بين قسمة أرضه كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية فى أرض الفئ يقفها الامام لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتأكد حق الغانمين وان الامام ان رأى قسمة أرض الفئ أو بيعها او قسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته فى المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها * (باب من قاتل للمغنم) أي مع قصد

أن تكون كلمة الله هي العليا (هل ينقص من أجره) ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بأن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد أن تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق أن يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله ثم الظاهر أنه ينقص لكنه كما قال في الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها وقال العيني ليس له أجر فضلا عن النقصان لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه أراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة انه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال حدثنا أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي) هو لاحق بن ضمرة الباهلي (للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم) أي لاجل الغنيمة (والرجل يقاتل ليذكر) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لاجل أن يذكر بالشجاعة عند الناس (ويقاتل ليرى) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لاجل أن يرى (مكانه) بالرفع نائبا عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة (من) ولابن عساكر فمن (في سبيل الله فقال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيده (هي العليا) بضم العين (فهو) المقاتل (في سبيل الله) وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق أما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله فلا أجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كما ذكرته فتأمله ۞ (باب قسمة الامام ما يقدم عليه) من هدايا أهل الحرب بين أصحابه وقوله يقدم بفتح الدال (ويخبأ) بفتح التحتية والموحدة (لمن لم يحضره) في مجلس القسمة (أو غاب عنه) في غير بلد القسمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) التيمي الاحول القاضي التابعي (أن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن أبي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول (أهديت له أقبية) جمع قباء (من ديباج مزررة بالذهب) من زررت القميص اذا اتخذت له أزرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض (فقسمها) عليه الصلاة والسلام (في اناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (فجاء) أي مخرمة (ومعه ابنه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (فقام على الباب) النبوي (فقال) لابنه المسور (ادعه لي) أي عرفه عليه الصلاة والسلام اني حضرت وفي رواية قال المسور فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته) أي صوت مخرمة (فأخذ قباء فتلقاه به) أي بذلك القباء (واستقبله بازراره) الذهب ليريه محاسنه ليرضيه (فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك) مرتين (وكان في خلقه) أي مخرمة (شدة) ولابي ذر عن الكشميهني شيء فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما (ورواه) أي هذا الحديث ولابي ذر رواه (ابن علية) اسمعيل واسم أبيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب (عن أيوب) السختياني أي مرسلا مثل الرواية الاولى (قال) ولابي ذر وقال (حاتم بن وردان) مما وصله في باب شهادة الاعمى (حدثنا أيوب) السختياني

* حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله ابن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة

الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فقه المسئلة فقال المازري أجابه ابن عمر رضي الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل أن يحرم من أول ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء (قوله وضع رجله في الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان

﴿ وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة ﴿ وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة ﴿ وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها ﴿ حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

(عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) ولابي ذر عن المسور بن مخرمة (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) والمسور وأبوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول في هذه الطريق (تابعه) أي تابع أيوب (الليث) بن سعد الامام على وصله (عن ابن أبي مليكة) عن المسور وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر أن رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم كما مر * وهذا الحديث قدسبق مرارا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى) عليه الصلاة والسلام (من ذلك في) ولابي ذر عن الكشميهني من (نوائبه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) بن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي أنه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل) اي من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) اي من عقارهم هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة) اي حصنا كان لقريظة (و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وكانت النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه الصلاة والسلام فحبس منها النوائبه وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شئ لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه أي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله * وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته ﴿ (باب بركة الغازي في ماله) بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقيه ١ ويؤيده قوله (حيا وميتا) اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير أغناه الله ببركة غزوه (مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة الليثي (احدثكم) بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها (هشام بن عروة) لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله ابن الزبير) أنه (قال لما وقف الزبير) بن العوام (يوم) وقعة (الجمل) التي كانت بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة كانت عليه حال الوقعة حتى عقر (دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم) عند خصمه (او مظلوم) عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي أما صحابي يتأول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف أن عليا كان أحق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤا الى علي فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة وتجري الامور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما رأى شدة الامر وأنهم لا ينفصلون الا عن تقاتل (واني لا أراني) بضم الهمزة أي لا أظنني (الا سأقتل اليوم مظلوما) لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه أو لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار (وان من اكبر

من جلد وأخشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج (قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها) قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أي ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف أي في ابتدائه وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم

١ قوله ويؤيده كذا بخطه ولعله يرده كما يؤخذ من الفتح وعبارته قال عياض وهي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي وولاة الامر يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة اه من هامش

همى

۞ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن (٢١١) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه

*(باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه)*

قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة رضي الله عنها هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام

همى لدينى) بفتح اللام للتأكيد (أفترى) بهمزة الاستفهام وضم الفوقية أي أفتظن وبفتحها أي أتعتقد (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه من الابقاء (ديننا) بالرفع على الفاعلية (من مالنا شيأ) بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه (فقال يا بنى بع مالنا فاقض) ولابي ذر واقض (دينى وأوصى بالثلث) من ماله مطلقا (وثلثه) اى وبثلث الثلث (لبنيه يعنى عبد الله بن الزبير) ولابى ذر يعنى بنى عبد الله بن الزبير خاصة (يقول ثلث الثلث) كما ذكرته (فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شئ فثلثه) بضمات أي ثلث ذلك الفضل الذى أوصيت به من الثلث (لولدك) وسقط قوله شئ لابن عساكر ومقتضاه أن الفاضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبنى عبد الله وفيه شئ لانه انما أوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على أن المراد فان فضل بعد الدين شئ يصرف لجهة الوصية التى أوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطى عن بعضهم أن ثلثه ليس اسما وانما هو فعل أمر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لتصح اضافته الى ولده أى ليكون الثلث وصلة الى ايصال ثلث الثلث الى أبناء عبد الله قال الدمياطى فيه نظر (قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (وكان بعض ولد عبد الله) بن الزبير (قد وازى) بالزاى المعجمة أى ساوى (بعض بنى الزبير) أى في السن وقال ابن بطال أى ساوى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية بعض بنى الزبير في انصبائهم من ميراث أبيهم الزبير وهذا أولى والا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى وتعقبه في الفتح بأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به وأما قوله لم يكن له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على أبيهم حصته وفيه الوصية للعقدة اذا كان لهم آباء في الحياة يحجبونهم (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوعا بدلا أو بيانا من بعض في قوله وكان بعض وقول الحافظ ابن حجر ويجوز جره على أنه بيان للبعض سهو لان بعض في موضعين أولهما مرفوع اسم كان والثانى منصوب على المفعولية (وعباد) بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم وثابت (وله) أى للزبير لا لابنه عبد الله ووهم الكرمانى (يومئذ) أى يوم وصيته (تسعة بنين) عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر (وتسع بنات) خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر وحفصة أمها زينب وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ورملة أمها الرباب (قال عبد الله فجعل) الزبير (يوصينى بدينه) اى بقضائه (ويقول يا بنى ان عجزت عنه فى شئ) ولابى ذر وابن عساكر ان عجزت عن شئ منه (فاستعن عليه مولاى) عز وجل (قال) عبد الله (فوالله ما دريت) بفتح الراء (ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك) لعله ظن ان يكون أراد بعض عتقائه فلما استفهمه (قال الله قال) عبد الله (فوالله ما وقعت فى كربة) بضم الكاف وبالموحدة (من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير) غدرا فتك به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى وهو نائم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابى خيثمة فى تاريخه انه رجع قبل أن يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادى السباع (رضى الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين) بفتح الراء وكسر الضاد (منها الغابة) بغين معجمة وموحدة مخففة أرض عظيمة من عوالى المدينة اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت فى تركته بألف ألف وستمائة

ألف (واحدى عشرة دارا بالمدينة) بسكون الشين (ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال) اى عبد الله (وانما) وسقط لابى ذر لفظة قال وفى روايته عن الحموى والمستملى وقال انما (كان دينه الذى عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا) أقبضه وديعة (ولكنه سلف) قرض فى ذمتى (فانى اخشى عليه الضيعة) فيظن بى التقصير فى حفظه وهذا أوثق لرب المال وأبقى لمروأة الزبير رضى الله عنه (وما ولى امارة قط) بكسر الهمزة (ولا جباية خراج) بكسر الجيم وبالموحدة (ولا شيأ) مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بصاحبها (الا أن يكون فى غزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم أو مع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (قال عبد الله بن الزبير) بالاسناد السابق (فحسبت) بفتح السين من الحساب (ما عليه من الدين فوجدته ألفى ألف ومائتى ألف) بالتثنية فى الموضعين (قال فلقى حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاى (عبد الله بن الزبير) نصب على المفعولية (فقال يا ابن أخى) اى فى الدين (كم على أخى) أى الزبير (من الدين فكتمه) عبد الله (فقال) بالفاء ولابى ذر وقال (مائة ألف) ولم يذكر الباقى لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج (فقال حكيم والله ما أرى) بضم الهمزة أى ما أظن (اموالكم تسع) أى تكفى (لهذه) فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع (فقال له عبد الله أفرأيتك) بفتح التاء أى أخبرنى (ان كانت ألفى الف ومائتى ألف) ولم يكن كتمانه الزائد كذبا لانه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى أنه أخبر بغير الواقع (قال) حكيم (ما أراكم تطيقون) وفاء (هذا فان عجزتم عن شئ منه فاستعينوا بى قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف) بالموحدة بعد السين المهملة (فباعها) اى قومها وعبر بالبيع اعتبارا بالاول (عبد الله) ابنه (بألف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا) أى فليأتنا (بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله) بن الزبير (ان شئتم تركتها) أى الاربعمائة ألف (لكم قال عبد الله) له (لا) تترك دينك (قال) عبد الله بن جعفر (فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال) بالفاء ولابى ذر قال (عبد الله) بن الزبير له (لا) تؤخر (قال قال) عبد الله بن جعفر (فاقطعوا لى قطعة فقال عبد الله) بن الزبير له (لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها) أى من الغابة والدور لا من الغابة وحدها (فقضى دينه) أى دين أبيه (فأوفاه) جميعه وكان ألفى ألف كما عند أبى نعيم فى المستخرج (وبقى منها) أى من الغابة بغير بيع (أربعة أسهم ونصف فقدم) عبد الله بن الزبير (على معاوية) بن أبى سفيان دمشق (وعنده عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان (والمنذر بن الزبير) أخو عبد الله بن الزبير (وابن زمعة) بالزاى والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله أخو أم المؤمنين سودة (فقال له معاوية كم قومت الغابة) بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية (قال) عبد الله بن الزبير (كل سهم) أى من أصل ستة عشر سهما (مائة الف) بنصب مائة على نزع الخافض أى جاء كل سهم بمائة ألف وهذا يؤيد ما سبق أنه لم يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفى ألف ومائتى ألف وانه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف وانه بقى منها أربعة أسهم ونصف بأربعمائة وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك ألف

ويؤيده ذا قولها فى الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا أى قبل غسله وقد ثبت فى رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهى مما يذهبه الغسل قال وقولها كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضى ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر فى ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كأنى انظر الى وبيص الطيب والتأويل الذى قاله القاضى غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل أن يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعى والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفى الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمى جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول أى اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثانى وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعى رحمه الله قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب

*وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر (٣١٣) أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا محمد بن أبي فديك حدثنا الضحاك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض باطيب ما وجدت * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه

ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيتأخر من الدين ألف ألف وخمسون ألفا فكأنه باع بها شيأ من الدور قاله في الفتح (قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال) ولابي ذر فقال (المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة ألف قال) ولابي ذر وقال (عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال أخذته) ولابي ذر قال قد اخذته (بخمسين ومائة ألف قال وباع) بالواو ولابي ذر فباع (عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف) فربح مائتي ألف (فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه) أي دين أبيه (قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم) ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا نقضه (فلما مضى اربع سنين) ولم يأته احد (قسم بينهم) قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة وأقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم يعود اليه ولعل الورثة أجازوا هذا التأخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به أجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه (قال فكان) بالفاء ولابي ذر وكان (للزبير أربع نسوة) مات عنهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد أحد العشرة (ورفع) عبد الله (الثلث) الموصى به (فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف) ولابن عساكر ومائتي ألف (فجميع ماله) المحتوى على الوصية والميراث والدين (خمسون الف الف ومائتا الف) وهذا كما قالوا من الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية أبي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه ألف ألف ومائتا ألف وان الصواب انه ألف ألف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ماروى أبو نعيم في المعرفة من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم وقد وجهه الدمياطي أيضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما تحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر أن الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبره أخرى فهذا من ذلك وقد وقع الغاء الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لانطيل بذكرها اهـ ملخصا من فتح الباري ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث الامام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام) بضم الميم أي ببلده (هل يسهم له) أي مع الغانمين * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله الاعرج الطلحي التيمي القرشي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال انما تغيب عثمان عن) وقعة (بدر فانه كانت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان (تحته بنت) ولابن

ماسبق والله أعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (قولها بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند (قولها وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص

عساكراينة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية (وكانت مريضة) فتكلف الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) وأسهمه وقال اللهم ان عثمان كان فى حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة يسهم له وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا الاسبيل الى ان يعمله غيره صلى الله عليه وسلم * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى المغازى وفى فضل عثمان والترمذى فى المناقب

(باب) بالتنوين ولابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى باب بالتنوين أيضا وفى بعض الاصول وهو لابى ذر باب بالتنوين كذلك قال (ومن الدليل على ان الخمس) من الغنيمة (لنوائب المسلمين) التى تحدث لهم (ماسال هوازن النبى صلى الله عليه وسلم) برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبى على المفعولية (برضاعه) بفتح الراء أى بسبب رضاعه (فيهم) لان حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن وأطلقها على بعضهم مجازا (فتحلل) عليه الصلاة والسلام (من المسلمين) أى استحل من الغانمين ما كان خصهم مما غنموه منهم والواو فى قوله ومن الدليل قال فى فتح البارى عطف على الترجمة التى قبل ثمانية أبواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبى صلى الله عليه وسلم مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وتعقبه العينى بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه أبواب باحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا يأتى كثيرا بدون أن يكون معطوفا على شئ وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتذة الكبار اه (و) من الدليل أيضا على ان الخمس لنوائب المسلمين (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفئ) وهو ما حصل بغير قتال (والانفال من الخمس) جمع نفل بتحريك الفاء اكثر من اسكانها وهو أن يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زائدة فى العدو أو توقع ظفر أو دفع سوء ليقدم على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه فى الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال (و) من الدليل ايضا (ما أعطى) عليه السلام (الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله) الانصارى (تمر خيبر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين مصغر الشهرته به (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو فى وزعم قال فى الفتح عطف على قصة الحديبية ولم أدرك وجهه وفى كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير (ان مروان بن الحكم) لم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة (ومسور) ولابى ذر والمسور (بن مخرمة) له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح (اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم) وعند الواقدى كان فيهم أبو برقان السعدى فقال يارسول الله ان فى هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله

عليك

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكانى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبى * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأنى أنظر بمثل حديث وكيع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كأنما أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت ان كنت لأنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور وهو السلولى حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن أبى اسحق السبيعى عن أبيه عن أبى اسحق سمع ابن الاسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كانى أنظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

* وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الي من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لان أطلى بقطران أحب الي من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا

عليك وفي شعر زهير بن صرد مما رواه في المعجم الصغير للطبراني
امنن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك تملؤه من محضها الدرر
(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي) احب مبتدأ خبره قوله (اصدقه فاختاروا) ان اردا اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) اي انتظرت (بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ولغير الكشميهني انتظر آخرهم (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه اخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) أي ظهر لوفد هوازن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (هؤلاء قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم من احب أن يطيب) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن احب منكم ان يكون على حظه) من السبي (حتى نعطيه اياه) اي عوضه (من اول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من افاء (فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم) ولابي ذر قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لاجله (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم) اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (فاذنوا) بالفاء ولابي ذر واذنوا أي له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وهذا الحديث قدمر في الوكالة والعتق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (قال) أي ايوب (وحدثني) بالافراد (القاسم بن عاصم الكليبي) بضم الكاف مصغرا (وأنا لحديث القاسم أحفظ) من حديث أبي قلابة (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي الجرمي أنه (قال كنا عند ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (فأتى) بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي من الاتيان (ذكر دجاجة) بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وعزاه في الفتح لابي ذر والنسفي وللاصيلي فأتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية وكأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فأتى بطعام فيه دجاج وهو المراد (وعنده رجل) لم يسم (من بني تيم الله) بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بني بكر ابن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله (احمر) اللون (كأنه من الموالي) أي من سبي الروم (فدعاه للطعام فقال اني رأيته يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أي فكرهته (فحلفت لا آكل) ولابي ذر أن لا آكل (فقال) أبو موسى (هلم فلا حدثكم) بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر وابن عساكر فأحدثكم باسقاط اللام (عن ذلك) أي عن الطريق في حل اليمين (اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين) من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (نستحمله) أي نطلب منه ان يحملنا ويحمل أثقالنا على الابل في غزوة تبوك (فقال)

البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء (قوله عن ابن عمر رضي الله عنه ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو أثم روأكثر (قوله ثم يطوف على نسائه) تديقال قد قال

عليه الصلاة والسلام (والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (بنهب ابل) غنيمة (فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون) أي فاتينا (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة أو ما بين الثلاث الى العشرة من الابل (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء أي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن (فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا) فيما اعطانا (فرجعنا اليه) عليه الصلاة والسلام (فقلنا) يارسول الله (انا سألناك أن تحملنا) فحلفت أن لا تحملنا) بفتح اللام (أفنسيت) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (لست انا حملتكم ولكن الله حملكم) يحتمل انه أراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله (واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أي محلوف يمين والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على أمر بدل قوله على يمين (فأرى غيرها خيرا منها) أي من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذي هو خير) أي منها (وتحللتها) بالكفارة * ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجدوا ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق *وأخرجه أيضا في التوحيد والنذور والذبائح والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في الصيد والنذور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر) سقط لغير أبي ذر ابن عمر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فغنموا ابلا كثيرا) وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما (فكانت سهامهم) ولابي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) ولابي الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا (أو أحد عشر بعيرا) بالشك من الراوي (ونفلوا) بضم النون مبنيا للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) وفي رواية ابن اسحق عند أبي داود أن التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم) هو ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل) بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينتفل بفتح أوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء (بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم) بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة (عامة الجيش) أي من خمس خمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداءة لانهم مستريحون اذلم يطل بهم السفر ولان

الكفار

---

أصبح مطليا بقطران أحب الى من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم

---

الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف عن الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين أحدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا والوجوب قال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله أعلم

*(باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)*

(قوله عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء أو بودان) أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم

الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك * وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مرفوع على الفاعلية (ونحن باليمن) الواو للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه انا وأخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة) اسمه عامر بن قيس الاشعري (والآخر أبو رهم) بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أو مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء (اما قال في بضع) بكسر الموحدة (واما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) من الاشعريين (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي) أصحمة (بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده) أي بارض الحبشة (فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا) بفتح المثلثة (وامرنا بالاقامة فأقيموا معنا) بفتح العين (فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم) بسكون القاف (حين افتتح خيبر فاسهم لنا) أي من غنيمتها (أو قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه) عليه الصلاة والسلام (الا اصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه) فانه عليه الصلاة والسلام (قسم لهم معهم) أي مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه الصلاة والسلام قسم لاصحاب السفينة من أصحاب ١ الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه اذا جاز أن يجتهد الامام في أربعة أخماس الغانمين فلأن يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقسي يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش اه قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يسهم لهم كلم المسلمين فأشركوهم وجزم أبو عبيد في كتاب الاموال بانه أعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما أسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ٢ قال الطيبي وهذا من قول من قال انه أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فأسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة ومايعطى من الخمس ليس بسهم وأيضا الاستثناء في قوله الا أصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا في الخمس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني) بالافراد ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء (مال البحرين) أي من جهة الجزية (لقد اعطيتك) وسقط لابي ذر لقد وللحموي والمستملي اعطيك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية (هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلم يجئ) مال البحرين (حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (أمر أبو بكر) رضي الله

ح وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش

وحرم بضم الحاء والراء أي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ماقبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ماقبلها ولي الواو ولا يكون ماقبل الواو الا مضموما هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة

١ قوله من أصحاب الغنيمة كذا بخطه والذي في الفتح من أصل الغنيمة وهو المناسب اه كذا بهامش نسخة معتمدة

٢ قوله قال الطيبي الخ عبارة الطيبي أقول وهذا التأويل أظهر مما ذهب اليه من أنه صلى الله عليه وسلم انما أعطاهم الى آخر ماهنا اه من هامش نسخة معتمدة فلعل لفظة أظهر سقطت من عبارة الشارح كتبه مصححه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه قال لولا أنا محرمون لقبلناه منك * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده وحدثني زهير بن حرب

---

الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه

---

عنه (مناديا) قيل انه بلال (فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أي وعد (فليأتنا) نف له به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي) بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضي الله عنه (ثلاثا وجعل سفيان) بن عيينة (يحثو بكفيه) بالتثنية (جميعا) هذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله أهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك (ثم قال لنا) سفيان بالسند السابق (هكذا قال لنا ابن المنكدر) محمد (وقال) اي سفيان ايضا بالسند السابق (مرة فأتيت أبا بكر فسألت) بحذف ضمير المفعول ولابي الوقت فسألته (فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني) ثلاثا (فاما أن تعطيني واما أن تبخل) بفتح أوله وسكون الموحدة (عني) أي من جهتي ولابي الوقت من غير اليونينية علي (قال) أي أبو بكر رضي الله عنه (قلت) بتاء المخاطبة لجابر (تبخل علي) ولابي ذر وابن عساكر عني (ما منعتك) أي من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك) ومنعه هذا العله لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد ابن علي) أي ابن الحسين بن علي (عن جابر) رضي الله عنه (فحثى لي) أي أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (وقال عدها) أي فعددتها (فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان (وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل) وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه ففيه اتصال ذلك الى أبي بكر وأدوأ بالهمز على الصواب أي أقبح والمحدثون يروونه أدوى بغير همز وهو من دوي اذا كان به مرض في جوفه فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة * وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم قال (حدثنا قرة بن خالد) السدوسي وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله (اذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمي (اعدل فقال له شقيت ان لم أعدل) بفتح الشين المعجمة والفوقية أي ضللت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله ان لم أعدل الا أن يقدر له جواب محذوف ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء فقال ولفظ له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره * (باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير أن يخمس) لان له عليه الصلاة والسلام التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم القرشي (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي) أي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر (حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما

فوقية

فوقيـة ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن وزمنى أو جمع نتين كجريح وجرحى (لتركتهم له) أى لاطلقتهم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان أحسن السعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم أو لانه عليه الصلاة والسلام لما رجع من الطائف لمكة رجع فى جواره وفيـه دليل على ان للامام أن يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال أصحابنا الشافعية لو ترك السبى للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل فى سـبى هوازن قال ابن المنير وهذا تأويل ضعيف لان الاسـتطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن فكيف بت الرسول عليه الصلاة والسـلام القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمـل أن لا يختار والبت فى موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سـبى هوازن انه عليه الصـلاة والسـلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف أمرهـم ووعدهـم أن يكلم المسلمين ويسـتطيب نفوسهم بخـلاف حـديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه فى السـبى لأعطاهم اياه وأجاب فى الفتح بان الذى يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم فى أول الامر ان الغنيمة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا فى هـذا الحديث * وقد أخرج المؤلف الحـديث أيضا فى المغازى وأبو داود فى الجهاد

هذا (باب) بالتنوين (ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطى بعض قرابتـه دون بعض ما قسم النبى صلى الله عليه وسـلم لبنى المطلب وبنى هاشم) والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف (من خمس) غنيمة (خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) ولابى ذر لم يعممهم بسكون العين وضم الميم وزيادة أخرى ساكنة أى لم يعم عليـه الصـلاة والسـلام قريشا (بذلك) القسم (ولم يخص قريبا دون من احوج اليـه) أى الى القسم قال ابن مالك فيـه حذف العائد على الموصول وهو قليـل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذى احسن برفع النون اى الذى هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله أى وفى الارض هو اله اهـ لكن فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى من هو احوج اليه بذكر العائد فاسـتغنى عن ذكر ما سـبق (وان كان الذى اعطى) ابعد قرابة ممن لم يعط (لما يشكوا اليه من الحاجة) تعليل لعطية الابعد قرابة (ولما مستهم) ولابى ذر وابن عساكر مسهم باسـقاط الفوقية (فى جنبه) أى فى جانبه عليه السـلام (من قومهم) كفار قريش (وحلفائهم) بحاء مهملة أى حلفاء قومهم بسبب الاسـلام وهذا وصله عمر ابن شبة فى اخبار المدينة بنحوه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (عن جبير بن مطعم) هو ابن نوفل انه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بنى عبد شمس (الى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شـهاب فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب (فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة) أى فى الانتساب الى عبـد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد) بالشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى سى بسين مهملة مكسورة وتشـديد الياء التحتية قال الخطابى وهو أجود ولم يبين وجـه الاجودية قال فى المصابيح والظاهر انه ماسواء يقال هذا سى هذا أى مثله ونظيره وفى رواية أبى زيد المروزى مما حكاه فى الفتح أحد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذى ينفرد بشئ لم يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل غير ذلك (قال) ولابى ذر وقال (الليث) بن سعد الامام بهذا الاسـناد ووصله فى المغازى (حدثنى)

انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه اياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفسـه ولم يقصد المحرم ثم أهـدى من لحمـه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هـذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصـلا سواء صاده أو صاده غيره له قصـده أو لم يقصـده فيحرم مطلقا حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صـيد البر مادمتم حرما قالوا المـراد بالصـيد المصـيد ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة فان النبى صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لانك صـدته لنا واحتج الشافـعى وموافقوه بحديث أبى قتادة المذكور فى صحيح مسـلم بعد هذا فان النبى صـلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة وهو حـلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفى الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن جابر عن النـبى صلى الله عليه وسـلم انه قال صـيد البر لكم حلال ما لم تصـيدوه أو يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

* ألم يأتيك والانباء تنمى *

قال اصحابنا يجب الجمع بين هـذه الاحاديث وحـديث جابر هـذا صريح فى الفرق وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحـديث الصـعب أنه

بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (وزاد) على روايته عن عقيل (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس) ولابن عساكر لعبد شمس (ولا لبنى نوفل) وزاد أبو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة بين الذهلى فى جمع حديث الزهرى انها مدرجة من كلام الزهرى (وقال) ولابى ذر قال (ابن اسحق) محمد صاحب المغازى مما وصله المؤلف فى التاريخ (عبد شمس) ولابى ذر وعبد شمس (وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة) بن هلال من بنى سليم (وكان نوفل اخاهم لابيهم) واسم امه واقدة بالقاف بنت عدى وفى هذا الحديث حجة لامامنا الشافعى رحمه الله ان سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسمة على بنى الاولين مع سؤال بنى الآخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الآباء كما صرح به فى الروضة أما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شئ له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية * (لطيفة) * قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك أن يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بنى العباس مع بنى امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة ۞ (باب من لم يخمس الاسلاب) بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل أو من فى معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر امتعته المخلفة فى خيمته وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس (ومن قتل قتيلا فله سلبه) سواء قال الامام ذلك أو لم يقله (من غير أن يخمس) بفتح الميم المشددة وكسرها أى السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والميم ولابى ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين أن يعطيه السلب وبين أن يخمسه (وحكم الامام فيه) أى فى السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرمانى فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين أى الضالين الصائرين الى التقوى أو هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية المورّد واسمه يعقوب (عن صالح ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن انه (قال) سقط لفظ قال لابى ذر (بينا) بغير ميم (أنا واقف فى الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت) ولابى ذر نظرت (عن يمينى وشمالى) ولابى ذر وعن شمالى وجواب بينا قوله (فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما) بالرفع فاعل حديثة وهى جر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما فى الحديث (تمنيت ان اكون بين اضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة أى أشد وأقوى (منهما) أى من الغلامين لان الكهل اصبر فى الحروب ولابن عساكر ولابى ذر عن الحموى أصلح بصاد وحاء مهملتين (فغمزنى احدهما) أى الغلامين

(فقال

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى  الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن أبى عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح ابن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبى قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابى

قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قولهم فى حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذى يحرم الصيد به (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك الى المهدى تطييبا لقلبه (قوله سمعت أبا قتادة رضى الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الخ) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف فى جميع الكتب والذى قاله العلماء من كل طائفة قال القاضى كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا

فقال ياعم هل تعرف اباجهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده) بفتح السين المهملة فيهما أى لا يفارق شخصى شخصه (حتى يموت الاعجل منا) باللام لا بالزاى أى الاقرب اجلا (فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم انشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أى فلم ألبث (ان نظرت الى ابى جهل يجول فى الناس) بالجيم وفى مسلم يزول بالزاى بدلها أى يضطرب فى المواضع لا يستقر على حال (قلت) ولابى ذر فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض (ان هذا صاحبكما الذى سألتمانى) أى عنه (فابتدراه بسيفيهما) أى سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه) بقتله (فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال) عليه السلام ولابى ذر قال (هل مسحتما سيفيكما) أى من الدم (قالا لا) لم نمسحهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام (فى السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك (فقال) عليه السلام (كلا كما قتله سلبه) أى سلب ابى جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذى أثخنه (وكانا) أى الغلامان (معاذ بن عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهى امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وانما قال كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذى أثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوى لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اهـ وجوابه ما سبق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وزاد فى رواية أبى ذر هنا قال محمد يعنى البخارى سمع يوسف أى ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله أشار بهذه الزيادة الى الرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن أبى عون فيكون الحديث منقطعا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابن أفلح) هو عمرو بن كثير بن أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن ابى محمد) نافع (مولى ابى قتادة عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكان فى السنة الثامنة (فلما التقينا) أى مع العدو (كانت للمسلمين جولة) بالجيم أى تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة فى بعض الجيش لا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله (فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا (فاستدرت) من الاستدارة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستدبرت من الاستدبار (حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره أى وجدت منه شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فقلت ما بال الناس) أى منهزمين (قال امر الله) أى قضاؤه أو المراد ما حال الناس

يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسى وأخذت رمحى ثم ركبت

بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهى مقصورة وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع أيضا وتعهن المذكورة فى هذا الحديث هى عين ماء هنالك على ثلاثة أميال من السقيا وهى بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضى عياض هى بكسر التاء وفتحها قال ورويناه عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكرى فى معجمه قال القاضى وبلغنى عن أبى ذر الهروى انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف وأما غيقة فهى بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهى موضع من بلاد بنى غفار بين مكة والمدينة قال القاضى وقيل هى بئر ماء لبنى ثعلبة (قوله فينا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضى فى جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضى وهذا

بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) أى ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثانى رجعوا بعد انهزام المشركين (وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت فقلت من يشهد لى) أى بقتل ذاك الرجل (ثم جلست ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من) ولابن عساكر ثم قال الثانية مثله من (قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) أوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى أعصر خمرا (فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل) لم يسم كذا قال فى الفتح وقال فى مقدمته ذكر الواقدى أن الذى شهد له بالسلب هو أسود بن خزاعى الاسلمى والذى أخذ السلب وقع فى رواية أخرى عند المصنف انه من قريش كذا رأيته فليتأمل فان سياق الحديث يقتضى أنهما واحد (صدق يا رسول الله وسلبه عندى فأرضه) بقطع الهمزة وكسر الهاء (عنى فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها كما فى القاموس والمغنى وغيرهما فهى أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة والثانى بألف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور فى الرواية الاول والثالث وفى هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر ما بعدها بقدر لم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا للنفى والمعنى لا والله (اذا لا يعمد) بكسر الميم أى لا يقصد النبى صلى الله عليه وسلم (الى أسد) أى الى رجل كأنه فى الشجاعة أسد (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى صدر قتاله عن رضا الله ورسوله أى بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمرى أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا لاوليائه أو يقاتل لاجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هى العليا (يعطيك سلبه) أى سلب قتيله الذى قتله بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء فى جميع الروايات فى الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة فقال الخطابى المحدثون يروونه اذا وانما هو فى كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازنى الصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا فى هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل ها الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على أن يعلم ان مدخول اذن جزاء الشرط مقدر على ما نقله فى المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب أن يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذا اذ الشرط يجب أن يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فأرضه عنى وليس بقاتل ويعمد وقع فى الرواية مع لا فيكون تقرير الكلام ان ارضاه عنك لا يكون عامدا الى أسد فيعطيك سلبه ولا يصح أن يكون ارضاء النبى صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا الى أسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزاء للارضاء ومقتضى الجزائية أن لا تذكر لا مع يعمد ويقال اذا يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير ان يرضه عنك يكن عامدا الى أسد ومعطيا سلبه

فسقط منى سوطى فقلت لاصحابى وكانوا (٣٣٢) محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسى فأدركته فقال هو حلال فكلوه

بعيد والله أعلم (قوله فسقط منى سوطى فقلت لاصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ وقال فى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر فى الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم فى قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبى حنيفة فى قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه ثم قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد فى مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح فى ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعى والاكثرين (قوله اذ بصرت بأصحابى يتراءون شيأ وفى الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع فى جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضى هذا خطأ وتصحيف ووقع فى رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما

فتحقق

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم

---

فتحقق الجزائية لصحة كون الارضاء سببا لكونه عامدا الى أسد من أسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر أن الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى أسد من أسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك وأجاب أبو جعفر الغرناطي بأن اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال اذا صدق في أنه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وقال الدار الحديثي لا يجب أن يلازم ذا ها القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية باذا لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا لا يعمد الى أسد الخ قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء اهـ نعم في رواية غير أبي ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) أي أبو بكر (فأعطاه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الدرع وكان الاصل أن يقول أعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا أو تجريدا وانما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال أعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال أبو قتادة (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق (فابتعت) أي اشتريت (به مخرفا) بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به أي بستانا لانه يخترف منه الثمر أي يجتنى (في بني سلمة) بكسر اللام قوم أبي قتادة وهم بطن من الانصار (فانه لاول مال تأثلته) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية أي تكلفت جمعه (في الاسلام) واستدل به على أن السلب لا يخمس فيعطى للقاتل أولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كأجرة الحمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية ۞ (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم) وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه (وغيرهم) ممن تظهر له المصلحة في اعطائه (من الخمس ونحوه) الخراج والفيء والجزية (رواه) أي ما ذكر (عبد الله بن زيد) الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (أن حكيم بن حزام) بحاء مهملة فزاي معجمة وكان من المؤلفة (رضي الله عنه) انه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني) مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتأنيث باعتبار الانواع أو تقديره كالفاكهة الخضرة (حلو) بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها ٣ فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا في الرغبة (فمن أخذه) ممن يدفعه (بسخاوة نفس) منشرحا بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطي أو ترجع الى الآخذ أي من أخذه بغير حرص وطمع (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بان تعرض له (لم يبارك له فيه وكان كالذي) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) ويسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) بضم العين مقصورا المنفقة أو المتعففة (خير من اليد السفلى) الآخذة (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره همزة أي لا أنقص مال أحد بالاخذ منه (بعدك) اي بعد سؤالك أو غيرك

٣ قوله بها كذا بخطه بالافراد اهـ هامش

(شيأحتى افارق الدنيا) وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرافة ومن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه (فكان) بالفاء ولابن عساكر وكان (أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى) أى يمتنع (ان يقبل منه شيأثم ان عمر) رضى الله عنه (دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل) زاد أبوذر عن الكشميهنى منه (فقال) أى عمر (يامعشر المسلمين انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه) وانما فعل ذلك عمر ليبرئ ساحته بالاشهاد عليه (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس) زاد أبوذر عن الكشميهنى شيأ (بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يارسول الله) كذا رواه حماد عن أيوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر ويأتى فى المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن حماد موصولا (انه كان على اعتكاف يوم) ولا منافاة بين ما فى كتاب الاعتكاف أنه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما (فى الجاهلية) قبل الاسلام وفى رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف (فأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يفى به) بالاعتكاف (قال) أى نافع (واصاب عمر) رضى الله عنه (جاريتين) لم يسميا (من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة قال) أى نافع فيما ارسله (فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين) أى أطلقهم (فجعلوا يسعون فى السكك فقال عمر) لابنه (ياعبد الله انظر ماهذا) أى فنظر وسأل عن سبب سعيهم فى السكك (فقال) ولابى ذر قال (من) أى أطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى) وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى قلت ماهذا قالوا السبى أسلموا فارسلهم النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى عمر لابنه (اذهب فأرسل الجاريتين) بهمزة قطع فى فأرسل و يستفاد منه العمل بخبر الواحد (قال نافع) مولى ابن عمر (ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة (ولو اعتمر) عليه السلام منها (لم يخف على عبد الله) قال السفاقسى الذى ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس فى قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه ولا كل ماعلمه حدث به نافعا ولا كل ماحدث به نافعا حفظه نافع (وزاد جرير بن حازم عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر قال) ولابى ذر وقال (من الخمس) أى كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطنى حماد أثبت من جرير فى أيوب (ورواه) أى حديث الاعتكاف (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر فى) حديث (النذر ولم يقل) فيه (يوم) بالجر والتنوين على الحكاية ولابى ذر يوم بالنصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى قال (حدثنا الحسن) البصرى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن تغلب) بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة و بعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف (رضى الله عنه) أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه) قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (فقال) عليه السلام (انى أعطى قوما اخاف ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام أى مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا فى الفرع بالضاد الساقطة وفى بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذى

هل معكم من لحمه شئ وحدثنا صالح بن مسمار السلمى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى عبد الله ابن أبى قتادة قال انطلق أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع أصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا أن يعينونى فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسى شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته

هل معكم من لحمه شئ وفى الرواية الاخرى هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها) انما أخذها وأكلها تطييبا لقلوبهم فى اباحته ومبالغة فى ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هى طعمة) هى بضم الطاء أى طعام (قوله أرفع فرسى شأوا واسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روى بوجهين أصحهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غيره هذا معناه والوجه الثانى فى

في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال أي ميلهم عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المائل بالضاد (وجزعهم) بالجيم والزاي (وأكل) أي افوض (اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والغناء بفتح الغين المعجمة ممدودا الكفاية (منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنى (حمر النعم) بفتح النون واحد الانعام الراعية وأكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحاء المهملة والميم الساكنة والباء في بكلمة للبدلية * وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة (زاد) ولغير أبي ذر وزاد (ابو عاصم) الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما سبق في أواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن ابي عاصم (عن جرير) هو ابن حازم انه (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بمال او بسبي) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو أشمل (فقسمه بهذا) الذي ذكر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا أتألفهم) اي اطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أي قريب عهد بكفر قال في المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد وأجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب قريش وفي المغازي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (حين) ولابي ذر عن الكشميهني حيث (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة (من اموال هوازن ما أفاء فطفق) بكسر الفاء الثانية اي أخذ (يعطي رجالا من قريش المائة من الابل) يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث ابن كلدة والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية أيضا لابي ذر (يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول أي اخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحاق ان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم) جلد تم دباغه (ولم يدع) بسكون الدال (معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم) اي اصحاب الفهم منهم (أما ذوو رأينا) بسكون الهمزة أي أصحاب رأينا الذين مرجع امورنا اليهم وفي اليونينية أراءنا بالهمزة قبل الراء ممدودا (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (واما أناس منا حديثة أسنانهم) رفع بحديثة اي شبان لم يدروا الصواب (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول صلى الله عليه وسلم اني اعطي) ولابن عساكر وأبي ذر لاعطي (رجالا حديث عهدهم) بتنوين حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهد (بكفر) بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد ١ لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن

فانتظرهم فقلت يارسول الله اني أصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون * حدثني أبو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا أبا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا احمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا احرمنا وكان أبو قتادة لم

انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يارسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان أفضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (قوله يارسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد



١ قوله وفيه شاهد الخ فيه تأمل اه مصححه

الى وجه وغيره يخالفه فى ذلك والمسئلة مقررة فى كتب العربية بأدلتها قاله فى المصابيح (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون) ولابى ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب (الى رحالكم) جمع رحل ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع (برسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (فوالله ما تنقلبون به) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير مما ينقلبون به) من المال وما موصول مبتدأ خبره خير (قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال) عليه الصلاة والسلام (انهم انكم سترون بعدى اثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة و بفتحهما لابى ذر بالوجهين قيده الجيانى و بفتحهما الاصيلى أى سترون بعدى استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها (فاصبروا حتى تلقوا الله) يوم القيامة (ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض) فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر (قال انس فلم نصبر) وسقطت التصلية أيضا لابى ذر * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف ايضا فى غزوة حنين من أربعة أوجه

* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان) اباه (محمد بن جبير قال اخبرنى) بالافراد ابى (جبير بن مطعم) رضى الله عنه (انه بينا) بغير ميم (هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس) حال كونه (مقبلا) ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام أى زمان رجوعه (من) غزوة (حنين علقت رسول الله) بكسر لام علقت مخففة ونصب لام رسول الله على المفعولية ولابن عساكر برسول الله (صلى الله عليه وسلم الاعراب) حال كونهم (يسألونه) ان يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أى ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز أو الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولابى ذر ثم قال (اعطونى ردائى فلو كان عدد هذه العضاه) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك (نعما) بفتح النون والعين ابلا أو والبقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدونى) ولابى ذر لا تجدوننى بنونين على الاصل (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) * وهذا الحديث سبق فى باب الشجاعة فى الحرب

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبى طلحة الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفى رواية الاوزاعى وعليه رداء (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد باليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابى) من أهل البادية لم يسم (فجذبه) بجيم فذال معجمة فوحدة (جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم) اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفى رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (من شدة جذبته ثم قال مر لى) وفى رواية الاوزاعى أعطنى (من مال الله الذى عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وسلم (فضحك ثم أمر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس والادب * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم بن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بمد الهمزة أى

فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم أحد أمره او أشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد فى رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم احد امره ان يحمل عليها أو اشار اليها وفى رواية شعبة قال أشرتم أو اعنتم أو اصدتم قال شعبة لا أدرى قال اعنتم أو اصدتم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنى يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرنى يحيى أخبرنا عبد الله ابن أبى قتادة أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل بن سليمان النميرى حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها

وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أشرتم او اعنتم أو اصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف فى اصدتم ومعناه امرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد

*وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير (٢٣٧) كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه *وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا هرون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرها وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

---

خص (النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة) بالزيادة (فاعطى) بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت أعطى (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك) أي مائة (واعطى اناسا) آخرين (من اشراف العرب فآثرهم) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وآثرهم (يومئذ في القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي (والله ان هذه القسمة) ولابي الوقت لقسمة (ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) أي بهذه القسمة (وجه الله) بالرفع نائبا عن الفاعل قال ابن مسعود (فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال) عليه الصلاة والسلام (فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي (قد أوذي باكثر من هذا) الذي أوذيت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة *وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن اسماء ابنة) ولابن ذر بنت (ابي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه) أي اعطاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي) متعلق بانقل (وهو) ولابي الوقت وهي أي الارض التي اقطعه (مني على ثلثي فرسخ) بتثنية ثلث (وقال ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير) وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وأنها مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح مطولا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في عشرة النساء *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم الاولى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى) بالجيم أي أخرجهم (من ارض الحجاز) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال أهل الردة أو لم يبلغه الخبر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر) ولابن عساكر على أرض خيبر (أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها) بفتح أكثرها قبل ان يسأله اليهود أن يصالحوه بان ينزلوا عن الارض (لليهود وللرسول) ولابي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول (وللمسلمين) وهو محمول على انه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق (فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على أن يكفوا العمل) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا (ولهم نصف الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم) من التقرير ولابي ذر نترككم (على ذلك ما شئنا فاقروا) على ذلك (حتى أجلاهم عمر في امارته الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طيئ (واريحا) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر أو أريحا بزيادة الالف للشك *وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيها جهات قد

---

مخفف أي أثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم (قوله فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم *(باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم)*(قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

علم من مكان آخر انها كانت جرابات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى ﴿باب﴾ حكم (ما يصيب) المجاهد (من الطعام في أرض الحرب) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم لا بفتحها وما ألطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركبة وهو ما حواليها من اعلاها الى أسفلها (فيه شحم) بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاي مفتوحتين فواو ساكنة أي وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام) لكونه اطلع على حرصي عليه وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروأة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه الصلاة والسلام لان فيه أنه تبسم لما رآه بل صرح في رواية أبي داود الطيالسي حيث قال عليه الصلاة والسلام في آخره هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به قاله في الفتح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والذبائح ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) ولأبوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما (قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد وأحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي (فنأكله ولا نرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو لا نرفعه للادخار * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن أبي سليمان الكوفي (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما يقول أصابتنا مجاعة) جوع شديد (ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها) وفي رواية البراء وابن أبي أوفى في المغازي فأصابوا حمرا فطبخوها (فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة (اكفئوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر أن أكفئوا أي أميلوا (القدور) ليراق ما فيها (فلا تطعموا) بفتح أوله وثالثه أي فلا تذوقوا (من لحوم الحمر شيأ قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى (فقلنا) أي بعض الصحابة (انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي عنها (لانها لم تخمس) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد أي لم يؤخذ منها الخمس (قال وقال آخرون) من الصحابة (حرمها) عليه السلام (البتة) أي قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني (وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة) وذكر الواقدي ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين كذا رواه بالشك * وسيأتي ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للآدمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا للمذكور ولحديث أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز

الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور  والحديا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفي رواية الحدأة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى أربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فهي تسمية جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة لا نرتضيها وأما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي

واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل

اهله

 *وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا

أهله له عنا لجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو أكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر والأدوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا أتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد أوحر ألبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم أو حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا أجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله * والحديث الاخير اخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابي ذر ﷺ (باب الجزية) بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم (والموادعة) والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة (مع أهل الذمة والحرب) لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب (وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) كايمان الموحدين (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعني الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الاسلام (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) ان لم يسلموا (عن يد) أي عن قهر وغلبة (وهم صاغرون) قال البخاري مفسرا لقوله صاغرون (أذلاء) ولابي ذر يعني اذلاء وزاد أبوذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان أسكن من فلان أي أحوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب أي البخاري الى السكون ووجه ذكره المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية أبي ذر وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى) اهل الكتاب (والمجوس) الذين لهم شبهة كتاب (والعجم) وهذا قول أبي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أومن المشركين وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى أن يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ أيضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن أحد ابويه كتابي والآخر وثني وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله عبد الرزاق (عن ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام) أي من أهل الكتاب (عليهم) أي في الجزية (أربعة دنانير وأهل اليمن) من أهل الكتاب (عليهم فيها (دينار) واحد (قال جعل ذلك من قبل اليسار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة استحبابا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عمرا) هو ابن دينار (قال كنت جالسا مع جابر بن زيد) ابي الشعثاء البصري (وعمرو ابن اوس) بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة الثقفي المكي (فحدثهما بجالة) بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء تأنيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا (سنة سبعين) بالموحدة بعد السين

حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور * وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع

هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحدأة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع أو الحدية على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغر لها هو بضم الصاد أي بذلة واهانة (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس وقوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه

عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها *فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة *وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن أبي عمر في روايته في الحرم والاحرام * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال أخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أو أمر أن تقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب

(قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم وفي هذه الاحاديث

(عام ح مصعب بن الزبير) بن العوام (بأهل البصرة) وحج معه بجالة كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير (عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم و بعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة (عم الاحنف) بن قيس وكان معدودا في الصحابة (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذي محرم) بينهما زوجية (من المجوس) فان قلت السنة أن لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها أجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للاملاك كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صلبهم ولا يفشوا اعتقادهم (ولم يكن عمر) رضي الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر) بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب ثم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ *وحديث الباب اخرجه أبو داود أيضا في الخراج والترمذي في السير وكذا النسائي *وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم (الانصاري) عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبني عامر بن لؤي) لانه يشعر بكونه مكيا و يحتمل أن يكون أصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا (وكان شهد بدرا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق (يأتي بجزيتها) أي بجزية أهلها وكان أكثر أهلها اذ ذاك المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وامر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت) من الموافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة (صلاة الصبح) ولابن عساكر فوافت الصبح (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشئ قالوا أجل) أي نعم (يا رسول الله قال فابشروا وأملوا) بهمزة قطع مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال املته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور

---

دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار

---

تكونوا وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اهـ وضبطها الصغاني بالوجهين (ما يسركم) ففيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم (فوالله لا الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر مفعول اخشى (ولكن اخشى عليكم ان تبسط) بضم أوله وفتح ثالثه وان مصدرية أي بسط (عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم) وسقط لابن عساكر لفظة كان (فتنافسوها كما تنافسوها) ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع باسقاطها في الاولى فقط وكذا في اصله (وتهلككم كما اهلكتهم) فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقي) بفتح الراء وكسر القاف المشددة بين نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بسكون العين ابن راشد قال (حدثنا سعيد بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية (الثقفي) قال (حدثنا بكر بن عبد الله) بسكون الكاف (المزني) البصري (وزياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما (عن) والد زياد (جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي انه (قال بعث عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (الناس في افناء الامصار) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والامصار بالميم ولم أره بالنون في أصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم في الجيش الذين أرسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من أماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروه فسأل الامان الى أن يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه أبو موسى الاشعري رضي الله عنه مع أنس اليه (فأسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره (فقال) له (اني مستشيرك في مغازي هذه) بتشديد ياء مغازي أي فارس وأصبهان واذربيجان كما عند ابن أبي شيبة أي بأيها نبدأ لان الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) أي الارض التي دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس) برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه (وله جناحان وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس) بالرفع عطفا على الرجلان ولابي ذر والرأس بالجر عطفا على بجناح (فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أي كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجبل المعروف من العجم وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأسا للروم وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يقل

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا  ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنى أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق * وحدثنيه فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح فى قتل ما قتل منهن فى الحرم فذكر بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب ح وحدثنى أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدا

فى الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا لاتصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرمانى (فمر المسلمين فلينفروا) بكسر الفاء (الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان (وقال بكر) هو ابن عبد الله المزنى (وزياد) هو ابن جبير (جميعا عن جبير بن حية فندبنا) بفتح الدال والموحدة أى طلبنا ودعانا (عمر) رضى الله عنه للغزو (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزنى الصحابى أميرا (حتى اذا) أى سرنا حتى اذا (كنا بأرض العدو) وهى نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبى شيبة الزبير وحذيفة وابن عمرو والاشعث وعمرو بن معديكرب (وخرج) بالواو وسقطت لابى ذر وابن عساكر (علينا عامل كسرى) بندار كما عند الطبرانى من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن أبى شيبة ذو الجناحين (فى أربعين ألفا) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) بفتح أوله وضمه لهم لم يسم (فقال ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) أى ابن شعبة الصحابى (سل عما) بألف ولابى ذر وابن عساكر عم (شئت قال) أى الترجمان ولابوى الوقت وذر فقال (ما أنتم) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) أى المغيرة (نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد) بفتح الميم فى الفرع وأصله (والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين) بفتح الراء (تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه) زاد فى رواية ابن أبى شيبة فى شرف منا أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا (فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) أى فى الجهاد (صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) أى الجنة (قط ومن بقى منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعداء من طلب التوحيد أو الجزية ولمعادهم فى الآخرة الى كونهم فى الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما أشهدك الله) أى أحضرك (مثلها) مثل هذه الوقعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التأنى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول أوجه لوفاق سابقه فطابق العجلة لانك لم تضبط (ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضبطت (كان اذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الارواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشئ الى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جنى فى جمعه أرياح قال الزركشى لما رآهم قالوا أرياح قال فى المصابيح ان اعتماد صاحب هذا القول على رياح وهم لان موجب قلب الواو فى رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضى للقلب فى أرياح مفقود والمعتمد فى هذا انما هو السماع اه وفى القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع أراويح وأراييح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن أبى شيبة وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن أبى شيبة وينزل النصر * وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة أيضا فى تأخير

النعمان

النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة ﷺ هذا
(باب) بالتنوين (اذا وادع) أي صالح (الامام ملك القرية) على ترك الحرب والأذى (هل يكون
ذلك لبقيتهم) أي لبقية أهل القرية * وبه قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمي البصري
قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري صاحب الكرابيس
(عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة المازني (عن عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن
سهل (الساعدي عن أبي حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا
ابن روبة والعلماء اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث
مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) هي دلدل
(وكساه) بالواو ولأبي ذر فكساه بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم كساملك أيلة (بردا وكتب له)
عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهم (ببحرهم) أي ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي
صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له
صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم * بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول
الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في
الفتح وقد أجمع على أن الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم * وهذا الحديث
سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة والله أعلم ﷺ (باب الوصاة) بفتح الواو والصاد المهملة
وبعد الالف هاء تأنيث أي الوصية ولغير أبي ذر الوصايا (بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
الذين دخلوا في عهده وأمانه قال البخاري (والذمة) هي (العهد والال) بهمزة مكسورة ولام
مشددة هو (القرابة) وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة * وبه
قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي (قال سمعت جويرية بن
قدامة) تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة (التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قلنا) له (أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم) صلى الله عليه
وسلم (ورزق عيالكم) لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة
في مصالحهم من عيال وغيرها أو ما ينال في ترددهم لامصار المسلمين ﷺ (باب ما أقطع النبي صلى
الله عليه وسلم من البحرين) أي من مالها لانها كانت صلحا (وما وعد من مال البحرين
والجزية) من عطف الخاص على العام (ولمن يقسم الفيء) الحاصل من أموال الكفار من غير
حرب (والجزية) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي (عن يحيى بن
سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
ليكتب لهم) أي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين) البلد
المشهور بالعراق وليس المراد تمليكهم لان أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة
والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية (فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا) المهاجرين
(من قريش بمثلها فقال) عليه الصلاة والسلام (ذاك لهم) أي ذاك المال لقريش (ما شاء الله
على ذلك) وكان الانصار (يقولون له) عليه الصلاة والسلام في شأنهم مصرين على ذلك حتى
(قال) عليه الصلاة والسلام لهم (فانكم سترون بعدي) من الملوك (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة

القواريري قدر لي وقال أبو الربيع
برمة لي والقمل يتناثر على وجهي
فقال أيؤذيك هوام رأسك قال
قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة
أيام أو أطعم ستة مساكين او انسك
نسيكة قال أيوب فلا أدري بأي
ذلك بدأ * وحدثني علي بن حجر
السعدي وزهير بن حرب ويعقوب
ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن
أيوب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا
محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي
عدي عن ابن عون عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة قال في أنزلت هذه الآية فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من
رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك قال فأتيته فقال ادنه
فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى
الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك
قال ابن عون وأظنه قال نعم
قال فأمرني بفدية من صيام أو
صدقة أو نسك ما تيسر * وحدثنا
ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال
سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد
الرحمن بن أبي ليلى حدثني كعب بن
عجرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا
فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال

وقالت طائفة يخرج ويقام عليه
الحد وهو قول ابن الزبير والحسن
ومجاهد وحماد والله أعلم

*(باب جواز حلق الرأس للمحرم
اذا كان به أذى ووجوب الفدية
لحلقه وبيان قدرها)*

(قوله صلى الله عليه وسلم أيؤذيك
هوام رأسك قال نعم قال فاحلق
وصم ثلاثة أيام او أطعم ستة مساكين
أو انسك نسيكة وفي رواية فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر

وبضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الانفس عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب (فاصبروا حتى تلقوني) زاد أبوذر عن الكشميهني على الحوض * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه الصلاة والسلام لما أشار على الانصار بما ذكر ولم يقبلوا اتركه عليه الصلاة والسلام نزل المؤلف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه الصلاة والسلام واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن معمر الهذلي الهروي نزيل بغداد (قال اخبرني) بالافراد (روح ابن القاسم) بفتح الراء العنبري التميمي البصري (عن محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (فقال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي وعد (فليأتني) أف له به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فقال) أبو بكر (لي احثه) بضم المثلثة وكسرها وبهاء السكت (فحثوت) بالواو (حثية) بالياء وفتح الحاء فأخذ الفعل من لغة والمصدر من أخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين (فقال لي) أبو بكر (عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة) ولابي ذر فأعطاني خمسمائة أي الاولى التي حثاها وأعطاني ألفا وخمسمائة فالجملة ألفان (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه وابن منده في أماليه وأبو نعيم في مستخرجه (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس) رضي الله عنه أنه قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين) بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان مائة ألف كما في مصنف ابن أبي شيبة (فقال انثروه) بالمثلثة (في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس) عمه (فقال يا رسول الله أعطني) أي من هذا المال (اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب يوم بدر حين أسرا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (خذ فحثى في ثوبه) أي حثى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب يقله) بضم الياء وكسر القاف أي يرفعه ويحمله (فلم يستطع فقال) العباس له عليه الصلاة والسلام (أمر) بهمزة ساكنة في أوله على الاصل (بعضهم) أي الحاضرين (يرفعه الي) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه) ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع (فقال أمر) ولابي ذر عن الكشميهني مر باسقاط الهمزة (بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر ثم) ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم (احتمله على كاهله) وهو ما بين كتفيه (ثم انطلق فما زال) النبي صلى الله عليه وسلم (يتبعه بصره) من باب الافعال (حتى خفي علينا عجبا من حرصه) بنصب عجبا مفعولا مطلقا من قبيل ما يجب حذف عامله أو مفعولا له (فما قام رسول الله) صلى الله عليه وسلم من المسجد (وثم) بفتح المثلثة وهناك (منها درهم) وهذا التعليق قدمر في باب تعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة

(باب اثم من قتل معاهدا) بفتح الهاء ذميا (بغير جرم) أي حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمي الكوفي قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن

---

فاحلق رأسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة أو نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر * وحدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه

وفي رواية صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر وفي رواية وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع اوصم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة وفي رواية أو اذبح شاة وفي رواية أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فأمره ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض أو نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك قال

العاص (رضي الله عنهما) وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري ابن عمر بضم العين وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قتل معاهدا) ذميا وفي رواية أبي معاوية الآتية بغير حق (لم يرح) بفتح التحتية والراء في الفرع كأصله وحكى السفاقسي ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية أي لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال بأن الاربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله أعلم • وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه ۞ (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به) سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم (نحن في المسجد) وجواب بينما قوله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا) معه (حتى جئنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا (بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (أسلموا تسلموا) مجزوم بحذف النون بالامر في الاول وجوابه في الآخر أي ان أسلمتم تصيروا سالمين وهذا آية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم أخرجكم (من هذا الارض) ولأبي ذر من هذه الارض كأنهم قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا أني أريد أن أجليكم فان أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه (فمن يجد منكم) بكسر الجيم (بماله) أي بدل ماله فالباء للبدلية (شيأ فليبعه) جواب من أي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه (والا) أي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك (فاعلموا ان الارض لله ورسوله) ولابن عساكر ولرسوله أي تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لانه كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر ولا يصح أن يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام * ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام هم باخراجهم ولانه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين الى أن حضرته الوفاة فأوصى باجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاكراه والاعتصام والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا

---

ما أقدر عليه فامره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ الا العادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده أخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية انه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود (قوله صلى الله عليه وسلم اواطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرطال وأجمعوا على ان الصاع أربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطا العوام وان صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع

(ابن عيينة) سفيان (عن سليمان بن أبي مسلم الاحول) سقط الاحول لابي ذر وسقط لغيره ابن أبي مسلم انه (سمع سعيد بن جبير) وهو (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس) خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والمراد منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه (وما يوم الخميس) أي أي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه (ثم بكى) ابن عباس رضي الله عنهما (حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس) بالموحدة والمهملة (ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه (فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع) وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظهر أن قوله ولا ينبغي الخ من قوله صلى الله عليه وسلم (فقالوا ماله أهجر) بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني أنهم أنكروا على من قال لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه (استفهموه) بكسر الهاء (فقال ذروني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه (خير مما تدعوني) ولابي ذر تدعونني (اليه فأمرهم بثلاث قال) ولابي ذر فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ولما لم يتفرغ أبو بكر لاجلائهم أجلاهم عمر رضي الله عنهما (وأجيزوا الوفد) الواردين (بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة اما ان سكت) عليه الصلاة والسلام (عنها) ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير أبي ذر وابن عساكر والثالثة خيرا اما ان سكت عنها (واما أن قالها فنسيتها) قيل هي بعث اسامة (قال سفيان) بن عيينة (هذا من قول سليمان) الاحول هذا (باب) بالتنوين (اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد) ولابن عساكر سعيد بن أبي سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية (فيها سم) بتثليث السين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي) ولابي ذر وابن عساكر لي (من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه) بتشديد الياء وأصله صادقون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء (فقالوا نعم قال) ولابي ذر فقال (لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (كذبتم بل أبوكم فلان) قال في المقدمة ما أدري من عني بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي) بتشديد الياء (عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لان اليهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال) عليه السلام (هل أنتم صادقي) بتشديد الياء كذلك (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا) ولابي ذر قالوا (نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا) ولابي ذر فقالوا (نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي أهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث أبي

---

أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد

---

آصع وفي دار وآدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصع ووزنه عندهم أعفل وكذلك القول في آدر ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم هوام رأسك) أي القمل (قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزئ في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر (قوله كعب ابن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (قوله ورأسه يتهافت قملا) أي يتساقط ويتناثر (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب

هريرة

فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت فيّ كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة او نسك قال صوم ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير عن زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فامره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه

---

هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري أسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا * وهذا الحديث اخرجه أيضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير ۞ (باب) جواز (دعاء الامام على من نكث) بالمثلثة أي نقض (عهدا) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فأخطأ قال (حدثنا عاصم) هو الاحول (قال سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا) هو محمد بن سيرين (يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب) اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع أخطأ (ثم حدثنا) ولابي ذر ثم حدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع) وفي حديث أنس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع (يدعو على أحياء من بني سليم قال بعث أربعين أو سبعين يشك فيه من القراء) متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن (الى أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء) عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقاتلوهم (فقتلوهم) ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري (وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا (فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم) اى ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين * وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر ۞ (باب امان النساء وجوارهن) بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) القرشي المدني (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمزة فاختة (ابنة) ولابي ذر بنت (ابي طالب) ويقال مولى عقيل بن ابي طالب مدني مشهور بكنيته (اخبره) ولابي ذر انه اخبره (انه سمع ام هانئ ابنة) ولابي ذر بنت (ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهو بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا) أي أتيت سعة (بأم هانئ) بحرف الجر (فلما فرغ من غسله) بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها (قام فصلى ثمان) بفتح النون ولابي ذر ثماني بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة (ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يارسول الله زعم ابن امي علي) هو ابن طالب وكان اخاها من الاب والام (انه قاتل رجلا) اسم فاعل لا فعل ماض (قد أجرته) بهمزة مقصورة أي أمنته (فلان بن هبيرة) برفع فلان خبر مبتدا محذوف أي هو فلان ولابي ذر فلان بن بالنصب بدلا من رجلا أو بدلا من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير أم هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) أي امنا من أمنته أو أن أمانك لذلك الرجل كامانه فلا يصح لعلي قتله * وفيه جواز امان المرأة وان من أمنته حرم قتله وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان أجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل أن يقول ان كانت الاجارة منها يعني من أم هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه

---

الطهارة (قوله فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله

*(باب جواز الحجامة للمحرم) * (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الراس بفتح السين قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن (٣٣٨) حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا

الصلاة والسلام قد أجرنا من أجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أجار ولولا تنفيذه لما انفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بأنه موقوف اجارة مؤتنفة أولا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بما زاد عن الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في أمان الآحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل أن تؤمن امرأة أهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك أو انما ينفذ تأمينهم للآحاد يبحث فيه عن النص غير أن المتأخرين أجازوا للآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا في الصبح الصادع (قالت أم هانئ وذلك) ولابن عساكر وذاك (ضحى) * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في أوائل كتاب الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد أمانا لاحد من أهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفا عبدا أو حرا رجلا أو امرأة واتفق مالك والشافعي على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل وأجازه أبو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم (يسعى بها) أي بذمة المسلمين يعني امانهم (أدناهم) أي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمرأة لا العبد عند أبي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه (قال خطبنا علي) هو ابن ابي طالب (فقال ما عندنا كتاب) في احكام الشريعة (نقرؤه) بضم الهمزة (الا كتاب الله) زاد ابو ذر تعالى (وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات) أي احكامها (واسنان الابل) أي ابل الديات مغلظة ومخففة (والمدينة حرام)[٣] يحرم صيدها ونحوه (ما بين عير) بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل (الى كذا) قيل جبل أحد (فمن احدث فيها) في المدينة (حدثا) بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثة (أو آوى فيها محدثا) بمد آوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال أي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة أول الامر بخلاف الكفار فانها البعد عنهما كل البعد أولا وآخرا (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (ومن تولى) أي اتخذ اولياء أو موالي (غير مواليه فعليه مثل ذلك) الذي على من أحدث فيها (وذمة المسلمين واحدة) وهذا مناسب لصدر الترجمة وأما قوله فيها يسعى بذمتهم أدناهم فأشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم وعند الامام أحمد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء أي فمن نقض عهد مسلم (فعليه مثل ذلك) الوعيد المذكور في حق من أحدث في المدينة حدثا * وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبأنا) بهمزة ساكنة (ولم يحسنوا) أن يقولوا (أسلمنا) جريا منهم على لغتهم (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما اخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح (فجعل خالد) هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبأنا وأرادوا

[٣] قوله والمدينة حرام كذا بخطه والذي في الفرع حرم باسقاط الالف اه

أسلمنا

اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع شعر أما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق اولباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله أعلم

* (باب جواز مداواة المحرم عينيه) *

(قوله عن نبيه بن وهب) هو بنون

مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا (٢٣٩) بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى أبان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى حدثنا أيوب بن موسى حدثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عيناه فاراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك

أسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل (يقتل) منهم على ظاهر اللفظ (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك (أبرأ اليك) ولابن عساكر اللهم انى ابرأ اليك (مما صنع خالد) وهذا يدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا فى اجتهاده ولذلك لم يقدمنه (وقال عمر) رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق (اذا قال مترس) بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابى ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهى كلمة فارسية معناها لا تخف لان م كلمة نفى عندهم وترس بمعنى الخوف (فقد آمنه) بمد الهمزة (ان الله يعلم الالسنة كلها وقال) ولابى ذر أو قال أى عمر رضى الله عنه للهرمزان حين أوتى به اليه واستعجم (تكلم لا بأس) عليك فكان ذلك تأمينا من عمر رضى الله عنه وهذا وصله ابن أبى شيبة ويعقوب بن أبى سفيان فى تاريخه باسناد صحيح عن أنس وهذا الباب ثابت فى رواية الحموى والمستملى

(باب الموادعة) وهى المسالمة على ترك الحرب والاذى (والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) كالاسرى (واثم من لم يف) ولابى ذر عن الكشميهنى يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء (بالعهد وقوله) تعالى (وان جنحوا للسلم) وسقط قوله وقوله لابى ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف (فاجنح لها) وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفى رواية غيره وأبى ذر بعد قوله فاجنح لها الآية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (هو ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصرى قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدنى مولى الانصار (عن سهل بن ابى حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصارى المدنى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصارى المدنى وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمرا (وهى يومئذ صلح فتفرقا) أى ابن سهل ومحيصة (فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) بالشين المعجمة والحاء المهملة أى يضطرب (فى دم) حال كونه (قتيلا) ولابى ذر عن الكشميهنى فى دمه بالضمير (فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة و) اخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم) ايخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أى قدم الاسن يتكلم (وهو) أى عبد الرحمن (احدث القوم) سنا (فسكت فتكلما) أى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم أن اليمين مختص بالوارث وانما أمر أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابنى العم فيها بل المراد سماع الصورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون قاتلكم) ولابى ذر دم قاتلكم (أو صاحبكم) بالنصب وبالجر على رواية أبى ذر قال النووى المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا

مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (قوله مع ابان بن عثمان) قد سبق فى أول الكتاب ان فى ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (قوله حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضى عياض فى المشارق (قوله اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جازله فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد واسحق وفى مذهب مالك قولان

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو (٣٤٠) الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن

زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري اساله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك

كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم

*(باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه)

ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل رأسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه

ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين)

أودية (قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال) عليه الصلاة والسلام (فتبرئكم) بسكون الموحدة في الفرع أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أي يمينا (فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعقله) أي أدى ديته (النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة ﷺ(باب فضل الوفاء بالعهد)* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) صخر (بن حرب) ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن أمية (أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم (بالشام) متعلق بتجارا أو بكانوا أو بوصف آخر لركب (في المدة التي مادفيها) بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على أجل للدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن (رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان في كفار قريش) سنة ست من الهجرة * ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال أشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث أبي سفيان السابق أول الكتاب ﷺهذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر (هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله في جامعه (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال) أي ابن شهاب مجيبا للسائل (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك) السحر (فلم يقتل من صنعه وكان) الذي صنعه (من أهل الكتاب) ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخيل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان (حتى كان) عليه الصلاة والسلام (يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري أشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة أي وهي قوله يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله

عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي أريتها قال فاستخرج فقلت أفلا أي تنشرت فقال أما والله قد شفاني وأنا أكره أن أثير على أحد من الناس شرا ﴿(باب ما يحذر) بسكون الحاء المهملة ولأبي ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (من الغدر وقوله تعالى) ولأبي ذر وقول الله تعالى (وإن يريدوا أن يخدعوك) أي وإن يرد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا (فإن حسبك الله) أي كافيك وحده (الآية) أي إلى آخرها ولابن عساكر فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره إلى قوله عزيز حكيم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس القرشي قال (حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وكسر العين المهملة (قال سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي (أنه سمع أبا ادريس) عائذ الله الخولاني (قال سمعت عوف بن مالك) الأشجعي (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم) جلد مدبوغ وسقط لفظة من لأبي ذر وابن عساكر (فقال اعدد ستا) من العلامات (بين يدي الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو وآخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتان بلفظ التثنية قال في الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا (يأخذ) الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة ويقال ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته) أولها قتل عثمان رضي الله عنه (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بني الأصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة فألف فتحتية أي راية قال الجواليقي لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الأجمة فشبه كثرة الرماح بالأجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله ستصالحون الروم صلحا آمنا ثم تغزون أنتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله ابن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ * ورواة حديث الباب كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف فمكي ﴿هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف ينبذ) بضم أوله وآخره معجمة مبنيا للمفعول أي يطرح (إلى أهل العهد وقوله) ولأبي ذر وقول الله سبحانه (وإما تخافن) يا محمد (من قوم) معاهدين (خيانة) نقض عهد بأمارات تلوح لك (فانبذ إليهم) فاطرح إليهم عهدهم (على سواء) على عدل وطريق قصد في العهد

---

رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * وحدثناه إسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم بهذا الإسناد وقال فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات

---

هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية

*(باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)*

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات

ولا تناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك أو على سواء في الخوف أو العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ على الوجه الاول أي ثابتا على طريق سوي أو منه أو من المنبوذ اليهم أو منهما على غيره (الآية) وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وأبي ذر* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني (حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه) في الحجة التي أمره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع (فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر) هو (يوم النحر) هذا قول مالك وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف أبي بكر في ذي الحجة وانما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فمصدق وان كان وقف في ذي القعدة لانهم كانوا يقفون وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة (وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر) عن العمرة (فنبذ) أي طرح (أبو بكر الى الناس) عهدهم (في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك) وموضع الترجمة قوله فنبذ أبو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان * (باب اثم من عاهد ثم غدر) بان نقض العهد (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ولأبي ذر وقول الله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة) قال البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة أو المحاربة (وهم لا يتقون) سبة الغدر ولأبي ذر بعد قوله في كل مرة الآية فاسقط ما بعدها* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي (عن مسروق) أبي عائشة ابن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعي الكوفي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال) جمع خلة وهي الخصلة (من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب) فاخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذي هو أربع خلال (واذا وعد) بخير في المستقبل (اخلف) فلم يف (واذا عاهد غدر) وهذا موضع الترجمة (واذا خاصم فجر) قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا خاصا بأبناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا فاراد تعريف أصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا انقصت منها واحدة نقص

فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقعصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم (وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لان مالكا وأبا حنيفة وموافقيهم يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي

الكمال اهـ فمن ندر ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب أقبحها ولذلك علل الله سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق * وهذا الحديث سبق في باب الايمان * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي (عن علي رضي الله عنه) انه (قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة) فان قلت ان ما والا يفيدان الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيأ غير القرآن وما في هذه الصحيفة فالجواب ان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة (قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام) كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمثجيل معروف (الى كذا) وفي رواية ما بين عير وثور وفي أخرى بين عير وأحد ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف (فمن احدث حدثا) منكرا ليس بمعروف (أو آوى محدثا) بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال أي نصر جانيا او آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء الرضا به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية (وذمة المسلمين واحدة) أي عهدهم لانها ايذم متعاطيها على اضاعتها (يسعى بها) أي يتولاها ويذهب بها (أدناهم) أي اقلهم عددا فاذا أمن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة أي ازلت خفارته كأشكيته اذا أزلت شكواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما) أي اتخذهم اولياء (بغير اذن مواليه) ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استأذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فانهم يمنعونه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فمن أخفر مسلما أي نقض عهده كامر وقال العيني يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الخ لان في احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة اهـ (قال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال أي البخاري وقال أبو موسى وقال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما قال (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمي قال (حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كيف انتم اذا لم تجتبوا) بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال اي) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذي لم

حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال أيوب فاوقصته أو قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

---

وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين قال القاضي أكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه من ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها أن التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه (وقوله خر من بعيره) أي سقط وقوله (وقص) أي انكسر عنقه ووقصته وأوقصته بمعناه (وقوله فاقعصته) أي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه)

يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) أى يتناول مالا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) أى من الجزية * وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيأ فتضيق أحوالهم ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكري المروزي (قال سمعت الاعمش) سليمان (قال سألت أبا وائل) شقيق ابن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية (قال نعم فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغرا (يقول) وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا رأيكم) في هذا القتال بعظ الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه (رأيتني) أى رأيت نفسي (يوم ابي جندل) بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرده عليه أبا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو ولابي ذر فلو (استطيع ان أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (لرددته) وقاتلت قريشا قتالا لامزيد عليه فاعلمهم بانه صلى الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) في الله (لامر يفظعنا) يثقل علينا ويشق (الا اسهلن بنا) الضمير عائد على الاسياف السابق ذكرها أى ادنتنا (الى أمر) سهل (نعرفه) فادخلتنا فيه (غير أمرنا هذا) يعني أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين * وهذا الحديث اخرجه أيضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي مولى بني أمية قال (حدثنا يزيد بن عبد العزيز) من الزيادة (عن ابيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلا ووقفا قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) واسمه دينار الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابو وائل) شقيق بن سلمة (قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال) لما رأى من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم (ايها الناس اتهموا انفسكم) فيما اداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الاخرى (فانا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم) أى قريش (على الباطل) ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل (فقال بلى فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففعلى ما) بالف بعد الميم ولابي ذر فعلام باسقاطها (نعطي الدنية) بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية أى النقيصة (في ديننا أنرجع ولما) ولابي ذر وابن عساكر ولم (يحكم الله بيننا وبينهم) ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ابن الخطاب) بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب (اني رسول الله) زاد في الشروط واست اعصيه

محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن أيوب * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد ابن جبير حيث خر * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا

هو بالحاء المهملة أى لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره (قوله في رواية علي بن خشرم أقبل رجل حراما) هكذا هو في معظم النسخ أى

* وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن فى ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثنى به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن أبى الزبير قال سمعت سعيد ابن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن منصور

أى انما أفعل هذا بوحى ولست افعله برأى (ولن يضيعنى الله أبدا فانطلق عمر الى أبى بكر) رضى الله عنهما (فقال له مثل ما قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) أبو بكر مجيبا له (انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا) وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على مالا يخفى (فنزلت سورة الفتح) والمراد بالفتح صلح الحديبية (فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال) ولابى ذر قال (عمر يارسول الله أوفتح هو) بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) والحاصل ان سهلا أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح اتم واحمد من رأيهم فى المناجزة وهذا الحديث قد سبق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابى ذر حاتم بن اسمعيل أى الكوفى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن أسماء ابنة) ولابى ذر وابن عساكر بنت (أبى بكر رضى الله عنهما) انها (قالت قدمت على امى) قتيلة بنت الحرث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار (وهى مشركة) جملة حالية (فى عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (ومدتهم) التى كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام (مع ابيها) الحرث المذكور (فاستفتت) أى قال عروة فاستفتت أسماء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت (يارسول الله ان امى قدمت على وهى راغبة) فى ان تأخذ منى بعض المال أو راغبة فى الاسلام (أفاصلها) بهمزة الاستفهام ولابى ذر فاصلها بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صليها) فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله فى العمدة * وهذا الحديث قد سبق فى باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة

(باب المصالحة) مع المشركين (على) مدة (ثلاثة أيام أو وقت معلوم) * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم) أبو عبد الله الازدى الكوفى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابى اسحق) الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) يوسف (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (البراء) بن عازب (رضى الله عنه ان النبى) وفى نسخة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر) فى ذى القعدة يوم الحديبية (ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها) اذا دخلها فى العام المقبل (الا ثلاث ليال) بايامها وهذا موضع الترجمة (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا (ولا يدعو منهم احدا) وفى الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد ان أراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من أصحابه ان أراد ان يقيم بها (قال فاخذ يكتب الشرط بينهم على بن أبى طالب فكتب هذا) اشارة الى ما فى الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك) عن البيت (ولبايعناك) بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى بدل التحتية (ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) عليه الصلاة والسلام (انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يكتب قال فقال لعلى امح رسول الله فقال على والله لا امحاه أبدا) لغة فى أمحوه بالواو

وفى بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد ابن جبير) ابو بشر هذا هو العنبرى واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصرى وهو تابعى روى عن جندب ابن عبد الله الصحابى رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابى بشر هذا واتفقوا على توثيقه (قوله حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور

(قال) عليه الصلاة والسلام (فأرنيه قال فأراه اياها فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل) عليه الصلاة والسلام مكة في العام المقبل (ومضى) ولابي ذر عن الكشميهني ومضت (الايام) الثلاثة التي اشترطوا عليه أن لا يقيم اكثر منها (اتوا عليا فقالوا امر صاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليرتحل) فقد مضى الاجل (فذكر ذلك لرسول الله) ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فارتحل * وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح ۞ (باب الموادعة) أي المصالحة والمتاركة (من غير) تعيين (وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم) لاهل خيبر (أقركم ما) ولابي ذر على ما (أقركم الله به) سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به * وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله وليس في أمر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى رأي الامام والله أعلم ۞ (باب) جواز (طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم) أي لجيفهم (ثمن) ذكر ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة آلاف * وبه قال (حدثنا عبدان بن عثمان) وللحموي والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي (عن عبد الله) أي ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ساجد) اي عند الكعبة (وحوله ناس من قريش المشركين) ولابي ذر وابن عساكر من المشركين (اذ جاء عقبة) بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة (بن ابي معيط بسلى جزور) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول أي المنحور من الابل (فقذفه) بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذفه أي طرحه (على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة) بنته (عليها السلام فأخذت) ذلك السلى (من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم) ولابي ذر فقال اللهم (عليك الملأ) نصب بنزع الخافض أي خذ الجماعة (من) كفار (قريش) واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال (اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف أبي وابن خلف) قال عبد الله (فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر) والمراد انه رأى اكثرهم لان ابن أبي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة (فالقوا في بئر) تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم (غير امية) بن خلف (أو) غير (أبي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه) براء واحدة بعدها واو ساكنة (تقطعت اوصاله قبل أن يلقى في البئر) وهذا الحديث قد سبق في باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة ۞ (باب اثم الغادر) الذي يواعد على امر ولا يفي به (للبر والفاجر) أي سواء كان من بر لفاجر أو بر أو من فاجر لبر أو فاجر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران (الاعمش) الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود (وعن ثابت) قال في الفتح قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت (عن انس) كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر لواء) أي علم (يوم القيامة قال احدهما) أي احد الراويين (ينصب) أي اللواء

اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

* (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) *

(فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض

(وقال)

ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرنى  ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فما تأمرنى قال أهلى بالحج واشترطى أن محلى حيث تحبسنى قال فادركت

---

تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لايصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وانه مخصوص بضباعة وأشار القاضى عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلى لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح قال النسائى لاأعلم أحدا أسنده عن الزهرى غير معمر وهذا الذى عرض به القاضى وقاله الاصيلى من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وفى هذا الحديث دليل على ان المرض لايبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه فى حال الاحرام والله أعلم * وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم فى الكتاب وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هى ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فادركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

---

(وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب) زاد أبو ذر يوم القيامة (لغدرته) باللام وفتح الغين المعجمة أى لاجل غدرته فى الدنيا أو بقدرها ولابى ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام أى بسبب غدرته والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى المغازى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن مجاهد) بن جبر الامام فى التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لاهجرة) من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام (ولكن) لكم طريق فى تحصيل الفضائل وهو (جهاد) فى سبيل الله (ونية) فى كل شئ من الخير (واذا استنفرتم فانفروا) بكسر الفاء أى اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا (وقال) عليه الصلاة والسلام (يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) ولم يحرمه الناس (فهو حرام بحرمة الله) زاد أبو ذر فى رواية الكشميهنى الى يوم القيامة (وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد) بالرفع ويجوز الجزم أى لا يقطع (شوكه) غير المؤذى والتعبير بالشوك يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى (ولا يلتقط) أحد (لقطته الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها لخالفت لقطة سائر البلاد بهذا (ولا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أى لايجز (خلاه) مقصور حشيشه الرطب (فقال العباس يارسول الله الا الاذخر) النبت الذكى الرائحة المعروف (فانه لقينهم) حدادهم وصائغهم (ولبيوتهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وبيوتهم أى لسقف بيوتهم جيلا بعد جيل (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) وهذا محمول على انه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ فاستثن أو انه اجتهد فى الجميع قاله النووى * وهذا الحديث قد سبق فى العلم والحج وغيرهما * وهذا آخر كتاب الجهاد نجزت كتابته على يد مؤلفه فى ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعمائة اعاننا الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا بعد جيل عنه وكرمه آمين

﴿ (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر (كتاب بدء الخلق) قال فى القاموس بدأ به كمنع ابتدأ والشئ فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم فى اليونينية رقم علامة أبى ذر عن المستملى بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العينى كالحافظ بن حجر وقع فى رواية النسفى ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ﴿ (ماجاء) ولابى ذر باب ماجاء (فى قول الله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق) أى المخلوق (ثم يعيده) بعد الاهلاك ثانيا للبعث (وهو اهون عليه) أى الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لاتفاوت عنده سبحانه بين الابداء والاعادة وتذكيره لاهون وسقط لغير أبى ذر وهو اهون عليه (قال) ولابى ذر وقال (الربيع) بفتح الراء (ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثورى الكوفى التابعى مما وصله الطبرى ايضا من طريق منذر الثورى عنه

(و) قال (الحسن) البصري مما وصله الطبري أيضا من طريق قتادة عنه (كل عليه هين) بتشديد الياء (هين) بسكونها ولابي ذر وهين بالواو مع التخفيف أيضا (وهين) بالتشديد يريد أنهما لغتان كما جاء في ألفاظ أخر وهي (مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) ثم أشار المؤلف الى قوله تعالى (أفعيينا) بالخلق الاول أي (أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) أي ما أعجزنا الخلق الاول حين أنشأنا كم وانشأنا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشأكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر أن لفظ حين انشأكم اشارة الى آية أخرى مستقلة وانشأ خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ أنشأكم من الارض فنقله البخاري بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذ أنشأكم أو هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر (لغوب النصب) يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعياء وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد أجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام كما دل عليه القرآن نعم اختلفوا في هذه الايام أهي كأيامنا هذه أو كل يوم كألف سنة على قولين والجمهور على انها كأيامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كألف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في أول الأيام ثلاثة أقوال فروى عن محمد بن اسحق أنه قال يقول أهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد ويقول أهل الانجيل ابتدأ الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الأحد رواه ابن جرير عن السدي عن أبي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة آخرون وهو أشبه بلفظ الأحد فبهذا كمل الخلق في ستة أيام فكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع (أطوارا) أشار الى قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا أي (طورا كذا وطورا كذا) مرتين أي خلقهم تارات اذ خلقهم أولا عناصر ثم مركبات ثم أخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشأهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن أن يعيدهم تارة أخرى ويقال فلان (عدا طوره أي قدره) أي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة أي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن جامع بن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى أبي صخر المحاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضي الله عنهما) أنه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم أبشروا) بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء (قالوا) ولابي ذر فقالوا (بشرتنا) وانما جئنا للاستعطاء (فأعطنا) من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والفاء فصيحة (فتغير وجهه) عليه السلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به (فجاء أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبي موسى (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا) ها (فأخذ) أي شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق) نصب بنزع الخافض (والعرش فجاء رجل)

جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن خراش قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق أمر ضباعة * حدثنا هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل

*(باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض)*

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل (قولها نفست) أي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضي وتجري اللغتان لم

لم يسم (فقال يا عمران) يعنى ابن الحصين (راحلتك) بالرفع على الابتداء ولابن عساكر وابى الوقت ان راحلتك (تفلتت) بالفاء أى تشردت قال عمران (ليتنى لم اقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتنى سماع كلامه * وهذا الحديث اخرجه فى المغازى وبدء الخلق والتوحيد والترمذى فى المناقب والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص النخعى الكوفى قاضى بغداد أوثق أصحاب الاعمش قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا جامع بن شداد) المحاربى (عن صفوان بن محرز) بضم الميم المازنى (انه حدثه عن عمران بن حصين رضى الله عنهما) أنه (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتى بالباب فاتاه ناس من بنى تميم فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اقبلوا البشرى يا بنى تميم) أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا بالجنة من التفقه فى الدين (قالوا قد بشرتنا) للتفقه (فاعطنا مرتين) أى من المال (ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون وسقط قوله أهل لابى ذر (فقال) عليه السلام لهم (اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذلم) ولابى ذر ان لم (يقبلها بنو تميم قالوا قد (قبلنا) ها (يا رسول الله قالوا جئناك) بكاف الخطاب مرقوما عليها علامة الكشميهنى وفى الفتح حذفها له واثباتها لغيره (نسألك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لنسألك (عن هذا الامر) كأنهم سألوه عن أحوال هذا العالم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (كان الله) فى الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو فى خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال أى كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست فى شئ من كتب الحديث (وكان عرشه على الماء) استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو فى وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها ففى الاولى بمعنى الكون الازلى وفى الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم * وعند الامام احمد عن أبى رزين لقيط بن عامر العقيلى أنه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال فى عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء * ورواه عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة به ولفظه أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه وباقيه سواء واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد ابن هرون وقال الترمذى حسن * وفى كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت فى الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وأيضا فان العرش فى اللغة عبارة عن السرير الذى للملك وليس هو فلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات اه واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ وفى حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذى ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة قلت يا رسول الله انى اذا رأيتك

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة  انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن

فى الحيض أيضا يقال نفست أى حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم فى الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى وفيه ان ركعتى الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان أسماء لم تصلهما وقوله نفست بالشجرة وفى رواية بذى الحليفة وفى رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة قال القاضى يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

*( باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه)*

طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على أن الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيأ غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسمى سماء ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين ثم استوى الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين أحدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون أن الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا (وكتب) أي قدر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شيء) من الكائنات (وخلق السموات والارض فنادى مناد) لم يسم (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت) خلفها (فاذا هي يقطع دونها السراب) رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كأنه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الاولى (أني كنت تركتها) ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك (وروى) ولابن عساكر ورواه (عيسى) هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لاحمرار خديه المتوفى سنة سبع أو ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن رقبة) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو أبو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به أبو مسعود وقال الطرقي سقط أبو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن أبي حمزة عن رقبة (عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما) يعني على المنبر (فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم) قال الطيبي حتى غاية أخبرنا أي أخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول أهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه أخبر بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت الى أن تفنى الى أن تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وفي حديث أبي زيد الانصاري عند أحمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار الى أن غابت الشمس (حفظ ذلك من حفظه ونسيه) ولابي ذر أو نسيه (من نسيه) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبد الله بن أبي

شيبة)

---

أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وحدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث ح وحدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط وأهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وأمرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم احلل منها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدي

---

قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة * اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى

شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي (عن أبي أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الازدي (عن سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولغير أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (يقول الله عز وجل (شتمني) بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر بدل قوله أراه الخ قال الله تعالى يشتمني (ابن آدم) بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضي النقص (وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له) أن يكذبني (أما شتمه فقوله ان لي ولدا) لاستلزامه الامكان المستدعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني) وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق) أي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه (كتب) أي أمر القلم أن يكتب (في كتابه ٣ فهو عنده) أي فعلم ذلك عنده (فوق العرش) مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته (أن رحمتي) بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدلا من كتب (غلبت) وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد تغلب ٤ (غضبي) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث * وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أي ان رحمتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشد

واني اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء * وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل

والقران أن يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله

٣ في بعض النسخ بعد قوله في كتابه وهو غير اللوح المحفوظ لان اللوح المحفوظ تحت العرش اه منه

٤ قوله تغلب كذا بخطه وفي العيني والفتح سبقت وعبارتهما وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت اهـ وهو الموافق لما في باب وكان عرشه على الماء وهنا الرواية عن غير المذكور بن ان رحمتي تغلب غضبي ذكرها في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه اه من هامش موثوق به

ماشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وأعلاه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك * وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت

(باب ما جاء في) وصف (سبع أرضين) بفتح الراء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن) في العدد وفيه دلالة على أن بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع أقاليم فقد أبعد النجعة وخالف القرآن واختلف هل أهل هذه الارضين يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة (يتنزل الامر بينهن) بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى (لتعلموا أن الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما) علة لخلق أو ليتنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا اه فقيه أنه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على أن ابن عباس أخذه من الاسرائيليات اه وعلى تقدير ثبوته يحتمل أن يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام أحمد حدثنا شريح حدثنا الحكم ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال أتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله أعلم قال العنان وروايا الارض الحديث وفيه ثم قال أتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أخرى قال أتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله أعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين ورواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن أبي هريرة وذكره الا أنه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد أنهم قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن (٢) بسر بن زيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله أشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في

عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذه اياها من كبار الصحابة

(٢) قوله عن بسر بن زيد في نسخة معتمدة عن بشر عن يزيد فحرر اه البداية

البداية ولا يصح اسناده اه وحكى صاحب مناهج الفكر عن أصحاب الآثار مما نقله عن أهل الكتاب ان الله تعالى لما أراد أن يخلق المكانين خلق جوهرة ذكروا من طولها وعرضها امالا تعجز القدرة عن ايجاده * ولا يسع الموحد الا التمسك بعرى اعتقاده * ثم نظر اليها نظر هيبة فانماعت وعلا عليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد أن كانت رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف أهل الآثار والقدماء في اللون المرئي للسماء هل هو أصلي أو عرضي فذهب الآثاريون الى أنه أصلي لحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار أن الارض على ماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى ابن عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة أنساب الامم أن مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم اه وقد خلق الله الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين أي تتمة أربعة أيام كقولك سرت من البصرة الى بغداد في عشر والى الكوفة في خمس عشرة ثم استوى الى السماء أي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأما قوله أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فأجيب عنه بأن الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق السماء * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته * وعند الامام أحمد عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو أصح يعني أنه مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة أيام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الآية فحذف بقيتها (والسقف) بالجر عطفا على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور (المرفوع) صفة السقف وهو (السماء) وهذا تفسير مجاهد كما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنهما واختاره ابن جريج واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع بن أنس هو العرش يعني انه سقف لجميع المخلوقات (سمكها) بفتح السين المهملة وسكون الميم أراد به قوله تعالى رفع سمكها أي (بناءها) بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وزاد في رواية غير أبي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان (الحبك) ولابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك أي (استواؤها وحسنها) قاله ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس أيضا كما نقله ابن كثير من حسنها أنها مرتفعة شفافة

ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر أفضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث

صفيقة شديدة البناء متسعة الارجاء أنيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات * وعند الطبري عن عبدالله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السابعة (وأذنت) يشير الى قوله تعالى اذا السماء انشقت وأذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك أي (سمعت و) من طريق سعيد بن جبير عنه (أطاعت) رواهما ابن أبي حاتم (وألقت) أي (أخرجت مافيها من الموتى وتخلت عنهم) قاله مجاهد وغيره (طحاها) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد (دحاها) أي بسطها (الساهرة) ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما أخرجه ابن أبي حاتم (وجه الارض) وقال مجاهد كانوا بأسفلها فأخرجوا الى أعلاها وقال ابن عباس الارض كلها (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) وقيل المراد أرض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدي أرض بيضاء عفراء وقال الربيع بن أنس فاذاهم بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فهي لاتعد من هذه الارض وهي أرض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم * وبه قال (حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه اسمعيل بن ابراهيم (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا أنه قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد التيمي المدني (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف واسمه عبدالله أو اسمعيل (وكانت بينه وبين أناس) بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها ولم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه (خصومة في أرض فدخل على عائشة) رضي الله عنها (فذكر لها ذلك) بلام قبل الكاف ولابي ذر ذلك باسقاطها (فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر) بكسر القاف أي قدر شبر أي من الارض (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف (من سبع أرضين) بفتح الراء أي يوم القيامة ففيه التنصيص على أن الارضين سبع وهو المراد بالترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيأ من الارض من كتاب المظالم * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي (قال أخبرنا عبدالله) ابن المبارك المروزي (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن سالم عن أبيه) عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شيأ) قل أو كثر (من الارض بغير حقه خسف به) اي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لاصحاب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا عبدالوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة) عبدالرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة (قد استدار) أي الله ولابي الوقت استدار بحذف الضمير يعني عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته والذي في اليونينية قال الزمان قد استدار كهيئته (يوم خلق) الله (السموات والارض) ولابي ذر كهيئة بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا الله الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثناعشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان في انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي

لايجزئ فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها أمر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين يعني انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لايدخل احرام على احرام كما لاتدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ماورد عن

ابتدأ منه وذلك أن العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء أي تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدور أن يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد وفيه نظر اذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أي من السنة (أربعة حرم ثلاثة) ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه (متواليات) هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على والمحرم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهم كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه قيل والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالي شهرين في الآخر فلارادة تعضيد الختام والاعمال بخواتيمها * وأما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تتأتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع أرضين أيضا اه ولا تعسف فقد سبق في هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أي في العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما أن تلك مطابقة في المكان * (فائدة) * السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم أن السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح اللمع له * وهذا

---

أولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه أحرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أبين وأحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه

الحديث وأتى بأتم من هذا في حجة الوداع آخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (انه خاصمته أروى) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا بنت أبي أوس بالسين المهملة (في حق زعمت أنه انتقصه لها) وكان أرضا (الى مروان) بن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة (فقال سعيد أنا انتقص من حقها شيأ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه) بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول أي يصير كالطوق في عنقه (يوم القيامة من سبع ارضين) فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (قال ابن ابي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله (عن هشام عن ابيه) عروة (قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور ففي هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث أبي هريرة عند احمد مرفوعا ان بين كل ارض والتي تليها خمسمائة عام ۞ هذا (باب) بالتنوين (في) ما جاء في (النجوم * وقال قتادة) فيما وصله عبد بن حميد (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء) تضيء بالليل اضاءة السرج (ورجوما للشياطين) الضمير في قوله تعالى وجعلناها يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا يرمي بالكواكب التي في السماء بل بشهب من دونها وقد تكون مستمدة منها (وعلامات يهتدى بها) كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون (فمن تأول بغير ذلك) وللحموي والمستملي فمن تأول فيها بغير ذلك أي من علم أحكام ما تدل عليه حركاتها ومقارناتها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث أرضية فقد (أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به) لان أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المؤلف على عادته في ذكر تفسير آيات استطرادا للفائدة فقال (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن عباس هشيما) أي (متغيرا) كما ذكره اسمعيل بن أبي زياد في تفسيره وقال أبو عبيدة هشيما أي يابسا متفتتا (والأب ما يأكل الانعام) أي ولا يأكله الناس (والانام الخلق) اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وسقطت الواو من والانام لغير أبي ذر (برزخ) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم (حاجب) بالموحدة في آخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاي بدل الموحدة (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات (ألفافا) أي (ملتفة) أي بعضها على بعض (والغلب الملتفة) يريد وحدائق غلبا قاله مجاهد أيضا (فراشا) في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري (مهادا كقوله) تعالى (ولكم في الارض مستقر) أي موضع قرار أو هو بمعنى المهاد (نكدا) من قوله والذي خبث لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن أبي حاتم (قليلا) ۞ (باب) تفسير (صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عنه (كحسبان الرحى) أي يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها (وقال غيره) مما وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك الغفاري (بحساب ومنازل لا يعدوانها) أي لا يجاوزان المنازل

(حسبان

---

قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يارسول الله اني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها

---

فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي) يقال هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة (قوله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت ولم أهل الا بعمرة) قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم أيضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في أنها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها نلبي

(حسبان جماعة الحساب) بالتعريف لابوى ذر والوقت (مثل شهاب وشهبان) وهذا قول أبى عبيدة فى المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر فى بروجهما ومنازلهما وتتسق أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب (ضحاها) فى قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد (ضوءها) أى اذا أشرقت (ان تدرك القمر) يريد لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابى فى تفسيره (لا يستر ضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغى لهما) أى لا يصح لهما (ذلك) وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغى للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما ألطف قول ابن الجوزى وقد وصف منافع أثر الشمس فى العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار فى حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداءها المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فهى تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد لترطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر وقوله (سابق النهار) يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابى أيضا (يتطالبان حثيثان) أى سريعان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء أى فلا تسبق آية الليل آية النهار وهما النيران (نسلخ) أى (نخرج احدهما من الآخر) قال ابن كثير والمعنى فى هذا أنه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال فى الانتصاف يؤخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار أن النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التى هى آية النهار غير مدركة للقمر الذى هو آية الليل فنفى الادراك الذى يمكن أن يقع وهو يستدعى تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال أدرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه أنه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهب الفقهاء أو عكسه وهو منقول عن طائفة من النحاة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفى بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسؤال وارد عليهما الا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتأخر اذا نفى ادراكه كان أبلغ من نفى سبقيته مع انه ناء عن قوله لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر نأيا ظاهرا فالتحقيق ان المنفى السبقية الموجبة لتراخى النهار عن الليل وتخلل زمن آخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال على التأخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متأخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الآية صريحا ولعجزها بتأويل حسن اه ولابى ذر عن الحموى والمستملى ينسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء (ويجرى) بضم أوله وكسر ثالثه (كل واحد منهما) أى من الليل والنهار فى فلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويجرى كل منهما بفتح اول يجرى وكسر رائه وكل بالرفع منونا (واهية) يشير الى قوله تعالى فهى يومئذ واهية قال الفراء (وهيها) بسكون الهاء (تشققها) وقوله والملك على (ارجائها) أى (مالم ينشق منها فهى) أى الملائكة (على حافتيه) بالتثنية ولابى ذر فهو أى الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهنى على حافتيها أى السماء وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا (كقولك على ارجاء البئر) والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى (اغطش) ليلها (و) قوله فلما (جن) عليه الليل أى (اظلم) فيهما

لانذكر حجا ولا عمرة قال القاضى واختلاف العلماء فى الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة فى العمرة وممن ذهب الى هذا القاضى اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال فى رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثنى غير واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضى رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا أيضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة فى الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما أخبر عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت أولا بالحج كما صح عنها من رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبى صلى الله عليه وسلم واكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم فى حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها فى آخر الامر ولم يذكر اول أمرها قال القاضى وقد يعارض هذا ما صح عنها من اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم فى الاحرام وانها أحرمت هى بعمرة فالحاصل انها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة * وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج

ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والثاني عن أبي عبيدة (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس (كوّرت تكوّر) بفتح الواو المشددة (حتى يذهب ضوءها) وأخرج الطبري عن ابن عباس كورت أي أظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره (والليل وما وسق) ولابن عساكر يقال وسق أي (جمع من دابة) وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة (اتسق) يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق أي (استوى) وقوله تعالى جعل في السماء (بروجا) أي (منازل الشمس والقمر) وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السماء للحرس وقيل هي الكواكب العظام (الحرور) لأبي ذر فالحرور بالنهار يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بأنه يكون (بالنهار مع الشمس) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس الحرور) ولأبي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور (بالليل والسموم بالنهار) وتفسير رؤبة ذكره أبو عبيدة عنه في المجاز (يقال يولج) أي (يكوّر) بالراء أي يلف النهار في الليل (وليجة) يريد قوله تعالى ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله (كل شئ أدخلته في شئ) هو قول أبي عبيدة وزاد بعد قوله في شئ ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) قال (حدثنا سفيان عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس تدري) بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولأبي ذر أتدري (أين تذهب) زاد في التوحيد هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة أي ذات حمأة أي طين فأين هي من العرش والجواب أن الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع اهـ وتعقبه في الفتح بأنه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المناوي وغير واحد من العلماء الاجماع على أن السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن أعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون أبعد ما تكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها أقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها (فتستأذن) عطف على المنصوب السابق يعني في الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أي لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) في المسير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال) ولأبي ذر عن

الكشميهني

منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيهما واتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وأمسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك أي وقد تما وحسبا

الكشميهني فيقال (لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أي قوله فانها تذهب الخ (قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها) لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء يظن ان لها هنالك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا أنها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون أي يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسيرها هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وأبو داود في الحروب والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) قال (حدثنا عبد الله) بن فيروز (الداناج) بالمهملة وبعد الالف نون مخففة فألف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم أوله على أنه متعد أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) لم يقل أحد ان الكسوف لحياة أحد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم أو لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعم عليه الصلاة والسلام النفي لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرهما (ولكنهما) أي خسوفهما (آيتان) ولابي ذر آية بالافراد (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته (فاذا رأيتموهما) بالتثنية أي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رأيتموه أي الكسوف (فصلوا) أي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لها بمنزلة الحتوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران مقهوران في مصالح العباد مسيران وفي يوم القيامة مكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا

لك جميعا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس ولما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثير أفعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر الكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في رأسها اذى فاباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود رحمهم الله وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال

نظروا الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور لا تقدر الابصار أن تمتد بالنظر اليك فلك الحمد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لندرك السكنى بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقائق وحادبهم عن متون الطرائق فجهلوا أن صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للحب والنوى فالق * وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف العارضين لهما من صفاتهما وقد مرهذا الحديث في أبواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي اويس) هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله المدني وسقط ابن أبي اويس لابي ذر قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) علامتان يخوف بهما عباده (لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله (لموت احد ولا لحياته) لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الخسوف (فاذكروا الله) وفي حديث أبي بكرة عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير) (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والسين والفاء (قام) في المسجد لا الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء (فكبر) تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراءه (وقرأ قراءة طويلة) نحوا من سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) سبح فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو) لم يسجد (فقرأ قراءة طويلة) في قيامه (وهي أدنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهي) أي هذه الركعة (أدنى من الركعة الاولى) مسبحا فيه قدر ثمانين آية وفي الفرع تضبيب على قوله وهي وبأعلاه رقم أبي ذر وابن عساكر مصححا عليهما (ثم سجد سجودا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية (ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولاها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام أي صفت (فخطب الناس فقال) في الخطبة (في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح اوله وكسر ثالثه (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها) بالتثنية أي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري (رضي الله عنه) قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الشمس والقمر لا ينكسفان) بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح أوله (لموت احد ولا لحياته) سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر (ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما)

بالتثنية



رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن

بالتثنية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر ﷺ (باب ما جاء في قوله) تعالى (وهو الذي يرسل الرياح نشرا) جمع نشور بمعنى ناشر (بين يدي رحمته) قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه (قاصفا) يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال أبو عبيدة هي التي (تقصف كل شئ) تأتي عليه وقوله تعالى وأرسلنا الرياح (لواقح) قال أبو عبيدة (ملاقح) واحدتها (ملقحة) ثم حذفت منه الزوائد وأنكره غيره وقال هو بعيد جدا الان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب أي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فأصابها (اعصار) قال أبو عبيدة (ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) وقوله تعالى ريح فيها (صر) قال أبو عبيدة (برد) شديد وقوله (نشرا) أي (متفرقة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطي ثم البصري (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) أي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم أربعة أقسام ولكل قسم اسم فأسماء أقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء وأسماء قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد نزل الاطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها أهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة ويسميها أهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تأتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعامى لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق ويسميها أهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء عنصر أبداننا وأرواحنا فيصل الى أبداننا بالتنفس فيغذي الروح الحيواني ويزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته أن الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيأ ما لم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولو أن الانسان فقد الهواء ساعة لمات وقال كعب الاحبار لو أن الله تعالى حبس الهواء عن الناس لانتن ما بين السماء والارض ولقد أحسن بعض الشعراء حيث قال

اذا خلا الجو من هواء * فعيشهم غمة وبوس
فهو حياة لكل حي * كأن أنفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا * وبه قال (حدثنا مكي

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة  قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني أهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت انا من أهل بعمرة فخرجنا حتى

أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولابد من هذا التأويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما أمسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال أصل العمرة (قولها فاردفني) فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)

ابن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة أي سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء سرى) بضم السين مبنيا للمجهول أي كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة ذلك) الذي عرض له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما) ولابي ذر وما (أدري لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضا) سحابا عرض في أفق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي ﴿باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم) الملائكة جمع ملأك على الاصل كالشمائل جمع شمأل والتاء لتأنيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مألك من الألوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله أو كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها فذهب أكثر المسلمين الى أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية فهم بالنسبة الى ماهيا هم الله له أقسام فمنهم حملة العرش ومنهم كروبيون الذين هم حول العرش وهم أشراف الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وقد ذكر الله تعالى أنهم يستغفرون للمؤمنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الراكع دائما والقائم دائما والساجد دائما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون ألفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة الضيافة لساكنيها من ملابس ومساكن ومآكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار وهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم فاذا جاء قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على أي شيء أنت قال على الريح والجنود قال وعلى أي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث أنس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت النار وورد أن له أعوانا يفعلون ما يأمرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى * وروينا أنه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وأنهم معهم كهم مع أممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم آية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا

ابليس

---

قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت فنعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة وساق الحديث

---

فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في أفضلها كما سبق (قولها فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) أي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان ابن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من

بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة فى ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة

ابليس أبى الآية اذ مفهومها ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال فى الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله أن من الملائكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما أن من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذى عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بأن ابليس كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه أو أن الجن كانوا مأمورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم أن الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم أن الاصاغر أيضا مأمورون به وأما قصة هاروت وماروت فرواها الامام أحمد وابن حبان ولفظ أحمد حدثنا يحيى بن أبى بكر حدثنا زهير ابن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة أى رب أتجعل فيها من يفسد فيها الآية قالوا ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيأ ابيتماه على الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصارى السلمى الحذاء وذكره ابن حبان فى كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيأ فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى له متابع من وجه آخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق فى تفسيره عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم وما يأتون به من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ بن كثير فهذا أصح وأثبت الى عبد الله بن عمر وسالم أثبت فى أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بنى اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزى فى زاد المسير أنهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرأ الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من أهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصى الحديث وفيه قال وفى ذلك الزمان امرأة حسنها فى النساء كحسن الزهرة فى سائر الكواكب وهذا اللفظ أحسن ما ورد فى شأن الزهرة (وقال أنس) فيما وصله المؤلف فى الهجرة (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (للنبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة) روى انه انما كان عدوا لهم لانه كان يطلع الرسول عليه السلام على أسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرانى (لنحن الصافون) أى (الملائكة)* وبه قال

يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وأجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من أجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فى الاحاديث التى بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلتم هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج من أول أمرى لم اسق الهدى وفى هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها أى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم هذا هو المختار فى تأويله وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى فقال لا دم على القارن

* (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (وقال لي خليفة) أي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة (حدثنا يزيد ابن زريع) بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري (وهشام) هو الدستوائي (قالا حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا عند البيت) الحرام (بين النائم واليقظان) هو محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها وأما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظت [1] انه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (وذكر) صلى الله عليه وسلم (يعني رجلا بين الرجلين) وهذا مختصر أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلقوا بي وقد ثبت أن المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني ثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي وأبي الوقت قوله يعني رجلا (فأتيت بطست) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث (من ذهب ملئ حكمة وايمانا) بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الدمياطي والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل أو مثلت له المعاني كما مثلت له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (فشق) الملك وفي الفرع بضم الشين للمفعول (من النحر الى مراق البطن) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فقاف مشددة وأصله مراقق بقافين فأدغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده (ثم غسل البطن) المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول (بماء زمزم) الذي هو أفضل المياه على ما اختير * وهذا الشق غير الذي وقع له في زمن حليمة السعدية (ثم ملئ) القلب (حكمة وايمانا وأتيت بدابة أبيض) لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى أي بمركوب أبيض (دون البغل وفوق الحمار) هو (البراق) ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه (فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا) لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج فرقي عليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اقتصر أو وقع تعدد المعراج (قيل من هذا) ولابي ذر فلما جئت [2] الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قال) ولابي ذر قيل (جبريل قيل ومن معك قيل) ولابي الوقت قال (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به الى السموات (قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به) أي لقي رحبا وسعة (ولنعم المجيء جاء) قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاءه (فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فأتينا السماء الثانية

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست يعني الحيضة

هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عائشة رضي الله عنها ولكن صرح في الرواية التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج (قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج) معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج (قولها حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست)

[1] قوله باستيقظت كذا بخطه والمطابق للمفسر حذف التاء اه بهامش

[2] قوله ولابي ذر فلما جئت الخ كذا بخطه وليست في فرع اليونينية في هذا المحل وانما ذكرها في أول كتاب الصلاة فراجع اه

قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج  غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت

وضحى رسول الله صلى الله

قيل من هذا قال جبريل قيل من) وللاصيلي ومن (معك قال محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (قيل أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على عيسى ويحيى) ابني الخالة (فقالا مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قال محمد قيل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت يوسف) ولابي ذر فأتيت على يوسف (فسلمت عليه) سقط لابي ذر لفظ عليه (قال) ولابي ذر فقال (مرحبا بك من اخ ونبي فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل) ولابي ذر قال (جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبي ذر (قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم) ولابي ذر ونعم (المجيء جاء فأتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من) ولابن عساكر وأبي الوقت مرحبا بك من (أخ ونبي) خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة تلطفا وتأدبا والانبياء اخوة (فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال) ولابي ذر قيل (جبريل قيل ومن معك) بالواو (قيل محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتينا على هرون فسلمت عليه) سقط لابي ذر لفظ عليه (فقال مرحبا بك من أخ ونبي فأتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل) وفي نسخة قال (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط قال نعم قيل (ولنعم) ولابي ذر ونعم (المجيء جاء فأتيت على موسى فسلمت فقال) ولابي ذر عن الكشميهني فسلمت عليه فقال (مرحبا بك من أخ ونبي فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (بكى) شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم (فقيل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي) أشار الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتحف الكرامات وخصوص الزلفى والهبات من غير طول عمر أفناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته (فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط هنا أيضا قال نعم قيل (ونعم) بغير لام ولابي ذر ولنعم (المجيء جاء فأتيت على ابراهيم فسلمت) زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (فقال مرحبا بك من ابن ونبي) سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابراهيم في السابعة وفي أول كتاب الصلاة في السادسة فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيحتمل أن يكون رآه في السادسة ثم ارتقى هو أيضا الى السابعة (فرفع) بضم الراء أي كشف (لي) وقرب مني (البيت المعمور) المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة (فسألت جبريل) أي عنه (فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) بنصب آخر على الظرفية أو بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ورفعت لي سدرة المنتهى) أي كشف لي عنها وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله (فاذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة (كأنه قلال هجر) بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحات لا ينصرف وفي الفرع صرفه (وورقها كأنه آذان الفيول) بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور أي في الشكل لا في المقدار (في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل) عنها (فقال أما الباطنان ففي الجنة) نقل النووي عن مقاتل أن الباطنين السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران النيل

معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست فيه بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض أول ما أرسل ووقع في بني اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج وأقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط و به قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد (قولها وضحى رسول الله صلى الله

والفرات) يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها (ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة) قال التوربشتي أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة (وان أمتك لا تطيق) ذلك ولم يقل انك وأمتك لا يطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك (فسله) أي التخفيف (فرجعت فسألته) أي التخفيف (فجعلها أربعين) أي صلاة (ثم) قال موسى (مثله) أي ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (ثم) جعلها الله تعالى (ثلاثين) صلاة (ثم) قال موسى أيضا (مثله فجعلها) الله تعالى (عشرين) صلاة (ثم) قال موسى (مثله فجعلها) الله تعالى (عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها) سبحانه وتعالى (خمسا فقال مثله قلت سلمت) بتشديد اللام من التسليم أي سلمت فلم أراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية أبي ذر هنا بخير (فنودي) من قبل الله تعالى (اني) بكسر الهمزة (قد أمضيت) أي انفذت (فريضتي) بخمس صلوات (وخففت عن عبادي) من خمسين الى خمس (وأجزي الحسنة عشرا) ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وأنكره أبو جعفر النحاس لان ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه الصلاة والسلام لا نسخ واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له أو أن هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه أنه تعالى أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام أن على امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر أمثالها فتأوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالعمل (وقال همام) بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن الحسن) البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور) يريد أن سعيد بن أبي عروبة وهشاما الدستوائي أدرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسراء والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو آخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) أبي سليمان الهمداني الكوفي أنه قال (قال عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع خلقه) بضم الياء وسكون الميم وفتح الميم مبنيا للمفعول (في بطن أمه أربعين يوما) أي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره أن النطفة اذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق

---

عليه وسلم عن نسائه بالبقر * حدثني  سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم أكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس الا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر

---

عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الخ (قوله فطمثت) هو

منها

عبد الرحمن بن أبي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لأذكر وأنا جارية (٣٦٧) حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهلت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا * وحدثني أبو ايوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون

---

بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفي هذه الاحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع وأجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخي قال أصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (قولها ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) هو بضم العين (قولها فاهلت منها بعمرة جزاء العمرة الناس) أي تقوم مقام

---

منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمفعول ولابي ذر ويؤمر (بأربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا أو كل ما ساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقي أو سعيد) حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام أن يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي أو سعيد والظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر عنه فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع أن الله تعالى قادر على أن يخلقه في أقل من لمحة أن في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهري (فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل أو رفع وهو الذي في الفرع على ان حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الا ذراع) أي ما يبقى بينه وبين أن يصل الى الجنة الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني بعمل (بعمل أهل النار) أي فيدخلها (ويعمل) أي بعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن نافع) أنه (قال قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أحب الله العبد نادى جبريل) نصب على المفعولية (ان الله يحب فلانا فاحببه) بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخرى ساكنة على الفك (فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه) بتشديد الموحدة (فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلي واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض * وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذي ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الادب * وبه قال (حدثنا محمد) قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال أبو ذر الهروي هو البخاري ورجحه الحافظ بن حجر بان أبا نعيم والاسماعيلي لم يجداه من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العيني بأن عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم أن يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن أبي جعفر) عبيد الله واسم أبي جعفر يسار القرشي (عن محمد بن عبد الرحمن) الاسود (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر قوله زوج النبي الخ (انها) قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) زنة ومعنى وهو تفسير الراوي للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا في وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذي (قضي في السماء) وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أي تختلسه منهم والقاف مخففة (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أي مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها (من عند أنفسهم) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره راء مشددة سلمان الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج أي عبد الرحمن بن هرمز بدل الأغر قال في الفتح والأغر أرجح لانه مشهور من روايته نعم أخرجه النسائي من وجه آخر عن الزهري عن الاعرج وحده (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة) ولابي ذر ملائكة (يكتبون)

غيران حماد ليس في حديثه فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ولاقولها وانا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل * وحدثنا اسمعيل ابن أبي اويس حدثني خالي مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف

---

عمرة الناس وتكفيني عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) (قولها حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كأنها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وأما قولها في أشهر الحج فاختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور

الداخل (الاول فالاول) الفاء لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى أعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أى الخطبة * وهذا الحديث قدمر فى كتاب الجمعة بأتم من هذا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) انه (قال مر عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى المسجد) النبوى المدنى (وحسان) بن ثابت الانصارى والواو للحال (ينشد) بضم أوله وكسر ثالثه الشعر فى المسجد فأنكر عليه عمر (فقال) حسان (كنت انشد فيه) أى فى المسجد (وفيه من هو خير منك) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم التفت الى أبى هريرة) رضى الله عنه (فقال انشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (يقول) يا حسان (أجب عنى) أى قل جواب هجاء المشركين عن جهتى (اللهم أيده بروح القدس) جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود * وهذا موضع الترجمة واشعار له بذلك لان عند أخذه فى الطعن والهجو فى المشركين وأنسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدى ذلك الى أن يتكلم عليه فيحتاج الى التأييد من الله بأن يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل (قال) أبو هريرة (نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * وسياق البخارى لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلى يقتضى أنه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضى الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلى من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضى أن أبا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه * وهذا الحديث قد سبق فى باب الشعر فى المسجد من أوائل الصلاة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت رضى الله عنه (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفى الفرع اهجهم بهمزة وصل (أوهاجهم) من المهاجاة والشك من الراوى أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم *(تنبيه)* قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم أنه من مسند البراء بن عازب وعند الترمذى انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده فى الفتح * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدى البصرى (ح) للتحويل (وحدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى) جرير بن حازم (قال سمعت حميد بن هلال) أى ابن هبيرة العدوى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كأنى أنظر الى غبار ساطع فى سكة بنى غنم) بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم أى زقاق بنى غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الانصارى وآخرون (زاد موسى) بن اسمعيل التبوذكى فى روايته فيما وصله فى المغازى عنه (موكب جبريل عليه السلام) برفع موكب فى الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجره بدلا من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا فروة)

---

والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة

---

(قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى وفى الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال أوما شعرت أنى أمرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفى حديث جابر فامرنا ان نحل يعنى بعمرة وقال فى آخره قال فحلوا قال فحللنا وسمعنا وأطعنا وفى الرواية الاخرى أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به) هذه الروايات صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الاولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله أعلم (قولها سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو فى النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضى كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة

كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فآذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة * وحدثني يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة

بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن أبي المغراء الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الحرث بن هشام) المخزومي رضي الله عنه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون الحرث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا أو حضرت هي ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث ابن هشام قال سألت (كيف يأتيك الوحي) أي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز أو صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ذلك) بغير لام (يأتي الملك) جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك (أحيانا) أي أوقاتا (في مثل صلصلة الجرس) أي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب (فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب أي يقلع (عني) ما يغشاني (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وحفظت (ما قال) الملك (وهو اشده علي ويتمثل) أي يتصور (لي الملك) جبريل (احيانا رجلا) كدحية أو غيره تأنيسا والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط (فيكلمني فاعي ما يقول) أي الذي يقوله * وقد مر هذا الحديث أول الكتاب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شيبان) قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين) أي درهمين أو دينارين (في سبيل الله دعته خزنة الجنة) الملائكة (أي فل) بضم الفاء واللام وتفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم أي يا فلان (هلم) أي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند أهل الحجاز وفعل يؤنث ويجمع عند تميم وأصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل أم فحذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (ذاك الذي لا توى) بفتح الفوقية والواو ولا هلاك ولا ضياع ولا بأس (عليه) أن يدخل بابا ويترك آخر (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) أي لابي بكر (أرجو أن تكون منهم) وهذا الحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح ياء يقرأ من الثلاثي (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) ولابي ذر ورحمت الله وبركاته بالتاء المجرورة (ترى ما لا أرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه أن الرؤية حالة يخلقها الله تعالى في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (ح) لتحويل السند (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع (يحيى بن جعفر) هو ابن أعين أبو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) واللفظ له (عن عمر بن ذر عن أبيه) ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل) عليه

السلام

وهو الصواب (قولها قال ومالك قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم فان خالف وأحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب

*وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن (٢٧١) سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه *وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فأهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على

---

الخروج الى الحل ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهى فى الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعى وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى أدنى الحل وانه لو أحرم بها فى الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لاشئ عليه وقال مالك لايجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضى عياض وقال مالك لابد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذى عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم [قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على

---

السلام (ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمنى (قال فنزلت) آية (وما نتنزل الا بأمر ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بأمر الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان أو لا ننزل فى زمان دون زمان الا بأمره ومشيئته *وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذى فى التفسير وكذا النسائى *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الأيلى (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل) عليه السلام القرآن (على حرف) أى لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل أستزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال فى القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما فى الحركات من غير تغير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما فى الحروف بتغير فى المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل ويتأل واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو فى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف فى الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول *وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن ومسلم فى الصلاة *وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان (وكان أجود ما يكون فى رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أى أجود أكوان الرسول وفى رمضان سد مسد الخبر أى حاصلا فيه (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ فى ملاقاته زيادة ترق (وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) نصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب (فلرسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل انه أراد بها التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا وأحد الوجوه فى الآية انه أراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذا المعنى فى المرسلة شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح العطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل ان يسئل واذا أحسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره قاله التوربشتى (وعن عبد الله) بن المبارك أنه (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (بهذا الاسناد) موصولا عن محمد بن مقاتل فابن المبارك يرويه عن يونس الأيلى ومعمر (نحوه) أى معناه (وروى ابو هريرة) مما وصله فى

فضائل القرآن (وفاطمة) الزهراء مما وصله في علامات النبوة (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن) أي في كل سنة مرة وأنه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروى أن قراءة زيد هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيأ) صفة مصدر محذوف أي أخر تأخيرا يسيرا أي أخر صلاة العصر حتى عبر شئ من وقته (فقال له) أي لعمر (عروة) بن الزبير بن العوام (أما ان جبريل) بتخفيف أما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون بمعنى حقا ذكره سيبويه ولا تشاركها ألا في ذلك وفي اليونينية اما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها (قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة أمام أي قدامه (فقال عمر) ابن عبد العزيز (اعلم ما تقول يا عروة) أي تأمل ما تقول وتذكر (قال) أي عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (يقول سمعت) أبي (أبا مسعود) عقبة بن عمرو البدري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن عروة يقول كيف لا أعلم ما أقول وأنا صحبت وسمعت من صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا (يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) قال ذلك أبو مسعود أو الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحسب) بضم السين (باصابعه) أي يعقدها ولابي ذر عن الكشميهني قال فحسب باصابعه (خمس صلوات) وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم * ومر هذا الحديث أول المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد القسملي (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن أبي ثابت) الاسدي وسقط لغير أبي ذر ابن أبي ثابت (عن زيد بن وهب) الجهني (عن أبي ذر رضي الله عنه) انه (قال قال النبي) وفي نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل) عليه السلام (من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) أي عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جمة أو ترك من الاركان شيأ لكن أمره الى الله ان شاء عفا عنه وأدخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته (أو لم يدخل النار) دخولا تخليديا (قال) أي أبو ذر (وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لابد من تقديره أو أوان زنى سرق (قال) صلى الله عليه وسلم (وان) بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يقتصر على أحدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون) مبتدأ وخبر أي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صعدت الاخرى (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة كرر ملائكة وأتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر) ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من كرم الله تعالى ولطفه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير (ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم) فيه ان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين (فيسألهم)

أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق متهبطة ومتهبط

---

قدر نصبك أو قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري) معناه ان صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما أظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم أطف للوداع وقد حضت

ربهم (وهو أعلم) تعبدا لهم كما تكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع (فيقول كيف تركتم) زاد أبو ذر عبادي (فيقولون) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا (تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون) وفي نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما * وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما) أي احدى الكلمتين (الاخرى) في وقت التأمين أو في الخشوع والاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) وسقط آمين الثانية ولفظ باب لابي ذر وهو أولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر أنه بالسند السابق عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال أحدكم آمين فلو قال البخاري وبهذا الاسناد أو وبه لزال الاشكال * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن اسمعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي القرشي المكي (ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد) اى ابن أبي بكر الصديق (حدثه عن) عمته (عائشة رضي الله عنها) انها (قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة) بكسر الواو مخدة (فيها تماثيل) جمع تمثال أي صورة حيوان أو غيره (كأنها نمرقة) بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة (فجاء) عليه الصلاة والسلام (فقام بين البابين) ولابي ذر عن الحموي بين الناس (وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يا رسول الله) أي ما الذي فعلناه حتى تغير وجهك (قال ما بال هذه الوسادة) أي ما شأنها فيها تماثيل (قالت) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت (وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين (وان من صنع الصورة) الحيوانية (يعذب يوم القيامة) فهو من الكبائر لهذا التوعد العظيم (يقول) أي الله تعالى لهم استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر فيقول (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة) زيد بن سهل الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة تماثيل) من اضافة العام الى الخاص قال النووي الاظهر أن الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو * (تنبيه) * قال الدارقطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله والقول قول من أثبته قال ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله نحو رواية الاوزاعي قال الحافظ ابن حجر وهو عند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة وأسقطه أخرى ورجح رواية من أثبته اه واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة * وهذا الحديث

طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها قال أبو عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها واصابها بوجع في حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا

 ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع

أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا أحمد) هو ابن صالح المصري كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث المصري (أن بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة (حدثه ان بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من أهل المدينة (حدثه ان زيد بن خالد الجهني) الصحابي (رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد) المذكور (عبيد الله) بضم العين ابن الاسود (الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد) الجهني (أن أبا طلحة) زيدا (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) حيوانية أو غيرها (قال بسر) المذكور (فمرض زيد بن خالد) الجهني رضي الله عنه (فعدناه فاذا نحن في بيته بستر) بكسر السين (فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا) أي زيد بن خالد (في التصاوير) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه (فقال) عبيد الله الخولاني (انه) أي زيدا (قال الا رقم) بفتح الراء وسكون القاف الا نقش ووشي (في ثوب ألا) بالتخفيف (سمعته) استفهام (قلت لا) لم أسمعه (قال بلى) قد سمعته (قد ذكره) أي الحديث ولابي ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي أنكره صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي اهـ وهذا الحديث أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين قال في الفتح وظن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) أن ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب (فقال) جبريل عليه السلام (انا) معاشر الملائكة (لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) * وأورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وأورده في اللباس تاما وتأتي مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة (عن أبي صالح) عبد الله بن ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) بدون الواو وفي بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار أصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد

ولا

عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب

---

لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر لطهرها لتأتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (قولها فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون) أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم او ما شعرت أني امرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون احسب) قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه

ولا يقول سمع الله لمن حمده ويجيب بأنا لا نسلم أنه لا دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب (فانه من وافق قوله) قول الملائكة) به (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهذا نظير ما ثبت في التأمين * وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد الملك (عن هلال بن علي) العامري المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أحدكم) ولغير أبي ذر ان أحدكم (في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة) ما دام في مصلاه (تقول اللهم اغفر له وارحمه) زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق (ما لم يقم من) موضع (صلاته أو) ما لم (يحدث) أي ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته * وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال (قال سفيان) بن عيينة (في قراءة عبد الله) هو ابن مسعود (ونادوا يا مال) مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز ضمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي في الحروف ١ وزاد النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط زوج النبي الخ لابي ذر (حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم) غزوة (أحد قال) عليه الصلاة والسلام (لقد لقيت من قومك) قريش (ما لقيت وكان أشد) بالرفع ولابي ذر بالنصب (ما لقيت منهم يوم العقبة) التي بمنى وأشد خبر كان واسمها عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكأن المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم (اذ) اي حين (عرضت نفسي) في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد ياليل) بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من اكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السير أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبني الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ونحوه وبالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أي الجهة المواجهة لي

ابي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع أو خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب أي أظن ان هذه اللفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله أعلم

١ قوله في الحروف أي القراآت فان أبا داود ترجم لها بقوله كتاب الحروف كذا بهامش

*وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا (٢٧٦) زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة

وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك) ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك (ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده امرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فيما) ولابي ذر عن الكشميهني فما (شئت) استفهام جزاؤه مقدر أي فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت (ان شئت أن أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة (عليهم الاخشبين) بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة أبا قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور ووهموه وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو) ولابي ذر عن الكشميهني أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من أصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيئا) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا ابو اسحق) سليمان بن ابي سليمان فيروز (الشيباني) الكوفي (قال سألت زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدي (عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل) عليه الصلاة والسلام في صورته التي خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) في قوله عز وجل (لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا) بساطا (اخضر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (سد أفق السماء) أي اطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل أن يكون اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب * وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل) بن أبي الثلج البغدادي قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصاري) البصري (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال (انبأنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت من زعم ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (رأى ربه) يعني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل في أمر عظيم أو المفعول محذوف وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعيني رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وانما ذكرت متأولة لقوله تعالى

أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك * وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد ابن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة

(قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك (قوله في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة) أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في النسخ أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة أي فخذها يريد ماخشن من مواضع

ثم أقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * وحدثنا  أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا

تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار (ولكن قد رأى جبريل في صورته) في هيئته (وخلقه) بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الافق) ولغير أبي ذر وخلقه سادّ برفعهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به الجياني قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا زكريا بن أبي زائدة) خالد الهمداني (عن ابن الاشوع) بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن أشوع ونسبه الى جده (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قلت لعائشة رضي الله عنها) لما أنكرت رؤيته عليه السلام لربه تعالى (فاين قوله) تعالى اى فما وجه قوله تعالى (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو ادنى قالت ذاك جبريل) أي ذاك الدنو انما هو دنو جبريل (كان يأتيه في صورة الرجل) دحية أو غيره (وانه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما أتى هذه المرة في صورته التي هي صورته أي الحقيقية (فسد الافق) وكذا رآه عليه السلام مرة أخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل و يأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن سمرة) بن جندب انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة) في المنام ورؤيا الانبياء وحي (رجلين أتياني قالا) ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي فقال أي أحدهما (الذي يوقد النار مالك خازن النار وأنا جبريل وهذا ميكائيل) ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في آخر الجنائز وفيه أنهما أخرجاه الى أرض مقدسة وانه رأى رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدق آخر يعني فيشقه وآخر يشدخ رأس آخر بصخرة ونهرا من دم فيه رجل وآخر قائم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة في أصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي يشدخ رأسه صاحب القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر آكل الربا والشيخ الذي في أصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان أولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) زاد في النكاح من طريق شعبة أن تجيء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن أبي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك (تابعه) أي تابع أبا عوانة (شعبة) بن الحجاج فيما وصله في النكاح (وأبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في المقدمة متابعة أبي حمزة لم أرها (وابن داود) عبد الله الخريبي بالخاء المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة (عن الاعمش) وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

سفيان عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء

مباركها قال أهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي أربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من أحد ولان رجل الراكب قلما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد

وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا  وبين عرفة الا أربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوسف) التنيسى قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عنى الوحى) أى احتبس (فترة) طويلة مدتها ثلاث سنين (فبينا) بغير ميم (أنا أمشى) وجواب بينا قوله (سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها (فاذا الملك الذى جاءنى) ولابى ذر قد جاءنى (بحراء) وهو جبريل وحراء بالصرف وعدمه (قاعد على كرسى بين السماء والارض) وسقط لغير أبى ذر لفظة قاعد (فجئثت) بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية أى رعبت (منه حتى هويت) سقطت (الى الارض) ١ بكسر الواو وللحموى والمستملى فجثثت بمثلثتين من غير همز أى سقطت (فجئت أهلى) لذلك (فقلت) لهم (زملونى زملونى) مرتين (فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله) عز وجل (والرجز فاهجر) وسقط لغير أبى ذر قوله والرجز وزاد أبو ذر قم فانذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (والرجز الاوثان) جمع وثن ماله جثة من خشب أو حجارة أو غيرهما * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال البخارى (وقال لى خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة واللفظ له (عن قتادة عن ابى العالية) رفيع الرياحى البصرى أنه قال (حدثنا ابن عم نبيكم) صلى الله عليه وسلم (يعنى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال رأيت ليلة أسرى بى) الى المسجد الاقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة أسمر والذى فى اليونينية بمد الهمزة فقط (طوالا) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط (كأنه من رجال شنوأة) أى فى طوله وسمرته وشنوأة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فهاء تأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى) بن مريم (رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) بفتح الخاء معتدله حال كونه مائلا لونه (الى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والدجال) الاعور (فى) جملة (آيات) أخر (أراهن الله اياه) صلى الله عليه وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون فى الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياى أو الراوى نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن فى مرية) شك (من لقائه) يعنى موسى فيكون كما فى الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أى لا تكن يا محمد فى رؤيته ما رأيت من الآيات فى شك فعلى هذا الخطاب فى قوله فلا تكن للنبى صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوى الا لفظة اياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوى أدرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى أن يختلج فى صدورهم وقال المظهرى الخطاب فى فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير فى لقائه عائد الى الدجال اى اذا كان خروجه موعودا فلا تكن فى شك من لقائه ذكره فى شرح المشكاة (قال أنس) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى باب لا يدخل المدينة الدجال من أواخر الحج (وأبو بكرة) نفيع فيما وصله فى الفتن كلاهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال) أن يدخلها

على عائشة فوجدها تبكى فقال ماشأنك قالت شأنى أنى قد حضت

المهملتين أى بالمحصب (قولها فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقالت فى الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفى الرواية الاخرى فأقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا فى الليل وهى الليلة التى تلى أيام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهى داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد فى منزله بالمحصب وأما قولها فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتأول على أن فى الكلام تقديما وتأخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة (قوله فى حديث جابر أن عائشة رضى الله عنها عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله أهللنا يوم التروية)

(١) قوله بكسر الواو هكذا فى النسخ والصواب بفتح الواو لانه من باب ضرب وأما مكسورها فمعناه الميل والحب لا السقوط المقصود هنا اهـ من هامش

*(باب

(باب ما جاء) من الاخبار (في صفة الجنة وأنها مخلوقة) وموجودة الآن (قال أبو العالية) رفيع الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم (مطهرة) من قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة أي (من الحيض والبول والبزاق) بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن أبي حاتم ومن المني والولد (كلما رزقوا) أي (أتوا بشيء ثم أتوا بآخر) غيره (قالوا هذا الذي رزقنا من قبل) أي (أتينا من قبل) فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف أو المراد بالقبلية ما كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي أوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسي والاول بمعنى المجيء (وأتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا) في اللون (ويختلف في الطعوم) ولابي ذر في الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير (قطوفها) أي (يقطفون) بكسر الطاء (كيف شاؤا) رواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء (دانية) أي (قريبة) قال الكرماني فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية وأخذ لازمها (الارائك) هي (السرر) زاد ابن عباس في الحجال ١ (وقال الحسن) البصري أي في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا (النضرة في الوجوه والسرور في القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه (وقال مجاهد سلسبيلا) في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا (حديدة الجرية) بفتح الحاء وبدالين مهملات أي قوية الجرية وروى عن مجاهد أيضا قال تجري شبيه السيل أي في قوة الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن أبي حاتم السلسبيل اسم العين (غول) أي (وجع البطن) ولابي ذر بطن (ينزفون) أي (لا تذهب عقولهم) بل هي ثابتة مع اللذة والطرب (وقال ابن عباس دهاقا) أي (ممتلئا) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه (كواعب) قال ابن عباس أي (نواهد) جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن أبي حاتم (الرحيق) هو (الخمر) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (التسنيم) أي شيء (يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين (ختامه) أي (طينه مسك) وصله ابن أبي حاتم من طريق مجاهد وعن أبي الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب أبيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو أن رجلا من أهل الدنيا أدخل اصبعه فيه ثم أخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في أسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاناء في آخر الشراب كما يرسب الطين في آنية الدنيا (نضاختان) أي (فياضتان) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يقال موضونة منسوجة) بالجيم (منه وضين الناقة) وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدي مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت (والكوب) بضم الكاف من الكيزان (ما لا أذن له ولا عروة والاباريق ذوات الآذان والعرى) ولابي ذر ذات بغير واو (عربا مثقلة) أي مضمومة الراء (واحدها عروب مثل صبور وصبر) وزنا (يسميها أهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء وفتح الموحدة وعند الطبري من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها العربة (و) يسميها (أهل المدينة الغنجة) بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال هي الحسنة الكلام (و) يسميها (أهل العراق الشكلة) بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وأزواجهن لهن عاشقون (وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق) أخرجه البيهقي في شعبه (والمنضود) هو (الموز) رواه ابن أبي حاتم عن أبي

أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة

---

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها (قوله حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحا في أوائل هذا الباب (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو

---

١ قوله الحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار اه نهاية

* وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن  حاتم حدثنا وقال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع

سعيد (والمخضود) هو (الموقر حملا) بفتح قاف الموقر وحاء حملا (ويقال أيضا) المخضود الذي (لا شوك له) وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لأنهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن أبي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر وكأنه وصفه بأنه مخضود وهو الذي لا شوك له وأن طلعه منضود وهو كثرة ثمره (والعرب) بضم العين والراء ولأبي ذر والعرب بسكون الراء (المحببات إلى أزواجهن) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (ويقال مسكوب) أي (جار وفرش مرفوعة) أي (بعضها فوق بعض) وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر أن ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام وقيل هي النساء لأن المرأة يكنى عنها بالفراش (لغوا) أي (باطلا تأثيما) أي (كذبا) وصله الفريابي عن مجاهد (أفنان) أي (أغصان وجنى الجنتين دان) أي (ما يجتنى قريب) وصله الطبري عن مجاهد (مدهامتان) أي (سوداوان من الري) وصله الفريابي عن مجاهد * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث بن سعد) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما بأن يحيا منه جزء ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقام المضاف إليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران لا متحدان (وإن كان من أهل النار فمن أهل النار) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه * وهذا الحديث سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء أخرى العطاردي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) بالجيم عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الإسراء أو في المنام لا في صلاة الكسوف (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير * وموضع الترجمة قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث أخرجه أيضا في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله) ولأبي الوقت وذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم إذ قال بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة) ورؤيا الأنبياء حق (فإذا امرأة) هي أم سليم (تتوضأ) وضوءا شرعيا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا إذ الجنة منزهة عنه (إلى جانب قصر) زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل أنه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد في النكاح فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين

جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله أن عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم

مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كذا ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه وقوله سهلا أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم

المعجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به أو تشوقا اليه (وقال) عمر رضي الله عنه (أعليك أغار يارسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها اغار منك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب عمر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن (١) حبان البصري (قال سمعت أبا عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية (يحدث عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن أبيه) عبد الله أبي موسى الاشعري (ان النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الخيمة) هي بيت مربع من بيوت الاعراب (درة مجوفة) بفتح الواو المشددة (طولها في السماء ثلاثون ميلا) الميل ثلث فرسخ وللسرخسي والمستملي در مجوف طوله بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشئ الساتر (في كل زاوية منها) أي من الخيمة (للمؤمن اهل) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني من أهل (لا يراهم الآخرون) وهذا الحديث أخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير (قال ابو عبد الصمد) عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله في سورة الرحمن (والحرث بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ ابن قدامة الايادي بفتح الهمزة ٢ وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما (عن ابي عمران) الجوني (ستون ميلا) لكن الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتأمل * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (مالا عين رأت ولا أذن سمعت) بتنوين عين واذن والذي في اليونينية بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن أبي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل (فاقرؤا ان شئتم) هو قول أبي هريرة كما في سورة السجدة (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة اعين) قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب ادخره لاولئك وأخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في سورة السجدة وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري الازدي (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة) أي جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) في الاضاءة والحسن (لا يبصقون) بالصاد (فيها) أي في الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب) زاد في الثانية والفضة (أمشاطهم من الذهب والفضة) يتمشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكن اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به أو المراد

* وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى  بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا أي الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب

وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ الا أنه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من أحكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده أيضا سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم

١ قوله ابن حبان كذا بخطه تبعا للعيني والذي في التهذيب همام بن يحيى ابن دينار العوذي البصري اه من هامش بعض النسخ

 ٢ قوله بفتح الهمزة كذا بخطه والذي في التقريب الايادي بكسر الهمزة اه وهو الصواب اه من هامش

ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا (٣٨٢) بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة

عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذى يطرح عليه واستشكل بأن العود انما يفوح ريحه بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال أن يكون فى الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتأذى بها من يمسها اصلا ١ أو يستعمل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الاصل أو يفوح بغير استعمال (ورشحهم المسك) أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن أبى هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الفريابى عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد ٢ يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور وسبعين من أهل ميراثه من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا لها قبل شهى وله ذكر لا ينثنى وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقى وهاه ابن معين وقال ليس بشئ وقال النسائى ثقة وقال الدارقطنى ضعيف وذكر له ابن عدى هذا الحديث مما انكر عليه وعند أبى نعيم عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدى له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس فى الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما أن يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين واما ان يراد أنه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل أن يكون تفاوتهم فى عدد النساء بحسب تفاوتهم فى الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن فى الجنة اكثر من اثنتين لما فى الصحيحين من حديث أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التأنيث قد تكررت فى الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعى فذكر له قول الفرزدق

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى * لساع الى أسد الشرى يستنيلها ٣

فسكت ولم يحر جوابا (يرى) بضم أوله مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعولا ناب عن فاعله ما فى داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفى حديث أبى سعيد المروى عند أحمد ينظر وجهه فى خدها اصفى من المرآة وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية (لا اختلاف بينهم) بين أهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات (قلوبهم قلب واحد) أى كقلب واحد ولابى ذر عن الكشميهنى قلب رجل واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أى مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا فى الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا بقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله فى شرح المشكاة وفى حديث

والله أعلم (قوله ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها حكاها أبو عبيدة والجوهرى قال الجوهرى يقال مسست الشئ بكسر السين أمسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشئ بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعنى القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة) البدنة تطلق على البعير

١ قوله أو يستعمل الخ كذا بخطه وعبارة الفتح ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقول كن الى ان قال أو يفوح بغير اشتعال اهـ فما فى خط الشارح سبق قلم اهـ

٢ قوله ما من عبد كذا بخطه وفى ابن ماجه ما من أحد وقوله من أهل الدنيا كذا بخطه والذى فى ابن ماجه أيضا وابن عدى من أهل النار قال ابن ماجه ميراثه من أهل النار يعنى رجالا يدخلون النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون وقوله وقال النسائى ثقة كذا بخطه والذى فى التهذيب قال النسائى ليس بثقة اهـ

٣ قوله يستنيلها كذا بخطه بالنون والذى فى الفتح كالصحاح واللسان يستبيلها بالموحدة بدل النون أى يطلب منها ان تبول اهـ جابر

*وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير ح وحدثنا  عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح

جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت بحبه *وهذا الحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة ايضا* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر) في الاضاءة والحسن (ليلة البدر والذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر أثرهم بفتحهما أي عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشده اضاءة قاله في شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض) تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد (لكل امرئ منهم زوجتان) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبي سعيد في صفة الادنى أيضا ثم تدخل عليه زوجتاه (كل واحدة منهما يرى مخ ساقها) ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها (من وراء اللحم [1] من الحسن) تميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله) متلذذين بالتسبيح (بكرة وعشيا) أي في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب (لا يسقمون) اذ هي دار صحة لا سقم (ولا يمتخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) في الطبراني باسناد قوي من حديث أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وأمشاطهم الذهب) وفي الاولى من الذهب والفضة (وقود مجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو [2] ولابي ذر ووقود بزيادة واو العطف (قال ابو اليمان) الحكم بن نافع (يعني) بالالوة (العود) الذي يتبخر به (ورشحهم المسك وقال مجاهد) فيما وصله الطبري (الابكار) بكسر الهمزة (أول الفجر والعشي ميل الشمس أن تراه) ولابي ذر الى أن اراه بضم الهمزة أي اظنه (تغرب) الشمس *وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميري بالنون المضمومة مصغرا (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليدخلن من امتي) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) زاد في الرقاق من طريق سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم شك في احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يدري أبو حازم أيهما * وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بأنهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون * وفي حديث أبي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب * وفي التقييد بقوله أمتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبي برزة الاسلمي

والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد به ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روي هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك (قوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل

[1] قوله اللحم كذا بخطه معرفا بالالف واللام والذي في الفرع من وراء لحمها بالاضافة اه من هامش معتمد

[2] قوله وتشديد الواو الاولى تقديمه على قوله وبضم فسكون كما تقدم له اه مصححه

جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول

من اراد الاحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت المسئلة بأدلتها وأما قوله فاهللنا بالابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة وجهان لاصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج الا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم أحرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما أحرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم (قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وأما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة

مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده فيم ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم أنفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أبي غسان متماسكين آخذ بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفي دخول أحد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة حالية بدون الواو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال اهدى) بضم الهمزة (للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) برفع جبة نائبا عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما نخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير فعجب الناس منها) أي من الجبة زاد في اللباس فقال أتعجبون من هذا قلنا نعم (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) الثوب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن عيينة انه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا) يعني الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا) قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل ابن سعد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شأن الراكب اذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد * وبه قال (حدثنا روح بن عبد المؤمن) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) هي طوبى كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) وليس في الجنة شمس ولا أذى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبعدها قاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي المدني قال (حدثنا هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من أغصانها (يسير الراكب في ظلها) ناحيتها (مائة سنة) زاد في الاولى لا يقطعها (واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال ان في الجنة

لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذى أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما فى الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفى حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبى حاتم فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو فى الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوى (ولقاب قوس احدكم) أى قدره (فى الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) فى الدنيا من متاعها (أو تغرب) عليه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن اسحق الحزامى قال (حدثنا محمد بن فليح) قال (حدثنا أبى) فليح بن سليمان (عن هلال) هو ابن هلال العامرى (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) الانصارى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) فى الحسن والاضاءة (والذين يدخلونها) (على آثارهم كأحسن كوكب درى فى السماء اضاءة) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضىء متلالئ كالزهرة فى صفائه وزهرته منسوب الى الدر أو فعيل كمريق من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه (قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد) لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة (لكل امرئ) زاد فى السابقة منهم (زوجتان من الحور العين) سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسر بانهما من نساء الدنيا لحديث أبى هريرة مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا فلينظر ما فى ذلك وعند عبد الله بن ابى أوفى مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا رواه البيهقى وفى اسناده راو لم يسم (يرى مخ) بضم الياء مبنيا للمفعول ولابى ذر يرى أى المرء مخ (سوقهن) أى ما فى داخل العظم (من وراء العظم واللحم) من الصفاء وفى حديث أبى هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظى عن رجل من الانصار عند أبى يعلى والبيهقى وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة الحديث * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمى مولاهم البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى التابعى (أخبرنى) بالافراد (قال سمعت البراء) فى باب ما قيل فى أولاد المسلمين من طريق أبى الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت أنه سمع البراء (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لما مات ابراهيم) بن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) عليه السلام (ان له مرضعا فى الجنة) وعند الاسماعيلى مرضعا ترضعه فى الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التى من شأنها الارضاع أعم من أن تكون فى حالة الارضاع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشى الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك بن أنس) الامام وسقط لابى ذر ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدنى (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان أهل الجنة يتراءون) بفتح التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون (أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون) بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابى ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة (الكوكب الدرى) بضم الدال والتحتية بغير همز الشديد الاضاءة (الغابر)

* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله فى ناس معى قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال يقول جابر بيده كأنى أنظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم على من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له على هديا

يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثورى والحسن ابن صالح وأبو حنيفة وحكى ذلك عن على وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن على رضى الله عنه (قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها (قوله فأمرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم فى وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (قوله فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (قوله فقدم على من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له على رضى الله عنه هديا)

بالموحدة بعد الالف اى الباقى فى الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفى الموطا الغائر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربى قال التوربشتى وهو تصحيف وفى الترمذى الغارب ۲ بتقديم الراء على الموحدة (فى الافق) أى طرف السماء (من المشرق أو المغرب) قال فى شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق وأجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة فى المشبه شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى جانب المشرق أو المغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغؤر اللهم الا أن يقدر المستشرف على الغؤر كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم على التقدير كقولهم * متقلدا سيفا ورمحا * وعلفتها تبنا وماء باردا أى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى والذى نفسى بيده) أى نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابى ذر فيما حكاه السفاقسى بل التى للاضراب قال القرطبى والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثانى أى بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفى حديث أبى سعيد عن الترمذى وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعنده أيضا عن على مرفوعا ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابى لمن هى يا رسول الله قال هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرمانى المصدقون بجميع الرسل ليس الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله فى الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة الجنة

(باب صفة أبواب الجنة وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الصيام (من أنفق زوجين) أى من أى شىء كان صنفين أو متشابهين كبعيرين أو درهمين (دعى من باب الجنة) وفى الصوم نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير (فيه) أى فى هذا الباب (عبادة) بن الصامت (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال من شهد أن لا اله الا الله الحديث وفيه أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) الجمحى مولاهم البصرى وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة آخره فاء أبو غسان (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فى الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش فى صيامهم وفى الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفى نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجرى مرفوعا من حديث أبى هريرة باب الضحى وفى الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفى حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان المصراعين من مصاريع الجنة

السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله (٣٨٦) من سعايته اى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضى الله عنه أميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضى يحتمل ان عليا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الامانة ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه يعنى الوالى عليه والله أعلم (قوله فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له على هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة

۲ قوله وفى الترمذى الخ وفى رواية الاصيلى العازب بالمهملة والزاى قال عياض معناه الذى يبعد للغروب اهـ من هامش

بينهما

منهما مسيرة أربعين سنة ولابي ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله أعلم ﷺ (باب صفة النار وانها مخلوقة) الآن (غساقا) في قوله تعالى الا حميما وغساقا (يقال غسقت) بفتح السين (عينه) اذا سال ماؤها وقال الجوهري اذا أظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن (ويغسق الجرح) بكسر السين اذا سال منه ماء أصفر ولعل المراد في الآية ما يسيل من صديد أهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن (وكأن الغساق والغسق) بفتحتين ولابي ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة (واحد) في كون المراد بهما الظلمة (غسلين) في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو (كل شئ غسلته فخرج منه شئ فهو غسلين فعلين من الغسل) بفتح الغين (من الجرح) بضم الجيم (والدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات (وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي حاتم (حصب جهنم حطب بالحبشية) وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن أبي حاتم بالحبشية (وقال غيره) غير عكرمة (حاصبا الريح العاصف) الشديد (والحاصب ما ترمي به الريح) لان الحصب الرمي (ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم) أي أهل النار (حصبها) بفتح الحاء والصاد (ويقال حصب في الارض) أي (ذهب والحصب) بفتحتين (مشتق من الحصباء) ولغير أبي ذر من حصباء الحجارة وهي الحصى (صديد) بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) قال أبو عبيدة (خبت) في قوله تعالى كلما خبت أي (طفئت) بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة (تورون) في قوله تعالى أفرأيتم النار التي تورون أي (تستخرجون) يقال (أوريت) أي (أوقدت) قاله أبو عبيدة (للمقوين) في قوله تعالى ومتاعا للمقوين أي (للمسافرين) رواه الطبري عن ابن عباس (والقي) بكسر القاف وتشديد التحتية (القفر) الذي لا نبات فيه ولا ماء (وقال ابن عباس) فيما ذكره الطبري (صراط الجحيم) أي (سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط) بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ويحرك (بالحميم) وكل شئ خالطته بغيره فهو مشوب (زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف) فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم وعنه الزفير في الحلق والشهيق في الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق (وردا) في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا أي (عطاشا) قاله ابن عباس أيضا (غيا) في قوله تعالى فسوف يلقون غيا أي (خسرانا) وعن ابن مسعود عند الطبري واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم (وقال مجاهد) فيما أخرجه عبد بن حميد (يسجرون توقد بهم النار) ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول أوجه (ونحاس) في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو (الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم) أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد أيضا (يقال ذوقوا) يشير الى قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق أي (باشروا) العذاب (وجربوا وليس هذا من ذوق الفم) فهو من المجاز (مارج) في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار أي (خالص من النار) يقال (مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أي تركهم يظلم بعضهم بعضا (مريج) في قوله تعالى فهم في أمر مريج أي (ملتبس) ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح وهو تصحيف (مرج) بفتح الميم وكسر الراء (أمر الناس) أي (اختلط مرج البحرين) قال أبو عبيدة هو كقولك (مرجت دابتك) أي (تركتها) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مهاجر) بالتنوين (أبي الحسن) التيمي مولاهم الكوفي الصائغ أنه (قال سمعت زيد بن وهب) الهمداني الكوفي (يقول سمعت أباذر) جندب بن جنادة (رضي الله

ثم حل وفي الرواية الاخرى عن أبي موسى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت قال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل * هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو أن يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أباموسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما أحرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه علي في ان معه الهدى فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار علي رضي الله عنه قارنا وأما أبوموسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أباموسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم (قوله وأهدى له علي هديا) يعني هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بأن ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب ولله الحمد

أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال

(قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لابد أبد) اختلف العلماء في معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تأويل

٣ قوله ابن عيينة كذا بخطه وهو الموافق لما في العيني وشيخ الاسلام كذا بهامش نسخة معتمدة ووقع في نسخ الطبع الثوري اهـ كتبه مصححه

عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن (أبرد) أي بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى (ثم قال أبرد حتى فاء الفيء يعني للتلول) يعني مال الظل تحت التلول (ثم قال ابردوا بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع (فان شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة تنفسها حقيقة * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة ٣ (عن الاعمش) سليمان (عن ذكوان) أبي صالح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة) أي أخروها حتى تذهب شدة الحر (فان شدة الحر من فيح جهنم) والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه أرض فيحاء أي واسعة وقال المزي من هنا لبيان الجنس أي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روي عن عائشة بسند جيد ثابت من أراد ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه أي يسمع مثل خرير الكوثر اهـ وكأنه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل أن يقول من محتملة للجنس وللتبعيض على كل من القولين أي من جنس الفيح حقيقة أو تشبيها أو بعض الفيح حقيقة أو تشبيها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها) حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها أو مجازا بلسان الحال عن غليانها او اكل بعضها بعضا (فقالت) يا (رب اكل بعضي بعضا فاذن لها) ربها (بنفسين) حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس على البدلية (فأشد ما تجدون في) ولابي ذر من (الحر واشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك التنفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار * وبه قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك (هو العقدي) بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري (عن أبي جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أنه (قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال ابردها) بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي أي أطفأها زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء (عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى) ولابي ذر هي الحمى (من فيح جهنم) من حرارتها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين أنها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فابردوها بالماء) فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع واصله قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاه عياض لكن قال الجوهري هي لغة رديئة (أو قال بماء زمزم شك همام) هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند أحمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم

وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة انه (قال اخبرني) بالافراد (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم) بفتح الفاء وسكون الواو أي من شدة حرها وفورة الحر شدته (فابردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء (عنكم بالماء) زاد أبو هريرة عند ابن ماجه البارد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها) بالوصل والقطع كامر (بالماء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولا سيما أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر (١) صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل أن يكون هذا مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم) هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم قيل يا رسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي بها (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها (فضلت عليهن) بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) أعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية أحمد جزء من مائة جزء والحاكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البغلاني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية التميمي (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) هو اسم خازن النار * وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق

مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا أني سقت

بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات قوله وجعلنا مكة بظهر معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا ٣ الذي قدمتم بها متعة) اعلم ان

٣ قوله الذي قدمتم بها هكذا في النسخ التي بأيدينا وحرر اهـ

(١) قوله يدبر أي يعالج كما يؤخذ من كتب اللغة اهـ

الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ولكن لايحل ( ٣٩٠ ) منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا * وحدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى

ابن سلمة أنه (قال قيل لأسامة) بن زيد بن الحرث (لو أتيت فلانا) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فكلمته) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعى فى اطفاء نائرتها وجواب لو محذوف أوهى للتمنى (قال) اسامة (انكم لترون) بفتح الفوقية وبضمها أيضا أى لتظنون (أنى لا أكلمه) يعنى عثمان (الا أسمعكم) بضم الهمزة أى الا بحضوركم وأنتم تسمعون (انى أكلمه فى السر) طلبا للمصلحة (دون أن أفتح بابا) من أبواب الفتن بمجيئها بالمجاهرة بالانكار لما فى المجاهرة به من التشنيع المؤدى الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة (لا أكون أول من فتحه ولا أقول لرجل ان كان) بفتح الهمزة أى لان كان (على أميرا انه خير الناس بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه) جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة أى تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (فى النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أى فلان) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يافلان (ماشأنك) الذى أنت فيه (أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخبارى ولابى ذر وتنهانا عن المنكر (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه رواه) أى الحديث (غندر) هو محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان فيما وصله البخارى فى كتاب الفتن * وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم فى آخر الكتاب * (باب صفة ابليس) وهو شخص روحانى خلق من نار السموم وهو أبو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة أم لا وآية البقرة وهى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى تدل على أنه منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضى الله عنهما روى أن من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم أنه لم يكن من الملائكة أن يقول انه كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار ولحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربى لكن قال ابن الانبارى لو كان عربيا لصرف كاكليل (و) فى بيان (جنوده) التى يبثها فى الارض لاضلال بنى آدم وفى مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى (يقذفون) ولابى ذر يقذفون أى (يرمون) وفى قوله تعالى (دحورا) أى (مطرودين) وفى قوله تعالى (واصب) أى (دائم وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله تعالى (مدحورا) أى (مطرودا) وفى قوله تعالى شيطانا مريدا (يقال مريدا) أى (متمردا) وفى قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام يقال (بتكه) أى (قطعه) وفى قوله تعالى (واستفزز) أى (استخف بخيلك الفرسان والرجل) فى قوله تعالى ورجلك (الرجالة) بتشديد الراء والجيم المفتوحتين (واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة وفى قوله تعالى (لأحتنكن) أى (لأستأصلن) من الاستئصال وفى قوله تعالى (قرين) أى (شيطان) قاله مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن

هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث أبى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى كتاب النسائى عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما الذى فى حديث سراقة ألعامنا هذا أم لابد فقال لابد أبد فمعناه جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث أن العمرة فى أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها

متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به)

هشام

هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية (وقال الليث) بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد فى نسخته رواية أبى بكر بن أبى داود عنه (كتب الى هشام انه سمعه) أى الحديث (ووعاه) أى حفظه (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (اليه انه يفعل الشئ) من أمور الدنيا وفى رواية ابن عيينة عند المؤلف فى الطب حتى كان يرى أنه يأتى النساء (وما يفعله) وفى جامع معمر عن الزهرى أنه عليه السلام لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هى من اضافة الشئ الى نفسه على رأى من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أى أعلمت (أن الله) عز وجل (افتانى فيما فيه شفائى) وللحميدى افتانى فى أمر استفتيته فيه أى أجابنى فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعى طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتانى رجلان) وعند الطبرانى من طريق مرجى [1] بن رجاء عن هشام أتانى ملكان وعند ابن سعد فى رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد احدهما) وهو جبريل كما جزم به الدمياطى فى السيرة (عند رأسى و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلى) بالتثنية (فقال احدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك فى المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى فانتبه من نومه ذات يوم لكن فى حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أى جبريل لميكائيل (مطبوب) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أى ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودى (قال فيماذا قال فى مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التى يمشط بها الشعر وفى حديث عروة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وسلم (ومشاقة) بالقاف ما يستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فاين هو قال) جبريل هو (فى بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة فى بستان بنى زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء من اليهود وقال البكرى والاصمعى بئر أروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح ويأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب بعون الله تعالى (فخرج اليها) الى البئر المذكورة (النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى الطب فى أناس من أصحابه ويأتى ان شاء الله تعالى ذكر تسمية من سمى منهم (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التى الى جانبها (كأنها) أى النخيل ولابى ذر عن الحموى والمستملى كأنه أى النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفى الطب وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين أى فى قبح المنظر قالت عائشة (فقلت استخرجته فقال) عليه السلام (لا) لم أستخرجه (اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فقد شفانى الله وخشيت أن يثير ذلك) استخراجه (على الناس شرا) كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (ثم دفنت البئر) بضم الدال وكسر الفاء

[1] قوله مرجى بفتح الراء وشد الجيم كعلى كذا بهامش

حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن أبى عوانة عن أبى بشر عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى

---

هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد فى آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره فى أوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى أن من كان بمكة وأراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (قوله كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى

حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم

مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت ألا تنشرت فقال أما والله ١ قد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه أثبت من بقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين في روايته كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عائشة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة * ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة أن السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه في الطب أيضا وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي اويس) اقتصر أبوذر على قوله اسمعيل وأسقط ما بعده (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) مؤخره (اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها) في مكان القافية قائلا باق (عليك ليل طويل فارقد) قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه وعليك اما خبر أو لم ليل أي ليل طويل عليك أو اغراء أي عليك بالنوم أمامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ (فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فرضا أو نفلا (انحلت عقده) الثلاثة (كلها) فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (فاصبح) لما وفق له من وظائف الطاعة التي تسرع به الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى (نشيطا) قد خلص من نفث الشيطان في عقد نفسه الامارة (طيب النفس والا) بان ترك الثلاثة المذكورة (اصبح خبيث النفس كسلان) لبقاء أثر تنبيط الشيطان وظفره به * وهذا الحديث سبق في التهجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي اخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة (حتى أصبح) وقد أخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه أن ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل أن يفسر به المبهم هنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك رجل بال الشيطان) حقيقة أو مجازا (في اذنيه) بالتثنية (أو قال في أذنه) بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين أنسب بالنوم أجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * وهذا الحديث مر في التهجد أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه

(قال)

أحل الارجته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة ويحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة وان عليا خالفه في ذلك وأهل بهما جميعا وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وانما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر

١ قوله أما والله قال الشارح في الطب اما بالتخفيف والله بجر بواو القسم ولابن عساكر ولابي الوقت وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع اه مابهامش

(قال اما) بتخفيف الميم (ان أحدكم اذا أتى اهله) زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (وقال) بالواو (بسم الله اللهم جنبنا) أبعدنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) من الولد (فرزقا ولدا) ذكرا أو انثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشارك أباه في جماع أمه كما روى عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشي في باب تحريم الفواحش باب من أي شئ يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المؤنثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا أتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث * وحديث الباب هذا سبق في الطهارة ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام ابن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اي طرفها الاعلى من قرصها (فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تبرز) أي تظهر (واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب ولا تحينوا) بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية وأصله لا تتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا أي لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان) جانبي رأسه قال الحافظ بن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان (لا أدري اي ذلك قال هشام) بالتنكير أو بالتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد العبدي البصري (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) ولابي ذر عن أبي سعيد أي الخدري وضبب في الفرع على أبي هريرة انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شئ) آدمي أو غيره (وهو يصلي فليمنعه) من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع (فان ابى) الا أن يمر (فليمنعه فان ابى فليقاتله) قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير أن ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة أي يرده بأسهل ما يمكن به الرد الى أن ينتهي الى المقاتلة حتى لو أتلف منه شيأ في ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتداء لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك في الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود والدية خلاف (فانما هو شيطان) أي معه شيطان أو هو شيطان الانس أو انما حمله على ذلك الشيطان أو انما فعل فعل الشيطان أو المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك * وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة (وقال عثمان بن الهيثم) بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو فاء الاعرابي (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الانصاري البصري

عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني

الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

*(باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم)* فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل

(عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكلني) بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فاتاني آت فجعل يحثو) بالحاء المهملة والمثلثة يأخذ بكفيه (من الطعام) أي التمر (فأخذته) يعني الآتي (فقلت) له (لارفعنك) أي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) بتمامه كما سبق في الوكالة (فقال) أي الآتي بعد ما تبين انه ثلاث مرات وأخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال (اذا أويت) أي أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي) زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك (لن يزال من الله حافظ) ولابي ذر عليك من الله حافظ (ولا يقربك شيطان حتى تصبح) بضم الراء والباء الموحدة ولابي ذر ولا يقربك بفتح الراء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي هريرة لما ذكر له مقالته (صدقك) بتخفيف الدال فيما ذكره من فضائل آية الكرسي (وهو كذوب ذاك شيطان) من الشياطين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) وسقط ابن الزبير لغير أبي ذر (قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم) يوسوس في صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بالتكرار مرتين (حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه) أي اذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (ولينته) عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظر في دليل اذ لا أصل له ينظر فيه قال الخطابي لو أذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب مأخوذا من فحوى كلامه فان أول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه أن يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من أصله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد الزهري (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي أنس) نافع (مولى التيميين ان اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) في الصيام من رواية غير أبي ذر وابن عساكر شهر رمضان (فتحت أبواب الجنة) حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته أو كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى الجنة (وغلقت أبواب جهنم) حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (وسلسلت الشياطين) مسترقو السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن

عباس

---

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا

من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى (قوله عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل

عباس فقال) فيه اختصار ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله (حدثنا أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه) فيه اختصار أيضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذلم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه (آتنا غداءنا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي الطعام الذي يؤكل أول النهار (قال أرأيت) أي أخبرت ما دهاني (اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان هضما للنفسه (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله) عز وجل (به) وللكشميهني الذي أمره الله وأسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن عبد الله ابن دينار) العدوي مولاهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد وقع ذلك كما أخبر * وبه قال (حدثنا يحيى ابن جعفر) أبو زكريا البخاري البيكندي قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا) بالجمع وضبب عليها بالفرع ولابي ذر حدثني (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استجنح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة أي أقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبي ذر (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونينية ضم الجيم وفتحها أي طائفة منه وكان تامة أي حصل ولابي ذر عن الكشميهني أو قال جنح الليل (فكفوا صبيانكم) أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أي فاذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها (فحلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضمها في اليونينية (وأغلق بابك) بقطع الهمزة والافراد خطابا للمفرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز (مصباحك) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة (واذكر

جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر وتأنيسه بما يليق به وهذا سبب حل جابر زرّي محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لان الاعمى أكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير أفضل لانه أكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه في أوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار وقوله قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح

فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين

اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بكسر المهملة والمد أى اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط (اناءك) صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذى صبيا وفى تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة اذ ورد أنه لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو شئ ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر (عليه) على الاناء (شيأ) عودا أو نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر فى كلها للارشاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزى وسقط لابى ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على) زين العابدين (ابن حسين) يعنى ابن على بن أبى طالب (عن صفية ابنة حيى) ولابى ذر بنت حيى (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا) فى مسجده (فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت) أى فرجعت (فقام) صلى الله عليه وسلم (معى ليقلبنى) بفتح التحتية وسكون القاف (وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار) قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا) فى المشى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما شفقة ورأفة بهما (على رسلكما) بكسر الراء على هينتكما فما هنا شئ تكرهانه (انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله) أى تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى (قال) عليه السلام (ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضى عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة أجسامهم وانها كالهواء لم يمتنع دخولهم فى ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذى هو الروح فى ابداننا ولا يؤدى ذلك الى اجتماع الجواهر فى حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل فى اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق فى الظروف اهـ وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قل هو كلام على ما قيل تميل اليه النفس والطبع وقد قيل يدخل فى جسد ابن آدم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الرديئة قال الله تعالى يوسوس فى صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان وأما دخوله فى الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب أن يحرق الانسان قلنا أما حديثه فيجوز أن يكون شيأ تميل اليه النفس كالسحر الذى يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا وأما قوله لو أنه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما أصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل فى جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بالخبر انه مجرى الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكأنه لا يفارقه كما أن دمه لا يفارقه وذكر انه يلتقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن أبى داود السجستانى قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة ابن رويم أن عيسى بن مريم دعا ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس برأسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد

لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة

ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هى الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل (وقوله ورداؤه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (قوله أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج) يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة (قوله ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه أعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل

العزيز فيما حكاه السهيلي أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفيه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن أنس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن أبي الدنيا (واني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما سوأ أو قال شيأ) فتهلكان فان ظن السوء بالانبياء كفر أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه * وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن سليمان بن صرد) بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فأحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه) من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزج الحواجب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال أعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) في سنن أبي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بي جنون) ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند أبي داود من حديث عطية السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الاعراب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن احدكم اذا أتى اهله) زوجته وهو كناية عن الجماع (قال اللهم جنبني الشيطان) بافراد جنبني وفي طريق موسى ابن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو وقبل قال في هذا الباب (وجنب الشيطان ما رزقتني) بالافراد أيضا والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فان كان بينهما ولد) في الطهارة فقضي بينهما ولد (لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ١ قال القاضي عياض لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة (قال) شعبة بن الحجاج (وحدثنا الاعمش) سليمان (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن كريب عن ابن عباس مثله) وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي (حدثنا شعبة عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال) أي بعد أن فرغ من الصلاة (ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي) يحتمل أن يكون قطعها بمروره بين يديه

بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء

---

حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وأبي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو أن تشد في وسطها شيأ وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم (قوله فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (قوله ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي قد ذكرنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر



١ قوله ولم يسلط عليه كذا هي ثابتة في الفرع وسقطت من قلم الشارح اهـ من هامش

والبه ذهب الامام أحمد فى رواية عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل أن يكون قطعها بان يصدر من العفريت أفعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال* وفى باب الاسير أو الغريم يربط فى المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة (فأمكننى الله منه فذكره) أى الحديث بتمامه وهو فأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه ٢ فذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف أبو عبد الله الفريابى قال (حدثنا الاوزاعى) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط) زاد فى باب اذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا حتى لا يسمع الاذان (فاذا قضى) الاذان (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بالمثلثة أى أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى) التثويب (اقبل) الشيطان (حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة قال فى الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر فى مشيه يتبختر قال الجامى* ذكرتك والخطى يخطر بيننا* والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز (بين الانسان وقلبه) بوسوسته (فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدرى) ذلك المصلى من الوسوسة (أثلاثا) بالهمزة (صلى أم اربعا فاذا لم يدر ثلاثا) باسقاط الهمزة (صلى أو أربعا) بالواو وفى السابقة بالميم (سجد سجدتى السهو) قبل السلام بعد أن يأخذ بالاقل فيأتى بركعة يتم بها ومبحث ذلك سبق فى بابه* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يطعن الشيطان) بضم العين (فى جنبيه) بالتثنية فى الفرع وأصله ونسبها فى فتح البارى لابى ذر والجرجانى قال وللاكثر جنبه بالافراد (باصبعه) بالافراد ولابى ذر باصبعيه بالتثنية فى الفرع (حين يولد) زاد فى آل عمران من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب) أى الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة وفى آل عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر أمه انه بالنسبة الى الطعن فى الجنب وذاك بالنسبة الى المس قال فى الفتح والذى يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد أيضا فى آل عمران وغيرها ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انهما حفظا ببركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى* وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن المغيرة) بن مقسم الضبى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى الكوفى انه (قال قدمت الشام قالوا أبو الدرداء) اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى وفى نسخة بهامش الفرع فقلت من ههنا قالوا أبو الدرداء (قال) أى أبو الدرداء بعد مجيئه (أفيكم الذى اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) قيل بقوله عليه الصلاة والسلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى

النار

صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا كانت له ناقة لا تسبق وفى آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذى بها خلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتى فى كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربى العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة فى الآذان قال ابن الاعرابى القصواء التى قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه وقال الاصمعى والقصو مثله قال وكل قطع فى الاذن جدع فان جاوز الربع فهى عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهى صلماء وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربى فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضى وقال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله نظرت الى مدّ بصرى) هكذا هو فى جميع النسخ مدّ بصرى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وأنكر بعض اهل اللغة مدّ بصرى وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان المدّ أشهر (قوله بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد

٢ سقط من خطه لفظ كلكم اه من هامش

النار أو بقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى الترمذى من حديث عائشة ما خير عمار بين أمرين الا اختار أرشدهما فكونه يختار الارشد يقتضى أنه أجير من الشيطان الذى من شأنه أن يأمر بالغى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الى آخره (وقال الذى اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى عمارا) هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام (قال وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكى (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى المدنى (ان أبا الاسود) محمد بن عبد الرحمن (أخبره عروة) ولابى ذر أخبره عن عروة (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الملائكة تحدث) ولابى ذر تحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا (فى العنان) بفتح العين المهملة متعلق بتحدث (والعنان الغمام) جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق (بالامر) حال كونه (يكون فى الارض فتسمع) بغير تاء بعد السين ولابى ذر عن الكشميهنى فتستمع (الشياطين الكلمة) من الملائكة (فتقرها) بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة (فى اذن الكاهن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى آذان بالجمع الكاهن (كما تقر) بضم الفوقية وفتح القاف (القارورة) أى كما تطبق القارورة برأس الوعاء الذى يفرغ فيها أو يلقيها فى آذان الكاهن كما يستقر الشئ فى قراره أو يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على الصفا (فيزيدون معها) أى مع الكلمة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال وفى الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال وكذا فى اليونينية بالكسر أيضا وزاد فى ذكر الملائكة من عند أنفسهم * وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) اسم جده عاصم بن صهيب الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التثاؤب) بالمثلثة بعد الفوقية وبالهمزة وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك (من الشيطان) لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فلذا أضيف اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) قال فى الفتح أى يأخذ فى أسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا أراد أن يتثاءب وقال الكرمانى أى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه (فان أحدكم اذا قال ها) مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبى قط * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (قال هشام أخبرنا عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله) يريد المسلمين (أخراكم) أى احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) قاصدين لقتال اخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هى واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان) بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال اى عباد الله) هذا (ابى) هذا (ابى)

---

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد  لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

---

تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء فى الافضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على وظائف مناسكه ولانه أكثر نفقة وقال داود ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك (قوله فاهل بالتوحيد) يعنى قوله لبيك لاشريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية (قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضى قال أكثر

لاتقتلوه وسقط لفظ الجلالة ١ أى من عباد الله لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله (فوالله ما احتجزوا) بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم) عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين (قال عروة) بن الزبير (فما زالت في حذيفة منه بقية خير) دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله) عز وجل وعند ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ماعرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازى والديات *وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان أبو على الكوفى البورانى قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفى (عن أشعث) بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة (عن ابيه) سليم بضم السين وفتح اللام أبي الشعثاء المحاربى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى أنه (قال قالت عائشة رضى الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل) برأسه يمينا أوشمالا (في الصلاة فقال هو اختلاس) اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم) لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح ذلك بالمختلس لان المصلى مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه* وقدم هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخارى (حدثنى) بالافراد ولابي ذر وحدثنى (سليمان ابن عبد الرحمن) المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة قال (حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) صرح بتحديث أبي قتادة ٢ ليحيى (عن أبيه) أبي قتادة أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح امّا باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذى يريها للانسان ليحزنه ويسىء ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) في موضع نصب صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) أى الرؤية السيئة (فانها لاتضره) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير والنسائى في اليوم والليلة* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وبفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات

(عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت) ولابي ذر عن الكشميهنى كان أى القول المذكور (له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان) بكسر الحاء المهملة أى حصنا (يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل

العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى والله أعلم (قوله قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسئلة مستقصاة في أول الباب السابق (قوله حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (قوله حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فيه أن المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل في الثلاث الاول ويمشى على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب قال أصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثانى انه لايسرع الا في طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس

١ قوله وسقط لفظ الجلالة كذا بخطه في هذا المحل والذى في الفرع سقوطها من قول ابليس لا من قول حذيفة اهـ من هامش

٢ قوله بتحديث أبي قتادة كذا بخطه وصوابه ابن أبي قتادة كما في الفتح فراجعه

مما

مما جاء به الاأحد عمل أكثر من ذلك) قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وأما قوله الاأحد عمل أكثر من ذلك فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لافضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الاأن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس او مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الافضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذلك في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) العدوي أبو عمر والمدني (أن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبا القاسم المدني نزيل الكوفة (أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة رضي الله عنهم (قال استأذن عمر) رضي الله عنه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش) هن من أزواجه (يكلمنه) عليه الصلاة والسلام (ويستكثرنه) من النفقة حال كونهن (عالية اصواتهن) زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) في الدخول (قمن) حال كونهن (يبتدرن الحجاب) أي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب (فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يدخل فدخل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) جملة حالية (فقال عمر أضحك الله سنك يارسول الله) يريد لازم الضحك وهو السرور (قال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتي) بالمثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللائي بالهمزة بدل الفوقية (كن عندي) يتكلمن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) هيبة منك (قال عمر فانت يارسول الله كنت أحق أن يهبن) بفتح الهاء من الهيبة (ثم قال) عمر رضي الله عنه لهن (أي عدوات انفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء فيهما كالسابقة (قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلاظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما أخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشي بان أفعل التفضيل قد يجيء لاللمشاركة في أصل الفعل كقولهم العسل أحلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لاتحرير فيه وتحريره أن لأفعل حالات * احداها وهي الاصلية أن تدل على ثلاثة أمور أحدها اتصاف من هوله بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة والثالث تمييز موصوفه على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات * الحالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الاترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل أن للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة

فيها الاطواف واحد والله أعلم قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ماسبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير

حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا * الحالة الثالثة أن يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف أحسن اخوته اهـ وحاصله أن الافظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل أفعل على بابه والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد أمره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين أو النفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قال النسوة له ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا) بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا (الا سلك فجا غير فجك) قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي نفسي بيده * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استيقظ اراه) بضم الهمزة أي اظنه (أحدكم من منامه) سقط لابي ذر عن الكشميهني أراه أحدكم (فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بأن يخرج ما في انفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة لان الانف أحد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلاق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبيس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادابها ثم قال التوربشتي ما ذكره هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشئ لان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل اهـ وظاهر الحديث يقتضي أن يحصل هذا لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشئ من الذكر كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك شيطان * وسقط

للمستملى

فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا

وأحمد واسحق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور الفقهاء (قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين (قوله قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه

ولما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به  فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة

---

ثم يخرج من باب الصفا للسعي واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة) في هذه القطعة أنواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا بواجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبه بدرج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبه بما يبدأ منه

---

للمستملي قوله بيت وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة ﴿باب ذكر﴾ وجود (الجن و) ذكر (ثوابهم) على الطاعات (و) ذكر (عقابهم) على المعاصي وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدا لاسحق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بألفي سنة وفي ربيع الابرار للزمخشري عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الاربعة عشرة أجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة اجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أجيب بانه ليس المراد أن الجني نار حقيقة وان كان أصله منها كما أن الآدمي ليس طينا وان كان أصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا ريق أصلا * وقد اختلف في صفتهم فقال أبو يعلى بن الفراء هم اجسام مؤلفة واشخاص مركبة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة أو باخبار الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم أجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى اسحق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمنّ قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى وأن يصير كهلنا شابا قال فأعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى أرذل العمر اهـ فخلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الآكام ومن ترد شهادته ولا تسلم له عدالته من يزعم أنه يرى الجن عيانا او يدعي أن له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الآية الا أن يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من زعم أنه يراهم بعد أن يتطوروا على صورة شئ من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون بصور بني آدم كما أتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم * وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة

وأصابعه بما ينتهى اليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعد تامشى حتى أتى المروة) هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع اوسعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة

* وفى صورة الحيات ففى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رأيتم من هذه الهوام شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه * وفى صورة الكلاب واختلف فى ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقهم والانتقال فى الصور وانما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى أنهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى أخرى وأما تصويرا نفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى أخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انقضت بطلت تلك الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول فى تشكل الملائكة وقد ذكر ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان وابن أبى شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التى خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فأذنوا * وفى حديث عبد الله بن عبيد ابن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن * ورواه ابراهيم بن هراسة عن جرير بن حازم بن عبد الله بن عبيد عن جابر وصله وروى الطبرانى باسناد حسن عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد * وفى حديث ابى الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح فى الهواء وصنف كبنى آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بنى آدم أصنافا فصنف منهم كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بنى آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفيان الرهاوى عن أبى المنيب عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى الدرداء ويزيد ابن سفيان ضعفه يحيى واحمد وابن المدينى واختلف فى الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذى عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن مخشى عند ابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه وفى الصحيحين ان الجن سألوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى يد احدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفى البخارى ان الروث والعظم طعام الجن * وفى ابى داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثانى فى حق الشياطين وفى هذا رد على من زعم ان الجن لا تأكل ولا تشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اى اكل يحبه الشيطان ويدعو اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشئ ولا معنى لحمل شئ من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم أكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وانما المضغ والبلع لذوى الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تأكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضى ان الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتأتى من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذى يكون معه تدمية من الفرج او المسيس بالمجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته أولياء من دونى

لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها

---

فانه يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذا كان ما يلدونه رقيقا ألا ترى انا قد نرى من الحيوان ما لا يتبين للطافته الا بالتأمل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما يوجد الجن فى مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعى يأوون الى مواضع الشياطين المنهى عن الصلاة فيها ليقع لهم فيها بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل فى الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذى عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصى (قوله) عز وجل (يامعشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) فى موضع رفع صفة لرسل (يقصون عليكم آياتى الى قوله عما يعملون) وسقط لابى ذر الى قوله عما يعملون وقال الآية وتحتمل ان تكون يقصون صفة ثانية لرسل وان تكون فى موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر فى منكم وزعم الفراء ان فى الآية حذف مضاف اى الم يأتكم رسل من احدكم يعنى من جنس الانس كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما يحتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعنى انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفى فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف فى الخطاب دون غيره قال فى الآكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين فى كل ارض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى قال الذهبى اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم أيضا عن ابن عباس قال فى قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال فى كل أرض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبى حديث على شرط الشيخين رجاله أئمة واذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهى عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن أبى الدنيا عن ليث بن أبى سليم قال ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروى عن أبى حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة أنهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأى آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا يأكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميرى عن مجاهد واستغربه وقال الحرث المحاسبى نراهم فيها ولا يروننا عكس ما فى الدنيا

---

هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله أعلم (قوله فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا ام لابد الخ) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره (قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها)

فقالت ان أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول (٣٠٦) بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته انى أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به علي من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج

وقيل لا يدخلونها بل يكونون فى ربضها وهذا مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب فى هذا (بخسا) فى قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا أى (نقصا) قاله يحيى الفراء والمراد النقص فى الجزاء وفى الآية دليل على ثبوت أنهم مكلفون (قال) ولابى الوقت وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (وجعلوا بينه) سبحانه وتعالى (وبين الجنة نسبا قال) هم (كفار قريش) قالوا (الملائكة بنات الله وأمهاتهم) ولابى ذر وأمهاتهن والاولى أوجه (بنات سروات الجن) بفتحات أى ساداتهم (قال الله) عز وجل (ولقد علمت الجنة انهم) أى قائلى هذا القول وهم الكفار (لمحضرون) أى (ستحضر للحساب) وسمى الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار (جند محضرون) فى سورة يس أى (عند الحساب) ولابى ذر عن الحموى والمستملى محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القرآن * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى عن أبيه) عبد الله (انه اخبره ان أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له) أى لعبد الله (انى أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها (فاذا كنت فى) أى بين (غنمك) فى غير بادية أو فيها (أو) فى (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوى (فاذنت بالصلاة) أى اعلمت بوقتها (فارفع صوتك بالنداء) بالاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا (الا شهد له يوم القيامة) ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة (قال ابو سعيد) الخدرى (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وسبق هذا الحديث فى باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الا شهد له اذ انه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة

(باب قوله عز وجل) وسقط لفظ باب لغير أبى ذر (واذ صرفنا اليك نفرا) دون العشرة والجمع أنفار (من الجن الى قوله) جل وعلا (اولئك فى ضلال مبين) أى حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شأنه (مصرفا) أى (معدلا) قاله أبو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا (صرفنا) فى قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المؤلف (اى وجهنا) وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن أبى حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا وأنين والاخصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن أبى الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثنى عشر ألفا

(باب قول الله تعالى وبث) نشر وفرق (فيها) فى الارض (من كل دابة) مادب من الحيوان (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (الثعبان) فى قوله تعالى فاذا هى ثعبان مبين (الحية الذكر منها) وقيد بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المؤلف (يقال الحيات أجناس الجان) بتشديد النون الحية البيضاء (والافاعى) جمع افعى وهى الانثى من الحيات والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين (والاساود) جمع اسود قال أبو عبيدة حية فيها سواد وهى أخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش ألف سنة وهى فى كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب أمرها أنها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته لما فى طبعها من الشوق اليه فهى اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها

فيه انكار الرجل على زوجته مارآه منها من نقص فى دينها لانه ظن أن ذلك لا يجوز فانكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها (قوله قلت انى أهل بما أهل به رسولك) هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا أيضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم أى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الاسكان وأما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم ارادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم (قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات

طلبا

طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا (آخذ بناصيتها) في قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها أي (في ملكه) بضم الميم في غير اليونينية والذي في اليونينية كسرها (وسلطانه) قاله أبو عبيدة (يقال صافات) أي (بسط) بضم الموحدة والمهملة مرفوع منوّن (اجنحتهن) بنصب التاء (يقبضن) أي (يضربن باجنحتهن) قاله أبو عبيدة أيضا في قوله تعالى أولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان أبيضان (والابتر) الذي لا ذنب له أو قصيره أو الافعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا (فانهما يطمسان البصر) أي يمحوان نوره (ويستسقطان) بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها في الفرع وفي نسخة به ويسقطان (الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أي الولد اذا نظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما أمر بقتل ذي الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب بما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فبينا) بغير ميم (أنا أطارد) أي اتبع وأطلب (حية لاقتلها) أي لان اقتلها (فناداني ابو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغرا وشذ من قال اسمه مروان (لا تقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال) ولابي ذر فقال (انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي اللاتي توجدن في البيوت لان الجني يتمثل بها وخصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهري (وهي العوامر) أي سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء (وقال عبد الرزاق) ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد اي عن الزهري (فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) أخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر (وتابعه) أي تابع معمرا (يونس) بن يزيد فيما وصله مسلم (وابن عيينة) سفيان مما وصله أحمد (واسحق) بن يحيى (الكلبي) فيما ذكره في نسخته (والزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما وصله مسلم (وقال صالح) هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابو عوانة (وابن ابي حفصة) محمد البصري مما ذكره في نسخته من طريق أبي احمد بن عدي موصولة (وابن مجمع) بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم بن اسمعيل الانصاري المدني مما وصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر رآني) ولابي ذر عن المستملي فرآني (أبو لبابة وزيد بن الخطاب) كلاهما من غير شك * وهذا الحديث اخرجه مسلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (خير مال المسلم غنم) اسم جنس يشمل الذكور والاناث (يتبع) بسكون الفوقية (بها شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة أعلاها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) الانصاري (عن ابيه عن ابي سعيد سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة يقرب (أن يكون خير مال الرجل) ولابي ذر المسلم بدل الرجل (غنم) رفع اسم كان مؤخرا

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة

وسبق أيضا مرات ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة (قوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن احداها ان الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين ان الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف ان المشي أفضل وقال بعض أصحابنا الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منهما

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك  قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس

صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتى المسئلة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بنمرة هى بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) معنى هذا أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) 

نكرة موصوفة ونصب خيرا خبرها مقدما وفى اليونينية فى نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان (يتبع بها شعف الجبال) رؤسها (ومواقع القطر) بطون الاودية والصحارى أى يتبع بها مواقع العشب والكلا فى شعاف الجبال حال كونه (يفر بدينه من الفتن) طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى والباء للمصاحبة أو للسببية *وهذا الحديث سبق فى باب من الدين الفرار من الفتن *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق) بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر فى محل رفع خبر المبتدا ولابى ذر عن الكشميهنى قبل المشرق أى أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال قال فى الفتح وفى ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بالخاء المعجمة كالاعجاب النفس (والخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير (فى اهل الخيل والابل والفدادين) بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكى تخفيفها وبعد الالف أخرى مخففة مكسورة قال فى القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم أيضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابى ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب أصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد أصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن أمر الدين ويلهى عن الآخرة وذلك يفضى الى قساوة القلب وقال القرطبى ليس فى رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعى وغيره وقال ابن فارس فى الحديث الجفاء والقسوة فى الفدادين أى أصحاب الحروث والمواشى (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين أى ليسوا من أهل الحضر بل من أهل البدو قال فى القاموس المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) بفتح السين وتخفيف الكاف وفى القاموس بكسرها مشددة الطمأنينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس فى المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة أى خراج معلوم (فى أهل الغنم) لانهم فى الغالب دون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفى حديث أم هانئ المروى فى ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى مولاهم البجلى (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم البجلى (عن عقبة بن عمرو ابى مسعود) الانصارى البدرى انه (قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) مبتدا وخبر وأصله يمنى بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أى الايمان منسوب الى أهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم فى حياته وفى أعقابه كأويس القرنى وأبى مسلم الخولانى وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون فى ذلك

نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وردّني اليهما ردا جميلا وحكى أبو عبيد في ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره وعورض بأن في بعض طرقه عند مسلم أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب أشار بيده نحو اليمن اشارة الى أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها (ههنا ألا) بالتخفيف (ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين) أي المصوتين (عند اصول أذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه أي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس (في ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي أي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك ويجمع في القلة على أدياك وفي الكثرة على ديوك وديكة (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وأعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيأ سواء طال النهار أو قصر ١ ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في أوقات الصلوات وأخرج الامام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد ابن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة أنه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق (واذا سمعتم نهيق الحمار) جمعه حمير وحمر وأحمرة (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) ولأبي ذر فانها رأت شيطانا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم أو

أما قوله أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في أول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج أربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم

١ قوله طال النهار كذا بخطه والمناسب الليل كما هو ظاهر

دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله

ابن منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه (أو أمسيتم) بالشك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا صبيانكم) عن الانتشار (فان الشياطين تنتشر حينئذ) وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم (فاذا ذهب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ذهبت (ساعة من الليل فحلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة (وأغلقوا الابواب) بقطع همزة وأغلقوا (واذكروا اسم الله) عليها (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده (قال) ابن جريج (وأخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) أنه (سمع جابر بن عبد الله) يروي هذا الحديث (نحو ما أخبرني) بالافراد (عطاء و) لكنه (لم يذكر) قوله (واذكروا اسم الله) كما ذكره عطاء في روايته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري (عن خالد) ولغير أبي ذر حدثنا خالد هو الحذاء (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فقدت) بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول (أمة) رفع نائبا عن الفاعل طائفة (من بني اسرائيل لا يدرى) بضم التحتية وفتح الراء (ما فعلت واني لا أراها) بضم الهمزة لا أظنها (الا الفار) باسكان الهمزة زاد مسلم في طريق أخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل (واذا وضع لها ألبان الشاء) أي الغنم (شربت) لانها حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ قال أبو هريرة (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) ولابي ذر فقال أي كعب (لي) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال أفأنزلت علي التوراة أي أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وأجابوا عن حديث الباب بانه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب أيام الجاهلية بعون الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر صحيحه * وبه قال (حدثنا سعيد ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به (عن ابن وهب) عبد الله أنه (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاي جمع وزغة ويجمع أيضا على أوزاغ ووزغان ووزاغ وازغان وهي السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن أي قال عن الوزغ (الفويسق) مصغر للذم والتحقير وأصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين [1] في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة (ولم

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) في هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه أبو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن

1 قوله كالمذكورين كذا بخطه والاولى كالمذكورات

أسمعه) صلى الله عليه وسلم (أمر بقتله) لاحجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام أحمد وابن ماجه أنه كان فى بيتها رمح موضوع فسئلت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما ألقى فى النار لم يكن فى الارض دابة الا أطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ بن حجر والذى فى الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أى أخبر الصحابة قال عروة أو عائشة أو الزهرى (وزعم) أى قال (سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله) فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثانى يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهرى يكون منقطعا قاله فى الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطنى أخرجه فى الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقد أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد وأخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكأن الزهرى وصله لمعمر وأرسله ليونس قال ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فلله الحمد اهـ ورجح العينى احتمال كون عائشة هى القائلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميرى ان أصحاب الآثار ذكروا أن الوزغ أصم وان السبب فى صممه ما تقدم من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص * وهذا الحديث سبق فى باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى وسقط لغير أبى ذر ابن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبى المكى (عن سعيد بن المسيب أن أم شريك) غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاى مصغرا عامرية قرشية أو أنصارية (أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الحيوان والنسائى وابن ماجه فى الصيد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود القرشى واسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال النبى) ولابوى ذر والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين) بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذى على ظهره خطان كالخوصتين (فانه يطمس البصر) يمحو نوره (ويصيب الحبل) أى يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل (تابعه) أى تابع أبا اسامة (حماد ابن سلمة) فى روايته عن هشام فيما وصله أحمد عن عفان ولابى ذر عن الكشميهنى تابع حماد بن سلمة قال (أخبرنا أسامة) وهذه المتابعة ثبتت لابى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارمك (١) الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر) القصير او الذى لا ذنب له من الحيات (وقال انه يصيب البصر) أى يعميه (ويذهب الحبل) يسقط الجنين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الصيرفى البصرى قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد

(١) قوله ابن أرمك كذا بخطه والذى فى القاموس ابن أرندل اهـ

الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك وقد جمعتها أو معظمها فى رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم أخذتموهن بامان الله هكذا هو فى كثير من الاصول وفى بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول

ابن ابراهيم (عن أبي يونس) حاتم بن أبي صغيرة (القشيري) بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (أن ابن عمر) رضي الله عنهما (كان يقتل الحيات) لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بقتلها (ثم نهى) بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب يأتي ان شاء الله تعالى (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطاله فوجد فيه سلخ حية) بكسر السين أي جلدها (فقال انظروا اين هو فنظروا فقال) عليه السلام (اقتلوه) قال ابن عمر (فكنت أقتلها لذلك) أي الذي قاله عليه السلام (فلقيت) ولابي ذر اذ الك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت (ابالبابة) بن عبد المنذر الاوسي الصحابي (فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة أو الرقيقة او الخفيفة (الا كل أبتر ذي طفيتين) خطين على ظهره (فانه يسقط الولد) من بطن امه اذا رآته (ويذهب البصر) يعميه (فاقتلوه) واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهنا دال على انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال وأيضا لا منافاة بين أن يريد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان اهـ وقال في الفتح ان كان الاستثناء في قوله الا كل أبتر متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل أن يكون منقطعا أي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه *وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا جرير ابن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كان يقتل الحيات) أخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس منى رواه أبو داود (فحدثه أبو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم التي تأوي الى البيوت وتكون فيها (فأمسك) ابن عمر (عنها) *هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة (في شراب أحدكم فليغمسه فان في أحد جناحيه) ولابوي ذر والوقت في احدى جناحيه (داء وفي الآخر) ولهما الاخرى (شفاء وخمس من الدواب) جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا (فواسق) صفة المبتدا وهو خمس وخبره (يقتلن) بضم أوله مبنيا للمفعول (في الحرم) ففي الحل أولى والتبويب وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ بن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده أيضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو أولى *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خمس) أي من الدواب كما في الرواية الآتية (فواسق يقتلن في الحرم والحل (الفأرة) بالهمز (والعقرب) وهو أصناف الجرارة والطيارة وماله ذنب كالحربة وماله ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا أن يتحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه (والحدياً) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصورا من غير همز تصغير حدأة كعنبة الطائر المعروف قيل وفي طبعها أنها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر (والغراب) وهو

ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه أن لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء انها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الاذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله

معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين أرسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك أمره ووقع على جيفة (والكلب العقور) الجارح وهو معروف اذا عقر انسانا عرض له أمراض رديئة وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح) لا اثم (عليه) في قتلهن (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا * وبه قال (حدثنا مسدد) أبو الحسن الاسدي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن كثير) بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما في آخره وآخر في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما رفعه) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) قال الكرماني وانما قال رفعه لانه أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث أم لا فأراد الاشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمروا الآنية) بالخاء المعجمة والميم المشددة غطوها (وأوكوا الاسقية) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط (وأجيفوا الابواب) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء أغلقوها (واكفتوا صبيانكم) بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء أي ضموهم (عند العشاء) بكسر العين المهملة وضبب عليها في الفرع كأصله ولابوي ذر والوقت عند المساء (فان للجن) حينئذ (انتشارا وخطفة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء أخذ الشيء بسرعة (وأطفؤا المصابيح) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (عند الرقاد) أي عند ارادة النوم (فان الفويسقة) الفأرة (ربما اجترت الفتيلة) من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والراء المشددة المفتوحتين (فأحرقت أهل البيت) والاوامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة أو للندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال (قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في أوائل هذا الباب (وحبيب) بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فان الشيطان) ولابي ذر فان للشياطين بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين أو هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني * وبه قال (حدثنا عبدة ابن عبد الله) الصفار الخزاعي قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار) بمنى (فنزلت) عليه (والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه) أي من فمه (اذ خرجت حية من جحرها) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء

---

واهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسئلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (قوله ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى أولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص

المهملة الساكنة (فابتدرناها) تسابقنا اليها (لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما (و) روى هذا الحديث يحيى بن آدم (عن اسرائيل) بن يونس (عن الاعمش) سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله قال وانا لنتلقاها من فيه) صلى الله عليه وسلم (رطبة) غضة طرية أول ما تلاها (وتابعه) أي وتابع اسرائيل (ابو عوانة) الوضاح اليشكري في روايته (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات (وقال حفص) هو ابن غياث مما وصله في الحج (وأبو معاوية) الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم الضبي مما قال الحافظ بن حجر لم أقف عليه موصولا الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) بدل علقمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود وسقط لغير أبي ذر عن عبد الله * وبه قال (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي الازدي البصري قال (أخبرنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عمر) بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امرأة النار) قال في الفتح لم أقف على اسمها وفي رواية أنها حميرية وفي اخرى أنها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها أخرى (في) أي بسبب (هرة) أنثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب (ربطتها) وفي باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا (فلم تطعمها) الفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) أي لم تتركها (تأكل من خشاش الارض) بتثليث الخاء المعجمة في الفرع كأصله وبشينين معجمتين بينهما ألف أي حشراتها كالفأرة وهذا مما استدركته عائشة على أبي هريرة وقالت له أتدري ما كانت المرأة ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث (قال) عبد الاعلى السامي (وحدثنا عبيد الله) ابن عمر العمري (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء) عزير أو موسى (تحت شجرة فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة قرصته (نملة) سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها (فامر بجهازه) بفتح الجيم وكسرها أي بمتاعه (فاخرج من تحتها) اى من تحت الشجرة (ثم أمر ببيتها) أي بيت النملة وفي الجهاد من طريق الزهري بقرية النمل أي موضع اجتماعها (فاحرق بالنار فاوحى الله) عز وجل (اليه) الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فهلا) أحرقت (نملة واحدة) وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقول النووي ولعله كان جائزا في شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بأنه لو كان جائزا لم يعاتب أصلا ورأسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير أما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا أن يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو أراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان نملة تم

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها ان الوقوف راكبا أفضل والثاني غير راكب أفضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما انه سنة والثاني

البرى والجانى وقد ذكر أن لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عزوجل على ان الجنس المؤذى يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عزوجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصى *(لطيفة)* روى الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مما ذكره فى حياة الحيوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقى فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لاغنى لنا عن فضلك اللهم لاتؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين وأسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالذال المعجمة (فى شراب أحدكم فليغمسه) أى فيه (فان فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء) كذا لابى ذر عن الحموى وسقط لغيره وهو أولى اذلا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (قال حدثنى) بالافراد (عتبة بن مسلم) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بنى تيم (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد ابن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشى العدوى (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبى سعيد فاذا وقع فى الطعام وعند أبى داود من حديث أبى هريرة فاذا وقع فى اناء أحدكم والاناء يكون فيه كل شئ من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد فى الطب كله وفيه رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاى وفى الطب ثم ليطرحه وفى البزار برجال ثقات أنه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فان فى احدى جناحيه) بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل (داء والاخرى) بضم الهمزة وهو الايمن (شفاء) والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا فى جمعه اجنحة وأجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال وأقذلة وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمل والحديث هنا جاء على التأنيث وحذف حرف الجر فى قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث أن الماء القليل لاينجس بوقوع مالانفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعى أنه قد يفضى الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما أمر به لكن هذا الاطلاق قيده فى المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح أنه ينجس وحكى فى الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين مالاتعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعى فى الصغير قال الاسنوى وهو متعين لامحيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ماوجد فيه أحدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود فى غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطب وابن ماجه فيه أيضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة أبو على الواسطى قال (حدثنا اسحق) بن يوسف الواسطى (الازرق) قال (حدثنا عوف) الاعرابى (عن الحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال

واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أصحهما سنة والثانى واجب وأما وقت الوقوف فهو مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء وقال مالك لايصح الوقوف فى النهار منفردا بل لابد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على ان أصل الوقوف ركن لايصح الحج الا به والله أعلم (وأما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه) فروى حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضى عياض رحمه الله الاول أشبه بالحديث وحبل المشاة أى مجتمعهم وحبل الرمل ماطال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة (وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) هكذا هو فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضى ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم (قوله وأردف اسامة خلفه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل

غفر) بضم أوله مبنيا للمفعول أي غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية (مرت بكلب على رأس ركي) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو (يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فأوثقته بخمارها) بكسر الخاء المعجمة بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أي بسبب سقيها الكلب * وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطهارة والشرب والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظته) أي الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (كما أنك ههنا) قال الكرماني يعني كما لا يشك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي منه قال (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه (ولا صورة) لحيوان أو الحكم عام في كل كلب وكل صورة * وقد سبق هذا الحديث في باب إذا قال أحدكم آمين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في أول البيع من شرحي المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الإحرام إنه الأصح وإن الأمر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الأم في باب الخلاف في ثمن الكلب وأقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن يحيى) هو ابن أبي كثير قال (حدثني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا ينقص من أجر) (عمله كل يوم قيراط) ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو يحمل على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيهما أو أنه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن ونحوها والقيراط في البوادي أو يكون في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله (إلا كلب حرث ١ أو ماشية) غنم فيجوز وإلا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء لتعذره ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كأنه قيل من أمسك الكلب قاله الطيبي أو للتنويع وقس عليه ما سواهما كحراسة الدور والدواب * وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال أخبرني) بالإفراد (يزيد بن خصيفة) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا الكندي المدني

قال الجوهري قال أبو عبيدة المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة (قوله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (وقوله حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل وأصعد ومنه قوله تعالى إذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحد إذا منهما ويدخل في المزدلفة جميع تلك

١ قوله أو ماشية الذي في عدة من المتون أو كلب ماشية بزيادة لفظ كلب وسقطت من نسخ الشارح اهـ

وشعابه

ونسبه لجده (قال اخبرني) بالافراد (السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير انه (سمع سفيان بن ابي زهير الشني) بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشنئي بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوأة (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) أي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوهما (نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب) لسفيان بن ابي زهير (انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) سفيان (اي ورب هذه القبلة) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا آخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق

هذا آخر كتاب بدء الخلق وتم في يوم الاربعاء المبارك العشرين من شهر شوال سنة عشر وتسعمائة وأستودع الله تعالى نفسي وديني وابني وأحبابنا والمسلمين وأن يطيل أعمارنا في طاعته ويلبسنا أثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا ويحسن عاقبتنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوباء عنا أجمعين ويمن باكمال هذا الكتاب على يدي ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب) ذكر (خلق آدم) صلوات الله عليه وسلامه (و) ذكر خلق (ذريته) وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبياء وعددهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا أرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي أخرى كتاب أحاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (صلصال) في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو (طين) يابس (خلط برمل فصلصل) أي صوت (كما يصلصل الفخار) يصوت اذا نقر (ويقال منتن) بضم الميم (يريدون به صل) فضوعف فاء الفعل فصار صلصل (كما يقال) ولابي ذر وأبي الوقت كما تقول (صر الباب) اذا صوت (وصرصر عند الاغلاق) فضوعف فيه كذلك (مثل كبكبته) بتضعيف الكاف (يعني كببته) بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية (فمرت به) في قوله تعالى فلما تغشاها أي جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا فمرت به أي (استمر بها الحمل فأتمته) أي وضعته (أن لا تسجد) في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد أي (أن تسجد) فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشيء مضطر الى خلافه فكأنه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله في الانوار (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر في روايته وأبي الوقت وقول الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة) أي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الارض أو المراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم أو لانه خليفة الله في أرضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بأنه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء (قال ابن عباس) في قوله تعالى (لما) بتشديد الميم (عليها حافظ) أي (الا عليها حافظ) وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فلما بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن أبي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك وأجلك وقيل هو الله رقيب عليها (في كبد)

الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور (قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله اعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة الا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود

أي (في شدة خلق) بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك أضعف خلق الله (ورياشا) بفتح الياء وألف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهي قراءة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون الياء واسقاط الالف وهي القراءة المتواترة في قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو (المال) رواه عنه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة يقال تريش الرجل اذا تموّل (وقال غيره) غير ابن عباس (الرياش) بالالف (والريش) باسقاطها (واحد وهو ما ظهر من اللباس) وعن ابن الاعرابي كل شئ يعيش به الانسان من متاع أو مال أو مأكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال (ما تمنون) قال الفراء هي (النطفة في أرحام النساء) وقرئ تمنون بفتح التاء من منى النطفة بمعنى أمناها وقراءة الجمهور بضمها من أمنى قال القرطبي ويحتمل أن يختلف معناهما فيكون أمنى اذا أنزل عن جماع ومنى اذا أنزل عن احتلام (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (انه على رجعه لقادر) هو (النطفة في الاحليل) قادر على أن يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء في الصلب الذي خرج منه وسقط لابي ذر لفظ انه ولقادر (كل شئ خلقه فهو شفع السماء شفع) يعني أن كل شئ له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع (والوتر الله عز وجل) وحده وهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شئ خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما أخرجه الطبري أيضا من طرق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح (في أحسن تقويم) قال مجاهد فيما أخرجه الفريابي أي (في أحسن خلق) بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة (أسفل سافلين) بأن جعلناه من أهل النار أو كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له أجره لقوله تعالى الا الذين آمنوا قال مجاهد (الا من آمن) أي لكن من آمن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه أسفل سافلين رددناه الى أرذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من آمن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذي كان يعمل في الصحة (خسر) في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر أي (ضلال ثم استثنى فقال الا من آمن) فليس في ضلال قاله مجاهد فيما أخرجه الفريابي وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين آمنوا وثبت لابي ذر لفظ فقال (لازب) في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال أبو عبيدة (لازم) بالميم قال النابغة * ولا تحسبون الشر ضربة لازب * أي لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فصار طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى وأكثر أهل اللغة على أن الباء في اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن (ننشئكم) يريد قوله تعالى وننشئكم فيما لا تعلمون أي (في أي خلق نشاء) أي من الصور والهيآت وقال الحسن أي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم (نسبح بحمدك) يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد أي (نعظمك) بأن نبرئك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده (وقال أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله) تعالى (ربنا ظلمنا أنفسنا) الآية (فأزلهما) أي (فاستزلهما) دعاهما الى الزلة وهي الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا الاولاد عنها (ويتسنه) في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أي لم (يتغير)

رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله أعلم وأما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط أما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) في هذا الفصل مسائل * احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفي أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس

ولابى ذر يتسنه يتغير (آسن) فى قوله تعالى من ماء غير آسن معناه (متغير والمسنون) فى قوله تعالى من حما مسنون معناه (المتغير) من الطين (حما) بفتح الميم (جمع حماة) بسكونها (وهو الطين المتغير) المسودّ من طول مجاورة الماء وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير أبى عبيدة لا من تفسير أبى العالية ويحتمل انه كان فى الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا أنفسنا وقال غيره فأزلهما (يخصفان) قال أبو عبيدة هو (أخذ الخصاف) بسكون خاء أخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء فى الفرع كأصله وفى غيرهما أخذا الخصاف بفتح الخاء والذال وألف التثنية ونصب الفاء على المفعولية (من ورق الجنة) قال ابن عباس من ورق التين (يؤلفان الورق ويخصفان) يلزقان (بعضه الى بعض) ليسترا به عورتهما (سوآتهما كناية عن فرجهما) ولابى ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لآدم وحواء (ومتاع الى حين) المراد به (ههنا الى يوم القيامة والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده) كذا رواه الطبرى عن ابن عباس بنحوه (قبيله) فى قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله أى (جيله الذى هو منهم) كذا قاله أبو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبرى الجن والشياطين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أى ان الله أوجده على الهيئة التى خلقه الله عليها لم ينتقل ٣ فى النساء أحوالا ولا تردد فى الارحام أطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهى اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شئ من الصور فى الكمال والجمال (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بأن ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا فى سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية وهذه (تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفى الترمذى من حديث أبى هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدى الى استكمال الايمان كما فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام فى الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) فى الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال وطول القامة وفى كتاب مثير الغرام فى زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمرى مما نقله عن ابن قتيبة فى المعارف ان آدم عليه السلام كان أمرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا أجمل البرية * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا ان الله

٣ قوله فى النساء عبارة ابن حجر فى النشأة كما بهامش الاصل اهـ

أقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل والثانى ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم * المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع ويتأكد التبكير بها فى هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف * الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى الحضر والله أعلم (قوله ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق فى أول الباب بيانها وأما قوله ثم ركب ففيه ان السنة الركوب وانه أفضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل

واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر  أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق

القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لاخلاف فيه لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم وقوله أسفر جدا الضمير فى أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أى اسفارا بليغا (قوله فى صفة الفضل ابن عباس أبيض وسيما) أى حسنا (قوله مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية أصلها الجمل الذى يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء (قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعنى انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبى صلى الله

خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ماجرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفى حديث أبى موسى مما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففى هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه فى ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التى هى الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لاغير وهو حواء وانسان من أم لاغير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعنى من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة اطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وسخر لكم مافى السموات ومافى الارض جميعا منه ولاريب أن من خلقت لاجله وسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خليق بان يرفل فى ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهلا لسكنى الدارين فهو كالحيوان فى الشهوة وكالملائكة فى العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة أن تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة فى الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر فى أحوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل فى جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * وفى الحديث الملائكة خدم أهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم فى الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا أنه كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى وفى تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل واخته ١ اقليما وآخرهم عبد المغيث واخته أمة المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فالله أعلم وذكر السدى عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الآخر وأن هابيل أراد أن يتزوج أخت قابيل فأبى فامرهما آدم أن يقربا قربانا فنزلت نار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لأقتلنك حتى لاتتزوج اختى فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم ألف سنة وعن عطاء الخراسانى مما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة أيام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البلخى البكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بضم العين ابن القعقاع (عن أبى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة) أى جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) فى الحسن والاضاءة (ثم الذين يلونهم) وفى باب ما جاء فى صفة الجنة من طريق الاعرج عن أبى هريرة ثم الذين على اثرهم (على أشد كوكب درى) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز (فى السماء اضاءة لايبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون) بكسر الفاء وفى باب ما جاء فى صفة

الجنة

١ قوله اقليما الذى فى القاموس واقليميا بالكسر بنت آدم عليه السلام اه من هامش

الجنة ولا يبصقون بالصاد (ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (ومجامرهم الألوة) بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي (الانجوج) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم أخرى ولأبي ذر الألنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو (عود الطيب) الذي يتبخر به فان قلت أي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ وأي حاجة الى البخور وريحهم أطيب من المسك أجيب بأن نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم فليس أكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظمأ ولا تطيبهم عن نتن وانما هي لذات متوالية ونعم متتابعة (وأزواجهم الحور العين) وهم (على خلق رجل واحد) بفتح الخاء وسكون اللام (على صورة أبيهم آدم) في الطول (ستون ذراعا في السماء) في العلو والارتفاع * وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله المخزومي (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن أم سليم) سهلة والدة أنس بن مالك (قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلى الله عليه وسلم أي ان الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحيا منه وسؤالها هذا كان من الحق (فهل على المرأة الغسل) بفتح الغين في الفرع كأصله (اذا احتلمت) وفي باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أي المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة) بغير همز ولا واو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما) بألف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل (يشبه الولد) أمه وقال البيضاوي هذا استدلال على أن لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لأن الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام السلمي مولاهم البيكندي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي نزيل مكة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله[٣] (مقدم) وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم (رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم المدينة) نصب على الظرفية (فأتاه فقال اني سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبي أول) ولأبي ذر قال ما أول (أشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أي شيء ينزع الولد الى أبيه) أي يشبه أباه (ومن أي شيء ينزع الى أخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعني جبريل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الأرض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا (وأما الشبه في الولد فان الرجل

---

الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي

---

عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرا على اللسان والله أعلم (قوله حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فحرك قليلا فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول

---

٣ قوله نصب بقوله هكذا في جميع النسخ ولعل فيه سقطا والأصل نصب بقوله بلغ كما هو ظاهر اه

اذا غشى المرأة) أى جامعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها) ضبب على قوله ماؤها فى الفرع ولابى ذر عن الحموى والمستملى استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تأنيث ولابى ذر عن الكشميهنى سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية (كان الشبه لها) وفى حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوى وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازى (قال) ابن سلام (أشهد انك رسول الله ثم قال يارسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذى تبهت العقول له بما يفتريه من الكذب أى كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامى قبل ان تسألهم) عنى (بهتونى) كذبوا على (عندك فجاءت اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لليهود (أى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن أخيرنا) أفعل تفضيل من الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير أبى ذر أخبرنا وابن أخبرنا بالموحدة فى الاولى من الخبرة وبالتحتية فى الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيتم) أى أخبرونى (ان أسلم عبد الله) تسلموا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا اشرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وأما الشبه لان الترجمة فى خلق آدم وذريته * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه أى نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله (يعنى لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاى لم ينتن وأصل ذلك فيما روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخر والحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدودا (لم تخن انثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الاكل من الشجرة فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء (وموسى بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاى الترمذى العابد (قالا حدثنا حسين بن على) بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفى (عن زائدة) بن قدامة الثقفى (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار (الاشجعى) بالشين المعجمة (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى الغطفانى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا) قال البيضاوى الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالنساء) خيرا وقال الطيبى الاظهر ان السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير كما فى قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال فى الكشاف السين للمبالغة أى يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجب ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء (فان المرأة خلقت من ضلع) أى أعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن

مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد فى طريق ورجع فى طريق آخر وحوّل رداءه فى الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى التى عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمى بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغى أن لا يكون اكبر ولا أصغر فان كان اكبر أو اصغر أجزأه ويشترط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى بعد هذا فى احاديث الرمى لتأخذوا عنى مناسككم وفيه ان السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم وأما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه

واحد الاضلاع استعير للعوج صورة أو معنى أي فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها وقيل أراد به ان أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانه لحم وهذا مروي عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحق في المبتدا بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكأن المعنى ان النساء خلقن من أصل خلق من شئ معوج وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز (وان أعوج شئ في الضلع أعلاه) ذكره تأكيدا لمعنى الكسر او اشارة الى انها خلقت من أعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن أو ضرب مثلا لأعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وقول الزركشي تأنيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث تقول الشمس طلعت وهي طالعة ولا تقول طلع وهو طالع نعم قد يؤول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل

فلا مزنة ودقت ودقها * ولا أرض ابقل ابقالها

فأول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه (فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته) أي وان لم تقمه (لم يزل اعوج) فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في أخلاق النساء من الاعوجاج فان أريد منهن الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث أبي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (فاستوصوا بالنساء) أيها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها * وحديث الباب اخرجه أيضا في النكاح وعشرة النساء ومسلم في النكاح * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني قال (حدثنا عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به الله عز وجل (ان أحدكم) بكسر همزة ان في الفرع كأصله على معنى حدثنا فقال ان أحدكم أوان وما بعدها محكان بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول أبي البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني وان خلق أحدكم (يجمع) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول أي يضم (في بطن أمه أربعين يوما) بليا ليها بعد الانتشار وزاد أبو عوانة نطفة فبين أن الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك الجنين هيأ أسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير (ثم يكون) أي يصير (علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان والمعنى أنها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين (ثم يكون)

الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بقوله حصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم (قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول أصوب قلت وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي

بصير (مضغة) قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ (مثل ذلك) الزمان (ثم يبعث الله اليه) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (ملكا) وهو الموكل بالرحم أي يأمره (بأربع كلمات) يكتبها من القضايا المقدرة في الازل (فيكتب) الملك الكتابة المعهودة في صحيفة أو بين عينيه (عمله) هل هو صالح أو فاسد (وأجله) أهو طويل أو قصير (ورزقه) أهو حلال أو حرام قليل أو كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل (و) هو (شقي) باعتبار ما يختم له (أو سعيد) باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب احدى الكلمتين كأن يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين (ثم) بعد تمامها (ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل أهل النار) من المعاصي والباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق أو مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء اما تأكيدا أو ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار (حتى ما يكون) رفع على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل (بينه وبينها) أي النار (الا ذراع) تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه الكتاب) الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن أمه عقب ذلك من غير مهلة (فيعمل بعمل اهل الجنة) عند ذلك (فيدخل الجنة) وموضع عليه نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار) وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما يأتي ان شاء الله تعالى الالمام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر بن أنس) أبي معاذ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله وكل) بتشديد الكاف (في الرحم ملكا فيقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) أي مني (يارب) هذه (علقة) قطعة من دم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك انه يستفهم هل يتكون منها أم لا (فاذا أراد) سبحانه وتعالى (ان يخلقها قال) الملك (يارب أذكر) هو (يارب) هو (أنثى يارب) هو (شقي) عاص لك (أم سعيد) مطيع لك (فما الرزق) الذي يعيش به (فما الاجل) أي مدة حياته الى وقت موته (فيكتب كذلك) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (في بطن امه) ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض * وبه قال (حدثنا قيس ابن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون (عن أنس يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله) عز وجل (يقول) يوم القيامة (لاهون أهل النار عذابا) قيل هو أبو طالب (لو أن لك ما في الارض من شئ كنت تفتدي به) بالفاء من الافتداء

فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع وهو

وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم) حين أخذت الميثاق (ان لا تشرك بي فأبيت) اذ أخرجتك الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأواخر الرقاق ومسلم في التوبة

* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني آدم (ظلما الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من دمها لانه أول من سن القتل) على وجه الارض من بني آدم * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات

* هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الارواح جنود مجندة) ومناسبته لسابقه من حيث ان بني آدم مركبة من الاجساد والارواح (قال) أي المؤلف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح) التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة (جنود مجندة) أي جموع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها) توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق (ائتلف وما تناكر منها) لم يتوافق ولم يتناسب (اختلف) والمراد الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها الاجساد أي أنها خلقت أول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق فاذا تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي الفاء في فما تعارف للتعقيب أتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في أزمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد أنيسه وألفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة أويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه أويس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني قال عرفت روحي روحك حين كلمت نفسي نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وأبعد البعد تنافر التداني ولبعضهم

ان القلوب لاجناد مجندة * قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف * وما تناكر منها فهو مختلف

ولآخر

بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة في سر هذا العالم

اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزي طواف الافاضة بنية غيره واعلم أن طواف الافاضة له أسماء فيقال أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا فروع المسئلة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من أصحابنا من استحب المشي هنالك وقوله فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له

نحن الذين تحابيت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الادب (وقال يحيى بن ايوب) الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (بهذا) الحديث السابق وليس يحيى بن أيوب من شرط المؤلف فلذا أخرج له في الاستشهاد وأورده من الطريقين بلا استناد فصار أقوى مما لو ساقه باسناده قاله الاسماعيلي قال ابن حجر ويشهد للمتن حديث أبي هريرة عند مسلم ﷺ (باب قول الله عز وجل ولقد) جواب قسم محذوف تقديره والله لقد (ارسلنا) أي بعثنا (نوحا الى قومه) وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو أول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي أول نبي بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما ومات وعمره ألف سنة وأربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن أبي أمامة ان رجلا قال يا رسول الله أنبي كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي حاتم في قوله تعالى (بادي الرأي) أي (ما ظهر لنا) من غير روية وتأمل بل من أول وهلة (أقلعي) قال ابن عباس اى (أمسكي) ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها (وفار التنور) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أي (نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور أشرف موضع في الارض وأعلاه أو التنور الذي يختبز فيه ابتدأ منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها أو في الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تختبز فيه فصار الى نوح (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التنور (وجه الارض) وهو قول الزهري أيضا (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم (الجودي) في قوله تعالى واستوت على الجودي هو (جبل بالجزيرة) المعروفة بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن أبي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح وروي انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة (٢) وذكر ابن جرير وغيره أن الطوفان كان في ثالث عشر آب في شدة القيظ * وقد روي أن نوحا لما يئس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة غضب الله عليهم فلبى دعوته وأجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وأمره أن يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره مائة سنة ثم نجره في مائة سنة أخرى وأمره أن يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة كان طولها ثلثمائة ذراع في عرض خمسين وقال الحسن البصري ستمائة في عرض ثلثمائة وعن ابن عباس ألف ومائتا ذراع في عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت أبواب السماء بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وأمره الله تعالى أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وسائر ماله روح من المأكولات وغيرها لبقاء نسلها ومن آمن ومن أهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على أعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض

فناولوه دلوا فشرب منه

صلاتان ولهم صلاة وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولابد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) أما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء وأما قوله فاتى بني عبد المطلب فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت

(٢) قوله وذكر ابن جرير الى قول المصنف (داب) كتب بهامش نسخة صحيحة وكتب عقبه ما نصه وجد هكذا بخطه بهامش أصله اه كتبه مصححه

كلها

* وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال (٣٢٧) أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل

وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند حفره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها ان عليا رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله أعلم (قوله وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية (قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وقد أوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز أي جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل

كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض أحد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم تبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير يرد على من زعم من المفسرين وغيرهم أن عوج بن عنق (٣) ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل نوح والى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق أمه بنت آدم من زنا وانه كان يأخذ لطوله السمك من قرار البحر ويشويه في عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي لك ويستهزئ به ويذكرون أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثا وثلاثين وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التي لولا أنها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من أيام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول * أما المعقول فكيف يسوغ أن الله يهلك ولد نوح لكفره وأبوه نبي الامة وزعيم أهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو أظلم وأطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم أحدا ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ما ذكروا * وأما المنقول فقال الله تعالى ثم أغرقنا الآخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا * ثم هذا الطول الذي ذكر يخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الآن أي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من آدم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم القيامة وهذا يقتضي أنه لم يوجد من ذرية آدم من كان أطول منه وكيف يترك ويصار الى قول الكذبة الكفرة من أهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وما أظن هذا الخبر عن عوج بن عنق الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا أعداء الانبياء والله أعلم * (دأب) في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو (مثل حال) ولابي ذر وابن عساكر دأب حال فاسقط لفظ مثل (واتل عليهم نبأ نوح) أي خبره مع قومه (اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم) عظم وشق عليكم (مقامي) أي اقامتي بينكم مدة مديدة ألف سنة الا خمسين عاما أو قيامي على الدعوة (وتذكيري) اياكم (بآيات الله) بحججه (الى قوله من المسلمين) أي المنقادين لحكمه وهذه الآية نبتت في الفرع وعليها رقم أبي ذر وابن عساكر * (باب قول الله تعالى) سقط هذا لابي ذر وابن عساكر (انا أرسلنا نوحا الى قومه ان أنذر) أي بان أنذر أي بالانذار أو بأن قلنا له أنذر (قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) عذاب الآخرة أو الطوفان (الى آخر السورة) وسقط لابي ذر من قوله أن أنذر الى قوله أليم

* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) بتشديد الجيم بوزن فعال من أبنية المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه (فقال اني لانذركموه) أخوفكموه والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية (وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه) خصه بعد التعميم لانه أول نبي أنذر قومه أو أول مشرع من الرسل أو أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم (ولكني اقول لكم فيه) سقط لفظ لكم لابن عساكر (قولا لم يقله نبي لقومه) مبالغة في التحذير (تعلمون انه) أي الدجال (اعور) عين اليمنى أو اليسرى (وان الله) عز وجل

(٣) قوله ابن عنق في القاموس وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ اهـ من هامش

*وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف

الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها وأما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر وجزء من أجزاء عرفات وجزء من أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

(ليس باعور) تعالى الله عن كل نقص وجل عن أن يشبه بالمحدثات *وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه) أي الدجال (أعور وانه يجيء معه) اذا ظهر (بمثال الجنة و) بمثال (النار) ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة أي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما أقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وأمره السماء أن تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام (فالتي يقول انها الجنة هي النار) وبالعكس (واني) بالواو ولابن عساكر فاني (انذركم) أخوفكم منه (كما انذر به نوح قومه) وكذا غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقون بصدقه في هذه الحالة فلهذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه *وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وأمته يوم القيامة (فيقول الله تعالى) له (هل بلغت) رسالتي الى قومك (فيقول نعم) بلغتها (اي رب فيقول) عز وجل (لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول) تعالى (لنوح من يشهد لك) أنك بلغتهم (فيقول) يشهد لي (محمد صلى الله عليه وسلم وامته فنشهد) له (أنه قد بلغ) أمته (وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط) هو (العدل) وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه *وهذا الحديث سيأتي ذكره في تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال (حدثنا أبو حيان) بالحاء المهملة وتشديد الياء التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي (عن ابي زرعة) هرم ابن عمرو البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة) بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعو اليه ضيافة (فرفع اليه الذراع) بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التأنيث وعدمه بل أقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند (وكانت) أي الذراع (تعجبه) لانها أعجل نضجا وأخف على المعدة وأسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سم فيها (فنهس منها نهسة) بسين مهملة فيهما أخذ لحمها من العظم باطراف أسنانه ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما أخذه بأضراسه (وقال انا سيد القوم) وضبب على القوم في الفرع كأصله وفي الهامش مصححا عليه سيد الناس (يوم القيامة) خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع له فيه واذا كان سيدهم في يوم القيامة ففي الدنيا أولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء أي تخييرا يؤدي الى تنقص أو لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة اذ الانبياء فيهما على حد واحد والتفاضل بأمور أخر أو خصه لان القصة قصة يوم القيامة (هل تدرون بمن) وللكشميهني بم

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا

وللحموى والمستملى ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم (يجمع الله الاولين والآخرين فى صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيبصرهم الناظر) أى يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب (ويسمعهم الداعى) بضم الياء من الاسماع (وتدنو منهم الشمس) فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون (فيقول بعض الناس) لبعض (ألا ترون الى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه (ألا) بالتخفيف كالسابقة للعرض أو التحضيض (تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس ابوكم آدم فيأتونه فيقولون) له (يا آدم انت اب البشر) كتب بغير واو بعد الموحدة من أب ولابى ذر أبو البشر باثبات الواو (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف (وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة) زاد فى رواية همام فى التوحيد وعلمك اسماء كل شئ وضع شئ موضع أشياء أى المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى أسماء المسميات أراد التقصى واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح الغين من الكرب والعرق (فيقول) آدم عليه السلام (ربى غضب) اليوم (غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووى المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله (ونهانى عن الشجرة) أى عن أكلها (فعصيته) ولابى ذر فعصيت بحذف الضمير (نفسى نفسى) مرتين أى نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها الان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو قوله نفسى مبتدأ والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت انى أخطأت وأنا فى الفردوس فان يغفر لى اليوم نفسى (اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيرى (فيأتون نوحا فيقولون) له (يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض) استشكلت الاولية هنا بان آدم نبى مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى أهل الارض لان آدم ومن بعده لم يرسلوا الى أهل الارض واستشكل بقوله فى حديث جابر أعطيت خمسا وفيه وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأجيب بان بعثة نوح الى أهل الارض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى محاله بعون الله وقوته (وسماك الله) فى سورة الاسراء (عبدا شكورا) يحمد الله تعالى على جامع حالاته (اما) بتخفيف الميم ولابى ذر عن الكشميهنى ألا (ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين (الا تشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح عليه السلام (ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسى نفسى) مرتين (ائتوا النبى) محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف أن نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) قال نبينا صلى الله عليه وسلم (فيأتونى فاسجد تحت العرش) زاد أحمد فى مسنده قدر جمعة (فيقال يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك (وسل تعطه * قال محمد بن عبيد) مصغرا من غير اضافة لشئ الاحدب (لا احفظ سائره) أى باقى الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والاطعمة والنسائى فى الوليمة مختصرا وفى التفسير مطولا وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا نصر بن على

أنه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعى وأصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر أن ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى أى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فى هذا الحديث ان السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وأن يستلم الحجر الاسود فى أول طوافه وأن يرمل فى ثلاث طوفات من السبع

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام  بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وحدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من

ابن نصر) الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال (اخبرنا ابو احمد) محمد بن عبد الله ابن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري (عن سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود بن يزيد) النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر) بالادغام والدال المهملة (مثل قراءة العامة) لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ وأصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن وألفينا الثاني مهموسا فابدلناه بمجهور يقاربه في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وأدغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من قوله في الآية الثانية وتذكيري بآيات الله والآية في شأن سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها آية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر أو تركت حتى نظر اليها أوائل هذه الامة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وأحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحروف والترمذي في القراآت والنسائي في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين) هو الياس بن ياسين سبط هرون أخي موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين (اذ قال لقومه ألا تتقون) ألا تخافون الله في عبادتكم غيره (أتدعون بعلا) أي أتعبدون صنما وتطلبون الخير منه (وتذرون أحسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين) المستحق للعبادة وحده لا شريك له (فكذبوه فانهم لمحضرون) للعذاب يوم الحساب (الا عباد الله المخلصين) من قومه أي الموحدين منهم وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على أن في قومه من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز أن يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ أن يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام (وتركنا عليه في الآخرين) أي ثناء جميلا (قال ابن عباس) مما وصله ابن جرير (يذكر بخير) أي في الآخرين ولابي ذر بعد قوله ألا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الآخرين واسقاط أتدعون بعلا الى آخر قوله المخلصين (سلام على آل ياسين) بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب أضافوا آل الذي هو بمعنى أهل الى ياسين كآل ابراهيم فهي على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين أبا الياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار أصحابه كالمهلبين في المهلب (انا كذلك نجزي المحسنين) أي انما خصصناه بأن يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله (انه من عبادنا المؤمنين يذكر) بضم اوله بصيغة التمريض (عن ابن مسعود) رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم باسناد حسن (وابن عباس) رضي الله عنهم مما وصله ابن جرير في تفسيره باسناد ضعيف (ان الياس هو ادريس) فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق أن الياس من ولد هرون أخي موسى عليهم السلام فعلى هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بني اسرائيل والصحيح أن الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وعيسى والياس فدل على أن الياس من ذرية نوح وادريس جد أبي نوح كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ۞ (باب ذكر ادريس عليه) الصلاة و(السلام) بكسر ذال ذكر وضمها في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر (وهو جد ابي نوح) لانه نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس

(ويقال

---

ويمشي في الاربع الاخيرة وسيأتي هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم (قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الخ) الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا وبهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه ان

(و يقال جدنوح عليهما السلام) مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو جد الخ ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام أول نبي أعطى النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وأول من خط بالقلم وأدرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبي يخط بالرمل (1) فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه أول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في أشياء كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء (وقول الله) عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (ورفعناه مكانا عليا) السماء السادسة أو الرابعة أو الجنة أو شرف النبوة والزلفى وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى قال في البداية والنهاية ان أراد أنه لم يمت الى الآن ففيه نظر وان أراد أنه رفع حيا الى السماء ثم قبض فلا ينافي ماذكره كعب انه قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس أنه قبض في السادسة وصحح ابن كثير أنه قبض في الرابعة (قال عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير واو قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل الاسناد (حدثنا) ولابن عساكر عن الزهري قال أنس بن مالك وحدثنا ولابي ذر وأخبرنا (احمد بن صالح) أبو جعفر المصري (قال حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال (حدثنا يونس) بن يزيد وهو عم عنبسة (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال انس) ولابي ذر وابن عساكر قال أنس بن مالك (كان أبوذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء مبنيا للمفعول أي فتح (سقف بيتي) ولابي ذر عن سقف بيتي (وانا بمكة) جملة حالية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع الذي فتحه من السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) بفتحات أي شق (صدري) في رواية للمصنف الى مراق البطن (ثم غسله بماء زمزم) لانه أفضل المياه أو يقوي القلب (ثم جاء بطست) بسين مهملة مؤنثة (من ذهب) وكان ذلك قبل تحريم الذهب (ممتلئ) صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بنصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ماهو معقول وتمثيل المعاني جائز كما ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان (فأفرغها) أي الطست والمراد ما فيها (في صدري ثم اطبقه) وختم عليه حتى لا يجد العدو اليه سبيلا (ثم اخذ بيدي) جبريل (فعرج بي الى السماء فلما جاء الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) بابها (قال) الخازن (من هذا) الذي قال افتح (قال هذا جبريل) ولم يقل أنا لان قائلها يقع في العناء وسقط لفظ هذا لابي ذر (قال معك) ولابن عساكر قال ما معك (احد قال) نعم (معي محمد) صلى الله عليه وسلم (قال أرسل اليه) ليعرج به (قال نعم) أرسل اليه (فافتح فلما علونا السماء) زاد أبوذر الدنيا وهي صفة للسماء والظاهر أنه كان معهما غيرهما من الملائكة (اذا رجل عن يمينه اسودة) اشخاص (وعن يساره اسودة) اشخاص أيضا (فاذا نظر قبل) أي جهة (يمينه ضحك) سرورا (واذا نظر قبل شماله بكى) حزنا (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رحبا لا ضيقا أيها النبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة أي أرواحهم (فاهل اليمين منهم أهل الجنة) والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه (والاسودة التي عن شماله أهل النار) والنار في سجين الارض

عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت (٣٣١) أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف

صلى الله عليه وسلم قال له أحججت قال فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت

لا يطوف بالبيت عريان (قوله عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم

* (باب جواز تعليق الاحرام وهو أن يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان) *

(في الباب حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي

(1) قوله بالرمل مدرج في الحديث وفي الجامع الصغير كان نبي يخط فمن وافق الخ اهـ من هامش نسخة معتمدة

السابعة في جهة شماله فيكشف له عنهما حتى ينظر اليهم (فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح) بابها (فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح) بابها (قال أنس) رضي الله عنه (فذكر) أبوذر (أنه) صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (ولم يثبت) أبوذر (لي كيف منازلهم) أي لم يعين لكل نبي سماء (غير أنه ذكر أنه وجد) ولابي ذر أنه قد وجد (آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال أنس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) ولم يقل والابن لانه لم يكن من آبائه (فقلت) لجبريل (من هذا قال هذا ادريس) وهذا موضع الترجمة * وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين أن ادريس في السماء الرابعة ولا ريب أنه موضع علي وان كان غيره من الانبياء أرفع مكانا منه (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) أي لجبريل ولابي ذر فقلت بالفاء قبل القاف وله أيضا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات (من هذا قال) ولابي ذر فقال (هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) لجبريل (من هذا قال) هذا (عيسى) وليست ثم هنا على بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى (ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم) صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل (قال) أي ابن شهاب (وأخبرني) بالافراد (ابن حزم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة (ان ابن عباس وابا حية الانصاري) بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وأبا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في أول كتاب الصلاة (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم عرج بي جبريل حتى (ظهرت) أي علوت (لمستوى) بفتح الواو أي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته ويحتمل أن يكون متعلقا بالمصدر أي ظهرت ظهور المستوى ويحتمل أن يكون بمعنى الى يقال أوحى لها أي اليها والمعنى اني قت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من أمر الله تعالى وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللحموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام (أسمع) فيه (صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى (قال ابن حزم) عن شيخه (وانس بن مالك) عن ابي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي) بتشديد التحتية أي وعلى أمتي (خمسين صلاة) في كل يوم وليلة (فرجعت بذلك حتى أمر بموسى) بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة (فقال لي موسى ما الذي فرض) أي ربك (على امتك قلت) له (فرض) ربي (عليهم خمسين صلاة) في كل يوم وليلة ولابي ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال) موسى (فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك) وسقط لفظ ذلك لابي ذر (فرجعت) من عند موسى (فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها) أي جزأ منها وفي رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى (فرجعت الى موسى فاخبرته) سقط لابن عساكر لفظ

بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج

طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال أحرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم أحسنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل فمعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وقوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عليا بالدوام على احرامه قارنا وأمر أبا موسى بنسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

فاخبرته

فأخبرته (فقال) موسى (راجع ربك) ولابن عساكر فقال ذلك أي راجع ربك ففعلت أي فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فأخبرته بذلك فقال راجع ربك (فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (لا يبدل القول لدي) يحتمل أن يراد اني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل أو جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بأن ذلك غير واجب قطعا الان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف أو الفرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بأنه نسخ قبل البلاغ وأجيب بأنه نسخ بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي) أن أراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق جبريل (حتى اتى السدرة المنتهى) وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أتى بي سدرة المنتهى ولابي ذر بي السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا نبينا صلى الله عليه وسلم (فغشيها ألوان لا أدري ماهي) هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما (ثم ادخلت) ولابي ذر ثم أدخلت الجنة (فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) بفتح الجيم والنون بعدها ألف فوحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا ترابها المسك) رائحة * واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة يأتي ان شاء الله تعالى في سورة هود الالمام بشيء منها في بابه بعون الله تعالى وقدم الحديث أول الصلاة

(باب قول الله تعالى) في سورة هود (والى عاد اخاهم هودا) عطف على قوله لقد أرسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا وليس هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمرا فيجيء الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل أي وأرسلنا هودا وهذا أوفق لطول الفصل وهودا بدل أو عطف بيان لاخيهم وكان هود أخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا أخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن تارخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح (قال يا قوم اعبدوا الله) أي وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الخ لابي ذر (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق (اذ أنذر قومه بالاحقاف) جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى وأما عاد الثانية فمتأخرة وأما عاد الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد أي مثل قبيلته وقيل مثل العمد ومن زعم أن ارم مدينة تدور في الارض فقد أبعد النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه (الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين) تخويف لكفار مكة أي ما سبق من قصتهم حكمنا فمن كذب رسلنا وخالف أمرنا (فيه) أي في هذا الباب (عن عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله المؤلف في باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي أرسل الرياح (و) عن (سليمان) بن يسار فيما وصله أيضا في سورة الاحقاف كلاهما (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاولى كان اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر وفي آخره ولا أدري لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية وفي الثانية قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه الحديث (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على السابق ولغير أبي ذر وابن عساكر باب قول الله

قال فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله

الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وأبو موسى لم يكن معه هدي فصار بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (قوله فقلت رأسي) هو بتخفيف اللام (قوله رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رضي الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا أنه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك وقوله معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه

وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا (٣٣٤) شعبة في هذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي

حدثنا سفيان عن قيس عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في امارة أبي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عزوجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي

❁ وحدثني اسحق بن منصور وعبد ابن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان

❁ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة

---

عزوجل (وأما عاد) عطف على قوله تعالى فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية وأما عاد (فأهلكوا بريح صرصر شديدة) أي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة (عاتية قال ابن عيينة) في تفسيره (عتت على الخزان) وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال لم ينزل الله شيأ من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان أو المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة (سخرها) سلطها (عليهم سبع ليال وثمانية أيام) قيل كان أولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الآخر وقال وهب العرب تسميها أيام العجوز لاتيانها في عجز الشتاء وهي ذات برد ورياح شديدة (حسوما) أي (متتابعة) دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها أو محسمات حسمت كل خير واستأصلته أو قاطعات قطعت دابرهم (فترى القوم) ان كنت حاضرهم (فيها) في تلك الايام والليالي أو في مهابها (صرعى) موتى جمع صريع (كأنهم أعجاز نخل خاوية) أي (أصولها) وخاوية أي متآكلة أجوافها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها رؤس وقيل ان الريح أخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيصير جثة بلا رأس (فهل ترى لهم من باقية) أي من (بقية) أو من نفس باقية قيل أنهم لما أصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فألقتهم في البحر فلم يبق منهم أحد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين مصغرا (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا أرسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلق ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي أرسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير (وأهلكت عاد) قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال الريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تأتي من دبرها وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التي أهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والارض فلما رأى أهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فألقت أهل البادية ومواشيهم على أهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروى ان هودا عليه الصلاة والسلام لما أحس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضربهم على الارض وأثر المعجزة انما ظهر في تلك الريح من هذا الوجه (قال) أي المؤلف ولغير أبي ذر وقال (وقال ابن كثير) العبدي البصري ووصله المؤلف في تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير (عن سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال بعث علي) رضي الله عنه أي من اليمن كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة) بضم الذال مصغرا وأنثها على معنى القطعة من الذهب أو باعتبار الطائفة ورجح لانها كانت تبرا (فقسمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الاربعة)

ولابي

ابن عمير عن ابراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ﴿ حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد

ولابي ذر وابن عساكر بين أربعة ولمسلم بين أربعة نفر (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة (ثم المجاشعي) نسبة الى مجاشع بن دارم أحد المؤلفة قلوبهم (وعيينة بن بدر الفزاري) بالفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة (وزيد الطائي) وكان في الجاهلية يدعى بزيد الخيل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء (ثم أحد بني نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (وعلقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف الاحوص بن حفص بن كلاب بن ربيعة (العامري) نسبة الى عامر ابن صعصعة بن معاوية (ثم احد بني كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة (فغضبت قريش والانصار) سقط والانصار من رواية مسلم (قالوا يعطي) رسول الله عليه الصلاة والسلام (صناديد اهل نجد) أي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) أي يتركنا (قال) صلى الله عليه وسلم (انما أتألفهم) بالاعطاء ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فاقبل رجل) من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غائر العينين) أي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ (مشرف الوجنتين) بالشين المعجمة والفاء غليظهما (ناتئ الجبين) بالهمز في رواية أبي ذر مرتفعه قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (كث اللحية) بفتح الكاف وبالثاء المثلثة المشددة كثير شعرها (محلوق رأسه) مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه (فقال اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه وسلم (من يطع الله) مجزوم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله باثبات التحتية بعد الطاء والرفع مصححا عليه في الفرع كأصله (اذا عصيت) أي اذا عصيته فحذف ضمير النصب (أيأمنني الله على أهل الارض فلا تأمنوني) ولابي ذر ولا بالواو بدل الفاء تأمنونني بنونين (فسأله) عليه الصلاة والسلام (رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد) وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكونا سألا معا (فمنعه) صلى الله عليه وسلم من قتله تأليفا لغيره (فلما ولى) الرجل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية أي من نسل (هذا) وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى (أو في عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب أي لا يرفع في الاعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة (مروق السهم) خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم (يقتلون أهل الاسلام ويدعون) بفتح الدال يتركون (أهل الاوثان) بالمثلثة جمع وثن كل ماله جثة متخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الآدمي يعبد والصنم الصورة بدون جثة أو لا فرق بينهما (لئن أنا أدركتهم) أي الموصوفين بما ذكر (لاقتلنهم قتل عاد) أي لاستأصلنهم بحيث لا أبقي منهم أحدا كاستئصال عاد وليس المراد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا وهو فان قيل أليس قال لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا أن يقتله وقد أدركه وأجاب بأنه انما أراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما أنذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه

يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات

*(باب جواز التمتع)*

(قوله كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها) المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله أعلم (قوله ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكنا كنا خائفين) فقوله أجل باسكان اللام أي نعم وقوله كنا خائفين

وسلم فأول ما نجم هو فى أيام على رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير مختصرا وفى التوحيد بتمامه وفى المغازى ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى السنة والنسائى فى الزكاة وا التفسير والمحاربة * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) ابو الهيثم المقرى الكاهلى الكوفى المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس أبو يوسف الكوفى (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن الاسود) بن يزيد النخعى أنه (قال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ) قوله تعالى (فهل من مدكر) بالدال المهملة المشددة أى فهل من معتبر بما فى هذا القران الذى يسره الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من طالب علم فيعان عليه * وسبق هذا الحديث فى باب قوله تعالى انا أرسلنا نوحا ويأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير ۞ (باب قصة يأجوج ومأجوج) قال فى الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيى السنة أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا أن يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة أصناف صنف منهم مثل الأرز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع فى السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا أكلوه ومن مات منهم أكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية وعن على رضى الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم المفرط فى الطول وفى كتاب الام لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم أربعون أمة مختلفو الخلق والقدود فى كل أمة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجى عن عبد الرحمن بن ثابت أن الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيه على ناقله وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير ههنا عن وهب بن منبه أثرا فيه ذكر ذى القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة فى أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن أبى حاتم فى ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيى السنة أن آدم عليه السلام احتلم ذات يوم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء يأجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووى فى شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله أعلم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (قالوا ياذا القرنين) وفى مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم ياذا القرنين (ان يأجوج ومأجوج مفسدون فى الارض) أى فى أرضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ * (وقول الله) ولابن عساكر باب قول الله (تعالى ويسألونك) يا محمد كفار مكة (عن) خبر (ذى القرنين) روى ابن جرير والاموى فى مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه كان شابا من الروم وأنه بنى الاسكندرية وأنه علا به ملك فى السماء وذهب به الى السد ورأى أقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلى وفيه من النكارة أنه من الروم وانما الذى كان من الروم الاسكندر

---

الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٦) تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع ان أدعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهما جميعا ۞ وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عياش العامرى عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج

---

لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (قوله فقال عثمان دعنا منك فقال يعنى عليا انى لا أستطيع أن أدعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهما جميعا) فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين فى ذلك وهذا معنى قول على رضى الله عنه لا أستطيع ان أدعك واما اهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران وأجاب عنه من رجح الافراد بانه انما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله أعلم (قوله عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج وفى الرواية الاخرى قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج وفى رواية انما كانت لنا خاصة دونكم) قال العلماء معنى

الثاني وأما الاسكندر الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه أول ما بناه وآمن به واتبعه كما ذكره الازرقي وكان وزيره الخضر وأما الثاني فهو الاسكندر اليوناني ووزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو الثمانمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب أو لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها أو لانه انقرض في أيامه قرنان من الناس أو لانه كان له قرنان أي ضفيرتان أو كان لتاجه قرنان أو لانه كان في رأسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كأنه ينطح اقرانه وعن علي انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله فدعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه (قل سأتلو عليكم منه) أي من اخباره (ذكرا انا مكنا له في الارض) اي مكنا له امره في التصرف فيها كيف شاء فحذف المفعول (وآتيناه من كل شئ) طلبه وتوجه اليه (سببا) وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك فسخرنا له اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه السلام وقول كعب الاحبار مستدلا بهذه الآية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معاوية بن ابي سفيان وهو انكار صحيح لا سبيل للبشر الى شئ من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير (فاتبع سببا) اي (طريقا الى قوله آتوني) بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم (زبر الحديد واحدها زبرة) بضم الزاي وسكون الموحدة (وهي القطع) بكسر القاف وفتح الطاء ويقال كل قطعة زنة قنطار بالدمشقي أو تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسألونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله آتوني زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله آتوني زبر الحديد (حتى اذا ساوى بين الصدفين) بفتح الصاد والدال ولغير أبي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد واسكان الدال (يقال عن ابن عباس) مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين قال اي بين (الجبلين) وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع (والسدين) بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان (الجبلين) سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من ورائهما يأجوج ومأجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا (خرجا) اي (اجرا) عظيما نخرجه من اموالنا (قال) للعملة (انفخوا) في الاكوار والحديد (حتى اذا جعله) اي المنفوخ فيه (نارا) كالنار بالاحماء (قال آتوني افرغ عليه قطرا) اي (أصبب عليه رصاصا) بفتح الراء وتكسر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أصب بموحدة مشددة ولابي ذر أصب عليه قطرا (ويقال الحديد) اي المذاب (ويقال الصفر) بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه (النحاس) ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد وينعتوه له اذا رجعوا فرأوا بناءه من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعمل في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهق

فقلت اني أهممت ان أجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم * وحدثنا سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن أبي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج

هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم (قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله أعلم (قوله سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج)

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن (٣٣٨) ابراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم

اما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال أبو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل بها قال ويقال لها أيضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث آخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وانما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج (قوله عن عمران بن حصين قول

(فما اسطاعوا) بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين (ان يظهروه) أي ان (يعلوه) بالصعود لارتفاعه وانملاسه واسطاعوا جمع مفرده (استطاع) بالتاء قبل الطاء ولابي ذر اسطاع بحذفها أصله (استفعل من أطعت له) بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه أجوف واوي لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له كقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار أسطاع بفتح الهمزة وسكون السين وأشار الى هذه بقوله (فلذلك فتح أسطاع) أي فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل أسطاع (يسطيع) بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل (و) لكن (قال بعضهم استطاع يستطيع) بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني في الفرع وغيره مما رأيته من الاصول وقال العيني كابن حجر كالكرماني بضمه فمن فتح فمن الثلاثي ومن ضم فمن الرباعي (وما استطاعوا له نقبا) لثخنه وصلابته وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند أحمد ان يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كأشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل أبا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه (قال هذا) السد والاقدار (رحمة من ربي) على عباده (فاذا جاء وعد ربي) وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج (جعله) أي السد (دكاء) أي (ألزقه بالارض) بالزاي (و) كذلك يقال (ناقة دكاء) بالمد أي (لا سنام لها) مستوية الظهر (والدكداك من الارض مثله) أي الملزق المستوي بها (حتى صلب من الارض وتلبد) ولم يرتفع وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض (وكان وعد ربي حقا) أي كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية قول ذي القرنين (وتركنا بعضهم يومئذ) أي بعض يأجوج ومأجوج حين يخرجون من وراء السد (يموج في بعض) مزدحمين في البلاد أو يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى (حتى اذا فتحت) ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت (يأجوج ومأجوج) قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء أعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التأويلات المتقدمة أن تتعلق بيرجعون ويحتمل أن تكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال أبو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو أنهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجيء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى أوجه أحدها انها متعلقة بحرام الثاني أنها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو

قول الحوفى الثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص فى حتى وجهان أحدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشرى وابن عطية فيما اختاره والثانى انها حرف جر بمعنى الى وفى جواب اذا أوجه أحدها انه محذوف فقدره أبو اسحق قالوا ياويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هى شاخصة عطف على هذا المقدر والثانى أن جوابها الفاء فى قوله فاذا هى قاله الحوفى والزمخشرى وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو على حذف مضاف أى سد يأجوج ومأجوج (وهم) يعنى يأجوج ومأجوج أو الناس كلهم (من كل حدب) نشز من الارض سمى به القبر لظهوره على وجه الارض (ينسلون) يسرعون (قال قتادة) فيما ذكره عبد الرحمن فى تفسيره (حدب) أى (أكمة) ولابى ذر حدب أكمة برفعهما (قال) ولابى ذر وقال (رجل) صحابى لم يسم للنبى صلى الله عليه وسلم رأيت السد) بفتح السين ولابى ذر بضمها (مثل البرد المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء (قال) عليه الصلاة والسلام قد (رأيته) وصله ابن أبى عمر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابى ذر بنت (أبى سلمة) المخزومى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (حدثته عن أم حبيبة) رملة (بنت ابى سفيان) صخر بن حرب زوج النبى صلى الله عليه وسلم (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنهن ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعا) بكسر الزاى خائفا (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد الاسلام (فتح اليوم) نصب على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أى من سدهما (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم (باصبعه) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر باصبعيه (الابهام والتى تليها) وللمؤلف فى الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وعقد سفيان تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبى هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف فى العاقد وأجاب ابن العربى بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة فى قوله مثل هذه بذلك (قالت) ولابى ذر فقالت (زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش فقلت يارسول الله أنهلك) بكسر اللام فى اليونينية (وفينا الصالحون قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور أو الزنا خاصة أو أولاده قال فى الكواكب والظاهر انه المعاصى مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن وأخرجه مسلم أيضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهرى لكن رواه مسلم عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبى سفيان عن أمها أم حبيبة والبخارى أسقط حبيبة وفى الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهرى عن عروة وهما تابعيان واجتماع أربع نسوة فى سنده كلهن يروى بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضى الله عنهن * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين) والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوه الا يسير

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريرى فى هذا الاسناد وقال ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برأيه ماشاء يعنى عمر * وحدثنى عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد * وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لى عمران بن حصين بمثل حديث معاذ * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك باحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ماشاء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفى الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ماشاء يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فيقولون غدا نأتي فنفرغ منه فيأتون اليه فيجدونه عاد اهيئته فاذا جاء الوعد قالوا اعند المساء غدا ان شاء الله تعالى فاذا أتوا نقبوه وخرجوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وكذا مسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقول الله تعالى) زاد في سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول) ولابي ذر عن الكشميهني قال (لبيك) أي اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) أي أسعدني اسعادا بعد اسعاد (والخير في يديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس (بعث النار) أي مبعوثها وهم أهلها (قال) يارب (ومابعث النار) أي وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب قال العيني على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (فعنده) أي عند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب أو هو محمول على الحقيقة لان كل أحد يبعث على مامات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها أو أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وماهم بسكارى) من الشراب أو المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذي أدهش عقولهم وماهم بسكارى على الحقيقة كذا قرره قال في فتوح الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وماهم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما أن يراد به التشبيه كما يقال وترى الناس كالسكارى وشبهوا بالسكارى بسبب ماغشيهم من الخوف فبقوا مسلوبي العقول كالسكران أو أن يراد الاستعارة كأنه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وماهم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه وكذا ههنا نفى السكر الحقيقي بقوله وماهم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر أمر لم يعهد مثله (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل أحد أو لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار أما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل مايشاء (قالوا) أي من حضر من الصحابة (يارسول الله وأينا ذلك الواحد) ولابي الوقت ذاك بالف بدل اللام (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (فان منكم رجل) بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان يقدر ضمير الشأن محذوفا أي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر (ومن يأجوج ومأجوج ألف) بالرفع ولابي ذر ألفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (و) الله (الذي نفسي بيده اني أرجو أن تكونوا) أي أمته المؤمنون به (ربع أهل الجنة فكبرنا) سرورا بهذه البشارة العظيمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا) سرورا بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة) ولا يعارض هذا مافي الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون منها من سائر الامم لانه ليس في حديث الباب الجزم

عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ماشاء *وحدثنا محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء *وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه *وحدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء *وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها

---

وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران أن التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه

حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل  بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

بانهم نصف أهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك أن أمته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما أنعم الله به تعالى وتكرير الاعطاء ربعا ثم نصفا لانه أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انتم في الناس) في المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين (في جلد ثور ابيض) سقط لابن عساكر لفظ جلد (او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود) وأو للتنويع أو شك من الراوي وهذا في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هنالك أو ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في أواخر الرقاق بعون الله تعالى وقوته ۞ (باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا) الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر اشرف غنى بل أشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم أغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة أو من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب وانشد قد تخللت مسلك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه أحبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه أحد ممن تقدمه لا جرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها ووغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل اهـ قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل ابراهيم غلمانه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو أنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحيي أن نمر بهم والمنا فارغة فاوقروا الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فأخرجت منها أحسن حوارى فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلي الله في مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في

التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (قوله وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) فقوله يسلم علي هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء أي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه (قوله بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة) اما قوله فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت وأما قوله لعل الله أن ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك وأما قوله احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة وأما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب الى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه * (باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) *

النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء ثم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اهـ وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان ألف سنة وماءتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة وثلثمائة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف سنة ومائة وثلاث وأربعون سنة (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة (ان ابراهيم كان امة) جامعا للخصال المحمودة قال ابن هانئ

ليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

أي ان الله تعالى قادر على أن يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلهذا كان وحده أمة (قانتا لله) مطيعا له وثبتت لفظة لله لابي ذر (وقوله) بالجر أيضا على العطف (ان ابراهيم لاواه حليم وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه (الرحيم بلسان الحبشة) ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التأوه وهو من يقول أواه وقيل من يقول أوه وهو أنسب لان أوه بمعنى أتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله أن يكون ثلاثيا الا ان أمثلة المبالغة انما اطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الآية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على أبيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من أبيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (اخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولابن عساكر أراه بضم الهمزة أي أظنه عن ابن عباس (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل (عراة) أي لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) أي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى أو نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث وقوله

---

ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أي وعدنا ذلك وعدا وقال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موفاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد به للمعنى المذكور أي من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (واول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقي مرفوعا من حديث ابن عباس وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة في كون الخليل أول من يكسى لكونه جرد حين ألقي في النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم باولية الكسوة هنا أفضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى (وان اناسا) بهمزة مضمومة ولابي ذر وابن عساكر وان ناسا (من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) وهي جهة النار (فأقول أصحابي أصحابي) أي هؤلاء أصحابي ولابي ذر وابن عساكر أصيحابي أصيحابي مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم لم) بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فاقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) أي رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد ومشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) ولابي ذر فلما توفيتني الى قوله العزيز الحكيم * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي في الجنائز والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد (أخي عبد الحميد) أبو بكر الاعشى بن أبي أويس (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصني) مجزوم على النهي بحذف حرف العلة (فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني) أي لا تهينني ولا تذلني (يوم يبعثون فأي خزي أخزى من) خزي (أبي) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين) أي وان أباك كافر فهي حرام عليه (ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ) بذال وخاء معجمتين بينهما

---

ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة أحد الاربعة ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث أن يكون أفقيا لا من حاضري المسجد

تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة (ملتطخ) بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فيمسخ الله أباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول (فيلقى فى النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أبى الحديث وكان قبل حملته الرأفة على الشفاعة له فظهر له فى هذه الصورة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة فى كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع أحمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميرى وفى هذا الحديث دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن مسلما * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى تفسير سورة الشعراء * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر وهو من أفراده (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (أن بكيرا) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (حدثه عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت) العتيق (وجد) ولابى ذر فوجد (فيه صورة ابراهيم) الخليل (وصورة مريم) أم عيسى عليهم السلام (فقال صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم (لهم) باللام قبل الهاء ولابى ذر وابن عساكر أما بتشديد الميم ولا تشديد فى الفرع كأصله هم بحذف اللام أى قريش (فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وقسيم أما قوله (هذا ابراهيم مصور فماله) بيده الازلام (يستقسم) بها وهو كان معصوما من ذلك * وقدم هذا الحديث فى الحج فى باب من كبر فى نواحى الكعبة وأخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) التميمى الفراء الصغير قال (أخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم أبى عروة البصرى نزيل اليمن (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى) ولابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور) التى صورها المشركون (فى البيت) الحرام (لم يدخل) أى البيت (حتى أمر بها فمحيت) بضم الميم مبنيا للمفعول أزيلت (ورأى) صورة (ابراهيم و) صورة (اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام) أى القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاى وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت أى سويت يقال قدح مزلم وزليم اذا حرز وأجيد قده وصنعته (فقال) صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) أى لعنهم الله (والله ان استقسما) بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية أى ما استقسما (بالازلام قط) وكان أحدهم اذا أراد سفرا أو تجارة أو نكاحا وأمرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرنى ربى وعلى بعضها نهانى ربى وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر أقدم على العمل وان خرج النهى أمسك وان خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى وقيل غير ذلك مما سبق فى كتاب الحج فى باب من كبر فى نواحى الكعبة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن أبى سعيد) المقبرى (عن أبيه) كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه قيل يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (أتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال

الصالحة

الحج وأما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثانى كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه فى بلده أم لا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى أشهرهما فى المذهب انه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله أعلم وأما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى المراد بالرجوع خلاف الصحيح فى مذهبنا أنه اذا رجع الى أهله

ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه

وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم (قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف الى آخر الحديث) فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما

الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الاخيرة في رواية أبي ذر (قالوا ليس عن هذا نسألك قال) عليه الصلاة والسلام (فعن معادن العرب) أي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألون) ولابي ذر تسألوني بنونين فتحتية ولابن عساكر تسألوني باسقاط النون واغماجعات معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة المعني بها في الانسان كونه اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وان يكون أفعل التفضيل تقول في الواحد خير وأخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هذا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف الى ذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله اه فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أن الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز ان لم يوطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر   وما الشرف الموروث لا در دره * لمحتسب الا بآخر مكتسب

وقول الآخر   ان السري اذا سرى فبنفسه * وابن السري اذا سرى أسراهما

(قال ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف (ومعتمر) هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما (عن عبيد الله) العمري السابق (عن سعيد) المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فاسقطا أبا سعيد كيسان خالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة * وبه قال (حدثنا مؤمل) بالهمزة وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا عوف) الاعرابي قال (حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردي قال (حدثنا سمرة) بن جندب رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة) في منامي (آتيان) جبريل وميكائيل (فأتينا) أي فذهبا بي حتى أتينا (على رجل طويل لا كاد أرى رأسه طولا) في السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر * وهذا الحديث سبق بتمامه في أواخر الجنائز * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين أبو محمد البخاري العابد قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فراء ابن شميل قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا الدجال) فقالوا (بين عينيه مكتوب) كتابة حقيقة (كافر او) هذه الحروف المقطعة

 يستحب ان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى

(ك ف ر) بفتحات تظهر لكل مؤمن كاتبا أو غير كاتب (قال) ابن عباس (لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أشبه الناس بابراهيم (وأما موسى فجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر (آدم) من الادمة وهي السمرة (على جمل احمر مخطوم) بالخاء المعجمة مزموم (بخلبة) بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فوحدة مفتوحة ليفة ولابي ذر الخلبة الليفة (كأني أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو في المنام ورؤيا الانبياء وحي (انحدر) وفي الحج اذا انحدر (في الوادي) أي وادي الازرق وزاد في الحج يلبي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة) جملة حالية (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهي بالتخفيف وأما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة * وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يارب كرهت ان أؤخر أمرك * وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا أن مالكا ومن تبعه وقفوه على أبي هريرة وحكى الجارودي انه اختتن وهو ابن سبعين وما في الصحيح أصح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم في أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (وقال بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر (تابعه) أي تابع شعيبا على التخفيف (عبد الرحمن بن اسحق) بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده (عن أبي الزناد) عبد الله (وتابعه) أي تابع شعيبا أو عبد الرحمن بن اسحق (عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف أيضا فيما وصله الامام أحمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه (عن أبي هريرة ورواه) أي الحديث المذكور (محمد بن عمرو) بفتح العين فيما وصله أبو يعلى في مسنده (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ووقع في رواية أبوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد وتابعه عجلان عن أبي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا أبو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر ابراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولانه وقع التصريح في المتابعتين

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر * وحدثناه ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يارسول الله مالك لم تحل بنحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يارسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان

*(باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد)*

(فيه قول حفصة رضي الله عنها يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي

تحل قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي ﷺ وحدثنا يحيى (٣٤٧) بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله

والرواية عند من وصلها بذلك أما على تقديم حديث أبي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد (الرعيني) المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولأبي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاثا) أي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ضد المبغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام) لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان * ورواه البخاري عن الاعرج عن أبي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه أيضا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم (الا ثلاث كذبات) بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن أبي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروي أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك أن العقل قطع بان الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك أي حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسئل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم

ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى

---

ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها أرادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ماسبق (وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

* (باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد) *

(قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه وأهدى) الشرح في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان

*وحدثني محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان (٣٤٨) عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله كلما عبد الله

حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني و بينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم انى قد أوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلى سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا لقد كان

---

المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار وأما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام وقوله ما أمرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة وأما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة فالصواب في معناه أنه أراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه أراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه

---

تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود وأما قول الامام فخر الدين لا ينبغي أن ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته الى الراوي أولى فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (ثنتين منهن) أي من الثلاث (في ذات الله) لاجله (عز وجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له * فالاولى (قوله) تعالى حكاية عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى معبدهم وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها (اني سقيم) مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم أي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت آلهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب أسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى وأما حكاية قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس في عنقك اذ من شأن المعبود أن يرجع اليه أو المراد أنهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب عن جملة محذوفة أي لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه أو ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بأنه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال أن يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله أأنت فعلت على أن الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على أعين الناس على أنهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قولهم أأنت فعلت هذا الا بأن يقر بأنه هو فالمراد بقوله بل فعله كبيرهم تعريض اذا دار الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا

للفعل

اكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما أمرهما الا واحد (٣٤٩) ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج أشهدكم أنى قد اوجبت حجة مع عمرتى فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر * وحدثناه ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال فى آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا * وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا ليث عن نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا قال ابن رمح اشهدكم انى قد أوجبت حجا مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم (قوله حتى أحل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أحل

---

للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فأراهم عجزهم وفى ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) أى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجواب بينا قوله (اذ أتى) أى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبري أو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي (فقيل له ان ههنا رجلا) ولابى ذر عن الكشميهنى هذا رجل (معه امرأة من أحسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) اى الى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هى (اختى) اى فى الاسلام ولعله أراد بذلك دفع احد الضررين بارتكاب أخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالى به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته ألزمه بطلاقها (فأتى) الخليل (سارة قال) ولابى ذر فقال (ياسارة ليس على وجه الارض) التى وقع بها ذلك (مؤمن غيرى وغيرك) ٣ بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن أبى ذر وتخصيص الارض بالارض التى وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فآمن له لوط (وان هذا) الجبار (سألنى) عنك (فاخبرته انك اختى) فى الايمان (فلا تكذبينى) بقولك هو زوجى (فارسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب) ولابى ذر عن الكشميهنى وذهب (يتناولها) ولابى ذر تناولها باسقاط التحتية بلفظ الماضى (بيده فأخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اى اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما أرسل اليها قام ابراهيم يصلى وفى رواية الاعرج فى البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله وفى مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعى الله لى) وعند مسلم ادعى الله أن يطلق يدى (ولا أضرك) ولابى ذر ولا أضرك بفتح الراء (فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية) ولابى ذر ثانية بغير ألف ولام (فأخذ) بضم الهمزة (مثلها) أى الاولى (أو اشد منها (فقال) لها (ادعى الله لى) ان يخلصنى (ولا اضرك) بفتح الراء وضمها كالسابقة (فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذى جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه (فقال انكم لم تأتونى بانسان انما أتيتمونى) ولابى ذر وابن عساكر انك لم تأتنى بانسان انما أتيتنى (بشيطان) أى متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فاخدمها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها لانه أعظمها ان تخدم نفسها وكان أبوها جر من ملوك القبط (فأتته) أى أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيا) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية مقصورا من غير همز أى ما حالك وما شأنك ولابى ذر عن الكشميهنى مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها بمعنى (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه (واخدم هاجر) وفى حديث مسلم عن أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل فقال فى قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال فى آخره وزاد فى قصة ابراهيم وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم قال القرطبى فيما قرأته فى تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات أربعة الا أن النبى صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شأن سارة

---

٣ قوله بفتح الراء ضبط فى نسخة صحيحة بفتح الراء وضمها وكتب بهامشها ما نصه كذا فى الفرع وصحح على الرفع اهـ

* وحدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل قالا حدثنا ( ٣٥٠ ) حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا * وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

*(باب في الافراد والقران)*

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للراوايات السابقة عن جابر وعن عائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها (قوله عن أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله أعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري وأقره وقد اتفق أكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز أن يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريء وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأراه ملكوت السموات والارض أفتراه أراه الملكوت ليوقن فلما أيقن رأى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون أبدا وأيضا فالقول بربوبية الجماد أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع أو قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا أحب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما أراد زمزم أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم أولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السماء الذي أكرم الله به اسمعيل حين ولدته هاجر فاولادها أولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر * وهذا الحديث قد سبق في البيع وأخرجه في النكاح أيضا ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (او) حدثنا (ابن سلام) محمد (عنه) أي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر أن المؤلف شك في سماعه للحديث الآتي من عبيد الله بن موسى ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي (عن سعيد بن المسيب عن أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال الانصارية (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتح الواو والزاي (وقال) ولابي ذر قال (كان ينفخ) النار (على ابراهيم عليه السلام) حين ألقي فيها وكل دابة في الارض كانت تطفئها عنه وفي حديث عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن الاسود (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) معطوف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال أي آمنوا غير ٢ ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر (قلنا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه) حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم أن الظاهر غير

٢ قوله ملبسين الصواب لابسين لان اللبس بمعنى الخلط هو المراد هنا كما في زاده على البيضاوي وفعله ثلاثي لا غير كما في القاموس مراد

مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس كما تقولون) بل المراد (لم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى (بشرك) أى لم ينافقوا (أولم تسمعوا الى قول لقمان لابنه) انه أو مشكم (يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لان التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة فى غير موضعها وسقط قوله يا بنى لابى ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب أن قوله الذين آمنوا من كلام ابراهيم جوابا عن السؤال فى قوله فاى الفريقين أو من كلام قومه وانهم أجابوا بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف أى هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفى أدنى اشارة كما هى عادة المؤلف رحمه الله فى دقائق التراجم وفى حديث على عند الحاكم أنه قرأ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الآية فى ابراهيم وأصحابه ليس فى هذه الامة وحديث الباب سبق فى الايمان فى باب ظلم دون ظلم وأخرجه أيضا فى التفسير ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه (يزفون) فى قوله تعالى فى سورة الصافات فاقبلوا اليه أى الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر أصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو (النسلان) فيما وصله الطبرى عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون ٢ وسكون السين المهملة وبعد اللام ألف ونون وعن مجاهد وغيره أى يسرعون (فى المشى) ووقع فى فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابى ذر وثبوت يزفون النسلان فى المشى للحموى والكشميهنى وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفى وثبت فى رواية المستملى باب بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان فى المشى فانه كلام لا معنى له والذى يظهر ترجيح ما وقع عند المستملى لان باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن ابى حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب الكوفى (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والآخرين) فى باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والآخرين (فى صعيد واحد) ارض مستوية واسعة (فيسمعهم الداعى) بضم الياء من الاسماع (وينفذهم البصر) بضم الياء والذال المعجمة فى الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرمانى فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وذكر أبو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم (وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة) الى أن قال (فيأتون ابراهيم فيقولون له (أنت نبى الله وخليله من الارض) هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم فى المستدرك من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة قد سمع بخلتك أهل السموات والارض (اشفع لنا الى ربك فيقول) بالفاء ولابى ذر ويقول أى لست هناكم (فذكر كذباته) بفتح الذال المعجمة التى هى من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقى المذموم بل كانت فى ذات الله تعالى وانما أشفق منها فى هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه (نفسى نفسى) مرتين وزاد أبو ذر ثالثة (اذهبوا الى موسى) الحديث الخ وسبق فى باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه قريبا (تابعه) أى تابع أبا هريرة على رواية هذا الحديث (انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله

٢ قوله وسكون السين صوابه وفتح السين اه

يقول لبيك عمرة وحجا * وحدثنى أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع  حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا أنس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهللنا بالحج فرجعت الى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبى خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل ان آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن

يقول لبيك عمرة وحجا) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى أول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس رضى الله عنه محمول على أواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله أعلم

*(باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده)*

(قوله عن وبرة) هو بفتح الباء (قوله كنت جالسا عند ابن عمر رضى الله عنهما فجاءه رجل فقال أيصلح لى أن أطوف قبل أن آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن

عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى التوحيد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن سعيد أبو عبد الله) الرباطى بضم الراء ١ وتخفيف الموحدة المروزى الاشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (عن أبيه) جرير بن حازم بن زيد الازدى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الازدى الفقيه الورع (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لولا انها عجلت) بكسر الجيم لما عطش اسمعيل وجاء جبريل عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء فى سقائها (لكان زمزم) بغير تاء تأنيث بعد النون (عينا معينا) بفتح الميم أى سائلا على وجه الارض والقياس أن يقول معينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا رآه بعينه وأصله معيون فبقى كمبيع أو فعيل من أمعنت فى الشئ اذا بالغت فيه قال ابن الجوزى ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (قال) ولابى ذر وقال (الانصارى) محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله ابن أنس مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أما) ولابى ذر قال أما (كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما السهمى (فحدثنى) بالافراد (قال انى) ان واسمها (وعثمان بن أبى سليمان) عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشى (جلوس) أى جالسان (مع سعيد بن جبير) زاد الازرقى من طريق مسلم بن خالد الزنجى والفاكهى من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير باعلى المسجد ليلا فقال سعيد ابن جبير سلونى قبل أن لا ترونى فسأله القوم فأكثروا فكان مما سئل عنه أن قال له رجل أحق ما سمعنا فى المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل (فقال) سعيد ابن جبير (ما هكذا حدثنى) بالافراد (ابن عباس قال) ولابى ذر وابن عساكر ولكنه قال (أقبل ابراهيم باسمعيل وأمه) هاجر (عليهم السلام) مكة (وهى ترضعه) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال (معها شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة (لم يرفعه) أى الحديث (ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل) وسقط قوله ثم جاء بها الخ لابى ذر وابن عساكر * قال المؤلف بالسند (وحدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب السختيانى) ٢ بفتح السين وكسر الفوقية (وكثير بن كثير بن المطلب) بتشديد الطاء وكسر اللام (ابن أبى وداعة) بفتح الواو وتخفيف الدال (يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير) سقط ابن جبير لابى ذر أنه (قال ابن عباس أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر فى ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة (أم اسمعيل اتخذت منطقا) وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها (لتعفى) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفى (أثرها) وتعموه (على سارة) وقال الكرمانى معناه انها تزيت بزى الخدم اشعارا بأنها خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا أصلح بعد الفساد اه وقيل ان الخليل شفع فيها وقال حللى يمينك بان تثقبى اذنيها وتخفضيها فكانت أول من فعل ذلك وعند الاسماعيلى من رواية ابن علية أول ما اتخذت العرب جر الذيول عن أم اسمعيل (ثم جاء بها) بهاجر (ابراهيم وبابنها اسمعيل) على

يأتى الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال انى رأيت ابن فلان يكرهه

يأتى الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق أن تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا) هذا الذى قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثانى تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس فى العمرة طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم وأما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا فى اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله

١ قوله بضم الراء الذى فى اللب ونقله صاحب الترتيب عن السمعانى كسر الراء نسبة الى الرباط كذا بهامش اه

٢ قوله بفتح السين الخ فى اللب وغيره تثليث السين وفتح التاء وكسرها فقط اه بهامش

وأنت أحب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال (٣٥٣) رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا هو في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او أكثرها افتنته وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وأنكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيأ وأما قول ابن عمر واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وأينا أو أيكم وفي بعضها واينا أو قال وأيكم وكله صحيح

*(باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)*

(قوله سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

البراق (وهي ترضعه) الواو للحال (حتى وضعهما) ولابي ذر عن الكشميهني فوضعهما (عند موضع (البيت) الحرام قبل ان يبنيه (عند دوحة) بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة (فوق زمزم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم (في أعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم من جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين قربة صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه (منطلقا) الى أهله بالشام وترك اسمعيل وامه عند موضع البيت (فتبعته ام اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا) ولابي ذر في هذا (الوادي الذي ليس فيه انس) بكسر الهمزة ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس (ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذي امرك بهذا) بمد همزة الله وسقط لابي ذر الذي (قال) ابراهيم (نعم) وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله (قالت اذا لا يضيعنا) وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي (ثم رجعت) الى موضع الكعبة (فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية) بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت) أي موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) ولابي ذر بهؤلاء الدعوات (ورفع يديه فقال رب) ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل (اني اسكنت ذرية (من ذريتي) فالجار صفة لمفعول محذوف أو من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بواد) اي في واد هو مكة (غير ذي زرع) قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير اه قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي (عند بيتك المحرم) الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به اولم يزل معظما مهابا به كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) اي تلك النعمة قال في الكشاف فأجاب الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي أي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر (وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد) بكسر الفاء اي فرغ (ما في السقاء عطشت وعطش ابنها) اسمعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وجعلت) هاجر (تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهرا لبطن (او قال يتلبط) بالموحدة المشددة بعد اللام آخره طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من ٢لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة (فانطلقت) هاجر حال كون انطلاقها (كراهية ان تنظر اليه) في هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي) حال كونها (تنظر هل ترى أحدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا) بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي



٢ قوله لبط به أي بضم اللام وكسر الباء سقط من قيام وصرع اه قاموس

وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم  في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن
حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدانى الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا قلت لا أدري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شئ بدأ به حين قدم مكة

وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (قوله فتصدانى الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصدانى بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي (قوله أول شئ بدأ به حين قدم مكة حي

من حديث أبي جهم تستغيث ربها وتدعوه (حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء أي قميصها لئلا تعثر في ذيله (ثم سعت سعي الانسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الامر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت) ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو (هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس) بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعي الناس (بينهما) بين الصفا والمروة (فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اى اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها (ثم تسمعت) اى تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت) بفتح التاء (ان كان عندك غواث) أي فأغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع وأصله وفيه لابي ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للاكثر وقال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه قال ولم يأت في الاصوات شئ بالفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثتك مائرا فلبثت حولا * متى يأتي غواثك من تغيث

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فأغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر (فاذا هي بالملك) جبريل (عند موضع زمزم فبحث) بالمثلثة (بعقبه) أي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تفجيره اياها بالعقب دون أن يفجرها باليد أو غيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل ووراثه وهو محمد وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي في أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوي (حتى ظهر الماء فجعلت) هاجر (تحوضه) بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة أي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف) أي ينبع كقوله تعالى وفار التنور (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوي (لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها الماء داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وأرضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفي حديث أبي جهم لا تخافي أن ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن أيوب لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله (فان ههنا بيت الله) بنصب بيت اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله (يبني هذا الغلام وأبوه) بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي يبنيه بإثباته (وان الله لا يضيع أهله) بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة (وكان البيت) الحرام (مرتفعا من الارض كالرابية) بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحق انه كان مدرة حمراء (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون (من جرهم) بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف

حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ ابن حجر لم يقف عليها (فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) بالعين المهملة والفاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادي) ظرف مستقر لا لغو (وما فيه ماء) الواو للحال (فأرسلوا جريا) بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله أو يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي (فاذا هم) الجري أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا) الى جرهم (فأخبروهم بالماء فأقبلوا) الى جهة الماء (قال وأم اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت) ولابي ذر فقالت (نعم) أذنت لكم في النزول (ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم) لا حق لنا فيه (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفى) بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أي وجد (ذلك) الحي الجرهمي (ام اسمعيل) بنصب أم مفعول الحي كما قرره في الكواكب وقال في العمدة فاعل فألفى قوله ذلك وأم اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فألفى استئذان جرهم بالنزول أم اسمعيل (وهي) أي والحال انها (تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كأصله أي تحب جنسها (فنزلوا) عندها (وارسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل ابيات منهم وشب الغلام) اسمعيل بين ولدان جرهم (وتعلم العربية منهم) ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم أول من نطق بالعربية اسمعيل وأجيب بان المعنى أول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم (وأنفسهم) بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال أنفسني فلان في كذا أي رغبني فيه وقال في المصابيح أي صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه ويرغبون فيه وفي مصاهرته * وقوله في الفتح وأنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن اسحق أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي أو حي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة (وماتت أم اسمعيل) قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعدما تزوج اسمعيل يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هنالك واستدل بعضهم بهذا على أن الذبيح اسحق محتجا بأن ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة أمه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج وأجيب بأنه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي حديث أبي جهم ان ابراهيم كان يزورها كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا) أي

أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر

---

انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد أجمعت الائمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد أمرنا بأخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول لصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (قوله ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول

ثم حججت مع ابى الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتنى أمى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك

يطلب لنا الرزق (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت) له (نحن بشر نحن فى ضيق وشدة فشكت اليه قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئى) بفتح الراء (عليه السلام) ولابى ذر اقرئى بحذف الفاء (وقولى له يغير عتبة بابه) بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ) بفتح الهمزة الممدودة والنون وفى رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح أبيه (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفى رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأنه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) أنك خرجت تبتغى لنا (وسألنى كيف عيشنا فأخبرته انا فى جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل أوصاك بشئ قالت نعم أمرنى أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف (ابى) ابراهيم (وقد أمرنى ان أفارقك الحقى باهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أى من جرهم (أخرى) اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودى تبعا للواقدى أو بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف أو عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم ابراهيم ماشاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده) أى لم يجد اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغى لنا) الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح المهملة (وأثنت على الله) عز وجل خيرا عليها وأهلها (فقال) لها (ماطعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد فى حديث أبى الجهم اللبن (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما) أى اللحم والماء (لا يخلو عليهما) بالخاء المعجمة وللكشميهنى كما فى الفتح لا يخلوان بالتثنية وقال ابن القطوية ¹ خلوت بالشئ واختليت به اذا لم أخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرمانى أى لا يعتمدهما (احد) ويداوم عليهما (بغير مكة الا لم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا فى مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام * وفى حديث أبى جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد فى حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال انى لا استطيع النزول قالت فانى أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان فى بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر فالاثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم (فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه) خيرا (فسألنى عنك فأخبرته فسألنى كيف عيشنا فأخبرته انا بخير) وسعة (قال فأوصاك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم فى حديثه فانها صلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك ابى) بكسر الكاف (وأنت العتبة أمرنى أن أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت على كريمة ولقد ازددت على كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور (ثم لبث عنهم) ابراهيم (ماشاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبرى) بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز (نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة أى سهما قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربى (تحت دوحة) بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهى التى نزل اسمعيل وأمه تحتها أول ماقدما مكة كما مر (قريبا من زمزم

غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح فى الرواية وصحيح فى المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أى لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم (قوله ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام) أى مع والده الزبير فقوله الزبير بدل من أبى (قوله ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغى له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيأ قبله ولا يصلى تحية المسجد بل أول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعنى يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (قوله وقد أخبرتنى امى انها أقبلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها

¹ قوله ابن القطوية كذا بخطه بتقديم الطاء على الواو والذى فى الفتح ابن القوطية أى بتقديم الواو على الطاء اه من هامش

فلما

فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عز وجل (امرني بامر قال) اسمعيل (فاصنع ما امرك) به (ربك قال وتعينني) عليه (قال وأعينك) ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك (قال) ابراهيم (فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم الى رابية (مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل ولابي ذر رفع بالافراد أي ابراهيم (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع (فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء) زاد أبو جهم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم (جاء) أي اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل (فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) وقد قيل ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والباني هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم العقدي (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي المكي (عن كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما كان بين ابراهيم) الخليل (وبين أهله) سارة وسقط وبين لابن عساكر (ما كان) من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل (خرج) ابراهيم (باسمعيل وأم اسمعيل) الى مكة (ومعهم شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة (فيها ماء فجعلت أم اسمعيل) هاجر (تشرب من الشنة فيدر لبنها) بفتح الياء وكسر الدال المهملة (على صبيها حتى قدم مكة فوضعها) هي واسمعيل (تحت دوحة) شجرة زاد في الرواية السابقة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء (ثم رجع ابراهيم الى أهله فاتبعته) بتشديد الفوقية (أم اسمعيل) ومعها اسمعيل (حتى لما بلغوا كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا أعلى مكة ولابي ذر وابن عساكر كدى بضم الكاف وتنوين الدال مفتوحة من غير همز والذي في اليونينية كدى من غير تنوين (نادته) هاجر (من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله) عز وجل (قالت رضيت بالله قال فرجعت) الى موضعها الاول (فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها) أي اسمعيل (حتى لما فني الماء) وانقطع لبنها (قالت لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا) أي أشعر به أو أراه (قال فذهبت) ولابي ذر اسقاط لفظ قال (فصعدت الصفا) بكسر العين (فنظرت ونظرت هل تحس أحدا فلم تحس أحدا) فهبطت من الصفا (فلما بلغت الوادي سعت) سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي (وأتت) بالواو ولابي ذر أتت (المروة) فقامت عليها ونظرت هل تحس احدا فلم تحس أحدا (ففعلت) ولابي ذر وفعلت (ذلك أشواطا) سبعة (ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) تعني الصبي) اسمعيل (فذهبت فنظرت) اليه (فاذا هو على حاله كأنه ينشغ) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين معجمتين يشهق من صدره (للموت) من شدة ما يرد عليه (فلم تقرها نفسها) بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت (فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس

مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة رضي الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم أهللنا بالحج المراد به أيضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان أسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي وأما قول من قال يحتمل انها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما

عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك * وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير أنه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك

احدا حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) تعني ولدها (فاذا هي بصوت فقالت أغث ان كان عندك خير فاذا جبريل) عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت أنا هاجر أم ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (قال فقال بعقبه) أشار بها (هكذا وغمز) بغين وزاي معجمتين (عقبه على الارض قال فانبثق) بهمزة وصل فنون ساكنة فوحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانخرق (الماء) وتفجر (فدهشت ام اسمعيل) بفتح الدال والهاء ولابي ذر فدهشت بكسر الهاء (فجعلت تحفر) بكسر الفاء آخره راء وللكشميهني تحفن بنون بدل الراء أي تملأ كفيها من الماء والاول أوجه ففي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة فجعلت تفحص الارض بيديها (قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا) على وجه الارض (قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها) بفتح الياء وكسر الدال (قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير) عائف (كأنهم أنكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء) ولم يعهد هنا ماء (فبعثوا رسولهم فنظر) هو ومن معه من أتباعه (فاذا هم بالماء) ولابي ذر فنظروا فاذا هم بواو الجمع وميمه ولابي ذر أيضا فنظر فاذا هو بالافراد فيهما (فأتاهم فأخبرهم) بوجود الماء (فأتوا اليها فقالوا يا أم اسمعيل أتأذنين لنا أن نكون معك أو نسكن معك) شك من الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب (فبلغ ابنها) الفاء فصيحة أي فأذنت فكان كذا فبلغ كامر (فنكح فيهم امرأة) تسمى عمارة بنت سعد أو غيرها كامر قريبا (قال ثم انه بدا) ظهر (لابراهيم) التوجه اليهما (فقال لاهله) سارة (اني مطلع) بضم الميم وتشديد الطاء (تركتي) أي ما تركته بمكة وهو اسمعيل وأمه وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا أنزل حتى أرجع اليك (قال فجاء) بعد ما تزوج اسمعيل فلم يجده (فسلم فقال) لامرأته (أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد) وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية السابقة ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه (قال) ابراهيم (قولي له) لاسمعيل (اذا جاء غير عتبة بابك) ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك (فلما جاء) اسمعيل (أخبرته) بذلك (قال) ولابي ذر فقال (أنت ذاك) المراد بالعتبة أمرني بطلاقك (فاذهبي الى أهلك) زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم أخرى (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه الى اسمعيل بمكة (فقال لاهله) زوجته (اني مطلع تركتي قال فجاء) منزل اسمعيل (فقال أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت ألا) بالتخفيف (تنزل فتطعم وتشرب فقال) لها (وما طعامكم وما شرابكم قالت) له (طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة) أي في طعام مكة وشرابها بركة ففيه حذف (بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم) بضمير التثنية أي نبينا وابراهيم وثبتت التصلية لابي ذر (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه لمكة (فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء) لمكة (فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش (فقال يا اسمعيل ان ربك أمرني أن أبني له بيتا) ههنا (قال) اسمعيل (أطع ربك قال انه قد أمرني أن تعينني عليه قال) اسمعيل (اذن أفعل) نصب (أو كما قال قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء

---

حذفته للعلم به وقد أجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله أعلم (قولها عن الزبير فقال قومي عني فقالت أتخشى أن أثب عليك) انما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (قوله استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي وضعف

*وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو (٣٠٩) عن أبي الاسود ان عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه انه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى أسماء ولم يسم عبد الله ۞حدثني محمد بن حاتم حدثنا روح ابن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها * وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء *وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرى سمع ابن عباس

وضعف الشيخ) ابراهيم عليه السلام (على) ولابي ذر عن الكشميهني عن (نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل) اسمعيل (يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحج ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام زاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي أنه (قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أي مسجد وضع في الارض أول) بفتح اللام غير منصرف ولابي ذر أول بضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد قال أبو البقاء وهو الوجه والتقدير أول كل شيء ويجوز النصب منصرفا أي أي مسجد وضع أولا للصلاة (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يارسول الله (ثم أي) بالتنوين مشددا أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الاقصى) مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أو لانه لم يكن وراءه مسجد أو لبعده عن الاقذار والخبائث (قلت) يارسول الله (كم كان [1] بينهما) أي كم بين بناء المسجدين (قال) عليه الصلاة والسلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة وأجيب بانه لادلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما بل انما جددا ما كان أسسه غيرهما فليس ابراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى الاقصى وبناء آدم للكعبة مشهور ويحتمل أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد) أي بعد ادراك وقتها (فصله) بهاء السكت وللكشميهني فصل (فان الفضل فيه) أي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في [2] ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما واسمه ميسرة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة (فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا أو هو من باب الاضمار أي يحبنا أهله (ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة) اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهي حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض كما ثبت في حديث آخر عند المؤلف (واني أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود * وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو (ورواه) أي الحديث المذكور وثبتت الواو لابي ذر (عبد الله بن زيد) الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * هذا آخر المجلدة الاولى من اليونينية كما رأيته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

(قوله مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (قولها خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (قوله عن مسلم القرى) هو

٢ هكذا بيض له الشارح ١ لفظ كان ثابت في الفرع ساقط من خط الشارح

يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ( ٣٦٠ ) وأهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل

التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (أن ابن ابي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر الصدّيق (اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم ترى ان قومك) قريشا (بنوا الكعبة) ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة (اقتصروا عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس (فقلت يا رسول الله ألا تردّها على قواعد ابراهيم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا حِدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود أي قرب عهدهم (بالكفر) زاد في الحج لفعلت (فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة) رضي الله عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف (ما أُرى) بضم الهمزة ما أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان (ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم (الا ان البيت لم يتم) ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش (وقال اسمعيل) بن أبي أويس في روايته لهذا الحديث (عبد الله [1] بن أبي بكر) فبين ان ابن أبي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المؤلف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك بن أنس) الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر (عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرو بن سليم) بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو حميد) عبد الرحمن (الساعدي رضي الله عنه أنهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (قالوا) ولابي الوقت وابن عساكر أنه أي أبا حميد الساعدي قال (يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وازواجه وذريته) نسله أولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى والحاصل من الجواب أن التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك أي فأثبت وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو حميد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي مولاهم البصري

بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر

بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

*(باب جواز العمرة في أشهر الحج)*

(قوله كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية (قوله ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسيء زيادة

[1] قوله عبد الله بن أبي بكر في بعض نسخ عبد الله بن محمد بن أبي بكر وعبارة الفتح وقد ساق المصنف حديث اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن أبي بكر وهو الواقع وكانه عند التعليق نسبه لجده اه

(وموسى)

(وموسى بن اسمعيل) أبوسلمة المنقرى (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى قال (حدثنا أبو فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو (مسلم بن سالم الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرمانى عن الغسانى أنه قال يروى عن أحمد أن اسم أبى فروة عروة لامسلم اهـ وفى تقريب التهذيب عروة بن الحرث الكوفى أبو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدى أبو فروة الاصغر الكوفى ويقال له الجهنى لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمدانى عروة فليتأمل (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى انه (سمع) جده (عبد الرحمن بن ابى ليلى) بفتح اللامين الانصارى المدنى ثم الكوفى (قال لقينى كعب ابن عجرة) بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوى حليف الانصار وعند الطبرى وهو يطوف بالبيت (فقال الا اهدى) بضم الهمزة (لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (بلى فأهدها لى) بقطع الهمزة (فقال سألنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف الصلاة) أى كيف لفظ الصلاة (عليكم أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص (فان الله قد علمنا كيف نسلم) زاد الكشميهنى عليكم يعنى فى التشهد وهو قول المصلى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك (قال قولوا اللهم) أى يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) والامر للوجوب (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) ولغير أبى ذر وعلى آل ابراهيم (انك حميد مجيد) والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفى حديث أبى حميد السابق موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما فى حديث أبى هريرة عند أبى داود فلعل بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره والمراد بالآل فى التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وسلم على أزواجه آل محمد كما فى حديث عائشة ماشبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووى فى المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة فى الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء منهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات والتفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدى الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين) ابنى فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة (ويقول) لهما (ان أباكما) جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولابى الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية (اسمعيل واسحق) ابنيه وهى (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن (التامة) صفة لازمة أى الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة (من كل شيطان) انسى وجنى (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التى تصيب بسوء وقال الخطابى كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء فى الثلاثة وبالهاء الساكنة * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنة والترمذى فى الطب والنسائى فى التعوذ وفى

عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله * حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أيوب عن أبى العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة * وحدثناه ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المباركى حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما أبو شهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمى فانه لم يقله

فى الكفر الآية (قوله ويقولون اذا برا الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (قوله وعفا الاثر) أى درس وامحى والمراد أثر الابل وغيرها فى سيرها عفا أثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابى المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (قوله عن ابى العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل (قوله حدثنا أبو داود المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وأبو محمد المباركى بفتح الراء منسوب الى المبارك وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طرف

اليوم والليلة وابن ماجه في الطب ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله عز وجل وملحق في اليونينية بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل (ونبئهم) أي وأخبر عبادي (عن ضيف ابراهيم) أي أضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل وردرائيل ٢ (اذ دخلوا عليه الآية) وكانوا دخلوا امشاة في صورة رجال مرد حسان فلما رآهم سر بهم فخرج الى أهله فجاء بعجل سمين مشوي فقربه اليهم فأمسكوا أيديهم فقال انا منكم وجلون قالوا (لا توجل) أي (لا تخف) وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن أو لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل أجيب بأنه لما ظن ابراهيم أنهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سمي ضيفا وان لم يأكل (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي) قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤل نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا فكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر اهـ وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسماعيلي أنه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه اهـ * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل التواضع (نحن أحق من ابراهيم) ولابي ذر عن الكشميهني نحن أحق بالشك من ابراهيم (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرني كيف تحيي الموتى) أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما ناظر نمروذ حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح الى بدنها فقال نمروذ فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمروذ لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسأل احياء الموتى (قال أولم تؤمن) بأني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة او على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبي) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل لي أنت عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبي باني خليل لك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك

* وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لأربع مضين من ذي الحجة وأمر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله

دجلة (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو أصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم

٢ قوله وردرائيل كذا بخطه والذي في الفتح ورفائيل اهـ من هامش

انا

انا ولم أرتب في القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة أن أفعل تأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع أي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يتخرج عليه هذا الحديث اه وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين (ويرحم الله لوطا) اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوي) في الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد لأوى اليها ولكنه أوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته (ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف) بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع (لأجبت الداعي) لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقه لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا اه وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجه في الفتن ❁ (باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب) في القرآن (اسمعيل انه كان صادق الوعد) قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل أن اسمعيل وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من هاهنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك أنه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فوفى به * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من أسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل) يا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل (فان اباكم) اسمعيل وأطلق عليه أبا مجازا لانه جدهم الابعد (كان راميا وانا مع بني فلان) يعني ابن الادرع كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني ولابي ذر ارموا وأنا مع بني فلان وله عن الحموي والمستملي مع ابن فلان (قال فأمسك احد الفريقين بايديهم) عن الرمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وأنت معهم قال) ولابي الوقت فقال (ارموا وانا) بالواو (معكم كلكم) بجر اللام تأكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد ❁ (باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام) ولابي ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبي صلى الله عليه باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم (فيه) أي في الباب (ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه يشير بحديث الاول الى الآتي ان شاء الله تعالى في قصة يوسف

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبي عدي قال ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر

*(باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام)*

(قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) اما الاشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل

وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال وأغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فأرسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فأشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه اهـ قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلامهما أوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كأنه يشير الخ فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا أو بعيدا وأجاب الحافظ بن حجر في انتقاض الاعتراض بانه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من آبائه في صفة الكريم فأشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وجده البخاري ولم يقف على سنده فذكره مرسلا وليست هذه طريقة البخاري أنه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده وأما الكرماني فقوله أقرب من قول ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه اهـ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) أم هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شئ الى شئ لا ابطاله ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤل معناه الى النفي أي بل أكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة بمحذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين اى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحي وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على أنه ظرف لا مفعول به اى شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية عن حضور اسبابه ومقدماته (اذ قال لبنيه الآية) اذ بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم أبا كما تسمي الخالة أما قال القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان أسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون اى مذعنون مخلصون * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع المعتمر) بن سليمان ابن طرخان (عن عبيدالله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أكرمهم أتقاهم) اى اشدهم لله تقوى (قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب

ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار وأما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم وأما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا باس وأما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي أشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما استوت به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله أعلم (ابن

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٣٦٥) عن قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ماهذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

*(باب قوله لابن عباس ماهذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس)*

أما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم (قوله ماهذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفي الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

(ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم والمراد أنهما كرم الناس أصلا لانهم سلسلة النبوة (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن) ولابي ذر فعن (معادن العرب) اى اصولها التي ينسبون اليها (تسألوني) ولابي ذر تسألونني بنونين فتحتية (قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم) بالكاف فيهما (في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه أعلى منه * وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل (ولوطا) نصب عطفا على صالحا أى وأرسلنا لوطا أو عطفا على الذين آمنوا أى وأنجينا لوطا او باذكر مضمرة (اذ قال) بدل على اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله (لقومه أتأتون الفاحشة) الفعلة القبيحة والاستفهام انكارى (وأنتم تبصرون) جملة حالية من فاعل تأتون او من الفاحشة والعائد محذوف أى وانتم تبصرونها ثم عميا عنها جاهلين بها واقتراف القبائح من العالم بقبحها اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم (أئنكم لتأتون الرجال شهوة) مفعول من أجله وبيان لاتيانهم الفاحشة (من دون النساء) اللاتي خلقن لذلك (بل أنتم قوم تجهلون) عاقبة المعصية او موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشري فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء فالجواب تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي تأباه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تتميما للانكار بقوله وأنتم تبصرون أراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي أخس أحوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصائر ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مسترذل فكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء وآذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع للشئ في غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون أى كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وأنتم تعلمون فاولى حرف الاضراب ضمير انتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون مؤبخا معيرا اه ولما بين تعالى جهلهم بين أنهم أجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال (فما كان جواب قومه) خبر مقدم (الا ان قالوا) في موضع الاسم (أخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون) أى يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء (فأنجيناه وأهله الا امرأته قدرناها) قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا (من الغابرين) من الباقين في العذاب (وامطرنا عليهم مطرا) وهو الحجارة (فساء) فبئس (مطر المنذرين) أى مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط لابي ذر قوله وانتم تبصرون الى آخر وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله اتأتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان) أى انه كان (ليأوي الى ركن شديد) الى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (فلما جاء آل لوط المرسلون) أى الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوهم انهم ملائكة (قال) لهم لوط (انكم قوم منكرون) لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه (بركنه) في قوله تعالى وفي موسى اذ أرسلناه الى فرعون بسلطان

مبين فتولى بركنه أى ادبر عن الايمان (بمن معه) من قومه (لانهم قوته) التى كان يتقوى بها كالركن الذى يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوى الى ركن شديد وذكره المؤلف هنا استطرادا لقوله فى قصة لوط أو آوى الى ركن شديد (تركنوا) فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا أى لا (تميلوا) وذكرها استطرادا أيضا (فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) فى المعنى وهذا قول أبى عبيدة فى قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بأن الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط لان ابراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا ولوطا أنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه اليهم فلا وجه لذكر هذا هنا (يهرعون) فى قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه أى (يسرعون دابر) أى (آخر) يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع أى آخرهم مقطوع مستأصل (صيحة) فى قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة معناه (هلكة) ولا وجه لايراده هنا (للمتوسمين) قال الضحاك (للناظرين) وقال مجاهد للمتفرسين (لبسبيل) قال أبو عبيدة أى (لبطريق) * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو أحمد) محمد ابن عبد الله الزبيرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن أبى اسحق) عمرو السبيعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر) بالدال المهملة والاصل مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم أدغم وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت فى الفرع وأصله لابى ذر عن الحموى والمستملى وقال الحافظ بن حجر هذه التفاسير وقعت فى رواية المستملى وحده ❁ (باب قول الله تعالى والى ثمود) قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادى القرى (أخاهم صالحا) هو ابن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود (كذب أصحاب الحجر الحجر) وثبت لابى ذر لفظ الحجر الثانى (موضع ثمود) قوم صالح وهو بين المدينة والشام (وأما حرث حجر) فعناه (حرام وكل) شئ (ممنوع فهو حجر محجور) أى حرام محرم (والحجر كل بناء بنيته) بتاء الخطاب فى آخره ولابى ذر تبنيه بها فى أوله (وما حجرت عليه من الارض) بتخفيف الجيم (فهو حجر ومنه سمى حطيم البيت) الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه (حجرا كأنه مشتق من محطوم) أى مكسور وكأن الحطيم سمى به لانه كان فى الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها (مثل قتيل من مقتول ويقال) ولابى الوقت وتقول (للانثى من الخيل الحجر) بلا هاء وجمعه حجورة باثباتها ولابوى الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتنكير منونا (و يقال للعقل حجر) قال تعالى هل فى ذلك قسم لذى حجر أى عقل لمنعه صاحبه من الوقوع فى المكاره (و) يقال له أيضا (حجى) بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة (وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) لثمود ولابى ذر فهو المنزل * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الميم وسكونها الاسدى أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب) (وذكر) قصة قدار (الذى عقر الناقة) ناقة صالح وذلك أن ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا أعمارا طوالا لا تفى بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا فى خصب وسعة فعتوا وأفسدوا فى الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من أشرافهم فانذرهم فسألوه آية فقال أية آية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعوا آلهتنا فان استجيب لك اتبعناك وان استجيب لنا اتبعتنا فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة وقال له أخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل قال ناقة ذات ألوان

بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا فى حجة الوداع

بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع) هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس رضى الله عنهما بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا فى الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد التحلل من الاحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل أن يطوف واما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله أعلم قال القاضى قال المازرى وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعى قال وهذا

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال (٣٦٧) ابن عباس قال لي معاوية أعلمت انى قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الا حجة عليك * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة

---

تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله أعلم

---

* (باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة) *

---

(قوله قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت انى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا وفيه انه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم

---

ألوان من أحمر ناصع وأصفر فاقع وأسود حالك وأبيض يقق نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع أربعة تحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا الهاتبيع على صفتها جنينها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فأخذ عليهم صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فآمن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الايمان دؤاب بن عمرو والحباب صاحب أوثانهم ورباب ابن كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج فيحلبون ما شاؤا حتى تمتلئ أوانيهم فيشربون ويدخرون وكان تصيف بظهر الوادي فتهرب منها انعامهم الى بطنه وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الى ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا على عقرها (فقال) صلى الله عليه وسلم (فانتدب لها) كذا في الفرع بالفاء فيهما وفي اليونينية قال انتدب لها بغير فاء فيهما أي أجاب الى عقرها المادعى له (رجل) منهم (ذو عز ومنعة) بفتح الميم والنون وتسكن قوة (في قوة) ولابي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة (كابي زمعة) الاسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود راوي الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان عاقر الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا أحمر أشقر أزرق قصيرا يضرب به المثل في الشؤم فعقرها واقتسموا لحمها فرقى سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه اذ انفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه فأنجاه الله تعالى الى أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فأتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير والادب والنكاح ومسلم في صفة النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) اليمامي (أبو الحسن) الحراني سكن البصرة قال (حدثنا يحيى بن حسان بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة (أبو زكريا) التنيسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي مولاهم المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر) منازل ثمود (في غزوة تبوك أمرهم) أي أمر أصحابه (أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) بضم الياء وسكون الهاء أي يريقوا (ذلك الماء) خوفا أن يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررا في أبدانهم (ويروى) ولابي ذر قال ويروى (عن سبرة بن معبد) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني وأبو نعيم (و) عن (أبي الشموس) بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء الطعام وقال أبو ذر) جندب ابن جنادة فيما وصله البزار في مسنده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه أمر (من اعتجن) عجينه (بمائه) أن يلقيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني الليثي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ان الناس) أي

الصحابة رضي الله عنهم (نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود) بين المدينة والشام (الحجر) نصب بدلا من أرض (فاستقوا) بالفاء ولابوي ذر والوقت واستقوا (من بئرها) بسكون الهمزة ولابي ذر من آبارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع (واعتجنوا به) بالماء المأخوذ منها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا) بالهاء الساكنة أي يريقوا (ما استقوا من بئرها) بالافراد ولابي ذر من بئارها بالجمع (وأن يعلفوا الابل العجين) المعجون بما نهاوا المراد بالطرح المذكور في السابق ترك الاكل فلا تعارض بين الحديثين (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان) وللكشميهني التي كانت (تردها الناقة تابعه) أي تابع عبيد الله (أسامة) بن زيد بن حارثة الليثي (عن نافع) عن ابن عمر على قوله وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقري * وفي الحديث كراهة الاستقاء من آبار ثمود وهل هي للتحريم أو للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء والظاهر أنه لا يمنع * والحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) في اليونينية ملحق بين السطور رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر) ديار ثمود (قال) لمن معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله أنفسهم لابي ذر عن الكشميهني (الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم) أي مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الاسد أن يفترسك وأن مصدرية وهذا التقدير عند البصريين أو التقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم (ما أصابهم) أي من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار الثاني (ثم تقنع) أي تستر عليه الصلاة والسلام (بردائه وهو على الرحل) أي رحل البعير وهو أصغر من القتب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي وسقط لغير أبي ذر ابن محمد قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم البصري قال (سمعت يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم أن) أباه (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) ثمودا وغيرهم (الا أن تكونوا باكين) حذر (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وسقط مثل لغير أبي ذر * والحديث أخرجه مسلم آخر كتابه * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) ثبت الباب وسياق هذه الآية هنا في غير رواية الكشميهني في الفرع وأصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة أبواب وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح أن حديثها تلو حديث الباب التالي كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا إسحق بن منصور) الكوسج المروزي الحافظ أبو يعقوب قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) في اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخيرة (يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام) وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في أمتك سيد قال رجل أعطي مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتي في الباب التالي والتفسير ان شاء الله تعالى * (باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف وإخوته) أي في قصتهم (آيات) علامات على قدرته تعالى أو على نبوتك (للسائلين) لمن سأل عن قصتهم أو عبرة

للمعتبرين

---

* حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج

حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي وفي رواية حتى أحل من الحج والله أعلم (قوله بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عنزة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم

(باب جواز التمتع في الحج والقران)

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان

* وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود (٣٦٩) عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدري قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثني حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصغر

للمعتبرين فانها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن وما آل اليه أمره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه أمره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص اذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشئ وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) أكرمهم (أتقاهم لله) عز وجل أي أشدهم لله تقوى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب (ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم قال في الكواكب وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب) أي أصولها التي ينتسبون اليها (تسألوني) ولابي ذر تسألونني بنونين (الناس معادن) زاد الطيالسي وغيره في حديث في الخير والشر والعسكري كمعادن الذهب والفضة (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ما في ذلك فليراجع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (محمد بن سلام) البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سعيد) المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث * وبه قال (حدثنا بدل ابن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منير اليربوعي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) في مرض موته (مري) بوزن كلي من غير همز (أبا بكر) الصديق (يصلي بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء (قالت انه رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (متى يقم مقامك) (٣) جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها أهملت حملا على اذا كما عملت اذا حملا على متى في قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين والمعنى متى ما يقم مقامك في الامامة (رق) قلبه فلا يسمع الناس (فعاد) عليه الصلاة والسلام الى قوله مري أبا بكر الصديق يصلي بالناس (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل أسيف (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) بالشك من الراوي (انكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل أن يقول انك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان غرض عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (مروا) بصيغة الجمع ولابي ذر مري

صوتها بالمحل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات (قوله ورحنا الى منى) معناه أردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم (قوله حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين

(٣) قوله جزم بحذف الواو لا يخفى أن يقم مجزوم بالسكون وانما حذفت الواو لاجل التصريفية فلو قال يقم بحذف الواو وجزم بالسكون بمتى الشرطية لكان أولى اه من هامش

(أبا بكر) الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في أبواب الامامة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الربيع) ولأبي ذر ربيع (بن يحيى) الاشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة (البصري) سقط البصري لأبي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زائدة وفي حاشية اليونينية وقع في أصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من أصول الحفاظ أبي ذر والاصيلي وأبي القاسم الدمشقي وأصل أبي صادق مرشد وغير ذلك من الاصول قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح الفاء والراء بعدها سين مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن أبي بردة) بضم الموحدة عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن أبيه) أنه (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة (فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت ان) ولأبي ذر فقالت عائشة ان (أبا بكر رجل) زاد أبو ذر كذا يعني رجل أسيف (فقال) عليه الصلاة والسلام (مثله) مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقالت مثله) أي رجل أسيف (فقال مروه) ولأبي ذر مروا أبا بكر أي فليصل بالناس (فانكن صواحب يوسف) عبر بالجمع في انكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا (فأم أبو بكر) بالناس (في حياة رسول الله) ولأبي ذر في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء ولأبي ذر وقال (حسين) هو ابن علي الجعفي (عن زائدة) بن قدامة (رجل رقيق) وهذا وصله المؤلف في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدعو لرجال من المسلمين يسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج) بهمزة قطع (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل بن هشام لامه (اللهم أنج سلمة بن هشام) بفتح اللام وهو أخو أبي جهل (اللهم أنج الوليد بن الوليد) المخزومي أخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لأبي ذر (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم اجعلها) أي الوطأة أو الايام أو السنين (سنين كسني يوسف) الصديق في القحط وسقطت نون سنين للاضافة جريا على اللغة العالية فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية) بضم الجيم مصغرا ولأبي ذر هو ابن أخي جويرية قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبعي (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ان سعيد بن المسيب وأبا عبيد) بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر (أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) بن هاران بن آزر ابن أخي ابراهيم الخليل (لقد كان يأوي الى ركن شديد) أشار الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيث أجهده قومه فقال أو آوي الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته) يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو



عن أنس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لأحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير أن في رواية بهز لحللت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما

---

وكسر اللام (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما) قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

منى

منىّ عن احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التى قالها اذكرنى عند ربك مالبث فى السجن * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندى قال (أخبرنا ابن فضيل) محمد وجده غزوان الكوفى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن (عن شقيق) أبى وائل هو ابن سلمة وفى الفرع واصله عن سفيان (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال سألت أم رومان) بضم الراء بنت عامر (وهى أم عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنهما وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من أم رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال أبو نعيم بقيت بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول على بن زيد بن جدعان الراوى ان وفاة أم رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرأ سئلت أم رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق فى المغازى حدثتنى أم رومان (عما) ولابى ذر عن الكشميهنى لما (قيل فيها) أى فى عائشة (ماقيل) من الافك (قالت بينما) بالميم (أنا مع عائشة جالستان اذ ولجت) أى دخلت (علينا امرأة من الانصار) لم تسم (وهى تقول فعل الله بفلان) مسطح بن أثاثة (وفعل قالت) أم رومان (فقلت) للانصارية (لم) تقولين فعل الله بفلان وفعل (قالت انه نمى ذكر الحديث) أى حديث الافك ونمى بتخفيف الميم فى الفرع ونسبه فى المطالع لابى ذر وقال الحربى وغيره مشدد وأكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد (فقالت عائشة أى حديث) نماه قالت أم رومان (فأخبرتها) بقول أهل الافك (قالت فسمعه أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) أم رومان (نعم) سمعاه (فخرت) عائشة (مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض) أى ملتبسة بارتعاد (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه) يعنى عائشة قالت أم رومان (قلت حمى أخذتها من أجل حديث تحدث) بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول (به) عنها (فقعدت) عائشة (فقالت والله لئن حلفت) لكم انى لم أفعل ماقيل (لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقونى (ولئن اعتذرت لا تعذرونى) ولابى ذر لا تعذرونى (فمثلى ومثلكم) أى صفتى وصفتكم (كمثل يعقوب وبنيه) حيث صبر صبرا جميلا وقال (والله المستعان على ماتصفون) أى على احتمال ماتصفونه (فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (ما أنزل) فى براءتها (فأخبرها) النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (فقالت بحمد الله لا بحمد أحد) قال بعض أصحاب عبد الله بن المبارك له أنا استعظم هذا القول فقال ولت الحمد أهله ذكره فى المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احمدى الله كما فى الرواية الاخرى ففهمت منه انه أمرها بافراد الله بالحمد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) فقال لها (أرأيت قوله) تعالى أى أخبرينى عن قوله ولابى ذر قول الله (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) بالتشديد (أو كذبوا) بالتخفيف (قالت) عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت (بل كذبهم قومهم) بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما فى قوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة (فقلت) لها (والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم) وفى نسخة الصغانى قد كذبوهم (وما هو بالظن فقالت) عائشة رادة عليه (يا عرية) بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة وأصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو وسبق الاول

*وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذى نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن على الاسلمى انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده بمثل حديثهما ❁ وحدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان أنسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب

*(باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن)*

(قوله اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته وفى الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر) هذه رواية أنس وفى رواية ابن عمر اربع عمر احداهن فى رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قط فى رجب فالحاصل من روايتى أنس وابن عمر رضى الله عنهم اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى

عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في  ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما ان احداهن في

بالسكون فقلبوا الواو ياء وأدغموا الاول في الثاني وليس التصغير هنا للتحقير (لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها أو كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك) أي اخلاف الوعد (بربها واما هذه الآية قالت) فالمراد من الظانين فيها (هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست) أي الرسل (ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) وظاهر هذا أن عائشة أنكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بأن الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله تعالى كيف عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلا اليه أي وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل أي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدلهم من النصر وخلط الامر عليهم قال في الانوار كالكشاف وماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد أراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة اهـ وهذا فيه شئ فانه لا يجوز أن يقال أراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير (قال أبو عبد الله) البخاري (استيأسوا) وزنه (افتعلوا من يئست) وللاصيلي استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة (منه) أي (من يوسف) وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيأسوا أي لما حصل لهم اليأس من يوسف اهـ أي أيسوا منه أن يجيبهم الى ماسألوا وقال أبو عبيدة استيأسوا استيقنوا أن الاخ لا يرد اليهم (لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء) ولابي ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كأن معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر

* وفي غير من قد وارت الارض فاطمع *

وقرأ عبد الله من فضل الله وأبي من رحمة الله تفسيرا لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعي البصري قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي) وفي اليونينية عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) الصديق (بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) الخليل نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي (عليهم السلام) وهذا الحديث قدمر في باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت

﴿باب قول الله تعالى وأيوب﴾ أي واذكر أيوب (اذ نادى ربه أني) أي بأني (مسني الضر) المرض في بدني (وأنت أرحم الراحمين) ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن غرض الطلب وكان روميا من ولد عيص ابن اسحق استنبأه الله وكثر أهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب أمواله والمرض في بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثآليل مثل أليات الغنم فسائر بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ووقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وأنتن فاخرجه أهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم

رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه وأما القاضي عياض فقال ذكر أنس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ماذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في أول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولابد من هذا التأويل والله أعلم قال العلماء وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله

الا

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي اسحق قال سألت  زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحق وبمكة أخرى * وحدثني هرون بن عبد الله انا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستسندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة

الامر أنه رحمة بنت افرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبعا وسبعة أشهر وسبعة ساعات ويروى ان امرأته قالت له يوما لو دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال أستحي من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر قوله اني مسني الضر الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية (اركض) أي (اضرب) برجلك الارض فضرب بها فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا (يركضون) أي (يعدون) بفتح الياء وسكون العين المهملة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (أيوب يغتسل) حال كونه (عريانا خر) سقط (عليه رجل جراد) بكسر الراء وسكون الجيم أي جماعة من جراد (من ذهب فجعل) أي أيوب (يحتي) بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة يأخذ بيده جميعا ويرمي (في ثوبه) من ذلك الجراد (فنادى) ولابي ذر والاصيلي فناداه (ربه) عزوجل (يا أيوب) يحتمل أن يكون كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك عما ترى) من الجراد (قال بلى يارب) أغنيتني (ولكن لاغنى لي) بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس ولي باللام ولابي ذر لا غنى بي (عن بركتك) عن خيرك وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا أيوب أما تشبع قال يارب ومن يشبع من رحمتك * وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة ﴿هذا (باب) بالتنوين (قول الله) تعالى سقط لفظ باب لابي ذر وثبت له ما بعده (واذكر في الكتاب) القرآن (موسى) هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب (انه كان مخلصا) موحدا أخلص في عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي أمامة قال الحواريون ياروح الله أخبرنا عن المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب أن يحمده الناس (وكان رسولا نبيا) أرسله الله تعالى الى قومه فأنبأهم عنه (وناديناه من جانب الطور الأيمن) صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى أي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين (وقربناه) تقريب تشريف (نجيا) مناجيا حال من أحد الضميرين وهو معنى قوله (كلمه) وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال أدنى حتى سمع صريف القلم اهـ وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من أقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال أدخل في السماء فكلم (ووهبنا له من رحمتنا) من أجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية (أخاه) أي موازرته اجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من أهلي فانه كان أسن من موسى فمن ابتدائية أو المعنى ووهبناه بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها وأخاه مفعول أو بدل بعض من كل لان موازرته بأخيه بعض المذكورات (هرون) عطف بيان له (نبيا) حال منه (يقال للواحد والاثنين) وسقط قوله وكان رسولا الى آخر قوله نبيا الا قوله كلمه لابي ذر وقال بعد قوله مخلصا الى قوله نبيا وزاد المستملي بعد هذا كلمة يعني نجيا يقال للواحد والاثنين (والجميع) وزاد الكشميهني بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجميع نجي (ويقال

قال أبو اسحق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان (قوله عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وأنا معه أو أعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (قوله انهم سألوا ابن عمر رضي الله عنهما

خلصوا نجيا) أى (اعتزلوا نجيا) سقط لفظ نجيا لابى ذر (والجميع أنجية) يريد أن النجى اذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية (يتناجون تلقف) فى سورة الاعراف قال أبو عبيدة أى (تلقم) بفتح التاء واللام والقاف المشددة ۞ هذا (باب) بالتنوين (وقال رجل مؤمن من آل فرعون) من أقاربه قبطى اسمه شمعان بالشين المعجمة (يكتم ايمانه الى من هو مسرف) فى شركه وعصيانه (كذاب) على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شأن موسى يعنى ان الله تعالى هدى موسى الى الاتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على أن موسى ليس من الكاذبين أو المراد أن فرعون مسرف فى عزمه على قتل موسى كذاب فى دعائه الالوهية والله لا يهدى من هذا شأنه بل يبطله و يهدم أمره ولغير أبى ذر بعد قوله من آل فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابى ذر لفظ باب الى آخر قوله كذاب فلعل له روايتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة رضى الله عنها فرجع النبى صلى الله عليه وسلم) من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحى (الى خديجة) أم المؤمنين حال كونه (يرجف) يضطرب (فؤاده) قلبه (فانطلقت به) عليه السلام خديجة مصاحبة له بعد ما أخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسى وقولها له كلا والله ما يخزيك الله أبدا (الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر) فى الجاهلية بعد أن ترك عبادة الاوثان وكان (يقرأ الانجيل) كتاب عيسى (بالعربية) فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ورقة) للنبى صلى الله عليه وسلم يا ابن أخى (ماذا ترى فأخبره) صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة هذا الناموس الذى أنزل الله) عز وجل (على موسى وان أدركنى يومك انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا مؤزرا) بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاى بعدها راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحوال كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله أمثال ومواعظ أو لغير ذلك مما سبق أول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (الناموس صاحب السر) أى سر الرجل (الذى يطلعه) على باطن أمره ويخصه (بما يستره عن غيره) أو صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحى وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر ۞ (باب قول الله عز وجل وهل أتاك) اى وقد أتاك (حديث موسى اذ) اى حين (رأى نارا الى قوله بالوادى المقدس طوى آنست) اى (أبصرت نارا لعلى آتيكم منها بقبس الآية) بشعلة من النار او بجمرة (قال ابن عباس المقدس) أى (المبارك طوى اسم الوادى) ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبرى سمى طوى لان موسى طواه ليلا و روى أنه استأذن شعيبا عليهما السلام فى الخروج الى أمه وخرج بأهله فلما وافى وادى طوى ولد له ابن فى ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد أضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ رأى من جانب الطور نارا القصة الى آخرها (سيرتها) فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها اى (حالتها) الاولى وهى فعلة من السير تجوز بها للطريقة والحالة (والنهى) فى قوله تعالى ان فى ذلك لآيات لاولى النهى اى (التقى) والنهى جمع نهية * (بملكنا) فى قوله تعالى ما أخلفنا موعدك بملكنا اى (بأمرنا) وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائى * (هوى) فى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى اى (شقى) وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع فى الهاوية وكلها أسباب الشقاء (فارغا) فى قوله عز وجل وأصبح فؤاد أم موسى فارغا اى من كل شئ من امر الدنيا (الا من ذكر موسى) فلم يخل قلبها منه (ردأ) فى

عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن فى رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين الى ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط ۞ وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة ۞ وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على أن مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلاة والله أعلم

* (باب فضل العمرة فى رمضان) * (قولها لم يكن لنا الا ناضحان) أى بعيران نستقى بهما (قولها ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) أى فى رمضان تعدل حجة وفى الرواية الاخرى تقضى حجة أى تقوم مقامها فى الثواب لا أنها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن

قوله

قوله تعالى فارسله معى ردأ اى معينا (كى يصدقنى) فرعون بان يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد أن يقول هرون له صدقت وقال السدى التقدير كيما يصدقنى (ويقال) فى تفسير ردأ (مغيثا) بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة (اومعينا) بالعين المهملة والنون من الاعانة (يبطش ويبطش) بضم الطاء وكسرها لغتان فى قوله تعالى فلما أن اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور (يأتمرون) فى قوله تعالى ان الملأ يأتمرون اى (يتشاورون) وانما سمى التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر (والجذوة) فى قوله تعالى او جذوة من النار هى (قطعة غليظة من الخشب ليس لها) كذا فى الفرع والذى فى أصله فيها (لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر

الخوار الذى يتقصف والدعر الذى فيه لهب وقيل الذى فى رأسه نار قال فى اللباب وهو المشهور قال السلمى

حمى حب هذى النار حب خليلتى * وحب الغوانى فهو دون الحباحب
وبدلت بعد المسك والبان شقوة * دخان الجذا فى رأس أشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضى وجود اللهب فيه قال

وألقى على قيس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان فى رأسه نار اولم يكن وليس المراد هنا الا ما فى رأسه نار (سنشد) اى (سنعينك) ونقويك (كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة (فقد جعلت له عضدا) يعضده (وقال غيره) غير ابن عباس (كلما لم ينطق بحرف أو) نطق به و(فيه تمتمة) بفوقيتين وميمين تردد فى النطق بالتاء المثناة الفوقية (اوفأفأة) بالفاءين والهمزتين تردد فى النطق بالفاء (فهى عقدة) أشار به الى قوله واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى قال فى الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ وكان فى لسانه رتة من جمرة أدخلها فاه وذلك أن فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت له آسية انه صبى لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها فى فيه واختلف فى زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد أوتيت سؤلك ياموسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو أفصح منى لسانا وقوله تعالى لا يكاد يبين وأجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لسانى يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل اه (أزرى) فى قوله اشدد به ازرى أى (ظهرى) قاله أبو عبيدة * (فيسحتكم) بعذاب أى (فيهلككم) ويستأصلكم به (المثلى) فى قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى (تأنيث الامثل يقول بدينكم) المستقيم الذى أنتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم واشرافهم وقيل أهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل (يقال خذ المثلى) منهما للانثيين (خذ الامثل) منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى (ثم ائتوا صفا) قال أبو عبيدة أى صفوفا قال وله معنى آخر (يقال هل أتيت الصف اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه) بفتح اللام المشددة فيهما أى ائتوا المكان الموعود وقال غيره أى مصطفين لانه أهيب فى صدور الرائين قيل كانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه اقبالة واحدة (فاوجس) فى نفسه خيفة أى (أضمر) فيها (خوفا) من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه (فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) فصارت ياء قاله أبو عبيدة

قال لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكونى حججت معنا قالت ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة اوحجة معى

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

الحجة (قوله ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى غلامنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر الفارسى وغيره قال وفى رواية ابن ماهان يسقى عليه غلامنا قال القاضى عياض وأرى هذا كله تغييرا وصوابه نسقى عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء فى البخارى على الصواب ويدل على صحته قوله فى الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقى عليه هذا كلام القاضى والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة وهذا كثير فى الكلام والله أعلم

*(باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها)*

(قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل

*وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا  حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء * حدثنا محمد بن مثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من اسفلها *وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة

وعبارة الصرفيين ان يقال أصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها (فى جذوع النخل) أى (على جذوع) النخل قال الرضى فى هنا وفى قول الشاعر * بطل كان ثيابه فى سرحة * بمعنى على والاولى انها بمعناها لتمكن المصلوب فى الجذع كتمكن المظروف فى الظرف وهو أول من صلب * (خطبك) فى قوله قال فما خطبك ياسامرى أى ما (بالك) وماشانك (مساس) فى قوله فان لك فى الحياة أن تقول لامساس هو (مصدر ماسه مساسا) والمعنى ان السامرى عوقب على اضلاله بنى اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته فى الدنيا بالنفى وبان لايمس أحدا ولايمسه أحد فان مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما * (لننسفنه) أى (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار * (الضحاء) بفتح الضاد المعجمة والمد فى قوله تعالى وأنك لاتظمأ فيها ولاتضحى هو (الحر) وهذا فى قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا * (قصيه) فى قوله تعالى وقالت لاخته قصيه أى (اتبعى أثره) حتى تعلمى خبره (وقد يكون أن يقص الكلام) أى أو ان معنى القص من قص الكلام كما فى قوله تعالى (نحن نقص عليك) والقاص هو الذى يتتبع الآثار ويأتى بالخبر على وجهه (عن جنب) أى (عن بعد) وهو صفة لمحذوف أى مكان بعيد (وعن جنابة وعن اجتناب واحد) فى المعنى وقال أبو عمرو بن العلاء أى عن شوق وهى لغة جذام يقولون جنبت اليه أى اشتقت (قال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (على قدر) معناه (موعد) أى كلمك فيه واستنبئك غير مستقدم وقته المعين ولا مستأخر * (لاتنيا) أى (لاتضعفا) وهذا وصله الفريابى عن مجاهد أيضا وعن ابن عباس لاتبطئا وفى اليونينية وفرعها الاتنيا وأسقط لاتضعفا وكتب بعد لاتنيا صح وزاد فى بعض النسخ بعد قوله لاتضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفى اخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة * (يبسا) فى قوله تعالى فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا أى (يابسا) مصدر وصف به (من زينة القوم) أى (الحلى الذى استعاروا من آل فرعون) حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعار والعيد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به * (فقذفتها) أى (فقذفت بها) أى (ألقيتها) أى فى النار وفى اليونينية فقذفتها ألقيتها فاسقط فقذفت بها وهى ثابتة فى فرعه * (ألقى) فى قوله ألقى السامرى أى (صنع) وصله الفريابى أيضا * (فنسى) أى (موسى هم) أى السامرى واتباعه (يقولونه) أى (أخطأ) موسى (الرب) الذى هو العجل أن يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور (أن لايرجع اليهم قولا) أى (فى العجل) أى أنه لايرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله لعلى آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الى آخره مكتوب ثابت فى حاشية الفرع وأصله والاول فى أصله ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا نعم ذكروا بعضه فى تفسير سورته وقول الكرمانى فى اثناء هذا التفسير وذكر هذا فى هذا الكتاب العظيم الشان اشتغال بما لايعنيه فيه مافيه فقد نبه فى الفتح على ان المصنف لمح بهذه التفاسير بما جرى لموسى عليه السلام فى خروجه الى مدين ثم فى رجوعه لمصر ثم فى أخباره مع فرعون ثم فى غرق فرعون ثم فى ذهابه الطور ثم فى عبادة بنى اسرائيل العجل قال وكأنه لم يثبت عنده فى ذلك من المرفوعات ماهو على شرطه اهـ فالله تعالى يرحم البخارى ما ادق نظره * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسى من بنى قيس بن ثوبان الازدى البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله) وفى نسخة مصحح عليها ان نبى الله (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة)

منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولافرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدنى والشامى أولا تكون كاليمنى فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها (قوله العليا التى بالبطحاء) هى بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهى بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (قوله فى حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه

بكسر

قال هشام فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء * وحدثني (٣٧٧) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا
يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

بكسر التاء وفي فرع اليونينية وأصلها الليلة بالنصب والجر مصحح علوها وسفلها (اسرى به) فذكر الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال (حتى أتى السماء الخامسة فاذا هرون قال) جبريل (هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه) أي تابع قتادة (ثابت) البناني (وعباد بن أبي على) بفتح العين وتشديد الموحدة البصري في روايتهما (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) في ذكر هرون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية وحاشية أصلها من غير حديث قال في الفتح ولعله أخلى بياضا في الاصل فوصل كنظائره * وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا * (باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمى ما يوصل الى الانسان كلاما باى طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنبيه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيق الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونينية لا في فرعها قبل وكلم الله وهل أتاك حديث موسى أي وقد أتاك كما مر قريبا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أحد الاعلام الاثبات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى بي) ولغير أبي ذر به بدل بي (رأيت موسى واذا رجل) ولابي ذر واذا هو رجل (ضرب) بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فوحدة نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله أو غير جعد (كأنه) في الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليه السلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أي المربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (احمر كأنما) وفي نسخة بالفرع كأصله كأنه (خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (وأنا أشبه ولد ابراهيم) الخليل زاد أبو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم (به ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (باناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل (اشرب أيهما) الخمر أو اللبن (شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل) وفي رواية فقال جبريل (أخذت الفطرة) أي الاسلام والاستقامة (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها أم الخبائث وجالبة لانواع الشرور

---

السمرقندي بفتح الكاف والقصر (قوله قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة وكدى بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كلتيهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله أعلم

* (باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا) *

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان



لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة

انه فعله) في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح وأشهر و يصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة

بالشين المعجمة في الحال والمآل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري أبو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا العالية) رفيعا الرياحي قال (حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس) أي ليس لاحد أن يفضل نفسه اوليس لاحد أن يفضلني على يونس (ابن متى) وهذا منه على سبيل التواضع (ونسبه الى أبيه) متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من أهل بيت النبوة (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري ليلة أسرى بي على الحكاية (فقال موسى آدم) بالمد أي أسمر (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو (كانه من رجال شنوءة) في الطول (وقال) في (عيسى جعد) شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط (مربوع) لا طويل ولا قصير (وذكر مالكا خازن النار) وفي اليونينية وفرعها مالك بغير ألف مع النصب والتنوين مصححا عليه (وذكر الدجال) * وهذا الحديث أخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة وهو عند الاكثرين حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والآخر باقيه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان (السختياني) بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري (عن ابن سعيد بن جبير) عبد الله (عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما) ولابي ذر قال لما (قدم المدينة) من مكة مهاجرا فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجدهم) يعني اليهود (يصومون يوما يعني عاشوراء) بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ماهذا الصوم (فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم) بالتنوين (نجى الله) عز وجل (فيه موسى) وقومه من عدوهم (وأغرق آل فرعون) في اليم وفي رواية واغرق فيه فرعون وقومه (فصام موسى) باسقاط ضمير النصب (شكرا لله) وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بموسى منهم) أي من اليهود (فصامه وأمر) الناس (بصيامه) وقد سبق هذا الحديث في الصيام ﷺ (باب قول الله تعالى وواعدنا) بالف بعد الواو (موسى ثلاثين ليلة) ذا القعدة (وأتممناها بعشر) من ذي الحجة (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) روى ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرائيل بمصر ان يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا (وقال موسى) لما أراد الانطلاق الى الجبل (لاخيه هرون اخلفني في قومي) كن خليفتي فيهم (وأصلح) أي ارفق بهم (ولا تتبع سبيل المفسدين) لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره (ولما جاء موسى لميقاتنا) لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي قيل لابد هنا من تقدير مضاف أي لآخر ميقاتنا أو لانقضاء ميقاتنا (وكلمه ربه) من غير واسطة (قال رب أرني انظر اليك) أرني نفسك بأن تمكنني من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائزة في الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لاسيما ممن اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أن ما اعتقد موسى جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقد

عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك  وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا

من الجبل (قوله عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله أعلم

*(باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج)*

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى أصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلو أخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يأت به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة

---

جوازه ناجز فرجع النفي في قوله (قال ان تراني) الى الانجاز فان قلت ان أرني يكفي في الطلب لانه تعالى اذا أراه نفسه لابد أن ينظر اليه فما فائدة اردافه بقوله أنظر اليك أجيب بأن فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما أردفه به أفاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكن من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي (الى قوله وأنا أول المؤمنين) قيل معناه أنا أول من آمن بأنك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله وأتممناها الى آخر لن تراني (يقال دكه) يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا أي (زلزله) وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا (فدكتا) بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة أي (فدككن) بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه (جعل الجبال كالواحدة) فلذلك قيل فدكتا بالتثنية (كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا) بالتثنية في كانتا (ولم يقل كن رتقا) بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منهما كواحدة (ملتصقتين * أشربوا) في قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل يقال (ثوب مشرب) أي (مصبوغ) يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (انبجست) أي (انفجرت) وفي قوله تعالى (واذ نتقنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل فوقهم روى ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا أن يقبلوها ويعملوا بها فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة ألف وقال ان لم تقبلوها والا ألقيت عليكم هذا الجبل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني الانصاري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الناس يصعقون) يغشى عليهم (يوم القيامة فأكون أول من يفيق) من الغشي (فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور) التي صعقها لما سأل الرؤية فلم يكلف بصعقة أخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون أفضل منه بل قيل ان قوله فلا أدري أفاق قبلي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض * وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفي نسخة هنا باب بالتنوين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي اي لم ينتن قيل لانهم كانوا أمروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى أنتن فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه اختز عقوبة لهم (ولولا حواء) بالمد (لم تخن انثى زوجها الدهر) لانها رغبت آدم في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك * وهذا الحديث سبق في اول احاديث الانبياء * (طوفان) في قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان اي (من السيل) اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل و (يقال للموت الكثير) المتتابع (طوفان) وقيل الطاعون و (القمل) هو (الحمنان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف (يشبه صغار الحلم) بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم (حقيق) قال أبو عبيدة اي (حق) وهذا على قراءة

وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف  بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا

حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة

---

المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه اذا تباعد عنها فالاولى أن يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله أعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم (قوله ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) أما قوله أول ما يقدم فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج وأما قوله يسعى جزيرة

---

تشديد على * (سقط) في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله (كل من ندم فقد سقط في يده) قال في القاموس وسقط في يده وأسقط مضمومتين زل وأخطأ وندم وتحير اه فان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها او قيل من عادة النادم ان يطأطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها او يصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكأن اليد مسقوط فيها ومعنى في على فمعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعياني معناه وقال الواحدي لم ار لاهل اللغة شيأ في اصله وحده أرتضيه الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس * ونشوة سقطت منها في يدي * وأبو نواس هو العالم النحرير فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب في وغضب على وذكر أبو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابي نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا في أيديهم وسقط القوم في أيديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب ۞ (حديث الخضر) ولابي ذر باب حديث الخضر (مع موسى عليهما السلام) * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين ابن بكير الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة (اخبره عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه تمارى) اى تنازع وتجادل (هو والحر بن قيس الفزاري) بفتح الفاء (في صاحب موسى) الذي ذهب اليه وقال له هل أتبعك (قال ابن عباس هو خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (فمر بهما) بالحر وابن عباس (ابي بن كعب) الانصاري (فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت) تجادلت (انا وصاحبي هذا) الحر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل السبيل) الطريق (الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابي (نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر يذكر شأنه (يقول بينما) بالميم (موسى في ملا) بالقصر جماعة (من بني اسرائيل) أولاد يعقوب (جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فاوحى الله) عز وجل (الى موسى) عليه السلام (بلى عبدنا خضر) أي أعلم منك بشئ مخصوص (فسأل موسى) ربه (السبيل اليه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول (له الحوت آية) علامة على لقيه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح الفاء والقاف أي اذا غاب عن عينك (فارجع فانك ستلقاه) فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فأخبرني (فكان يتبع الحوت) بسكون الفوقية ولابي الوقت والاصيلي يتبع أثر الحوت (في البحر) أي ينتظر فقدانه فلما أتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما فاضطرب الحوت في المكتل فسقط في البحر (فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) اى فاني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان اليق بمقام الادب (فقال موسى) عليه السلام (ذلك) الذي ذكرته (ما كنا نبغي) بالتحتية بعد الغين ولغير أبي ذر نبغ نطلب اذ هو علامة على لقي الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) يقصان (قصصا) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا خضرا) نائما مسجى ثوبا في

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس  عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان

جزيرة من جزائر البحر (فكان من شأنهما الذي قص الله) عز وجل (في كتابه) في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكي (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغرا الكوفي (قال قلت لابن عباس ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبا يزيد القاص (البكالي) بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفي وأبي الحسن ابن سراج نسبة الى بكال من حمير وضبطه أكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن أبي بحر وابن أبي جعفر عن العذري وقاله أبو ذر نسبة الى بكال بن دعمي (يزعم ان موسى صاحب الخضر) الذي قص الله عنهما في سورة الكهف (ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر) يسمى موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني منون للفرق (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف فيما زعم قاله مبالغة في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لا أنه يعتقد ذلك (حدثنا أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم) أي منهم (فقال) بحسب اعتقاده (أنا) أعلم الناس وهذا أبلغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فانه نفي هناك علمه وفي هذه الرواية على البت (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فيقول نحو والله أعلم (فقال) الله (له بلى لي عبد) هو خضر (بمجمع البحرين) ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق (هو أعلم منك) أي بشيء مخصوص (قال) موسى (أي) أي يا (رب ومن لي به) أي ومن يتكفل لي برؤيته (وربما قال سفيان) بن عيينة (أي رب وكيف لي به) أي وكيف يتهيأ لي أن أظفر به (قال) تعالى (تأخذ حوتا) مملوحا (فتجعله في مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل (حيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فهو) أي الخضر (ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم (وربما قال فهو ثمه) بزيادة هاء السكت الساكنة أي هناك (وأخذ) بالواو موسى (حوتا) مملوحا (فجعله في مكتل) كما أمر (ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى أتيا) ولأبي ذر حتى اذا أتيا (الصخرة) التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة (وضعا رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت) أي تحرك لانه أصابه من ماء عين الحياة (فخرج) من المكتل (فسقط في البحر فاتخذ سبيله) طريقه (في البحر سربا) مسلكا (فأمسك الله) عز وجل (عن الحوت جرية الماء فصار) عليه (مثل الطاق) وفي نسخة في مثل الطاق (فقال هكذا مثل الطاق) أي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى أو للخضر (فانطلقا) موسى وفتاه (يمشيان بقية ليلتهما ويومهما) بنصب اليوم (حتى اذا كان من الغد قال) موسى (لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) طعامنا الذي نأكله أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله) تعالى (قال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أن أخبرك بحياته وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) لما بهر العقل من عظيم القدرة (واتخذ سبيله في البحر) سبيلا (عجبا) مفعول ثان لاتخذ وهو كونه كالسرب (فكان للحوت) أي لدخول الحوت في الماء (سربا) مسلكا (ولهما) لموسى وفتاه (عجبا) فانه جمد الماء وصار صخرا (قال له موسى ذلك) الذي ذكرته (ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا) أي (رجعا) في الطريق الذي جاآ فيه (يقصان آثارهما) قصصا أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا (حتى انتهيا الى الصخرة) فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى بثوب) أي مغطى كله به (فسلم موسى)

عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع * وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

---

ثلاثة أطواف فراده برمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في أصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وأما قوله ثلاثة وأربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع وأما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف الخ) فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله انه يستحب أن يستلم الحجر الاسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور أصحابنا على انه يستلم الحجر

وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية

رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى  الحجر ثلاثا ومشى أربعا * وحدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا سليم بن اخضر حدثنا

عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك وابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر

---

أى عليه (فردّ عليه) الخضر السلام (فقال) أى الخضر (وأنى) وكيف (بأرضك السلام) وفى رواية وهل بأرضى من سلام قال الخضر من انت (قال انا موسى قال) الخضر (موسى بنى اسرائيل قال نعم) موسى بنى اسرائيل قال ماشأنك قال (أتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا) مفعول ثان لتعلمنى ولم يرد أن يعلمه شيأ من أمر الدين اذ الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به أممهم (قال يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه) جميعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله انى على علم الخ بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجمع الشريعة والحقيقة ولم يكن لغيره من الانبياء الا أحدهما لانه يلزم منه خلو بعض أولى العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه و يأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى سورة الكهف من التفسير ولا ريب أن العالم بالعلم الخاص لا يكون أعلم ممن له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك (قال) موسى للخضر (هل أتبعك قال انك لن تستطيع معى صبرا) لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع (وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا) أى وكيف تصبر وأنت نبى على ما أتولى من أمور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز أو مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره (الى قوله امرا) اى ولا اعصى لك امرا وفى اليونينية امرا بكسر الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها مصححا عليها (فانطلقا) موسى والخضر (يمشيان على ساحل البحر) ومعهما يوشع (فمرت بهما سفينة كلموهم) بغير فاء (ان يحملوهم فعرفوا) اى اصحاب السفينة (الخضر فحملوه) وموسى وفتاه (بغير نول) بفتح النون أجرة (فلما ركبا) موسى والخضر (فى السفينة جاء عصفور) بضم العين وحكى فتحها (فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر) ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام (اذ أخذ) الخضر (الفأس) بالهمز (فنزع لوحا) من ألواح السفينة (فلم) وفى الفرع كاصله قال فلم (يفجأ موسى) عليه السلام بعد ان صارت السفينة فى لجة البحر (الا وقد قلع) الخضر (لوحا) من السفينة (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال فى الفرع واصله وضبطه الصغانى بالفتح والتخفيف (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشرع (ماصنعت) هؤلاء (قوم حملونا) فى سفينتهم (بغير نول) اجرة (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها) فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وقال لتغرق أهلها ولم يقل لتغرقنا قال السفاقسى فنسى نفسه واشتغل بغيره فى حالة يقول فيها المرأ نفسى نفسى واللام فى لتغرق للعلة أو للصيرورة (لقد جئت شيأ امرا) عظيما (قال) الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط (ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا) استفهام على سبيل الانكار (قال) موسى للخضر (لا تؤاخذنى بما نسيت) يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أو أراد بالنسيان الترك أى لا تؤاخذنى بما تركت (ولا ترهقنى) أى لا تغشنى (من أمرى عسرا) مفعول ثان لترهق (فكانت الاولى) وفى الكهف قال أى أبى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى (من موسى نسيانا فلما خرجا) أى موسى والخضر (من البحر مروا) موسى والخضر ويوشع (بغلام) وفى الوجه اسمه جيسون بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون (يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا واومأ سفيان) بن عيينة (بأطراف أصابعه) كأنه يقطف بها شيأ

(فقال

---

(قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا) فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر الى الحجر وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر (قوله حدثنا سليم بن اخضر) هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله فى رواية أبى الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو فى معظم

وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري (٣٨٣) عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا

النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الأطواف وفي أندر منه ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه (قوله قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو

(فقال له موسى) منكرا عليه أشد من الأولى (أقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء من غير ألف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين أي طاهرة من الذنوب قاله لأنه لم يرها أذنبت أو صغيرة لم تبلغ الحلم (بغير نفس) متعلق بقتلت (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا (قال) الخضر لموسى (ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (إن سألتك عن شيء بعدها) بعد هذه المرة (فلا تصاحبني) وفارقني (قد بلغت من لدني عذرا) متعلق ببلغت ولدني بضم الدال وتشديد النون أدخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية) انطاكية أو غيرها (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما) مفعول به واستطعما جواب إذا وتكرير أهلها قيل للتأكيد وقيل للتأسيس (فوجدا فيها) في القرية (جدارا يريد أن ينقض) مفعول الإرادة أي (مائلا) وهذا من مجاز كلام العرب لأن الجدار لا إرادة له فالمعنى أنه دنا من السقوط (أومأ) الخضر (بيده هكذا وأشار سفيان) بن عيينة (كأنه يمسح شيأ إلى فوق) بالضم قال علي بن عبد الله المديني (فلم أسمع سفيان يذكر مائلا إلا مرة قال) موسى (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت) بفتح الميم في اليونينية ليس إلا (إلى حائطهم) المائل فأقمته (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهي قراءة غير المكي والبصري (عليه أجرا) جعلا (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) أي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته (سأنبئك) سأخبرك (بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر (قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا) بكسر الدال الأولى وسكون الثانية (أن موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما) ولأبوي ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول (قال سفيان) بن عيينة في روايته (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي لقص (علينا من أمرهما) وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفيان وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما (قال) في التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبت في فرعها (وقرأ ابن عباس أمامهم) بدل قراءة العامة وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) قال ابن المديني (ثم قال لي سفيان سمعته منه) أي من عمرو بن دينار (مرتين وحفظته منه قيل لسفيان حفظته قبل أن تسمعه من عمرو) أي ابن دينار (أو تحفظته من إنسان) قال الكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته أو تحفظته من إنسان قبل أن تسمعه من عمرو (فقال) سفيان (ممن أتحفظه ورواه) أي أرواه (أحد عن عمرو غيري) بحذف همزة الاستفهام (سمعته منه) من عمرو (مرتين أو ثلاثا وحفظته منه) * وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم إذا سئل من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا محمد ابن سعيد) بكسر العين (الأصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الأصبهاني قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إنما سمي الخضر) بفتح الراء في اليونينية وبالضم في فرعها خضرا (أنه) ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لأنه أي الخضر (جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الأرض (فإذا هي) أي الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد أن كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح فعلى هذا فمولده

قيل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع وعند أبي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وأجيب باحتمال الايحاء الى نبي من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله النووي على حياته بين أظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربي وأبو بكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد وأجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق أوائل هذا المجموع (قال الحموي) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي بفتح المهملة والراء (قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري) بفتح الفاء والراء (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي (عن سفيان) بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى (بطوله) وفي اليونينية علامة السقوط على قوله الحموي ﴿ هذا (باب) بالتنوين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني أخي وهب (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس (ادخلوا الباب) باب القرية وكان قبل القبلة حال كونكم (سجدا) منحنين ركوعا أو خضوعا شكرا على تيسير الدخول (وقولوا حطة) بالرفع أي مسألتنا حطة وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة (فبدلوا) فغيروا السجود بالزحف (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة أي أوراكهم (وقالوا) بدل حطة (حبة في شعرة) بسكون العين خالفوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة وقيل أربعة وعشرون ألفا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولابوي الوقت وذر أخبرنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن الحسن) البصري (ومحمد) أي ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولم يسمع الحسن من أبي هريرة عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه عندهم وأما خلاس فقال أبو داود عن أحمد انه لم يسمع من أبي هريرة وأما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من أبي هريرة أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية

---

قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب

---

سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عني والله أعلم (قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا على ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله أعلم (قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) أي

أي كثير الحياء (ستيرا) ٢ بكسر السين المهملة والفوقية المشددة أي من شأنه وارادته حب الستر (لا يرى) بضم أوله وفتح ثانيه (من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر) موسى (هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص) ولغير أبي ذر برص بالجر (واما أدرة) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وسكون الدال وفيهما أيضا بفتحهما وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وبالرفع لابي ذر وبالجر لغيره وهو نفخ في الخصيتين (واما آفة) من عطف العام على الخاص (وان الله) عز وجل (أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى) ولابي ذر عن المستملي بموسى بالموحدة بدل اللام (فخلا) موسى (يوما وحده) ليغتسل (فوضع ثيابه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثيابا أي له (على الحجر) الذي كان ثم (ثم اغتسل) وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء (فلما فرغ) من غسله (أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا) بالعين المهملة مضى مسرعا (بثوبه) بالتوحيد على ارادة الجنس (فأخذ موسى عصاه) التي كانت احدى آياته (وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر) مرتين أي اعطني ثوبي يا حجر (حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فرأوه) حال كونه (عريانا) حال كونه (أحسن ما خلق الله وأبرأه) تعالى (مما يقولون وقام الحجر فأخذ) موسى (ثوبه) ولابوي ذر والوقت بثوبه (فلبسه وطفق) بكسر الفاء أي جعل (بالحجر) يضرب (ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا) بفتح النون والمهملة أي أثرا (من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا) بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة بالشك أيضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول أبي هريرة وفي رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشي الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد (فذلك) أي ما ذكر من أذى بني اسرائيل موسى (قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) بنسبة العيب في بدنه (فبرأه الله مما قالوا) بابراز جسده لقومه حتى رأوه وعلموا فساد اعتقادهم (وكان عند الله وجيها) كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسأل شيأ الا أعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ابن مهران أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فآثر ناسا في القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق (ان هذه) القسمة (لقسمة ما اريد بها وجه الله) زاد في الجهاد ما عدل فيها (فأتيت) أي قال ابن مسعود فأتيت (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقول الرجل (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى رأيت الغضب) أي أثره (في وجهه) الشريف (ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي بأكثر من هذا) الذي أوذيت به (فصبر) * وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) أي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك أول شأن العجل وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم * (متبر) في قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه أي (خسران) أخرجه الطبري عن ابن

انه قال وكان اهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا * حدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أراني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون * وحدثني ابو الربيع الزهراني

هو جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد (قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم وأما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري

٢ قوله بكسر السين الخ مثله للمناوي على الجامع الصغير وضبط في النهاية واللسان بفتح فكسر مخففا ومثله في الفتح ثم قال ابن حجر ويقال ستيرا بالتشديد اه مصححه

عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسران تفسير التتبير الذى اشتق منه المتبر وقال فى الانوار متبر مكسر مدمر يعنى ان الله يهدم دينهم الذى هم فيه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاضا (وليتبروا) اى (يدمروا ما علوا) اى (ما غلبوا) بفتح الغين المعجمة واللام وذكره استطرادا

*وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمر الظهران (نجنى الكباث) بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود منه فانه أطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم) اذ لا يميز بين أنواعه غالبا الا من يلازم رعى الغنم (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل من نبى) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى أن النبوة لم يضعها الله تعالى فى أبناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها فى أهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر أهل الابل والشاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم ووقع فى رواية النسفى ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قيل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله فى عموم قوله ما من نبى الا رعاها الا سيما ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائى كما سبق وقال فى فتح البارى ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعنى لقوله يعكفون على أصنام لهم والذى يهجس فى خاطرى انه كان بين التفسير المذكور والحديث بياض أخلاه لحديث يدخل فى الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل كما فى نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف فالله اعلم *وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى الوليمة

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) أول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال فى الكشاف فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها أن يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها وأجاب بان كل ما قص من قصص بنى اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض فى تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان فى بنى اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو أخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤا يطالبون بدمه فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيا فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعنى لا هرمة ولا بكر يعنى ولا صغيرة عوان بين ذلك (قال ابو العالية) رفيع الرياحى فيما وصله آدم بن أبى اياس فى تفسيره (عوان) وفى اليونينية العوان بالتعريف وفى فرعها بالتنكير أى (النصف) بفتح النون والمهملة (بين البكر والهرمة) وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهى أقوى ما يكون

حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن سعيد (٣٨٦) بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم *وحدثنا عمرو الناقد وابن أبى الربيع وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ح

(قوله وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء أى اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة فطيبة فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن أهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا ان مجاهدا والشافعى كرها تسميته شوطا أو دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر فى انه لا كراهة فى تسميته شوطا والصحيح انه لا كراهة فيه (قوله ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد أى الرفق بهم (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين) من

من الدواب والبقر وأحسن ما يكون (فاقع) أي (صاف) لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن (لا ذلول) أي (لم يذلها العمل) بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الحراثة ولأبي ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال ولامين أولاهما مشددة والثانية ساكنة (تثير الارض) أي (ليست بذلول تثير الارض) تقلبها للزراعة (ولا تعمل في الحرث) بل هي مكرمة حسناء صبيحة (مسلمة) أي (من العيوب) وآثار العمل وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق (لاشية بياض) بسقوط لا قبل بياض في الفرع كأصله وفي بعضها لاشية لا بياض باثبات لا فيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدي ولا سواد ولا حمرة (صفراء) قال أبو عبيدة (ان شئت سوداء ويقال صفراء) والمعنى هنا ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد (كقوله جمالات صفر) قال مجاهد كالابل السود (فادارأتم) أي (اختلفتم) وكذا قال مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وقال عطاء الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم ان أصحاب بقرة بني اسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيأبى حتى أعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل بعضو منها فقام تشخب أوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن أهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بني اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو أخذوا أدنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمروا بأدنى بقرة ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله تعالى عليهم وايم الله لو أنهم لم يستثنوا ما بينت لهم آخر الابد

(باب) ذكر (وفاة موسى) صلى الله عليه وسلم (وذكره) بالجر عطفا على المجرور ولأبي ذر وذكره بالرفع وسقوط باب (بعد) بضم الدال لقطعه عن الاضافة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري مولاهم الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أرسل ملك الموت) أي أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) في صورة آدمي وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك (صكه) ولأبي الوقت فصكه أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند أحمد ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (أرسلتني الى عبد لا يريد الموت) زاد في باب من أحب الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعني أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول فرد الله عليه عينه (قال) له ربه (ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور (فله بما غطت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بما غطى (يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) يكون بعد هذه السنين حياة أو موت (قال) الله عز وجل (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت (قال) أبو هريرة (فسأل الله) عز وجل موسى (أن يدنيه) يقربه (من الارض المقدسة) ليدفن بها لشرفها (رمية بحجر) أي دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس

---

وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين

(قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين) وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة وأصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله أعلم وأما قوله يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت أربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني * وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء

على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي أبو الطيب أجمعت أئمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور في انه يقتصر

بيت المقدس لانه خاف أن يشتهر قبره عندهم فيفتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله (قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) ولابي ذر فلو (كنت ثم) أي هنالك (لأريتكم قبره الى) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من وهي التي في الفرع لاغير (جانب الطريق تحت) وللكشميهني عند (الكثيب الاحمر) بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا في الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبره باريحاء عند كثيب أحمر أنه قبر موسى وأريحا من الارض المقدسة وأما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيآت والافعال فالله أعلم بحقيقتها لكن أخبرني شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف انه اذا وقع هنالك فعل ما لا يجوز تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فتنجلي وقد روى عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه (قال) أي عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور (واخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ورجل من اليهود) قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة ألف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر الصديق في لطمه اياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الآية قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة (فقال المسلم) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم) أبو بكر (عند ذلك) الذي سمعه من قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم (يده فلطم اليهودي) عقوبة له على اطلاقه وفي رواية عبد الله بن الفضل الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال يقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين اظهرنا (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم) وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره (فقال) على سبيل التواضع (لا تخيروني على موسى) وفي حديث أبي سعيد عند ٢

لا تخيروا بين الانبياء أي من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يفضي الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضول حقه فتقعون في مهواة الغي فلا تقدموا على ذلك بآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان (فان الناس يصعقون) يوم القيامة (فأكون أول من يفيق) بعد النفخة الاخيرة (فاذا موسى باطش) آخذ (بجانب العرش) بقوة وفي حديث أبي سعيد آخذ بقائمة من قوائم العرش (فلا ادري أكان فيمن) ولابي ذر ممن (صعق فأفاق قبلي) ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقطت من أصله (او كان ممن استثنى الله) عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة أخرى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج) أي تحاج (آدم وموسى) باشخاصهما أو التقت أرواحهما

٢ بيض له الشارح وأورده البخاري في كتاب الاشخاص من كتاب المظالم ورمز له في الجامع الكبير بأحمد والبخاري ومسلم وابن حبان اهـ من هامش

في

* وحـــدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي خالد قال أبو بكر (٣٨٩) حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يفعله * وحـدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخـبرني عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حـدثه ان أبا الطفيل البكري حـدثه انه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسـلم يستلم غير الركنين اليمانيين ۞ وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان أباه حـدثه قال قبـل عمر بن الخطاب الحجـر ثم قال أما والله لقـد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك

في السماء فوقع التحاج بينهـما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى (فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك) وهي أكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولاتقربا هـذه الشجرة (من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصـطفاك الله) اختارك على الناس (برسالاته) يعـني باسفار التوراة وفيها قصتي (وبكلامه) وبتكليمه اياك (ثم) بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بم بموحدة مكسورة فميم مخففة (تلومني على امر قدر) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة (على قبل ان أخلق) وحكم بان ذلك كائن لامحالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر مني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القـدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهـدون سر الله من وراء الاستار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم فحج) أي غلب (آدم) بالرفع (موسى) بالحجة في دفع اللوم (مرتين) متعلق بقال والغرض من هذا الحـديث شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه * وقد أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في القدر * وبه قال (حدثنا مسـدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصـغر ابن الواسطي (عن حصـين بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا أيضا السلمي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما قال) ولابي ذر فقال (عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (علي) بتشـديد الياء (الامم) بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل وعند الترمـذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم بموحـدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصـين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحـديث فان كان هـذا محفوظا ففيه دلالة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وان الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيـه ماوقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا الى غير ذلك (ورأيت سوادا كثيرا سـد الافق) أي ناحية السماء والسواد ضـد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيـد ووصـفه بالكثير اشارة الى ان المـراد الجنس لا الواحد (فقيل هذا موسى في قومه) وفي حـديث ابن مسعود عند أحمـد حتى مر على موسى في كبكبة أي جماعة من بني اسرائيـل فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيـل هو أخوك موسى معـه بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هـذا الحـديث هنا مختصرا جـدا وأخرجه مطولا في الطب والرقاق وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهـد والنسائي في الطب ۞ (باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) هذا مثل ضربه للمؤمنين أنهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال آسـية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عنـد الله مع انها كانت تحت اعدى أعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون أعتى أهل الارض واكفرهم فوالله ماضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها ليعلموا أن الله حكم عدل لا يؤاخـذ أحدا الا بذنبه وروى انه لما غلب موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون اسلامها أوتد يديها ورجليها بأربعة أوتاد وألقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنـة فكشف الله لها عن بيتها في الجنـة حتى رأته من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال ألا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم أمر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم ألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد ألما وقال الحسـن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون الى الجنة فهي تأكل وتشرب (الى

بالاستلام في الحجر الاسود عليـه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي أبي الطيب (قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهـذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمـد التابعي المشهور لا يستحب التقبيـل وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم

*(باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف)*

(قوله قبـل عمر بن الخطاب الحجـر ثم قال أما والله لقـد علمت انك حجـر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقبلك ماقبلتك)

قوله وكانت) أى مريم ابنة عمران (من القانتين) قال القاضى من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابى ذر للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيكندى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفى (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادى الاعمى الكوفى (عن مرة) بن شراحيل المخضرم (الهمدانى) كان يصلى ألف ركعة فى كل يوم (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الميم فى الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا آسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بنى اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلى هى عمة موسى (ومريم بنت عمران) ام عيسى وقال فى الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو مطلق لتمام الشئ وتناهيه فى بابه فالمراد تناهيهما فى جميع الفضائل التى للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن اه * وهذا معارض بما نقل عن الاشعرى ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وأم موسى واسمها يوحانذ وقيل أياذخا وقيل أياذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو باعلام شيأ فهو نبى وقد ثبت مجئ الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن فى القرآن قال الله تعالى وأوحينا الى أم موسى ان ارضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت فى عمومه وقال القرطبى الصحيح ان مريم نبية لان الله أوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت مايدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر فى حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان أكمل النوع الانسانى الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم وأجيب بانه لاحجة فيه لان أحدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام فى النبوة فقط (وان فضل عائشة) بنت أبى بكر الصديق (على النساء) أى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لانه أفضل طعام العرب ولانه ليس فى الشبع أغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يجعلون الثريد فيما طبخ بلحم وروى سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى المرئ فضرب به مثلا ليؤذن بانها أعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد أشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك أمانة الله الثريد



وفى الرواية الاخرى وانى لاعلم أنك حجر وانك لاتضر ولاتنفع هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد رحمهم الله قال وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسئلة عن العلماء وأما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن أحمد رواية انه يقبله والله أعلم * وأما قول عمر رضى الله عنه لقد علمت انك حجر وانى لاعلم انك حجر وانك لاتضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعلته وانما قال لاتضر ولاتنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين كانوا قد ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ماشرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لاتضر ولاتنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر عنه فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الاوطان

قاله في فتوح الغيب * وهذا الحديث أخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة ﴿هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان قارون كان من قوم موسى الآية) قال ابن عباس ابن عمه لأنه قارون ابن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى أخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني اسرائيل اقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنوّر لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري فأهلكه الله * (لتنوء) في قوله تعالى وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء أي (لتثقل) بضم الفوقية وكسر القاف المفاتيح (قال ابن عباس) في تفسير قوله تعالى (اولى القوة) أي (لا يرفعها) أي المفاتيح (العصبة) اى الجماعة الكثيرة (من الرجال) لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه لموسى انزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيمياء علم لا حقيقة له قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة (يقال الفرحين) أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمأن اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما أحسن قول المتنبي

أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

(ويكأن الله) قال أبو عبيدة هو (مثل ألم تر أن الله) وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبه للخطا واظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم ثم قالوا كأنه (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) اى (يوسع عليه) بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه (ويضيق) عليه لا لهوانه من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة * وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط ﴿(باب قول الله تعالى والى مدين) قيل أعجمي منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام (أخاهم شعيبا) وهو شعيب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم أي أرسلنا شعيبا (الى اهل مدين) يعني على حذف مضاف (لان مدين بلد) على بحر القلزم محاذية لتبوك على ست مراحل منها وأنشد الفراء

رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها * خرّوا لعزة ركعا وسجودا

وهذا عربي فمنعه للعلمية والتأنيث (ومثله) في حذف المضاف (واسأل القرية واسأل العير يعني أهل القرية واهل العير) ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعلمية والعجمة وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا أهل كفر وبخس للمكيال والميزان (وراءكم ظهريا) بسورة هود أي (لم يلتفتوا اليه) فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان أي واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوى والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال (يقال اذا لم يقض حاجته) ولا يوى الوقت وذر ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية (ظهرت) بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية (حاجتي) أي جعلتها وراء ظهرك (و) يقال أيضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضى حاجته (جعلتني ظهريا) أي وراء ظهرك و (قال) أي البخاري (الظهري ان تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) أي تتقوى به (مكانتهم ومكانهم واحد) وفي نسخة بجرهما قال في الفتح هكذا وقع

زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال اني لأقبلك واني لأعلم انك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك * وحدثني خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله اني لأقبلك واني أعلم انك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الاصيلع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لأقبلك واني أعلم أنك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا

والله أعلم (قوله رأيت الاصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر رضي الله عنه) فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله (قوله رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا) يعني معتنيا وجمعه

*وحدثنيه محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن (٣٩٢) عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر

---

أحفياء (قوله والتزمه) فيه اشارة الى ما قدمناه من استحباب السجود عليه والله أعلم

*(باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب)*

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لادلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول أو يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله

---

وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله وياقوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتكم المكان والمكانة واحد (يغنوا) في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها أي لم (يعيشوا) فيها والمغنى الدار والجمع مغان بالغين المعجمة قاله أبو عبيدة (يأيس) بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة أي (يحزن) واشار الى قوله تعالى فلا تأس على القوم الكافرين ولابي ذر تأس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيهما (آسى) في قوله فكيف آسى أي كيف (أحزن) واتوجع (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به) كما يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس أرادوا السفيه الغاوي والعرب تصف الشئ بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة (وقال مجاهد ليكة) بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر هي (الايكة) بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين أي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين يسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير ألف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقرآت الاربعة عشرة (يوم الظلة) هو (اظلال العذاب) ولابي ذر اظلال الغمام (عليهم) وروي انه أخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها أشد حرا فخرجوا فأظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فأمطرت عليهم نارا فاحترقوا * وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله * (باب قول الله تعالى) الباب ساقط من الفرع ثابت في أصله (وان يونس لمن المرسلين) أي هو من المرسلين حتى في هذه الحالة (الى قوله وهو مليم) حال (قال مجاهد) فيما وصله ابن جرير في تفسيره مليم أي (مذنب) بفعله خلاف الاولى وقيل مليم نفسه (المشحون) أي (الموقر) بفتح القاف المملوء (فلولا انه كان من المسبحين الآية) أي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره أو في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الى يوم يبعثون أي حيا أو ميتا (فنبذناه) طرحناه (بالعراء) أي (بوجه الارض) قيل على جانب دجلة وقيل بأرض اليمن فالله أعلم وأضاف الله تعالى النبذ الى نفسه المقدسة مع أنه انما حصل بفعل الحوت ايذانا بأن فعل العبد مخلوق له تعالى (وهو سقيم) مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) أي (من غير ذات اصل) بل تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق (الدباء) بالجر بدلا أو بيانا (ونحوه) كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين (وارسلناه الى مائة ألف) هم قومه الذين هرب عنهم وهم أهل نينوى (أو يزيدون) في مرأى الناظر أي اذا نظر اليهم قال هم مائة ألف أو أكثر والمراد الوصف بالكثرة (فآمنوا) فصدقوه (فمتعناهم الى حين) الى أجلهم المسمى وسقط لغير أبي ذر قوله وهو مليم الى آخر قوله فآمنوا (ولا تكن) يا محمد (كصاحب الحوت) يونس (اذ نادى) في بطن الحوت (وهو مكظوم) اي (كظيم) يعني أن مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل أي (وهو مغموم) وسقط قوله وهو لابي ذر وكانت قصة يونس أن الله بعثه الى اهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد أغامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فأيقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بأنفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضهم الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة وأظهروا الايمان وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم وأما يونس

فانه

فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس ان معكم عبدا أبق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال أنا الآبق وزج بنفسه في الماء فأرسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار حتى جاء فالتقمه وأوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجن فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه فلما انتهى به الى أسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فأوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا فيه فأمر الله الحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال أبو هريرة وهيأ الله له أروية وحشية تأكل من خشاش الارض فتتفشج عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية وأنبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل انها يبست وبكى عليها فأوحى الله تعالى اليه أتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان (ح حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن أحدكم اني) يريد نفسه الشريفة أو غيره (خير من يونس زاد مسدد) في روايته (يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العالية) رفيع الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه) متى وهو يرد على من قال ان متى اسم أمه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المزني نزيل بغداد (عن عبد الله بن الفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (يهودي) لم يعرف اسمه أو هو فنحاص وضعف (يعرض سلعته) على الناس ليرغبهم في شرائها (أعطي بها شيأ) من الثمن بخسا (كرهه فقال لا) أبيعها بهذا الثمن البخس (والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار) أخرج سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شئ قال عمرو بن دينار هو أبو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان أبا بكر من أنصار النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح (فقام فلطم وجهه وقال

وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط * وحدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود أبو داود

بتطف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم أقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لانه مستقذر (قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسألوه) هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضا لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله (قوله فان الناس غشوه) هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه (قولها كراهية ان يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح (قوله

 حدثني الحكم بن موسى القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد

حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل (٣٩٤) يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه

تقول والذى اصطفى موسى على البشر والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار كأن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين أظهرهم أو لفظ أظهرنا مقحم كما قاله الكرمانى (فذهب) اليهودى (اليه) صلى الله عليه وسلم (فقال أبا القاسم) أى يا أبا القاسم (ان لى ذمة وعهدا) مع المسلمين (فما بال فلان) ابى بكر أخفر ذمتى ونقض عهدى اذ (لطم وجهى) فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لم لطمت وجهه) مع ماله من الذمة والعهد (فذكره) اى امره مع اليهودى (فغضب النبى صلى الله عليه وسلم) لذلك (حتى رؤى) الغضب (فى وجهه) الشريف (ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله) من قبل انفسكم أو تفضيلا يؤدى الى تنقيص او الى خصومة ونزاع (فانه ينفخ فى الصور) النفخة الاولى (فيصعق) أى يموت بها (من فى السموات ومن فى الارض) ممن كان حيا حتى يكون آخر من يموت ملك الموت (الا من شاء الله) قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش (ثم ينفخ فيه) نفخة (اخرى) للبعث من القبور (فأكون اول من بعث) من قبره بضم الموحدة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة مبنيا للمفعول (فاذا موسى آخذ بالعرش) اى بقائمة من قوائمه كما فى حديث أبى سعيد (فلا ادرى احوسب بصعقته يوم الطور) لما سأل الرؤية فلم يصعق (ام بعث) بضم الموحدة وكسر العين ولابى ذر عن الكشميهنى يبعث بالمضارع المبنى للمجهول (قبلى) والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر (ولا أقول ان احدا أفضل من يونس بن متى) قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل أحدا فى الاثبات لمعنى العموم لانه فى سياق النفى كأنه قيل لا أحد أفضل من يونس والشئ قد يعطى حكم ما هو فى معناه وان اختلفا فى اللفظ فمن ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر فأجرى فى دخول الباء على الخبر مجرى اوليس الذى لانه بمعناه ومن ايقاع أحد فى الايجاب المأول بالنفى قول الفرزدق

ولو سئلت عنى نوار وأهلها * اذن أحد لم تنطق الشفتان

فان أحدا وان وقع مثبتا لكنه فى الحقيقة منفى لانه مؤخر معنى كأنه قال اذن لم ينطق منهم أحد

* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) الزهرى انه (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغى لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى) قال ابن أبى جمرة يريد بذلك نفى التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما فى عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسرى به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلونى على يونس بن متى ولا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان أسرى به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واسألهم) بهمزة وصل وسكون السين أى واسأل يا محمد اليهود ولابى ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين (عن القرية) عن خبر أهلها (التى كانت حاضرة البحر) أى قريبة منه وهى أيلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية (اذ يعدون فى السبت) أى (يتعدون) أى (يتجاوزون) وفى اليونينية

ويقبل المحجن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

(قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر وممن حكاه القاضى عياض فى المشارق والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجى وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله صلى الله عليه وسلم طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف والثانى أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

وفرعها

﴿حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال (٣٩٥) قلت لها اني لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره ذلك قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما أرى على جناحا أن لا اطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

*(باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به)*

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعى واحمد واسحق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عنى مناسككم والمشروع سعى واحد والافضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة (قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وان عائشة رضى الله عنها انكرت عليه وقالت

---

وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو (فى السبت) حدود الله بالصيد فيه (اذ تأتيهم حيتانهم) ظرف ليعدون (يوم سبتهم) يوم تعظيمهم أمر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة (شرعا) أى (شوارع) قاله أبو عبيدة (الى قوله كونوا قردة خاسئين) ولابى ذر ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين روى ان الناهين لما يسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق فأصبحوا يوما ولم يخرج اليهم أحد من المعتدين فقالوا ان لهم لشأنا فدخلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا أنسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتى الى نسيبه فيحتك به فيقول الانسان أنت فلان فيشير برأسه أى نعم فيقول له أما حذرتك عقوبة الله ان تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابى ذر كونوا قردة وزاد بئيس أى شديد فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد ﴿ (باب قول الله تعالى وآتينا داود) هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عوبد بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة بوزن جعفر ابن باعر بعين مهملة مفتوحة فألف فعين مهملة مفتوحة فراء ابن سلمون بن رياب بتحتية آخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة مفتوحة فمعجمة ابن فارص بفاء فألف فراء فصاد مهملة ابن يهوذا بن يعقوب (زبورا الزبر) هى (الكتب واحدها زبور زبرت) أى (كتبت) وهذا ثابت للكشميهنى والمستملى وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وقال القرطبى كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هى حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والوحش والطير لحسن صوته (ولقد آتينا داود منا فضلا) نبوة وكتابا أو ملكا أو جميع ما أوتى من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به (يا جبال) محكى بقول مضمر ثم ان شئت قدرته مصدرا او يكون بدلا من فضلا على جهة تفسيره به كأنه قيل آتيناه فضلا قولنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا معناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستأنفا وثبت للمستملى والكشميهنى قوله ولقد آتينا داود الخ (أوبى معه قال مجاهد) فيما وصله الفريابى أى (سبحى معه) وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفى هذا نظر فان التأويب فى اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحى معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها أو بحملها اياه على التسبيح اذا تأمل ما فيها وقيل سيرى معه حيث سار والتضعيف للتكثير (والطير) نصب فى قراءة العامة عطفا على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرأ روح عطفا على لفظ جبال وفى هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التأويب منحصرا فى الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما تستبعد منه الموافقة فاذا وافقته هذه الاشياء فغيرها أولى وروى أنه كان اذا نادى بالنياحة أجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطيور فصدى الجبال الذى يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور أسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهنى والمستملى سبحى معه (وألنا) عطف على آتينا (له الحديد) حتى كان فى يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل

الخيوط وذلك فى قدرة الله يسير وسقط لابى ذر والطير الى الحديد (أن اعمل) بأن اعمل (سابغات) أى (الدروع) الكوامل الواسعات الطوال تسحب فى الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف (وقدر فى السرد) أى (المسامير والحلق) أى قدر المسامير وحلق الدروع (ولا تدق) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ولا ترق بالراء بدل الدال (المسمار) أى لا تجعل مسمار الدرع دقيقا أولا تجعله رقيقا (فيتسلسل) يقال تسلسل الماء أى جرى ولابى ذر عن الكشميهنى فيسلس أى فلا يستمسك (ولا تعظم) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا أى المسمار (فيفصم) أى يكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابى ذر عن الكشميهنى فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويؤيده قوله وألنا له الحديد والمعنى قدر فى السرد أى فى نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو أول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح وعند ابن أبى حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولاهله وأربعة آلاف يطعم بها بنى اسرائيل خبز الحوارى وقوله الزبر الى هنا ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى * (أفرغ) بفتح الهمزة وكسر الراء والفاء ساكنة يريد قوله ربنا أفرغ علينا صبرا أى (أنزل * بسطة) فى قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة أى (زيادة وفضلا) وكلتا الكلمتين فى قصة طالوت وهذا ثابت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والوجه اسقاطه كما لا يخفى (واعملوا) داود وأهله (صالحا) فى الذى أعطاكم من النعم (انى بما تعملون بصير) مراقب لكم بصير بأعمالكم وأقوالكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال التوربشتى أى الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى أوحى اليه وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوى الزمان لمن شاء من عباده كما يطوى المكان لهم قال النووى ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار ولقد رأيت أبا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات بل قال لى شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف أدام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة فى اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الربانى ولابى ذر عن الكشميهنى القراءة بدل القرآن (فكان يأمر بدوابه) التى كان يركبها ومن معه من أتباعه (فتسرج فيقرأ القرآن) الزبور (قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولابوى ذر والوقت يديه بالتثنية * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير (رواه) اى حديث الباب (موسى بن عقبة) فيما وصله المؤلف فى خلق أفعال العباد (عن صفوان) بن سليم (عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (اخبره وأبا سلمة) اى واخبر أبا سلمة (بن عبد الرحمن) بن عوف أيضا (ان عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال اخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) أى مدة حياتى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل

فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان (٣٩٦) لا يطوف بهما انما انزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما

لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضى الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فيسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (قولها وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضى عياض هكذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط

ما

ماعشت) قال عبد الله بن عمرو (قلت قد قلته) زاد في الصيام من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري بأبي أنت وأمي (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم) متهجدا في بعض الليل (ونم) في بعضه (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها (فان الحسنة بعشر أمثالها) تعليل لكونها ثلاثة (وذلك مثل صيام الدهر) في الثواب قال عبد الله (فقلت اني أطيق أفضل) أكثر (من ذلك) اى صوم ثلاثة ايام من كل شهر (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يومين) بقطع الهمزة (قال) عبد الله (قلت انى اطيق افضل) اكثر (من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام) بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أعدل الصيام وفي الصيام وهو أفضل الصيام قال عبد الله (قلت انى اطيق افضل) اكثر (منه يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (لا افضل من ذلك) اى بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة ❊ وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي المقري الكوفي سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) بفتح الحاء المهملة واسم أبي ثابت قيس الكوفي (عن ابى العباس) السائب الاعمى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) انه (قال قال لى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة (انك تقوم الليل كله (وتصوم النهار) ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني (فقلت نعم) سقط لفظ نعم لابي ذر (فقال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين) بفتح الهاء والجيم والميم اى غارت وضعف بصرها (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت (صم من كل شهر ثلاثة ايام) ثالث عشره وتاليه (فذلك صوم الدهر) لان الحسنة بعشر أمثالها (او كصوم الدهر) شك الراوي قال عبد الله (قلت انى أجد بي قال مسعر يعني قوة) على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي أجدني بالنون بدل الموحدة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما) وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وأفضل العبادات أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية وكان يصوم باثبات الواو وأسقطها في الفرع (ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه ❊ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني (أحب الصلاة الى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك (كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل (ويصوم يوما ويفطر يوما) وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من أجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب (قال علي) غير منسوب قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف (وهو) اى قوله وينام سدسه (قول عائشة) رضي الله

ابالى ان لا اطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه (٣٩٧) وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم

والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض (قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر بئس ما قلت يا ابن أختي) هكذا هو في اكثر النسخ أختي بالتاء وفي بعضها اخي بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية (قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

من أمر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء

۞ وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة ابن الزبير انه قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما

۞ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته ان الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عزوجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

---

قال القاضي وروي ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة (قوله فأراها قد نزلت في هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر (قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) معصوم

---

عنها (ما ألفاه) بالفاء أي ما وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) رفع على الفاعلية أي لم يجئ السحر والنبي صلى الله عليه وسلم (عندي الا) وجده (نائما) بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) المكي (عن عمرو بن أوس الثقفي) الطائفي انه (سمع عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود) عليه السلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما) لما فيه من المشقة (وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذكر عبدنا داود ذا الايد) ذا القوة في العبادة او الملك (انه أواب) أي رجاع الى مرضاة الله عزوجل (الى قوله تعالى (وفصل الخطاب قال مجاهد) فصل الخطاب (الفهم في القضاء) ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بحيث لا يختلط شيأ بشيء وبحيث يفصل كل مقام عما يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن أبي حاتم وقال في الانوار أو هو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعي فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستئناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به أما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابي ذر الفهم بالرفع بتقدير هو (وهل أتاك نبأ الخصم) الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود (الى) قوله (ولا تشطط) أي (لا تسرف) وانما فكه على أحد الجائزين كقوله من يرتدد ولغير أبي ذر في القضاء ولا تشطط (واهدنا الى سواء الصراط) أي طريق الصواب (ان هذا أخي) على ديني وطريقتي (له تسع وتسعون نعجة يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة ولي نعجة واحدة) امرأة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض أبلغ في المقصود (فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا) أي (ضمها) اليه وقال ابن عباس أعطنيها (وعزني) أي (غلبني) في مخاطبته اياي محاجة بأن جاء بحجاج لم أقدر على رده حتى (صار أعز مني) أقوى (أعززته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة) بالحاء المهملة (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي بأن سأل نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام أي باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدي بالى وسقط عند أبي ذر قال لقد الخ (وان كثيرا من الخلطاء) أي (الشركاء ليبغي) ليتعدى (الى قوله انما فتناه قال ابن عباس) أي (اختبرناه) وهذا وصله ابن جرير (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فتناه بتشديد التاء) للمبالغة (فاستغفر ربه وخر راكعا) أي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع وأما السجود فقد ثبت بالاخبار (وأناب) أي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار وأقصى ما في هذه القصة الاشعار بأنه عليه الصلاة والسلام ود أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه وأما ما روي انه وقع بصره على امرأة فعشقها الى آخره مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما أكثره مأخوذ من الاسرائيليات فكذب وافتراء لم يثبت عن

معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطي البصري (قال سمعت العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (أسجد) بسكون السين بعد الهمزة ولابي ذر عن الحموي أنسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام (في) سورة (ص فقرأ) ابن عباس قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم) ولابوي الوقت وذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم (صلى الله عليه وسلم ممن امر أن يقتدي بهم) زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مأمور بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا يلزم التناقض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس) سجدة (ص من عزائم السجود) المأمور بها (ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة ❁ (باب قول الله تعالى) سقط لفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد) المخصوص بالمدح محذوف أي نعم العبد سليمان (انه أواب) أي (الراجع المنيب) وقال السدي هو المسبح (وقوله) عزوجل (هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) لتكون معجزتي مناسبة لحالي أو لا ينبغي لاحد أن يسلبه مني كما كان من قصة الجسد الذي ألقي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير أنه سأل ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الآية (وقوله) تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين) أي واتبعوا كتب السحر التي تقرؤها أو تتبعها الشياطين من الجن أو الانس أو منهما (على ملك سليمان) أي عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا أكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح له (ولسليمان الريح) سخرناها له (غدوها شهر ورواحها شهر) أي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك أي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين (وأسلنا له عين القطر) أي (أذبنا له عين الحديد) وقال غيره واحد القطر النحاس أساله له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما أخرج الله لسليمان وانما أسيلت له ثلاثة أيام (ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه) مصدر مضاف لفاعله أي بأمره (ومن يزغ) يعدل (منهم عن أمرنا) الذي أمرناه به من طاعة سليمان (نذقه من عذاب السعير) في الآخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن أمر سليمان ضربه ضربة أحرقته (يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (بنيان) سور (مادون القصور) وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عمله بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين المها الصافي وسقفه بأنواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللآلي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط أرضه بألواح الفيروزج فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه

أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الانصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ❁ حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول ❁ حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون

تعني شرعه وجعله ركنا والله أعلم

*(باب بيان ان السعي لا يكرر)*

(قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسئلة والله أعلم

*(باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر)*

(قوله في حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز

المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء (٤٠٠) فتوضأ وضوأ خفيفا ثم قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرنى عبدالله ابن عباس عن الفضل

---

الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا) فقوله فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشئ * وقوله فتوضأ وضوأ خفيفا يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء أى لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين فى احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثانى أن يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى وأما استعانة النبى صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون أفضل فى حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان والله أعلم (قوله قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك) معناه ان أسامة رضى الله عنه

---

عبدا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بختنصر فخربه وأخذ ما كان فى سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من أرض العراق (وتماثيل) قيل كانوا ينحتون صور الملائكة والانبياء والصالحين فى المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع مجدد وقيل انهم عملوا أسدين فى أسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا أراد أن يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد أظله النسران باجنحتهما رواه ابن أبى حاتم عن كعب فى خبر طويل عجيب فى صفة الكرسى (وجفان) أى وصحاف (كالجواب) أى (كالحياض للابل) قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (كالجوبة من الارض) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهرى الجوبة الفرجة فى السحاب وفى الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب فى الحرة (وقدور راسيات) ثابتات على الاثافى لاتنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم (اعملوا آل داود شكرا) أى اعملوا له واعبدوه شكرا فالنصب على العلة (وقليل من عبادى الشكور) المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفى حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعى شكرا آخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله فى الانوار (فلما قضينا عليه الموت) أى على سليمان (ما دلهم على موته الا دابة الارض) هى (الارضة) التى (تأكل منسأته) أى (عصاه فلما خر الى قوله المهين) ولابى ذر الى فى العذاب المهين وقوله باذن ربه الى آخر قوله من محاريب ثابت لابى ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابى ذر أيضا قوله اعملوا آل داود الى آخر الشكور وكان سليمان لما دنا أجله وأعلم به قال اللهم عم على الجن موتى حتى تعلم الانس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلى متوكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى أكلت الارضة عصاه فخر ميتا ثم فتحوا عنه وأرادوا أن يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فأكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ذلك * (حب الخير) فى قوله تعالى انى أحببت حب الخير أى الخيل التى شغلتنى (عن ذكر ربى) قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس (فطفق مسحا) أى فأخذ يمسح مسحا (بالسوق والاعناق) أى (يمسح اعراف الخيل وعراقيبها) حبالها وقيل يمسح بالسيف سوقها وأعناقها يقطعها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا أوجه * (الاصفاد) فى قوله وآخرين مقرنين فى الاصفاد أى (الوثاق) أى وآخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض فى الاغلال ليكفوا عن الشر (وقال مجاهد الصافنات) فى قوله اذ عرض عليه بالعشى الصافنات هى من قولهم (صفن الفرس) بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أى (رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وهذا وصله الفريابى لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضى عياض ما عند الفريابى وقال فى الانوار الصافن من الخيل الذى يقوم على طرف سنبك يد أو رجل وهو من الصفات المحمودة فى الخيل ولا يكاد يكون الا فى العراب الخلص وقال الزجاج هو الذى يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهى علامة الفراهة (الجياد) قال مجاهد فيما وصله الفريابى (السراع) فى جريها * (جسدا) فى قوله ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا أى (شيطانا)

يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس ان الفضل أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي

(شيطانا) قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها وأصاب ابنته جرادة فأحبها وكان لا يرقأ دمعها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدن لها كعادتهن في ملكه فأخبره آصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له أم ولد تسمى أمينة اذا دخل للطهارة أعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فأعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر وأخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فأتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف أن الخطيئة قد أدركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى أربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله تعالى وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال أهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه الفريابي وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال أرني خاتمك أخبرك فأعطاه فقذفه آصف في البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي أظهر ماروي في ذلك مرفوعا انه قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله * (رخاء) في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي (طيبة) ولأبي ذر عن الكشميهني طيبا بالتذكير (حيث أصاب) أي (حيث شاء فامنن) أي (أعط) من شئت أو أمسك أي امنع من شئت (بغير حساب) أي (بغير حرج) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد ابن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان عفريتا) بكسر العين (من الجن تفلت) أي تعرض لي فلتة أي بغتة (البارحة) أي الليلة الخالية الزائلة (ليقطع علي صلاتي) بتشديد ياء علي (فأمكنني الله منه فأخذته فاردت ان اربطه) بضم الموحدة (على) كذا في اليونينية وفي فرعها الى (سارية من سواري المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة أخي) في النبوة (سليمان رب هب لي ملكا) التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا (لا ينبغي لأحد من بعدي) من البشر (فرددته) حال كونه (خاسئا) مطرودا (عفريت) أي (متمرد من انس أو جان) واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة ولاشتهار هذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفراء الشديد ووصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييزا له وقيل ان الشيطان أقوى من الجن وان المردة أقوى من الشياطين وان العفريت أقوى منهما وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو السمال بالسين المهملة واللام ورويت عن أبي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء التأنيث المنقلبة هاء وقفا وأنشدوا على ذلك قول ذي الرمة

كأنه كوكب في اثر عفرية * مسوّم في سواد الليل منقضب

* وهذا (مثل زبنية) بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية آخرها هاء تأنيث (جماعتها الزبانية) ولأبي ذر جماعته زبانية والزبانية في الارض اسم أصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم أهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل



وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن

زا بن وقيل زنبيت على مثال عفريت قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذى لا واحد له كأبابيل وعباديد *وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلى الكوفى قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامى بالحاء المهملة والزاى وليس بالمخزومى (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال سليمان بن داود) عليهما السلام (لأطوفن) أى والله لأطوفن (الليلة على سبعين امرأة) لأجامعهن وفى رواية الحموى والمستملى كما فى الفتح لأطيفن بالياء بدل الواو لغتان (تحمل كل امرأة) منهن (فارسا يجاهد فى سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) أى الملك قل (ان شاء الله) فنسى (فلم يقل) بلسانه ان شاء الله فطاف بهن (ولم) بالواو فى اليونينية وفى فرعها فلم (تحمل) منهن امرأة (شيأ الا) واحدة فولدت (واحدا ساقطا احدى) بكسر الهمزة وسكون الحاء ولأبى ذر والاصيلى أحد (شقيه) وفى رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفى رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش فى تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذى ألقى على كرسيه وكلام البيضاوى يشير الى تصويبه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قالها) أى ان شاء الله (لجاهدوا فى سبيل الله) زاد شعيب فرسانا أجمعون (قال شعيب) هو ابن أبى حمزة كما ذكره فى الايمان والنذور (وابن ابى الزناد) عبد الرحمن ابن عبد الله بن ذكوان (تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين (وهو أصح) من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائى وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبى الزناد مائة وفى التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ستون امرأة وفى الجهاد من طريق جعفر ابن ربيعة عن الاعرج مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد على ذلك سرارى أو بالعكس أو السبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر وعند ابن عساكر من ٣ طريق ابن الجوزى عن مقاتل عن أبى الزناد عن أبيه عبد الرحمن عن أبى هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية *وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (عمر بن حفص) بضم العين الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك (عن أبى ذر) الغفارى (رضى الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة وفى باب واتخذ الله ابراهيم خليلا أى مسجد وضع فى الارض أول (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام) قال أبو ذر (قلت ثم اى) أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد الاقصى) وسقط ثم فى الفرع وثبت فى أصله قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما قال) عليه الصلاة والسلام (أربعون) أى سنة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حيثما أدركتك الصلاة) أى وقتها وفيه أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (فصل والارض لك مسجد) لا يختص السجود فيها بموضع دون

في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا  عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة *وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر فى الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة وزاد فى حديثه

بعدهم وقال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال أحمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فتعين اتباع السنة وأما قوله فى الرواية الاخرى لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين (قوله غداة جمع) هى بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة) هذا ارشاد الى الادب والسنة فى السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام (قوله وهو كاف ناقته) أى يمنعها الاسراع (قوله دخل محسرا وهو من منى الخ) أما محسر فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم *وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو

٣ قوله من طريق ابن الجوزى انظره فان ابن الجوزى متأخر عن ابن عساكر كذا بهامش

آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم

* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أي مثل دعائي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (كمثل رجل استوقد نارا) وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع في النار) خبر جعل لانها من أفعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن أن هذا لنقصانها وجهلها فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها م بل صورة الانسان في الاكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الآدمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت في الحال والآدمي يبقى في النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش (وقال) أي أبو هريرة فهو موقوف أو النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي (كانت امرأتان) لم تسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما) كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكمتا (الى داود) عليه الصلاة والسلام (فقضى به) بالولد الباقي (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه) بالقصة (فقال) قاصدا استكشاف الامر (ائتوني بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) لما رآه من جزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم أنها آثرت حياته بخلاف الكبرى (قال ابو هريرة) بالاسناد السابق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي أي ما (سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية) بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض والنسائي في القضاء

* (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) وهو أعجمي منع الصرف للتعريف والعجمة الشخصية أو عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعوراء بن ناحور بن تارح وهو آزر وقال وهب كان ابن أخت أيوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة واتفق على أنه كان حكيما * روي أنه كان نائما فنودي هل لك أن يجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فأجاب الصوت وقال ان خيرني

---

والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك

---

حجة الباقلا قال أصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروها وأما قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله أعلم (قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ونظائره والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم

---

م قوله بل صورة الخ عبارة الغزالي كما في الفتح التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار اه

ربي قبلت العافية ولم أقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني أعلم ان فعل بي ذلك أعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم يا لقمان قال لان الحاكم بأشد المنازل وأكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكون في الدنيا ذليلا خير من أن يكون شريفا فعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فأعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقته (أن اشكر لله) أن المفسرة فسر ايتاء الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم بين أن الشكر لا ينفع الا الشاكر (الى قوله ان الله لا يحب كل مختال) في مشيه (فخور) على الناس بنفسه وسقط لابي ذر أن اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولابي الوقت يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل الى قوله فخور الضمير في انها للخطيئة وذلك أن ابن لقمان قال لابيه يا أبت ان عملت الخطيئة حيث لا يراني أحد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بني الآية والفاء في فتكن لافادة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية في موضع حريز كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالتعقيب (ولا تصعر) بتشديد العين وهي لغة تميم وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز وهما بمعنى (الاعراض بالوجه) كما يفعله المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الخ * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال لما نزلت) كذا في اليونينية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) عطف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب على الحال أي آمنوا غير ملبسين أي مخلطين (ايمانهم بظلم) بشرك فلم يتأفقوا (قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لانه وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذي أريد به الخاص وهو الشرك * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين) لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع أنواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي (فقالوا يا رسول الله أينا) وفي بعض النسخ فأينا (لا يظلم نفسه قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذلك) كما تظنون (انما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه) باران بالموحدة والراء أو أنعم (وهو يعظه) جملة حالية (يا بني لا تشرك بالله) قيل كان كافرا فلم يزل به حتى أسلم (ان الشرك لظلم عظيم) وليس الايمان ان تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط بهذا التصديق الاشراك

❁ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية) والقرية انطاكية اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد اي مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا أصحاب القرية على حذف مضاف اي اجعل لهم مثل أصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم أصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى وقوله اذ أرسلنا اليهم اثنين قال وهب يحنا وبولس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما (فعززنا قال مجاهد) فيما وصله الفريابي اي (شددنا) بتشديد الدال الاولى قوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم

---

*وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك * وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد وحدثنيه يوسف بن حماد المعني حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه ❁ حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي قالا جميعا حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر

---

أحكام المناسك فيها فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود رضي الله عنه ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله أعلم

*(باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة)*

(قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر) وفي الرواية الاخرى يهل المهلل فلا ينكر عليه

ابن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وحدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن أبي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على أصحابه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد

ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم

*(باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة)*

فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا صحيح مجمع عليه لكن

---

(طائركم) اى (مصائبكم) ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا على الباب وتاليه الخ علامة السقوط فقط في الفرع وأصله من غير عزو ﷺ (باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك) خبر سابقه ان أول بالسورة أو القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف أي هذا المتلو ذكر رحمة ربك (عبده) مفعول الرحمة أو الذكر على ان الرحمة فاعله على الاتساع (زكريا) بدل منه او عطف بيان له (اذ نادى ربه نداء خفيا) قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء أولى لانه ابعد من الرياء وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لان الاخفاء ابعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالاخفاء علم ان لا اعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا رياء دخل فيه او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في ابان الكبر ولان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وثمانون ثم فسر النداء بقوله (قال رب اني وهن العظم مني) ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاس وسقط العمود تداعى الخلل في البناء وسقط البيت فالكناية مبنية على التشبيه أو أن العظم أصلب ما في الانسان فيلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبي (واشتعل الرأس شيبا) شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها ثم أخرجه مخرج الاستعارة ثم أسند الاشتعال الى الرأس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تمييزا ايضاحا للمقصود (الى قوله لم نجعل له من قبل سميا) وسقط قوله اذ نادى الى آخر قوله شيبا لابي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي طلحة أي (مثلا) أو شبها لانه لم يهم بمعصية قط ولانه كان سيدا وحصورا وعنه أيضا عنده من طريق عكرمة قال لم يسم باسم يحيى قبله غيره وأخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى أبويه (يقال رضيا) في قوله تعالى واجعله رب رضيا أي (مرضيا) أي ترضاه أنت وعبادك (عتيا) في قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا (عصيا) بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما أدري أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا أو عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسا يعسو عسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف (عتا) كذا لابي ذر وأبي الوقت وهو ساقط لغيرهما (يعتو) مثل غزا يغزو فهو واوي (قال رب اني) من أين (يكون) أو كيف يكون (لي غلام وكانت امرأتي عاقرا) لا تلد (وقد بلغت من الكبر عتيا الى قوله ثلاث ليال سويا) أي متتابعات (ويقال صحيحا) ما بك من خرس ولا بكم وهذا أصح لانه لم يقدر أن يتكلم مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالي هنا والايام في آل عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة أيام ولياليهن وسقط قوله وكانت امرأتي الى آخر عتيا لغير أبي ذر (فخرج) زكريا (على قومه من المحراب) من المصلى (فأوحى اليهم ان سبحوا) صلوا ونزهوا ربكم (بكرة وعشيا) طرفي النهار وقوله (فأوحى) أي (فأشار) ببعض الجوارح بعين أو حاجب أو يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض (يا يحيى) فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى (خذ الكتاب) هو التوراة (بقوة) بجد (الى قوله ويوم يبعث حيا) قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم صبيا أي وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهي

كالخاتمة للكلام السابق (حفيا) فى قوله تعالى عن ابراهيم انه كان بى حفيا أى (لطيفا) وقال فى الانوار أى بليغا فى البر والالطاف (عاقرا الذكر والانثى سواء) فيقال للرجل الذى لا يولد له عاقر كالمرأة التى لا تلد * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسى قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك عن مالك ابن صعصعة) الانصارى (ان نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به) ثبت به لابى ذر والحديث المسوق بتمامه بنحوه فى باب ذكر الملائكة الى أن قال (ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم فلما خلصت) من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها (فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة) وكان اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى ايشاع وعند ابن أبى حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن أنس يقول بلغنى أن عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغنى أن أم يحيى قالت لمريم انى ارى ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك قال مالك أراه لفضل عيسى على يحيى (قال) جبريل (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت) عليهما (فردا) على السلام (ثم قالا) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) أى أصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة ۞ (باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابى ذر وقال قول بالرفع (واذكر فى الكتاب) فى القرآن (مريم) أى قصة مريم (اذ انتبذت) اذ اعتزلت (من أهلها مكانا شرقيا) فى شرقى بيت المقدس أو شرقى دارها (اذ) ولابى ذر واذ (قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة) عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن وهو من اطلاق السبب على المسبب (ان الله اصطفى آدم ونوحا) اسم أعجمى لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط (وآل ابراهيم) اسمعيل واسحق وأولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم (وآل عمران) موسى وهرون ابنى عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فالمراد موسى وهرون واتباعهما من الانبياء أو المراد عمران بن قامان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود عليهما السلام قالوا وكان بين العمرانين ألف وثمانمائة سنة (على العالمين) متعلق باصطفى واستدل القائلون بأن البشر أفضل من الملائكة بهذه الآية (الى قوله) تعالى (يرزق من يشاء بغير حساب) أى بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق فضلا منه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم (وآل عمران) كآل ابراهيم عام أريد به الخصوص ، فالمراد المؤمنون من آل ابراهيم (المؤمنون من آل ابراهيم و) المؤمنون من (آل عمران و) المؤمنون من (آل ياسين) فى قوله تعالى وان الياس (و) المؤمنون من (آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول) اى ابن عباس (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون) فمن خالفه ليس من آله (ويقال آل يعقوب) أصله (أهل يعقوب) فقلبت الهاء همزة (فاذا) ولابوى الوقت وذر اذا (صغروا آل ثم ردوه الى الاصل) لان التصغير يرد الاشياء الى أصلها (قالوا أهيل) وسقط لابوى ذر والوقت لفظ ثم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد) وفى باب صفة ابليس كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه باصبعه حين يولد (فيستهل

انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ

اختلفوا فى حكمه فذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما فى وقت المغرب أو فى الطريق أو كل واحدة فى وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة فى الباب المذكور (قوله أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) وفى الرواية الاخرى فى آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه أيضا وبين رواية جابر رضى الله عنه وقد سبق ايضاح المسئلة فى حديث جابر والله أعلم (قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتى المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز

صارخا)

صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قياما (من مس الشيطان) وهذا ابتداء تسليطه (غير مريم وابنها) عيسى صلوات الله وسلامه عليه مزاد فى باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن فى الحجاب أى المشيمة التى فيها الولد قال القرطبى فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حنة كما أشير الى ذلك بقوله (ثم يقول ابو هريرة) مما هو موقوف عليه (وانى أعيذها بك وذريتها) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (من الشيطان الرجيم) المطرود * وهذا الحديث أخرج نحوه فى باب صفة ابليس وأخرجه مسلم أيضا ❁ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه (واذ قالت الملائكة) جبريل وحده لدلالة ما فى سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال الله فأرسلنا اليها روحنا (يا مريم ان الله اصطفاك) بان قبلك للنذيرة ولم يقبل أنثى غيرك وتفرغك للعبادة واغناك برزق الجنة عن الكسب (وطهرك) مما يستقذر من النساء (واصطفاك) بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصصك بالكرامات السنية كالولد من غير أب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بانطاق الطفل (على نساء العالمين) وقد دلت هذه الآية على انها أفضل من سائر النساء (يا مريم اقنتى لربك) اعبديه (واسجدى) صلى وتسمية الشئ باشرف أجزائه مجاز مشهور (واركعى مع الراكعين) لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك فى شريعتهم أو ان الواو لا تقتضى ترتيبا (ذلك) مبتدأ أى ما ذكر من القصص خبره (من أنباء الغيب) وجملة (نوحيه اليك) مستأنفة والضمير فى نوحيه اليك عائد على الغيب أى الامر والشأن انا نوحى اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أتى بالمضارع فى نوحيه (وما كنت لديهم) بحضرتهم (اذ يلقون أقلامهم) أى سهامهم للاقتراع أو أقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا يتطرون أو يقولون (أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) تنافسا فى كفالتها اما لان أباها عمران كان رئيسا لهم أو لان أمها حررتها لعبادة الله تعالى ولخدمة بيته وسقط لابى ذر من قوله وطهرك الى آخر قوله أقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية الى قوله أيهم (يقال يكفل) أى (يضم كفلها) أى (ضمها) زكريا الى نفسه حال كون كفلها (مخففة) وهى قراءة نافع وأبى عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد أى كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها (ليس من كفالة الديون) بالجمع وفى نسخة الدين (وشبهها) قال فى اللباب الكفالة الضمان فى الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذى ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن ابى رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب الحنفى الهروى قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (قال سمعت عبد الله بن جعفر) بن أبى طالب (قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها) أى خير نساء أهل الدنيا فى زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفعل التفضيل اذا أضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم مثل زيد أفضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما فى يوسف أحسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشى فى قوله هنا خير فيه وجهان أحدهما أن يجعل خير بمعنى الخير لا على جهة التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع الى الدنيا كما فى زيد أفضل أهل الدنيا ويجوز

* وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتصلى فقال المصلى أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا ابراهيم ابن عقبة أخبرنى كريب أنه سأل اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذى ينيخ

تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع فى وقت الثانية لقوله ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله وأما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا فى وقتها الاصلى وأما قوله ولم يصل بينهما شيأ ففيه انه لا يصلى بين المجموعتين شيأ ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين والله أعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء) فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف

أن يكون على تقدير مضاف محذوف أى خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز أن يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم وفى رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمى زمانها ترك للظاهر قال القرطبى خص الله تعالى مريم بما لم يؤته أحدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ فى درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه الصلاة والسلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرمانى نساء بنى اسرائيل أو من فيه مضمرة كما قال القاضى عياض (وخير نسائها) أى هذه الامة (خديجة) أم المؤمنين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل خديجة ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب

* (باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابى ذر فقول رفع وهو واضح (اذ قالت الملائكة) جبريل (يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه) هو عيسى لوجوده بها وهو قول كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب (اسمه المسيح) مبتدأ وخبر (عيسى) بدل أو عطف بيان (ابن مريم) صفة لعيسى ع على أن عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الاولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب (الى قوله) تعالى (كن فيكون) عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى آخر فيكون لابى ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون (يبشرك) مشددة (ويبشرك) مخففة (واحد) فى المعنى والثانى قراءة حمزة والكسائى والآخر قراءة الباقين (وجيها) أى (شريفا) فى الدنيا بالنبوة وفى الآخرة بالشفاعة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله سفيان الثورى فى تفسيره (المسيح الصديق) بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل حوّل مبالغة فقيل لانه يمسح الارض بالسياحة أى يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (الكهل) فى قوله تعالى ويكلم الناس فى المهد وكهلا هو (الحليم) باللام وهذا فيه شئ فقد قال أبو جعفر النحاس انه لا يعرف فى اللغة وقال فى اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها ثلاثون أو اثنتان وثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو أربعون وآخرها خمسون أو ستون ثم يدخل فى سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها أو حال من الضمير فى يكلم أى يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال فى الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد * (والاكمه) فى قوله وأبرئ الاكمه (من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى (وقال غيره) غير مجاهد الاكمه (من يولد أعمى) وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد ممطموس العين وقال عكرمة الاعمش * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) المرادى الاعمى انه (قال سمعت مرة) بن شراحيل (الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفى (يحدث عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل عائشة) بنت الصديق (على النساء) أى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) لانه أفضل طعام العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ

---

الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذى تنزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك * وحدثنا عبد الله بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

---

لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك (قوله وما قال اهراق الماء) هو بفتح الهاء (قوله حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة وأما انكار الاصمعى وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا فى مواضع كثيرة من كتاب الصلاة (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (قوله عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع فى معظم به

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء (٤٠٩) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة وأسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال سئل اسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان

به وتيسر تناوله (كمل) بفتح الميم وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران) أم عيسى (وآسية امرأة فرعون) احتج القائلون بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وأجاب المجوزون بأنه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله مسلم (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش) مبتدأ خبره (خير نساء ركبن الابل) كناية عن نساء العرب (أحناه على طفل) أي أحنى هذا الجنس يعني أشفقه على ولد بحسن التربية وغيرها والاصل أن يقول أحناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا (وأرعاه على زوج في ذات يده) أي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها (يقول أبو هريرة على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبه (ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط) فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي أفضل النساء مطلقا (تابعه) أي تابع يونس الايلي (ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله (واسحق) بن يحيى (الكلبي) فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * (قوله عز وجل) وفي نسخة باب قوله تعالى (يا أهل الكتاب) قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل يا أهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اي في هذه الآية نعم ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا آية النساء (لا تغلوا في دينكم) الخطاب للنصارى أي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك أن الملكانية اتخذوه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة أو الخطاب مع الفريقين وذلك أن اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام (ولا تقولوا على الله الا الحق) استثناء مفرغ فالنصب على المفعولية لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة أو نعت مصدر محذوف اى الا القول الحق اى نزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم) أوصلها اليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه او عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه وألقاها جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى (وروح منه) اى وذو روح صدرت منه بأمره لجبريل أن ينفخ في درع مريم فحملت به أو لانه كان يحيي الاموات أو القلوب (فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة) خبر مبتدا مضمر اى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول (انتهوا) عن التثليث (خيرا لكم) ثم أكد التوحيد بقوله (انما الله اله واحد) بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله (سبحانه أن يكون له ولد) وتقديره من أن يكون اى نزهوه من أن يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء (له ما في السموات وما في الارض) ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك (وكفى بالله وكيلا) كافيا في تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات لا يحتاج معه الى اله آخر يعينه مستغنيا عمن يخلفه من ولد أو غيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا (قال ابو عبيد) القاسم ابن سلام (كلمته) في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هي قوله جل وعلا (كن فكان) من غير واسطة أب ولا نطفة (وقال غيره) غير أبي عبيد القاسم (وروح منه) اى (احياه فجعله روحا) وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره (ولا تقولوا ثلاثة) اى

النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور وقال أبو سعيد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم (قوله فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم



النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن أبا أيوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ان أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة

وفي الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعني بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة.

آلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله أو أنهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل أقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم والاب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم فيه تخبيط ومحصله يؤل الى التمسك بان عيسى انما كان يجري الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا وقد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم أيضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على أيدي غيره من الانبياء كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الوليد) ابن مسلم الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن انه قال (حدثني) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ مهموز الآخر العنسي بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني (قال حدثني) بالافراد أيضا (جنادة بن ابي امية) بضم الجيم وتخفيف النون الازدي (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله) زاد ابن المديني وابن أمته (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بأن ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف أمه وانه ابن أمته تعريضا بالنصارى أيضا وتقريرا لعبديته اي هو عبد الله وابن أمته فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالبنوة (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) أخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وأنهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري داري الثواب والعقاب (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد أن لا اله الا الله وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي أن لا يدخل أحد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث أبي ذر وقوله على ما كان من العمل حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أي حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر * وحديث الباب أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة (قال الوليد) هو ابن مسلم بالاسناد السابق (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي (عن عمير) هو ابن هانئ (عن جنادة) هو ابن أبي أمية بالحديث السابق عن عبادة (وزاد) بعد قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) بنصب أي وجره الداخل أو شاء الله تعالى من الباب المعد لذلك العمل * هذا (باب) بالتنوين (واذكر) ولابي ذر باب قول الله تعالى

واذكر

وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبى اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع

---

(قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبى اسحق قال قال سعيد ابن جبير أفضنا مع ابن عمر الخ) هذا من الاحاديث التى استدركها الدارقطنى فقال هذا عندى وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبى اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبى اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات فى نظائره انه يجوز أن أبا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

---

واذكر (فى الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها) قال ابن عباس فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى (فنبذناه) فى قصة يونس اى (ألقيناه) بالقاف (اعتزلت شرقيا) قال أبو عبيدة (مما يلى المشرق) من بيت المقدس أو من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب فى قول الله تعالى واذكر فى الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لأخبار عيسى والسابق لأخبار أمه مريم (فأجاءها) المخاض من (أفعلت من جئت) أى من مزيد جاء تقول جئت اذا أخبرت عن نفسك ثم اذا أردت تعدى به الى غيرك تقول أجأت زيدا فالضمير هنا يرجع الى مريم وفاعل أجاء المخاض (ويقال ألجأها) اى (اضطرها) المخاض وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت يابسة قال فى الكشاف أجاء منقول من جاء الا أن استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء (تساقط) بتشديد السين أصله تتساقط فأدغمت التاء الثانية فى السين وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر والكسائى أى (تسقط) بفتح أوله وضم ثالثه وهذا قول أبى عبيدة لكنه ضبط تساقط بضم أوله من الرباعى وهى قراءة حفص روى أنها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له رأسا وخوصا ورطبا وتسليها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها (قصيا) فى قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اى (قاصيا) قال ابن عباس أقصى وادى بيت لحم فرارا من قومها أن يعيروها بولادتها من غير زوج (فريا) فى قوله لقد جئت شيأ فريا اى (عظيما) وقيل منكرا (قال ابن عباس نسيا) فى قوله تعالى ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا اى (لم أكن شيأ وقال غيره) اى غير ابن عباس (النسى) هو (الحقير) وهذا قول السدى (وقال ابو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (علمت مريم ان التقى ذو نهية) بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال بفتحها اى عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون النهية من النهى بمعنى الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهى مثل تمرة وتمر اى ان له من نفسه فى كل حال زاجرا ينهاه كما يقال التقى ملجم يقال نهيته ونهوته (حين قالت) لجبريل عليه السلام لما أتاها بصورة شاب أمرد سوى الخلق لتستأنس بكلامه انى أعوذ بالرحمن منك (ان كنت تقيا) أى تتقى الله وتحتفل بالاستعاذة فاتعظ عنى (وقال) بالواو ولغير أبى ذر قال (وكيع) هو ابن الجراح (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) السبيعى (عن البراء) بن عازب (سريا) فى قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا هو (نهر صغير بالسريانية) رواه ابن أبى حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السرى فى هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى ابن زيد الازدى (عن محمد بن سيرين) الانصارى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لم يتكلم فى المهد) وهو ما يهيأ للصبى أن يربى فيه (الا ثلاثة) واستشكل الحصر بما روى من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم فى بنى اسرائيل أو قاله قبل ان يعلم الزيادة أو الثلاثة بقيد المهد * فالاول (عيسى) بن مريم عليهما السلام * (و) الثانى (كان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج) وفى حديث أبى سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلى) يوما (جاءته) ولأبى ذر عن الكشميهنى فجاءته (امه فدعته) فقالت ياجريج (فقال) فى نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتى (أو أصلى) فآثر الصلاة على اجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما فى الرواية الاخرى أنها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر

ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء  باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال يحيى اخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس

*(باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر)*

(قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد منه قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لابي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر

الثانية بينهما واوساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها (وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يواقعها بالفاء في الفرع وفي اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء (فأبى) أن يفعل ذلك (فاتت راعيا فامكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الغلام (فقالت من جريج) زاد أحمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به (فاتوه فكسروا) بالفاء ولابي ذر وكسروا (صومعته) بالفؤس والمساحي (وانزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند أحمد أيضا من طريق أبي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية أبي سلمة ان الملك أمر بصلبه (فتوضأ) بالفاء ولابي ذر وتوضأ فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة (وصلى) في حديث عمران فصلى ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وفي رواية أبي سلمة فاتى بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فمه من الثدي (فقال) ولغير أبي ذر قال (الراعي) لم يسم وزاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وفي هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم (قالوا نبني) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا *(و) الثالث (كانت امرأة) لم تسم (ترضع ابنا لها) لم يسم أيضا (من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن أو هيئة أو ملابس حسن يتعجب منه ويشار اليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابني مثله) في الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها واقبل) بالواو ولابي ذر فاقبل (على) الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة) بالسند السابق (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه) فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول (بامة) زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب (فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه) المرأة (فترك ثديها فقال) ولابي ذر وقال (اللهم اجعلني مثلها فقالت) أي الام لابنها و(لم) قلت (ذلك) ولابي ذر فقالت له ذلك أي عن سبب ذلك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفي رواية الاعرج فانه كافر (و) أما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث ولابي ذر سرقت زنت بسكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل) شيأ من السرقة والزنا وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله * والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وفسر بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك * والخامس الصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبري يا أماه فانا على الحق رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من أهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له * السادس ما في قصة الاخدود ولما أتى بالمرأة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها

ياامّاه

حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة  أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة

الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بان معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم

* (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) *

يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * السابع زعم الضحاك في تفسيره أن يحيي بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث أنها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاء رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) ابو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي (ح) لتحويل السند قال (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني واللفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به) الى بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني بدل به (لقيت موسى قال فنعته) أي وصفه (فاذا رجل) قال عبد الرزاق بن همام (حسبته) أي معمرا (قال مضطرب) اى طويل غير شديد أو خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير اليه ويؤيده قوله في الرواية الآتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كأنه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ (رجل) شعر (الرأس) مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا (كأنه) لطوله (من رجال شنوأة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن (قال) عليه الصلاة والسلام (ولقيت عيسى فنعته) أي وصفه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة) ليس طويلا ولا قصيرا والتأنيث على تأويل النفس (أحمر كأنما خرج من ديماس) قال عبد الرزاق (يعني الحمام) ولم يقع ذلك في رواية هشام (ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (باناءين أحدهما لبن) كان القياس أن يقول فيه لبن كما قال في اللاحق فيه خمر ولكنه أراد تكثير اللبن فكأن الاناء انقلب لبنا (والآخر فيه خمر) قبل أن يحرم (فقيل لي) القائل جبريل (خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل لي) القائل هو أيضا جبريل (هديت الفطرة) الاسلامية (أو أصبت الفطرة) بالشك من الراوي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها ام الخبائث وجالبة لكل شر * وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسراء من السيرة النبوية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق قال (اخبرنا عثمان ابن المغيرة) الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري أو البخاري حدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك

(قوله وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بانها الثقيلة أي ثقيلة

قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا  حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون ادفع باذنه أحب الىّ من مفروح به * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام * وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه

---

الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أى زحمتهم (قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فاذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعى وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعى انه واجب من تركه لزمه دم

---

بانه فى جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم فأما عيسى فاحمر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين اى جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر وأما موسى فآدم) بالمد أى أسمر كأحسن ما يرى (جسيم) اعترضه التيمى بان الجسيم انما ورد فى صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا أبو ضمرة) أنس بن عياض المدنى قال (حدثنا موسى) بن عقبة (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبى فاعل (يوما) ظرف (بين ظهرى الناس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابى ذر ظهرانى الناس بزيادة الالف والنون للتأكيد أى جالسا فى وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا (المسيح الدجال) فعال من ابنية المبالغة وأصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط وموّه والدجال هو الذى يظهر آخر الزمان ويدعى الالهية (فقال ان الله ليس باعور ألا) بالتخفيف للتنبيه (ان المسيح الدجال أعور العين اليمنى) وفى حديث أنه أعور عين اليسرى وفى حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه غائرة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل فى العور أنه العيب (كأن عينه عنبة طافية) بالمثناة التحتية أى بارزة وهى التى خرجت عن نظائرها فى التنوّ من العنقود ومن همزها جعلها فاعلة من طفئت كما يطفأ السراج أى ذهب نورها (وأرانى الليلة) بفتح الهمزة أى أرى نفسى فى الليلة (عند الكعبة فى المنام فاذا رجل آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما يرى من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (تضرب لمته بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهى الشعر اذا جاوز شحمتى الاذنين وألم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذى سرح به أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجلين) لم يسميا (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا) بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر (اعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابى ذر أعور العين اليمنى (كأشبه من رأيت) بضم التاء فى اليونينية وفرعها وزاد الكرمانى فتحها (بابن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى هلك فى الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذى يطوف وضبب فى الفرع وأصله على قوله فقلت من هذا (قالوا) ولابى ذر فقالوا (المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وفى الفتن (تابعه) أى تابع موسى بن عقبة (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (عن نافع) عن ابن عمر فيما وصله مسلم فى ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) بن الوليد (المكى) الازرقى (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن

* وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا أي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن

الخطاب (قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى) أي عن عيسى (أحمر) أقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وكأنه سمع ذلك سماعا جازما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق أبو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر (ولكن قال بينما) بالميم (انا نائم) رأيت اني (اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم) اسمر (سبط الشعر) اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله تعالى وهل أتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن القد والاستواء قال الشاعر

فجاءت به سبط العظام كأنما * عمامته بين الرجال لواء

(يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال أي يمشي متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولابي ذر ينطف بكسرها أي يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (او يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوي (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل احمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس اعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك أمران احدهما ان قوله اعور عينه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال على مجيئها في الشعر قول الشماخ

اقامت على ربعيهما جارتا صفا * كميت الأعالي جونتا مصطلاهما

فجونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه وأجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل أصابعه قال ابو علي وهو ثقة كذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشئ الى نفسه * ثانيهما أن الزجاج ومتأخري المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على أنه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببا غير أجنبي أشبه الضمير لكونه أبدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما أشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على أن اليمنى خبر مبتدأ محذوف لا صفة لعينه وكأنه لما قيل أعور عينه قيل أي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى وللاصيلي كما في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة أعور عينه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدأ حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قاله في العمدة (كأن عينه عنبة طافية) بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها وضبب في الفرع على قوله عينه الذي بالتحتية والنون لابي ذر والحموي والمستملي كأن عنبة طافية باسقاط عينه واحدة العيون واثبات عنبة بالموحدة ونصبها كأنها اسم كأن والخبر محذوف اي كأن في وجهه عنبة طافية كقوله * ان محلا وان مرتحلا * اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا واعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن عنبة طافية خبره والعائد محذوف تقديره كان فيها قال ويكون هذا وجها آخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولابي ذر

وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان (قوله يا هنتاه) أي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون (قوله لقد غلسنا قالت كلا) أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان

عليه وسلم أذن لظعنه * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله *حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس

عن الكشميهني كأن عينه طافية باسقاط عنبة بالموحدة ورفع طافية خبر كأن وهو مما أقيم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد أجازه الاخفش والتقدير اليمنى كأنها طافية قاله في المصابيح (قلت) كذا في اليونينية وفي فرعها فقلت بالفاء (من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لا يدخلهما زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي (وأقرب الناس به شبها ابن قطن) عبد العزى (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (رجل من خزاعة هلك في الجاهلية) قبل الاسلام * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) ولابي ذر أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن ابي هريرة الآتية قريبا في الدنيا والآخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى عليه الصلاة والسلام كان مبشرا به ممهدا القواعد دينه داعي الخلق الى تصديقه (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة مأخوذة من العلل وهي الشربة الثانية بعد الاولى وكأن الزوج قد عل منها بعدما كان ناهلا من الاخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريد ان الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى (ليس بيني وبينه نبي) وهو كالشاهد لقوله انا اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد أن الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) الباهلي البصري قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء مصغرا وفليح لقب واسمه عبد الملك قال (حدثنا هلال ابن علي) واسم جده اسامة العامري المدني (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي حاتم ليس له صحبة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة) لكونه مبشرا بي قبل بعثتي وممهد القواعد ملتي في آخر الزمان تابعا لشرعي ناصرا لديني فكأننا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلا سأل عما هو المقتضي لكونه أولى الناس به فاجاب بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) في التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد أو ان المراد ان الانبياء وان تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني

العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع فيما

قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل



فيما وصله النسائي وسقطت واو وقال لأبي ذر (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن صفوان بن سليم) المدني الزهري مولاهم (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ساقه معلقا مختصرا وفائدته تعدد طرق حديث أبي هريرة * وبه قال (وحدثنا) ولأبي ذر وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال رأى عيسى بن مريم) سقط ابن مريم لأبي ذر (رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له أسرقت) بهمزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي غيرهما سرقت بغير همزة (قال كلا) نفي للسرقة أكده بقوله (والله الذي) ولأبي ذر والذي (لا اله الا هو) وللحموي والمستملي الا الله (فقال عيسى آمنت بالله) أي صدقت من حلف بالله (وكذبت عيني) بالافراد وتشديد ذال كذبت وللمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكره الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه حقيقة وأراد صدقته في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي أي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما اذن له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل أن يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى رأى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبأن احتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضا بهذا الجزم اه وهذا يمكن على حذف الهمزة أما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتأمل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) أنه (سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) حال كونه (يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل أو لا تجاوزوا الحد في مدحي (كما أطرت النصارى) عيسى (ابن مريم) في ادعائهم الالهية وغيرها (فانما أنا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) فان قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعي في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام أفلا نسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا في كتاب المحاربين * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا صالح بن حي) بفتح الحاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح بن حي الهمداني (أن رجلا من أهل خراسان) الاقليم العظيم (قال للشعبي) عامر بن شراحيل (فقال الشعبي) حذف السؤال وقد ذكره في رواية

طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر قال لا الا كذلك * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال

ونحوه (قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر وقوله ما بدا لهم هو بلا همز أي ما ارادوا

* (باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة) *

حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي (أخبرني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (عن أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدب الرجل أمته) لتتخلق بالاخلاق الحسنة (فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن اصدقها (كان له) للرجل (اجران) أجر العتق وأجر التزويج (واذا آمن بعيسى) ابن مريم (ثم آمن بي فله اجران) أجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم (والعبد) المملوك (اذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران) أجر اتقاء ربه وأجر طاعة مواليه * وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتي في النكاح ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بلا خف ولا نعل (عراة) بلا ثياب وبعضكم بثيابه لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) غير مختونين (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) اى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث (فأول من يكسى) من الانبياء يوم القيامة (ابراهيم) الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم (ثم يؤخذ برجال من اصحابي ذات اليمين) وهي جهة الجنة (وذات الشمال) جهة النار (فأقول) هؤلاء (اصحابي) مرة واحدة (فيقال انهم لم) بالميم (يزالوا مرتدين على اعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم (وانت على كل شئ شهيد) مطلع عليه مراقب له (ان تعذبهم فانهم عبادك) ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الخ لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيد الى قوله العزيز الحكيم (قال محمد بن يوسف الفربري) سقط لفظ الفربري لغير ابي ذر (ذكر) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول (عن ابي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري مما وصله الاسماعيلي (عن قبيصة) بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه (قال) في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ (هم المرتدون) من الاعراب (الذين ارتدوا) عن الاسلام (على عهد ابي بكر) الصديق في خلافته (فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه) وهذا وصله الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها * والحاصل انه حمل قوله من أصحابي أي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك ❁ (باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام) من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) الزهري قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته وتصريفه قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده

(ليوشكن)

---

رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة

(قوله رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض أصحابنا يستحب

*وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرني ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثني يعقوب الدورقي حدثني ابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر

(ليوشكن) بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اى حا كما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي أنزلت عليه في أوان رسالته (فيكسر الصليب) الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا (ويقتل الخنزير) أي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير وأكله ونجاسته لان الشئ المنتفع به لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني الاوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا (ويضع الجزية) عن أهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها كما قال (ويفيض المال) بفتح الياء يكثر (حتى لا يقبله أحد) وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحاء المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل الجزية (حتى تكون السجدة الواحدة خير) بالرفع ولابي ذر والاصيلي خيرا بالنصب خبر كان (من الدنيا وما فيها) وحتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى أنهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والافعلوم أن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها (ثم يقول أبو هريرة) بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث (واقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به) بعيسى (قبل موته) أي وان من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك الحالة وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء أجيب للرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) أنه قد بلغهم رسالة ربه ومقرا بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على أمته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين الفهمي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن نافع) أبي محمد بن عباس بالموحدة (مولى ابي قتادة الانصاري) للملازمة له والا فهو مولى امرأة من غفار (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم) في الصلاة (منكم) كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل أتراه نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني أنه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه أفضل فامامته أولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان

أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو اسفلها أو وقف في وسطها ورماها وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها وأما قوله هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله أعلم (قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه) قال القاضي عياض ان كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين

(تابعه) أي تابع يونس (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده (والاوزاعي) عبد الرحمن فيما وصله ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن أنه يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر (باب ما ذكر عن بني اسرائيل) ذرية يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التي كانت في زمنهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة ألف فمعجمة الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت أنه (قال قال عقبة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي) ولابي ذر عن الكشميهني فاما التي (يرى الناس أنها النار فماء بارد وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك) ذلك (منكم فليقع في الذي يرى أنها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفي مسلم عن أبي هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه (قال حذيفة) بالاسناد السابق (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل) اي فقبضها فبعثه الله فقال (له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم) بضم الهمزة وبالجيم والزاي أتقاضاهم الحق آخذ منهم وأعطيهم (فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة) * وهذا سبق في البيع (فقال) ولابي ذر قال أي حذيفة (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا وأوقدوا) لي (فيه) في الحطب (نارا) وألقوني فيها (حتى اذا أكلت) اي النار (لحمي وخلصت) بفتح اللام اي وصلت (الى عظمي فامتحشت) بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابي ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت (فخذوها) اي العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منونة كثير الريح (فاذروه) بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه (في اليم) في البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال) ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله فقال (له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو) البدري لحذيفة (وأنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ذاك) بالف من غير لام (وكان) أي الرجل الموصي (نباشا) للقبور يسرق الاكفان وظاهره أنه من زيادة عقبة بن عمرو ولكن أورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده أحرقوني فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد الايلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح نون نزل

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن (٤٣٠) شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى ابن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان أناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم

واجمعوا أن ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور (قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي (قوله حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله أعلم

* (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم) *

أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه * وحدثني سلمة بن شبيب

وزايه أي الموت أو الملك لقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا (طفق) جعل (يطرح خميصة) كساء له أعلام (على وجهه) الشريف (فإذا اغتم) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره المقدس مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد * وبه قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن فرات) بضم الفاء وبعد الراء المخففة ألف فنوقية ابن أبي عبد الرحمن (القزاز) بفتح القاف وتشديد الزاي الأولى أنه (قال سمعت أبا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي (قال قاعدت أبا هريرة) عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بأبي هريرة وملازمته له (خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعايا حال كونهم (كلما هلك نبي خلفه) بفتح اللام المخففة قام مقامه (نبي) يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة إلى غير ذلك كإنصاف الظالم من المظلوم (وإنه لا نبي بعدي) يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدي (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة (قالوا فما تأمرنا) الفاء جواب شرط محذوف أي إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) عليه الصلاة والسلام (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الأول فالأول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال في الفتح أي إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقد والثاني عالمين بالأول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فإن في ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الأول (فإن الله) أي أعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم فإن الله (سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) وينيبكم بما لكم عليهم من الحقوق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون محمد بن مطرف (قال حدثني) بالإفراد (زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم (شبرا بشبر وذراعا بذراع) بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض أي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا

---

(قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد وإسحق يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا أحج بعد حجتي هذه فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور

بجحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان برى معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم بني آدم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردى لوافقوهم قاله ابن حجر (قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام انكاري أي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة الادمي البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما كثر الناس) وأرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه (ذكروا النار) يوقدونها كالمجوس (والناقوس) يضربونه (فذكروا اليهود والنصارى) وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل (فامر بلال أن يشفع الاذان) يأتي بالفاظه مثنى الالفاظ التكبير أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الالفاظ الاقامة فانه يثنى * وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود) وهم من بني اسرائيل (تفعله) فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة أهل النار (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ووصل هذه المتابعة ابن أبي شيبة وروى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في أواخر الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم) أي زمانكم أيها المسلمون (في أجل من خلا) في زمان من مضى (من الامم ما بين صلاة العصر) المنتهية (الى مغرب الشمس) وفي الصلاة من طريق سالم عن أبيه الى غروب الشمس (وانما مثلكم) أيها المسلمون مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كرجل استعمل عمالا) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل بأجرة (فقال من يعمل لي) عملا (الى نصف النهار على قيراط قيراط) وهو نصف دانق والمراد به هنا النصيب (فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط) فأعطوا كل واحد قيراطا (ثم قال من يعمل لي) عملا (من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي) عملا (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال ألا) بالتخفيف وفي بعض النسخ قيراطين قيراطين ألا باسقاط قال وفي اليونينية ألا ورقم عليها علامة السقوط وفوقها قال (فأنتم) أيها الامة المحمدية (الذين يعملون) ولابي ذر تعملون بالمثناة الفوقية (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين) سقط على قيراطين قيراطين لابوي الوقت وذر (ألا) بالتخفيف (لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى) يعني الكفار منهم (فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله) عز وجل (هل) ولابي ذر عن الكشميهني وهل (ظلمتكم) نقصتكم (من حقكم شيأ قالوا لا قال فانه فضلي أعطيه من شئت) وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)

المديني

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس

الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم (قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) فيه جواز تسمية حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي

المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول قاتل الله) لعن الله (فلانا) يعني سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه بل أراد بها التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأدبا (ألم يعلم فلان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف أجناسه والافهو اسم جنس حقه الافراد (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها (فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه * وهذا الحديث سبق في كتاب البيع (تابعه) أي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المؤلف في أواخر البيوع (وأبو هريرة) أيضا فيما وصله البخاري أيضا في باب لا يذاب شحم الميتة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا حسان بن عطية) المحاربي مولاهم الدمشقي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسمه كنيته (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية) من القرآن أو المراد بالآية العلامة الظاهرة أي ولو كان المبلغ فعلا أو اشارة ونحوهما (وحدثوا عن بني اسرائيل) بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لأكل القربان مما لا تعلمون كذبه (ولا حرج) لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور أذن لهم أو أن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار الى عدمه وأن الامر للاباحة بقوله ولا حرج أي في ترك التحديث عنهم أو المراد رفع الحرج عن الحاكي لما في أخبارهم من ألفاظ مستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب أنت وربك أو المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتخذ (مقعده من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد ثم يستثنى المجاهد اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن معمر بن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة أو هو محمد بن يحيى الذهلي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن الحسن) البصري أنه (قال حدثنا جندب بن عبد الله)

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت

---

وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم (قولها سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة مادام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ماداموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف نؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا حرا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا او الثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم

بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها (في هذا المسجد) مسجد البصرة (وما نسينا) ما حدثنا به (منذ حدثنا) بل حققناه واستمر ذاكرين له لقرب العهد به (وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم) لان الصحابة عدول (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بني اسرائيل أو من غيرهم (رجل) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده (فجزع) بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على ألمه (فأخذ سكينا) بكسر السين (فحز) بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع (بها يده) من غير ابانة (فما رقأ) بفتح الراء والقاف والهمزة أي لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل تعالى (بادرني عبدي بنفسه) أي استعجل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله أو كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنة معينة كالفردوس مثلا أو غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير وانه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل أجله وليس أحد يموت بأي سبب كان الا بأجله وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا فيتصرف فيها على حسب اختياره ۞ (حديث ابرص) وهو الذي أبيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (وأقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه بآفة (وأعمى) وهو الذي ذهب بصره الكائنين الثلاثة (في بني اسرائيل) وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث أبرص الخ * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن اسحق) السرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارا قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ح) وبه قال (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وقد جوز الحافظ أبو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري نفسه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالجيم ابن المثنى البصري قال (أخبرنا همام) العوذي (عن اسحق بن عبد الله) ابن أخي أنس انه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني (عبد الرحمن بن أبي عمرة ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأعمى وأقرع) لم يسموا (بدا لله) بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع وأصله وهو الذي رويناه كالاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا أنه ظهر له بعد أن كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز

مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت (٤٣٤) اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (قال مسلم) واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور ۞ وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ۞ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس

*(باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف)*

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة

*(باب بيان وقت استحباب الرمي)*

(قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزئه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة همز

* وحدثناه علی بن خشرم أخبرنا عیسی بن یونس اخبرنا ابن جریج اخبرنی أبو الزبیر أنه سمع جابر بن عبد الله یقول كان النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ۞ وحدثنی سلمة بن شبیب حدثنا الحسن بن أعین حدثنا معقل وهو ابن عبید الله الجزری عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاستجمار تو ورمی الجمار تو والسعی بین الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر أحدكم فلیستجمر بتو

همز وهو خطأ انتهی وقد سبقه الی التخطئة الخطابی ولیس كذلك فقد ثبتت الروایة به ووجه وأولی ما یحمل علیه كما فی الفتح ان المراد قضی الله أن یبتلیهم وفی مسلم عن شیبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد أراد الله أن یبتلیهم وقال البرماوی تبعا للكرمانی بدأ بالهمز الله رفع فاعل أی حكم وأراد (عز وجل أن یبتلیهم) أی یختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لابی ذر (فبعث الیهم ملكا فأتی الابرص) الذی ابیض جسده (فقال) له (أی شیء أحب الیك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرنی الناس) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب علی المفعولیة أی اشمأزوا من رؤیتی وعدونی مستقذرا وكرهونی وفی روایة ذكرها الكرمانی قذرونی وهی علی لغة أكلونی البراغیث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص وسقط لابی ذر لفظة عنه (فاعطی) بالفاء وضم الهمزة ولابی ذر وأعطی (لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك أیضا (أی المال) ولغیر الكشمیهنی كما هو مفهوم فتح الباری وأی المال بالواو وكذا هی فی الیونینیة لابی ذر عن الحموی والمستملی (أحب الیك قال) أحبه الی (الابل أو قال البقر هو) أی اسحق بن عبد الله بن أبی طلحة الراوی كما فی مسلم (شك فی ذلك ان الابرص) كذا فی الیونینیة بفتح الهمزة من أن وكسرها وفی فرعها بفتحها (والاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطی) بضم الهمزة الذی تمنی الابل (ناقة عشراء) بضم العین وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التی أتی علیها فی حملها عشرة أشهر من یوم طرقها الفحل وهی من أنفس الابل (فقال) له الملك (یبارك لك فیها) بضم التحتیة من یبارك وفی روایة شیبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فیها (وأتی) الملك (الاقرع) الذی ذهب شعر رأسه (فقال) له (أی شیء أحب الیك قال شعر حسن ویذهب عنی هذا) القرع ولابی ذر ویذهب هذا عنی بالتقدیم والتأخیر (قد قذرنی الناس) كرهونی (قال فمسحه) الملك علی رأسه (فذهب) قرعه (واعطی) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (فأی المال أحب الیك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال) له (یبارك لك فیها وأتی الاعمی فقال) له (أی شیء أحب الیك قال یرد الله الی بصری فابصر به الناس قال فمسحه) الملك علی عینیه (فرد الله الیه بصره) ثم (قال) له (فأی المال أحب الیك قال) له (الغنم فاعطاه شاة والدا) ذات ولد أو حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة وهی لغة قلیلة والمشهور عند أهل اللغة نتج بضم النون من غیر همز (هذان) أی صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشدید اللام (هذا) أی صاحب الشاة قال الكرمانی وقد راعی عرف الاستعمال حیث قال فیهما أنتج وفی الشاة ولد (فكان لهذا) الذی اختار الابل (واد) قد امتلأ (من ابل) ولابی ذر من الابل (ولهذا) الذی اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذی اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولابی ذر من غنم (ثم انه) أی الملك (أتی الابرص) الذی كان مسحه فذهب برصه (فی صورته وهیئته) التی كان علیها لما اجتمع به وهو أبرص (فقال) له انی (رجل مسكین) زاد شیبان وابن سبیل (تقطعت بی الحبال فی سفری) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفیفة جمع حبل والمراد الاسباب التی یقطعها فی طلب الرزق أو المستطیل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة البخاری الجبال بالجیم والموحدة قال الحافظ بن حجر وهو تصحیف ولابی ذر عن الحموی والمستملی به الحبال فی سفره (فلا بلاغ) فلا كفایة (الیوم الا بالله) أی لیس لی ما أبلغ به غرضی الا بالله وفی الفرع كأصله تضبیب علی غین بلاغ فلیتأمل (ثم بك) ثم هنا للمرتبة فی التنزل لا للترقی وهذا ونحوه من الملائكة معاریض لا اخبار كما فی قول ابراهیم هذا ربی وأختی (أسألك بـ) الله (الذی أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثیر (بعیرا أتبلغ علیه فی سفری) ولابی ذر عن الكشمیهنی به وأتبلغ بهمزة وفوقیة وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهی

واسحق بن راهویه یجوز فی الیوم الثالث قبل الزوال دلیلنا انه صلی الله علیه وسلم رمی كما ذكرنا وقال صلی الله علیه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمی جمار ایام التشریق یشترط فیه الترتیب وهو ان یبدأ بالجمرة الاولی التی تلی مسجد الخیف ثم الوسطی ثم جمرة العقبة ویستحب ان یقف عقب رمی الاولی عندها مستقبل القبلة زمانا طویلا یدعو ویذكر الله ویقف كذلك عند الثانیة ولا یقف عند الثالثة ثبت معنی ذلك فی صحیح البخاری من روایة ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ویستحب هذا فی كل یوم من الایام الثلاثة والله اعلم ویستحب رفع الیدین فی هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت فی صحیح البخاری من روایة ابن عمر رضی الله عنهما فی حدیثه الذی قدمناه واختلف قول مالك فی ذلك واجمعوا علی انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شیء علیه الا ما حكی عن الثوری رحمه الله انه قال یطعم شیأ أو یهریق دما

*(باب بیان ان حصی الجمار سبع سبع)*

*(قوله صلی الله علیه وسلم الاستجمار تو ورمی الجمار تو والسعی بین الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فلیستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق

﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح (٤٣٦) قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * (أخبرنا أبو اسحق ابن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ابن الحجاج) * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتوفي الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

*(باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)*

(قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك) هذا كله تصريح والصاد

---

الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي (فقال) ولابي ذر قال (له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس) بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك (فقيرا فاعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب أي ورثته عن آبائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) في مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وأدخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء فان قلت فلم عبر بالماضي اجيب لقصد المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف في عمالته ان كنت عملت فأعطني حقي (وأتى) الملك (الاقرع) الذي كان مسح رأسه فذهب قرعه (في صورته وهيئته) التي كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) بالفاء ولابي ذر ورد وليست هذه في الفرع أي فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابي ذر لفظ هذا (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (وأتى) الملك (الاعمى) الذي مسح عينيه فعاد بصره (في صورته) التي كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل) ولابي ذر وابن السبيل (وتقطعت بي الحبال في سفري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره (فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك بـ) الله (الذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال) بالفاء ولابي ذر وقال له (قد كنت أعمى فرد الله) على (بصري وفقيرا فقد أغناني) وضبب في الفرع على فقد أغناني وكذا في اليونينية (فخذ ما شئت) زاد شيبان ودع ما شئت (فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله) بالجيم الساكنة والهاء في الفرع واصله قال الحافظ بن حجر وهي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه ولابي ذر كما في الفرع وأصله لا أحمدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء الشيء باللام بدل الموحدة أي لا أحمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي كقوله * وليس على طول الحياة تندم * أي على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض انه لم تختلف رواة البخاري في انها بالحاء والميم وما ذكر يرد دعواه وأما ما حكاه القاضي أن بعضهم لما أشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا أحدك بتشديد الدال أي لا أمنعك فقال في المصابيح انه تكلف واساءة غير الرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم عليها من يتقي الله (فقال) الملك له (امسك مالك فانما ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضي الله عنك) وسقط الفاعل لابي ذر (وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية ﴿ (باب أم حسبت) أي بل حسبت (ان أصحاب الكهف والرقيم) سقط لفظ باب لابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا سقط في فرع اليونينية وأصله وسقط الرقيم لابوي الوقت وذر وابن عساكر (الكهف) هو (الفتح في الجبل) قال الضحاك والذي تظافرت به الاخبار انه في بلاد الروم (والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أي (مكتوب من الرقم) وهو الكتابة وعن أبي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن كعب القرية وعن أنس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة التي أطبقت على الوادي الذي فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا أين توجهوا (ربطنا على قلوبهم) أي (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك (شططا) أي (افراطا) في الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا (الوصيد) هو (الفناء) بكسر الفاء والمد أي فناء الكهف (وجمعه وصائد) بالمد (ووصد) بضم الواو

رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا  والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا

والصاد (ويقال الوصيد) هو (الباب) وقيل العتبة وقوله (مؤصدة) أى (مطبقة) يقال (آصد الباب) بالمد وفتح الصاد المهملة أى أغلقه (و) يقال (أوصد) أيضا * (بعثناهم) أى (أحييناهم) أو أيقظناهم (أزكى) طعاما أى (أكثر ريعا) بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة أى نماء وزيادة (فضرب الله على آذانهم فناموا) نومة لاتنبههم منها الاصوات ومراده قوله فضربنا على آذانهم فى الكهف (رجما بالغيب) أى (لم يستبن وقال) ولابن عساكر فقال (مجاهد تقرضهم) أى (تتركهم) وسقط هذا التفسير كله للنسفى وثبت فى الفرع وأصله للكشميهنى والمستملى وسقط للحموى وهو ثابت أيضا فى أصول الحفاظ أبى ذر الهروى وأبى محمد الاصيلى وأبى القاسم الدمشقى وأبى سعد السمعانى ۞ (حديث الغار) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات أبو عبد الله الكوفى قال (أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عمر عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يسموا (ممن كان قبلكم) فى الطبرانى عن عقبة بن عامر من بنى اسرائيل (يمشون) مرفوع خبر ثلاثة وفى حديث عقبة المذكور وأبى هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لاهلهم (اذ أصابهم مطر فأووا) بقصر الهمزة فى الفرع كأصله وعند (الى غار فانطبق عليهم) باب الغار وعند الطبرانى من حديث النعمان من وجه آخر اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انه) ان الشان (والله ياهؤلاء لاينجيكم) بضم أوله وسكون النون مخففا ولابى ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما أنتم فيه (الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه) فى حديث على عند البزار تفكروا فى أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم (فقال واحد منهم) سقط واحد وتاليه لابوى ذر والوقت باسقاط القائل (اللهم ان كنت تعلم) ظاهره الشك والمؤمن يجزم بان الله تعالى عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر فالمعنى أنت تعلم (انه كان لى أجير عمل لى) بكسر الميم عملا (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة آصع (من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ولابى ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء (فذهب وتركه) فى حديث النعمان بن بشير عند أحمد كان لى اجراء يعملون فاستأجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم فى نصف النهار فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل فى نصف نهاره كما عمل رجل منهم فى نهاره كله فرأيت على فى الزمام ان لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد فى عمله فقال رجل منهم تعطى هذا مثل ما أعطيتنى فقلت ياعبد الله لم أبخسك شيأ من شرطك وانما هو مالى أحكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره (وأنى) بفتح الهمزة (عمدت) بفتح العين والميم (الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره أنى اشتريت) ولابى ذر عن الكشميهنى أن اشتريت (منه بقرا) زاد موسى بن عقبة وراعيها (وانه اتانى يطلب اجره فقلت اعمد) بكسر الميم ولابى ذر فقلت له اعمد (الى تلك البقر فسقها فقال لى انما لى عندك فرق من أرز) بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء (فقلت له اعمد) بكسر الميم (الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم) أن عملى هذا مقبول و (أنى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) مانحن فيه وكأنه لم يجزم بقبول عمله (فانساخت) بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما ألف أى انشقت (عنهم الصخرة) ويقال انصاخت بالصاد بدل السين أى انشق من قبل نفسه وأنكر الخطابى انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهى التى فى اليونينية وفرعها أى اتسعت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان

والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين * وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد ابن فضيل حدثنا عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين

بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على ان الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزى الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعى قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعى رحمه الله ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصف الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس وعن مالك رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص فى التقصير عن قدر الانملة

* وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن  زريع حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ولم يقل وكيع في حجة الوداع * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع

كان الاصل بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر (فقال الآخر اللهم ان كنت) أي أنت (تعلم كان) وللاصيلي انه كان (لي ابوان) فهو من باب التغليب أي أب وأم (شيخان كبيران) وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وآوي اليهما بالليل (وكنت) ولغير أبوي ذر والوقت فكنت (آتيهما) بالمد (كل ليلة بلبن غنم لي فابطأت عليهما) ولابي ذر عنهما (ليلة) بسبب تباعد العشب الذي ترعاه الغنم (فجئت وقد رقدا) الابوان (واهلي) مبتدأ (وعيالي) عطف عليه والخبر (يتضاغون) بضاد وغين معجمتين أي وزوجتي وأولادي وغيرهم يتصايحون أو يستغيثون (من الجوع) بسبب الجوع (فكنت) بالفاء ولابي ذر وكنت (لا اسقيهم) شيأ من اللبن (حتى يشرب ابواي فكرهت أن أوقظهما) من نومهما فيشق عليهما (وكرهت أن أدعهما) أتركهما (فيستكنا) بتشديد النون في الفرع كأصله من الاستكنان أي يلبثا في كنهما منتظرين (لشربتهما) أو بتخفيف النون كما أفهمه كلام الكرماني وتفسير الحافظ بن حجر مقتصرا عليه حيث قال وأما كراهية أن يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما أي يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما أي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شئ له انتهى (فلم ازل انتظر) استيقاظهما (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم) ان عملي هذا مقبول و (أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (فانساخت عنهم الصخرة) بالخاء المعجمة أي انشقت (حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم) أي أنت تعلم (انه كان) ولابي ذر كانت (لي ابنة عم) لم تسم (من احب الناس الي) زاد في رواية موسى بن عقبة في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه من البيوع كأشد ما يحب الرجال النساء (واني راودتها عن نفسها) أي طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي على نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة أي خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض أو هي على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيأ برفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك الا ان أعطاها مالا كما قال (فأبت) أي امتنعت (الا ان آتيها بمائة دينار) وفي رواية سالم عن أبيه في باب من استأجر أجيرا من البيوع فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة أي سنة قحط فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بأنها امتنعت أولا عفة عنه ودافعته بطلب المال فلما احتاجت أجابت وأما قوله فأعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين (فطلبتها) أي المائة دينار (حتى قدرت) عليها (فأتيتها بها فدفعتها اليها) وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيأ من معروفه ويأبى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله (فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها) أي جلست منها مجلس الرجل من امرأته لاطأها (قالت) كذا في الفرع والذي في أصله فقالت (اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه) بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكأنها كانت بكرا فقالت لا تزل بكارتي الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل على أنها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت أذكرك الله أن تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها أرعدت من تحتي فقلت مالك

من أطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل لهن النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من أنواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة

قالت

قالت أخاف الله رب العالمين فقالت خفته في الشدة ولم أخفه في الرخاء * وفي حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجالس الرجل من المرأة ذكرت النار (فقمت) عنها من غير فعل (وتركت المائة دينار) ولابي ذر وتركت المائة الدينار (فان كنت تعلم) أن عملي مقبول و(اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (ففرج الله عنهم فخرجوا) من الغار يمشون فان قلت أي الثلاثة أفضل اجيب صاحب المرأة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على الفعل فن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين * وهذا الحديث سبق في باب من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيأ لغيره عن موسى ابن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة أيضا ولم يخرجه الامن رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن أبي أوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمرأة والابوين الاحديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير أن الثالث قال كنت في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتأخير يفيد جواز الرواية بالمعنى ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (امرأة) لم تسم (ترضع ابنها) لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من بني اسرائيل (اذمر بها) رجل (راكب) لم يسم (وهي ترضعه فقالت اللهم لاتمت ابني) هذا (حتى يكون مثل هذا) الراكب في هيئته الحسنة (فقال) الطفل (اللهم لاتجعلني مثله ثم رجع في الثدي) يمصه (ومر) بضم الميم مبنيا للمفعول (بامرأة) لم تسم (تجرر) بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية (ويلعب بها) بضم الياء وسكون اللام وفتح العين وزاد أحمد من رواية وهب بن جرير وتضرب (فقالت) أم الطفل (اللهم لاتجعل ابني مثلها) سقط فقالت الخ لابي ذر (فقال) الطفل (اللهم اجعلني مثلها) زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الام للابن لم ذلك (فقال) الطفل (أما الراكب فانه كافر) وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة (وأما المرأة فانهم يقولون لها تزني) زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها تحتمل كما قاله في المصابيح أن تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا اليه ويحتمل أن تجعل لام التبليغ كما قيل به في الآية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني أي هي تزني (وتقول) أي والحال انها تقول (حسبي الله ويقولون تسرق) ولم تفعل (و) الحال انها (تقول حسبي الله) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله المصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد ابن سيرين) الانصاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثهما مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا أو مفردا وقال ابن الجهم المالكي لايحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر أمره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه

وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول

﴿حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس

الجلودي حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

*(باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق)*

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال الرمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الأعمال الأربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شئ قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه أفضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن (قاتى

بينما) بالميم (كلب يطيف) بضم أوله وكسر ثانيه من أطاف يطيف أي يطوف (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو أو طويت أي يدور حولها (كاد يقتله العطش اذ رأته بغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية امرأة زانية (من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها) بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب أو هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق فلا أنه من الركية (فسقته) حتى روي (فغفر لها) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول أي غفر الله للبغي (به) وسقطت لفظة به للحموي والمستملي وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه أن في سقي كل حيوان أجر لكن بشرط أن لا يكون مأمورا بقتله كالحية وغيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية الأموي الصحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي (عام حج) سنة احدى وخمسين حال كونه (على المنبر) النبوي بالمدينة (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة (من شعر) أي قطعة من شعر الناصية (كانت) ولغير أبوي الوقت وذر وكانت (في يدي) بالتثنية ولأبي ذر بيد (حرسي) واحد الحراس الذين يحرسون (فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم) سؤال انكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها) ولأبي ذر حين اتخذ هذه أي القصة (نساؤهم) للزينة توصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل أنه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل أن يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الترجل والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انه قد كان) سقط قد في بعض النسخ (فيما مضى قبلكم من الأمم) يريد بني اسرائيل (محدثون) بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجري على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشئ في روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشئ بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الأولياء (وانه) أي وان الشأن (ان كان في أمتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التوقع وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن وقد وقع وقصة يا سارية الجبل مشهورة مع غيرها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأخرجه النسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي الصديق) بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس (الناجي) بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية (عن أبي سعيد) ولأبي ذر زيادة الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان في بني اسرائيل رجل) لم يسم (قتل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان كلهم ظلما (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن  هشام بهذا الاسناد أما أبو بكر فقال في روايته

(فأتى راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بأن ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها أتباعه (فسأله فقال له هل لي (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها الى مستحقيها أو الاستحلال منها والجواب أن الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي عنه خصمه وسقط لابوي ذر والوقت لفظة من فتوبة رفع (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) أي هل لي من توبة أو عن أعلم أهل الارض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد أن سأله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (ائت قرية كذا وكذا) اسمها نصرة كما عند الطبراني باسنادين أحدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو زاد في رواية فانطلق حتى اذا انصف الطريق (فادركه الموت فناء) بنون ومد وبعد الالف همزة أي مال (بصدره نحوها) نحو القرية نصرة التي توجه اليها للتوبة وحكى فنأى بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى أي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط (فأوحى الله الى هذه) القرية نصرة (أن تقربي) منه (وأوحى الله الى هذه) القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني (ان تباعدي وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) بضم الواو مبنيا للمفعول (الى هذه) القرية نصرة (أقرب) بفتح الموحدة ولابي ذر فوجد له هذه اقرب (بشبر) وأقرب في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد وعند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة (فغفر له) واستنبط منه أن التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا) بغير ميم (رجل) من بني اسرائيل لم يسم (يسوق بقرة) وجواب بينا قوله (اذركبها فضربها فقالت انا) أي جنس البقر (لم نخلق لهذا) الركوب (انما خلقنا للحرث) الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله بقرة تكلم) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فقال) ولابوي ذر والوقت قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (فاني أومن بهذا) بنطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا أستغربه وأومن به (أنا و) كذا (أبو بكر وعمر وما هما ثم) بفتح المثلثة أي ليسا حاضرين قال الحافظ بن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ انا في اليونينية وسقط من الفرع (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق (بينما) بالميم (رجل) لم يسم (في غنمه اذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان (فذهب منها بشاة فطلب) أي صاحب الغنم الشاة (حتى كأنه استنقذها منه فقال له) أي لصاحب الغنم (الذئب هذا) أي يا هذا بحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع أو قليل أو المراد هذا اليوم (استنقذتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي استنقذها (مني) فهو في موضع

قال للحلاق ها وأشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك قال لما رمى رسول الله

---

من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم * (باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها) *

نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة (فمن لها) أي للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا أنه قال ان الرواية ضمها أي اذا أخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن (يوم لا راعي لها غيري) حين تترك نهبة للسباع (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله ذئب يتكلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما) أي العمران (ثم) أي حاضران وذكر في هذه لفظة أنا وعطف عليها ما بعدها للتأكيد * وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة * قال المؤلف بالسند (وحدثنا) بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها (علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل أن لسفيان فيه شيخين أبو الزناد عن الاعرج والآخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن أبي سلمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابوي الوقت وذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل) لم يسميا (عقارا له) بفتح العين قال في القاموس المنزل والقصر أو المتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها اهـ والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أبتع) لم أشتر (منك الذهب) سقط لابي ذر لفظ منك (وقال الذي) كانت (له الارض انما بعتك الارض وما فيها) ظاهره أنهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول (فتحا كما الى رجل) هو داود النبي عليه الصلاة والسلام كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لاسحق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني اسرائيل (فقال الذي تحا كما اليه ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد (قال احدهما) وهو المشتري (لي غلام وقال الآخر) وهو البائع (لي جارية قال) أي الحاكم (أنكحوا) أنتما والشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) أنتما ومن تستعينان به كالوكيل (على انفسهما منه) أي على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية أنه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها أمتعة بل هو باق على ملك البائع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في القضاء * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (وعن ابي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن ابي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمي المدني (عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه أنه سمعه يسأل اسامة بن زيد) بضم الهمزة ابن حارثة (ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله

صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يارسول الله اني لم أكن اشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم أشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور

(قوله يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور ووضعوه

قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت أحسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد أما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك وأما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمي وأشباه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل (٤٣٣) أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة

قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج) الشرح قد سبق في الباب قبله ان أفعال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تأولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شئ عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شئ عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم أو اخر) يعني من هذه الامور الاربعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل) وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة

ووضعوه الا على الموت العام كالوباء (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالسين أي عذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (او) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوي (فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) أي لاجل الفرار (منه) أي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه (قال ابو النضر) بالسند السابق (لا يخرجكم) من الارض التي وقع بها اذا لم يكن خروجكم (الا فرارا منه) فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء حكاه النووي وبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعال المنهي لا للنهي وقيل الا زائدة غلطا من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض آخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الأعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهل يأتي هنا قول عمر تفروا من الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا داود بن ابي الفرات) عمرو الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم قاضي مرو أيضا التابعي الجليل (عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني) بالافراد (انه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وان الله جعله رحمة للمؤمنين) وشهادة كما في حديث آخر (ليس من احد يقع الطاعون

۞ وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولاحرج وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولاحرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى قال ارم ولاحرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولاحرج * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج ۞ حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله

قال القاضى عياض قال بعضهم الجمع بين  هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضى ويحتمل ان ذلك فى موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثانى بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهى احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك هذا كلام القاضى وهذا الاحتمال الثانى هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى فى الثانى من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التى بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت أدلتها كلها من الاحاديث الصحيحة فى شرح المهذب والله أعلم

*(باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر)*

فمكث فى بلده) الذى وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من عمله * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والطب والقدر والنسائى فى الطب وبقية مباحثه تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته *وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم) أحزنهم (شأن المرأة المخزومية) وهى فاطمة بنت الاسود (التى سرقت) حليا فى غزوة الفتح (فقال) بالافراد (ومن) بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا بالجمع أى قريش من بحذف الواو وله عن الحموى والمستملى فقال بالافراد من بغير واو (يكلم فيها) فى المخزومية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) وعند ابن أبى شيبة أن القائل مسعود بن الاسود (ومن يجترئ) أى يتجاسر (عليه) بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لمهابته وانه لا تأخذه فى دين الله رأفة وما يجترئ عليه (الا اسامة بن زيد حب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة أى محبوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة) فى ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله) عز وجل استفهام انكارى (ثم قام) عليه السلام (فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم) هم بنو اسرائيل (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم (لو ان فاطمة ابنة محمد) ولابى ذر بنت محمد (سرقت لقطعت يدها) انما ضرب المثل بفاطمة رضى الله عنها لانها كانت أعز أهله ثم انها كانت سميتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل اسامة وفى الحدود ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى فى الحدود *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وقد سبق فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم أفاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله أعلم وفى هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد أجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع فان أخره الى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم

*(باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به)* ذكر مسلم فى هذا الباب الاحاديث فى نزول النبى صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضى الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس رضى الله عنهم كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقى لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه

(حدثنا

*حدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك ۞ حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح *حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج *وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثناه أبو كامل حدثنا يزيد بن  زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله *حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم *وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار

(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي (قال سمعت النزال بن سبرة) بفتح النون والزاي المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة (الهلالي عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رجلا قرأ) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمرو بن العاصي لحديث عند أحمد يستأنس به في ذلك (وسمعت النبي) ولابي ذر عن الكشميهني قرأ آية وسمعت النبي (صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية) للجدال الواقع بينهما (وقال كلاكما محسن) في القراءة والسماع (فلا) بالفاء في الفرع والذي في أصله ولا (تختلفوا) اختلافا يؤدي الى الكفر أو البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جازت قراءته بوجهين وفيما يوقع في الفتنة أو الشبهة (فان من كان قبلكم) وهم بنو اسرائيل (اختلفوا فهلكوا) نعم اذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلماء لاظهار الحق فهو مأمور به * وسبق هذا الحديث في الاشخاص
*وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (قال عبد الله) بن مسعود (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه) قيل هو نوح فعند ابن أبي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) فان صح أن المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم أحد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر أن النبي المبهم هنا من أنبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهني في اليونينية وكذا في فرعها *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في استتابة

---

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات (قوله أسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعا الى المدينة (قوله حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة و وقع في بعض

وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب * وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن  نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر

المرتدين وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) أبي نهار الازدي الكوفي (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) لم يسم (كان قبلكم) في بني اسرائيل (رغسه الله) بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة أعطاه الله (مالا) ووسع له فيه (فقال لبنيه لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة أي لما حضره الموت (أي أب كنت لكم قالوا) كنت لنا (خير أب قال فاني لم أعمل خيرا قط فاذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بألف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح أذروني بزيادة همزة مفتوحة أي طيروني (في يوم عاصف) ريحه (ففعلوا) ما أمرهم به (فجمعه الله عز وجل) في حديث سلمان الفارسي فقال الله له كن فكان في أسرع من طرفة العين رواه أبو عوانة في صحيحه (فقال) له (ما حملك) زاد في الرواية الآتية على ما صنعت (قال) ولابي الوقت فقال (مخافتك) حملتني على ذلك (فتلقاه برحمته) بالقاف وتعديته بالباء ولابي ذر عن الكشميهني فتلافاه بألف بعد اللام وفاء بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية * (وقال معاذ) العنبري فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت) ولابي ذر سمع (عقبة بن عبد الغافر) الازدي يقول (سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) فأفاد في هذه الطريق أن قتادة سمع من عقبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرسي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها راء فألف فمعجمة أنه (قال قال عقبة) هو ابن عمرو أبو مسعود الانصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال)

حذيفة

النسخ قال أبو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح قال سمعت سلمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب (قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل أثقالكم (قوله صلى الله عليه وسلم ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) أما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فأرسل الله تعالى عليها الارضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم

*(باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية)* (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكلها ووقع في بعض نسخ المغاربة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال أبو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة ولم يذكر زهيرا

ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فاذن له * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله ❁ وحدثنى محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه أعرابى فقال مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال أمرنى رسول الله صلى الله  عليه وسلم أن أقوم

حذيفة لعقبة (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) أى من بنى اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان (حضره الموت لما) بتشديد الميم (أيس) بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى يئس بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة (من الحياة اوصى أهله) ولابى ذر فى اليونينية لا فى الفرع الى أهله (اذا مت) ولابى ذر اذا مات (فاجمعوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاجعلوا (لى حطبا كثيرا ثم أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو أى اقدحوا وأشعلوا (نارا) واطرحونى فيها (حتى اذا أكلت لحمى وخلصت) أى وصلت (الى عظمى) فاحرقته (فخذوها) أى عظامه المحرقة (فاطحنوها فذرونى) بفتح المعجمة وتشديد الراء فى الفرع كأصله وغيرهما وضبطه فى الفتح بضم المعجمة أى فرقونى (فى اليم) فى البحر (فى يوم) بالتنوين (حار) كذا بالحاء المهملة والراء المشددة فى الفرع وقيده فى الفتح بتخفيفها أى شديد الحر (أو) قال (راح) براء فالف فحاء مهملة كثير الريح والشك من الراوى وللمستملى والحموى فى يوم حار راح بالحاء المهملة والزاى المخففة فى الاولى وقال العينى بتشديدها أى بحرحره أو برده (فجمعه الله) عز وجل (فقال) له (لم فعلت) هذا (قال خشيتك) قال الحافظ شرف الدين اليونينى قال شيخنا جمال الدين يعنى ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح أعلى اه ووجه الكرمانى النصب على نزع الخافض أى لخشيتك ووجه الزركشى الثانى على تقدير من وقال البرماوى كالكرمانى خشيتك خبر مبتدا محذوف او مبتدأ حذف خبره وللكشميهنى من خشيتك (فغفر له قال عقبة) بن عمرو الانصارى (وأنا سمعته) اى سمعت حذيفة (يقول) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى ولابى ذر عن الكشميهنى حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر أنه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم أبو نعيم فى مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه فى لفظة منه قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (وقال فى يوم راح) بدل قوله فى رواية مسدد

(قوله استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فاذن له) هذا دليل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وللشافعى فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد والثانى سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم فى تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعى اصحهما الواجب معظم الليل والثانى ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعى بآل العباس رضى الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل العباس وقال بعضهم تختص ببنى هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم * واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فهى لآل العباس أبدا * (باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها) * (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التى ترجمت عليها وقد اتفق أصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم * (باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيأ وجواز الاستنابة فى القيام عليها) * (قوله عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم

على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام قال اخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر الجازر * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيا

---

على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا أعطي الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلل واستحبوا أن يكون جلا حسنا وأن لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من أجزائهما لانها لا ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيأ بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله أعلم قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها

---

السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الخ ثابت في رواية الحموي * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسي العامري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل) كذا بالالف واللام في الفرع كأصله لكن ضبب عليهما ابل شطب عليهما بالحمرة (يداين الناس فكان يقول لفتاه) أي لصاحبه الذي يقضي حوائجه (اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه) بالفاء وفتح الواو ولابي ذر تجاوز بحذف الفاء وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله عز وجل (أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه) وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي * وسبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل) من بني اسرائيل (يسرف على نفسه) يبالغ في المعاصي (فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني) بهمزة قطع (ثم اطحنوني) بهمزة وصل (ثم ذروني) بفتح المعجمة وتشديد الراء وقال العيني بتخفيفها أي اتركوني (في الريح) تفرق أجزائي بهبوبها (فوالله لئن قدر علي ربي) بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لئن قدر الله علي أي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد أظهر ايمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان جحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة القدرة كفر بلا ريب وأحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثله ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيي ابن يحيي واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة *وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله (٤٣٩) عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ماهي الامن البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة

---

والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه (ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا) بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين (فلما مات فعل به) بضم الفاء وكسر العين (ذلك) الذي أوصى به (فأمر الله تعالى) سقط قوله تعالى في اليونينية (الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت) فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فيكون ذلك كله اخبارا عما سيقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مت فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فأمر الله تعالى البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه (فاذا هو قائم) بين يديه تعالى (فقال له (ما حملك على ما صنعت قال يارب خشيتك حملتني) على ذلك وسقط قوله خشيتك لابي ذر وفي نسخة خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية اى خشيتك فصنعت ذلك (فغفر له وقال غيره) اى غير أبي هريرة (مخافتك) بدل قوله خشيتك (يارب) وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ولابي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لان خشية الاولى ساقطة عنده كما مر *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري قال (حدثنا) عمي (جويرة بن اسماء) بالجيم المضمومة تصغير جارية ابن عبيد بن مخراق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) من بني اسرائيل لم تسم (في شأن (هرة) بكسر الهاء وتشديد الراء وآخره هاء (حبستها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها (حتى ماتت فدخلت) اى المرأة (فيها) اى بسببها (النار لاهي أطعمتها ولا سقتها اذ حبستها) وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية (ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض) بالخاء المعجمة والشينين المعجمتين بينهما ألف اى حشراتها وهوامها قال الطيبي وذكر الارض هنا كذكرها في

---

وان لا يحلها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة أخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم

* (باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة) *

(قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى وفي المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والافلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع (قوله فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ماهي الامن البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهو البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا

* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا اذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين أمرهم ان يحلوا من حجهم فى هذا الحديث * حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى حدثنى أبى حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم



أحق فى الاشتراك فقال فى جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك فى الجزور هكذا فى النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك فى القرآن وغيره ويجوز أن تكون ما مصدرية أى اشتراكا كالاشتراك فى الجزور (قوله فأمرنا اذا أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) فى هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفى المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفى وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذى عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى التى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضى التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب استحباب نحر الابل قياما معقولة)* (قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى صح فى سنن أبى داود عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها اسناده على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

قوله تعالى وما من دابة فى الارض للاحاطة والشمول وقال الدميرى كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار فى مسنده وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان والبيهقى فى البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض فى شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة وأبقى النووى هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلعا على نقل فى ذلك وفى مسند أبى داود الطيالسى من حديث الشعبى عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذى تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة انما كانت المرأة مع ذلك كافرة يا أبا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم فى كامل ابن عدى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان تمر به الهرة فيصغى لها الاناء فتشرب منه وفى تاريخ ابن عساكر أن الشبلى رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفنى بين يديه ثم قال لى يا أبا بكر أتدرى بم غفرت لك فقلت بصالح عملى فقال لا فقلت الهى بماذا فقال بتلك الهرة التى وجدتها فى دروب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلتها فى فرو كان عليك وقاية لها من أليم البرد فبرحمتك لها رحمتك *وهذا الحديث سبق فى بدء الخلق وفى الصلاة فى باب ما يقرأ بعد التكبير وأخرجه مسلم فى الحيوان والادب* وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعى الكوفى نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (عن زهير) هو ابن معاوية الكوفى أنه قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر الكوفى (عن ربعى بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة فى الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء ألف فمعجمة فى الثانى أنه قال (حدثنا أبو مسعود عقبة) بن عمرو البدرى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس) بالرفع قال ابن حجر فى جميع الطرق أى مما أدركه الناس ويجوز النصب أى مما بلغ الناس (من كلام النبوة) مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه أمر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد أحمد وأبو داود وغيرهما الاولى أى

﴿حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأني أنظر الى أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين ثم لا يعتزل شيأ ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا * وحدثنا على بن حجر السعدى ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابى قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أفتل قلائدها بيدى ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا (٤٤١) فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله

التى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من أولهم الى آخرهم على استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء فى الفرع وأصله اسم ان وخبرها من فى مما على تأويل ان هذا القول حاصل مما أدرك الناس ويجوز أن يكون فاعل أدرك ضميرا عائدا على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضى اى مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم تستح الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قاله الطيبى (فافعل ماشئت) أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد اى اصنع ماشئت فان الله يجزيك أو معناه انظر ما تريد أن تفعله فان كان مما لا يستحى منه فافعله وان كان مما يستحى منه فدعه او انك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشئ مما يجب أن لا يستحى منه بحسب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرمانى ونقله الطيبى عن شرح السنة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب وكذا أبو داود وأخرجه ابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه (قال سمعت ربعى بن حراش يحدث عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحى) بسكون الحاء وكسر التحتية وفى الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التى هى لام الفعل يقال استحى يستحى (فاصنع ماشئت) وهذا الحديث ثابت فى الفرع وسابقه مكتوب فى الهامش من اليونينية ساقط فى كثير من الاصول وفى اثباته فوائد التصريح بسماع منصور من ربعى وكونه من طريق آدم عن



*(باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك) (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء فى الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابى عن أهل الرأى أيضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة) قولها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد فى البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه أخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات أو من غيره (قولها أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ ألوانا (قولها أهدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها * وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنى أبى حدثنى محمد بن جحادة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شئ * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال
من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن
عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى
عن مسروق قال سمعت عائشة وهى من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يبعث بها
وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى
حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبى عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى
الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها
ويلك فى الثانية او فى الثالثة * وحدثناه يحيى بن (٤٤٣) يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد
وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة
* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد
الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق
بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة
يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك
اركبها وحدثنى عمرو الناقد وسريج
ابن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا
حميد عن ثابت عن أنس قال وأظننى
قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن
حميد عن ثابت البنانى عن أنس قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال
انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا
وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبى صلى الله عليه (أمة)
وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنى بكير بن الاخنس قال
سمعت أنسا يقول مر على النبى صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير
قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا

شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن محمد السختيانى المروزى قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة كذا
فى اليونينية وفى الفرع لكنه مصلح فيه وفى غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك
المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرنى) بالافراد
(سالم ان) أباه (ابن عمر) عبد الله (حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) ذكر
أبو بكر الكلاباذى فى معانى الاخبار أنه قارون وكذا هو فى صحاح الجوهرى وزاد مسلم ممن كان
قبلكم (يجر ازاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما
قوله (خسف به) بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة (فهو يتجلجل) بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره
أخرى يسيخ (فى الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الى يوم القيامة) * وهذا
الحديث أخرجه النسائى فى الزينة (تابعه) اى تابع يونس (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى مولى
الليث بن سعد فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلى فى
الزهريات * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد
(قال حدثنى) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الآخرون) فى الدنيا (السابقون يوم القيامة) بما منحنا
من الفضائل والكمالات (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة أى غير (كل

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا
يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح فى الدلالة عليهما (قوله حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
مخففة (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج) هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو على الغسانى والمازرى والقاضى عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم
هذا غلط وصوابه ان زياد بن أبى سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطا وسنن أبى داود
وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم * (باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها) * (قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة وفى الرواية الاخرى
ويلك اركبها ويلك اركبها وفى رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا) هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه

* وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك

---

مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى وأحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه أوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم (٤٤٣) لا أم له لا أب له تربت يداه قاتله الله ما أشجعه وعقرى حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (قوله حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس) القائل وأظنني قد سمعته من أنس هو حميد ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين وفي بعضها وأظني بنون واحدة وهي لغة (قوله قال انها بدنة أو هدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة والله أعلم

*(باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق)*

(قوله عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وبالموحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء (قوله فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله فعيي فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روى على ثلاثة أوجه أحدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به وأما قوله أبدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع وأما قوله كيف يأتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (قوله لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ

---

أمة) قال ابن مالك المختار عندي في بيد أن تجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في حديث آخر بيد أنهم أوتوا الكتاب وقول الشاعر * بيد أن الله فضلكم * فالاصل في رواية من روى بيد كل أمة بيد أن كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولي أن ونحوه في حذف أن واستعمال ما بعدها على المبتدا والخبر قول الزبير رضي الله عنه * فلولا بنوها حولها لخبطتها * وجاز حذف أن المشددة قياسا على المخففة في نحو قوله تعالى يريكم البرق أي أن يريكم لانهما أختان في المصدرية وقال الطيبي هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فما يبقي من المال باقيا

قال والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء كما في قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعني اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من أخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير أن كل امة (أوتوا الكتاب) بالتعريف للجنس (من قبلنا وأوتينا) القرآن (من بعدهم فهذا) يوم الجمعة (اليوم الذي اختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده (فغدا) يوم السبت (لليهود وبعد غد) يوم الاحد (للنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم) هو يوم الجمعة (يغسل رأسه وجسده) ندبا لقوله عليه

قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس فتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن علية عن أبى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث * حدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا أباقبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك

---

قدمت البلد وفى بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفى بعض النسخ عن ذلك وفى بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسألن سؤالا بليغا عن ذلك يقال أحفى فى المسئلة اذا ألح فيها وأكثر منها (قوله فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت فى وقت الضحى (قوله ان ابن عباس رضى الله عنهما حين سأله قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ممادحته للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع فى الاعتناء بخبره وحثاله على الاستماع له وانه علم محقق (قوله يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو فى جملة الناس من غير مخالطة والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه واختلف العلماء فى الاكل من الهدى اذا عطب فنحر فقال الشافعى ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ماشاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شئ عليه فى كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التى قلده اياها فى دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى فيأكله ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة وفى المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا أحدهما انهم الذين يخالطون المهدى فى الاكل وغيره دون باقى القافلة والثانى وهو الاصح وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وكلام جمهور أصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود فى جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوز والاهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتى قافلة فى اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفى الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم

---

الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حسنه الترمذى * وهذا الحديث سبق فى أول الجمعة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين وسكون الميم فى الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابى سفيان) صخر بن حرب الاموى (المدينة آخر قدمة) قدمها (قدمها) بفتح القاف وسكون الدال سنة احدى وخمسين (فخطبنا فاخرج كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة (من شعر) بفتح العين (فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ان) ولغير أبى ذر وان (النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الوصال فى الشعر) الذى تفعله النساء للزينة * وهذا قد سبق قريبا (تابعه) أى تابع آدم (غندر) هو محمد بن جعفر فى رواية الحديث المذكور (عن شعبة) ووصل هذه المتابعة مسلم فى صحيحه

وهذا آخر كتاب أحاديث الانبياء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس أوله باب المناقب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده آمين

فهرســـة

الجـــزء الخـامس

من القسطلانى

# (فهرسة الجزء الخامس)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة الامام القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

صحيفة



صحيفة

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)



*(تمت)*

# (فهرسة الجزء الخامس)

## من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم)



*(تمت)*